رب وفق للاتمام

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قال الله تبارك
وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الآية في الدلالة مفتاح اختلف العلماء في ان اللفظ هل يدل
على معناه بالذات او بوضع الواضع على قولين الاول انه لا يدل عليه بالذات وانما بالوضع وهو للمحققين على
ما يظهر في ... الثاني انه يدل عليه بالذات وهو محكي عن عباد بن سليمان الصيمري وجماعة من معتزلة بغداد واهل
التكسير للاولين انه لو لم يكن بالوضع لكان باعتبار ذاته والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا واسطة
بين الامرين فانتفاء احدهما يستلزم وجود الآخر واما بطلان التالي فلوجوه الاول انه لو كانت الدلالة ذاتية لما
لامتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول بالغير و
هو معلوم قطعا الثاني انه لو كانت الدلالة بالذات لوجب ان يفهم كل اهل لغة لغة الاخرى والا لزم وجود العلة التامة
بدون معلولها وهو محال والتالي معلوم قطعا الثالث ما اشار اليه بعض المحققين من ان دلالة الالفاظ على معانيها لو كانت
لمناسبة ذاتية بينهما لما صح وضع اللفظ الدال على الشيء بالمناسبة لنقيضه او ضده ولا وضعه لهما
او الضد لما كان كذلك لا اصطلاح على ذلك الشيء فيلزم دلالته بالذات بان تناسب اللفظ بالذات للشيء ولنقيضه او ضده
وفيها تحكمان وهو محال لا يقال لا يلزم من عدم الدلالة على ذلك الشيء بحسب الاصطلاح عدم الدلالة عليه مطلقا لان
العقلية باقية بحالها وان لم يكن لذات اللفظ الذي كان لنقيضه او لضدها مدخل فيها لان الدلالة عليه بالمناسبة في
الدلالة العقلية وقد اشار الى هذا البحث لانا نقول دعوى بقاء الدلالة العقلية مما يكذبه الوجدان كالعرف
ثم اعترض على هذا الجواب بان دعوى لزوم تخلفها بالذات هو متوجه ولو ادعى الخصم ان مجرد المناسبة كافية
من غير ... للعلم بها واما لو ادعى انه لا بد من العلم بتلك المناسبة كان انتفاء الدلالة الى الوضع لا بد من العلم
لتحقق الدلالة والفهم ولا يتم اذ لعل التخلف لعدم الشعور بالمناسبة والاحرى ما اشار اليه في ... حيث قال ذهب عباد بن
سليمان الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته ... لا استحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه من غير مرجح وقد الحق المحقق

المخصص

٣

المخصص اما ارادة المختار او سبق المعنى حال خطور اللفظ بالذهن واعترض على الاول بانه من ... بانه يخصص
غيره ولا يتخصص فيما يخطر هو وغيره واعلم انه يظهر مما احتج به عباد انه لا يقول بان المناسبة هي السبب في وضع
غير الآخر ... من السكاكي ... ما ذكره ائمة الاشتقاق من ان الواضع ... وضع ...
والمعنى والمناسبة مفتاح اعلم ان القائلين بان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع اختلفوا في الواضع على اقوال
الاول ان الواضع هو الله تعالى وان الوضع توقيفي وعلم بالوحي او بخلق ... عليه واسمعها الواحد او لجماعة
او بخلق علم ضروري بذلك وهذا القول محكي عن ابي الحسن الاشعري وابن فورك والجمهور واستظهره بعض المحققين
الثاني ان الواضع هو البشر وانه اصطلاحي وهو اما من واحد او جماعة وعرفوا غيرهم بالقرائن والاشارات كالاطفال
اللغات وهذا القول محكي عن ابي هاشم الجبائي واتباعه وجماعة من المتكلمين الثالث التفصيل بين الالفاظ فواضع
البعض هو الله تعالى وواضع الآخر غيره تعالى وهو محكي عن قوم وهؤلاء اختلفوا فعن الاسفرايني ان الواضع للقدر
المحتاج اليه هو الله تعالى وواضع الباقي غيره تعالى وقيل انه بالعكس الرابع التوقف حجة الاول قوله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها الآية الا ان المراد من التعليم المعنى المتعارف ... كما اشار اليه ... في مقام الاعتراض
على من استدل بالآية الشريفة على القول بالتوقيف حتى لم يجوز حمل التعليم على الالهام ...
الاقدار على وضعها لانا نقول التعليم بالمعنى المتعارف هو ... عند الاطلاق فيجب حمل اللفظ عليه عند عدم القرينة
اعتراض ... على الاستدلال ... الدليل اخص من
ثبوت التوقيف لعدم ... الى جميع افراد الكلمة من الاسماء والافعال والحروف والآية انما دلت على ثبوته بالنسبة الى الاول
فنقول هذا ... لعدم القول بالفصل بين الاقسام الثلاثة ... فان القائل بالفصل
وهو ... القول الثالث ... لم يفصلوا بين الاقسام الثلاثة ... المحقق الشريف حيث قال في شرح قول
المصنف ... الواضع للاسماء دون البشر ... الافعال والحروف يكون الواضع ... هو الله ...
بالتوزيع ... على هذا الوجه ... ان يكون الاسماء توقيفية دون ما عداها والقائل بالتوزيع لم يفصل
ان امكن ... لو سلمنا انه لو فصل ... فنقول الدليل انما يكون اخص ...
على ... وهو ... اصطلاح خاص ... المراد المعنى اللغوي وهو العلامة وهو
الافعال والحروف لكونها علامات ... في العرف العام وهو ... اللفظ الموضوع ...
ايضا ... على عدم ارادة هذا ... بحسب العرف العام ... ان المراد من الاسماء اللغات كما اشار اليه
هنا فقال لم لا يجوز حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس ... والثور ... لانا نقول ... هذا احتمال
التخصيص ان ... المعنى اللغوي ... على تقدير تقديم اللغة واما على تقدير
العرف العام ... التجوز فان قلت القرينة على ... موجودة وهو قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة لان
الضمير الراجع الى ... الاسماء ... ولذلك ... كان
ان يقول ثم عرضها قلت لا ... الاسماء ... ان المرجع ... الاولى ان يقول ثم عرضها او
فيقال ... يجوز ان ... من الاسماء ما ... ذلك الضمير ... قوله تعالى كلها ...

من التعليم ثبوت العقول بالتوقف لجواز تعليم آدم ما اصطلح عليه غيره ممن تقدم او تأخر ولا ينافيه هذا عموم الجمع كالاسماء
ولجواز تعليم غير هذه اللغات الموجودة ولا ينافيه ايضا عموم الجمع لجواز نحلة كل هذه اللغات بعد آدم لانا نقول
الاحتمال خلاف الظاهر فلا يصار اليه [illegible] خصوص [illegible] لعدم تحقق اللغة قبل آدم [illegible] وما قيل من ان القوم
المتقدمين على الواضعين [illegible] ان كانوا [illegible] يكون ناس قبل آدم [illegible] لم يكن [illegible]
ممن يحتج للوضع وموضع اللغة [illegible] عقلا [illegible] الجواز [illegible] وفي كلا الوجهين نظر ولا يقال الآية الشريفة
لا تشمل اللغة العربية لما اشتهر من [illegible] في زمان اسمعيل وان العرب [illegible] لانا نقول [illegible] هذا بعض المحققين وقال
انه من المشهور [illegible] وقوم عاد وقوم ثمود [illegible] قبل اسمعيل [illegible]
وقد ورد في الاخبار [illegible] الآية الشريفة [illegible] علم اسماء كل شيء
وفيه ايضا اسماء [illegible] الجبال والبحار والاودية والنبات والحيوان
وما عن ابن عباس [illegible] جميع الاسماء [illegible] والارضين والاطعمة والاودية
[illegible] وجميع ما [illegible] وما عن ابن عباس [illegible] اسماء الاشياء ما خلق وما لم
يخلق اللغات [illegible] عن رسول الله [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على آدم [illegible] الف با تا ثا [illegible]
في [illegible] وهو اول كتاب انزل الى الدنيا [illegible] جميع اللغات الثاني قوله تعالى ومن آياته خلق السموات
والارض واختلاف السنتكم والوانكم [illegible] الاستدلال بها [illegible] الالسنة اللغات [illegible] لان ذلك مجاز والالسنة
في الجارحة المخصوصة [illegible] القرينة [illegible] موجودة وهو ان [illegible] كثير منهم العلامة
في [illegible] والمبادي [illegible] والمصنف في شرح المختصر والمحقق الشريف في الحاشية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] على [illegible]
الشريفة [illegible] ارادة الحقيقة [illegible] وقد اشار الى هذا العلامة فقال وليس المراد الجارحة المخصوصة لاتفاق
[illegible] بل [illegible] كما [illegible] العلامة
فقال [illegible] لانا نقول [illegible] اللغات
الاستعمال [illegible] حقيقة [illegible] الثالث قوله
علم الانسان ما لم يعلم [illegible] وفيه نظر الرابع قوله وعلم آدم الاسماء [illegible]
[illegible] وفيه نظر الخامس انه لو لم يكن اللغات توقيفية لكانت اصطلاحية
اذ لا قائل بالاتفاق [illegible] والتسلسل [illegible] الاصطلاح [illegible]
التسلسل [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] ان تكون هذه اللغات اصطلاحية [illegible] توقيفية
[illegible] من تقدم [illegible] العلامة [illegible] السادس [illegible]
اصطلاحية [illegible] الاصطلاح [illegible] اصطلح عليه [illegible]

من الشرع

من الشرع اذ ما من لفظ الا ويحتمل فيه ذلك ولا يمكن ان يستدل [illegible] لان عدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود ولا يمكن ان يقال لو كان لاشتهر [illegible] لانا نمنع من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
ومما [illegible] الاذان والاقامة مع اشتهارهما [illegible] في زمن النبي [illegible] فقد اختلف فيهما
واعترض عليه العلامة فقال لو ضر لاشتهر [illegible] وبعض المعجزات [illegible]
بالكتاب العزيز [illegible] الاذان [illegible]
الثاني وجهان الاول ان اللغات لو كانت توقيفية لتوقف بيانها الى الخلق على بعثة الرسول [illegible] اللغات
[illegible] كل رسول [illegible] وهو قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible] توقيفية لكانت اصطلاحية
[illegible] على وجهين الاول [illegible] لتوقف [illegible]
[illegible] من الآية الشريفة [illegible] كل رسول [illegible] الرسول
[illegible] الثاني انها لو كانت توقيفية [illegible] العلم الضروري [illegible]
اذ النظري [illegible] العلم الضروري [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
وفيه نظر [illegible] الاجماع على تكليف الغافل [illegible] المحققين [illegible] ضروري
الثالث [illegible] التسلسل [illegible] المحتاج اصطلاحها [illegible] اصطلاحات [illegible] المحتاج اليه وفيه نظر مقدمة
اعلم [illegible] على الارادة [illegible] شارح المطالع والتفتازاني والمحقق الشريف [illegible]
وحكى عن الشيخ الرئيس [illegible] الاول [illegible] ان العالم بالوضع [illegible] اللفظ [illegible]
الارادة وذلك معلوم بالضرورة الثاني ان الدلالة لو كانت متوقفة على الارادة [illegible] اللفظ
الارادة [illegible] بالضرورة الثالث [illegible] اصطلاح [illegible] الالفاظ [illegible]
باصطلاحهم [illegible] ارادة المصطلح عليه الرابع ان الارادة [illegible] على الارادة
[illegible] الاستفادة [illegible] الالفاظ الخامس [illegible] معلوم
وللقول [illegible] وجهان الاول ان اللفظ [illegible] بالارادة الثاني ان [illegible] القرينة
[illegible] الوجهين نظر [illegible] الاول [illegible] الوضع [illegible]
من عدم [illegible] المراد مقدمة اعلم ان الدلالة تطلق [illegible]
[illegible] المعنوية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والاشارات [illegible]
المحقق الشريف [illegible] اللفظية [illegible] في النهاية وشرح [illegible]
وشارح [illegible] اللفظ [illegible] بالوضع [illegible]
والادباء [illegible] اللفظ اذا [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] صفة [illegible]

فلا يجوز الحذف في تعريف دلالة اللفظ واجيب عنه بوجهين الاول ما حكاه المحقق الشريف عن بعض المحققين فقال ان الدلالة
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة للاضافة التي هي الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا اعتبرت الى
كانت مبدأ لوصف وهو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين تابع لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف
المعنى كونه بحيث الى آخره جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه مصدر المفهوم الذي هو في تعريف الدلالة معنى قال
فهو مصدر مبني للمفعول وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة باعتبار انها من احوال المعنى كما ان قولكم الى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى تعريف لها باعتبار انها من احوال اللفظ الثاني ما ذكره التفتازاني في المطول وهو الاظهر ان الفهم ليس صفة اللفظ بل
ان الفهم وهو صفة للسامع والانفهام وهو صفة المعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهامه منه صفة له
فعرف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا للفاعل او للمفعول فان قيل لو كان الفهم على ما ذكر نوع صفة اللفظ وعبارة
عن الدلالة للمعنى ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه قلنا ان الفهم من حيث هو وصف اللفظ
يتصور منه اشتقاق كالدلالة لكن الذي صحة لما ذكرناه اشار المحقق الشريف بعد الاشارة الى هذا الكلام ويمكن ان يقال الاظهر
ان فهم السامع صفة له لكنها متعلقة بالمعنى بواسطة وباللفظ بتوسط حروف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى
من اللفظ فهناك ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد
ان الفهم المتعلق بالمعنى الموصوف بالتعلق صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد المجموع المركب من الفهم وتعلقه
لم يكن صحيحا لان المستفاد من التعريف هو الفهم المجرد عن المركب فيكون حمل التعريف على خلاف ما يتبادر وان اراد ان تعلق الفهم
او باللفظ صفة اللفظ فنقول انه يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له وهو كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له وهو كونه مفهما
منه المعنى ثم قال الكلام انهما والتعريف ان عرفنا الدلالة بما ذكر فكلهم ... في ذلك انهم لم يقصدوا بمعناه الصريح بل
ما هو صفة اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له
ان قصدوا بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة انتهى واعلم انه يستفاد من حد قيد العالم بالوضع في التعريف يتحقق الدلالة
علم بالوضع واعترض عليه بان التقييد بالعلم بالوضع يستلزم الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم
على تصور المنتسبين فلو توقف الفهم على العلم بالوضع كان دورا واجاب عنه الشيخ في الشفاء على ما حكي وكذا شارح المطالع بان يعتبر
ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس
التفت الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون
عند النفس وحاصله ان فهم المعنى فعلا موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال ثم اعلم ان الدلالة
على اقسام ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام اما المطابقة فهي كما ذكره العلامة في ... والتفتازاني وصاحب التلخيص ... جمع
من المحققين دلالة اللفظ بواسطة وضعه وعرفها العلامة الطوسي في التجريد ... دلالة اللفظ على تمام معناه وعرفها الكاتبي
في ... بدلالة اللفظ على تمام المراد ليخرج دلالة المجاز ... بواسطة دفع اشتراك المطابقة بالتضمن
فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه ... لان اللفظ اذا دل على الجزء واللازم صدق عليه ... اللفظ
ما وضع له ... ويمكن ملاحظة هذا القيد باعتبار الحيثية ... ذلك ... اعتبارها في دلالة التضمن والالتزام
ولكن يمكن ... القيد ... كثيرا ان المعتبر في الدلالة الارادة ... تقسيم تعريف كل

تقسيم الدلالة

من الدلالة

من الدلالات ولا يرد عليه نقض لان اعتبار الارادة في الدلالة لا يدفع النقض جدا لان ارادة المعنى كما يكون باعتبار كونه تمام ما وضع له كذلك
يكون باعتبار كونه جزءا او لازما لما وضع له لا يقال بتقسيم على ما ... حيثية فاعتبار الارادة في الدلالة لا يوجب الاستغناء عن
اعتبار الحيثية واما التضمن فهي كما قال العلامة والحاجبي وجمع دلالة اللفظ على جزء الموضوع له من حيث ... وقال
دلالة اللفظ على جزء معناه التضمني واعترض ان الدلالة التضمنية ليست الا اشتغالا بعد الدلالة المطابقية ...
دلالة اللفظ على الجزء هي بعينها الدلالة على الكل بعينه ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بامر ... الجزء ... فهم الكل
على الكل تعابير الدلالة على الجزء ... بالذات بل الاعتبار ... باعتبار الاضافة الى الكل ... باعتبار الاضافة
الى الجزء ... التضمن ... الحيوان ... الدلالة ... المجموع المركب ... من الكل ... بعض
من حكم ... المتضمن ... ما ذكرناه ولكن ... اما الالتزام ... الزجاجة ... العلاقة
البيضاوي دلالة اللفظ على المعنى بتوسط ... ويقال الفاضل ... دلالة اللفظ على ... للازم
عرفا واعلم انه ... في الدلالة الالتزامية تحقق اللزوم بين الموضوع له والخارج ... الذهني
لا ينفك احدهما عن الآخر وجودا كالاثنين ... فيها اللزوم الذهني بحيث يلزم من تعقل الموضوع له
... اللزوم في الحال ... تحقق فهم الخارج بواسطة فهم الموضوع له قطعا
يكون ذلك شرطا للزوم ... احدهما ... الخارج ... اللازم ... المفهوم ... الموضوع
... والثاني ... ولكن ذلك شرطا ... كثير من الدلالة الالتزامية كالدلالة ...
على ... الخارج والموضوع ... المحقق ... ما ذكره ...
فلا ... الملازمة الذهنية ... فهم المعنى بتوسط الوضع ... اللفظ موضوع
... اللازم ... الموضوع ... ما ذكر من اشتراط الملازمة الذهنية
في الدلالة الالتزامية ... من المحققين ... الفهم ... شرطا ... الدلالة ...
الدلالة الالتزامية لا ... الملازمة الذهنية ... الفهم فيها ... العلم ...
ذلك شرطا ... المجازات والكنايات من الدلالة الالتزامية ... الموضوع له والمجازات ...
لا ... اللفظ ان لم يحتمل غير معناه بالنظر الى اللغة ... كان نصا ... الظاهر
... ومنه ... كان ... اللفظ ... الاستعمال ...
... لم يحتمل ... كان نصا ... الظهور ...
الاستعمال ... يقال ... اللفظ المستعمل ... معناه ... وقد
لا ... اللفظ ... الاول اعلم ان الخطاب ان كان نصا في الحق
الا اذا وجد له معارض من عقل او اجماع ... واما الظواهر فلا ... وان كان ظاهرا
... ان ... وان وجد له معارض فان كان نصا ... المعارض وان كان ... وجب التوقف ...
ذلك الظاهر ... طريقة الفقهاء والاصوليين ... الثاني حكي عن المعتزلة ...
الظواهر ... والخطابات النقلية لا تفيد العلم ... اللفظ ... وجود النص وعلم

تقسيم اللفظ

في وجود النص

بالحكم الشرعي من الكتاب والسنة ومقتضى الإطلاق المحكي عنهم عدم الفرق بين الشافعي وغيره في الشواهد وقال الأكثر [illegible]
القاطبة بأنه ثمة زعم جماعة واحتجوا على أن الأدلة [illegible] ومنهم في أنها ترتبة تتوقف على مقدمات كلها ظنية والموقوف على الظني أولى
بكونه ظنيا بأن المقدمة الأولى أنه يتوقف على مقدمات عشرة ظنية فيكون ظنية المقدمة الأولى اللغة والنحو والتصريف
الظنية إذ المرجع في ذلك إلى أهل اللغة وقد وقع الإجماع على انتفاء عصمتهم وعدم تواترهم فيها لتعليم الخطأ والغلط والتصحيف
وقد غلط بعضهم بعضا في مواضع متعددة والمرجع في النحو والتصريف إلى أشعار القدماء لكن التمسك بتلك الأشعار يتوقف على نقل
ظنيين أحدهما أن رواتها آحاد والآحاد لا تفيد العلم وإنهم ربما [illegible] والمرسل [illegible] ودعوى [illegible] الثانية [illegible] النقل
عن ذلك الشاعر لكن يجوز أن يلحن ويغلط [illegible] في الباء [illegible] العرب [illegible] الأدباء [illegible]
الشعراء الجاهلية [illegible] امتنع الوثوق بهم [illegible] الآحاد [illegible] فلا يقطع لأن [illegible]
في الظن لكن يقدح في اليقين والمقدمة الثانية عدم الاشتراك إذ يتطرق إليه جواز أن يكون المراد من هذا الكلام غير ما فهم منه
ذلك الغير ولا شك في أن عدم الاشتراك يحتاج طريقه الرجوع إلى الأصل ولهذا [illegible] لا ينفي الاشتراك لا يقطع في العلم
لأن الأصل حمل المشترك على جميع معانيه فلا يكون [illegible] هذا الأصل [illegible] المعظم [illegible] الأصل عدم [illegible] المشترك
حقيقة أحد وإن جوزنا استعماله في جميع معانيه حقيقة ولكن [illegible] الأصل [illegible] إرادة جميع المعاني فحصل الاحتمال
إمكان المعوق ولكن الأصل [illegible] فلا يمكن حصول العلم فيتعين أن احتمال الاشتراك
مع حصول العلم بالمراد وهو واضح وهذا الاحتمال كثير الوقوع [illegible] بالقسمة [illegible] الشرعية أن لم يقل مجازه
[illegible] من المتقدمين [illegible] الأسماء الشرعية حقيقة والمقدمة الثالثة عدم المجاز [illegible] اللفظ
لا يريد حقيقته [illegible] على الحقيقة [illegible] ولا شك أن عدم المجاز [illegible] الأصل [illegible]
القرينة على التجوز [illegible] إرادة المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
القرينة لزم الإغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق [illegible] حصول العلم بالمراد [illegible] المتقدم [illegible]
العلم [illegible] القرينة [illegible] أن تكون مفيدة للعلم بل يكتفي فيها بالظن خصوصا
مقالية ولو اشترط فيها العلم [illegible] القرينة [illegible] العلم بالمراد [illegible] المجاز وأن كل
مجاز [illegible] المجاز [illegible] المقدر [illegible] عدم الوجه
فصل الكلام [illegible] والمقدمة الرابعة عدم النقل إذ يتطرق [illegible]
الشارع [illegible] المنقول [illegible] فلا يتعين الموضوع له إلا بتقدير عدم
النقل [illegible] النقل [illegible] الشك [illegible] المراد [illegible] العرف
اللغة والمقدمة الخامسة عدم الإضمار إذ لا يبقى اللفظ مفيدا للظاهر [illegible] فلا يتعين الحمل على [illegible] بانتفاء الإضمار
وانتفاء الإضمار ظني لا قطعي [illegible] الإضمار [illegible] التخصيص والمقدمة السادسة
عدم التخصيص [illegible] لكن عدم التخصيص [illegible] العموم [illegible]
فيما بكثرة التخصيص [illegible] المرجوحة [illegible]
العموم [illegible] العام المخصص [illegible] والمقدمة السابعة عدم النسخ فإن [illegible] الدليل القطعي [illegible]

[illegible]

منسوخا إذ يتقدم نسخه بدليل لحكمه لكن عدم النسخ ظني لا قطعي والمقدمة الثامنة عدم التقديم والتأخير إذ [illegible]
المدلول عليه باللفظ فلا يتعين إرادة [illegible] إلا مع العلم بانتفاء التقديم والتأخير وذلك [illegible] ما في الباب [illegible]
المقدمة التاسعة عدم التعارض [illegible] الراجح [illegible] وجود ما يعارضه [illegible] الراجح [illegible]
بتقدير المعارض الراجح لكن نفيه ظني فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والمقدمة العاشرة عدم المعارض العقلي الدال
[illegible] دليل عقلي [illegible] ودليل النقل لأن العقل [illegible] النقل [illegible] الاستحالة [illegible]
الخلو عن النقيضين والجمع بينهما [illegible] النقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] دليل النقل [illegible] المعارض العقلي [illegible] أن الدليل [illegible] الأمور العشرة [illegible]
[illegible] وفي هذه الحجة نظر لإمكان حصول العلم بالمقدمات المذكورة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] وقد [illegible] إلى [illegible] لا يرتاع [illegible] بطريق التواتر [illegible]
قواعد النحو والصرف [illegible] التراكيب [illegible] العلم بالإرادة [illegible]
الواردة في إيجاب الصلاة والزكاة ونحوها وفي التوحيد والبعث [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] الجزم [illegible]
[illegible] البطلان وأما احتمال المعارض [illegible] الشرعيات [illegible] بالضرورة من الدين [illegible]
والزكاة وفي العقليات كنصوص التوحيد والبعث [illegible] العلم بالوضع والإرادة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اليقين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول هذا العلم [illegible] بانتفاء المعارض [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العلم بالمراد [illegible] العلم بالدلالة
[illegible] العلم بالوضع [illegible] العلم بالإرادة [illegible]
الإرادة والعلاقة [illegible] ومن المعلوم [illegible]
الإرادة يتوقف [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وإرادة [illegible] الاشتراك [illegible] عدم القرينة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] حصل هذا العلم [illegible]
[illegible] الخطابات الشرعية [illegible]
والخطابات [illegible] الخطاب [illegible]
يكون [illegible] الخطابات الشرعية [illegible]
[illegible] العلم بالأحكام [illegible]
التخفيف الباطل وأن يقول القطع حاصل بالمراد من الخطابات القرآنية [illegible] الأخبار والآثار [illegible]
[illegible] ولهم [illegible] في ذلك [illegible]

يدعوا هذه الدعوى وانهم لو جوز هذه الدعوى من جهة ان الخطاب بنفسه مفيد للعلم بالمراد للزم ان يكون مراد كل عالم في كل علم
من الحكمة والرياضي والطب والبيان والتفسير والنحو والصرف وغير ذلك معلوما وهذا يحكم بالضرورة ولهذا طال بحث في
هذه المقامات [illegible] في ابطال هذه الدعوى [illegible] لان كل الحكم المستفاد من الكتاب
معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية [illegible] بالحكم [illegible] من غير ذلك
ومثل هذا [illegible] الحكم يكون الخطاب المعلوم [illegible] مفيدة للقطع وبالجملة الخطابات الشرعية كما تفيد القطع
بالنسبة الى المشافهين باعتبار [illegible] كذا يفيد القطع بالنسبة الى الغائبين [illegible]
مخاطبين بها [illegible] القطع بان المراد من [illegible]
والحاصل ان هذه [illegible] من الكتاب والسنة لو كان المراد [illegible] الحكيم بان ذلك [illegible]
ذلك [illegible] القطع كما [illegible] هذا [illegible] ان الغائبين [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] الخطابات [illegible]
بان [illegible] المخاطبين [illegible] الخطاب [illegible]
بالنسبة اليهم [illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] والحاصل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] القطع باحكام [illegible]
الاشارة [illegible] بالنسبة الى الغائبين
وقد رجع الكلام هنا الى مسألة اصولية وهي ان الخطابات الشرعية هل تختص بالحاضرين او تعم الغائبين وقد صار معظم المحققين الى
الاول [illegible] الخطابات [illegible]
الحاضرين فيكون الخطاب [illegible]
والغائب [illegible] الخطاب [illegible]
حتى يقين [illegible] الكلام [illegible] القرينة [illegible]
الظن وبالجملة لا يجوز العمل [illegible]
[illegible] القرائن الحالية والمقالية [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
فضلا [illegible] القطع بالمراد [illegible] القرينة [illegible]
وليس على المخاطب الحكيم دفع هذه الموانع المحتملة عقلا بل [illegible] القرينة [illegible] عادة واعلام المخاطب
واما الاحتمالات العقلية التي لم تجر العادة [illegible] الحكيم [illegible]
وبالجملة حال [illegible] الطريقة [illegible]
العادة [illegible] العرب واللغة [illegible] من رسول الله [illegible]

واضح في الغاية وثانيهما الظن وهو انما يتحقق بالنسبة الى الغائبين لعدم تمكنهم من العلم بجميع القرائن الحالية والمقالية [illegible]
لاحتمال وجودها حين الخطاب وعدم نقلها الينا [illegible] الحكيم حفظها [illegible] نقلها الى المخاطبين [illegible]
نقلها ولو كان [illegible] لكان واجبا للزم ان يكون استفادة الحكم من تلك الخطابات بالنسبة الى جميع المستفيدين منها على نهج واحد
فانا نرى [illegible] العلماء وحملة الشريعة مختلفين في ذلك اختلافا شديدا [illegible]
والفضيلة والورع والتقوى [illegible] الشريعة [illegible] وهو واضح في الغاية والحاصل ان
ان الخطابات بالنسبة الى الغائبين [illegible] المخاطب [illegible] وحال الخطاب
[illegible] العلم [illegible] الاحتمالات [illegible] الحكيم [illegible] جميع تلك الاحتمالات
لعدم الدليل [illegible] الخطاب [illegible] الحكيم [illegible] الخطاب [illegible]
الاستفادة منه [illegible] الخطابات [illegible]
اهل اللغة [illegible] الحكيم [illegible] الحكيم ان [illegible]
المكلفين في [illegible] الخطابات [illegible] الكثيرة ووقوع [illegible]
في التحصيل [illegible] العلم [illegible] عادة العقلاء [illegible] الغائبين
[illegible] الرواة والنقلة [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible]
على صدق الرواة والنقلة ومع ذلك يكتفون بالعادة [illegible] وهذا واضح [illegible] ذكرناه فان
ان من قال [illegible] الغائبين [illegible] ان المراد من الخطابات بالنسبة
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] اهل اللغة والعلماء
ان الخطابات الشرعية جارية على قانون اللغة [illegible]
ذكرناه جملة من المحققين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحكام [illegible] بطلان
وعدم جواز التكليف [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخطابات [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الخطابات [illegible]
وكيف يجوز هذه الدعوى [illegible] الخطابات [illegible] جواز التكليف
عقلا [illegible] عادة [illegible] الامارات المفيدة للظن [illegible] والاستقراء [illegible]
[illegible] الخطابات [illegible] الظن [illegible] والاستقراء [illegible] عادة [illegible]
من الاخرين عادة [illegible] التكليف بالظن [illegible] الخطابات [illegible]
والاستقراء [illegible] عدم [illegible] فان [illegible] الخطابات

لما اوجب الحكيم العمل بها وعلمنا انه لا يجوز للحكيم ايجاب العمل بغير العلم حكمنا بانها تفيد العلم ولما كان الشرع والاستقراء الان الحكيم
لم يوجب العمل بها فلا يفيد ان العلم قلت نمنع من ان الحكيم اوجب العمل بالخطابات معكم وفي جميع الاحوال وامر بالعمل بذلك وان
قلتم الاجماع قلنا هو ثم وان تعلم العقل قلنا لا نعلم ولا نسلم فان قلتم الكتاب والسنة قلنا لا حرج لانها [illegible] ثم انا نقول انهم
علموا [illegible] ان يكون [illegible] الشرع العمل بغير العلم حتى الشرع والاستقراء اذا [illegible] العمل بها [illegible] الحكيم [illegible]
نقول [illegible] افادة الخطابات العلم بالحكم الواقعي [illegible] العمل بها فلا [illegible] في البحث [illegible]
العمل بها يحل بها سواء قلنا بانها مفيدة للعلم بذلك ام لا فلا [illegible] في البحث عن كونها مفيدة للعلم بذلك ام لا [illegible]
[illegible] في البحث عن كونها مفيدة للعلم لا [illegible] وقيل [illegible] لا يجوز العمل بها الا انها بنفسها لا تفيد العلم بذلك
ان من ادعى ان الخطابات تفيد العلم ان كان مراده انها تفيد العلم بنفسها كالمتواتر والخبر المحفوف بالقرائن القطعية فهو غلط
لما بيناه سابقا وان كان مراده انها تفيد العلم باعتبار ان [illegible] حجة [illegible] لعدم الدليل على [illegible]
ولو سلمنا [illegible] مستلزم [illegible] ان يكون [illegible] مذهب الشيعة ولو سلمنا ذلك [illegible]
لا فائدة في البحث [illegible] لا تفيد العلم [illegible] العمل بها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لو لم يكن لكتاب الله سنة مفيدين للعلم [illegible] لا [illegible] من اصول الدين [illegible]
اما المقدم [illegible] اصول الدين لا يجوز اثباتها الا بالعلم واليقين واما بطلان التالي فلان علماء الاسلام من العامة و[illegible]
يستدلون [illegible] بها في الاصول لا [illegible] بها فيها ولم يكن في ذلك [illegible] انما [illegible]
المعتمد [illegible] بالكتاب [illegible] ظهور [illegible] لا نسلم [illegible] الا انا نمنع من ان جميع اصول
الدين يجب اثباتها بالعلم واليقين [illegible] الواقع لعدم الدليل عليه [illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة وا[illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المحققين [illegible] الاصول [illegible]
فيها [illegible] والظن [illegible]
كان استدلال [illegible] بالكتاب والسنة في الاصول [illegible] لا يفيدان العلم [illegible]
[illegible] الاحتمال المذكور [illegible] واما الثاني والثالث فلانا [illegible]
القطع [illegible] تحصيل القطع بالواقع في اصول الدين [illegible] واما الرابع [illegible]
ما [illegible] لزوم تحصيل القطع في جميع مسائل اصول الدين [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الاستدلال بالاجماع [illegible] ان جميع العلماء [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] في هذا الباب ان الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] لا يفيدان العلم [illegible] استفادة الاحكام [illegible] القطع [illegible]
واما استدلال المعصومين [illegible] بهما في الجملة [illegible]
[illegible] ان الكتاب والسنة لا يفيدان العلم فلا يجوز [illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible] الاحتمالات المقتضية [illegible] الاشارة [illegible]

للعلم

للعلم وبالجملة كما تقدم اليها الاشارة من ان [illegible] الخطابات لا يفيد العلم [illegible] في مقابلة [illegible]
[illegible] كالتشكيك في المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن القطعية لانا نقول [illegible] الخطاب [illegible]
كثيرا ما [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العادة باعتباره [illegible]
[illegible] الصريحة [illegible]
اذا علم من عادة المتكلم كون تلك الخطابات [illegible] العلم [illegible] مفتاح لا يجوز
من الحكيم [illegible] خلاف [illegible] قرينة [illegible] الاصوليين [illegible] في ذلك بوجوه الاول
ان المخاطبة [illegible] مستلزمة للاغراء بالجهل وهو قبيح [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب اعتقاد [illegible]
بالوضع [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] مع عدم ارادته [illegible] اغراء [illegible] بالجهل الثاني ان [illegible]
[illegible] الثالث انه مستلزم [illegible]
[illegible] قبيح فلا يجوز وبالجملة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] القرينة [illegible]
ولا [illegible] في القرينة [illegible] مفتاح لا يجوز من الحكيم
[illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible]
موافقة الحشوية [illegible]
[illegible] الاشاعرة والمعتزلة [illegible] القرآن وكلام الرسول [illegible]
حكي عن الحشوية [illegible] واحتج الحشوية على ما حكي بوجوه الاول ان [illegible]
[illegible] الثاني قوله تعالى في سورة [illegible]
[illegible] الثالث قوله تعالى في سورة البقرة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا [illegible]
[illegible] الرابع قوله تعالى في سورة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible]

عدم [illegible] المهمل من الحكيم

الاول ان المراد بها السورة التي هي اسماء لها وهو للطبري في مجمع البيان والمحقق السيد عبد الاول والبيضاوي والعبري
الاصفهاني والحكي عن الشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان والخليل وسيبويه والحسن وزيد بن اسلم والرازي وفي الكشاف ونقيض
البيضاوي عليه اطباق الاكثر وعزاه الى الشريف وما نقل الازهري عن جماعة انه شاعرهم وعزاه العبري الى اهل التحقيق من المفسرين
قال العسقلاني ولا يبعد ان يقال ثبت بحروف المعجم انه من جملة العربية ان استقرا الفاسرين داوا الحكمة عنها والجماع فلا حرج
تونا الى غير ذلك وقال في مجمع البيان اسماء الاعلام منقولة الى التسمية من اصولها المنقولة من المكنيا فتكون حروف المعجم منقولة
التسمية وعلى فاي اسماء العرب نظيرة كالاوس بن الحارث الطاق وما لا حد ابنه المعروفين فانه يحيون الى اسم بحره وفي المعجم يحيى
الى يحيى الحمل بحروفها بطل غيرها **ثانيها** ان المراد بها القرآن كلها فانه اسم له ولهذا اخبر عنها بالكتاب والقرآن وهو لقتادة وعلي ما حكى
ان المراد بها الله عز وجل انما اسماء الله وبدل عليه قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام يا كهيعص ويا حمعسق وهو لبعض **الثالث** المراد
بها معان مخصوصة قالم معناه انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى والمص انا الله اعلم وافصل وهو منقول عن ابن عباس وابن شبرمة
من الاخبار المروية عن اهل العصمة واما الر انا الله ارى وهو قوله تعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين تمثيل بالمتكرر في النار كما اشار اليه
المحققون فقال وشبه برؤوس الشياطين دلالة على تناهيه في الكراهة وقبح المنظر لان الشيطان مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم
انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون في القبيح الصورة كانه وجه شيطان كانه راس شيطان واذا صوروه المصورون جاء على اقبح
ما يقدر واهوله كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم
تشبيه تخييلي وقيل الشيطان حية عرفاء لها صورة قبيحة المنظر هائلة جدا وقيل ان شجرا يقال له الاستن خشنا منتنا مرا منكر الصورة
رؤوس الشياطين انتهى واشار [illegible] بما ذكره نزه [illegible] انها الا شعار العربية واما الثالثة فلانه قولهم تعالى [illegible]
ثانيها لما سبق كان كلام جرى [illegible] خصوص والفائدة رفع توهم كون الواو عطفا او قد حكى هذا عن الزجاج وابي [illegible]
وقيل ان الخبر كما هو المبتدا على اذا وقعت بلا صرف استعملت وعلى هذا يكون كله مسند المعنى حرجا تاما وكذلك [illegible]
الله جل ولا يصح موصوف وروي ذلك عن مولانا الباقر عليه السلام وحكي عن الحسن والجبائي واما الواو فعلى معنى من امتناع كون الواو للعطف
المنفي عنه لا تصلح نيابة اما الاول فلا يمنع من استلزام العطف على الضمير المرفوع المتصل كما صرح به العلامة في [illegible] وكون الواو
جملة [illegible] عن الراسخون في العلم مع عطفه والراسخون في العلم على الحق وما الثالث فانها [illegible]
للعطف واما الثالث فلا يمنع من [illegible] مما رواه عن ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير
مسلم من الصحابة بان الواو للعطف واختاره الزمخشري ومتبعا له اكثر الطبرسي فقال ومما يؤيد هذا القول ان
وانا نعتقد ان الصحابة على تفسير القرآن ولم نرهم توقفوا عن شيء منه لم يفسروه بان قالوا هذا متشابه لا يعلمه الا الله وكان
ابن عباس يقول في هذه الآية انا من الراسخين في العلم انتهى هذا وقد قال السيد [illegible] الوقف على الله [illegible]
جواز ان الخبر بالملة [illegible] ولا يخرج من عدم علمنا بها [illegible] وغيرها تحمل الكلام [illegible] للفظ وكذلك
الفهم وحصول به الخطاب وكيف وقد قال كثر الناس ان الادلة اللفظية لا يفيد العلم [illegible] كلام الحق عن القرائن
واما غيرها فلا يحصل الظن [illegible] واما الاسم [illegible] بلسان العرب [illegible] كلام على [illegible] بلغة العرب
عنه **تذنيب** اختلف عبارات الاصوليين في تعريف الخطاب فقال الحاجب انه الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه والكلام المتكلم
الافهام وفي جمع الجوامع اللفظ المتوجه نحو الغير للافهام ويحكى كلام المصنف [illegible] الكلام نحو الغير للافهام [illegible]

تعريف الخطاب

ان الكلام

ان الكلام المقصود منه الافهام من هو متهيئ لفهمه وقال الحلبي الكلام الذي يتكلم بالواسطة وبغير اكثر من الحاضر
انما في الحقيقة لا بالخطاب وما الفرق بينه في ان الشارع المتأخر وقيد بعد من كثيرها انه ان الخطاب يحسب جهاده نفي
القضية كما يعلم من بعضها وقد صرح التفتازاني في شرح الوجيه بمعناه اللغوي وكذا نقل الكلام الموجه نحو الغير للافهام فقال
بعض المحققين والاولى ان لا يعرف بل الانسب الاصل بل هو بحمار تعرف بعض مما ب ذلك القيد وقد هو الخطاب لغة ارادة
وهو الاسم المفعول انتهى **مقدمة** اعلم ان الخطاب الشرعي قد لا يستقل بنفسه في الدلالة على الحكم وقد يحتوي قد تكون الحكمة
على الاقسام **الاول** ان خطاب الشرع كما في قوله تعالى فعصيت امري فانه لا يستقل في الدلالة على ان ترك الامور حرام حتى يضم اليه
ما اذا انضم اليه قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها فالحكم المركب منها يستفاد منهما ولا يستقل
وكما في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه لا يستقل بنفسه في الدلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر واذا انضم اليه قوله تعالى
وفصاله في عامين دل على ذلك وربما قيل انه دلالة على ان هاتين الايتين [illegible] على ذلك [illegible] والمفسرين ان اللفظ
المفيد بالمنع لا بالاصالة لانه بيان ذلك لم يكن مستطرد من المقاصد المقتضى منه بل يتحقق الى المراد تحصيل الشقة مكرة
الثاني الاجماع كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فانه لا يستقل في الدلالة على وجوب الوضوء على
ولذا انضم اليه الاجماع على عدم الفرق بين الذكور والاناث في حكم الوضوء دل عليه **الثالث** العقل كما اذا احتمل
بوجوه فانه يدل على اشتراط شيء فاذا انضم اليه العقل باتحادهما وعدم ذلك الحكم فانه يدل عليه وهو المسمى بتنقيح المناط
وقيل ان جميع الخطابات الشرعية لا تستقل بنفسها في الدلالة على الحكم لان من ضمن مقدمة من احكام العقل انه المتكلم حكيم
ولكون الاصل لزوم الاقتصار على موضع الخطاب عدم التقييد الا بدليل [illegible] يقتضي المقدمة عقلا او شرعا
من المتكلم [illegible] على القائلين بالنسبة [illegible] مستقل [illegible] برهانه واضح ودليله قوي ثم اعلم ان الخطاب
الشرعي قد يدل على الحكم الشرعي لا التزام كما يدل عليه بالمطابقة والتضمن لا التزام وقد يكون باعتبار اللفظ المفرد وقد
يكون باعتبار المركب اما الالتزام فقد يكون عقليا كاقتضاء الزوجية وقد يكون شرعيا كما في العتق والملكية وقد يكون
عاديا كما في العام والمجموع [illegible] وما شبهه في حجية الاولين واما الثالث [illegible] من اللفظ ونصا في [illegible]
الذي لو خلي [illegible] الاطلاق [illegible] ولم اجد [illegible] لم يمكن استفادته من الخطاب حجية المفاهيم
[illegible] الراجحي وغيره ثم وان لم يبلغ ذلك حد العلم فانه يحصل منه الظن الحاصل لم يكن حجة فان افادة الظن المحقق
لم يكن حجة ان افادة الظن المعتبر كما انه لو [illegible] الحجية الظن في الفقه فان ذلك [illegible] والا
القول في الاشتقاق **مقدمة** قال في [illegible] الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول ومن
المعاني [illegible] الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الآخر وقيل اقتطاع فرع من اصل
يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول وقيل وافق اصله بحروفه الاصول ومعناه وقيل ما تغير من اسماء المعاني
بشكل بزيادة او نقصان في الحروف والحركات او فيهما **تصحيح** اعلم ان الاسماء المشتقة مثل الفاعل والمفعول والمعلوم
والحسن والفضل من [illegible] بل هو على [illegible] الازمنة الثلاثة [illegible] والاستقبال والماضي بان يكون الزمان جزءا
من مدلولها الحقيقي كما انه جزء من مدلول الفعل الحقيقي ولا التزاما عقليا بان يكون موضوعا لذات مخصوصة متصفة
الى الحال كان الشتا بالمكون فاحد [illegible] الموضوع [illegible] مستفاد حقيقية من [illegible]

الجزء من المشتق

في صدق المشتق مع عدم بقاء المبدأ

التزاما عقليا او وضعا لان الجمل لا يمكن ان يكون جزءا لما وضع له لفظا قاعدتهم الدلالة على الزمان المستقبل فموضع وفاق
على النقل المصرح به في كلام جماعة من الاصوليين كالعضدي والبيضاوي والاسنوي وغيرهم فانهم قالوا ان اطلاق المشتق
باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت مجاز اتفاقا ولو دل على الزمان المستقبل لما صح [illegible] لكان حقيقة بعض
الاجلة من صاحب الكوكب [illegible] دعوى كون اطلاقه باعتبار المستقبل حقيقة تمسكا بالاطلاق [illegible] اسم
الفاعل والاصل فيه الحقيقة وفيه بعد تسليم الاصل المذكور ان الادلة القطعية تدفعه مع احتمال [illegible] لفظا اسم الفاعل
حقيقة عرفية عندهم في غير معناه الاصلي [illegible] لا اشكال في ضعفه [illegible] واما عدم الدلالة
الزمان الماضي بالخصوص [illegible] موضع وفاق اذ للاصوليين في [illegible] المشتق قولان احدهما موضوع للذات
تلبست بالمبدأ في الحال والثاني انه موضوع للذات تلبست بالمبدأ في الجملة سواء كان في الحال او الماضي وعلى كلا القولين لا
ذلك اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان العام لا يدل على الخاص [illegible] من الدلالة واذا استعمل فيه بخصوصه كان مجازا
واما عدم الدلالة على الزمان الحاضر بالوجه الاول فلانه [illegible] موضع وفاق اما من القائلين بالدلالة على المعنى الاعم من الماضي والحال
فواضح واما من القائلين بالدلالة على الحال فلان [illegible] بالوجه الثلاثة [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] الاسم والفعل [illegible] كما في الاول [illegible] كما في الثاني [illegible] الزمان [illegible]
وعدم كونه جزءا [illegible] وليس في كلام القائلين بالدلالة على الحال الا [illegible] الزمان المشتق والدلالة
[illegible] في الوضع لاحتمال كونها [illegible] كلام القائلين بالدلالة
الحال على الدلالة [illegible] الوضع لان الاصل عدم [illegible] القائلين بالدلالة على الحال
في اعتبار الزمان [illegible] كان اللازم [illegible] الكلمات [illegible]
ودعوى [illegible] الاسم [illegible] الاخير [illegible] بالوجه الاول [illegible]
الاسم [illegible] الزمان [illegible]
لا يقال [illegible] من الاصل [illegible] التلازم بين المذهبين [illegible] التلازم اما عقلي او عادي [illegible]
هنا اما الاول فلا [illegible] واما الثاني [illegible]
ذلك الاصل [illegible] الاتفاق [illegible] دعوى الاتفاق [illegible]
[illegible] الاصل الاتحاد [illegible] واذا حمل الفاضل
التفرقة بين مذهب العربية والاصول في المقام ومع هذا لو قلنا بان القائلين [illegible] بالجزئية
[illegible] كلام النحاة [illegible] الاسم [illegible] المشتق [illegible]
عدم [illegible] واما [illegible] لان [illegible] كلام الاصوليين [illegible] من المعارض لان [illegible]
المزبورة [illegible] مذهب اهل العربية والاصول [illegible] كلام اهل الاصول [illegible] كلام اهل العربية
وادعاء [illegible] العلم العادي [illegible] الظن [illegible]
[illegible] دعوى الاتفاق [illegible] دعوى ظهور الاتفاق [illegible] ما احتمل [illegible]
ما ادعاه الفاضل المحشي من جواز مخالفة العربية للاصول [illegible] الاصوليين [illegible] الحقيقة [illegible]

المقام

المقام اهل العربية ومقتضاه عدم المغايرة انتهى [illegible] الاتفاق [illegible] العلم [illegible]
الغلبة في جميع الموارد واما كلام علماء البيان [illegible] كلام القائلين بالدلالة على الحال لا [illegible] لان مقصودهم
[illegible] من الوجهين [illegible] الاصوليين [illegible] بطريق القضية [illegible] الدلالة
الجزئية [illegible] التضمين [illegible] الدلالة على الحال [illegible]
بطريق الجزئية لا [illegible] الدلالة [illegible] النزاع في دلالة المشتق على الحال بطريق القضية لا الجزئية لا [illegible]
كما عرفت [illegible] بطريق الجزئية ولو سلم [illegible] الدلالة [illegible] كلام
[illegible] الاول [illegible] علماء البيان واكثر الاصوليين
[illegible] ان المشتق موضوع [illegible] الحال والماضي [illegible] الدلالة على الزمان
الماضي والحال لا بالجزئية ولا بالقضية واما عدم دلالته على زمان الحال بالقضية [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] ابن سينا ومن تبعه
الحكماء [illegible]
[illegible] اصحابنا الامامية [illegible] المعتزلة [illegible] المحققين
[illegible] على الحال [illegible] المبدأ في الزمن الماضي
وهذا [illegible] ومرجع هذا النزاع الى ان المشتق هل وضع للذات التي يتحقق تلبسها بالمبدأ سواء كان
الحال متلبسة به او انقضى [illegible] الاولون فيكون الموضوع له [illegible] الزمان [illegible]
فاذا استعمل في احدهما كان حقيقة [illegible] او موضوع للذات [illegible]
[illegible] فيكون الموضوع له [illegible] استعمل [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] المفهوم [illegible] التالي [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] القرينة [illegible]
على الاول [illegible] الحال [illegible]
طويلا [illegible] الدلالة على الحال [illegible] عدم [illegible] الاولين [illegible]
٦٧ [illegible] الاكثر [illegible] واما [illegible] والاصل [illegible] الثاني دعوى [illegible]
الامامية والاجماع المنقول [illegible] الثالث [illegible] الحال [illegible]
[illegible] ضرب [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
القاطع على كونه مجازا الخامس [illegible] كان متلبسا [illegible] الاصل في
المستعمل في معنيين [illegible] حقيقة [illegible] المشتق [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الماضي واما ان [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

مسلم فيما اذا علم استعماله في المعنى الكلي كاستعماله في افراده واما مع علم العلم به فلا يجوز التمسك به قطعا ولكن انما يجوز
حيث لم يثبت كونه حقيقة في احدهما بخصوصه واما بعده فلا لدوران الامر بين المجاز والاشتراك قطعا والمختار ترجيح
المجاز على الاشتراك حيثما تعارضا كما هو المقرر بين القوم ومحل النزاع من المشتق لا يخلو لاتفاق الكل المصرح به في كلام
كثير انه حقيقة في الحال وهذا ذهب اليه من المحققين ان الاصل في مسئلة المشتق مع القائلين بالوضع للحال في مقالة
السيد المرتضى من كون الاصل في الاستعمال الحقيقة اللازم منه ترجيح الاشتراك على المجاز حيثما تعارضا اتجه دعوى كون الاصل
مع القائلين بالوضع للاعم وعلى هذا فليبطل ما عدا الوجهين الاولين وقد يجاب بان الظاهر ان احدا من الاصوليين لم يقل
بالاشتراك اللفظي وان كان هو المتراءى في بادي النظر من كلام بعضهم كالفاضل البهائي والفاضل الجواد والعضدي و
والآمدي فانهم قالوا المشتق استعمل في الازمنة والاصل يقتضي كونه حقيقة فيها خرج الاستقبال بالاتفاق ولكن المعلوم
كلام الباقين ما قلناه فان العلامة في النهاية وغيره والمبادي استدل لما اختاره من كونه حقيقة في الماضي بان يدل على ذلك
قال من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وانه قابل
للقسمة وموارد القسمة مشترك بين اقسامه وهذا استدلال على ما ذكرنا ومع اختياره مذهبه وصرح السيد عميد الدين بانه
مما احتج به القائلون بكونه حقيقة في الماضي وقد صرح بما ذكرنا من عدم استدلال الاشاعرة باولوية المجاز على الاشتراك
عند كثير القائلين بكونه حقيقة في الحال وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في ان القائلين بان المشتق حقيقة في الماضي ايضا
احد افراد المفهوم الكلي الذي هو الخبر الحقيقي ومنه يظهر ان دعوى الاتفاق على كونه حقيقة باعتبار الحال لا يدل على كونه في الحال
حقيقة لان مختار الاشاعرة من القائلين بكونه حقيقة باعتبار الماضي ما قصده لكونه من افراد الحقيقة لان اللفظ موضوع
بالخصوص وكلام الفاضل ايضا وغيره وان كان مشعرا بذلك الا انه يرجع اليه ايضا كما تعين قطعا فلا اشكال في هذا التحرير
الجملة ثم يستشكل فيها من وجهين الاول انا لم نر الرسالة من عدم معلومية الاستعمال في المعنى الاعم اذ انا في المتنفي بالمستقبل
فيلزم ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين الازمنة وقد يجاب بعد تسليم لا ولان في كلام القائلين بكونه حقيقة باعتبار
شهادة بالاستعمال فيه لاحظ وهنا قال القائلين بانه حقيقة في الحال ايضا وعن الفاضل مقتضى الاصل وان كان ذلك
الا ان القاطع دل على المجاز فيه الثاني ان جماعة كالعلامة والسيد عميد الدين والبيضاوي والعبري ادعوا
الاتفاق على الاطلاق في اسم الفاعل على المشتق الذي لحقه باعتبار الماضي والحال انما باعتبار كونه حقيقة اذ يبعد
على الاطلاق المجازي وقعويا فيضطرب الا بانه لوحلم لكان الاطلاق المشتق باعتبار المستقبل حقيقة لا جماع النحاة
على الاطلاق اسم الفاعل عليه فان قلت يلزم من بطلان لولا الاجماع على كونه مجازا في الاستقبال قلنا لا يمكن دعوى في النحو ظهور
النحاة في كونه حقيقة في الاستعمال وقد يتأتى ان اجماع النحاة لا يكون حجة لانهم يعتبرون في المسئلة فرقة من المجازين وليس
اتفاق الفرقة على الفرقة التي بان فيها حجة وثانيا ان كون لفظ اسم الفاعل حقيقة في نحو الضارب المستعمل بمعنى
بل يلزم ان يكون الضارب في هذا المعنى حقيقة وثالثا الى هذا التقرير ان حقا لصح جعل على الحجية فيكون اسم الفاعل
يجب صرف المجاز هذا النوع من الصيغة باعتبار كلها ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة وراجعا بان اوضح من المشتق
فان كان في جميع المشتقات وهذا يختص باسم الفاعل وقد يجاب عن الجميع اما عن الاول فبان ظهور كلام النحاة يعلم
لكن ادعى جماعة الاتفاق على كونه مجازا في المستقبل وهو الامر فيدفع به ذلك الظهور واما عن الثاني فبانه حجة

الخصوم كما يظهر من كلمات المستدلين وبه المجيبين عنه اذ لم يجيبوا منه بعدم حجيته بل توجهوا الى رده في ذلك في الاحكام
اهل اللغة دون الخصوصي واما عن الثالث فبانه يستلزم وقد ثبت كون ذلك اعتبارا والمعنى التركيبي لهم لا يستلزم لولا وضعه
جمهوره اسما كلها بالاطلاق على نحو الضارب ولكن هذه الوجوه مسلمة للنقل والاصل عليها واما عن الرابع فبان
الاتفاق يدل في الفصل بين اسم الفاعل وغيره من المشتقات فان هذه الحجة لم يخصص بالحجية فلا اقل من صلوحها
الرابع ان المشتق ليس بحقيقة في الذات المتلبسة بالمبدأ في الحال لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا ٧
تلبسهما بالايمان حالة النوم والغفلة لانتفائهما عنه في حال التصالح او عن التصديق وعدمهما وهو اما يفتقر صوم
المشتق حالة النوم والغفلة والتالي باطل للاجماع على ان المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته ويجري عليه احكام
وهو نائم وغافل ويضعف عليه بالاجماع من بطلان التالي والاجماع على كون النائم والغافل بحكم المؤمنين لا يحتمل الا اعتبار
انعدامهما عن الاطلاقات الواردة في بيان حكم المؤمنين لا يحتمل الا اعتبار تلك الحكم وان ثبت الاطلاق
كاطفال المؤمنين فانهم محكومون بانهم مؤمنون حقيقة لكنا لا نمنع من شاع تحقق الايمان في حال النوم
بقاء متعلق الخزانة وانهم يكون موصوفا في المقدرة لكن المدليل الحصر من المشتق فيه عدم الاجماع المركب بصحته
بل يظهر من التفتازاني انه خرج عن محل النزاع حيث جعل اسم الفاعل بمعنى الحدوث فقال ان المحققين ان النزاع في حقيقة
اسم الفاعل وهو الذي بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والعبد والحر ونحو ذلك
مما يعتبر في بعضها الاتصاف به مع عدم طريان المنافي وفي بعضها الاتصاف بالفعل مثبت ويتمحض في الايمان دعوى
حراف بارده قال التفتازاني كان المؤمن والنائم والغافل مجازا بعيد لما ثبت الاجماع على بطلانه ومن ان الايمان
الايمان عبارة عن التصديق وهو مما يتعلق بتصور طرفيه ووقوع الايقاع ولا نزاع في انتفاء الثاني وهذا يعنيه
كما صرح به المحقق الجواد فيما حكى عنه ومن ان الايمان ما ذكره التفتازاني من جعلها نفي الاشكال ان يقوم في المسئلة
والظاهر انه لا يدل على الفصل من هذه الجهة وقد ينافي الجواب بان التصديق ما يتوقع عليه تحقق صلة الانتفاء ثم ان
انه لا يبعد دعوى الاطلاق حقيقة كالاطلاق لفظ المسلمين على من خرج عن الوصف كالاجنبي وطال حنوه بعدها باسم واسلة
وليس تلك الا باعتبار الوضع للمعنى الاعم واحتمال صيرورة لفظ المؤمن حقيقة شرعية في المعنى الاعم من المتصف
وغيره بعيد جدا صالة العدم النقل الخامس انه لو كان موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال للزم انه لا يتصف ٨
الخبر حقيقة بانه لا يتم فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المبتدأ والخبر لما لا يمكن وجوده واستقراره في آن لان الكلام
والخبر اسم لمجموع الحروف المتوالية وهو لا يمكن اجتماعها في آن فانما تنقضي شيئا فشيئا فقبل حصولها لم يتحقق الخبر
هذا النقض واما بطلان اللازم فواضح قطعا لا يقال لا يلزم هنا بعدم الوضع للحال وتقريبا بالتفصيل في المشتقات
بعد انه وما لا يمكن الا للمنقوض فدعوى ان العلامة ادعى الاجماع على بطلانه فقال الفرق بين ممكن الثبوت وغيره منتف بالاجماع لا يقال
منه فان هذا القول مشهور حكاه جماعة كصاحب المحصول والرازي والحاجبي وما حكى انه منقول انهما حكاية هذا القول
على انها اصل ومعيار بالاولا يقدح في حجية الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة هذا وقال العلامة
منافاة الاجماع ولانه اذا صح فموجودة مع وجه الصورة الا ان المتكلم قبل ان يتكلم عارفا يجري المشتق مثلا
يقال انه لا فائدة له ان يجعل نتيجة تلك الجزء وجود الخبر بتمامه ومن المعلوم عدم التفات الناس الى مثل هذا من اهل اللغة

لا يقال كما يتعذر اجتماع اجزاء الكلام وتشهد كيفنا في الاطلاق الحقيقي بمقارنته لا حرج في اطلاقهم زيد مثلا قائما

يصدق عليه متكلم ومخبر عند مقارنته المدلاة قبلها وما بعدها لانا نقول هنا يحكم لان المعروض ان المبدا عبارة عن مجموع

وان لفظ المتكلم موضوع لذلك فكيف يكتفي بالجزء الاخير لانا نقول يحكم ان يكون المتكلم والمخبر موضوعين للذات المتلبسة

بالمبدا الخاص كالمعنى الاعم مصدر من الحال ومحل الاتفاق لاجماع لانا نقول لم لا يجوز ان يكون موضوعا للمعنى الاعم

[illegible] وهو المانع لامتناع وجود الجزء الاخير لكن هذا لا يتم الا على القول بالترتب [illegible] الخبر عند

الحاجب والمصنف وغيرهما من ان المعتبر المباشرة العرفية كما في تكلم القران وغيره من كتب الاحاديث [illegible]

ما لا فرق والمستقبل متصلا لا يتخللها فصل [illegible] من كل ذلك الامر [illegible] وعلم هذا ما قالوا في لفظ الاجماع

والتعقيب الفور ومن ان المدار على ما يحي في العرف دائما وتعقيبا وفوريا لكن قد يتعجب من هذا بانا نجد صدق المتكلم

على من لم يكن مباشرا بمباشرة حقيقية ولهذا لو قال المدعي تكلم واخبر بما يعيد قول السيد المحتاج للمتكلم بهذا الكلام

فهذا الخبر كان تشابه في قطعها فتحكم كلام التام من جهاته ان القابل بالحال الا بمعنى المباشرة العرفية بل الحقيقية فيكون [illegible]

ما هضم في قوله التاسع ان المشتق انما هو حقيقة في الحال ليما ان الاستدلال بعموم الزانية والزاني والسارق والسارقة

على وجوب حد الزنا والسارق للذين يتحقق منهم الزنا والسرقة بعد بين الخطاب مثال [illegible] مقدما الملازمة فلان اللازم

على تقدير الوضع للحال وحمل قوله الزاني والسارق على المتصف بالزنا والسرقة حال الخطاب بعد نزول الاية الشريفة فلا يتناول من

جاء بعد النزول واما بطلان اللازم فلا يخفى ولما ترى العلماء قد اطلقوا ما ذكرناه لو تعرض هذه الاطلاقات في مقام اثبات حكمها

كان بعد الخطاب وقد ناقشوا في هذا الوجه من وجوه الاول انه انما يلزم من كون المشتق حقيقة في الحال لو كان الحكم ما في الحال

اذا كان حكم بقوله فهم دلالة الخطاب وحصول الحكم بعد ذلك [illegible] الاجماع المركب في هذا المقام لو وجود القول بالفصل بين

على وجود الشهود الثالث والاستدلال على القرائن بما يحمل الزنا في المثال على المحكوم عليه يدون المحكوم الثاني انه على تقدير

بالوضع للمعنى الاعم من ذلك والحال لا يلزم منه جواز الاستدلال على عموم للحكم لان اللازم على هذا التقدير حمل قوله

الزاني والسارق على من يتحقق منه المبدا اما حال الخطاب او بعده الا من يتحقق منه المبدا في الشرطية مقلوبة على التقابل

للازم الثالث انا نمنع من بطلان اللازم اذ يجوز الاستدلال بعموم كونه حقيقة في الحال ومن لا طاقة باعتبار اتحاد المخاطبين

او باعتبار قيام قرينة على ارادة المعنى المجازي [illegible] الاستدلال الرابع ان الملازمة انما تتوجه لو قيل بالحال في كلام القائل

لو في حال النطق اما اذا قيل بالحال التلبس كما عن المصنف وغيره فلا لان معنى وصف الحالية في موضع الوصف الدال على التلبس

ووجوده فيما لم يتعلق الحكم على مراده هنا المدلول حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب موجودا او غير موجود

هذا من الاطلاق المشتق وارادة الاستقبال بل من تعليق الحكم على ماهية تحقق المراد بها [illegible] وهو مثل قولنا لحظا المتحيز

الحكم على اسم الجنس فقوله البيع حلال والماء طاهر [illegible] تحقق بعد زمن الخطاب [illegible] من قبيل اطلاق المشتق وارادة

[illegible] الفرق بين الامرين

كان الاطلاق يكون في القسم الاخير باعتبار الصفة الحاصلة في المستقبل [illegible] في القسم الاول فانه لا اطلاق فيه الا يكون

حين الصفة ولكن يقال هذا احسن لكن [illegible] اكثر الا ان الحق في جميع بعض انه المراد بالحال حال التلبس [illegible]

[illegible] على التقابل بالوضع للحال والمجاز التابع التقابل بالوضع للاعم بجواز ان يراد منها الحال التلبس [illegible]

المقابل بالحال بهذا المعنى فيصح الاستدلال بالعموم مع ذلك واما منع بطلان التالي باحتمال المجازية [illegible] ان

المراد قريب منه القول بالتفصيل في المسألة بنحو ما ذكرناه انتهى كلامه رحمه الله المتقدمون وهو نحو [illegible]

عن الشرطية المزبورة ثم انه لو سلم ان المراد من الحال الحال التلبس فيما ذكر هنا يلزم سقوط الاستدلال بالعمومات

[illegible] بالا ان اللازم على هذا التقدير تعلق حكمها بمن كان المبدا فيه وحملها عليه فلا يشمل من تحقق منه المبدا

النقض في الاستفادة من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الا وجوب الحد ممن هو متلبس بالزنا ومعلوم ان اجراء الحد

عالمنا اما لعدم الاطلاع على الاشتغال بالزنا او لعدم امكان اجراء الحد لو قيض [illegible] غير حاصل في ذلك الوقت واما

اللازم فواضح قطعا لانه لا يجوز الحد تعليقا بالاشتغال بالزنا فيستحق بعد ذلك ان الحكم بالنجاسة في الماء المتغير

حين حصول التغير وينتهي الى ما بعد التغير لانا نقول ان هذا استدلال بالاستصحاب لا بالعموم والعموم من طرف

من باب الاستدلال بالعموم ثانيا انه انما يتم فيما اذا تحقق الحكم بالوجوب حين الاشتغال بالزنا واما اذا لم يمكن

اجراء الحد في ذلك الحين لعدم الاطلاع على المحل فلا يتم ذلك وثالثا ان شرط الاستصحاب بقاء موضوع الحكم وهنا

لان موضوع الحكم فيه هو الزاني المتلبس بالزنا لا انه المعروض معلوم ان بعد الفراغ من الزنا لا يصدق عليه الا

موضوع الحكم فلا يمكن اجراء الحكم عليه بالاستصحاب لا يمكن اجراء الحكم بنجاسة الكلب اذا صار ملحا بالاستصحاب فان

كيف يجري فيه استصحاب الحكم بالنجاسة بعد التغير في الماء المتغير قلنا لان الحكم بالنجاسة هنا لم يتعلق بالماء المتغير بل [illegible]

التغير فهو لا يختلف باعتبار التغير وعدمه [illegible] الماء المتغير بهذا المضمون اذا تغير [illegible]

وهذا يقتضي ما ذكرنا ثم اذا قال في الماء المتغير نجس لكنا نقول بعده بجوازا جراء الاستصحاب ومن هنا

ولو ان الشارع اذا قال اذا زنى مثلا وجب عليه الحد بعد الفتك باستصحاب وجوب الحد بعد الزنا واذا قال الزاني يجب

ان المشتق حقيقة في الحال لم يجز العمل به لان الموضوع في الحكم الاول لم يتغير وفي الثاني قد تغير وهو واضح العاشر

ان المعنى الاعم مما تشتد الحاجة الى التعبير عنه فيلزم ان يكون بازائه لفظ موضوع ليس في محل البحث وقد يقال ان

المعنى الاخص ايضا مما تشتد الحاجة اليه مع وضع اللفظ له [illegible] ولا ترجيح وقد يجاب بان الوضع للاعم تقتضيه الحاجة بطريق [illegible]

كما في الوضع للعض والثاني [illegible] اسماء الاجناس والالفاظ الموضوعة للمفاهيم الحادي عشر الخبر الذي

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دعوة ابي ابراهيم قلت كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما

فاستخفه الفرح فقال يا رب ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل يا ابراهيم اني لا اعطيك عهدا لا افي لك به قال يا رب

وما العهد الذي لا تفي لي به قال لا اعطيك لظالم من ذريتك عهدا قال ابراهيم عندها واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب

انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني قال النبي فانتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط واتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا وفي الاخبار

وقد كان ابراهيم نبيا وليس باماما حتى قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي فقال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

من عبد صنما او وثنا لا يكون اماما والوجه في الاستدلال بهذين الخبرين بحمل الحكم بعدم الامامة على ان من تحقق منه عبادة

الصنم في الزمان الماضي لا يصلح للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وهذا الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الكلام

للمعنى الاعم وهو واضح وقد يناقش فيهما بانه [illegible] الثاني عشر صحة السلب في مثل [illegible]

انه يقال الانائم ليس بضارب بالان ان [illegible] لو كان موضوعا للمعنى الاعم لصح ان يقال عليه [illegible] عند القيام انه قائم و

والجامض المنفي عنه الحلاوة انه حلو وبالعكس وتعويلهم قطعا **الثالث** انه لو كان حقيقة في ذلك لما جاز الاستدلال بقول الماء طاهر على طهورية الماء في هذه الازمنة لاحتمال ارادة انه كان طاهرا الا انه في الحال طاهر لان اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي اذا وقع خبرا كالمتجلي اخبارا بذلك الحال ونحوه لم يفهم انه عالم بحمل المفهوم العام واللازم بطريقه ولا كلام الا مع كونه موضوعا للذات المتلبسة بالمبدأ في الحال والا فيلحقها **الرابع** ان المتبادر من القائم المتلبس بالمبدأ في الحال لا المنقضي عنه رادات او جرميا او معلوما او وقتيا او حاليا او ذلك المنقضي بالمبدأ في الحال وقد جمع بين ما ورد عن جماعة منهم المحقق الثاني ويمكن الجواب عن الجميع اما عن الاول فبان قيل لا ان كان للمدعي جواز مصدوقه الان ليس بصحا وبيان ذلك منه كيف عين النزاع وان كان المنفي وهو صحا وبيانه مصدوقه انه ليس بصحا وبطلانه فالحق مسلم لكنه لا يجدي لان غايته ذلك لا يخص وهو لا يتيلزم سلب الاعم كان قولهم ان الانسان ليس بحيوان صفة لا يبطل انه ليس من افراد الحيوان ولما **ثالث** فبان الامثلة المذكورة ليست من محل النزاع لان محل النزاع اقتضاء المبدأ وعدم طرو الضد الوجودي وفي الامثلة قد طرأ الضد الوجودي وقد صرح بما ذكرنا من خصها من محل النزاع بما لم يطرأ الضد الوجودي التمهيد الاسنوي وبعض الزبد والاسنوي وصاحب جمع الجوامع وغيرهم وحكاه بعض من كتب الاصول ثم قال المحققون لا يعدلون عنه الآمدي في شرائه الاحتجاج بدليله وقد حكى دليل المخالف على الاتفاق على الجارية فيما اذا طرأ الضد الوجودي وقد حكى هذه التفرقة صاحب جمع الجوامع عن بعض وتارة ذكر بغير الوجه في عدم جواز تسمية المؤمن كافرا باعتبار كفره مع هذا فقد قيل ان الشيخ منعه وقد فيما ذكر بالمنع من الخروج عن محل البحث وانه صرح بجماعة لتصريح صاحب جمع الجوامع بالحمل وكذا صرح به المحقق الخوانساري واشتهر بان المتصرفين لو كان التفصيل ثابت لكان ليس فيما رأينا من كتب الاصول ثم نعم ذكر بعضهم ان نسبة هذا الى موجود في كتب بعض المخالفين ايضا ومن لم يجد في المحصول ولا في كلام علماء الاصول ثم قال ادن يفهم الخلاف اشتى وبنوع ذلك جماعة من الاصوليين كالسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي وفخر المحققين والعضدي والبيضاوي والعبري لم ينقلوا القول اذا طرأ الضد الوجودي عن احد لا يجوز عليه وجه من محل النزاع وربما كان في بعض كلمات الرازي شهادة بما ذكرنا من الخروج عن محل البحث لكن مع هذا يجري الاشكال لا ببيان ان الامثلة المذكورة حيث تجري الحالة الواحدة في الحكم فيلزم ان يكون جميع المشتقات كذلك اما لان الوضع النوعي فيها واحد وهو ظاهر واو لان اكثر المشتقات كالامثلة المذكورة فيلحق النادر بالغالب فيه عن المناقشة المذكورة بان تصريح الحاضر المتقدم اليهم الاشارة بخروج الامثلة عن محل البحث يتقدم على ما شرحهم والوجه غير واضح وهنا وجود جواز الاستدلال الا بعد تسليم خروجها عن محل البحث حيث صرح غيرهم بالدخول فيه واضح واما ما وجد من جواز الاستدلال فضعيف جدا مع اتحاد الوضع النوعي في جميع المشتقات والقول بالتفصيل اشار الى ما في كلام من بلغنا ما اختاره بعض متأخري المتأخرين من اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرأ الضد ام لا وسواء كان المبدأ من الصفات ام لا فهو حمل المذكورة في الصفة هو عين العلية المتقدم اليها الاشارة لا اشارة اليه بعض الاجلة واما عن الثالث فبان الاحتمال لا يعد بعيدا عن عادة الشرع فيدفع بها فيتم الاحتمال الاخر سليما عن المعارض واما عن الرابع فباحتمال كون التبادر في الامثلة المذكورة من تبادر الفرد الغالب للاطلاق والامثلة ونحوهم لا كثيرا من المشتقات لا يتبادر منها ذلك نحو المعدوم الحرف والمكاتب الهادي والكاظم الكاتب

والبايع

والبايع والمشتري والمخبر والمصاب الباقي والمحسن ومضروب والشاهد حتى للثابت لوامر بالاتيان بواحد من ذكر فاتى بمن اتصف بتلك المبادي في الزمان الماضي كان ممتثلا قطعا ومع ذلك لا يصح السلب فيما ذكرنا عرفا ومعه او المشتري سابقا انه ليس بمشتر ولبيس بصاحب بانه ليس بمشتري وهو من اقوى الادلة على الوضع للاعم والتحقيق عند كون الرجوع في ذلك مشتق الى حكم العرف فانه لم اجد اصطلاحيا ولا حقيقيا ولا وضعا نوعيا في هذا الباب فان مسئلة المشتقات ليست على حد واحد ولذا اضطربت الاقوال واختلفت المذاهب في المسئلة الا ان اطلاق المشتقات لم يكن الا باعتبار حصول المبادي فالقدر الذي يكون حاضرا بالاعتبار وحصول القرب فكان ذلك سببا لرفع اللبس بخصوص الاطلاق باشخاص سببا مقبولا منه جواز ان يكون سببا للاطلاق وبقائها فلا ريب انها بعد ذلك لا فاسد ما لا الاختيار في المشتقة نحو الخشب والكلب نحو اطلاقهما باعتبار تحقق بعض وحصول صورة نوعية فاذا منعوا لا يجوز ولا نقلنا بكصيرورة الخشب رمادا والكلب ملحا او الخمر خلا لعدم الاطلاق الحقيقي العرفي المتكون به بالاعم لانا نعلم اشارة اليه باقتضى لانا نقول العلية في غير المشتقات لا يطرد الحاق المشتقات به حيث وضح تفاوت امثلتها واضطرابها اذا المرجع الى العرف ان التسمية في المشتقات انما باعتبار انصاف الذات بالمبادي في الحال او باعتبار تلبسها في الحال كان الاول ولعموم المقام من كون موضوعا للحال فان كان الثاني كون الاطلاق باعتبار الاستقبال حقيقة لتحقق العلة فيه وهو التلبس في الحال الا ان تقول هنا تم لو جعل العلة مجرد صلاحية وهو تم بل العلة حصول التلبس مختصة في الخارج في الحال فالحقيقي ما ذكرناه سابقا من الرجوع الى العرف لكن لا يبعد ان احاله الحكم على العالم الحال في الصفة المشبهة وافعل التفضيل العلية بل لا يجوز في مثل منها الا ربما يدعى المعنى الاعم وان يجوز احاله الحكم على المعنى الاعم في اسم المفعول للعلية ايضا هذا ويحتمل خروج المذكور عن موضع البحث في مسئلة المشتق المعهود في كتب الاصولية **مقال** اعلم ان الاسماء المشتقة لا تدل على احد الازمنة الثلاثة كما لا تدل على الدوام والاستمرار بل غايتها الدلالة على اتصاف الذات بالحدث في الجملة على ما نص عليه جماعة كعبد القاهر والسكاكي والمولى نحو هما حكى عنهم وكذا صرح به السيد الشريف وغيره وهو الحق من الحجية ولا فرق في ذلك بين اسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما من اللازم الصفة المشبهة وافعل التفضيل ولا يحتج في ذلك بعدم تبادر احد الامرين منها ولما لو وضعت للدلالة على التجدد والحدوث لكان الحلاق العالم والقادر والعادل الجائز وغيرها وكذا يلزم التجوز في قوله تعالى خالقه وسمى وغيرها مما يدل على الدوام وينقل عن ابن هشام والحاجب في مقام اخر لا ان اسم الفاعل يدل على الحدوث والصفة المشبهة على الثبوت والاستمرار ونقل عن بعضهم ان اسم المفعول كاسم الفاعل في الدلالة على الحدوث وما صار اليه الرضي فهو لا يمكن انكاره لان اسم الفاعل المتبع اجماعا لكنها لا للصيغة بل انما هي للمادة ولا مرجحا منها الا من شهادة العادة وكذا لا يمكن انكار دلالة الصفة المشبهة الاسمية باعتبار العادة كما اشار اليه نجم الائمة فقال والذي اراه ان الصفة المشبهة كما انها ليست موضوعة للحدث لليست موضوعة للاستمرار في جميع الازمنة لان الحدوث والاستمرار قيدان في الصفة ولا دليل فيها عليهما فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او جميع الازمنة ولا دليل في اللفظ على احد القيدين كما كان في اسم الفاعل فهو على استعماله فيه الحدوث ومن ثم قيل في الصفة عند قصد الحدوث انها فيجعل حقيقة في احدهما كما يحكم بالاشتراك هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصاف بالحسن لكن لما اطلق ذلك ولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض ولم يجز نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت بثبوته ولا بد من وقوعه في زمان كان الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى ان

فان المشتق لا يدل على الدوام والاستمرار

في المعرب

في وقوعه في القرآن

تقوم قرينة على تخصيص بعضها كما يقول كان هذا حسنا وسيصير حسنا والان حسن فظهوره في الاستمرار ليس وضعيا
ما ذكرنا بل بدليل العقل وظهوره في الاستمرار عقلا هو الذي يجزم انتهى **المعرب** في المعرب **مقدمة** هو ما عرّبه بعض العرب بالنقل
عن العجم بحيث يكون من اهل العربية وضع لمعنى ليس في لغتهم وزاد بعض لغير العلم ليخرج مثل ابراهيم **مفتاح** اختلف القوم
في وقوع المعرب في القرآن على قولين الاول انه واقع وهو للعلامة [illegible] واتبعه جماعة [illegible] الجمهور
والجماعة في تفسيره وحكي عن ابن عباس وعكرمة الثاني انه غير واقع وهو للبيضاوي في المنهاج وبعض شراحه
الشافعي في رسالته والقاضي في التقريب وابن جرير في تفسيره بل نزله الحاجب الى الاكثر وبما يظهر من كلام العلامة في النهاية
للاولين وجهان الاول وقوع لفظ ابرهيم فيه وهو غير عربي اما الاول فواضح واما الثاني فللاتفاق اهل العربية على
انه غير منصرف باعتبار العجمية والعلمية وفيه انه انما يتم لو كانت الاعلام العجمية المستعملة في كلام العرب من المعرب وهو ممنوع لما
لان الشرط في المعرب كما اجرى جميع احكام اللفظ العربي عليه من صحة الاضافة ودخول حروف التعريف والتنوين عليه
القول ان الاعلام المذكورة ليست كذلك اولان الشرط فيه بقاء المعنى الغير العربي واستعماله وهو غير محقق في كلا الوجهين
الثاني وقوع لفظ المشكوة وسجيل وقسطاس وهي غير عربية اما الاول فلقوله تعالى في سورة النور مثل نوره كمشكوة فيها مصباح
المصباح وقوله تعالى في سورة الفيل ترميهم بحجارة من سجيل وقوله تعالى في سورة الشعراء وزنوا بالقسطاس المستقيم واما الثاني
فلان الاول هندية او حبشية والثاني معرب سنك وكل فارسية والثالث رومية بمعنى الميزان المستقيم وقد حكى الشيخ عن جماعة من اهل اللغة الحكم بانها معربة وقد نسب الجماعة كالعلامة
والحاجبي والمصنف الى الوقوع بما ذكر وهو شاهد قوي على كونها معربة واعترض عليه بالمنع من كونها معربة لجواز ان يكون
اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور ويؤيده ان الخليل فسر السجيل بالعذاب المكتوب وادعى اشتقاقه من الاسجال بمعنى
الارسال ونسب القول بعربيته الى بعض وقال في تفسير المشكوة قيل انها وهي غير عربية وقال الزجاج يجوز ان يكون
لان في الكلام مثل لفظها شكا وهو في تفسير وقال تعالى في القسطاس هو الميزان صغيرا كان او كبيرا وقيل هو القبان عن الحسن وقيل
هو العدل بالرومية عن مجاهد هو كون عربيا بعد اتفاق اللغتين ايضا وفي المجمع العرب [illegible] ماخوذ من القسط وقيل
عربي [illegible] لا يقال لو كانت مما اتفق عليه اللغتان لكان بمقتضى الوضع والاصل عدمه لانا نقول لو كانت من المعرب
الذي هو غير عربي لكان بمقتضى ذلك وهو حادث والاصل عدمه على ان تقول ان اتفاق الالفاظ المستعملة في اللغة العربية حقيقة
كونه وضعا منهم فيلحق ما في مورد الشك بالاعم الاغلب وللاخرين انه لو وقع المعرب لخرج القرآن عن كونه عربيا لان المشتمل
من العربية وغيره لا يكون عربيا كما ان المشتمل من الحلو والحامض لا يكون حلوا والتالي باطل لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
واجاب عنه العلامة فقال نمنع كون القرآن كله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقرآن وقد يطلق القرآن على السورة
كما يحمل ويصدق على كل سورة وآية بل على بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه نفسه [illegible] قلنا هذا انما يكون في الاسم
البعض المطلق مفهوم الاسم كالمشترك بينهما اسم لمجموع الاجزاء المخصوصة فلا يصدق على البعض كلفظ الماء فان اسم الجسم
البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى اي بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد به الماء وهو جزء منه ويقال الماء
بعض الماء ويراد به مجموع المياه الذي هو لحجر [illegible] والقرآن من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قرآن
وبعض من القرآن باعتبارين فانا نقول ان القرآن قد يضع للاشتراك بالمجموع المخصوص وصفا اخر فصح بهذا الاعتبار ان

البحث في الترادف

في وقوعه في اللغة

في وقوعه في الشرع

السورة بعض القرآن انتهى واجيب ايضا بان وجود الغير العربي لقلته كالمعدوم فلا يخرج عن كون القرآن بالعربية
الا ان وجود قليل من العربية في الشعر الفارسي لا يخرج عن كونه فارسيا وكذلك العكس واعلم انه قد يفهم من كلام بعض اعلام العلم
الخلاف في وقوعه في اللغة العربية وبه صرح بعض المحققين في مواقع المصباح المنير مع المعرب صريحه يطلقون على نجس القرية
ومن بعضهم منع وقوعها ولعله غفلة **الترادف** في الترادف **مقدمة** قال في النهاية انه الالفاظ المترادفة هي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى
واحد باعتبار واحد يخرج بالمفرد الحد والمحدود ويقول باعتبار واحد اللفظان اذا دلا على شيء باعتبارين كالصارم
والمهند وباعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق **مفتاح** ذهب جمهور المحققين الى وقوع الالفاظ المترادفة
في اللغة وحكي عن بعضهم انكاره وقالوا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة فالاول باعتبار
او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة او بالتباين للاولين وجوه **الاول** الاستقراء وللآخرين وجوه **الاول** انه لو وقع
لكان لعريا عن الفائدة والثاني يتوقف على المقدم مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ افادة المعنى وتحصيله
باحد اللفظين فيكون الاخر لغوا واما بطلان التالي فظاهر **الثاني** انه لو وقع للزم تعريف المعرف والتالي باطل
مثله بيان الملازمة ان المقصود من وضع الالفاظ افهام المعنى وهو حاصل باحد اللفظين فاذا اتصل اللفظ الاخر الافهام
للزم تعريف المعرف وتحصيل الحاصل **الثالث** ان اللفظ اذا كان واحدا كان اقرب الى التناول والضبط وكان تواتر مخفف
احفظ ولهذا اذا تعدد فوجه الواضع ان لا يضع لفظين لمعنى تحصيلا لتلك المصلحة وقد يجاب عن جميع الوجوه
اما عن الاول فلانا لا نقض بالالفاظ الموضوعة لمعنى واحد بحسب لغتين كالانسان والبشر وبحسب لغة واحدة
وان كان في هذا القسم نظر لما ضرورة فان تعدد القبائل العربية يقتضي بلفظ موضوع بانا نريد الفارسي بعينه باللفظ
كان ونحوها الهندي والتركي والرومي والانجي وقد اشار الى ما ذكرناه الشيخ بهاء الدين في تنقيح كلامه بجوازه ويمكن
انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا لكنه واقع فيكون جائزا اما الملازمة فظاهر واما انه واقع فما يأتي
الا ان من هو معلوم بالضرورة واما بالنظر الى لغة واحدة فيدل عليه ان اهل اللغة نقلوا عن ان كل احد من لفظي الاسد
والسبع موضوع للحيوان المفترس وان كل واحد من لفظي الانسان والبشر موضوع للحيوان الناطق وان كل واحد من
القعود والجلوس موضوع للوضع المخصوص وقولهم في امثال ذلك تحرير اثبات الحكم ان يقال ان الالفاظ المختلفة الموضوعة
لمعنى واحد بحسب اللغات المختلفة لا تستدعي الالفاظ المترادفة لان شرط الترادف كون اللفظين من لغة واحدة وثانيا
من الخلو من الفائدة وان حصل المقصود باحدهما بل الفائدة الى كون اكمل لافادة المقصود متصورة وقد اشار اليه
بقوله فان يقال وقد يتوسع في الاسجاع وجرها تاما بعض مجاز ولا مكان ان يضع قبيلة لفظا لمعنى الذي وضعت
القبيلة الاخرى لفظا اخر وبانه قد عرفنا من وضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة وللقيام الوزن بالحد اللفظين
الاخر وكذا التجنيس والطباق والجناس منها الموضع ايضا عن القلق فانا بالنقض يجوز اللا اشتراك مطلقا بالاسم
كثيرة وثانيا بان الواضع انما وضع اللفظين لمعنى واحد مما توسعه لاجماعها واما عن الثالث فبان مراعاة الحكمة
لو سلمنا انما يكون لو لم يعارضها حكمة اخرى اعظم منها وانما سماها في محل البحث ما عرفت من فوائد الترادف **مفتاح**
اعلم انه اختلف الفاضلون بوقوع الترادف في اللغة في انه هل هو واقع في الاسماء الشرعية ويحسب الوضع الشرعي اولا
فمن القائل ومنهم الاول متمسكا بان معنى الواجب قد وضع له في الشرع لفظان احدهما لفظ الواجب والثاني لفظ الفرض

وكذلك معنى الاستثناء مستفاد من اللفظ في الشريعة ومن الرازي على التثنية تمسكا بانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولم يقم
دليل على ثبوته في الاسماء الشرعية واجيب عن حجة القاضي بالمنع من كون تلك الالفاظ موضوعة لذلك المعنى بل هي مستعملة فيها
بل انما وضعت لها بحسب اصطلاح الاصوليين والفقهاء **مفتاح** اعلم انه حكي عن قوم انهم ذهبوا الى ان التابع للفظ
باطل ومن هنا المترادف لم يتوصل لكل منهما على حدة والحق الاخر وهذا القول خلاف ما عليه الجمهور المحققون ويبطله ان
انه يشترط في الترادف ان يكون اللفظان موضوعين ومن الظاهر ان التابع من الالفاظ المهملة الذي لم توضع لمعنى وان
انه كان لمعنى افراده من متبوعه لان شان الالفاظ المترادفة انه اذا افرد احدهما بالذكر عن الاخر كان في مرتبته وما هنا
وان كان شان في جميع التابع انه لا يجوز ذكر التابع بدون متبوعه فلا يصح ان يكون يقال البطلان منفكا عن شيطان
وقد اشار الى هذا العلامة في شرحه انه توهم جماعة ان التابع يفيد تقوية المتبوع لانه لو لم يكن كذلك لكان خاليا عن الفائدة
وهو غير جائز وفيه ان هذا حسن لو سلم وقوعه في اللغة الصحيحة ولكنه ثم وكيف يمكن دعوى افادة التقوية مع كون
دائرة مدار الوضع المخصوص في التابع وقد صرح بعدم افادة التقوية ايضا وكذا **مفتاح** اعلم انه حكي عن
بعض القول ان الحد والمحدود مترادفان وهو صحيح ان اريد الحد اللفظي وهو تبديل لفظ بلفظ موضوع لمعنى اخر مع
له واحد منه في الدلالة كقولك العقار الخمر ودونه على الاستغنا كضغنفر اسد المبتذل تسمية وان اريد الحد الحقيقي
عن ذاتيات الشيء نحو الانسان الحيوان الناطق فهما متغايران لان الحد يدل بالمطابقة على على المحدود ومعناه
التي تجتمع بحقيقته والمحدود انما يدل بالمطابقة على تلك الحقيقة لا على اجزائها فكانا متغايرين لا مترادفين وبينهما
وتغاير اخر الحد دال على اجزاء المشتمل بمعان متعددة ودلالته تفصيلية والمحدود دال على ذلك بوضع واحد ودلالته اجمالية
مفتاح اعلم انه حكي عن قوم القول بان المؤكد والمؤكد مترادفان والمحققون على خلافه لان المؤكد يفيد تقوية ما يفيده المؤكد
ويزيد عليه والمؤكد لا يشترط في الترادف عدم الزيادة ولان المؤكد لا يجوز افراده عن المؤكد وكانا مترادفين **مفتاح**
اذا دار الامر بين حمل اللفظ على معنى يلزم منه الترادف وعلى معنى لا يلزم منه ذلك كان مقتضى الاصل الثاني لمخالفة
الترادف وكثرة حاله ثم **مفتاح** اذا تعلق حكم الشرع بعبارة خاصة كما اذا قال الله اكبر واقرأ الحمد ولا تقل غير السلام
فلا يجوز الحكم بثبوته فيما رادفها وقام مقامها سواء كان من لغته ولحق كالانسان والبشر او من غيرها وذلك لان الحكم
منوط بالشرع المعلوم ثبوته بحكم الشارع بالعبارة والمتعدي يحتاج الى دليل وليس بحجة كونهما مترادفين حتى لذلك اما
فلان المفهوم عرفا وتقتضي العبارة لغة واذا حكم اهل اللغة بان معنى قول الله اكبر في مقام الاتيان بالاذان بقول
الله اكبر كما يحكمون بان من قرأ في الركعة ما تيسر من القرآن كفاه وان من قرأ الفاتحة فلا اشكال بوجه من الادلة
من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل بل لو ان تبادر منهما التعبد بذلك منع العمل بجواز ذلك ولكن يمكن هنا انه كان
ليس كما يجوز عقلا ان يكون واقعا لا يقال لو كان المراد ما ذكرتم كان منع الحكم بالمترادف والعربية في مستحب اذا كان الحكم
المذكور وقوله اصل كذا وكذا وعن العبد من منطوق بنحو العبادة الخاصة كوجوبها والتي لا تتبع فانه فيما قبل القيام فيكم
باستثناء من غير الكلام وقد جرت عادة الشارع بالتكلم في المراسلات القولية وكيف يجوز دعوى لزوم تأدية المختص
ما ذكر الكل فانه مما تجاهلنا لا نقول القرينة على ان المقصود بالحكم ان التعبد بالعبارة الخاصة هنا
موجودة وبعض لاحتج من يحتج اقامة المرادف مقام الاخر اذا علم ان المقصود مجرد اظهار الخير ولولا القرينة لغنا

ذلك لا يقال هذه القرينة موجودة غالبا فيقع موضع الشك يحمل على التخاطب والاخبار لانا نقول الغلبة ممنوعة سلمنا ولكن الغلبة
ههنا اشكال يحتاج هنا وهو فيما ينبغي من حصول الظن منها وما يكافئها فيحصل التشكيك وينبغي الرجوع الى ما
الاصل ويقتضي بناه واعلم انه صرح العلامة في شرحه كما عن جماعة بجواز ان يقع كل من المترادفين مقام صاحبه لان المركب
عوارض اللفظ وذهب ايضا وغيره كما عن المحقق الهندي الى الجواز لان الحاجة الى التعبير الى اللفظ الواحد دون المعنى الاخر
جاز في الاخر لزوم اختلاط اللغتين وهو بحكم وعن الرازي المنع منه لانه لو صح لصح تبديل كلمة الاحكام بالعربية
والثاني بالحكم لانه لو صح لصح ان يقال مزيد بعضهم ان يقوم مقام صاحبه في المرادف والتالي باطل قال المحقق الشريف قبل ذلك
انما اراد انه يصح في القرآن ولكن يحكم قطعا وان اراد في الحديث في غير الخلاف وان اراد في الاذكار والادعية فمنع
المخالف والمنع رعاية لخصوصية الالفاظ فيها وان اراد غيرها فهو صواب سواء كان من لغة واحدة او اكثر **القول**
في التاكيد **مقالة** قال في النهاية التاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ وقيد فخرج بان التاكيد
للفظ بل الا ما وجد تقوية الحكم بلفظ موضوع لها او التمييز **مفتاح** اعلم ان التاكيد قد يستفاد من تكرير اللفظ
التاكيد اللفظي نحو جاء في زيد زيد وما اكرمنا الا انت انت وضربت ضربت وان قاتل زيدا قام ورايت زيدا
زيدا وقد يستفاد من اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ الاخر وهو التاكيد المعنوي نحو كلهم اجمعون في نحو جاء في القوم
وقد يستفاد من جهة ذلك وعليه جمهور العلماء وما يحكى عن جماعة من الملاحدة من انكار وقوعه ذلك مطلقا ضعيف فان الحق
باستقراء التكرار الكلام من القائدة الذي يمتنع الحكيم عنه مرفوع بالمنع من استلزام ذلك كيف يفيد التقوية ما يعظم
نوع التجوز والسهو من اعظم الفوائد ولذا قد استمرت سيرة العقلاء قديما وحديثا على ذلك كلام يحتج بهم لا تسلط على
الاصل فيهما والدليل لا يحتمل صحة وقاعدة في التنبيه لانه علي الاتفاق وقد تقع فيه ان التاكيد
الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو فهم السامع ما يصير به ومنه الا بوجوه فقد التاكيد ويطلب خلافه **مفتاح**
لبس التاكيد حقيقة الاستعمال اللفظ فيما وضع له ثم ان قلنا ان المؤكد يراد منه تقرير ما فهم من الاول فلا يكون التخرج
المذكور جزءا من مفهوم لفظ التوكيد كان مجازا لا حقيقة فان التاكيد لم يعمل للتقرير اصلا وكذا ان قلنا جزءا كما وضع
ويقوي بالدلالة حين التاكيد باستعمال اللفظ فيما لا وضع له وهو المجاز وكذا لان المحققين ان القرينة
تستفاد من نفس تكرير كلما يحصل بالتكرير لحاجة الانس التنبيه فلا يشتمل على معناها الاصلي بانه ما وراءه
حيث انما التاكيد منها وهو انما يكون بالتكرير لا غير ولذلك التحصيص بتكراره مجوز وقد اشار الى ما ذكرناه الباغنوي
وقال الا ان زيدا الثالث فيما في زيد بعد ما بطل على الاول ولم يكن شيئا في غير معناه الحقيقي **القول** في
الاشتراك **مقالة** قال في النهاية اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فصاعدا وضعا اولا من حيث هما كذلك
في الاشتراك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك **مفتاح** ذهب المعظم الى انه في الفرع
الفاضلين في الحاجة والنهاية وتهذيب والكفاية وغيرهم الى وقوع الاشتراك في اللغة بل حكي عن بعض الفحول انه يحق يحقق
يحكم المصطلح العامة ان يكون في اللغة الفاظ مشتركة وحكي عن تغلب والابهري والبلخي القول بامتناع الوقوع مطلقا
ومنع وقوعها والمعتمد الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه **الاول** ان جماعة المصنفين طبقا قال اهل اللغة عليه وذكروا
ما في الصرف والمنازعة والعالم في الاول لغة المعاسر من دفع ذلك وقال ان اللفظ اسم والمصطلحين محل

حال نقلها عن الاصل الى المنقول اليه وذلك لانه مذهب المحققين والمجاز فيه شاذ وقال انه كذا حال الشرع منه وهو ...
اليه الثاني ما تمسك به في المنهاج وقال واستقراء اللغة يقتضيه الثالث ما تمسك به القيود في المحصل فقال الحجاج
اشتراك ... يجمع بين القول الاكثر لان صيغة ... استعمال الجمع باستعمال الواحد ولا ... حقيقة في معنى
مجاز في الاخر وجه الترجيح ... بين ... فوجب القول بالاشتراك ... الرابع ما تمسك به القيود
... في المقام المذكور ... الالفاظ المطلقة ... واحد ... الذهن في المجاز ... العقيل
والكثرة حتى ... والكثرة ... من ... الحقيقة ولو كان ... حقيقة ومجازا في الاخر
الذهن الى الحقيقة عند الاطلاق ... لا يقال الاشتراك يتوقف على القرينة ... في العرف ... الحادث
ومجاز ... بلا ... لا يكون موجودا ... ما ذكر ... فلا يمكن الا ... المشترك

مفتاح اختلف الاصوليون في استعمال المشترك في اكثر من معنى ... وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تمهيد
مقدمة فنقول استعمال المشترك في معانيه يكون على وجوه ستة الاول ان يطلق مرتين مثلا ويراد به في احداهما معنى
الاخرى ... القول ... كونه حقيقة كما في حواشي المحقق الشريف والفاضل ...
والتفتازاني والابهري والمعنوي وفي شرح المنهاج ... محمد بن القاسم الاسنوي ... حقيقة وقيدها
عن القول ... في الجميع ... بان يكون مجازا ... العام ... العام ...
متعلق الحقيقة ... استعمال العام في بعض معانيه ... استعمال المشترك في احدهما ... بلا ...
يكون ... الظهور في الجميع عند عدم القرينة على ارادة ... لا يستلزم ... اسقاط ...
ما ... العام كونه ... الجميع عند ... من الالفاظ الموضوعة
للعموم ... الثاني ان يطلق مرة على احد المعنيين ... في اطلاق ... واحد ...
ذلك ... القائل ... كلام القوم ما ... اثبات
او نفيه ... كلام المفتاح ... على ... القرائن ... ارادة ... المعلوم ان
... المشترك ... ارادة ... الوضع ... ما ذكر ... الثالث ان
يطلق على المشترك بين المعاني ... ما ... قال ابا ...
... والفرق بين هذا وما ... الاطلاق ... الملازم لارادة
... هذا القسم ... الاطلاق ... المراد به
المشترك ... الرابع ان يطلق على المجموع ... من حيث هو ...
من اجتماعها ... المجموع من حيث هو ... الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي كل واحد ...
... لا نزاع ... الخامس مطلق
ويريد به ... الاطلاق ... يكون كل منهما ... الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والفرق
بين هذا والرابع هو الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي ... من قبيل الاول
بينهما ان الحكم ... واحد ... بان يكون كل منهما ... الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي

الاول

الاول انما يقصد المجموع من حيث هو قصدا اوليا وقصد كل واحد منه ... قصدا ثانويا ...
واحد ... النتيجة ... ولا تقل ... نظر فاذا ... هذا فاعلم ان محل
النزاع في مسئلتنا هذه ... المحصول ... وشرح ... المنهاج
حواشي ... والابهري والفاضلين ... التفتازاني ... الحاصل والتحصيل ...
... العضدي ... النزاع في الرابع فليس ... هذا فاعلم ان تحقيق الكلام في
... الاول ... جميع معانيه ... في تمام ... جميع معانيه
هو اللازم دون ... هذا المقام ... حقيقة او مجازا ... الاصوليين كالعلامة
المعالم والبيضاوي ... جميع المجامع ... والشافعي والرازي
الاول ... والكرخي ... والغزالي ... الثالث
... الاستعمال ... الوضع ...
كون ... الوضع ... الاصل عدم الاشتراك ولذا ...
الحقيقة المجاز ... اهل اللغة ... هذا احسن ...
وادعى التخصيص ... اهل اللغة ...
استعمل في كلامهم ... اللغة العربية ...
الحلاف ... عدم التجوز ... وجود لفظ مشترك في كلام العرب مستعمل
... الحلاف ... الجمع والتثنية ... الاصوليين
في استعماله ... لغة العرب ...
الوجود ... الاستعمال ... الاستلزام ...
... استعمال المشترك في معانيه ...
... استعمال المجاز ...
... في كلام ...
في كلامهم ... الاصل ...
... الحقيقة ... المجاز ... العلاقة ...
بلا علاقة ... استعمال المشترك ... في لغة العرب ...
اهل العربية ... ابي حيان وابن الحاجب والجمهور ... المعنيين ...
... الاستقراء ... القول ...
الى الاستدلال ... استعماله في المعنيين ... بطريق الحقيقة ... موضوع لكل
المعنيين وان الاستعمال في كليهما ... بطريق الحقيقة ...
بيان الملازمة ان ... استعماله في جميع ... فيكون ...

وحدة وهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه ان لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم من ارادتهما على سبيل
البدلية الاكتفاء بكل واحد منهما وكونه مريدا لكل منهما على الانفراد ومن ارادة المجموع معا عدم الاكتفاء بواحد منهما وكونهما مرادين
على الاجتماع وهو ما ذكرنا من اللازم على ان هذا الدليل لا ينهض بمنع الاستعمال ولو مجازا ولهذا جعل العلامة في ...
المنع حقيقة لا لوجه فيه وعدم ... لا اثبات المنع ... ما ذكره في ... للعهد الاشارة في مقام ...
مناقشة لفظية اذ المراد ... على الانفراد ... ان يقال ان معنى المشترك ...
فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في معنوييه ... استعماله في مفهوميه لا الى ابطال اصل الاستعمال و
قيل ... من ... الاستعمال الحقيقة بناء على كون النزاع في الاستعمال بطريق الحقيقة
وعدم كون الوحدة جزء الموضوع ... فلا ... ما ... النقل ... الى ... ان ...
عبث ... الايراد الذي ... لا ... من ... الاستقراء بعد ما ...
هذا العلم الوجدان ومرجع الاول الى الوجدان فيكون اقوى كما ان شهادة الاثبات اقوى من شهادة النفي هذا ...
عدم الخلاف في صحة اصل الاستعمال الامكان ... كلام المطلقين المنع بطريق الحقيقة كما يظهر من الدليل ...
اليهم ... العبري ... كلام من ادعى المنع ... في ...
والفرق ... كلام من ادعى المنع ... فيما حكى عنهما ... كلام العبري و...
الدلالة ... المنع ... الارادة فانما انما ... بناء على كون الوحدة جزء الموضوع له لا ...
لم احد ... من ... المنع الاستعمال ولو مجازا ولم ... بل عقلا لامكان ارادة المعاني المختلفة من لفظ واحد كما ...
من لفظ ... جميع افرادها ... من اهل اللغة ... على جوازه ...
بعض ... الوضع او العلاقة ... ان يقال ...
وعن ... ويقال ان ... في ...
فان ... من ... المشترك على جميع معانيه كان هو اللازم دون
اللازم على ... استعمال ... الاصل المشهورة كما ...
الاخبار ... من استعمال المشترك ... ما ذكرناه من كونه ...
حجة ... في ... فيما حكي عنه ...
اوان المنع من المعنيين من لفظ واحد ... الواحد الحقيقي
سائغ ذلك ... وهذا ... الواحد ...
المنع من الاستعمال ... القياس ... الفارق ...
عموم الحكم ... المشترك ... المجموع ... كان جائزا
وان الاستعمال ... هل يكون حقيقة او مجازا اختلف فيه ...
وعن بعض ... في سياق النفي وهو ضعيف ... ان الكرة المنفية لتفيد العموم
ثانيها ... الاثبات ... المتعددة والمعاني

وهذا

وهذا لم يثبت منه ... وقد اشار الى هذا جماعة حيث قالوا ان النفي انما هو المنفي ... المستفاد مما لا اثبات فاذا لم يكن مستفادا
في ... وان كان ... صاحب ... التفصيل بين ما اذا كان مفردا فالاول ... وتثنية
جمعا فاذا ... في ... صاحب ... الحاجة ... المفرد ... الوحدة ... اللفظ
في ارادة المجموع ... اعتبار قيد الوحدة ... اللفظ ... العلاقة ... المصحح
الخصوص ... الكل والجزء ... فيكون مجازا ... محل النزاع في المفرد ... اللفظ ... المعنيين ...
... الاطلاق ... ان يكون كل منهما ... الحكم ... الاثبات والنفي في المجموع المركب ...
جزء ... حقيقة ... اذا ... المعين
... الكل والجزء ان اللفظ موضوع للاخذ
... فيكون ... اللفظ الموضوع للجزء ... الكل ... ما ذكرت ...
اللفظ ... حقيقة ... المعنيين ... الوحدة ... الجمع ... الوحدة
ذكرنا ... من اختصاص ... الموضوع ... الوحدة فيكون ... اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة
وهو غير ... حقيقة في ... والجمع ... المفرد ...
والمقام ... المفرد ... كون ...
... ارادة ... المفرد ... المتعددة ...
يكون كل واحد منهما ... بطريق الحقيقة ...
اما الاول ... التفتازاني ... المعنيين ... المشترك ...
الثاني ... المعنيين ... حقيقة ... الاشتراك ...
... اصلا ... المشترك ...
لا يتبادر ... المشترك ...
لعل ... حقيقة فيهما ... المشترك ...
للمعنيين ...
وسلطان المحققين ... الوحدة ... الموضوع
هو كل من المعنيين ... الوحدة ... الاجتماع مع الانفراد
عند الانفراد والاجتماع ... مطلق ... احدهما ...
انما هو باستعمال الوضع ... الواضع ... الوضع الاول ...
وعلى هذا يكون ... استعماله في جميع المعاني حقيقة ... يكون تبادر المعنى الواحد من اللفظ
المشترك ... الوضع ... من تبادر الوحدة
احدهما ... المراد ... المتكلم ... القرينة ...
الى الكلام ... اللفظ والمعنى ... اللفظ مستعمل ...

الكلي بمجرد فهم المعنى فلا شك ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا في بعض اللوازم كما لا يخفى بالنسبة الى المثال فيلزم كون اللفظ حقيقة

[illegible]

[illegible]

يحتمل [illegible] قبل العطف كما في قول بعض [illegible] ان المتقدم [illegible] عن جماعة من الاصوليين [illegible]
هذا [illegible] من لفظين احدهما مقدم والاخر مذكور [illegible] قبل [illegible] ان [illegible]
عدم الجواز [illegible] والعمل [illegible] الفعل المذكور لا يجمع [illegible]
[illegible] ان نقول [illegible] استعمال [illegible] المعنى [illegible] في اللفظ
[illegible] لزوم [illegible] العطف [illegible] البصريين [illegible]
[illegible] عوامل [illegible] والاثر الواحد [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] هذا الوجه لكن [illegible] المعاني [illegible] الاخبار [illegible]
النظم [illegible] على تقدير [illegible] في المعنى [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] من كونها قرينة [illegible] في الجميع واما [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] في وضع [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] جميع ما ذكر [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] على [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
من الالفاظ المختلفة [illegible] المشترك [illegible]
المعنيين [illegible] جميع معانيه [illegible] القرينة [illegible] المعنيين [illegible]
او من [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] مفتاح اذا [illegible] حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينة [illegible]
حيثما يطلق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في المعنيين
التكلم باللفظ المشترك كان [illegible] التكلم [illegible]
اذا كان المتكلم [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الحكم [illegible]
الغرض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
قبل اللفظ المشترك [illegible]

حمل المشترك اذا تجرد على جميع معانيه

البحث في الحقيقة والمجاز

يوسف [illegible] الحمل [illegible] وكذا [illegible] فلا بد من [illegible]
المقالة [illegible] في الحقيقة والمجاز قد [illegible] جماعة لبيان معنى الحقيقة والمجاز [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحق [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
كالقتل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] وهو في الحقيقة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
مجازا التاسع اختلفت [illegible] القوم في تعريف الحقيقة والمجاز [illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] وضع لافادة [illegible] اللغة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] في اللغة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] ابو الحسين البصري الحقيقة [illegible]
ما وضعت له في اصل الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحقيقة
المستعمل فيما وضع له في اللغة [illegible] والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع [illegible]
اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]

والمجاز ونحو ذلك من احكام الحقيقة وفي اصطلاح الاصوليين هو اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في اللغة كالاسد المستعمل في
الحيوان الشجاع المعروف [illegible] في الحيوان الناطق وان شئت قلت الحقيقة [illegible] وجمع الحقيقة الحقائق
الشرعية [illegible] الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب واما المجاز فهو بخصوص اصطلاح
الاصوليين [illegible] اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها [illegible] المجاز [illegible] هو اللفظ المتواضع على
[illegible] وضع له اولا في اللغة لما بينهما من التعلق [illegible] المتواضع عليه المستعمل في
[illegible] المجاز العرفي [illegible] هو اللفظ المتواضع على استعماله او المستعمل في غير ما وضع له اولا
الذي به التخاطب لما بينهما من التعلق [illegible] الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز المستعمل في غير وضع اول [illegible]
[illegible] للقرب [illegible] في اصطلاح به التخاطب [illegible] المجاز [illegible] المستعمل
[illegible] في اصطلاح [illegible] وزاد في [illegible] قرينة عدم ارادته [illegible] في هذا الاصطلاح بالحقيقة
[illegible] **الاول** اعلم انه قد استفيد من هذه التعاريف ان اللفظ الموضوع للمعنى يوصف
والمجاز [illegible] **الثاني** ان الاعلام [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية ولا بالمجاز [illegible] الاول فلان [illegible] وضع فيها [illegible] المواضع [illegible]
فان [illegible] واضع اللغة [illegible] وهو واضع فلا يكون حقيقة لغوية [illegible]
الوضع [illegible] واضع اللغة [illegible] واما الثاني [illegible] المناسبة [illegible] اللغوية [illegible]
لا يتصف بالحقيقة ولا بالمجاز [illegible] ما ذكرناه [illegible] المستعمل
فيما [illegible] الحقيقة [illegible] ما ذكرناه [illegible] عن الغزالي [illegible]
بالمجاز [illegible] عن اللغة [illegible] ما حكي عن سيبويه [illegible]
منقولا فيكون مجازا [illegible] وفيه نظر واضح **مفتاح** اعلم ان الخطاب الشرعي [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة [illegible]
الخطاب معلوما [illegible] القرينة فالواجب الحمل عليه [illegible] على المجاز [illegible] عن ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] وابن [illegible] والمحقق [illegible] والعلامة [illegible] وحكى عليه اجماع الاصوليين
وهذا [illegible] المجاز [illegible] الاصل [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة واحتجوا عليه بوجوه **الاول** الاجماع [illegible]
[illegible] **الثاني** ما ذكره في [illegible] ان [illegible] واضع اللغة [illegible]
[illegible] **الثالث** ما ذكره بعض الافاضل [illegible]
ان [illegible] الحقيقي [illegible] الكلام [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الرابع ما ذكره العلامة [illegible] من ان [illegible] اللفظ من القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]

فصل في ان الحقيقة [illegible] دون المجاز

او على واحد منهما وهو محال وان كان مهملا **الخامس** ما ذكره بعض الافاضل [illegible] لو لم يجب الحمل على الحقيقة لوجب التوقف
في تعيين المراد والحكم بكون الالفاظ باسرها مجملة [illegible] بين حقائقها ومجازاتها او الحمل على المجاز [illegible]
[illegible] وجوب التوقف [illegible] اللفظ [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الاضمار [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] يكون استعماله [illegible] المجاز [illegible] الحمل عليه [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] بان اكثر اللغات مجازات [illegible]
[illegible] والاصوليين [illegible] في مقام الترجيح [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] بان المجاز اكثر [illegible] الثاني ان الاستقراء [illegible]
على [illegible] التخصيص [illegible] الاوامر والنواهي [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] ان الوضع [illegible] والمستعمل [illegible]
[illegible] الخصوصية من [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المنقولات اللغوية والعرفية
الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكتاب
[illegible] المجاز [illegible]
الخطباء والبلغاء والشعراء [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المجاز [illegible] اكثر اللغات [illegible]
اللغة مجازات [illegible]
المرجحة والمجاز الراجح [illegible] رجحان الحقيقة [illegible] رجحان المجاز باعتبار الغلبة
[illegible] الاصوليين [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الغالب
وما ذكره اولى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الحقيقة والمجاز الراجح [illegible] الحقيقة [illegible]

هؤلاء الجماعة لكثرتهم وعدم تبين كون ابن الشيخ ممن يعتمد على الانفراد لانهم ان كل اثبات مقدم على النفي لو كان النفي
مرجعه الى عدم الوجدان لكان الاثبات مقدما لان الاثبات في مثل المقام مما يبتني على اطلاع الكل بعادة في خصائص نادر
الاطلاع عليها وفي الكل بعيدا لم يكن مما الاعتماد وعلى هذا فعدم الوجدان من اكثرهم يدفع دعوى وجدان [illegible]
بوجدانهم العدم واما المنع من انكار الاثر فليس في محله جدا فان التتبع في كلماتهم يكشف عما ذكرناه وذلك لان منهم من
ترجم عنها حكي ومنهم من انكر وقوعه في اللغة وهو ابو علي الفارسي وابو اسحق وتابعوه على ما حكي ومنهم من منع وقوعه
في القران وهو الظاهر على ما حكي عن الحكي من الامامية ومنهم من منع وقوعه في السنة وهو ابو بكر بن داود الاصفهاني ومنهم
من صرح بان المجاز ابلغ وهو اهل اللغة ومنهم من صرح بان ترجيح الاستعمال يدل على الحقيقة وهو السيد المرتضى وابن جني
واستدل في ذلك على غلبة الحقيقة ومنهم من صرح بان الاصل وجوب حمل اللفظ على الحقيقة ولو كان المجاز غالبا لما صح هذا
فان مذهبهم في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح التوقف وهذا يبطل كلام من ادعى ان اكثر اللغات مجازات احتجاجا
ان المعاني المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية بحيث انه ما يصح استعمال اللفظ فيه مجازا ولم يستعمل بالفعل اكثر مما
استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل ويشبه القطع بغلبة المجاز بهذا المعنى وما يصح ما استعمل فيه اللفظ مجازا اكثر مما
فيه حقيقة قال بعض الافاضل والظاهر ثبوت الغلبة بهذا المعنى ايضا في ابلغ الالفاظ والحقيقة وورود المجاز فيها
اكثر المعاني المتقدمة وكثير اللغة مجازات قال بعض الافاضل والظاهر ثبوت هذه الغلبة ومع هذه الاحتمالات كيف يحتج ويثبت
بشهادة الاثبات تحققها وعزيمتها بشهادة النفي فان قلت هذه الاحتمالات بعيدة من كلام المثبت والمعتبر في الشهادة هو العبارة
الحمل على الظاهر يقتضي عدم الحمل عليها قلت واما الثاني فلما مر من شهادة الاستقراء بغلبة المجاز على الحقيقة بل الامر بالعكس
وربما قيل ان اكثر الاستعمالات التي يتعود بين الناس فيها ورائهم وحاجاتهم ليست مجازات وانما استعمال الافعال
والمشعر بكثرة الادعاء بعضهم فيما حكي عنه وذلك فيما يختص بهم من الاخبار عنه وقد اشار اليه ما ذكره بعض الافاضل واما في
التخصيص في العموم فلا يستلزم غلبة التجوز في سائر الالفاظ ولا في الالفاظ العامة من جهة اخرى لان كلامه في تقدير كون
العام في الباقي بعد التخصيص مجازا والامر في تقدير القول فلا اشكال واما غلبة استعمال الاوامر والنواهي في الندب
والكراهة وتوقفهم فيها في المجرد منها وما يوجب ذلك الا في الحمل على الحقيقة عند التجرد من القرينة وكذلك
منع غلبة التجوز فيما عدا الاعلام من المعارف لعدم معلومية ذلك بل الغالب استعمالها في معناها الحقيقي بناء على ان الوضع
فيها عام والموضوع له خاص وكذلك منع غلبة التجوز في اسماء الاجناس لعدم معلومية استعمالها في الافراد مع الخصوصية
مجازا لجواز استعمالها في المفاهيم الكلية ويرادوا الخصوصية من الخارج وهو حقيقة واما ما ذكره ابن جني ان اكثر
اللغة مجازات بان المصدر دال على الماهية من حيث هي ولا يستلزم وحدة ولا كثرة واما ما ذكره ثانيا فقد اجاب عنه في نهاية
التجوز في مثل ذلك واقع في النسبة دون الاطراف فيمنع من التجوز في النسبة انهم يجوزون ان يقال ان ضربت زيدا مثلا موضوع
من ضرب بجميعه وضربه بعضه قال بعض الاصوليين فيما حكي عنه الافعال وضع الفاعل تنقسم الى ما يقتضي الاستيعاب كالفعل
واذا قيل ضربت زيدا كان ظاهره في الاستيعاب والى ما لا يقتضيه كما في قولهم ذاق الشيء وذاق فلان لم يقتض الاستيعاب وامانة
المنقول فان تغليب جهة شهادة بغلبة المجاز فان سبقها بالتجوز ومعارض بغلبة استعمالها بعد النقل في المعنى الحقيقي واما
غلبة المجاز في الفاظ الكتاب والسنة باعتبار اشتمالهما على التجوز فلا يخفى ضعفها لمنع الملازمة اذ ليس من شروط

الحكم

الكلام خلوه من الحقيقة ولا وروده على سبيل المجاز والاستعارة فان مناط البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال وحسن
النظم والتاليف وسلامته مما يخل بالفصاحة ولا ريب ان هذا كما يحصل بالمجاز فكذا بالحقيقة بل قد لا يحصل الا بها
كما اذا كان المقام مقام البيان والتوضيح فان المطابقة لمقتضى الحال لا يكاد يتحقق فيه الا بالحقيقة والتصريح كيف ولو كان
استعمال الحقيقة منافيا للبلاغة لزم ان لا يكون الكتاب الكريم مشتملا عليها اصلا وان لا يكون الكتاب جامعا بليغا وكلاهما
باطل بالضرورة فان القران في اعلى طبقات البلاغة التي هي حد الاعجاز ومع ذلك نخلص مقصود اعلى المجاز في الاستعمال من
على الحقيقة بل هو فيه اكثر من ان يحصى لا يقال المعلوم المراد بالكلام بين البلاغة والمجاز في فاتحة المراد طلب حصولها بسبب
كاد في دعوى غلبة التجوز في الكتاب والسنة لانا نقول كلام هذا القائل ظاهر في كلام الاشر كما ذكر بعض الافاضل واستدل على ان الغالب
في القران والحديث الحقيقة دون المجاز وان المجاز فيهما قليل واجاب بان الغرض الاصلي فيهما هو التبليغ والافهام دون الجمال والانتهاء
ولذا يستلزم الغرض استعمال الحقيقة دون المجاز ثم انا نمنع من كون جميع الفاظ الاحاديث واردة على طبقات البلاغة فان التتبع في
الاخبار يكشف عن ان بناء على الفهامة الراوي يعتقدوا منه حجة انه من باب التوسع وبعضها الفاظ العربية وفصحاء عن بعض فصحائها
الاعتبار من هذا بما ذكرناه على ان جملة من الاخبار منقولا بالمعنى ولا يلزم فيهم الحاجة البلاغة ثم انه لو سلم غلبة المجاز ففيه منع
منع حمل اللفظ على الحقيقة والا لصح حمل العمومات على العموم فيها فكان اللازم فيهما التخصيص وشيوعه وغلبته حتى انه ما من عام
الا وقد خص وانا ابطل لانا في اصل الحمل على وجوب حمل صيغ العموم على حقائقها ما لم يظهر المخصص ولم يلتفت احد الى شيوع
التخصيص وكثرته ولا جعل مانعا عن الحمل على الحقيقة كذا في بعض الافاضل ثم قال فان قيل لما كان الغلبة حصلت الاقوى
تقديم الغالب وترجيحه ونحن نريد ثم نستبعد الى بيان الغير في المقام وما الفرق بين هذا الغلبة وغيرها حتى حكمتم
في انتفاء التقديم وعدم قائل بالعمل بالفرق ان الغلبة المقتضية للترجيح هي الغلبة الشخصية وغلبة المجاز ليست
غلبة جنسية لا شخصية ضرورة ان الغالب على الحقيقة هو جنس المجاز في كل مجاز انتهى حتى ان الاصل في الغلبة الحكم
فحال اذا اشتبه في اراده المعنى الحقيقي
تنبيه الحمل على الحقيقة وكرر ما قدمناه من الدليل على لزوم الحمل على الحقيقة في المجاز وهو اولى بالترجيح قطعا
اذا اطلق اللفظ الموضوع حقيقي ولم يعلم تجرده عن القرينة فلا ريب انه ان حصل الظن بتجرده عنها او لا يحصل الظن
بالمجاز المتعارف فيجب ذلك ان الاول لعدم الاشكال فيه وما اختلف فيه بين المحققين على النحو في لزوم الحمل على الحقيقة مع حصول
الظن بالمراد من اللفظ المذكور وهو حجة قطعا والا لم تقبل بما لا حجية كل ظن لان الظن المستفاد من اللفظ المجرد
قام القاطع على حجية بالخصوص وهو الاجماع المستفاد من سيرة العقلاء كما لا يخفى وان كان الثاني فقيل بلزوم الحمل على الحقيقة
فيكون الاصل فيها اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وحصول الشك في المراد الحمل على الحقيقة كما ذهب اليه بعض
بكون الاصل فيها اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويكون تقسيم الاستثناء حملا على الاستثناء عقيب الجمل والمحتمل
وجماعة الكلام الاول اختصاصه بالاخيرة ولزوم حمل العموم فيما عداها من المحل المتقدم عليها على معناه الحقيقي
كما عليه بعض وكذلك بكون الاصل فيها اذا ورد خطابا في احدهما قد ورد معناه بناء في الوضع والاخر يحتمل احتمالا ان يحمل
يوجب صرف اللفظ الى الحقيقة والاخر يوافقه نحو ان يقول لا يجب عليك ضرب زيد ثم يقول اضرب زيدا وقلت ان الصيغة الحمل
بين الوجوب والاباحة لطلب اللفظ والحقيقة او يلزم التوقف وعدم الحمل على الحقيقة فيكون الحمل عليها مشروطا بظهور
عدم القرينة وعلى الاول ليكون مشروطا بعدم ظهور القرينة هو ذلك استفاد من كلام المحققين الاول ومنهم المحقق

في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المدارك [illegible] ثم تمسكوا على اختصاص رجوع الاستثناء
الواقع بعد الجمل المتعاطفة المحتمل رجوعه الى الجميع بالاخيرة بان الرجوع اليها معلوم والرجوع الى غيرها محتمل الشك فالاصل
عدم الرجوع الى [illegible] ابقاء العام على [illegible] وحقيقته [illegible] التخصيص [illegible] الاصل [illegible] عن موضع التمويه [illegible]
[illegible]
اصالة الحقيقة [illegible]
الى العلم بالاصطلاح واما [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدليل القاطع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]

[illegible] القرينة [illegible] وان كان [illegible] قطعا [illegible] احتمال القرينة
[illegible] الحقيقة وان كان مرجوحا عادة بل الاحتمال المساوي [illegible] موجب للشك في ارادة [illegible] العادة
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الشك في وجود القرينة [illegible]
[illegible] القرينة من الحوادث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] قرينة المجاز [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

ان يعولوا في رده من جواز العمل بهما على اصالة عدم حجيتهما وبقاء الظواهر على حالها لان للخصم ان يقول كان الاصل عدم

حجيتهما لكن الاصل عدم حجية تلك الظواهر فيما اذا عارضها الخلاف الا ما اتفق وقد تحقق من جماعة من الاجلاء في ذلك المتفق

عليه لا حاجة في العمل بها وحده بل لا بد من قاطعية هو الرجوع الى الظواهر الى قيام الشرع على حجيتها وعدم جواز العمل بها

بحسب التعارض ... من بل ... الشرع ... نظر يقتضي لزوم العمل بالظواهر ... باعتبار كونهما كاشفين من الواقع

لاحداث ... ان الظنون التي لا تكون حجة اذا عارضت الظواهر التي ثبتت حجيتها لا تفيد الظن ولا توجب الشك في الارادة

لانه ذلك معلوم البطلان لان افادة الامارة ... لا يتوقف على حجيته ... الوجدان ونحن نجد في ذلك قطعا ...

من الشرع ... حجية التعارض ... وان حصل الشك ونقيا ... ولكن ... ان ...

المجتهد ... باعتبار ... الواقع ويكون عملنا بالظواهر ... بالارادة ... الاسباب التي ...

وهذا ... من ... المجتهد ... بالحكم الواقعي لا يجتمع والتحقيق ان ... ان ...

هو لزوم العمل بنحو ... اذا حصل ... الظن بالواقع وبارادة المتكلم ... اذا حصل الشك ...

يجوز العمل ... الا ان ... دليل على لزوم العمل ... الشرع ... ما هو ...

ما ... الشك والظن ... ولم يقم من الشرع دليل على حجيته واما اذا حصل الشك ... الظن ... قام الشرع على حجيته كما

اذا ورد ... عام مثلا وورد فيما ... خطاب ... يكون مخصصا ... التوقف في العمل بالعام لان ذلك ...

العمل ... فان العام ... لا يحصل منه الظن بالواقع ولم يقم دليل على لزوم العمل ... ولا ... الاجماع

... لزوم العمل بالظواهر ... ولم يحصل الظن ... فان ... المحققين

فيما اذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة ... الاجماع ... ابو حنيفة ... الفرق

... قرينة ... مفتاح اذا كان الخطاب ... حقيقة

... الامر

... الحمل

... الاول ... الاول ...

... استاد

... الحقيقة ... صاحب الذخيرة والمحقق ...

... الاكثر ...

... الحقيقة ... المجاز ... الوضع والحقيقة ...

... الحقيقة ... ان ...

... المجاز ... الحقيقة ... الظن ...

... القرينة ... العام

... الشرعية ... الظن ... العام ...

... القرينة ولا ... الحقيقة

... الحقيقة

... المجاز ...

جماعة

التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح

جماعة بان اكثر ... مجازات واما بطلان ... الوضوح والظهور ولانا نقول الوجوه المذكورة لا ينهض ...

ما ذكرنا ... الحمل ... استعمال ... الموضوع كما تقرر في محله وهذا الشرط ... المحققين

... الاستعمال ... الحقيقة ... الاشارة ...

التخصيص ... المجاز ... الاحتمال ... الشيوع ...

المذكور ... التخصيص ... الغالبة التخصيصية ... اللفظ ...

... المجاز ... بطلان الثالث

بالتوقف ... العموم

... العام ...

المرجوحة ... الاجماع ... الحكم ...

... اللفظ ...

... المذكورة ... المجاز ...

... الحقيقي ... الاستقراء ...

هنا بان ... اللفظ على المعنى المجازي ... القرينة ... فلم يكن ...

فيه ... الاول اذا ... اللفظ ... المجوز ...

في تقدم المجاز الراجح ... الحقيقة المرجوحة اذا حصل الظن ... الوضع ...

حتى ... الثاني اذا علم بان غلبة المجاز ...

فلا اشكال ... الحقيقة ... المعارض ...

ومن ... الشك ... الثالث اذا علم ... المتكلم ... الخطاب ...

... اذا علم المتكلم ...

... الحمل ... الشك ... المتكلم ...

... اللفظ ... الرابع ... اللفظ ...

... الحمل ...

على ... الخامس ان اللفظ ...

... الوجه ... السادس

... الاصطلاحات ...

المرجوح والترجيح ... المراد ...

ما ... من اللفظ ... الوجه ...

... الاول ... اللفظ ... الاصطلاح ...

... الحمل ... الشرعية ... اهل ...

فيما اذا كان للفظ اصطلاحات

الشرعية على اللغوية ولو وجب على اهل كل اصطلاح حمل جميع ما [illegible] على ما تقتضيه عرفهم واصطلاحهم سواء اتحدا و[illegible]
واتحد زمن المتكلم والمخاطب وسواء كان الخطاب معهم او مع غيرهم وذلك مما لم يقل به احد وتفصيل القول فيه ان المخاطب بالخطاب
اي المخاطب في مجلس خطاب المتكلم اما ان يكون واحدا او في حكم الواحد كالجماعة من اصطلاح واحد او جماعة مختلفين في العرف و[الاصطلاح]
وعلى التقديرين فاصطلاح المتكلم في اللفظ اما ان يكون معلوما للمخاطب [illegible] اصطلاح المخاطب [illegible] فان علم
المتكلم في اللفظ وكان موافقا لاصطلاح المخاطبين كلا او بعضا او وقتا [illegible] عرف المتكلم [illegible] وان لم يوافقه [illegible]
وجب حمل [illegible] المراد من اللفظ [illegible] بالقياس الى المخاطبين [illegible] الغائبين والمعدومين [illegible]
المخاطب [illegible] متى اتفق في الاصطلاح كان اللفظ [illegible] المخاطب كان المعنى المراد من اللفظ [illegible] اذا [illegible]
الاختلاف اصطلاح المخاطب [illegible] على ان خطابا [illegible] بالحاضرين وان حكم الغائبين والمعدومين مستفاد من [الاجماع]
على ثبوت الاشتراك [illegible] المعلوم اذ على [illegible] تساوي الغائبين والمعدومين [illegible] بالاصالة [illegible]
[illegible] المسائل المعروفة كالاجتهاد [illegible] المخاطب جماعة مختلفين في العرف والاصطلاح فقد [illegible]
الواجب [illegible] اصطلاح حمل الخطاب على المعنى [illegible] الخطاب والمرجح تقديم اصطلاح
وهو فاسد من وجوه الاول ان [illegible] بتقديم عرف المخاطب [illegible] او كونه [illegible] الواحد [illegible]
الاصطلاح [illegible] والاختلاف [illegible] في تقديم عرف المتكلم الثاني انه يلزم على هذا كون اللفظ الواحد
واستعماله [illegible] تقديم [illegible] الثالث لزوم [illegible] اللفظ عليه
فانه اذا حمل [illegible] الخطاب [illegible] واصطلاحهما [illegible] فيلزم اختلاف التكليف
[illegible] الاصطلاح [illegible] قطعا [illegible] المكلفين والشركة [illegible] الاجماع [illegible] اختلاف التكليف
بل واقع فان تكليف المختار [illegible] تكليف المضطر وتكليف الحاضر [illegible] تكليف المسافر وتكليف العالم [illegible] بما هو [illegible]
هو اختلاف التكليف [illegible] الاختيار والاضطرار والحضور والسفر والعلم والجهل [illegible]
ومن المعلوم ان اختلاف الاصطلاح من قبيل القسم الاول فانه لا يقتضي اختلاف [illegible] التكليف [illegible]
فان قلت [illegible] الواحد [illegible] واختلاف الوزن والعادة فان المكيل والموزون و[illegible]
[illegible] العادة [illegible] ووزنا وعدا واذا تغيرت العادة [illegible] الحكم [illegible] ذلك وكذا [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] العادة [illegible] الحكم باختلاف [illegible]
الاختلاف [illegible] الصفات [illegible] المذكورة [illegible] بل [illegible]
بل [illegible] الوضع [illegible] الاصطلاح فانه لا يقتضي اختلاف الحكم قطعا [illegible] العرف [illegible]
الاحكام [illegible] حكم الماء [illegible] وحكم الصلوة الواجبة وان [illegible] الفقهاء [illegible]
ان الاحكام لا تختلف باختلاف [illegible] القسم من الاختلاف [illegible] الاحكام الشرعية تتبع الاسماء [illegible]
القسم الاول [illegible] اذا كان اصطلاح المتكلم في اللفظ معلوما واما اذا كان [illegible] فان امكن تحصيله [illegible]

او الاجتهاد

او الاجتهاد [illegible] اذا [illegible] المخاطب فلا [illegible] فليرجع الى [illegible] والا [illegible] الرجوع الى اصطلاح
المخاطب [illegible] تقديم عرف المتكلم [illegible] المخاطب [illegible] الاجمال [illegible] المراد [illegible]
لان ما يقتضي تعيين [illegible] المتكلم [illegible] الحمل [illegible] الاشكال [illegible] من اللفظ وان [illegible] تقديم
عرف المخاطب [illegible] البعض [illegible] الجميع [illegible] الاجمال [illegible]
ان الواجب حمل الخطاب [illegible] عرف المتكلم او المخاطب [illegible] التعيين [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] حكم الاجمال [illegible] الاصطلاحات المختلفة [illegible] اذا [illegible] الخطاب [illegible]
المختلفة [illegible] في زمان الشارع [illegible] الخطاب [illegible] في زمان الصدور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجميع قطعا [illegible] بالموجود الحاضر [illegible] المعدوم [illegible]
كما اشرنا اليه [illegible] الحكم المذكور [illegible] اصالة [illegible] الحاضرين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحاضر [illegible] العلم [illegible] الغائب [illegible] العلم
[illegible] الحاضر [illegible] الاصل اشتراك التكليف والبناء عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحاضرين [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] الاصطلاحات المختلفة [illegible] زمان الصدور [illegible] الخطاب [illegible] الزمان [illegible]
الاصطلاح [illegible] لا يقتضي الاختلاف [illegible] في زمان [illegible] عدم النقل [illegible]
باصل [illegible] الوضع [illegible] الحكم [illegible] اختلاف الاصطلاح في زمان الصدور [illegible]
حضورا [illegible] الاصطلاحات المختلفة [illegible] الاصل [illegible] الحضور والاجتماع والحكم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الحضور والاجتماع [illegible] الحاضرين [illegible] اصطلاحاتهم [illegible] اذا [illegible]
الاصطلاح [illegible] التكليف [illegible] اشتراك التكليف [illegible] المكلفين واشتراك [illegible]
لا يقتضي كونه بهذا الوجه [illegible] اصطلاح
[illegible] الخطاب [illegible] المراد [illegible]
المتكلم [illegible] الخطاب [illegible]
واذا [illegible] الوجه [illegible] الاجمال [illegible] التوقف [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المراد من الخطاب [illegible]
فان [illegible] من اللفظ [illegible] المراد [illegible] الاخر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] الاجمال [illegible] التعيين
[illegible] على التعيين لانه ترجيح [illegible] المرجح [illegible]
للقطع [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] الاشتراك [illegible]
لا [illegible] بذلك [illegible] المخاطبين [illegible] الموجودين وقت الصدور

في محل الخطاب واما من عدا الامن المعدومين والغائبين فلا يتم التقريب بما ذكر في حقهم فان الخطاب الشرعي لا يشمل جميعها
اليهم حتى يرد ان العموم المراد منه اما الجميع او البعض والخارج عن الحكم حتى يجب الحمل ولا يمكن اثبات الحكم لهم بقضية الحاضرين
اليهم الا اذا قيس ما هنالك فرض تعدد العرف والاصطلاح في زمان الصدور مع حضور اهل الاصطلاحات المختلفة في مجلس
التخاطب ولا يصح دعوى الاتفاق في اثبات الحكم لهم على فرض ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف و توجه
على الوجهين جميعا اذ لا يحمل الخطاب على الاصطلاحات المختلفة يقتضي اختلاف تكليفهما كالحاضرين وغيرهم ومتى اختلف تكليف
الحاضرين امتنع تكليفنا لما يليها مقتضيا على ان الموافقة في الاصطلاح لا يقتضي المشاركة في التكليف ووضوحه المخالفة
كما اذا وجد الغائبين عرف عام او خاص مغاير لجميع اصطلاحات الحاضرين فانه يمتنع حمل كلامه على ذلك العرف لانه سبق
الى عرفهم فلا يكون حمله على اصطلاحهم ولا يمكن اثبات الحكم لهم بتبعيتهم للحاضرين الا وبعضا القطع باشتراك الجميع واشتماله
من غير ترجيح فيلزم سقوط التكليف في حقهم رأسا وذلك باطل لا تقدم وعموم الاتفاق لو قيل بعموم الخطاب و تناوله لجميع
المكلفين [illegible] اذ هل يرد عليهم لما [illegible] توهم اثبات الحكم للغائبين بنفس الخطاب بحمله على ما يقتضيه اصطلاحهم
الخطاب على هذا القول متوجها اليهم كتوجهه الى الحاضرين فلا يكون احد الوجهين اولى بالاعتبار من الاخر لكن القول الاخر
فاسد [illegible] لا تحتمل [illegible] ولا يستقيم توجيه كلامه مثل التعميم [illegible] بطلان الحمل على الاصطلاحات
المختلفة على [illegible] اختلاف التكليف [illegible] من مخالفة القول بالعموم الخطاب على تقدير [illegible] لا يجري [illegible]
الكلام وقد يوجه [illegible] على تقديم عرف المخاطب لان المراد تحقق حمل اللفظ الوارد في الخطاب المتوجه الى طائفة
المذكور في الخطاب المختص بها [illegible] المختص بها ومرجعه الى تعدد [illegible] عرف المخاطب [illegible]
الاختلاف معنى اللفظ الواحد [illegible] عرف المخاطب [illegible] الاختلاف [illegible] ولا اختلاف التكليف باختلاف العرف و الاصطلاح
اذ المفروض اتحاد اللفظ الوارد في الخطاب لاتحاد الخطاب [illegible] رفع في [illegible] وان [illegible]
وكون المتبادر اليه [illegible] الاصطلاحات المختلفة [illegible] على كل طائفة اللفظ المفروض مجردا عن القرينة
بالمتبادر اليهم [illegible] ان [illegible] المتبادر اليهم [illegible] ولا يحمل اللفظ المجرد عن القرينة عليه وكذا [illegible]
ما يتفق حمل اللفظ المفروض اذا ورد في الشريعة مجردا عن القرينة او لم يعلم تحقق الاصطلاحات المتعددة [illegible]
العلامة [illegible] مطلب اذا كان للفظ الوارد عن الشرع او غيره حقيقة لغوية وحقيقة عرفية
عامة [illegible] اذا اطلق مجردا عن القرينة على الاول [illegible] اختلف فيه الاصوليون فذهب [illegible]
والعلامة [illegible] والشهيد الثاني في التمهيد ايضا [illegible] المنهاج الى الثاني [illegible]
بل حكي عن جمهورهم [illegible] عن بعضهم الاول [illegible] الشهيد في قواعده والمحقق [illegible] في المسألة وجوه الاول انه
من الشرع يكون في اللغة حقيقة [illegible] في العرف العام [illegible] العرف [illegible]
هكذا [illegible] اللفظ مجردا عن القرينة على المعنى اللغوي [illegible] حقيقة اللغوية [illegible]
عليها [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بواسطة الاصطلاحات العرفية [illegible]

المعلومة

تعارض العرف واللغة

المعلومة لديه فيجب الحمل عليها تحصيلا للغرض وصونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث لان الحمل على ما لا يفهمه المخاطب
بالمجمل وتكليف لا يطاق وانتفاء الفائدة في ارسال الرسل وانزال الكتب [illegible] وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم [illegible] انا انزلنا [illegible] قرآنا عربيا لعلكم [illegible] ولو جعلناه [illegible]
الخطاب [illegible] على ما يفهمه [illegible] الصدور [illegible] الغائب [illegible] المعدوم [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] تكليف الغائبين والمعدومين [illegible] تكليف الموجودين الحاضرين [illegible] لم يكن الغائب [illegible]
التكليف [illegible] يكون [illegible] الغائب [illegible] ويكون [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible]
الخطابات [illegible] اصطلاح [illegible] الاول [illegible] تكليف الغائب والمعدوم تكليف
[illegible] الاشتراك واتحاده في جميع الاحكام [illegible] المسلمين [illegible]
حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وان حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [illegible] الشاهد الغائب النصوص
[illegible] من الصحيح والفساد [illegible] واختلاف الاصطلاحات ومن [illegible] حكم الله في الاولين والاخرين [illegible]
الا من [illegible] ومن [illegible] الاولون والاخرون [illegible] شرعا والفرايض [illegible]
كما [illegible] ويحاسبون كما يحاسبون انتهى الثاني ان يرد اللفظ المجرد [illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] عن القرينة [illegible] ولا يقيد اطلاق كلام من قدم اللغة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة الاولى الثالث ان يرد اللفظ [illegible] حقيقة اللغوية او
[illegible] ان هذه الصورة [illegible] للقول بتقديم اللغة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العام [illegible] فيجب الحكم [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]
الثابت [illegible] الاستصحاب [illegible] اذا كان [illegible] اللغوي
[illegible] اذا كان [illegible] التخصيص
[illegible] ولا يمكن [illegible] اللغوي [illegible] العرف [illegible] التجميع [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الترجيح [illegible] المعارض [illegible] التفصيل في المسألة [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الاصل [illegible]
لا يفيد [illegible] في [illegible]
[illegible] العرف [illegible] العام في زمن الشرع [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] اذا ورد [illegible] الكتب [illegible] معناه اللغوي [illegible] الحمل [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] الاان العرف مقدم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] يكون الحمل [illegible] شرطا [illegible] اللغوي [illegible] الشرط [illegible]
في [illegible] العرف [illegible] الحمل [illegible] الشرط [illegible] يجب الحمل عليه [illegible]
تقديم العرف [illegible] في جميع الوجوه المذكورة نظرا الى الاول [illegible]

حقا ولكن تمنع حجيته واما الثالث فلاحتمال كون عدم الفحص او سلم الظهور بعدم النقل واتحاد العرف مع اللغة والعالم
فلمنع من حجية الشارع وفيه نظر بل الاقرب حجيتها فاذن القول الثاني هو الاقرب لكن المسألة في غاية الاشكال
في صورة الظن بتحقق احد الامرين من اللغة والعرف في زمن الخطاب بصورة الشك فلا يكون الظن هنا [illegible]
اشكال ولكن الاقرب الثاني لان المسألة لغوية فيكفي فيها الظن تتمة الرابع ان يرد لفظ موضوع في العرف العام لمعنى
الاشتقاق والوضع النوعي يقتضي وصفه لاخر ولم يعلم باستعمال اللغة فيها فمقتضى الوضع النوعي كما اذا فرض ان لفظ
الضارب موضوع في العرف العام للقتل ولكن الاشتقاق يقتضي ان يكون موضوعا للفرد الاخر لانه اسم فاعل من الضرب
في القتل فهنا الاقرب ترجيح العرف ثم اما العدم القائل بالمفصل بين هذه الصورة والصورة التي قبلها ولنا
الاستقراء بذلك وينبغي التنبيه على امرين الاول قال الشهيد الثاني [illegible] وينبغي ان يعلم ان الحال في الفاظ المستعملة في كتب
اللغة يختلف من حيث كونها اصلية بالقرآن او بالمجهورة قبل زمان صدوره او بعده او طارية قبلا او بعده باقرار او مجهولة
او مشكوكا فيها وهذه الاعتبارات تختلف الحكم فيها من حيث لا يخلو عن العرف والمباشرة او من حيث التقدم على وضع [illegible]
الاخر ومن حيث القطع بالحكم او الظن به فان علم حقيقة الحال والرجوع الى كتب اللغة وغيرها زال الاشكال [illegible]
وحكم والا فالقول تقديم المقطوع المقارن لوضع الاول ان المتبادر من قول اللغوي هذا اللفظ موضوع لكذا كونه حقيقة
فيه عرفا بالحاضر زمان الشهيد ان يكون حقيقة فيه قبل [illegible] لزم النقل المخالف للاصل لانه لو كان الوضع
[illegible] بكلامهم وحضارته فيكون موضوعا [illegible] ومع السابق والمجهول وحدوث الوضع [illegible]
القوم لذلك [illegible] الوضع كالا يخفى على العارف بطريقة العرف لان اكثر المعاني المذكورة في كتب اللغة
بالقرينة [illegible] من قبيل ما [illegible] والارتباط المخصوص الكثرة والغلبة الرابع ان الفرض الاصل من [illegible]
وجمعها انما هو ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب والسنة وحمل ما فيهما من الالفاظ الغريبة
المشكلة كما يعلم من تصريح القوم وتلويحاتهم ومقتضى ذلك كون المعاني المثبتة فيها هي المعاني المعهودة في حال
الخطابات الشرعية فان الفرض المذكور انما يتم بذلك الخامس انه لو كان هذا المعنى في [illegible] وجب تقييده
فكونه معتبرا فيها بالنظر الى المعنى الاول وقد سبق ان طريقة الشهيد في خطابه [illegible] طريقة العرب دون [illegible]
كان يتحقق القطع بتقديم المعنى اللغوي مع كون المثبت احد اللغويين الذي عادته الاقتصار على بيان معنى [illegible]
كالمحيط والعرب [illegible] مع تصريحهم بتبع العرف كما اتفق في حديث الاتكاء ويظهر من بعض الفقهاء [illegible]
في [illegible] الى ترجيح العرف على اللغة ومنعه [illegible] انتهى الثاني قال الشهيد [illegible] اذا تعارض حقيقتان لغوية
عرفية فان الحمل على العرفية [illegible] لان العرف كالناسخ ولسبق الى الذهن وقيل الحمل على اللغوية لورود الشرع بلغة العرب
نقل الشارع لفظا الى معنى شرعيا [illegible] اذا خاطب الشرع على اللغوية واما اذا كانت اللغوية لم تتغير وهي باقية
على الاستعمال فقيل يصير مشتركا ويكون جامعة بين المشترك في الحمل على الجميع او على احدهما بقرينة [illegible]
الذي يتجه [illegible] انتهى اذا كان للفظ حقيقة عرفية عامة وعرفية خاصة [illegible]
كما في لفظ الكلام [illegible] عرف العام ما يتكلم به [illegible] وفي اصطلاح النحاة [illegible] حاص [illegible]
واستعمل مجردا عن القرينة فان كان المستعمل اهل العرف العام وجب حمله على العرف العام فيحمل لفظ الكلام الوارد في الكتاب

التعارض بين العرف العام والخاص

والسنة

والسنة على العرف العام ولا يجب [illegible] الوضع وان كان المستعمل اهل العرف الخاص وجب حمله على اصطلاحهم حيث يطلق
في موضع [illegible] الاصطلاح [illegible] يجب حمل لفظ الكلام اذا اطلقه النحاة في المحل المصطلح عليه بينهم وان اشتبه حال المستعمل
انه هل هو من اهل العرف العام او هو من اهل العرف الخاص ففي الترجيح اشكال ولكن يبعد ترجيح الحمل على العرف العام الحاق
في بالغالب [illegible] اذا ورد خطاب شرعي ما ان تعارض عرف المتكلم والمخاطب بان يختلف فيما يكون المتكلم مصطلحا
في ذلك الخطاب [illegible] اصطلاح المخاطب كما في لفظ الرطل الوارد في [illegible] ابن ابي عمير الوارد في بيان تحديد الكر فان المروي
المتكلم وهو الامام [illegible] يكون عرفه عرف اهل المدينة والراوي المخاطب هو ابن ابي عمير عراقي فيكون عرفه عرف اهل
فان كان الاول فلا اشكال في لزوم حمله مجردا عن القرينة على اهو المتعارف فيها وان كان الثاني فقد يتخيل فيها
من ترجيحها [illegible] عدم جواز [illegible] حمله مجردا عن القرينة على عرف المتكلم وهو الظاهر
المحكي عن المرتضى واختاره بعض المعاصرين الثاني انه يجب حمله مجردا عن القرينة على عرف المخاطب وهو للعلامة والشهيد
وهو في المسالك [illegible] وبعض المعاصرين والتحقيق [illegible] بتفصيل فنقول اذا اختلف عرفهما والخطاب
فلا يخلو اما ان [illegible] او يختلفا فيعلم [illegible] احدهما ويجهل الاخر فان كان الاول فلا يخلو اما [illegible]
الاخر فلا خلاف والتعارض لعدم [illegible] لا يقال يجب حمله على عرف المتكلم [illegible] ان عرف المخاطب مجاز
بالنسبة [illegible] اللفظ موضوع [illegible] اخر فلا يحمل [illegible] المتكلم المجرد عن القرينة عليه [illegible]
الشهيد [illegible] عادة انا [illegible] ومقتضى [illegible] عدم [illegible] اصطلاح [illegible] لا [illegible]
وضرورة التفهيم والبيان لا يتحقق ذلك [illegible] والوجهان المذكوران لا [illegible] الاول [illegible]
المجازية لو صح في اصطلاح المخاطب [illegible] للتبعية [illegible] الاستعمال [illegible] العرف [illegible]
[illegible] ويتمهد [illegible] اذ لو كان من باب المجاز [illegible] الاستعمال حيث [illegible] العلاقة [illegible] فان المتكلم [illegible]
باصطلاح [illegible] يتكلم باصطلاح [illegible] ثانيا بالمنع من كون [illegible] المجاز [illegible] اجماع [illegible] عقل
اما انتفاء الاول فلكون المسألة خلافية واما الثاني فلان [illegible] ما يستفيد من الادلة العقلية على تقديم الحقيقة [illegible]
حيث يكون ظاهرة [illegible] او [illegible] الفرض [illegible] من جهة الاقتصار في الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] القرينة واما [illegible] فيكون الحقيقة [illegible] القرينة في الفرض المخاطب [illegible]
[illegible] اقل من الشك [illegible] قرينة فلا يمكن حمله على الحقيقة [illegible] عدم القرينة وهو هنا مشكوك [illegible] الشك
[illegible] الشك في المشروط [illegible] الدفع بالاصل لان الفرض حصول الشك في كون الوجود قرينة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاصل واما الثاني فلان الغلبة المزبورة [illegible] حيث يقع التخاطب [illegible] واما [illegible] كما في محل الفرض [illegible]
معلومة بل [illegible] عدمها [illegible] على المخاطب [illegible] النقل [illegible] لا يلزم [illegible] ان [illegible]
على الخفاء [illegible] لا يجعلونها حجة فاذن لا يبعد التعويل [illegible] الشهادة [illegible] ولا يجب الحمل على عرف
لو يجهل احدهما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض [illegible] بالحكم [illegible] عليه رباعا على الحقيقة [illegible]
دليل على ارادة المعنى المجازي [illegible] بالجمل [illegible] ما فيه [illegible] وتعارفه [illegible] ما ورد
[illegible] الشرع [illegible] والمخاطبة [illegible] اصطلاح المخاطب [illegible]

التعارض بين عرف المتكلم والمخاطب

الوجهان المذكوران لا ينهضان لاثباتنا اما الاول فلانه انما يتم حيث يجهل السامع [illegible] عرف المتكلم لعرفه واما مع العلم [illegible]

الثاني فلانه بعد تسليم [illegible] اذا جهل السامع المطابقة واما مع العلم فلا وعلى الحمل [illegible] التوقف في هذه الصورة

بل هذا السؤال لا يصح الا ان يكون قرينة على التعيين فان كان المتكلم فيحمل على عرفه وان كان المخاطب فيحمل على عرفه [illegible]

كان عرف احدهما موافقا للغة العرف العام حمل [illegible] الحمل عليه [illegible] التوقف اذا لم يوافق شي من عرفهما [illegible]

النظر هو الثاني لان المقتضي للتوقف اذا لم يوافق عرفهما [illegible] واحتمال ارادة المتكلم

المخاطب وهو هنا حاصل وتجرد الموافقة لاحدهما لا يقتضي ترجيحا [illegible]

العرف الخاص مع احدهما [illegible] وذلك [illegible] اذا قطع باتحاد عرف المتكلم مع عرف المخاطب

[illegible] احدهما عام والاخر خاص [illegible] ان عرف المخاطبين [illegible]

عرفهما للعرف العام [illegible] من هذا القبيل [illegible] ومن هنا [illegible]

[illegible] الواجب التوقف [illegible] المخاطب من اهل الشرع

اللازم [illegible] فان شك في التغاير او الاتحاد فاللازم التوقف [illegible] شرط الحمل [illegible] اتحاد عرف المخاطب مع

[illegible] الشك في الشرط [illegible] سقوط الاستدلال بالحقايق الشرعية

[illegible] والمخاطب [illegible] الا بالاتحاد [illegible] سقوط الاستدلال باكثر من [illegible]

الفاظ الشرعية [illegible] معلومية عرف المتكلم والمخاطب [illegible] هذا [illegible]

[illegible] مع اهل الشرع [illegible] وكذا الكلام في المخاطبات [illegible] الشرعية فان [illegible]

والمخاطب [illegible] فان [illegible] يجمل المخاطب [illegible] اللازم حمل الخطاب على عرف المتكلم

لا مع [illegible] عرف المخاطب مع عرفه فلا يجوز [illegible] وهذا واضح لا شبهة فيه وان كان الثالث

بحمل احدهما [illegible] اهل المتكلم في اللازم [illegible] المخاطب [illegible] اللازم

الحمل على [illegible] بالمجمل وهو [illegible] واضح وكذا [illegible] اذا [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] الواقع بينهما [illegible]

الاصل [illegible] مفتاح اختلف القوم في الموضوع له [illegible] والموصول والحرف

[illegible] الموضوع له [illegible] هو المفهوم الكلي [illegible] ولكن [illegible]

موضوع للاشارة [illegible] المذكور [illegible] هذا المفهوم [illegible] انما استعمل في [illegible]

من المفتاز [illegible] الاضافات [illegible] الوضع فيهما عام وكذا الموضوع له

ان الموضوع له فيها خصوص [illegible] الواضع [illegible] جزئية باعتبار [illegible]

الخصوصيات [illegible] واحدة [illegible] الواضع [illegible]

[illegible] مفهوم عام شامل لجميع الافراد [illegible] الوضع عام والموضوع له خاص ويكون [illegible] في الجزئيات

فالوضع فيهما عام والموضوع له خاص [illegible] الاستعمال [illegible]

الجزئيات والمحكي عنها [illegible] الاول [illegible] اهل اللغة على ان هذا [illegible] المذكور

وانا المتكلم

الكلام في المبهمات

وانا المتكلم [illegible] الابتداء والانتهاء [illegible] معنونا بكلية [illegible]

[illegible] المصداق دون المفهوم [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] ان هذا الفرض [illegible] معاني الالفاظ [illegible]

[illegible] لان الالفاظ انما تستعمل [illegible] واما المفهوم [illegible] الثاني [illegible] الجزئية

[illegible] في المشترك [illegible] والمجاز والمنقول والمرتجل [illegible]

[illegible] واما [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] طريقة القدماء [illegible] واما المتأخرون [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] القدماء [illegible] اصطلاح القوم [illegible] في الاشتراك [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الثالث انما [illegible] الجزئية [illegible] الوضع

الوضع [illegible] قلنا [illegible] التصور [illegible]

[illegible] الرابع انما [illegible] معاني [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الموضوع له [illegible] جزئيات كثيرة [illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] الوضع واحد والموضوع له متعدد [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع

[illegible] المتقدمة الخامس ان اكثر الالفاظ [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الجزئيات [illegible]

[illegible] السابع انما [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثامن [illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]

التاسع انما [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible] والتوضيح [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] والموصولات واسماء الاشارة [illegible]

للمفهوم الكلي وفيه نظر الحادي عشر انما [illegible] موضوعة للمفاهيم الكلية [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]

[illegible] الثاني عشر انما [illegible] موضوعة [illegible] المفاهيم

الكلية [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] المفهومية [illegible]

[illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] وفيه نظر الثالث عشر [illegible]

مثلا موضوعة لخصوص كل فرد فرد منها لكن باعتبار تصور الواضع المفهوم العام وهو كل شاة والمرسوم مذكور ولم
يصطلح اللفظ لهذا المفهوم الكلي بل لخصوصية تلك الجزئيات المندرجة تحته وما حكم بذلك لان اللفظ لا يطلق الا على
الخصوصيات فالمقال هنا [illegible] واحد من الجزئيات والمرسل لا يتناول الا ما قصد من الفصل الى خصوصيته معينة فلو كان موضوعا للمفهوم
العام لجاز [illegible] وهكذا الكلام في الباقي ومن هذا القبيل [illegible] الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى
هو نوع من النسبة لكل واحد من خصوصياتها [illegible] موضوعة باعتبار معنى الابتداء والانتهاء والاستعلاء لكل ابتداء
وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه وفيما [illegible] الافعال الناقصة [illegible] لو كانت موضوعة للجزئيات لما صح اجتماع
الضمير الى المفهوم الكلي [illegible] لا نقول [illegible] الجزئيات الحقيقية [illegible] والاضافية والاشارة
الا بحمل اشارة الاطلاق [illegible] **مفتاح** اعلم ان الفاظ العبادات وهي التي يتوقف صحتها على النية على قسمين
احدهما ما كان [illegible] المعنى الاصلي ولم ينقل الى المعنى الحقيقي [illegible] كلفظ [illegible] والركوع والطمأنينة و[illegible]
والاخر ما كان منتقلا في لسان الشرع الى معنى حادث باعتبار الشرع كلفظ الصلوة والحج والصوم الموضوع في اللغة
في زمان الشرع ولا [illegible] مربوط بالشريعة فاذا كان الاول [illegible] الفاظ المعاملات [illegible] في لزوم الرجوع الى العرف
واللغة في تحقيق معناه وكون الحاكم بدخول [illegible] او كونه جزءا للموضوع [illegible] الموضوع لم يخرج
عند اهل [illegible] الذكر [illegible] الركوع [illegible] عليه
كان اللازم الحكم [illegible] الركوع [illegible] الاطلاق [illegible]
نحو وان كان الثاني [illegible] الحكم بدخول المشكوك فيه
خروجا [illegible] الحكم بالدخول والخروج [illegible]
يجب [illegible] العقلية فيكون الحكم بها توقيفيا موقوفا على بيان كما في
الاحكام التكليفية كالوجوب والحرمة والوضعية كالسببية والشرطية توقيفي موقوف على بيانه ولا يمكن الحكم بالدخول والخروج
بحكم [illegible] ولا يكون الحكم بها توقيفيا كالحكم بالاحكام التكليفية ومرجع هذه المسئلة الى ان الفاظ العبادات المنقولة
هل وضعت للعمل الصحيح [illegible] او الاعم منه [illegible] الصلوة [illegible] موضوعة للعمل
اذا [illegible] حقيقة [illegible] فان [illegible]
الصحيح والفاسد [illegible] لفظ البيع الموضوع [illegible] الصحيح والفاسد [illegible] الصحيح
او وضعت للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] على الصحيح والفاسد واطلاق لفظ
على زيد [illegible] بكون الحكم بالدخول والخروج توقيفيا كالاحكام الشرعية وان قلنا
لم [illegible] ولا يكون الحكم بها توقيفيا وقد اختلف الاصوليون في هذه المسئلة على قولين **الاول** انها موضوعة للصحيح
وهو [illegible] الفوائد [illegible] الاستاد في شرح الوافية وحكاه عن اكثر المحققين وقد يتبع العلامة
في [illegible] القواعد [illegible] في المنية [illegible] بان لفظ الصلوة موضوعة للعبادة الصحيحة
[illegible] النهاية والمحصول [illegible] الحسين والقاضي عبد الجبار ابن احمد
والقاضي [illegible] المحصول ونهاية [illegible] **الثاني** انها موضوعة للاعم من الصحيح

والفاسد

والفاسد وهو [illegible] العلامة [illegible] وبعض فضلاء العصر وهو المحكي عن القاضي ابي بكر وابي عبد الله البصري
وصرح في الايضاح والروض وتمهيد القواعد والزبدة وغاية المسئول وشرح المختصر بان لفظ الصلوة موضوعة للاعم
من الصحيح والفاسد وصرح بهذا [illegible] من المنية [illegible] والمدارك وجامع المقاصد وصرح
[illegible] بالوضع للصحيح وجه **الاول** ما تمسك به جماعة من
[illegible] الاستاد من ان العبادات من الفاظ [illegible] الصحيحة [illegible] وتوقيفية واغتسل
[illegible] للصلوة [illegible] الصلوة [illegible] والصلوة والزكوة
والحج [illegible] الصحيح [illegible] المحقق [illegible] على الصحيح
[illegible] العبادات وذلك لزوم الحكم بكون المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقة ولا يجوز احتمال كونه
[illegible] الفاسد [illegible] بالخصوص [illegible] العبادات الصحيحة فقط
وقد يجاب عن هذه الحجة [illegible] العبادات الصحيحة [illegible] المذكورة [illegible] بل [illegible] الاستعمال
[illegible] والبيع الصحيح والتزويج الصحيح والطلاق الصحيح والغسل [illegible]
[illegible] الفاظ
[illegible] المطلق [illegible] العبادات [illegible] المعنى [illegible] الالفاظ
المشتق [illegible] البيع الصحيح [illegible] المطلق
العبادات [illegible] الفاظ العبادات [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] والبيع الصحيح من لفظ البيع المطلق [illegible] الاصل في العبادات [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصول الشرعية [illegible] الاصل
العبادات [illegible] العبادات من قبيل العبادات [illegible]
من المطلق [illegible] ان العبادات [illegible]
الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] عن القرينة [illegible] الحيوان المفترس
لفظ الاسد [illegible] عن القرينة [illegible]
[illegible] صلوة صحيحة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
صلوة الرجل [illegible]
[illegible] الاعمال المذكورة [illegible]
بالاعمال المذكورة [illegible] لفظ الصلوة العمل الصحيح [illegible]
[illegible] باجتماع جميع شرائط الصحة [illegible]
[illegible] زيد [illegible] العلم [illegible] صلوة [illegible]
[illegible]

في الشرعية بل وفي إفادة الفعلية لأنا نقول لا يلزم من ذلك القطع بأن الصلاة في زمن النبي حقيقة وهو ثم سيما ويكثر الأخبار ومنها على

بعضها التجوز وإن شاع بناء على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية إلا ما يقصده المتكلم ثم إنا نقول لو كان التبادر

والتعاهد عند الخصم دليلا على الحقيقة للزم الحكم بكون ألفاظ العبادات حقائق في الفرد الكامل المشتمل على المستحبات

عند إطلاقها فيكون الفرد الغير المشتمل على المستحبات والفرد الناقص [illegible] سهوا أو لعذر مجازا أو حقيقة أخرى

الألفاظ فيكون مشتركا لفظيا بين الأفراد المذكورة واللازم بخصوصه [illegible] فإنه إذا اعترفتم بأن المتبادر من ألفاظ العبادات الصحيح

لزمكم أن تقولوا كما قال القائلون بوضعها للأعم من لزوم حملها عند الإطلاق على الصحيح وعدم جواز التمسك بالإطلاق والأصل

ما شك في اعتباره فيها فلا يترتب على قولكم بالأعم فائدة ومعه يعود النزاع بينكم وبينهم لفظيا خاليا عن الفائدة فما

الحمل على الصحيح على هذا التقدير فلأن الألفاظ المطلقة إذا أطلقت تنصرف إلى الفرد الشائع المتبادر وأما عدم جواز التمسك

لدفع ذلك [illegible] عند الإطلاق [illegible] الفرد المتبادر [illegible] بالنسبة إلينا لعدم معلوميته لنا والمجمل [illegible] الإطلاق

لدفع المحتمل ولذا صار الأصل في [illegible] الأخذ بالاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية بالإتيان بكل ما يحتمل

فيه وعدم العلم بعدم كونه مضرا [illegible] وأما عود النزاع لفظيا فلا [illegible] إن المتعلق

فإذا [illegible] ما ذكرناه لأنا نقول [illegible] للغرض عوضكم أن ألفاظ العبادات موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد

لأن المتبادر منها الصحيح فيجب أن يحمل عليه وإن [illegible] لأن الأصل فيها الاحتياط [illegible] فهو جواب

وثانيا لأنا [illegible] لزوم الحمل على الصحيح على تقدير تبادره إلا فيما إذا [illegible] مطلقة كالوقت [illegible]

كذا وأما إذا كانت خاصة كالوقت [illegible] لا يحمل [illegible] على جميع الأفراد [illegible] لكن لا يحصل هذا التبادر إلا

يؤثر في حمل المطلق على المتبادر [illegible] لفظ العام [illegible] هذا التفصيل لا يقول به القائلون بالوضع للصحيح بل هم يوجبون

الحمل عليه مطلقا لأن غير المتبادر [illegible] مجازي [illegible] اللفظ إنما يحمل على معناه الحقيقي عند التجرد عن القرينة فهو من

ثمرات النزاع بين الفريقين [illegible] دعوى كون النزاع لفظيا إذ قيل بالحمل على الصحيح لتبادره وثالثا أن

بأنه هو متبادر [illegible] مطلق الصحيح الأعم منه وهذا التبادر لا يقتضي حمل اللفظ على المتبادر في تمام [illegible] العبادات

[illegible] بالإجماع فإذا سقط اعتبار التبادر وجب التمسك بالإطلاقات [illegible]

هذا التبادر فإذا ارتفع [illegible] المقتضي [illegible] لزوم الحمل على المتبادر

الصحيح [illegible] الإطلاق وعدم جواز التمسك به لدفع ما شك في اعتباره فيها الخارج عن [illegible]

إذا لم يقم دليل على اعتباره فيها [illegible] لزم الإجمال في جميع الإطلاقات [illegible] أن المتبادر منها الفرد المعتبر في الشرع

وإن [illegible] إذا قال [illegible] مع عدم جواز

التمسك بإطلاقات [illegible] لدفع ما شك في اعتباره الخارج عن [illegible]

[illegible] بكون المركب هو الفرد [illegible] طريقة [illegible] أن الإطلاق

في غير العبادات [illegible] جميع الأفراد [illegible] من الشرع عموم اعتباره [illegible] أن الفرد [illegible]

عليه [illegible] الدليل الشرعي [illegible] الفرد [illegible]

الإطلاق فلنا هذا [illegible] وإذا ورد إطلاق في العبادات وجب الحكم بأن [illegible]

عدم

تحقق مفهومه الصحيح بحصول الامتثال والخروج عن العهدة [illegible] فإنا نخالفه في ثبوت [illegible] حكم بجميع [illegible] الدليل

الأعم من [illegible] الإطلاق والأولوية [illegible] الإطلاق وبحجية نفس الإطلاق [illegible] إذا ثبت كون ألفاظ العبادات

موضوعة للمعنى الأعم كان حكمها حكم سائر الإطلاقات وترتب عليها ما يترتب على سائر الإطلاقات [illegible] أو قيل بكونها

للصحيح فوجب تحقيق الحق من القولين فكيف يتوهم عود النزاع لفظيا أصل ما تمسك به [illegible]

قرينة أن الفاسد من العبادة [illegible] فيلزم أن يكون [illegible] مجازا [illegible]

المقدمة الأولى أصل ما تمسك به [illegible] من قوله لا صلاة [illegible] الكتاب [illegible]

لمن [illegible] القيام [illegible] المذكورة فلا يتحقق [illegible]

[illegible] ما يمكن الجواب عما ذكر

أولا فبأن المراد من المذكورات [illegible] نفي [illegible] الإجماع [illegible] بالوضع للأعم [illegible] منها أن الحمل على نفي الماهية [illegible]

بعيد [illegible] إرادة الحقيقة

الحكم الشرعي ثم ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

احتمال الحقيقة [illegible] الحمل على الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible] لزوم التوقف في الحمل [illegible]

هنا وإن سلم شيوع الاستعمال [illegible]

وكثرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الوضع للصحيح [illegible] حقيقة [illegible]

ثم [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجاز [illegible]

[illegible] تخصيص العام [illegible]

من [illegible]

[illegible]

والصلوة فان الظاهر من هذا العطف خروج مفهوم الصلوة بدون الطهور وهو الحكم ويقول الثم والصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود ثم وانا ثانيا فان غاية ما يستفاد من المذكورات كلها خروج [illegible] كون لفظ الصلوة والصوم
في الصحيح لا مطلق [illegible] الا ان العبادات [illegible] الدليل المحض من المدعي وتتميم بعدم القائل بالفصل لا يخلو عن اشكال الرابع
ما ذكره الشهيد الاستاد قدس سره ان [illegible] للعبادات اجزاء معتبرة فيها [illegible] ولو كانت اسامي للاعم لصح اطلاقها [illegible]
قبل [illegible] جزء [illegible] او [illegible] بالضرورة وفيه نظر لمنع الملازمة قطعا فان القائل بالاعم
لا يدعي صدق اللفظ حقيقة مع فقد جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم اذ هو [illegible] بل انما يدعي صدق اللفظ حقيقة
على ما هو فاسد شرعا والفساد لا يتوقف على انتفاء جزء من الاجزاء المعتبرة في المفهوم بل يحصل ويتحقق مع حصول جميع الاجزاء
المعتبرة في المفهوم وذلك في مواضع منها اذا انتفى الشرط المعتبر [illegible] كالوضوء واستقبال القبلة بالنسبة الى الصلوة مع
ذلك فانها ليست من اجزاء المفهوم قطعا مع تحقق فسادها بدونها ومنها اذا تحقق شيء من الموانع كالتكلم عمدا والحدث
في اثناء الصلوة فان الفساد يتحقق بوجود احدهما وليس شيء منهما من الاجزاء المعتبرة ومنها [illegible] الاجزاء المعتبرة في [illegible]
[illegible] كالتشهد والطمأنينة والقراءة فانها ليست جزء المفهوم الصلوة بل هي اجزاء للصلوة [illegible]
عليها اسم [illegible] الفساد بتركها عمدا قطعا الخامس ما تمسك به الشهيد الاستاد قدس سره ان العبادات [illegible]
[illegible] من الفاسد [illegible] اطلاقها في [illegible] ولو في ضمن [illegible] قطعا
وان اراد [illegible] افرادها مطلوبة [illegible] الدليل عليه [illegible] الاطلاق [illegible]
الامر بها [illegible] توضأ وصل [illegible] الاطلاق في جميع [illegible] ولكن يجب تقييده حيث يثبت فساد [illegible]
السادس كان بخلاف الاصل ولا يلزم على القول بالوضع للصحيح [illegible] فان [illegible] الوضع على الاعم [illegible]
ما تمسك به الشهيد الاستاد قدس سره ان العبادات امور توقيفية [illegible] لا من قبل الشرع ولو كانت الاعم [illegible]
فيها الى العرف [illegible] الرجوع الى العرف [illegible] الوضع
للصحيح الرجوع الى العرف [illegible] بان القائل بالاعم لا يرجع الى مطلق العرف [illegible]
دليل على [illegible] وذلك لان [illegible] الفاظ العبادات موضوعة عند [illegible] للاعم [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] الرجوع الى
المتشرعة في اثبات كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم [illegible] الرجوع الى العرف العام في اثبات الحقائق اللغوية [illegible]
للتفرقة بين الامرين لا يقال [illegible] الفرق بينهما [illegible] الرجوع [illegible]
رجوع الى الامر [illegible] فلا يجوز [illegible] ان اصطلاحات [illegible] امور توقيفية [illegible]
واوضاعهم امور توقيفية لان الامر [illegible] لا يستقل العقل [illegible]
في اللغات [illegible] الرجوع الى العرف في اثبات الحقائق اللغوية
فان ذلك معلوم البطلان [illegible] القائلين بالوضع للاعم [illegible]
العبادات [illegible] الصحيح والفاسد [illegible] ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما [illegible]
[illegible] فاسدة والاصل [illegible] ان يكون حقيقة في [illegible]

فقد

صح تقسيمها الى الصحيح والفاسد فانه يقال الصلوة والوضوء والغسل والحج منقسمة الى صحيح وفاسد [illegible]
ذلك [illegible] الفاسد [illegible] والاصل فيما [illegible] تقسيم الى الامرين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما لا يقال [illegible]
ما [illegible] الشرع باعتبار ما هو حقيقة فيه كما اشار اليه [illegible] فالاصل في التقسيم ان يكون باعتبار المعنى الحقيقي
[illegible] الوضع [illegible] ان قام دليل [illegible] ولا يجوز [illegible]
ومنها صحة استثناء الفاسد فانه يقال الصلوة [illegible] الا الفاسد منها والاصل فيه الاتصال ومنها حسن الاستفهام عن
الصحيح والفاسد في نحو [illegible] والاصل في [illegible] اما لفظي او معنوي [illegible] الاول
لعدم القائل به [illegible] ومنها ان العبادات لو كانت الفاظها موضوعة للصحيح [illegible] تعلق الامر بها [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] ان الفاظها على هذا التقدير [illegible]
قبل تعلق الامر بها [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على تقدير القول بالوضع للاعم [illegible]
[illegible] تعلق الامر بها [illegible]
[illegible] موضوعة للصحيح [illegible]
[illegible] الركوع في [illegible]
فان [illegible] الاعادة [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] موضوع للصحيح
[illegible] بطلان اللازم [illegible] الاعادة على الفاظ العبادات [illegible]
[illegible] على تقدير القول بالوضع للاعم [illegible]
[illegible] تعلق الامر بالاعادة [illegible]
على الفاظها [illegible]
فلا اقل من لزوم ذلك [illegible] ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح للزم ان يكون
المتعلق [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] من موضوع
والعرف [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] ان يكون حقيقة [illegible]
لا [illegible] الصحيح [illegible] بطلان [illegible]
القاطع [illegible] العبادات [illegible] الوضع للاعم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] للصحيح [illegible]
ويمنع من [illegible] ولكن [illegible] الوضع للصحيح كما اشار

لانا نقول لا نم قيام دليل قاطع على وضعها على الوضع للصحيح ولو سلمنا قيامه فعليه فلا ريب ان ما ذكرناه اظهر فان ما ورد في جميع
الواردة في الشريعة المتعلقة بالفاظ العبادات انما يتعلق بها قد ينقطع بعضها ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للصحيح
لزم ان يكون وصف الصحة داخلا في المفهوم وهو بيّن لانه من عوارض الوجود الخارجي فكيف يكون داخلا فيه وفيه نظر اذ
المراد من حكم الفاظ العبادات اسماء للصحيحة ان الصحة مأخوذة في مفهومها بمعنى اخذه في مفهومها تماما [illegible] بل المراد
اسماء للماهيات المخصوصة التي اذا وجدها المكلف كانت صحيحة فلا يرد ان الصحة والبطلان من عوارض الوجود الخارجي
[illegible] المبيع وكذا لا يرد انا نقطع بان المفهوم من لفظ الصلوة شامل لجميع الاركان المخصوصة واما الصحة فلا استفادة
وقد صرح بما ذكرنا البعض [illegible] ومنها ما اشار اليه المصنف [illegible] من ان لفظ الصلوة لو كان موضوعا للصحيح
الوصف وغيره من شرائط الصلوة داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة المقرونة بالشروط ولذلك يحكم بالاتفاق
على ان شرائط الصلوة داخلة في مفهومها [illegible] لان الصلوة المعتبرة الشرعية اركانها وكذا الكلام في سائر الفاظ العبادات
نظرا للمنع من الملازمة لجواز كون المعتبر موضوعا للشروط خاصة لكن [illegible] الشرايط على ان يكون نفس التقييد
خارجا عن الوضع وتقييده داخلا فيه كما في الشروط المقابلة التي لا تختلف المفاهيم في الخارج الا بها [illegible]
مركبا من تلك الشروط وقلنا [illegible] العلامة في النهاية والمعتبر ذلك ومنها ان الفاظ العبادات لو كانت موضوعة
لزم الحكم بوجود اشياء كثيرة في المفهوم وتركيبه من اجزاء عديدة [illegible] انما الملازمة [illegible]
[illegible] الاصل عدم دخول تلك الاشياء وتركيبها ولا يلزم هنا بالقول على الوضع [illegible] القائل [illegible]
من اشياء [illegible] الاتفاق على دخولها فيه ويدفع ما زاد عليها بالاصل [illegible]
كالاعم فان المعتبر هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه اذا قلنا بالوضع للاعم [illegible] انما موضوعة
[illegible] المخترعة بمعانيها الصحيحة [illegible] ولا يمكن تخصيص [illegible] الرجوع اليهم ويكون حال [illegible]
حال الالفاظ التي لم يمكن تخصيص معانيها [illegible] والزكوة [illegible] ونحوها [illegible]
بعض القائلين بالاعم كونها موضوعة [illegible] اركان العبادة وهو [illegible]
حقيقة مع [illegible] الثاني ان القائلين بالوضع للصحيح [illegible]
من الصحيح [illegible] الشرعية [illegible] اسقط القضاء [illegible] الثالث اعلم انه [illegible]
للسائل اعلم ان [illegible] هذا البحث [illegible] الفاظ العبادات المستعملة في خطاب الشرع مع قطع النظر عن كونها
او مجازا وهنا [illegible] النزاع [illegible] الحقيقة الشرعية وان فرضنا [illegible] اصل [illegible] الشرعية
الحادثة [illegible] ان النزاع [illegible] الحقيقة [illegible]
التي استعمل الشرع فيها [illegible] الالفاظ [illegible] الصحيحة [illegible] الفاسدة [illegible]
المثبتين [illegible] الحقيقي [illegible] النافين [illegible] المجاز [illegible] الحقيقي [illegible]
كل من الفريقين [illegible] الفاظ العبادات اسماء للصحيحة او للاعم [illegible]
الحقيقي [illegible] المبادر من الاسم هو اللفظ الموضوع [illegible] المتشرعة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] النزاع [illegible] المثبتين [illegible] الحقيقة

الشرعية

الشرعية [illegible] بين الاصوليين [illegible] الاشتباه وفيه **الرابع** اعلم انه [illegible] على القول بالوضع للصحيح [illegible]
[illegible] الاحتياط وجوب تحصيل البراءة اليقينية في العبادات [illegible] وجوبه وشرطيته [illegible]
ما [illegible] الفاظ العبادات [illegible] وهو [illegible] تحصيل البراءة اليقينية
[illegible] الصحيح [illegible] الحقيقي [illegible] الفاظ [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الحاجبي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاشتراك [illegible] ولم يمكن [illegible]
ان يكون [illegible] الشرع [illegible] الاصل [illegible] التكليف [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الجزئية والشرطية والمانعية [illegible] المفهوم [illegible]
وكان هنا [illegible] اطلاق [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
الاحتياط [illegible] الجزئية والشرطية والمانعية فيها اذا شك فيها ولم يكن هناك [illegible] ولا يجوز [illegible]
بالاحتياط [illegible] الوضع للصحيح [illegible] **ومنها** ان الاحتياط [illegible] الحرج العظيم لكثرة ما يحتمل [illegible]
ومنها ان العبادات [illegible] الشرعية [illegible] **ومنها** ان الاحتياط انما [illegible]
[illegible] بالتمسك [illegible] البحث [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] الراجح [illegible] الاصل [illegible] البحث [illegible] القبيل [illegible]
[illegible] المحققين في مسئلة [illegible]
ومنها ان [illegible] المحقق [illegible] البحث **ومنها** ان [illegible]
والشرطية [illegible] الجزئية فيها اذا كان الشك
فيها [illegible] الشرطية [illegible] **الخامس** اعلم ان اكثر الفاظ المعاملات كلفظ البيع والصلح
والهبة والرهن والاجارة والعارية والوديعة ونحو ذلك [illegible] معناه [illegible]
اللغوية [illegible] الشرع [illegible] المفهوم [illegible]
وكان هناك اطلاق [illegible] اشتراط [illegible] الصيغة فالاصل [illegible] الاطلاق
[illegible] المعاوضة [illegible] الصيغة [illegible]
تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة [illegible] العرف واللغة [illegible] الدخول فيها [illegible] اهل اللغة
لايقال [illegible] المطلوب [illegible]
المعاملة كعقد البيع والاجارة والمضاربة [illegible] الفاظها حقيقة
معان [illegible] اهل اللغة [illegible] الحكم [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشرع [illegible] الاصل [illegible]
الصادق [illegible] الشرع [illegible] اهل الشرع
[illegible] اللفظ

في معنى على لسان الشرع دون المتشرعة واما الحدود المذكورة ها الا انها وقولهم لغة كذا وشرعا كذا فلا يصلح معارضتها لما ذكرنا

كما صرح به جمع من فحول الاعلام انه ربما يقول الفقهاء في العبادة والمعاملة في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا ولعل المراد معنى اللفظ

المذكور لتلك العبادة او المعاملة اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا لتزاحمهم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون المراد

الشرع من الشارع والمتشرعة او يكون المراد من المعنى الصحيح شرعا والمعتبر عند الشارع والمترتب عليه الشرع وهذا هو الاقرب في دفع

الاشكال الاخير فهو ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا للمعنى اللغوي او العرفي لكان

المعاملات ايضا توقيفية ووظيفة الشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح وتوقيفه مع ان الفقهاء

متفقون على ان العبادات توقيفية لا المعاملات كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يبحثون في المعاملات وفي مقام الاستدلال

عن محل نزاع واحد لان المعتبر هو المعنى العرفي او اللغوي ثم لا يقولون في البيع ما يسمى في العرف بيعا وفي الصلح ما يعد صلحا وفي اللغة

حلي الى غير ذلك ويجعلون ما وجد من الامور المعتبرة من الشرع شرطا للتحقق انتهى وقد تبين مما ذكره ان الاشكالات تختص بذلك

وقد طال الكلام هنا بما لا مزيد عليه لا باس بنقل ما ذكره وفصل القول بعض الفقهاء في تحديد الفاظ العبادات والمعاملات

في اللغة والعرف لكنها في الشرع كذا ويرد على الاشكال الاول ان هذا انما يصح على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فان

لها لا يعرف ثبوت الالفاظ مغايرة لمعانيها اللغوية والحق ان الفاظ المعاملات كلها او اكثرها باقية على معانيها تحقيق

منقولة في الشرع الى معان اخر [illegible] ولذا نراهم يقولون ان العبادات توقيفية دون المعاملات ويرجعون في

معرفة مثل البيع والاجارة والصلح والدين والوديعة والعارية الى اللغة والعرف [illegible] منهم القول بذلك في هذه

الالفاظ [illegible] في الاشكال الاول [illegible] ان المراد تحديد المعاملات بحسب عرف المتشرعة دون

[illegible] المعاملات الشرعية [illegible] الاحكام الثابتة في الشرع والمراد

من المعاني الاصولية للمعاملات [illegible] البيع اللغوي والشرعي [illegible]

[illegible] بالوجه [illegible] ومترتبة على الاول [illegible]

المتشرعة [illegible] ثم [illegible] جرى في هذه الحدود ولكن

امور اصطلاحية مخصوصة [illegible] في الاصطلاح [illegible] معانيها الاصلية

ماذكروه في تلك التعريفات والحدود [illegible] من المتقدم ولا فائدة [illegible]

المسائل وتقرير المطالب [illegible] واصطلاحهم [illegible] من ارباب العلوم والصنائع [illegible] المطالب الفقهية

[illegible] هذه الاصطلاحات [illegible] لو كان المقصود تحديد المعاملات الفقهية لوجب استقصاء شرائط الصحة

تعريفا تاما [illegible] مثلا قولهم البيع نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم [illegible]

البيع على معلومية العوض [illegible] من شرائطه ولم يتعرضوا لباقي الشرائط كمعلومية المعوض وكمال المتعاقدين [illegible]

وطهارة العوضين واشتمالها على نفع محلل مقصود للعقلاء وان يكونا مقبوضين [illegible]

ذلك من شرائطه وكذا ماذكروه في تعريف الاجارة والجعالة والضمان والحوالة والعارية والوديعة وغيرها من العقود

فانهم قد اقتصروا فيها على البعض ولم يتعرضوا لما [illegible] ولو كان المقصود تعريفها المعاملة المستجمعة لجميع شرائطها

لم يجز ذلك قطعا [illegible] الحقيقي اللغوي [illegible] الصحة اما من الجانبين او من جانب واحد

ولو كان المقصود

ولو كان المقصود من التعريفات المذكورة الكشف عن المعاني الاصلية بخواصها الشرعية لتصادق المفهومات [illegible]

الانتقال [illegible] المعاملات [illegible] بعضها في بعض الصفات [illegible] البيع مثلا مع الهبة في نقل الملك الى العين

الاجارة في النقل بعوض [illegible] في العوض بازاء العمل ومع النكاح في [illegible] على المنفعة

على وجه اللزوم [illegible] الصلح مع البيع والاجارة [illegible] بحسب اختلاف محل [illegible] بعضها عن بعض

لتوقف العلم [illegible] احكامها المختلفة على تحصيل الفقهاء التعريف للمعاملة [illegible] التميز في الجملة

التميز [illegible] لاجل الفضول [illegible] المعلومة في العرف واللغة [illegible] حصولها باعتبار

ولا يفتقر [illegible] الى التعرض لجميع تلك الشرائط بل يكفي [illegible] التميز ولو بشرط واحد ولذا [illegible]

لا يتعرضون لشيء من الشرائط الشرعية [illegible] في بعضها الى شرط واحد [illegible] على الجنس

التميز [illegible] الفقهاء [illegible] في تعريف المعاملة [illegible] بعضها عن بعض [illegible]

[illegible] الشروط والاحتياج اليها وكذا باعتبار الوحدة والتعدد [illegible] لو كان المقصود من تعريف المعاملة

مفهومها [illegible] الاصلية [illegible] التعرض للشرائط في بعضها [illegible] ولو كان المقصود تعريف المعاملة

المستجمعة لشرائط الصحة [illegible] لعدم التعرض للشرائط في تعريف بعض المعاملات والاقتصار على بعضها في بعض

هذا التقدير [illegible] في جميعها وان كان المقصود [illegible] الاصطلاحات الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية

[illegible] ان المقصود بيان الحقيقة [illegible] ان المفهوم من لفظ البيع

[illegible] المعروف [illegible] ان المقصود من التعريفات المذكورة [illegible] المراد منها

بعضها عن بعض [illegible] ان المقصود من تلك الحدود [illegible] المعاملات بعضها

بعض [illegible] في الحكم [illegible] مع عدم اشتمال بعضها على شيء من شروط الصحة [illegible]

ما وجد [illegible] من مفهومها [illegible] ما يكون شرعا بجميع اجزائه المعتبرة فيه [illegible]

فلا ريب [illegible] وليس الغرض من هذا الكلام تصحيح [illegible] المراد [illegible] المعنى الموقوف على الشرع

اللغوي والعرفي [illegible] على الشرع [illegible] الشرعية اشتمال [illegible] من المفهومات اللغوية

ثم [illegible] عدم اشتماله [illegible] الشرعية ولم يوجد في كلام القوم اطلاق [illegible] على [illegible] المتفق

[illegible] القول فيها [illegible] لغة [illegible] شرعا [illegible] فان قلت [illegible]

الحدود [illegible] شرائط الصحة [illegible] لا [illegible] المعاملة [illegible]

الحدود [illegible] المعاملة الصحيحة [illegible] المقصود [illegible] شرائط الصحة

فان قلت الحدود [illegible] التعريفات [illegible] المعاملة الفاسدة [illegible]

[illegible] من شرائط الصحة [illegible] قلت [illegible] هذه الحدود [illegible]

[illegible] ان [illegible] التعريف [illegible] المعاملة [illegible] قلت [illegible]

من الفاظ المعاملات [illegible] مفهومات متباينة [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] من المعاملات [illegible]

الى الشرايط المعتبرة لصحة التجوز بعض لحيته وان كانت معلومة بالاجمال فان الشرع قد يكتفي من اللغة والعرف في مقام
الاشتباه وعروض الشك والالتباس ولو سلم فهذا طريق وذلك طريق آخر وتعيين الطريق ليس من دأب المحصلين هذا ما
من كلامه في المقام وهو بعد محل نظر وتأمل انتهى واعلم ان في قولنا ان اكثر الالفاظ باقية على معانيها الاصلية الى عدم ثبوت
جميعها كذلك وقد حكى السيد الاستاد عن بعض الفحول ... كون جميعها كذلك وفيما اطلقه مفتاح اعلم ان المجاز وهو استعمال
اللفظ في غير ما وضع له واقع في اللغة والقرآن والسنة اما وقوعه في اللغة فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والشهيد
والحاجبي والعضدي وغيرهم بل الظاهر انه في هذه الاعصار صار اجماعيا فلا يلتفت الى ما حكى عن ابي علي الفارسي وابي اسحق الاسفرايني
واحتجا ... وقوعه وصحيح في الحرج ... فقال ... لا يلتفت اليه لان المعلوم من دين اهل اللغة ان
استعمالهم لفظ الحمار في البليد والاسد في الشجاع مجاز دون الحقيقة فان قال انه حقيقة كان منكرا للاستعمال في اهل اللغة
والاقوام ... عليه الرجوع الى كتب المصنفة في المجاز انتهى وبعضهما ذكر ... المذكورة في كتب الاصول
في ذكرها ... لا بعد ما ذكر من وقوع المجاز في اللغة وجوه الاول ان التجوز ... لا يتفق في اللغة اما
الاول فلان اللفظ اذا استعمل في المعنى المجازي ... القرينة ... كان ... التطويل بلا طائل الا كان التعبير
ذلك ... هو التعبير باللفظ الموضوع له ... لفظ موضوع له وان كان الثاني لزم
الاجمال ... الا ... اللفظ ... بالاتفاق واما الثاني فلان اهل اللغة ... في الحكم
لا ... فلا ... وهو واضح جدا الثاني ان اللفظ اذا ... القرينة كان المتبادر ... عليه وهو امارة الحقيقة وان
اللفظ موضوع للمعنيين ... الثالث ان المجاز لو كان موجودا في اللغة لزم الاجمال ... اللفظ ... الارادة
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والاصل ... لا ... الوجوه المذكورة لا تصلح لابطال ما ذكرناه اما الاول فلمنع لزوم
التطويل بلا طائل مع القرينة فان فوائد المجاز كثيرة منها عذوبة اللفظ ومنها المقابلة ومنها المجانسة ومنها ...
طلب التعظيم والتحقير ... جميع الفوائد ... من وقوع المجاز ... وهو ... الخصم واما
الثاني فلمنع ... القرينة من امارات الحقيقة بل هو ... واما الثالث فلمنع ... الاجمال ... كان ...
بالقرينة كان المراد المعنى المجازي والا كان المراد المعنى الحقيقي فالاجمال ... واما وقوعه في القرآن
فهو قول الاكثر ومنهم الفاضلان والشهيد ... والمحقق البهائي وصاحب ... والعضدي والحاجبي ...
بل ... عن المحققين ... الظاهرية ... ان ... في القرآن ... الاولين ... الاول
... القرآن ... فيجب ان يكون مشتملا على المجاز اما الاول ... واما
... المجاز ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء كما قيل ... يكون مشتملا على الابلغ ... تعالى ...
... القرينة ... وانما ...
اذ ليس ... المعنى الحقيقي المتبادر ... لزم ... الحاجة ...
الحقيقي ... لم لا يجوز ان يكون ... موضوعة للمعاني المرادة منها ... نقول لو كانت موضوعة
... لزم ... الاشتراك ... الاول ان المجاز كذب لا ... بخلاف الواقع
هو الكذب ... ان يقال ... بحمار وهو ... تعالى الثاني ... الثالث

ان المجاز مستلزم للاعانة والتعمية فلو وقع في القرآن لزم ان يكون ملغزا معمى الرابع ان المجاز ... واليه ...
عن الحقيقة فلو وقع في القرآن لزم ... وهو محال الخامس انه لو وقع في القرآن لوجب ان يطلق عليه تعالى ... والملازم
باطل ... اما الملازمة ... من قام به فعل وجب ان يشتق له منه اسم الفاعل ولذا يقال ...
... اما الاول ... من كون المجاز ... الكذب عبارة عما ...
في ... ويكون ... سواء كان اللفظ ... الحقيقة او المجاز والتجوز عبارة عن ... استعمال
لفظ في غير ما وضع له سواء كان ... او ... الاول ... مفتر ...
المعنى الحقيقي ... المتبادر ... شجاع وهو المعنى المجازي ... وقوع
... الكذب ... والمجاز ... الاستعمال الواحد ... والمتبع ... من ...
... ان المجاز ... الاول اشتراط القرينة في ... المجاز ... العقلاء ...
الثالث اجماع المسلمين على ... المجاز ... الاجماع على ... واما الثاني
... البلاغة ... واما الثالث فلمنع ... الا ...
مع تحقق القرينة واما الرابع فلمنع ... المجاز ... واما الخامس
فلمنع ... من قام به فعل وجب الاشتقاق له منه ... العقل ... لم يشتق منه لفظ
... الاشتقاق ... قيام المعنى ... الرابع لم يشتق
اسماء ... انتهى ... الاشتقاق ... لم يكن ...
جائز بحكم الاصل ... الاستقراء ... موضع الشك ...
الرجوع ... الاشتقاق ... اهل اللغة والمعلوم من طريقة القوم ... على عدم اشتراط ...
المجاز ... عدم اشتراط ... المشتق ... المجاز ... عدم جواز اطلاق التجوز عليه
فليس ... الاكثر ... من وقوع المجاز في القرآن ... الوجه ... عدم جواز اطلاق التجوز
عليه ما ذكره ... من عدم المجاز في القرآن ... توقيفية ... الشرع ...
الشرع بجواز الاطلاق عليه ... بمعناه ... اطلاق ... والسيد ...
البهائي والكفعمي ... والمصباح ... العلماء ولهم على ذلك وجهان الاول ان الاسم الذي
لم يرد الشرع به يجوز ان يكون اطلاقه عليه ... مشتملا على المعنى الحقيقي ... وعدم ... لا ...
في الواقع ... الاتساع ... الاطلاق ... على المتصف ...
فان ... لا يجوز اطلاقه على النبي ... عز وجل ... الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه فان
الذي ... اطلاقها ... الاسماء الحسنى فادعوه بها ...
وذلك لان الاسماء التي لم يرد الشرع بها ... المعنى ... وفيه نظر ...
وكون الاطلاق ... جوازه ... الوجه الاول ...
الاسم الذي ... العلماء على ... المشتملة على ...

للمجيء ولو كانت اسماؤه تعالى توقيفية يجب فيها ان يرد بها الشرع بالخصوص ولم يحدث ذلك واما نسبة القول بالتوقيف الى العلماء
فمحل نظر كيف وقد حكي عن الشيخ نصير الدين ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي في فصوله انه قال كل اسم يليق بجلاله او
كماله وان لم يرد به يجوز اطلاقه عليه تعالى الا انه ليس من الادب لجواز ان لا يناسب من وجه آخر انتهى وحكى هذا القول عن
وربما يشعر به عبارة الشهيد في قواعده وبالجملة منع الاطلاق لاسم لم يعلم بعدم المفسدة فيه عليه تعالى مشكل نعم المحتمل
علينا والموهم للنقص لا يجوز اطلاقه عليه وقد حكي عليه الاجماع الشهيد في قواعده فانه قال وما لم يرد به السمع ويوهم نقصا
فيمتنع اطلاقه عليه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق
والفطنة والذكاء تشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة لانه
يوهم الثابت والداعي لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يدري ما هو الا هو يوهم جواز ان
يكون مرادفا للعلم انتهى ولعل الشيخ [illegible] عدم جواز اطلاق المتجدد [illegible] واما وقوعه في السنة [illegible]

شرائط المجاز

المعظم ولا شبهة فيه ومنها [illegible] في استعمال اللفظ في المعنى المجازي امور منها وجود معنى يكون اللفظ المراد
بازائه [illegible] هذا مما لا ريب فيه وذلك لان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يتحقق هذا الا بعد ثبوت
الوضع بل المعلوم ان الحال [illegible] كما ذكرناه ومنها وجود القرينة على ارادة المعنى المجازي وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب
وذلك لانه لولا المعنى المجازي من دون قرينة لزم الاغراء بالجهل والاخلال بالفهم لتقدم الحقيقة [illegible] فان المتكلم حين
القرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي لا غير [illegible] مع عدمها اغراء بالجهل وهو واضح والقبح بل المعلوم ان احد
في ذلك ومنها وجود العلاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه مجازا وشرطيته هذا ايضا مما لا ريب فيه وذلك لان
بدون العلاقة مستهجن قبيح [illegible] [illegible] من اللغة لا يقال لو كان لاستهجان والقبح بل يلزم خروج
عن اللغة كان الكذب واستعمال جملة من الالفاظ التي يقبح استعمالها كاستعمال بعض الالفاظ الموضوعة للعورتين
اللغة وهو باطل لانا نقول قبح الاستعمال فيما ذكر ليس لاستعماله في المجاز بلا علاقة بل لاجل قبح [illegible]
الدليل على كونه خارجا عن اللغة ولولاه لمنعنا عنه تمسكا باصالة خروج الاستعمال القبيح عن اللغة والاصل المذكور
المجاز لا معارض له فيجب التمسك به واحتج ايضا بعض على اشتراط العلاقة بانه لو لم يكن بينهما علاقة كان استعمال اللفظ في المعنى
المجازي استعمالا وضعيا جديدا او غير صحيح لانه لو استعمل بلا علاقة فاما ان يقصد به تخصيص اللفظ بالمستعمل فيه
فهو وضع جديد او لا يقصد ذلك فلا يكون حينئذ اذ المعنى المتعين لا يفهم منه بحسب الوضع اذ لا تعلق له به حتى
اذا لفظ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب فلا شك انه يفهم منه المقصود بمجرد الاستعمال من جهة قرينة الاشارة بلا وضع جديد
ولا ملاحظة علاقة لان القرينة مستقلة في الدلالة ولا مدخل فيها لاستعمال اللفظ ومنها عدم منع اهل اللغة استعمال اللفظ في
ذلك المعنى فلا يجوز استعمال اللفظ في كل معنى يكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة حتى يرد من اهل اللغة جوازه وقد
الاستعمال لا يرجع الى حكم واحد فيه امور الاول ان الحكم بصحة استعمال اللفظ في معنى والحكم بصحة العبادة والمعاملة
لا يشترط فيها التوقيفية فكما ان الحكم بصحتهما يتوقف على اذن الشرع كذا الحكم بصحة الاستعمال يتوقف على اذن اهل اللغة
وحيث لم يثبت فلا يجوز الحكم بالصحة كما في العبادة والمعاملة ومقتضى الاصل وعلى هذا لا يجوز الحكم بصحته في حيز وان وجدت العلاقة
العموم [illegible] من اللغة [illegible] لا يرجع الى الكلام [illegible] الاصل الاولي [illegible]

القوم ان الاصل عدمه ومرجع الى ان اعتبار خصوصية بعض الافراد يتوقف على الدليل وهو مفقود ولا يصار اليه لانا نقول
لا نم ان الاصل عدم الاشتراط الا فيما اذا ثبت ما يقتضي نفيه بل وجد العموم وانما مع عدمه كما في محل البحث فلا وحينئذ فلا يتم الكلام
ومرجع ما قلناه الى ان الاصل عدم ثبوت مختلف المعنى حتى يثبت بعموم او نص الثالث انه لو جاز الاستعمال خاليا عن الوضع لجاز
العلاقة ولم يثبت لما اتفق اهل اللغة على منع استعمال لفظ النخل في غير الطويل والشبكة في الصيد والابن في الاب وبالعكس مع وجود العلاقة
بين المعنى الحقيقي للالفاظ المذكورة وتلك المعاني والتالي باطل جدا الرابع ان المتجوزين من اهل اللغة اخترعوا
الفرق فلا يجوز [illegible] لنا الاختراع ولا نتبعهم في ذلك اذ الفرض انه لم يرد من اهل اللغة شيء بل الامر فيه ما لم يثبت
منهم ولهذا الاختراع واما عدم جواز الاختراع في الالفاظ اذ ادعاها واضع لا يقال انا نجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي باعتبار
المسكوت عنه والمنصوص عليه فهذا يجوز في وجود العلاقة اذ يحصل الاذن من اهل اللغة مجازا فلا يكون اختراعا
لانا نقول هذا اثبات الحكم بالقياس وهو غير جائز وفيه نظر اما الاول فلانا نجيب بوجوه الاول منع اشتراط ذلك
الاستعمال لانه لا علاقة بينهما [illegible] على الاجماع على عدم اشتراطه لان بعضهم ما قيل منه [illegible] لا يقال القدماء
حق الاكثر وتحصيل [illegible] دعوى الاجماع على العدم لانا نقول [illegible] هذا من الدعوى [illegible] لم يحصل المتقدمين والمتأخرين
يقولون الاشتراط [illegible] [illegible] [illegible] القائلون بعدم الاشتراط منهم كثير منهم [illegible] [illegible]
في [illegible] والسيد عميد الدين والمحقق الثاني والصفي والتفتازاني وربما يشعر به دعوى الاجماع ما قيل من ان استقراء كلام
العربية في [illegible] انهم جوزوا [illegible] [illegible] من اهل العرف عدم [illegible] [illegible] [illegible] ذلك لعين
كلام العرب انهم جوزوا المجازات بدون ثبوت الحقائق ومنها ان ما دل على ثبوت القواعد اللغوية وهو الاستقراء يدل على ثبوت
القاعدة الكلية والوضع من جهة الاستقراء لوجوب الالتزام بعدم ثبوت [illegible] في اللغة فلا يجوز ان يقال انه على موضوع كل
مخصوص وكل مضاف [illegible] ولا يقال [illegible] من كون الدليل على ثبوت الكليات اللغوية هو الاستقراء بل هو الاجماع عليها فان من
الكتب النحوية والصرفية حصل له العلم بوجود الاجماع على ثبوت الكليات في محل البحث لانا نقول لا اطلاع على اجماع النحاة
الا من وراء [illegible] عليهم ان تلك الكليات ثابتة عندهم فليس الدليل عندهم الا الاستقراء ولو انا نقول النحاة
تلك الكليات من العرف وانما عرفوها بالاستقراء وكلامهم فيه دليل على اثبات تلك القواعد بالاستقراء وهو هنا حاصل
الضرب الحمل وبالجملة حسن [illegible] الاستقراء اذن العرب في التجوز في كل ما فيه العلاقة [illegible] من دون حاجة الى الاذن في آحاد
بانه يلزم ان لا يثبت وضع نوعي وهو باطل قطعا ومنها ان الاذن في آحاد المجاز شرطا بمعنى الافتقار الى البحث والنظر في العلاقة والاستعمال
يكون كالمتقدم شرطا للمجاز فلا [illegible] اذا تحقق حصل الاستغناء عن العلاقة لكونها شرطا في وجودها ولا يكون
موافقا للغة وهو الحق اما بطلان اللازم فلانا في تحقق القرينة على استعمال المجاز الى ذلك وقد اشار العلامة الى هذا فقال
فليرجع هنا الى النقل لا الافتقار الى النظر في العلاقة وقد يناقش فيه اولا بالمنع من الملازمة لجواز ان يكون النظر في العلاقة
شرطا في صحة التجوز وكون شيء شرطا لشيء لا يستلزم ان لا يكون شيء آخر شرطا له بل التحقيق انه يلزم الحكم باشتراط النظر
في العلاقة على القول باشتراط النقل عن اهل اللغة في آحاد المجازات اذ مع تحقق الامرين يحصل القطع بصحة التجوز ومع
احدهما لا يحصل القطع بها فيتبع الحكم بعدمهما اذ لا دليل عليهما والاصل يقتضي عدمهما ثم لا يقال لا فائدة في اشتراط
التجوز بالنظر الى العلاقة بعد اشتراطه بالنقل لا نافع عدم الفائدة مع فعل اهل اللغة [illegible] عليهما و [illegible] عليهما

على انه قد يتوقف اد فايدة المجاز لا يحصل الا بالنظر اليها ففي الحقيقة احد الشرطين شرط لصحة نقل الاستعمال وهو النقل
والاخر لترتب فايدة المجاز والعدول عن الحقيقة التي هي الاصل وهو النظر في العلاقة ثم وثانيا بالمنع من بطلان التالي
اذ ادعى وجوب النظر في العلاقة بالنسبة الى المستعمل ودعوى الاجماع ممنوعة كما اشار اليه بالمنع وان ادعى وجوبه بالنظر
الى الواضعين وارباب اللغة فالقضية الشرطية فاسدة جدا فقد يرتم انا نقول المحصلون اذا اتفقوا على [illegible] في جعل احاد المجاز
توجبون النظر في العلاقة لو وافقوا فان قالوا نعم [illegible] لم فقد [illegible] عدم الملازمة وان قالوا لا فنقول [illegible] بعدم
الثاني ثم ومنها ان اعادة اللفظ [illegible] لا اعادة معناه الحاصل [illegible] قصد [illegible] من غير توقف على النقل حتى
كان [illegible] لم يتوقف على النقل اما الاول فلانك اذا قلت رايت اسدا وعنيت الرجل الشجاع لم يحصل التعظيم والمبالغة
اعادة اللفظ دون معناه [illegible] بل [illegible] المرتبة الاسد فيها بل انما يحصل
المبالغة والتعظيم المقصودان من التشبيه باعادة معنى الاسد حتى كانه [illegible] هذا البشر
[illegible] ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم [illegible] فان [illegible] اللفظ [illegible] لا يحتاج الى النقل
في كل صورة جزئية وقد استدل بهذا الوجه العلامة ايضا [illegible] ان هذه الاعارة ليست [illegible]
فلا يجوز ان يتبع الواضع [illegible] وبعض المواضع دون بعض ومنها انه لو كان ذلك شرطا لزم ان لا يكون الحقايق الشرعية
والعرفية مجازات لغوية وعرفية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان العرب لم ينصوا على جواز الاستعمال [illegible]
[illegible] وقد استدل بهذا الوجه العلامة ايضا وفيه ما [illegible] لا يخفى ومنها انه لو كان ذلك شرطا لانسد باب التجوز والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة [illegible] الا [illegible] وانما [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] ما ذكرو [illegible] بطلان [illegible] وجود العلاقة في المذكورات كما
[illegible] العلاقة [illegible] المشابهة والسببية والمسببية ونحوهما مما جعل الاصوليون علاقة
[illegible] بالطبع المستقيم [illegible] تحقيق العلاقة [illegible] المذكورات
العلاقة لكن نقول [illegible] من [illegible] الاستعمال [illegible] اهل اللغة كما اشار [illegible]
كون التجوز بدون النقل [illegible] اهل اللغة [illegible] العلاقة المعتبر [illegible] موجودة لانا [illegible] نوع
العلاقة اذ ان [illegible] بجواز الاستعمال [illegible] العلاقة فلا يكون [illegible] لا الاجمال [illegible] التفصيلي
لا يخفى [illegible] العلاقة [illegible] يلزم الاختراع [illegible] خلاف المحققين [illegible]
من عدم اشتراط ذلك [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان علايق المجاز كثيرة تظهر من
[illegible] وهي كثيرة منها اطلاق السبب على المسبب [illegible] الاسباب الاربعة القابل والصورة والفاعل مثال
[illegible] الاول [illegible] وثاني [illegible] اطلاق لفظ [illegible] ومثال [illegible]
[illegible] ومثال الرابع [illegible] ومنها اطلاق المسبب على
السبب [illegible] الاول [illegible] فقال العلامة [illegible] والبيضاوي وغيرهما
ما قيل [illegible] المسبب [illegible] المسبب [illegible]
ما قيل هذا [illegible] وجود المسبب [illegible] المسبب [illegible] الاسباب

الفائق لتكثر العلاقة [illegible] المعلولة [illegible] على الفاعل على العمل ومعلوله
الخارج [illegible] العلاقتان ومنها اطلاق [illegible] على شبيهه والمشابهة [illegible] يكون في الصفة كما في رايت اسدا في الحمام وقد
يكون في الشكل كما في اطلاق الانسان على الصورة المنقوشة وهذا القسم [illegible] من الفرائد [illegible] منهم
قال [illegible] مجاز [illegible] ومنها اطلاق الكل على الجزء كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انا ملهم ومنها اطلاق الجزء
على الكل كما في قولك [illegible] اي [illegible] وهذا [illegible] على ما قيل [illegible]
الجزء من جزء عكس ومنها اطلاق الشيء على ما [illegible] اليه كما في اطلاق [illegible] قبل [illegible] من القطع
كما في [illegible] انهم ميتون [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
عليه كما في [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
على [illegible] ومنها اطلاق [illegible] ومنها عكسه كما
اذا اطلق [illegible] المطلقة ومنها اطلاق المصدر على اسم المفعول كما في [illegible] ومنها اطلاق
المصدر على اسم الفاعل كما في [illegible] ومنها اطلاق اسم الفاعل على المصدر كما في قوله تعالى [illegible] ومنها
اسم المفعول على المصدر كما في قوله تعالى بايكم المفتون اي الفتنة ومنها اطلاق العام على الخاص كما في [illegible] ومنها عكسه
كما في [illegible] ومنها اطلاق المحل على الحال
اطلاق [illegible] ومنها عكسه كما في [illegible] ومنها اطلاق [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق [illegible] ومنها اطلاق الملزوم على اللازم [illegible]
[illegible] ومنها عكسه [illegible] ومنها اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول كما في [illegible]
[illegible] ومنها عكسه كما في قوله تعالى حجابا مستورا اي ساترا ومنها اطلاق النكرة وارادة العموم [illegible]
[illegible] ومنها اطلاق المعرف باللام وارادة النكرة كما في [illegible] وادخلوا الباب سجدا [illegible]
ذكرها بعض الافاضل والعلامة [illegible] ومن [illegible] علاقة المجاز
[illegible] منها [illegible] وثلاثين [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] ان علايق المجاز ليست محصورة [illegible] العلاقة [illegible] متوقفة على السماع
محصورة [illegible] العلاقة [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الاصوليين وارباب البيان [illegible] ولا على [illegible] معلوم فان [illegible]
[illegible] الثاني اختلف القوم في ان
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاول
ان المجاز [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] يجوز ان
يكون الاستعمال [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللغة [illegible]

فيما حققنا كون لفظ عين موضوعا في المعنيين كما هو المتبادر ومثلا لان من غير نقل كما اشار اليه بعض ويؤيده اصالة عدم
النقل بها لكن يمنع من كون المفهوم منه الان معنى مجازيا للجواز ان يكون حقيقيا اخر حصل بالنقل ولا دليل على نفيه
سبقه بالتجوز لانتقال التوارد النقل سبقه بالتجوز وصيرورته بغلبة الاستعمال فيه خلاف ما وضع له لا ان تعيين له لو كان مسبوقا
بالتجوز لزم زيادة الحادث والاصل عدمه سلمنا لكن يمنع من عدم الاستعمال فيما وضع له وكما اشار اليه بعض وان قلنا لاجل
عدم نقلنا هو معارض بان الغالب ثبوته [illegible] الثالث ان لفظ الرحمن موضوع لرقيق القلب كما قاله بعض اهل اللغة والمفصل
ولا افعام كما قال العلامة ولم يستعمل فيه بل اختص به تعالى وقد يناقش فيه بمنع ما ذكره لما سبق من منع الاختصاص لقولهم
رحمن اليمامة تعنتا بكفر وبقول الشاعر سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ودعوى انه من
عرف اللغة منظور فيه الرابع انه لو كان ذلك لكان نحو قامت الحرب وشابت لمة الليل من المركب حقيقة للعلم باستعمالها
في غير ما يراد منها في الاستعمال الحقيقي والجواب بوجهين الاول انه مشترك الالزام اذ الوضع للمركب لو كان لكان
قطعيا فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة بالحقيقي وليس كذلك الثاني ان التجوز في ذلك في المفردات واستعمالها في
معانيها الحقيقية ممنوع فان كلا واحدا من القيام مع الساق ونحوه مما استعمل في الموضوع له والمعقول الثاني وان
احتملنا ان الاصل عدم صحة التجوز حيث لم يستعمل اللفظ في الموضوع له ونظر لاختصاص تصريح المعظم الى القول الاول
ثم وتبعوهم الحصر المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له وبالمعنى المستعمل في غير ما وضع له فتوقيفهما ان وضع اللفظ
لمعنى يكون ونا استعماله فيه يستلزم حصول الوضع ان [illegible] لان فايدة وضع اللفظ لمعنى انما هو استعماله فيه وفيه نظر لما التزم
اليه الاستاد فقال مجيبا عن هذا ان التعيين بما يجب للموضوع له من فوايد الوضع وهو حاصل وان الوضع لا استعمال
حصول الاستعمال اذ ليس مما يحصل من الثمرة عليه نعم لو اكتفى في صدق الحقيقة بتحقق الوضع ولم يعتبر فيها الاستعمال عن يا نحو
توضيح بعضهم انا لما ان اللفظ الموضوع بحقيقة الحقيقة استلزام المجاز الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع فقط لكونه لا
خلاف المعروف منهم كمع ملاحظة ان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز لا اتفاقا يشبه والمعتبر في هو القول
والقول بتوقف الحقيقة على المجاز ودليل زوال الحقيقة هو لا عرفا كما صرح بعض المحققين ان [illegible] اتفاقا في العموم عليه
مفتاح اذا قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم يمكن من حمل اللفظ عليه لزم حمله على المعنى المجازي كما صرح به في النهاية
وتب وعو منية المنية وجامع المقاصد وتمهيد القواعد ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني ما صرح به في الاعلام
الايضاح بانه لا قاعدة اهل اللغة المطردة الثالث ما اشار اليه في النهاية والايضاح وجامع المقاصد من انه لولا الحمل
على المعنى المجازي بعد تعذر الحقيقة لزم اهمال اللفظ والحكيم لا يتكلم بما لغو وذلك يحكم بفتحهما لا يحمل على المجاز ولا في
ذكر بين الخطاب لو تجرد عن المقصود ونحوه كالوكيل والوصي والمنذر واحتمال الحفظ والحذر ونحوها فيتعين
منصوح بالاصل والاجتهاد في خلاف وحجية هذا النقل قالا ريب فيه وعلى هذا لو قال اوصيت بما لوالدي بلا و[illegible]
وهو علم بهذا وجب الحمل على المجاز وهو ولد الولد تقدير كونه مجازا وقد صار اليه العلامة في القواعد والمحقق
في جامع المقاصد ومنع ذلك لما بان صحيحا بان الاصل بعد الاتفاق قطعي اقوى من الاصل المذكور وقال
على خلاف الاصل لا يصح عما ينبغي الاحتياط التام وهو التعين في الفرع والحكم نقل عنه وهو ضعيف ثم لو دل
الدليل على الحقيقة وقوع ارادة المجاز وكان اخبار لما سار ولا احتمال من الحقيقة ما ذكر واعلم انه لا يكفي في الحكم بالمجاز

تحرير امتناع

فيما اذا قامت القرينة الصارفة

الحوالة

بمجرد امتناع تعلق الحكم الحمل على اللفظ بالمعنى الحقيقي لجواز ان لا يعتقد المتكلم بالامتناع والمعتبر اعتقاد المتكلم
كما لا يخفى وينبه على هذا المحقق الثاني في جامع المقاصد والشرطي في محل الحاجة المجاز ظهور عدم ارادة المتكلم الحقيقة
وظهور ارادة المجاز اذ لا عرف هذا فاعلم ان المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه بعد تعذر الحمل على الحقيقة على اقسام
منها ان يكون متحدا بمعنى ان جميع المتجوز فيه لا يكون الا واحدا باعتبار اشتماله على العلاقة المصحح للتجوز دون
غيره وههنا لا اشكال في لزوم حمل اللفظ عليه بعد تعذر الحمل على معناه الحقيقي ووجهه واضح وقد صرح بلزوم الحمل على ذلك
في النهاية محتجا بانه لو لم يحمل عليه لزم الالغاز ومنها ان يكون متعددا بمعنى ان ما يصح التجوز فيه يكون متعددا باعتبار
اشتمال الجميع على العلاقة المصححة ويقوم قرينة معتبرة على ارادة واحد منها بالخصوص وههنا لا اشكال في لزوم الحمل على
سواء كان ذلك المجاز قريبا ام بعيدا وقد صرح بذلك في النهاية ومنها ان يكون متعددا ويقوم قرينة على عدم ارادة
واحد منها وههنا لا اشكال في لزوم الحمل على ذلك الواحد كما صرح به في النهاية ولا فرق ح قرينة المجاز ان يكون صارفة
ومعينة ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد مجازا قريبا ام بعيدا ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم قرينة على
تعيين المراد ويتساوى افراد المجاز قربا وبعدا وههنا هل يجب الحمل على الجميع او يتخير في الحمل على احدها او يحكم
باحتماله وحمل العلامة في النهاية عن القاضي عبد الجبار القول بالاجمال او وجوب التوقف حتى يحصل العلم بالمراد لامتناع ارادة
الجميع لتعذر الحصر وها هنا عين لا اشكال القول بالحمل على الجميع محتجا باحتمال الارادة للجميع ولا مانع منه يكون فيحمل على المجاز
وتعيين الصرف فانه [illegible] لا دليل [illegible] ثم قال الا ان ما يمنع التجوز الارادة المعنيين المختلفين
من اللفظ الواحد [illegible] ولان اللفظ لم يوضع على التخيير [illegible] المجاز
وثانيها حمل اللفظ عليها مرتبا على الاقرب واما على الجميع فلعدم اولويته البعض من الاحاد وثانيها الارادة فلعموم
الخطاب حتى يحمل على الجميع وهذا عند من يجوز استعمال المشترك في معنييه ومن منع يقول لا يصح الحمل على المعنيين والمعتقد
الحكم بالاجمال منها لان الحمل على واحد منها والحكم بالارادة لا يصح من غير دليل قطعا والحكم بالتخيير فيه ان المعتقد
بان المتكلم اراد واحدا منهما بالخصوص والتخيير ينافيه والحمل على الجميع يلزم منه الاستعمال في استعمال اللفظ في معانيه
على ان يكون تكليفه منحصرا في الاثبات والنفي كما في المشترك المستعمل في معانيه ولم يجوزه بل منعه جماعة من المحققين
وقال لو لم يجوز استعمال المشترك في معانيه في المجاز اولى ولان الحمل على ذلك على خلاف الاصل لكن يجب الحمل اليه اذا قام الدليل
عليه لا في حمل البعض ولم يحمل عليه انه يلزم تعطيل الكلام لو جيء بجميع الا انه كما من حمل البعض وهو حمل اللفظ بعد تعذره على
على الحقيقة على جميع المجازات بل على واحد من المجازات ويمكن جميع المجازات ومن حيث اعتبار زيادته وقرب
الحقيقة فلا بد ومنها ان يكون متعددا ولا يقوم دليل بالخصوص على تعيين المراد منها ولكن يختلف بان يكون بعضها
الى الحقيقة من غيره وههنا لا اشكال في لزوم الحمل على ما هو الاقرب الى الحقيقة لشهادة العرف وطريقة اهل اللسان
مع ظهور الاتفاق عليه ثم ان القرب يحصل بوجوه منها ما اشار اليه الاستاد دام ظله ان التقدم في العلم الى المقتضي لتعين المجاز
مع تعذر الحقيقة امور ثلثة الاول تبادر المعنى المجازي من اللفظ المتعذر حقيقته كما في ولد الابن ونحوها فان المفهوم
المفهوم من لفظ الاسد المقترن بقرينة الكون في الحمام هو الرجل الشجاع المشابه للاسد في الجراءة ومن المعلوم ان هذا المعنى
بخصوصه من لفظ الاسد الا القرينة المذكورة فان الكون في الحمام انما يقتضي الصرف عن ارادة المعنى الحقيقي

الذي هو الحيوان المفترس ولا دلالة له على تعيين رجل الشجاع اصلا فلولا انه مدلول اللفظ [illegible] عن حقيقته لم
فيقال [illegible] الكلام لانتفاء [illegible] المجاز وتبادر المعنى المجازي من اللفظ المقترن بالقرينة لا ينافي مجازيته ولا يقتضي كونه
حقيقة في المعنى المتبادر ولان التبادر الذي هو علامة الحقيقة على ما عرفت هو فهم المعنى من نفس اللفظ مجردا عن القرينة
وتبادر المجاز هو فهم المعنى بواسطة القرينة والفرق بين الامرين ظاهر ثم ان التبادر في المجاز قد يحصل بمجرد القرينة
الصارفة عن الحقيقة كما في المثال وقد لا يحصل بذلك وحده بل يتوقف على وجود الصارف عن بعض المجازات ايضا
اذا كان مساويا للمجاز المتعين للفظ كما في لفظ [illegible] الذي هو حقيقة في [illegible] [illegible] والقوة فانه
اذا اريد استعماله في [illegible] من اللفظ [illegible] عن ارادة [illegible] كما ان يقال [illegible] مثلا ولم
الا كتفاء بالقرينة الحالية الصارفة عن الحقيقة الا [illegible] ارادة المجاز [illegible] الذي هو [illegible] بل لا بد
القرينة بين الصارفة عن الحقيقة وبين المجاز [illegible] من الامرين [illegible] المراد [illegible]
المتبادر من اللفظ [illegible] اذ تتبع القرائن اللفظية [illegible] اذ [illegible] الكلام [illegible]
معينة [illegible] عن الحقيقة وسائر المجازات المحتملة على المعنى [illegible] المجاز [illegible]
الحقيقة [illegible] من المجازات [illegible] من اللفظ [illegible] من بعض معانيه ولولا [illegible] المراد
هو المتبادر من اللفظ [illegible] القرائن اللفظية في كل المجازات لما عرفت من [illegible] ما يقتضي التعيين من
جهة القرينة **الثاني** شهرة المجاز [illegible] في الكلام [illegible] الاشتهار سبب للتعيين [illegible] التبادر
الموجب [illegible] الاشهر [illegible] المعنى [illegible] الاشتهار
سبب للتعيين [illegible] المجاز [illegible] التبادر من اللفظ [illegible]
حقيقة [illegible] سببا للتعيين بواسطة التبادر [illegible] علامة [illegible] بصورة
الاشتباه [illegible] العلامة [illegible] القطع [illegible] العلامة [illegible] القطع
الثالث كون [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] سببا للتعيين لكونه [illegible] للاشتهار [illegible] التعيين
او بواسطة التبادر [illegible] قوة العلاقة [illegible] المجاز [illegible] المناسبة [illegible] في استعمال [illegible]
[illegible] المجازات [illegible] الحقيقة [illegible] علامة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
اذ لا تأثير للامارة [illegible] العلم [illegible] القرينة [illegible] الواسطة [illegible] اشتهار سببا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] التبادر [illegible]
القرب من الحقيقة [illegible] الحمل [illegible] الاشتهار والتبادر [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
[illegible] الشهرة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة
لا [illegible] في المحصور [illegible] الحقيقة [illegible]
يلزم الحكم بالارادة [illegible] في المحصور فلا [illegible]

والاصوله

والاضداد فان تصور [illegible] لا ينفك عن تصور [illegible] وكذا تصور السواد لا ينفك عن البياض [illegible] وفي ذلك
فلا يجب حمل [illegible] والسواد على [illegible] والبياض [illegible] الحقيقة وكذا العدم والملكة [illegible] البصر فان تصوره
لا ينفك عن تصور [illegible] لا يجب حمله [illegible] الحقيقة قطعا والقائل بان [illegible] ان اقرب المجاز من الحقيقة [illegible]
ارادة [illegible] ليكون [illegible] للاشتهار او مقتضيا للتبادر [illegible] ان العرف [illegible]
وكان المناسب [illegible] التبادر [illegible] المحتملة من اللفظ [illegible] لا يكون [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الارادة من حيث اللفظ [illegible]
و[illegible] الاول اذا كان اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
لا [illegible] اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي كما [illegible]
[illegible] **الثاني** اذ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجازات الى الحقيقة [illegible]
حمل الامر [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الاستحباب والكل [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الامر [illegible] الندب [illegible] الكراهة [illegible]
الامر [illegible] الوجوب والتحريم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **الثالث** العام اذا [illegible] الحقيقة [illegible] الاستغراق [illegible] اقرب المجازات
المعنى الحقيقي [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الكلام [illegible] **الرابع** قال [illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] ارادة المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] الحقيقة
الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المعنى
على القول [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] القرينة [illegible] المعاني اللغوية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الصلوة [illegible] المعاني اللغوية
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] المجازات اللغوية [illegible] المجاز [illegible]
الحقيقة الشرعية والوجه [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الالفاظ [illegible] اللغوية [illegible]

ربما استعمال الالفاظ في المعنى العرفي فاذا قلنا بتقديم اللغة وتعذر الحمل عليها فان المعنى العرفي وان كان مجازا اظهر هذا القول الا
ان الشهادة وكذا استعمال تقدم على غيره كالمعنى الشرعي على مذهب القائل بالحقيقة الشرعية وهل يترجح الحمل على العرفي
فلا تقديم العرف مع تعذر الحمل على الظاهر المدعى هنا انهم لم يروا استعمال الحقايق المهجورة في الكلام وتحقيق تعيين المرجح
من الحقيقتين بحيث مع تعذر الراجح منهما فان رجحنا اللغوية وتعذر الحمل عليها تعين الحمل على الشرعية او العرفية والا تعين
الحمل على اللغوية لان الخلاف في ترجيح احد المعنيين تقتضي تقابل المعنيين وتكافؤهما في الحمل ومع تعذر احدهما يتعين الحمل
على الاخر والتقابل في الطريقين على ان اللفظ المجرد عن القرينة يحمل على احد المعنيين فيمتنع الحمل على غيرهما وربما يفرق
بين الحقيقة الشرعية والعرفية العامة وفاقتنا الحمل على اللغوية بان حمل اللفظ في الاول [illegible] بالقصد والتعمد
فاستعمال اللفظ في المعنى اللغوي تقتضي الغرض بخلاف الثاني القول فيما يفرق به بين الحقيقة والمجاز وما يتبين به الموضوعات
اللغوية مقال يحتاج الحقيقة والمجاز وساير المطالب اللغوية التوقيفية كتنصيص الواضع على ذلك وهو من اقوى الادلة
عليه وذلك قد يتبع منه ولا اشكال ولا شبهة في اعتباره وان كان الواضع ممن لم يثبت عليه السنة ولكن هذا قليل بالنسبة الى
الاعلام الشخصية وقد ينقل عنه وهو كل تعيين احدهما ما يحصل منه العلم وهو الذي يبلغ حد التواتر وينضم اليه القراين
بحيث يحصل بانضمامها الجزم ولا اشكال ولا شبهة في اعتباره وهذا القسم بعيد فوقوعه وهل هو واقع او لا قد يستعمل العلم بوقوع
التواتر لوجوه الاول ان اللغة قد اخذت من جمع قليل كالخليل وابن العلاء والاصمعي وابي عمرو الشيباني وامثالهم وهو لا يبلغ
حد التواتر فلم يحصل من خبرهم العلم خصوصا مع عدم عصمتهم وظهور انهم لم يسمعوا اللفظ عن الواضع قطعا بل تتبعوها من الجمع
في اشعار العرب ومحاوراتهم فانه لا يخفى انه قد يختلف الحفاظ ويقع الخطاء من حملة اللغة في جماعة قليلة لا يتحقق بهم التواتر عادة ولو
سلم فانما هو بالنسبة الى اللغة العربية كما هو مقتضى الدليل الاول ثم ان من شرايط التواتر استواء الطرفين والواسطة
وذلك غير معلوم الثبوت في جميع الازمنة [illegible] حد
التواتر من الواضع لا يقال الخبر انما هو [illegible] حد التواتر [illegible] وهكذا لانا نقول هذا [illegible]
الاسناد الى الاستاد وكتاب صحيح ولا نسلم انه اذا تحقق التواتر في طبقتنا فيحصل القطع بالتواتر في الطبقات التي قبلنا الى ان يصل الى
في طبقتنا لنقل [illegible] متواترا الى [illegible] والمقدم مثله اما الملازمة فلاقتضاء العادة بها واما بطلان التالي فواضح
لانا نقول نمنع من افادة ذلك العلم بل يفيد الظن وهو غير محل البحث وفي هذه الحجة نظر لان اخبار التواتر هنا الاعلى من حيث
القطع باعتبار القاطع والناظر في امثالها من الوقايع الكثيرة والبلدان العظيمة وهذا لا يشترط فيه ملاحظة استواء الطبقات
ويقتضي النقل وهو كثير الوقوع جدا الثالث ان التواتر لم يتحقق في الالفاظ المتداولة ولذا وقع الاشتهار المحتاج اليها لوقوع
الخلاف فيها المانع من التواتر فانهم اختلفوا في لفظ الجلالة فعن قوم انها سريانية وعن آخرين انها عربية وعن قوم انها
وعن آخرين انها غير مشتقة وكذا اختلفوا في الفاظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة وكذا اختلفوا في صيغة الامر
والنهي وصيغ العموم وبالجملة الالفاظ المتداولة التي اختلفوا فيها كثيرة فاذا لم يتحقق التواتر فيها ففي غيرها اولى لا يقال
يكفي في التواتر في العلم بالمعنى المجازي كاطلاق لفظ الصلوة على الاركان [illegible] الموضوع له هل هو الاركان والمعبود او
[illegible] لانا نقول ان ذلك لا يوجب [illegible] في اصل المشتق قطعا وفي هذا الوجه نظر فان مجرد وقوع الخلاف لا يمنع من
تحقق التواتر فان المخالفة [illegible] سبق شبهة ولذا اشترط المرتضى في التواتر عدم سبق شبهة واستحسنه كثير من المحققين

تمييز الحقيقة والمجاز

وبالجملة

وبالجملة انكار وقوع التواتر من اللغة فاسد جدا والتشكيك فيه تشكيك في مصادمة الضرورة ومدافعة البديهة فانا نجد
نقطع بان من اللغة والنحو والتصريف ما هو متواتر بعينه وفيها ما لا يفيد العلم وهو الذي نقله الاحاد كابن
الاثير والفيروزابادي وسيبويه والاخفش ونحوهم وهل هو حجة في الجملة او لا فيها خلاف بين الاصوليين فذهب
شاذ الى الثاني كما حكي عن بعض الاصوليين [illegible] ذهب معظم الى الاول وهو المعتمد لهم وجوه
[illegible] الظن فيكون حجة لاصالة حجية الظن في اللغات [illegible] من النقل لان خبر الواحد غالبا يفيد الظن
عن المعارض والقدح في الناقل وهو هنا كذلك ان اجل ما صنف في اللغة كتاب سيبويه وكتاب العين وقدح الكوفيين في كتاب
وفي مفردة وقدح البصريون في الكوفيين [illegible] واتفق جمهور اهل اللغة على القدح في كتاب العين واورد ابن جني
في الخصايص قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض بابا وبابا آخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه القدح
الكوفيين وبابا آخر في الفصيح لم يجعلا الا من ابن احمد اباها وروى عن رؤبة وابنه انهما ارتجلا الفاظا لم يسبقا اليها وكذا
قال المازني ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم ونسب الاصمعي الخليل الى الصناعة وزيادة الالفاظ في اللغة لم تكن وعن ابن جني
ان الشعر علم قوم لم يكن لهم علم اصح منه فتشاغلت العرب عنه بالجهاد بعد ظهور الاسلام فلما اشتهر ورجعت الى روايتها
راجعوا الشعر وقد هلك العرب وكان بعضها بسبع اليد عن ابي عمرو وابن العلا انه ما انتهى اليكم مما قالت العرب الا اقله
واتهام الناقلين على اهل اللغة بفساد المذهب واشتهاء العدالة ومع ذلك فلا يبقى من علمهم من نقل الكذب والوضع اذا تعلق
الاغراض الفاسدة فان تقاسلا الاباء وتنافسهم في العرب بين السلاطين والامراء امر معلوم وقد جرى في قصة سيبويه والكسائي
مشهورة وقد قيل ان العرب رشوا في موافقة الكسائي او انهم علموا بمكانه من الرشيد ثم انتقوه لانا نقول نمنع حصول الظن
من خبر الواحد اللغوي مع كثرته والصحة وما تشكك بل الفقيه حصول الظن خصوصا من امثال هو المعتمد عليه
كابن الاثير والفيروزابادي وسيبويه والكسائي ونحوهم والامور المذكورة لا تصلح لدفع ما ذكرنا ولا تقاوم حجية
المستفاد من الدليل المقتضي لحجيتها الثاني من الدليل الظن وضعا لهم من المكاتيب التي ليست حجة لانا نقول المنع من
حجية ذلك الا وجه له بعدما قام الدليل القاطع عليه وسيأتي اليه الاشارة ويندفع الوجوه المذكورة لو سلم ثبوتها
الثالث الاجماع واطباق العلماء في جميع الاعصار على حجية خبر اللغوي واعتباره من غير توقف ولا انكار كما اشار اليه بعض
افاضل المحققين فقال الاول فان المفسرين والاصوليين والفقهاء والادباء على كثرتهم واختلاف علومهم وفنونهم
لم يزالوا في فهم المعاني وتعيين معانيها يستندون الى اقوال اللغويين ويعتمدون عليها ويراجعون الكتب المدونة فيها
جرت بذلك عادتهم واستمرت طريقتهم حتى انهم في مقام الحجة يعولون في اللغة اذا استدلوا على الحجة بقول لغوي يوثق
به لتمام الحجة عندهم لو عارضه بعض حجة يقابله ولم يقل هذا خبر وهو ليس بحجة ولولا ان الحجية من الامور المعروفة
المعلومة لم يهمل الغيرة بعد الهمم الساكنون عن النكير فان العادة قاضية بذلك في مقام الاحتجاج والتنازع و
طال ما وقع النزاع بينهم فاحتجوا بما ذكرنا من القبول والاذعان ولا يتان بالمعارض كما لا يخفى على من له ادنى
تتبع وبالجملة فاعتماد العلماء على اللغة واستنادهم اليها امر بين يكفي التنبيه عن موقوفات وانتشرت حاجة الناس
فيها من اقامة الحجة والبرهان وحسبك في ذلك اعتناء الاكابر بالاعاظم بجميع اللغة وضبطها وتدوينها وحفظها
صنفوا فيها الكتب المشهورة والمؤلفات المعروفة وما فعلوا ذلك الا لتكون الكتب المؤلفة في هذا الفن حجة

حجية قول اللغوي

لمن تقدم ومهلا لمن تأخر من الفضلاء والأدباء [illegible] والمقصد الاسنى من التصنيف لهذا الجمع
والذي هو شرح القرآن والحديث وحل ما فيهما من الالفاظ المشكلة واللغات الغريبة [illegible] في خطبهم ومقدمة
كتبهم [illegible] وكذا [illegible] من اهل اللغة [illegible] و
وقطرب [illegible] وابن [illegible] والجوهري وابن الاثير وغيرهم على ايراد غريب القول والحديث او غريب الحديث
وحده ولم يتعرضوا لما سوى ذلك [illegible] الفايدة [illegible] ومن المعلوم ان اكثر
المذكورات [illegible] خبر الواحد وجواز [illegible] اللغة [illegible] القول [illegible] والامر ان تكون علم اللغة
مع شرفه [illegible] والاجتهاد [illegible] كل اهل
اللغة [illegible] هذا الباب فان غاية ما يحصل من معرفة
الالفاظ الشرعية واحكامها في زماننا هذا انما هو الظن [illegible] والاحكام [illegible] علينا الا نادرا ومن ادعى خلاف
ذلك فقد عدل عن الحق وفارق المنهاج وسقوط قوله معلوم [illegible] الطرق الفقهية وقطع [illegible]
الاحكام الشرعية وبالجملة [illegible] من كلام اللغة لا تفيد [illegible]
ظنا [illegible] وعدم ثبوت عدالتهم والاعتماد على قول [illegible] الى [illegible]
[illegible] في كل عصر وزمان [illegible] اهل كل [illegible]
وحفظه [illegible] بحسب [illegible] وطاقتهم [illegible] لا [illegible]
ان [illegible] بعض الاحوال وهذا امر [illegible] العادات
[illegible] الى [illegible] والاطلاع [illegible]
[illegible] اهل الصنعة [illegible]
ذلك [illegible] ولذلك [illegible]
من اهل [illegible] وكل عصر وزمان يقولون [illegible]
اللغة العربية على [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
وقد [illegible] اهل اللغة [illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] والمحدثين فان اهل اللغة [illegible]
هذا الامر [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] من غير [illegible] وهذه القاعدة [illegible]
[illegible] كالخليل وابن السكيت [illegible] وابن خالويه وغيرهم [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] انواع [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] **الرابع** [illegible]
الاحتجاج [illegible] خبر الواحد [illegible] كلام [illegible] من [illegible] في زمان [illegible]

وقد شاع

وقد شاع [illegible] الشيوع في الطائفة [illegible] ولم ينقل من الائمة [illegible] الحث
على [illegible] الالفاظ كما يظهر من التتبع والاخبار **الرابع** ما تمسك به بعض محققي اهل العصر [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible] وجوب معرفة الاحكام [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الاحكام [illegible] في المقدمات [illegible] زيادة [illegible]
ولا [illegible] الاحكام [illegible] اللغات [illegible]
الاصل [illegible] في الاحكام [illegible] من الظن في اللغة [illegible]
فيها [illegible] في اللغة [illegible] الاصل [illegible] الشرع [illegible]
ذلك من الادلة الاربعة [illegible] ولكنه [illegible] الى [illegible]
من [illegible] **الخامس** ما تمسك به بعض المحققين [illegible] حصول
[illegible] مسئلة اصولية [illegible] يقولون [illegible]
الواحد [illegible] الظن [illegible]
الظن بان المراد من هذا اللفظ كذا وان هذا اللفظ موضوع لكذا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصوليون [illegible] خبر الواحد [illegible]
ان [illegible] اللغات [illegible]
الوجوه المتقدمة [illegible] الظن [illegible] الاصل [illegible] الوجوه [illegible]
هذا [illegible] **فصل** [illegible] وضع اللفظ [illegible]
الجمع بين [illegible] الوضع [illegible]
الاصوليون [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الوضع [illegible]
لكثرة [illegible] كلام العرب [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] العموم والخصوص [illegible]
ذكرنا [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] العام [illegible] العموم والخصوص [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

المقارن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما ثانياً فلان يكون في نقله فايدة ولا لكن الحقيقة لا ندرتها فيها النقل عنهم فيكون في نقل اللغوي اياها فائدة عظيمة
لانا نقول يرتفع هذا الاستبعاد احدها انه لو كان بناء المحققين الكتب اللغوية والتصنيف [illegible] على مجرد ذكر الحقيقة دون
المجازية لا فتقروا بين [illegible] واهتموا عليه واخذوه [illegible] فلوضوع في غيره من الاصول المقررة والضوابط
المحررة والثاني انه اذا لم يجد احد من المحققين [illegible] الى نوع من الوجوه بل [illegible] جامع
المقاصد وصاحب [illegible] الوالد [illegible] والاول [illegible] للفرق بين الحقيقة والمجاز [illegible] علما
ثم قال لان دأبهم جمع المعاني التي استعملت فيها اللفظ ولا يميزون الفرق بين الحقيقة والمجاز وثالث ان دأب اهل اللغة
المعاني التي استعملت فيها اللفظ سواء كانت حقيقة او مجازية وقال في [illegible] المعاد [illegible]
وعدها جماعة من اهل العربية [illegible] اللغوية وفي اثبات الحقيقة [illegible] الاشكال [illegible] الحكم [illegible]
للزم الحكم باشتراك [illegible] كثيرة [illegible] والمجاز [illegible]
فرمانا [illegible] وانعاد [illegible] في كتب [illegible] وان عدم وجدانه
لا يستلزم عدمها في الواقع [illegible] ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود [illegible]
فيان [illegible] من شرح المختصر حاجة المجاز ومن يحتاج الى معرفة تلك الموارد [illegible]
اللغوية [illegible] فاذن يكون كتبهم مملا لكل الطرق [illegible]
فابدعظيمة [illegible] وقال بعض المحققين [illegible] بين الحقيقة والمجاز من كتب [illegible]
بين المعاني الحقيقية والمجازية [illegible] الاسم [illegible]
قالوا اسم [illegible] المجاز وقال بعض
بعض المحققين [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المجاز وكذا كون الجميع [illegible]
قريباً [illegible] من قوة [illegible] الحقيقة عندهم وكون [illegible] مصباح
اذا اتفق اجماع الامامية على كون لفظ موضوعاً لمعنى كالاتفاق في مسألة المشتق [illegible] الاجماع على كونه موضوعاً
الامرات [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] بانه لا اللفظ
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] يكشف
كان محل الاجماع [illegible] المسائل اللغوية [illegible]
[illegible] الواقعة
[illegible] تتفق الكلمة على [illegible]
[illegible] باقية [illegible]
[illegible] المسائل اللغوية [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] اجماع الامامية [illegible] الوضع [illegible] اهل اللغة
فلا يقبل قولهم [illegible] ولكن نقول [illegible] وضع الالفاظ [illegible] يكشف عن كون

ذلك

ذلك اللفظ موضوعاً عند الامام [illegible] في معرفة اصطلاحهم [illegible] ان اتفاقهم في المسائل
الفرعية [illegible] في مسألة لغوية يكشف عن مستند [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الى ان اتفقهم [illegible]
[illegible] المراد من الخطابات [illegible] الوضع اللغوي
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] القطع
[illegible] مصباح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المسائل اللغوية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع في المسائل الفقهية [illegible]
الكلام [illegible] حجية الاجماع في المسائل
[illegible]
اللغوية [illegible] الاجماع [illegible]
في المسائل اللغوية [illegible] حجية [illegible]
هل [illegible] مصباح اذا اختلف
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] المسائل اللغوية [illegible]
الظن [illegible]
[illegible]

حجية الشهرة والاتفاق

الاجماع في اللغات

قواعد العقلاء واهل الاديان ... لا يحتجون بها من اهل [illegible] ولا يعتمدون عليها وان [illegible]

غير حقيقية كالقاة واهل الدين [illegible] اشعار [illegible] القيس وابي تمام وجرير والفرزدق واهل [illegible]

شاهدوا اعتبارها من افصحهم [illegible] واهل الاصول [illegible] وكثرة [illegible]

[illegible] وغير ذلك [illegible] الاعتماد على الظن [illegible] طريق العلم [illegible] قواعد العقلاء [illegible]

قواعدهم وبما ذكرنا [illegible] وبالجملة الذي [illegible] حجية الظن في المسائل الفقهية [illegible] حجية الظن في المسائل

اللغوية [illegible] حجية [illegible] الاصالة [illegible] بل الحجية [illegible] على ما قام الدليل القاطع على

حجيته بالخصوص [illegible] الشرع [illegible] الاصالة [illegible] حجية الظن [illegible]

ولا يقال [illegible] الاصل المذكور [illegible] عدم حجية الشهرة في المسائل [illegible]

بالشهرة [illegible] الظن الحاصل من [illegible]

ولو كان [illegible] حجية [illegible] عدم حجية [illegible]

ولا يحصل من قول الاكثر في تلك المسائل الظن [illegible] يحصل من [illegible] بعدم حجية [illegible] الظن [illegible]

بها [illegible] العمل [illegible] الاخر [illegible] العمل [illegible] ترجيح من غير مرجح

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن بعدم حجية [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الظن [illegible] من حجية الشهرة في المسائل

الفقهية [illegible] عدم حجية الشهرة في المسائل الفقهية [illegible] قول الاكثر بعدم حجية قول الاكثر [illegible]

[illegible] قول الاكثر في نفس المسائل اللغوية [illegible] هذا القول حجة قطعا [illegible] عدم حجيته

[illegible] قول الاكثر في نفس المسائل [illegible] حجية الشهرة في المسائل الفقهية

[illegible] المسائل الفقهية [illegible] عدم حجية الشهرة [illegible]

[illegible] عدم حجية قول الاكثر في المسائل اللغوية [illegible] عدم [illegible]

الاكثر في تلك المسائل [illegible] الشهرة في تلك المسائل [illegible] عدم حجيتها [illegible] الظن [illegible]

[illegible] بعدم حجيته [illegible] الظن [illegible] بعدم حجيته [illegible]

[illegible] حجية [illegible]

حجية [illegible] عدم حجيته [illegible] الصحيح [illegible]

الظن [illegible] حجية [illegible] عدم حجيته [illegible]

القياس [illegible] الظن [illegible] الاجماع المنقول [illegible]

[illegible] عدم حجيته [illegible] عدم حجية الشهرة في المسائل

اللغوية [illegible] الشهرة [illegible] عدم حجيتها [illegible]

[illegible] عدم حجيتها [illegible] الظهور

الظن

الظن الحاصل من الشهرة المتقدمة [illegible] الاكثر في المسألة بلا ريب وبالجملة [illegible] عدم حجية الشهرة

المسائل اللغوية [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة في نفس المسائل [illegible] الظن الحاصل [illegible]

للظن الحاصل من الشهرة في نفس المسائل [illegible] القائلين في نفس المسألة [illegible] الشهرة [illegible] القائل بعدم حجية الشهرة

واما اذا كان عدد القائلين في نفس المسألة اكثر من عدد القائلين بعدم حجية الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]

وهو الحاصل من الشهرة [illegible] حجية الشهرة [illegible] من الشهرة في نفس المسألة [illegible] القائل [illegible]

الظن ولا اشكال [illegible] ترجيح الظن الاقوى واذا [illegible] وبالجملة الاصل اعتبار الشهرة في نفس المسائل اللغوية

ما فيه مفتاح [illegible] في [illegible]

حجية [illegible] من اهل اللغة [illegible] اجتهاده [illegible]

[illegible] والفراء [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] تحقيق المطالب اللغوية [illegible] ذلك كثيرة [illegible]

الاصل [illegible] اللغوي [illegible] من اهل [illegible] اجتهادا [illegible]

كان [illegible] العلم [illegible] قول الفقيه [illegible] المعلوم [illegible] اجتهاد [illegible]

ولذا [illegible] في المسألة الفقهية [illegible] الاصل [illegible] اللغوي [illegible] الفقيه

في الفقه [illegible] الفقيه [illegible]

حجية [illegible] اللغوي [illegible] اهل اللغة [illegible]

اجتهاد [illegible] الاصل [illegible] الظن [illegible] الفقيه [illegible] الاجماع [illegible]

الاصل [illegible] الفقهية [illegible] المسائل [illegible]

فان [illegible] مفتاح اذا وقع التعارض [illegible]

[illegible] في مسألة من مسائل [illegible] اللغويين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] اللغويين [illegible] اجماع اللغويين حجة [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible] مفتاح اعلم انه اذا فقد النص [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] المسائل اللغوية [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] بوضع اللفظ [illegible] القرائن [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الوضع او القرينة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الاستعمال [illegible]

باب لا سبيل الى اللازم على الملزوم ... ذلك موجب **الاول** ان فهم المعنى من اللفظ بدون القرينة لزوم الدور وهو باطل **الثاني**
ان المجاز الخفي يتبادر من اللفظ ... **الثالث** ان المدلول التضمني والالتزامي يتبادران ... حقيقتين **الرابع** المفاهيم
الشرط والقيد يتبادر ... **الخامس** ... فالاطلاق ... والجواب ...
كان المراد تبادر المجاز ... الوضع ... بالوضع ... [illegible]
من ... القوم ان المراد تبادر المعاني بالوضع ... [illegible]
عن القرينة ... المعنى الحقيقي ... [illegible]
المعنى بالوضع فان الاشتهار ... [illegible]
[illegible]

الا التبادر من نفس اللفظ الا باعتبار ملاحظة الشهرة ... [illegible]

[illegible]

بحيث الواضع يكون واما اما الصغرى فلان الداعي على الوضع موجود وهو شدة الحاجة الى التعبير عنه والواضع قادر
عليه والصارف عنه مفقود فيجب عليه ان يضع واما الكبرى فلانه لو لم يضع مع وجوبه يلزم ان يكون مرتكبا للقبيح وهو محال
لا يقال لا يجب هذه الحجة ما ذهبا اليه المرتضى وابن زهرة والغزالي فيما حكي عنه من ان القياس في اللغة لانا نقول هذا الايجاب
موضوع [illegible] في الماهية من المنع من [illegible] الحاصل بوجود العلة ووجود الحلول والايجاب لان غاية ما ذكر
الوضع من الواضع وهذا المقدار لا ينفع بحيا [illegible] بقي الوضع لم يعلم الحاجة الى [illegible]
وتارة عليهم كما نقول ما ذكر ولئن كان حكما مقبولا ولكنا لعادة تحيله **الثاني** ان هذا الحكم مما يستحيل عادة ان يكون كل
لفظ موضوعا بازاء معنى [illegible] الاحكام [illegible] من الامور الظاهرة الجلية والحاجة شديدة العرض
في الترجيح [illegible] العادة مع [illegible] اهل اللغة [illegible] على لفظ [illegible]
دعوى الحاجة الى معرفة [illegible] والترجيح [illegible] النداء او [illegible]
من [illegible] وضعت لها [illegible] وضعها كثيرا من [illegible]
في ما بينهم **الثالث** ان وضع الالفاظ بازاء كل [illegible] المحتاج اليها اما ان لا يكون [illegible] الاول [illegible]
وعلى [illegible] ان يكون [illegible] الحاجة [illegible] ما كان [illegible]
على الوضع [illegible] ان يكون [illegible] الوضع هنا والا لزم [illegible] معلوم وهو [illegible] **الرابع** انا اذا [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] **الخامس** ان [illegible]
الحاجة واستعمالها [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] **السادس** ان الكل
[illegible] ذلك [illegible]
اما الاول [illegible] موجود قطعا ولكن لا [illegible]
في الوضع [illegible] جميع [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق
[illegible] اللفظ الموضوع والحاجة الى [illegible]
من [illegible] الوضع من افعال [illegible] الحاجة الى الوضع [illegible]
في [illegible]
[illegible] الحاجة الى الوضع [illegible] لانا نقول هو [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الكبرى [illegible]
على [illegible] القبيح [illegible]
الوضع [illegible] لانا نقول [illegible]
على الوضع [illegible] الواضع هو [illegible]
[illegible] الالفاظ موضوعة [illegible]
كان [illegible] الوضع [illegible] لانا نقول [illegible] ان يكون

في وضع [illegible] الحاجة اليها [illegible] واما الثاني فلانا نمنع [illegible] وهنا [illegible]
فان كثيرا من [illegible] لم يوضع لها الفاظ واما [illegible] هو الفصل [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ابو الحسين [illegible]
حكي عنه [illegible] الوضع [illegible] الالفاظ المزبورة [illegible]
لانا نقول [illegible] الالفاظ [illegible] لا تدل على [illegible]
مع [illegible] الالفاظ [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
يمكن ان [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible]
الحاجة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
الخامس [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
بالتمييز [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] المحتاج اليها [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الضبط [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
الكلام [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]

بعضها فلا اولوية لاطلاق الاشارة الى اللون القائم بالجسم دون الطعم والحركة القائمة والهيئة والرائحة وكثرة المعاني
الى التعبير عنها فلو وضعنا لكل واحد منها [illegible] كثرت الالفاظ ولم يمكن ضبطها او تحصيل الاشتراك في اكثر [illegible]
واما خامسا فلان الاصوات اخف الاشياء اذ الافعال الاختيارية احسن من غيرها و المستغنى عن [illegible]
[illegible] بالمقاطع الصوتية دون
من الحيوانات [illegible] المقاطع الصوتية [illegible] الكناية والمجاز ولا [illegible]
القرينة وذلك [illegible] لا ينضبط [illegible] اذا علمت بوجود طائفة
في النفس [illegible] في نظم امورهم حصل لك القطع بان [illegible] امورهم واعلام ما في ضمائرهم على الالفاظ
الموضوعة [illegible] كون الداعي في الوضع [illegible]
[illegible] وعدم الاخلال بما هو [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
حاجتهم الى الامر [illegible] ولم يمنعهم مانع [illegible] ولذا نحن نقطع بان
كل ما [illegible] الموت والجوع
[illegible] الوضع اذا كان محتاجا اليه [illegible]
قطعا [illegible] الى معرفتها [illegible]
[illegible]
فلا يحتاج الى الدليل [illegible] المحتاج اليها
كما يدل عليه [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] من علم كون الالفاظ [illegible] عليها موضوعة
[illegible]
امور **الاول** [illegible] موضوعا بازاء
[illegible] موضوع بازائه [illegible] اذا استعمل [illegible] الفاظ متعددة
بان [illegible] لم يوضع [illegible] الواحد موضوع بازائه واما اذا احتمل كون كل واحد منها موضوعا
بازائه فيجب التوقف في تعيين الموضوع حيث لا دليل على التعيين **الثاني** اعلم ان مع الحاجة الداعية الى الوضع
[illegible] دون اخرى وفي زمان دون زمان
من الالفاظ [illegible] **الثالث** اذا ثبت [illegible] الحاجة [illegible]
الموضوع بازائه في زمان [illegible] باعتبار [illegible] الحاجة [illegible] بان هذا اللفظ
[illegible] **الرابع** اذا كان الحكم بالوضع [illegible]
في صورة الاشتراك اذا استعمل اللفظ الذي هو حقيقة في [illegible] اصل عدم الاشتراك
وهو [illegible] واما اذا [illegible] الوضع [illegible] المحتاج اليها

فيه اشكال

فيه اشكال كما اذا لم يعلم [illegible] اصالة عدم الاشتراك وعدم استعمال اللفظ فيه ولا يبعد [illegible]
الوضع للمعنى المحتاج اليها **الخامس** [illegible] لا يحتاج الى التعبير عنه [illegible] لا يجوز الحكم بان
اللفظ موضوع بازائه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان المعاني غير متناهية فلو وضع لكل منها لفظ لزم عدم تناهي الالفاظ [illegible]
غير متناه واما بطلان التالي فلان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية [illegible]
[illegible] بان هذا اللفظ
[illegible] الى التعبير [illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم ان اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل ان معظم العلوم العادية والظنون العادية مستند العلم [illegible] هو التحقيق لا يخفى ثم ان العلوم العادية والظنون [العادية]

لا يتوقع غير الاحتمالات العقلية [illegible] والمتواتر والمحفوف بالقرائن العلم وخبر [illegible] ويحقق الظن لان الاحتمالات العقلية [النافية]

كثيرة [illegible] في العلم والظن العادي هو العادة [illegible] من غير اقامة برهان عليه [illegible]

الى سبب يمكن حصول العلم منه عادة كان [illegible] العلم [illegible] بحيث [illegible] حكم بكونه

[illegible] وانه لم يحصل هذا العلم [illegible] وان كانت مستند [illegible] لم يمكن حصول العلم منه عادة كان [illegible] حصول العلم

[illegible] ما ذكرناه [illegible] ما ذكر [illegible] عدم افادة الظن [illegible]

ابتهما ذكر جماعة في نفي افادة العلم [illegible] ان يكون حال العالم [illegible] الاستقراء كما لا يخفى [illegible]

ان قولها الحاصل من الاستقراء هو الظن [illegible] الاستقراء [illegible] والعلامة [illegible]

الظن [illegible] الظن الحاصل من الاستقراء في [illegible] [الضعيف]

[illegible] اتفاق الاصوليين من العامة والخاصة

[illegible] المتقدمين [illegible]

عدم [illegible] الاستقراء والغلبة هذا [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] العرب [illegible]

في العلوم [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] الظن الحاصل من الاستقراء [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الاحكام الشرعية

[illegible]

[illegible] **الاول** اعلم انه اذا ثبت غلبة نوع على نوع [illegible]

التخصيص [illegible] ترجيح [illegible] النوع الغالب [illegible] النوع

الغالب [illegible] النوع الغالب [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

لا يجوز ترجيح [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الغلبة النوعية في التخصيص والحاصل ان الغلبة انما يكون [illegible]

[illegible] الغلبة التي [illegible]

واذا حصلت غلبة في افراد نوع [illegible] المشكوك [illegible]

فان كان الغلبة جنسية [illegible] المشكوك [illegible] من نوع كان [illegible] نوعية [illegible]

المشكوك

المشكوك [illegible] من [illegible] الجنس من اي نوع كان بالغالب وان كانت نوعية [illegible] المشكوك فيه من [illegible] النوع بالغالب

دون غيره وان كانت [illegible] المشكوك [illegible] **الثاني** اعلم انه قد [illegible]

الاصوليين في مقام الترجيح [illegible] مقام الترجيح

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] **الثالث** اعلم انه اذا ثبت غلبة الترجيح [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

في زماننا [illegible]

[illegible] الغلبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] زماننا [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

لان [illegible] الغلبة [illegible]

[illegible] الغلبة [illegible] في زماننا [illegible]

[illegible]

ان يكون الغالب [illegible]

[illegible] التخصيص والمجاز [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] زماننا [illegible]

الحكم [illegible] الترجيح [illegible]

الرابع لا فرق في [illegible] الحكم [illegible] الاستقراء [illegible] الظني [illegible]

هنا [illegible] الظن **الخامس** لا [illegible] الاستقراء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستقراء [illegible] المشكوك [illegible] **سادس**

[illegible]

قوله ان المقدم على الحقيقة على قوله ان **الاول** اي الاول ايجابها وهو للمحقق البهائي والحاجبي والعضدي وفيه للمحقق في الحاشية والسيد
الاستاد حتى **الثاني** انه يجلو عليها وهو من خواصها وهو المحكي عن الامدي والغزالي والعلامة في [illegible] والسيد [illegible]
في [illegible] وحده وفي العوايد والمعتمد هو الاول والاشكال ان الاطراد من خواص الحقيقة التي تدل عليها كما [illegible]
في نقيضها وهو المجاز [illegible] والمقدم مثل ان الملازمة [illegible] الا بوجود [illegible] واما
الثاني فلظهور ان المجاز قد يطرد ايضا وقد صرح بجواز الاطراد [illegible] والسيد الاستاد فقال [illegible] ولا [illegible]
الحقيقة استعمالها في جميع موارد نص الواضع فالمجاز [illegible] لا يجوز استعماله في جميع موارد ما نص الواضع [illegible]
فرق وان اراد استعماله في موضع غير نص الواضع [illegible] في اللفظ [illegible]
ان المجاز قد يطرد [illegible] على القول بان المصحح للتجوز هو العلاقة فقط واما على القول [illegible] المراد منه
نوع العلاقة كالاسد في نوع [illegible] الشجاع [illegible] باب المجاز [illegible]
لا يقال [illegible] الاطراد علامة الحقيقة [illegible] العلامة [illegible] الاطراد [illegible] من خواص الحقيقة
[illegible] الاعتراض بان المجاز قد يطرد [illegible] بوجوب الاطراد موقوف
العلم بالوضع [illegible] الا الاطراد [illegible]
ان [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] عدم الاطراد [illegible] المجاز
ذهب الشيخ البهائي والحاجبي والعضدي الى الاول [illegible] السيد الاستاد [illegible]
دون الوضع لان [illegible] الوضع [illegible]
لا يقال [illegible] عدم الاطراد من خواص المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
المجاز [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
عدم صدقها [illegible] عدم الاطراد [illegible]
الاطراد [illegible] المجاز [illegible]
بالمجازية [illegible] الحقيقة [illegible] عدم الاطراد [illegible]
العلم بالمجازية [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
في المجاز [illegible] **مفتاح** اعلم انه ذهب بعض الاصوليين
الى ان [illegible] المجاز [illegible] استعمال اللفظ [illegible] موضوعا [illegible]
كـ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] **مفتاح** قال السيد الاستاد [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]

الى المجاز [illegible] القول [illegible] حقيقة [illegible] بالاتفاق [illegible]
لا يمكن [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] التواطي [illegible]
لا يقال [illegible] التواطي [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
التواطي [illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible]
القايل [illegible] السيد الاستاد [illegible] المجاز [illegible] السيد الاستاد
كما [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقي [illegible]
وقد يتفق الحقيقة والمجاز [illegible] **مفتاح** قال العلامة [illegible] المجاز [illegible]
السيد الاستاد [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
القرينة [illegible] التقييد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] **مفتاح** [illegible] العلامة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم انه ذهب بعض الاصوليين [illegible]
الاشتقاق [illegible] المجاز [illegible] العلامة [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

وبالمجاز يحكم بان المعنى المنقول اليه مجاز اذ لا يجب حمل اللفظ عليه اذا لم يثبت النقل سواء كان باعتبار غلبة استعمال اللفظ فيه
في المعنى الجديد [illegible] او باعتبار المناسبة [illegible] الوجه فيما ذكر [illegible]
الاول وان شك في صحة الوضع [illegible] الاصل [illegible] النقل [illegible]
باعتبار [illegible] **مفتاح** اذا شك في جزئية شيء او شرطيته [illegible] الاول [illegible]
كان [illegible] التكبير [illegible] عن الكرخي [illegible] ابي حنيفة
فانهم استدلوا بالحديث [illegible] على خروج تكبيرة الاحرام عن الصلوة وقالوا اضافة الشيء الى الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه
لان الاضافة تقتضي المغايرة [illegible] المقاصد [illegible] المغايرة [illegible]
ولذا صح ان تقول [illegible] وركوع الصلوة وسجودها **مفتاح** اذا استعمل اللفظ في معنيين كالامر المستعمل في المرة و
التكرار ورايا اهل اللغة [illegible] احدهما واخرى [illegible] الاخر مثلا يقولون افعل مرة او افعل
فهل هذا يدل على كون اللفظ موضوعا للقدر المشترك بينهما او لا بل يجب التوقف ويطلب امارة اخرى اختلف فيه الاصوليون فذهب
السيد عميد الدين وصاحب المعالم الى الثاني [illegible] النهاية والاحكام [illegible] وموضع اخر
[illegible] الى الاول لانه لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لزم التكرار او النقض واللازم باطل [illegible] الملازمة
انه لو كان افعل مثلا موضوعا للمرة كان قوله مرة تكرارا [illegible] مكررا واذا كان موضوعا للتكرار كان قوله مرة نقضا
[illegible] فتعين ان يكون للقدر المشترك واجيب بان [illegible] والتاكيد واقعان في الكلام ولم لا يجوز ان يكون
افعل موضوعا للمرة ويكون قوله مرة [illegible] تاكيدا [illegible] قرينة على عدم ارادة المرة [illegible]
له وفيه نظر [illegible] بين ان يكونا مؤكدين ومقيدين وصارفين الى المعنى المجازي [illegible]
مع الوسط [illegible] التاكيد [illegible] لانتفاء العلاقة [illegible]
[illegible] احتمال الاشتراك بين المعنيين [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] هذا القول انه لا يخفى ان المقسم [illegible] عدم التاكيد والاشتراك [illegible] عدم المجاز [illegible]
فتدبر **مفتاح** صرح جماعة من الفحول [illegible] الاصوليين منهم العلامة [illegible] المحققين بان التقسيم يدل على كون المقسم
[illegible] كون اللفظ موضوعا للمفهوم الكلي وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامين **الاول** ان المقسم لابد ان يكون
مشتركا بين اقسامه [illegible] ضمنا وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولذا لا يصح تقسيم الانسان الى الفرس
وغير [illegible] مفهوم كلي [illegible] لفظ المقسم [illegible] الحيوان
على [illegible] لفظ التقسيم والانقسام وما يشتق من هذه المادة موضوع للدلالة على [illegible] مفهوم كلي لافراده
[illegible] الحيوان ينقسم الى [illegible] المقسم [illegible] الحيوان [illegible] المقسم في الخارج [illegible]
كان [illegible] حقيقة [illegible]
على كون المقسم [illegible] حقيقة [illegible] عدم كون المقسم [illegible]
[illegible] موضوع للدلالة على جميع الجزئيات بالخصوص [illegible]

ما يرجع الى

ما يرجع الى المفهوم الكلي والا لما صح ذلك قطعا فتدبر **الثاني** ان المقسم لا يلزم ان يكون مشتركا بين جميع افراد الاقسام
لصحة تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود مع انه ليس كل ابيض واسود حيوانا خلافا للمحكي عن المعظم [illegible]
فيما اذا جعل الاقسام المفاهيم الكلية [illegible] الحيوان ينقسم الى قسمين الابيض والاسود ولكن ليس من حيث التقسيم
وهو واضح وكما لا يلزم ذلك كذا لا يلزم حصر اقسامه فيما ذكر في التقسيم فقوله الحيوان ينقسم الى الاسود والابيض
[illegible] **اقول** اذا قال اهل اللغة الحيوان [illegible] تقسيم باعتبار
الحقيقة [illegible] الحيوان الحقيقي [illegible] تعلق الامر بايجاده مجردا عن القرينة جاز الاكتفاء
باحدهما [illegible] باعتبار المعنى الحقيقي وباعتبار المعنى المجازي [illegible] الاطلاق الاول [illegible]
[illegible] مثلا الحيوان على قسمين ابيض واسود [illegible] لفظ الحيوان موضوع
[illegible] التقسيم دليل الوضع للمفهوم الكلي ولكن غاية ما يستفاد من هذا كون الحيوان موضوعا للمفهوم [illegible]
[illegible] **مفتاح**
اذا استعمل اللفظ في معنيين وكان بينهما جامع قريب [illegible] ان يكون مشتركا بينهما لفظيا او حقيقة
في احدهما مجازا في الاخر او موضوعا للقدر المشترك بينهما اختلف فيه الاصوليون [illegible] صاحب المعالم والسيد عميد الدين
[illegible] التوقف [illegible] ترجيح الاشتراك المعنوي [illegible] المعارج والعلامة [illegible]
في المنهاج [illegible] لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك لكان اما حقيقة فيهما معا او في احدهما
[illegible] مشتركا لفظيا والاصل عدمه [illegible] كونه مجازا والاصل
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] السيد عميد الدين
وصاحب المعالم [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] المجاز [illegible] في كل واحد من المعنيين
مجاز لعدم وضع اللفظ بخصوصه [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
المجاز [illegible] احدهما حقيقة [illegible] كونه موضوعا للقدر المشترك
من المجاز [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المعنوية [illegible]
[illegible] كاستعمال الحقيقي على المجاز
[illegible] اللفظ في المعنيين اذا كان بينهما جامع قريب [illegible] الاشتراك المعنوي كون اللفظ
موضوعا [illegible] **احدهما** كون اللفظ مستعملا في خصوص المعنيين وغير مستعمل في القدر

المشترك والقدح عدم كونه موضوعا للمعنى المشترك والا لكانا مجازين بلا حقيقة وهو اما محال عقلا وعادة او نادر
الوقوع وعلى التقديرين يحصل الظن بعدم الوضع له الثاني ان يعلم بالاول ويشك في الثاني ولا يبعد الحاقه بسابقه لا
لاصالة عدم الاستعمال في المعنى المشترك مع لزوم تعدد المجاز والاصل عدمه الثالث ان يعلم بالاول ويعلم الاستعمال في المعنى
المشترك ويلزم لزوم تعدد المجاز وفي هذا وجهان احدهما الحكم بالوضع للمعنى المشترك لان الظاهر في اللفظ المستعمل في معنيين
كونه موضوعا للمعنى المشترك بينهما الثاني التوقف للزوم مخالفة الاصل في المعنيين فيتعدد المجاز والاصل عدمه ولا يبعد ترجيح
الاول الرابع ان لا يعلم بالاول ولا بالاستعمال في المعنى المشترك ويكون المقطوع هو ارادة المعنيين عند اطلاق اللفظ
وفيه اشكال ولعل التوقف اولى الخامس ان لا يعلم بالاول ويعلم الاستعمال في المعنى المشترك وهنا لا يبعد ترجيح الوضع للمعنى
المشترك هذا ولو طالع جميع الصور المتقدمة امارة تعين المعنى بالوضع لكان احرى وان لم يتمكن منها فيحتمل الحاق
الاستعمال من الخطابات الشرعية لان الظهور والمدعى [illegible] يظهر [illegible] كان [illegible] القريب من
ثم انه على تقدير عدم الوضع للمعنى المشترك هل يحكم بالاشتراك اللفظي ام يتوقف التحقيق الثاني ولكنه في الترجيح
بوافق الاشتراك اللفظي وكذا اذا كان اللفظ مستعملا في معنيين لم يكن بينهما قدر مشترك قريب مفتاح اللفظ
اذا استعمل في معنيين ولم يعلم انه في ايهما حقيقة وكان اللازم على احدهما التاسيس وعلى الاخر التاكيد كان الاصل
للاول لرجحان التاسيس على التاكيد مع اصالة عدم الاشتراك مفتاح اذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم انه معنى
حقيقي او مجازي فهل يجوز الحكم بانه المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال فيكون هو من امارات الحقيقة اولا بل يجب التوقف
فلا يكون الاستعمال دليلا على الحقيقة اختلف الاصوليون فيه فذهب جماعة الى الثاني منهم الشيخ في العدة
في المعارج والعلامة في موضع من التهذيب وابن فخر الاسلام في الايضاح وجمال الدين الخوانساري وولده واحتج
من هؤلاء على ان الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذلك يوجد مع المجاز فمع احتمالهما والعام لا يدل على شيء من افراده
من الدلالة وفيه نظر اما اولا فلانه منقوض باصالة الحقيقة وحمل اللفظ على المعنى الحقيقي مع ان المراد من اللفظ
ان يكون المعنى الحقيقي ممكن ان يكون المعنى المجازي فما هو الجواب فهو الجواب هنا واما ثانيا فلان العام قد يحمل
على بعض افراده لما يقتضيه من غلبة وجوده في ذلك الفرد ونحوها واكثر الاصول الشرعية من هذا القبيل
كما لا يخفى ثم وذهب السيد المرتضى وابن زهرة الى الاول وحكى استفادته من جماعة من الاصوليين ولهم وجوه
الاول ما تمسك به في الذريعة والغنية من ان لغة العرب انما يعرف باستعمالهم وكانهم استعملوا اللفظ في المعنى
الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون قطعنا بانه حقيقة فيه وكذا اذا استعملوه في المعنيين المختلفين الثاني ما تمسك
في ذلك من انه من الحقيقة هو الاصل والمجاز طارئ عليها بلا ريب ان اللفظ قد يكون له حقيقة في المعنى ولا يجوز ان
يمكن ان يكون مجازا لا حقيقة له في اللغة واذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحقيقة هي التي يقتضيها الاستعمال وانما يعدل
عنها الى المجاز بالدلالة الثالث ما تمسك به في الغنية ايضا من ان الاستعمال في المعنى المشكوك في كونه حقيقة ومجازا
لا يخلو في الواقع من احدهما فان كان حقيقة لم يكن الطائف العلم به الا بتنصيص اهل اللغة او بالعمل من
حالهم وحيث لم يعلم به بالامرين ولا وجود الخلاف بينهما فلم يكن ثابتا الا بالاستعمال لا يحصل العلم به وكالامرين المشار اليهما بجواز
ان يعلم من الاستعمال فلانقول كيف يمنع كل شيء يجوز اهل اللغة من الالفاظ واستعملوه في غير ما وضع له التشبيه

الاستعمال

حملوا سائر الحذف والزيادة في نحو قوله تعالى وجاء ربك وليس كمثله شيء ونظائرهما لان حصول العلم الضروري بذلك فيه
اشكال ولا حاجة الى النظر والاستدلال ولم يجب شيء من الدليلين وكيف يحقق في هذا الوضع على الاستدلال ولم يعهد
ضابط المجاز يعرف خروج هذا الموضع عنه لا بد دليل على بطلان الدعوى الرابع دعوى العلامة في النهاية والرازي في المحصول
الاجماع على ان الاصل في الاستعمال الحقيقة كما قالوا في بحث ان المجاز على خلاف الاصل والاجماع على ان الاصل الحقيقة
قال ابن عباس ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم الي شخصان في بئر فقال احدهما فطرتها اي اخترعتها وقال الاصمعي
ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملآنا فاستدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولولا ان الاصل
هو الحقيقة لما ساغ ذلك وانتم [illegible] بعضهم ما ذكره بعض الجماعة من الاصوليين كالفاضل الباغنوي والاردبيلي
وغيرهم في المواقف في بحث المشتق ان استعماله في الازمنة الثلاثة والاصل في الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق ومنها
تصريح فخر المحققين بانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال ومنها تصريح العلامة في التهذيب والسيد عميد
الدين في المنية والرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج بان المجاز خلاف الاصل وقد صرح السيد عميد الدين
بان محل البحث ينبغي ان يخص هذه الصورة فقال الاصل ان يكون المجاز خلاف الاصل انهم يعنون ان اطلاق اللفظ
اذا اطلق وتجرد عن القرائن كان اعتقاد السامع ارادة حقيقته مترجحا على اعتقاد ارادة مجازه وثانيهما انا اذا
لفظا معينا مستعملا في معنى معين كان اعتقادنا كونه حقيقة في ذلك المعنى راجحا على اعتقادنا كونه مجازا والفرق
بين هذين المعنيين ظاهر فان المعنى الموضوع له في الاول معلوم واما الاحتمال فان المراد من ذلك اللفظ هل
ذلك المعنى او معنى اخر بناسبه وفي الثاني ان المراد من اللفظ معلوم والاحتمال انما هو في كونه موضوعا له او مجازا فيه
ومنها تصريح جمال الدين الخوانساري بشهرة ان الاصل في الاستعمال الحقيقة عندهم فقال كون الاصل في الاطلاق
وان كان مشهورا وفي كتبهم مذكورا الا ان الظاهر ان هذا الاصل لا دليل على اصل ينبغي الاعتماد عليه ولا يحصل منه ظن
الاسناد اليه كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر في العرب المطلق على اكثر اللغة من الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال
اللفظ في معنى الظن بانه معنى حقيقي الخامس ما تمسك به في النهاية وشرح المختصر للمنهاج وغاية المأمول على ان المجاز
خلاف الاصل فقال لان المجاز يتوقف على وضع سابق ونقل وعلاقة والحقيقة يتوقف على الاول لا غير وكلما كان اقل كان
كان اقل مخالفة واكثر وقوعا فيكون ارجح السادس ان الاستعمال وان وجد في الحقيقة والمجاز ولكن وجوده في
اكثر فيلحق مورد الشك بالاغلب المشكوك فيه بالغالب لا انا نقول لا يعلم ان اللفظ المعلوم حقيقته ومجازه يجب حمله
على الحقيقة حيث لا يظهر منه المجاز في جميع الوجوه المذكورة نظرا اما الاول فلما ذكره السيد الاستاد وغيره فقال ان المراد
وجوابه انا انما قطعنا بالحقيقة اذا استعمل اللفظ لكونه مستعملا في المعنى الواحد فلا يصح قياس المتنازع لعدم اطراد
العلة الموجبة للحكم نعم لو كان القطع في اللفظ المستعمل في المعنى الواحد لكونه مستعملا اطردت العلة في المتنازع ووضع
قياسه على الواحد ولكن ذلك ثم اما اولا فلانا نقول بدلالة الاستعمال بنفسه على الحقيقة حتى وجب الاستعمال لا يكون
لاتحاد المعنى خارج الدلالة واما الحكم بالاطراد لاشتراط الوحدة او عدم ظهور القرينة وهذا لا يقتضي الا الترجيح
بالمرجح كما هو صريح وبالجملة فان اراد انا نقطع بالحقيقة في المستعمل في المعنى الواحد بمجرد الاستعمال الا الدوم
ممنوع لانا اذا تتبعنا كان للاعتقاد دائما غير في المتعدد الدائر ادا انا نقطع بواسطة الاستعمال مع الوحدة لم ينفع قياس

المعنى على التحقيق فوات بين المطلق والمقيد فيحتمل الحمل عليه فان قيل حتى سلم دلالة الاستعمال على الحقيقة
القول باستقلاله في الدلالة فان الحكم بدلالة الاستعمال لدليل آخر كما سبق من الالتفات انما هو في استعمال الاهمال ان
منهم يعرفون المعنى من اهل اللغة يستعملون اللفظ في معنى مع علمهم انه حقيقة له موضوع بازائه وهذا انتج
الصحيح ثبوت الدلالة في المعنى واذا اقتضى استعماله فيهما ولما كانت الدلالة في صورة الاتحاد ثابتة باعتراف
لزم ثبوتها مع التعدد لاطراد العلة المقتضية للحكم قلنا لا نسلم ان دلالة الاستعمال على الحقيقة يقتضي استقلاله
الدلالة فان الحكم بدلالة الاستعمال لدليل آخر كما سبق قلنا مسلم لكنا قد وجدنا انما يعرفون الحقيقة بالاستعمال
مع اتحاد المعنى لا مطلقا فان هذا هو مما علم بالاستقراء من عادتهم حتى وجدنا اللفظ يطلقه اهل اللغة على معنى ثم يستعمل
في غيره انهم يعتقدون الوضع ويعتقدون بالحقيقة من دون شك ولا ارتياب واما اذا ثبت عندهم اللفظ
حقيقة ووضع معلوم ووجدوه مستعملا في غيره فانا نجدهم هنا يتوقفون من الحكم بالوضع ويطلبون
الاجمال بمنفصل من الاستعمال ولهذا ترى ان اهل اللغة يثبتون لاكثر الالفاظ في كتبهم معاني متعددة ولا
بالوضع الا في جميعها ولو كان مجرد الاستعمال عندهم دليلا على الوضع من غير فرق بين المتحد والمتعدد لوجب ان
بالاشتراك في اكثر الالفاظ والمعلوم من تصريحاتهم خلافه ثم خلاف ذلك والقول بانهم عرفوا ان تلك المعاني اكثرها
مجازات بنحو امارة او حجة لمعرفة انها في الاصل بعيد جدا سيما اذا اشترطنا في المجاز العلم الضروري بالمجاز
ولم يعتبر دلالة الاستعمال على الحقيقة فانه مع المتعدد تفاوت انا استعمالا عرفا صحيح به التتبع قطعيا فانقطع
العلم الضروري وذلك لان المقابل باسره ثابت [illegible] كيفية الاستعمال المختلفة وذلك يوجب القطع بالمجاز ولا يوثر
في الدلالة على الحقيقة وايضا فان الفقهاء والاصوليين اتفقوا على ان استعمال اللفظ في الواحد دليل الحقيقة لا
استقلال في المتعدد فانهم كانوا مختلفون في ذلك والاكثرون منهم على نفي الدلالة ولو كان مجرد الاستعمال [illegible] العرف و
دليلا على الوضع في التعدد كما انه دليل في الواحد لما اتفقوا على الدلالة في التعدد كما اتفقوا في الدلالة على الواحد لا انفع
عن اشكال فان الامر فيه يرجع الى دلالة العرف والعادة لا يكاد يشتبه على هؤلاء الفحول خصوصا مع وضوح الدلالة و
ظهورها كما يقتضيه التتبع والتحقيق فان الامر الذي هو منشأ الفرق بين الموضوع والمطلق لا يكاد يخفى على الاكثر هنا ان يقال
قبل ان يفرق بين استعمال اللفظ في المعنى الواحد واستعماله في المتعدد حتى صارت الدلالة في الاول حقيقة ثبت حصول عند
علاقة التنافي [illegible] ذلك فرق الفرق بين الامرين ان اللفظ اذا كان بحيث لا يستعمل الا في معنى واحد بحيث
فهم من ذلك المعنى حصول ارتباط الموجب للفهم بواسطة الاختصاص فيكون حقيقة فيه اذا فهم بالحقيقة الا ما يتبادر من
اللفظ عند التجرد من القرائن فاما اللفظ المستعمل في معان متعددة لا اختصاص لها المقتضي لارتباط بينهم وبين اللفظ
وانهما كانا من الامر الواضح في الاذهان ان كان لفظا من الالفاظ المستعمل في معنى وضع له ذلك اللفظ وان ذلك المعنى هو المعنى
الذي يراد من اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القرائن وحتى استعمل اللفظ في معنى ولم يستعمل في غيره كان ذلك الاستعمال
ان ذلك المعنى هو المعنى الذي وضع اللفظ بازائه واما اذا كان ذلك اللفظ مستعملا في معان متعددة فانا نعلم بالاستعمال
كونه حقيقة فيها في المجاز واما انه حقيقة في الجميع فلا يعلم من ذلك قطعا فان الاشتراك ليس من لوازم الاستعمال
حال اتحاد الوضع الواحد كما هو واضح فان قيل [illegible] اذا [illegible] يعتقد بالمعنى باعتماد معنى اللفظ واما بدونه [illegible]

اللفظ

اللفظ في معنى ودل بعلم الاختصاص فلا يصح غيره ذلك لاحتمال المتعدد المانع من القطع بالوضع على ما ذكرتم مع ان الظهور ان
الاستعمال فيه مثله دليل الحقيقة انهم كما اعترفتم به فيما سبق كيف لا [illegible] اعتبار الخبر في واحد بعينه [illegible]
الذي يحصل فيها البحث والنظر وقصر الحكم عليه يقتضي لتخصيص الامر الشاذ [illegible] الغالبة فيما تقرر من الاصل قلنا الحكم
من طريقة الناس انهم متى وجدوا اللفظ يستعمل في معنى فانهم يبنون الامر فيه على الاتحاد ويجرون عليه حكم المتحد المعلوم
في الاستعمال الحقيقة علم اللزوم لهم نصب القرينة وعدم توقفهم في انهم [illegible] ووروده [illegible] لان الاصل عدم
اذهانهم من ابناء [illegible] الحادث وخفاء الخاص التي [illegible] خلاف [illegible] فتعلق الاصوليين بطريقة العرف والعادة
في حجية الاستصحاب [illegible] من [illegible] اهل اللغة [illegible]
المعنى [illegible] الاشتراك واذا كان طريق [illegible] الالفاظ [illegible]
الى ان [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الاحتمال [illegible]
الاعتقاد [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاصل فيها وضع اللفظ
[illegible] الاستعمال [illegible] ان الاصل فيها [illegible] اللفظ
حقيقة فيه [illegible] يكون حقيقة [illegible] ان الاصل المجاز [illegible]
الذي [illegible] اللفظ حقيقة في واحد [illegible] يكون متعددا [illegible] ان الاصل الحقيقة [illegible]
وكذا الاصل [illegible] في المقام الاول [illegible] في المقام الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] الاشتراك [illegible]
لو وضع [illegible] وفعل الدليل عليه [illegible] ان اللفظ [illegible] حقيقة والمجاز [illegible]
في [illegible] بجواز ان يوضع اللفظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ان اصل استعمال الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وانه يقع استعمال اللفظ في [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] وضع اللفظ [illegible] استعماله فيه [illegible]
الوضع عن الغاية [illegible] الوضع [illegible] الموضوع له [illegible]
الوضع وهو حاصل وان الوضع للاستعمال لا يقتضي حصول الاستعمال اذ لو كان كذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible] اللفظ الموضوع
[illegible] الحقيقة لان المجاز يستلزم الوضع [illegible]
[illegible] بان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة الواحدة وذلك [illegible] يقتضي ثبوت اصل الحقيقة في المقام الاول والكلام هنا في الثاني [illegible]

لعل المقصود ترجيح الحقيقة على المجاز بنفس الاصالة والغلبة وهذا لا يختلف فيه الحال من حيث الاتحاد والتعدد فان الحقيقة
مستقلة بنفسها غير متوقفة على شيء من وضع آخر للفظ سواء اتحدت او تعددت بخلاف المجاز فانه ليس بمستقل بل هو موقوف على
تحقق معنى سابق للفظ والمستقل اولى من التابع قلنا استقلال الحقيقة لا يورث الظن بكون اللفظ حقيقة في المعنى
المجاز كما لا يخفى على من راجع وجدانه ولو سلم حصول الظن بالوضع بواسطة الاستقلال فاعتبار مثل هذا الظن
في المسائل اللغوية غير مسلم فان طريق اثبات اللغة هو النقل والتبادر ونحوهما ... فغاية الامر ترجيح
الحقيقة والوضع بهذا الوجه والمقصود هنا اثبات ان الاستعمال هو الحقيقة ومن المعلوم ان ثبوت الحقيقة لا يقتضي
كونها هو الظاهر في الاستعمال فلا يتم التقريب واما ما ذكره من ذكر المجاز للاسناد فقد قال بعد الاشارة اليه وتوجيه
عليه ان دعوى انحصار طريق المجاز في النص والضرورة مما لا شاهد له ولا برهان عليه واستدلال الفقهاء بالامارات
واهل الاحكام بمقتضى الاصول والضوابط شائع ... ولا يمكن انكاره وفي هذا هدم باب عظيم من اصول الفقه
ولا ... التزم ذلك ... خصوصا ما ... من الادب ... باثبات التجوز والقول بان التجوز
فيما ورد هناك معلوم ... بالضرورة وانما ذكروا ما ذكروا على سبيل التنبيه خروج من الانصاف ... وفرق بين
التجوز ... الاستعمال ... الخصوص ... التجوز ... فان ما يمكن الاستدلال
الجميع ولكنه معهود ... اصل التجوز وليس بمعهود ... لان ... المدلول ... فلا يقدح في كونه ... والا
كما ... في ... الاحتجاج عليه بعدم المعهودية ... ما ذكره ... للمقابل بالمجاز ... على ... الحقيقة
ودلالة ... ان اللفظ حقيقة ... لو ... بكونه منصوصا عليه ... او معلوما بالضرورة
... لان الوضع ... منصوصا لا ترتفع الخلاف ... موجب ... مجاز ...
... الوضع ... الاستدلال ... النص والضرورة ... كل ... استعمال اهل اللغة
... الوضع ... المعروفين ... اذا ... وادا ...
حصول العلم الضروري بالحقيقة ... اشكال ... استدلال ... هاهنا وكيف ... الوضع ...
الوضع على الاستدلال ... فان ... اثبات الوضع بطريق الاستدلال معروف في ... الفقهاء والاصول
ولم ينكل احد ... ذلك ... الوضع ... من ... الوضع
... ذلك ... المجاز ... اثبات المجاز بالدليل واثبات الحقيقة
... والفصل ... ولبس ... التشهدان ...
الحقيقة ... بالنص والضرورة ... الاستدلال اذ لو كان كذلك لزم ...
المسائل التي ... الاشتراك ... الالفاظ ... ومسائل الامر والنهي ... معلومة
بالضرورة او منصوص عليها في اللغة ... بالضرورة ... تلك المسائل ... وقع فيها الخلاف و
... ذكره ... الوضع ... اللفظ ... الجميع ... ذكره ... واما الرابع ...
... الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بين الاصوليين ... الاجماع كما تقدم اليه الاشارة وذلك
فقد ... معظم الاصوليين الى ترجيح المجاز ... الاشتراك ولو كان الاصل في الاستعمال الحقيقة

مجعا

مجمعا عليه بينهم او بين اهل اللغة لما صح ذلك منهم ولوجب ترجيح الاشتراك وهو بديهي واما استدلال ابن عباس و
... بالاجماع ... الخصم ... في الايضاح ... من حجية الاجماع هنا ... ولكن ... ما ...
ذكره العلامة ... اهل ... من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة في الجملة ... كما لا يخفى واما
... الى ... ذلك ...
اصالة الحقيقة ... ظنية لم ... عليه ... الموضوع ... العلم ...
واما ... من غلبة الحقيقة كما تقدم اليه الاشارة ... ولكن ... ما يلزم من هذه الحجة ترجيح كون الاصل
في الاستعمال الحقيقة في الجملة ... صورة لزوم الاشتراك كما لا يخفى ... الاولى اذا ...
اللفظ في معنيين ... حقيقة فيهما ... فلا ... بان الاصل في الاستعمال
الحقيقة ... المجاز والاشتراك ... المجاز ...
عليه ... ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ... ترجيح المجاز ... وذلك
عام والخاص ... ترجيح المجاز ...
الاصل المذكور ... الاصل ... الرجوع الى ... والى
العملية الثانية اذا استعمل لفظ وشك في كونه حقيقة او مجازا ... استعماله ...
فيه ... المجاز ... الحكم بكون ... حقيقة ...
ذلك ... الاسناد ... الثالثة اذا ... اللفظ حقيقة في المعنى ... مجازا ...
بينهما لان الاستعمال الصحيح ... مجازا ...
... الاستعمال ... والحقيقة ... الاستعمال ...
... المجاز ... حقيقة ...
... الاسناد ...
... ان يكون حقيقة ... المجاز بالحقيقة ...
... الاستعمال ... اللفظ ... حقيقة
... ان يكون هذا ... الظن ...
... الاسناد ...
ولكن ... المجاز ...
هذا ... المعنى ... حقيقة ...
... الرابعة ... المجاز بالحقيقة ... الحقيقة ...
... الاسناد ... ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
... الاجماع ... ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ...
... الاصل ... ذكرناه ... الاجماع

لاحتمال الاختصاص بغير محل الخلاف كما اشار اليه البيضاوي الاسناد وقس **الثالث** ما ادعاه بعضهم من ان قد استعمال اللفظ
في المعنى الواحد حقيقة فيه فان المشاهد من احوال الناس والمعروف من عاداتهم انهم وجدوا اللفظ يطلق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حقيقة له موضوعا [illegible]
الى [illegible] **الرابع** ما ادعاه بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]

الاخير لان كثرة الاستعمال كما توجب في الحقيقة كذا توجب في المجاز فيكون [illegible]
والاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستعمال دليل الحقيقة [illegible]
[illegible] **السادس** لا يخفى ان صحة الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى تتبع الشاغل وان لم يكن العمل الا مع نية الاعراض فيه وان كان متشاغلا ولهذا البحث ايضا فروع كثيرة
في المسائل الفقهية يقف عليها المتتبع ويتفصل بها المكلف القاصر والله الموفق تنبيه وان اطلقوا اللفظ
على [illegible] وحصل الشك في مرادهم كما اذا اطلقوا لفظ الماء مثلا على الجلاب مع [illegible] انه اراد الحقيقة او اطلقوا
لفظ زيد مثلا على رجل معين وحصل الشك في انهم عرفوا المعنى وجهلوا او اخطأوا في الاطلاق فمقتضى الاصل الحمل
على الحقيقة فيلزم الحكم بكون المستعمل فيه في المثال الاول احد افراد الحقيقة وان كان الماء موضوعا في العرف لما يعم
ويكون المعنى الثاني فيه في المثال الثاني هو الموضوع له في العرف ولا اشكال في ان الشرط في الافادة الاطلاق عرفا
الحقيقة معرفة اهل العرف بالمعنى وهو هنا مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط مضافا الى اصالة
عدم النقل والاشتراك ونحوها مما يخالف الاصل اعني الحقيقة كما لا يخفى ونحو اصالة عدم خطأ اهل العرف في الاطلاق
وظهور [illegible] وان ذلك [illegible] احتمالها بالحقايق وفي جميع هذه الوجوه نظر اما اصالة عدم خطأ
دليل عليها اصل [illegible] واما ظهور [illegible] فلا اختصاص له ببعض صور المسألة كما لا يخفى فلا يصلح الكلية وعدم التقابل بالاصل
[illegible] حصلوا الشك في الخطأ [illegible] وهو هذه [illegible]
الشرطية [illegible] الملازمة [illegible] اهل العرف المعنى كما لا يخفى ويتفرع على هذا امور الاول اذا حصل
الظن بعدم خطأ اهل العرف [illegible] كما لو حصل الشك فيه اشكال [illegible]
الخارج عن اصالة حجية الظن في اللغات الثاني اذا ثبت في العرف وضع لفظ لمعنى معين متشخص ولم يكن هناك
في الوضع ولكن حصل الشك في [illegible] انه هل هذا الموجود الخارجي منه او لا كما اذا شك في ان هذا الرجل
وان هذا الكلام ماء مطلق [illegible] وربما حكم اهل العرف بان الموجود الخارجي كذلك
[illegible] من المصداق [illegible] وعدم اعتبار حكمهم لان الحكم في الموضوعات الصرفة فيرجع حينئذ الى الشهادة
[illegible] ان يجري شهادة اهل العرف لا الاعتماد عليه بل [illegible] في الشهادة شرعا امور معلومة فاذا اجتمعت
تلك [illegible] وهذا [illegible] الثالث اذا خاطب الحكيم اهل العرف
[illegible] في الواقع [illegible] بان حقيقة [illegible]
مع علمه بان اهل العرف [illegible]
[illegible]
وعلم ان [illegible] الحيوان [illegible]
يكن [illegible] الواقع شاملا [illegible] الرابع اذا شك في جزئية امر للمدلول الحقيقي كما اذا شك في كون [illegible]
المدلول [illegible]
[illegible]
[illegible]
حكم [illegible]
في هذا [illegible] الاصوليين والفقهاء بان [illegible]

بالدليل

بالدليل مقصورة على السماع ونص الواضع او الفهم منه بالترديد بالقرائن هذا في الحقايق واما في المجازات
فتجويز نوعهما واما افادتها فبالقرينة الصارفة عن الحقيقة والمعينة للمجازية ومن جملة المقامات الفاظ العبادات
والمعاملات [illegible] المركبة والبسيطة ولذا صرح في الاصول المبسوطة بانه [illegible] لا يجري في بيان مهية العبادة
[illegible] الاستقلال [illegible] توقيفية موقوفة على نص الشارع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الكثيرة الصادرة منه مثل قوله تكبيرة الاحرام او للافتتاح او سبع تكبيرات
ومع ذلك [illegible] الاقتصار على قول الله اكبر بهمزة الله المفتوحة [illegible]
الذي [illegible] بالاصل العدم في بعض المقام اما هو [illegible] الى الشرط [illegible]
اسما للاعم من الصحيحة وكونه للاعم معلوما بالنص او الاجماع [illegible]
الصحيحة [illegible] عدم الجريان في [illegible] الحقيقة والمجاز وما يجري
[illegible] الواضع [illegible] التبادر وعدم صحة السلب [illegible] معرفة المجاز [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] حقيقيتهما واحدهما حقيقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

غير مرتبطين او منقوص عنها او لا او مطابق خبر ام لا او احدهما كانه دون الاخر بالتسبب الى الكل والبعض الى الجزء فنقول
الاصل عدم اعتبار جميع ذلك فلا بد من هو لم تجز ان تعتبر كيفما كان ولو قلنا ذلك ورد وبما اخذ بالجزئين كيف كانا كحمل ما [illegible]
وحكما بانه الايارج وكما نعلم حقيقة على الشعرين في المدار ومع العلم الا يكون في الثانية فحيث لعدم الغير مثلا اذا سمعنا المدار وبعد ما
النتيجة بمثابة النقول المعلولة والثمر كيفما كانا او الخروج عنه كيفما كان وكذا في المنهج الياقوتي وامثال ذلك الاصل عدم [illegible]
بل المحرزة ايهم شرعا في الحيرة وشرح للعقادة كان لغتنا الاكثر يزيد لا نفيهما في ذلك بالاصطلاحات الخاصة والمجازات المستعمل
اذ كما كان الشخص لحص كان لقوله في الابهام ارايد وعلم معرفة شعر واذا كان الاصطلاحات الخاصة كذلك في ذلك بالعبادة
التوقيفية على خصوص الشرع المبلغ والمراد من التوقيف ما احدث الشرع خاصة فلو كان غير العبادة ايهم كذلك كان ايهم كذلك
الا لم يوجد بمثلك من جزء العبادة وتارة كانت العبادة توقيفية كالركوع والسجود وربما لم يكن توقيفية كالقيام والقعود
في الصلاة وكذا شرطها من الطهارة وغسل الجنب واصل العدم يجري في غير العبادة او شرطها ان لم يحتمل كون الجزء بعد الاصل
جزء حقيقة في نفس العبادة ومعتبرة في خصوصيتها بملاحظة ورقا وشرع من الادلة وبدائم ثم عدم جريان اصل العدم في
نفاذ الصلاة وغيرها ان الاصل عدم كل شيء تكلم حقيقة [illegible] معنى المقطوع انه لما لم يكن الاصل عدم كونه
معناه ان لم يكن قبل الوضع معناه قطعا وبعد الوضع لم يكن فرق بينه وبين ما نفيته بالاصل بل اذا كان جزءا واحدا او
اجزاء متعددة فكيف الاصل [illegible] لان كل جزء يكون الاصل عدمه وان قلت ما تقول في جريان في الوضع المركب
من اجماع او شرع دخول تلك الاجزاء في المعنى واعتباره فيه يكون النزاع في خصوص جزء او اجزاء مثلا الاجماع [illegible]
اجزاء وان النزاع في جزء واحد او ان المعتبرة [illegible] فيقول المتعمد [illegible] الاجماع وان الواحد ينفيه الاصل لا يكون
المعنى ما لم يتخصص هو حينها [illegible] وسلم ذلك [illegible] لم يوجد يكون باقيا على العدم الاصلي ولم يثبت [illegible]
والمعنى ما لم يتحقق [illegible] موضوعا له ولا مستعملا فيه [illegible] باقيا على الحالة السابقة على الوضع والاستعمال فان
ان المعنى مستعمل اجزاء اعم من ان يكون الجزء العاشر جزءا من تلك المعنى بحيث لو لم يكن المعنى تاما وان لا يكون جزءا من بل
يكون كما جامعا المعنى وتمام المعنى بتلك المتعمد من الاجزاء فقط [illegible] وتمام [illegible] ان المعنى مستعمل الاجزاء
لا يكون العاشر معطلة فيه اصلا ولم يكن تمام المعنى بل تلك المتعمد وان كما قيل بملاحظة الاصل [illegible] الاول ان
من الاصل انه الثاني وتفصيله ان كان قبل الوضع لم يكن العاشر معتبرا في معناه من جهة انه لم يكن وضع لكن بعد الوضع بقي العاشر
على العدم الاصلي كالمتعمد بالنحو المذكور لم يكن قبل الوضع معناه قطعا فكذا بعد الوضع فعين ما ذكرت ونحو الشق
بينها وبين المشترك لا يعين ما ذكرت لان العام لا بد ان يكون خاصا مع تحقق الفعل المشترك الذي به تقسيم المتعمد الذي يكون مع
والاصل كما يقتضي عدم خصوصية كذا يقتضي عدم الامر الذي هو منهم لان كل قسم يتحقق فصلا او قيدا يتقوم به
به فيه حين تسميته بكون الاصل عدمه لذلك المشترك القيد وان كان مثل الاثنا عشر في المتصور [illegible] الى ان يقوم
الموضوع الحكم على ان الحادث الثابت من الاجماع مثلا هو الوضع والتجوز في الوضع اولا والارادة في الاستعمال واحد منهما
تخصيص احدهما من الحوادث لا فقد فيه سواء تعلق ببسيط او مركب قليل الاجزاء او كثرها والتركيب بزيادة الجزء في المعلوم
لا يصح نفيهما بفقد الوضع والارادة كلفظ الشمس ولو فيه اثنا عشر والعمل الوضع في لفظ متعدد لا وضعا للمتعدد وضعا للواحد
اذ لو كان ذلك لزم ان يكون وضع لفظ المشترك او شيء اثنا عشر بلا تصفح للواحد جزء فيكون جزء الموضوع له

ثلثة

ثلثة ايهم جزؤه فيكون ثلاثين وضعا ووضع ايضا جزء فيكون اربعين وضعا وهكذا فيكون الافا الف وضع بل الفا
للوضع لعدم انتهاء الجزء واستهما الى الجزء الذي لا يتجزى وهو بين البطلان فظهر ان زيادة جزء الموضوع له لا تصير سببا
للزيادة في الوضع فلا يكون الاصل عدم كون الوضع للمركب بالقياس الى الوضع للبسيط وهكذا بل الوضع مثلا للقرآن
في الوضع كما او كيفا مع كون الوضع حادثا وامتحان الامر ان يكون الاصل عدمه بالنسبة الى الغير الواحد كما مثلا الرجل
يحكى رجل [illegible] وجود رجل تام ان يكون اصغر من الرجال او [illegible] فكل ما يكون من الرجال والاصل عدم زيادة
او الطول وغيرهما فان هو [illegible] وحقيقتا في [illegible] لا يستصحب [illegible] من يقول الاصل عدم البلوغ [illegible]
دفعة ثم فيما يوجد [illegible] على سبيل التدريج يكون الاصل [illegible] وجودها دفعة متعاقبة وجودات متعددة [illegible] ان التمسك
موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي لا في حال العبادة [illegible] نفس الحكم مع [illegible] اصالة
كون العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible] من اصل البراءة ايهم [illegible] تمسك
به وقد ذكرنا ما [illegible] البعض من التمسك بالاصل فيما شعروا اخل العبادة عند الخصم المانع وابطال [illegible]
به يجوز تقوم مع تصاعدها ان العبادات توقيفية موقوفة على بيان الشرع **مسئلة** اعلم انه قد تمسك في المعالم والنهاية و
المبادي والمنية والمعالم والمحصول وشرح المنهاج العبري [illegible] انه لا يجوز تخصيص العام الى ان [illegible] واحد [illegible] في التخصيص
نقا كثرة [illegible] العام القبيح فقالوا ان القطع [illegible] في البستان وفيه [illegible] وقد [illegible] واحد او ثلثة
قولا لغتهم كما في الصيغة [illegible] من الذهب [illegible] الف وقد اخذوا [illegible] ان كان الاستعمال
يكون [illegible] قانون اللغة او [illegible] العربي فقال [illegible] اشارة الى الحجة المذكورة وذلك
لغير [illegible] يكون ذلك اصلا يرجع اليه معرفة اللغات ولكن فيه نظر [illegible] من استلزام القبح الخروج عن اللغة
بل في [illegible] والاحكام [illegible] **اصل** انهم استلزموا ذلك [illegible] الحكم
بعدم جواز استثناء اكثر افراد العام [illegible] مثل اما [illegible] اكثر افراده
لذا استدل بذلك [illegible] عدم جواز الاستثناء المذكور [illegible] من الحاجب [illegible]
الاستثناء المذكور لغة [illegible] الاصوليين [illegible] اصحابنا الامامية [illegible] ومنها ان القبح لو
دل على الخروج عن اللغة [illegible] الحكم بكون الكذب [illegible] الواقع في كلام [illegible] والفصحاء
اللغة لقبيح الثاني [illegible] مثل هذا الاستعمال [illegible] اراد
العقلاء فلا [illegible] بل يلزم منه عدم الصحة لغة لان [illegible] العقلاء [illegible] ان يكون [illegible] مثل
الاستعمال من الطبع السليم [illegible] هنا استعمال اللفظ لغة [illegible] اهل
يختلفون هذا [illegible] الاستعمال [illegible] في جهة الطبع [illegible]
في نفس [illegible] الاستعمال [illegible] في كلام [illegible] وخلفائه [illegible] النكتة [illegible] القبح
الى الاستثناء [illegible] هذا [illegible] في الواقع [illegible] عدم [illegible]
عليها [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] فحصر
من [illegible] القبح [illegible] مسائل اللغة [illegible] الاستدلال [illegible]

ودلالة التبع على وضع اللفظ واستعمال العرب اللفظ

انتهى بعونه وما ذكر ان المركبات ليست لها اوضاع مستندة الى اهل اللغة وانما هي حاصلة بوضع المتكلم الذي يستبد

اللغة وهو لا يوصف بحسن ولا قبح وانما الموصوف بهما نفس التراكيب لكن هي بفعل المتكلم فاذا احسن في التركيب حسنا

واذا اساء فيه كان قبيحا وليس مرجع ذلك الى اللغة فلا يمنع الحكم بخروج تركيب عن اللغة باعتبار قبحه وقد اشار

ما ذكر السيد لا استناد فيه لان القبح في الامثلة المذكورة ليس لاشتراط الواضع بقاء الاكثر في تخصيص العام بل

لامر عارض للاستعمال ذلك لانه اذا وقع فيها الجميع الحسنة والاعتبارات اللاحقة وليس القبح فيها الا كالقبح في ذكر

القائل في الاقرار بالعشرة له علي واحد وواحد يكون واثنان تكون خمسة وخمسة صحيحة او اثنان وثلثة وخمسة

فان ذلك وان كان مستقبحا في العرف وضعيفا في المحاورات سمجا فيها الا انه للتاليف كما مر راجع الى وضع اللغة او

العرف ولهذا تراه من عرف في مثل المتكلم يفتي بحجية الصيغة والا فثبت الحسن ويخلص من القبح ولو كان القبح في امثال

ذلك مستندا الى اللغة او الخروج من القوانين العربية لوجب ان يتم القبح مع الاحتفاظ الا يختص منه ابدا وان ورد

في انواع الكتابة النكات واختلف بعد الاحوال والمقامات فان الكلام الفاسد المخلوط المخالف للقانون

الخارج عن ضوابط اللفظ العربي فيستقيل انه صح ابدا ما لو قيل على شاده ولم يتغير بحسبه وجهته وكيف يصح له ناسه

او يستقيم ما هو محتمل في ذلك فكيف يستصحبنا والاصل ان يكون الانسان العارف به اذا صح الكلام ووافق القانون

ولم يخرج عن ضوابط اللغة لكنه قد يقع في وقع سماجة واستهجان وضعه او ابتذال الامكان ان يتحول اعتبار ما فيه من القبح

بما يلحق فنون البلاغة فيه وايراده على وجه يطابق مقتضى الحال ودون التحويل بواسطة التقريب فيها للكلام البليغ

الذي يتحاشى الانبياء ان التكرار الذي لا يقبله الاسماع كثيرا حسنة في سورة الرحمن حيث شكل ذكر فيها نعم الله فيها

في عليها ووجه على التكذيب بها حتى اكثر الكلام لا جل ملاحظة فوقها الملاحة الى ان قال ومثلا الاعتبار تحسن

واستقلت الدلالة النهوي في الامثلة المذكورة فان القايل بالذاتي الاشكال جاز في الاستثناء من البعض الا قل اذا كان

نظرا الى ان ما عدا المراد من الافراد في المعقول الذي يمكن ملاحظته لا يبقى من العموم سوى الافراد الا كون الاول و ما

صح كلامه قطعا وزال عنه القبح الثاني فقول الناس لا اعتبار انتهى وفيه نظر فان الظاهر ان اكثر الاصوليين يجعلون القبح

دليلا على الخروج عن اللغة وهذا المتقدم سكوت ولكن مما تقدم من يخرج بل يعتمد عليه اشكل مضاف الى الاضطراب كاجمع

فهذا كما لا يخفى وقد يوجه كون القبح دليلا على الخروج عن اللغة كونه مواد قبالها موهما وعطا بقا الوضع اهمالها

اربابها ومن الظاهر البين انهما لا يجتمعان مع ثبوت القبح للقطع بان بناء اللغة حقيقتهما ومجازها على الحسن وعدم

القبح والتصفح يقتضيه الدلالة فقد عرفت وجه لان القبح ليس لنفس الاستثناء بل الاعتبار اخر غيره كما لا يخفى والقبح لذاته

حتى يكون دليلا على الخروج عن اللغة القبح الراجع الى نفس الاستثناء كاستعمال المجاز بلا علاقة لا مطلقا قد تم هذا ويمكن

ان يقال لا الاصل خروج كل استعمال قبيح عن اللغة الا ما قام الدليل على دخوله فيها وبهذا يمكن الجمع بين كلام جماعة

من الاصوليين الذين استدلوا على عدم جواز التخصيص لما وقع بقبحه واجابوا بين اجابوا بالمنع عن استثناء

الاكثر بقبحه بالمنع من كلا القبح على وجه كما لا يستقيم لان وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال وكيف كان فلا ريب

ولا شبهة في عدم وقوع الاستعمال المفروض في الكتاب والسنة وفي كلام الله عز وجل ونبيه والائمة عليهم السلام فان ورد

رواية مشتملة عليه فلا اشكال في لزوم طرحها حيث لم يمكن تاويلها بما يرتفع معه القبح مفتاح اعلم انه قد يقع

فالنهاية

فالنهاية والمعارج على عمومها افادة المفرد المحلى باللام العموم وصحيحا بانه لو كان موضوعا للجمع لما ان يؤكد بمؤكدات

الاستغراق نحو كل وجميع وذلك باطل لانك لا تقول رايت الانسان كلهم ولا جاءني الكريم اجمعون ولا يقال هذا

على التلازم بين المكان على العموم فحصل التاكيد بمؤكدات الاستغراق وقد يمنع منها لا دليل عليه لا عقلا ولا نقلا

الاول فلانه يجوز انفكاك احد الامرين عن الاخر واما الثاني فلانه لم يصل من اهل اللغة ما يقتضي امتناع حصول التاكيد

اذا تحقق الدال على العموم لا ينفك التلازم ثابت عقلا ونقلا اما الاول فلانه لا يمتنع من جهة انفكاك احد الامرين

عن الاخر والحقيقة ان التاكيد لا يفيد الاول وهو تحقق متحصل عقلا في كل مقام اذا تحقق شرطه والمعرفة بين

لا بد ان يكون شيء وهو اما عقلا او نقلا او لغة محققا اذ لم يخصه ما يقتضي الفرق وكذا الثاني غير محقق

الخصوص التاكيدات مسئلة يرجع فيها الى النقل ويكون هو موقوفا على النص بل هو من المسائل العقلية الذي

العقل كالاسناد الى الفاعل والمفعول وتوضيح المرام ان المطالب التي يطلب تحقيقها على قسمين الاول ما لا يحتاج فيه

وارادته وتعيينه بحيث لو عرض ان لم يعلم بنص عليه ولم يحكم به لم يكن ذلك ثابتا وهذا مما يحتاج فيه الى النقل

والعقل لا يستقل بادراكه وما يكون فيه المرجع نوع في تحصيله اذا احتمل كشف عقل الامر ومن هذا القبيل المسائل الاكثر

الفقهية فان الحكم فيها معرفة قول الشارع من حيث هو قوله ولهذا كان الوقوف فيها ثم قد يقتدى فيها بالعقل لكن لا لاجل

انه المتبع بل لكونه سببا الكشف عن قول الشرع ومنها المسائل اللغوية التي يتعلق بالالفاظ من حيث الاعراب والبنائي

المتداولة فانما هو الى تعيين القضية فان الحكم فيها قول اهل اللغة لا ذكر لك بجعلهم وتعيينهم فيكون توقيفيا

هذا القبيل خلافا لما ذهب اليه بعض ولهذا تراه ان الالفاظ موضوعة لمعنى تعينه وعلى حين هيئة اخرى وبالجملة المرجع

كل في ذلك والمطلوب لا يحتاج هو قول الغير ثابت ما لا يحتاج فيه الى قول الغير ولا يكون هو المقصود بل المقصود

معرفة ما هو الواقع ونفس الامر وهذا ليس بتوقيفي ولا مدخلية فيه العقل ثم قد يتوسل بالنقل في هذا المقام

كون المقصود بل لكونه وسيلة الى تحصيل ما هو الواقع ومن هذا القبيل المسائل الحسابية والمنطقية واكثر

ذلك المقصود فيهما معرفة الواقع ونفس الامر ومنها المسائل اللغوية التي لا تتعلق بالالفاظ من حيث الفاظ

نحو اسناد الفعل الى الفاعل والمفعول وبيان هيئته وفائدة التقديم والتاخير فان المطلوب فيها معرفة الواقع والنقل

الغير فيها مطلوب لانها ليست بحاصل ولهذا لا يختلف فيها الطوائف والامم وارباب اللغات وبالجملة المدرك في امثالها

العقل فاذا عرفت هذا فاعلم ان بحث التاكيد ونحوهما من القسم الثاني وبعد العلم فيهما العقل ومن المعلوم ان العقل

يحكم بالتلازم بين الامرين المذكورين وعدم الفرق بين المقامات وليس كلام اهل اللغة هنا الا طلقا المراد بالعبارة

بين المقامات موجودة وهو وجود التناسب المعقول كما في جاءني الرجال كلهم وعدمه كما في جاءني الرجل كلهم لا يقول

لا يصلح للفرق كما لا يخفى ولهذا لو سمي رجلا باسم العرب مثلا جاز ان يقال جاءني الرجل كله لو سمي جماعة بالعالم جاز ان

يقال جاءني العالم كلهم كما صرح به بعض المحققين واما الثاني فلانه معلوم من الاستقراء ما افاد الجمع كما يطلب بمعنى

تاكيده بمؤكدة ومنها القرآن اعلى طرق النقل عن اهل اللغة هو الاستقراء الصفوة وتعارض الاصول المحكية

مفتاح اذا تعارض التخصيص والمجاز وورد الامر بينهما كما اذا ورد لا يجب اكرام الطوال واكرم زيدا الطويل

لا يجوز العمل بظاهرهما لتنافيهما فيجب تكذيب احدهما وحمل احدهما وذلك يحصل باحد الوجهين احدهما تخصيص

تعارض الاحوال

الطول الى غير زيد الطويل المامور باكرامه وثانيها حمل قوله اكرم على الاستحباب الذي هو معنى مجازي للامر فذهب
العلامة في تهذيب [illegible] وابنه في شرح المبادي وصاحب غاية المبادي والمحقق [illegible] والبهائي [illegible] وشارح [illegible]
والاصفهاني الى اولوية التخصيص وحمل المتن [illegible] الاصوليين [illegible] من صاحب المعالم المحاضرة والتوقف في الترجيح وهو
ضعيف بل الحق الاول لوجوه الاول ان الظاهر اتفاق اصحابنا عليه كما لا يخفى على من تتبع طريقتهم في مقام الاستدلال
حجة لانا [illegible] الحصول الظن [illegible] المتفق عليه وهو حجة على ما تقدم [illegible] الثاني ان ذلك قد جرت
به عادة اهل اللغة كما لا يخفى فيجب الاخذ بالظهور اتفاقا [illegible] الاسلام على اعتبار ما جرى به عادتهم ويدل عليه قوله
ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الثالث ان التخصيص اغلب من المجاز فيجب ترجيحه لما تقدم الاول فلما
[illegible] هذا [illegible] اشتهر [illegible] ما من عام الا وقد خص [illegible]
اعترف به في المعالم [illegible] وثانيهما ان الامر [illegible] دون المجاز [illegible] هو كذلك الغالب
اما الاول فلوجوه منها ان اللفظ عند التخصيص يبقى معتبرا في الباقي من غير احتياج الى تامل واجتهاد ولا كذلك
المجاز وقد يصرف القرينة اللفظ عن المعنى الحقيقي ولا تنهض لتعيين المراد فيحصل الاجمال ومنها ان المقتضي لحصول
من التخصيص [illegible] تقدم [illegible] القرينة [illegible] واما على الثاني فلا يتجرى اللفظ
على عمومه [illegible] المجاز [illegible] عدم القرينة على المراد يحمل اللفظ على حقيقته
فلا يكون [illegible] ومنها ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة [illegible]
اما الثاني فلان [illegible] واما المقدمة الثانية [illegible]
وقد اشتهر بين الاصوليين ان [illegible] التخصيص نوع من المجاز فكيف يترجح عليه [illegible]
[illegible]
وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق بين التقييد والتخصيص فيما ذكرنا فاذا تعارض المجاز والتقييد كان
[illegible] الثاني
اذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر افراد العام ويبقى الاقل [illegible] فلا اشكال في رجحان المجاز [illegible]
القول بعدم جواز تخصيص العام الى الاقل من النصف فواضح واما على القول بجوازه فلان مثل هذا التخصيص
[illegible] المجاز [illegible]
التخصيص على المجاز [illegible]
[illegible] جماعة باولوية التخصيص [illegible]
اكثر افراد المطلق بالتخصيص [illegible] ترجيح المجاز المتعارف عليه مفتاح اذا تعارض التخصيص والاضمار ودار
الامر بينهما كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم فانه يجوز تخصيص العلماء بمن عدا زيد العالم ويجوز تقدير
اضمار لفظ الوالد فكانه لا تكرم والد زيد العالم كان التخصيص [illegible] على القول بكون المجاز خيرا من الاضمار كما
عليه جماعة فواضح لانا بينا ان التخصيص اولى من المجاز فيلزم ان يكون خيرا من الاضمار المرجوح بالنسبة الى المجاز
كما لا يخفى واما على القول بتساوي المجاز والاضمار كما عليه جماعة اخرى فلان التخصيص اولى من احد المتساويين [illegible]

من الاخر

من الاخر واما على القول برجحان الاضمار على المجاز كما عليه بعض فلان التخصيص اغلب والمراد به هنا الاعم من التقييد [illegible]
واذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فالظاهر رجحان الاضمار [illegible] التقييد اذا كان [illegible] مفتاح اذا تعارض
التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما كما في الفاظ العموم فانه لو قيل بكونها حقيقة في العموم فقط كان اللازم ارتكاب التخصيص
اذا ورد ما ينافيه كما هو الغالب ولو قيل بكونها مشتركة بين العموم والخصوص لم يلزم التخصيص اذا ورد ذلك [illegible]
[illegible] احد معنى المشترك كان اللازم ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به [illegible] وهو واضح على القول برجحان
التخصيص على المجاز وبرجحان المجاز على الاشتراك [illegible] اذا كان [illegible] المجاز وكان المجاز خيرا من الاشتراك [illegible]
من الاشتراك قطعا واما على القول بالمساواة [illegible] المجاز والاشتراك فلان [illegible] ترجيح التخصيص فاذا كان التخصيص
على المجاز ولان الراجح على احد المتساويين [illegible] ان يكون راجحا على الاخر [illegible] على القول برجحان الاشتراك
على المجاز [illegible] التخصيص على الاشتراك وكيف كان فهو [illegible] والمراد بالتخصيص هنا الاعم من التقييد
واذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه وهل يلحق التقييد اذا كان [illegible]
مفتاح اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع المطلق على احكام شرعية فانه يحتمل ان يكون منقولا
الى معنى خاص [illegible] ويحتمل ان يكون باقيا على معناه [illegible] فيكون [illegible]
ومخصصا [illegible] التخصيص [illegible] صرح به [illegible] اجود من المجاز [illegible] النقل [illegible] والمراد من التخصيص
هنا الاعم من التقييد [illegible] التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل وهل يلحق به التقييد [illegible]
[illegible] مفتاح اذا تعارض التخصيص والمجاز الراجح [illegible] الحقيقة ودار الامر بينهما كما اذا ورد
[illegible] العلماء [illegible] وقلنا بان الامر في [illegible] شاع استعماله في [illegible] من المجاز
[illegible] الحقيقة فهل الترجيح [illegible] التخصيص [illegible] انتقال [illegible] التوقف فيما اذا دار الامر بين
المرجوح والمجاز [illegible] التخصيص [illegible] لزوم الحمل [illegible] القول بان الراجح [illegible] التخصيص
[illegible] فلا يجوز الحمل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المجاز الراجح فيما اذا دار الامر بين الامرين [illegible]
[illegible] العموم [illegible] فلا يجوز [illegible] الحقيقة المرجوحة
[illegible] بين الامرين [illegible] بين التخصيص والمجاز الراجح [illegible] الاشكال [illegible] الترجيح
اولوية المجاز [illegible] القول الاول [illegible] التوقف فيما اذا دار الامر
بين الامرين [illegible] مفتاح اذا تعارض التخصيص والنسخ ودار الامر بينهما كما اذا قال لا تكرم زيدا العالم ثم قال بعد مدة اكرم
[illegible] فانه يحتمل ان يكون قوله الاخير ناسخا للقول الاول ويحتمل ان يكون مخصصا به كان التخصيص اولى كما صرح به [illegible]
والمحقق [illegible] الاول ان التخصيص اغلب من النسخ فيكون [illegible] وقد صرح به في المعالم و[illegible]
وشرح المختصر [illegible] واما الثاني فلانه اذا كان [illegible] كما اشار اليه العضدي فقال [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الجمهور [illegible] من [illegible] النسخ [illegible] لا يقال الامر [illegible]
التخصيص [illegible] النسخ [illegible] المعروض [illegible] النسخ [illegible]

المستفاد من الغلبة في المقام كما يظهر من بعض المحققين كما نقول بعدم تسليم ذلك لاحتمال وانفهام الوفق المدعى ثم عن
كل من تقدم التخصيص [illegible] ولم ينقص في تفصيل خرق للاجماع المركب وصاحبه هذا [illegible]
مع الاول المحصل المعظم اليه فتوى واما منع حجية الظن الحاصل من الغلبة فلا غاية المنصف كما لا يخفى وايضا النسخ [illegible]
فلا يصلح لدعوى مرجوحيته كما اشار اليه [illegible] فقال لانه على تقدير تاخير العام عن وقت العمل بالخاص يكون نسخا لا تخصيصا
اذ قد عمل بها ولو كان تخصيصا لزم [illegible] التخصيص [illegible] زمان الخاص [illegible]
يدفع هذا ما اشار اليه العالم في مقام دفع ما نقلناه من النهاية فقال بضعفه لان مرجوحية النسخ الى التخصيص
الموقوف لا يسمع الى [illegible] في [illegible] التخصيص [illegible] لا يقتضي المساواة كيف وقد علم ان التخصيص
حتى قيل [illegible] من عام الا وقد خص [illegible] ما تمسك به جماعة من ان التخصيص اهون من النسخ لكونه ارجح اما الاول
الاول انه ما صرح به في النهاية والاحكام والعوايد والمطول والمناهج والمختصر وشرحه العضدي [illegible] ما اشار اليه
الشيرواني [illegible] فقال وكون النسخ اهون من انواع التخصيص لندرته وكونه [illegible] ما ذكره جماعة من
ان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع [illegible] وقوع الشيء هو المنع من
والحدوث ضعيف لاحتياجه الى المؤثر واما الرفع فهو ابطال لاستدامة الشيء وبقائه والبقاء قوي كما ستعرفه [illegible]
ترى الفقهاء يفرقون بين [illegible] ما ذكره [illegible] من ان النسخ يخالف الاصل والتخصيص
لكون الثاني اهون [illegible] في بقائه [illegible]
ما يضاده [illegible] وهو الاصل [illegible] الموجب [illegible] الاصل [illegible]
للاصل [illegible] النسخ وتخصيص العام [illegible] كما حكي عن الرازي
فقال في مقام ترجيح التخصيص لاحتياطهم في النسخ دون التخصيص ولهذا جوزوا تخصيص العام بخبر الواحد دون
النسخ والاصوليين ان الخطاب بعد النسخ [illegible] واما الثاني فلحكم العقل [illegible]
المقيدين [illegible] من كون التخصيص اهون [illegible]
من الحكم [illegible] اهون من رفع [illegible] والنسخ اهون
الاعتبار من التخصيص انتهى واما الوجوه المذكورة فمدفوعة [illegible] اما في الاول [illegible] من جواز الاعتماد على
حيث لم يظهر لهم دليل واما في الثاني فالمنع من اقتضاء الغلبة الاهونية [illegible] ولكن يرجع هذا الدليل الى
فلا يكون دليلا براسه واما الثالث فالمنع من كون التخصيص [illegible] اهونية كما اشار اليه الفاضل [illegible]
فقال بعد الاشارة الى هذا الوجه هو تخييل شعري لا طائل تحته ثم قال وهو مع كونه مبنيا على اصل فاسد
بين الفناء والحدوث [illegible] والحاجة [illegible] لا ندفع الباقي عن البقاء
من الحدوث كثير الوقوع وان كانت كيفيتها [illegible] والكلام [illegible] للفظ المذكور لا يدل [illegible]
على احدهما دون الاخر وان [illegible] لاحدهما في نفسه [illegible] للاضعف والاخر للاقوى واما في الرابع فيما اشار
الفاضل المشار اليه فقال بعد الاشارة اليه [illegible] ان الحكم المنسوخ خارج عن الاصل في النسخ [illegible]
تقييدا [illegible] الاصل من هذه الجهة [illegible] الاصل من الجهة [illegible] العام [illegible]

للاصل

للاصل في التخصيص مخالفة من هذه الجهة مع ان الترجيح بمنع الاصالة [illegible] الاعتبار في الشرع انتهى واما [illegible]
فالمنع من كونه [illegible] الاهونية [illegible] ان التخصيص اهون ولكن تمنع كلية الكبرى وحكم العقل [illegible]
[illegible] الاول التقييد كالتخصيص فيما ذكرنا [illegible] الثاني اذا استلزم التخصيص خروج اكثر [illegible]
ففي ترجيحه على النسخ [illegible] وهل التقييد اذا كان [illegible] يكون كالتخصيص [illegible] فيترجح على النسخ
اذا [illegible] تساوي التخصيص والنسخ اما بالذات او بالعرض كان اللازم الحكم ببقاء حكم الخاص [illegible]
لا [illegible] لم يعرف [illegible] والعام لاحتمال التخصيص [illegible] الاصل بقاؤه [illegible] بالاستصحاب [illegible]
الخاص [illegible] استمراره [illegible] العام الوارد بعده [illegible] ولما لم يمكن ترجيح
المتعارضين [illegible] وجب التوقف [illegible] والرجوع الى الاصل وهو هنا [illegible]
الحكم الذي [illegible] الخاص [illegible] العام لم يعارضه وانما عارضه [illegible] الخاص [illegible] استمراره
معارضة الاستصحاب [illegible] حكم [illegible] استمراره [illegible] عدم استمراره [illegible]
بحجية الحكم باستصحاب [illegible] المعلوم [illegible] الاحكام الشرعية واستمرارها [illegible] الغلبة [illegible]
على النسخ [illegible] على النسخ فانه [illegible] التخصيص على النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بقاء الاحكام الشرعية كما لا يخفى مفتاح اعلم انه قد يدور الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق وحمل
على [illegible] كما في قوله [illegible] الا بطهور [illegible] لا صلاة [illegible] عمومه الاستغراقي [illegible] الكمال
[illegible] الى نفي الصحة [illegible] نفي الصحة [illegible]
[illegible] فاقد الطهور [illegible] على نفي الصحة الذي هو اقرب
بالنسبة الى نفي الماهية [illegible] تخصيص العام [illegible] ترجيح التخصيص او الحمل على ابعد المجازات [illegible]
والتوقف [illegible] تعارضا ولم يظهر دليل [illegible] احدهما على الاخر فيتعين التوقف [illegible]
التخصيص [illegible] المجاز لا يقتضي ترجيحه كما لا يخفى [illegible] من طريقة القوم ترجيح التخصيص [illegible]
[illegible] الحمل على ابعد المجازات [illegible] اصل المجاز [illegible] من طريقة القوم هو ترجيح
التخصيص على الحمل على ابعد المجازات [illegible] العام [illegible] التعارض [illegible] في الترجيح المذكور [illegible]
الامرين [illegible] العام [illegible] مجازاته [illegible] ترجيح [illegible] في العام
واما اذا كان العام [illegible] التعارض [illegible] التخصيص [illegible]
فلا [illegible] ترجيح الحمل على ابعد المجازات مفتاح اذا تعارض التخصيص والتقييد [illegible]
بالعقود [illegible] البيع [illegible] قبل [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] التخصيص والحكم ببقاء الخيار
[illegible] التعارض كما لا يخفى [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الخيار [illegible] اللفظ [illegible]
فان الاستصحاب لا [illegible] من الاصول [illegible] الاجتهاد [illegible]

تقرر ان الاصول الشرعية لا تصلح لمعارضة الاجتهادية لانها اقوى لكشفها عن الواقع دون الاستصحاب فلا يمكن
ترجيح التقييد لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ الموضوع له عليه وصحة ان تاويل الاضعف اولى
واحرى فتدبر ففي هذا الاصل في مقام الشك في كون الخيار على الفور او التراخي في البيع ونحوه من العقود
لا يقال تقييد الاطلاق بالنسبة الى فرد من افراد العام وابقائه على حاله بالنسبة الى غيره من سائر الافراد يكون من قبيل
استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو انما يكون [illegible] من كونه في غاية المرجوحية ولا شك ان التخصيص
اولى منه بمراتب فيتعين ترجيحه لانا نقول ذلك [illegible] بل هذا التقييد كسائر التقييدات كما لا يخفى فيكون ارجح ثم ان قلنا
بتساوي التخصيص والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الاخر فلا اشكال في الرجوع الى الاستصحاب ما ثبت ولا يمكن
الاصل في الخيار المشكوك في فوريته التراخي وقد تمسك [illegible] خلاف العالم والمحقق الثاني بالاستصحاب
المقام ولعل ما ذكرنا [illegible] الامرين ويمكن ان يكون [illegible] على ترجيح التخصيص [illegible] مفتاح
اذا دار الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص اما على القول بامتناع
الامر الاخير فواضح واما على القول بجوازه فلكونه في غاية الندرة وما [illegible] في مقام المعارضة
والتقييد هنا كالتخصيص [illegible] واذا دار الامر بين الامر الاخير والتخصيص المستلزم لاخراج اكثر
العام ففي الترجيح اشكال لندرة الامرين في الغاية ووجود القول بامتناعهما ولعل التقييد الذي هو كالتخصيص
المخصوص على الاقرب مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والنقل [illegible] كما اذا كان للفظ معنى حقيقي لغوي واستعمل
في معنى اخر وشك في كونه بطريق المجاز او النقل كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل زمان الشرع في الاركان
المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق النقل والثمرة تظهر فيما اذا اطلق [illegible]
عن القرينة فان حكمنا بان ذلك الاستعمال بطريق المجاز كان اللازم حمل هذا الاطلاق على المعنى اللغوي وان حكمنا
انه بطريق النقل كان اللازم الحمل على المعنى المستعمل فيه فالاقرب ترجيح المجاز على النقل وفاقا للعلامة
وكل من رجح الاشتراك على النقل لان ترجيح المجاز على الاشتراك [illegible] الاصل [illegible] ان المجاز
[illegible] وكلما كان اكثر كان بالترجيح اولى اما انه اكثر فواضح وكيف لا وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات واما
ان الغلبة تفيد الترجيح فلانها مفيدة للظن وكلما هو كذلك فيفيد الترجيح والا لانسد طريق الاستفادة من
طريق اللغات وهو واضح ومع هذا فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصوليين وقد يقال ان الغالب فيما يحتمل
فيه المجاز والنقل كثرة استعمال اللفظ فيه ومثله الاركان المخصوصة المستعمل فيها لفظ الصلوة المحتملة
معنى [illegible] الا ان استعمال لفظ الصلوة فيها في زمان الشرع كثيرة وذلك يقتضي ترجيح النقل لان المجاز
يستلزم كثرة القراين وتعددها والاصل عدم كل واحد منهما فان اللازم عليه ارتكاب كثير من مخالفة الاصل
كذلك النقل فان اللازم عليه ارتكاب مخالفة الاصل مرة واحدة ولا شك ان الامر اذا دار بين ما يلزم منه مخالفة
الاصل مرارا وبين ما يلزم منه [illegible] كان ترجيح الاخير اولى ولهذا ذهب بعض افاضل العصر على ما حكى عنه الى
ثبوت الحقيقة الشرعية هذا وقد يرد النقل بما يترتب عليه [illegible] من عدم الاخلال بالفهم ان الدلالة على المعنى
[illegible] بالوضع وهو لا يختلف بالوضوح والخفاء فلا يحصل الاخلال بالفهم ولا كذلك المجاز فانها انما تناط

بالقرينة

بالقرينة وهي تختلف وضوحا وخفاء فيحصل الاخلال به وقد يجاب بان اللفظ المستفاد من غلبة المجاز لا يعارضه
في مثل ما ذكر ثم انا لا نسلم ان كثرة الاستعمال في المعنى المحتمل لكونه حقيقة ثانوية او مجازا مستلزمة لكثرة القراين على
كونه مجازا لامكان الاكتفاء بقرينة واحدة [illegible] الاستعمالات [illegible] المعنى المجازي ومن هنا يندفع ما ذهب اليه بعض
المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلا في المعنى الشرعي وان كان كثيرا لكن يحتمل لكونه بقرينة واحدة على
المجازية فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصول [illegible] بالنسبة الى النقل [illegible] لزوم ارتكاب
الاصول [illegible] بالنسبة الى النقل [illegible] بكثرة استعمال لفظ الصلوة
في المعنى الشرعي في زمن [illegible] للزوم ارتكاب مخالفة الاصل [illegible] المتقدمين [illegible] عدم النقل
في زمان [illegible] ذلك على تقدير النقل المجاز لكون الاستعمال في المعنى [illegible]
مهجورة منقولة [illegible] ارتكاب مخالفة الاصل [illegible] المجاز [illegible]
بان [illegible] في زمان [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] اذا اطلق لفظ الصلوة لم [illegible] عدم النقل المستلزم لحمله على
المعنى اللغوي [illegible] النقل المستلزم [illegible] الشرعي [illegible] لا يجوز دعوى الحمل على الاخر [illegible]
يجب الحكم [illegible] ان النقل [illegible] مذهب بعض [illegible]
العلماء وحكاية الاجماع عليه وبان [illegible] الشرعية في زمان [illegible] كانت محتاجة الى القرينة وهو مقتضى الموضوع عادة
كان [illegible] ان المجاز مقدم على النقل [illegible] تاييد النقل بما تقدم الى الاشارة [illegible]
فتدبر في مقام الاستدلال على ترجيح المجاز [illegible] اولى من النقل [illegible] اتفاق اهل اللسان على
المجاز [illegible] وعدم [illegible] مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والاضمار
[illegible] واسئل القرية فانه يحتمل ارادة [illegible] القرية مجازا واضمار لفظ الاهل [illegible]
المجاز [illegible] الترجيح [illegible] ترجيح الاضمار [illegible] على بعض [illegible]
على العلامة [illegible] واما ما احتج به الاول من كون الاضمار من محاسن الكلام [illegible] المجاز [illegible] احتياج المجاز الى
والعلاقة دون الاضمار [illegible] احتياج كل منهما الى القرينة [illegible]
ان المسئلة خالية عن الاشكال مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله تعالى وحرم الربوا فانه يحتمل
[illegible] الربا باقيا على حقيقته اللغوية وهي مطلق الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] اصل العقد [illegible]
لفظ الربا حقيقة شرعية في العقد المخصوص [illegible] اصل العقد [illegible] الاضمار [illegible]
واحتج [illegible] النقل [illegible] اتفاق اهل اللسان [illegible] الاضمار وفيه نظر ولو قيل بترجيح النقل لكثرته [illegible]
بعيد [illegible] مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والاشتراك كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل
اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك لفظ القرية بين الحال والمحل فصرح [illegible] بترجيح الاضمار لكونه اكثر
واقل مفسدة من الاشتراك لانه من باب المجاز [illegible] من محاسن الكلام ولانتفاء الاحتمال معه غالبا بخلاف
المشترك [illegible] الوحدة [illegible]

كان المشترك يكون كذلك ولعل الترجيح لا لكثرة الفايدة اما رة الغلبة وهي امارة الرجحان وفيه نظر بل المسئلة غير خالية
عن الاشكال لان امكان دعوى غلبة الاشتراك يحتمل ان جماعة من الاصوليين جعلوا اولى من المجاز ومنهم من لم يجوز تقابل ما يحتمل
المشترك لا يقال القايل بترجيح المجاز يحتج بقلة الاشتراك لانا نقول هذا غير معلوم وانما هو استنباط قول من قال
فلا يلتفت اليه ثم **مفتاح** اذا دار الامر بين النقل والاشتراك كما في قوله الطواف بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون
الصلوة منقولا الى المعنى الشرعي فيعتبر الطهارة في الطواف قطعا لحق المشابهة ويحتمل ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي
والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي الغير المشروط بالطهارة كما يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشروط
بها فيكون مجملا لنا ومع الاحتمال لا دلالة اختلف فيه الاصوليون على قولين الاول ان المشترك اولى وهو للعلامة في التهذيب
وحكي عن بعض الثاني ان النقل اولى وهو للعلامة في النهاية والسيد عميد الدين وصاحب غاية البادي والبيضاوي
والاصبهاني والمحكي عن الرازي وهذا القول لا يخ من قوة لمصير المعظم اليه ولامكان دعوى غلبة النقل واما دعوى غلبة
الاشتراك فضعيف جدا لا يقال قد تكرر من المحققين القول بان الاشتراك فيكون هو اولى بالترجيح لانا نقول لانم ان
ذلك يفيد الاولوية سلمنا ولكن نقول ان ارادوا ان اكثر المحققين انكروا اطلاق النقل عموما بل انهم اتفاق المحققين
وجود النقل في الجملة وليس كذلك الاشتراك فان المانع من وجوده موجود فاذن لزم على ما ذكرت ترجيح النقل وان ارادوا ان
اكثر المحققين انكروا النقل في لفظ الصلوة المعروضة في المسئلة فنمنع ذلك فهو ثم انهم بل انهم صرحوا بانهم الى ثبوته سلمنا ولكن
نقول لم يعترفوا بالاشتراك اللفظ المذكور بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي في زمن الشارع ولكن غاية ما يلزم ترجيح
الاشتراك في خصوص المثال وهو لا يفيد لهم كليا فان قلت لا قايل بالفصل بين المثال وغيره فكل من رجح الاشتراك فيها
رجحه مطلقا قلنا ذلك غير معلوم ومع ذلك فهو معارض بصيرورة مصير اكثر المحققين الى النقل دون الاشتراك كما في لفظ الصلوة
في زمن المتشرعة فان الاكثر صاروا الى النقل الى المعنى الشرعي في هذا الزمان فانه يلزم بمقتضى ما ذكرت ترجيح المنقول مطلقا ولا قايل
بالفصل وحينئذ يحصل المعارضة ويجب الترجيح ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير ولا يقال النقل يتوقف على نسخ الوضع الاول
بخلاف المشترك فهو اولى لاصالة بقاء الوضع الاول والنقل مخالف له ولا شك ان ما يوافق الاصل اولى مما يخالفه لانا نقول
لانم فايدة ذلك الاولوية ومع ذلك فهو معارض بتوقف المشترك في افادة المراد على القرينة دون النقل لان وجود القرينة خلاف
الاصل ولا يقال المشترك مع عدم القرينة يتوقف فيه ويوجب الاحتياط وهما دليل حكم ولا كذلك النقل اذ مع عدم القرينة
يحمل على المعنى الاول فيتوهم عدم النقل ولا اولى لانا نقول لا نسلم ان ذلك لا يفيد الاولوية ومع ذلك فالاشتراك مع عدم القرينة
الاجمال والنقل لا يجمل فانه لا اجمال فيه ومن الظاهر ان مفسدة الاجمال اعظم مما ذكروه ولا يقال قد يحصل مفاسد الاشتراك
النقل مضموم الى مفاسد الاصلية مفاسد اخر وهو لانا فيها الا توهم الاشتراك ولا عكس لانا نقول ذلك لا يفيد الاولوية مع
نفي العكس ثم **مفتاح** اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك كما اذا استعمل اللفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما وشك
في انه في الاخر حقيقة او لا كما هو اصل فانه حقيقة في الوجوب قطعا ولكن لم يعلم انه مجاز في الندب او لا استعمل فيه او
حقيقة فان كان حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا ويجب التوقف عند الاطلاق وان كان مجازا لا يجوز حمل اللفظ عليه الا مع القرينة
فاختلف فيه الاصوليون فالمحكي عن السيد المرتضى وابن زهرة ترجيح الاشتراك والمحكي عن الاكثر بل لعله مما لا خلاف فيه بين المحققين
وحكاه الشيخ في ... عن جماعة فانه قال في جملة كلام له لانم اولوية المجاز على الاشتراك بل قد يقع الجمع

بالاولوية الاشتراك وذهب الاكثر كالمحقق والعلامة وفخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم و
غاية البادي والحاجبي والعضدي والبيضاوي وغيرهم الى ترجيح المجاز للاولين وجوه **الاول** ان الاشتراك اكثر واغلب فيكون
ارجح اما الاولى فلان الكلمة اسم وفعل وحرف والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو وكذا الافعال فان الماضي
مشترك بين الاخبار والانشاء والاخبار كما يخبر يكون مشتركا بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب
وغيره واما الاسماء فان الاشتراك فيها كثير جدا كما يشهد به تتبع اللغة فاذا انضم اليها الافعال والحروف علم الاشتراك
الافراد وبعض ما ذكرناه تمسك به بعض على رجحان الاشتراك فقال ان الالفاظ اسماؤها وافعالها وحروفها
مشترك فانه ما من لفظ الا وهو مشترك بين معناه الذي وضع له وبين نفس اللفظ وهو بهذا الاعتبار اسم وان كان
فعلا او حرفا على ما قال النحاة في نحو قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض زعمن ضرب اسمان لعدم صحة الاشتقاق
فعل وحرف واما الثاني فلان الاستقراء في المسايل اللغوية غالبا على الظن لعقل بحصول الظن العلم وما تقدم العلم
قدرنا وحدنا ولانه لو كان المراد تحصيل العلم لاشتغل لان ما يتوقف عليه وبطلان اللازم واضح والظن
يحصل فيها لا يكون من جهة الغلبة فلا بد من ان يكون معتبرة وفيه نظر للمنع من المقدمة الاولى بل المحقق ان المجاز
واكثر وقوعا للتصريح اكثر المحققين بذلك ولذا صاروا الى رجحان المجاز على الاشتراك بل انحصار جماعة ممن يحتج بان اكثر
اللغات مجازات واستفادة الاستقراء بعض الكات ... الاستاد وقد قال ان اكثر الالفاظ المستعملة في المحاورات
مجازات فيما ... واحدها وما هو حقيقة فيكون من بعض واحد منها قليل ... الاحتياط الى ما صرح به المحققون وشهد
تتبع اللغة والاستعمالات الواردة ومن كان لها زعما ... علينا ان المنكر لتتبع الاعراف ... تماما احتج
على غلبة الاشتراك علامة بيت ... فقال واما على الثاني فيما ذكره في البنا ثم يتم ان الاصل في الكلام الاسماء ولا اشتراك
فيها ... واشتراك الافعال والحروف لا يجدي نفعا ومع ذلك يمكن الجواب عنه بمنع اشتراك الافعال والحروف
والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو قلنا كتب النحو انما تشهد بتعدد معاني الحروف وهو لا يدل على الاشتراك الا اذا قلنا
بترجيحه على المجاز وفيه ... دور ... ان الحروف باسرها حقايق في معانيها المعروفة ... فتحا
للالصاق ومن للابتداء والى للانتهاء ... والواو للجمع والفاء للتعقيب وهكذا ساير الحروف فانها وان استعملت في
معان متعددة الا ان المعنى الحقيقي منها واحد وهو معناها المعروف الذي وضع له اللفظ بالاتفاق ... باقيها
ومجردة استعمالها فيها ووقوع الخلاف بين ائمة اللغة في ثبوت اكثرها كما يشهد به تتبع كتب النحو ونحوها وقوله وكذا الافعال
فان الماضي والمستقبل مشترك بين الخبر والدعاء والمضارع مشترك بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب و
قلنا لانم شيئا من ذلك فان الماضي والمستقبل وان استعملا في الخبر والدعاء الا انهما حقيقتان في الخبر مجازان في
الدعاء لما ... اللغة ولان المتبادر منهما عند الاطلاق هو الخبر وفهم الدعاء منهما موقوف على القرينة قطعا ... الاشتراك
في مثل ذلك ... بينة واما المضارع فقد وقع الخلاف في انه مشترك بين الحال والاستقبال او حقيقة في احدهما مجاز
في الاخر والاشتراك هو مذهب الجمهور ... وقد ذهب جماعة من محققي النحاة منهم الشيخ الرضي ... الى انه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال ... اذا خلا من القراين لم يحمل الا على الحال ... وهذا شان الحقيقة
والمجاز وايضا من المناسب ان يكون للحال صيغة خاصة ... وقيل هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال

لخفاء الحال حتى اختلف العقلاء فيه فقال الحكماء ان الحال ليس بزمان موجود بل هو فصل بين الزمانين ولو كان زمانا
لكان المتصف منقسما والجاري عند المتكلمين الحال الصنف الثالث غير ان المختلف كونه زمانا بل هو محل حيثيا الان من الزمان
الان سواء كان الان زمانا او لا والحمل المشترك بين الزمان ومن ثم نقول لمن يصلي في قولك زيد يصلي حال ان
ماض و بعضها باق فيطلق الصلوة الواقعة في الانا الكثيرة المتلاقية واقعة في الحال والمجاز الامر في المضارع
وليس كل اشتراك فيه متفقا عليه ولا الدليل واضح ولا حجة لاحد علم والمراد بالدليل والظن ان القايل بالاشتراك
بوضع الحال اولا استقبال ومن قال بالترجيح الاشتراك على المجاز وقد يجب الامر في هذا الموضع على ما تقرر عنده من حكم
فلو يعني الحكم في الاصل بحلول الاشتراك في الموضع المذكور كان فيه دور واضح واما الامر في الحال فيه اظهر من ان يحتج
الخلاف فيه وصلوله في غاية الظهور والحاصل والقول بالوجوب في التحقيق بين الاصوليين والفقهاء والقول بالاشتراك
نادرجدا ومشروع ليس كل رجحان كالاشتراك على المجاز فانما علينا وجوبها فيلزم الحال ثم قال وسيأتي الاشتراك الاقياس في
الحروف فذلك لا يقتضي غلبة الاشتراك على المجاز ولا بسبب المجاز عليه وانما يقتضي غلبته على الانفراد والملازم
بالقياس اليه دون المجاز ثم قال ذلك ومقام دفع ما تمسك به بعض من قال برجحان الاشتراك على المجاز للمتقدم اليه
والجواب عن ذلك انه يعلم مما سبق فان هذا يقتضي عموم الاشتراك وشموله لجميع الالفاظ والمقصود بيان غلبة الاشتراك
المجاز وليس في هذا كونه لا يعلم في ذلك الا ان يعلم من اشتراك الالفاظ كلها باعتبار معنى زائد وان لكل الذي صار الالفاظ
بالقياس اليها مشتركة اكثر من الكل الذي هو بالقياس اليها مجاز فانه لو فرض ان الكل المجاز فيه اكثر لم يكن في ذلك
عموم الاشتراك واحاطته بجميع الالفاظ ويمكن الجواب بمنع كون الالفاظ حقائق في انفسها فان الثابت هو التعلق
وهو لكم من الحقيقة والمجاز لانه يتوقف على رجحان الاشتراك على المجاز ان لم يكن فيلزم الدور فانه يقال المجاز لعلاقة
ولا علاقة بين اللفظ والمعنى فالعلاقة بينهما متحققة فان اللفظ دال على المعنى فلو استعمل وارد به غير اللفظ المدلول
الدال فانه يقال ان علاقة المجاز محصورة وليس هذه منها فلنا وان لم تكن من الضوابط لتحقق الارتباط وحصول
العلاقة قلنا لكن نقول المجاز الجاوز في المجاز الشيء مثل هذا ولا ريب في مقارنة اللفظ للمعنى بحسب التصور
والسببية فان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن والمعنى مسبب عنه فلو استعمل كان استعمالا للفظ السبب في المسبب
الموضوع لاحدهما ورد في المجال ان لا اخر بل لو قيل ان اللفظ مجاز في نفسه لا حجة بعد ما تبادر المعنى من اللفظ عند
دون اللفظ الا ان يقال المفهوم من اللفظ بمقتضى الاطلاق هو الذات المشخصة كما يفهم من اللفظ عند
القرينة ويتبادر الفهم ويتوقف الفهم على القرينة بل لا بل المجاز حينئذ ان اللفظ موضوع لنفسه بل كثير من
يقتضي الاشتراك بحيث يلزم رجحانه على المجاز فان الاشتراك من صفات اللفظ بالقياس الى المعنى ومنها تقسيم
اللفظ تقسيم اللفظ بالنظر الى المعنى الى متحد المعنى ومتعدد المعنى وتقسيم متعدد المعنى الى المشترك والحقيقة
والمجاز وغيرهما وحمل المعنى في كلامهم على ما يتناول اللفظ نفسه لا ريب ان غير الكلمة من الكلام والاسم والمعنى
والقول واللفظ وغيرها انما لا يجيء موضوعة للالفاظ ودون ما يتناول المعنى في كلامهم على ما يعم اللفظ لا يخرج منه والاعتبار
والثم فالمعنى ما يقصد من اللفظ ولا شك في ان تبع اللفظ فالاولى ان يقال الان المعنى من المعنى ما يغاير اللفظ بالذات
ولو كان لفظا دخل اللفظ الموضوع للفظ اخر كالالفاظ المذكورة وخرج اللفظ الموضوع لنفسه على ما ...

بالذات وان حصل بالاعتبار فلا يثبت الاشتراك في اللفظ بواسطة وضعه للمعنى وللنفس لكن مقتضى ما ذكر ترجيح الاشتراك
بالمعنى الاعم الشامل لما يحصل من وضع اللفظ لنفسه وهو خارج عما هو المقصود ترجيح الاشتراك المسبب عن وضع اللفظ
لمعنيين يغاير خاص منه فان دليل المطلوب وهو رجحان الاشتراك بالمعنى الاعم على الحقيقة والمجاز وهو رجحان الاشتراك
بالمعنى الاخص فالحاصل من الوضع للمعنى المغاير لا يدل على المطلوب المذكور والحاصل ان غلبة الاشتراك ان اقتضت
فانما تقتضي غلبة الوجه الذي يتحقق فيه الغلبة ان عاما فعام وان خاصا فخاص والوجه الخاص يتحقق الغلبة في هذا
اللفظ والمعنى فينبغي ان يكون اللازم منه كذلك ولا يرجح كونه خلاف المقصود هذا كلامه اعلى الله مقامه في الخلود مقامه

الثاني ان للاشتراك فوائد لا توجد في المجاز وللمجاز مفاسد لا توجد في الاشتراك فكان الاول اولى بالترجيح اما
الاشتراك فمنها ان المشترك مطرد لكونه حقيقة فلا يضطرب بخلاف المجاز فانه قد لا يطرد ومنها انه يصح منه الاشتقاق
بالمعنيين فيتسع الكلام والمجاز قد لا يشتق منه ومنها ان المشترك يصح منه التجوز في المعنيين فيتسع الكلام ويحصل الفوائد
المطلوبة في المجاز بخلاف المجاز فانه لا يصح التجوز منه ومنها ان المشترك يتعين احد معنييه ويعقل الاخر بخلاف المجاز فانه قد
لا يتعين بعض الحقيقة ومنها ان المفهوم من الاشتراك يحصل بادنى القرائن وفي المجاز لا بد من قرينة قوية تنبه على الاصالة
وترجح عليه واما مفاسد المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضعين والعلاقة والاشتراك لا يتوقف على جميع ذلك
ومنها ان المجاز يقتضي الخطاء والاغترار وانتفاء القرينة لعدم الاطلاع عليها وحملها على السامع فان يحمله على الحقيقة كما
الاصل فيقع في الخطاء بخلاف الاشتراك فان السامع مع القرينة يحمله على ما تعين وبدونها يتوقف في الحمل فلا يقع في الخطاء
وان فات المعنى ومنها ان المجاز يخالف الظاهر بخلاف الاشتراك فانه لا يخالف الظاهر لو ان شاركه في الاحتياج الى القرينة
في الحمل فان الاحتياج فيه لاجل التعيين وفي المجاز لاجل الدلالة الا ان الاجمال هذا معرض بمثله فان للمجاز فوائد وكلا توجد في
الاشتراك وفي الاشتراك مفاسد لا توجد في المجاز اما فوائد المجاز فمنها انه اكثر فيكون الحمل عليه اولى فان الشيء ان يلحق
من شيء ومنها انه قد يكون اوفق بالطبع لثقل الحقيقة كالخنفقيق للداهية والغدوة في المجاز كالروضة للعذرة واما
لعظمة او زيادة بيان كالاسد للشجاع لكونه دعوى الشيء ببينة وبرهان او لتعظيمه كالشمس للشريف ونحو ذلك الكلب للخسيس
ومنها انه يتوسل بها الى انواع البديع كالسجع والتجنيس والمطابقة وغيرها كما في قوله للعالم في قلب
ذهاب مع ولو قلت اذا وهو ذاهب وغيرها مثل بيع بياع ولو قلت بيع ثم كان لم يكن جناس واما مفاسد
فمنها انه بالنظام عند خفاء القرينة بخلاف المجاز فانه مع القرينة يحمل عليه وبدونها يحمل على الحقيقة ومنها انه
يؤدي الى مستبعد نقيض لاذا كان اللفظ موضوعا للضدين او النقيضين كالجون للابيض والاسود والقرء
للطهر والحيض فانه اذا اطلق واريد به احد المعنيين وفهم الاخر بتخيل قرينة فيقدم ما هو في غاية البعد عن المراد
بخلاف المجاز فانه يقتضي حمله على المعنى الحقيقي عند المراد منه لا يؤدي الى مستبعد كان العلاقة شرط فيه ومنها انه يحتاج الى قرينتين بحسب معنييه
بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة ما تقرر ما ذكرنا ومقام المعارضة لما كان ما ذكر من فوائد المجاز
بالمجاز بل هي مشتركة بينه وبين المشترك والاشتراك فقد يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال كقوله لمن اشترك العين
دون ان يقول الذهب وقد يكون اوفق كالمثل لتفضيل المناكب وقد يحصل به المطابقة والمجانسة
عند المقام من المحسنات واذا اشترك فوائد المجاز بينه وبين الاشتراك فلا يصلح ترجيح المجاز بها بل يجب ترجيح

الاشتراك لا اختصاص له بفوائد انه لا توجد في المجاز واما مفاسد الاشتراك فمعارضة بمفاسد المجاز فلا يمكن
ترجيح المجاز من هذه الجهة وفي هذه الحجة نظر لما اشار اليه السيد الاستاد قده فقال في مقام الجواب عنها واما عن
الثاني فبانه ان كان المقصود رجحان الاشتراك على المجاز بمجرد رجحان الفوائد وفقدان المفاسد من حيث ان الامر الذي
يكثر فائدته ويقل مفسدته يرجح وجوده ويكثر وروده فيجب حمل ما اشتبه فيه على ما يكثر مصلحته ويقل فائدته فيتوجه عليه
بعد تسليم ان كثرة الفائدة وقلة المفسدة مظنة الغلبة في كلام الجميع او الاكثر انه انما ينفع مع اشتباه الغلبة
اقامع العلم بانتفائها كما في المشترك فلا يجدي مظنة كان الحكم بحصولها كما في المجاز فلا يقدح انتفاء المظنة اذ
لا اثر للمظنة مع انتفاء المشترك ولا انتفاء المظنة مع تحقق المشترك وان كان المقصود رجحان الاشتراك بنفس وجود
الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع النظر عما قلنا من الغلبة فيتوجه عليه بعد تسليم جواز التعويل على مثل هذا الترجيح
ان ذلك انما يجدي لو لم يعارضه غلبة المجاز فان الظن الحاصل من الاولوية لا يبقى مع قيام الظن الحاصل من الغلبة
كثرة الوقوع الا ترى ان من راى شخصا في موضع يكثر فيه الجاهل ويقل العالم فانه يظن انه جاهل لكثرته وغلبته ولا يظن
انه عالم لرجحانه واولويته كما قيل واوضح على ان الامر هنا بالعكس اذ كثرة الفائدة توجب الحمل على الاشتباه وتكون
الواقع حكما تنتج من الضرورة لان الراجح الى المرجوح واما كثرة الوقوع فلا تقتضي الا الظن والفرق بينهما ما يخفى
فيه مثال العالم والجاهل فان الاولوية في العالم اولوية رؤيته والاولوية المقصود هنا اولوية الحمل الفعلية
والصحيح ان يقال انه بعد تحقق كثرة الوقوع يعلم ان الاشتراك ليس اكثر فائدة من المجاز والا لكان
هو الاكثر وقوعا فلا اعتبار بما ذكر من الوجوه بل انما العبرة بما تقتضيه كثرة الوقوع انتهى **الرابع** ان اللفظ
قد استعمل في المعنى المحتمل كونه حقيقة ومجازا ولم يقم دليل على المجازية فيجب ان يكون حقيقة لان الاصل في الاستعمال
الحقيقة وفيه نظر لا من جهة ان الاستعمال اعم من الحقيقة ولكن لما عارضه ما سبق من الادلة الدالة على رجحان المجاز
على الاشتراك وهي اقوى فتكون اولى بالترجيح وللاخصم حجج منها **الاول** غلبة المجاز على الاشتراك كما تقدم
الثاني ان الغرض الاصلي والمقصود الاهم من الوضع ليس الا دلالة اللفظ بنفسه على المعنى المراد فان الدلالة
بواسطة القرينة متحققة في المجاز والكلام مع تحقق الارادة لا يرجح فيهما فانه يجب بها وهذا الغرض لا يتاتى
مع تعدد الوضع فان الاشتراك يخل بالفهم ويحوج الى نصب القرينة ولهذا ترى ان الاصل في كل لفظ والاساس الحكمة
حال الفهم والتفهيم فيها عن الوضع للمعنى الواحد ولا يجوز الخروج عن تلك الا بدليل **الثالث** اصالة عدم الوضع
المشكوك في كونه حقيقة ومجازا وكما يكفي لها حقيقة بما للاصل عدم كونه للاستعمال الا بالقرينة واصالة عدم
بالعلاقة اما اولا فلان القرينة في محل النزاع لازمة على كل حال ولا يمكن دفعها بوجه فان اللفظ متى تردد بين ان
يكون مشتركا بين المعنيين او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فلا ريب ان استعماله في المعنى المتردد بين
والمجاز يحتاج الى نصب القرينة اما اذا كان مجازا فظاهر واما اذا كان حقيقة فلان المفروض ان اللفظ
بنفسه ومشترك بين معنيين لا يتعين ارادة احدهما الا بالقرينة وان كان حقيقيا ومع ذلك فكيف يتمسك بالاصل
في نفي القرينة وان قيل المنفي بالاصل القرينة التي هي من خواص المجاز دون مطلق القرينة قلنا نحتاج
الى القرينة المجازية خلاف الاصل فقط القرينة مترددة بين القرينة الدالة وقرينة التعيين ولا يمكن تعيين احدهما

الا بدليل

الا بدليل ولا ترجيح باعتبار الاصل لتحقق التعارض فيهما معا ولا ينفي كما هو المقرر وضعها اذ قيل الاصل عدم حصول
العلاقة بحرم المعنى اللفظ وان لم يثبت للمجاز الا بالشرع القرينة فهو تجري على مذهب من يتمسك بان المشترك يحمل على معانيه
لا القرينة ولكن الاكثر على خلافه واما الثالث فلان العلاقة امر لا يحتاج اليها في محل النزاع وانما الموجب للقطع بتحقيق
المقتضي للمجاز فان قيل لا يكفي في المجاز وجود العلاقة الا بعد اعتبارها وكذا الاستعمال والالتفات اليها والاصل
عدم ذلك قلنا الكلام هنا في الاصل الصحيح من وضع او علاقة ولا ريب في تحقق الثاني دون الاول ولا يصح نفيه بالاصل
واما الالتفات الى المصحح فذلك لازم على كل حال اذ كما يجب الالتفات الى العلاقة في المجاز يجب الالتفات الى الوضع في الحقيقة
فاصل عدم الالتفات معارض باصل عدم الالتفات الى الوضع وغاية ما يحصل التساقط بينهما ويبقى اصل عدم الوضع
سليما عن المعارض **الرابع** مصير معظم المحققين الى ترجيح المجاز على الاشتراك وشهرة القول به بل القول بالخلاف يعد
شاذا ونادرة مع انه قد ينسب الى القدماء الترجيح للمشترك الا ان المعظم على اخذ منها تصريحا بما ذكر من ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة ومعه فكيف لا يخفى لم يبق الا الجماعة الذين اشار اليهم الشهيد الثاني ولعلها استنبطوه من
ذلك الاصل وجدوه تصريحا به في كلام المعظم ولم يعلم وجه الاشكال فيه وان يقول الشيخ محمد باقر
قال السيد الاستاد قده ان محل النزاع في هذه المسئلة على ما صرح به الاصوليون هو اللفظ الخالي عن القرائن الا
في ان مع وجود الامرين يتعين الحكم بالحقيقة او المجاز ولا يبقى الشك في تحقق الوضع وعدمه وقد ذكروا ان من
علامات الحقيقة والمجاز تبادر المعنى وعدمه او عدم تبادر الغير وتبادره وصحة السلب وعدمها ومن الواضح
عدم انفكاك الالفاظ عن احد هذه الامور بين النفي والاثبات بحيث يكون اما ان يتبادر او لا يتبادر واما ان لا يتبادر
غير المعنى ويتبادر واما ان لا يصح سلب المعنى او يصح فان كان الاول وجب الحكم بالحقيقة لوجود علامتها وان كان الثاني
وجب الحكم بالمجاز كذلك فلا يبقى لهذا البحث موضوع يتنازع فيه لانتفاء الواسطة بين النفي والاثبات والجواب عنه بان من وجوه
ان هذه العلامات انما يتمسك بها في الالفاظ المانوسة الدائرة على السنة اهل العرف المستعملة فيما بينهم واما غريب اللغة
ونحو الالفاظ المهجورة في استعمال اهل العرف فلا يمكن اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامات فان عدم تبادر المعنى
في مثل هذه الالفاظ لعدم حصول سبب التبادر وهو الغلبة والاشتهار لا لانتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا عدم
صحة سلب المعنى فيهما عند اهل العرف بمعانيها الالفاظ لا يكون حقايق فيها عندهم حتى يدل على الحقيقة ونحو
ذلك **الثاني** ان الاستدلال بالتبادر وعدمه انما يصح مع العلم بهما وكذا الاستدلال بعدم التبادر وصحة السلب على
المجاز ومع ذلك فعلامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم تبادره وصورة الجهل بالتبادر وعدمه
واسطة بينهما وكذا صحة السلب فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم صحة السلب
وصحة السلب وعدمه واسطة بينهما فالقائل بالتبادر وعدمه مع الشك فيه غير معقول وبمجرد الشك في تقدم الفهم
المعنى من اللفظ او لم يفهم فكيف يتصور الجمل بذلك لانا نقول لا يفيد فهم المعنى عند سماع اللفظ الشك في ان لنفس
اللفظ يتحصل بما هو خارج عنه وهكذا كثير ولذا ترى كثيرا ما يقع الشك في النزاع بين العلماء في تعيين مدلول
الالفاظ كما في مسائل الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب يدعي تبادره من
صيغة الامر عند الاطلاق وخصمه ينكره ويدعي انه مفهوم لا غير والقائل بانه للطلب يدعي ان المفهوم من صيغته

لبس؟ الطلب والوجوب في العرف انما يفهم بواسطة القرائن والعادات والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين يلزم
التوقف في مثل ذلك وهو الذي يعجبنه الثالث ان الاستدلال بعلامات الحقيقة انما ينفع مع انتفاء المعارض من نوع
علامة اخرى فاذا قام وجود المعارض منها لم يحصل الظن قطعا فلا يمكن الجزم بمقتضى تلك العلامة فيحكم فيه بمقتضى الاصل
من رجحان المجاز او الاشتراك ولا يخفى عليك ان انتفاء الواسطة في علامة التبادر مبنية على ما ذكره بعض الاصوليين
من ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم تبادره او ان علامة الحقيقة عدم تبادر الغير
من اللفظ وعلامة المجاز تبادر الغير [illegible] والواسطة بينهما كما هو [illegible] فيلحقها حكم الاصل وقيل الكلام في صحة وقد عرفت
الجواب الثاني ما اذا استعمل اللفظ في معنيين ويعلم كونه حقيقة في احدهما ولكن لم يعلم بالتخصيص فالكلام من [illegible]
الاستاد في كونه من افراد محل النزاع [illegible] كلام [illegible] انه يعلم انه حقيقة في احد المعنيين لا بعينه
وفي الاخر [illegible] الصورة [illegible] النزاع [illegible] من المجاز [illegible] على تعيين
الحقيقي وتميزه عن [illegible] ان عدم التمييز بين المعنيين يقتضي ترددا للذهن بينهما سببا عن
اللفظ في المعنيين واشتباه فيهما وهذا انما يتحقق في الالفاظ [illegible] المشتبه الى معانيها المشهورة واما
الغريبة والمعاني [illegible] فلا يحصل للذهن فيها تردد لهذا [illegible] يحصل فيها التردد لاجل الشك في تحقق الوضع
لهما معا او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا يوجب [illegible] الاشتراك بالضرورة فان اريد ان عدم التمييز يقتضي ترددا
بالمعنى الاول فان عدم التمييز بين المعنيين [illegible] عدم الفرق بين ما هو موضوع له [illegible] وقد [illegible]
فيه من حيث الجزم بالوضع والتردد فيه لا يقتضي ترددا للذهن بينهما [illegible] الى الفهم وانتفاء التبادر من
احدهما اذ لا [illegible] من المعنيين [illegible] اللفظ لغرابة اللفظ او [illegible] مع الشك في الوضع وان
اريد ان عدم التمييز يقتضي التردد بالمعنى الثاني [illegible] ترددا للذهن [illegible] الشك في الوضع [illegible]
لا يقتضي الجزم بالوضع [illegible] الثالث اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يعلم تفصيلا ولا اجمالا كونه حقيقة
في احدهما فالكلام من الاستاد [illegible] كونه من افراد محل البحث [illegible] كلام [illegible] انه لا يعلم انه حقيقة
فيهما ولا [illegible] وهذه الصورة [illegible] النزاع [illegible] الا انه [illegible] سقوط احتمال كون اللفظ
مجازا في المعنيين لا [illegible] وهو [illegible] واقع او قليلا [illegible] على [illegible]
هذا الاحتمال [illegible] ان يكون حقيقة في المعنيين او حقيقة في احدهما [illegible] مفتاح اذا دار الامر
بين النقل والمجاز [illegible] الامرين النقل والاضمار [illegible] الاضمار اولى
[illegible] النقل والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الترجيح والاصل [illegible] التعارض
[illegible] الاولوية [illegible] ان الكثرة [illegible] الترجيح والاصل [illegible]
ترجيح الاغلب الاكثر [illegible] او ما هو اقوى منه والظن ان الترجيح [illegible] الاصوليين
ولهذا يجب ترجيح الاشتراك على النقل لانه اقل [illegible] وجهين الاول ان الاشتراك
[illegible] الادلة الظنية [illegible] فانه لا يثبت الا بالقطع [illegible] هنا يكون مرجوحا بالنسبة
الاول الثاني ان اللازم من الاشتراك الاجمال احيانا واللازم من النقل الابطال [illegible] الاول اولى

كلا الوجهين نظر والمسألة في غاية الاشكال مفتاح اذا دار الامر بين المخالفين للاصل كالمجاز والاضمار والتخصيص
والنسخ مثلا ولم يثبت ترجيح احدهما على الاخر بغلبته ونحوها ولكن اتفق جزئي من جزئيات هذا الدوران بحسب
الفقهاء والاصوليين الى ترجيح احدهما كما اتفق في بعض صور مسألة تعارض العام والخاص المطلقين حيث المعظم الى
ترجيح التخصيص على النسخ فهل الشرع يصلح للترجيح هنا بالخصوص كالقول بعدم حجيته في نفسها او لا فيه
اشكال وذلك لان الشهرة انما تصلح للترجيح حيث ما تعارض دليلان مستقلان متكافئان كتعارض الخبرين [illegible]
مثلا ولا يصلح لترجيح احد الاحتمالين والا لزم ان يكون حجة كخبر الواحد ما اللازم [illegible] بيان الملازمة ان كل
فيما قلنا ان [illegible] هناك احتمالان فاذا كان احدهما مشهورا وقلنا بان الشهرة تصلح للترجيح في تعارض [illegible]
لزم الاخذ بالقول المشهور وهذا معنى حجية الشهرة واما بطلان اللازم فللفرض ولان المشهور ما قيل بعدم حجيته
فلو كانت حجة لزم ان لا يكون حجة ولان الاصل عدم حجيتها خرج في مقام الترجيح بين الدليلين [illegible] فلا يخرج
بالدليل فيبقى ان [illegible] تحت حكم الاصل [illegible] ومعلوم ان الاول احد معانيه وشك في [illegible] وكل
اراده بعد معين كان اللازم التوقف وعدم جعل الشهرة مرجحة وفيه نظر لان هذا بيان الاصل المتقدم حجية مطلق
حجية الظن وهو يحصل بالظن الاصلي حجية كل ظن الا ما خرج بالدليل فاذن لا يتم الاحتجاج بالشهرة ولو في مقام ترجيح
الاحتمالين [illegible] ولو يحصل من [illegible] الا ان يخصص بدليل العقل [illegible] عن المعظم عدم اعتبارها
واذا كان الاحتمالان [illegible] من الاحتمال [illegible] من جانب الخطاب فلم يتحقق شهرة [illegible] عدم اعتبار الشهرة
في فرع فيه الحكم الاصل [illegible] تحقق [illegible] ونحوها في مقام ترجيح احد المجازين والتخصيص
اذ الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الشهرة الا ان يقال ان الظن الحاصل [illegible] بخصوص
اهل اللسان [illegible] الشرع [illegible] اعتباره ثم القول في حروف يحتاج اليها مفتاح اختلف
في استعمال لفظ الباء [illegible] المتعدي بنفسه [illegible] وامسحوا برؤوسكم في التبعيض فقيل بالاول
[illegible] وهو الاصمعي وابن كيسان [illegible] ونسب الى [illegible] في سبعة عشر موضعا [illegible]
الثاني [illegible] وهو محكي عن كثير من اللغويين [illegible] وابن قتيبة [illegible] والاصمعي وابن كيسان وابن مالك
والفيروزآبادي والحريري والكوفيين [illegible] وعليه جمع كثير من الاصوليين [illegible] الاشارة
بالجلالة [illegible] وهذا المعتمد [illegible] الاول تصريح جمع كثير من اهل اللغة [illegible] ولا يعارضه انكار سيبويه [illegible]
[illegible] لان شهادة الاثبات مقدمة الثاني ما استشهدوا به [illegible] شربن بماء البحر [illegible] الثالث الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة عن مولانا الباقر [illegible] قال
له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين [illegible] فضحك [illegible] فقال يا زرارة
[illegible] وامسحوا برؤوسكم [illegible] ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وقد استدل بهذا الحديث جمع من الاصحاب
في كون الباء في الاية الشريفة للتبعيض وقد حكى الشيخ وغيره من اصحابنا التصريح بان الباء [illegible]
[illegible] ذلك الا بل [illegible] حملها في الاية [illegible] الاول وانما [illegible] وعليه الشيخ وابن
زهرة والعلامة وابنه والشهيد والمحقق الثاني والاسنوي والشافعي والرازي والبيضاوي وحكي عن الفاضل

عبد الجبار وابي الحسين البصري ومحققي الاصوليين من ائمة العربية ويظهر من الشهيد الثاني ان [illegible]
الحقيقة والمجاز على المختار امور الاول ما استدل به العلامة وابنه والشهيد من النقل من اهل اللغة وبعضهم
الظاهرية الثاني انها لو لم تكن للتبعيض لكانت زائدة اذ لا معنى غيره لحصول الالصاق والمقدمة بدونها وهو
مخالف للارادة منها واما ارجاع الفعل المتعدي بنفسه الى اللازم بالتضمين كما فعل بعضهم في قوله تم واستحوا الخ
فلا يخلو عن مخالفة للاصل لان الاظهر ان الاصل عدم الزيادة فليتقدم الثالث ظهور الصحيح المتقدم في
ذلك تم مفتاح اعلم ان لفظة في تستعمل في معان منها الظرفية وهي حقيقية نحو الماء في الكوز ومجازية نحو قوله تم
ولاصلبنكم في جذوع النخل ومنها السببية وقد نص عليه جمع منهم صاحب القاموس وابن هشام واستشهد عليه بقوله
امرأة دخلت النار في هرة حبستها وانكره المحقق والعلامة والبيضاوي والعبري والاصفهاني كما عن الرازي ولا عبرة
لان شهادة الاثبات مقدمة تم ومنها الاستعلاء وقد نص عليه الحاجبي وعن البصريين انكاره ومنها غير ذلك [illegible]
ابن جني في ادواتهم ومنها بمعنى من ومنها الالصاق والحق انها حقيقة في الظرفية فقط فلا يجوز حمل [illegible]
القرينة الا عليها لوجهين الاول انها المتبادرة منها دون غيرها ولو كان في غيرها وفيها او في غيرها حقيقة لكان
غيرها او هو منهما والتالي بقسميه باطل اتفاقا ان المتبادر الظرفية لا غير الثاني انه حكى اجماع اهل اللغة والعربية
كونها حقيقة في الظرفية فلو كانت في غيرها حقيقة لزم الاشتراك والاصل عدمه وربما يحكى عن بعض الاصوليين
القول بكونها حقيقة شرعية في السببية [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاصل [illegible] الظرفية المستفادة من [illegible]
بعض [illegible] الظرفية [illegible] في معناه وقد [illegible]
في التمهيد مفتاح اعلم ان لفظة من تستعمل في معان منها ابتداء الغاية مكانا بالاتفاق [illegible] وزمانا على قول [illegible]
ابن درستويه والاخفش [illegible] وابن مالك ونجم الائمة والشهيد [illegible]
[illegible] ومنها التبعيض نحو [illegible]
ومنها التبيين نحو قوله تم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وحكي عن قوم منهم [illegible]
في هذا [illegible] ابتداء الغاية [illegible] من الاوثان [illegible] نجم الائمة ومنها البدلية [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible]
[illegible]
عرفت هذا فاعلم ان [illegible]
والمجاز عليه [illegible]
[illegible]
ولا يستقيم كونها للتبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]

ويظهر

ويظهر من الفيومي كونها حقيقة في الاولين لا غير ولعل الثاني الثالث من قوة كلام الفيومي فقد صرح ببعض
الاخرين ويحصل في اللفظ المستعمل في المعنيين ان يكون حقيقة في الغير والاشتراك بينهما فتم مفتاح اعلم ان
الى تستعمل في معان منها الانتهاء نحو قوله تم الى الليل ومكانا نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ومنها بمعنى مع كما قيل ومنها بمعنى في كما
قيل ومنها بمعنى اللام كما قيل ومنها بمعنى عند كما قيل ومنها [illegible] انها قد تكون زائدة [illegible] كونها حقيقة
في الاول واما الانتهاء في اصل المراد [illegible] الكيفية او الكمية والمرفق [illegible] فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق [illegible] تقدير كون [illegible] الكيفية تكون الاية الشريفة دالة على وجوب الابتداء
منها [illegible] الابتداء [illegible] الكمية تكون الاية الشريفة دالة على ان
هو المسافة [illegible] الاصابع [illegible] الاية الشريفة والحق
ان الاصل [illegible] الكيفية لوجوه الاول ان المتبادر منها عند الاطلاق [illegible]
الى المرافق [illegible]
ما اشرنا اليه الثاني انه لا شك في كون [illegible] الثالث انها لو كانت لانتهاء الكمية لوجب
ما تعلق به [illegible] الكلام المذكور [illegible]
الاصل [illegible]
الثاني [illegible]
الرابع هل يجوز [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
[illegible]
الاجمال [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاجبيان [illegible]
ثم الثالث [illegible]
ان الاصل [illegible]
مع القرينة [illegible] حقيقة في [illegible]
بالدخول [illegible]
او [illegible]
على [illegible]
[illegible]
الى البصرة مفتاح اعلم انه قد تضمن كثير من عبارات القوم دعوى الاجماع على ان الفاء موضوعة للتعقيب
مطلق [illegible] والخلاف [illegible] للتعقيب

الفاء

باجماع اهل اللغة وقال العلامة في المنتهى ان الفاء للتعقيب باجماع علماء اهل العربية وقال السيد عميد الدين والدليل
على انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة واجماعهم في ذلك وامثاله حجة وقال فخر الاسلام في شرح المبادي وذهب
بعض من لا تحقيق له الى انه لا دليل لنا باجماع اهل اللغة وقال الفاضل المازندراني ان الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع
النحاة على ذلك وقال بعض اصحابنا والدليل على ان الفاء للتعقيب اجماع اللغة وقال الرازي لنا على انها للتعقيب اجماع
اهل اللغة وقال البيضاوي الفاء للتعقيب اجماعا وقال العبري والدليل على كونها كذلك اجماع النحاة على ذلك وقال الكلام
هذا مما اجمع الادباء على نقله من اهل اللغة انتهى وحكي عن الفراء والغزالي في الفصول بعدم الترتيب فيه وعن بعض عدم
التعقيب فيه وقال [illegible] ونقل [illegible] انها لا تفيد الترتيب فهما لفظة انها تفيد التعقيب من غير تراخ بل قال ذلك
موقوف على الدليل وعن الجرمي عدم افادتها اياه في البقاع والامطار وقال الحاجبي ومنهم من جعلها للتراخي ايضا
وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامات الاول اعلم ان المراد بالتعقيب بلا مهلة كما صرح به العلامة وغيره لان المتبادر منه
عند الاطلاق وان التعقيب في كل شيء بحسبه المرجع فيه الى العرف فرب فعلين يعد الثاني عقيب الاول عادة فان كان بينهما
ازمان كثيرة كما في قوله تعالى فخلقنا العلقة مضغة وصرح بما ذكر العلامة وغيره الا [illegible] والشهيد الثاني والمحقق [illegible]
غاية الباوي [illegible] المحققين والسيد عميد الدين وصاحب جمع الجوامع كما عن الحاجبي ولكن [illegible] منهم في شرح
المختصر والدليل عليه من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما تراخى زمانه وتوسعه عن الاول سواء قصر العرف اولا انما
هو على طريق المجاز وفيه نظر بل التحقيق ما عليه الجماعة الثاني اعلم انه اذا كانت الفاء للتعقيب نحو قولنا جاءني زيد فعمرو
واكرم زيدا فعمرا افادت الترتيب بلا مهلة للاشياء المتعقبة المتصفة بالتباعد [illegible] ذلك
او في الجملة لو سلم ضعيفه الا [illegible] الترتيب لو سلم لا يصلح معارضة لما سبق لا يصلح لما هو حقه التعقيب
مع وجود الفاء ان سلم ان ما سبق كالنص [illegible] الثالث اعلم ان مقتضى اطلاق العبارة
المتقدمة لدعوى الاجماع كون الفاء الجزائية للتعقيب بلا مهلة ايضا وعبارة الشيخ في كتب كالصريح فيه [illegible]
عليه وقد صار اليه في [illegible] وكذا صار اليه ابن زهرة والعلامة والسيد عميد الدين ونجم الائمة وجماعة
من العامة واحتج على ذلك بانها لو لم تكن للتعقيب لما صح دخولها على الجزاء اذا كان [illegible]
بمثل ما تقدم [illegible] فلانها لو لم تكن للتعقيب [illegible] ويكون حصول الجزاء عقيب الشرط
فلا يصح دخولها عليه واما بطلانه [illegible] من لزوم دخولها عليه وفيه نظر واضح والاولى عندنا
انها لا تفيد ذلك وفاقا للمحقق الثاني والمحقق [illegible] وصاحب الكشف والتفتازاني بل حكي عن الاكثر
[illegible] بعدم تبادره من الاطلاق وصدق الامتثال مع التراخي في نحو قوله فان جاءك زيد فاكرمه
[illegible]
ما ذكرنا [illegible]
[illegible]
وتعلقه [illegible] هذا غير مستفاد من [illegible] التفاصيل
من ترتيب الجزاء على الشرط ويكون [illegible] مفتاح اعلم انه قد جوز نجم الائمة كما عن ابن برهان ان

واو العاطفة

تكون

تكون الفاء زائدة خلافا لما حكي عن سيبويه فمنع منها مطلقا وكما حكي عن الاخفش فمنع منها في غير الخبر وجوزها فيه وعن
الفراء والاعلم وجماعة تخصيص الجواز بكون الجزاء امرا او نهيا وكيف كان فلا يجوز الحمل عليها الا لدليل لانها خلاف
الاصل كما ان حملها للاستئناف كذلك [illegible] مفتاح اختلف القوم في مدلول الواو
العاطفة الذي يجب حمل الاطلاق عليه على اقوال الاول ان مدلولها الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا
قيل اضرب زيدا وعمروا اضرب زيدا اولا وعمروا ثانيا فلو قدم ضرب عمرو على ضرب زيد لم يكن ممتثلا وهو اختيار العلامة في المنتهى
كما عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وابي جعفر الدينوري وابي عمرو الزاهد وهشام وقطرب
وابي عبيدة والشافعي واصحابه وابي حنيفة والكوفيين وجماعة من الاصوليين وفي الخلاف عزاه الى اكثر
النحويين الثاني ان مدلولها المعية فاذا قيل اضرب زيدا وعمروا كان معناه اضربهما في آن واحد وهو اختيار ابن
كيسان وبعض الحنفية على ما حكي عنهما الثالث ان مدلولها الترتيب والمعية وانه موضوع لهما بالاشتراك اللفظي وهو
اختيار بعض الافاضل الرابع ان مدلولها الجمع المطلق بمعنى انها تجمع بين امرين ودخلاهما في شيء نحو ضرب زيد وعمرو واكرم
عمرا وفي حكم نحو اضرب زيدا وعمروا وفي ذات نحو [illegible] ولا دلالة لها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف
عليه ولا المعية وهو اختيار الاكثر كالشيخ والفاضلين والسيد عميد الدين وثاني الشهيدين ونجم الائمة والمحقق
وصاحب غاية الباوي والحاجبي والعضدي والتفتازاني والبيضاوي وابن هشام والزمخشري وحكاه الازهري
وغيرهم وحكي عن سيبويه انه ذكره في سبعة عشر موضعا من كتابه ولنا وجوه الاول ان الجمع المطلق معنى يشتد
الى التعبير عنه فيجب وضع لفظ بازائه ولا لفظ سوى الواو واما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلانه [illegible] الواضع من
الحروف التي للجمعية المطلقة فاعتبران يكون الواو لها لانه اذا كان الجمع المطلق مما يشتد الحاجة الى التعبير عنه كان الترتيب
المطلق والمعية ايضا كذلك [illegible] ولا لفظ سوى الواو فان ما عداها من حروف العطف لا تدل
على ذلك بل الوضع لها [illegible] وقيل ذلك [illegible] والمركب يستلزم الدلالة
المطلق والاخص يدل على الاعم بالتضمن ولا عكس لان العام لا يدل على الخاص [illegible] من الدلالة على انا نمنع من وجوب
الوضع المشتد اليه الحاجة كما هو جزم [illegible] نقول لا نم ان اشتداد الحاجة الى التعبير [illegible] المعية
[illegible] وكذا الوضع للمعنى الاعم ولان الحاجة الى [illegible] فان الحاجة الى [illegible] يستلزم الحاجة الى
يحتاج الى العام [illegible] ووضعت للخاص لكان استعمالها في العام عند الحاجة
[illegible] ولا استعمال [illegible] دون المجوز [illegible] الحاجة فضعيف [illegible]
استعمالها في الجمعية المطلقة ولم يثبت استعمالها في الترتيب والمعية فالاصل [illegible] من قبيل الالفاظ المستعملة
واحد [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما استعمالها في الجمعية المطلقة فلشيوع اختصم زيد وعمرو
فان الواو فيه ليست للترتيب قطعا وقد ادعى ابن مسعود في شرح الايضاح [illegible] نفي الخلاف في ذلك ولا للمعية
وقوله تعالى في سورة البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا [illegible] وقوله تعالى في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
فان الواو فيها ليست للترتيب والا لزم ان تتناقضا لاتحاد القضية ولا للمعية [illegible] وقوله تعالى فتحرير رقبة ودية
مسلمة وقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم وقوله تعالى السارق والسارقة والزانية والزاني لعدم ارادة

الترتيب فيهما كما في التمام والمعية لو سلمنا ثبوت الاستعمال فيهما كالجمع المطلق فنقول الاصل ان يكون حقيقة في احدهما
للاشتراك اللازم على القول بانه حقيقة في احدهما دون الآخر سلمنا بطلان هذا الاصل لكن لا شك في ان استعمالها في
الجمعية اكثر منها في [illegible] انما حقيقة في الاكثر استعمالا [illegible] من الاستعمال في الترتيب
بعيد [illegible] في القول بكونها حقيقة فيهما شهادة للاستعمال فيهما [illegible] القول [illegible] ولم يبق القول بكونها حقيقة
في الجمع المطلق شهادة بعدم الاستعمال فيهما لان الاستعمال فيهما [illegible] ذلك القول [illegible] على الوفاق على
فيهما فان [illegible] فيهما لكان للقائلين بالجمع المطلق ان يبطلوا القول [illegible] من هذه الجهة ولم [illegible]
تمسك [illegible] انا نقول [illegible] استعمل في الترتيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا [illegible] الفقهاء
في [illegible] الوضوء مثل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين [illegible] الوضع للقدر المشترك [illegible]
كثرة الاستعمال في الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] ثبت [illegible] الاستعمال فيهما [illegible] الا الاشتراك
اولى من [illegible] والحقيقة والمجاز فان كثرة الاستعمال دليل الحقيقة والمنع من هذه [illegible] **الثالث** انه [illegible]
زيد وعمرو قبله او بعده ولو كان للترتيب [illegible] لزم التناقض [illegible] الوضع
كما عليه جماعة [illegible] **الرابع** انها لو كانت للترتيب
[illegible] جاءني زيد وعمرو [illegible] في حال واحد وتقدم عمرو [illegible]
المجاز [illegible] من الكلام
[illegible] او للترتيب [illegible]
وعمرو بعده [illegible] **الخامس** انهم قالوا [illegible] الترتيب [illegible] جواب الشرط [illegible]
كما في [illegible] الملازمة [illegible]
جواز [illegible] الترتيب [illegible] الفاء [illegible]
من [illegible] **السادس** ان الحقيقة
والاصل عدم الزيادة والمعية [illegible]
ومع ذلك [illegible] الاصل [illegible] الترتيب [illegible]
الاحر [illegible] الامر [illegible]
وعمرو [illegible] **السابع** دعوى جماعة الاجماع على كونها موضوعة
للجمع المطلق فقال [illegible] اجمع اللغويون والنحويون والكوفيون على
الواو للجمع المطلق وقال [illegible] الواو للجمع المطلق لاجماع اهل [illegible] ان الواو للجمع [illegible]
والكوفيين وقال [illegible] الجمع [illegible] الاصمعي وصاحب [illegible]
المحققون [illegible] الواو [illegible] مطلق الجمع عند المحققين [illegible]
[illegible] الجمع من غير ترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الجمع المطلق [illegible] وقال الحاجبي الواو للجمع المطلق لا الترتيب ولا معية

عند

عند المحققين [illegible] عن الائمة وقال البيضاوي الواو للجمع المطلق باجماع النحاة [illegible] الاعتماد [illegible]
وان [illegible] الاجماع [illegible] اهل العربية [illegible]
للترتيب [illegible] الاجماع على الوضع
[illegible] الترتيب
بالاثبات وشهادة الاثبات [illegible] الاعتماد عليه [illegible] كثير من المحققين
موضوعة للجمع المطلق [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] بالترتيب [illegible]
[illegible] الوضع للترتيب [illegible] الترتيب في الوضوء [illegible]
للترتيب [illegible] شهادة الاثبات [illegible] شهادة النفي [illegible]
كالاثبات [illegible] **الثامن** ان واو العطف
[illegible] جاءني زيد وعمرو [illegible] الواو للجمع [illegible]
لا تفيد الترتيب ولا المعية [illegible]
حكم اهل اللغة [illegible] الاجماع على عدم افادة الترتيب [illegible]
لزوم ان يكون واو العطف [illegible]
لا يقال [illegible] التساوي [illegible]
لا [illegible] المعطوف والمعطوف عليه [illegible] التساوي من كل جهة [illegible]
لان [illegible] اهل اللغة [illegible] الحكاية [illegible] كلام اهل
[illegible] ما هو [illegible]
العلم [illegible]
الاخرى [illegible] الاحتمال المذكور **التاسع** انه [illegible]
ان الصفا والمروة من شعائر الله فقالوا [illegible] يا رسول الله [illegible] موضوعة للترتيب لما
[illegible]
من [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعة للقدر المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موضوعة للترتيب [illegible]
من [illegible] موضوعة للجمعية المطلقة [illegible]

الوضع للترتيب لان فائدته تحصيل القطع بالمراد اذ هي حينئذ حاصلة بمجرد الوضع مضافا الى كثرة التجوز ولكن نقول
ان الاحتياج الى السؤال ممنوع لافراد في الاشتراك المعنوي اغلب من الاحتياج الى السؤال عند ارادة الموضوع له
وذلك موجود في الاول اكثر من وقوعه في الثاني فيحمل على الاول او يحمل اللفظ على ما هو الاقرب الا عند قيام دليل
ان قوله ابدء بما بدء الله يدل على الوضع للترتيب كما شهد به ان النبي صلى الله عليه وآله حكم بذلك وقوله ان الصفا والمروة
في الترتيب لا يكون الا من جهة الوضع للترتيب ويدل على كون السبب في ذلك الحسن انهم كانوا يتحرجون عن السعي بين الصفا
الله تعالى حرج من طوافه وكتبه قال ابدءوا بما بدء الله به [illegible] ان الصفا ان الله تعالى يقول ان الصفا
نقول لا نسلم دلالة الحديث وقول الشيخ على ذلك ولو سلم اشعاره بذلك فنقول الاشعار لا يجوز الاعتماد عليه ومنها
ما ذكره ومنها انكارهم على ابن عباس في امره بالعمرة قبل الحج محتجين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلولا
الترتيب في الواو لما اتجه الانكار كما قال ابن عباس ومنها انه قال [illegible] في الخطبة من اطاع الله ورسوله فقد
اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله اذ لولا كونها للترتيب لما
جاز الانكار ومنها اتفاق الفقهاء على ان قبل الدخول اذا قال انت طالق وطالق لم يقع الا واحدة دون ما اذا قال
طالق طلقتين اذ ليس في ذلك الا كون الواو في الاول للترتيب فانه على هذا يلزم نفوذ الطلاق الاول فلا يبقى المحل
للثاني محلا فلا يقع ولو كانت للجمع المطلق لم يتصور هذا الا ولو ثابت كما في قوله انت طالق طلقتين فيلزم ان يقع الطلقتان
كما في قوله الثاني ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر في رجل
اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة
الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبين عتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سماهم اخيرا لانه عتق بعد مبلغ ما لا يملك فلا يجوز له ذلك
هذه الرواية كما ترى لا تدل على افادة الواو الترتيب كما صرح بذلك التنقيح بل هذه الرواية ضعيفة السند
مع ان جماعة الاصحاب ضعفوا هذا الرجل غير قادح لان الراوي عنه ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه وهذا ضعيف التوثيق كما ذكره جماعة وهذه الرواية على ان صريح في التنقيح وامكنها بان الحكم
الواقع فيها مقيد بصورة خاصة لا نا نقطع بان الامور المذكورة لا تصلح لمعارضة ما الاول فلان انكارهم على ابن
عباس لعله كان من اجل فهم المقدمة كلمة ابدءوا بما بدء الله لا لان الواو والترتيب بهما في ذلك المقام على ان نكاره
على ابن عباس معارض بامر ابن عباس وانهم امر ابن عباس وحج الانساب على المقدمة ولاحتمال انهم انكروا الجمع المطلق
لتقديم الحج على العمرة فان ابن عباس تقديم العمرة بدفع الحج بلفظ مستفاد من مطلق الجمع الدال على التخيير وهو
الجمع واما الثاني فلاحتمال كون الانكار لان الخطيب لا يخلو بالذكر فان الجمع في التعظيم ولذا دخل في الادعاء عن المعصية
مع انه غير ثابت واما الثالث فلاحتمال منع كون الطلاق الثاني فانه يلحق الطلاق الاول فانه بمجرد الطلاق ينفسخ وليس
ذلك لاعتبار افادة الواو الترتيب لاعتبار الترتيب في الذكر ولهذا يحكم بعدم نفوذ الطلاق الثاني لو قال انت
طالق ثم طالق ثم طالق واما الرابع فلمنع كون ذلك لاجل وضع الواو للترتيب بل غاية ما يلزم مراعاة الترتيب المذكور
وهو كما يمكن ان يكون بناء على الواو كذا يمكن ان يكون بناء على اعتبار الشرع تعبدا يقتضي ان التقدم في الذكر يوجب الترتيب في الحكم

الذكر لحكمة لا نعلمها ولعل في الرواية اشارة الى هذا حيث لم يعلل الحكم بوجود الواو بل بغيره ويؤيد هذا مصير المعظم
الى ان الرواية مع القطع بانهم لا يقولون بان الواو للترتيب على انه يمكن تنزيل الرواية على ما اذا كان العطف بالجملة
نحو ان يقول اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا وهكذا مفصلا في ترتيبها نحو ما ذكره المحقق الثاني والشهيد الثاني من
ان الوصية الصادرة اولا نافذة لصدورها من اهلها في محلها بخلاف المتأخرة لانها صادفت محلا مستحقا لغيره فلا سبيل الى تنفيذها
مع الترتيب لاستلزامه تبطيل الوصية الاولى فلا فرق في ذلك ولا يقال ان الحكم انما يتحقق بعد تمام الكلام والعطف من جملة
الوصايا المتعددة على الوجه المذكور في الكلام مع كل واحدة كقوله اعطوا فلانا كذا واعطوا فلانا كذا فانه اذا صادفت
محل النفوذ نفذت ولم يجز تغييرها بالاخرى ولهذا لو باع شيئا لزيد ثم باعه لعمرو لا يكون جائزا وحينئذ
بعد ويمكن قوله اعطوا فلانا وفلانا كذا نحو ولا يبقى الا ما فيه دعوى الحجة بطلان القول الاول والثاني
وليس فيهما الا على صحة هذا القول لان السؤال صحيح مع فرض اشتراك اللفظ بين الترتيب والمعية وقد يقال في بعض
عرف انا نقول لا يمكن ان يكون السؤال عن الحال عند اعتقاد الاشتراك لامتناع ارادة المعية حينئذ فلا فائدة
المعنى الاخر وهو الترتيب فلا وجه للسؤال لتقدير الاشتراك فتعين ان يكون الوجه هو اعتقاد الوضع لمفهوم الجمع
المشترك بين الامرين واحتمال ان يكون وجه السؤال هو وجود المناسبة المذكورة عند السكوت
المنفصل فهم مع هذا القول بالاشتراك لما عرفناه من ان القول بالمعية فلا يمكن المصير اليه من هذه الجهة **العاشر**
ان المتبادر من الاطلاق هو المفهوم الكلي والمتبادر من امارات الحقيقة لا يقال المتبادر والاقرب انما وقع في الخاص المتكلم
لانا نقول مجرد ما ذكر لا يمنع من ثبوت التبادر وكم وقع فيما يشبه التبادر فاذن هذا القول هو المعتمد وينبغي التنبيه
على امور **الاول** اعلم انه حكي عن الشيخ ابادي عن ابن مالك الشرح بحكم استثناء الواو في الترتيب ان استعماله في المعية
قليل وفي الترتيب كثير وهذا يوجب حمل الاطلاق عليه ولا يخفى اشكاله والظاهر العدم **الثاني** ان الواو كما يكون للعطف
كذا يكون للمعية فانه يصح تقييده بما يدل على الترتيب والتعليل بما عن الخارج ونحو ذلك مما هو مذكور في محله ولكن الاصل الحمل
على العطف الا ان يقوم قرينة على ارادة المعية كما في استعمالهم نحو قوله الحق بربك فلا يجوز حملها على غير المعية الا
بقرينة وانه استعمل فيه **الثالث** اذا دار الامر بين حمل الواو على العطف وعلى الاستيناف فالاول اولى وبالجملة على
استقرار عادة الاصوليين الترجيح بالغلبة **مفتاح** اختلف القوم في لفظة انما الحصر على اقوال الاول انها لا تفيد الحصر
نفيا ولا اثباتا وهو المحكي عن الآمدي وابن حيان والنحويين الثاني انها مشتركة لفظا وهو لفظ المنقول في
المصباح المنير الثالث انها تفيد الحصر وهو للشيخ في التهذيب والفاضلين في المبادي وشرحه ودعوى التكملة والمحكي عن
المحقق وابن الحاجب في شرح الكافية والطبرسي في مجمع البيان والشهيد في القواعد والعلامة في المختلف والبيضاوي في المنهاج
والسكاكي في المفتاح والقزويني في الايضاح وغيرهم وحكى عن الجوهري والفيروزآبادي وبالجملة هذا هو المعظم للوجوه
وجوه **الاول** دعوى جماعة اجماع اهل العربية على دلالتها على الحصر بل الاتفاق على ذلك منقول عن اهل اللغة
في النهاية قال ابو علي الفارسي ان النحاة اجمعوا عليه وصوبوه ونقله وقيل اتفق عليه اهل اللغة
على كونها موضوعة للحصر وقال الطبرسي وانما اتفقوا في كتاب الله والسنة وكلام البلغاء فانها موضوعة نقل عن المحققين
موضوعة للحصر واهل العربية ولم ينكرها احد والاستعمال العرفي والشعراء والفصحاء ايا هابين ذلك

انتهى وحكى عن الازهري وكذا الرماني انه حكى عن اهل اللغة ان انما تقتضي ايجاب الشيء ونفي غيره وقال الفخر وبهذا في محصوله
الاجماع فيها المتكلم في المفتاح في مقام الاستدلال على افادة انما الحصر تحتمه وهي ما ولا لقول المفسرين انما حرم عليكم
الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع ولقول النحاة فان انما لاثبات ما يذكر
بعده ونفي ما سواه وحكى الشيخ عن الصحابة انهم تنازعوا في لفظ الخبر واحتج من لم يره ذلك موجبا للغسل
انما الماء من الماء واجاب الاخرون بان هذا الخبر منسوخ وبدل على مفهومه كون انما للحصر عند الفريقين وهم من اهل
وحكوا انهم من وجوه الصحابة انهم ناظروا ابن عباس في قوله تجويز بيع الدرهم بالدرهمين واخذ احتجاجهم بالخبر في النسيئة
يدل انهم على مفهومه كونها للحصر الا ان ايضا الذي ذكر موهوما بوجوه منها الا ما ظهر من عدم افادة الحصر لاحتمال
ان يكون فهمهم الحصر من تقديم انما الماء من الماء وقوله انما الربا في النسيئة من جهة تعريف المسند اليه باللام فانه يفيد
الحصر وعند كذا ان تقييد الاستدلال بمقام القراءة يجوز به الخبر ومنها ان الماء وان كان من الماء مع الحصر
فمنع من وهن الاجماع بحجج معتبرة تقدم المفهوم لاشارة الى الحلاف كيف وكثيرا من المحققين ذهبوا الى القول بافادتها الحصر
ويمكن ان نخيل مثل هذه الشبه ان دليل استقلاله للمطلق وتعلق الخلاف من النحويين بعارضها لنعرضه فانه اذا قال
القول بافادتها الحصر عنهم كثيرها مع امتثاله هذا النقل لشهوده لعلمه وقد انكر نقل الخلاف عنهم
ثالثها ان ان للاثبات وما للنفي فيجب ان يكونا معا لتركيبهما وانه كان ان التركيب يجب للالفاظ عن معانيها
في انما ان يتجها الى محل واحد وهو يكون ما تنافي لامتناع اجتماع النقيضين او يتوجه النفي الى ما ذكره وهو الا ثبات
الا ذكر هو وهو يكون انهم بالاجماع كانوا في المنفي الاثبات وغيرها تعين انهما للحصر وهو المطلوب الا ان هذا مبني على كون انما
من ان وما الا انه استقل برأسها وهو مما احتمل كونها مفردة لا مركبة كسائر الالفاظ المفردة سلمنا التركيب ولكن
لا نسلم كون ما للنفي بل هي زائدة كما ذهب اليه جماعة من المحققين منهم ابن هشام في المغني والعيني في شرحه والتفتازاني في
المطول وعلي بن عيسى الربعي وغيرهم ويدل عليه عدم تمام ظهور رعاية النحو فوجوه اجماع النحاة على بطلان كونها
للنفي حيث قال وزعم جماعة من الاصوليين والبيانيين ان ما الكافة هي النافية وان ذلك سبب افادتها الحصر
وهذا البحث مبني على مقدمة باطلة بالاجماع النحويين اذ ليس ان للاثبات وانما هي لتاكيد الكلام اثباتا كان مثل ان الله
قائم او نفيا نحو ان زيدا ليس بقائم وليست ما للنفي بل هي بمنزلتها في اخواتها ليتما ولعلما وبعضهم ينسب القول بنافيتها
لفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات
ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والاثبات في فصل الضمير انتهى وبقوله ادعاه علي بن عيسى الربعي فيما حكى عنه
من ان القول بانها للنفي مذكور في كتب النحو ومنها ما تمسك به العيني فقال لو كانت الا لما جاز النصب في نحو
ما صبرنا كما كانت قبل التركيب ليس كذلك بالاتفاق ان ما فيها كافة وقد تبعه ما تمسك في المطول فقال لو كان لا يتجاوز
الا الاسم وما النافية كلما دخلت عليه بالاجماع النحاة ومنها ما تمسك به بعض فقال ان كونها للنفي غير ممكن لا يجتمعا
ان وما لنا في تمير العبارة والعمل يقتضيها ها هنا استحالة اجتماع النقيضين لا نقول احتمال كونهما برأسها
لا مركبة مدفوع باتفاق الفريقين على انها مركبة من ان وما فاذن نقول ما ادعاه المتمسك بهذه الحجة ان ما في
نافية اولى مما ادعاه الاخرون من انها مؤكدة لان محلها الاولى التاسيس وهو اولى من التاكيد اما الوجه المعتمد

فلا تنهض لاثبات كونها للنفي الحق اما الاول فلانه هذه بحيث لم يحتج من عاظم الاصوليين كالعلامة والرازي وغيرهما
انها نافية ومن نقل الاجماع على المنع فقد غلط ويعضده قولهم لنسبة القول بها بانها نافية الى الفارسي والكلام في
لا يصح فان شهادة الاثبات مقدم مع ان النزاع بعضهم من تصريح الفارسي بان العرب عاملوا انما معاملة النفي
والاثبات يدل على صحة ما ذهب اليه ان هذه المعاملة لا يصح الا بعد كونها نافية وانما كلمة مفردة لا مركبة ولما كان
باطلا لا مرفوع بعضها الوجه الاول ثم ان ما وردها في المغنى عن قول المحققين بمنع الحجة من ان لاثبات فيجامعه
الكلام او بالاثبات اثبات ما دل على التحقيق اثباتا كان للتلازم نفيا واما الثاني فالمنع من كلية كون العقد اذا كان تركيب
الاصل عدم كونها ناصبة لا تمنع ناصبة فيقصد به المتعين وهو ما اذا خرجت عن كل منهما واما معها فلا دليل على كونها ناصبة
ونحو هذا ليكن من الوجهين الاخرين وبالجملة مع كونها للنفي بالوجوه المذكورة بعيد فهم انه مع من اتفاق الفريقين
على كون انما مركبة من ان وما بعد اجتماع جعل المفرد معنى التركيب كما نلمح كونها للنفي وجه وفيه نظر لم فيه مع
او لو قيل كون ما للنفي فانه على هذا التقدير يجمع احكام المنفي وهو خلاف الاصل فيه وارد الا مرجح بين الاحتمالين مع
انه كما يحتمل عدم الاجتماع وجب الا مرجح وجب التوقف فما يكون دعوى كون ما للنفي فقد يمنع من عدم المرجح فان نفي
الى التاكيد وقيل بطلان الاجتماع فكان الحمل على اللازم لا يتقدم كون ما للنفي اهون من الحمل على اللازم على
عدم كونها للنفي فيرجح الاول ولكنا لا نضاف له دعوى تركيب انما من ان وما عدم كلية انا نبادر من شهدها الافراد ويمكن
كان ان المتبادر منه شهدت بذلك كما يشهد بافادة الحصر تطورهم من هنا وبل هو يشعر الى افادة انما الحصر وهو المبادر
من الفحوى ما دلت الوضع ثالثه انه يصح انفصال الضمير معها نحو انما يقوم انا ولولا كونها للحصر لما صح ذلك لان الناظم اما
الاولي للفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي واما المقدمة الثانية فلان الانفصال
لا يجوز ان يكون لوجه وغرض لما تقرر عند النحاة على ما حكى ان لا انفصال لا يجوز الا لتعذر الاتصال ولا يتعلق هنا تقديم
وغرض لما عده سببا للعدول من الاتصال سوى ارادة الحصر لانه احد الاغراض في العدول كما نصوا عليه
يقال لا نعرف من قول فرزدق لا يصح الا انفصاله مما في الحلاوة والحال وجه في شعر الفرزدق سلمنا ولكن غاية ما ثبت
من ذلك ان انما اذا وقع مع انفصال الضمير معها كانت مستعملة في الحصر ولا يدل هذا على انه على الحقيقة فلعله مجاز
والقرينة انه لو كونها للحصر للصورة المذكورة لزم الفصل بلا وجه وغرض لانا نقول ان الانفصال في شعر
فرزدق الذي هو دليل صحة الانفصال معها ليس الضرورة كما صرح به في المطول فالحصر ان يكون الوجه فيه ارادة
الحصر ولا يجوز من باب المجاز لانه لا ملاقة بين التاكيد والحصر يصح ان يستعمل اللفظ الموضوع لاحدهما في الاخر
الحصر ولعل القائل بانها للتاكيد لا يجوز استعمالها في الحصر الرابع انما كانت كلمة ان لتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما توهمه انه يتضمن معنى الحصر لانه لا تاكيد على تاكيد
بما ينبغي من قضاء اجتماع حرفي التاكيد الحصر فلا دليل عليه انه يقتضي عدم فهم الحصر في قولنا ان زيدا لقائم
مع اجتماع حرفي تاكيد فيه وقد تنا هنا لا تصار لا نفي ان الاشارة الى الوجه الحجة وجب ان تعلم
هذه مناسبة ذكرت لوضع انما متضمنا معنى ما وال انا نقول الاصل في اجتماع حرفي تاكيد افادة الحصر ولا يتبع
فيه المخالفة والمستدعية للانضمام الطيبة ومجمع البيان وعلي بن عيسى الربعي وفي كلام التفتازاني ودلالة

وفيه نظر الخامس ان انما اذا كانت للحصر كانت للتأسيس واذا كانت للتأكيد ولا شك ان الاول ارجح لا يقال هذا انما
للقذف بالعقل وهو بهم سلمنا لكن نقول لو كانت للحصر لكان الغالب استعمالها في الحصر الحقيقي لان الحصر الحقيقي نادر
لو كانت للتأكيد فيبعد الامر بين المجاز والتأكيد فيجب التوقف لو لم نقل بترجيح التأكيد لانا نقول في ذلك
سبيل هذه الحجة كسبيل الاحتجاج على عدم النقل وعدم الاشتراك في مقام اثبات الوضع ومرجع الجميع الى الظن
وهو حجة واما كونها مفيدة للظن فلما لا ريب فيه لغلبتها وهي تفيد الظن ولا شك ان التأسيس غالب من التأكيد
كما ان عدم النقل والاشتراك اغلب منهما واما دعوى ورود الامر بين المجاز والتأكيد من غير ترجيح فيهما
المجوز كلام على تقدير التأكيد بقيها ما سبق ان الفاصل حصرها لا ينفي انكاره ولعله التفوه على تقدير الوضع
للحصر بينة وثانيا انا نمنع من عدم ترجيح المجاز على التأكيد فان المجاز اغلب من التأكيد والغلبة سبيل الترجيح
السادس انها استعملت في الحصر والاصل في الحقيقة لا يقال انها استعملت في غير الحصر كما في قوله انما المؤمنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الآية وقوله تعالى انما انت منذر من يخشيها
لعدم ارادة الحصر في هذه الآيات والاصل في الحقيقة لانا نقول لا نسلم انها استعملت في غير الحصر
على ذلك لامكان ارادة الحصر فيها اما الاولى فبحمل المؤمنين على الكاملين في الايمان واما الثانية فبالحمل على
بيانا ان هذه الارادة لا تحصل الا لهم واما الثالثة فبحمل الانذار على الانذار النافع فان قلت كيف يكون مع
عدم استعمالها في غير الحصر ان استعمالها في الحصر الاضافي كثير لسوء المجهود حقيقة قلت فقد ايا
الخصم انها فيه حقيقة وهو الا كيد لانه تحقيق المطابقة يقال الا ان الذي نحن اما انما استعملت في
الذي ادعى الخصم انها فيه حقيقة واما غيره فلا فاذن لا يمكن حصره الا في الحصر الحقيقي او غيره مجازا قطعا
فلا بد ان يكون هو المجاز الحقيقي لما تقرر من ان اللفظ اذا استعمل في معان وكان ما عداه واحد منها مجازا كان
اللازم بان يكون الواحد هو المعنى الحقيقي السابع انه يصح اعمال الصفة الواقعة بعدها فتقول انما قائم الزيدون
ولا يصح ذلك الا لتضمنه معنى ما والا انا المقدمة الاولى فلتصريح بعض النحاة فيما حكي عنه بها واما الثانية فلان الصفة
الواقعة بعدها لا تعمل الا اذا اعتمدت على ما قبلها وهو هنا النفي ليتعين ان انما متضمنة لمعنى ما والا
المقدمة الاولى اصح فان المصرح بها غير معلوم انه من يعتمد على قوله سلمنا لكن نمنع المقدمة الثانية فانه قد حكي
عن الاخفش جواز اعمال اسم الفاعل من غير اعتماد ثم انا نقول مع المقدمتين لا يتم المدعى اما الاولى فلان الحكم
من الحاكي عنه وهو صاحب المطول انه من حقق قوله والاجماع نوع لمذهب المقام على ان نجم الائمة صرح بان
في نحو اسم الفاعل صلة الا وبانه كلام حقيقة واما الثانية فلما تقرر في النحو وقد حققه مفصلا نجم الائمة في البحث
المذكور فاذن المعتمد هو التوجيه الثاني وقد بقي التوجيه الآخر الاول انما يدل على الحصر بالمنطوق لا بالمفهوم كما
صرح به في مختصر المفتاح وشرحه المطول وهو المحكي عن جماعة من القراء وقيل انها تفيد الحصر ويحكى عن ابي اسحاق الشيرازي و
الغزالي والكيا الهراسي والشيخ ابي الحسين القول بانها تدل عليه بالمفهوم وهو ضعيف لما تقدم من الادلة على كونها
للحصر الثالث لفظة انما بفتح الهمزة ثم تفيد الحصر عند ابن هشام في المغني لفظها تم انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فان
الاولى لقصر الموصوف على الصفة والثانية بالعكس ولان الموجب للحصر في انما بالكسر موجود فيها بالفتح كما قال

في تعليقته

ثم تعليقته على المطول فقال لهو لمن قال تستفاد انما الحصر قريبا جدا لا قرن انما لما لوجود هذا السبب فيها
ومن قال احتاج حرف التأكيد لما يسرف انما وحكي عن ابن حيان انكار ذلك وقال هذا شيء انفرد به الزمخشري
لا نعرف القايل به من الا فان انما كما بكسر مفتاح لفظة ثم موضوعة للترتيب مع المهلة وهو قول اكثر النحاة
عليه وجهان الاول ان الاجتهاد من قولنا جائني زيد ثم عمرو ان مجي عمرو واقع بعد مجي زيد بمهلة ولبس الا لكونه
ثم موضوعة لذلك الثاني صحة تكذيب من قال اكرمت زيدا ثم عمرا اذا كان اكرام عمرو متقارنا للاكرام زيد فانه
بلا فصل ويحكى عن الاخفش والفراء وقطرب والعبادي والكوفيين القول بانها لا تدل على الترتيب الكلية وهو
ضعيف ثم استعمالها في الترتيب المطلق الشامل للمهلة والتراخي شائع بحيث يمكن ان يعد من المجازات الراجحة
المساوية احتمالها للاحتمال الحقيقة القول في الاوامر مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون في لفظ الامر الحقيقي
على اقوال الاول انه القول المخصوص لحقيقتها في الاشارة الى الفعل فيكون مجازا وهو مختار الطائفة
في ... و... والشيخ المفيد والشهيد الثاني وصاحب الباب والبيضاوي والعبري والاصفهاني
والحاجبي والعضدي وغيرهم وفي شرح المبادي المختار الاسلام الجمهور على ذلك وفي بعض شروح الزبدة المحققين
على ذلك وفي نهاية الجيب المخصوص محل لانه لا يحقيقة في غير القول وفي شرح العضدي لا نزاع انه مجاز الثاني انه
المخصوص والفعل فيكون مشتركا لفظيا بينهما وهو المحكي عن السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء بل عن ابن برهان
انه قول اكثر الفقهاء الثالث انه القول المخصوص والشأن والصفة والشيء والطريق وهو المحقق في المعارج
الرابع انه القول المخصوص والفعل والشيء والشأن في وضعه المحكي المحكي عن البصري الخامس انه القدر
المشترك بين القول المخصوص والفعل وهو محكي عن الامدي وابي الحسين قبل القدر المشترك الشأن او الامر
او الشيء وقيل هو الفعل الاعم من ان يكون باللسان او غيره السادس انه القول المخصوص والادلة القاطعة على
وجوب الافعال فيكون مشتركا بينهما وهو المحكي عن البعض وللاولين على كونه حقيقة في القول
المخصوص وجوه منها التبادر وفي المنية والمختصر وشرحه للعضدي قبل انه قد اشتهر بينهم انه لا نزاع في كون الامر موضوعا للقول المخصوص
بخصوصه وبعضه انه لا يصح سلب الاطلاق عنه وهو من امارات الحقيقة وكذا بعضه صحة الاشتقاق منه للفظ
وهو من امارات الحقيقة قيل وكذا بعضه صحة اطلاق اللفظ المذكور عليه من دون حاجة الى التقييد وهو من امارات
على ما قيل وكذا بعضه اطراد الاطلاق عليه وهو من امارات على ما قيل ومنها كونه مجازا في غيره ومنها انه لو كان حقيقة
فيلزم الاشتراك او المجاز والاصل عدمه ومنها انه لو كان حقيقة في غير القول المخصوص لتبادر لكان اللازم
تردد الذهن حيثما يطلق كما هو شأن المشترك ومنها عدم الاطراد في غير القول وهو من امارات المجاز ومنها عدم صحة
الاشتقاق منه للفظ فلا يقال للآكل والشارب بدا انه امر وهو من امارات ومنها صحة سلب الاطلاق عنه فيقال
ما امر فلان بالفعل ومنها جمعه فانه يجمع على اوامر بمعنى القول ويجمع على امور بمعنى الفعل قطعا ولا اوامر
اوامر ومنها انتفاء لوازم الامر عن الفعل لانه يدخله النهي ووصف الطاعة والعصيان هما حقيقيان في القول ومجازا
في الفعل وكذا من لوازمه اقتضاء المأمور والمأمور به وهما لا يتحققان في غير القول وللقائلين بالاشتراك لفظا
وجوه منها ان اللفظ يستعمل في كل منهما اما استعماله في القول فظاهر واما استعماله في الفعل فكقوله تعالى

وفا والشنود وقولهم امر فلان مستقيم وغير ذلك والاصل في الحقيقة ورده المحقق والعلامة بالمنع سند بل الصواب منها
ومن المجازية اولى من الاشتراك ومنها صحة الاشتقاق فيقال للقول من لفظ امر مامور ومنها تردد الذهن بين الكل
عند اطلاقه ولهذا يحسن الاستفهام منها وذلك دليل الاشتراك اللفظي وقد تمسك بهذا في الحاجبي وقال الاسنوي ان
كان مع الاشتراك الاقرب وما ذكرنا قاطع وقد ترك الظن للقاطع ومنها ان الاستعمال في غير القول لو كان بمجاز لتحقق
العلاقة بينه وبين القول لان من شرط المجاز وجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ولا علاقة [illegible] ومنها
صحة سلب الامر عن غير القول [illegible] الحقيقة وللقول الاشتراك المعنوي لان اللفظ استعمل في المعاني [illegible]
الجامع بينهما فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وغير ذلك من الحجج التي تفيد نظرا والمسئلة محل اشكال
والتحقيق ان لفظ الامر في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص لا غير واما في العرف العام واللغة فانه
مشترك لفظا بين القول المخصوص وغيره غاية الفرق وينبغي التنبيه على امور **الاول** اختلفوا في [illegible] في تعريف الامر
القول لمعنى [illegible] واكثر المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه صيغة افعل بارادات
ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل [illegible]
والقول [illegible] اكثر الاشاعرة انه القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وعن قوم انه خبر عن
على الفعل [illegible] خبر عن استحقاق الثواب على الفعل وقال الحاجبي انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال
العلامة [illegible] هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وقال المحقق هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
ممن يريد ايقاع الفعل **الثاني** يشترط في الامر العلو او الاستعلاء [illegible]
ان يعتبر الاستعلاء [illegible] ولو كان الامر في نفسه [illegible] الاستعلاء كما عليه المحقق والعلامة والشهيد
الثاني وصاحب [illegible] المختصر [illegible] وصاحب المطالع والتفتازاني وحكي عن ابي الحسين البصري وفخر الدين
[illegible] وعلماء البيان واكثر علماء الاصول فان الطالب [illegible] مستعمل [illegible]
[illegible]
وقول [illegible]
[illegible] الاصل المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
وانه [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible]
والاصحاب [illegible]
كما صرح به التفتازاني **الثالث** اعلم ان الطلب [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] **الرابع** اعلم انه ذهب العلامة
الى ان الطلب هو نفس الارادة [illegible] الاشاعرة [illegible]

فقال او نعلم هو نفس الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم امرا زائدا على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ لمعنى غير معقول
والاشاعرة اثبتوا الطلب مغايرا للارادة احتج الاولون بوجوه منها انه تعالى امر الكافر بالطاعة ولهذا لم يردها
لانه تعالى عالم بعدم وقوعها منه فيكون ممتنع الوقوع لذلك والا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال فلا يريده والا
لكان مكلفا بالمحال وهو غير جائز اما اولا فللمنع من عدم جواز التكليف بالمحال عندهم كما اشار اليه بعض فضلاء المعترضين
على المختصر بقوله فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال [illegible] لان التكليف بما وقع اتفاقا وان كان
محالا [illegible] التكليف بهذا المحال [illegible] فيكون ايضا محالا فلا يكون مرادا [illegible] كان اجود انتهى واما
ثانيا فللمنع من عدم ارادة [illegible] والعلم لا يؤثر في المعلوم والا لكان علمنا بطلوع الشمس غدا مؤثرا فيه
[illegible] المحالية السابقة وان كان
لزم محالية الاول [illegible] ويساوي وجوده عدمه [illegible] اذا شاء فعل واذا
لم يفعل وهو هنا غير متحقق وقد اشار الى هذا العلامة واما ثالثا فللمنع من صحة الطلب [illegible]
ومنها انه يصح ان يقال اريد منك الفعل ولا امرك به [illegible]
وان كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا [illegible]
[illegible] ان يقال اردت [illegible] الفعل من فلان [illegible]
به فظهر ان الارادة اعم من الطلب ومنها [illegible] طلب الاظهار عذره
عند العلامة [illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible] الجواب [illegible]
وان لم يرده ولم يطلبه [illegible]
ان العاقل يطلب شيئا [illegible] **الخامس** اعلم انه حكي عن اكثر علمائنا
من المعتزلة والبيضاوي والعبري [illegible] الاشاعرة القول بان الصيغة [illegible] الطلب بالوضع واليه ذهب
فريق وحكي عن المرتضى وابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم القول بانه يشترط في دلالة الامر على الطلب ارادة
[illegible]
من الاحتجاج على ما صار اليه من ان التميز بين الامر والتهديد [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] **السادس**
قال العلامة [illegible] الارادة [illegible] الصيغة [illegible] الوضع على الارادة [illegible]
[illegible] عن المحققين [illegible]
القياس [illegible] الارادة [illegible] الصيغة [illegible] الواضع [illegible]
في الاستعمال [illegible] الصيغة [illegible] الارادة [illegible]
في مستعملا [illegible]
لتهديد [illegible] فخر الدين [illegible]
صيغة افعل التي هي عبارة عن الامر موضوعة للارادة [illegible] للطلب

المفاهيم للارادة انتهى السابع قال العلامة في يب وانه قد يقوم الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس
مثل والوالدات يرضعن اولادهن فانه خبر لكنها في الدلالة على وجوب الفعل وكذا النهي يقع مقام الخبر مثل لا تنكح المرأة
عمتها انتهى الثامن قال العلامة في يب يمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء
ويعتبر بعض في النهاية لانتفاء الاستعلاء الاعتباري والحقيقي والاعتباري فكذا انا نقول لا يصح منه كما قال المحقق الشريف
فيما حكي الطلب نحو لا اعلم ولا تعلم حقيقة فلا يجوز ... بل هنالك عبارة في الطلب ليعلم ان العلم بما لا يبتنى فيه
ان يجيبه تحصيله كما تطلبه انتهى ثم ان المستفاد من العلامة ... ذلك غير ... حيث قال ... عنه
لان فائدة الامر الاعلام والافادة في علم الرجل بنفسه في قلبه انتهى وصرح به في النهاية وحكاه عن ابي الحسين وصرح
في المحصول ايضا وفيه نظر مفتاح قال العلامة في يب الامر ان نقل الكلام ... دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر ... بكلا
نفسه انتهى قلت مثال الاول قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومثال الثاني ... فلان يا ... او الوجه فيما ذكره ان
المقتضي للعموم موجود والمانع عنه مفقود اذ لم يرد النقل وهو لا يصلح لدلالة ... ان الاطلاق لا ... هنا ان ...
مفتاح اذا امر الجماعة بخطاب يشمل الغائب كان يقول ... هذه الدار وهو فيها ... لا يدخل ...
مستقبلا على نفسه وهو ... ومع ذلك ... عدم الدخول ... انما ...
ذلك ... ان ... الحكم ... الدليل ... لا ...
لان ... متحققة ... ان ...
الا ... ان ... وضع الخبر للافادة ... قبل ...
مجاز مفتاح اعلم ان صيغة افعل وما في معناها تستعمل في معان كثيرة الايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة
والدعاء والاباحة والامتنان والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني ... والتأديب
والتكوين والالتماس والتفويض والتعجب والتكذيب والاعتبار والمشورة والانعام ... فاجاع بعضها الى بعض
اختلف القوم فيما هو المعنى الحقيقي منها على اقوال الاول انها حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره وهو للشيخ والمحقق
والعلامة ... والحاجبي ... والطوسي والبيضاوي ... والاكثر كما عن الشافعي والغزالي
الحسين البصري ... وهو المحكي ... ابي ... الطيب ... وابن
السمعاني ... والمتكلمين ... مذهب المحققين ... هذا القول على معظم ... الاعلام
فان ... والفرق بينهما ...
كون الامر للوجوب ... ان الفعل المأمور به ... الوجوب ... كونه للايجاب ...
... الامر ... الفعل المأمور ... الوجوب ... قائلون بقول ...
بين القولين ... الامور الشرعية ... الثاني انها حقيقة في الندب وهو لابي هاشم ...
وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فيما حكي عنهم وحكي عن الشافعي ايضا الثالث انها حقيقة في الطلب المشترك
بينهما وهو ... والخطيب ... والمحكي عن ابي منصور ... عن الحنفية والفاضل
... وجماعة ...

صيغة افعل

معنى ايهم الاشارة الرابع انها حقيقة في الاذن المطلق الجامع للوجوب والندب والاباحة وهو محكي عن بعض
الخامس انها مشتركة بين الوجوب والندب لغة وحقيقة في الاول شرعا وهو للسيد المرتضى وابن زهرة السادس
انها مشتركة بينهما معنى وهو لصاحب المنتهى والمحصول والتحصيل على ما حكي قيل وهذا المذهب نقله الامدي في منتهى
عن الشيعة السابع انها مشتركة بينهما وبين الاباحة والتهديد ونسبه جماعة من العامة منهم الحاجبي الى الشيعة
بعض اصحابنا هذا القول ... المحققين من الشيعة فنسبه الحاجبي اليهم افتراء الثامن انها مشتركة بين الاربعة
والارشاد وهو محكي عن بعض التاسع انها مشتركة بين الاولين من الاربعة والارشاد وهو محكي عن ... وحكي
... الشيعة العاشر انها مشتركة بين الاولين والاباحة وهو محكي عن جماعة الحادي عشر انها مشتركة بين
... وهو محكي عن بعض الثاني عشر انها موضوعة لواحد من الخمسة ولا نعلمه وهو محكي عن بعض وحكي عن
... لكن ... مشتركة بينهما وقيل لكونه موضوعا لواحد ولا نعلمه الثالث عشر انها حقيقة في الاباحة وهو
محكي عن ... والامدي ... الاشعرية والمعتزلة الرابع عشر انها مشتركة بين الاولين والمندوب والتعجيز
الاباحة والتكوين وهو محكي عن بعض الخامس عشر انها مشتركة بين الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين
وهو محكي عن الاشعري السادس عشر انها ... للوجوب ... الندب ... الموافق
فللوجوب وهو محكي ... السابع عشر الوقف بين الوجوب والندب وهو محكي عن الاشعري
... والامدي والغزالي ... وامام الحرمين والغزالي التوقف ... انها للوجوب والندب
... الثامن عشر الوقف بين كونها للقدر المشترك بين الوجوب والندب
كونها مشتركة بينهما لفظا وهو محكي عن بعض ... هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول
ان المتبادر من المجرد هو الوجوب فيكون حقيقة فيه ... الاول فللقطع ... انا اذا قال ... افعل
عن القرينة ... ترك الامتثال ... المتبادر من الصيغة
... ذلك واما الثاني ... ان المتبادر ... حقيقة ... الاطلاق
المجرد ... الوجوب ... اللفظ الموضوع ... الثاني
لفظ ... الثاني ... اللفظ المشترك ... الثاني ومثل هذا التبادر ...
الوضع ... الاشتراك المعنوي ... اللفظ ... من باب ... اللفظ
الحقيقي ... التبادر على الحقيقة ... كون المستفاد ... والحكم
حيث ... عن القرينة ... ترك المأمور به وعدم الاتيان ... الصيغة لاحتمال كونه
ترك الاحتياط ... لانا نقول هذا الاحتمال في غاية الضعف
وبالجملة لا اشكال في ان المتبادر من المجرد الوجوب ... الى القرائن ...
... الوضع ... للوجوب ...
اذا ... الوضع ... الدليل ... لانا نقول هذا ... عدم النقل ...
... الوجوب ... الوضع ...

لان الوضع للوجوب مرحادث فالاصل تأخره لانا نقول لا اولوية للترجيح لاعتضاده بالشرع العظيم القرينة
من الاجماع مضافا الى ما اشرنا اليه من الاشارة والى الظهور عدم القابل بالفصل بين هذا الزمان وزمان الفقه
والان الحكم بتعدد الوضع حكم بوجود حادث لم يكن والحكم بتقدم الوضع حكم بسبق موجود ومن الظاهر ان الاخير اهون
منه الرابع قوله تعالى في سورة النور فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجه
الدلالة ان مخالفة الامر الحذر وهو مقتضى الوجوب ولولا كونه مقتضيا للعقاب لما حسن التحذير اذ المخالفة عبارة عن ترك الفعل
وترتب الحذر على المخالفة يؤذن بان العلة فيه ولا نعني بكون الامر للوجوب الا هذا لا يقال لا نسلم ان مخالفة الامر
عن تركه لما امر به لاحتمال ان يكون عبارة عن حمله على خلافه بان يكون للوجوب فيحمل على الندب او بالعكس او
عبارة عن اعتقاد عدم حقيقة الامر او عبارة عن عدم اعتقاد حقيقته او عبارة عن تركه استكبارا ومع هذه الاحتمالات
كيف يبقى الوثوق بدلالته لانا نقول الاحتمالات المذكورة بعيدة جدا بل المخالفة عبارة عن ترك الامتثال وعدم
الاتيان بالمامور به كما هو المتبادر ومن منع هذا فقد كابر فلا اشكال فيه ولا يقال ان غاية ما يدل عليه
من الاية الشريفة ان مخالفة الامر مامور بالحذر منها لا دلالة في ذلك على وجوب الاتيان بكونه وهو محل النزاع
ان الامر هنا للايجاب والا لم يحسن اذ لا معنى لندبية الحذر عن العذاب والاحتراز مع التنزيل فلا اقل من
الحسن المذكور ولا ريب انما يحسن مع قيام المقتضي للعذاب فكانما الحذر عنه ساقطا لما يلزم من نفيه من
سقوط الحكم الصحيح وهو مخالف للكتاب الا يرتم ولانا نمنع وجود المقتضي لثبوت الوجوب اذا المقتضي للعقاب
هو مخالفة الواجب لا المندوب كما الخادم جماعة واورد عليهم بالمنع من انحصار حسن الحذر في قيام المقتضي
الحسن مع احتمال نزول العذاب وشك كثير في الشريعة كالامر بترك المباح وما هو في المشتبه بالحرام
اصابة الرجس وكالمتهم بترك الاكل والشرب على المنع بشبهة وذلك المقتضي والحاصل ان الحذر يكون واجبا
العقاب معلوما او مظنونا ويكون حسنا وندبا لو كان محتملا ويمكن المنع بان احتمال قيام المقتضي كاف في كونه
الامر للوجوب اذ احتمال العقاب يستلزم تقديم عدم الوجوب لقبح الظلم واما ما ذكر من احتمال العقاب فقد
يحقق ولا يجب الحذر كالامثلة المذكورة بعد وضوح ان هنا لم يحقق احتمال العقاب والاثم الظلم القبيح
لان العقاب بعد العلم ولا يجوز سهو وربه عنه الا عن ترك الواجب وفعل الحرام نعم حسن الحذر فيما لا يحل العقاب
مضرة دنيوية بناء على علاقة اتية عنهما والاية الشريفة دالة على ان حسن الحذر لاجل ترتب العقاب ولا يقال انه
عام مطلق فلا يعم جميع الاوامر فيكون المدلول اخص من المدعى لانا نقول اختصاص الدليل بالمدعى هنا غير قادح لاتمام
التقييم بعدم القائل بالفصل وقد صرح بعض المحققين بانه يمنع عن اطلاق الامر في الاية الشريفة بل هو عام لكونه
المضاف لاجل تفيد العموم مثل ضرب زيد وشتم عمرو ويؤيده صحة الاستثناء فان ترجيحه ان يقال فيهما فليحذر الذين
عن مرالاالامر الفلاني وقد صرح بذلك جماعة من المحققين واورد عليهم ان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف اليه
كان المراد منه المعلول الحصري والامر في الاية الشريفة محمول على ما يطلق عليه من الصيغ وان الامر لو كان عاما
المطلوب اذ يصير المعنى ان من خالف جميع الاوامر فليحذر ولا يلزم منه ان كل الامر يجب لمن خالفه وصفا او في
الوجوب نظرا الى ان الاصل حمل المصدر على حقيقته ولا دليل هنا على صرفه عن الحقيقة سلمنا ولكن

حمل الاطلاق على هذا التقدير على العموم انما ما ذكره بعض المحققين من ان الكثير في المضاف تقيد العموم والحمل
يكون مصدرا اولى وذكر بعض الائمة فيما حكى عنه من ان اسم الجنس اذا استعمل ولم يكن قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه
في الظاهر للاستغراق اخذا من استقراء كلامهم او لان العموم مفهوم هنا عرفا اولانه لو لم يحمل هنا الاطلاق وقيد العموم
الاجمال وهو خلاف الاصل والمجاز لا الاشكال اذ الحمل على الاطلاق المقتضي للعموم كما في قوله تعالى احل الله البيع
وقوله خلق لكم ما في الارض جميعا ويؤيده تعليق الحكم في الاية الشريفة على الوصف وهو مخالفة الامر فهو مشعر بالعلية
فيفيد شمول الحكم بجميع الافراد وانما الثاني فظاهر ترتب الحكم على كل فرد لا على المجموع من حيث المجموع
ان الضمير قد يحمل المرجع لاحتمال رجوعه الى الله والى رسوله فلا يمكن الحكم بان امر الله او الرسول على التعيين
لانا نقول احتمال المرجع هنا يفيدنا ما يعمهما وجود القول بالفصل بين امر الله وامر رسوله فان من قال بالاول
في الاول قال به في الثاني ولا اشكال في ذلك ومن نظر الى وجود القائل بالفصل وهو الآمدي المحقق في الالات قال الا ان
ان يقال في منعه وبعده مضافا الى اصالة عدم النقل وبان ما يكون معه الا الامر للوجوب ولو لم يكن من الله ورسوله
ولا يقال ان الاية الشريفة انما دلت على ان الامر للوجوب ولا دلالة فيها على ان صيغة افعل للوجوب لانا نقول المراد
بالامر ما صدق عليه انه امر كان قولا او فعلا او غيرهما قام مقامه في الدلالة على طلب الفعل وصيغة افعل وكذا في الاية ان الامر
لا مرادف لفظ الامر لانه لا يشترط الاستعلاء في الوجوب والندب بل يحتمل الاحتمال ان يكون لكل التقسيم الى الوجوب والندب فالاعم
اصابة الفتنة بعض وهو العلة في الشرع كما تقدم ولا ريب ان اصابتها اصابة العذاب اخروا لعدم ترك الواجب انا
نقول فان فاسد لانا قلنا فلا يلزم ان يكون الامر مراد الحكيم حمله على التشبيه وهو مقطوع الفساد واما ثانيا فلان
استعمال المشترك في معانيه من غير قرينة وهو عند اكثر الاصوليين وان جوزه بعض فلا قرينة ها هنا او وهو لا تقطع الحذر
لاحتمال الشيوع ولا يمكن التحقيق الا ان امره تعالى ان تاركه يستحق العذاب فيجوز ان يكون امره تعالى
وانما امر غيره بامره فيه باطل لاصالة عدم النقل ولا يقال الاستدلال انما يتم لو كان الموصول فاعلا ليحذر وهو محل
يكون مفعولا ثم فاعله فلا يجب الامر للحذر للمخالفة لامر الله ولا يتم الاستدلال بها لانا نقول ذلك بعيد لان اسناد الفعل
الى الفاعل اقوى من اسناده الى المفعول فلا يحمل عليه الا بقرينة على ان الفاعل المحذور والموصول مفعول فيكون الامر
من تقدم ذكرهم وهم الذين يتسللون منكم لو اذا فان تقول اذا لم يخافوا مخالفة امره فكيف يحذر امرهم بالحذر
التقسيم على انه خفاء الفاعل مع وجود ما يصلح لان يكون فاعلا في الكلام خلاف الاصل وايضا رجوع الضمير المفرد
الى الجمع غير لازم الا بتأويل كالواحد واحد وهو تكلف على تقدير تسليمه يبقى ان تقسيمهم بالاحال الا ان الحذر لا يتعدى
مفعولين فان قلت فيكون مفعول المخالفة قلت اصابة الفتنة ليست علة الحذر ولا امتناع اجتماعهما معه
لان المفعول له غير ان الفعل المعلل بها المخالفة علة غرضهم اصابة الفتنة فان قلت فليكن التقدير كراهة
تصيبهم فيصح ان يكون مفعولا له قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وقد يقال بل تقديره اسناد الفعل الى المفعول
ومن الحذر عن مخالفة الامر بعينه وذلك لا يترك الحذر عن مخالفة الامر حيث لا حمل الحذر من نفسه مخالفة الامر
الخامسة قوله تعالى في سورة والمرسلات واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وجه الدلالة انه تعالى ذمهم على
مخالفة امره ونفى الذم في قبيلة القول لا يركعون فانه ليس باقي على حقيقته والاجماع وتعين ان يكون

للذم ولولا ان صيغة افعل للوجوب لما حسن الذم لا يقال لا نسلم كون الذم على ترك المامور به لجواز ان يكون
على تكذيب الرسل في التبليغ لقوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين او على استكبارهم لانه قيل انها نزلت في ثقيف حين امرهم
النبي بالصلوة فقالوا لا نجبي فانها سبة علينا فقال لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود لانا نقول ما ذكرتم لا ينافي
الشريعة كما صرح به جماعة من المحققين بل لعل ترتب الذم على مجرد ترك الامر والويل على التكذيب والاحتمال المذكور غير
قادحة لا يقال ان الصيغة قد تعينت للوجوب بالقرينة فلعل الامر بالركوع كان مقرونا بها لانا نقول هذا الاحتمال
خلاف الظاهر والاصل **الرابع** قوله تعالى في سورة الاعراف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم
يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك وجه الدلالة انه تعالى ذم ابليس على ترك السجود المامور به بقوله ما منعك فان
الاستفهام ليس على حقيقته لاستحالته عليه تعالى فتعين ان يكون للانكار والتوبيخ ولولا ان الامر للوجوب لما استحق الذم
على الترك لا يقال الاية الشريفة تدل على ان الامر للوجوب ولا دلالة فيها على ان الصيغة له لانا نقول المراد بالامر هنا صيغة افعل
كما صرح جماعة من المحققين ولعل المراد [illegible] الصيغة [illegible] للوجوب [illegible]
الامر [illegible] للاصل وعدم القائل بالفصل ولا يقال غاية ما يستفاد من الاية الشريفة ان الامر [illegible] للوجوب ولا يلزم ان
يكون في زماننا الشرع كذلك لانا نقول ذلك مدفوع باصالة عدم النقل ولا يقال التوبيخ لعله كان من جهة [illegible] استحق الذم
[illegible] لاستكباره [illegible] المندوب [illegible] ويقوى هذا قوله تعالى واستكبر وكان من الكافرين لانا نقول
هذا [illegible] الذم والتوبيخ على مجرد مخالفة الامر [illegible] فلا يمكن ان يكون الوجه فيهما غير ذلك
ويقال ان الامر يومئذ لعله كان مقرونا بما يدل على الوجوب لانا نقول هذا مدفوع بالاصل ايضا ولا يقال [illegible]
على [illegible] الاية الشريفة [illegible] هذا مدفوع بالاصل وظهور [illegible]
الخامس قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وجه الدلالة انه تعالى اوجب العقاب على كل
عاص وتارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون [illegible]
اعصي لك امرا وقد صرح جماعة من المحققين بان العصيان عبارة عن ترك المامور به بل حكي [illegible] الاجماع
وفيه نظر لعدم جواز حمل الاية الشريفة على عمومها [illegible] تخصيصها بمن [illegible]
بما [illegible] ومع هذا فقد قيل ان العصيان [illegible] ترك المندوب ايضا [illegible] عبارة عن ترك [illegible]
[illegible] ويفعلون ما يؤمرون عقيب قوله لا يعصون الله ما امرهم [illegible]
السادس جملة من الاخبار منها خبر يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس [illegible]
[illegible] الحديث ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله تعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال او ليس قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه
نبيه عليه وكذلك التقصير [illegible] منهما ذلك وما [illegible] المعصوم [illegible]

ومنها

ومنها خبر عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك في كل
[illegible] وجه الدلالة انه نفى الامر مع ثبوت الندبية اتفاقا كما حكاه جماعة ولولا انه للوجوب لما كان للنفي معنى ومنها خبر بريرة
وهي كانت جارية لعائشة ولها زوج كان عبدا فلما اعتقتها عائشة وخيرها النبي اختارت مفارقته زوجها
فرآها في المدينة [illegible] فقال لها [illegible] فقالت يا رسول الله اتامرني
فقال لا انما انا شافع [illegible] ولو كان الامر للوجوب [illegible] اثبات الشفاعة المندوب [illegible]
تناقضا اذ [illegible] لما تقتضيه ندبية الرجوع وعدم الامر يقتضي عدم ندبيته لو كان الامر للندب ومنها ما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله دعا ابا سعيد الخدري [illegible] وهو في الصلوة فلم يجبه فقال له ما منعك ان تجيبني اما سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم وقد يقال [illegible] الاخبار لا تنهض [illegible] الاول منهما [illegible] بتضعيف السند
[illegible] زياد الضعيف [illegible] بكر بن صالح وقد ضعفه النجاشي وغيره [illegible] المعروف بالغرائب وعلى
ظبيان وقد ضعفه النجاشي وقال الفضل بن شاذان [illegible] من اكذب [illegible] امام [illegible]
بالامر [illegible] الرضوي [illegible] وجهين احدهما [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] طريقة كل منهما [illegible] حسب [illegible]
[illegible] فلا يفيد العموم [illegible] واما الثالث [illegible] بل على اختصاص الامر بالوجوب [illegible]
[illegible] ويكون المراد بقوله لامرتهم [illegible] الندبية [illegible] واما الرابع
فلا [illegible] حيث [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
الوجوب [illegible]
وفيه نظر [illegible] الاحتياج [illegible] افعل [illegible]
للطلب [illegible] حقيقة من دون [illegible] اللفظ الدال [illegible]
في صيغة افعل [illegible]
[illegible] **الثامن** ان حمل الامر على الوجوب يفيد القطع [illegible]
[illegible] مقام [illegible]
[illegible] ومنها اعتقاد وجوب الفعل ومنها [illegible]
[illegible] ومنها اعتقاد [illegible] من اقدم عليه
[illegible] **التاسع** [illegible]
وصرح جماعة من المحققين [illegible] والعلامة والفاضل [illegible]
[illegible] الاجماع على ان الاوامر الشرعية للوجوب والاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]
حجة [illegible] من [illegible] بالاصول [illegible] ومنها قوله اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible]

غير مفوض الى اختيارنا ومنها ان اهل اللغة قالوا الفرق بين السؤال والامر انما هو بالرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل
والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما قالوه ومنها ان فعل ما امر به
تركه فهو داخل في الواجب [illegible] ولا عكس لان الواجب ما يلام على تركه ولا كذلك المندوب فيجب جعله حقيقة فيه نفيا للتجوز
منفيا وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلضعف سنده [illegible] مرسلة [illegible] والمرسل ليس
حجة لا يقال [illegible] الرواية [illegible] الكتب واسناد معظم الاحكام اليها في مواضع عديدة وتلقيهم لها بالقبول في
كثيرة لانا نقول صلاحية [illegible] ظاهرة كما لا يخفى واما الثاني فلانه [illegible] الا
فلانه لا [illegible] الحصر بل [illegible] ان الامر للوجوب هنا وقد [illegible] الروايات المذكورة [illegible] بوجوه اولى
[illegible] اداة الاهمال [illegible] الجزئية [illegible] ما ذكروه [illegible]
الاباحة [illegible] ان المراد بالامر في المندوب [illegible] كون الصيغة
موضوعة لمطلق [illegible] معناها الحقيقي لم يحتج [illegible] الى
التاكيد [illegible] خلاف الاصل واما الثالث فلان [illegible] اهل اللغة [illegible] كما صرح به [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الطلب [illegible]
على [illegible] الاستعلاء فيكون امرا [illegible] الاول [illegible]
دون [illegible]
فالمراد من [illegible] الوجوب باستحقاق الذم [illegible] اللازم [illegible]
والتعريف باللازم [illegible] الوضع للوجوب ومع ذلك فاثبات الوضع
هو من الامور التوقيفية [illegible] الوضع للطلب [illegible] مشترك بين الوجوب والندب وجوه
منها ان الصيغة قد استعملت تارة في الوجوب واخرى في الندب [illegible] الاصل [illegible] موضوعا للقدر
المشترك ومنها تبادر [illegible] عند الاطلاق [illegible]
الامر [illegible] على سبيل الاستعلاء [illegible] ومنها ان [illegible] الطلب [illegible] مفهوم الصيغة [illegible]
[illegible] ومنها كثرة ورود الامر في الاخبار متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون نصب قرينة
في الكلام [illegible] ومنها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين الامر والسؤال الا
من حيث الرتبة [illegible] والسؤال لا يدل الا على [illegible] الطلب
وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول [illegible] الاصل المذكور كما بيناه [illegible]
[illegible] الوضع للوجوب [illegible] المذكور واما الثالث فلمنع
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] في هذه المسألة [illegible] الى الوجوب واما [illegible] فلانه لا دليل على التقييد [illegible]
لا دليل على الوضع [illegible] عدم اعتبار القيد [illegible]
عدم الوضع للطبيعة [illegible] واما الرابع [illegible]

للعقد

للقدر المشترك بل جميع [illegible] الاشتراك [illegible] والقائلين بالاشتراك اللفظي استعمال اللفظ
في المعاني المتعددة والاصل فيه الحقيقة وجوابه ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما بيناه سابقا ولكن الاصل قد يعدل عنه
لدليل وقد بيناه وللقائلين بالتوقف [illegible] الدليل [illegible] اذ العقل لا مدخل له في اللغات والنقل
المتواتر غير موجود اذ العادة تحكم بامتناع عدم الاطلاع عليه ممن بحث واجتهد ولو اطلعوا لما اختلفوا والآحاد
لا يفيد العلم والمسألة علمية والجواب ان الاستدلال [illegible] بل ربما يفيد العلم وقد [illegible] ثم
ان المسألة [illegible] فان المسائل اللغوية يكتفى فيها بالظن [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] من اصحابنا كالمحقق الشيخ حسن في المعالم والفاضل [illegible] في الذخيرة واستاذ الكل المحقق
في شرح [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاستعمال [illegible] القرينة [illegible]
الاستعمال بدون القرينة [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
جميع الاخبار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
مجازا [illegible] على الحقيقة ومنها ان حمل [illegible] الاخبار على المجاز [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
لان [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] الحقيقة ومنها ان [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
الفرق بين [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible] الاصول
فيما [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والمحقق والعلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] ووجوه منها ان المتبادر
وهو الوضع [illegible]

كما يجوز الى الاباحة والاحكام الخمسة معا وتمر في التضاد وضعا التبرر اذ ان العبد اخرج من الحيز الى المكتب فاذ الوجوب
مع وروده بعد الحظر العقلي اذ الوجوب كان الاباحة قبل ورود الشرع بها تحريم فاذا ورد بها المركان للوجوب فكذا الامر
الوارد بعد الحظر الشرعي لا نظر بقيا الاول وقد يدفع جميع ما ذكر اما في الاول فبالمنع من قيام المقتضي واما في الثاني فبان الصيغ
الاباحة ان دخولها على القرابين والافعال انواع واما في الثالث فبان تقتضيه الدليل ودفع الظواهر بالادلة القاطعة
واما في الرابع فبان الفرق ظاهر والتحقيق ان الصيغة موضوعة للوجوب فالاصل حملها عليه حيثما وجد لا موجب للعدول
سواء وردت بعد الحظر او لا وتجرد الورود بعده لا يقتضي الاباحة ولا الاستحباب فيها الحاكما تقتضيهما لا طبها لما تقدم
في الوجوب بعدها ان ثمرة الاستحباب في الاباحة اشكال لعدم الاسراع على ما ذهب الى تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
الاراجح مع ما ذهب اليه ابو يوسف من الحمل على المجاز الغالب يجب الحمل على الاباحة ولهذا مال الى الاباحة جماعة من ان
ادرج لغلبته واما على مذهب ابي حنيفة من الحمل على الحقيقة المرجوحة فلا اشكال وقد يحمل كلام اهل الاصول كثيرهم من المحققين
كالشيخ وابن زهرة والمحقق والعلامة والبيضاوي وغيرهم وذلك اما لترجيح الاصل على الظاهر او لمنع الغلبة وبالجملة اذا
قرينة المجاز في المقام بحيث يعتمد عليها عرفا فلا اشكال والا فلا بد من الحمل على الاصل فيما نحن فيه [illegible]
على الوجوب تمسكا بان غاية ما يثبت من الادلة الدالة على كون الصيغة موضوعة للوجوب كونها كذلك اذا لم تكن بعد حظر فاذا
بعده فلا دليل على وضعها له [illegible] عن المعارض ولم يكن لها الوضع للاباحة ففيه اشكال
الظاهر من المحققين القائلين بالاباحة انها مجاز [illegible] في الاباحة حقيقة شرعية في الاباحة ولكنه ليس
بل [illegible] لو سلم القرائن [illegible] الشرع للاباحة كان اللازم الحمل على الوجوب [illegible]
[illegible] موضوع للحيوان المفترس [illegible] الشجاع
كما [illegible] المجاز في اللغة [illegible] وضع اللفظ [illegible] كان كذا
[illegible] لم يكن الوجوب [illegible] ان [illegible] الموضوع
والظاهر [illegible] ان يكون استعمالا في الوجوب مجازا واستعمال اللفظ
للوجوب [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للوجوب في الاباحة [illegible] الامر الوارد بعد توهم الحظر
كالوارد بعد [illegible] من بعض الاول [illegible] الامر الوارد [illegible] كالوارد بعد الحظر او
[illegible] من بعض الاول [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة [illegible] عن بعض الاول [illegible] تقدم
الوجوب [illegible] على الاباحة [illegible] التحريم [illegible] الامر الوارد بعد التحريم [illegible] ان حمل النهي
على التحريم يقتضي الترك [illegible] الاصل [illegible] الامر على الوجوب يقتضي الفعل [illegible]
الاصل [illegible] المفسدة المتعلقة [illegible] المصلحة المتعلقة [illegible] واعتناء الشرع
بدفع المفاسد اكثر من جلب المنافع [illegible] الامر بعد التحريم للوجوب
عندهم [illegible] الوجوب للتحريم الرابع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الحمل على المجاز [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة

لا انا قرب المجازات كما لا يخفى بل يصح محتمل اهل البيان فيما حكي عنهم بان الكناية في تلك المقامات الاهتمام بالطلب
اشد واكد من كلام الامر والنهي الصريحين على الامتثال فكانهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشاء ليدلوا على التحاشي
بعجز لكن على الاتيان [illegible] الخبر التمني بلفظ الامر فبعدها
وحيث على لزوم الاتيان [illegible] وصورة الخبر وهذه النكتة في المقامات كلها
في تلك المقامات [illegible] كثيرة لا تكاد تحصى بالمفروض على الوجوب والحرمة
[illegible] والحرمة الشرعية مستفادة من هذه الجمل
المحقق البهائي بذلك [illegible] الجمل الخبرية مفتاح اختلف الاصوليون في ان الامر المطلق المجرد عن
القرائن هل يدل على الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار او يدل على احدهما على اقوال الاول انه يدل على الماهية لا غير
وهو للعلامة والشهيد الثاني وولده المحقق البهائي والحاجبي والبيضاوي وجماعة والمحكي عن امام الحرمين وصاحب
جمع الجوامع وابي الحسين البصري بل نسب الى اكثر المحققين وحكاه جماعة عن اكثر الثاني انه للتكرار
على التكرار [illegible] الامكان وهو المحكي عن ابي اسحاق
وابي حاتم [illegible] وجماعة من الفقهاء والمتكلمين الثالث انه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار وهو المحكي عن جمع كثير
[illegible] الرابع انه مشترك بين الوحدة والتكرار وهو للسيد ابن زهرة [illegible]
[illegible] المرة والتكرار [illegible] يكون موضوعا
المشترك بينهما [illegible] الاشتراك [illegible] فيقال الفعل
[illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للتكرار والتناقض [illegible] لو كان موضوعا
للتكرار لكان استعماله في المرة استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible] لو كان موضوعا للمرة واستعمل في التكرار
وذلك [illegible] بالخصوص [illegible] ان المتبادر
[illegible] الصيغة والمرة والتكرار خارجان عن حقيقتها
[illegible] ولا زمان ولا
[illegible] الضرب [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] للتكرار لكان متبادرا [illegible]
[illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
موضوعا للتكرار [illegible] حقيقة [illegible] التكرار [illegible]

المرة والتكرار

اما الثلاثة فظاهر ولو كان موضوعا للمرة بخصوصها واستعماله في غيرها فصح ذلك ايضا والثاني باطل فتم ومنها ما تمسك به
بعض من انه لو كان للتكرار لاستلزم كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها مع المضادة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان التكرار مقتض لاستيفاء الاوقات لان المفروض وهو غير ممكن لعدم اجتماع الضدين فتعين النسخ وفيه نظر لان
الامر بالعبادة الثانية قرينة على عدم التكرار مثلا او ما ذكرنا ما يخصه اما خصوص المقتضي كالا يخفى ومنها
ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار لزم التكليف بالاطلاق لان التكرار على الدوام غير ممكن والتالي باطل وفيه نظر لان
اشتراط القدرة والامكان معلوم فتم ومنها ما تمسك به بعض من انه لو كان للتكرار او المرة لما حسن الاستفهام عنهما
عند الاطلاق والتالي باطل وفيه نظر لان حسن الاستفهام لتاكيد الاستظهار ودفع الاحتمال اذ لو تم كان [illegible]
اللفظ والمرجوح فتم ومنها ما تمسك به بعض من ان اهل اللغة على عدم الفرق بين قول افعل [illegible] او اخبر [illegible]
وما كان مقتضى الاول يحصل بغير تكرار فكذا الثاني والا لكان بينهما فرق فلم يكن للتكرار وفيه نظر [illegible]
ثبوت الخصوص اهل اللغة سيما ولكن نمنع من ان نقل الاجماع على التكرار يكون قد صرح بعض المحققين بانه كل
[illegible] التجريد فهو يخالف قول الخصوص اهل اللغة كان محجة الخصم عليهم ومنها ما تمسك به بعض من اثر الاخلاف بين
الفقهاء فيما اذا قال الرجل لوكيله طلق زوجته فانه لم يكن له ان يطلقها اكثر من مرة واحدة فلو كان للتكرار لوجب
عليه وهو يستلزم خلاف الاجماع وفيه نظر لان الاجماع هو النص من التكرار ولولاه لكان [illegible] الاجماع [illegible]
التوكيل ولو كان الامر للتكرار لكانت كاشفة لانه توكيل في امر شرعي ويرجع الكلام الى المسئلة الفقهية وهل اذا قال
لو طلاق زوجته يكون محمولا على [illegible] الاولى وبعد لو كان فان كان ما ول فالواجب [illegible] لعدم يحصل [illegible]
و [illegible] عليه وان كان [illegible] الاستقلال فمنع [illegible] بالتكرار وختم القول الثالث وحجج القائلين به اما الامر والنهي مشتركا
في الدلالة على الطلب كان [illegible] بالفعل والنهي بالترك فلما كان مقتضى النهي التكرار فكذا الامر وفيه نظر اما اولا
فلانه قياس في اللغة وهو غير مسموع اما ثانيا فلان ما هو المطلوب للتكرار وفيه اشكال واما ثانيا
مع الفارق لان [illegible] لا يمكن [illegible] العمل الاتيان به دائما [illegible] او [illegible] النهي يقتضي النفي [illegible]
بخلاف الامر فانه يقتضي الاثبات وهو لا يقتضي [illegible] ان النهي يفهم من النهي وقت الامر كما قيل واما ثالثا فلمنع من اقتضاء
النهي للتكرار كما ذهب اليه جماعة واما رابعا فلانه قياس لا حد النقيضين على الآخر وهو غير جائز وان جاز القياس
في اللغة كما قيل وايضا [illegible] النهي [illegible] الامر فاذا اقتضى النهي الدوام اقتضى الامر عدمه كما قيل ومنها ان الامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع من ضده وهو انما يلزم التكرار في المامور به وفيه نظر للمنع من اقتضاء الامر النهي عن
الامر المنهي عن ضده [illegible] الامر [illegible] فان كان [illegible] للدوام [illegible]
انه لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible] واما ثانيا فلانه
يجوز ثبوت التكرار في [illegible] لا يقتضيه وضع اللفظ له لاحتمال ثبوته من الخارج بل هو في العبادات [illegible] اذ لو كان ما اعتبار
كان تكرارها على حسب تكرار [illegible] شاهد [illegible] من الخارج لا [illegible] الامر الشرعي التكرار فليحقق
فيه لانا نقول لا نسلم ان [illegible] وثبوت [illegible] اصل التكرار المامور به لا يقتضي غلبة استعمال الامر فيه ما قلتم من
احتمال الثبوت من الخارج و [illegible] الاثبات [illegible] التكرار الا على [illegible] الاستقراء بل [illegible]

التكرار ايضا اذ الاطلاق في ذكر لفظ الشرعية يخرج ذلك عن الحاق المشكوك فيه بفرد دون آخر ترجيح بلا مرجح وقد
بينا انه احصل [illegible] استقراء بكون في الحال كالابتداء الاتيان به الى ان يحصل القطع بعدم الوجوب على احتمال ان الا
يقتضي ذلك الظن على احدى الاحتمالين [illegible] تكرار لازم فتم ومنها انه يفهم من احسن العشرة كان الدوام وفيه نظر لان
الفهم ان ذلك لاجل القرينة كما يظهر من الثانية ولولاها لما فهم ذلك ومنها ان قوله اقتلوا المشركين عام لكل شرك
ان يكون قولهم عاما يجمع الازمان لان نسبة اللفظ الى الازمان كنسبته الى الاشخاص وفيه نظر لانه قياس مع الفارق
فان المشركين جمع معروف وهو للعموم ولا كذلك الامر ومنها انه لو لم يفد التكرار لكان الخطاب اذا تركنا الفعل في الاول احتاج
في الاتيان به ثانيا الى دليل وفيه نظر لان الطلاق الامر كاف فيه لو [illegible] الفور بعد ان قوله افعل بمنزلة افعل الآن [illegible]
ولكن الاحتياج الى الدليل ثانيا في الاول لا يستلزم الوضع للتكرار ومنها ان قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
فان المراد فاتوا بما امرتكم به ما استطعتم وهو التكرار وفيه نظر للمنع من ذلك لاحتمال ان يكون المراد منه التعريض
الاتيان بالمامور به او بجميع الاتيان بما يتمكن منه من اجزائه ونعقد بابا وكما فهمه كثير ومنها انه لو لم يقتض التكرار
لكان ما مضى ثابتا لا اداء وفيه نظر لان الطلاق الامر يكفي في صدقها اداء ومنها ان اللفظ فيه تقديم من حيث
كان ان يحمل على هما لكثرة ومن فهو ترجيح بلا مرجح واما الاول يقتضي اتيانه في تمام الازمنة وهو [illegible]
وفيه نظر لان اللفظ يقتضيهما الا الاتيان بالمامور به في وقت ما ولو لم يحملها المذكورات ومنها ان في التكرار
فيجب الحمل عليه دفعا للضرر المخوف وفيه نظر اما اولا فلان الاحتياط انما يجب اذا ثبت اشتغال الذمة ولم يثبت الا بالاتيان
مرة فيقع [illegible] واما ثانيا فلان الاحتياط انما يجب حيث لا يرفع احتمال الوجوب ظاهر اللفظ واما [illegible]
محل البحث ومنها انه لو لم يكن للتكرار لم يصح الاستثناء مثلا لا تقل مرة واحدة بعد وهو علوم محال والاستثناء [illegible]
واحد ما يتحقق وفيه نظر لانا نلتزم بالملازم فان ثبت صح الاستثناء فلقرينة على العموم وتحتمل منع ومنها انه سئل
النبي ص لما رآه قد جمع بين صلوات بوضوء عام الفتح قال عمدا فعلت هذا يا رسول الله فقال نعم ولولا انه لم يفهم التكرار
من قوله اذا قمتم الى الصلوة لما كان السؤال ايضا وفيه نظر للمنع من تحقق فهمه ومنها ان الصحابة قد تمسك في تكرار الصلوة والزكوة
بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وفيه نظر للمنع من اجماع الصحابة على التمسك بذلك ولكن لعل فهمهم ذلك
منه القرينة لقال الاصل معهما لانا نعارضهما بان الاصل عدم الوضع له ومنها انه لو لم يكن للتكرار لما اشتبه على سراقة
حين قال الرسول ص احجنا هذا لعامنا ام للابد وفيه نظر لانا لا نسلم انه فعل [illegible] ولكن لا يصلح حجة لنا على بل
لا احتمال الاشتراك ولا فرع والثاني لانا لا نسلم ان الاشتباه لا يتطرق الى المتقابلين لا يجوز ان يكون اعتقده مائلا للعموم
والصحة وقد زال الاشتباه وقد صح بذلك في الخارج فلا وجه لحمل انه ليس للتكرار وقال النبي ص لو قلت نعم لوجب
لان غير انما والحكون التحريم استنادا من قوله الامر لا يقطع [illegible] الرواية سندا ووضعها ولا يلزم [illegible] التوقع
لمعارضة الادلة الدالة على عدم التكرار والمنصوص بالحكمة [illegible] يعتمد عليهما دعوى شدود المخالف [illegible]
الثاني التبليغ قال البعض مثل الذي نحن فيه [illegible] ونحن نقول ان هذا دال على الوضع [illegible]
ان القائل بالمرة ان اراد ان الامتثال يحصل به وحصوله فهو صحيح لا ريب فيه وان اراد ان الامر يدل عليها [illegible]
من الاتيان بالفعل المامور به مرة اخرى بالمرة التي تقتضيه فهو فاسد وان اراد انه يدل عليها فقط بالدلالة [illegible]

المتضمنة فهو ضعيف وللقول الرابع وجوه منها الاستعمال في المرة والتكرار ومنها حسن الاستفهام ومنها صحة التقييد
بكل من الامرين وهذه الوجوه كلها ضعيفة لا يثبت بها المدعى ولما تقدم من انه لو ثبت احد المذاهب المتقدمة لثبت
بالدليل والعقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد العلم والتواتر منتف والا لما وقع الخلاف وضعف هذا في غاية الظهور
والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال في الخيار في حصول الماهية بالمرة الواحدة والفعل
لعدم [illegible] بين القائلين بالوضع للماهية وكذا لا اشكال في ان التكرار لا يقدح في الامتثال فلا يكون [illegible] في الماهية
فلا يكون حراما وعلى هذا تنزل بعض ما في المعالم وشرح المختصر وشرح الشرح من ان السيد اذا قال لعبده اضرب فضرب مرة
كان ممتثلا وهل الامتثال في صورة التكرار يحصل بالمرة الاولى او لا يكون كما [illegible] مختلف فيه والتحقيق انه لو كان
لزم الحكم بفساده لعدم تعلق الامر او لا بل يحصل الامتثال بكل واحد احدها او بالمجموع المركب التحقيق ان يقال ان الاتيان
بالمرة الاولى ثم اعرض [illegible] بحيث خرج عن كونه في مقام الامتثال [illegible] الا يحصل بها الا بالمرة الاولى
واحدة بالمجموع المركب [illegible] قبل الشروع فلا تنافي [illegible] التكرار لتحصيل الامتثال ولا مانع ان ياتي بالمرة الاولى
والثانية والثالثة ونحوها في مجلس واحد بحيث لا يحصل بينها اعراض ولم يخرج عن مقام الامتثال فالظاهر حصول الامتثال
بالمجموع المركب وان لم يتوقف [illegible] واحدة والجمع في الالفاظ العرف ولا [illegible] بالدقائق
العقلية الفلسفية فلو [illegible] المجموع [illegible] لزم الحكم [illegible] ثواب وعقاب
وبالجملة المجموع في حصول الامتثال بالجميع او بالاول فقط وهو يقتضي التفصيل بين الصور كما بينا وقد فصل بعض
نحو التفصيل المذكور في اخراج [illegible] والكنوز والغوص وقد اطلق بعض المحققين
الحق عدم حصول الامتثال بالمرة الاولى [illegible] الاولى [illegible] الوجوه [illegible]
وهو [illegible] فلا يلزم استعمال الصيغة واحدة في [illegible] ولا [illegible] باستعمال الواحد وهو [illegible]
وهو ضعيف [illegible] الرجوع الى القرينة في تحصيل ما يتحقق به الامتثال من الدرجات وهو في غاية
الضعف خصوصا ان قلنا [illegible] اذ لا ضرورة ان يحمل الامتثال [illegible]
وشبهها [illegible] بعض التفصيل بين ما لو قصد الامتثال بالمرة الاولى [illegible] يحصل [illegible]
ما لو قصد الامتثال بالجميع فيحصل [illegible] التخيير بين الزائد والناقص [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible] وهو ضعيف لعدم الدليل عليه شرعا ولا عرفا ولا لغة ولا [illegible]
[illegible] في بعض الصور الثاني اعلم ان القائلين بان الامر المطلق ليس للتكرار اختلفوا في
المعلق على شرط نحو ان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] فاقطعوا [illegible] هل يتكرر بتكرره
[illegible] تحقق الجنابة [illegible] الاول [illegible] لا يتكرر بتكرره [illegible]
والعلامة [illegible] والفاضل [illegible] والحاجبي والبيضاوي والرازي [illegible]
والمتكلمين الثاني انه يتكرر بتكرره [illegible] الثالث ان الصيغة من غير الشارع [illegible]
لزوم [illegible] تقييد [illegible] التكرار [illegible] الامر [illegible] لفظا
[illegible] مرة والتكرار [illegible]

فاذا كان

فاذا كان في العرف والعقل والشرع كما للتكرار [illegible] ان لو كان للتكرار للزم [illegible] الامر [illegible] اذا ابتغيه
الترتب والثاني [illegible] ومنها انه يحسن ان يقال اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار [illegible] ومنها [illegible]
المعلق على الشرط لا يتكرر بتكرره اجماعا [illegible] مع [illegible] التكرار وفيه نظر ومنها عدم تكرر الطلاق
المعلق على [illegible] اذا قيل ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] وفيه نظر [illegible] وجهان احدهما ان كلما [illegible]
والسنة [illegible] فهو للتكرار ولم يكن [illegible] في اللغة [illegible] والنقل [illegible]
نظر [illegible] الصيغة [illegible] الامر [illegible] مع عدم تكرره [illegible] الا [illegible]
في [illegible] بالغالب [illegible] الحقيقة [illegible]
ان الغالب استعمال الصيغة في التكرار وعلى القول بحجية الاستقراء وفيهما نظر [illegible] على تكرره من الافراد
ثانيهما ان الامر [illegible] الشرط المتكرر [illegible] المقدمة الاولى [illegible]
رمضان فصمه [illegible] ان الصوم [illegible] الشهر واما المقدمة الثانية [illegible] الشرط المتكرر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible] الاتيان ما دام الشرط
[illegible] النزاع وان [illegible] ما دام الشرط [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الشرط بل لرجوع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
التكرار [illegible] المصباح المنير [illegible]
ولو [illegible] زيد [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الايمان والايمان لا يقبل التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
عن بعض [illegible] الامر [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] زيد قائم [illegible]
[illegible] زيد قائم [illegible]
زيد قائم [illegible] بعض النحاة [illegible] الفرق [illegible]
بان الامر اذا علق على علة تامة تكرر بتكررها [illegible] وجود المعلول عند وجود العلة [illegible]
وهذا لا [illegible] الشرعية معرفات [illegible] العقلية [illegible] ان يكون [illegible]
لا [illegible] مفهوم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الجواز [illegible]
لان التكرار [illegible] الشرط [illegible]

وجود المشروط لا تأثير فيه والقضاء انتفائه لا يوجب التكرار بالتكرار وجواز [illegible] اخرى ملحوظ بالاصل [illegible]

جماعة الحاجب والصفي والطوسي والرازي فيما حكي عن الاجماع على ذلك وبه قال جماعة من الاصوليين من الحنفية [illegible]

ان الامر المطلق يقتضيها المرة ولا يدل على التكرار واذا علق بالعلة لا يجب تكرر الفعل بتكرر العلة بل لو وجب [illegible] على ان

ما ضاد الا ان بعض المحققين من لزوم التكرار فيحمل بعضهم [illegible] العتق وليس من تعليق الامر على الوصف فان اشعر

بالعلية لعدم الاشتراط كونه علة بحيث يصح الاعتماد عليه ولا اشعار بذلك [illegible] الثالث كان الامر المطلق [illegible]

عن الشرط والصفة لا يفيد ان التكرار [illegible] الصيغة [illegible] وجب [illegible] الاجماع

وصيغة افعل [illegible] المستعمل في الاستحباب والوجوب [illegible] والشرط مطلق ولو كان معلق على الشرط او من الصفة

الرابع اذا استعمل صيغة المضارع نحو [illegible] في الطلب والاخبار كانت مفيدة للوجوب كما تقدم اليه [illegible] وهل [illegible]

التكرار او لا احتمالان احدهما الافادة ويعتبر التكرار كالاخبار من الخبر المحقق [illegible] صيغة المضارع

[illegible] استمرار التجدد [illegible] الحمل عليه الحمل على الادب في الخبر الحقيقي لما تقدم [illegible] اذا تعذر الحمل على الحقيقة

صرف اللفظ الى اقرب المجازات [illegible] الطلب وجد التكرار الثاني عدم [illegible] الصيغة [illegible] انها مستقلة في [illegible]

الصيغة فيجب الابتداء التكرار وهذا [illegible] المتعارف عند اهل اللغة والمفهوم من اللفظ [illegible] تعذر الحمل على الحقيقة

وهو [illegible] لكونه الاقرب [illegible] ولا المضارع يجب [illegible] الاستمرار ودعوى كون [illegible] الاعلية لو

[illegible] الطلب ولا [illegible] هنا [illegible] ذكرنا عدم [illegible] من احتمال الاول مع ان العادة [illegible]

لان اكثر الاوامر الواردة عن الائمة [illegible] بصيغة المضارع [illegible] الاحتياج الى [illegible] المستفاد من القائل [illegible]

كون الامر للتكرار [illegible] عدم كون الصيغة المذكورة [illegible] واما القائلون بكونه للتكرار [illegible]

كون الصيغة المذكورة [illegible] ولا يكون [illegible] لا يخفى خامس اختلفت [illegible]

في ان الامر المجرد عن القرائن هل يدل على الفور ولزوم الاتيان بالمأمور به معجلا او [illegible] اقوالها الاول انه لا

[illegible] فلا يفيد [illegible] انما [illegible] الجنس [illegible] بالفور والتراخي فالاتيان بالمأمور به [illegible] كان [illegible]

وهو المحقق والعلامة والشهيد الثاني وابنه وسبطه وجمال الدين المحقق الخوانساري والفاضل الجواد والحاجبي و[illegible]

والطوسي والبيضاوي و[illegible] والسكاكي وحكي عن السيد المرتضى وعن [illegible] واصحابه و[illegible]

وفي شرح المبادي [illegible] اكثر المحققين [illegible] مذهب [illegible] المتعلقة [illegible]

بين [illegible] اصحابنا الثاني انه يفيد الفور وهو الشيخ والسكاكي والمحقق في موضع من [illegible] والحكي عن ابي الحسين [illegible]

بكر [illegible] وابي الحسين الكرخي وابي حامد [illegible] الحنفية والمالكية وكثير من الفقهاء والمتكلمين وكلامه [illegible]

المطلق للتكرار وما [illegible] من اصحابنا [illegible] من ان اللفظ لا يدل على شيء من الفور والتراخي

[illegible] الامر [illegible] عن القرائن [illegible] بالفور [illegible] اولا [illegible] بل [illegible]

[illegible] وجمعا [illegible] ان الامر [illegible] الفور والفعل [illegible]

[illegible] التراخي [illegible] العقول [illegible]

وصح في شرح [illegible] الكلام العلامة في المبادي [illegible]

والاصح

والاصفهاني والهروي في شرحه ولكن الظاهر من جماعة العضدي وصاحب البرهان والشيخ ابي اسحق فيما حكي عنهما

القائل به ولذا فسر جماعة كالعلامة والمحقق والاسنوي والآمدي فيما حكي عنه العلو التراخي المنسوب الى الجبائي

وابي الحسين البصري والقاضي ابي بكر وجماعة من الشافعية ومن الاشاعرة بان المراد جواز التراخي لا وجوبه فلا فرق

بين القول بالمرة وهذا القول [illegible] الرابع انه مشترك بين الفور والتراخي وهو اختيار السيد [illegible]

وابن زهرة كما عن الواقفية وقد صرح السيد بانه لا يحكم فيه الا امتثال [illegible] وكذا ابن زهرة صرح بان الامر [illegible]

للفور [illegible] الوجوب وغيره [illegible] ما حكي [illegible] الاحوط [illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] للقول الاول وجوه منها ان المتبادر من الامر حال المصدر في الوجود من غير خصوص فور ولا تراخي

[illegible] الاطلاق للفظ [illegible] وضع اللفظ [illegible] ومنها ان الامر استعمالها [illegible] في الفور كالامر بالحج واخرى في

[illegible] الموسع والاصل ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ومنها [illegible] فيقال افعل فورا او

[illegible] فلا يصح ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ومنها ان اهل اللغة [illegible] بين تفعل وافعل الا ان [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] وجوبا [illegible] المهية في الوجود من غيرها [illegible] فورا او تراخ

[illegible] بكون الامر [illegible] ومنها انه لو كان موضوعا لاحد الامرين الفور والتراخي [illegible] لكان استعماله [illegible]

[illegible] والثانية والقول الثاني وجوه منها ما تمسك به بعض من ان المتبادر

عند الاطلاق الفور [illegible] الى العبد [illegible] ذلك [illegible] العرف ولا

افادته الفور [illegible] ان الامر الفور [illegible] الاستفهام والنفي [illegible]

[illegible] الامر [illegible] القضاء [illegible] لبعض

[illegible] وفيه [illegible] بادر الفور كما صرح به [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الحاجة الى [illegible] الاطلاق [illegible]

المجرد عن القرينة وقد صرح بما ذكرنا جمع من المحققين كالشيخ البهائي والفاضل الجواد و[illegible] والحاجبي والعضدي

والطوسي والتفتازاني [illegible] عدم القرينة [illegible] الذم [illegible] الفور [illegible] الامر [illegible]

[illegible] العادة [illegible] بوجودها [illegible]

[illegible] واما ما قال السكاكي

[illegible] من [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

عدم الدلالة على الفور [illegible]

[illegible] الفور [illegible]

[illegible] الامر [illegible] المأمور به [illegible] التأخير [illegible]

بان الاختلاف [illegible] المعلوم من الامثلة العرفية [illegible] بالفورية [illegible] السيد ابن المرتضى

وابن زهرة الاجماع على ان الامر للفورية الشرعية وفيه نظر لما اقول لا فوهنه بمصير كثير من المحققين الى ان الامر للفور
في الشريعة ويؤكده ان الشيخ المعاصر للسيد مع قوله بان الامر في الشريعة للفور لم يحك هذا الاجماع اذ يبعد عدم اطلاعه
عليه مع تحققه وايضا السيد لم يدع في هذه المسئلة بل نقل الخلاف فيها وانما ادعى في المسئلة الاخرى وايضا يبطل الحكاية
منه عند اهل الشرع الا المهية ولو كان في الشريعة حقيقة في الفور لكان عند اهل الشرع اذ يبعد عدم معرفة المتشرعة مع
انه مضافا الى معارضته باصالة عدم النقل وبقلة استعمال الامر في الشريعة في غير الفور الاحتمال و[illegible] ذكره ضعيف مع
انه لا اصل على ان هذا الاجماع خبر واحد قد حقق في الاصول [illegible] القطع واما ثانيا فلان غاية ما يستفاد من هذا الاجماع
بعد تسليم كون الامر في الشريعة لم يثبت منه في اللغة [illegible] لا يقال العلم بكونه في اللغة [illegible] لزم النقل والاصل عدمه لانا نقول
هذا حسن لو لم يكن عرفنا للمهية واما على تقديره فالنقل لازم فيجب التوقف في اللغة لعدم العلم بان النقل عرفا في اللغة
كون في الشرع او عرفنا فيهما فالقدر كونها على انه لا يسعه ترجيح الاخير لوجوه الاول ان عرفنا قطعي وعرف الشرع ظني لانه ثابت من طريق
الاحاد الثاني انه من المعلوم ان الامر في اللغة قد استعمل في الفور والتراخي وقد اعترف به السيدان والاصل ان يكون للمهية
حذرا عن [illegible] الثالث ان المعظم ذهبوا الى انه في اللغة للمهية والشهرة ان لم يكن حجة فلا اقل من صلاحيتها
للترجيح لا يقال الترجيح مع الاول لوجهين الاول ان اصالة توافق عرفنا مع اللغة دليل [illegible] لا نقتضي ان يكون في اللغة
للمهية المطلقة كون في الشرع ولا كذلك توافق عرف الشرع مع اللغة لانه لا دليل له فانه نقتضي ان يكون فيها للمهية المطلقة والمثبت
مقدم على النافي الثاني ان [illegible] النقل في المجاز فالاصل تأخره لان الاصل تأخر الحادث فيلزم ان يكون النقل في عرفنا
لا شرعا [illegible] عرفنا لانا نقول هذان الوجهان لا يصلحان للترجيح اما الاول فلما قدمناه في بحث تعارض الحقيقة
من اهل اللغة واما الثاني فلانا لا نجري اصالة تأخر الحادث هنا لعدم العلم بكون عرفنا حادثا وان كان هذا الزمان
الذي علمنا بكونه موضوعا للمهية متأخرا عن زمان الشرع والحجة لحسب الاصل بل الوقف وانما يجري الاصل لو كان [illegible]
اذا علم وضع اللفظ لمعنى في عرفنا واحتمل ان يكون النقل في عرفنا يقينا وشككنا في العرف المتوسط هل هو كاللغة او
كعرفنا كما في لفظ الصلاة فانه في اللغة للدعاء وفي عرف الشرع للاركان المخصوصة ولم يعلم انه في الشرع لا [illegible] الاصل
تأخر الحادث ومرجعه الى اصالة بقاء المعنى اللغوي حتى يثبت الخروج عنها وانما [illegible] الى العرف الاخير لانه كان
مع ان [illegible] الحقيقة الشرعية وليس الامر كذلك فيما نحن فيه لتقديم [illegible] ولكن هذا الاصل معارض باحد الوجوه المرجحة
التي اشرنا اليها فيبقى الباقي سليما عن المعارض ولئن تنزلنا وقلنا ان الاصل المذكور معارض بجميع تلك الوجوه
في التوقف في اللغة كالاخير و[illegible] حصل مما ذكرنا قاعدة كلية وهو انه اذا ثبت اللفظ وضعان في عرفنا عاما ثم كان
خاصا وشككنا في موافقة اللغة لاحدهما فاللازم التوقف والرجوع الى المرجحات وهو غير مضبوطة و[illegible]
الى بعضها واما اذا كان احدهما عاما يقينا والاخر خاصا كذلك فلا ريب في ترجيح الاول والحكم بموافقة اللغة
العام لانه الاصل بل الحقيقة [illegible] العام مع اللغة ومنها ان النهي يفيد التكرار فكذا الامر [illegible] بجامع الطلب
وفيه نظر لانه قياس في اللغة ولا يجوز مع [illegible] الفارق لان النهي يقتضي التكرار [illegible] لكون [illegible] الامر
ومنها ان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو للفور فيلزم فورية الامر وفيه نظر للمنع من افادة النهي الضمني الفور ومنها
انه كل مخبر كالقائل زيد قائم وعمرو في الدار وكل منشئ كالقائل انت طالق وهو حر انما يقصد الزمان الحاضر

فتكن

فتكن الامر كذلك لا اعلم لاجل والجواب عنه بوجهين احدهما ما ذكره جماعة منهم صاحب المعالم والعضدي من انه قياس في اللغة
فلا يسمع وفيه نظر وثانيهما ما ذكره بعض الاجلة من انه لا يجدي اثبات اللغة الا بالنقل والاستقراء وليس هذا منهما
اما الاول فواضح واما الثاني فلان الاستقراء عبارة عن وجدان جميع الجزئيات على نسق واحد فيحكم بان الكل كذلك
لئلا يلزم [illegible] لعدم العلم بكونه للفور وان كان غيره فهو الاكثر وفيه نظر بناء على ما اشتهر بينهم من ان الظن والمتكلم
فيه ملحق بالغالب على هذه القاعدة بنا ثم وكثير من المسائل الاصولية اللغوية ترجيح المجاز والاشتراك وغير ذلك
لا يكاد يحصى وهو فرع من الاستقراء والحق في الجواب ان يمنع الغلبة لا بعدية فان الالفاظ اما اسم او فعل او حرف
والاول والثالث لا دلالة لهما على الزمان بحيث لو ادعى بعض عدم دلالتها بمادته وهيئته في نهاية الفعل قال الشيخ عبد القاهر
حكى عنه موضع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فزيد منطلق بمعنى
من ثبوت الانطلاق فعلا له وقال الاخر فيها حكم عند المتقدمين لا اخبار ان كان هذا الاثبات المطلق ينبغي ان يكون
بالاسم وان كان الفرض تجدد الاثبات وزمان ذلك ينبغي ان يكون بالفعل والجواب حكي عن اهل البيان انهم قالوا
عن الفعلية الى الاسمية يدل على الدوام بناء على ان الاسمية لا يدل على زمان معين والفعلية يدل عليه واذا عرفت هذا فلا
من نكته والنكتة انما سببها الاحتراز عن الدلالة على تعيين الزمان قال بعض المحققين وهذا الكلام صريح في ان
لا يدل على الزمان لا يقال [illegible] اطلاق المشتق على الحال حقيقة واختلفوا في اطلاقه على الماضي
لا مع انه من الزمان الحاضر فظاهر لانا نقول مرادهم ان المبدأ اذا كان موجودا في حال النطق والاخبار كان ذلك الاطلاق
اطلاقا حقيقيا فليس مرادهم ان اللفظ يدل على اتصاف المبدأ بالحال ولكن الثالث لا يدل على الزمان بحيث واما الثاني
وان دل على الزمان بهيئته لكنه يدل غالبا على الماضي والمستقبل وهذا اكثر افراده ولهذا جماعة من المحققين منهم
ان الامر يمكن تحصيل الحال الا بطريق الاستقبال الا انه من حيث الاقرب الى الحال ان [illegible] الفورية [illegible] محتمل
بينا ان الحال على الثاني ان الدليل على الاخبار والانشاء [illegible] فيه الاستقبال وربما ان [illegible] الزمان
الحاضر ان الحاضر الذي لا ينقسم وهو زمان التكلم بل اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واوايل المستقبل حتى يصح
والاخبار حينئذ والفور وهو اوايل المستقبل لا غير ويؤيده ان النهي يطلب الفور اتفاقا مع جريان هذا الجواب فيه
لانه انما يطلب الترك في المستقبل لامتناع تحصيل الحاصل واجيب عنه بان الحال هنا لا يفيد وجوبا ولا الكلام والحق
في هذا المقام ان ما هو مضمون الامر غير الطلب ومن المعلوم ان تحصيل ما هو حاصل بل المطلوب منه متصل به
الفور وهو استقبال لانه لم يقع في شيء من اجزاء الزمان الحاضر ومنها ان يجب اعتقاد وجوب الفعل فورا فكذا
فيجب الفعل لانه احدهما موجب مترتب عليه والاخر يجب تحصيل مصلحة المسارعة الى الامتثال بل هو عين الفعل
لان الاوامر [illegible] ولا يدون اعتقاد وجوبه واذا كان امتثالا يقينا وله الامر على الفور كان مانعا والعمل بالفور طريقه
اولى وفيه نظر لانه قياس [illegible] ولكن يمنع من كون فورية الاعتقاد من مقتضى الامر بل هو من لوازم الايمان ولهذا يجب في الكفار
وسائر الواجبات الموسعة اعتقاد وجوبها فورا ولا يجب فعلها ومنها ان النهي بالامتثال انما يحصل بالاتيان بالفعل
كما ان المنهي عنه والمحصل وفيه نظر لانه مع صلاحيته لا يتم في الموضع لانه معارض بمثله لوجود العقل بوجوب التراخي
كما عرفته ثم ومنها قوله لم ما منعك الا تسجد اذ امرتك فانه ذم ابليس على ترك السجود في الحال ولولا ان الامر للفور

لما توجه اليه الذم وفيه نظر اما اولا فلاحتمال كون الذم لترك التعجيل لعزمه فيما في الحال كما ذكره العلامة او باعتبار
استكباره وتجبره وافتخاره على ادم كما يشعر به قوله تعالى حكاية عنه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين كما قيل واما ثانيا
فلاحتمال كون الامر بالتعجيل للفور بخصوصه اما لدلالة الفاء الجزائية في قوله تعالى فقعوا له ساجدين عليه كما في بيان
القيام قرينة تدل عليه كما في المطول والمنهاج قال لا سيما في القرينة فانه كان خلاف الاصل لكن يصار اليه
للاشتراك والمجاز او ان فعل الامر يعني قوله تم نفخت فقعوا عامل في اذا لان اذا ظرف والعامل فيها جزاؤها
فيكون التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه كما في نهاية المسئول وفي جميع ما ذكر نظر واما ثالثا فلان
الاية الشريفة ليس فيها دلالة على ان ارادة الفور من الامر بالتعجيل باعتبار الوضع بل غايتها الدلالة على ارادة الفور منه
كما يكون بالوضع يكون بالقرينة فان قلت حمله على الاوامر المستعملة في الفور لا يقال الاصل عدم القرينة فيكون بالوضع
لانا نقول هذا معارض باصالة عدم القرينة في الاوامر المستعملة في التوسعة وهي اكثر فيكون الترجيح مع هذا
ومنها قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم لان المراد بالمغفرة سببها اتفاقا كما في كلام جماعة وهو فعل المامور به
لانها من فعل الله تعالى فيستحيل المسارعة اليها الى فعل المامور به لان الامر للوجوب كما بيناه ولا تتحقق المسارعة الا بالاتيان
به فورا وفيه نظر اما اولا فلمنع دلالة الاية الشريفة على وجوب المسارعة الكلية بل هو ما مورية فان جواز الى المغفرة
تمام الطلب فيجوز الاقتصار في مقام الامتثال على فرد ما كما في امثاله وانه يرجح لما نقض الاجماع على ان الموسع
المسارعة اليها وانما السبب للمغفرة فكان الملازم الاقتصار عليها ودفع الزوايد بالاصل وقد صرح بهذا الاعتراض
ما حكي عن عكرمة من تفسير المغفرة بالتوبة في هذا المقام لا يحتمل تقديره في الاية الشريفة بل غايتها الدلالة على المغفرة
سببها وليس السبب الا التوبة لان فعل المامور به سبب الثواب لا الغفران هذا وقد حكي عن ابن عباس تفسير المغفرة بالاسلام
وعن انس بن مالك التكبيرة الاولى وعن ابي العالية بالهجرة وعن عثمان بالصلوات الخمس وعن سعيد بن جبير وعن بعض
وعن بعض بالصف الاول وهذا كله يدل على ان الاية الشريفة ليست محمولة على العموم والخصوص وحكى
ما يدل على العموم وهو تفسير المغفرة بالفرائض وهو ضعيف ما حكي عن سعيد بن جبير من تفسيرها باداء الطاعات ولكن يحتمل
ومنع السببية مقصور الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالفرائض ما يثبت وجوبه بالكتاب فالاجماع الواجب عن ما
سببه بعدم صلاحيته لمعارضة ما حكي عن كثير من المفسرين الذين اشرنا اليهم واما ثانيا فلان غاية ما يستفاد
الشريعة للفور والا لانحصر على ان في الفور تكليفا ان المامور به شرعا سبب المغفرة لا غيره كما قيل لا يمكن
بها بالاجماع المركب كما ذكره كما يروى والا فلا يعلم الفعل كما ذكر صاحب الحقائق الاول لعلو وجود القائل بالفصل
واما ثالثا فلما نقض به واما رابعا فلان الامر بالمسارعة محمول على الندب لا على ما يترتب على مباشرة الفعل في وقت
جواز الاتيان به بعد ذلك الوقت ولذا لا يقال لمن صام رمضان انه سارع اليه فلو حمل عليها دعا على الوجوب لكان
مفاد الصيغة منافيا لما تقتضيه المادة وذلك قبيح يحكى كما ذكره جماعة منهم الحاجبي والعضدي واعترض عليه بان
التجوز في الصيغة بحملها على الندب ليس باولى من التجوز في المادة وفيه ان الاول اولى لشيوع استعمال الصيغة في الندب دون
استعمال المادة في غير ما هو اللغوي منها سلمنا التساوي ولكن يجب التوقف فلا دلالة لا في الاية ترجح وهو المطلوب ولا يقال
لا عبرة بالنقلة لانه يلزم منه لزوم التنافي بين المادة والصيغة لو حملت على الوجوب فان غاية ما يستفيد من

جواز الاتيان بالفعل ثانيا في الحال بمعنى ترجيح عقلا تأخيره ومجرد هذا لا يستلزم عدم وجوب المبادرة اليه كيف
الحج يجب المبادرة اليه مع ان التأخير لا يسقط التكليف به بالكلية لانا نمنع من حمل الثمرة وقوع الفعل في وقت سعته اذا كان
بعد اول الوقت وجوبا وغاية التوسع ان المكلف لو اخره عن اول الوقت اثم به ويمكن ان يكون مأمورا بالفعل في آخر
وقد اشار الى هذا بعض المحققين ومنها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ذكره جماعة لان فعل المامور به منها فيجب الاستباق
اليه لان الامر للوجوب واما تحقق الاتيان به فورا وفيه نظر لان الاية الشريفة لا يمكن حملها على ظاهرها من المندوبات من الخيرات
ولا يجب الاستباق اليها فلابد من حمل الامر على الاستباق الى الندب اما بالتخصيص بالخيرات واخراج ما لم يجب الاستباق
من المندوبات وبعض الواجبات او على التخصيص والمعنى اما لا يقول هذا التخصيص يستلزم اخراج اكثر افراد
وهو غير جائز ومنها الرواية المشهورة اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لان الفاء الجزائية تفيد التعقيب بلا مهلة
كالتي للعطف وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية سندا واما ثانيا فلمنع من افادة الفاء الجزائية الفور واما ثالثا فلانا
من المدعى حملا لها على وجوب المسارعة الى الامر المسؤل عنه ولا يمكن دعوى الاجماع المركب لوجود القائل بالفصل وقد حكى
عن الاول يجري بسند المجهول لا يحتج فانه قد تشكك في مواضع عديدة وعن اكثر فبان جماعة صرحوا بان الفاء
للفور ولان فاتوا ما امكنكم اذا ظرف والعامل فيها جزاؤها كما عرفت في البحر يقضي التعقيب فاتوا عما امركم
امرتكم بشيء وعن اكثر بان القايل بالفصل شاذ ومنها انه لو لم يكن للفور لجاز التأخير الى غاية معينة لا الى وقت لا الاول لان
الجواز الى غاية معينة في الواقع غير معلوم للمأمور به وعدم جواز التكليف بالمحال ولان المكلف والتكليف لا يحصل وهو واضح وان زاد مع جواز التأخير
كونه واجبا اذ ما يجوز تركه ما لا يجب فعله وان كان الى غاية معينة وجب معرفة الزمان والمكلف ما يشعر
بفوت الوقت ولا عليه بل على الخارج الاول فلان جوازه مطلقا كان مشروطا بالاتيان بدله فيقوم مقامه وهو العزم عوضا
من شرطه فيلزم سقوطه لان البدل يقوم مقام المبدل فيخرج الواجب عن كونه واجبا اذ لا معنى لغير الواجب الا ما جاز تركه
وان لم يكن مشروطا به لزم خروج الواجب عن كونه واجبا اذ لا معنى لغير الواجب الا ما جاز تركه بلا بدل وفي كلامه نظر
اما الاول فلمنع الملازمة واما ثانيا فلانتقاضه بالواجب الذي شرط في وقت شك فانه يمكن ان يحمل على اول الوقت
ونحوه وانه لا يتحقق فعل الواجب على القول بالفور في المطلق مع سائر المطلقات الموسعة واما ثانيا فلانه يلزم
التكليف بلا تعيين فانه لم يكن له غاية معينة وانا يلزم لو كان الفاعل لا يجوز التأخير الى وقت
اذا كان جائزا فلا يلزم من الامتثال المبادرة فلا يلزم من ذلك ما ذكره جماعة كما هو حال الحاجب والعضدي
واما ثالثا فلانه يجوز التأخير الى غاية تقطع بعدمها الظن بالتلف او لم يفعل كما هو التحقيق
ويجوز ان يكون تلك الغاية فوق المنهج انه لم يفد العلم بل غلبة الظن بعض افادة الظن وقد ورد على ان غلبة الظن
كانت الامارة فيمنع عن المبادرة فقضيت ذلك واما ما قلنا ففيه تخصيص اذ كم من شاب بحيث مات فجأة وكم من شيخ عاش مدة
بلا مرض ولا سبب يقتضي لوجود ذي حين تمتنع عن فجأة وهو يجب الامارة فيجب مع الظن بالسواد والاصح
فالاولى ان نمنع حصول الامارة مطلقا وجه له ولهذا كلمة مختصة فيما ذكر بل قد يحصل بجزم وقد يحصل بان ادعى حصولها
الحال لا كلية ولكن لا يحب الا كما لا يحتاج فان اريد حصولها دائما فان قلنا يعلم فجأة لا يقطع على الظن به وان كان
في ساعة لم يتمكن فيها من الاتيان بالمامور به تحقيقا ان لم يفعل ما يمنع من اللازم على التقدير ومنها اجماع اهل

على كونه للحال دون الاستقبال انه لو ان المراد ذلك لما صح فيه نظر لاحتمال ان يكون مرادهم بكونه للحال انه يدل على
انه متى اطلق يتحقق في حال النطق وهذا لا يستلزم فورية الاتيان بالمأمور به مطلقا وكلمة موهمون بعضهم منهم الاصوليين
الى انه لفورية مضافا الى الادلة الدالة عليه والمقول بالثاني ان الامر يقتضي كون المأمور به في وقت وليس للفظ
دلالة على تعيين الاوقات ولم يصرح بما يوجب ايقاعه فيه بأول من بعض فينبغي ان يكون مخيرا لا من لو اراد ايقاعه في
لسبب فحتى لم يعين دليل التخيير في ذلك كلا واحب عنه بانه لو اراد تخيره في الاوقات كلها وايها مضافا تعين البيئة وكيفية
لم يجز بعين القطع بالتخيير اذا لم يبين ولا يخفى ضعف والتحقيق ان المسألة ان ارادها شيئا لانه اللفظ على التراخي
نفهما لهذا الدليل فلا سبيل له وان اراد ما يقوله اهل الحقيقة فضعيف ثم ان الان لم تر حجة للقول بوجوب
والمعقول الوابع وجهان احدهما ان اللفظ استعمل في الفور والتراخي والاصل فيه الحقيقة وفيه نظر و[illegible]
عنهما والاصل فيه الاشتراك وفيه نظر مفتاح اذا اتى المكلف بالمأمور به على وجهه المشروع بان يكون جامعا لجميع
الشرائط وخاليا عن جميع الموانع صار ممتثلا وخرج عن التكليف ولا يجب اعادته لا في الوقت ولا في خارجه
ممتثلا فقط وقد حكى عليه الاجماع ونفى الخلاف في الاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للاسنوي قال في
العضدي لان معنى الامتثال هو حصول ذلك والخارج وجوب الاعادة معه ولو في الوقت اذا لم يقم عليه دليل من الخارج
ذهب ابو هاشم الى ذلك وهو وا لشيخ في العدة والمحقق في المعارج والمعتبر والعلامة في المنتهى والتهذيب والنهاية و
والشهيد في الذكرى وشرحه المحقق الثاني في جامع المقاصد والمقداد في التنقيح والاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد
في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث البحراني في الحدائق والمقدس وصاحب المعالم والفاضل الحاجبي في المختصر والبيضاوي
في المنهاج وغيرهم وفي الاحكام هو مذهب جماعة من اصحابنا والفقهاء واكثر المعتزلة وفي العدة ذهب اليه الفقهاء باجمعهم وكثير
من المتكلمين وفي نهاية الاصول قال به الجمهور وفي النهاية ذهب اليه المحققون انتهى وحكاه في الاحكام والمختصر وشرحه
وشرح المنهاج للاسنوي عن القاضي عبد الجبار انه قال ان الاتيان بالمأمور به على وجهه لا يقتضي اسقاط القضاء وتبع
جماعة من الاحكام عن بعضهم انه لا يسقي القضاء وفي العدة قال كثيرون من المتكلمين انه لا يدل على ذلك واختلف انه لا يكون
مجزيا ويحتاج الى القضاء وفي نهاية الاصول قال ابو هاشم وعبد الجبار انه لا يمتنع الامر بالقضاء مع فعل ما لزم
ذلك انه لا يدل على عدم وجوبه بل يكون عدم الوجوب مستفادا من الاصل وكذا حكي عن الاسديه وغيره وحكى عن الخضري
في النهاية قال ابو هاشم وتبعه القاضي عبد الجبار انه لا يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء انتهى
حجج منها ما تمسك به في العدة والمعارج من ان وجود المأمور به لا يكون اختصاصا بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به
مجزيا لكان ذلك لوجه كان التحصيل المصلحة المطلوبة غاص الامر ومنها ما استدل به في العدة من ان الامر يقتضي فساد
المنهي عنه فينبغي ان يكون الامر يقتضي كونه مجزيا لانه ضده ومنها ما تمسك به في النهاية من انه لو فعل المأمور به
فخرج عن عهدة التكليف لكان اما لحصول الغرض او لا والثاني باطل اذ لو حصل لكان فعلا كاملا بالفعل الذي لزم
الزم من تحصيل الحاصل وهو محال او ان يكون الامر ثابتا الى ان يكون الفاعل به تاما متعلق الامر
ونحو ذلك ومنها ما تمسك به في النهاية من انه لو لم يقع عهدة التكليف لكان الفعل اما ان يكون واقعا
بخصوصه او دائما وكلاهما باطل اما الاول فللترجيح من غير مرجح واما الثاني فللحرج ولزوم القبيح لو كان بغير ها

العبادة ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه اما ان يطلب منه ثانيا ما فعله او بعضه فيه جايز على الاول
فيلزم كون الامر للتكرار وهو باطل والثاني هو المدعى فانه يقتضي الاجزاء ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو لم يقتض
الاجزاء لجاز ان يقول الشارع اطلب منك الفعل ولا يجزي عنك ولو كان ذلك سائغا ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان
بطلان الاجزاء مفهوم الامتثال والثاني ثابت بالاجماع فالمقدم مثله ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان القضاء
ما فات من الاجزاء فيكون تحصيلا للحاصل واللازم باطل ايضا وقد صرح في النهاية بان من احتج بها منها ان المنع
عن القضاء بجزئه فلا امر به لا الاجزاء بجميعه ولم يحتج في النهاية بجميع ما ذكرناه من المنع لا يبطل القضاء لانه استعمال
عن فعل متعلق حكم به او فعل المنهي عنه وجعل سببا فيه والامر لا يدل على اقتضاء المأمور به بعد فعله فاذ افعله المكلف فقد
مقتضاه فلا يبقى الامر مقتضيا لاخر ومنها ان الامر لا يفيد الا كونه مأمورا به فقط ولا يدل على سقوط التكليف
عنه في النهاية بان الاتيان بتمام ما اقتضاه الامر يقتضي ان لا يبقى الامر مقتضيا لشيء اخر وهو المراد بالاجزاء ومنها الوجه
الاجزاء لا يكتفى بالتمام في الحج الفاسد والصوم المنهي عنه وغيره من القضاء واحتج في النهاية بالحصر والرازي ولا مرية في
بان الحج والمقدم لم يجز به لا بالنسبة الى الامر الاول الحاصل بنقضه على الوجه الحكم شرعا وحكى بما يتابع بان الفعل اذا لم يحصل فيه
شرطه او منعت المطلوبة شرعا فانه غير مجز بل هو مجز بالنسبة الى الامر بالتمام وما يؤمر به لا الاجزاء كان المصلي
الطهارة انما او ساقطا عن القضاء اذا تبين حدثه الا انه اتى بالمأمور به على الطهارة بظنه ولكن حاصله و
غير محله او بطهارة ظنية وهذا شكل فخرج عن العهدة فلا يجب القضاء واحتج في النهاية بما خرج من الملازمة فانه مأمور
بظن الطهارة وعلى القضاء ووجوب القضاء فيه انما امر به من الصلوة المطلوبة بطهارة متيقنة فقد اتى بالمأمور به
وتجب بل القضاء استدل بالصحيح ما امر به ولا من المصطرب للطهارة كما قلنا في الحج الفاسد والعقد مثل ذلك
ان يقال ان القاضي عبد الجبار ومن وافقه ادعى ان الاتيان بالمأمور به لا يخرج عن عهدة الامر بعد الاتيان به
ويبقى مشغول الذمة بالتكليف او يحتمل بقاؤه بحيث لا يشتغل الذمة عنه فاسدا يحكم بها الوجدان ويقتضي في ابطاله
عن البيان وكذا الحال لو ادعى جواز الامر باعادته او قضائه الى حين تحقق الاطلاع بالاتيان فان في الحال والاتيان
حقق لو ادعى ان الاتيان به لا يستلزم المأمور به بعد القضاء وان ادعى ان اقتضاء الامر لا يدل على الخروج عن اكثر من
الاشتغال به بحكم ايضا انه والاصل لعدم دلالة على عدم الامر بالتكليف المأمور به فان في الحال الا انه تعويض وتعلق احتراز
اخرى وان الاعمال الاول الاعادة عند القضاء والحجة لا دليل على بطلانها وقد صار اليها جماعة من الاصحاب
وابن زهرة والشيخ والاسد وغيرهم ولذلك لا اثر لقول على عدمه اما المانع فقد وبالتعيين ولا الالتزام كليا
قطعا وبالجملة بما يستفاد من الامر ابراء ذمة طلب الفعل واما الحاكم الاول وهو الفعل كما يحكم باستحقاق
على الفعل بعض الوجوه وباستحقاق العقاب على الترك عن بعض الوجوه والحاكم بالثاني هو الاصل وحرمة
كل دليل على خلاف وجه المطلوب ولا يكون واضحا الحكم الامر الاول وهل الحجة ايضا الا لان المعتمد هو الاول ووجه
يمكن ان يقال من حكم لو اتيانه بالمأمور به على وجهه سقوط القضاء ولو نازعنا وفيه ما نع لكان متنازعا او
ولا مرية في حصول الاجزاء لان الامر عموما ذكر لا يحل له فعله شرعا وعرفا ويتبين انه يحصل امرين الاول اذا امر
الشارع بعبادة كانت اولا فان المأمور به فعل مستقل عن وجه القطع واليقين ان المأمور به في الواقع كما اذا علم

ما اتى به صحيحا موافقا للواقع او ما اراده ومع بعد تعلقهما صاحبها ثم تبين وعلم بعد الزمان ما اتى به لم يكن هو المامور به
على وجهه اما لفقد شرط او لفقد جزء او ركن او شرط فهل يجب اعادته في الوقت او لا سيما اذا كان مما يكون كالبيان
التكليف فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء فيما يجب فيه القضاء ويترتب عليه الثواب ولا يستحق عليه العقاب كما اذا اتى
بالمامور به على وجهه بحسب الواقع اولا اشكال فيه ظاهرا فلا فرق بين ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء بمعنى الخروج
عن عهدة التكليف وسقوط التعبد ثانيا وانه كان مكلفا حين العمل بمقتضاه ولم يكن مكلفا بما في الواقع لانه تكليف
بما لا يطاق فاتى به صحيحا بالنسبة الى المفروض هو هذا العمل المزبور في نفس وجهه فيلزم منه ان يترتب عليه حكمه
على الاتيان بما هو متعلق الامر الشرعي بحسب الواقع وان كان نقيض ما فعل وحصل سقوطه برائة الذمة عند الواقع وان
وسقوط التكليف عنه فيما يتحقق المذكور اما مع انكشاف الخطأ مع اعمال مجهود فوقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله
وجوه وان نفي لزوم الاعادة صريحا ظاهرا وكثير من الاصول مما تم لم يبنا علم الحكم على الوجه المذكور وامره الطالب
فيما يحصل غاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف وان يقتضي اطلاق الامر لزوم الاتيان بالمامور به
على وجهه مطلقا والموافقة بما قصده انما هو المامور به بحسب الواقع وان العقلاء لا يعذرون من اتى بخلاف متعلق الامر
المذكور الامر اتيانه وان المعهود من سيرة الاسلام والمسلمين ان الاصل هو الاتيان بالتكليف الواقعي وان
في نفس الاحكام الشرعية والموضوعات المرتبة بالعمل واما الوجوه المتقدمة الدالة على الشرط فضعيفة جدا
وجه بان الاصل في الاصل عدم السقوط والاتيان بالمامور به بحسب الواقع حيث ثبت فساده ويكون مقتضيا له
الادلة او عمومها لزوم الاتيان به حكم ثم ورد دليل بان هذا الاصل المذكور خارج كما في الخروج او ورود نص معتبر او
اجماع او اجماع على عدم لزوم الاعادة في موضع خاص ولكن يمكن ان يقال الاصل لزوم الاتيان بما هو الحكم الواقعي فيما
اتى به شيئا بدلا عن الواقع ثم تبين خلافه فعلى هذا الاصل فيما اذا تبين للمجتهد فساد ظنه الاعادة والاصل الاعادة فيما اتى
بالقائه الطهارة او بالظن بالاتيان بالافعال الا كان ثم تبين الخطأ وان كان في بعض الصور لا يجب شرعا الاعادة
ويكون ما فعله بالامر الشارع كافيا وفي بعض الصور يجب الاعادة شرعا ولكن ذلك كافيا وبالجملة جعل الشارع شيئا
بدلا عن الواقع او حكم الفعل بانه لا يكون موجبا لسقوط التكليف بعد انكشاف الخطأ وانما يرد المحتوى الا اعتبار
حيث يظهر الخطأ في الواقع ثم الثالث لا اذن في جميع ما ذكرناه في هذه المسألة بين الواجب المتعين كما لا يخفى مفتاح اذا ورد
الامر امران فلا يخلو اما ان يتحدا متعلقهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما كالامر بالتوجه الى الكعبة والامر بالتوجه الى بيت
او لا يتحدا واما ان كان كالاول فيكون الثاني ناسخا للاول ان علم انه متاخر عنه والا فما يستخرج احدهما فيما يتحصل من
الخارج على التعيين او كان كالثاني فلا يخلو اما ان يتخالفا او يتماثلا فان كان كالاول فهو يقتضيهما اجماعا
في النهاية واحكام الامدى كما يشعر وعرفوا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الثاني معطوفا على الاول او غير معطوف
الا بخصوص ولا بين ما اذا امكن الجمع بينهما بالشرط كالصدق والنهي او لا كالصدق والطهارة في الوجوب على المكلف
لا تعارض بينهما فيجب العمل بهما وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون احدهما معطوفا على الاخر او لا فان كان الاول فلا يخلو
اما ان يكون احدهما معرفا باللام او كلاهما او لا فان كان الثاني فالعطف من غير فرق بين عدم وصل ركعتين وصل ركعتين
ووجه فيه كما في الغنية والنهاية والمعارج وشرح المختصر للعضدي والطوسي وغيرها لان الظاهر من العطف

المغايرة مع رجحان التاسيس على التاكيد وكذا الحكم اذا كان هناك عطف مع تعريفهما نحو صل الركعتين وصل الركعتين
او تعريف الاول وتنكير الثاني نحو صل الركعتين وصل ركعتين واما اذا كان هناك عطف وكان الثاني معرفا نحو صل
ركعتين وصل الركعتين فاختلف القوم فيه فذهب العلامة في التهذيب وابن زهرة في الغنية والا مدي في الاحكام كما عن ابي الرازي
الى الحكم بالمغايرة وان الواجب شيئان لاقتضاء العطف المغايرة واولوية التاسيس على التاكيد ولا معارض من
حيث ان التعريف يقتضي الاتحاد لا يكون للعهد كما يكون للجنس بل هو الاصل على الاول يمكن ان يكون العموم
لا يحتمل فالاصل بقاء العطف على حاله وتوقف المحقق والعضدي والطوسي كما عن ابي الحسين البصري في المعالم والوالد
رجحان التاسيس في مقابلة التعريف والعادة المانعين من التكرار ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب الوقف والاظهر
كما هو الظاهر من التهذيب والغنية وغيرهما عدم التغاير لرجحان كون اللام للعهد السابق فيه وعدم الفائدة في التعريف
عدم المغايرة اذ يعلم المعهود وبه والاصل برائة الذمة من الغير واحتمال كون العموم غير ما تقدم موضوع بالاصل
مأذكرناه ماذكرناه لان ماذكرناه اقوى مما ذكره الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وحاشيته من اقتضاء العطف المغايرة
بان من مواقع الواو الواقعة عطف الشيء على مرادفه كما ذكره ابن هشام في المغني وذكر من شواهده قوله اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة وقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله وقوله لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله لبيك
ذو الاحلام والنهي وقول الشاعر والفي قولها كذبا ومينا وقوله شرح لا لفيه وهو كثير لا يتفاوت ذلك الحكم لما
من بعض اهل اللغة من ان التطويل لا فائدة فيه من طرق المتكلمين المراد ما لا يقبل ضربا للتطويل ان يؤتى بزائد
للزيادة لانا نقول هذا انما يكون كل ما ذكره الشهيد غير فائدة التاكيد ولو فرض الفائدة فيها انه عطف
على نفسه تاكيدا وعدم تعين الزيادة لا يوجبهما والفائدة التاكيدية معتبرة في باب الاطناب مثل ما ذكر
لا ينافي شكال الا ريب فيه ان المتبادر من العطف المغايرة ولذا عرفه الحاجب بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه
يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة وصرح جمع من الائمة وغيرهم بان التاكيد يخرج من قوله مقصود بالنسبة لان المقصود
فيه هو المتبوع وان هذا الحد لبيان المعطوف الحقيقي لا مجرد ما يصح لبيان ان المذكور في العطف العموم باق
عموم مع حمله على الخبر على الدوام كما ذكرناه لا يشك فيه فغاية ما استعمال العطف فيما لم يكن فيه مغايرة وهو لا يوجب عدم
كونه للمغايرة كما لا يوجب استعمال اللفظ في المجاز عدم ظهوره في حقيقته والايم عطف الشيء على نفسه جمع وهو ليس
عطف الشيء على مثله الذي ينحو فيه نكرة الاول لا يلزم كثرة التاويل وكذا ظهور التاكيد في المقام عرفا كما ان المتكلم لا يدمر
الظهور في المغايرة جدا لو كان بالواو فان العطف كما صرح به التفتازاني جعل لا يمتنع فيه الا موضوع له والاصل في العطف
كما بيناه والكل ذلك فلا يخفى ان مع الافادة يجعل فائدة الاتصال اولا وشيئا كالعتق او كصاده كما في الملل الا ان يجمع
اما ان يكون الثاني معرفا باللام فان كان الاول والثاني فيهما اذا كانا خاصين او عامين سواء كانا معرفين او منكرين او مختلفين
بل لو كان كانا مما يطلق الاسم ولا والقضاء العطف المغاير مستلزم ما هو اقوى منه في التعريف بالاظهر والمان
كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معطوفا فقال القاضي فيما حكي عنه لا يدخل تحت الاول العام حكم الخاص
وتوقف المعارج كما عن المحصول وابن مالك في باب العطف من التسهيل والنهاية اذ ليس في التاكيد العموم وابن
في الخصوص وصلاحيته للتاكيد انتهى وحكي عن ابي عبد الله البصري وابن جني انه قال لا اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد

افاده محكوما بين تلك الحكم لم تقتض في تلك المعطوف عليه وحصول تلك المفرد في العام وان لم يكن معطوفا فيكل عموم حكم عموم
الجمعة فانه الخارج فان الثاني تأكيد قطعا وقال القوم بالوقف واختار في النهاية الاول فالعموم الاول ثم الثاني
لم يبق من تلك الجنس شيء لم يدخل تحت العام وقد سلم من معارضة العطف واختاره في المحصول بناء على ما حكي ان كان الاول
من الثاني وكذا اتحاد كان في الخارج والتمهيد وغيرهما بل في كاشف لو صولة لا خلاف فيه للتبادر وان كان الثاني نحو صل
ركعتين صل ركعتين فاختلف فيه القوم فذهب الشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة
والطوسي في كاشف الرموز الى الاشتغال بان الثاني تأسيس غير ما أفاده الاول وهو المحكي عن القاضي عبد الجبار
في المحصول والاحكام وجماعة من اصحابنا الشافعية وكثير من المتكلمين والفقهاء وحكي عن الصيرفي القول
بالاتحاد وان الثاني تأكيد وقال العلامة في النهاية والمصنف في شرح المختصر وغيرهما التوقف كما عن الآمدي وابي الحسين
عند ما على الصحيح لان التكرير في التأكيد كثير في الأسس فيحمل على ما في المتعارف بالاعم الاغلب
التأسيس في صوره الصورة واما فيما فلا تحقيق في المطالبة عليه التكرير في التأكيد حد لم يكن مبادرا
بل كان المتبادر هو فقط لا من قوله نحو قيل رأيت زيدا رأيت زيدا جاءني زيد جاءني زيد واكرمت خالدا اكرمت خالدا
ذلك من الاستعمال لا انكار حصول في فهم من سوق التأكيد لم يحصل ابدا زيد زيد في الدار في ظهوره ارتباطه بالاول
بيانه ان التأكيد ولذا قال الحاجبي في الكافية التأكيد لفظي ومعنوي فاللفظي تكرير اللفظ الاول مثل جاءني زيد زيد
فلا فرق ما انتهى فلو كان نحو اللفظ المكرر على التأكيد خلاف الاصل لقال التأكيد معنوي وقد يكون لفظيا وهو
تكرير اللفظ مع القرينة عليه وبالجملة من تتبع المحاورات العرفية حصل له الظن القريب الى العلم بان كل مكرر تأكيد
هذا يمكن ان يقال ان المكررات وضعت وضعا نوعيا للتأكيد فيكون الاصل فيها التأكيد واحتج الاولون بوجوه
منها ان التأسيس ارجح من التأكيد لان الاول اوفق بالغرض من حكمة اللغة وهو افهام التأسيس مع ما فيه مع كونه اكثر
فيلحق به الظن والتأكيد وما ذكرناه من التبادر الخ لا يكون خلاف الاصل وفيه نظر لانه في التأسيس لو كان
التأسيس مستلزما الحمل على المعنى بخصوصه المتفاهم الغالب كان التأكيد ايضا راجحا لاشتماله على فائدة التقرير
بل قد يكون فائدة التأكيد اولى من فائدة التأسيس وان كانت اولى لان اصالة البراءة من الزيادة واستصحاب
حال العدم راجح على صيغتها ورد بمعارضة بأنه في التأكيد يرفع التفاوت من الوجوب والتعدد والتشريك بينهما
بانه ليس خلاف في التأكيد والتفاوت بينهما الترجيح بقاعدة الاحتياط ما ذكرنا من الاحتياط لاحتمال الوجوب في الواقع
الا انه في الاحتياط اما برفع الانفاق الاحتياط فقد يكون في الحمل على التأكيد لاحتمال الحرمة في الثاني
اذا قيل الحمل على الثاني ما تقدم الحمل الاول والمحقق في الاصول لا يصح الاستدلال به في مقام اثباتها
التأكيد هو التأسيس هنا امر لغوي والمطالب اللغوية لا تثبت بالاصول العملية نعم لو توقفنا في ترجيح احد الامرين
خطابه الشرع فجعل على وضعه ان المسئلة بحثها بانه يبقى الحكم بما ثبت من هذا المعنى الوجوب في الجملة لا المكرر
التأكيد الاصل عدم المكرر فان الثابت في كتاب حاصل في نفس التكليف ومن ثم الاشتغال بالبراءة الاصلية
ان اللفظ ليس موضوعا واستعماله فيهما في الاصل الحقيقة فيلزم التأسيس وفيه نظر لانه منع كونه مجازا
ليحمل ان قلنا ان المؤكد يراد منه تقرير ما فهم من الاول بعينه ان يكون التقرير جزءا من المفهوم المطابقي

يكون مجازا لان اللفظ المؤكد لم يستعمل في التقرير خاصة ولو كان هو جزءا لما وضع له بل في استعماله
في التأكيد بمعنى استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له وهو المجاز واما اذا قلنا ان التقرير لا يعود مستفادا من
التكرير فلا يحصل به التكرار فلا مجاز اصلا لان اللفظين قد استعملا فيما هما له اصطلاحا على التأكيد
منها وهو ما نحكم به بالتكرير لا غير ولما لا يتجاوز للتخصيص المؤكد انه حقيقي وقد اشار الى ما ذكرنا الى عدم
وقوع التمهيد المدرك لزوم التأكيد على تقدير بناء الامر الثاني الى الفعل الماهية والمقابل انه في تلك الفاء
لو لم يكن الامر الاول كالطلب الى المحال لا يجاد الماهية وانها هذا التقدير فلا ان الامر الثاني طلب الماهية في زمان
زمان الامر الاول والثاني الفعل المسمى بالماهية ولم يدل على ذلك بل لو ارتبط الثاني في زمانه الثاني زمان الامر
لذاته الفعل وقد يكون مطلقا وقد كان الامر في هذا ان الامر الثاني في زمان الثاني طلب معينة زمانا وقد يكون مقيدا
الثاني كان هنا طلبين لا ربط بينهما فيقتضي تعددهما وان كان المراد منه ان الامر الاول الاصح في الكل الطلب زيادة
واما زمان الثاني والثالث فيفهم بالالتزام وليس كما الثاني مثل الامر بل هو حاصل بما هو طلب الاول للتأكيد
ان هذا المقدار من الحكاية لا يرجح التأكيدات اللفظية ولو كان هذا اصولا لعدم التأكيد اللفظي
وهو حال في ما يفهم القرائن بل لا يجب في الكل بالحقائق اذ ليس بينهما زمان اول وثان عرفا وفيما ان
الاول يقتضي الوجوب والامر الثاني ان يجب شيئا الاول والاول هو الحكم والثاني فانه يجب شيئا آخر
ما او جليا او وكلاهما غير ان الاول فلا يلزم تحصيل الحاصل بين علته والحال اللفظ وكلاهما محال واما الثاني
فلانه يلزم تحصيل الحاصل وهو محال لا يعم في غير ذلك وهما حكم وفيه نظر لانه لزوم انما يتحقق الحكم
لا يتحقق وهو هنا سيعا واما الثاني يلزم تحصيل الحاصل لو لم يفيد التأكيد اما لو فيد له فهو محال كما في الامر
في العادة من تكريره فان الثاني يفيد ما افاده الاول على ما ذكرنا في النهاية وقال التمهيد الاول انما يراد
الامر الوجوبي كونه موضوعا فيه معنى ذلك الناسخ في غير الحج والفريضة لا تفاهم من ان الاوامر
الى تكرير ان الاداء ولا يشترك في كونه متعلقا واليها تحمل هنا على تقدير كون المراد الفعل الامر مطلقا

وهنا الثاني ان قبل تعقيبه بالمرة وان كان الحكم فكل واحد منها لا يتحقق وفيه نظر لانا نقول لا بد من الامر
مفتاح اذا تعلق امر الشارع بشيء فعل يتوقف على الاتيان به فصل الوجوب بجميع ما توقف عليه الاول والحال كذا
فصل المطلوب العرفي والعلم بالصحة من كونه واجبا او مندوبا او قضاء واداء عينيا او تخييريا او كفائيا
او موقتا او مطلقا او ارتباطيا او عمدا وسهوا او تعبديا شرطيا او اصليا او جزءا او نحو ذلك وجب
والقرينة لا غير فعل يختلف على الوجه ما ذا اتحد الامر وتعدد التحقيق في فصل هذا البحث في نقول الكلام هنا
في موضعين الاول اذا تعلق الامر بشيء واحد كما في قول اكرم زيدا ونحوها من الثاني امره بالكرامة الجائز
مما نقول الحق انه اذا وقع الفعل متصلا لا بالامر استحق الثواب والخروج عن عهدة التكليف
سواء علم صفاته المتقدمة او قصد نيتها او لا يعلمها او لا وان قصد بنية القصد فلا يتحقق
الخ لا الحق ولكن قد يستشكل فيه بعض ان التكليف لا بالحسنة اما استحقاق الخطاب بما الدرجة
المرجو والعلم بجميع صفاته ونيتها في الاحكام على الاول واما استحقاق الثواب في العموم مع الفضيلة

العلم بشيء من الصفات وعدم نهضتها لما يحكم العقل به جزما فيشهد بذلك امور الاول ان المأمور اذا علم بالصفات ثم نسيها لم
يتوقف في المبادرة الى الاتيان بالمأمور به خوفا من عدم الامتثال او عدم استحقاق الثواب بل يتفحص عن الصفات من جهة
الامر ونحوه تحصيلا للعلم بها وهذا معلوم من عادة العقلاء وهو قاطع وان لم يترددوا الثاني ان حسن الاحتياط مما حكم
به جميع العقلاء ولو تمكن من تحصيل العلم بالواقع ومعلوم ان [illegible] فيما اذا تردد بين الوجوب والندب ولو اتى به
بالصفتين [illegible] لا مرية [illegible] الاحتياط [illegible] واذا تمكن من تحصيل العلم بالواقع [illegible] ان العقلاء [illegible]
[illegible] الثالث انا نعلم بجميع الصفات [illegible] الفاعل [illegible] كون العلم
بالبعض [illegible] العلم [illegible] الرابع انه
لو كان العلم بها [illegible] شرطا لاستحقاق الثواب [illegible] لورد به رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] استحقاق الثواب [illegible]
والسنة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] استحقاق الثواب [illegible]
[illegible] الخامس انه لو كان ذلك شرطا في الامتثال والخروج عن العهدة [illegible]
[illegible] السادس ان كثيرا من الاصحاب [illegible]
في المقنعة والنهاية [illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والاستحباب [illegible]
[illegible] ابن طاوس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان القصد [illegible]
عدم وجوب قصد [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفات والعلم قلنا [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وجوب [illegible]
وجوه [illegible]

انما

انما الاعمال بالنيات [illegible] لا عمل الا بنية [illegible]
والمعلوم [illegible] الصلاة [illegible] النية في اللغة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لما جاز له ذلك ولا الرسوه بالامر بالجواز لا شبهة في ان الاصل المقرر عند الاصحاب عدم اشتراط قصد القربة في الاتيان
بل يظهر منهم عدم اشتراط قصد الفعل بعينه وان الاصل حصول المجزي ايضا ولو سهوا وغفلة نعم استثنوا من ذلك اشتراط
العبادات نحو قوله لا عمل الا بنية ولو كان الامر كما ذكروا لكان الاستدلال به لغوا [illegible]
القصد والنية في الوضوء بالاطلاق فان الامر [illegible] مقتضى الامر للاجزاء بفعل المأمور به
والتحقيق هنا ان الاصل ان الامر متعلق بايجاد مهية الفعل في الخارج ولا يعلم ان المطلوب يحصل بنفسها من غير اشتراط
القصد وقد يحصل في حال الغفلة فلا يجب الا [illegible] بالمأمور به [illegible] بالامر [illegible]
الاجزاء وذلك الحكم فيما اذا حصل [illegible] سهوا وغفلة ولا يجب
اشتراط القصد اذ غاية [illegible] عقلا [illegible]
بجانبه لا [illegible] وجوب القصد اليه [illegible] فلا [illegible]
نعم لك شرطا في استحقاق الثواب [illegible] الكلام [illegible] الاجزاء وسقوط التعبد [illegible]
بالمأمور به فان مقتضى الاصل [illegible] الامر [illegible]
يقال [illegible] الاجزاء [illegible]
ان [illegible] الفعل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] تعلق الامر [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
اشتراط [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible]
[illegible] دون ارادة
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] قصد القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] كان [illegible]
ان [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الا بالقصد
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاستدلال [illegible]
الوضوء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاوامر الشرعية [illegible] الاشتراط

بالقصد

بالقصد وتحقق الامتثال المجزي ووقوع الفعل على وجه [illegible] واما في الثاني فبان الحمل على نفع القصد يستلزم خروج
اكثر الافراد ولا يمكن الحمل على نوع الا ان يكون اولى واما في الثالث فالمنع من افادة العموم [illegible] ويحتمل كون الامر
للاستحباب [illegible] تخصيص كثير من الاوامر [illegible] لا يقتضي اشتراط
او قصد [illegible] الجواز [illegible] نقلنا ما اليه بعض المحققين
الجواب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] المأمور به بالنية
القربة والصفات ولكن الاصل عدم وجوبها فلا بد [illegible] من دليل [illegible]
الباقي الموضع الثاني فيما اذا تعدد الاوامر [illegible] اذا كان [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] باعتبار
[illegible] كالاوامر [illegible] والنوم والبول [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] كالاوامر [illegible] فلا يجب القصد الى اصل الفعل [illegible] القربة والصفات
[illegible] الخروج عن العهدة [illegible] وقوع الفعل [illegible]
القربة [illegible] الامتثال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] الندب [illegible]
فالكلام [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اشتراط التخصيص [illegible]
[illegible] التداخل [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الاول [illegible] لفظ الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتياط وقاعدة الاشتغال الثاني هل يختص ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاشكال [illegible] الاصل [illegible]
كثير من الصفات وجوبه الثالث [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] والمحقق الثاني
[illegible] كالوضوء [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] وهو
[illegible] الحكم [illegible] استمرارها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل استمرارها [illegible] استمرار العزم

القيود المعتبرة فيه ولهذا قام الدليل على عدم لزوم اعتبار هو ملاحظة باقي القيود دون اصل العزم فيبقى هو اصل
او لان المنوي لا يسقط بالمنوي ان جعلنا ماهية النية مركبة من العزم وباقي القيود او لان الاصل الصحة او الاستمرار
لا اجماع قطعي بالخروج عنه ويلحق الامر استمرار العزم وما تابع من [illegible] فلا دليل [illegible] فيحكم بالصحة بمقتضى الاصل
ورد هذا التعليل بالمنع من كون الاصل [illegible] وايضا [illegible] دالة على اعتبار النية فيه حتى ما الاعمال بالنيات
اعتبارها في [illegible] لان النية اما ان يراد بها [illegible] وهو العزم على الفعل [illegible] او [illegible]
وهو القصد المقارن للفعل [illegible] ان المراد [illegible] لزوم الاستصحاب الى الاخر والاجزاء ان كانت اعمالا وكل
جميع الاعمال [illegible] بل المراد الاعمال المعهودة عندهم كالصدق والوضوء وهو عبارة عن مجموع تلك الاجزاء و
العمل عليها مجازا عرفا [illegible] ولازم من هذا جواز [illegible] لان الواجب انما هو ايقاع الصلاة على
الوجه المخصوص [illegible] فتعين [illegible] وجوب الاستمرار [illegible] لان الوجه [illegible]
تحقق [illegible] الا [illegible] الى العزم لعدم الدليل
وقد نبه على هذا [illegible] والمحقق [illegible]
و [illegible] بانه لو كان مقتضى الاصل ذلك لكان اللازم [illegible] بمجرد النية والعزم حينئذ [illegible] الاكتفاء [illegible] ولا يحكم [illegible]
بان ذلك مستلزم لبطلان عبادة الذاهل [illegible] على الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] في الغفلة
لا [illegible] الاكثر [illegible] بالعبادة [illegible]
الاستدامة الحكمية [illegible] عبارة عن العزم المخصوص [illegible]
اما الاول فلانه [illegible] عبادة لان [illegible] عبادة الساهي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وهذه [illegible] الاخر [illegible]
الفعل الواقع [illegible] ولذا [illegible] بالحكم بالصحة
ولو كان [illegible] جاز الاكتفاء بالنية المتقدم [illegible]
[illegible] الاستدامة الفعلية [illegible]
الاستدامة الفعلية [illegible]
هو [illegible] واما الثالث [illegible] بل يكفي الاستدامة الحكمية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
استمرار العزم [illegible] الاخر [illegible] العزم [illegible]
واما الرابع فلان المراد بالاستدامة الفعلية هو العزم على الفعل [illegible]
الحكمية [illegible] العزم [illegible] على الوجه [illegible] في النية [illegible]
العزم [illegible] واعلم ان [illegible] هذه المسألة [illegible] الحكم [illegible]
وجوده [illegible] كان الاول [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] استغناء الباقي عن [illegible]

اشتراط

اشتراط الاستدامة [illegible] الاكتفاء بالحكمية واما [illegible] اللازم من الاحتياج الى [illegible] احضار
بجميع مشخصاتها [illegible] العزم المذكور [illegible] الاول [illegible] وان دخل [illegible] لكن [illegible]
الاحكام ونظايرها واما [illegible] الباقي وهو [illegible] شيئا فشيئا ومثل هذا [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] هو استدامة النية [illegible]
عبارة عن [illegible] النفس والتصور الفكري [illegible] بمنزلة [illegible]
من كلام اكثر [illegible] من اصحابنا [illegible] الاستدامة [illegible] الاشتغال بالحكم [illegible]
اللازم [illegible] انما [illegible] في جميع [illegible] الكتاب العزيز [illegible] الى [illegible]
الحكمية [illegible] عن [illegible] النية [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الوسيط [illegible]
[illegible] النية [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] وتقبيل [illegible]
غافل [illegible] الافعال [illegible] النية [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
عن [illegible] الحاصل [illegible] الاان [illegible]
بغير نية [illegible] مع هذا [illegible] الارادة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] مقارنة [illegible]
اذا [illegible] القيام والتواضع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] النية [illegible]
خاليا عن هذا التصور [illegible] الموجب [illegible] الثواب [illegible]
لو تكلفت [illegible] في الجماع [illegible] النية [illegible]
اذ [illegible] وكان الغرض الحاصل [illegible]
لا [illegible] ثم قام [illegible] الى الوضوء ثم توجه الى المسجد [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] مشتملة على النية [illegible] بل [illegible] النية [illegible] ان النية المعتبرة
انما هي عبارة عن [illegible] النفس [illegible] الاتيان [illegible]
حاصلا [illegible] فلا يمكن [illegible] او تصور [illegible]
من [illegible] قبل [illegible]
او [illegible] العبادة [illegible] هو الحامل [illegible] او عبادته [illegible]
القربة [illegible] وان [illegible] او تصور [illegible] وما دام [illegible]

عن تلك الدواعي اشا المقر الى غيرها فانقطع الاعمال ثم فلا يمكن من نية القربة بالكلية وتمام بعض ما ذكرناه في مبحث النية
وجوه الاول انه لزم الحرج العظيم فان حفظ الصورة بالبال وكفى بذلك شاهدا وقوع كثير من الناس في شبكة الخناس
وابتلائهم بالوسواس حتى ان منهم من يلتجئ في تحصيل الاخطار الى الاستعجال ويكرروا اللفظ ومع ذلك لا يطيب نفسه بل
يمضي وبصره الثاني خلو كتب السلف والاخبار المتضمنة لبيان العبادات عن ذكر النية وبيان كيفيتها لعدم وجوبها
امرها والا لنقل الاثار الثابتة في اعمال كثيرة في سائر الافعال الاختيارية وبهذا اعتذر بعضهم في ترك ذكرها في
المتون الثالث ان الفاعل للاحضار المعتبر المعنى بالاستدامة الحكمية الخارجة عن حقيقة النية كان الفاعل
ومقاشر نا سابقا الى ان الاستدامة الحكمية بعينها النية لهما العقلية والفعلية الرابع ان الفاعل للاحضار
احضار جميع اجزائها مفصلة دفعة واحدة والقصد لا يبقى في حال الى ان الدهر يتم اجزاء ثم القصد اليه فليس الجمع بكل
حاصر اعني القصد الانبعاث في قبلية الاحضار واذ قد تحقق ان النية ليست الا الداعي استبان ما ذكرنا عن عيوبها
اذ كان بحيث لو كان واجب نصره لاستعمل ثانيها وتوضيح ذلك ان النية كما اشار عبارة عن القصد الى الفعل بعد
تصور الداعي والحامل عليه والمقرونة قاضيها مجموع في سائر افعالنا الاختيارية تابع لاشتغال الى الفعل
ذلك القصد الداعي اثناء الفعل بحيث يوجب الوجدان انا لو ابقانا النفس باقية على دواه القصد الاول ذلك
لا يحكم بالقصد اضافة ولا يحكم على غيرها بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نيته وقصد مع من المعلوم ان
ذلك القصد والداعي ثابت في كان الحكم في العبادة كذلك لقبول العبادة لاكثرها من الافعال الاختيارية للمكلف
والنية فيها ليس الا عبارة عما ذكرنا وقد صرح بما ذكر المحقق الخوانساري رحمه الله كما عن صدر الدين الشيرازي في شرحه على الكافي
وحقق هذا الايجاب بالنية الدنيوية كرره فهم شرط بقاء الداعي مفتاح اذا تعلق الامر بفعل كان ذا افراد
وكيفيتين فلا اشكال في كون المكلف مخيرا بالاتيان باي فرد من افراده لكنها مامور به وكذا لا اشكال في انه يتعين عليه
بفعل ولا يجوز الحكم بكون فعل شيء اخر القسم مقامه ويكون مخيرا بين المامور به وبينه لكن الاحكام
يفهم من الشرع دليل على التخيير وقد صرح بذلك في مجمع الفائدة والذخيرة وجامع المقاصد لان الاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم براءته
بالاتيان بغيره ولان تخصيص شيء بالطلب ترجيح بلا مرجح وهو كون كل شيء قطعا ولان الاصل عدم اتصاف ذلك
الشيء بالوجوب ولان المعهود من سيرة الاصحاب بل ومن سيرة جميع العقلاء ذلك والتحقيق الاتفاق عليه في الذخيرة والاجماع
في ذلك الا الخطاب وقد حكى فيها الاتفاق فان اكثر من جماعة منهم الشهيد في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي في
مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الرسالة التي الفها في صلاة الجمعة وصاحب المدارك الالفاظ والامر
على الوجوب العيني كان الخطاب المتضمن للشرطية بالاطلاق في الحكم من غير الشيء بدل
الشيء عن صلاة الجمعة والظهر من جماعة اذ كل الامر انما يدل على الوجوب في الجملة من غير دلالة على خصوصية
كونه عينيا او تخييريا انما يحكم بالوجوب العيني حيث لم يظهر من الشرع دليل على التخيير والاصل كما يحكم بنفي وجوب الاكرام من غيره
لذلك اكرم زيدا بالاصل انما المعلوم منهم الدلالة في ذلك والمحقق الثاني في جامع المقاصد والرسالة التي الفها في صلاة الجمعة
والشهيد الثاني في الروض والمحقق الخوانساري في الرسالة التي الفها في الصلاة المذكورة والمحدث الكاشاني في
المعتصم وغيرهم ونقله من الذخيرة انه من الاولين ووجه ما ذكر ان الامر حقيقة

فيجب

فيجب ان يكون مجازا في التخيير وفيه نظر لان امران او يلزمهما كونه حقيقة في العيني انه موضوع له بالخصوص والحكم بمجازيته في التخيير
لدوران الامر بين المجاز والاشتراك وقد بينا ان الاول اولى ولكن يمنع ان الوضع انما للخصوص اذ لا دليل عليه
احتمالا لانه يتبادر منه باعتبار كونه فردا من افراده وهو مسلم ولكن يمنع كونه من جهة الحكم بمجازيته في التخيير
لا دليل عليه ومنها ان المتبادر من الامر عند الاطلاق العيني وقد صرح بعضهم في كنز العرفان ومجمع الفائدة والرسالة التي
الفها في صلاة الجمعة والمعالم وغيرها ومنها ان مقتضى اطلاق الامر الاتيان بالمامور به ولا يكون لو كان تخييريا
فانه يسقط عند الاتيان وفيه ان هذا لا يقتضي كون الامر موضوعا للعيني بحيث اذا استعمل في التخيير كان مجازا
اللفظ حقيقة على العيني بالاطلاق وليس موضوعا بازائه اذا ترك تعلق بغير الاستواء ثم لا في
الاستواء من جميع الوجوه مع ان لو قال لا فيستوى في الامر الفاعل حقيقة ومنها التبادر
اضرب زيدا ثم قلنا التخيير بين ضرب زيد وضرب عمرو كان تناقضا وليس ذلك الا لان الامر للوجوب العيني
الوجوب العيني من جهة اسناد الضرب الى زيد من جهة خصوص صيغة افعل ومنها انه لو قال السيد لعبده
ان يفعل ما عين له ثم قال لو احتمل ان اكون مخيرا بين فعله وغيره لم يقبل منه الامر للوجوب العيني
نظر ومنها انه لو كان الامر للاعم من العيني والتخييري لجاز فيما اذا ورد مطلق ومقيد تعارض
حمل المطلق على المقيد بل وجب ابقاء المطلق على حاله وحمل الامر بالمقيد على التخيير لدوران الامر بين تقييد الاطلاق
خلاف الاصل وحمل الامر على التخيير وهو ايضا خلاف الاصل لان المفروض انه للعيني وان اطلاق الامر يرجع بطريق الحقيقة
فلا يلزم ترجيح ما هو موافق للاصل والتالي باطل جدا وخلاف ما عليه المحققون من الاصوليين ومنها ما تمسك به في كنز العرفان من
ان استعمال الامر في العيني وقد عرفت انه للخصوص والاصل ان يكون حقيقة فيه تقليلا للمجاز وفيه انه لا يتم ذلك واستعمال
الوجوب العيني وكثرة ما تعلق به الامر يكون باعتبار دخوله في مفهوم الكلي لا باعتبار نفس اللفظ وللاعم من
ايضا بما انه لو كان للاعم ففي العيني لزم استعمال الامر فيما سوى الذي ذكرنا حقيقة لانه خطاب للموجودين
وفيه انه وجوب الجمعة بالنسبة الى الاولين عيني وبالنسبة الى الاخرين تخييري وكذا لو كان موضوعا للاعم من الامرين وفيه نظر
ومنها انه لو كان موضوعا للعيني على ان الحكم بالتخيير فيما اذا قيل اضرب زيدا او عمرا لدوران الامر بين التجوز في لفظ الامر
على التخيير والتجوز في لفظ او بحمله على معنى الواو ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولكن اذا قيل بانه للاعم من الامرين
بالتخيير لفقد المعارض لفظا لفظا وفيه نظر لامكان ان يقال لان التجوز في لفظ او ابعد من التجوز في لفظ الامر لا بعد
لا يصار الى مع امكان الاول فيجب الحكم بالتخيير على تقدير كون لفظ الامر للعيني ثم ومنها انه قد ثبت ان الامر للوجوب
ولا اشكال في ان الوجوب اعم من التخييري والعيني فيجب ان يكون الامر كذلك وفيه نظر لجواز ان يمنع من كون الامر للمطلق
الوجوب وهل هو الا عين النزاع ثم لو سلمنا ولكن يمنع من اعمية الوجوب ايضا وقد صرح كثير منهم بان الواجب المخير واجب
الامر المطلق على ما ذكرنا فتدبر ومنها ان الامر استعمل تارة في الوجوب العيني واخرى في التخييري والاصل ان يكون حقيقة في
المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وفيه نظر ومنها انه لو قال اضرب زيدا وعمرا لم يصح ان يقال لم يأمرني ولكان
للعيني للزم التناقض وفيه نظر مفتاح اعلم ان ما تعلق به الاوامر الشرعية قد يكون مطلوبا في نفسه ومطلوبا لذاته
وهذا يسمى بالواجب النفسي كالصلاة والزكاة وقد يكون مطلوبا في غيره ومطلوبا لاجل الغير وهذا يسمى بالواجب الغيري

وقد يجتمع فيه الامران كالاسلام فانه مطلوب لذاته ولغيره وهو العبادات فانها لا تقع الا به وكالغسل عند القائلين بكونه واجبا

لنفسه [illegible] يتوقف بعض العبادات عليه فاذا تمهد هذا فنقول اذا ورد في الشريعة امر بشيء واختلفوا في كونه واجبا

او لغيره ولم يكن هناك ما يكشف عن حال احد الامرين [illegible] الاصل ان يكون واجبا لنفسه [illegible] يتوقف وجوبه على شيء [illegible]

ان يكون واجبا للغير فيتوقف وجوبه على وجوب الغير [illegible] وجوبه [illegible]

التحقيق هو الاول لان المفهوم من [illegible] الفعل [illegible] تعلق [illegible] وكونه مطلقا [illegible]

والتعليق [illegible] وان مطلوبيته لامر آخر يحتاج الى دلالة [illegible] احتمال وجودها وعلى هذا

الاجماع [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الاصل في [illegible]

كونه واجبا لنفسه كما ادعاه جماعة من الاصحاب [illegible] الاخبار الكثيرة من غير تعليق [illegible] الشهيد [illegible] عنه

لما ذكر من عدم الاشتراط اطلاق الوجوب وغلبة الاستعمال [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد

الثاني في [illegible] وغيرهما [illegible] ذكره [illegible] الاصل [illegible]

الاشتراط [illegible] وقوع الاحتمال [illegible] وكلام الشهيد [illegible]

[illegible] كونه شرطا او شك في كونه واجبا لنفسه [illegible] كونه واجبا لنفسه

فلا [illegible] الاصل [illegible] الامر [illegible] بالوجوب

هذا واجب [illegible] وشك في كونه واجبا لنفسه او لغيره [illegible] الحكم بكونه

واجبا لنفسه [illegible] الاشكال [illegible] الوقت

يعلم بوجوبه فيه وهو الوقت [illegible] القائلين بكونه واجبا لغيره [illegible] وجوبه قبل [illegible]

ولكن لا يمكن الحكم [illegible] الاصل [illegible]

من جهة [illegible] الواجب لنفسه [illegible] في كونه واجبا لنفسه او لغيره [illegible]

بعدم كونه واجبا لنفسه وشك في كونه واجبا لغيره [illegible] الاصل [illegible]

ان الامر المطلق يقتضي الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]

الوجوب [illegible] السيد الاستاد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] عند المحقق يرجع الى الدوران بين التقييد والمجاز [illegible]

شايع [illegible] التقييد وان كان [illegible]

ثم كان ذلك [illegible] كونه واجبا لنفسه من جهة الاطلاق [illegible]

وان قلنا ان [illegible] كونه واجبا لنفسه كما يظهر من السيد الاستاد [illegible]

في جملة كلام [illegible]

يلزم [illegible] الاطلاق [illegible] كونه واجبا لنفسه [illegible]

الاجمال [illegible]

التخصيص [illegible] الاطلاق [illegible]

وان الواجب لنفسه او لغيره

الظاهر منه ثم ان السيد الاستاد بعد ذكره التحقيق السابق قال ومثل هذا الدوران بين الوجوب الغيري مع تعقيب الغير

والوجوب الشرطي مع [illegible] وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الوجوب النفسي [illegible]

وكذا الوجوب المطلق للصلوة [illegible] وجوب الوضوء للصلوة [illegible] اشتراط الوضوء للطهر

[illegible] للصلوة الواجبة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الفقهاء [illegible] الوجوب وان احتمل

ان يكون [illegible] الوجوب للوضوء

للصلوة الواجبة وان يكون الامر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التقييد والمجاز [illegible]

[illegible] القياس الى الوجوب

الشرطي [illegible] بالوجوب الغيري [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الوجوب النفسي

قال [illegible] قبل هذا الاصل [illegible] الواجب يكون لنفسه [illegible] النفسي كان واجبا لغيره

[illegible] كان واجبا [illegible] الاصل ان يكون [illegible] كان للغير فان

[illegible] تنبيه اعلم انه اذا ثبت كون الشيء واجبا لغيره فلا اشكال [illegible]

اذا سقط التكليف [illegible] الاشكال [illegible] التكليف [illegible] الاشكال [illegible] وجوبه قبل

وجوبه [illegible] الاتيان بالوضوء قبل دخول وقت الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الوجوب فان

قلنا [illegible] الواجب الغيري الوجوب قبل [illegible] الوجوب [illegible]

ذهب الاكثر من اصحابنا [illegible] الثاني [illegible] القول بكون الطهارات واجبة

والقول بكونها واجبة لغيرها [illegible] الوجوب قبل دخول وقت الصلوة [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] الاصوليين [illegible] وجوب ما هو واجب

[illegible] الغير [illegible] فلا يجوز ان يتقدم

على [illegible]

وصاحب [illegible] الاول والثالث [illegible] مانع من ان يكون واجبا لغيره [illegible]

دخول [illegible]

لغسل الجنب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] واجبا [illegible] الصوم قبل دخول [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

لان العبادة [illegible]

من العقل [illegible]

قيام دليل من الخارج على مطلوبيتها معه ولو قبل نحو الوضوء واذا قام الى ... ويحقق ما لو قام دليل من الخارج على
مطلوبية مقدمة الواجب الموسع قبل وجوبه فانه لم يتمكن منه واما اذا لم يقم عليها دليل فلا يحكم بها لا عقلا ولا شرعا
نعم لو قيل بالمقدمة قبل وجوبه بما كان مجزيا الا اذا كان عبادة فيشكل الحكم به لتوقفه في العبادات على الامر والمفروض
عدمه وبالجملة لا مانع من وجوب المقدمة قبل وجوبها والحجة العقلية التي ذكرناها على الامتناع ليست بناهضة
من كونها ممكنة في وجوب المقدمة وجوب ذيها بما لا ... ان يكون احد الامرين من جهة العلم او الظن بوجود
ذيها في المستقبل مع المطابقة للواقع وهذان حاصلان قبل الوقت فلا يلزم تقدم المعلول على علته فتتقدم بوجود المقدمة
قبل وجوب ذيها **القول** في النهي **مقدمة** اختلفوا بعد ما تم في تحريم النهي فقيل كصاحب الذريعة هو قول القائل لغيره
لا تفعل وما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء كراهة المنهي وفي العدة انه قول القائل لمن دونه لا تفعل اذا كان يكون
اذا كره المنهي عنه وفي النهاية انه القول الطالب للترك الدال عليه على جهة الاستعلاء وفي المنية الحق ان النهي هو القول الدال
الدال على جهة الاستعلاء وفي المنية الحق ان النهي هو القول الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء وفي شرح الزبدة
للفاضل الجواد انه طلب كف عن فعل بالقول استعلاء وفي المختصر انه اقتضاء كف عن فعل وفي شرحه للعضدي حد النهي
اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وينبغي التنبيه على امور **الاول** قال في الاحكام اعلم انه لما كان النهي مقابلا
للامر فكل ما قيل في حد الامر على اصولنا واصول المعتزلة من المزيف والمختار فمقابله في حد النهي
لنا ما ذكره المصنف مثال ما قيل في حد الامر من انه طلب الفعل بالقول فيكون حد النهي طلب الترك بالقول المقتضي
ترك الفعل ... وقول القائل لا تفعل ... من القرائن الصارفة عن ... لا تفعل
ثم وجود اللفظ ودلالته ... والاعراض ... هنالك **الثاني** يلزم على ... الا ان ... في جواز
المتقدمة وصرح به في الذريعة والعدة والنهاية ... انه لا يطلق لفظ النهي حقيقة على طلب ترك الفعل والكف عنه بالاشارة
وفيه نظر بل الظاهر ان ... حقيقة ... لا يخفى ولا يلزم ان لا تجتمع مع ... الاخرس و...
فكيف ... عدم النقل ... ليس بحجة في اطلاق القول الثاني و... وان قلنا بذلك فلا كلام
الثالث لا اشكال في اعتبار الاستعلاء في النهي والا لكان السؤال والالتماس نهيا حقيقة وهو ... ذلك
التحقيق ... الجبائي لا تفعل استعلاء لا يكون نهيا ... من جهة الاستعلاء و...
من جملة من الكتب المتقدمة الثاني ... من القول الاول وفي الذريعة والغنية ... معتبرة ...
الاول اقوى لعدم ... الجبائي لا تفعل ... كما لا يمنع منه ...

مفتاح صرح جماعة بان النهي وصيغته لا تفعل تستعمل في معان ... التحريم وقد صرح به في النهاية والمنية و
غيرهما ... وذكروا من امثلته قوله تعالى لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومنها الكراهة وقد صرح به
في الكتب المذكورة وذكروا من امثلته ... ولا تنسوا الفضل بينكم ومنها التحقير وقد صرح به في النهاية
والاحكام وذكروا من امثلته قوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا ومنها بيان العاقبة
وقد صرح به في الكتب الثلاثة وذكروا من امثلته قوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ومنها الدعاء
صرح به في الكتب الثلاثة وذكروا من امثلته قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ومنها الارشاد وقد

صرح به

في النهي

للتحريم فقط ومنهم من يجعله ... بينهما وبين ... بحيث يتوقف العلم باحدهما على دليل من خارج كما في الامر ... ان من قال بان
النهي للكراهة قال ... كما هو ظاهر من كلام بعضهم حيث صرح بان النهي المفيد ... الا ... الوقت ... وقتا للتعلق ...
... على ... واما من يجعله مشتركا فانه يتوقف ... الا ... ولا ... من كون ... في
الاوقات ... على تقدير ... وفي حاشية الشيخ ... المعالم ... المذكورة ...
في ... لكن ... ان ... اعتبار قصد الامتثال في النهي ولم يعتبره ... كان ... الفعل
المعتبر عند الفقهاء ... فان كان ... الا ... كان ... فلا ... قلت
في ... الثواب ... قصد الامتثال ... قلت ...
... لم ... قصد الامتثال ... القصد ... توقف ... عليه قلت ... ذلك ...
... في ... الوجدان ... الامتثال ... في ... الحقيقة ...
الاستدلال ... في ذلك ... ما ذكره ... الصوم ... اللغة ...
قولنا لا تضرب ... قولنا اضرب ... لا تضرب ... وقولنا اضرب ...
لا تضرب ... لم ... فيجب ... العموم ... الامر والنهي ... مفهومين ...
والنهي ... لكونه ... لا يوجب ... الوقت لا ... الاتيان ... النهي ...
... المذكورة ... النهي ... بما ... و...
... الجواب ... وثانيا بان ...
من الحجة المذكورة ... الوضع ... لا ... الا ان ... يشتمل ...
... ومنها ما ذكره في النهاية ... لا تضرب ... فقد ... يجب ...
فلا ... امتناع الامتثال ... واما الثاني ... الصيغة ... دون ...
على ... وهو ... البعض ... الترجيح ... يرجح ...
... لا ... الامتناع ... الخروج عن عهدة التكليف وفيه نظر ...
يتحقق ... وفيه نظر ... الحجة المذكورة لا تنهض باثبات ... ومنها ما ذكره في
... ذكر ... القول ... الخامس ... ان ... الحسن ... النهي ...
الحكم ... ما كان ... الا ... ودليل ... من ... الاستغراق ... النهي ...
... من ... الاصل ... في جميع الاوقات ... ولا ... نظر ... الاستغراق ... في
المقام ... اثبات الوضع به ... ومنها ما ذكره ... من ... النهي ... الدوام ...
الزنا والربا وغير ذلك من ... الاجماع ... وفيه نظر واضح ومنها ما ذكره ...
... في المقام المذكور ... ادم ... وغيره ...
ومنها ما ... في النهاية ... وكذا في المعالم وشرح ... من شرح المنهاج ... النهي يقتضي منع المكلف
من ادخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من كل فرد من افرادها اذ مع ادخال

ادخال

منا يصدق ادخال تلك الحصة لصدقها به وفيه نظر لما ذكره في المنية فقال بعد الاشارة الى الخبر المجاب بالمنع من عموم
الا بعد ان قال فان المنع من ادخال الحصة في الوجه الثاني قد يشترط فيه المنع من ادخال الحصة في الوجود دائما ومن المنع من
الحصة في الوجود لا دائما ولا كلا لتحقق الاشتراك فهو المنع من ادخال الحصة في الوجود مطلقا بالاشتراك وهو قد
الدائم وفيها للادوام وهو نادر واما ما يدل على الخاص فكما تعرفه اذا علمت ما ذكره ثم في تيب والراتح الحصول كما حكاه
البيان في الزبدة والفاضل الشيرواني في حاشية المعالم والشيخ الجواد في شرح الزبدة وما لدوام فلا الفاظ وبعضها
والحاصل في النهاية فقال بعد الاشارة الى وجه تعلق الامتناع من الادخال الا تحقق مع الدوام اذ مع عدمه
الادخال الممنوع متلازم وهو في غاية الضعف لانه ان اراد تحقيقه الامتناع من الادخال بعضه مع قطع النظر عن الفعل الدال
عليه تحقق الا ان لا انه في غاية الضعف بجواز تقييده التقييد القيود الزمانية فيقال لا تفعل في هذا اليوم ولا تفعله
هذا الشهر لا تفعل ابدا ولا يكون هذا الا بعد كون الامتناع من ادخاله بعضه كذا وبعضه دائما لا يتحقق وايضا ان النفي والاثبات
متقابلان فكما يمكن اثباته يمكن نفيه بين المطلق والمقيد والعكس فلا وجه لزوما في جانب النفي فهو انما اراد ان اللفظ الدال على ذلك
للدوام بحيث يدل عليه بالنص فهو اول الدعوى والاخري ايضا وجوه منها ما تمسك به في التهذيب والمعارج من ان النهي
تارة للتكرار كقوله ولا تقربوا الزنى وكقوله بالاجماع على استعماله فيه في النهاية والمنية واخرى لغيره كقول الطبيب
لا تاكل اللحم فلا بد ان يكون حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وفيه نظر لمنع من اصالة الاشتراك
المعنوي كما صرح به في المعالم وقد تقدم اليه الاشارة سابقا ولكن الاصل تاييد والحجة ما هو اقوى منه وايضا
لو لا الاصل المذكور وقد تكافئ هنا ما هو اقوى منه وهو تبادر الدوام الذي هو دليل الحقيقة فيجب الرجوع اليه
قال في المعالم في مقام دفع الحجة المذكورة ان عدم الدوام في قول الطبيب هو القرينة كالمرض المثال ولولا ذلك لكان
هو الدوام انتهى وفي النهاية وغيرها في المقام المذكور ان عدم الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية او مانع خارجي
فلا تتم ان يقال بالمرة والقرينة الحالية ثابتة فيما ذكره انتهى وفيه نظر وتحقيقه الا ان صلاحيته ما ذكر للمعارضة لما تقدم اليه
ومنها ما تمسك به في التهذيب والمعارج من ان النهي يصح تقييده بالدوام ونقيضه من غير تكرار ولا نقض فيكون للقدر المشترك
اجاب عنه في المعالم والنهاية بان التقييد والتاكيد واقع في الكلام مستعمل في تخصيص هذا الدوام يكون ذلك قرينة المجاز
فلا بعد ان يكون تاكيدا وفي الزبدة في مقام دفع الحجة المذكورة التصريح بما علم ضمنا شايع ومنها انه لو كان للدوام
لما انفك عنه وقد انفك عنه فان الحائض نهيت عن الصلوة والصوم لا دواما واجاب عنه في المعالم والمختصر
فقالوا الجواب انه كلما في النهي المطلق وذلك مختص بوقت الحيض لانه مقيد به فلا يتناول غيره لاقتضائه تعميم جميع اوقات
قال الفاضل الشيرواني في تحرير الجواب ان تكرار النهي انما هو في المبني الذي يعتبر وروده مدلول الصيغة على
اعتبار لا لانه تقييد به ولو بالقيد لما وجد ثم يورد عليه مدلول الحقيقة وهو كان ههنا تقييد المبدا ثم يورد عليه
مدلول الصيغة الذي هو طلب الترك فيعم جميع اجزاء الوقت فهو مقتضى وضع الصيغة وهو الذي لا يراد به المقيد
كان في سياق موقع منازعة ويحتاج التقرير في دفع كثير من الشبه ومنها ان النهي لو كان موضوعا للدوام لما صح تقييده السلب
به امر من الصيغ الموضوعة له فلا تفعل غيره الدوام والثاني باطل قطعا فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ومنها
انه لو كان موضوعا للدوام لكان قوله لا تضرب زيدا غدا مجازا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة

بطلان التالي فلان استعمال الاعلام في الخبر الحقيقي والمجازي ممنوع ومنها انه لو كان موضوعا للدوام لدلالة على طلب الترك في
جميع الجزئيات كقوله لا تفعل في شيء من الاوقات مع انه لو قال لا تفعل في هذه الساعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان
التالي واما الملازمة فلان المثال المذكور يكون على التقدير المفروض من قبيل تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو
جائز قطعا ومنها ان الفعل لا تفعل مركب من حرف وفعل وكل منهما مشتمل على شيء من الدوام فيلزم تقييد العموم وصفات الاصل بقاء ذلك
التركيب الا الاصل عدم افادة الهيئة التركيبية الزيادة على ما هو من مقتضيات التركيب لا زمه عقلا وهو من الفاء ان الدوام
منها غير والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول بعدم الوضع للدوام وعدمه ولا ان النهي طلب بالدلالة التضمنية في غاية
ولكن الاشكال في ظهور اطلاق النهي في الدوام وطلب ترك الفعل في جميع الاوقات كظهور اطلاق نحو احل الله البيع
العموم الاستغراقي فالحمل على الدوام عند الاطلاق من باب حمل المطلق على الافراد الشائعة فيترتب على اطلاق النهي
على سائر الاطلاقات فلو كان زمانا من الازمنة التي يشملها الاطلاق هو فرد اشايعها متبادرا لاقتضى الاطلاق الوضع
التنبيه على امور الاول الظاهر ان الصيغ الخبرية المستعملة في معنى النهي كقوله لا يحل للمراة على زوجها وبحرم الزنا حكمها حكم
الموضوعة للنهي المستعمل في الكراهة لا يختلف لانها باعتبار الدوام والمعنى لا يستعمل الا في الكراهة الا اذا
النهي كان النهي بعد طلب الترك ما دام المنهي واذا قيد بزمان خاص كيوم وشهر ونحو ذلك كان ذلك الحمل التزامي في
جميع اجزاء ذلك الزمان الرابع اذا وردت صيغة من النهي وعلم انها ان حملت على التحريم لم يكن للدوام وان حملت على الكراهة
عليه فهل الاصل الحمل على التحريم او الكراهة التحقيق ان يقال ان قلنا بوضع النهي للدوام كان اللازم اولا التوقف لدوران
الامر بين مجازين من غير ترجيح الا ان يقال حمل النهي على الكراهة اشيع من حمله على الدوام فيكون اولى ولعله الارجح
الا ان يقال الحمل النهي على الكراهة مجاز قطعا وحمله على عدم الدوام تخصيص وهو اولى فالترجيح فيه وان قلنا بعدم
الوضع للدوام وبانه موضوع للقدر المشترك بينه وبين غيره كان اللازم ترجيح الحمل على الحرمة دفعا للتجوز اللازم
على تقدير الحمل على الكراهة الا ان يقال الحمل على الحرمة مستلزم لحمل الاطلاق على الفرد النادر وهو اتقضى
فتحصل الخامس اذا وردت صيغة من النهي وعلم بانه لا يمكن ارادة معنا الدوام فهل يجب الحمل على الاقرب اليه اولا التحقيق ان
ان قلنا بالوضع للدوام لزم الاول لما تقرر من انه اذا تعذر الحقيقة وجب الحمل على اقرب المجازات وان قلنا بالوضع
للقدر المشترك فلا يلزم ذلك الا على تقدير اصالة لزوم الحمل على الاقرب الى الحقيقة اللفظ مطلقا ولو كان
باعتبار الدلالة الالتزامية السادس قال الفاضل الشيرواني في حاشية المعالم ويتخيل ان يعلم ان مثل هذا النهي
ينقسم الى انبساط على ابقيا التروك المخروجة في الاوقات بعضها بعضو بسبب الاخلال ببعض التروك لم يحصل
النهي وترتب العقاب عليه كما يترتب على الاخلال بجميع تلك التروك وان يدل على طلب التروك مع قطع النظر
تقييد بعضها ببعض فلا يخل الاخلال بالترك اللاحق بالامتثال بالترك السابق فلا وجه لتوهم انه على تقدير التكرار
يلزم وهو مستبعد فان قلت على ما ذكرت يكون الترك المتنوع بالنكات والمتابع بالاوقات متعاوما فانه لبعض التروك
المطلوبة اذا تناوله للاوقات مراجعة ان جميع الافراد ذا عرفت بعض الافراد الواقعة فكما يحصل الامتثال بالترك
في وقت فهل يحصل بترك بعضه دون بعض في وقت قلت لو ثبت ظاهر ذلك فالعمل من خارج لا من نفس النهي نحو وثن
الشيخ محمد على المعالم فقد تحصل على القول بافادة النهي الدوام عدم تحقق الامتثال الا بعد حصول النهي ان النهي اذا كان

عدم ايجاد المنهي عنه ابدا فلا يتحقق الامتثال الا في آخر العمر مع ان الظاهر خلاف ذلك وما اشتهر يتعجب من فضل الله تعالى
وكونه يعد عاصيا عارضا بعد تمام الامتثال فلا بد من التوجيه في الاستدلال ولعل كون الامتثال موقوفا على عدم
فيما بعد [illegible] والتوجيه بان العصيان يتحقق بخلاف الامتثال في موضع الجمع الشايع قال في المنية اعلم ان المذاهب في اقتضاء
التكرار في الواجب [illegible] الفور وعدمه للفور في ذلك منشعبة لما تقدم في باب الامر اشبه [illegible] احدها ان النهي
العقلي يكون المنهي للتكرار الحكم باقادة الفور وقد اشار اليه في المعالم ايضا وقال ابن الحاجب كون النهي للتكرار وجب الفور
بانه للفور لان الدوام فيستلزم ومن ثم كونه للتكرار يفيد الفور ايضا والوجه في ذلك واضح انتهى وفي حاشية الفاضل الشيرواني
لا يخفى ان ترتب الفور على التكرار الاول بطريق اللزوم والثاني بطريق الامكان وهو طريق شايع في ترتب الحكم
على مبناه لكن الدعوى الثانية يبعد كليهما منتزع لان الشيخ في العدة مع تقليله للتكرار ما اثبت الفور انتهى وهل يختص الفور
يكون النهي للتكرار والتعميم ام لا بل يلزم ذلك على وقف القول بالتكرار وما الالتزام الاقرب [illegible] المختار
الحكم بكون النهي مفيدا للفور ايضا وممن صرح بان النهي يفيد الفور المصنف في شرح المختصر في الحاجبي انتهاء في الحال الثالث
لا يلزم من القول بعدم افادة النهي التكرار عدم افادة الفور ولعله لذا قال في نهج الوصول على الفور ولكن صرح
بافادة الفورية في المحصول الا انه لا يفيد التكرار فلا يكون لها قول انه يقتضي الفور ومن اقر انه لا يدل عليه مع
الامر يقتضي الفور والادلة فيهما سواء ايضا ولو لم يقتض ذلك فالثالث لو وجب في بعض زمن البيان ان الحكم يتعلق
البيان لعله يجيء في الثالث وفي الدعوى لنقول بالفور حكم حينئذ كالاشتباه في الامر [illegible] التخيير الا وقات المستقبلة
حتى يكون حينئذ كالمكلف الامر الانشائي لا يراد في ما يتنا وله على سبيل التخيير الاوقات المستقبلة كل في مستقبل الى ابد الفاتحة
في الصفة الرابعة على الحسن والنهي يقتضي القبح فلو وقت الافعال كلها في القبح لوجب لعدم دل الجميع لا على جهة
التخيير ويتحقق دخول التخيير النهي مقام اختلفوا في ان المطلوب بالنهي هو على قولين الاول ان المطلوب به هو الترك
نفس ان لا يفعل وهو الذي عليه المنية والمعالم والزبدة وشرحها للفاضل الجواد والمحكي في النهاية عن ابيها ثم جماعة
كثيرة الثاني ان المطلوب به هو الكف عن الفعل والنهي عنه وهو المحكي في شرح المصنف والمحكي في المعالم وشرح الزبدة
للفاضل الجواد عن ابي هاشم والاكثر وقد قال لا اشاعرة المطلوب فعل ضد المنهي عنه مثلا وليس ما تمسك به في النهاية والمعالم
والزبدة وشرحها للفاضل الجواد والمحكي في المعراج عن ابيها ثم من ان تارك المنهي عنه كالزنا مثلا يمدح العرف
ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل من دون نظر الى تحقق ذلك منه وكذا يحصل الكف بالكلية ولذا قيل ان الترك
التكليف هو الكف الاثم بعد الامتثال لان التعيين للمدح على مجرد الترك قال الفاضل الشيرواني لا اشارة الى
لا يخفى ان المدح والثواب ما يتصور ان لو حصل الترك حال التكليف بقصد الامتثال بعد ان النهي بسبب الاجتناب
كما يفهم من الفاضل لكن لا يلزم ذلك ان يكون المطلوب هو الكف لان معناه ان يتحقق في النفس ميل وشوق ويحصل
يجتنبه المتشرع ويتوجه بسبب المنهي عنه وبعد فيمنعها ان نسي بابها ويتوسل الى ضدها واما اصل الترك المطلوب فعدم فعل
وجودي يضاد الميل والشوق ويقاومه ولايخفى انه لازم عدم الميل الى العقل وقصده بسبب التقصير يجوزان لا
يحقق في العقول ذاته الفعل المنهي عنه بسبب انه يحتاج الى عزيمة يحصل او لا وجوده عدم قصور العقل او عدم
خلوه العقل المنهي عنه بالبال الا التقصير ويشترط فلا مدح على الترك ولا عقاب على الفعل نعم لو كان بعدم الخطور بسبب

صرح به ابن فهد في كتب الثلاثة وقد ذكروا من امثلته قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومنها اليأس وقيل
به ايضا في كتب الثلاثة وذكروا من امثلته قوله تعالى لا تعتذروا اليوم ومنها التوبيخ وقد صرح به في المنية والعدة
والتهذيب وقد صرح به في المنية ولا اشكال ولا شبهة في ان النهي وصيغته لا تفعل في حقيقة في جميع المعاني المذكورة
لا بالاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي وقد صرح به بعض الاعلام على ذلك في المنية فقال بعد ما ذكر من المعاني
المذكورة وهي ليست حقيقة في الجميع اجماعا انتهى وقد اختلفوا فيما هو المعنى الحقيقي منها على اقوال الاول انه حقيقة في التحريم
وعليه الاكثر بل عليه المعظم وهو المعارج والعدة والتهذيب والمبادي والمنية والزبدة والمعالم والمعراج والمحكي عن
المنهاج وعليه الحاجبي لاكثر كما صرح به الفاضل الجواد الثاني انه مشترك لفظا بين التحريم وغيره وهو المحكي عن الغنية
وقد نقل عن الامر انه مشترك بين التحريم والتهديد والتوبيخ الثالث انه حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة
في الشرع وهو طلب الترك وهو المحكي عن [illegible] ولكن يحتمل التحريم وفي النهاية من جعل الامر حقيقة في القدر المشترك
بين الوجوب والندب جعل النهي مشتركا بين التحريم والكراهة الرابع انه حقيقة في الكراهة فقط وهو المحكي في شرح الزبدة
للفاضل الجواد والحاجبي عن بعض ومنها ما ذكره جماعة من الكتب في النهاية الكلام في ما تقتضيه التحريم او الكراهة
او المشترك او الوقف كما تقدم في الامر في الاحكام هي حقيقة وطلب الترك فهما رفعا عدله وانما هو في التحريم والكراهة
او مشترك بينهما او موقوف فيها سبق في الامر من المراتب والحقا وفي شرح المختصر للمصنف الخلاف في صيغة النهي
في الحظر ومن الكراهة او بالمشترك او موقوف كما تقدم في صيغة الامر انتهى وفي شرح المبادي للمذاهب كلها
في الامر يقتضي الوجوب ثابتة في ان النهي يقتضي التحريم وفي المعالم اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو ما
في الامر انتهى والمعتمد هو القول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعالم والزبدة وشرحها للفاضل
الجواد من ان المتبادر من الصيغة العرفية عند التجرد عن القرينة هو التحريم وزاد في المعالم ان الاصل عدم النقل
ومنها ما تمسك به في المعارج والمنية والزبدة وغيرها من ان العقلاء يستحقون الذم من خالف مقتضى النهي اذا
صدر من المطاع عنه وصرح بعض في المعالم ايضا ومنها ان الامر للوجوب فيلزم ان يكون النهي للتحريم لعدم القائل بالفصل
لعله لذا قال في النهاية وبيان النهي للتحريم كما قلنا في الامر انتهى ومنها ما تمسك به في المنية من ان فاعل المنهي عاص وكل
مستحق للعقاب على ما تقدم ففاعل المنهي مستحق للعقاب وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المنية ايضا من انه لم يكن في
الامر والنهي الا ترجيح الطلب كان الامر لا على الطلب للمانع من نقيض الحكم كان النهي كذلك وهو يقتضي
النهي التحريم وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المعارج والنهاية والمبادي والزبدة والمعالم والمعراج من قوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا والتقريب في الاستدلال ما ذكر في جملة من الكتب في المبادي وجوب الانتهاء يقتضي تحريم المنهي عنه وفي
اوجب الانتهاء مما تقدم من ان الامر للوجوب وهو المراد من قوله النهي للتحريم وفي المعالم اوجب تعالى الانتهاء عما نهى الرسول
كما ثبت من ان الامر حقيقة في الوجوب واوجب الانتهاء عنه فتحريم فعل المنهي لان الانتهاء حينئذ مستفاد من لا الامر
لا يخلو عن ضعف [illegible] ليكون ما هو للتحريم مقام المقدم وكون مطلق النهي [illegible] كانت من القدماء
نعوذ بالله في ما التحريم ثبت انه لا يحتاج الى فهم الانتهاء المتأخر للقائل بالفصل بين هذه وغيرها
نعم القول بالفصل بين نهي الشرع ونهي غيره موجود وكذا ضعيف فلا بد فيه من تتميم الاستدلال الاية

على المنع بعموم القايل بالفصل [illegible] واما ثانيا فلانه اذا ثبت [illegible] الرسول موضوع للتحريم ثبت [illegible] لاصالة عدم النقل [illegible]
حاشية الفاضل الشيرواني كون [illegible] حقيقة في التحريم يقتضي ان يكون ما هو [illegible] على خلاف ذلك [illegible] الاشتراك
اللفظي وهو خلاف الاصل واما ثالثا فلما ذكره في المعالم [illegible] وما يقال من ان هذا مختص بما [illegible] وموضع [illegible]
هو الاثم فيمكن الجواب عنه بان تحريم [illegible] الرسول [illegible] احتمال الفصل من [illegible]
[illegible] نظرا لما ذكره الفاضل [illegible] استعمالها في [illegible] التحريم واستعمالها
[illegible] في الكراهة [illegible] اولى [illegible] طاعة الرسول [illegible] وابين ذلك [illegible]
عليها [illegible] في الكلام [illegible] الرسول [illegible] قطع النظر عن الاشتراك
[illegible] الآية الشريفة [illegible] موضوع للتحريم [illegible] كان موضوعا [illegible] الاشتراك
[illegible] هذا [illegible] ذكره الفاضل الشيرواني [illegible] الايصال [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] للعباد [illegible]
المعلومة التحريم [illegible] المعلومة الوجوب [illegible]
[illegible]
فلا يصار [illegible] الاصل المذكور [illegible] واما ثانيا فلاحتمال كون [illegible] الآية الشريفة [illegible]
وجوب طاعة النبي [illegible]
ولا يقال [illegible] الآية الشريفة [illegible] في حاشية المعالم [illegible]
اذ الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل الشيرواني [illegible]
[illegible] التحريم
[illegible] الاول [illegible] المعالم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
المذكورة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]

نحو قوله

ودلالة النهي على الدوام

نحو قوله [illegible] الحكم [illegible] التحريم [illegible] مفتاح هل النهي المطلق [illegible]
عن القراين [illegible] في جميع الازمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعالم والزبدة والوافية وشرح الجواد للزبدة والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي [illegible]
وفي النهاية والمنية والزبدة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي المنية [illegible] الاحكام [illegible] شرح العضدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في جميع الاحوال [illegible]
[illegible]
والفاضل الجواد في شرح الزبدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على كون اللفظ للدوام بحيث لو طلب الانتهى بل غاية ما يستفاد منه دلالة اللفظ عليه وهي اعم من التضمن و الالتزام
والعام لا دلالة له على الخاص بحال اذ قد يتحقق مع الاول للتحقق دلالة اللفظ على الدوام لجواز كون الاصل عند العقلاء
الحكم بالدوام من حيث ورود النهي وانه لم يكن ثابتا بالدلالة اللفظية على ان لا يقال ان كل من حكم بالدوام عند
الاطلاق ادعى دلالته عليه بالتضمن ويمكن ضعف نظر فيه ومنها ما ذكره بعض من ان نحو قوله لا تضرب زيدا نكرة منفية في
نفي العموم وموضوعه له وفيه نظر لمنع من كونه نكرة منفيا حقيقيا ولكن لا نم ان النكرة المنفية موضوعة
للعموم والدلالة عليه من الوضع للعموم حقيقيا ويمكن نهاية ما يستفاد من النكرة المنفية نفي جميع افراد ذلك
النوع لا النفي من جميع الجهات فقوله لا تضرب نفي يطلب ترك جميع افراد الضرب في الجملة لا طلب تركه في جميع الاوقات
والامكنة كما ان قولنا لا رجل في الدار يفيد نفي جميع افراد الرجال في الجملة لا في كل زمان ومنها ما تمسك به في النهاية
والمنية والزبدة والوافية والمختصر وشرحه للعضد من ان العلماء كانوا يستدلون بالنهي والتهذيب والوافية والحج وشرح العضدي
والقواعد كما في المنية والسلف كما في الزبدة وشرحها للفاضل الجواد وحاشية الشيخ محمد على المعالم بل وادعي في جميع الاوقات
ويدل على الدوام بالنهي من غير نكير وزاد في شرح مختصر الحاجب ولو لم يكن للدوام لما استقام ذلك
فان اعترض بان لا نم فهمهم الدوام من مجرد النهي ولم لا يجوز ان يكونوا فهموا ذلك من دليل اخر مرجح له عليه بل نقول
يجوز ان يكونوا فهموا ذلك من خارج ثم ذهبوا فلا يقوم حجة علينا من خالفهم اجيب بانا نعلم قطعا فهمهم الدوام من مجرد النهي
كما يعلم ذلك من نظر كلامهم كيف ولو كان الفهم من القرينة لكان اللازم اذا ورد عليهم نهي ان لا يحكموا بالدوام حتى
يتوقفوا حتى يظهر لهم الدليل ونحن نعلم من احوالهم انهم يحكمون في كل نهي بالدوام على كل الاحوال ومن طبقة
طبقة وفي زمان بعد زمان وبان الاستدلال منهم على ذلك قد شاع وذاع وملأ الاقطار ولو كان من خارج لمنعه لهم
لانكر البعض لما يجب عليه لالتزام ضبطه او يقع جواب عن احتمال استناد فهم العلماء المستدلين بالنهي على الدوام الى القرينة
بوجهين احدهما انه بعيد عادة وجود القرينة الموجبة لفهم الدوام في كل نهي وعدم وجود نهي مجرد عنها وثانيهما
القرينة امر حادث لم يقم عليه دليل فالاصل عدمها لا يقال عدم القرينة كذلك الاصل عدم علمهم بالوضع للدوام لانا نقول قد
علم بعد القطع بعلمهم بالوضع في الجملة كما لا يخفى ولا يقال انما يتم ما ذكر لو كان المتبادر الشرعية للدوام لا يصح المدلول
من المتبادر لانا نقول لا خصوصية هنا لعدم القول بالفصل بين التعميم باصالة عدم النقل المقتضية لحصول الحكم الى عدم الفرق
بين المتبادر الشرعية وغيرها كما لا يخفى ولا يقال لعل المستدلين فهموا الدوام الدلالة الالتزامية وهو غير محل البحث
لانا نقول الظاهر حيث يعود الامر بين كون المتبادر الفهم للدلالة التضمنية او الالتزامية هو الاول ولا اقل ان الدلالة
الالتزامية حينئذ يستلزم سبق خطور المعنى المطابقي بالبال وهو مشكوك فيه فالاصل عدمه ومن الظاهر ما ذكره الشيخ
الجواد حاكيا القتل عن بعض الفقيه التهافي في الحاشية على التهذيب العلامة وتقريره ان ترك الفعل
في وقت من الاوقات امر عادي لا يكلف به فيحتاج الى النهي فلو لم يكن للدوام لكان صدوره من الشارع عبثا فانه قبل
العبثية غير لازمة وانما يلزم لو لم يكن النهي مقتضيا للفور فقد قطعنا عن العلامة والتهذيب من يقول بعدم الدوام
يجوز التراخي فالعبثية لازمة لكن يمكن ان يقال الترك عادي وامتثال غاية ترتب على النهي وبه يحصل الثواب فاين العبثية
ثم قال الفاضل الجواد بعد حكاية ما ذكرها الشيخ البهائي اقول هنا شيء وهو ان القائلين بعدم الدوام منهم من ذهب الى

لفرع

نقل كلام فيكون مخالفا للاجماع وبوجه اخر وهو ان القائلين بنفي الحقيقة الشرعية اتفقوا على حمل الالفاظ بازائها
على المعاني الشرعية والنافين لها اتفقوا على حملها بازائها على المعاني اللغوية فالقول بالحقيقة الشرعية مع الحمل
على اللغوي في الجميع او البعض خلاف الاجماع فان قيل ان اريد ثم ان مثبتي الحقيقة الشرعية يحملون الالفاظ بالحمل على المعنى
الحادثة وان كان نصوص بعضها عن السبب لعدم الوضع فقد لا يخبر اذ المفروض انه لا سبب يحمل عليها سوى الوضع وهو
على هذا التقدير فكيف يستدل عليه بالاجماع وان اريد انهم يحملونها عليها لسبق الوضع في جميع الاستعمالات فلانسلم ذلك ان
لوتم هو منع محل فائدة في الاجماع قلنا نختار الثاني وفائدة الاجماع تظهر في صورة الشك في سبق الوضع فان
بالاجماع يمكن فيه لانا انما يتوقف على امكان السبق بخلاف الاحتجاج فانه لا يتم الامع العلم به كما لا يخفى ومنها ما اشار
بعض المحققين فقال ان هذا الاشكال انما يتوجه لو قلنا بصيرورة الالفاظ المذكورة حقائق شرعية بالغلبة والاستعمال
في زمان النبي او بتجدد الوضع منه بعد استعماله وكلاهما خلاف التحقيق المشار اليه من مقتضى الوجه الاول من حمل
الشرعية وهو الاستقراء الذي هو المعول في هذا الباب وكذا الثاني فان مقتضى الوجه المتقدم على حكمة الواضع ان الشرع نقل
هذه الالفاظ الى هذه المعاني وبنيانا انا نعامل وذلك لا مرجح استعمالها في خلاف وجه الحقيقة وعلى هذا فلا اشكال
الثمرة لتحقيق مسالكهم من الوضع اللغوي وغير نظر **البحث** في العموم وما يتعلق به **مقدمة** اختلفت عبارات القوم في تعريف
لفظ العام ففي المعيار العام هو اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر وفي التهذيب هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد والفرق بينه وبين المطلق ان دلالة المطلق على الماهية من حيث هي والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها وفي
الذكرى هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد وفي كلام الفاضل الجواد هو اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه وجزئياته وفي كلام الغزالي هو اللفظ الواحد من جهة واحدة **مفتاح** اعلم ان لفظ العموم وما يشتق
منه قد يطلق ويراد به اللفظ المستغرق لجميع الجزئيات بوضع كما تقول هذا اللفظ عام ويدل على العموم ونحو ذلك
وقد يطلق ويراد به المعنى الشائع كما تقول هذا المرض عام وفيه عموم ونحو ذلك وقد اختلفوا في معناه المصطلح
الاول انه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني وهو للفاضلين في المعارج والتهذيب والشهيد في الذكرى والفاضل
واي الحسين البصري والغزالي والبيضاوي والمحكي عن الاكثر الثاني انه حقيقة فيهما بالاشتراك وهو لبعضهم
في المنية وحكاه من قوم من الاصوليين الثالث القول الاول وجه الاول ان كونه حقيقة في المعنى الاول مما تحكى الاتفاق عليه
في النهاية والمنية وكنز الوصول وغاية المسؤول فيكون مجازا في الثاني لا الاشتراك فيه الثالث ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الاول وعدم الثاني والتبادر دليل الحقيقة وعدمه دليل المجاز وفيه نظر الثالث انه لو كان حقيقة
في الثاني لاطرد في جميع اقسامه كالاول والتالي باطل اذ لا يقال الرجل عام لاصالة الرجل عام الجماعة بالبلد ونحو ذلك
لما روي عن المعنى الشائع ما يتم المعاني الذاتية التي تقابل الوضعية كمعنى الرجل والحيوان وانما لم يختص بالمعاني العرضية
كمعنى السواد والبياض فلا يصح الاطراد وقيل هو حق ومع ذلك لا يصح السلب وهو من اقوى امارات الحقيقة ولا يقال
اختصبنا بذلك ما هو المطلق من الفاظ الذات كالرجل لانا نقول لنا مع ذلك فان المطر عام اسكان الارض
كما صح من الصحاح وشهود القول الثاني وجوه احدها ان اللفظ استعمل في معنيين بلا حاجة والاصل
يكون حقيقة فيهما دفعا للاشتراك والمجاز ان الثاني ان العموم لو كان حقيقة في شمول امر لتعدده وهو حقيقة كل الى

المعنيين لا يقال العام جماعة من امر واحد شامل لمتعدد وهو لا يتحقق في معنى المطر والخصب لان الموجود منهما في كل مكان غير
الموجود في المكان الآخر وانما هما من افراد الماهية لانا نقول لا نسلم ذلك بل يكفي الشمول سواء كان هناك امر واحد ام لا ولو
سلم فهو متحقق في الصوت اذا سمعه طائفة لانه امر واحد [illegible] كما قيل الثالث قول المنطقيين العام ما لا يمنع تصوره
الشركة فيه والخاص بخلافه وهذا منظور فيه للقول الثاني ان اللفظ قد استعمل في المعنيين ولا يستلزم الاستعمال الحقيقة
وضعفه ظاهر واعلم انه صرح بعضهم بان النزاع في المسألة لفظي لان من اراد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته
على ما هو مصطلح الاصول منع من عموم المعاني لانها ليست الفاظا حتى تستغرق ومن اراد شمول امر [illegible] او
ارادته شمول مفهوم الافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال [illegible] الاطلاق اللغوي
سلم ان النزاع في واحد متعلق بتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان الخارجية انما يتصور في المعاني الذهنية
يكون وجودها مفتاح اعلم انما اختلف القوم في ثبوت لفظ موضوع للعموم لا غير فمن المرجئة وغيرهم
ليس للعموم صيغة تخصه بالوضع اصلا بل كلما يقع على العموم يقع على الخصوص وان ما يفيد يمكن ان يكون
استعمل في العموم مجازا [illegible] ان كلما يقع على العموم [illegible] بينه وبين الخصوص [illegible]
كما حكي عنه الوقف كما هو اهل الوقف وقال [illegible] بالوقف [illegible] انه لا ندري وضع لها ام لا وذلك
انه وضع لها ولا ندري احقيقة منفردا او مشتركا ام مجازا [illegible] في النهاية ومنها [illegible] من نصوص الاخبار [illegible]
والوعيد والامر والنهي [illegible] بالوقف في الاخبار والوعد والوعيد [illegible] الامر [illegible]
للاكثر منهم العلامة في النهاية [illegible] والشيخ في العدة والسيد [illegible] التمهيد [illegible] في المعالم والشيخ البهائي في
والبيضاوي في المنهاج والحاجبي في المختصر وحكاه في المنية عن جماعة من المعتزلة والشافعي وكثير من الفقهاء وفي
الباري عن جمهور المعتزلة وجماعة من الفقهاء وفي المعالم عن المحققين وجمهور المحققين وفي العدة عن اكثر المتكلمين
الفقهاء باسرهم وفي التمهيد عن الجمهور وفي المختصر [illegible] من جميع المحققين [illegible] الفاظ
للعموم خاصة مفتاح لفظة من اذا كانت للاستفهام كانت للعموم كما صرح به في العدة والمعالم والنهاية والحاجبي
والزبدة والمختصر والمنهاج وعزاه السيد الى المحققين وفي التمهيد [illegible] بوضع لفظ في كلام العرب للعموم
ولم يحك [illegible] ان قوله من دخل داري [illegible] من جميع المتصفين بدخولها [illegible]
هذا تفصيل الاجمال الاول وانما [illegible] الاختصار ولا يصح ذلك الا لكونه موضوعا للعموم لا يقال [illegible]
ذلك [illegible] من الاستفهامية للاشخاص [illegible] ولا يحسن [illegible] الاحتمال
فرق بين قوله من دخل داري وبين قوله ادخل سوقا فكان [illegible] للعموم فانه [illegible] ادخل [illegible]
الاسواق او سوق [illegible] فكذا الاول ليس للعموم وانه [illegible] ام عمرو ام خالد ام غيرهم لانا
ذلك [illegible] والفرق بين المثالين واضح فان قوله من دخل [illegible] جميع الافراد [illegible] السؤال عن [illegible]
الطبيعة لا عن الفرد الشخصي فلا [illegible] يكون من جميع الافراد ولو [illegible] المستفهم بذكر بعض الافراد
كان [illegible] كما [illegible] دخل سوق [illegible] جميع الاسواق [illegible] سوق واحد منهم فكان مدلول الاول
بحسب الوضع للعموم دون الثاني [illegible] الى العموم بالقرينة وثانيها انها لو لم يكن للعموم لكانت اما للخصوص

او مشتركة

او مشتركة بين العموم والخصوص او غير موضوعة لشيء والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله اما بطلان الاول فلانه لو
كانت للخصوص لما حسن الجواب بذكر جميع الافراد لعدم مطابقة الجواب للسؤال والتالي باطل فالمقدم كذلك لا يقال الصحة
بالعموم قرينة استعمالها في العموم وذلك لا ينكره وانما الكلام في التجرد عن القرينة سلمنا عدم القرينة لكن نمنع
وجوب مطابقة الجواب للسؤال بعضا انه لا يكون الجواب مفيدا الا لما يحتاج اليه السؤال وربما يطلب المجيب زيادة
يكون متعلق السؤال خاصا وحكم الجواب شاملا ونحو ذلك لا يجوز ان يكون الجواب غير شامل لبعض افراد السؤال
فجواب الجواب بالعموم [illegible] عدم كونها موضوعة للخصوص لانا نقول نحن ندعي حسن الجواب بالعموم مع العلم
بتجرده عن قرينة كما اذا كتب [illegible] من دخل داري فانه [illegible] ربك وهو ظاهر في كونه السؤال
ظاهر في العموم لان الاصل كون الجواب مطابقا للسؤال بعضا لما تقدم بل يقع [illegible] لزيادة او نقص
الاستدلال لو قيل [illegible] [illegible] وعسل وقت ذلك
في النهاية ثم لا يقال لو كانت للعموم لما حسن الجواب عن قوله من دخل داري [illegible] يعني كونه
بمنزلة [illegible] معلوم ان جواب هذا لا يكون الا بنعم [illegible] بمنزلته والتالي باطل فالمقدم
لانا نقول هذا [illegible] في النهاية [illegible] السؤال لم يقع عن التصديق [illegible] بل عن التصديق
وقوله من [illegible] الجميع [illegible] وهذا لا يحسن الجواب عنه بلا او نعم واما
الثاني فلما ذكره في النهاية من انه لو كان للاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن الاقسام الممكنة من عموم
فكان يجب ان يقول [illegible] الرجال والنساء [illegible] العرب والعجم [illegible] العرب [illegible] ربيعة
مضر [illegible] ولكن يستوفي الممكن [illegible] بين الاشتراك وبين مرتبة معينة من مراتب الخصوص لعدم الفاصل
[illegible] عن السؤال عن جميع المراتب لعدم [illegible] منفصلا [illegible] اهل اللغة

عم

هذا السؤال [illegible] الاشتراك ثم قال فان منع من [illegible] الاستفهام والجواب من قوله من [illegible]
عن الرجال ام عن النساء [illegible] الاستفهام عن كل الاقسام [illegible] لا يتبع
الاستفهام عن [illegible] الاشتراك [illegible] الترجيح قلنا الاجماع على ان هذه الصيغة ليست مخصوصة ببعض المراتب

ترك الاستفصال

[illegible] حقيقة في الخصوص [illegible] حقيقة في جميع مراتبه فكان يجب الاستفهام عن جميعها ولما لم يكن كذلك
[illegible] بطلان الاشتراك وحسن [illegible] الاستفهام لا يدل على وقوع الاشتراك [illegible] الاستفهام من العموم
واما بطلان الثالث فواضح غني عن البيان مفتاح ترك الاستفصال في مقام حكاية السؤال مع قيام الاحتمال يفيد
العموم في المقال فاذا سئل عن المتبايعين بعد البيع [illegible] الاشتغال هل يصح البيع ويحصل به الانتقال
واجاب [illegible] بنعم او البيع صحيح ويحصل به الانتقال ولم يفصل بين المعاطاة وغيرها
بيع [illegible] [illegible] بعض [illegible] التفصيل بين الافراد
كونه جوابا شاملا لجميع افراد البيع [illegible] كل بيع صحيح [illegible] المعاطاة وغيرها
[illegible] نفيا للعموم [illegible] مع [illegible] ذلك [illegible] من اقوال الاول
مفيدا للعموم [illegible] في [illegible] الذريعة والشيخ في العدة وحكاه [illegible]

جماعة الثاني انه لا يفيده وهو للتهذيب والمحكي عن المحصول الثالث ما صار اليه في النهاية فقال والاقرب التفصيل فنقول ان
علم وظن انه لم يعلم خصوص الحال وجب القول بالعموم والا لبين الفرق وان لم يعلم ذلك لم يحكم بالعموم لاحتمال انه عرف
خصوصية الواقعة فترك الاستفصال اعتمادا على معرفته انتهى للقول الاول ما ذكره الشهيد في قواعده من ان جوابه لو كان [illegible]
ببعضها والحكم يختلف لبينه وللقول الثاني ما ذكره بعض من احتمال كون ترك التفصيل لعلمه بالحال واجيب بان
الاصل العدم وقد يقال عليه بانه معارض باصالة عدم ارادة العموم لا يقال السؤال وقع عن الشيء المشترك بين
المحتملات وقد وقع الجواب عن هذا من غير استفصال فيلزم منه العموم واحتمال ان يكون المراد في السؤال احد الاحتمالات
المعينة ويكون الجواب عنه بخلافها لانه مدفوع بالاصل فيتم الجواب لانا نقول انما لا يلزم العموم اما لان الاصل [illegible]
فقد دار الامر هنا بين المحذورين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثم وللقول الثالث ما اشار اليه في النهاية والتحقيق
يقال ان المسألة تنحل الى صور منها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود والمسئول مطلع عليها والحق هنا عدم اقتضائه
العموم والجواب ينصرف الى الجهة الخاصة للواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها كما في الواقعة وغيرها ونظيره من التمهيد
الا ان فعل جماعة قاطعين به ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان المسئول لا يعلم وجهها ويكون لها وجه
ينصرف اليه اطلاق السؤال وهنا قد صرح بعض الفضلاء ان الجواب ينزل على ذلك الفرد وهو حسن لان الظهور قرينة
على كون المسئول عنه هو ذلك الفرد [illegible] ومن المعلوم ان مبنى التفهيم والافهام على ظواهر الالفاظ
ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود ويعلم ان المسئول لا يعلم وجهها ولا يكون لها وجه ينصرف اليه الاطلاق
السؤال وقد صرح بعض الفضلاء بانه يجب هنا الحمل على العموم لانه مقام الارشاد ومع عدم الاطلاق السؤال يلزم الاغراء
والاضلال وهو حسن ومنها ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود وشك في علم المسئول بجهتها وعدمه وقد صرح بعض الافاضل
بان عدم الاستفصال هنا يفيد العموم متمسكا باصالة عدم علم المسئول لان معلوم الحكم انه حادث وكل حادث مسبوق بالعدم الازلي
ولا يجوز نقض اليقين الا بيقين مثله للاستصحاب وفيه نظر ومنها القول بافادة ذلك العموم وفيه اشكال اذ لا اتكال
صاحب الواقعة بالاجمال هنا وهو القدر المشترك والارادة ومنها ان يسأل عن واقعة باعتبار دخولها في الوجود لانها
انما وقعت ولا يعلم انها يكون لها فرد ذا ام لا كان كالاول لعدم انصراف الجواب اليه ولا يشمل غيره كما صرح به في الوافية
وغيرها لظهور اعتبار الشمول القول بافادة العموم في هذه الصورة بل صرح بعض بانه يفيد العموم هنا وان كان له
فرد لان ترك الاستفصال هنا يفيد العموم والعام لا يحمل على الفرد الشائع وهو ضعيف لانه كان له في فرد شائع في الواقعية
بالعموم محتجا بان عدم الانصراف الى شيء يوجب الالغاء والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح فيتعين الحمل على الكل وهو ضعيف للعموم
واورد عليه السلطان مع بان هذا الدليل لا يقتضي كون العموم ظاهرا اذ مقتضاه هو انا ما كنا مكلفين بالعمل فلا يجوز الغاء
دليل الحكم ولا علم لنا بترجيح بعض الوجوه والاحتمالات الواقع بالحكم فلو صرفناه الى البعض لزم الترجيح من غير مرجح
فالواجب علينا ان نحمله على العموم اذ القابل ان يقول ان كان العموم ظاهرا نحمل عليه لازم والا فنتوقف في الفتوى ونحتاط
في العمل وان كان المراد بالالغاء ما يشمل التوقف فعدم جوازه مم وظ لا فائدة فيه وهو شيء رابع لما ذكره انتهى وفيه نظر
بل القول بالعموم هنا هو المعتمد وينبغي التنبيه على امور اعلم ان الذي يظهر لي انه لا تفاوت بين المطلق والعام في ذلك
الاول هل ان ترك الاستفصال [illegible] وجواب السؤال عن العلماء في جواب العلماء فيما هو في الاحكام من الاجماع

العموم

المكلف بالفعل في النهي عن المنهي عنه كما يحكى عن كثير من المعصومين والصالحين مع علو مراتبهم الامتثال والتقوى
وهما ان حدهما انما اشار اليه في العالم فقال الاحقق بان المنهي تكليف ولا تكليف الا بمقدور ونفي الفعل يمتنع ان يكون
مقدورا لكونه عدما اصليا والعدم لا يحتاج سابق على القدرة وحاصل قبله وتحصيل الحاصل محال ثم اجاب عنه بجواز
فقال والجواب انه غير مقدور لان نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم متساوية فالعدم يمكن ان يقل الفعل
لم يمكن ايجاده فعدمه انما يثبت صفة القدرة في الوجود فقط وجوب لا عدمه فان قيل الابد للقدرة من اثر فاذا العدم
لا يصلح اثرا لانه نفي محض واجيب فالاشبه بان نسبة المؤثر وتجديده مع العدم سابق مستمر فلا يصلح للقدرة
المتاخرة فكذلك العدم انما يجعل اثرا للقدرة باعتبار استمراره وعدم صلاحية بهذا الاعتبار ممنوع وذلك لان القادر
يمكنه ان لا يفعل فيستمر وان يفعل فيه فيتغير اثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ومتحقق بها
وصحح ما ذكره من الجواب في النهاية ايضا وفي شرح المبادي التصريح بالجواب الاخير كما اشار اليه في الزبدة وقد
ان العدم المضاف مقدور ويشبهها كما اشار اليه الفاضل الجواد في شرح الزبدة فقال ووقعنا استدلوا على ذلك بان
الامتثال بالنهي والثواب عليه لا يترتب على عدم الفعل من دون ملاحظة الكف لتحقق ذلك فانا نعلم ان من لم يخطر بباله الزنا ابدا
ولم يشرب الخمر مدة عمره وهو لا يقصد الكف من هذه الاشياء لا يكون مثابا ثم اجاب فقال والجواب منع من كون الثواب
لا يترتب الا على الكف فانا لا نثبت ترتب الثواب على الترك من دون ملاحظة الكف وهو يظهر من قوله اشهر والاقرب عندنا
هو القول الاول مفتاح ان امكن خلو المكلف عن كل فعل صح وفرض عدم اشتغاله بشيء من الافعال ان تعلق النهي بجميع الا
كما صرح به في الزبدة والبدائع ونهاية والمنية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وجهوا ومثل ذلك في ذلك والمنية بانه
على الاول المكلف قد امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي من القول بتعلقه بالاكوان واستغناء الباقي فاما اشتغاله بالجميع فان لم يمكن من
جميع الافعال وفي الثاني ان امكن ان يخلو عن كل فعل كالمستلقي الا انه بجميع اعضائه المحتاج مع بقائه بالاكوان وان الباقي
مستغن عن المؤثر كما شرط بقاء الاكوان واستغناء الباقي عن المؤثر على القول الاول وكان المستلقي على القفا كونه ساكنا بالاستلقاء اليه
بكونه خاليا عن الفعل وعلى الثاني فكان مما خطابا لسكونه ولا فليكن خاليا عن الفعل وكلا القسمين مختلف فيه التكليف
واما مثل المستلقي فما بعد من احوال المكلف من يحصل الفعل والحال حيث اثبتها اخر مراتب العجز عن الصلاة وان هذا الحكم
مخصوص بحيث لا يتعلق بها لقاعدة غيرها لا ان القائم مثلا انما يجب في القيام حال حد من حال القيام فلا فعل فيه
يجمع جميع الافعال فينفي جهة عنها جمع وحل الفعل ويجب على المجوز في الاقل الخصوصية فيتعين جميع الافعال ولا يستلقي الا كل
فعل يصدر منه فيتعذر في ذلك الغرض خارجة فيكون محتاجا اليه وتحقيق كلام الجماعة ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين
الخلو عن جميع الافعال ما يستلزم العموم الا ان التخصيص الحال انه لا حرج الا ان يكون عقلية الكف التكليف بالاطلاق والتحقيق
عن جميع الافعال الحسنة يستلزم تركها الحرج وان كان شرعا مقيدا بها اذا لم يكن فيه ضرر ذلك ولكن الاصل عدمه
الدالة على نفي الحرج في الشريعة ومع هذا فالعمل بالخبر والاخذ مع عدم مرة جميع الافعال ووجوب الاشتغال لا يكون
عليه حرج عظيم فيكون منفيا بالعمومات الدالة عليها وتكليفها حاجة بالعمومات الدالة على الحرف في غالب الفرد فيعارض
من وجه فيجب التوقف وقد يقال بعد التوقف يجب اصالة الاباحة سليمة عن المعارض مع هذا وقد يرجح العموم الدالة
على الحرج لتوافقها بجهتها بالاعتبار القطع وتقدمها على اكثر العموم في كثير من الموارد وينبغي التنبيه على امور

ان قلنا بامتناع خلو المكلف من جميع الافعال كالقعود تعلق النهي بجميعها كما صح في الذريعة والهدى وتبعه والمنية
بل لا خلاف فيه بين اصحابنا لانه لو تعلق النهي بجميعها للزم التكليف بما لا يطاق كما صرح به في المنية واشار اليه في التقريب
والنهاية وتبعه فقال لا يجوز ذلك لانه تقتضيه انه لا ينفك من القبيح وان يكون [illegible] اختيار [illegible] ولو ورد خطاب
بظاهره تعلق النهي بجميعها وجب تأويله [illegible] تخصيصها ببعضها ثم انه كان المحتاج اليه من الافعال [illegible]
كان اللازم الحكم بكونه خارجا من عموم الخطاب [illegible] عموم النهي وان لم يكن معينا كان او احتاج الى
شأن فلا [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] يكون خارجا من العموم وهل [illegible] الحكم [illegible]
يجوز [illegible] اشكال [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] الامر الى اباحة الجميع [illegible] الحكم
جميع ما [illegible] من المحرم [illegible] استعمال [illegible] ولا يكون [illegible] جميع الافعال
ولو جعل اختيار واحد منها [illegible] الحكم [illegible] من العبادات [illegible] **الثاني** صح في الذريعة والهدى والنهاية
وتبعه والمنية بانه يمكن [illegible] جميع افعال [illegible] وجمع [illegible] الذي يتعلق القبح به دون
الاخرى [illegible] والمنية [illegible] الخروج من الدار المغصوبة [illegible] في المقصود [illegible] التخلص من الغصب
وفي الذريعة والنهاية [illegible] سبيل الغصب [illegible] الخروج [illegible] التخلص [illegible]
الى [illegible] الحركة [illegible] والمجامع [illegible] بنية التخلص وليس
له [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع**
[illegible] النهاية [illegible] النهي عن الاشياء اما ان يكون نهيا عنها عن الجميع او عن الجمع
او نهيا عنها عن البدل او المبدل [illegible] النهي عن الجميع بان يقول [illegible] لا تفعل هذه الاشياء
وهو يوجب الخلو عنها اجمع [illegible] الخلو عنها [illegible] الثاني ان يجتمع فيصح
[illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] ان يكون النهي [illegible] و تعقيبه [illegible]
[illegible] الجمع ممكنا جاز النهي اجاعة
يكون بجمعها [illegible] وان لم يكن ممكنا استحال النهي [illegible]
النهي عن البدل [illegible] تفعل [illegible] واحد منها معينة
الاخر [illegible] النهي عن [illegible] الرابع النهي عن البدل [illegible]
[illegible] النهي [illegible] ان يفعل احدهما [illegible] الاخر
[illegible] كونها [illegible]
[illegible] بعدم الاخر او بوجوده وبالعكس
ويكون [illegible] الاخر [illegible] بعدم [illegible] او بوجوده [illegible]
[illegible] كبيع [illegible] عنها [illegible] بيع الاخرى
[illegible] عنها [illegible] عن نكاح الاخرى [illegible] كل منهما [illegible] اجتماعهما
الاخر وهو [illegible] الجمع بينهما وهذا الحكم [illegible] عدم الاخرى [illegible] في المختلفين اللذين يمكن

اما ما لا يمكن

اما ما لا يمكن كالضدين فلا اما في صورة ما [illegible] كان كل منهما مفسدة عند عدم الاخر فلان وجود كل منهما يوجب عدم الاخر
لاستحالة اجتماع الضدين وما يجب [illegible] لا يكون [illegible] من شروطه واما [illegible] ثم [illegible] المقبول [illegible]
لا يكون [illegible] واما في صورة ما اذا كان كل منهما مفسدة عند وجود الاخر فلان [illegible] يكون مستحيلا
[illegible] المستحيل وهو اجتماع الضدين فلا يصح توجيه النهي [illegible] واما [illegible] في [illegible]
عند عدم الاخر وكذا الامر كما في بيع الام دون ولدها [illegible] المختلفين
دون [illegible] احد [illegible] **الخامس** قالت هل يجوز النهي عن
[illegible] التخيير كما يجوز ايجابها [illegible] في التخيير والنهاية [illegible] الاخير
[illegible] الجميع [illegible] احدها [illegible] وهو [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] اذا جمع بينهما [illegible]
الجمع وكان لا يمتنع ان يكون [illegible] كان مفسدة واذا اجتمع [illegible] النهي عن
التخيير [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible] النهي
اذا كان [illegible] التخيير [illegible] بينهما [illegible] لم يكن
[illegible] التخيير [illegible] الجمع [illegible] الامر [illegible]
الجمع والتخيير [illegible] الجمع [illegible] من
[illegible] الجمع دون التخيير [illegible] خارج
الا **مفتاح** اذا كان الخطاب الوارد من الشرع حقيقة شرعية [illegible] الاصوليين في وجوب حمله
يكن متعلق النهي [illegible] اذا كان متعلق النهي [illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] والعلامة [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] في [illegible] جمع الجوامع والحاجبي [illegible]
و [illegible] الثالث [illegible]
وهو المحكي عن [illegible] الثالث [illegible] وهو المحكي عن الغزالي [illegible] الاول
[illegible] الحاجبي [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
والقول الثالث [illegible] الشرعي [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الشرعي
حمله على المعنى [illegible] الاصل [illegible] حقيقة
ثانيا [illegible] الشرعي [illegible] الصحيح [illegible]
ثالثا [illegible] وجوب الحمل على المعنى [illegible] القول الثالث

ان الحمل على الشرعي انما يتعين لو علم بان انه تكلم على عرفه ولكنه تكلم بمجاز تكلم على عرف اللغة فانه يحمل عليه لان احيانا كان لعرف
اذا تكلم مع اهل اللغة وسمع الفارسية فاذا دار الامر بين الاحتمال الجاء الاجمال وتجاه عند ابناء عنه من حاشية شرح المختصر فقال القوم ان
لفظ الشارع فيه هو اللفظ الوارد في الشرع في بيان الاحكام الشرعية وهذا او ورد حديث دعي الصلوة ايام اقرائك فيما
ومعلوم انه كان المتكلم بعرف الشرع دون اللغة ولكان الشارع فيه هو المطلق فلا يتم وبل الحكم اولا ثم ان ذلك عرض
الشرع حتى يلزم استعماله فيه بل يقول الخصم لعله ذلك من عرف اللغة وكان الشرع يتكلم حينئذ لانه من اهل اللغة الا انه يتمسك بان
اللفظ من حمل الشرع ان يتكلم بعرفه لا بعرف اللغة والشواهد تعم ان ذلك انما يلزم اذا كان بيانا للاحكام الشرعية لا لصحة
لا يجال الاجمال بناء فتح الشرعي وقد يقال انه قد يعلم مراد المعنى الشرعي انما اذا كان في بيان الاحكام الشرعية منهم حتى فيما
كان الخطاب بها لهم بالاصطلاح فتعين حمل الاجالة ومعنا ان الخطاب بها ورتبه العاملين بالاصطلاح فيلحق محل الشك
ثم اذا علم بان الخطاب لهم بعرف الاصطلاح امكن دعوى الاجمال ولكن هذا الاحتمال انما حينئذ القول بالاجمال لعدم اتباع
من الاجمالية هذه الصورة بل لا يلزم الحمل على المعنى اللغوي قطعا ويمكن ان يدعى هنا فيما اذا شك فيما الذي خاطب في
الاصطلاح وضع من يلقيها ورتبه العاملين بالاصطلاح او من يجهلها الاصالة عدم معرفتهم بالاصطلاح التشريع عن اهل
بجوز دعوى الاجمال اصلا الا انه ينبغي ان اصالة عدم معرفة الاصطلاح معارضة باصالة عدم معرفتهم بالاصطلاح اجراء
اللغة ويمنع من ترجيحها الا الاصل فيلزم الاجمال وكيف كان فدعوى علم غير وجيهة وثانيهما ان الحمل عليه
النقل قبل صدور الخطاب اذ لو كان بعد لما جاز حمله عليه قطعا لانه حقيقة مجازي يحتاج الى ارادة القرينة وهكذا
غير معلوم التحقق لم يجر عادة المخبرين والرواة بنقلها في زمن الاتباع وصدوروا روايتها ولو تعرضوا نقل التاريخ
على سبيل الندرة فلا يحصل العلم بواقعة زمانها النقل والاشتهار لا يعلم تاريخ حصولها ودون العلم به
خرط القتاد فلم يرد منه انه يحقق شرطه فان ادعى ان الشرط حاصل كما في المشروط وهو الاجمال وقد ينظر
من رجوع منها ان الالفاظ المجهولة التاريخ محكوم عليها بانها تاخرت عن زمان الوضع لا بما صارت الى الاصل في الحادث
لا يقال ان اللفظ حادث فكذا الوضع في حصول ان اخر اللفظ عن الوضع معارض باصل تاخر الوضع عن صدوره
ولا ترجيح فيجب التوقف لانا نقول اصالة تاخر الحادث انما يجري في الحادث المجهول التاريخ وزمان الوضع وان كان مشتبها
حيث لم يكن ثبوت الوضع في اواخر زمن الائمة بحيث يشيع صدور كثير من الروايات الواردة عنهم مقطوع به مع القول
بثبوت الحقيقة فيمكن القول بان الاصل تاخر صدور الروايات عن زمان بخلاف العكس وقد تنبه على هذا بعض المحققين ومنها
ما ذكره بعض المحققين فقال الحق عند العلماء ان الالفاظ المخرجة عن الحقائق انما تحمل على ارادتها في الحقائق
الشرعية او اللغوية فانا القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية يقتفوا على الاول والنافين لها يقتفوا على الثاني
بان بعضها يحمل على الشرعي وبعضها على اللغوي لكونه الاصل الا فيه تفصيل توسط الوضع خلاف الاجماع لا يقال الاول
مع الجهل بتاريخ الصدور والوضع كما هو المفروض هنا يحمل على المعنى اللغوي لكونه الاصل فلا يلزم التفصيل الذي
للاجماع لان الاجماع منعقد على ان الواجب حملها على احد المعنيين لا لاجل الوضع انه والحمل بمقتضى الاصل انما يجري قطعا وانه
يكون منافيا للاجماع مع اصل الحمل ويمكن نقل الاجماع بوجه وهو ان اهلها اتفقوا على ان المراد من الفاظ
ما سرها في نفس الامر اما المعاني الشرعية او اللغوية والقول بتوسط الوضع بين الاستعمالين يقتضي التفصيل بينها

العموم فيه بمقام الطلب وجواز الاتيان باي فرد في مقام الامتثال والحمل على الماهية وعدم الاستفصال في مقام الجواب
كان انما يقتضي الحمل على العموم كذا يقتضيه في مقام الاظهار لحكم الشرعي كحل البيع وكان اللغة توجب العموم الى
القارئ الى انه فكذا يوجب العموم في الاول فليس لفظ المطلق الواقع في مقام الجواب موضوعا للعموم كلفظ كل والجمع وقال
ان ترك الاستفصال يفيد العموم اوادة انه لا يكون مجملا كما يقوله بعض لانه يتعلق بالمطلق وحمله على ما استغرقه
احكامه من عدم الحمل على الفرد الشائع وعدم جواز تخصيصه الا بما قبل من التخصيص فيهما يعدان بقي لان ترك الاستفصال
دال على العموم اقوى من سائر المطلقات فالحمل على العموم فيه ثم **اصل** اعلم انه لا فرق في افادة ترك الاستفصال العموم بين
ما اذا كان اللفظ مطلقا واتفاقي السؤال كان يقول له هل اكرم الرجل فيقول نعم او اللفظ المشترك كان يقول هل اصطاد قوما
ثم وان الوجه في افادته العموم ان عدم الاستفصال من المخاطب دليل على عدم مدخلية عدم تفاوت الحكم الذي تضمنه الجواب بالنسبة اليها
تفاوت لا ستفصل الافتقار الى الجواب صرفا الى احد الافراد بخصوصه لانا نعلم الكلام فيها اذا علم او ظن بعدم علم المسؤول
بذلك ولو احتمل العلم بحيث يشكل صورة المسئلة على المسؤول بيان فيمنع الاحتمال المذكور بالاصل كما في كل مقام حمل على
احتمال القرينة بالاصل نعم لو قيل بوجوب الاستفصال حيثما قيل على الحمل بطل الاحتمال بالاصل لحصول العلم الاجمالي بوجود
القرينة ولكن هذا انما لقطع بجواز ترك الاستفصال عند السؤال عن الحمل حكما شرعيا ويحكم بالنسبة الى جميع المحتملات
هذا وقد يقع في كلام القائلين بدلالة ترك الاستفصال على العموم ان هذا القسم ان دعوى ما في القسم الاول ليس
فيما كثير فايرد ما اشتبه اليه بخلاف هذا وان الغاية فيه ظاهر حيث ان يجعل محل تحقيقنا وهو من تمام الفائدة ثم
اصل اعلم ان قضايا الاحوال لا يفيد العموم كما صرح به السيد والشهيد بتعيين حل النظر انه يحتاج الى الاستفصال
ووجهه واضح وهو قاعدة مطرحة صريحة مع ترك الاستفصال الا انه في الشهيد في قواعده فقال الفرق بين ترك
وقضايا الاحوال ان الاول كان لفظ وحكم من النبي بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم
من غير استفصال عن كيفية السؤال كيف وقعت بجوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها
يختلف الحكم واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها النبي ليس فيها سوى حكم وفعله او فعل الذي يترتب عليه
الحكم ويحتمل ذلك وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكون مجملا عن صور قضيتها انتهى **مفتاح** صرح الشيخ
في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في النهاية والتهذيب والشهيد الثاني والفاضل البهائي في الزبدة وصاحب المعالم
الاختلاف والفاضل الجواد والفاضل النقي والتفتازاني والرازي والحاجبي والعضدي بان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم وموضوعها وعزاه المحقق في المعارج الى المحققين ولم يعين منهما ما تمسك به المحقق من ان السيد اذا قال لعبده
لا تضرب احدا فهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والمتبادر دليل الحقيقة ومنها ما تمسك به بعضهم انه لو لم يكن للعموم لما كان
اكلت شيئا ما قصد تكذيب ما اكلت شيئا فالم يكن لذلك تنبيها عامة لم يحصل لما قصده ومنها ما تمسك به بعضهم انه يمنع
ان ذلك لو لم يكن للعموم لما كان قولنا لا اله الا الله توحيدا ومنها انه لو لم يكن للعموم لما صح الاستثناء في قولنا ما رأيت
احدا والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها ظهور الاتفاق عليه وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فبان لبعض
بعض من المنع من كون التبادر من نفس اللفظ حتى يكون اللفظ موضوعا لها لان النكرة في سياق النفي انما
تدل على نفي الماهية المنتشرة او نفي الطبيعة من حيث هي ويلزم منه نفي جميع الافراد الذي هو العموم وتحقق من التشكيك والحقيقة

القول بأن دلالة النكرة المنفية على العموم ليست من صيغ العموم بحيث يكون حقيقة فيه مطلقا لا يخلو من تمحل وقد يجاب عما
ذكرنا بأن الأصل في المتبادر أن يكون من جهة اللفظ وهو علامة الحقيقة ويؤيد ما ذكرنا أن أحدهما لو كان
لكان هناك استقلالان والمحقق استقلال واحد فتعين ما ذكره بعضهم من أن العموم لو كان مستفادا من نفي الطبيعة
مع الاستغراق لا يطلق بكونه مستقلا وذلك واضح والأصل عدم الاشتراك وأما [illegible] ثم ما ذكرنا لا
وهو لازم من الالتزام فلا يكون هذا دليلا على الوضع الأول فالأصل أن يكون من جهة الوضع وأما ذلك فيتقدم
إلى الإشارة قال الآمدي وهو وإن لم يكن حقيقة في العموم إلا أنه لا يمتنع إرادته منه فيما لم يرده المتكلم منه لم يكن توحيد وإن
كان توحيدا وليس من مقتضيات اللفظ بل من قرينة حال المتكلم وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا قال لا في الدار رجل [illegible]
أهل الأدب إنه للعموم أمكن حمله على عموم الصلاحية دون الوجوب انتهى وفيه نظر وأما في الرابع فبأن صحة الاستثناء لا يلزم
كون اللفظ موضوعا للعموم لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لصح دخوله لا وجب وفي الغنية يرجح ذلك أن قول القائل
اقتل جماعة من العلماء واضرب فرقة من الفقهاء يحسن أن يستثنى كل واحد من العلماء والفقهاء فلو كان الاستثناء يخرج
من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب أن يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والفقهاء وليس هذا قول أحد فإن قيل
يحتمل ما قلتموه في الاستثناء صحة دخول في النكرات فلا يحسن [illegible] استثناء المعرفة من النكرة كقوله ما جاءني
رجل إلا زيد وأما ضرب رجال إلا عمرا فيجوز استثناء النكرة إذا خصصتها أو وصفتها كقولك جاءني قوم إلا رجلا ظريفا أو من
هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الأصول [illegible]
كما قال بجواز الاستثناء من العام المنكر فيقال جاءني رجال إلا زيدا لصحة دخوله فيه لأنا نقول إنما منع منه لأن المنكر
لا يكون إلا شائعا في النوع [illegible] كونه جائيا وإن لم يكن معينا عند المخاطب فلا يصح الاستثناء منه إجماعا [illegible]
[illegible] لا يمنع جواز الاستثناء من الاسم العام لأنها ليست للعموم وقد يقال إن [illegible] الاستثناء [illegible] وجوب
في المستثنى منه [illegible] الإخراج جزء من الكل والاستثناء من الأعداد [illegible] عند البصريين
حكاه منهم ابن عصفور وقد شرح المغرب وغيره [illegible] المبالغة [illegible]
فيجيء وكذا يمتنع [illegible] الاستثناء [illegible] من جموع القلة وقال القرافي [illegible] لا يجوز الاستثناء من [illegible]
من جموع القلة [illegible] يجوز الاستثناء من العموم [illegible] وعلى تقدير الجواز
المقام [illegible] لوجود الشرط المذكور [illegible] الاستثناء [illegible] الحقيقة فيما إذا لم يكن هناك [illegible]
قلة والتفصيل الكلام هنا طويل [illegible] تقدم الإشارة [illegible]
فلا [illegible] بالمصير إلى ما ذكره من إفادة [illegible] العموم [illegible] بأن الأصل في المتبادر أن
يكون باعتبار الوضع [illegible] تقدم الإشارة [illegible] إفادة العموم في الجملة إلا أنه
فيه ولا شبهة [illegible] والنزاع في أنه بالالتزام أو غيره فقليل الفائدة وينبغي [illegible] الأول قال في التمهيد
النكرة في سياق النفي للعموم سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم أو باشر عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان
ما أم لم أم لن أم ليس أم غيرها انتهى وهو جيد الثاني قال في التمهيد أيضا إن كانت النكرة صادقة على القليل
والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد وكذا [illegible] كما نقله القرافي في شرح التنقيح أو داخلا عليها من

نحو ما جاء

نحو ما جاءني من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل إن وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به [illegible]
النحاة والأصوليون انتهى وما ذكره من وضوح كون ذلك للعموم جيد وقد صرح به الأصوليون أيضا وما عدا ذلك
نحو ما في الدار رجل ولا رجل في الدار بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة أصحهما وهو مقتضى إطلاق الأصوليين أنها للعموم
أيضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه أبو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان
في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما
فيها رجل بل رجلان كما يعدل عن الظاهر فيقول جاء الرجال إلا زيدا والمذهب الثاني أنها ليست للعموم [illegible]
في أول شرح الإيضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من إله غيره وقوله ما تأتيهم من آية انتهى وما ذهب إليه [illegible]
وإن نقله عن النحاة بل المعتمد هو القول بإفادة العموم [illegible] سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا
فإن هذا ليس من قبيل عموم السلب [illegible] بل المقصود إبطال قول من قال
كل عدد زوج في بطلان التالي ما ادعاه من العموم انتهى وهو جيد وقد صرح به الأسنوي أيضا قال وقد تفطن لذلك [illegible]
صاحب التلويحات انتهى [illegible] إن قوله لا رجل في الدار [illegible] نص في الاستغراق وقد صرح
الأئمة في مواضع من كتابه [illegible] في بعضها [illegible] الاستغراقية قال ولذا لا يجوز [illegible] بل رجلان وما في
قوله ما جاءني من رجل نص في الاستغراق أيضا وقد صرح به بعض الأئمة [illegible] ما جاءني من رجل بل
وقال [illegible] وإن كانت زائدة كما حكم به النحاة لكنها تفيد نص الاستغراق لأن أصلها من [illegible]
[illegible] استغراق الجنس [illegible]
[illegible] جاءني [illegible] الجنس [illegible] العموم [illegible]
[illegible] بعض الأئمة [illegible] في سياق غير الموجب للعموم [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] هل [illegible]
في سياق النفي فيلزم إفادته العموم [illegible]
[illegible] ذكر العموم [illegible] في الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قام رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] وقعت في سياق النفي أفادت العموم [illegible]
في العموم وإن كان الحكم [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible] العموم [illegible]

الأسنوي

مفتاح اعلم ان الخطاب اذا اختص بطائفة لغة فلا يعم غيرها حقيقة ولو تحقق حكمه فيه وفاقا للاكثر كما في النهاية حكاية
للمحكي عن الكرخية وابي عبد الله البصري كالخطاب للذكور اذا تحقق حكم الخطاب في غير اهله لان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه
الحقيقي وحمله على المجاز لا يكون الا بدليل وثبوت الحكم في غير محل الخطاب لا يصلح لذلك لاحتمال لا يقال ثبوت الحكم في غير محل
الخطاب يفتقر الى دليل ولا دليل سوى هذا الخطاب والا لنقل فيلزم ان يكون شاملا له لانا نقول الحمل على المجاز يفتقر الى دليل
وليس والا لنقل فان تحقق فلعله اكتفى به بالاجماع فلا يجب نقله من حكم مفتاح اعلم ان اللفظ العام اذا كان مختصا بالذكور
كالرجال لا يتناول النساء وكذا العكس اتفاقا كما في المنية وشرح المختصر للعضدي وغيرهما واذا كان شاملا لهما وضعا ولم يظهر فيه
علامة تأنيث ولا تذكير كمن والناس فانه يعم وان كان مما يفرق في اطلاقه بين المذكر والمؤنث بالعلامة نحو المسلمين
والمسلمات فاذا اطلق ما فيه علامة التأنيث نحو المسلمات فلا يعم الذكور اجماعا كما في المنية والمبادي وشرحه لفخر الاسلام
والمنية ونهاية المبادي وان اطلق المجرد عنها نحو المسلمين واضربوا واتقوا فاختلفوا في شموله للاناث من غير
قرينة على قولين الاول انه لا يشمل وهو للعلامة في النهاية وتهذيب المبادي وفخر الاسلام في شرحه والسيد عميد الدين
في المنية والشهيد الثاني في التمهيد وصاحب غاية المبادي والحاجبي والعضدي والطوسي والاسنوي والمحكي عن
اكثر الشافعية والاشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة وفي نهاية المبادي وشرح المختصر
وغيرهما انه مذهب الاكثر الثاني انه يشمل ولا يختص بالذكور وهو للشيخ والمحكي عن ابن داود والحنابلة قال الشيخ
وهو الظاهر من مذهب اهل اللغة ويظهر من الحاجبي التوقف للاولين وجوه منها انه ثبت بالاجماع كما حكاه العضدي
وصاحب غاية المبادي ان هذه الصيغ جمع المذكر وثبت باتفاق اهل العربية كما حكاه العلامة فيما حكي عنه ان الجمع
تكرار الواحد وتضعيفه وهو المذكر فقط اتفاقا كما حكاه الفخر الرازي والامدي في الاحكام والعلامة في النهاية
عند ان الجمع تكرير الواحد فيكون المكرر منه كذلك والا لزم الخلف وهو باطل ومنها ان هذه الصيغ اما ان تكون موضوعة
للذكور خاصة كما ادعاه الخصم اولا لاتفاق عليه او للاناث كذلك او لمجموعهما او لكل واحد منهما بالاشتراك اللفظي
او بالاشتراك بينهما او لمجموعهما وللذكور خاصة اخرى ولا يكون لشيء مما ذكر والاخير باطل اتفاقا كما حكاه السيد عميد
الدين فوجب ان يكون لواحد مما ذكر والثاني باطل اتفاقا كما حكاه في المنية والمبادي وكذا الرابع مثله اذ لو كان كذلك
لفهما منها عند الاطلاق كما هو شأن الحقيقة بعد قيام القرينة المعينة على ارادتهن والملازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلانه من المعلوم ان الاشتراك اللفظي يصحح اطلاقه على كل من معنييه حقيقة واما بطلان اللازم فلانه لو كان مشتركا لفظا لتوقف
عند اطلاقها في ارادة الذكور والاناث كما هو من لوازم الاشتراك اللفظي على القول بجواز استعماله في معنييه عند الاطلاق والمعلوم خلاف
ذلك بل يفهم الذكور خاصة وهو دليل كونها حقيقة فيهم لا غير ومنه ومن عدم جواز اطلاقه على الاناث خاصة
الموقوف على ارادتهن وارادة الذكور وعدم كون اشتراط اللفظ على وفق الاصل يتضح وجه بطلان الخامس والسادس
ويزيد الخامس تضعيفا عدم صحة تقسيم نحو المسلمين الى المذكور والاناث بان يقال المسلمون على قسمين ذكور
واناث اذ لو كانت مشتركة معنوية لصح ذلك لا من نحو اصحه ومنها انه لو كان شاملا للذكور والاناث على طريق التعميم لصح
استثناء بعض من الاناث منها بان يقال اكرم الجاهلين لا زينب لانه يصح ان يقال اكرم الجاهلين من الرجال والنساء
ومن المعلوم فساد ذلك ومنها قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن

من ابصارهن

من ابصارهن ويحفظن فروجهن وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولو كان لفظ المسلمين والمؤمنين
شاملا للمؤمنات والمسلمات لما حسن ذكرهما ثانيا لان العطف مقتضي للتغاير فان الاختصار في كلام الفصيح احسن وليس
ذلك الا لعدم الشمول اعترض العلامة بان ذلك من باب عطف الخاص على العام وهو جائز اذ تقتضيه الفائدة والفائدة
هنا التنصيص على النساء لئلا يتوهم خروجهن فهو للتأكيد كما في عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات
وفيه نظر لان فائدة التأسيس اولى من فائدة التأكيد الا ان يقوم ما يقتضي التأكيد كما في عطف جبرئيل والصلاة الوسطى
لا يقال لا فائدة بطريق التنصيص دون الظهور تأسيس لا تأكيد فيكون هذه الا تقوية لاحتمال الاول فيرتفع توهم التخصيص
والشمول وهو معلوم ان التأكيد مع التصريح ان فهم قبل ان يثبت هذا الا بعد التأكيد الا انه ليس تقوية الا ولى بل الفائدة
اخرى من التنصيص وتنبيه على زيادة فضيلة المخصوص ونحو ذلك لانا نقول بعد وضوح كون الكل الا انه تأكيد لانه
انه ليس تأكيدا لكنه قريب منه في الفائدة والا بعد ومنها ما روي عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله
كل ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات فانه يقتضي عدم كونهن داخلات فيه مع تقرير
والنبي صلى الله عليه وآله قولها ان المسلمين والمسلمات وقوله تعالى قال بل الذين لا يستوون فروجهن
ولا يتوهما ونقلت لعادته هذا المرجح لخروجهن عن الجمع لما انه الشمول ولا القرب والمحل لهما في الروايات
ظاهرة المطالبة على المدعى ولكن لضعفهما سندا لا يمكن التعويل عليهما في اثبات الحكم الا انهما صالحان للتأييد ومنها ان نحو
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة من صيغ الخطاب المختص بهما ولا يتوهم من جماعة يكونون مخاطبين حتى يصح الخطاب لهم
فيهم الاناث بجواز ان يكون الجميع ذكورا فيجوزه كيف يمكن الحكم بشمول الخطاب لهن والحكم الا انهن يكونون مخاطبين
نحو هذا الخطاب موضوع لخطاب الذكور والاناث معا فانه يتوقف على ان يكون هناك مخاطبات ولكن المقطوع به ان
لا يتوقف على ذلك المقام والا لازم وجوه منها تنصيص اهل اللغة على صحة تغليب التذكير في ارادة الاناث لو اجتمعا او
كان المذكر واحدا والاناث متعددة ووقع كثيرا منها قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اذ المراد دخول الجميع وقوله اهبطوا
وقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اذ المراد آدم وحوا وابليس وفيه نظر لان الصحة لا تستلزم كونه الاصل المتبع
المثبت في كل محل هو مخالف للاصل اذ لا يستفاد الاطلاق للحقيقة والاستعمال في المجاز الا بالدليل لا ينفع الجمع الا
الامر الذي فيه الحقيقة مع انه لا يتوقف على الحقيقة لزم الاشتراك اللفظي المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذ لا نزاع
ان تلك الصيغ حقيقة في الذكور فلو كانت لهم وللاناث لزم ذلك يعني الاشتراك اللفظي المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى
المجاز اذ لا نزاع فان تلك الصيغ حقيقة في الذكور فلو كانت شاملة لهم وللاناث لزم اما المجاز او الاشتراك
فيحمل على المجاز ومنها تعلق الحكم المستفاد من هذه الخطابات بالاناث بمجرد الاطلاق الا ما يقيد بتعلقه بالرجال لانه مقطوع به
النادر ومنها انه وقع كثيرا في امر الشرع بخطاب التذكير مع اشتماله الاجماع على اشتراك النساء لهم في الاحكام وتلك الاوامر
دخولهن في خطابها عدم الشركة في تلك الاحكام وفيه نظر لانا لو فرضنا انه وقع في اوامر الشرع خطابا بصيغ المذكر
مطلوب من تلك الشرع بالجهاد والجمعة واما ثانيا فلان مجرد الاشتراك في الحكم لا يقتضي اتحاد الخطاب كذلك بل الاستقلال
ولا عادة لا دخال الاناث وكذا الخطاب في نسبة الحكم لهن لانا نقول لا يفيد ذلك هنا ولكنه يتحصر ونحوه
مجازا او عاما او ما هو احق للاستعمال للحقيقة وهو غير مجد الا على القول بتقدم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة

وبعض الآذان التعظيم وما عليه المعظم ومنها انه لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة
ويكون حقيقة في الرجال والنساء ظاهرا فيهما وفيه نظر واضح والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ولكن المعتمد هو القول الاول
وعليه فحمل الاصول مشاركة النساء في الحكم المستفاد من خطاب الذكور ومشاركة الذكور في الحكم المستفاد من خطاب الاناث
فيه اشكال [illegible] من الاشتراك [illegible] ومن غلبة الاشتراك في الاحكام الشرعية والنبوي المرسل
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة [illegible] من جهة الاستقراء في الاحكام الشرعية وحينئذ فقط [illegible] النافي
الرواة [illegible] ان المراد باهل الجماعة التي تكون من صيغة الجمع لا اسم الكل
على جميع الاستثناء [illegible] الجماعة [illegible] لفظ مقابل للواحد والفرق بينهما واضح ثم في الكل انه لو كان المراد الجمع لزم خروج
[illegible] كثرة [illegible] **مفتاح** اختلف الاصوليون في افادة اسم الجنس المعرف باللام نحو البيع والرجل
العموم وعدمها على قولين الاول انه لا يفيده وهو المحقق والشهيد الثاني وحكاه في النهاية عن ابي هاشم وجماعة من المتقدمين
وعزاه في شرح الوافية الى اكثر [illegible] الاصوليين وفي التمهيد [illegible] المحلى باللام [illegible] العموم عند جماعة من
والمعروف من مذهب [illegible] ونقله الاسنوي عن الاكثرين [illegible] الفقهاء [illegible] ثم اختار [illegible]
وكلامه [illegible] وهو الاظهر [illegible] والفاضل [illegible]
البيضاوي والحاجبي [illegible] وجماعة من الفضلاء للاولين وجوه **منها** ما تمسك به في الحاجبي من
انه لو دل على الاستغراق [illegible] جميع [illegible] لا يقال [illegible] الكلام [illegible]
الكريم اجمعين **ومنها** ما تمسك به في الحاجبي والنهاية من انه لو استغرق لصح الاستثناء منه مطردا [illegible]
بطلان اللازم [illegible] الا [illegible] فقد تمسك [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا [illegible] لعدم الاطراد ثم قال
الجنس [illegible] **ومنها** ما تمسك به في النهاية من انه لو كان للعموم [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة لكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] لو كان للعموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد ثبوت العلاقة [illegible]
في المقام [illegible] تخصيص العموم الى [illegible]

الفرع المحلى باللام

من صيغ العموم ومخصوصة ذهبوا الى العدم واشترطوا في صحته [illegible] بين معلوله واستدلوا [illegible]
المستعمل [illegible] العموم ووجود العلاقة اذ ليس في المقام الا [illegible] دون الكلية والجزئية [illegible]
المقام من العام المخصوص بما ذكره من القرينة العادية [illegible] من جهة العرف [illegible] ووجود العلاقة
[illegible] عدم [illegible]
افادة العموم [illegible] التخصيص [illegible]
افادة العموم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] افادة العموم **ومنها** انه لو كان للعموم [illegible] الخبز [illegible]
[illegible] **ومنها** انه لو كان للعموم [illegible]
[illegible] **ومنها** ما ذكره في النهاية [illegible]
[illegible] العموم الى [illegible] **ومنها** ان [illegible] اللام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
والنكرة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] اللام [illegible] الجنس [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] على الوصف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الواحد [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الناس [illegible]
بان المعرف باللام يفيد العموم سواء كان مفردا او جمعا [illegible]
والجمع [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العالم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] من اشكال [illegible] القول
[illegible] **الاول** اعلم ان المفرد المعرف وان لم يكن موضوعا للعموم الاستغراقي ولكنه قد

يفيده كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقد يفيد العموم البدلي [illegible] والتحقيق هنا
في محله [illegible] ثم **الثاني** اعلم انه حكي عن بعض الاصوليين القول بكون اللام الداخلة على المفرد مشتركا بين الجنس
والاستغراق والعهد وهو في غاية الضعف بل المحققون انها موضوعة للاشارة الى الجنس المتبادر منها عند الاطلاق فيجب حمله
عليه مجردا عن القرينة وان احتمل كونها للعهد لان الاصل وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي حتى يثبت الصارف عنه
احتمالا لا ينفع وان قلنا بالاشتراك فيجب التوقف او الرجوع الى ما تقتضيه الاصول العقلية ويظهر من الشهيد الثاني
وصاحب [illegible] ان الاصل وجوب الحمل على العهد حيث يحتمل كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول [illegible]
على الاول [illegible] تقدم المعهود قرينة على العهد [illegible] نظرا الى الاول فلان
البراءة لا تقتضي الحمل على العهد [illegible] المتكلم [illegible] هذه الاصول [illegible] اللفظ [illegible]
الحمل [illegible] الاصل [illegible] في جميع الصور [illegible] بقاعدة الاشتراك
كما لا يخفى واما الثاني فلمنع [illegible] تقدم ما يصلح للعهدية قرينة على العهدية ثم **مفتاح** نفي المساواة بين الرجلين
الشيئين والاشياء نحو قوله لا يستوي [illegible] لا يستوون هل يفيد العموم ويكون موضوعا له فيكون قوله [illegible]
لا يستوون مفيدا لاصالة عدم اشتراك المؤمن والفاسق في الاحكام او لا يفيد ذلك ويكون نفي المساواة من جهة
الجملة فيكون مجملا اختلف الاصوليون في ذلك على قولين الاول انه لا يفيده وهو للآمدي والحاجبي والعضدي و
العلامة والشيخ عميد الدين عن اكثر فقهاء الشافعية والثاني [illegible] القائلين بالعموم للاولين وجوه منها
ان الاستواء في الاثبات يفيد اثبات الاستواء من كل جهة [illegible] اذا قيل استوى زيد وعمرو [illegible]
جهة فيجب ان يكون الاستواء في النفي [illegible] من كل جهة [illegible] **الاول** انه لو لم يكن
مفيدا لاثبات الاستواء من كل وجه [illegible] وان كان الاصل عدم الاجمال
فالمقدم مثله **الثاني** انه لو لم يفد ذلك وكان مفاده اثبات المساواة في الجملة للزم ان لا يستقيم الاخبار بين شيئين
اذ ما من شيئين الا و[illegible] وسلب [illegible] لكل شيئين لم يكن
مفيدا فايدة جديدة [illegible] **الثالث** انه لو لم يفد ذلك للزم ان يصدق على
[illegible] **الرابع** انه لو لم يفد للزم ان لا يصدق نفي الاستواء [illegible] ويكون كذبا [illegible] تقدم
[illegible] واما المقدمة [illegible]
على هذا الوجه [illegible] ومنها ان نفي الاستواء [illegible] نفي الاستواء من جهة خاصة واخرى
من جميع الوجوه فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك [illegible] فلا يكون اللفظ
[illegible] العموم ومنها ان نفي الاستواء تارة يفيد بجهة خاصة واخرى بجميع الجهات فيجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك
لاصالة عدم [illegible] والتجوز والاشتراك فلا ظاهر في العموم لما تقدم ومنها ان نفي المساواة [illegible]
[illegible] حقيقة في المشترك [illegible] ظاهرا في العموم لما تقدم [illegible] نفي الاستواء
جهة [illegible] نفي الاستواء [illegible] ولو كان موضوعا
للنفي [illegible] من اللفظ الموضوع [illegible] نفي الاستواء من كل جهة

نفي المساواة

محال

محال [illegible] ما من شيئين الا وبينهما مساواة من جهة كما تقدم الى الاشارة [illegible]
مثل هذا الوضع في المقام [illegible] ولكن يلزم ان يكون [illegible] مجازا [illegible]
الاصل كما اشار اليه بعض [illegible] ومنها ان [illegible] من المساواة [illegible]
المساواة من كل وجه [illegible] الاخص [illegible] الوجوه [illegible] لا يلزم منه [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] من بعض الوجوه [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
النكرة دون المعرفة [illegible] النكرات [illegible] الاستقراء [illegible]
لان كون [illegible] النكرة يفيد العموم [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] النكرة [illegible]
[illegible] الاستواء [illegible] فانه يفيد العموم [illegible]
فان قولنا لم يضرب زيد [illegible] العموم [illegible]
اذا قال القايل المساواة بين زيد وعمرو [illegible] المساواة [illegible] المساواة
[illegible] اثبات المساواة لا يفيد العموم ولكنه [illegible] لما تقدم من
[illegible] نفي المساواة [illegible] كون اثبات المساواة يفيد العموم [illegible]
وما استدل به [illegible] من الوجوه المتقدمة [illegible] كون نفي المساواة
[illegible] لا [illegible] نفي المساواة واثباتها العموم [illegible]
[illegible] من الوجوه المذكورة [illegible] نفي المساواة [illegible]
فالوجوه المذكورة معارضة [illegible] الوجوه على افادة اثبات المساواة
العموم [illegible] الاستعمال [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الوجوه المتقدمة [illegible] كون نفي المساواة [illegible]
على العموم [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] كون اثبات المساواة مفيدة
واما الثاني [illegible] هذا القبيل [illegible] الافي
المساواة للعموم [illegible] هذا الوجه [illegible] كون اثبات المساواة للقدر المشترك
كما لا يخفى [illegible] في دفع الوجوه التي [illegible] ان اثبات المساواة للعموم [illegible] معارضة بمثلها ولا مرجح
التوقف ثم ان [illegible] اثبات الوضع للقدر المشترك [illegible] نفي الاستواء على العموم [illegible]
[illegible] على العموم مع كونه موضوعا للقدر المشترك فان اللفظ الموضوع [illegible] ظاهرا [illegible] في بعض
الافراد كلفظ [illegible] عند الاطلاق [illegible] موضوعا للقدر المشترك [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
من كلام [illegible] ما تقدم [illegible]

واما الرابع فللمنع منه مضافا الى انه يرد عليه بعض ما اوردناه على الوجه الثاني فتم واما الخامس فلما تقدم اليه الاشارة واما
السادس فللمنع من بطلان التالي واما منع ذلك لو كان الموضوع لفظا مفردا واما اذا كان مركبا فلا والا لكان نحو قولهم لم يوجد
خلق امر ولم يوجد دار ونحوه لغوا لان الالفاظ الغير الموضوعة وهو بعيد فتامل في الثاني ان الحقيقة اذا تعذرت وجب
الحمل على المجاز وكون الحقيقة ممتنع الوجود لا يخرج اللفظ عن وضعه انتهى ثم انا نمنع الملازمة لانها انما تثبت لو اريد
ان نفي الاستواء يفيد العموم من كل جهة وهو ممنوع لجواز ارادة نفيه من الجهة التي يمكن نفيها عقلا وعرفا كما اشار اليه الفاضل
قائلا هو من جملة ما يخصصه العقل نحو الله خالق كل شيء على كل شيء مخلوق ثم لو سلمنا الملازمة فنقول بالمنع
الوجه بكون الاستدلال على كون اثبات المساواة لا يفيد العموم فيرد به ما تقدم اليه الاشارة واما التاسع ففيه ما اشار اليه الفاضل
فقال في مقام دفعه والجواب ان ما ذكرتم من عدم اشعار الاعم بالاخص انما هو في طرف الاثبات لا في طرف النفي فان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص ولولا ذلك لما زيد ولكان قولهم نفيا ابدا وقت لا رجل الرجل على ما لرجل بصيغة العموم فلا تشعر وللعموم
ما ثبت بالدليل واما ان من قال نحن الاستفهام لا يختص بالمجاز بل لا يختص الا الالفاظ الغير صريحة ومن الظاهر ان
لفظ لا يستوي ليس بصريح في افادة العموم ليست من الالفاظ الصريحة فلا يمنع حسن الاستفهام منه والمدعي كونه مفيد
للعموم هنا وبذلك الاستدلال بمثل لو حلف لا يستوي على عدم افادة لا يستوي العموم ففيه ما تقدم لا يقال حسن الاستفهام انما
كان علم لان الاصل اختصاصه بالحقيقة لانا نقول لا نم ذلك اذ كان الغالب تحققها ان الحقيقة في محلها لا لعدم
الاجمال فما رضي الامام ولا انتقال ان المسئلة ونهاية الاشكال بل لا يبعد ترجيح القول بعدم دلالة نفي الاستواء على العموم لانه
اذا قيل زيد وعمرو يستويان في العلم والشجاعة مثلا كان المفاد انهما يشتركان في جميع مراتب العلم والشجاعة واذا
قيل لا يستويان في العلم والشجاعة كان المفاد غالبا يشتركان في جميع مراتب الصفتين وانهما ثابتتان لاحدهما دون
الاخر وايضا اذا قيل يستويان في العلم جاز تفسيره بانهما لا يختلفان فيه ولا تفاوت بينهما كما اشار اليه السيد عميد الدين بقوله
فلان ما ذكر مخصوص بالذكر متعلق المساواة نفيا واثباتا واما اذا لم يذكر فلا يمكن ان يكون نفي العموم للمساواة ظاهر في العموم
وفيه نظر ولو قيل بان المساواة في الاثبات والنفي لا يفيد العموم وضعا بل يفيده باعتبار العرف وقاعدة ان حذف المتعلق
يفيد العموم لم يكن بعيدا وربما يشير الكلام بعض الاصوليين كالعلامة في نهاية في بعض الادلة الدالة للقائلين والمتعلقات
المساواة من الامور الاضافية لا يعقل مضافة الى شيء كما يمكن اضافتها الى بعض الصفات يمكن اضافتها الى الجميع فان كان
يفهمون ان الاطلاق عائد الى الجميع فيفيد العموم والوجوه التي ظهرت من الطرفين لا تخلو من دخل وقدح والمبنية
البناء على العرف القول في التخصيص تقليل لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد اذا كان
بالمتيقن حجيته كما هو المختص والخبر الذي يفيد القطع وهو ما اذا قلنا انه حجة كما هو المحقق وعليه المعظم فهل يجوز تخصيص ذلك
به ام لا اختلف الاصوليون من الخاصة والعامة فيه على اقوال الاول انه يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للعلامة في النهاية
والتهذيب والشهيد الثاني وصاحب غاية المبادي في شرح المبادي وسبط الشهيد الثاني في المنية والاستاذ والرازي والعلامة في
المحصول والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه والبيضاوي في المنهاج والاسنوي والعبري في شرحه وحكاه صاحب
غاية المبادي والرازي والعبري عن الشافعي وابي حنيفة ومالك وفي الاحكام والمختصر وشرحه انه مذهب
الفقهاء الاربعة وفي الذريعة هو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو لظم من الشافعي واصحابه وعن ابي الحسين

في الخصوص

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الثاني انه لا يجوز تخصيصه به مطلقا وهو للذريعة وحكاه في المعالم والمبادي والمنية عن الشيخ وفي المحصول والمنهاج عن قوم
الثالث انه يجوز تخصيصه به ان كان قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع متصلا كان او منفصلا والا فلا وهو المحكي عن
جماعة من الكتب عن عيسى بن ابان الرابع انه يجوز تخصيصه به ان كان قد خص بدليل منفصل والا لم يخصص به وهو المحكي في
من الكتب عن ابي الحسن البصري والتوقف في المسئلة القاضي ابو بكر لنا ما احتج به جماعة للقول الاول وجوه منها ما ادعاه في
النهاية وغاية المبادي وتعليقة المعالم للعلامة الشيرواني والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي من ان الصحابة اجمعوا على تخصيص
كثير من عمومات القرآن باخبار الاحاد وقد ذكرنا في المحصول وجعلوا الاصح قالوا اجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر
الواحد وفي النهاية اجمعوا على ذلك الصحابة ومن بعدهم وفي التعليقة المذكورة هو عمل الصحابة والتابعين في موارد شتى
فلا يخفى الواقعة من عموم من العمومات القرآنية وخصوص وكان ايضا ما يشهد به الاستقراء وفيه نظر لانا لا نم اتفاق
الصحابة على التخصيص بالاحاديث المروية بطريق الاخبار وغاية ما يسلم اتفاقهم على تخصيص تلك الايات واما ان من جهة تلك
فلا اذ لعل مستندهم في التخصيص بها غير العلم من تلك الاخبار وقد صرح بهذا الايراد في المعارج والمنية و
لا يقال الاصل عدم وجود شيء اخر يصلح ان يكون مستندا لهم اذا حادث فيشك في وجوده وقد تقرر ان الحادث اذا شك
في وجوده كان اللازم وقضية الاصل ومع هذا لم يظهر ذلك في وجود الموقع التنبيه عليه وقد اشار اليه ما ذكرنا
لانا نقول هذا باطل لانا نعلم وجود شيء يحتمل ان يكون مخصصا في زمان الصحابة فلا ان الاصل عدم استنادهم الى
تلك الاخبار لكن الاصل عدم استنادهم اليها ومع هذا فيبعد جدا عدم اختصاص المخصص بتلك الايات فيها تلك الاخبار فيه
لا والحال ان هذه الاخبار لا تفيد الظن وتخصيص تلك العمومات معلوم ومن الظن ان الظن لا يكون مستندا للقطع فلم
ان مستندهم غير تلك الاخبار ولكن نقول لعلها كانت متواترة عندهم او محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع وانما كانت
احادا لا تفيد القطع عندنا وقد اشار الى هذا في الذريعة والمنية كما عن الفاضل الجواد ولا ان كثيرا من الاخبار في الصدر
الاول كانت متواترة فكيف تحكم انهم خصصوا الاية بخبر الواحد حتى لا يقال يمنع هذا احتمال انها احدها اصالة عدم تواترها
احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في النهاية والاحكام وثانيا ان ذلك يجوز كما صرح في النهاية وغاية المبادي
قال الاول العدم حكاية عن الصحابة وقال الثاني ان الجواب لو فتح بابه لتعذر اثبات كثير من الادلة الشرعية لانا نقول الوجهان
ضعيفان اما الاول فلان الاصل يقتضي عدم التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية كما يقتضي عدم ثبوت حجية خبر الواحد
في تخصيص عموم القرآن عندهم ولعل هذا اولى لان الاول يستلزم تخصيص العمومات الكثيرة من الكتاب بالاخبار المفقودة
كما لا يخفى ويستلزم ايضا حمل الفعل على الوجه من اخبار الاحاد التي اعتمدوا فيها على تخصيص عمومات الكتاب بوجود امر اوجب ذلك
وجميع ذلك على خلاف الاصل ولا يلزم شيء منها على الثاني كما لا يخفى واما الثاني ففيه المنع لا يقال الاجماع المذكور قد ادعاه
جماعة من المحققين وصرحوا بان الاتفاق وقع على التخصيص بخبر الواحد لا باخبار مخصوصة حتى يشك في تواترها
احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع وقد اشار الى هذا في الاحكام والمختصر وشرحه فقالوا في مقام دفع الايراد المتقدم
انا قد علمنا اجماعهم على التخصيص باخبار الاحاد انتهى ويجب حمله للتنبيه على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لانا نقول
لا نم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد في هذه المسئلة لانها اول الدعوى اذ هو حجة راجعة الى جواز تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو محل البحث في المسئلة فكيف يكون ذلك حجة في هذه المسئلة ثم ومع هذا

فجواز الاعتماد على هذه الاجماعات التي يتعلمها العامة مشكل بل الظاهر عدمه لانهم يرجعون من الاجماع غير حاصل في الشبهة منه
كالاجماع فلم يتحقق لنا ما ادعاه في مثله وما ترى بالبداهة في بعض ادعيائهم تامل وانما نقلنا الحجة الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
هنا لكن المسئلة الاحتمال واد لهم ان الاجماع المنقول دعناه غير جار فيه ويكون الوضع الاحتجاج به الزام العامة فيه
سيما حقق اتفاق العامة عليه جوازه لك ولكن يمنع من حجية لان الاتفاق انما يكون حجة حيث يكون المعصوم من جملة المجمعين ومن
المعلوم انه لا يجوز ان يكون المعصوم داخلا في جملة المجمعين اذ هنا لا اختصاص بخبر الواحد لتخصيص عام الكتاب وهو مع
في الاحكام الشرعية على العامة في المسئلة بل بجواز الاحكام الواردة في تخصيص الكتاب الا ان ببقاء الاتفاق من بعده ومن قبله وعدم
سبقه ايام هو من ذلك بل على بحثه فيكون تابعا وهذا طريق لحوق بباب الاجماع اشهر فتستند الى الشيخ والمحقق كما ولو
فالتعويل عليه مشكل حتى سيما حجيته ولكن في خصوصه لا بناء على هذا القول والحكم بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
مطلقا مشكل كما اشار اليه المصنف في هذا البحث على الفاضحة توقف في جوازه مطلقا [illegible] عن ابن ابان
عن [illegible] لم يخص من قبل بقاطع وعن الكرخي التوقف في ان العام فيما لم يخصص قبل بمنفصل والمراد بالمنفصل
المتصل المستقل وغير المستقل انتهى هذا وقد نقل الشيخ في العدة والمحقق في المعارج عن هذه الحجة بالعمل وخلافه
على ان المعلوم من الصحابة انهم ردوا اخبارا كثيرة لاجل عموم القران واقتضت تخصيصه نحو ما روي عن عمر وعن انه
رد [illegible] حديث فاطمة بنت قيس في انه لا نفقة لها ولا سكنى وقالوا لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت
فصرح بانه لا يجوز تخصيص العموم بخبر الواحد وزاد في المعارج ولهم ان يقولوا [illegible] اذ كان
القران لا يخصصه وما يخص العموم به لا يقتضي ترك القران بل يقتضي [illegible] ذكر مع
ان سقوط نفقة المبتوتة كما ظهر بخصوص القران لان عموم القران المنفقة لها ونفيها مع ذلك رده واشبهها [illegible]
عمر وعن كان انه مخالف للقرآن من حيث انه كان منافيا لعموم الكتاب فلذلك قالوا انما فعلوا لانهم علموا ان حكما في [illegible] ومن
القضاء حكم واحد كان ذلك من هؤلاء عملوا ولو قبلوا اخبارها لادعى بعضهم [illegible] القران وذلك ردوه قبل تحقق
الدعوى [illegible] ان حكما [illegible] حكم غيرها [illegible] وعدوه مخالفا لعموم القران ولذلك صح هذا التعليل ولو كان [illegible]
بغير عموم القران لكان يقول بعد علمنا ان حكمه في هذا الحكم غيرها من القضاء ولا يحتاج الى ان يقول لا ندع كتاب
ربنا [illegible] وذلك [illegible] السؤال انتهى وفيه نظر [illegible] عن حجية هذه المعارضة لان طرح الاخبار المذكورة وعدمهم
في الشرائط المعتبرة في حجية خبر الواحد من الظن [illegible] تخصيص عموم القران بخبر الواحد لا يقتضي جوازه
بكل خبر [illegible] الى العمل بل يترتب جوازه في الجملة وبطريق الاتفاق الجزئي فلا تعارض [illegible] ما فعلوه من تخصيص
عموم الكتاب ببعض اخبار الاحاد في بعض [illegible] وما فعلوه من طرح بعض اخبار الاحاد في مقابل عام الكتاب
اللهم الا ان يقال ان ما طرحوه من الاخبار كان جامعا لجميع شرائط حجية خبر الواحد [illegible] ولكن ذلك غير
معلوم ثم [illegible] لا نقبل [illegible] بانا لا ندري [illegible] فان خبر الواحد لا يصلح لتخصيص عام الكتاب مطلقا
حيث لا يمكن دعوى الاتفاق على تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان يقال هذا التعليل [illegible] وهو منه لا يدل
على اختياره عدم جواز التخصيص وفيه نظر وبالجملة اتفاقا [illegible] على تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد مطلقا
فلا ينهض الحجة المذكورة [illegible] اتفاق اصحابنا القائلين بحجية خبر الواحد على العمل به [illegible]

الفقهية

الفقهية متفقين عليه وما وصل الينا الان احد منهم يطرح دبيبة من الشرع لعام الكتاب والشيخ والمحقق وان انكرا
تخصيص الكتاب بخبر الواحد في الاصول ولكنهما في الاثر الفقه يشهد بذلك كتبهم وقد نبه على ما ذكرناه الشيخ
فقال فقال المحقق في حجية خبر الواحد عمل الاصحاب واجماعهم على ذلك وهو حاصل في الاخبار المخصصة لعموم الكتاب
فلا وجه لتخصيصه بغيرها انتهى وما ذكرنا فيظهر وجه ... في منع الشيخ والمحقق من ... قال العلامة في
عام الكتاب بخبر الواحد حجة ومنها ما تمسك به في النهاية والتهذيب والمعالم والمحصول وشرحه للعضدي من ان عام الكتاب
الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص فوجب تقديمه العمل بالخبر جمعا وبالعام فيما عدا صورة التخصيص
فيما ذكر في المحصول وقال انا قلنا انه دليلان لان العموم دليل بالاتفاق واما ان خبر الواحد دليل فلان العمل به
وقع من ... فكان العمل به واجبا فكان دليلا انتهى وقال في النهاية اما انهما دليلان فلانا نتكلم على تقدير ذلك
محل البحث خبر الواحد الذي يكون حجة في نفسه جامعا لشرائط الحجية لا مطلق خبر الواحد واما الثاني فلان ... المعروض
الثاني ... ذكر ... الواحد ... اما ابطال الدليلين او العمل بهما او اعمال احدهما مطلقا واهمال الآخر
والكل باطل الا الاول فلانه يلزم منه ابطال الدليل الثاني ... ترجيح احدهما على الآخر من غير مرجح
لا لحاصل ... الخاص ... انه ابطال ... اما بالكلية ... الآخر
فانه ... اما في صورة ... العام بالخاص ... ابطال الدليل ... العام
المعمول بالخاص ... ان كان ... ترجيح ...
... خبر الواحد ... عام الكتاب ... ثبوت ... ان يكون دليلا
... والصحيح ... الاجماع
... الظنية ...
... خبر الواحد ... الاجماع ... الدليل
الواحد ... اهل ... خبر الواحد ... عام الكتاب
... عام الكتاب ... المرجحات ...
الاصل المذكور ... ترجيح الخبر ... الظن بالحكم الواقعي
... من عام الكتاب ... الكتاب بخبر الواحد ...
... الدليل ...
... تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ... الاصل المذكور ...
فان الواجب ... تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية ... التحقيق
... خبر الواحد ...
عام الكتاب ... حجية عام الكتاب ...
الاشارة ... التحقيق ... عام الكتاب ...
الجامع لشرائط الحجية ... الاجماع ... عام الكتاب ... الاجماع ... خبر الواحد ...

العمل بعام الكتاب في مورد معارضته بخبر الواحد الحجة المعول عليه في غير هذا المورد فليقيد هذا بما يفيد تخصيصه بخبر الواحد
كما لا يخفى ثم لو سلمنا قيام دليل يفيد بعمومه حجية عام الكتاب حتى في صورة معارضته بخبر الواحد فنقول خبر الواحد ايضا قام
المعتبر على حجيته مطلقا ولو في صورة معارضته لعام الكتاب وهو اطلاق مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الدال
بمفهومه على حجية خبر الواحد فانه شامل لخبر الواحد الذي عارضه عام الكتاب بل مقتضاه ترجيح الخبر على عام الكتاب لما
يفيده عموم الكتاب في المفهوم المذكور ليس باولى من تقييد المفهوم بغير الخبر المعارض للكتاب فتحقق التعارض بين الكتاب
ما بين احدهما عموم المفهوم المذكور والاخر عموم الكتاب الذي عارضه خبر الواحد فلا يمكن العمل بظاهرهما فيجب
ارتكاب التخصيص في احدهما ولا ترجيح لاحدهما على الاخر لانا نقول انه يستفاد من كلام القوم وتقتضيه التحقيق ان
الاصل حجية الظن المعتبر فالترجيح معه وان قلنا بان الاصل عدم حجية الظن ثم مع تعارض الادلة فنقول يرجح ذلك
امور الاول ان المفهوم يرجح تخصيص عام الكتاب وبقاء المفهوم على حاله الا ترى انه قال الشيخ فيه قول اعلم
برمته ثم قال الشيخ لذلك العلماء اكرم كل عالم وقال ابن المنصور في حجية قوله والذي منه تلك الكلام اكرم العلماء
فهم كان اللازم عندنا رجال النسا ان تخصيص عموم قوله لا تبنا اكرم العلماء لا عموم قوله قوله البتة جميع وان كان
منحصرا ولعل السر في ذلك انه لم يتعلق الشيء اكرم العلماء فظهوره في معناه الحقيقي بواسطة قوله لا تكرم
الا انه في معناه الحقيقي فيكون قوله لا بيننا بالمعارض الثاني انه لو خصصنا عموم المفهوم يلزم اخراج
كثير من افراد العام وكذلك لو خصصنا معارضه فانه ليس تلك المثابة فان قلت ان خصصنا المفهوم يلزم
التوجيه الخطاب احد والاية واحدة ولو خصصنا معارضه يلزم ارتكاب التخصيص في ايات كثيرة وخطابات
ولا اولى قلت هذا حسن لو لم يستلزم تخصيص المفهوم اخراج افراد من المفهوم زيادة على ما يخرج من الايات
لو خصصنا بها واما استلزام ذلك فلا ودعوى الفهم الاستلزام فانه تعرفها بها وردت اخبار كثيرة تقتضي تخصيص
فتبيان ان خصصنا عموم المفهوم يلزم منه بل الاطلاق المفهوم على فرد نادر ولاكذلك لو خصصنا العكس وفيه نظر الثالث
الاية المزبورة الدالة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فيستفاد لانها على حجية خبر الواحد كما يظهر من جماعة والاصلح
المعول عليها في محل البحث ومنها انه يجوز اثبات وضع الفاظ القرآن وساير قواعد العربية بخبر الواحد مع سبعة
وعاصم وذلك فيستلزم جواز اثبات المراد من عمومات خبر احد الرواة وعطاء العدول والثقات كزرارة ومحمد بن
مسلم وصفوان بن يحيى بطريق اولى وفيه انه ما في هذا في الذي بعده ومنها انه لا شك ولا شبهة في انه لا يجب في تخصيص الحكم
عام الكتاب وجود قرينة قطعية بل يكفي بالقرينة الظنية ولذا يحكم بتخصيصه بالخبر المتواتر لفظا اذا كان اقوى
دلالة من عام الكتاب فاذا فرض حصول الظن الاقوى من هذا التخصيص من خبر الواحد الجامع لشرائط الحجية فان
به اولى ومنها انه لو لم يخصص عام الكتاب بخبر الواحد لا يدفع بيننا هو ببطلان القول بحجية الخبر الواحد اذ لا شيء
خبر الواحد المخالف للاصل الا ويعارضه عموم الكتاب الدال على الاصل لا بالمطلق للادلة التي عليه الدالة على حجية خبر الواحد
وقد تمسك بهذه الحجة العلامة في النهاية وقال لو لم يجز تخصيص الكتاب بالخبر لما الاحاد لزم سقوط حجيتها
اذ ما من خبر يتضمن امرا مخالفا للاصل الا ويعارضه شيء من عمومات الكتاب واقل ما دل على اصل الاباحة كقوله
خلق لكم ما في الارض جميعا وقد اخذ الا ... في كتاب الطعام والشراب ومحرمات كثيرة لا مستند لها سوى اخبار الاحاد

وما في معناها من الادلة الظنية وكذا في ساير كتب الفقه وابوابه ومنها انه لو لم يعمل بخبر الواحد هنا لا يعمل في مقتضى
على اصالة البراءة ودلالة الكتاب والاجماع ودليل العقل لزم الخروج من الدين واللازم باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة فتامل ومنها ما حكاه الشيخ في العدة عن بعض قال ورد فانا من قال ان العموم يثبت حجيته ذاتيا فلا يستقل
بخبر يوجب غلبة الظن واجاب هو عنه فقال وهذا القول باطل لان الدليل على القول بالعموم دليل يوجب العموم و
ليس بالاجتهاد في شيء وقد دللنا على ذلك فكيف يجوز ان نعول على طريقه غلبة الظن ومنها ما اشار اليه السيد
والجماعة فقال فان قالوا اليس خبر الواحد قد قبلتم فيما يقتضيه العقل فلا منع فيما يمكن ان يجوز قبوله فيما يقتضيه
القرآن خلاف قيل لهم هذا انما يمكن ان يستدل على من يعود تخصيص العموم بعقله فيقال لهم اذا جاز التخصيص
العقل فلم منع بخبر الواحد وجاز ان يتنقل عما يقتضيه العموم عقلا الا ... فاما من جاز ذلك عقلا وانما منع
لفقد الدلالة عليه فهذا السؤال ساقط عنه وانما ينبغي ان يتشاغل بيان ان هيهنا دلالة على جواز تخصيص العموم
به وهو نفس المسألة التي اختلفنا فيها على ان هذا يمكن ان يقال لا يجوز النسخ به لان الانتقال
العقل من حظر الى اباحة وحظر الى اباحة الحظر في معنى النسخ وان لم يسم فيجب ان يكون لذلك موجب
النسخ بخبر الواحد وهذا لا يقوله احد فلا جواب عن ذلك الا ما ذكرناه من ان ذلك الدليل على جوازه وعدمه
يحتاج الى دليل شرعي ولا قول الثالث وجوه ايضا منها ما حكاه في المعارج والمنية والمحصول والمختصر
للمسند ونهاية المسؤل وشرح المنهاج للعبري عن جميع القائلين بوجوب جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد
من ان العام قطعي وخبر الواحد ظني لا يصلح لمعارضة القطعي والا لوجب ترجيح القطعي وهذا ... في
وقد تمسك بهذه الحجة في العدة ايضا واجيب عنه بوجوه الاول ما اشار اليه في نهاية المبادي وحكاه
عن جماعة من ان الاصل مخصوص بالبراءة فانها قطعية مع انه يجوز تخصيصها بخبر الواحد وفيه يقال هذا انما يتجه لو
ادعى الخصم امتناع ذلك للتعقل واما اذا ادعى ان الاصل في ذلك فلا يجوز ان يقال ان تخصيص البراءة الاصلية بخبر
الواحد خرج بالدليل وكل دليل هو خروج محل البحث فيتقيد بجامع الاصل الى اننا نقول الفرق بين اصالة البراءة
وعام الكتاب واضح فان عام الكتاب يدل على ثبوت الحكم لجميع الجزئيات فاذا خصص بخبر الواحد وجب الغاء وضع
ومحل اللفظ على غير حقيقته ولا كذلك اصل البراءة فانها انما يتمسك بها حيث لم يقم دليل على ثبوت التكليف فاذا وجد
خبر الواحد لم يكن اصل البراءة معارضا له ولم يكن ذلك الخبر موجبا للخروج ولا الغاء ولا تعترض به العلامة
الواحد لو بعد حجيته لا يعارض اصل البراءة ابدا ولكن يعارض عام الكتاب في النقض المذكور ليس بوجيه ومع فهو
فقطع الحجية لا قطع الصدور وعام الكتاب قطعي الحجة وقطعي الصدور معا فهو اقوى من اصالة البراءة وهذا واضح
الدفع للمتصفح فتامل الثاني ما اشار اليه في العالم وشرح المختصر للعضدي من ان التخصيص وقع في الادلة الاربعة
في بعض الموارد فلم يترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني وتقريره بعبارة اخرى ان العام قطعي المتن
والخاص ظني فيكون لكل قوة فوجب الجمع بينهما وقد وقع الحجة المذكورة بالتقريب المذكور في المعارج ونهاية المبادي
والتهذيب والمحصول والمنهاج وشرحه للاسنوي والعبري ومنها ما اوجب بعض فضلاء المتاخرين في الجمع
كالمعالم والزبدة وشرح المختصر ومنها ما لم يوجب ذلك وهو ما عدا ما ذكر ولا يقال الا ان كون عام الكتاب

الدلالة بل هو قطعي الدلالة بناء على ان قاعدة العقلية من امتناع المخاطبة بما له ظاهر ويراد منه خلاف ظاهره بلا بيان تقتضي
هذا بطل بل هو ظني الدلالة لاحتمال التخصيص احتمالا قريبا كما صرح به الاسنوي والعبري والاصفهاني لشيوع طرق التخصيص
عليه حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص ولو جعلنا من المجاز الراجح المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة صار كالمجمل
معناه المتفق بالعموم بل كان من المجمل وعليه يتجه خبر الواحد لبيانه عن المعارض فيجب العمل به بلا اشكال ويلزمه هنا ابهام
على تقدير القول بعدم وضع للعموم لغة بل كونه موضوعا للخصوص وكذا على القول بالاشتراك اللفظي بين العموم والخصوص
كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف في وضع لفظ للعموم وقد جعل جده الصالح في شرح الزبدة والفاضل التوني
الوافية وجود هذه الاقوال منشأ لكون العام ظني الدلالة واما القاعدة العقلية فهي غير جارية هنا كما اشار اليه
في المعالم فقال في جملة كلام له لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجة
هي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرفه عن ذلك الظاهر سلمنا ولكنه في الظاهر مخصوص بمن توجه
قبل الشهادة لا يعمل بعض علمائنا عنه بل يعمل الا انا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص
بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف
الكل وحينئذ فمن الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها
بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا اياها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام
هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف
به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين
على المشاركة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع لشرائط الحجية المعتبرة للظن بخلاف
ذلك الظاهر ومثل هذا يقال في اصالة البراءة لمن [illegible] نحو ما ذكر اخيرا في ظاهر الكتاب حتى لا يقال انه لم يكن خبر
الواحد قطعي الدلالة بل هو ظني الدلالة كما هو ظاهر الكتاب [illegible] وبان من جهة الدلالة ترجيح عام الكتاب بكونه قطعي
السند [illegible] يجيب باحتمال الخبر ارادة خلاف ظاهره كعام الكتاب [illegible]
فيقال ان قلت قد تبين فيما تقدم ان الشرع لا يخاطب بما له ظاهر ويريد خلاف ظاهره من غير قرينة [illegible]
المراد من الخبر المخصص ظاهره قطعا قلت يقينيا وارادة ظاهره موقوفة على كونه صادرا عن الشرع وهو ظني والموقوف على
الظني لا يكون قطعيا لانا نقول ما ذكرنا يتجه على تقدير القول بان دلالة الالفاظ ظنية واما على تقدير القول
من ذلك [illegible] القطعية في الالفاظ [illegible] خبر واحد يكون دلالته قطعية لا يحتمل المجاز والنقل
وغيرهما وعدم كون السند قطعيا لا ينافي كون الدلالة قطعية لان المراد ان اللفظ لا يصلح الا لارادة معنى واحد وان
كان [illegible] هذا الجواب [illegible] بعض صور محل البحث فلا يكون نافيا [illegible] مطلقا
فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول لا قائل بالفصل [illegible] بعض الصور ووجب الحكم بتخصيص عام الكتاب فيه وجب في الكل مطلقا
ولو كان خبر الواحد قطعي الدلالة [illegible] بالفرق في المسألة بين الصور لانا نقول هذا معارض بمثله وذلك
الصورة التي فيها ذلك [illegible] صورة كون خبر الواحد [illegible] الدلالة لا يجب فيها الحكم بترجيح عام الكتاب عليه
بكونه قطعي السند [illegible] لعدم القائل بالفصل كما اعترض به لانا نقول الاخذ بالاول اولى من هذا لاعتضاده

بالشهرة

بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لان القائل بعدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد على تقدير حجيته في غاية
الشذوذ ومع ذلك فهو معتضد باصول اخر تقدم اليها الاشارة ثم انا نقول المراد من قطعية الدلالة ان كان
القوية [illegible] من عام الكتاب وذلك مما لا شبهة فيه ولذا يجب الحكم بتخصيصه بذلك لو فرض قطعية سنده وقد صرح
[illegible] الاسنوي وسراج الدين في شرح المنهاج وعلى هذا فيتجه ما ذكروه من الجواب كما لا يخفى ولا يقال غاية ما يلزم
من الجواب عدم ترجيح عام الكتاب لا تخصيصه بخبر الواحد كما اشار اليه بعض لانا نقول [illegible] القصد في الجواب
بطلان الحجية وقد حصل ومع هذا فقد اجاب عن هذا الايراد الاسنوي والعبري وسراج الدين فقالوا فان قلت
القول بالتخصيص يقتضي ترجيح الخاص على العام والتعادل بينهما يوجب التوقف وهو مذهب القاضي قلنا لا
في التعادل [illegible] والترجيح [illegible] الدليل [illegible] فرجح الخاص [illegible] ثم وقد ثبت
فيما ذكروه بان [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] دليل عليه وان اشتهر بينهم [illegible] في رسالة الجمع
بين الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الحكم بالتوقف لا الحكم بالترجيح ولكن التحقيق انا نفرض الحكم الشرعي الحاصل
من خبر الواحد الخاص [illegible] من الظن الحاصل من عموم الكتاب بلا شبهة فيجب العمل به بناء على اصالة ترجيح الظن الاقوى
على العمل بلزوم العمل بالظنون المخصوصة فالتحقيق انه يجب التوقف لعدم [illegible] حجية الظن الحاصل من عام الكتاب
والحاصل من خبر الواحد الخاص والخصوص ولكن هذا في غير التخصيص كما تقدم اليه الاشارة ومع هذا فقد يجب
قيام الادلة على حجية عام الكتاب بالخصوص وعلى حجية خبر الواحد بالخصوص غاية الامر انه حصل بينهما التنافي فيجب
الثالث الترجيح ومن الظاهر ان وجوه الترجيح مع خبر الواحد الخاص فيجب الحكم بتخصيص العام به [illegible]
ما ذكره في الذريعة والغنية والمحصول وغيرها من ان الدليل القطعي [illegible] العمل بخبر الواحد لم يكن العمل به [illegible]
لو [illegible] صدقا [illegible] عملوا [illegible] ثم [illegible] صدق [illegible] العمل قطعيا [illegible] تخصيص الكتاب
معلوم [illegible] بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز النسخ به والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم بيان الملازمة ان النسخ
نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد [illegible]
تخصيص العام من [illegible] وهو قائم في النسخ وضعف هذه الحجة في غاية الظهور وقد تصدى جماعة من المحققين الجواب عنها فاجابوا
بوجوه الاول ما ذكره في الذريعة والزبدة وحكاه في المحصول عن الاصوليين من ان العقل لا يابى ذلك وانما الاجماع منعهم من جواز
النسخ به اوجب الفرق [illegible] التفصيل ورده في المحصول فقال وهذا الجواب ضعيف لانا قد بينا ان الذين قالوا [illegible] قبل الواحد
في التخصيص ضعيف [illegible] كما ان القياس [illegible] خبر الواحد في التخصيص [illegible] في النسخ
وثبت بالاتفاق انهم ما قبلوه [illegible] ضرورة العمل بالدليل الثاني ما ذكره الشيخ فيما حكي عنه والعلامة في تهذيب
التهذيب [illegible] المعالم [illegible] في المحصول ايضا وفي المنهاج من ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تأثير
في الضعيف تأثيره في القوي وزاد في المعالم [illegible] بان النسخ رفع والتخصيص دفع
والدفع اهون من الرفع واورد عليه المحقق الشيرواني فقال [illegible] سلم النسخ نوع من التخصيص في الزمان كما ادعى المستدل
اهون منه [illegible] ان اهون انواعه [illegible] احتمال [illegible] ويحتمل كون [illegible] كذا [illegible] وكونه
انواعا [illegible] وكونه ابعد [illegible] واما التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع [illegible]

نحو كلا بل نقول غاية ما يمكن ان يقال ان دفع وقوع هو المنع من احداثه والحدوث ضعيف احتياجه الى المؤثر واما الرفع
فهو ابطال استدامة الشيء وبقائه والبقاء اقوى لاستغنائه عن العلة وهو مع كونه مبنيا على اصول اهل السنة وهو الفرق بين الفناء
والحدوث بالعرف والملاحة وقد تبين فساده في موضعه غير مؤثر فيما نحن فيه لان رفع الباقي من البقاء كمنع الحادث من الحدوث
كثير الوقوع وان كانت كيفيتهما متغايرتين والكلام في كون الالفاظ المذكورة لا يدل على اقوى دلالة العام على احدهما دون
الاخر وان دل على كون احدهما في نفسه رفعا للاضعف والاخر للاقوى فان قلت لما كان الباقي غير محتاج الى التأثير كفى في
عدم حدوثه ما يضاده وبالعكس والاصل بخلاف الحادث فانه لولا المؤثر الموجب لكان منتفيا فكان خلاف الاصل من جميع الجهات
مخالفا للاصل وعليه مبنى النسخ وتخصيص العام مبني على عدم حدوث الحادث وهو سوا فقد قلت رفعا لان الحكم المنسوخ
الاصل من الجهة التي ذكرتموها وقد كان العام حكما مخالفا للاصل فالتخصيص مخالف من هذه الجهة مع ان الترجيح [illegible]
عن ثبات الاعتبار في الشرع والصواب في التوجيه ما ذكرناه من كونه اقل واخف بالنسبة الى التخصيص ثم ان ما ذكره
جدي الصالح فقال الجواب لان التخصيص المراد هنا اعم من النسخ ومنها ما اثار به الفرق في مقام الاحتجاج [illegible]
اليه من عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد تهمة الاختلاف في خبر الواحد لا يجوز تبدله فيما طريقه العلم ولا
واذا اجتمع ذلك الخبر الواحد ذا اخص العموم اقتضى شيئين احدهما العمل بمقتضاه وذلك من باب العمل والثاني رفع
الاعتقاد في العموم انه مخصوص وذلك لا يجوز لانه اقدام على ما لا يؤمن كونه جهلا فان قلنا اقدام على ما من كونه جهلا
قام من الدليل ما يوجب ذلك فيما خص العموم فقد اقتضى الكلام وبينا ان ذلك لا يحصل لخبر الواحد وصرح الاقتراح ايضا
صنف هذه الحجة وجوابها بما بيناه فيما تقدم ومنها ان الخبر الواحد لا يترجح على عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف
وغيرها في قوله فيجب طرحه لعموم الاخبار الكثيرة الدالة على طرح ما خالف الكتاب وما لم يوافقه منها خبر السكوني عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه ومنها خبر ايوب بن راشد عن ابي عبد الله قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ومنها صحيحة ايوب بن
الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال خطب النبي بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم
يخالف كتاب الله فلم اقله ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور المروي عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي التي الفها في
احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها قال قال الصادق اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب
الله فدعوه ومنها خبر جابر عن ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به
وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
ما ذكرناه من الاخبار ومنها خبر سدير قال قال ابو جعفر وابو عبد الله لا يصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ومنها
خبر الحسن بن الجهم قال اذا جاءكم الحديثان المختلفان فقيسهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم

فهو

يشبههما فهو باطل ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر
ومنها خبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى ومنها مرسلة عبد الله بن بكير
عن رجل عن ابي جعفر قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده
ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وقد احتج بمنع الحجية في العدة قال فقد روي عنهم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه او فاضربوا به عرض الحائط على حسب اختلاف الالفاظ
فيرد ذلك لانه [illegible] في هذه الحجة نظرا لان المعترض به ان الخبر الواحد الذي يعارض
عام الكتاب يصدق عليه انه مخالف للكتاب وغيره موافق له لان معنى كون الشيء مخالفا للكتاب قطعا ولا يصدق المخالفة
حقيقة بمجرد كون دلالته ظنية على مخالفته لدلالة الكتاب [illegible] فاذا
علم ان المراد من الكتاب خلاف ما دل عليه [illegible] قطعا ولا يصدق المخالفة
حقيقة بمجرد كونه دالا على ذلك [illegible] الوضع ولا يصدق حقا قولنا الشيء المسموع منه
الدال على تخصيص عام الكتاب انه مخالف [illegible] ومن المعلوم ان خبر الواحد [illegible] عام الكتاب لم يتحقق
فيه معنى المخالفة التي اشرنا اليه فلا يشمله الاخبار المذكورة ويؤيده تصريح جملة منها بان الحديث المخالف للكتاب
زخرف اذ هذا لا يتم قطعا الا فيما يكون المراد منه المخالفة بما ذكرناه ومع هذا فقد [illegible] والاحكام المحصل
في الموافقة وما خالف فردوه [illegible] على صورة النزاع فان التخصيص للعام مبين له لا مخالف [illegible]
من المعلوم ان صورة التخصيص لا يكون مخالفا وزاد في المعالم ما ذكرنا [illegible] ان لا يجوز تخصيص الكتاب
بالسنة المتواترة [illegible] الاحكام [illegible] الثالث والرابع [illegible] في المعالم [illegible] حجة التفصيل
ظاهر العام [illegible] الطريقة الاولى [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بان التخصيص المنفصل مجاز [illegible] والمقطوعية [illegible] اذا ضعف [illegible] اذ لا يبقى
[illegible] سواء وان كان ظاهرا في الباقي [illegible] مانع القطع [illegible] بان لا
يمنع جواز تخصيص العام بخبر الواحد خرج منه صورة تخصيصه بالمنفصل بالاجماع وهو مفقود [illegible] فيبقى تحت
الاصل [illegible] المحققين [illegible] العام بطريق التخصيص [illegible] بل التحقيق [illegible] العام
اضعف [illegible] التخصيص [illegible] التجوز والتخصيص [illegible] التخصيص [illegible] العموم
[illegible] التخصيص [illegible] بان التخصيص [illegible] المجازات [illegible] فيلزم العموم
باجمال العام قبل التخصيص بناء على المختار من لزوم التوقف حيث يقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز
الراجح وكذلك الامر بعد التخصيص فعلى هذا يلزم التفصيل بالحكم بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
لا بعدها [illegible] ان العام يضعف بعد التخصيص [illegible] بعد التخصيص [illegible]
الخبر المعارض له وهو كان ثابتا قبل التخصيص فخرج من كونه قطعي [illegible] وبالجملة لا اشكال
ولا شبهة في فساد هذه الحجة واما الثانية فلما قررناه من الادلة على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

الخامس ما اشار اليه العلامة فقال احتج المتوقف بان كلا منهما قطعي من وجه وظني من اخر فوقع التعارض ومن ضعف هذه
الحجة في غاية الظهور جدا بتقدم ما سبق والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب هو الاول وينبغي التنبيه على امور
الاول يجوز تخصيص الكتاب بكل دليل ظني يكون اخص منه ويكون حجة كالاجماع المنقول والشهرة ونحوهما اذ الظاهر
ولم اجد احدا جعل هذا محل النزاع ولكن يتفرع على محل النزاع هنا ويلزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
عدم تخصيصه بما ذكر كما لا يخفى وقد صرح بالمختار الاستاد فقال الحق جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية
المعتبرة شرعا لرجوعها الى القطع بل انها في الحقيقة ليست الا الكتاب الثاني لا فرق في الخبر الذي يجوز تخصيص الكتاب به بين ان
يكون صحيحا او حسنا او موثقا او ضعيفا منجبرا بالشهرة وبالجملة كل خبر يكون حجة ويكون اخص من الكتاب يجوز تخصيصه
به والقول بالفرق لا قائل به بل باطل الثالث يجوز [illegible] الكتاب بكل ما [illegible] من الكتاب بخبر الواحد الذي يكون حجة اذا كان اقوى
منه دلالة فيخص الظهور ولا اختلاف فيه خبر الواحد الذي هو اقوى منه دلالة والجزم القائلين بعدم جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد عدم جواز ذلك كما لا يخفى ولكن لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة وبالجملة اذا وقع التعارض بين ظاهر الكتاب
وخبر الواحد فان تساويا في الدلالة فلا اشكال في تقديم ظاهر الكتاب لقطعيته ولو كان الكتاب اقوى دلالة فلا ريب في تخصيص
عام خبر الواحد بخاص الكتاب ولو تكافأ الدليلان وكان الخبر اقوى دلالة فالذي يلزم من المختار ارتكاب التأويل
في الكتاب ويلزم من مذهب المانع ترجيح الكتاب بالتأويل في الخبر او التوقف الرابع لا فرق في عام الكتاب الذي يجوز
تخصيصه بخبر الواحد بين ان يكون اعلى مرتبة العموم بحيث يكون [illegible] حتى كأنه [illegible] وبين ان يكون ادنى
مرتبة ولم اجد قائلا بالتفصيل هنا ولو فرض وجود مفصل فلا اشكال في ضعفه كما لا يخفى الخامس لا فرق في جواز تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد بين ان يكون عمومه من جهة الوضع كلفظ كل ومتى وبين ان يكون عمومه من جهة الاطلاق كقوله
تعالى احل الله البيع ولم اجد احدا فصل هنا بين الامرين السادس يجوز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد الذي
يكون حجة مطلقا ويلزم على المختار في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عدم جواز ذلك ان كان مستندهم الامور
الاعتبارية واما اذا كان مستندهم الاخبار الامرة بطرح ما خالف الكتاب فلا كما لا يخفى وقد جعل جماعة من الاصوليين
كالمحقق في المعارج والبيضاوي في المنهاج والعبري في شرحه جواز تخصيص عام السنة المتواترة بخبر الواحد محل
النزاع ايضا ويظهر من نهاية المسئول والعلامة والامام وصاحب الحاصل وابن الحاجب وغيرهم انهم حكوا هذه المذاهب في تخصيص
الكتاب بخبر الواحد ولم يحكوها في تخصيص السنة المتواترة به فلعل ما ذكره المحقق قياسا ام نقلا فليلاحظ انتهى
مفتاح الحق عند الاصوليين ان مذهب الراوي لا يخصص العموم مطلقا ولو جوزنا [illegible] العموم وهو ما وضع لبيان [illegible]
الا ان يجوز ان يكون من امارات او نظرا [illegible] العام [illegible] المخصص من [illegible] وحجة [illegible]
لا [illegible] وجوب [illegible] الموجبة عن المطالبة [illegible] لم يحصل [illegible] لم [illegible]
على التابع فما ذكره [illegible] الحنفية والحنابلة بالتخصيص مفتاح اذا ورد عام من الشرع معلق عليه حكم نحو
وثبت انتفاء ذلك الحكم عن بعض افراده [illegible] وشك في انتفائه عنه بعد ذلك كما اذا ورد اكرم العلماء وعلم
ان [illegible] العالم لا يجب اكرامه في الظاهر وشك في وجوب اكرامه فهل الاصل عدم ثبوت ذلك الحكم بعد ذلك الوقت
كما هو المحقق ان [illegible] الاصل ثبوته فيه فيه اشكال من استصحاب بقاء ما ثبت

الظهور فلا فترجيح الاول ومن ان ذلك الخطاب كان دالا بالاطلاق وعمومه على ثبوت الحكم لجميع الافراد في جميع الاحوال
خرج حال [illegible] فبقي غيرها مندرجا تحت العموم فيترجح الثاني وهذا اولى لان الاستصحاب لا يعارض دلالة
وقد يقال ان الحكم بعد الثبوت في ذلك الوقت يمكن ان يكون باقيا بخروج اصل ذلك الفرد من عموم ذلك
بحيث يكون غير مندرج تحته اصلا فيرتفع الاشتراك بالنسبة الى ذلك الفرد بالتقييد او التخصيص
ترجيح فلا [illegible] الا الاستصحاب وقد يمنع ترجيح التخصيص لان دلالة الاطلاق على العموم اضعف من دلالة اللفظ
الدال عليه وضعا [illegible] الاضعف ولو احتمل التخصيص مفتاح اذا تعقب العام كلام مجمل يحتمل امرين احدهما يوجب
العام والاخر لا يوجبه فهل يكون العام مجملا فلا يجوز التمسك به ام لا بل يبقى على عمومه حتى يظهر التخصيص
والتحقيق انه يقال ان كان شرط العمل بالعام عدم المخصص في نفس الامر فلا يجوز العمل به للشك في حصول
الشرط [illegible] بوجوب الشك في الشرط ولو كان شرطه عدم العلم بالمخصص فيجوز العمل به لتحقق الشرط وعلى هذا
فلا [illegible] على العموم [illegible] يكون العام مجملا [illegible] المجمل فيحكم بان المراد الاحتمال الذي يوافق العام ام المجمل باق على
اجماله وجهان [illegible] بعض المحققين الاول لان حمل العام على العموم يقتضي كون المراد بالمجمل المعنى الذي يوافقه اذ لو اريد غيره
للزم التخصيص والمفروض البناء على العموم والتحقيق عندي انه لان البناء على العموم ليس من جهة العلم بان المراد
العموم بل لاجل انه اذا لم يظهر مخصص فيجب الحمل على العام [illegible] لا يستلزم عدم التخصيص في نفس الامر
فلا يلزم من حمل المجمل على ما يوافق العام انه لا منافاة بين التخصيص في نفس الامر ولزوم العمل بالعام ما لم يظهر مخصص
كما لا [illegible] فالمجمل باق على اجماله لا يرتفع بالعام بعدم المخصص في نفس الامر لعدم العلم بالمراد
هو مما لا تكليف فيه والعمل بالعام ولذلك واضح جدا مفتاح اذا ادعى بعض الاصحاب الاجماع على امر كلي يندرج تحته
جزئيات وكان هناك اختلاف في كون بعض الاشياء من جزئياته وثبت على الاجماع [illegible] بعدم كونه من جزئياته
احتمل ان ذلك الحكم يتحقق فيها باعتبار كونه من جزئياته في الواقع او لا يتحقق باعتبار اعتقاد مدعي الاجماع عدم
كونه من جزئياته مثاله ان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على ان الوضوء المندوب يجوز ان يؤدى به الفريضة وهو مندرج
للمحقق والناهج في نحو الطهر وقراءة القران [illegible] ان متعلق الاجماع معتقد عدم [illegible] الاخير ولكنه [illegible] في الواقع
اشكال من ان تعليق الحكم على الكلي يقتضي ثبوته لما هو من افراده في الواقع وليس لاعتقاد الحاكم العرفية
والخلاف في الاخير لا يستلزم الخلاف في اصل الحكم الا ترى انه لو قال ان [illegible] والبيع حلال وانا اعتقد انكم بالغ
لو عاريا فلا اعتقاد الخلاف لا يقتضي عدم ثبوت حكمه لما اعتقد فردية لان معنى قولنا البيع حلال ان ما هو حقيقة بالبيع
والفرد الذي ما اعتقد فرديته منه في الواقع فيحكم بثبوت حكمه ولذا لا يلزم من اثبات فرديته ان نفي ثبوت الحكم عن الفرد المختلف فيه
فمعنى الاجماع على ان الوضوء المندوب يستحب معناه ان الحكمين كل وضوء مندوب في الشريعة صحيح وان الاتصاف بالندب
في الشريعة يقتضي الاباحة وعلى هذا [illegible] واعتقاد المدعي عدم ندبيته وضوء التاهب مثلا لا يقدح في ثبوت الاباحة
اذا كان ندبا في الواقع وبالجملة لا فرق بين ان يدعي الاجماع على ذلك ويصرح بذلك ويحكي جميع ابواب المختلف فيها وعلى هذا
اشتغاله في الاخير لا يقدح في ثبوت الحكم للفرد الذي اعتقد عدم فرديته او علما بفرديته فكذا الاول ومن ان دعوى الاجماع
عن الاعتقاد الجازم ويحتمل انه اعتقد ان وصف الاباحة مختص بما اعتقد كونه مندوبا حتى انه لو فرض عدم ندبيته عنده لما كان

حاكما انه يكون مباحا ولو فرض ندبية غيره لكان علينا بان يقيد بخرجه تحقيق الكلام ان متعلق الاجماع الحكم على امر كلي
تارة يكون باعتبار ان العلم الاجمالي حصل لنا بان كلما هو فرد من افراده في الواقع ونفس الامر وان لم نعلمها تفصيلا فعلى هذا الحكم
حتى انه لو اعتقد بعدم الفردية ثم تبين خلافه لكان داخلا في ذلك الفرد بذلك الحكم فهنا لا يقدح اعتقاد عدم الفردية مع ثبوتها
في الواقع لان المفروض ان المعلوم عنده ان جميع افراده الواقعية متصفة بذلك الحكم وان الحكم دائر مدار وجود الطبيعة
في الواقع واخرى باعتبار انه علم ان افرادا مخصوصة معينة متصفة ولكن لما تعددت وتعسر تعدادها وعلم بانه في ذلك الكلي [illegible]
عليها ولا يتعدى فاتحد الحكم عليه ولكن يعلم بانه لو تبين ضم بان هذا المفهوم الكلي يشمل غيرها لكان ثانيا في تعيينه [illegible]
كما علم بانه يريد هنا التعلق من ذلك الكلي لو علم ان تلك الافراد ليست افرادا له لما يكون هذه افرادا له فهنا لا يمكن
شمول عبارة المتقدمة لدعوى الاجماع للفرد الذي لا يعتقد كونه فردا في الواقع لان المعلوم عنده ان تلك الافراد [illegible]
متصفة بالحكم واتحدوا [illegible] دون ذلك الكلي وان التعبير انما هو للتوصل الى بيان تعلق الحكم بتلك الافراد لا [illegible]
فكيف يتعدى الى غيرها وبالجملة العبارة محتملة لامرين احدهما يقتضي الحاق الفرد المعلوم عدم فرديته [illegible]
وفرديته عندنا بالافراد المعلوم فرديتها عند الجميع والثاني الاقتصار على ما علم فرديته عنده لا بحكم [illegible]
يتفرع على المسألة ما لو نذر الصدقة المندوبة واعتقد عدم ندبية بعض الصدقات واخطأ [illegible] يجب عليه الاتيان بما اخطأ فيه
اطلع على خطائه فيه لانه قصد المندوب الواقعي وهو كذلك او لا لاعتقاده عدم ندبيته يكون قرينة على عدم [illegible]
المندوب لعنده وكذا يتفرع عليه لو وقف ضيعة على الفقراء من اولاده واعتقد عدم فقر بعض من اولاده [illegible]
ثم انه على الاحتمال الاخير اذا شك في اعتقاد مدعي الاجماع بجزئية بعض الاشياء ولكنه جزئي قطعا فيحكم [illegible]
بما ادعى عليه هذا الاجماع نظرا الى العموم او الاصل بعدم الاعتقاد فيه اشكال مفتاح اذا ورد خبر يتضمن الايجاب الجزئي
وخبر اخر يتضمن السلب الكلي مثلا ان يرد خبر بانه هكذا اكل التفاح راجح او المضمضة من الوضوء وخبر اخر بانه هكذا
اكل التفاح ليس براجح والمضمضة ليست من الوضوء فان عمل بالخبر الاول الايجاب الجزئي وبعمل الخبر الثاني السلب الكلي [illegible]
فعلى العمل بالخبر الاول الايجاب الجزئي فلان ثبوت الرجحان اعم من كونه على جهة الوجوب وكذا يكون اعم من [illegible]
الواجب او المندوبية فاذا قيل هذا راجح او منه كان من المتشابهات رجحانا وجزئية الجواز وهو الايجاب الجزئي واما
على العمل بالخبر الثاني السلب الكلي فلانه اذا تعلق بالنكرات افاد العموم فهل الواجب الجمع بتخصيص السلب الكلي [illegible]
الجزئي فيقال المراد من نفي الرجحان نفي ان يكون منه [illegible] على جهة الوجوب [illegible] للواجب ولا بد من التوقف [illegible]
المرجح اشكال [illegible] في التخصيص الجمع بينهما للدليلين وذلك لانا ان خصصنا السلب الكلي لزم العمل بالخبرين وذلك [illegible]
ما لو اخذنا بالسلب الكلي لانه يلغو الايجاب الجزئي بالمرة [illegible] بين الاصوليين بان الجمع اولى من الطرح [illegible]
بينهما دليل على [illegible] الاطلاق وانما [illegible] حيث يكون له شاهد [illegible] الجمع [illegible] اكثر العلماء [illegible]
او من غيره وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول [illegible] التخصيص هنا بل يحكمون بالتناقض [illegible]
ويقرب من [illegible] احتمال [illegible] يجب اكرام زيد ولا يجب اكرام زيد [illegible]
السر في حكمهم بالتناقض ان النفي والاثبات في الحقيقة مرجعهما الى شيء واحد [illegible] المطابقية
لان المقصود [illegible] اكل التفاح راجح [illegible] الرجحان من حيث هو اكل التفاح من غير نظر الى كونه [illegible]

او الندب

او الندب والمقسم من قوله اكل التفاح ليس براجح نفي انقسام اكل التفاح بصفة الرجحان من غير نظر الى الافراد [illegible]
المهمة يلزم منه نفي الافراد فتعلق النفي بالافراد [illegible] فهو بحقيقة الاثبات والنفي [illegible] بنفس الطبيعة [illegible]
المطابقية وهو التناقض [illegible] التعارض [illegible] اكرام العلماء ولا يجب اكرام زيد العالم [illegible]
في الاول الاثبات وجوب الاكرام للافراد [illegible] العام من جهة [illegible] الافراد [illegible] واذا كانت [illegible]
بغير المطابقة والمقسم [illegible] اكرام زيد العالم من حيث [illegible] نفسيا المطابقة
الا ان الظاهر [illegible] ان الدلالة المطابقية اقوى من غيرها [illegible] الجمع بينهما [illegible] العرف [illegible]
ان التعارض [illegible] من قبيل تعارض النصين ومعلوم ان الجمع بينهما باعتبار الاصل [illegible]
ثم انه [illegible] النظر [illegible] تخصيص السلب الكلي بفرد دون اخر ترجيح بلا مرجح لانه لا دليل على تعيين [illegible]
النفي بالمخصوص [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] لان المقسم [illegible]
[illegible] الموجبة الجزئية [illegible] بالعلم الاجمالي بالتخصيص [illegible] التوقف [illegible]
الموجبة الجزئية [illegible] الافراد [illegible] الرجحان [illegible]
الوجوب [illegible] نفي الوجوب [illegible] للتخصيص [illegible] الموجبة
[illegible] الاثبات [illegible] مفتاح اذا ورد من الشارع خطابان متعارضان وكان التعارض بينهما [illegible]
قبيل تعارض العموم من وجه [illegible] فاللازم الرجوع الى المرجحات الخارجية [illegible]
بتعيين المخصص منهما من غيره [illegible] بينهما بتخصيص عام كل منهما بخاص الاخر [illegible]
[illegible] عموم
مفهوم الخطاب الاول [illegible] اكرام الطوال [illegible] اذا لم يكونوا علماء ومقتضى عموم منطوق الخطاب الثاني
وجوب اكرام الطوال [illegible] اذا لم يكونوا [illegible] بانهما متعارضان وهو من قبيل تعارض العموم من وجه
لان الاول خاص من جهة الدلالة [illegible] وعام من جهة الدلالة على عدم وجوب [illegible] اذا لم يكونوا
[illegible] وخاص من جهة الدلالة [illegible] وجوب اكرام [illegible] وعام من جهة الدلالة على عدم [illegible] اكرام [illegible]
اذا لم يكونوا [illegible] خاص من جهة وعام من جهة اخرى والملازم [illegible] خاص [illegible]
[illegible] معلوم ان [illegible] النص [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] العموم من وجه [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible]
مفتاح لا اشكال ولا شبهة في ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة وقد اختلفوا فيما يصح استثناؤه [illegible]
الكلام هنا يقع في مقامات الاول يصح الاستثناء المستوعب [illegible] في التحرير [illegible]
والتمهيد [illegible] والمحصول [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التمهيد [illegible]
ونقل القرافي [illegible] ونقل [illegible] ان يكون اكثر [illegible]
[illegible] ان يكون منقطعا وهو ضعيف [illegible] ولم يصح الاول [illegible]

في الاستثناء

الثاني عدم وجوده في الكتب الثلاث مع عدم الاجماع على فساد ذلك فيه وعن المنية وجامع المقاصد وغاية البادي و الاحكام
والمحصول وشرح المختصر للعضدي وشرح المعالم لابن التلمساني الرابع ما تمسك به ابن التلمساني فقال لا يصح ذلك لانه ينقض
الخامس ما تمسك به في التمهيد فقال لا يصح لان الاستثناء الى اللغويين ولا فرق في ذلك بين استثناء الاكثر من المستثنى منه
كان يقول له علي عشرة الا ثمانية او مثله كما في قوله له علي عشرة الا عشرة وقد صرح بذلك العضدي وهو مقتضى اطلاق
الكتب المتقدمة ومن جملتها المختصر لدعوى الاجماع على الفساد والظاهر انه لا يصح ذلك الا بطريق الاتصال لا بطريق الانقطاع
كما هو الظاهر من الكتب المتقدمة ويتفرع على الفساد انه لا يجوز فرض صدوره في كلام المعصومين فلو وجد ذلك
في رواية وجب طرحها ان لم يمكن هناك تأويل ولو قال له علي عشرة الا عشرة وجب لزوم عشرة كما صرح به في
الاصول والتهذيب وشرح [illegible] ما تمسك به من انه رفع للاقرار والاقرار لا يجوز رفعه ولدعوى الاتفاق عليه
لا يقال اذا كان الاخير لاغيا به فكذا الاول لانا نقول هذا بعيد لان الاصل في الكلام ان يكون صحيحا معتبرا خرج
من هذا الاصل المستثنى الاخير بالدليل ولا دليل على الخروج عنه بالنسبة الى الاول فيبقى مندرجا تحته وقد يجاب
فيتفرع على الاصل المذكور ان يترك قوله الا عشرة على المجاز بان يحمل على التسعة لانها اقرب مجازاتها فلا بد من الحكم
المقر بواحد بناء على جواز استثناء الاكثر وبالجملة اصالة صون الكلام عن اللغو تقتضي حمل امثال تلك العبارة
الصادرة من الحكيم على ما لا يلزم منه اللغو وان استلزم ما ان كل ما خالف الاصل لان اللغو خلاف الاصل ايضا و
هو الاصل الاولى من [illegible] لعدم [illegible] لا يحتمل فيه **المقام الثاني** اعلم انه يجوز استثناء الاقل من افراد المستثنى منه
فيصح قوله له علي عشرة الا ثلاثة ولا اشكال فيه ولم يكن فيه خلاف بين القائلين بجواز الاستثناء قطعا والظاهر انه بالضرورة وقد
حكى ابن [illegible] مع جواز هذا الاستثناء الاجماع **المقام الثالث** اعلم انه اختلفوا في صحة استثناء الاكثر من افراد المستثنى منه كما
في قوله له علي عشرة الا ثمانية على قولين الاول انه يصح ويجوز وهو للنهاية والعدة [illegible] والتهذيب وشرح [illegible] المنية
وشرح جامع المقاصد [illegible] والتمهيد [illegible] لصاحب [illegible] الائمة وبعض مصنفات الشيخ [illegible]
المنهاج للبيضاوي وفي [illegible] المختصر والتمهيد والزبدة وشرح [illegible] المصنف [illegible] نسبه الى الاكثر وفي
ذهب اليه اكثر المحصلين من المتكلمين والفقهاء واهل اللغة وفيه هو اختيار علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر
والمتكلمين وفي الايضاح هو اختيار اكثر علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين وفي [illegible] هو مذهب
من الاصوليين والاكثر وفي [illegible] لصاحب [illegible] الذي ذهب المحققون من علماء الاصول وفي [illegible] الائمة هو مذهب
الكوفيين وفي شرح المعالم لابن التلمساني هو مذهب جمهور الفقهاء وفي الاحكام ذهب اليه اصحابنا واكثر الفقهاء و المتكلمين
وفي [illegible] المستفاد من التنقيح انه الحق عند الفقهاء [illegible] دعوى اجماعهم عليه ولعله [illegible] اذ لم [illegible] هكذا
على [illegible] بل [illegible] الاطباق عليه [illegible] وبالجملة [illegible] فلو قال له علي عشرة الا ثمانية لصح والزم باثنين ويكون
كقوله له علي عشرة الا واحدة الثاني انه لا يصح ولا يجوز ويكون كالاستثناء المستوعب وهو المحكي عن ابن درستويه
النحوي والقاضي ابي بكر واحمد بن حنبل وتابعيه وعبد الملك وفي التنقيح على ما حكاه منه هو مذهب اكثر النحاة وجماعة من
الاصوليين وفي غاية البادي [illegible] اهل العربية عليه وفي [illegible] جماعة من المحققين من النحاة والاصوليين
الذريعة [illegible] والايضاح والمعارج انه مذهب [illegible] من ابن التلمساني انه مذهب جمهور النحاة ولو قال له علي

الا ثمانية الزم بالعشرة للاول وجوه **منها** ما تمسك به في [illegible] والمنية والزبدة والمحصول والمنهاج وشرح المختصر للعضدي
من الاجماع على الزام من قال له علي عشرة الا تسعة بالواحد ولو لم يكن الاستثناء المفروض صحيحا لما صح ذلك لا يقال
العلامة [illegible] ان الاجماع على الالزام بالواحد [illegible] الا [illegible] صحة الاستثناء وجوابه [illegible] الجواز
ترتب الحكم الشرعي على العبارة الفاسدة ومن الظاهر ان محل البحث الجواز [illegible] وقد اشار الى [illegible]
غاية البادي [illegible] في [illegible] لامكان اللزوم بالعبارة الفصيحة
قال الله [illegible] الضرب [illegible]
الضرب [illegible]
من المتكلمين بالاجماع [illegible]
المذكورة [illegible] الاستثناء الاكثر [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الفقهاء [illegible] استثناء الاكثر [illegible]
لان الاجماع [illegible] جماعة من الخاصة والعامة [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] حجية الاجماع [illegible] وجود الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع مع وجود المخالف [illegible] اشتراط الاجماع [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
من الاجماع [illegible] استثناء الاكثر
[illegible] استثناء الاجماع [illegible]
المخالف [illegible]
اكثر العقلاء [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] الاستثناء كالتخصيص [illegible]
وزاد الاول [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
القياس [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]
ان يكون هذا [illegible] التخصيص
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء من [illegible]
او لعدم [illegible] **ومنها** ما ذكره في [illegible] من الكلام [illegible]
[illegible] **ومنها** ما ذكره فيه [illegible]
يكون [illegible] عشرة الا [illegible]

ومنها

استعمالية اللغة وهو بعيد لان عدم الاستعمال دعوى يخالفها ما في كتب كثيرة كلامهم لان الحاجب لا حاجة الى السؤال لا مدوا
لم ينقل في كلامهم او نقل نادرا او كان الحكم ضعيفا منه لك وهو بعيد اذ في تحقيق ذلك ان يكون على ذلك ابدا الفتح وهو وقد
منها قسمها ثم وتسعين ويجيز ذلك الخبر بالا فضل كرا في الحال القضاء فيستدل الاستثناء فصحيح ان يكون
على عمرو درهم وكذا الدليل عمرو القه درهم ثم روم ان يخرج الدلالة فيبقى لسانه بالاقرار على زيد فلا يجيء الجمع
سبيله الا بالاستقراء فاذا كان كذلك لم يقع الحكم منه ولهذا صح المستثنى باجماع العدد من لم يكن عليه لوم والحاصل
هذا بالاستقراء واذا انفتح حسن الاستثناء انتهى وفيه نظر لان المنع من عدم استعماله في اللغة وعدم ثبوت تجوزه من
اهل قوله عدم الاستعمال دعوى كما هو ليس الخبر عن الدليل بل الدليل عليها موجود وهو اصالة العدم الا ان يقال
على ان الشك في المقام يكفي لان الشك في صحة التجوز [illegible] الاستعمال يستلزم الشك في معلوليها كما في كل الحروف
ثم وتعيين الحصر حقيقة ذلك وكونه من اللغة التبادر الذي كما اشار اليه [illegible] كما تقرر من ان التبادر دليل الحقيقة
وقد يقال هذا منقوض بتبادر الخصوص من الالفاظ الحرفية والاغلاط المتعارفة مع انها ليست من اللغة بالضرورة وقد
يجاب بان ذلك قد يحصل من الخارج والعادة كما في اللوازم الحكمية لعرفية لان الاصل في التبادر وان يكون ثابتا من جهة
اهل اللغة فتم ومنها ما تمسك به سبط الشهيد الثاني والفاضل الجواد والشيخ الاستاد والمصنف كما عن الراوندي
من انه وقع في القرآن استثناء الاكثر ودليله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن
ضمها بانه لان الغاوين كلهم يتبعون فاستثنى الغاوين وهم اكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين ولكن ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو ينتج ان الاكثر غاو وفيه نظر من وجوه الاول ما ذكره في الرياض
شرح من ان الاستدلال يتم بذلك هنا يتوقف على ان المراد من العباد هو الناس فقط وهو مع ارادة اللفظ العموم المعنوي
فجميع المنع فيشمل الملائكة وغيرهم من عباد الله وما يبقى من المستثنى منه على هذا التقدير اكثر من المستثنى قطعا
فقيل الايمان من اكثر الناس في الاية الاخيرة اذ ضعيف اكثرهم لا يستلزم التقرب من اكثر العباد لا يقال القدر من قوله
من يمكن تسلط الشيطان عليه باغوائه والملائكة ليسوا كذلك فلم يكونوا داخلين في المستثنى منه وقد [illegible]
المحققين لانا نقول هذا يلزم الاستدلال خروج المعصومين من الانبياء والاوصياء من مورد الاية الشريفة لعدم امكان
الشيطان عليهم وهو بعيد جدا مخالف لظاهر اللفظ المفيد للعموم فلو اراد جميع من يسمى عبدا فيشمل الملائكة والجن وجميع
افراد الانس من المكلفين وغيرهم من الاطفال والمجانين فيكون الباقي بعد الاستثناء في الاية الشريفة اكثر الا ان يقال
ان لفظ العبد لا يطلق على الملائكة والمجانين والاطفال وان تحقق معناه فيهم فيلزم الاستثناء الاكثر وفيه نظر
بل الظاهر صحة الاطلاق المزبور على الوالد حقيقة فلا يلزم من ذلك لكن على هذا يلزم استثناء الاكثر في قوله تعالى
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لان المستثنى في هذه الاية الشريفة هو الباقي
الاستثناء في الاية الاولى فاذا سلم كون الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى اكثر لزم كون المخرج في الاية الثانية اكثر
الباقي فيها وهو يحقق استثناء الاكثر في القرآن وفيه نظر لان المستثنى في الاية الشريفة الثانية ليس [illegible]
انما على الاطفال والمجانين وهو الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى بل المستثنى فيها العباد المخلصون وهم
اقل من غير المخلصين لا يقال يلزم على هذا ان يكون جميع من عدا المخلصين غاوين فيلزم تحقق الغاوين

في الاطفال

في الاطفال والمجانين وهو باطل لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره السيد عميد الدين فانه قال المنع من انحصار العباد في المخلصين و
الغاوين وفي الاية الثانية ممنوع [illegible] ذلك لان ابليس كما حلف اغواء [illegible] يكون واقعا [illegible] لكن العقلاء والاطفال من غير المكلفين
والمجانين داخلون في العباد خارجون من القسمين انتهى الثاني ما اشار اليه السيد عميد الدين فانه قال بعد ما نقلناه
سابقا [illegible] الحصر لكن المستثنى في الاية الاولى ليس مطلق العباد بل من اتبع ابليس منهم فجاز ان يكون بعض الغواة غير متبع
لابليس نفسه [illegible] لاحتمال كون الغاوين المتبعين لابليس قليلا من [illegible]
العباد والمخلصين [illegible] فيكون المستثنى في الاية [illegible] لا يقال [illegible]
للتبعيض [illegible] بل بيانية لانا نقول [illegible] بل [illegible] كونها بيانية [illegible]
عنهم ثم الثالث ما اشار اليه السيد عميد الدين فقال يحتمل ان يكون الاستثناء من السلطان من الخلاص العباد
الكلام ان عبادي لا سلطان عليهم الا من اتبعك من الغاوين فانهم سلطانك على العباد كما يقال ان اصحابي ليس لك عليهم
سلطان [illegible] وفيه نظر [illegible] ما ذكرنا [illegible] استثناء [illegible]
سلطان على المعصومين الرابع ما ذكره في الاحكام من ان الغاوين وان كانوا اكثر من العباد المخلصين لكن لا نسلم ان
في قوله تعالى الا من اتبعك للاستثناء بل هو بمعنى لكن وفيه نظر الخامس ما ذكره في الاحكام فقال سلمنا انها للاستثناء
انا نمنع من استثناء الاكثر اذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحا كما اذا قال له علي ثمانية الا سبعة [illegible]
اذا لم يكن مصرحا به كما اذا قال [illegible] من الدراهم [illegible] وان كانت الزيوف في نفس الامر
في العدد كما اذا قال [illegible] سوى الاوباش منهم فانه يصح من غير استقباح وان كان عدد الاوباش منهم اكثر
واعترض عليه [illegible] وفيه نظر [illegible] المتنازع ومنها ما تمسك به الفاضل [illegible] لجواز ما وقع في الحديث
كلكم جائع الا من اطعمته [illegible] استثناء الاكثر كما لا يخفى وفيه نظر لضعفه رواية سندا وقصوره دلالة [illegible]
ومنها ما تمسك به في ذلك [illegible] الاصح الجواز [illegible] لان المستثنى والمستثنى منه [illegible] الجواز
وكثرته ولو وقع في القرآن وغيره من الكلام الفصيح العربي انتهى وفيه نظر [illegible] ان هذا لا يختص
والوقوع لغة [illegible] ان الشيخ في العدة [illegible] لم يوجد مستعملا وفيه نظر فان [illegible]
اخبر به ولا يمكن [illegible] وعدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم ومع هذا [illegible]
احتمال ان يكون المراد من العباد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان المكلفين من بني ادم ومن [illegible]
من اتبعك من الغاوين [illegible] ومنها ان قبول الاستثناء [illegible] لكونه اقرارا [illegible]
اقرار [illegible] في استثناء الاقل لكونه في معرض [illegible] الالتفات المقبل [illegible]
[illegible] في الاكثر [illegible] وفيه نظر [illegible] في المنية والاحكام من المنع من كون الاستثناء [illegible]
الاصل وزاد في الاخير [illegible] لا الاصل [illegible] لا امكان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ثانيا [illegible] في المنية والزبدة والاحكام وشرح المصنف
[illegible] الاستثناء مع المستثنى [illegible] واحد [illegible] وزاد في الاخير [illegible]
[illegible] ولو سلم [illegible] ما ذكره في المنية [illegible] الاستثناء

يكون في معرض التنبيه لما ابهم ثم والا لقيل غيره كما لو قال له علي عشرة بنقص الثلث ومنها ما اشار اليه بقوله [illegible]
الاشارة الى القول بامتناع استثناء النصف والقول بامتناع استثناء الاكثر ولعل [illegible] الصورتين وهو ان المتكلم
مخير في ذكر المستثنى منه بذكر لفظ [illegible] بالبعض ثم يرجع الى التحقيق فيخرج ما توهم المخاطب دخوله في لفظ الكل
كما يبقى تسعة عشر ثم يعود الى التحقيق فيخرج الواحد اذ لا يتوهم السامع ولا يجوز ان يطلق مثل [illegible] ونصفه
ان يطلق لما اقل من نصفه [illegible] وفيه نظر لابتنائه على القول المحكي عن الاكثر [illegible] الاستثناء من ان المراد من المستثنى
منه البعض مجازا بقرينة الاستثناء اما على القول بان المجموع المركب من المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء [illegible]
وكذا على القول بان المراد منه الحقيقة واسناد الحكم انما هو بعد الاخراج وهو خيرة العلامة والشيخ البهائي [illegible]
الاشتراك لا يخفى وقد اشار اليه هنا بقوله [illegible] ومنها انه لو قال علي عشرة الا تسعة دراهم مستهجنا وقبيحا وركيكا وما هو
الا لاستثناء الاكثر فيدل على عدم جوازه اذ كل ما يلزم ان يكون قبيحا وفيه نظر لما ذكره في النهاية والاحكام وشرح المختصر
للعضدي من ان استقباحه لا يلزم عدم صحته كما لو قال له علي عشرة الا دانقا ودانقا الى ان يعد عشرين دانقا وهو مجموع
الدرهم فانه مستقبح ويقال [illegible] الواجب ان عشرين دانقا ومع ذلك فالعبارة صحيحة [illegible] عشرون دانقا [illegible]
لم يضبط [illegible] للاختصار لا يسهل ضبطه ولانهم يقولون [illegible] فيها استثناء الاكثر في جميع موارده [illegible]
في الجملة وفي بعض الموارد [illegible] ولكن لا يحكم [illegible] انه لا مانع من جهة الوضع والا لاطرد ولا يمكن التفصيل [illegible]
المنع بصورة القبح والجواز بصورة عدمه [illegible] الوضع النوعي عدم القائل بهذا التفصيل [illegible]
[illegible] ومنها ان حكمة الاستثناء موجودة في الاقل دون الاكثر بيانه ان الاستثناء انما يفعل [illegible]
فالاول ان يطلق الانسان ان له عليه عشرة ثم يذكر في الحال ان [illegible] فيستثنيه والثاني انه [illegible]
يقر بتسعة دراهم [illegible] فيقول [illegible] الا [illegible]
وتسعون [illegible] من العادة ان يكون [illegible] ان [illegible]
بالاستثناء وفيه نظر لمنع [illegible] استثناء الاكثر من الحكمة [illegible] على الحكم كما اشار اليه [illegible] ولكن نمنع من
استلزامه الخلو عن الحكمة [illegible] لا كل كلام [illegible]
استثناء الاكثر لو كان قبيحا لما وقع في [illegible] استثناء [illegible]
عدم وقوع ما هو صحيح [illegible] فقال [illegible] غير صحيح لانه [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ما وجد [illegible] المصنف [illegible]
لا يجوز [illegible] الاحسن [illegible] تقديم القائل [illegible] المعظم [illegible] المسألة الا [illegible]
الا ان القول الاول الذي عليه المعظم من كون الاستثناء المفروض جائزا [illegible]
[illegible] الاول لا اشكال [illegible] في الاقارير والوصية والوكالة ونحوها المتضمنة للاستثناء المفروض
ليترتب عليها ما يترتب على المتضمن لاستثناء الاقل من الامور المذكورة [illegible] ان يتضمن الامور المذكورة
الحسن من الاستثناء المفروض والقبح الثاني لو [illegible] للاستثناء المفروض [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible] وكذا [illegible] للاستثناء المفروض [illegible]

في ذلك

في ذلك بين الحسن منه والقبيح منه الثامن لا شك في ان الاستثناء المفروض قد يكون قبيحا مستهجنا وقد يكون حسنا
مليحا كما صرح به في المعالم وشرح الكافية لنجم الائمة والاحكام واما القبيح منه فلا يمكن وروده في خطاب [illegible]
قطعا وان قلنا انه صحيح لغة [illegible] ولا [illegible] منه [illegible] وان كان [illegible] وجها ما يرفع [illegible]
وان كان صحيحا [illegible] من [illegible] والطبع ففي الترجيح اشكال والاقرب ما يكون اقوى [illegible]
الحسن منه فلا باس بوروده في الشرع ولكن اذا دار الامر بين كون الاستثناء مفيدا لاخراج الاكثر والاقل [illegible]
ان الترجيح للثاني لان الاول [illegible] يكون [illegible] واقعا [illegible] التقدير [illegible] الترجيح الثاني اما على الاول
واما على الثاني [illegible] وان كان واقعا [illegible] وعن [illegible] ان المشكوك [illegible] بالنادر الرابع لا فرق
فيما ذكرناه بين جميع ادوات الاستثناء من الا وغير ونحوها الخامس لا فرق فيما ذكرناه بين جميع اللغات السادس هل يجوز
على [illegible] استثناء الاكثر [illegible] الباقي [illegible] واحدا او شيئا قليلا [illegible] الاصح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] والمنية [illegible] وتمهيد [illegible] الكافية
[illegible] المنهاج [illegible] هذا القول بجواز استثناء الاكثر من [illegible] وحكي [illegible]
عن [illegible] تقريب من [illegible] ونقل في جامع المقاصد [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] السابع حكي عن [illegible] جواز تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] هو الفعل [illegible]
وهذا [illegible] الثامن ان قلنا بعدم جواز استثناء الاكثر فهل يجوز استثناء النصف
اشكال وقد اختلف في ذلك القائلون بهذا القول على اقوال الاول انه يجوز وهو المحكي [illegible] والايضاح وغيرها
[illegible] الحموي [illegible] الثاني انه
لا يجوز وهو المحكي [illegible] والايضاح [illegible] وفي شرح الكافية لنجم الائمة [illegible]
وفي [illegible] ابن درستويه واحمد بن حنبل [illegible] من الفقهاء والقاضي [illegible]
[illegible] واشار الى هذا القول [illegible] في جامع المقاصد [illegible] والتمهيد [illegible]
[illegible] واستدل عليه بالحجة الاولى والثانية والرابعة من حجج القائلين بعدم جواز استثناء الاكثر [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] عشرة [illegible] وقد حكاه المصنف [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] والاحكام [illegible] استقباح [illegible]
[illegible] العاشر [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
الموضوعة للعموم [illegible] الاستفهام والمجازات وكل ومتى والجمع المعرف باللام والنكرة المنفية [illegible]
[illegible] ما يدل على العموم مجازا [illegible] وعموم المنزلة وعموم المفاهيم والعموم الناشي من
[illegible] الاستفصال [illegible] العموم [illegible] الاستثناء
[illegible] العموم الاستغراق [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] مفتاح لا اشكال [illegible]

اقصى ما يجوز التخصيص

كما يجوز تخصيص العام بالاستثناء كذا يجوز تخصيصه بغيره وهو قد يكون متصلا كالاستثناء وهو على اقسام منها الشرط

والصفة وغيرهما وقد يكون منفصلا يجوز تفرده ووجوده مستقلا من غير حاجة الى الانضمام الى العام ومن هذا القبيل

عام الكتاب والسنة المتواترة نسبة متواترة او بخبر الواحد وبالاجماع او بدليل العقل فاذا عرفت هذا فاعلم انه

لا شبهة في انه لا يجوز تخصيص العام بالمخصص المنفصل المستوعب لجميع افراد العام كما لا يجوز استثناء المستغرق فلا

ان يقول اكرم علماء بني تميم ثم يقول لا تكرم منهم زيدا ولا عمرا وهكذا الى ان لا يبقى احد منهم ويخرج الجميع ويكون الكلام في

المخصصات المتصلة وكذا لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاقل افراده كما لو اخرج الاثنين

ونحو ذلك وبالجملة دون المنصف يجوز بعنوان ان يقول اكرم العلماء ثم يقول لا تكرم زيدا العالم وكذلك الكلام في سائر

المتصلة وهل يجوز تخصيص العام بالمنفصل المخرج لاكثر افراده كما يجوز استثناؤها ولا يجوز في ذلك اختلاف

على قولين الاول انه يجوز وهو للذريعة والعدة والغنية والمنية والوافية والمحكي عن جماعة من الكتب من الفضلاء

البادرائي من المجموع وفي بعض مصنفات الشهيد الثاني المذهب الصحيح في تخصيص العام هو الذي عليه اكثر اصحابنا ومعظم

المرتضى والشيخ وابي المكارم وغيرهم جواز التخصيص الى الواحد وعدم اشتراط بقاء الاكثر وابي حامد ويبقى الى ما يبق

وحكى العلامة في ذلك عن ابن الجنيد وهو قول الواقفية واتفاق الجماعة في ذلك بين اصحابنا حيث ذهب العلامة في ذلك

العامة وقال الشيخ ايضا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي منهم من ساوى ما ينتهي الى قول انه لا يجوز وهو كبعض الفضلاء

الاول وجوه منها ما تمسك به في الدرة من ان استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز وليس بعض الافراد اولى

البعض فيجب حمل الاستغراق جميع الافراد لا يقال هذا مدفوع بما ذكره وقد يمنع من عدم الاولوية فان الاكثر اقرب الى

الجميع من الاقل لانا نقول هذا غير جيد لما ذكره في المنية من ان علة جواز اطلاق العام على بعض افراده كون

البعض جزءا من موضوع اللفظ وهذا المعنى ثابت في كل جزء وكان اطلاق لفظ العام عليه جائزا وان قيل

ذكره في المنية ايضا من ان الاولوية الثانية للاكثر باعتبار كونه اقرب من موضوع اللفظ معارضة بالاولوية التي

باعتبار رجحان ارادة من اللفظ لكونه لازما للموضوع له وذلك بخلاف الاكثر فانه لازم للموضوع له فما ذكرتم واما

فيما ذكره في المنية والمعالم من ان الاولوية انما تقتضي الرجحان الاول لا تعينه الا ان الممتنع عما ليس بعيد عن الحاجة

كان اطلاق اللفظ على حقيقته واما اطلاقه على مجازه ولا يقتضي عدم اطلاقه على مجازه ومنها قوله تعالى الذين قال

لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فانه من جمع باتفاق المفسرين ولم يوجد اهل اللسان يستهجنا لوجوده القرينة فوجب جواز التخصيص

الى الواحد بما لاحكام القرينة وهو المدعى واورده عليه صاحب المعالم والمصنف بانه غير محل النزاع فان البحث في

تخصيص العام والناس هنا ليس بعام بل الجمع والمعهود عام وزاد الاول فقال قد تقدم هذا المقدم

صحة الاطلاق الى الواحد واحوانا تفاق الفقهاء على انه ارادة الواحد من الناس كما نقل غير عن العلماء ولا يثبت

حكم ومنها انه لو لم يجز ذلك لما ساغ القياس بقوله ثم اوفوا بالعقود على صحة كثير من المعاملات ولو وجهها الا

الخارج من هذا العموم اكثر من الباقي لما في غاية الغلبة بالنسبة الى الخارج والمثال بقوله فان الثمن اتفاق

على الاستدلال به على ذلك وفيه نظر يمنع من الملازمة كما يشار اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في الدرة فقال

جاز كلام لجوازانا سنقال في ذلك لاهل اللغة لانهم يستعملوا لفظ العموم في الواحد كما يستعملونه في الكثير

من ذلك قال المتقدم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فاخبر عن نفسه بنون الجمع وبالواو والنون وهو واحد

وقال الشاعر انا وما ادعي سواء وغيرهن نفسه بلفظ الجمع وقد تجاوز ذلك الى ان عبر بلفظ الالف من الواحد على

من عمر الى ما كتب الى سعد بن ابي وقاص وقد انفذت اليك القعقاع بن عمرو قدا نفذت اليك الف رجل فعبر عن

وحده بعبارة الف لما اعتقد من انه يسد مسد الالف في الحرب وهو واضح انتهى وفيه نظر لخروج الاية الشريفة والرواية

محل البحث اما اولا فلما اشار اليه بعض الفضلاء من ان ما في الاية ليس من الفاظ العموم وكذا ما في الرواية واما ثانيا

ذكره في الذريعة والمعالم وشرح المختصر للعضدي فقالوا واما في الاية فخارج محل النزاع لانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص

وذلك لما جرت العادة بين ذوي العقل من الملوك منهم وعن اتباعهم ويعبر المتكلم بها استعارة من العظمة ولم يوضع

مخصوصا في اصل اللغة الاسناد الى الجمع ووقوع التخصيص فيه كثيرا في كلام الفصحاء والبلغاء وكلام الحكماء

كما يظهر بالتتبع انتهى ومنها ما ذكره في الدرة من ان اهل اللغة يحسنون ان قال اكلت الخبز وشربت الماء ويراد به اقل القليل

مما يتناوله الماء والخبز وفيه نظر لما ذكره في المعالم من انه خارج عن محل النزاع فان ذلك واحد من الماء والخبز في المثالين ليس

بعام بل هو للمعنى لما يصح اطلاقه على الجميع والذهني اعني الخبز والماء المعرف في الذهن اماته يؤكل ويشرب وهو معنى

معلوم وحاصل الامر ان اطلاق المعرف بلام العهد الذهني الذي هو قسم من تعريف الجنس على موجود معين يحتمله شرع

واريد بخصوصه من بين تلك المحتملات بعد القرينة وهذا مثل اطلاق المعرف بلام العهد الخارجي على معهود معين

بين معهودات خارجية كقولك لمخاطبك ادخل السوق ولم يرد واحدا من اسواق معهودة بينك وبينه بعد ما يرجح بعينها

من بينها بالقرينة ولعلها العادة فكما ان ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء كذا هذا واشار اليه ما ذكره المصنف ايضا

ومنها ان لو امتنع ذلك لكان التخصيص الخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره وهذا يقتضي امتناع كل تخصيص وهو باطل

عليه في المعالم بالمنع من كون الامتناع للتخصيص بل التخصيص خاص وهو ما يجيء في اللغة مطلقا ونذكره ومنها ما تمسك

به في الوافية فقال انا اصالة الجواز من غير مانع وعلة العلاقة بين المعنى الحقيقي للعام وهو الافراد وبين الواحد

والثلاثة من كل الافراد وهي الجزئية انتهى وقد تمسك بهذا الوجه السيد الاستاد قدس سره فقال لدلالة على الجواز

المقتضي للصحة وانتفاء المانع اما من جهة المخصص فللاتفاق على ان كان متصلا لان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج

كمطلق الاستثناء وانما شرطا مطلق التخصيص فما من جهة العام فلمعاني الوضع فيما يصح فيه الاخراج قبل الحكم

المصحح للتجوز وهي هاهنا العموم والخصوص دون المشابهة والكل والجزء والجمع فيه الجميع في ذلك كما في التخصيص

ثم علاقة العموم والخصوص هي نوع مستقل من انواع العلاقة ويعد من انواع علائق العام والخاص وقد يجيء على الاصل فان قيل

على ان التحقيق ان العلاقة غير قاصرة على انواع ولا محصورة فيما ذكروه من الانواع وفيه نظر لمنع من الاصل المذكور بل الا

عدم صحة ذلك الا لا شك في ان صحته لاستعمال لغة من الامور التوقيفية كما ان صحة العبادة والمعاملة منها فكما ان الاصل فيها

العبادة والمعاملة عدم التقييد من الشرع دليل على الصحة فكذا الاصل عدم الاستعمال في شيء من الاستعمالات لعدم تحقق التجوز في قيام

قيام دليل على صحة الاستعمال المفروض وان قلنا بان العام بعد التخصيص حقيقة او مجازا على الاول فلعدم قيام دليل على

الوضع بحيث يشمل محل الغرض واما على الثاني فلما يمنع من وجود علاقة مستقيمة وفيه ما ذكر بان الدليل على صحة الاستعمال

المفروض موجود فان جملة نظرا في انواع التخصيص الى الانواع الا ما صارت الصحة استثناء الاكثر وكثرة القائلين بالصحة

ومدرج المصحح بالمنع مع ملاحظة ان المثبت مقدم على النافي لدليل عليها ومرجعها الى الاستقراء وهو حجة في اللغة والاولى
فيها اصل كلي واما منع وجود العلاقة المعتبرة فضعيف كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله ومنها ما اشار اليه في التمهيد فقال
فرع لو حلف لا اكل او لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى معينا [illegible] هنا قبول قوله مطلقا انتهى وفيه
نظر وللعقول الثالث وجوه ايضا منها الاصل المتقدم اليه الاشارة وقد عرفت ما فيه ومنها عدم وجود العام المخرج
افراده في اللغة وفيه نظر ومنها ان العام المخصوص مجاز ومن البين ان المجاز مشروط بوجود العلاقة وهي منتفية
اذا خصص الاكثر كما اشار اليه العالم فقال لما كان [illegible] ان استعمال العام في الخصوص مجاز كما هو الحق ولا بد
في جواز ذلك من وجود العلاقة المصححة للتجوز لا بد ان الحكم مختصا بصحة استعماله في الاكثر الا انتفاء العلاقة تنتفي
فانتفت كل واحد من الافراد بعض مدلول العام [illegible] وعلاقة الكل والجزء توجب كون استعمال اللفظ الموضوع للكل
في الجزء كما نص عليه المحققون واما الشرط [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] وجه
العلاقة بالاكثر [illegible] لا ريب ان كل واحد من افراد العام بعض مدلوله لكنها ليست جزءا له [illegible] ان مدلول العام كل
فرد لا مجموع الافراد وانما يتصور [illegible] تحقق الكل والجزء لو كان [illegible] وليس كذلك فظهر انه ليس المصحح للتجوز
علاقة الكل والجزء كما توهم وانما هو علاقة المشابهة [illegible] وهي هنا الكثرة ولا بد في استعمال لفظ العام
في الخصوص من تحقق كثرة تقرب من مدلول العام لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال [illegible]
بقاء جمع يقرب [illegible] انتهى وفيه نظر اما اولا فلا [illegible] فانه قال [illegible] بجواز ان يكون العلاقة علاقة العام
والخاص انتهى واورد عليه بعض [illegible] فقال [illegible] مثل هذا الاستعمال في كلام الفصيح حتى يظهر تجويز الواضع
لنوع هذه العلاقة [illegible] بمثل اطلاق [illegible] كلام بعض [illegible] ومن اطلق عليه [illegible]
اشتمل على كلام عام [illegible] بجميع [illegible] لخلافه [illegible] العام [illegible]
لفظه عليه [illegible] نظر لان علاقة العموم والخصوص [illegible] العلاقات [illegible] كثير من افراد [illegible]
المخصصة وعدم تحقق [illegible] تقديره [illegible] لو كثير من العلاقات [illegible] جميع افراد [illegible]
لو اشترطنا النقل في احاد المجاز لا تجه ما ذكره ولكنه خلاف التحقيق وما عليه المعظم ولم يكن [illegible] تمسكا بفقد العلاقة
بعدم الاستعمال [illegible] واما ثانيا فلان ما ذكره لو تم [illegible] القول بعدم جواز استثناء الاكثر على القول بان العام المخصص
مجاز وكذا يلزم القول بعدم جواز تخصيص الاكثر بالشرط والصفة فيكون قوله اكرم العلماء الطوال وان كان
اذا كان الطوال جماعة مخصوصة [illegible] وكذا يلزم القول بعدم صحة قوله اكرم كل كريم واكرم من جاءك لان لفظ
قبل الاضافة افراده لا تحصر [illegible] الاضافة تخصر [illegible] غاية القلة بالنسبة الى الافراد قبل الاضافة
وكذا الموصول [illegible] قبل الاتيان بصلته [illegible] قبل الاضافة وبعد الاتيان بها كما قبل الاضافة والا التزام ببطلان
جميع ما ذكر [illegible] استعمالها في كلام الفصيح [illegible] لان الاخبر [illegible] محل البحث كما ان الاضافة
[illegible] ليس من المخصصات فلا يكون الكل المضاف [illegible] من العام المخصص وفيه تأمل والتحقيق
من العام المخصص واما ثالثا فلان دعواه [illegible] انتفاء العلاقة الكلية والجزئية مع تقدير كون مدلول العام كل
لا مجموع الافراد [illegible] على المجموع المركب [illegible] كما في الكل المجموعي الا ان

المدلول المطابقي والمهية المركبة هنا [illegible] المطابقي والمهية المركبة في الكل المجموعي [illegible] ما ذكره ان العام
الاستغراقي يدل على كل فرد من افراده قطعا وليست بالمطابقة والا كان كل فرد من افراده [illegible] وضع له لفظ العام وهو
باطل [illegible] بالالتزام لان كل فرد من الافراد ليس خارجا عن الموضوع له وانما قلنا فوجب ان يكون بالتضمن
اذ لا رابع للدلالات بالاتفاق ومن المقطوع به ان التضمن لا يمكن الا ان يكون المعنى المطابقي مركبا فلزم ان يكون
معنى العام الاستغراقي مركبا ايضا كالمجموعي وعليه يصح دعوى تحقق علاقة الجزئية والكلية بين العام الاستغراقي
فقد يمنع [illegible] ان هذه العلاقة مطلقا معتبرة بل نوع خاص منها وهو في محل البحث [illegible] واما رابعا فلان ما
[illegible] على تقدير كون النزاع مختصا بالعموم الاستغراقية وهو [illegible] اللفظ شموله لها وللعموم المجموعي كالجمع المعرف
باللام على قول وقد صرح به [illegible] بعض المحققين [illegible] عليه بالكتب الاصولية واما خامسا فلانه من [illegible]
[illegible] بحيث يجمع من العام اكثر افراده [illegible] واما سادسا فلان ما ذكره انما يتم على القول بان العام المخصص
[illegible] واما على القول بانه حقيقة [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال هل يجوز تخصيص
العام الى ان يبقى الواحد [illegible] الاكثر او الاثنين او الثلث [illegible] ان العلاقة ان كانت العموم والخصوص
فلا بد من بقاء الاكثر [illegible] في البستان [illegible] او اثنين او ثلاثة وان كانت العلاقة
[illegible] التخصيص الى واحد مثلا [illegible] كل في الحسنية والجودة او غيرها وان لم
[illegible] الواحد [illegible] لكونه في غاية الصغر او في غاية [illegible] او غيرها [illegible]
العام والخاص كون العلاقة هي العموم والخصوص [illegible] الخارج كون العلاقة غيرهما [illegible] انتهى وفيه نظر
[illegible] الاشارة [illegible] ٦٧ [illegible] والمنية وغاية البادي والحصول والاحكام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] كثرة تقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم [illegible]
في المعارج [illegible] والمعالم والمحصول والمنهاج وهو [illegible] المشهور [illegible] المتأخرين [illegible]
التمهيد شرح المختصر [illegible] هو [illegible] الاكثرون [illegible] الاحكام [illegible] امام الحرمين [illegible] انتهى [illegible]
في المعارج [illegible] والمبادي [illegible] والمعالم والمحصول [illegible] ما ذكر في جميع الكتب المذكورة [illegible]
[illegible] في البستان [illegible] واحدة او ثلاثة [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] ما ذكره في المعارج والمعالم [illegible] في الصنف [illegible]
[illegible] ما ذكره في المعالم فقال [illegible] من دخل داري فهو حر [illegible] من جاءك فاكرمه [illegible]
[illegible] في جميعها كثرة قريبة من مدلوله [illegible] وفي هذه الحجة نظر اما
[illegible] ان [illegible] عدم الجواز [illegible] ما ذكره في الاحكام فقال وهذه الحجة وان كانت قريبة
[illegible] فيها [illegible] كثيرة [illegible] ان يكون ذلك مستهجنا [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible] وان سلم [illegible] القرينة
[illegible] الناس [illegible] اذا اطلق لفظ العام [illegible]
في كثرة وهو [illegible] يكون مستهجنا انتهى وفيه نظر واضح فاما

فلا يمنع من ثبوت القبح في جميع صور عدم بقاء الكثرة القريبة من مدلول العام فالدليل اخص من المدعى لا يقال الذي ثبت القبح

في بعض الصور لزوم الحكم بعدم الجواز في غيره ومنه يلزم الحكم بعدم الجواز مطلقا لانا نقول الفصل من جهة الحجة انما يقبح

هنا معارض بمثله ثم وكيف كان فلا استبعاد ولا يمكن ان يترتب خطاب الشرع عليه حكم وان قلنا بالحقيقة لغة ولو ورد

شيء منه عليه وجب طرحه ان كانت صحيحة او تاويلها بما يتضح معه القبح وان كان بعيدا واذا دار الامر بين التاويل

والطرح ففي الترجيح اشكال والاقرب حمله على ما يكون اقرب واما اذا كان خطابا بغير الشرع [illegible] كخطاب الحكيم

والموحد والمفتي ونحوهم وقلنا بان فيه [illegible] لزوم [illegible] ودفع القبح او الاحتمال اشكال والاقرب

العادة تشهد [illegible] ان القائلين باشتراط البقاء كثرة تقرب من مدلول العام لم يجعلوا حدا [illegible] في النهاية والمنية

والاحكام بانها غير محدودة ولكن في التمهيد [illegible] ذلك الكثرة [illegible]

ما اوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف [illegible] ان يكون [illegible]

يرتفع معه قبح التخصيص لم يكن بعيدا الثالث صرح في النهاية والمنية والمحصول وغيرها بجواز انتهاء التخصيص

في الفاظ الاستفهام والمجازاة الى الواحد وادعوا الاتفاق على ذلك [illegible] ولم يفصلوا بين المخصص المتصل و

وجعلوا محل النزاع في المسألة غير ذلك [illegible] من [illegible] ومن [illegible] واحد [illegible]

المستفاد من اطلاق المعارج وغاية البادي والتمهيد والمعالم والاحكام وشرح العضدي والمنهاج وشرح العبري

محل النزاع مطلقا سواء خص بمتصل او منفصل [illegible] من المعارج والمعالم والمحكي عن ابي الحسين انه يشترط هنا انتهاء

كثرة تقرب من مدلول العام والاقرب عندي [illegible] الاولون [illegible] المقال [illegible] بجواز [illegible] وان [illegible]

في بعض الصور فالخطاب بعدم حمل خطاب الشرع على الحكم بالخروج من [illegible] لا يبعد [illegible] بجواز تخصيص جميع الالفاظ

الموضوعة للعموم الى الواحد [illegible] الاستثناء سواء خص بمتصل او منفصل [illegible] كثير من صور ذلك [illegible]

خطاب الشرع عليه [illegible] الاستثناء [illegible] الجواز [illegible] الا [illegible]

بجاز [illegible] وتقييده واعلم [illegible] المصنف [illegible] الا [illegible] فضل [illegible]

الاكثر الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام والمختار [illegible] تخصيصها [illegible] الى الواحد

[illegible] الى اثنين [illegible]

[illegible] انتهاء الى اثنين [illegible] كان [illegible] تقرب من

ذلك [illegible] من [illegible] اكرمه [illegible] وهل [illegible] البحث [illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible]

ما [illegible] العموم سواء كان [illegible] الجمع او [illegible] اللام او [illegible] للتفريع [illegible] عموم [illegible] وعموم المفاهيم والعموم

من [illegible] الاستغراق وعموم المطلقات [illegible] الاصوليين [illegible] في التمهيد

ذكر الخلاف في المسألة وتقييد المطلق [illegible] تخصيص العام [illegible] لا [illegible] الى

[illegible] الموضوعة [illegible] خصوصا المطلقات الى الواحد

ولا فرق في ذلك بين المتصل والمنفصل ولم [illegible] الآن من تخصيص [illegible] يكون [illegible]

[illegible] ولكن لا يخفى ان تخصيص الالفاظ الموضوعة [illegible] واحد والاول

الاول منه في غاية المرجوحية فلا يمكن المصير اليه مع امكان ثم وحمل [illegible] كان مجازا او لم يثبت ان [illegible]

اولى من المجازات مثل التخصيص الخصوص بان كان [illegible] ان الحامل في ترجيح التخصيص على المجاز هو الغلبة

في جميع اقسام المخصص [illegible] بل [illegible] العدم فانه [illegible] الاستقرار [illegible] شيوع من تخصيص العام الى

بقيد واحد و اثنين او ثلاثة خصوصا في اخبار الائمة [illegible] الالفاظ [illegible] من جهة الوضع

[illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible] تخصيصها اكثر في غير الموضوعة للعموم [illegible] المطلقات [illegible] الثالث

المستفاد من اطلاق كلام الاصوليين في هذه المسألة ان محل النزاع يعم المخصص المتصل والمنفصل وان الاقوال

المختلفة تعم الامرين الرابع حكى في المعارج والمحصول عن القفال انه لا يجوز تخصيص الجمع المعرف [illegible] ثلثة

وكون [illegible] من [illegible] المجازات ولا استفهام يجوز الانتهاء الى الواحد [illegible] من القفال [illegible] الاحكام منهم من جعل

[illegible] اسماء الجموع كالرجال والمسلمين الى [illegible] الثلاثة [illegible] في الذريعة [illegible]

[illegible] يجوز ان يبلغ تخصيص الفاظ العموم [illegible] الفاظ الجمع كالمشركين [illegible] التخصيص [illegible]

ثلثة كان اللفظ مجازا واذا بلغ ثلاثة كان اللفظ حقيقة كما يكون [illegible] من [illegible]

وفاد الاول [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] ان يبلغ التخصيص فيها

الى الواحد [illegible] اذا [illegible] الى الواحد يجعل الالفاظ مجازا [illegible] الجمع

[illegible] الالفاظ الجمع الى [illegible] ثلاثة [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] وبلغ التخصيص [illegible] من ثلثة وبين ما زاد [illegible]

في المعالم وشرح العضدي عن بعض [illegible] انه يجوز التخصيص الى [illegible] ثلثة [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] ثلثة او اثنان [illegible] الجمع حقيقة في الثلثة والاثنين [illegible]

الكلام [illegible] تخصيص العام الا [illegible] الجمع فان الجمع من حيث هو ليس بعام [illegible]

فلا [illegible] بالاخر [illegible] الاخر [illegible] شرح العضدي وفي التمهيد [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] التخصيص في الجمع

[illegible] الى الواحد [illegible] من [illegible] اكرمه [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] المعارج والمنية

وغاية البادي والمعالم والمحصول والمحكي عن ابي الحسين البصري انه يجوز استعمال العام في فرد من افراده على سبيل التعظيم

[illegible] في [illegible] والمعالم وشرح العضدي [illegible] البحث [illegible] الاشكال في ذلك [illegible]

[illegible] العام فيما يجب [illegible] الواحد [illegible] الطرح والنفوا [illegible]

[illegible] التخصيص الى الواحد [illegible] وكونه [illegible] واما اذا دار الامر بين [illegible]

العام الى الواحد من جزئياته [illegible] وبين الحمل على اكثر الجزئيات من باب استعمال العام في [illegible] العموم

[illegible] الاحتمال [illegible] المشكوك [illegible] الحمل على الاكثر

المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] واذا دار الامر بين [illegible] وحمل العام على واحد من جزئياته [illegible] الترجيح اشكال

قوة احتمال كون الاخير من باب التخصيص وقد يجعل ثمرة ذلك الامر في التخصيص المجاز كان الاول اولى لما عليه اكثر الاصوليين
ومن انه لا دليل على كون المجاز مرجوحا بالنسبة الى كل تخصيص حتى يحمل البحث [illegible] على المجاز وهو كونه غالب
لا يشمل محل البحث فيمنع من كونه غالبا فيه بل قد يقال ان بعض اقسام المجاز غالب فيه نعم قد يقال الكلام من قسم التخصيص
مطلقا مع هذا ان التفصيل مستلزم لخرق الاجماع المركب فيه نظر للشك في انصراف اطلاق كلامهم الى هذا بل نحن حال القطع
وهو غير محل البحث [illegible] اطلاق لفظ التخصيص على حقيقته عندهم وان دفع منه فلا اشكال ثم
ثم انه اذا لا يحصل لنا [illegible] بعض الجزئيات من باب التخليص [illegible] والامر بالمجاز [illegible] قطعيا او ظنا انتفى
حمل تعين الاخير ولا فيه اشكال من انه اقرب الى المعنى الحقيقي وهو واقع فيترجح [illegible] الترجيح بما ذكر يحتاج الى دليل
غير معلوم مع قوة احتمال الغلبة الاولى [illegible] ان الفقهاء مجمعون على استعمال العام في واحد من جزئياته باعتبار بعض افراده
المحصور للتعيين كالتشبيه ونحوه ولا نجد وجها لجواز في قصد التعظيم ولكن لم اجد احدا من الاصوليين نصا على ما ذكرته [illegible]
لم اجد احدا من الاصوليين تعرض لحكم تخصيص العام الى النصف بالخصوص [illegible] مما سبق
اعلم ان مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصوليين المانعين من جواز انتهاء التخصيص الى الاقل من النصف عدم الفرق بين كون
التخصيص بالاستثناء وغيره [illegible] الاستثناء حتى يجيء واحد التعارض بين كلامهم في مسألتنا هذه
وكلامهم في مسألة الاستثناء من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ولكن احتمال [illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
في غاية القوة مفتاح اذا ورد عن النبي [illegible] عام وخاص [illegible] وكانا متنافيين في الظاهر نحو اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم
ان يعلم تاريخهما او لا وعلى الاول فاما ان يكونا مقترنين او العام مقدما او مؤخرا فههنا مقامات اربع الاول ان
[illegible] فالمشهور بين الاصوليين منهم الشيخ في العدة وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعارج والعلامة في التهذيب
والسيد عميد الدين في المنية والامدي في الاحكام والحاجبي في المختصر على لزوم تخصيص العام بالخاص بل قد حكاه في
والمنية عن المحقق والجمهور خلافا للمحكي [illegible] من شاذ [illegible] ان العام [illegible] بالخاص [illegible]
بل [illegible] باطل [illegible] ولهم وجوه منها الاجماع المحكي فيه [illegible] المعتضد بالشهرة العظيمة لا يقال لا [illegible] كون المسألة
لوجود الخلاف فيها [illegible] خلافه و
الشهرة ليست بحجة لانا نقول [illegible] كون المسألة اجماعية في غاية الضعف [illegible] الخلاف من قوم لا يقدح في الاجماع
ولا يمنع من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد كما هنا خصوصا اذا المعتضد بالشهرة العظيمة ولا يقال لعل الاجماع ولكن نمنع
حجية مثل المسألة لانا نقول هذا يتم [illegible] الحقيقة والمجاز ثم انا نقول هذه المسألة ظنية فيكفي
فيها بالامارات الظنية ولا يطلب فيها القطع واليقين وحيث كان [illegible] الاتفاق بل الشهرة يكفي فيها [illegible]
الكل او الاكثر هو الخطأ والقول بلا دليل [illegible] لم يكن هناك داع [illegible] وقد تقدم تحقيق هذا المطلب في المباحث
المذكورة [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] العرف [illegible] التخصيص [illegible] من قال [illegible] اذا [illegible]
فاشتر اللحم ولا تشتر لحم [illegible] اخراج لحم البقر [illegible] الاول [illegible] سبيل البدل ولم يرد [illegible] من العام
لو تم هذا فانما هو فيما اذا كان العام متقدما على الخاص واما اذا كان بالعكس فلا يفهم التخصيص [illegible] الاستعمال [illegible]
اكرم [illegible] ولا تكرم العلماء كان [illegible] التخصيص بلا ريب فلا يكون الدليل وافيا بتمام المدعى

المدعى

المدعى هو الحكم بالتخصيص في الصورتين كما يشهد به اطلاق كلام الاصوليين في هذا المقام لانا نقول نمنع عدم فهم التخصيص
في صورة العكس بل الظاهر الفهم ولا سيما اذا كان احتمال النسخ [illegible] بعيدا [illegible] كما في [illegible]
سيما اذا كان من اهل اللغة [illegible] الاحكام [illegible] ان الخاص [illegible] دلالة على محله اقوى [illegible]
العام [illegible] هو الراجح [illegible] الخاص هو الراجح [illegible] فلان العام مجهول [illegible]
ولا يمكن ذلك في الخاص [illegible] اما الكبرى فظاهرة لان العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يجوز [illegible] لا يقال الامر
هنا [illegible] نقول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم [illegible] الامر [illegible] الوجوب
والحرمة [illegible] اكرام العلماء [illegible]
العام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره كثير من الاصوليين [illegible] العام والخاص [illegible]
[illegible] في الجمع بين [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العام [illegible] العمل بالخاص [illegible] العام [illegible] العمل بالخاص [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الخاص من جزئيات العام [illegible]
[illegible] طرح الخاص [illegible]
[illegible] الحكم بطرح احدهما [illegible] التعارض [illegible] وجب العمل بالعام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الخبر [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الحكم بطرح احدهما [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] القبيل [illegible] الجمع [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الدليلين كما يمكن الجمع بينهما [illegible] احدهما [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام بالدليل [illegible] اكرام العلماء [illegible] اكرام زيد العالم
[illegible] اكرم زيدا العالم [illegible] اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم [illegible] كلام [illegible]
العالم [illegible] العام والخاص [illegible] القطع
[illegible] كلام الحكيم [illegible] القطع بان احدهما [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] التوقف
[illegible] العام والخاص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستثناء من العام [illegible]
بالطلان قطعا واما عدم الترجيح [illegible] الجمع بالتخصيص اولى [illegible] الخاص او العام [illegible]

بالاتحاد ومنها الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل القطعي واما او لو ثبت الجمع بالتعميم بالاتحاد وفقا
في بعض تعارض الاحوال واما او لو ثبت على الجمع بالتقييد بالصورة الخارجة عن العام بالدليل العقلي فلان هذا الجمع ابهم
يحتمل ورود احدهما التقييد في الخاص وثانيهما ارتكاب التأكيد بخصوصه فمعنى الجمع بالتخصيص فكان اولى ويحتمل
في هذا المقام ان بقاء العام والخاص اذا وردا لا يتعين الحكم بالتخصيص سواء امكن الجمع بينهما بغير التخصيص او انحصر طريق
الجمع فيه اما على الاول فلان التخصيص وان كان من الوجوه الاخر واما الثاني فواضح **المقام الثالث في** ان تاخر الخاص فان ورد
بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ كما صرح به الفاضلان وغيرهما لان احتمال التخصيص هنا مرتفع اذ لو جاز لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح اتفاقا كما في المنية وقد يقال هذا حسن لو لم يكن الصورة الخاصة لا اجتماعا ولم يكن
لدليل ... تنزيل عبارة الحاجة بالمنع ... قلنا وان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام فهو تخصيص قطعا
فيمنع من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فكان هو تخصيص ... على احتمال
وكذا لو ... اولى ... ومع الثاني ... **المقام الثاني** ان يتأخر العام وقد اختلف
فاطلق الفاضلان في التهذيب والمعارج وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي كما عن ابي الحسين البصري وفخر الدين الشافعي
واكثر الجمهور ابناء على التخصيص واطلق الشيخ والفقيه كما عن ابي حنيفة والقاضي عبد الجبار وقال البيضاوي ...
على النسخ بعد كون العام ناسخا ... فيما ... وقالوا ... ان ورد قبل حضور وقت العمل
بالخاص فلا اشكال في الحكم بالتخصيص لمنع من النسخ قبل حضور وقت العمل وان كان يحكم بالنسخ ان يجوز ذلك ومنع من
البيان عن وقت الخطاب والا في الحكم بالتخصيص ... يمكن الجمع بينهما بوجه ولو بعيدا ان منع من النسخ والمفارقة
وان ورد بعد حضور وقت العمل فلا اشكال في الحكم بالنسخ ان منع من مفارقة ... وقت الخطاب واما ان جوزه ...
النسخ والتخصيص محتمل ... اقتل زيدا الفاسق ثم ورد بعد ... احتمال تخصيص الاخير عن ...
... في الاول ... عن العموم ... الاول ... من ...
احد الامرين ... تعارضا ويمكن الجمع بينهما بالتخصيص ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيجب
اما الاول فواضح واما الثاني فلانا لم نقف على مرجح لا عقلا ولا نقلا واما ما ... الخصوص ... فيجب ...
حجة القول بالبناء على التخصيص وجوه **منها** ما اشار اليه في المعارج ... وان تعارضا ... لو عمل بالعام
ولو عمل بالعام لا يلزم الخاص فيجب العمل بالخاص ... لو ورد العام قبل حضور وقت العمل بالخاص
لا يمكن الحكم فيلزم الغاء الخاص واما اذا ورد بعد حضور وقت العمل بالخاص ... الجمع بينهما ...
بجواز الحكم بكون العام ناسخا ولا يلزم ... الخاص ... العمل به في الجملة ... فقال ...
في ان العام اولى من التخصيص ... الخاص ... احتمال النسخ ... في الحكم بالتخصيص
ترجيح على النسخ ... وقد ... بالتخصيص ... فان قلت ... اعترفت ...
بلزوم التخصيص اذا ورد العام قبل حضور وقت العمل فيلزمك الحكم بالتخصيص ... ولو ورد بعد حضور وقت العمل اذ
يفضل ... المسألة ... بالتخصيص ... وكذا ... بالنسخ ... فالقول بالتفصيل
للاجماع المركب ... القول بالتخصيص ما يوجب ترجيح احتمال النسخ ... وكذا نقول

فتثبت

فتثبت الخاص ... والعام لاحتمال التخصيص لا يصلح لرفع الاصل ... بالاستصحاب وفيه نظر
هذه الاشارة ... الاجماع المركب ... بخصوصه كثرة القول بالتخصيص ... فلا اعتماد عليها هنا ...
تقدم اليه الاشارة **ومنها** ما اشار اليه في ... وتقريبه ... الخاص ... دلالة ... تعارض الاحتمال
العمل ... ترجيح المرجوح على الراجح وفيه نظر للمنع من كون الخاص ... على ... استمرار الحكم ...
... **ومنها** ما اشار اليه ... فقال ... بطلان القاطع بالمحتمل ... اللازم ...
فلان ... الخاص ... قاطع ... العام ... العموم ... يحتمل ... الخاص ... تخصيص العام
... الخاص ... تخصيص العام ... بطلان ... الخاص ... القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم
... **ومنها** ان تقديم الخاص ... فيكون قرينة على ان المراد
ما عدا الخاص وفيه ... القول بالبناء على النسخ ... **منها** ما روي عن ابن عباس من ... الكتاب
بالاحدث فالاحدث وانما ... فيجب ... ناسخا وفيه نظر للمنع من الاعتماد على قول ابن عباس
... الاجماع ... ولكن
... على ...
في الاخبار ... لا ...
لانا نمنع ... جميع الوجه
... فلا عموم ...
لزوم التخصيص ... عدم ...
الاستدلال **ومنها** ان ... اقتلوا المشركين ... لا ...
على الافراد واحدا بعد واحد وهذا اختصار ... المطول ... المفصل ... لا تقتل
ناسخا ... التخصيص ...
... المحكي ... ذلك ...
التخصيص ... فلا يمكن الحكم ... بالنسخ ... التخصيص
ممكن فلا ... الى النسخ ... ان التخصيص ... **ومنها** ان التخصيص
للعام بيان ... فيكون ... فيه نظر ... العام ... استبعاد محض لا يمنع ان يرد كلام
بيانا ... في ... الاستبعاد ...
... البيان عن ... العام
قبل حضور وقت العمل ... احد المحتملين ...
بكثرة التخصيص ... النسخ ... التوقف ...
جواز ... البيان ... **ومنها** ... وصلوا ...
فوجب ... الاول ... الخاص ... حضور

وقت العمل لا يكون الا ناسخا اذ تجويز كونه لغوا بطريقه على العام المتأخر او الوارد بعده فانه يجوز ان يكون مخصصا او ناسخا
والتخصيص اولى ولان دلالة الخاص على مورده اقوى من دلالة العام وذلك يوجب التسليط على العام تقدم او تأخر
قيل وان كان المتأخر العام فكل ما تأخر ان يكون مسلطا لا متقدما [illegible] **ومنها** ان تردد الخاص المتقدم بين
كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا [illegible] لا يكون ملتبسا وفيه نظر لان التردد كما يمنع من التخصيص كذا يمنع
من النسخ لاشتراط كون كل من المخصص والناسخ معلوما فالظاهر بينهما لا يتعين لاحدهما قطعا **ومنها** الاجماع المحكي
[illegible] فانه نقل [illegible] حكم بان الخاص لما تأخر ناسخ مطلقا [illegible] عن حال الخطاب [illegible] المنقل خاصا
عاما فانه يكون ناسخا [illegible] بل [illegible] ما [illegible] من الخاص [illegible] الخلاف فيه بين اهل العلم
[illegible] من عدم الخلاف [illegible] عدم الخلاف [illegible]
ناسخا [illegible] التوقف [illegible] من [illegible] خص من [illegible]
ثم قال [illegible] اقتلوا المشركين كان بينهما عموم من وجه فان [illegible] باعتبار [illegible] اخص من المشركين
واعم من [illegible] باعتبار [illegible] اقتلوا المشركين اخص باعتبار عدم شموله
[illegible] المتقدم [illegible] واعم باعتبار شموله [illegible] المتقدم [illegible] واذا كان [illegible] اعم من وجه وجب التوقف
الى المرجح [illegible] الخاصين واجيب بان العموم من وجه [illegible] باعتبار [illegible] كون المتقدم [illegible]
[illegible] العموم بل يكون خاصا باعتبار الازمان والاعيان [illegible] المتكرار
المتأخر يكون اعم من المتقدم في الاعيان والازمان [illegible] محل البحث [illegible] عبارات الاصوليين هو
التعارض بين الخاص والعام [illegible] يكون [illegible] المتقدم شاملا للازمان [illegible] المتأخر
باعتبار [illegible] اذا كان [illegible] الخاص [illegible] التكرار [illegible] او باعتبار [illegible] ودليل [illegible]
اذا كان الخاص [illegible] دليل [illegible] التكرار او باعتبار اقتضاء الاطلاق ذلك كما اذا كان [illegible]
امر [illegible] بقوم [illegible] لم [illegible] العام [illegible] الاطلاق [illegible] الاتيان [illegible] فيما [illegible]
المتأخر [illegible] وذكر العام بعد [illegible] ولا يجوز الحكم بتخصيص العام [illegible] محل البحث
ذكره [illegible] محل البحث [illegible] بالاتفاق بين النسخ والتخصيص وليس [illegible] التوقف
[illegible] خاص قبل عام كما لا يخفى **المقام الرابع** ان يجهل التاريخ فلا يعلم المتقدم والمتأخر منهما وهو يتحمل
الاول انه لا يعلم [illegible] بعد [illegible] قبل حضور وقت العمل [illegible] على [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] القول بالتخصيص هنا [illegible] وقد [illegible] في [illegible] الاجمال [illegible] التاريخ فيهما [illegible]
ان يبني العام على الخاص [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] العام [illegible] وكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاشارة اليها [illegible] الخاص [illegible] ورود قبل
وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا فان كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص
قطعيا فان كان العام مخصصا [illegible] تخصيص الكتاب بخبر الواحد وان كان ناسخا لم يجز العمل به

مرجوحا فقد تردد الخاص بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون ناسخا مرجوحا [illegible] تقدم الخاص على العام [illegible]
لانا نقول [illegible] لا ان [illegible] الاحتمالين المذكورين لا يمنع من تقدم الخاص على العام بناء على لزوم ترجيح احتمال
المخصص [illegible] احتمال النسخ لغلبة الاول كما هو بناء القائلين بالتخصيص في الصور الثلاث
عندهم في الحكم بالنسخ هو العلم [illegible] العمل بالعام واذا [illegible] الشروط تعين الحكم بالتخصيص [illegible]
عدم العلم بالنسخ وقد يحقق [illegible] الاصل [illegible] النسخ سواء كانا قطعيين او ظنيين
والخاص [illegible] لم يظهر [illegible] بالتخصيص في جميع الصور الثلاث و[illegible] في الصورة
الثالثة [illegible] من توقف [illegible] الرجوع الى
ومنهم من حكم بالتخصيص [illegible] الاجماع [illegible] الاعصار
[illegible] بالتخصيص [illegible] والاصل عدم تأخر احدهما [illegible]
[illegible] الفريقين [illegible] المتأخر [illegible]
على التخصيص [illegible] من العام [illegible] النسخ [illegible] التخصيص [illegible]
واما اذا شك في ذلك فغلبة التخصيص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الاحتمال [illegible]
فلا يخ اما ان [illegible] والحكم بالنسخ او [illegible] اوبالعام فقط اوبالخاص فقط [illegible]
[illegible] ان كثيرا من الاحكام الشرعية [illegible] العام والخاص [illegible]
التاريخ وان كان الثاني [illegible] النسخ [illegible] تعيين المنسوخ مع انه [illegible]
فيجب [illegible] كالاول وان كان الثالث فيلزم الجمع بين النقيضين [illegible] وان كان الرابع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الخاص [illegible] ترجيح من غير مرجح وان كان الاول فلا [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الحكم بالتخصيص [illegible] في جميع الوجوه المذكورة [illegible]
لوجود [illegible] الحكم بالتخصيص [illegible] يجب [illegible] الحكم
بالتخصيص [illegible] الحكم [illegible] ان اهل [illegible]
[illegible] لزوم التخصيص [illegible] الاجماع [illegible] يكون [illegible]
والحكم بالتخصيص هنا [illegible] عرفت [illegible] مراد [illegible]
في الواقع والاجماع [illegible] عن الواقع قطعا واما الثاني [illegible] بالواقع و
عرفت [illegible] الواقع واما [illegible] واما الرابع [illegible]
يكون الحكم هنا [illegible] من لزوم التوقف [illegible]
من [illegible] الطرفين فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الخطابات الواردة
[illegible] الدليل [illegible] والمنافاة [illegible]

على انه يمكن جعل الاجماع المنقول دليلا على حجية الظن المستفاد من الغلبة المذكورة بناء على انه يجوز ان يكون التخصيص هنا
حكما شرعيا كما ان العمل بالظن حكم شرعي فيقبل دعوى الاجماع فيه ولا يحتاج الى اثبات كونه مظنونا او الاستبعاد منه مع
بعد نقل الثقات اياه في مقام اثبات القول بالتخصيص ووجود الخلاف غير قادح فان المتقدمين لم يتبع اجماع الكل بل اجماع اهل
عصره وهو حجة ايضا ويؤيده ما ذكرناه الوجهان فتدبر الثاني ان يعلم بورود احدهما بعد حضور وقت العمل ولم يتعين وهنا
يجب الحكم بالتخصيص عند من رجح احتمال التخصيص على النسخ مطلقا ولا يخلو من قوة واما عند المتوقفين فينبغي التوقف الا ان
يتمسكوا في الحكم بالتخصيص باطلاق العبارة المتقدمة لنقل الاجماع فتدبر الثالث انه يعلم بعدم ورود احدهما قبل حضور وقت
العمل وهنا لا اشكال في الحكم بالتخصيص هنا كما فيما اذا جهل تاريخهما معا او تاريخ احدهما كما لا لازم منه على احتمال
التخصيص الحكم به مطلقا واما عند من ... فينبغي التوقف فيه ينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان جميع ما ذكرنا جار فيما اذا كان
العام والخاص من الكتاب بل واحدهما منه والاخر من السنة النبوية كما يحكى عن الشيخ ... لم يتعرض ... الصفة كجعل التاريخ و
لا يليق بعموم الكتاب فان تاريخ نزول الايات القران مضبوط بحصوره كما لا خلاف فيه واما ما يصح تقديره في الاخبار الاحاد المنقولة
وورد عام وخاص عن الائمة فيقتضي على التخصيص سواء اتحد زمانهما كما اذا قال الامام كلاما لا يجري بالملازمة وقاله بلا فصل او القبيل
الى ان يجري بالملازمة اذا احتمل كما اذا ذكر الثاني بعد الاول الى شهر وسواء كانا من امام واحد كما تقدم او احدهما من امام والاخر
من اخر كما اذا ورد عن الباقر... ورد عن الصادق ... لا يتكلم زيد العالم وما قلنا طريقة اصحابنا ومذهب مشايخنا و
كبرائنا ... من مارس ... وقد صرح به ... احدا لفقهاء اصحابنا والمجتهدين والاخباريين
وجميع المحققين من علماء الاصول ... بعض ... من بعض ... المتاخرين المعاصرين ... ان الجمع
كما يمكن بالتخصيص كذا يمكن بغيره وترجيح الاول يحتاج الى دلالة وضعفه ... فان وجه الجمع منحصر في الاول وفي ذلك نظر
من ان التخصيص اقرب وجوه الجمع واحتمال النسخ هنا غير مخطر ... صاحب ... ولذا اذا ورد خاص من الائمة
بعموم الكتاب والسنة المتواترة كان ... والحق في ذلك كله بعد الاتفاق ان المتبادر ... الى
لا يجوز على ... ولا ... بل يرجع الى ... وان كان ... الا ان الاقرب فيها هو التخصيص فيكون
الاصل حتى ... كما اذا كان الخاص ... وكان العام من الاخر
بالعكس ... وورد احدهما بعد حضور وقت العمل بالاخر فان ... بالعام ... كان ... الى العمل به ولم ...
لانا نقول ... من لزوم ... احدهما ... ولذا ... بعد حضور وقت العمل ... عدم احتياج الناسخ
بالعام المتقدم الى العمل ... ولكن يجوز ان يكون هناك قرينة تدل على تخصيص العام المتقدم ولكنها اختفت
الخاص ... وهو ... ويشير اليه كلام العلامة ... صاحب ... المحققين في الايضاح وبالجملة
احتمال النسخ ... اذا كان العام والخاص من الائمة ... اذا كان احدهما متقدم والاخر عن ... فان
النسخ هنا ... بجواز ان يكون ما هو من الائمة ... النسخ ... عن النبي ... فيما اذا كان ... التخصيص
الا ان يمنع ... العام ... بعدم جوازه ... ترجيح المجاز ان امكن ... الا اذا
الرجوع الى ... الرجوع اليها اذا كان احتمال ... في الخاص وبالاحتمال التخصيص
على استعمال الخاص في المجاز ... المجازات الراجحة ... احتمال

الحقيقة على ما ادعاه جماعة بل لا يبعد من ترجيح المجاز لانه اقرب من التخصيص كيف لا وقد ذهب بعض الى ترجيح المجاز
المشهور اذا لم يكن هناك معارض فيما اذا وجد المعارض بطريق اولى فيلزم ح ... غلبة استعمال الامر في الندب في كلام
الائمة اذا ورد نحو لا يجب اكرام العلماء واكرم زيدا العالم ترجيح المجاز وابقاء العموم على ظاهره واما من انكر الغلبة
فعليه ان يحكم بالتخصيص ... الا ان يقال ... بعموم ... الى العموم كحمل ... بعمومه فترجيح التجوز
الا ان يكون بعيد ... المجاز المناط في المتعارضين ترجيح ما هو الغالب في الواقع اما بالعلم او الظن
المعتبر شرعا وهو مختلف بحسب الخطابات ولكن ... احتمال التخصيص ... العام والخاص ... قريب
... الاخير ... في هذا الباب الثاني اذا ورد عامان متعارضان تعارض العمومين من وجه نحو قولهم وان يحصي ...
مع قولهم ... اذا ... فان الاول خاص من جهة الجمع بين الاختين وعام من جهة الشمول ... ملك اليمين ... وفي
خاص من جهة اليمين وعام من جهة الشمول ... الشيخ والاسترابادي وصرح العلامة في ... بلزوم الرجوع الى المرجحات
وعلم جواز تقييد احدهما للتخصيص ووجهه واضح لان في ... التخصيص بلا مرجح وهو ... وان لم يكن
مرجح ... فالقضية العمل بايهما شاء كما في ... المحكي عن المحقق والشيخ وهذا القول هو ... اذا علم
ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول ... الثاني او وردا عن الائمة واما اذا ورد عن النبي وكان الثاني
حضور وقت العمل بالاول ... الى ... الشائع فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فان
قلنا بالتخصيص هناك ... الحكم بكون المتقدم مخصصا ... ان قلنا بالنسخ ... الحكم بكون
ناسخا ... المتقدم ... كان ... من وجه ... اخص ... كان العام من
... الخاص المتقدم والعام من وجه ... بجواز النسخ ... العام ... الجمع بين المتعارضين تعارض العموم
من وجه ... تخصيص ... بالاخر ... الاشارة مفتاح اختلفوا في جواز العمل بالعموم الشرعي
بما قبل البحث والفحص عن مخصصها على قولين الاول انه لا يجوز ولا يجوز الحكم بصحة عقد ولا بحلية طعام بمجرد
قوله ... بالعقود وقوله ... احل لكم الطيبات من غير فحص عن مخصصه ... حكم ... بمجرد النهي
... النهاية والمنية والمعالم والزبدة وشرحها ... الاحكام ... عن ابن شريح ... والغزالي
... وهو ... غير المحققين وفي حاشية الفاضل الشيرواني ... الاصوليين
الثاني انه يجوز وهو المحكي ... عن الصيرفي ... صاحب المعالم عن العلامة وصاحب المنهاج
في المعالم ... الفاضل الشيرواني في حاشية المعالم ... للاول وجوه منها ما تمسك به
في المعالم والزبدة من ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة ... في
حق قبل ما من عام الا وقد خص ... احتمال ... مساو ... الاحتمال ... وتوقف ترجيح احد الامرين على البحث
... اذا كان ... استعمال العام في الخاص ... المجازات الراجحة المساوية احتمالها احتمال الحقيقة
التوقف ... حمل على العموم ... اذا تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ... التوقف
يلزم عدم جواز العمل بالعام بعد الفحص مع عدم الاطلاع على قرينة ... ارادة العموم ... وجوب التوقف
فيما اذا وقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ... ولهذا ... بعد الفحص ... كل ...

العمل بالعام قبل الفحص

الموقف فيما اذا وقع التعارض في ذلك او جبه بعد الفحص لا قبله كما لا يخفى لكن ما ذكرنا ما يمنع من العمل بالعام
لم يعلم تخصيصه اصلا وشك في انه هل خرج منه فرد او لا وهل هو باق على معناه الحقيقي او لا واما العام الذي ثبت تخصيصه
بالمتباين المجمل وشك في تخصيصه بالمتباين الآخر فلا يمنع ذلك من العمل به في المورد المشكوك فيه لدوران الامر بين
الحقيقة والمجاز الراجح كما لا يخفى لدوران الامر بين المجاز الاقرب والمجاز الابعد ولا شك ان الاصل يقتضي مراعاة
الاقرب وهذا الاصل يكفي في تخصيصه حتى يتوقف العمل بالمجاز او بين العام وهو بعد التخصيص يبقى بعد العلم بتخصيصه
بالمتباين الآخر حتى يجمع هو بالمتباين الى الفرد المشكوك في خروجه عنه وهو واضح حيث اختل ظهور العام
العمل به بالمتباين الى كل فرد مشكوك في خروجه عنه لحصول الظن منه بدخوله ويقوى هذا الظن لو استلزم خروج الفرد
المشكوك تخصيص اكثر الافراد الذي غاية المقدم ان سلم فهو انما يتم لا الخلل في لزوم التوقف في العمل بالعام الذي لم
يعلم تخصيصه اصلا في مورد الشك فيه لدوران الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح الموجب للتوقف كما اعترفتم به
وح لزوم التوقف فيه بعد الفحص ان وجد العمل بالعام بعد الفحص قد ثبت بالاجماع ولولاه لكنا نقول به ايضا لكن انما
حصول الظن بعدم المخصص بعد الفحص لانه لو كان لظهر لغلبة التخصيص في العمومات غلبة تخصيصه كما اذا وضع لفظ
خصوص لفظ الاسد الموضوع للحيوان المفترس في الرجل الشجاع ايضا لزم التوقف بعد الفحص ايضا وكذا غلبة نوعية كما
يخفى والظن الحاصل من الغلبة مرتفع بعد الفحص واذا وجب التوقف في العمل بمثل هذا العام قبل الفحص وجب التوقف في العمل
بالعام الذي علم تخصيصه اجمالا قبل الفحص ايضا اذ لا فرق بينهما في الفرق بين الامرين على الظن لانا نقول هذا مقلوب عليكم لان
لا اوجب العمل بالعام الذي لم يعلم تخصيصه قبل الفحص بما ذكرتم من عدم القائل بالفرق ومعه تعارض الوجهان
التوقف على ان الترجيح مع الاخير لان ما دل على لزوم العمل بالظن قوي مما دل على لزوم التوقف كما لا يخفى وعلى هذا الفحص
لا يمكن ترجيح ما دل على لزوم التوقف باعتبار موافقته للشهرة لان الشهرة لا تقاوم حجية الظن وعلى هذا الاشكال نعم قد يمنع من
حجية الظن مطلقا ويطالب بدليل حجية الظن الحاصل قبل الفحص وعلى هذا الفحص يمكن دعوى عدم الفرق بين العمومات
الخطابية في عدم جواز العمل بالظن المستفاد منها قبل الفحص كما لا يخفى هذا وقد ذكر الفاضل الشيرواني في حاشيته
المعالم على الحجة المذكورة بان اراد انه يجب البحث عن تركيب دليله على المقصد بعد ثبوت اصل الدليل تم لم يكن العمل
دال كان في الحمل به وان لم يعلم كيفيته ولو تم ذلك لزم البحث عن المجاز لان الحقيقة ليست بكيفية في الدلالة والفرق بينهم
ذاك الا وان اراد انه يجب البحث عن الكيفية التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة عليها فهو مسلم لكن المفروض ان الدال هذه
فحصل الا انه يجب وضع تلك الصيغ بازاء العموم ثم قال لا ينقل اعراضه ان الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة لكنها
صارت ضعيفة الى ان يجب البحث لا الدلالة بغير الا بعد البحث عن المخصص فصار الحاصل انه يجب البحث عن الكيفية
التي يحصل الدلالة بها معتبرة ويصح التعويل عليها لانا نقول هذا الكلام بعد التخصيص فلا يرجح الى ما ذكره
وقد شاع ايضا وقد كلامه انه حاجة بعد الوجه الاول انتهى ومنها نقض جماعة من اصحابنا دعوى الاجماع على العمل بالعام
في المحصور منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا في الاحكام لا اعرف خلافا بين الاصوليين في منع العمل
بموجب لفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به وفي شرح الشرح قال الغزالي لا خلاف انه لا يجوز المبادرة
الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان شرط دلالة انما هو انتفاء المخصص وكذا كل دليل يمكن ان يكون له معارض

فهو

فيما عاما يكون دليلا في شرط التلازم من المعارض فلا يبقى من معرفة الشرط انتهى وبعضه الى الشيخ البهائي المحقق
والمحكي الذي لا ينبغي ايضا دعوى عدم وجود المخالف فيه مع من وجوده عن الفاضل الشيرواني واما الجماعة الذين
الخلاف الاشارة في الحكم بجميع القسم اشكالا اما الاخير فلما ثبت الاشارة من عدم كلامه على وجوب البحث واما الاولى
فلان الظاهر انه لم يحك ما يدل على مصير الى القول الثاني سوى قوله فيه ولا يجب الاستدلال بالعام استقصاء البحث
في طلب المخصص والا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في طلب المجاز فان هذه العبارة كما ترى
ظاهرة في ذلك كما اشار اليه في المعالم حيث قال بعد الاشارة الى ما تمسك به وهو كالصريح في موافقة القائل
بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص انتهى ولكن الانصاف ان العبارة المذكورة ليست ظاهرة في ذلك
كما اشار اليه في المعالم انه يقول بعدها حكما عنه ما تعاقب الفاضل في شرح ما حكاه في المعالم قال في الحاشية
بالتأمل اشارة الى الاحتمال لكون الاستدلال بالعموم موجبا لتحصيل القطع بانتفاء المخصص لو كان شرطا لكان حمل
اللفظ على حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظهر ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في
ولبس بحمله على ما اكتفى بالظن مع انه ذكر الاستقصاء وقرب وجوبه هنا ويفهم مما ذكرنا انه يمكن الدعوى بان كلام
الخلاف الى العلامة في الميزان وكل من تأخر عنه واما صاحب المنهاج فلانه لم يثبت حكاية القول المذكور
عنه فنبا في الحجة المذكورة بان الاجماعات المحكية من العلامة ليست بحجة ولم يتحقق دعوى اجماع على الخاصة الا انه
الا اشهرها بينهم ليست بحجة ولكن فيه اشكال ومنها ما تمسك به بعضهم فقال لان العام يفيد بعد تمام المخصص يكون حجة
وصورة التخصيص قبل البحث عن المخصص يجوز ان يكون مرادا منها ويجوز ان لا يكون وعدم كونه حجة لا يقال
كونه حجة اقوى من كونه غير حجة لان اجراءه على العموم اولى من حمله على التخصيص فلا يخرج هذا القدر من الظن
كونه كذلك في ثبوت الظن لانا نقول نمنع من ثبوت ظن كونه حجة وانما يحصل ذلك مع ظن عدم المخصص وهو انما يحصل
بعد البحث ومنها ان العمومات الا ما شذ العلم بالاحكام الشرعية باعتبارها الظن فالاصل ان لا يكون حجة للعمومات الا ما
من العمل بالظن ونفي العلم خرج منها صورة البحث والفحص بالدليل فلا دليل على خروج المفروض منها فيبقى مندرجا
العمومات تحت الظن وقد ثبت جواز العمل بالظن للمجتهد وتخصيصها بعد الفحص يحتاج الى دليل لانا نقول انهم
على حجية الظن مطلقا واما العقد الثابت بها فلا يرجع الى الاجماع والعقل على حجية الظن بعد الفحص فيجب الرجوع في الظن
قبل الفحص الى اصالة حرمة العمل بغير العلم كما هو المقرر ومنها ان الاصل عدم جواز الافتاء والحكم بشيء
والاتيان بالعبادات والمعاملات والايقاعات والسياسات وغير ذلك خرج منه صورة الفحص ولا دليل على خروج غيرها
فيبقى مندرجا تحته ومنها ان العمل بالعام يستلزم الاختلال الى الهرج والمرج وهذا خلاف اجماع المسلمين
وذلك لانه من جملة العمومات خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات واوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
والعمل بظاهرها من غير بحث عن المخصص يستلزم ذلك وهو باطل قطعا وقد اشار الى ذلك جدي قده ومنها انا نعلم
قبل البحث عن المخصص بان اكثر العمومات قد طرأها التخصيص وان لم يعلم المخصص بعينه في كل موضع يراد العمل
فيه يحتمل كونه مخصصا وبهذه تلك العمومات المذكورة كالعام المخصص بالمجمل فكما ان هذه العمومات الا بعد الدليل
فكذا ان اصالة عدم التخصيص فيها لا يلتفت اليها في العام المخصص بالمجمل فكذا هذه العمومات الا بعد الدليل

فكان اصالة عدم التخصيص لا يلتفت اليها في العام المخصص بالمجمل فكذا هنا فاصالة عدم التخصيص هنا
بمعونة كما اشار اليه في الزبدة وفي شرحها للجواد فان اصالة عدم الشيء لا يوجب ظنه مع جواز ان يكون وجوده اغلب
عرضه فيحصل الظن به وان كان خلاف الاصل لوجوب حمل اللفظ على الاعم الاغلب وفيه رد على من اوجب البحث
متمسكا بالظن فان اصالة عدم المخصص كالعلامة وصاحب المنهاج انتهى لا يقال الدليل [illegible] المدعى لاختصاصه
الذي علم تخصيصه بوجه الاجمال واما العام الذي لم يعلم فيه [illegible] نقول [illegible] من المدعى
[illegible] وحجة الظهور وعدم القول بالفصل [illegible] ومنها ما ادعى جواز تقليد المجتهد [illegible]
جواز العمل بجملة من الظنون المعتبرة لا ريب في الوثوق بما ذكرناه من العمل بالعمومات قبل الفحص ومنها انه
بالعمل ببعض الادلة كالامر بالعمل [illegible] بما اشتهر بين اصحابك والامر بالعمل بخبر العدل بمفهوم قوله ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والنهي عن العمل ببعض الوجوه كالنهي [illegible] ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وقوله ما ليس لك به علم
في قوله [illegible] ومنها انه لو وجب طلب المخصص
المتصل بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة [illegible] ان يجب طلب المخصص ما هو [illegible]
وهذا المعنى غير موجود في المجاز بل هو ابلغ اذ [illegible] المخصص يكون [illegible] في ثبوت الحكم بمحل
[illegible] الحكم في غيره وهو [illegible] وجود المجاز قد يكون الحقيقة غير مرادة فيحصل
احدهما ثبوت حكم الحقيقة وهو غير مراد والثاني [illegible] من المجاز [illegible] فكان اللازم [illegible] طلب المجاز
فانه ليس [illegible] والمعروف من [illegible] الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته
واذا كان [illegible] ما رواه [illegible] حسنا فهو عند الله حسن واجاب عن هذا [illegible]
في [illegible] والمعالم والزبدة وشرحها للجواد بالفرق بين العام والحقيقة فان العمومات اكثرها مخصصة كما عرفت
حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص ولا كذلك الحقيقة فان اكثر الالفاظ على الحقائق
وزاد في الزبدة وشرحها فقال وما قيل ان اكثر اللغة مجاز [illegible]
عدم وجوب البحث عن المجاز في الحمل على الحقيقة [illegible] العمل بظواهر الالفاظ من غير بحث عن [illegible] المعارض
خلاف التحقيق كما سنبينه نعم هذا الجواب انما يتجه لو كان المنع من العمل بالعام قبل الفحص مستندا الى [illegible]
من المجاز [illegible] وكان القائل بلزوم الفحص مقصوده عدم جواز العمل بالعام حتى يظن عدم تخصيصه كما
الحمل على الحقيقة المرجوحة حتى يظن عدم ارادة المجاز وعلى هذا يرجع النزاع في المسألة الى ان العمومات هل صارت
مرجوحة اولا [illegible] في حمل اللفظ على معناه الحقيقي ظهوره او عدم ظهور المجاز ولا يختص النزاع بالعمل
الشرعية في مثل هذه الازمنة بل يعم العمومات [illegible] ولكن [illegible] ان ما ذكر ليس محل النزاع بل محل النزاع
هو العمل بالعمومات من غير بحث [illegible] الى [illegible] والادلة الشرعية في مثل زماننا هذا [illegible]
باب العمومات ونحوها من [illegible] البحث عن المعارض [illegible] المسألة الى اصالة حجية [illegible]
المعارض في هذه الازمنة فلا اشكال [illegible] العمومات [illegible] اشتراط ظهور ارادة المعنى
الحقيقي في حمل اللفظ عليه [illegible] ولكن الانصاف [illegible] العمومات [illegible]

كفاية

كفاية ظهور ارادة المجاز في حمل اللفظ على الحقيقة ومع هذا [illegible] العمومات من باب الحقائق [illegible] وتمسك العام في الدلالة
على معناه الحقيقي باعتبار غلبة التخصيص فيه كما لا يخفى [illegible] الفرق بين العام وغيره [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال
احتج البيضاوي بان الاصل عدم التخصيص وهذا يوجب ظن عدم المخصص فيكفي في اثبات الظن بالحكم ثم اجاب عنه فقال
انه معارض بان الاصل عدم كونه مخبرا انتهى ومنها ما تمسك به الفاضل النراقي فقال [illegible] القطع والظن [illegible]
الادلة لوجوه الاول ان الدليل الدال على العمل بخبر الواحد هو ان الفقهاء [illegible] كانوا يعملون بخبر الواحد
[illegible] ولم ينكر احد [illegible] العادة [illegible]
المسألة التوقف [illegible] يبحث عن المعارض والمخصص [illegible] اجماعا
البحث عن المخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص [illegible]
من شأن الفقهاء [illegible]
لم يكن [illegible] تخصيصه [illegible]
القائل [illegible]
اشار اليه في الوافية [illegible] في جميع الاعصار [illegible]
من غير [illegible] المخصص [illegible] قبل البحث عن المخصص [illegible] في اثبات
المسألة [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
ونعلم ان البحث عن المخصص [illegible] تحصيل جميع تلك الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدم اليها الاشارة المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible] من الاجماع والسيرة المعهودة من اصحابنا [illegible]
ذلك بالعمومات [illegible] العمل بغير العلم [illegible] ولكن [illegible]
لا يصلح [illegible] لتخصيصه ومنها ما تمسك به
[illegible]
العمل والبحث عن المخصص [illegible] فان قلت هذا انما يتم في نفي اشتراط القطع واما اشتراط الظن فللخصم
ان يقول ان الخبر الذي [illegible] واما الخبر الذي لا يفيد
منه [illegible] مطلق [illegible]
الواحد [illegible] واما المجمل [illegible]
ولا اتفاق فيه [illegible]

العظيم

هذا من القبيح الشركة نحو لا يكون فرق بين القسم بان للعموم صيغة مختصة به وبين القول بالاشتراك بحيث يصح
تعلق بها العموم بينه وبين الخصوص في الغير [illegible] الا يجري في الظواهر والحاصل ان العقل يستبعد ان
الحكيم بالجملة بالفاظ عام اذ الاول اشار الفاظ العرف والعادة دون الثاني وفيه نظر لانا نمنع من منع منهم الا [illegible]
لا اثبات اصل حجية خبر العدل فهم من منع منهما لا اثبات علم وجوب الفحص عن المخصص مطلقا الا ان مقتضى التعليق
تقتضيه ادلة الاثر الشرعية وجوب الفحص فيجب العمل به ثم قد يقال لان مقتضى الاطلاقات المذكورة حجية الاستصحاب
نحو قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله حجية مطلقا ولو من غير فحص عن المعارض ولذا لا يجب في التمسك به [illegible]
التحقيق الفحص والتفتيش وكذا الاطلاقات الدالة على حجية بعض الادلة نحو قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك و
ذلك مما ذاتيته علم وجوب الفحص المستدل به من الادلة بمقتضى الاطلاقات ثم يقال اذ لا اقل من الشك في [illegible]
لا يجب العمل بما دل على حجية ما ذكر كذا لا يجب العمل بما دل على حجية الادلة التي لو ظفرنا كانت وافقه لما ذكر فيجب تحصيله من
باب المقدمة لان وجوب العمل بها مطلق غير مشروط بصورة العلم لانا نقول نمنع من كون ذلك ولجماعتهم بل انما يرتفع
من الادلة هو الوجه المشروط بصورة العلم كما اذا استفاد من قوله اعمل بالشرع وجوب العمل بعد العلم وفيه نظر لانا
او قلنا ان الاطلاقات المذكورة يجب الفحص عن معارضها في التمسك بها لعدم الدليل على جواز التمسك بها قبل الفحص
التمسك بها قبل الفحص على ذلك وعدمه واذا وجب الفحص هنا وجب لعدم القائل بالفصل بين هذه الحجة
واما ثانيا فلعل حجية الاطلاقات المذكورة بالعمومات الا نقص عن العمل بخبر المسلم كتابا او سنة وانما [illegible]
الفحص عن هذه العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن المقام ان الترجيح مع هذه العمومات ولئن تنزلنا وقلنا
الاطلاقات المذكورة اخص مطلقا من هذه العمومات فنقول الاطلاقات المذكورة لا تصلح للتخصيص لان العمومات [illegible]
بالشرع المطهرة وقد قلنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه ومنها ما تمسك به [illegible] من الشرع
اليهم فقال الاثبات قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اوجب الحذر بمجرد انذار الواحد ولم يقيد بالبحث عن المخصص والمعارض والوجه [illegible] ان المراد انهم
يعملون بعد تحقق شرطه وهو البحث عن المعارض والمخصص الواصل اليهم اما من طريقه او من طريقهم لتطرق احتمال
يعلمون به بدا انضمام اشارة من طريق اخر حتى يحصل اليه حد التواتر وان الطائفة [illegible] بالفتوى لا [illegible]
والحاصل ان الاية الدالة على العمل بالظن لا دلالة لها على ان البحث عن المخصص والمعارض واجب ام لا وفيه نظر
ومنها ان الحاكم لا يجوز له العمل بالعمومات قبل الفحص فكذا في العام لكن [illegible] من هذه الجهة والاصل عدم [illegible]
ثم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه نظر ومنها ان عدم وجوب الفحص [illegible] الشريعة السمحة السهلة
الوجوب يستلزم الحرج والاصل عدمه لما يأتي ان شاء الله وفيه نظر والحجة [illegible] هو القول الاول الذي [illegible]
المعظم وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجري على المختار من لزوم الفحص عن المخصص في التمسك بالعمومات الفحص
يحصل العلم بعدمه فلو لم يحصل العلم [illegible] العمل بها [illegible] ولو حصل الظن [illegible] العلم بعدمه او لا بل يكفي الظن المعتمد
اختلفوا في ذلك على اقوال الاول انه لا يشترط العلم بعدم المخصص وهو للنهاية [illegible] والمنية والمعالم والزبدة
وشرحها للجواد والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي [illegible] من الاكثر الثاني انه يشترط ذلك وهو المحكي عن جماعة من الكتب

القاطع

القاطع وفي الاحكام وهو مذهب القاضي ابي بكر وجماعة من الاصوليين [illegible] ما تمسك به في المنية والمعالم والزبدة وشرحها
للجواد والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي فقالوا انا اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط القطع لان ذلك لا سبيل اليه
اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط القطع لادى ذلك الى ابطال العمل باكثر العمومات وبعضها
ذكر في التحقيق [illegible] ان المتعسر [illegible] الاشارة الاتفاق [illegible] القطع بعدم المخصص [illegible] بسهولة [illegible]
ان كان مما كثر فيه البحث بين العلماء وطالت [illegible] ولم يطلع على مخصص [illegible] قاضية بانتفائه
بانتفائه اذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وان لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد لم يحصل [illegible]
بعدمه لانا نقول ما ذكره [illegible] من الكتب في المعالم والزبدة وشرحها للجواد والمختصر وشرحه للعضدي
ثم المختار [illegible] عادة عند كثرة البحث [illegible] عند بحث المجتهد فانه كثيرا ما يكون المسألة مما تكرر فيها
البحث او بحث فيها المجتهد [illegible] ثم [illegible] وفي الاحكام القول بانه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه
غير [illegible] بجواز وجوده [illegible] عدم الاطلاع [illegible] عليه [illegible]
يكون ظنيا كيف لا [illegible] العام [illegible] الا [illegible] لو كان المراد
المخصص [illegible] الاطلاع المتكلفين عليه [illegible] ثم نقل [illegible]
ولا يقال لا نم بطلان التالي وما المانع من بطلان العمل باكثر العمومات لانا نقول المانع امران احدهما استلزام [illegible]
العمومات الخروج عن الدين وهو غير جائز والثاني [illegible] العمل بالظن في الفروع [illegible] اجماع المسلمين على العمل بالعمومات [illegible]
عليه عدم التمكن من تحصيل القطع بعدم المخصص لا يستلزم عدم وجوب تحصيله اذا امكن منه وان كان نادرا كما ذكر
ليس بجيد لانا نقول ما ذكره [illegible] احدهما ان [illegible] العمل بالعام تحصيل القطع بعدم
المخصص كلية لا ريب ان ما ذكروه يدفع هذا الايجاب الكلي فان السالبة الجزئية اذا صدقت بطلت الموجبة الكلية لما
علم في المنطق من ان السالبة [illegible] نقيض الموجبة الكلية وان [illegible] احد النقيضين يستلزم رفع الاخر [illegible]
عدم وجوب تحصيل القطع بعدم المخصص في كثير من العمومات باعتبار [illegible] فلم يجب الحكم بعدم الوجوب [illegible]
ذلك عند [illegible] الاجماع المركب اذ كل من [illegible] العمل بالعام القطع بعدم المخصص جعل شرطا مطلقا ومن لم يجعله
لم يجعله [illegible] الاجماع المركب [illegible] القاعدة [illegible] الباب [illegible] لضبط الكلية [illegible]
بعدم اشتراط العمل بالعام بالقطع بعدم المخصص [illegible] تنظر هنا كثيرا [illegible]
النادر [illegible] ان العلم بعدم امكان تحصيل القطع بعدم المخصص في جميع الافراد [illegible] الوجوب [illegible]
الافراد [illegible] وهو يستلزم الحرج العظيم [illegible] ذكر الفاضل [illegible]
يقتضي الاكتفاء بالظن مطلقا وانما يقتضي عدم اشتراط القطع مطلقا لان غايته انتفاء السبيل الى القطع لا يقتضي ان
القطع [illegible] ان يكتفى بالظن فيما لا يمكن القطع [illegible] فيما يمكن [illegible] ان يقال [illegible] التفرقة
بين ما يمكن القطع فيه وبين خلافه [illegible] اشتراط القطع فيما يمكن [illegible] الاستقصاء في جميع العمومات او اكثرها [illegible]
يحصل [illegible] وربما لم يحصل اصلا [illegible] بطول [illegible] ويتعطل العمل [illegible] ابطال العمل باكثر
العمومات [illegible]

هو القول الاول **الثاني** هل يجب على المجتهد تحصيل القطع بعدم المخصص او الاطلاع على المخصص فيه اشكال ويمكن

المنظم الثالث وهو الاحتمال **الثالث** هل يجب على المجتهد استقصاء البحث عن المخصص فيجب الرجوع الى جميع كتب

الاحاديث من الكتب الاربعة وغيرها وملاحظة جميع ابوابها والى جميع كتب التفاسير والى جميع كتب الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين

والمعاصرين والى جميع الابواب [illegible] الفضلاء العصر وبالجملة يجب مراجعة كلما يمكن وجود المخصص فيه وان توقف

تحصيل العلم بها الى الكثير وجب كما يجب تكميل النظر وان تعبوا وان طال الزمان وتوقف الترجيح في المسئلة على مباحث

سنة او ازيد او يكفي صدق حصول الظن بعدم المخصص من جهة البحث [illegible] لم اجد احدا من

ذكر حدا ومقدارا او كيفية البحث نعم في حاشية المعالم [illegible] واعلم ان ابواب الاحكام وابواب الاخبار [illegible] مضبوط

مذكور مفصلة فان [illegible] ما يتعلق بالطهارة من الاثار والاخبار بابا واحدا وما يتعلق بالصلاة بابا اخر وعلى

هذا القياس فاذا وجدنا عاما في باب لم نجد مخصصا له في ذلك الباب يكفي هذا في جواز العمل به ولا يلزم الفحص

[illegible] ان يكون المخصص من [illegible] فحينئذ يكفي [illegible] كتب الاخبار [illegible]

لتحصيل الظن بعدم وجود الاجماع وفي [illegible] بالظن يكفي [illegible] ولا يبعد الاكتفاء بالتهذيب

وجود خبر مخصص [illegible] مع [illegible] لا يكفي ملاحظة [illegible] المتعلق [illegible] من مسائل الطهارة

كل الحديث من ابوابها في [illegible] وكذا الصلاة والزكوة والصوم والحج وغيرها [illegible] والنوادر [illegible]

الابواب المناسبة في الكتب الاربعة [illegible] بالطهارة ما يتعلق [illegible] بالنكاح والمكاسب [illegible] بالصلاة والصوم [illegible] قال ابن

شريح لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم يوجد بعد ذلك المخصص جاز التمسك به وهو الاقرب [illegible]

والمعالم والمختصر وشرحه والاحكام [illegible] يكفي الظن الغالب في المنية والزبدة وشرحها [illegible] المعالم [illegible]

من انه يكفي الظن والتحقيق عندي [illegible] ان الاستقصاء بالنحو الذي تقدم [illegible] غير واجب [illegible] اتفاق

عليه كما يظهر من سيرتهم وطريقتهم وملاحظة كتبهم ومع هذا [illegible] جمع كثير منهم ولان ذلك لو كان لا

للزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة [illegible] وكيف يمكن مع هذه [illegible] العاصرة [illegible]

الحادثة [illegible] الاجتهاد في جميع المسائل الفقهية اصولا وفروعا مع كثرتها [illegible]

بل لا يمكن [illegible] النظر في الفقه فلم يحصل [illegible]

قليل [illegible] والاجتهاد والتقليد كما لا يخفى على [illegible]

[illegible] من جهة البحث والتفتيش [illegible]

في تحصيل المسائل [illegible] البحث والتفتيش [illegible] ان يكون [illegible] البحث [illegible]

[illegible] **الرابع** ليس المراد بالظن بعدم المخصص الظن بعدمه في الواقع

وجب ترك العمل بالعموم [illegible] التي لا تكون [illegible] ويكون [illegible] الظن [illegible]

[illegible] والاستقراء على العمل بعدم [illegible] بعدم المخصص [illegible] **الخامس** لا فرق فيما ذكرنا

بين الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] القرينة [illegible] كالاطلاقات وتوابع

الاستفهام ونحوها **السادس** هل [illegible] الواقع [illegible] المخصص [illegible] سواء كان دليلا اجتهاديا

يكون

يكون [illegible] بالواقع كظواهر الكتاب والسنة او دليلا فقاهتيا يكون [illegible] في الاسم كاصالة [illegible]

والاستصحاب او يختص ذلك بالعمومات [illegible] كما صرح به في المعالم والاحكام والمختصر وشرح العضدي [illegible]

الاخير يجب بيان [illegible] السابق هنا [illegible] **السابع** اذا علم قبل الفحص بانه لو تفحص لعثر على المخصص

يجب الفحص [illegible] وجوبه [illegible] بل هو [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible]

في [illegible] **الثامن** اذا علم او ظن باشتمال مخصص [illegible] الاجماع [illegible] الواحد [illegible] يكفي

[illegible] تحصيل الظن باشتمال جميع المخصصات وكذا لا فرق في ذلك بين عمومات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية وغيرها

وكذا لا فرق بين العمومات [illegible] ما في [illegible] وغيرها وكذا لا فرق بين العمومات [illegible] وغيرها

لا فرق بين المسائل الفقهية والاصولية وغيرها **التاسع** هل يكفي شهادة العدلين من اهل الفن بعدم المخصص [illegible]

بين العلماء او لا الاقرب الاخير **العاشر** اذا اتفق الوقوع عن الفحص في المسئلة المحتاج اليها بنفسه ولاجل احتياج الغير

[illegible] العمل بالعموم وغيرها من الادلة من غير فحص [illegible] اشكال ولكن الاحتمال الاول [illegible]

الحادي عشر [illegible] الاحكام اذا ورد [illegible] قبل وصول [illegible] ابو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومه قبل

المخصص واذا ظهر المخصص [illegible] الاعتقاد [illegible] احتمال ارادة الخصوص [illegible] المخصص

[illegible] الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر

[illegible] باعتقاد عمومه [illegible] مخصصه [illegible] الشرح

[illegible] ذكر الشارح العلامة ان [illegible] اعتقاد [illegible] المخصص

[illegible] امام الحرمين قال [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] **الثاني عشر** قال [illegible] الحكم المستفاد منه ان كان [illegible]

[illegible] المخصص [illegible] **القول** في المطلق والمقيد [illegible]

اعلم انه اختلف الاصوليون في تعريف المطلق [illegible] العالم والفاضل [illegible] والحاجبي

والعضدي [illegible] شائع في جنسه [illegible]

[illegible] كثيرة [illegible]

او حقيقة [illegible] وكان [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible] قال شارح الشرح

[illegible] الحقيقة [illegible] المطلق [illegible] الحقيقة [illegible]

انما [illegible] والعلامة [illegible] والبهائي [illegible]

في [illegible] المنهاج والاسنوي [illegible] الاصفهاني [illegible]

لا تقييد [illegible] العلامة [illegible] التعريف [illegible]

الا [illegible] النكرة والمطلق [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

المطلق والمقيد

او غيره واحد فيقال ان نائبا على الماهية انتهى ويظهر من العلامة في التهذيب ان المطلق يطلق على كلا القسمين فانه قال في تعريفهما
سبق ان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي ويطلق هنا اعم من ذلك وهو هذا والنكرة المنفية اما
موضوعة للاعم مثل اعتق رقبة او محصورة كل مومن رقبة ولا تتصور في معرض الخبر عن الماضي نحو ضربت رجلا لتعينه باعتبار
اسناد الضرب اليه ورسم بانه اللفظ الدال على شايع في جنسه وقولنا مدلوله يعم الموجود والمعدوم وخرج بالشايع
اسماء الاعلام والمعارف والعموم لاستغراقهما وفي اخراجهما بنظر فالاولى زيادة عن البدلية ثم اعلم ان المقيد يقابل
المطلق فيختلف تعريفه باختلاف تعريف المطلق وقد اشار الى ما ذكرنا العلامة فقال بعد ما ذكر تعريف المطلق والمقيد هو
بعد عن شايع في جنسه وقد يطلق المقيد على معنى اخر وهو ما اخرج من شايع مثل رقبة مومنة فانها وان كانت شايعة بين
الرقاب المومنات لكنها اخرجت من الشايع بوجه من حيث كانت شايعة بين المومنة وغير المومنة فازيل ذلك الشايع وقيد بالمومنة
فهو مطلق من وجه مقيد من اخر والاصطلاح الشايع في المقيد هو الاطلاق الثاني انتهى مفتاح اعلم ان المطلق الوارد في
الكلام وغيره يتعلق الصور منها ان يتعلق به ما يدل على طلب ايجاده وهذا لا يحمل على العموم الاستغراقي بمعنى كون الحكم الا اثبات
افراده وما يندرج تحته ولا على العموم المجموعي بمعنى كون الحكم لمجموع الافراد من حيث المجموع وانما يفيد العموم البدلي بمعنى كون المكلف
مخيرا في امتثاله بين جميع الافراد فاي فرد اتى به حصل الامتثال فلا يجب عليه الاتيان بالجميع ولا يجوز له الاخلال بالجميع
والظاهر ان ما ذكرناه مجمع عليه بين جميع المسلمين ومن له ادنى تتبع في الفقه واطلاع على سيرة العلماء ويظهر له ما ذكرناه مع
ذلك نحو المفهوم من سيرة العقلاء وارباب اللسان الا ترى انه اذا قال السيد لعبده اشتر لحما فاتى بما هو من افراد الماهية
وترك الاتيان بالباقي عد ممتثلا وخارجا عن عهدة التكليف ولان المستفاد من ذلك التعليق بايجاد الماهية وهي
انما توجد في ضمن فرد ما فاي فرد كان وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فيما ذكرنا ولا في ان اللفظ لا يدل على ذلك مطابقة
ولا تضمنا وانما الاشكال في ان اللفظ هل يدل على ذلك التزاما لا ان الدلالة الالتزامية معتبرة فيما ذكرنا ولا في ان اللفظ الا بدل
ذلك مطابقة ولا تضمنا وانما الاشكال في ان اللفظ هل يدل على ذلك التزاما لا ان الالتزامية معتبرة عند اهل اللسان
التعليق بل لان على نفي الحكم عن غير محل النطق ولا بد في ذلك من مقتضى صرف العقل لم اجد احدا نبه على هذا بالخصوص
ولكن يستفاد من كلام الاصحاب وغيرهم في الفقه والاصول هو الاول لا يخفى وهو المعتمد لما بيناه دوام المقتضى لما ذكرنا
في ذلك بين المفرد المعرف باللام بناء على المختار من انه ليس موضوعا للعموم وغيره من المعارف الموضوعة للماهية
الكلية والمفرد المنكر كان قوله اعط رجلا يصدق لك حكمه وقوله اعتق بالرجل ثم ولا فرق الثالث على العموم البدلي
والوضع منه لان الثاني عليه كما لا يخفى ولا فرق ايضا في ذلك بين الاسم والفعل فقوله اضرب بمعنى الاول والثاني بعنوان
الايجاب لانه فرد من افراد الضرب كما لا يخفى ولا فرق ايضا في ذلك بين ان يكون الطلب بعنوان الوجوب او الاستحباب ولا
بين ان يكون قطعيا او غيره وشرطا او موسعا كما لا شك فيه او مضيقا كفائيا كما لا شك اولا ولا فرق في ذلك بين الكلام
وغيره فلو قال المولى اعطوه درهما او القرب لفاد ذلك ومنها ان يتعلق به ما يدل على طلب ترك ايجاده وهذا لا اشكال في
حمله على العموم الاستغراقي بمعنى كون المتعلق ترك كل فرد من افراد الماهية ان كان المعلق عليه اسما نكرة مثلا لا تعط شيئا وغيره
في ذلك بما بيناه سابقا من ان النكرة المنفية تفيد العموم واما اذا كان مفردا معرفا باللام نحو لا تعط الرجل
فهل يحمل على العموم الاستغراقي او لا وعلى تقدير الحمل هل هو من جهة الوضع او من جهة اخرى تصرف
منها محلها وحقيقة اي دعة ذلك اشكال ولكن الحمل لا اقل دلالة او عرفا ولان المتبادر ترك ايجاد الماهية وهو لا

الابرات جميع جزئياتها فيقتضي الحكم بالعموم الا اذا قام دليل على خلافه وفيه نظر وعلى المختار لا اشكال في دلالة المنكر على العموم
الاستغراقي الظاهر منه لان المعرف عليه كما لا يخفى ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل فقوله لا تضرب يفيد وجوب ترك افراد
جميع الضرب ولا فرق في ذلك بين ان يكون طلب الترك بعنوان التحريم او الكراهة ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يتعلق بكلام
الحكيم وغيره ومنها ان يتعلق به حكم خبري غير طلبي ويكون اثباتا وهذا ان كان مفردا معرفا باللام نحو قوله تعالى احل الله
البيع وحرم الربا وقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فهذا يفيد العموم الاستغراقي
ويقتضي الحكم بثبوت الحكم المعلق عليه بجميع افراد المعلق عليه فيحكم في المثال الاول بحلية كل فرد من افراد البيع والحكم في غيره
ومنها ان المستفاد من طريقة العلماء وقد يوجد شي الا ينكر العموم في ذلك لاناقا ابطلنا سابقا التمسك بمثل الوضع
لانا نقول يحققنا هنا لكنا لانا لا يكون المفرد المعرف موضوعا للعموم وهو لا يستلزم عدم جواز التمسك بالعموم
فيما ذكرناه وهو واضح ولا يقال يحمل الحكم بالعموم في كل واقعة حصل فيها الاجماع عليه لا يجدي الحكم في الوقايع التي
وقع فيها الخلاف وهو لا يجدي فانه في عمري كون المفرد المعرف يفيد العموم في هذه الصورة لانا نقول من التتبع في
يحصل الظن بل القطع بان الحكم هنا اصل لا لا الاجماع ويحتاج خلافه منكر والخلاف في اصل المسألة لا يستلزم الخلاف
في حجية هذا الاصل لان المختار في مخالفة المخالف وجود المخصص لهذا الاصل لا منعه لا يخفى وبالجملة هذا الاصل
من الاصول التي لا ينكرها احد من اصحابنا وعليه جرت عادتهم وسيرتهم فانهم في مقام الاستنباط يحكمون بالعموم اذا ورد ذلك
وفي مقام التعاصم والتناظر يقحمون الخصوم ويلزمونهم والخصوم يلتزمون به ولا ينكرونه وليس ذلك الا لانه اصل
مسلم وسلاك مستقيم فكيف يجوز العدول عنه ومنها ما ذكره في المعالم فانه قال بعد ان رجح عدم اختصاص وضع المفرد
المعرف باللام بالعموم بل حيث علم ان الغرض خاص من نوع لان المفرد على العموم كونه ليس محلا للتبع المتوقع
لذلك لا عموم اي وشايعه معرفا علم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه حيث
خارجه كما في قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ووجه قيام القرينة على ذلك
امتناع الارادة الماهية والحقيقة لان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها كما علم انتفاء ارادة
وجود الحاصل بجميع الافراد او ببعض غير معين لكون ارادة البعض منافية للحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع
من الربا او عدم تنجيس مقدار الكر من بعض المياه الى غير ذلك من موارد استعمالها في الكتاب والسنة فتعين فيها ارادة
الجميع وهو معنى العموم ولم اجد احدا تنبه لذلك من متقدمي الاصحاب سوى المحقق فانه قال لو احتج هنا بالجمع ولو قيل اذا لم يكن
ثمة معهود وصدر من حكيم فانه تتبع حاله فلو لاه استغراق لم يكن ابتداء وقد اشار الى ما ذكره جماعة منهم وادعى
الاجماع في افادة المفرد المعرف للعموم وذلك وقد جعل كلام لان المفرد المعرف باللام في هذه الصيغة ظاهر في العموم اذ لا يصح
الاكتفاء من الشارع بمجرد الاطلاق اذ قاصدها اذا ضم الحكم يكون ارادة في الجملة يجوز له التزويج بغيرها فانه كذلك واقع عند تتبع
حقة مثبوتا اثبت الولاية على الصغيرة لم تستقلها غير الولاية في مواضع ومثل هذا استدل الموصى مثل اذا بلغ الماء كرا لم
يحمل خبثا ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك مما هو كثير ومنها ان الحكم في هذه الصورة
معلق على الماهية وهو يستلزم ثبوته لجميع الافراد لتحققها الماهية فالحكم عليها بانه هو مثبتا للكلية وحداني
وان كان مفردا معرفا باللام مثل قوله رايت الرجل وضربت بالرجل فلا يفيد العموم الاستغراقي ولا المجموعي ولا البدلي

ولا تخصيصا ولا التزاما بل يكون بالنسبة الى الافراد مجملا وذلك واضح لا ريب فيه وان كان معرفا منكرا نحو قولهم و[illegible]

من اشتراء ماء [illegible] وقولهم [illegible] وقوله يباع [illegible] وقوله رايت رجلا [illegible] المدلول

بل يكون مجملا بالنسبة الى الافراد كما تقدم [illegible] مما لا ريب فيه [illegible] بقرينة الامتنان ونحو وقد

صرح بعض المحققين بان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء [illegible] للعموم وشمول الحكم بالطهورية لجميع افراد الماء [illegible]

في مقام الامتنان المقتضي للتعميم [illegible] في جميع ما ذكرناه [illegible] ومنها ان يتعلق به حكم [illegible]

نفيا وهذا ان كان نكرة [illegible] فلا اشكال في افادته العموم الاستغراقي [illegible] النكرة المنفية تفيد

العموم الاستغراقي وان كان معرفا [illegible] لا يحل الربا [illegible] فالظاهر افادته العموم الاستغراقي

كالمنكر ولكن [illegible] ان سائر المعارف [illegible] حكمها

المفرد المعرف باللام في جميع ما ذكرناه هنا وفيما سبق كما لا يخفى ومنها [illegible] المطلق نكرة كان او اسم معرفا باللام

او [illegible] العموم استغراقيا كان او بدليا [illegible] ان يكون [illegible] بالشيوع

[illegible]

والعارية [illegible]

[illegible]

عن زيّ الفضلاء مصير جامعا وما فما فان الا المخالف يتكلمون هكذا فهم من العقلاء فهم من الفضلاء فهم من اهل
في مقام افادة الحكم الشرعي **الثالث** قال بعض فقه ومن جملة ما يفيد العموم ان يأتي في موضوع الحكم خاصة معرف فقيل وان
الحيوان الضاحك كذا وفي الاخبار مثل قوله اذا كانت المرأة ما تكلم امرها بنحو وتشريع وتعتق وتشهد وتنفق مالها
ما شاءت فان تزويجها بغير وليها جائز فلا يجوز التمسك بحجة لاثبات جواز ان جامع او غير شرفات الطفل لا يعرف بعينها
فيجامع او ضعيف فتهم من اقوم انتهى **الرابع** قال بعض فقه ومن جملة ما يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام جواب
السؤال مع قيام الاحتمال وانقول بان المرتفع العلم بالمانع او بجهة اخرى فاستكلاني الاصل عن صار الظاهرة للعموم كما
لا يخفى ولا يخفى ان الاحتمالات وان كان متساوي الطرفين فلا نظر بان المرجوحية في الجملة ابقى كما فيه كما هو الشأن
في مقام جواب سؤال الجاهلين خوفا من انهم يعلمون ربما بجريان الحكم فيه فلا يعد من الاستفصال فيه اذا كان بصيغة شكل
العموم لعدم الاعتبار بعادة ومثل الاحتمال انه نشر من عروض تبعيل المرجح في الجملة ابقى وبما لا يخرج من تأمل فتأمل واما
الاستدلال بما لا اذا للنظر فا للعموم الراجح بالرجحان المعتبر ولذا لا يكتفون بالاشعار فتأمل جدا انتهى وقد صار
البرد الذي العلامة دام ظله العالي وصنع غيره نظر **الرابع** قال بعض فقه وربما يرجع العموم العرفي الى اللغوي من تعليق الحكم
بالوصف المشعر بالعلية كقوله القاتل لا يرث من يستحق الاكرام وكذا العالم وحفظها فان الكل يتحمل في الاثنين السابقتين في
ما قسم ذلك علامته فيه من ان الاشعار ليس بحجة **الخامس** اذا ثبت الحكم المعلق بالاطلاق الى ما فيه قدر شايع وقدر نادر
الى بعض الافراد النادرة بالاجماع ونحوه كما اذا ثبت جواز الغسل بماء الورد مثلا بالاجماع فهل يكون ذلك قرينة على شمول
الاطلاق الذي وقع لجميع الافراد حتى النادرة فيلزم في المثال الحكم بجواز الغسل بجميع المياه المضافة نظرا لمعلوله
اصلا او لا يكون ذلك قرينة على التعميم بل يجب الاقتصار على مورد الاجماع وصرف الاطلاق الى الافراد الشايعة وجهان
الاصل يحتمل بالاول حيث قال بالظهور وكون المراد من العموم ما يشتمل المتعارف فيه فالاصل بقاء العموم في الافراد
منحصرة لعدم النظر وذلك ان يخرج الاشتراك في الحكم لا يقتضي الاندراج تحت الاطلاق بل جواز استفادته من خطاب اخر
مع ان يثبت حكم الفرد بنص لا حزبا بالحزب الوهم بخير بجزء بقتضيهما وكرنا مما ذكرنا من ان احدهما ان يخرج الاشتراك في الحكم كما
مستلزم لذلك فكان الاصل شمول الخطاب للموضوع المذكور فلا ريب ذا ثبتت حكم في بعضهم وهو يلازم نفي الاكثر
وثانيهما انه لو صح ذلك لما صح الجاز حجة من اعاظم الاصحاب في مسائل الاشبه لجواز التطهير بالمضاف اطلاقات
بالغسل بالماء المعروف الغالب وهو الغسل بالماء المطلق اذ للشيء ان يقول لعل دعوى هذه الجماعة ان حكم هذا الاطلاق
ثبت لبعض الافراد النادرة وهو الغسل بماء الكبريت المغتسل بالاجماع فيلزم ان يشمل جميع الافراد النادرة والالتزام
هؤلاء في الجواب كثيرا منهم وتقريرنا للمقام ونحوه تحقيقهم بعيد من مثل المحقق لا يقال ان مستند الاجماع في ثبوت حكم الاطلاق
لبعض الافراد النادرة لا يخرج اما ان يكون هذا الاطلاق او خطابا اخر والاخير يدفع بالاصل لانه امر حادث لم يتحقق
فالاصل يقتضي عدمه فا تعين الاول فهو الحكم ولا يرد النقض بالحكم بعدم شمول الخطاب للموضوع المذكور لان ثلاث من
الاصل وان كان مقتضاه الحكم بالشمول فيه لكن يعارضه اصالة عدم النجاسة والتقليد الثابت فيه مع تقدم الاسم الاول في
لا اصل المذكور معارض بمثله في الحمل على الفرد الشايع فيكون كالخطاب في الموضوع المذكور في عدم الشمول
لا يقال هذا حسن لو جعلت شيوع الفرد قرينة لحمل اللفظ عليه وصرفه اليه واما لو جعل موجبا للتشكيك في تعلق

بالهيئة الكلية انما هو لجميع الافراد او بالفرد الشايع كما هو التحقيق لان المثالين لا يعارض الاصل كما لا يخفى ثم نقول
ان المختار عندنا هو القسم الاول لان الغلبة مرجحا الى العهد كما لا يخفى وثانيا ان لو تمسكنا باصالة عدم هذه الغلبة
لزمنا ان نترك الحكم فتحصل الجهورية بل يبطل ان المراد بالمطلق ما يعم جميع افراده الغالبة والنادرة اذ لو كان المجاز
فيها ان يتفق الحكم المطلق لجميع الافراد النادرة ويتمسك بالاطلاق لان الغلبة توجب التشكيك في ارادة الاطلاق
ومن الظاهر ان الدليل لم يكن دالا على جواز الاصل عن ذلك وقد يقال اذا تعارضا كالمطلق يجب ترجيح الاصل حمل
الاطلاق على ظاهره لا يمنعه وقد تقرر ان اللفظ يجب حمله على معناه الحقيقي ما لم يظهر قرينة صارفة وبعضهم يحتج
احكام الجزئيات والافراد من خطاب مطلق او مطلق وقد يناقش في هذا بانا لا نسلم ان الاطلاق على ظاهره معارضة
عدم وجود ان العموم وعدم ثبوت الحكم المطلق على جميع الجزئيات وبالجملة المسألة لا تخلو عن غموض والحكم بثبوت الحكم
المطلق على الاطلاق لجميع افراده حتى النادرة في محل المنع جرأة عظيمة **مفتاح** اذا ورد مطلق ومقيد واختلفا
نحو اطعم رقبة واكرم رقبة مؤمنة فلا تقييد ولا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا حكاه العلامة في النهاية ولده في شرح المبادئ
والشهيد في صغيره وابن فهد في المهذب والشهيد الثاني في التمهيد وولده في المعالم والفاضل الجواد في شرح الزبدة وبعض
المدارك فيه والمصنف في شرح المختصر والاسنوي في نهاية السؤل ولا اصفهاني في شرح المنهاج والعضدي في شرحه وعلى ذلك
مطلقها الاجماع نقله اكثر الاصوليين والوجه فيه واضح جدا والاولى في ذلك بيان ان يكون المطلقان المتحدان تختلف في
جنس او جنسان يكونا امرين او نهيين ولا بد ان يكون احدهما امرا والاخر نهيا ولا فرق بين ان يتحد موجبهما او لا
بذلك في المعالم وصرح المختصر وخالفه بعض العامة قال الاسنوي حكى في الاحكام عن القرافي انه حكى عن اكثر الشافعية
يحملون المطلق على المقيد هنا خلاف الحكم اذا اتحد سببهما وهو ضعيف وخالف للاطلاق اكثر الاصوليين وصرح جماعة
منهم الاصفهاني لا يقال بالجزم على ما ذكرت انه لا يحمل المطلق على المقيد فيما اذا ورد من الشرع اعتق رقبة ولا تملك كافرة
حكما وهو يعلم بالاتفاق وقد حكاه في نهاية الاصول وشرح المختصر انا نقول انا نحمل المطلق على المقيد هنا لانه ثبت من الشرع
من لزوم كون المعتق ملكا والاولى ما حكاه فقط وما ذكرناه من القاعدة انما هو حيث لا يكون هناك ما يقتضي التقييد
من اجماع او استلزام شرعي او عقلي او عرفي واما مع وجوده فيجب حمله ومن هنا ظهر وجه استثناء جماعة كالعلامة في التهذيب والسيد
عميد الدين والشهيد الثاني وصاحب جلية الابرار وغيرها المصنف الطوسية الا نحو الصورة المفروضة من القاعدة
المزبورة **مفتاح** اذا ورد امر بعتق رقبة مطلقة وكان متعلقا بمكلف نحو اعتق رقبة وورد امر نحو ذلك المكلف بعتق رقبة
او صفة من تلك الصفة وجاء بعد الكل بحمل نحو اعتق رقبة مؤمنة وعلم بامتناع اتحاد سببهما او بانه لم يقع ذلك المكلف الا فعل واحد
علم ذلك باجماع او نص او غير ذلك وجب حمل المطلق على المقيد كما في الاحكام والتهذيب ولا يصح التقييد في المدخل او النهاية
نهاية الاحكام والمنتهى وشرحه ولابنه والقواعد الشهيدية ونهاية الاصول والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي
والتمهيد **منها** وحكى الاجماع على ذلك في المدخل والنهاية والتهذيب والزبدة مثل الاحكام كما هو ظاهره جماعة ولو في حال
حمل العام على الخاص في الحملة بالمقتضية من دون تأمل كما هو طريقتهم في تخصيص العمومات **ومنها** ان ذلك
هو المفهوم عرفا كما لا يخفى على من انسد ادنى انصاف وجعل هذا المقيد كالقرينة الا تاملنا الا ان المطلق بهما طريقا لما كان المعروف
يحملون على التخصيص في العمومات والتقييد في الاطلاقات والوجه ان الكل واحد لان المطلق مرجع الى العموم فالمقيد مخصص

حمل المطلق على المقيد

ما تمسك به في المختصر وشرحه للعضد من انه يجب العمل بالمقيد يخرج عن العهدة يقينا سواء كان مكلفا بالمطلق او
بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق اذ قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يخرج عن العهدة يقينا سواء كان مكلفا بالمطلق فلا يجد فلا يخرج فيه
نظر واضح وفي المعالم بعد الاشارة اليه وهو كما ترى ومنها ما تمسك به في التهذيب والمنية والقواعد الشهيدية وغاية
الاصول والمعالم وشرح المختصر للعضد وعن الاحكام من انه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق
والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد [illegible] وفي المعالم فقال بعد الاشارة اليه وهذا انما يتم
وهو حيث يخفى معه احتمال التجوز في المقيد بارادة الندب [illegible] الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا العلم بكون
التجوز لا كما تراه منتفيا ولكنه كان موجها بالنسبة الى التجوز في لفظ المطلق وارادة المقيد [illegible] الاحتمالين فيشكل
الحكم بترجيح احد المجازين بل يحصل التعارض المقتضي للتساقط او التوقف فيبقى المطلق سليما من المعارض وقد اشار الى
الاشكال في النهاية ولا جواب عنه بالرجوع الى ان حمل المقيد يتحقق يقين البراءة والخروج عن العهدة بخلاف ما لو حملنا على
فانه لا يحصل معه ذلك وقد احتج بعضهم على الحكم [illegible] من الدليل الاخر من غير تعرض لهذا الاشكال وهو كما ترى [illegible]
الا ان يكون ما ذكره من التفصيل [illegible] ان احتمال ارادة الندب لا يصلح لمنع الحمل
المقيد لان حمل الامر على الندب مجاز لما تقدم من كونه حقيقة في الوجوب فيدور الامر بين التقييد والمجاز وما تقدم [illegible]
ما دار الامر بين التقييد والمجاز كان التقييد اولى كما اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان التخصيص اولى [illegible]
ما ذكرنا انما يتجه بالنسبة الى المطلق والمقيد الواردين من الشرع واما اذا وردا من الائمة فلا لشيوع استعمال الامر في الندب
في اخبارهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ومثل هذا المجاز لا تم رجحانه بالنسبة الى التقييد
بل هو اولى من الحقيقة لانه لو كان مساويا للحقيقة [illegible] التقييد [illegible] مخالف للاصل
ولكن [illegible] لا يمكن الحكم برجحان التقييد [illegible] لانا نقول ما ذكروه من المنع من الشيوع [illegible]
كما تقدم اليه الاشارة وقد اشار [illegible] ذكرناه في [illegible] الكتب وزاد بعضهم [illegible] بعد الاشارة [illegible]
حمل [illegible] على الاستحباب مجازا [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] لان المطلق جزء من المقيد [illegible]
[illegible]

يقين

يقين البراءة والخروج عن العهدة بخلاف حمله على الندب فان يقين البراءة لا يحصل بل لا يحصل الظن لكون الامر للوجوب [illegible]
المطلق وهما الامر [illegible] او يقال [illegible] حمل المطلق على [illegible] حقيقة [illegible] بكون العامل [illegible]
بالمطلق المطلق حقيقة ولذا [illegible] التقييد [illegible] بالمطلق حقيقة بخلاف [illegible] المقيد
عن حقيقته ولا شك في اولوية استعمال اللفظ في حقيقته من مجازه ولان الاطلاق يجري مجرى العام والتقييد يجري مجرى
الخاص [illegible] الاحكام بعد الاشارة الى الحجة المذكورة [illegible]
[illegible]

صحيح ولا يرد عليه ما ذكرناه ولا الاشكال الذي ذكره المص لان الاصل عدم المجاز في كل منهما فان المطلق يقتضي وجوب ايجاد المهية
لا بشرط شيء والمقيد يقتضي ايجاد المقيد بقيد ولا تنافي بينهما اصلا فيجب ايجاد المهية مع القيد جمعا بينهما ويحصل المراد
منها المقيد البتة بجواز ان شيئا من الطرفين حقيقة فلا يحصل التعارض والتساقط بلا حاجة الى المصير الى شيء وفيه نظر لان
وان لم يكن دلالة العموم المبحوث عنها هنا بالدلالة اللفظية وباعتبار وضع اللفظ بازائه ولكنه من جملة الدلالات
اللفظية المعتبرة عند اهل اللغة كما لا يخفى وهو اقوى من المفهوم ومع وقوع التعارض بين المطلق والمقيد فتقييده بما ذكره
من الايراد لولا ما ذكرناه من الجواب ثم وانما ذكرنا فلا فرق بين قوله وبين المطلق انه لا وجه له بعد الحكم بالتساقط او التوقف
بين المطلق ظهوره في العموم البدلي بعد وجود المعارض له مساوله كما لا يخفى بحجة نفي الامر بالمهية لا يقتضي العموم
عقلا حتى يقال ان الدلالة اللفظية اذا سقط اعتبارها باعتبار المعارض كان اللازم الحكم ببقاء الدلالة
وهي الدلالة العقلية ثم وينبغي التنبيه على امور **الاول** المراد بحمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد هو المهية المقيدة
لا انما تعلق التكليف فيكون المكلف مأمورا بذلك وقد يكون قرينة على ان المطلق في المقيد بطريق التجوز وقد يكون
كك بل يشير بالدلالة على ارادة الخصوصية لا غير **الثاني** هل المعتبر بان المطلق سواء اقترنا او تقدم المطلق او
لا اختلفوا في ذلك على قولين **الاول** انه بيان للمطلق مطلقا ولو تأخر وهو تصريح المعالم وغاية المأمول واطلاق
الذريعة والمعارج والنهاية والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي **الثاني** انه
للمطلق ان تأخر وهو المحكي في النهاية والزبدة وغاية المأمول والمختصر عن بعض العقول الاول وجوه **منها** ما تمسك
في المعالم من ان التقييد نوع من التخصيص في الخفي فان المراد من المطلق كرقبة مثلا اي فرد كان من افراد المهية وبعض
الافراد ليس وجهه تخصيصا نحو المؤمنة تخصيصا لاخراجا البعض المشتبه من ان يعمل بها فالتقييد يرجع الى نوع من التخصيص
يسمى تقييدا اصطلاحا فيكون حكم التخصيص وكما ان الخاص من المتأخرين بان للعام المتقدم وليس ناسخا له فكذا المقيد
وقد تمسك بما ذكره الهمة في غاية المأمول والمختصر قالوا لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز
ومثله والبيس نسخ بالاتفاق واعترض على هذا الوجه بان في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل وان التخصيص
رفع لبعض الحكم الاول المنهي وفيه نظر وفيما ذكره في حاشية المعالم الشيخ الخليفة معرضا على قول صاحب المعالم ان المراد من
المطلق الى ما تقدم وقت ما ظهر من ان هذا الحمل مع لولا المطلق بل ربما كان مع لولا ... في الواقع وان لم يكن اللفظ
مستعملا فيه لتعين بل هذا الظاهر واكثره الاجناس في الاوامر حقا لاحتمال ... عمل بلزوم ذلك الشيوع من عدم
مع ظن ان الاصل بالشرائط المذكورة من المتقين او لزوم الترجيح بلا مرجح على الاخذ العام فان مدلوله العموم ومع هذا الخصص
لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز فقسم عن ان يكون نسخا فتم الحق وفيه نظر **ومنها** ما تمسك به في النهاية
من ان المقيد لو كان ناسخا للمطلق لكان تأخير المطلق نسخا للمقيد لان التنافي انما يتصور من الطرفين وهو الموجب لذلك
والتالي باطل بالاتفاق وانهم لا يقولون به واعترض عليه العضدي بنحو ما اعترض به على الوجه الاول وفي الخطر بالتأمل **ومنها** ان التقييد
وقوع من النسخ فيكون هو الاصل لان المشكوك فيه ملحق بالغالب **ومنها** المشهور الحكيمة التي لا يبعد ادعاء ... وقد
وللعقول الثاني بان الاول ... في المعالم والنهاية وغاية المأمول والمختصر وشرحه للعضدي وقالوا احتج الذاهب الى
كونه ناسخا باتفاق الامر لو كان بيانا للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون مجازا فيه وهو خلاف الاصل

وانها

وانما متعلقها المطلق ولا الاتحاد المقيد خاص وفيه نظر لما اولا فلمنع من لزوم المجاز على تقدير البيان لان ارادة الخصوصية
من اللفظ كما يمكن بالتجوز بان يراد الخصوصية من نفس اللفظ الموضوع لكلي كذا يمكن بغيره بان يراد من اللفظ الموضوع
للحقيقة ويراد الخصوصية من الخارج نعم يلزم ارتكاب خلاف الظاهر على التقديرين لكنه لازم على تقدير النسخ ايضا وان
والا فمن الخالف البيان لكان اللازم ترجيح الاهون ومن الظاهر ان التقييد اهون واما ثانيا فلما ذكرها في المعالم
من الجواب عن الحجة المذكورة فقال الا نجوز انما يلزم بواسطة وقرينها المقيد فيجب حصول المكلف
ما لفهم بعده لا قبله وما ذكره ابيهم لو وجب حصولها قبل لم يكن وارده عليه ولم يكن اخبار فقال وهذا
الا ان الحفظ المجاز ثم ما يتم على الوجه الذي ذكروا اخذوا احتمال النسخ من حيثية وراى الاحتمالين فاذا انتفى
يتعين المجاز ويكون القرينة في المقيد فيجب تقديم القرينة بل يكون الدلالة مفهوم بعده كما قررتم انما مع احتمال
فلا بد من ترجيح المجاز ولا يكفي جواز حصول الدلالة والفهم بعده ثم قال ويمكن ان يجاب بان رجحان المجاز على النسخ
معلوم مما قررتم في العام والخاص عليه اكتفاء بما سبق وبما اراده هنا بان الوجه الذي ادعى المستدل من عدم الاعتراض
عليه ما ذكرنا في الجواب من وجود القرينة وهو المقيد فان قلت هذا المراد عين كلام الوالد في الجواب
وجعله قرينة المجاز فانما اذا بحثت حملها مع المجاز رجح ثم توجيهما ذكرت لا وجه له قلت لا ريب في ما ذكر فجاز
الحكم وانما هو وجه صحيح وان بعد انما ثانيا فلما ذكرها في النهاية وغاية المأمول وشرح المختصر للعضدي
في مقام الجواب عن الحجة المذكورة والجواب لانا لا نسلم فيما اذا تقدم المقيد على المطلق مع الحكم بحمل المطلق على المقيد
ونقول بتقييده بالرقبة في الظهار ودلالته في الكفارة عن الجنس كان الرقبة مطلق وذلك لا اطلاق السلمية مجاز وذلك في النهاية
في المختصر فلا التقييد للمطلق العموم تقارير وتنبيه ثم يكون رجع التقييد الى التخصيص في حكم الافاضل
النسخ تحكما بالعام والخاص وفي حاشية المعالم يتضمن المناقشة فيما ذكره وما اعترض عليه فيها ذكره الوالد قدس سره المراد
الحاشية من الجواب انهم بهذا القول يخرج من الاشكال المذكور بان هذا لازم له اذا تقدم المقيد فانهم يقولون
بالمطلق المتيقن فيحمل الشرع عليه مجازا وانهم ما بانكار ثم لم ينفع تقييد الرقبة بالسلامة مجازا وانما هو حجة لكم
في جواب ما نوقش بان جوابهم في الصورة الاولى ان تقدم المقيد بالطبع قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى المقيد
الخصوص بالدلالة عند علماء الاصول والبيان وقد اشتهر انهم لا يسلمون تناول الرقبة لما يكون ناقصا في كونه رقبة وهو
قابلة جنس المنفعة حتى يكون دلالتها على السليمة مجازا ولو سلم فانتقال الذهن من المطلق الى الكامل وقد رأيت
ان شيئا من الجوابين لا يمكن ان يجاب به في موضع النزاع فلذلك لم نتعرض للجواب المذكور على البحث ثانيا ولا في الا حتمال
مع تقدم كما في الخاص المتقدم ومما ذكرنا ليس ترجيح المجاز فيقال هناك ترجيح التقييد لما دعوى لان المطلق على المقيد
مع تقدمه فانه يمكن مع عدم احتمال النسخ فيكون وان كان مع احتمال النسخ فيظهر بما قلنا سابقا الا ان يقال
قرينة كما هو على المجاز فيتقدم على النسخ واما ثالثا فلان كلام الوالد في الحاشية يقتضي صحة المناقشة والجواب
انما في الفاضل في ذكره وانما في كلامه هنا فلا تعتبر الحمل في التقييد الرقبة بالسلامة الا اذا اريد بها المصنف
ذكرنا حمله الى التقييد المجاز كما هو شأن المتواطئ لكونه كون الرقبة من قبيل المتواطي ثم قلنا واما ثالثا فلا نسلم
المجاز الثاني والمنع اما الاول فغير واضح لان الالزام لا يقتضيه من حيث اشتراط المسئلة اقتران اللفظ المجازي

عليه وتقدم المقيد يحتمل الحمل على المطلق فيكون قرينة ويحتمل النسخ فلا يكون فلم يترجح لا لارتفاع المتقدم وهو يقول بالمجاز فهو
جوابه فهو الجواب عن المتأخر المطلق لانه رجع ما قدمناه من الظهور ولا يخفى عليك ان منشأ الاشكال في المقام عدم ذكر النسخ هنا
فان كان عدم النسخ اتفاقيا فالامر سهل والا فلعل المقام يحتمل الكلام انتهى والتحقيق ينبغي في المسئلة انه اذا ورد المطلق
والمقيد المتنافيان ولم يحتمل الا النسخ كما اذا ورد المقيد بعد حضور وقت العمل بالمطلق وكان من الشرع وقلنا بانه يجوز
النسخ فلا اشكال في لزوم الحكم بالنسخ وقد اشار اليه في جملة من الكتب في نهاية السؤل وفي الاول التفصيل هنا
في مسئلة العام والخاص المتعارضين فقال وورود المقيد ان كان بعد حضور وقت العمل بالمطلق كان المقيد نسخا لاستحالة
تاخير البيان عن وقت الحاجة وان كان قبله فهو مبني على الخلاف في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وبحو ذلك ولم اظفر في الكتب
المشهورة بهذا التفصيل وكانهم اكتفوا عنه بذكره في العام وفي حاشية التهذيب كان ما ذكر لم يصرح فيه اذا ورد المقيد قبل
حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة يكون بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل وفي حاشية الشيخ بهاء ما تقدم في العام اذا ورد بعد المخصص من التخصيص بحضور وقت العمل عن بعد الارتفاع المطلق والمقيد
فان كان المقيد متاخرا عن حضور وقت العمل بهما اذ قد يرفع العمل بالمطلق في فرض المعين بالمقيد فانه يتعين النسخ واما
قبل حضور وقت العمل بهما فيمكن فلا يجب الحمل العمل بالمطلق والمقيد لما للنسخ من الاستدلال والتجوز انتهى
لا يحتمل النسخ ولم يكن جائزا كان المطلق والمقيد الواردين عن الائمة وهو الغالب فيتعين التقييد لما تقدم اليه الاشارة
وقد اشار الى هذا جدي قدس سره فقال بعد معرفة عدم النسخ في احاديثنا وعدمها جتنا الى ما رواه العامة عن الرسول
كذا عدم الحاجة الى التقييد الى القرآن لعدم تحقق الاشكال غيرهما وما يعقبه فتم انتهى واذا احتمل الامرين بحاز ايضا
فالاصل التقييد لما تقدم بالنسبة الى النسخ المعتمدة مما تقدم اليه الاشارة لا لما ذكر تفصيل بحالهم فيه الى احد ايكون
خرقا للاجماع المركب لا يجوز لاجتماعهما على النقل لما تم ذلك بل الظاهر اتفاق القوم عليه وان لم يكن موجودا فيما بين المتقدم
المتنبه على امور **الاول** اعلم ان اطلاق لزوم حمل المطلق على المقيد حيث يتفقا حكما وسببا ويكونا مثبتين في كتب والمبادي
شرحه والقول على التهذيب والزبدة والمعالم والاحكام والمختصر والمنهاج وشرحه ظاهر في ان احدهما لزوم ذلك وان كان
بعضها الحكم واشتغال ذمة المكلف بواجب بحيث ما دل عليه الامر بالمطلق وهو المتبادر من قوله اعتق رقبة وقوله اعتق رقبة
على الامر وغيره نظرا لاصالة عدم التاويل في الكلام السليم عن المعارض وقضاء ما تقتضيه الادلة المعتبرة لزوم التقييد بحيث يقع
التعارض بين المطلق والمقيد المفروضين بالاحكام والايجاب حمل المطلق على المقيد بعض الصور من باب التعبد الصرف والوقف
التعبد بل مقطوع صحة ما لاطلاق الكل المذكورة لا يصح لما هو ماذكر لفقوه ثم بل على عمل المفروض بشرط في حمل المطلق
على المقيد في حمل البحث الى بحاد التكليف انه لا يجب الا شيء واحد واشتغال ذلك فلا يصح التقييد بل يجب العمل بهما
والحكم تبعه التكليف وقد اشار اليه ما ذكرنا من قوله الحق ان كان المقيد منفصلا فلا يجب ان يكون مما علق في موضع هو
بعينه الذي قيل فيه موضع احدهما وهما ان كان هو بعينه فلا محالة انهم في ان يجب تخصيصه برو في المعارج وان كان حكمهما
مختلفا وكان بينهما واحدا وعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق متعددا وان لم يعلم ان المراد باحدهما هو الاخر كان
على اطلاقه والمقيد على تقييده وتقابلوا في كثير من المنهيات ان يكونوا مما لنا وتجعل لسبب الامر فيما يجري بينهما ان
الامر بيان كان الامر المنكر يقتضي تكرار لما سورة ان على اتحاد المتعلق الموضعين وعدم تكرار وجب تقييده

بالايمان ويحمل المطلق على المقيد اجماعا انتهى وثانيهما لزوم حمل المطلق على المقيد في نحو البيع صحيح وبيع المعاملة صحيح قوله
يطهر الاثر بنزح اربعين دلوا لبول الانسان وقوله يطهر بنزح اربعين دلوا لبول الرجل وهو فاسد قطعا لعدم التنافي
بينهما **الثالث** لا فرق في لزوم حمل المطلق على المقيد في الخبرين مع اتحاد الحكم والسبب وحصول التنافي بينهما بين الوجوب
والاستحباب كما هو مقتضى اطلاق القوم لاتحاد الدليل الموجب وتوهم انه لا يجب في الاستحباب حمل المطلق على المقيد فاذا
اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة مؤمنة وكان الامران للاستحباب لم يجب تقييد الاول بالثاني بل كان اللازم الحكم باستحباب
امرين احدهما استحباب العتق مطلقا وثانيهما استحباب عتق المؤمنة وهو في غاية الضعف لان حصول العلم بتعارض دليلهما بان يحصل
التكليف واذا استحب العتق لم يحصل فلا يحمل الموحدة فيلزم حمل المطلق على المقيد كما في الواجبات ثم العلم
بالتكليف الذي هو منشأ التعارض حاصل بالا من جهة الاجماع ويتحقق في الواجبات كثيرا الوقوع بخلاف المستحبات فان العلم
بوحدة التكليف فيها من جهة الاجماع نادر وفيه الفرق بين الواجبات والمستحبات من هذه الجهة لا من جهة بعد ما كان الكلام
للوجوب والامر للاستحباب لم يجب حمل المطلق على المقيد بل يحمل على ما هو ظاهر **الرابع** لا فرق في لزوم حمل المطلق
على المقيد المتنافيين بين كونهما من الكتاب او السنة او احدهما من الكتاب والاخر من السنة ولا فرق في السنة بين كونه قطعي
وغير قطعي السند ولو كان احدهما قطعي السند والاخر غير قطعي السند ولكن كان حجة كان اللازم حمل المطلق على المقيد ايضا
كان المطلق قطعي السند وقلنا بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فانه لا يجوز حمل المطلق على المقيد ولكن قد
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فيلزم هنا حمل المطلق على المقيد ولا فرق في السنة ايضا بين كونهما من النبي او الائمة
او احدهما من النبي والاخر من الائمة **الرابع** لا فرق في ذلك ايضا بين كونهما مفهومين او منطوقين او مختلفين بناء على
جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوما للمخالفة او الموافقة **الخامس** اذا كان تقييد المطلق المفروض
وهو نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة موجبا لحمل المطلق على الفرد النادر فهل يكون التقييد ايضا اولى من حمل الامر على المقيد
الاستحباب او الوجوب التخييري او لا فيه اشكال من اطلاق القوم ان الامر اذا دار بين التقييد والتخصيص وبين المجاز
كان الاخير مرجوحا ومن قوة منع انصراف اطلاق كلامهم الى محل البحث واغلبية المجاز بالنسبة الى حمل المطلق على الفرد
النادر فالاحتمال الاخير لعله هو الاقرب خصوصا اذا كان الامر في المقيد عن الائمة لشيوع استعماله في الندب حتى ادعى انه
صار من المجازات الراجحة لدى القائلين بها فيلحقها احتمال الحقيقة **السادس** اذا اعتضد المطلق بشهرة وغيرها مما يوجب قوة
الظن ببقاء الاطلاق على حاله لم يجز التقييد ايضا بل يجب ابقاء المقيد وقد تقرر مما ذكرنا ان لزوم حمل المطلق
على المقيد فيما تعارضا لمرجح الاطلاق ولكن المعتبر ايضا مما يفيد الظن الاقوى ولما كان الغالب حصول الظن الاقوى
من المقيد اطلقوا لزوم حمل المطلق عليه **السابع** لا فرق في لزوم حمل المطلق على المقيد حيث يقع التنافي بينهما بين كون
في العبادات او في المعاملات ولا بين كون مفادهما الوجوب النفسي او الغيري او الشرطي **الثامن** اذا حكى الاجماع على وجوب
شيء بقول مطلق كما اذا قيل يجب عتق الرقبة لكن نقل اجماعا وحكى آخر الاجماع على وجوب ذلك الشيء مقيدا
كما اذا قيل يجب عتق الرقبة المؤمنة وكان نقل اجماعا فهل يجب حمل المطلق على المقيد اولا الاحتمال الثاني اقرب
لكون كلام بعضهم قرينة على كلام الاخر فيجب العمل بالمقيد لانه متيقن ظاهر وحينئذ يكون شبيها بحمل المطلق
على المقيد **التاسع** لا اشكال في قبول المقيد ان يكون صفة فلو كان المطلق مما كان متعلقا المقيد اكرم زيد

وحصل التعارض بينهما وجب حمل المطلق على المقيد كما في سائمة الغنم مع مطلقه بعد تقدير المفهوم الصفة بالاتفاق **العاشر** اذا اختلف حكم المطلق وحكم المقيد ولم يختلفا واتحد سببهما اتفقوا على منعه ايضا ومنهم من كلام الطرفين لحمل الصفات ولا يحمل عليه الورد ولا تتفق كفارة الظهار والرقبة ولا تقولوا فيها الكافرة لم يجب حمل المطلق على المقيد كما صرح به في بحرو المنتهى والمعالم والزبدة وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي لعدم لزوم الحمل بقي الخطابين المتكلم عن اذا لا تعارض بينهما كالاخرى وادعوا الاجماع والاتفاق ونفي الخلاف على عدم لزوم الحمل في بحرو المنتهى والمعالم والزبدة وغاية المأمول وحاشية الشيخ محمد وشرح العضدي ثم فرع على حكم التشبيه هنا في بعض الصور كما اشار اليه في النهاية فقال ممثلا بمثل غالب او ان المنهي عنه باحد الشيئين هو المنهي عنه بالاخر مع عدم الفرق بينهما في العموم والخصوص وجب تقييد المطلق بالكف فيصير المكلف في الموضعين متعلق المنهي عن التكفير بالكافر انتهى وقد اشار الى هنا في غاية المأمول ولا يبعد رضا اطلاق علمائنا من سائر الكتب المختصر بعدم لزوم حمل المطلق على المقيد محمول على الفرض بعدم التعارض الصورة المفروضة **الحادي عشر** اذا اختلف حكم المطلق والمقيد بان يكون احدهما ايجابا او امكان او اخبارا والاخر سلبا نفيا كان او نهيا واتحد سببهما نحو اعتق رقبة في كفارة الظهار ولا تعتق الكافرة فيها ولا تعتق رقبة فيها او اعتق فيها وتحصيل عتق الرقبة فيها ولا يصح عتق الكافرة فيها وجوزوا يصح عتق الرقبة فيها ويصح عتق المؤمنة فلا اشكال في لزوم حمل المطلق على المقيد **الثاني عشر** قال في النهاية والاحكام كما تقدم في باب تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمختار فانه جار في تقييد المطلق انتهى وهو جيد **الثالث عشر** قال في الذريعة اعلم ان المقيد هو مثل قوله عليه السلام في تحرير رقبة مؤمنة وقوله جل وعز فصيام شهرين متتابعين واذا دخل هذا التقييد جملة واحدة فلا شبهة في تغير حكمها والخلاف في دخولهما في جملتين في رجوعه اليهما اذا صح ذلك فيها او رجوعه الى ما يليه كالخلاف في الاستثناء وفي النهاية اذا تعقبت التقييد جملة واحدة فلا خلاف في انه يغير حكمها من الاطلاق الى التقييد **الرابع عشر** قال في الذريعة التقييد يخص العام ويخص المطلق الذي هو عام مثال التخصيص العام قوله تعالى فان جاءكم فاسق بنبأ وكقوله ان اكرمته ولقيت الرجال الاشراف فخذ من كان منهم اكبر او غير اكبر وهو افضل من كان لم يذكر الموجب عليه اكرام كل رجل داره سواء كانوا اشرافا او غير اشراف فاما تخصيص المطلق وان لم يكن عاما فمثل تحرير رقبة مؤمنة فقوله فتحرير رقبة مؤمنة فخص رقبة لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجزي تحرير اي رقبة كانت سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة وكذلك قوله شهرين متتابعين لانه لو لم يذكر ذلك لكان يجزي متتابعين وغير متتابعين ثم قال والتقييد لا يخلو من ان يكون متصلا بالمطلق او منفصلا فما كان متصلا فلا خلاف في انه يخص المطلق انتهى **الخامس عشر** قال الشهيد في تمهيد القواعد اذا ورد مطلق ومقيد متضادين نحو قيدين متضادين في المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على الحاقه باحد القيدين كما روي عن النبي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروي ثلاثا وروي اولاهن بالتراب وروي اخراهن وروي فيبقى المطلق على اطلاقه لكن روايتها اولهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار انتهى وفيه نظر **السادس عشر** قال في تمهيد القواعد ايضا الاصح حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه كلام في اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة زكاة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا لو وجدنا تقييدا في رقبة كما في قضية العموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف ما لو كان في سياق الامر بها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فانه يحمل المطلق على المقيد كما هو في الكفارة كما لو قال لا تعتق رقبة كافرة لا تعتق مكاتبا **مسألة**

اذا ورد

واكبرا وغير اكبرين وقوله الاشراف خص لفظ الرجال لانه لو لم يذكر لوجب على اكرام كل رجل سواء كانوا [illegible]

اذا ورد مطلق ومقيد متنفيين للامر واتحد حكمهما واختلف سببهما كما في نحو قوله تعالى في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولم يقم دليل على اشتراك الحكمين في العلة ولم يتحقق الاجماع على اتحادهما باعتبار الاطلاق والتقييد فهل يلزم ح حمل المطلق على المقيد اختلفوا فيه على قولين **الاول** انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا بل يجب العمل بكل منهما وهو للذريعة والعدة والمعارج والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والمعالم والزبدة وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي والمعارج والمحكي وحكي عن ابي حنيفة واصحابه والمنية وغيرها عن اصحاب ابي حنيفة وفي العدة عن بعض اصحاب الشافعي وفي النهاية عن اكثر المحققين كالشيخ المفيد وابي الحسين وغيرهما **الثاني** انه يحمل المطلق على المقيد وهو المحكي في المنية عن الشافعي وفي غيرها عن بعض اصحابه والمحقق هنا هو النقل الذي عليه المعظم ولهم وجوه **منها** ظهور الاتفاق من اصحابنا الامامية على عدم الحمل **ومنها** ظهور ما ادعاه جماعة من اصحابنا في صورة اتفاقهم عليه فوافقهم الشافعي ان المختلفين مع تغايرهما ومعنيا انه لا يحمل على المقيد وذهب كثير من الشافعية انه يحمل عليه قياسا مع وجود شرائطه ورتبا نقل من بعضهم الحمل عليه وكلاهما يلزم منها الاخبار في الزيادة وان اختلف سببهما مختلفون في الحمل ونحن متفقون على عدمه وفي غاية المأمول ان اصحابنا اجمعوا على عدم حمل المطلق على المقيد الا بدليل منفصل لكن لان الحكم المطلق ان المقيد **ومنها** ان شرط حمل المطلق على المقيد حصول التنافي بينهما ووقوع التعارض بينهما وهو مفقود في محل البحث واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الاول فواضح اذ لا معنى للحمل مع عدم التعارض واحتمال التعبد العرفي كما في صحة الصلاة المخفية وحمل قول المسلم على الصحة مقطوع بفساده واما الثاني فواضح ايضا وقد صرح به جماعة من الكتب الحاجبية ان الامر على الاطلاق فيجب بين الامتثال والتقييد ويجب لم يثبت ما لم يحب تقريب الحصول على الاخر كالعقبة ثم قال في التهذيب والمبادي وغاية المأمول لا يجب هنا الحمل على المقيد لا مكان التنصيص على بقاء المطلق على الاطلاق كما لو اعتق في الظهار اعتق رقبة شئت ولا تعتق في القتل الا رقبة مؤمنة وفي شرح المبادي كلا يجب ذلك لعدم التنافي وفي المعالم المقتضي واما الثاني فواضح ايضا **ومنها** ما تمسك به في المنية فقال انا لو قلنا التقييد في احدى الصورتين على التقييد في الاخرى لكان اما باللفظ او التقييد والالتزام والثاني باطل باقسامه فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة فكذلك التقييد او اللفظ او التضمن والالتزام فلا نما مشروط بالتلازم الذهني وهو مفقود فيهما فان التقييد بالايمان في كفارة القتل لا يلزم بالتقييد به في كفارة الظهار لا ذهنا ولا خارجا **ومنها** ما تمسك به في الذريعة فقال الدليل على ان المطلق يجب ان يحمل على اطلاقه ولا تقييد هو ان كل كلام له حكم نفسه ولا يجوز ان تتعدى حكمه الى غيره ولو جاز تقييد المطلق لاجل التقييد في غيره لوجب ان يخصص العام بخصوص غيره وثبت على هذا الوجه فهذا يبطل الثقة بشيء من الكلام **ومنها** ما تمسك به في العدة فقال ان الكلام من حق الكلام يحمل على ظاهره الا ان يمنع منه مانع واذا كان التقييد في المطلق في ما حكمان مختلفان فكيف يجوز حمل احدهما على الاخر **ومنها** ما تمسك به في العدة ايضا من ان الحمل هنا الرجم من غير القياس فلنا وجود تخصيص المطلق لكان المقيد ان يوجب كفارة القتل كما كان ثابتا في كفارة الظهار وفي التيمم مسح الراس والرجلين المطلقة لان ثابتا في الوضوء وغير ذلك من المواضع وذلك لا يوجبه احد **ومنها** ما اشار اليه في النهاية فقال ولان في المطلق يقتضي اجراء الحكم على الاطلاق فلو خص بالمقيد لوجب ان يكون بينهما رابط من حيث يقتضي حملها بما قيد به الاخر والا لم يكن تقييده به اولى من عدم تقييده والرابط اما من حيث اللفظ او من حيث الحكم اما اللفظ فبان يكون بين الكلامين تعلق بحرف عطف او اضمار وهو منتف هنا واما الحكم فبان

يتعلق الحكمان فيه فالتقييد بالصفة وهو تقييد بالقياس وليس هو المتنازع او بان يجمع في التقييد بان يكون مقيدا في
كفارة وغير مقيد في اخرى وهذا غير ممتنع لانه كما يجوز ان يكون المطلق فيهما التقييد جاز ان يكون المطلق فيهما
مختلفا في التقييد فلو جاز مع فقد الوصل او الربط ان يقيد احدهما بقيد الاخر جاز لان يقيد كل منهما بدلا لانه
بدلا او تخصيص احد العمومين لان الاخر مخصوص فهنا دليل [illegible] تمنع الاولوية او انتفى الربط فانا
ثابتة اذا التقييد للايمان بدلا او لوجه [illegible] فيجب التقييد به طلب للمطلق الراجح والحصر انتهى والمعول
منها ما اشار اليه جملة من الكتب فقال احتجوا بان القران كالكلمة الواحدة في الصوم فقد وقع [illegible]
ما اشار اليه [illegible] اذا ثبت التقييد في احد الحكمين دون الاخر [illegible] لا خلاف [illegible] في الوحدة و[illegible]
لان كلام الله [illegible] فيه بعضه انتهى [illegible] نظرا اما اولا فلان الرواية ضعيفة السند [illegible]
عليها واما ثانيا فلانها [illegible] الفاضل [illegible] نظر واما ثالثا [illegible] ذكر [illegible] والمنية
الموانع فقالوا المجمل انا [illegible] القران [illegible] جعله بعضا [illegible] المؤمنة [illegible] الصوم [illegible]
التقييد في الاخرى [illegible] في [illegible] المطلق على المقيد [illegible] في كل شيء [illegible] عاما وخاصا
و[illegible] الى [illegible] المتشابه [illegible] المراد بالوحدة عدم
التناقض [illegible] يبطل [illegible] الاحتجاج بالاستثناء والتخصيص [illegible] يبطل بان المطلق والمقيد [illegible]
وجب تقييد المطلق بالمقيد اذا كانا حكمين مختلفين ومنها ما اشار اليه جملة من الكتب فقالوا احتجوا بان الشهادة [illegible]
في موضع وقيدت بالعدالة [illegible] بتقييدها في كل موضع [illegible] نظيرها ذكره [illegible] والعدة [illegible]
المبادي وغاية [illegible] فقالوا [illegible] تقييد الشهادة بالعدالة [illegible] التقييد بالاجماع لا بالتقييد [illegible]
في الشهادة فقال [illegible] واذا كان [illegible] المطلق له والذاكرين الله كثيرا [illegible] من خارج ثم [illegible] عنه بان
لاقتضاء العطف [illegible] لعدم استقلال المعطوف [illegible] وعليه [illegible]
وبان الفرق حصول الربط [illegible] بالعطف [illegible] في صورة النزاع [illegible] الاحكام واشار اليه في الغنية
انتهى كلامه الاول اعلم انه قد يحكم في المفروض بحمل المطلق على المقيد لدليل من خارج كما اذا وقع الاجماع على ان [illegible]
في المورد بين امرا واحدا [illegible] والحكم من جهة الاطلاق والتقييد [illegible] المعتبرة [illegible] المقيدة [illegible]
ثابتة في مورد المطلق [illegible] الاحكام [illegible] القياس فلا يمكن ان يكون سببا [illegible] حجيته واما [illegible]
حجيته [illegible] في صلاحيته [illegible] بصلاحيته [illegible] في الفروع والعلامة
والنهاية [illegible] والمختصر [illegible] والعضدي [illegible] بعدم الصلاحية [illegible]
الاصول الاحكام [illegible] الحنفية الثالث اذا ورد مطلق [illegible] [illegible] في كفارة الظهار و[illegible]
[illegible] عتق [illegible] في كفارة قتل الخطأ [illegible] فلا يحمل المطلق على المقيد [illegible] من خارج
اذا ورد مطلق ومقيد [illegible] الحكم [illegible] فلا يحمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] وكذا لا يحمل المطلق على المقيد [illegible] واختلفا سببا [illegible]
لا يحمل المطلق على المقيد [illegible] والاصل ترجيح التقييد [illegible]

الرابع قال في النهاية اذا اطلق الحكم في موضع وقيد في موضعين بقيدين متضادين كقضاء رمضان وورد مطلقا
في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقيد
كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين [illegible] [illegible] من التقييد [illegible] القيد [illegible]
[illegible] المقيدين اولى بالبقاء [illegible] بان المطلق [illegible] التقييد [illegible] هنا [illegible]
تقييده باحدهما [illegible] بالاخر [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] مفتاح اذا ورد امر بعتق رقبة مطلقة نحو اعتق رقبة وامر [illegible] مقيدة نحو اعتق رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] ترجيح احدهما [illegible] على الاخر [illegible] وجوب التوقف [illegible] الاحتمال [illegible] في مقام
الانتصار [illegible] فلا يحصل الامتثال [illegible] بل يجوز [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الرقبة [illegible] اشتغال الذمة بالتكليف وهو لزوم عتق الرقبة
[illegible] من المثال [illegible] اتفاق [illegible] بالاتيان [illegible]
والاصل بقاء اشتغال الذمة [illegible] ان اشتغال الذمة
[illegible] البراءة اليقينية [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] هذا الاصل [illegible]
التكليف [illegible] المكلف [illegible] بل اللازم تحصيل البراءة
اليقينية [illegible] الفرض من هذا القبيل [illegible] التكليف [illegible] بالاجماع كما عرفت [illegible] في المكلف به
المقيد [illegible] البراءة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاتيان بالمقيد [illegible] بالمطلق [illegible]
في الاحكام [illegible] في المختصر [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] البراءة اليقينية
[illegible] عدم ترجيح التقييد [illegible] في المكلف به [illegible]
من المطلق والمقيد [illegible] اشتغال الذمة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاول [illegible]
بان اشتغال الذمة [illegible] يقتضي تحصيل البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
يكون التقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الالزامية [illegible]
[illegible] الالزامية [illegible] الالزامية [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible]

الاتيان بما في ضمن جميع الافراد صح وهذا على الاول لان الامر بالطبيعة المطلقة ومقتضى الامر انما هو ايجادها المطلق
على ان المقيد فرد الاتيان بالمهية لا بشرط شيء انما لا معارض للمطلق ولا له على الكلفة بالمهية من حيث هي
المسئلة من قبيل ما تقدم واحتلفوا في اشتراطها واحرازه التكليف وشرط غير التكليف بالمشروط فيرجع الى
الرابع الى ما تقدم التكليف ثم ان كان ولا ان المحرز جزء من الماهية وان الماهية مركبة منهما
المقيد كما هو القيد فلا بد المقيد عارض كما المطلق بخلاف المقيد الاول اذا تعلق الحكم على وجوب شيء
واختلفوا في تقييده في الاخر كما اذا تعلق على وجوب العتق واختلفوا في تقييده بالايمان فقال بعضهم ومنهم لم
يكن هناك دلالة شرعية تقييد احد المطلقين فيحمل الواجب الاخر بالمطلق تقييدا والاطلاق الذي تقتضيه اللفظ
فلا يحمل الاول على تقييده الثالث اذا تعلق على حرمة شيء واختلفوا في تقييدها باخر كما اذا تعلق على حرمة الميتة
اختلفوا في اشتراطها بالسكون ونحوها فالمرجح لا اقتضاء في الحكم بالحرمة على الفرد الجمع على وجوه اليقين والرجوع
غيره وهو يحتمل الخلاف لما يقتضيه الاصل وهو الحاجز اما الحكم بالحرمة في الفرد الجمع على وجوه واما التيقن
فيرجع فلذلك في نحو التكليف وعدم العلم وان احتماله وقد تحقق ان الثالث لا يحتمل نفس التكليف كما ثالثة
والانتفاء على حمل المطلق على القول بوجوب الاحتياط او لو تعلق ان يحمل التكليف وهو ملاحظ في التحقيق المقولة
في المفاهيم مفتاح اعلم ان الحكم الشرعي سواء كان تكليفيا او وضعيا اذا كان معلقا على امر كليا ان يحرز بجانبك
وان تعرف وجودها وانه استطعت تحقق وان شرطت شيئا من وان كان كالمعلق كرم لم يحرز الا بالدلالة اللفظية
على معنى الحكم وهو انه مقتضى موضوعه وهو الشرط ولا اشكال في الدليل على عدمه حال احتياجه وانما الخلاف
ولا اشكال انه هل يدل على انتفاء الحكم بانتفاء شرطه بالدلالة اللفظية او لا وقد يقع بما ذكر في مباحث المفهوم
يحرز الخلاف فيه مواضع منها ما كان الحكم المذكور في المنطوق تعلقا للحصول عنوان لم يكن مستطيعا فلا يجب
الحج وان الحج يحصل مثل ان يعطي الماء وتكلم لم يحرز فان الظاهر انه لا يجب فيها حكما في ان انتفاء الاصل
وجوب الحج وتحقق الضمان والنجاسة عند الاستطاعة والسرقة وعدم البلوغ معتقدا الكر والقائل بالعدم لا يثبت الشرط بحيث
بالاصل في هذا المنطوق ليسوغ حينئذ بين غيره ومنها ما ذكره كما ان انتفاء الاصل على سبيل العموم نحو اكرم العلماء ثم على قيد
امر بكلمة ان نحو اكرم العلماء ان كانوا عدولا او وضعا بما انحاء التكليف فان اللازم من الدلالة لا يخصص العام والتقييد
ايضا واما اذا علق حكما مخالفا للاصل على ما لك نحو اعتق رقبة اعتق رقبة ان كانت مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد
على المقيد اتفاقا الا ان يكون الحكم وضعيا نحو الماء طاهر وان كان الماء قليلا فيحكم بنجاسته ويتفرع على المسئلة وكذا
يظهر الثمرة فيما لو علق الحكم على امر كليا ان نحو ان جاءك فاكرمه فان اللازم الحكم في غير المنطوق بما يقتضيه الاصل
الذي يحتمله القائل بالدلالة ثم القائل بما يحصل في ذلك حظا والقائل بالعدم يحصل به كما عقليا ويكون في هذا
ثم فاذا عرفت هذا فاعلم ان في المسئلة اقوالا الاول انه يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط وهو الذي ذهب اليه الشيخ
صاحب المعالم والفاضل الجواد وجمع محقق ووالد العلامة والبيضاوي والحكي عن الشيخين والشهيد الثاني
والمحقق الشيرواني وعن الشافعي وابي الحسين البصري وابن سريج وابي الحسن الكرخي والرازي واتباعه والحاجبي
الشهيد الثاني والمحقق الثاني وجماعة من اكثر المحققين الثاني انه لا يدل على ذلك وهو المحكي عن السيد وابن زهرة

في المفاهيم
مفهوم الشرط

والشيخ والقاضي والفاضل الجزري وابي عبد الله البصري والقاضيين والامدي ومالك وابي حنيفة واتباعه واكثر المعتزلة
وحكي عن بعض اصحاب الشافعي في الميل اليه الثالث ان يدل عليه في الشرع لا في اللغة الرابع انه يدل عليه في الخبر لا في المقول الاول
وجوه منها انه يفهم منه في ذلك وينتقل اليه الذهن بعد الانتقال الى المنطوق ولذا فهم يعلى بن امية وعمر من قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الآية انتفاء القصر عند انتفاء الخوف فانهما سألا عن سبب القصر مع الامن ولو لم تكن الدلالة
يؤكد ذلك تقرير النبي صلى الله عليه وآله بل صرح بما فيه انما بعد السؤال بانه صدقة تصدق الله بها الدالة الاجابة بان اثباته لا ينفي
وكذا ما نقله ما روي عن انه لما نزل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله قال
النبي لازيدن على السبعين فان هذا القول مبني على انه فهم حصول الغفران بالاستغفار زائدا على السبعين وكذا
قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون والله ما فعل كبيرهم وما كذب ابراهيم
انما فعل كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا لم يفعله كبيرهم هذا شيئا والجواب عن الجميع ما ذكره من التبادر وفيه منع
كما يشاف الشيخ وانما ما روي عن يعلى بن امية فلا يستفاد منه لا يمنع الدلالة لعدم معلومية ان سؤاله
لما ذكروه لاحتمال ان يكون ذلك بما ساله الامام لان المقتضي منحصر في الخوف فاستفسر عن سبب الحكم حال الامن
واما المنع من الاصل الذي روي عن مادته انها قالت الصلوة في السفر والحضر كانت في الحضر والسفر ركعتين فاقتصر في السفر
فمن لفظ القصر يحصل الاتمام وعبادة ما جوزنا اقتصارها على ما كان الزائد تطوعا واما عن ما ينتفي
فانه بمضمون السؤال لا يمنع الدلالة المنع من حجية ذلك ورفعه لان زيادته لاحتمال القلوب تمنا الفهم ولكن
باعتبار مفهوم العدد وانه ان مقتضي المنطوق نفي المغفرة بالسبعين قطعا لان خلافه مع مقتضى ومع لا يبالي ان يكون
ثبوت المغفرة بما زاد عليها قطعا لان المفهوم لا ينافي ان يكون نقيض المنطوق وذلك خلاف الاجماع ومنها ان ما كان من
وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه لا فرق بين ان يقول ان جاءك فاكرمه
وبين ان يقول الجيء شرط لاكرامه ويحصل معه وهو منفصل بالاخر ولا يحصل الا بالاعتماد وثانيهما تصريح بذلك
لوثبوته ان الاشرط فقال ان جاءك فاكرمه كان عاصيا وثانيهما تصريح النحاة فيما حكي عنهم بان كلمة ان حرف الشرط
واجابوا عنه واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول ان المتبادر من لفظ الشرط حيث يطلق ما ذكرناه فانه اذا قيل الشرط
في وجوب دخول الوقت وفي وجوب الزكاة الحول وفي صحة الصلوة الطهارة فانه يفهم من غير تأمل انتفاء الحكم بانتفاء الشرط
بانتفاء شرطه الثاني ان الائمة متفقون على ان الحج شرط لوجود العلم وكذا القدرة والارادة ويحكمون لذلك ان الحول شرط
لوجوب الزكاة وحكموا بانتفاء العلم والقدرة والارادة عند عدم الحياة بانتفاء الزكوة عند عدم الحول ولو كان
الشرط لذلك لما كان كذلك الثالث ان الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط لانه ليس علة له ولا مستلزما فلو لم يكن
من عدمه عدم المشروط لجاز ان يطلق على كل شيء انه شرط وهو باطل قطعا والجواب عن هذه الحجة اولا بالمنع من المقدمة الاولى
وتصريح النحاة غير حجة لاحتمال ان يكون ما ذكروه اصطلاحا لهم وما يصنعه ما ذكر ان كلمة ان ولو تجيء للشرط لا يلزم ان
يترتب الجزاء على وجود الشرط فان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود وثانيا بالمنع من المقدمة الثانية فان تحفظ
الشرط كما يستعمل فيما يلزم من انتفائه الانتفاء كذا يستعمل في العلامة وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومنه اشراط
الساعة وفلان شرطه والاصل ان يكون حقيقة في مطلق التلازم دفعا للاشتراك والمجاز وما يصنعه يكون

فيما اذا كان اللازم من حيث الوجود دون العدم حقيقة لتصريحهم بان استثناء نقيض تالي الشرطية ينتج نقيض مقدمها دون
استثناء نقيض مقدمها فانه لا ينتج شيئا نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يصح
ان يقال لكنه ليس بانسان فليس بحيوان فان اطلاق الشرط لغة باعتبار اللازم في الوجود وكونه مجازا باعتبار العدم ولعل
النحاة قصدوا هذا وقد اشار اليه بعض المحققين فقال الشرط عند النحويين مرجعه الى [illegible] وكذا عند المنطقيين
واما ما ادعوه من اتحاد [illegible] واما ما حكوه عن الائمة فليس فيه دلالة على ان الشرط فيما ذكروه حقيقة لجواز ان
يكون ذلك احدها فيستعمل لفظ الشرط واما الوجه الثاني فجوابه ان اعتبار التلازم في الجملة فيه يمنع من اشتراك
ما ليس فيه التلازم اصلا معه في [illegible] ذكرته [illegible] الشرط فانه لا يعلم [illegible] انه يختص باشتراك
لجواز ان يريد بما يقتضي التلازم في الوجود وهو لا يستلزمه [illegible] كما في نواقض الوضوء
وجود كل منها يستلزم وجوده وليس انتفاء احدها يستلزم انتفاءه لجواز قيام الاخر مقامه واما اذا كان الشرط
متحدا فلا يبعد الحكم بلزوم انتفائه انتفاء المشروط سواء اريد به ما يلزم من وجوده الوجود او لا وذلك واضح
ان ذلك حسن لو علم باتحاد الشرط واما مع الجهل به فلا ويجوز التصريح بكون الشيء شرطا لا يستلزم الاتحاد ولم يثبت
الاتحاد [illegible] الاصل [illegible] ومنها انه لو كان حكم المذكور [illegible] سواء كان التخصيص [illegible]
بالمذكور [illegible] الحاجة [illegible] فلزم ان يكون الفائدة [illegible] عدم [illegible] حكم المذكور
في غيره واجيب عن هذه الحجة [illegible] الحكم [illegible] اكرم زيدا [illegible] نفي الحكم عن
لم يذكر واما ما قيل [illegible] الفرق بين التعليق [illegible] التعليق [illegible] الشرط فان الكلام لا يتم [illegible]
ذكره [illegible] التعليق على الشرط فانه [illegible] فلا بد ان يكون [illegible]
ان الكلام انما يحتاج الى [illegible] بالمذكور [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] ان التخصيص بالمذكور [illegible]
من انحصار الفائدة فيما ذكر لاحتمال ان يكون له فائدة اخرى غير ذلك وقد ذكروا للتعليق فوائد منها الاهتمام
بالمذكور [illegible] لتوهم [illegible] ومنها عدم الاحتياج اليه [illegible]
المذكور [illegible] ومنها [illegible] المسكوت عنه [illegible]
ليحصل له ثواب المجتهدين ومنها [illegible] هذه الفوائد [illegible]
عدم الفائدة التي ذكروها [illegible] التعليق [illegible]
ولم [illegible] الفائدة [illegible]
يحتاج في [illegible] ومنها ان [illegible] التعليق [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] وكثرة الفوائد [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible]
وجوه ومنها ان [illegible] التعليق على [illegible]
[illegible] منتفية في المقام [illegible] المطابقة والتضمن [illegible]

ولا انه

دلالته عليه بالمطابقة والتضمن ومع ذلك فالوجدان [illegible] واما الالتزام فلان من شرطه كون المدلول عليه
امرا لازما عقلا للموضوع له كالزوجية للاربعة او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم ومن المعلوم انتفاؤهما في المقام اما الاول
فلانه لا امتناع في ان يجب اكرام زيد مطلقا جاء او لم يجئ فايجاب الاكرام اذا جاء لا يستلزم عقلا عدم وجوبه اذا لم يجئ واما الثاني
فلان الملازمة العرفية انما تتحقق باعتبار [illegible] الخارج عن الموضوع له كما في حاتم والجود [illegible]
ذلك في المقام [illegible] وجوب الاكرام اذا جاء [illegible] انتفاؤه اذا لم يجئ [illegible] فيما حكى
ان التتبع والاستقراء شاهدان بان الفصحاء والبلغاء قد يقصدون [illegible] مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه فكيف لا يوثق بارادته
ويحصل [illegible] قرينة على ارادة المتكلم له [illegible] في الفوائد [illegible] مائة وعشرين [illegible]
الشرط فيها [illegible] الآيات التي مفهوم الشرط فيها [illegible] هذا القدر وكذا اكثر كلام [illegible]
[illegible] مفهوم الشرط [illegible] ان اردن تحصنا ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ومنها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
ومنها ان الشرط [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ان يقال اكرم زيدا ان جاءك [illegible]
الاكرام [illegible] ومنها
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] واما
فيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حينئذ من رجالكم ينبغي من قبول الاثنا عشر الواحد حتى ينضم اليه جزء فانضمام الثاني في الحال الاول وشرط في القبول
بطل ان انضمام الثاني الى الاثنا عشر الاول لتقويم مقام الثاني ثم جعل بدلا ان ضم اليهما الى الواحد يقوم مقامه
الشروط من بعض اكثر من ويحتمل ان الشرط على ما ذكرنا يكون مفهوم احدهما لا الاجماع فان قلت ملحكي عن النحاة
بظاهره كون كلمة ان موضوعة للشرط فلا يراد لا استفادة من التعليق بها الا الانتفاء عند الانتفاء دون الثبوت
الثاني في لفظ الشرط وهو مما لا يلزم منه الدلالة الا على ما لا على الثبوت عند الثبوت فان بعد ذلك الامر في كلامهم
حمل الشرط على معناه المجازي وهو لا علامة وصلح قولهم كلمة ان للشرط على ان المراد الشرط فيها ومنها الشرط بالنظر
المفهوم لا انما موضوع عنده وحينئذ لا مسرح في البين فوجب التوقف وبعد سقط الاستشهاد بكلامهم قلت لا نم
فان الحمل الاخير على الظهورية لفظ الشرط لمعناه من حق كلمة ان حروف الشرط في الدلالة على الوضع لذكم فان قلت
يكون عوضه للدلالة الالتزامية اذ شرطها اللزوم اما العقلي او العرفي وهما منتفيان كما سبق اليه الاشارة
نعم من انتفاء اللزوم ومنعه يستفاد من المنطوق يعني ان مدلول ذلك ولا نحتاج في اللازم بين نفس وجوبه كرام زيد
بعد تحقيقه وتفسيره من العدم مع قطع النظر عن التعليق كلمة ان في الحقيقة ترجع للنزاع في المسألة
فان المنطوق يقتضون الى ان معناه ما يلزم منه ذلك والخصم يقتصر على معناه لتقرر ذلك ولذا لا يحتج الا استقلالا بان
استوفى معنيين والاصل ان يكون المعنى المشترك معنى ما لا اشتراك فيه اذ فان هذا مما يصح بالمشتمل المنطوق دون
المفهوم فان اللفظ لا يستعمل في المفهوم حتى يجري ذلك فيه فان قلت لو حققتنا للدلالة الالتزامية كانت اللازم حينئذ
عقلي التعليق كلمة ان ارادة الانتفاء عند الانتفاء ولا لا انفكاك للازم عن ملزومه وهو يكفي للاكتفاء على اثر
في التعليق من غير ارادة المفهوم قلت نلتزم بذلك حينئذ يراد من المنطوق معناه الحقيقي واستعمال التعليق فيما ذكر
سلم لكن لم يرد من المنطوق معناه الحقيقي وقد اشار الى مثل هذا الكلام بعض المحققين في مفهوم الغاية
على تقدير كون المفهوم لازما عقليا للمنطوق واما ان جعلناه لازما عرفيا فالجواب واضح لان الدلالة على المفهوم
وهو لا يقاوم الدليل القاطع على عدم ارادة اللازم العرفي كما ان اصالة حمل اللفظ على معناه الحقيقي لا يقاوم
المجاز فان قلت غلبة استعمال التعليق بما فيه المفهوم كادعاء بعض الاجلة يمنع من حمله على اصله قلنا تلك
منة ولا برهان عليها ومنها انه لا فرق بين ان يكون ذلك في المقام السابق او في غير المقام كما لا
لا يدل على انتفاء الحكم بانتفاء الصفة فكذا الشرط وقد اشار الى هذا بعض المحققين وفيه نظر لمنع من عدم الفرق
ان قلنا بعدم دلالة التعليق على الصفة على الانتفاء عند الانتفاء والا فلا فرق بينهما ومنها ان التعليق لو دل على
عند الانتفاء لزم التناقض اذا كان الحكم لفظ الفظ اذا صح بجريان حكم المذكور وتحقق نقيضه فيه نحو ان
جاءك فاعطه وان لم يجيء فاعطه ولا يجب عليك الا عطاء والاصل عدمهما وفيه نظر لان الاصالة وما ذكره
فيتم ومنها ان التعليق لو دل على ذلك لما جاز الاستفهام عن حكم غير المذكور واللازم باطل لانه يصح ان يستفهم
عند ان جاءك فاكرمه عن حكم عدم المجيء فيقول هل يجب الاكرام عند عدمه المجيء فالملزوم مثله بيان الملازمة ان
لا يكون الا في موضع الاجمال والاشتباه فيما في موضع الوضوح والدلالة ولذا لا يجوز الاستفهام من الضرب والقتل
وفيه نظر ان الاستفهام انما لا يصح في صريح الدلالة ونحن لا ندعي صراحة التعليق في الدلالة بل ندعي ظهوره فيها وحسن

في الظواهر فلا ينبغي انكاره وقد صح في الاحكام ثم ان هذا كما هو مبني على ذلك لولا الدلالة لما حسن الاستفهام
فيقال اكرم زيدا لا يحسن ان يستفهم عنا اكرام عمرو من حيث عدم اجمال العقد ومنها ان الفاظ النفي مغايرة للفاظ الاثبات
لغة العرف فلا يجوز ان يفهم من لفظ الاثبات النفي وبالعكس فلا يفهم من قولك ان جاءك فاكرمه المراد هو اثبات النفي
وفيه نظر لمنع مغايرة الفاظ النفي مغايرة للفاظ الاثبات فان اللفظ الواحد قد يكون دالا عليهما وهو اللفظ
الموضوع للنقيضين حقا ذلك لكن انما هو بالنظر الى جهة واحدة من دلالة اللفظ واما من جهتين فلا نم ذلك وههنا
على الثبوت عند الثبوت بصريح الخطاب وعلى الانتفاء عند الانتفاء بدليل الخطاب وهما متغايران ثم ان ما ذكروه منقوض
بالتخصيص بالغاية ومنها انه لو كان التعليق على الاطلاق ذلك للزم عدم الاختصاص في المدلول اللازم منه والملزوم مثله
الملازمة ان قولك لا يجب اكرام غير القائم ان لم يكن يجب ذلك فلان مفهوم وجوب اكرام غير القائم اذا كان عدم وجوب
غير القائم لا ينحصر في عدمه فلا يتعلق به التكليف والا لزم التكليف بالايجاب والتخصيص بالبعض ترجيح بغير مرجح
نظرا لانه ان كان غير القائم متعددا جاز الاكتفاء بعدم تحقق فرد حتى وان كان عاما كان التكليف بالمقدور كما اذا صح
القائم ومنها ان الحكم بالدلالة لا بد ان يكون بدليل والدليل اما عقل ولا مدخل له في مثل المسألة او نقل وهو اما
آحاد والاول مفقود والثاني لا يقبل في الخلاف والثالث لا يفيد الا الظن والمسألة علمية وفيه نظر لان ما ذكرنا طريق اثبات
اللغة لا ينبغي انكاره واشتراط التواتر في اثبات اللغات ضعيف جدا كما في الاحكام كيف وان اشتراط التواتر في اثبات
اللغة اما ان يكون في كل كلمة تردد من اهل اللغة او في البعض دون البعض والثاني التفصيل تحكم غير معقول مع انه لا
لا ان كان ذلك شرطا في كل فذلك مما يفضي الى تعطيل المسائل لان اكثر اللغة نقلها الآحاد فيها ويلزم من ذلك تعطيل
العمل باكثر الالفاظ في الكتاب والسنة والاحكام الشرعية والحدود وغيرها والحدود قد يتعدد الخبر الواحد
بالعدالة والضبط والمعرفة وهو تطرق الكذب والخطأ عليه مع ان الغالب صحة وصحة نقله ولهذا كان العلماء في
على اختلافهم انا هنا يكتفون في اثبات الاحكام الشرعية المستندة الى الالفاظ اللغوية بنقل الآحاد والمعروفين بالثقة
كالاصمعي والخليل وسيبويه ومنها انه لو كان التعليق الاعم دالا لبطل حكم المنطوق وبقي حكم دلالة المفهوم
يجوز ان يبطل الحكم دلالة المفهوم ويبقى حكم المنطوق وهو ممتنع وفيه نظر لما ذكر في الاحكام من ان دليل الخطاب فرع
صريحه فاذا ابطل الاصل بطل الفرع قال لانه هو مستويا بالتخصيص بالغاية وبعقول الثالث غلبتها ارادة النفي في
في المخاطبات الشرعية ومعنى هذا النحو في نهاية الظهور وبضعف هذا القول مضافا الى ما تقدم اليه الاشارة
نفي القائل به وثانيها انه لو ثبت لدلالة في الشرع فاللازم ان يكون في اللغة لاصالة عدم النقل وقد
يقال هذا انما يتم لو لم يحصل وجه لدلالة في الشرع لما ذكر واما لو حصل السبب فيهما انتفاء الفائدة لو لم يفد التخصيص بالذكر
ذلك فلا لامكان الفرق فان غير الثمرة فعلا يلاحظ لزوم الفائدة في التخصيص بالذكر الذي هو مجال النقض
يوجد ذلك وهو كما ترى والعقول للشارع كون الشرط الايقاع الحكم اعظم اصلا به من المتكلم فان قوله ان جاءك
يفهم منه ان لم يجيء فلا الحكم بوجوب الاكرام وقوله ان نزل الثلج في الزمان الشتاء يفهم منه ان لم ينزل فلا الحكم بان
في الشتاء ويستلزم نفي الحكم من غير المذكور فان عدم حكمه بالنفي المحصول يستلزم عدم الحكم في نفس الامر
تابع له ولبيني ذلك ما في الخبر لان عدم الاخبار لا يستلزم عدم وقوع النسبة الخبرية في الواقع وفيه نظر

من تبادر وتلك العلة لابتناء ما ذكرنا كما صرح به الفضلاء [illegible] الا احتمال ان اثر الشرط في منع
او في منع الحكم فقط لكن الحق الثاني القطع في قولنا ان دخلت الدار فانت حر بان المعلق شرط لوقوع القول لا ايقاعه
هو تصرف ما بالتعبير او التعليق انتهى هذا والقول المذكور في غاية المتانة فلا يمكن المصير الى غير هذه الجهة انتهى وينبغي
التنبيه لامور **الاول** قال الشهيد [illegible] اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا وقال انه لا اشكال [illegible] مفهوم الشرط في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت
او لا دهان كانوا فقراء **الثاني** اذا كان الجزاء في القضية الشرطية مقيدا بقيد نحو ان جاءك زيد فاكرمه في الدار فهل
ذلك القيد في المفهوم فيكون مفهومه ان لم يجئك فلا يجب اكرامه في الدار فيكون المفهوم [illegible]
وجوب اكرامه [illegible] فيكون المفهوم لا يجب اكرامه [illegible] خلاف فان الظاهر من المفهوم
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** ان التعليق على الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اقرب

اقرب المجازات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم انه اختلف الاصوليون في الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible] **احدها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وثانيها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مفتاح** اعلم ان الحصر [illegible]
[illegible] **منها** انما [illegible] **ومنها** [illegible]

لا كاتب وزيد شاعر لا عمرو **ومنها** الاستثناء من النفي سواء كان المستثنى منه مذكورا نحو ما جاءني احد الا زيدا ومقدرا نحو ما زيد
الا شاعر وما شاعر الا زيد لان المستثنى منه المذكور او المقدر عام ومن جنس المستثنى فاذا خص بعض الافراد واستثني العموم
بقي [illegible] العموم [illegible] الحصر اما المقدر فلانه [illegible] الاستثناء لا يكون الا من العموم ولذا اشتهر ان الاستثناء
دليل العموم ولو سلم جوازه من غيره فههنا للعموم قطعا لان النكرة الواقعة في سياق النفي ولو تقديرا للعموم واما المفرغ
الثانية فواضحة ولكن هذا مبني على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن منعه لا يجوز لدعوى الحصر ومن صرح بان
هذا المنطوق يفيد الحصر وضعا القزويني والتفتازاني لكن قال الثاني لان الواضع وضع لا وبل والنفي والاستثناء
لمعان يفيد الحصر ولكن [illegible] بمنزلة المفهوم **ومنها** التصريح بلفظ الحصر ونحو [illegible] على الحصر بالمفهوم
ومنها تعقيب المسند اليه بضمير الفصل مع كون الخبر [illegible] نحو زيد هو افضل من عمرو فانه يدل على ان الافضلية
مخصوصة في زيد وقد صرح بافادة الحصر [illegible] والقزويني وحكاه في المغني عن كثير من البيانيين ولهم وجهان احدهما انه
عرفا وثانيهما انه لولا الحصر لخلا الضمير عن الفائدة اذ لا يصح ان يكون تاكيدا لعدم جواز تاكيد الظاهر بالمضمر كما صرح
به الائمة ولا فارق بين انت [illegible] نحو زيد هو العالم اذ الاحتياج الى الفرق انما يكون حيث لا [illegible]
بالمثل الخبر [illegible] **ومنها** تقديم ما هو حقه التأخير [illegible] ما صرح به علماء المعاني فيما حكي عنهم وقيل [illegible] انواع
الاول تقديم الخبر على المبتدأ نحو تميمي انا [illegible] افادة الحصر وجعله اصلا في مطلق التقديم
لان اهل [illegible] ذكروا [illegible] افادة الحصر والتخصيص [illegible] شاهد عليه من عرف [illegible]
[illegible] **الثاني** ما يحصل من تقديم متعلقات الفعل كالمفعول والحال والتمييز [illegible]
اياك نعبد واياك نستعين فان معناه نخصك بالعبادة [illegible] افادة الحصر [illegible]
[illegible] **الثالث** تقديم
الفاعل المعنوي [illegible]
ليفيد تخصيصه بالخبر [illegible]
ولا غيري ولا انا [illegible] ما ضربت زيدا [illegible] للتخصيص [illegible]
[illegible] تخصيص الجنس
او الواحد نحو رجل جاءني [illegible] لا امرأة ولا رجلان [illegible] يفيد التخصيص [illegible]
في شرائطه [illegible] فهو للتخصيص [illegible] وان كان معرفة فان كان ظاهرا
فليس الا للتقوي وان كان مضمرا [illegible] للتخصيص والا فللتقوي **ومنها** تعريف المسند
سواء كان صفة او اسم جنس [illegible] بحسب المفهوم سواء كان علما ام لا نحو العالم زيد والرجل عمرو والبيع
حلال والماء طاهر والكرم في العرب والائمة من قريش وصديقي زيد فانه حصر المبتدأ في خبره بمعنى انه لا يوجد
منفكا عن خبره والكلام هنا يقع في مقامين **الاول** في افادة الحصر الجملة وقد اختلف فيه الاصوليون على اقوال
الاول انه يفيد الحصر وهو للعلامة [illegible] والمحكي عن [illegible] والغزالي وجماعة من الفقهاء [illegible]
انه [illegible] **الثاني** انه لا يفيد وهو للآمدي والمحكي عن السيد [illegible] الحنفية والقاضي ابي بكر وجماعة من المتكلمين

الاظهر

الثالث انه

الثالث انه يفيد الحصر [illegible] وقع في [illegible] الشرع [illegible] ان التعريف في المبتدأ ليس للعهد الخارجي ولا الذهني العهد
معهود اصلا فاعطن ان يكون للجنس كما هو الاصل فيه اذا كان مفردا او للعموم كما هو الاصل فيه ان كان جمعا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] لان قولك الماء طاهر [illegible] ان يقال كل ماء طاهر [illegible] فائدة الثالث [illegible]
[illegible] لان الخبر [illegible] جزئيا [illegible] الائمة من قريش فانه [illegible] كل امام
قرشي [illegible] العالم زيد وصديقي [illegible] كل عالم زيد [illegible]
كل الرجل [illegible] الموضوع وهو المبتدأ المحمول وهو الخبر [illegible] الوجه الخارجي [illegible]
الماء طاهر [illegible] العالم زيد وصديقي [illegible] والذات [illegible] بالعلم والصداقة [illegible] طاهر وزيد [illegible]
الخارجي [illegible] المختار [illegible] لا ان استعمال [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** التكذيب
[illegible] العالم زيد وصديقي [illegible] الائمة من قريش [illegible]
[illegible] قرشيا [illegible]
[illegible] **الرابع** ان اهل [illegible] العالم [illegible]
[illegible] **الخامس** ان التتبع في كتب [illegible]
[illegible] الماء طاهر والبيع حلال [illegible]
البيع [illegible]
لا يقال لو كان ما ذكر [illegible] العالم زيد وعمرو [illegible] قريش [illegible]
واللازم [illegible] العالم زيد وعمرو [illegible]
الكلام فانه قال بعض الاشارة [illegible]
[illegible] العالم زيد [illegible]
العالم زيد وعمرو [illegible]
[illegible]
[illegible]
من غلبة ذلك ولا يقال [illegible] المنطقيين [illegible] المنطقيون [illegible]
الجزئية [illegible]
[illegible] العالم زيد [illegible]
[illegible] العالم [illegible] واللازم [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible]
الحصر عن اهل المعاني [illegible] **الاول** ان الوصف اذا وقع مسندا الى [illegible]
الذات الموصوفة بالوصف العنواني واذا وقع مسندا [illegible] ذات ما [illegible]

بذلك الوصف وهذا ما يعني الذات المخصوصة وهذا مبني على ما تقرر في المطول من ان المراد من الموضوع الذات ومن
المفهوم نكرة كان او معرفة فيدفع الملازمة لان اتحاد زيد بحسب الوجود مع الذات الموصوفة يفيد الحصر بلا
مع ما يصلح فانه لا يمنع اشتراكها لموصوفات فيها كلها بحسبه وقد ظهر مما ذكر ان المقدم والتأخير يقتضيان
مفهوم اللفظ كما في نحو ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد ورده الفاضل [illegible] بان ما ذكره من حمل الوصف
على زيد في نحو زيد العالم فان معناه الذات الموصوفة فردا كان او جنسا كما في العالم زيد فيكون عدم الفرق
واعترض عليه ايضا بان ما ذكره موضوع بعدم كون كلام المجيب مبنيا على ما تقرر في علم الاستدلال من ان المراد من
هو المفهوم دون الذات سواء كان نكرة او معرفة [illegible] الالف واللام الموصول كان للازم ما ذكره قلت
ظاهر النقض نحو زيد قائم [illegible] الاتحاد في الوجود فلزم ان لا يصدق القائم على غير زيد
زيد قائم [illegible] مفهوم فرد ما من افراد القائم [illegible]
جميع الافراد [illegible] فان المقصود هو الجنس نفسه فلا يصدق [illegible] الامتناع
بدون تحقق الجنس [illegible] لبعض المحققين اما اولا فان المحمول في زيد انسان او قائم مفهوم الانسان و
القائم [illegible] من حيث [illegible] الخبر المنكر
[illegible] وان كان موضوعها المهية [illegible] المطلقة اي مفهوم فرد ما [illegible] زيد
فيلزم ان لا يكون للانسان فرد آخر [illegible] المفهوم [illegible] مفهوم فرد ما [illegible] مع زيد
واما ثانيا فلان [illegible] الخبر المنكر [illegible] الانسان [illegible]
فلان الحمل والصدق [illegible] لا يصدق [illegible]
ثم قال [illegible] الاتحاد في الوجود [illegible] المفهومين [illegible]
احدهما [illegible] بالقياس الى الآخر انتهى **السادس** ان
في زيد العالم [illegible] زيد المتقدم فلا يحصل الحصر [illegible] في العالم [illegible] تقدم
العالم [illegible] زيد [illegible] لافادة معناه الافرادي من غير احتياج
زيد [illegible] مستقلا [illegible]
اشارة الى زيد [illegible] الحاصل [illegible] التركيب [illegible] معناه [illegible]
لابد في القضية من تحصيل معنى الطرفين وتعقل ايقاع النسبة بينهما فلا [illegible] تحصيل معنى المحكوم به و
[illegible] اسناده الى المحكوم عليه [illegible] والاولى في الجواب [illegible] يجوز منه افادة الحصر ولكن قد
[illegible] الحصر قطعا [illegible] الدليل فيه [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النقض [illegible] العالم [illegible] ان لفظ الجنس
من الحصر [illegible] **المقام الثاني** فان الدلالة [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible] على الحصر [illegible]
النهاية [illegible] الاول [illegible] ثالث [illegible] شرح الشرح [illegible] الحصر [illegible] المنطوق [illegible]
ان [illegible] بالمنطوق [illegible] اصلا [illegible] ان افادة الحصر بالمنطوق [illegible] البطلان و

ينبغي

نحو التميمي [illegible] **قوله** اعلم ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر كما عرفت فيمكن ان يتحقق
الخبر بدونه وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمرو الشجاع وقد نص عليه في المطول واما ان جعل
مبتدأ وخبرا نحو الكرم التقوى [illegible] فقد ذهب بعض الى اجماله وانه يحتمل الامرين اذ لا
احدهما عن الآخر وذهب جمهور الائمة الى انه يفيد قصر المبتدأ على الخبر ووافقهم السيد الشريف فقال قصر المبتدأ على
الخبر لان القصر يتوقف على قصد الاستغراق والشمول في جميع الافراد وذلك بالمبتدأ اخلق [illegible]
الخبر الى [illegible] كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او أخر كقولك الكرم التقوى فان المقصور
على [illegible] وان كان بينهما عموم من وجه [illegible] القرائن [illegible]
قصر [illegible] على [illegible] وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر [illegible] يجوز ان يكون احدهما اعم
وان [illegible] والاتحاد [illegible] المقصور سواء حكم باتحاد المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الا على
انتهى **قوله** اعلم ان الجنس المقصور قد يكون مع [illegible] وقد يكون جنسا مخصوصا باعتبار تقييده بوصف او حال
او ظرف او مفعول [illegible] نحو زيد هو الرجل الكريم وزيد هو السائر راكبا وزيد هو [illegible] حين لا يوفى احد
وزيد الواهب [illegible] **قوله** اعلم انه اذا توسط الضمير المنفصل بين المبتدأ والخبر المعرف نحو زيد هو العالم كان
الحصر [illegible] الظهور [illegible] الحصر [illegible] البيانيين **الرابع** اعلم انه يتحقق القصر صورة كون
اللام للعهد [illegible] العالم في العالم زيد اذا كان للعهد يكون قصر [illegible] اذا [illegible]
زيد [illegible] لا يتصور فصل لا فراده لامتناع ان [illegible]
مفتاح اعلم انه اختلف الاصوليون في ان تعليق الحكم على عدد نحو اضربه عشرة اسواط و [illegible]
[illegible] عن غيره [illegible] او زاد عليه [illegible] **قوله** انه لا يدل عليه وهو للعلامة
والسيد [illegible] والشهيد الثاني والآمدي والحكم عن المرتضى والسيد عميد الدين وابي حنيفة والرازي والبيضاوي
[illegible] عن المحققين **الثاني** انه يدل وهو المحكي عن [illegible] واختاره [illegible]
للاولين [illegible] الثالث [illegible] عشرة اسواط [illegible] عشرين رجلا [illegible]
[illegible] ابي [illegible] المطلق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] اربعين رجلا وقد [illegible]
ضربه [illegible] عشرة اسواط [illegible] الزيادة عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العرف [illegible] الكلية [illegible] بل اللازم
العرف [illegible] هذا تفصيل [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] القائلين [illegible]
المعلوم [illegible] **قوله** الاجماع [illegible] الزيادة على
[illegible] المفهوم [illegible] ان يكون الاصل **قوله** [illegible]
[illegible] السبعين [illegible] ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم [illegible]

عدم المغفرة في السبعين جوازها فيما اذا زاد وهو غير ظاهر اما اولا فلضعف سند الرواية وان حكي عن مسلم الحكم بصحته
وقد صرح امام الحرمين فيما حكي عنه بان اهل الحديث لا يصححونها ومع ذلك فالاعتبار شاهد بكذبه فان النبي لا يتقبض
وقد حكي عليه لاتفاقاتهم واما ثانيا فلان الظاهر ان ذكر السبعين جرى مجرى المبالغة في الياس وقطع الطمع من الغفران لكونه
اشنع الا انه لم يسع سبعين مرة فلنا قبل شفاعتك فكيف يجوز للنبي ان يتمسك بما تاتاه فالمنع من تمسكه من جهة
ان تستغفر الاية في الكفار يمكن ان يكون باعتبار الاصل يكنا ولكن يحتمل ان يكون المقتضي لفهم التعليق
ويفهم النبي [illegible] امور الاول العدد اذا كان علة لعدم الحكم كان الزايد عليه كذلك كما صرح به العلامة في تمثيلها عليه
الزايد على القليل الذي هو العلة فان الزايد على القلتين مشتمل على القلتين هما علة لعدم الانفعال بملاقات
النجاسة واعترض عليه بعض المحققين بان المشتمل على العلة لا يكون علة قال ولو قال الملزوم ما انه العدم لاشتماله عليه
كان اولى قلت لعل غرض العلامة من قوله ان المشتمل عليها علة التنبيه على ان الوصف للزيادة مدركة في العلية [illegible]
العلية وان كان ادعت في الزايد من باب القياس بالطريق الاولى لا المنصوص العلة كما تنبه عليه في الاحكام فان الحكم
في صورة مخصوص بما يعم ثبوت ذلك الحكم فيما زاد [illegible] كالوجوب [illegible] الا اذا
جمع الماء القلتين ثم يحمل خبثا فانه يعلم تحريمها زاد على المائة بطريق اولى وان ما زاد على القلتين لم يحمل خبثا بطريق اولى
لان ما زاد على المائة والقلتين فيه المائة والقلتان وزيادة انتهى وتحقيق تما ذكرنا ان التعليق على العدد قد يكون
له مفهوم الموافقة ولا يتحقق فيه النزاع السابق ولكن لما نفيه من نوع مفهوم المخالفة اختلفوا في ثبوت مفهوم الموافقة
له بالنسبة الى الزايد والناقص فعن قوم نفيه مطلقا وعن المحققين ثبوته في الجملة الثاني النص في الناقص بوصفه
لا يقتضيها نفي الزايد واحتج عليه بان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثلاثة واباحتها لا يقتضي اباحة
اباحة الزايد الثالث الا انه عدم لزوم اباحة الناقص ان كان واجب الدخول والا فلا فان اباحة جلد [illegible]
حينئذ لزم اباحة الناقص قطعا ولا يكفي لو ابيح الحكم بالشاهدين فانه لا يلزم الحكم بشاهد وهو لعدم دخوله في
والحق جاهد بالاباحة [illegible] واحتجنا وهو حق قطعا اذا كان واجب الدخول والا فلا الرابع اذا حرم عدد فقد
يكون تحريم الاقل [illegible] استعمال انصاف كر النجسة يحرم الاقل اولى وقد لا يكون كتحريم جلد [illegible] اكثر
مائة فانه لا يستلزم تحريم الاقل والضابط الحاق لكن [illegible] التحريم تنبيه اختلف الاصوليون في انه اذا علق الحكم
زمان او مكان هل يدل على نفيه عن غيره والاقرب ما ذهب المحققون الى ما حكاه الشهيد الثاني الى [illegible] جماعة
على ما حكى الى الاول والاقرب ما اختاره المحققون لانتفاء الدلالة الثلث اما المطابقة والتضمن فواضح واما
فلعدم الملازمة بين فرض نهيهم الجمعة او في المسجد وعدمه في غيرهما عقلا وعرفا لا يقال لو قال للوكيل بع يوم
يوم كذا او مكان كذا فانه لم يكن له مضي على البيع [illegible] الاعتبار المفهوم لانا نقول الحجر في ذلك المفهوم بل لان تعلق
الوكالة لذلك شيء مخصوص لم يتحقق ونبه على هذا الشهيد الثاني قال ومن ثم لم يخالف في هذا المفهوم من احتج في
الوكالة والوقف وتحوهما وصفا وشرطا وزمانا مفتاح اعلم انه ذهب بعض الاصوليين الى ان مفهوم الحال حجة
نحو احسن الى العبد مطيعا اي لا عاصيا وعندي فيه اشكال لان الظاهر انه ليس بمفهوم معتبر مفتاح اختلف الاصوليون
في ان تعليق الحكم على اللقب هل يدل على نفيه عن غيره او لا على قولين الاول انه لا يدل مطلقا وهو اختيار العلامة

والشهيد والبيضاوي كما عن الامدي والرازي والشافعي والاسناد من نقله عن المحققين من اصحابنا والمعتزلة
الاشاعرة في كلام جماعة الثاني انه يدل مطلقا وهو اختيار احمد بن حنبل والصيرفي وابن خويز منداد من المالكية
فيما حكي عنهم وحكاه ايضا عن ابي بكر الدقاق ولكن في نهاية السئول ومرئي في بعض النسخ ان الدقاق وقع له
في مجلس النظر ببغداد فالزم الكفر اذ اتى محمد رسول الله فخر الاجنبي عنهم الثاني انه يدل ان كان من اسماء الانواع
كالغنم والا فلا ان كان من اسماء الاشخاص كزيد فقول الاول وجوه منها انه لو دل لزم الكفر من قولنا زيد موجود ومحمد رسول
الله والملازم باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان الملازمة ان قولنا محمد رسول الله يدل على انتفاء الرسالة عن من
ليس برسول ومنهم عيسى وساير الانبياء وهو كفر لا يقال هذا معارض بما ذكره في الاحكام من ان الكفر لا يلزم اذا لم يكن مشتبها
لكنه لزوم اللفظ او كان شبهتها لما بينه لم يرد بالاطلاق [illegible] مفهوم مراد او كان شبهتها الحكم والا وهو تحديد فإنه
كما لا انا نقول هذا [illegible] الاصول ان اللفظ الدال على ارادة مدلوله مع [illegible] فلا يلزم من هنا التكفير بعلمه
كما فهمن قال انا البيت [illegible] ولكن هنا وقع الاتفاق على عدم التكفير فهنا للمقصد على عدم الكلام ان انتفاء الدلالة
انتفاء الملزوم هنا لا كان [illegible] تما ذكره بيان ان عدم التكفير لاجل عدم العلم بارادة المدلول المقتضية له [illegible]
منع الاتفاق وبطلان اللازم فضعفه كالاول ومنها انه لو كان التعليق على الاسم [illegible] من الاسنان ان يخبر ان زيدا
الاعتقد الا بانه يعلم انه يأكل ولا كان مخبرا بما يعلم انه كاذب او ما لم يكن من غير الكذب موجبا لنقض العقاد ولكن
بل لا يعد لكن يتحمله لا يتصل بالاكل عن غيرهم لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في الاحكام من انه اذا اخبر بذلك فلا يحتاج انه يكون
عالما بانه ينفي ولم يكن وحده عالما بذلك وعلى كلا التقديرين اعلم [illegible] القرينة الدالة على انه لم يرد
صريح اللفظ دون مفهومه لعدم علمه بذلك في احد الحالتين وعلمه بوقوع الاكل من غير زيد في الحالة الاخرى فان الذي
العاقل انه لا يخبر عن الغير بعدم الفعل ولا نفيه عالم وهو صحيح لو ظهر ما يدل على ارادة نفي ما يدل عليه لفظه عند القايل
كان مستبعدا لانا نقول هذا غير صحيح لا مطلقا لان اللفظ اذا كان ولا لا ظاهر لا يجوز الاخبار به لا بعد تحقق مدلوله
اخبر مجردا عن القرينة [illegible] عدم تحقق مدلول الخبر كان مستقبحا فيلزم من هذا على تقدير تسليم ان التعليق على اللقب
انه لا يخبر به الا بعد تحقق مدلوله ونفي الحكم عن غيره المذكور ولكن ذلك من اخبار زيد يأكل ثم تبين ان عمرا ايضا يأكل
قال انه لم يعد له نفي القيام عن عمرو اذ لو كان من مدلوله لا استقبح لو قال زيد يأكل مجردا عن قرينة تدل على عدم ارادة
وبالجملة ليس مقصود الشارع تحقق الاستيجاب في الاخبار بكل ما ليس ثبوته وحصوله في صورة علم المخاطب بل انما
في صورة جهل المخاطب تجرد الاخبار عن القرينة ومنها انه لا يفهم من قولنا زيد يأكل ان عمرا لم يأكل لا يقال هذا مدفوع بما ذكره
في الاحكام من ان دعوى عدم الفهم ان كان بالنسبة الى القايل بالمفهوم فهو مكابرة مصادرة وان كان بالنسبة الى غير القايل
بالمفهوم فهو لانا نقول هذا باطل لان دعوى عدم الفهم بالنسبة الى اهل اللسان الذين هم المرجع في اثبات اللغات ثم انه لو
تم ما ذكره لما جاز التمسك بالتبادر في مقابلة الخصوم وهو باطل بعد [illegible] للعقلاء ان ان من قال التماثل ليس بزانية
ولعمه الخت زانية بل عرف يعد المخاطب اخته بالزنا وفيه نظر لمنع من ذلك [illegible] ولكنه لاجل القرينة ولذا
التعبد بالزنا مختصا بالمخاطب واخته واما القول الثالث فلم اشتهر حجته واعلم ان المراد باللقب هنا مطلق الاسم الذي
يعبر به مدلوله وصفا لا ما اصطلح عليه النحاة وهو ما اشعر بمدح او ذم كما يشمل الكنية وقد صرح بهذا السيد عميد الدين

مفهوم الصفة

والشهيد الثاني والفاضل الهندي وغيرهم مفتاح اختلف الاصوليون في ان تعليق الحكم على الصفة هل يدل على انتفائه
في غير محلها ولا على اقوال الاول انه يدل وهو اختيار الشهيد في كري والسيد الاستاد دقه والبهائي والعضدي
كما عن الشيخ وشيخنا [illegible] فقد حكي ذلك عن احمد بن حنبل وابي الحسن الاشعري وامام الحرمين وجماعة من الفقهاء والمتكلمين
واهل العربية وفي شرح المختصر انه مذهب كثير من العلماء وفي بعض [illegible] نسبة الاستاد دقه الى كثير من الفقهاء [illegible]
الثاني انه لا يدل وهو اختيار السيد وابن زهرة والفاضلين ومعظم المتاخرين كما عن الشهيد الثاني وابي حنيفة
القاضي وابي بكر وابن شريح والقفال والجويني والغزالي وابن داود [illegible] وابي هاشم وابي بكر الفارسي وامام
الحرمين واكثر الامامية والمتكلمين وغيرهم في العدة الى جماعة من المعتزلة الثالث التفصيل لكن في مواضع ثلاثة الاول ان يكون الخطاب
قد ورد للبيان كما في قوله ص في الغنم السائمة زكاة الثاني ان يكون للتعليم كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة
الثالث ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد [illegible]
ولا يدل فيما عدا ذلك وقد حكاه في النهاية عن ابي عبد الله البصري وتوقف [illegible] للقول الاول وجوه منها قول ابي عبيدة
في قوله ص لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي قوله مطل الغني ظلم
يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وقوله حجة لانه من اهل اللغة لا يقال لعل ما ذكره ابو عبيدة من اجتهاده وليس هو نقلا عن
اهل اللسان فلا يقتضي اجتهاده حجة على غيره لانا نقول الاصل فيما يقوله الاخبار عن اهل اللغة ومجرد تجويز [illegible]
لا يقدح والا لانسد طريق استفادة اللغة من جماعة الائمة والى هذا اشار العضدي فقال الجواب ان اكثر اللغة انما يثبت
الائمة مثله وكذا وهذا التجويز قائم فيه فلا يقدح في افادة الظن ولو كان قادحا لما ثبت شيء من اللغات فان قلت لا نسلم
المذكورة اذ لا دليل عليه كيف واهل اللغة انما يثبتون اللغة من طريق الاجتهاد ولا ياخذون بما سمعا من اهلها
هنا يظهر لما تقدم اليه الاشارة في بحث علامات الحقيقة والمجاز ولا يقال النقل عن ابي عبيدة في هذه المسألة على تقدير تسليمه
غير معتبر لكونه خبر واحد كما اشار اليه بعض لانا نقول هذا باطل لان الاصل حجية خبر الواحد في اللغة كما بيناه سابقا
قلت خبر الواحد انما يلزم حجيته فيما لم يعارضه اكثر المحققين للاحكام ومحل البحث ليس كذلك لمصير اكثر الى الخلاف والوجه
ذلك ان الخبر انما يعتبر لكونه مفيدا للظن واذا صار الاكثر الى خلافه لم يحصل الظن [illegible] وجب العمل
بخبره ولو كان شاهدا على خلافه ولكن المعلوم خلافه قلت ما ذكر غير صحيح لمنع مصير اكثر المحققين الى الخلاف
لكن ترجيح الاكثرية لا يقدح ما لم يبلغ الحد الذي يحكم بشذوذ المخالف ومعلوم ان محل الفرض ليس كذلك ولا يقال ما ذكره
ابو عبيدة معارض بما نقل عنه الاخفش فانه من ائمة اللغة [illegible] لانا نقول ما ذكره
لما ذكره العضدي من انه لم يثبت نقل الاخفش ذلك كما ثبت ابي عبيدة والشافعي فان ابا عبيدة [illegible] وذلك
القول [illegible] مستفيضا والشافعي [illegible] ولعل الاخفش لو سلم
[illegible] الاثبات [illegible] النفي والمثبت [illegible] الوجود [illegible]
عدم الوجود الا [illegible] والمثبت يثبت [illegible] الوجود قطعا وان قلت شهادة [illegible]
يعتضد [illegible] شهادة الاخفش [illegible]
فيقدم قلت [illegible] الى الحد الذي ذكرناه وقد عرفت فساده ولا يقال يمنع من استناد ابي عبيدة

فيما ذكر

فيما ذكره الى اللفظ لاحتمال استناده الى الاصل لانا نقول هذا فاسد لان المحكي عنه انه قال انه يدل على ذلك وهو صريح في
فهمه من اللفظ فان قلت لعل الحاكي قد توهم في الحكاية نعم لو صرح بعبارته وكانت كما حكاه كان اللازم اتباعه
الاصل عدم التوهم فاذن لابد من الاخذ بقول ابي عبيدة ولكن الانصاف انه مشكل لاختلاف الفضلاء في فهم كلامه
فقال بعض ان ما ذكره اجتهاد [illegible] حكم الاصل [illegible] الاكثر [illegible] بعد
تقدم شهادة النفي المعتضد بعدم المصرح به في كلام جماعة من المحققين منهم الفاضلان ولئن سلمنا فلا اقل من
التوقف فلا يصلح حجة ومنها ان ابن عباس فهم من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
من عدم توريث الاخت مع الولد [illegible] واجيب عنه بنحو ما اجيب عن الاحتجاج بكلام ابي عبيدة وقد تقدم البحث
ومنها ما تمسك به السيد الاستاد دقه من ان المتبادر [illegible] لو قال اشتر عبدا اسود فهم منه عدم وجوب شراء الابيض
لو اشتراه لم يكن ممتثلا واذا ثبت ذلك [illegible] لاصالة [illegible] واجيب عنه بالمنع من التبادر وعدم الامتثال [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به السيد الاستاد دقه [illegible] ان الفائدة [illegible] المحاورات
في كلام البلغاء ارادة المفهوم من الاوصاف وقصد الاحتراز من القيود فيحمل عليه لانه المظنون الحاقا بالاعم الاغلب
[illegible] ومنها انه لو لم يدل على ذلك لزم اشتراك المسكوت عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة
فلعدم الواسطة بين النفي والاثبات ولا واسطة هنا واما انتفاء اللازم فلانه ليس الاشتراك اتفاقا غاية
[illegible] واجيب عنه [illegible] الاختصاص [illegible] اعم والاختصاص [illegible] لا يقتضي الاختصاص بالواقع
[illegible] ومنها ان اهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب
المرسل والمقيد بالاستثناء [illegible] حكم المستثنى [illegible] الصفة واجيب عنه [illegible]
بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة والاستثناء ان حكم المطلق [illegible] ثبوت حكمه [illegible]
المنصوص قطعا [illegible] الاستثناء [illegible] النفي عن الغير [illegible]
[illegible] العلامة والآمدي ومن هنا [illegible] الشافعي [illegible]
المحققين ان التعليق على الصفة [illegible] العام [illegible]
مخصصا ان العام المتقدم [illegible] الوصف [illegible] الصفة [illegible] المراد بالعام [illegible]
[illegible] الحكم المعلق [illegible] الوصف [illegible]
الحكم لا لنفسه [illegible] الموصوفين [illegible]
[illegible] هذا الخطاب [illegible] العام [illegible]
كون الشرط والغاية من المخصصات [illegible] المفهوم [illegible]
للشرط والغاية [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
ثم بعض المخصصات كالشرط والغاية والاستثناء [illegible]
بعدم ثبوت المفهوم للصفة [illegible] اكثر العلماء [illegible]

وان الاصوليين اشترطوا في حمل المطلق على المقيد في نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة ثبوت الاجماع على اتحاد التكليف
وصرحوا بانه لولاه لما جاز ذلك وهذا الاتجاه انما على القول بالمفهوم المزوم التعارض بين القضيتين فيجب
الجمع بالتخصيص فتدبر وانهم لو كان التقييد والتخصيص مستلزمين لثبوت المفهوم وهو نفي الحكم عن غير محل القيد
لكان قوله اكرم زيدا يدل على عدم اكرام عمرو ولان زيدا قيد لقوله اكرم بلا شبهة لانه لما كان بالاطلاق يدل على وجوب اكرام
زيد وعمرو وبكر على البدل كان قوله زيدا مقيدا لهذا الاطلاق واللازم باطل قطعا فليس المراد بالتقييد والتخصيص
الشيء ان الخطاب يختص بحكم المذكور وغير معلق على جميع الافراد بل على بعضها الا ان حكم هذا الخطاب غير متحقق
في بعضها وللمعترض … ومنها انتفاء الدلالة لانها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلا
لاملازمة بين ثبوت الزكوة في السائمة وانتفائها من المعلوفة وهنا يجوز تصور انفكاك احدهما عن الاخر
ومنها ان التعليق على الصفة ورد تارة مع انتفاء الحكم عن غيرها كما في قوله في الغنم السائمة زكوة واخرى مع ثبوت
مثل حكمها في غيرها كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق والاصل ان يكون للقدر المشترك وهو ثبوت
الحكم على الصفة فقط دفعا للاشتراك والمجاز ومنها ان احدا من اهل اللغة لم يقل في ذكر الاجناس الستة في خبر الربا بان
تعليق الحكم بها يدل على نفي الربا عن غيرها ومنها ان الصفة كالاسم فان الغرض من وضعها التمييز والتعريف
فكما ان زيدا وضع ليتميز عن عمرو فكذا الضارب وضع ليتميز زيد عن جميع من ليس بضارب قال السيد وما يبين ان الاسم
كالصفة ان المخبر قد يحتاج الى ان يخبر عن شخص فيذكره بلقبه فيجوز ان يحتاج الى ان يخبر عنه في حال دون اخرى
فيذكره بصفته وصارت الصفة مميزة بالاحوال كما ان الاسماء مميزة للاعيان … واما القول الثالث فلم اعثر
على حجته والمشكل محل الاشكال الان القول الثالث هو الحق ويشبه ان … الاول ذهب العلامة في …
الى انه اذا كان الوصف المعلق عليه علة لزم من عدمه عدم الحكم كما في النهاية والا لزم اما كون ما فرضناه علة
غير علة او وجود المعلول بدون علته واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان الوصف اذا انتفى فان
نفي الحكم فثبت ان ثبت لا لعلة او لعلة ثانية لزم منه وجود المعلول بدون العلة وان استند الى غير تلك العلة
لم يكن ما فرضناه علة علة بل العلة احدهما واورد عليه السيد عميد الدين بان علل الشرع معرفات وعلامات على الاحكام
لا مؤثرات فيها فلا يلزم من عدم الاطلاع على العلة عدمها سلمنا لكن لا نسلم انتفاء كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم
في الجملة على تقدير استناده الى علة اخرى فلا يكون … لا يرفع كون الردة علة وكذا في العلل العقلية
فان كون … علة للتسخين لا يرفع كون النار علة نعم اذا … الحكم … استحال تعليله بشيئين على البدل
اذا كان العلة بمعنى المؤثر الثاني قال في النهاية تعليق الحكم على وصفه جنس يقتضي نفي الحكم عما عداه في ذلك الجنس و
يقتضي نفيه عن سائر الاجناس قال بعض فقهاء الشافعية يقتضي نفي الزكوة عن المعلوفة في جميع … لانا …
دليل الخطاب … المنطوق … سائمة الغنم … نفيا المعلوفة الغنم احتجوا بان السوم
يجري مجرى العلة في وجوب الزكوة ويلزم من عدم العلة عدم الحكم … والجواب انه … سوم الغنم لا مطلق السوم
فيكون … وحكي ما اختاره في النهاية عن المحصول والمحققين الخامس قال في النهاية الوصفان المتنافيان
اذا علق الحكم على احدهما اقتضى نفيه عن الضد … بدليل الخطاب وهل يقتضي نفيه عن النقيض اشكال الرابع …

القايل

القايل بمفهوم الصفة بل كل مفهوم على ما يظهر من العلامة والحاجبي … ومنها ان لا يكون الحكم في المسكوت عنه اولى
كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ومنها ان لا يكون القيد خارجا مخرج الاغلب كما نص عليه العلامة والحاجبي
بل ادعى عليه الاتفاق في الاحكام وبعض شروح المبادي قال في الاول … القايلون … على ان كل خصوص محل النطق
خرج مخرج الاغلب لا مفهوم له وذلك كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله تعالى
ان خفتم شقاق بينهما وقوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقوله فليستنج بثلاثة احجار
فان تخصيص الذكر بمحل النطق في جميع هذه الصور انما كان لانه الغالب … انما يكون في حجور
الخلع لا يكون مع الشقاق وان المراة لا تزوج نفسها بغير اذن وليها الا عند … وان …
يكون الا بالاحجار واحتج على ذلك … عن الحصول … مع حصول الغلبة لا يحصل الظن بنفي الحكم
عن المسكوت … صرح بان ما ذكر هو المعروف …
في البرهان … الغلبة … ان المفهوم مقتضى اللفظ فلا …
الا … ان لا يكون المنطوق سؤالا … سائمة الغنم زكوة … سائمة الغنم زكوة ومنها ان لا يكون
… اجراء الحكم في المسكوت عنه من خوف ونحوه ومنها ان لا يكون منحصرا في محل الوصف كذا ذكره جماعة منهم العلامة
… وهو ان لا يكون للتخصيص سبب الا نفي الحكم عما عداه قيل … للمفهوم … تلك المفاهيم
… الظاهرة … حقيقية … ان شيئا من الشروط المذكورة ليس شرطا في بعض المفاهيم
والاستثناء ومنها قال في الاحكام … القايلين بدليل الخطاب … فلم يظهر سبب يوجب تخصيص
محل النطق بالذكر دون محل السكوت بل … مستوية فلم يكن محل السكوت اولى
بالنطق … ولم يظهر سبب من الاسباب الموجبة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل السكوت … القول
الحكم في محل السكوت … التخصيص … التخصيص …
… البلغاء … نفي الحكم لزم القول …
في هذه الصورة والوجه … ان يقال اذا ظهر السبب المخصص … اما ان يكون مع عدم ظهوره محل الوقف
والعدم على السواء وان … فان كان الاول فليس القول بالنفي اولى من القول بالاثبات …
مفهوم وان كان الثاني فانما يلزم … نفي الحكم في محل السكوت ان لو كان نفي الحكم فيه … المقتضية
محل النطق بالذكر … وذلك لان الحكم في محل السكوت عند القايلين بمفهوم المخالفة انما هو … اللفظ
محل النطق … دلالة اللفظ في محل النطق على نفي الحكم في محل السكوت متوقفة عليه … من الوجوه كان
مفتاح اصل ان المفاهيم باسرها التزامية لصدق تعريفها عليها … اللازم …
لا انتقال … الحكم من غير المذكور فيما تقدم من التعليقات … الا انتقال …
المذكور … الالتزام … ان لا يكون المفاهيم معتبرة لان الدلالة الالتزامية …
يكون … ومتعلقا للاثبات والنفي لوجوه الاول ان انتقال الذهن اليه انما هو باعتبار ملازمته
له لا ان تصور اللازم … تصور اللازم … فكيف يمكن ان يجعل

هذا مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي و**الثاني** لو كانت الدلالة الالتزامية معتبرة لكانت الكنايات حجة بغير قرائن ال
القرائن وكانت الحقايق وجب حمل اللفظ عليها عند الاطلاق واللازم منه باطل بالاتفاق لتصريحهم اهل البيان باشتراطها
واما الملازمة فلحصول انتقال الذهن الى اللوازم قطعا **الثالث** انه لو كانت معتبرة لوجب الحكم ببيع الجدران اذا
قال بعت السقف لان الذهن ينتقل منه اليها واللازم باطل قطعا ومثل هذا مما يقطع بعدم ارادة المتداول الا انه
فيه كثيرا **الرابع** ان الدلالة مستلزمة للارادة بناء على ما هو الحق من ان الدلالة ليست تابعة للارادة فالحكم بتحقق الارادة
مع الدلالة خلاف الاصل وما قلنا به في الدلالة المطابقية للاجماع فيبقى غيرها على حكم الاصل لانها الا انها لم تتحققها ... فلا يتعدى
موضع الخلاف لانا نقول غاية هذا الظن بالارادة ولا دليل على اعتباره كلية واما العقود فانما ثبت في الدلالة المطابقية
ولا اجماع هنا فان جماعة منهم نصوا على عدم اعتبار المفاهيم كلية وليس في ذلك مع انتقال الذهن الى المسكوت عنه اللازم فان
ذلك صحيحا بل الاجل ما ذكرناه وقد ... بان انكار دلالة الالتزامية ... مقطوع بفساده فانه خلاف المعهود من
طريقة اهل اللغة قديما وحديثا وخلاف ... العقلا من اهل اللغة وكفاك شاهدا ... المنطقيين والبيانيين والاصوليين
دلالة الالفاظ في المطابقة والتضمن والالتزام اذ لولا اعتبار الدلالة الالتزامية لما حسن منهم ذلك ولا جعل ...
المطابقية والتضمنية المعتبرة منها وتنقيح المرام في هذا المقام يستدعي بسطا في الكلام فنقول وبالله التوفيق
لا شك ولا شبهة في ان اللازم في الدلالة ثبوت التلازم بين الملزوم ولازمه قطعا وكونه بحيث يلزم من تحقق الملزوم
تعقل اللازم ويكون الالتفات اليه ... الاولى ولكن يجري هنا ... في الدلالة الالتزامية ...
من ان يكون الموضوع للملزوم مما يقصد بالاشارة الى لازمه ... ويكون ذلك ...
الاصولي المحقق الموضوع للملزوم القصد لمعناه الحقيقي ... يكون المتعلق باللازم مستفادا من الخطاب ويكون
من دلالة اللفظ ويجري فيه ما يترتب على المفاهيم ... لم يكن ... الالتزامية ... اقتضى ارادة المتكلم
اللازم في خطابه فانه يعتبر ... التلازم بين الشيئين ... بان المتكلم لم يتصور اللازم فضلا
ان يقصد الملزوم من خطابه ... بمجرد التلازم انما ينفع من حيث الدلالة العقلية لا الدلالة الخطابية التي تكشف
عما اراد المتكلم من خطابه فاذا كان المقام مما يقصد فيه اثبات شيء من جهة العقل باعتبار التلازم يعتبر ان يكون التلازم
اما عقليا وهو الذي يحيل العقل انفكاك اللازم عن الملزوم كما في التلازم بين نفي الماهية ونفي جميع الا
ونفي الافراد ووجوب المقدمة ... الامر بالشيء المنهي عن ضده ... وهو الذي لا يمكن شرعا انفكاك
احدهما عن الاخر كما في التلازم بين العتق والملك ... واما اذا كان تلازما عرفيا وهو الذي علم تحقق
في العرف والعادة انفكاك اللازم عن ملزومه اصلا ... فلا يمكن الاستدلال به في مقام ... سيما
الا اذا افاد ظنا وقلنا بان الاصل ... الظن الحجية ولو اشتبه عليك ما قلناه فتوضيحه بالمثال فنقول ...
التبعية لمقدمة ... بالتلازم بين الامر بها وبين الامر بها فيقدم لا يمكن الحكم بان المقدمة مامور بها ...
من دلالة الخطاب فان كان التلازم بين الامر بذي المقدمة والامر بها عقليا ... من ... نفكاك
الامر بها عن الامر ... بان الامر بذي المقدمة امر بها ... من جملة ادلة الاحكام وان كان
تلازما شرعيا كما ... وان كان تلازما عاديا ... لم يتحقق قطعا او غالبا الامر بذي المقدمة

عن الامر بها ولكنه يجوز عقلا ... لا يمكن الاستدلال به في مقام الشك في تعلق الامر بها بمجرد ثبوت الامر بذيها فان ...
عدم الانفكاك العادي لا يثبت الا اذا افاد الظن وكان حجة ولعل من لم يعتبر المفاهيم زعم ان التلازم بين المفاهيم
والمنطوق ليس عقليا ولا شرعيا ولا هو من مدلول الخطاب بل هو شيء لا يتحقق عادة وهو غير حجة في استنباط الحكم
ولكنه ليس كما ظن فانا نجزم بان المفاهيم مما يقصد من الخطاب والمنطوق من الاشارة اليه ويكون من مدلوله
الالتزامي في عرف اهل اللسان ولا يتفع ... عدم التلازم عقلا او شرعا كما توهم لما نعرف من حجية المفاهيم كما ينظر
دليلهما اذا علم ان اهل اللسان جعلوا ذلك الخطاب ... والاشارة الى اللازم كما في الاستعارة والكناية قطعا
من ان المعتبر في باب المفاهيم هو ما ... بالجملة ان بين التلازم الخطابي والتلازم العقلي والشرعي عموم
وخصوص من وجه ... اذ لا يصدق الا ... فان نفي الماهية مستلزم لنفي الافراد عقلا وكذا
هذا الخطاب بالاشارة اليه ... بعضهم انه موضوع له ... اذا كان التلازم عقليا
ولم يكن الخطاب عرفا ... اهل اللسان ... الاشارة الى لازمه ... الاستدلال لحكم الشرعي من جهة الملازمة فلا
بد ان الجملة ان كان المقصود اثبات الخطابية ... اشار اليه المتكلم ... كما في باب المفاهيم فلا بد من
كون التلازم من جهة اللسان ... الخطابية ... في الاشارة الى اللازم ولا ينفع ... ثبوت التلازم العقلي
بمجردهما ولا يتوقف ... وان كان المقصود اثبات الملازمة العقلية او الشرعية فلا بد من اثبات عدم انفكاكها عقلا
شرعا ولا يعتبر ... ثبوت التلازم الخطابي ... وان كان المقصود اثبات الملازمة التي يكون ... احد الامرين كافيا و...

القول في المجمل والمبين اختلف عبارات القوم في تعريف المجمل

المجمل

ذكروا ... التفصيل من جميع الوجوه ... في تعريف المجمل
اللغوية والمفسرة اعلم ان المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به وزاد في ... اما المجمل في عرف
... يحتاج الى البيان لكنهم لا يستعملون هذه اللفظة الا فيما يدل على الاحكام والمتكلمون يستعملون فيه
له هذا المعنى ... يستعملون لفظة المجمل في الكتاب ... اما المجمل فيستعمل على ضربين احدهما
... من الاشياء وذلك مثل ... الفاظ العموم واما ... ويسمى ذلك مجملا لاشتماله على جملة من
والطريق الاخر هو ... عن ... حتى يجلى ... التفصيل ... على التفصيل ...
المجمل ... اذا جملة من الاشياء ... وفي الاصطلاح هو ما افاد جملة من الاشياء ...
اجمل الحساب ... شيئا من جملة اشياء هو معين في نفسه واللفظ لا يعينه ... لا يستقل بنفسه في معرفة المراد فهو مجمل
وقال ... المجمل ما افاد شيئا من جملة ... اللفظ لا يعينه ... المجمل ... من الجمع ومنه اجملت
الحساب اذا جمعته وفي المعرف ... الاجمال لغة الجمع ... اجمل الحساب اذا جمعه ... تفاصيله وفي
الاصطلاح عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه ... احتمال الارادة ... وقال ... المجمل هو
ما لا ... وفي الزبدة المجمل ما دلالته غير واضحة ... المراد المجمل لغة المجموع ومنه اجمل الحساب اذا جمعه واصطلاحا
ما دلالته غير واضحة ... من معنيين ...
وهذا حسن ... وفي المختصر المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لا يتضح دلالته وفي شرحه ... المجمل ... هو
وجملة الشيء مجموعه ومنه اجمل الحساب اذا جمعه ومنه المجمل فيما يقابل المفصل واما في الاصطلاح فهو ما لم تتضح دلالته

والمراد ما له دلالة وهو غير واضحة وفي الاحكام الحق في ذلك انه نقل المجمل هو ما له دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما
على الآخر بالنسبة اليه وفي المعراج اعلم ان المجمل يطلق ويراد ما لا يكون ظاهرا في افادة معناه سواء كان قولا او فعلا وفي المنية
والمنتهى وحده بعض الاشاعرة بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وزاد الاول فقال وقال الغزالي انه اللفظ الصالح
لاحد معنيين الذي لا يتعين لا بوضع ولا بعرف الاستعمال ثم قال وذكروا له حدودا اخر [illegible] والاول ما افاده جماعة من الاشاعرة
[illegible] ما لا يمكن معرفة المراد به [illegible] من جملة اشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه وقيل المجمل ما لم
[illegible] دلالته وقيل ما له دلالة مفتاح اختلفوا في جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله تعالى ورسوله على قولين الاول
انه يجوز ولا يكون سفها وهو للنهاية والزبدة والمبادي وشرحه والمنية ويمكن استفادته من الذريعة والعدة
والغنية والمعارج والزبدة والمعالم والمختصر والاحكام وغيرها وبالجملة عليه المعظم الثاني انه لا يجوز وحكي
في [illegible] والمنية وشرح المبادي عن بعض [illegible] من النهاية انه مذهب جماعة للاولين وجوه منها ما اشار اليه في
وشرح المبادي والمنية فقالوا اتفق المحققون على ذلك وزاد في الاخير فقال ومن منع شاذ لا يعتد به ومنها ما
نقل في النهاية والزبدة والمبادي وشرحه والمنية من انه واقع فيكون جائزا اما الاول فلما اشار اليه من جملة من الآيات
وزاد في النهاية فقال انه وقع في الاحاديث المشهورة واما الثاني فواضح لا يقال انما وقع في الآي والاخبار من
الالفاظ المجملة كان مقرونا بقرائن ولا يكون من محل النزاع في شيء لانا نقول الاصل عدم اقترانه بها كما
ان الاصل عدم القرينة والنقل ولا اشتراك وكلمات القوم من خصم عدم جواز وقوع اللفظ المجمل مطلقا والوقوع
فاذا ثبت جواز وقوعه في الجملة ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل فتأمل ومنها ما تمسك به في المنية من ان المطلق قد
يكون متعلقا بالشيء اجمالا دون التفصيل فيقع بحسب ذلك المطلق وقد تمسك بهذا الوجه في النهاية
والمبادي وشرحه ايضا وللآخرين ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المانعون بان الكلام ان لم يقصد به الافهام كان
وهو غير لائق بالحكيم وان قصد به الافهام فان قرن بالمجمل ما يبينه كان تطويلا من غير فائدة لان التنصيص عليه
اولى في الفصاحة من ذكر المجمل ثم تعقيبه بالبيان ولاشتماله على المفسدة اذ يجوز ان يسمع المجمل ولا يسمع بيانه فيحصل
المفسدة وان لم يقترن به ما يدل عليه كان تكليفا بالايقاع وان ادرك الافهام مع عدم لفظ يدل عليه ولا قرينة
تكليف المحال والجواب في المنية فقال والجواب ان مراده بالافهام المتقدم بالكلام ان كان التفصيل لم يلزم العبث وقد
بقائه فانه لا يلزم من انتفاء مقصد الافهام التفصيلي انتفاء قصد الافهام مطلقا وانتفاء القصد مطلقا حتى يلزم العبث
ان كان المراد بالافهام مطلقا والاجمالي لم يلزم تكليف ما لا يطاق على تقدير تجرده عن البيان ولا التطويل بغير فائدة
على تقدير اقترانه لاحتمال اشتمال التطويل المذكور على فائدة خفية يعلمها الله ولا يبعد ان يقولوا الى مدركها او
ارتباط فائدة ظاهرة وهو استعداد المكلف للامتثال عند المخاطبة بالمجمل وان طلب البيان الموجب لحصول الثواب ثم وقد
اشار الى الجواب المذكور في الزبدة وشرح المبادي ايضا والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول مطلقا لو لم يكن ذلك
او ضرورة العصومين الائمة الاثني عشر مفتاح عدوا من المجمل امورا الاول المشترك اللفظي كالقرء والجون وقد صرح بانه من
المجملة الذريعة والعدة والغنية والمعارج والنهاية والزبدة والمبادي وشرحه والمنية والمعالم وغاية المأمول والاحكام
والمختصر وشرح العضدي والمعارج قال لصاحب المعالم والعدة لاحتماله بين معانيه وما ذكروه جيد على القول بامتناع

المشترك في معانيه بالاطلاق واحد وكذا على القول باصالة عدم حمل المشترك على جميع معانيه مجردا عن القرينة وان جاز
استعماله فيها مع القرينة كما هو التحقيق بلا اشكال واما على القول بظهور المشترك في جميع معانيه عند الاطلاق
مجردا عن القرينة فلا يكون مجملا الا ان يمنع حمله على الجميع لقرينة ولهذا نبين المراد واشار الى ما ذكرنا في النهاية
والمنية والاحكام فقالوا المشترك يكون مجملا عند من منع حمله على جميع معانيه وزاد في المنية فقال ولذا ويكون
وصرح في النهاية والمعالم وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحيهما بان الاجمال في المشترك من الاجمال في اللفظ
وصرح في الزبدة والمنية وشرح المبادي بان الاجمال فيه من الاجمال في اللفظ حال استعمال اللفظ في موضوعه وصرح
بهما الاحكام بانه لا فرق في اجمال المشترك بين كون اللفظ موضوعا لمختلفين كالعين للذهب والشمس او متضادين
للطهر والحيض ولا فرق في ذلك بين الاعلام واسماء الاجناس وغيرهما والالقاب المشتركة وصرح في النهاية
والمعالم وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحيهما بان الاشتراك قد يكون بالاصالة كالعين والقرء وقد يكون
كالمختار بين الفاعل والمفعول اذ لولا الاعلال لكان يختير بكسر الياء للفاعل وبالفتح للمفعول فيقتضي الاجمال وهل الالفاظ
الموضوعة لكل واحد من الافراد بالوضع العام كاسماء الاشارة والموصولات مجملة او لا من المجمل كالمشترك اللفظي او لا
هو الاول ومنها العام المخصص بمجمل بحيث تردد الامر كل جزء من جزئيات العام بين انه داخل تحت ما بقي بعد التخصيص
وبين انه خارج عن العام وقد صرح باجماله ما ذكرنا في الذريعة والعدة والغنية والمعارج والزبدة والمنية والمعالم
وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر وهو جيد واضح ولا فرق في المخصص الموجب للاجمال بين ان يكون متصلا كالشرط و
والصفة او منفصلا كما صرح به جماعة وذكروا مثال المجمل المذكور ما ذكره في الغنية والعدة والمعارج والنهاية والمنية
وغاية المأمول والاحكام من قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم قال في المنية المستفيد للمجمل قبل التلاوة
مجمل الآية بعد الاستثناء وهو مجمل باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجهول وهو تخصيص بالمتصل ومثالها ما ذكره في العدة
والزبدة والمنية والمعالم والاحكام من قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين قال
المعالم فان تقييد الحل بالاحصان المجهول اوجب اجماله وفي المنية هو مجمل باعتبار تخصيص العام بالصفة المجملة وهو من
بالمتصل ومثالها ما ذكره في الزبدة والمنية وغاية المأمول والاحكام فقالوا ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول الرسول لا
البعض وفي غاية المأمول فان التخصيص بالبعض اوجب اجماله وفي المنية هو تخصيص بالمنفصل من السنة وفي الزبدة
كقوله اضرب القوم وانا اكرم بعضهم وفي بعضهم كما في الغنية الاجمال انما لانه يقتضي ذلك كل محمول مجملا بان يتقدم انه لا يرضى
بضرب البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى واوتيت من كل شيء وانما انه شاع حديث ذلك كلمة يعلم انه شرط فيخرج مجمل او ستثنى
مجمل كقوله تعالى الا ما يتلى عليكم الآية وفي الذريعة ومن المجمل لفظ العام اذا وردا وخص حكان المعلوم من حاله ان المخاطب
لا يتم مقول الاشياء احق وذلك الشيء لا يعلم بالقول اقتضى ذلك اجمال العام لانه لا يمكن الاقدام على ذلك مع المجمل بالاسم
الاثم قال وصنعا وقع في اللغة ليبين عن المراد لكنه قد علم انه لم يرد بعض ما تناوله من غير تعيين لذلك البعض فهذا لا
يعلم المراد به لانه لا شيء منها الا ويجوز ان يكون مخصوصا منه وذلك كقوله تعالى واوتيت من كل شيء وقد الحق
قوم بهذا الوجه قوله واقطعوا الخ وقالوا انه اذا لم يصح ان يريد بذلك جميع الخبر لان فيه ما ليس لك بواجب
فالواجب يحتاج الى بيان او يراد بالامر الندب وهذا ليس بصحيح لان الخبر اللغة فيتعلم الحق وجوبه معلوم وذلك

هو الذي لم يوجد به فاما ما عداه فمعلوم ويجوز حمل ... اللفظ كما يقول في سائر الفاظ العموم الذي يختص بعضها انتهى
وما ذكره من عدم اجمال قوله تعالى واحل الله البيع هو المعتمد عندي واعلم ان المطلق لا يفيد العموم الاستغراقي والبدلي
اذا قيل بالمجمل صار ايضا مجملا كما صرح به في الاحكام وبالجملة كل لفظ يفيد العموم اذا خص بمجمل كان مجملا عند ... واما
مجملا فلا يصح التمسك به ومنها ما اشار اليه في النهاية والمعالم وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال
قد يكون في اللفظ المركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي ومنها ما اشار
اليه في النهاية والمعالم وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في مرجع الضمير حيث تقدمه
امران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرا وضربته لتردده بين زيد وعمرو ومنها ما اشار اليه في غاية المأمول
والاحكام والمختصر وشرحه فقالوا الاجمال قد يكون في مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين المهارة مطلقا
والمهارة في الطب واعترض عليه في النهاية فقال ... فانه لا احتمال هنا لظهور رجوعه الى المذكور ومنها ما اشار
اليه في النهاية والاحكام فقالوا قد يكون الاجمال بسبب تعدد اللفظ بين جميع الاجزاء وجميع الصفات كقولك الخمسة
زوج وفرد والخمر مختلف حتما اذا اريد جميع الاجزاء كان صادقا وان اريد جميع الصفات كان كاذبا ومنها
ما اشار اليه في النهاية والاحكام ايضا فقالوا قد يكون الاجمال بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم يقولون ... والراسخون يتردد بين العطف والابتداء والجوز يكون ... اما
ومنها ما اشار اليه في التهذيب والمعارج والمبادي والمنية وغاية المأمول والمعارج من المتواطئ واللفظ الموضوع لمعنى
كلي وهو القدر المشترك من الذريعة والعدة وهو ... الاستغراق او البدل كما في ... رجلا ...
الجدار ونحو ذلك وكما ... اذا اطلق واريد بعض افرادها بخصوصه من غير قرينة ... في المنية وغيرها ومنها
اللفظ المستعمل في الحقيقة ... والمجاز ... احتمال الارادة ... الحقيقة ...
بان هذا من الجملة في النهاية والمعارج والمنية وشرح المبادي والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج وهو المختصر
الاسماء الشرعية المنقولة عن اللغة كالصلوة والزكوة وقد صرح بانها من الجملة في الذريعة والعدة والغنية والمعارج
والتهذيب والمنية والاحكام والمعارج وهو ... على القول بوضعها للصحيح واما اذا قلنا بوضعها للاعم من الصحيح
والفاسد كما هو التحقيق ... الحكم باجمالها ... ومنها الافعال وقد صرح بانها لا تجزئ عن الوجه الذي وقعت
عليها من الوجوب والندب ونحوهما وبانها تحتاج الى البيان في الذريعة والعدة والمعارج والتهذيب والمبادي
وشرحه والمنية والمعالم وغاية المأمول والاحكام والمعارج ... الفعل ... ومثلوا له بما مثل ذكره في العلل
بعد الحكم باجمال افعال النبي ... التفصيل ... ان يكون ... الصلوة ... ويجوز ان
يكون ... ويحتمل
ان يكون ... البيان ... كذلك
بيانا له وصرح بالمثال الاول في المنية وغاية المأمول والمعارج وكذا صرح به في شرح المبادي فقال اما الفعل
وقد يكون مجملا باعتبار ... فاذا ... كان مجملا بهذا الاعتبار ... كما اذا ...
من النبي ... الوجوب والندب والاباحة ... وهو ...

فعلا ويعلم انتفاء القرينة لعصمته ولكن هذا ... ايضا جواز فعل فاذا لم يعرف وجهه
كان مجملا لان المجمل هو الذي لم يتضح ... انتهى وهل اطلاق لفظ المجمل في الاصطلاح على المعنى بطريق الاشتراك
المعنوي او بطريق الاشتراك اللفظي او بطريق المجاز صرح بالاول في المعالم والزبدة وهو ... الذريعة والعدة
والنهاية والمبادي والمنية والاحكام والمختصر وغيرها وربما يظهر الاخير ... من عرف المجمل باللفظ وفي شرح المبادي
والتحقيق ان لفظ المجمل يطلق على اللفظ حقيقة وعلى الفعل مجازا والمناسب ... او بالاشتراك اللفظي
واعلم انه قال في المعارج ... بالافعال ... الوجه الذي وقعت عليها كما اذا ... صلوة ...
باذان واقامة ... لان ذلك من ... الوجه ... وقد صرح بما ذكره ... في الذريعة والعدة
والنهاية والمنية **مفتاح** اختلفوا ان لفظ البيع في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هو مجمل
او لا على قولين **الاول** انها ليست بمجملة فلا يكون الاية الشريفة بهذا الاعتبار من المجمل وهو للمعارج والتهذيب والمبادي
والمنية والمعالم والزبدة والمختصر وشرحه وحكاه في العدة عن قوم وفي شرح المبادي ... اكثر المحققين
وفي المعالم الاكثرون على ذلك وفي غاية المأمول هو المختار وعليه ... وفي شرح المختصر عليه الجمهور **الثاني** انها
مجملة فتكون الاية الشريفة بهذا الاعتبار من المجمل وهو للذريعة والعدة وحكى فيهما عن قوم وفي النهاية والمنية
عن ... وفي شرح المختصر عن ... الاول ان اليد حقيقة في العضو الى المنكب ... ويكون
معناه الحقيقي متحدا فلا يكون فيه اجمال الا ان ... الاخيرين ... صرح به في النهاية والتهذيب والمبادي
وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول والمختصر وشرحه والمعارج وله وجوه **منها** ما تمسك به في المعالم
وغاية المأمول فقالوا ان المتبادر من لفظ اليد عند الاطلاق هو جملة العضو فيكون حقيقة فيه ...
فلا اجمال **ومنها** ما تمسك به في النهاية فقال ... قطعت ... اذا قطع الكف ... اسم
... حقيقة ... الكف ... الدليل ... غاية
... يكون موضوعا للعضو الى المنكب ... يلزم الاشتراك
المستلزم للاجمال لانا نقول ... ان ... بالعضو الى المنكب
ومن ... الاشتراك ... هذا القول ... المعظم ...
بالمفصل ... **ومنها** ... لا اشكال ولا شبهة في كون لفظ اليد حقيقة ... المعظم ... حقيقة في ...
... الاشتراك ... بالتشبيه ... ونحوه ... في النهاية والمنية ... من
كونه حقيقة ... المعظم ... بالخصوص ... في غير ... الاشتراك
... عن الاول ...
... الاشتراك اللفظي ... المراد هو الثاني ... الاستدلال
لان كونه حقيقة فيه ... المتقدمين ... الاشتراك اللفظي
لا يخفى ... الاجمال **ومنها** ما تمسك به في المختصر وشرحه من القطع ... الى المنكب
... **ومنها** ان ... لا يكون الا ...

المصنف بأن انما يشترك بين الكل والجزء فكذا محل البحث علا بالاستقراء ومنها ان اشتراك اللفظ بين الكل والجزء
في غاية الندرة ولا يحمل عليه محل البحث علا بذلك ومنها ان الاصابع يصح سلب اسم اليد عنها حقيقة بل انما اسم
يستعمل فيها ولو مجازا فاذا كان هذا مجازا لزم الحكم بمجازيته بما عدا ما صار اليه لعدم القائل بالفصل
وبعضهم الشهرة العظيمة بل لا يبعد جعلها حجة مستقلة في المسألة ومنها ما اشار اليه في المختصر وشرحه فقال لا وان سلّم
انه لو كان لفظ اليد مشتركا الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال او شاع خلاف الاصل فيكون حقيقة في احدها
دون الاخريين فلا اجمال ثم اجاب عنه قائلا فقال انه لو لم يكن مشتركا في الثلث لزم المجاز وانه خلاف الاصل ايضا
وهو في اصل المجاز نظر وفي الاحكام عن بعض ان القول بالاجمال انما يفضي الى تعطيل اللفظ عن الاعمال الا بعد
قيام الدليل المرجح ولا كذا الحمل على المجاز فانه ان لم يظهر دليل التجوز عمل بما للفظ حقيقة وان ظهر عمل به في مجازه
تعطيل اللفظ عن كل حال ولا في ان الحمل على الحقيقة بعد [illegible] في النهاية انتهى ومنها ما اشار اليه في التهذيب من الكتابين ان
واستدل انهم بان لفظ اليد يحتمل ان يكون مشتركا في الثلث لفظا وان يكون حقيقة في الاول مجازا في الاخرين وكما
مجازا في تعيين الواحد وهو الاشتراك على التقدير الاخيرين لا اجمال اذ لو كان متواطيا حمل على القدر المشترك
وان كان حقيقة لاحدها حمل عليه وهو وقوع واحد لا بعينه من اثنين اقرب من وقوع واحد بعينه فيجعله الظن في
الاجمال وهو المعلوم والجماعة الثاني فقال التحقيق ان اثباته اللغة وهو نفيين ما وضع له اليد الترجيح وهو
الاجمال والمنع عما عرفت [illegible] انه يلزم ان لا يكون مجملا ابدا اذ ما من مجمل الا ويرجح [illegible] ثم قال وقد
ان ذلك مندفع بعدم الدليل على الاجمال المنفي وللقول الثاني ان لفظ اليد مشترك لفظا بين ما صار اليه المعظم وبعد
من اجزائه فيكون مجملا اما الثاني فلما تقدم واما الاول فلاستعماله في الجميع والاصل فيه الحقيقة وقد تمسك بهذا
الذريعة فقال [illegible] قوم بالمجمل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فان هذه اللفظة تقع على ما يبلغ الى الزند والى المرفق والى
المنكب فلا بد من بيان وامتنع قوم من ان يكون هذه الاية مجملة والاقرب ان يكون فيها اجمال لان [illegible]
بكماله وعلى ابعاضه وان كانت لها اسماء تخصها فيقولون [illegible] الى المرفق والى
المنكب واعطيت كذا بيدي وانما اعطى بانامله وكذلك كتبت بيدي وانما كتب باصابعه وليس قولنا يد يجري مجرى قولنا
كما ظنه قوم لان لفظ الانسان يقع على جملة [illegible] باسم [illegible] كما يقع اسم اليد
على كل بعض من هذا العضو بان الاجمال [illegible] الاسم [illegible] الاسم يحتاج
دليل واجاب عن هذا الوجه في النهاية والمنية وشرح المختصر بان مجرد الاستعمال لا يدل على الحقيقة وقد صرح بهذا
الجواب في المعالم وغاية المأمول ايضا فقال الجواب ان الاستعمال يوجد مع الحقيقة والمجاز واللفظ وان كان مستعملا
في الكل الا انهم ما عدا الجملة موقوف على تحقق القرينة وذلك آية كونه مجازا فيه وانما الفرق الذي ادعاه بين
اليد ولفظ الانسان غير معقول بل هما مشتركان في تبادر الجملة عند الاطلاق وتوقف ما سواها على القرينة وان
كان استعمال اليد في الابعاض متعارفا دون الانسان فان ذلك بمجرده لا يقتضي الاجمال بل لا بد من كونها
في الكل بحيث يتساوى احدها بخصوصه والواقع خلافه انتهى [illegible]
[illegible] ما كتب بيدي وما [illegible] الى [illegible] الحقيقة [illegible] بان الامثلة

ليست من

ليست من باب استعمال اليد في الابعاض بل اللفظ انما من باب اسناد الفعل الى الكل ومن القطع تارة يحكى
كما في ضربت رأسه واخرى لا يحكي كما في مسحت رأسه ورأيت زيدا فلا يوضح انه لو كان اليد حقيقة فيما صار اليه
المعظم لما صح القول بانه يجب في الوضوء غسل اليدين ويجب قطع يد السارق بعد ظهور الاجماع على عدم وجوب
غسل ما صار اليه المعظم وقطعه [illegible] والمسألة وغاية الاشكال ولكن القول الاول هو الاقرب عندي ويتفرع [illegible] الثمرة
امور منها انه لا يجوز التمسك بعد غلبة استعمال اليد في بعض الاعضاء كالكف بحيث [illegible] من المجازات الراجحة المساوى احتمالها
لاحتمال الحقيقة فيلزم الاجمال من هذه الجهة على قول المعظم من لزوم التوقف في هذا المقام ثم الثاني هل لفظ
القطع في الاية الشريفة مجمل فيكون الاعتبار من المجملات او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه ليس بمجمل وهو
للمعارج والنهاية وتهذيب والمبادي والمنية والمعالم والزبدة والمعارج والمختصر وشرحه وفي المعالم ذهب اليه الاكثر
وفي شرح المبادي ذهب اليه اكثر المحققين وفي غاية المأمول وهو الحق وعليه المحققون الثاني انه مجمل وهو المحكي في
والنهاية عن جماعة للقول الاول ان القطع حقيقة في الابانة [illegible] ما كان متصلا به [illegible] فلا يكون مجملا اما
الثاني فواضح واما الاول فقد صرح به في النهاية وتهذيب المبادي والمنية وغاية المأمول والمعارج والمختصر وشرحه
واحتج عليه في المعالم بانه المتبادر ويعضده امور منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف و
انه لا اشكال في كونه حقيقة في الابانة فالاصل عدم [illegible] لغيره كما تقدم اليه الاشارة ومنها [illegible]
وللقول الثاني ان لفظ القطع مشترك لفظا بين الابانة والجرح فيكون مجملا اما الثانية فقد تقدم واما الاولى
فلاطلاقه فيهما اما في الابانة فظاهر واما في الجرح فلقولهم لمن جرح يده بالسكين قطع يده والاصل في الاستعمال الحقيقة
والاحتجاج ضعيف يظهر جوابه مما تقدم وفي المنية التحقيق ان قوله قطعت يده بالسكين عند كمال العلم انما هو في لفظ اليد
لان المراد منها ذلك البعض المبان لا في الابانة لانها محققة والمعتمد عندي في المسألة هو القول الاول منها
اذا اضيف التحريم والتحليل الى الاعيان وتعلقا بها كما في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرمت عليكم امهاتكم وانا احللنا
لك ازواجك واحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام فهل يكون مجملا او لا
اختلفوا فيه على قولين الاول انه مجمل وهو المحكي في كثير من الكتب كالعدة والنهاية والمنية وغيرها عن ابي عبد الله
البصري وابي الحسن الكرخي وزاد في النهاية فحكاه عن قوم من القدرية وحكاه في الذريعة عن قوم الثاني انه ليس بمجمل
وهو للذريعة والعدة والمعارج وتهذيب والمبادي والمنية والمعالم والزبدة والاحكام والمختصر وشرحه
وحكاه في العدة عن ابي علي وابي هاشم وفي النهاية والمنية ذهب اليه المحققون من الاشاعرة والمعتزلة وفي شرح
ذهب اليه اكثر المحققين وفي المعالم ذهب اليه اكثر الناس وفي غاية المأمول هو الحق وعليه جمهور الاصوليين وفي الاحكام
صار اليه اصحابنا وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وابي علي الجبائي وابي هاشم وابي الحسين البصري انتهى للاول [illegible]
منهم في الذريعة والمعارج والنهاية والمنية وشرح المبادي والمعالم وغاية المأمول والمختصر وغيرها ان الاعيان
غير مقدورة فلا يتعلق التحليل والتحريم بها الا باعتبار فعل من الافعال المتعلقة بها [illegible]
من الافعال الذي ليطلق الخطاب ولا يجوز اضمار الجميع لان الاضمار على خلاف الاصل فيجب ان يقتصر [illegible]
المضرورة فتعين اضمار البعض ولما لم يكن دليل على التعيين والترجيح لزم الاجمال واجاب عن هذه الحجة [illegible]

والمعارج والمعالم وشرح المختصر بالمنع من عدم الدليل على التعيين وسيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى والآخرون وجهان
احدها ما تمسك به في نهاية المأمول من ان الصحابة لم يزل يستدلون بنحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولو كان مجملا
لما صح ذلك وثانيها ان المراد في المفروض وهو المنفعة المطلوبة من العين التي تتعلق بها التحليل والتحريم عرفا
عادة فلا يكون مجملا اما الثاني فواضح واما الاول فقد صرح في الذريعة والعدة والمعارج ونهاية والمبادي وغيرها
والمختصر وشرحه والمعارج ولهم ما تمسك به فيها اما الذريعة والمبادي من الكتب المتقدمة وتهذيب والمنية ونهاية الامال
فقالوا لان المتبادر والسابق الى الذهن من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا الطعام حرام تحريم الاكل ومن قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقولك هذه المرأة حرام تحريم الوطي والاستمتاع وزاد في المنية فقال المتبادر من قوله تعالى احل الله
حل الوطي والنكاح وزاد في النهاية فقال كل ذا لغة كل من مارس الفاظ العرب واطلع على عرفهم في اهل اللغة يتبادر الى فهمه ما ذكر
وفي المعالم ونهاية المأمول وشرح العضدي للمختصر ان من استقرى كلام العرب علم ان مرادهم في مثل حيث يطلقون انما هو
الفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطي في الموطوءة وفي الدروع يبعث الاشارة
الى ما ذكر وليس لهم ان يقولون لو كان كما ذكرتم لما ذهب اليها احد خلاف فانه معلوم ذلك لا نزاع ان قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم لنا ولهيهنا العقد والوطي والنسب في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بل المراد هيهنا غير المراد هنا لذلك
انه لا يمتنع ان تعارف في استعمال التحريم المتعلق بالعين في اعيان مختلفة بحسب جريان العادة بفعلها في الاعيان مختصة
لا بمثل الاستمتاع ومن تحريم الميتة الاكل لان المعقول الواحد لا يمتنع ان يختلف المعقول بها بحسب اختلاف ما
به الا ترى ان النظر بالعين لا يعقل منه ما يعقل من النظر بالقلب فلما لا يختلف من النظر بحسب اختلاف ما يتعلق به من
العين والقلب فكذلك في التحريم وليس لاحدنا ان يقول الاولى ان المحرم من الامهات غير المحرم من الميتة على ان اللفظ لا
ادلوا فالا تفق ما بينهما في الموضعين او يكون ذلك بمجاز اعلم ما في كلام ابي هاشم وذلك ان الذي يقال له
انه مجازا للعقد وان كان حقيقة في العرف كما يقول في الغايط والدابة وما اشبههما انتهى والحق عندي في المسئلة
هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول هل صار تعليق التحريم والتحليل بالاعيان حقيقة عرفية فيما
ذكروه من ان تعلقهما المنفعة المقصودة من الاعيان التي تعلقا بها او مجاز كالاكل والوطي الاتيين المتقدمين
ان الكتابة صارت حقيقة عرفية في الخيل وذات القوايم الاربع او لا بل الحمل على ما ذكر من باب تكاثرا قرائن المجاز واما
بعد نقل الحقيقة يظهر من الدروع والمعارج والنهاية والمنية الاول لاجل انهم صرحوا بان التحليل والتحريم
واذا استعملا متعلقهما بالاعيان فانما يصرفان الى الفعل الذي يصح ان يقع منا فيه فصار بعرف الشرع يستوي الامثال ويراد
الافعال فيهما وقد صرحوا ان الاسم اذا انتقل عن اصل الوضع الى عرف الشرع وجب حمله على ما يقتضيه عرف الشرع لان ذلك
صار حقيقة فيه الا ترى انه لو قال حرمت عليكم امهاتكم لا يسبق الى الفهم منه تحريم الذوات وانما يفهم من ذلك
تحريم الوطي والعقد عليهن ولا فرق بين من دفع ذلك ومن دفع ان يكون لفظ الغايط منتقلا عما وضع له في اللغة
ويتوصل بذلك الى ان قول القايل لا شرب الغايط لا ينبئ عن الحدث المخصوص والمعلوم خلاف ذلك واذا ثبت
ذلك صار لفظ التحريم اذا علق بالعين فهم منه تحريم الفعل فيها فصار كفحوى الخطاب الذي يدل على ان الشرع لم
لم يتناوله لفظا ولا فرق بين من دفع الاول الا قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما على تحريم ضربهما وشتمها

وفي الثلثة الاخيرة بعد الاشارة الى التبادر الذي به تمسكوا على ما صار وقالوا اليه من البيان وسبق الذهن عند
المبادرة الى الشيء لا الى على كون اللفظ حقيقة فيه وزاد في الاخيرين وقالوا وان كان مجازا من حيث الوضع اللغوي
الا انه حقيقة من حيث العرف فلا يحتاج الى الاضمار لاجمال دونهما انما هذا من الاحكام بينهم ويظهر من الذريعة ان
فان قال قائل ان المقصود بالمجمل وليس الحقيقة كما كنت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وما جرى مجراه من تعليق التحريم
بالاعيان وهذا غير صحيح لان المتعارف قد اختص في تعليق التحريم ان التحليل بالاعيان الافعال فيها وصار ذلك
بالعرف يجري مجرى تعليق الاملاك بالاعيان لانهم يقولون فلان يملك داره وعبده وانما يريدون انه يملك التصرف
فيهما لم المفهوم من هذا التصرف ما يليق بالعين التي اضيف الى الملك من استمتاع او انتفاع وغير ذلك وانما حملهم
على هذا الحذف في الملك والتحريم والتحليل طلب الاختصار واستثقلوا ان يذكروا جميع الافعال ويعدوا
ساير المنافع فحذفوا ما يتعلق التحريم والملك به اختصارا ولا يمكن احدا ان يقول ان اضافة الملك الى
وجوها ومنع كمال التعارف فقد صار هيهنا الكلام في ان لفظة التحريم والتحليل اذا اضيف بذهب عليه ان
قولنا الميتة محرمة علينا او الخمر ظاهره حقيقة وليس على سبيل المجاز انتهى وصح بهذا القول في المعارج ايضا
وربما يظهر من جماعة انه مجاز وهو المحكي لانه لو كان حقيقة في ذلك للزم النقل وهو على خلاف الاصل وفيه نظر
اما اولا فلان الاصل مع ان لو كان منقولا في العرف العام او في عرف الشرع لاختص بحكم المعنى المذكور لاهل
او اهل الشرع والتالي بحكم في المقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللقطع بان اهل اللغة
والعصر الاول كانوا يفهمون من المنفرض ما نفهمه فلم يكن لنا في اختلاف الوضع وتجدده فيه ولانه لو كان
لتبادر المعنى المنقول اليه ابتداء من غير سبق الذهن الى معنى آخر غيره والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فللقطع بان الذهن ينتقل بعد سماع ذلك الى المعنى اللغوي الحقيقي ثم يلتفت الى القرينة
فيفهم المعنى الثاني كما في سائر القرينة مطويا الى المجاز وبيان الله فوق ايديهم ونحو ذلك نعم ربما في ابواب في القرن
لا انه غير منفك كما في بيان الله فوق ايديهم ومما ذكر يظهر احتجاج الخصم المتقدم اليه الاشارة ثم انه يظهر من المعتبر
ان المراد في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة تحريم الاكل وفي قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تحريم الوطي والتزويج وهو
المعتمد عليه فلا يمكن التمسك بالايتين الشريفتين على حرمة جميع الانتفاعات من البيع والصلح والاجارة والاستمتاع
والنظر ونحو ذلك كما نبه عليه العلامة فيه وربما يظهر من الذريعة ان المراد فيهما وفي نحوهما تحريم جميع الانتفاعات
بالاصل في التحليل والتحريم المتعلقين بالاصل وعدم التعلق بجميع الافعال والمنافع بل المتعلق بالمنفعة الظاهرة
المقصودة من العين غالبا الثاني اذا تعلق التحليل والتحريم بعين ولم يظهر اختصاصها بفعل خاص ومنفعة خاصة
اما لعدم الوضع او لعدم الدليل على بطلان ارادة المنفعة الخاصة الظاهرة كالاكل في حرمت عليكم الميتة فهل
الحكم تعلقهما بما يمكن ان يتعلقا به فيكون من العموم الخفي لتحريم افعال كثيرة وتحليل افعال كثيرة او لا بل
يكون مجملا يظهر من المنية الاول فهو الاول في مقام الجواب عن حجة القائل بالاجمال المتقدم اليها الاشارة الا ان
اضمار الجميع وكونه موجبا لزيادة الاضمار المخالف للاصل معارض بان اضمار البعض مفض الى الاجمال
لتعطيل اللفظ ولان الاجمال موجب لنفي الفائدة والخروج عن الجهة وفي الثالث في المقام المذكور لم

لا يجوز اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالعين المحتملة لها التحليل والتحريم فهو زيادة الاضمار على خلاف الاصل قلت
اضمار البعض اما ان يفضي الى الاجمال اولا وان افضى بطل منه حكم والاول يوجب اضمار الجميع حذرا من تعطيل لا
اللفظ لا يقال اضمار البعض وان افضى الى الاجمال لكن اليق من ذلك ما يفضي الى تعطيل دلالة اللفظ معه لامكان معرفة
تعيين المراد بدليل اخر واما نحن ونا اضمار جميع التصرفات فلازم منه ومعلوم ان التزام الدائم اعظم من التزام
الذي لا يدوم لانا نقول بل اضمار الجميع اولى لكثرة استعمال الاضمار في اللغة وقلة المجمل المتشابه وان المحذوف
لما كان استعماله اكثر ولانعقاد الاجماع على وجوه الاضمار في اللغة والقرآن واختلفوا في الاجمال والعربية فكذا
الاضمار انتهى وتحكم بذا الاحكام بما ذكره في النهاية برمتها من القائلين بالبيان وظاهر المصير اليه
المرسل الموافقة انهم حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فاكلوا ثمنها والاحكام افادتهم بكل انواع التصرف والا
الذم عليهم بالبيع انتهى وفيه نظر لضعفها رواية وسندا وقصور دلالة لان غاية ما يصلح للترجيح اضمار الجميع الا ما ذكر
في النهاية والمنية وفي صلاحيته لدفع الاشكال والتحقيق ان كان المراد من اضمار الجميع الكل واحد من التصرفات متعلق
للاثبات والنفي وبطل عليه اللفظ بالخصوص ويكون ذلك كاستعمال المشترك في جميع معانيه ففيه من الاشكال ما لا يخفى
فان من منع من استعمال المشترك في معانيه يمنع هنا بل المنع هنا اظهر بطريق اولى وان كان ان اضمار معنى عام يجمع التصرفات
فهو في غاية القوة لانه المفهوم عرفا وقد جعله حقيقة اعتبارا ولكنه لا يخرج عن عنوان اضمار البعض فتدبر **الرابع**
في شرح المبادي بعد ذكر الخلاف في المسألة وانا اقول لا نزاع حقيقة بينهم لان بعض الاقسام اما ان يكون ارجح ويحمل اللفظ
عليه اولى ولا يكون كذلك فان كان الاول حمل اللفظ عليه جاما وان كان الثاني فهو مجمل اجماعا فهو نزاع غير حقيقي
هنا **الخامس** قال في النهاية قال قوم ان اضافة الحكم الى العين من قبيل المحذوف كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية
كذا قوله حرمت عليكم بهيمة الانعام اي اكل بهيمة الانعام وهذا ان اراده بالحاقه بالمجمل فهو خطأ وان اراد
الالحاق بكونه محذوفا مضمرا فان اريد به الحاقه في المجاز فهو مسلم لكن الاسماء المحرمة مجازات لغوية وحقائق شرعية انتهى
مفتاح اختلفوا في انه هل المرسل الخاتم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قوال **الاول** انه ليس
بمجمل بل هو مبين والمراد به رفع المؤاخذة والعقاب يعني اذا تركوا مامورا به او فعلوا محرما عمدا فانا لم يترتب على
ذلك مؤاخذة ولا عقاب وهو للنهاية والتهذيب والمنية وجامع المقاصد والمحصول والمختصر وشرح المختصر للعضدي وغيرها
حكي في الاحكام والمنية عن بعض وجهان **احدهما** ما تمسك به في النهاية والمنية والمحصول والمختصر وشرح المختصر للعضدي من ان الرافع
في رفع المؤاخذة فان كل عاقل يفهم بحسب عرف اللغة انما وضع رفع المؤاخذة عنه في قوله اليتيم رفعت عنك الخطأ والنسيان
في ذلك الغلام وزاد في النهاية فقال المتبادر دليل الحقيقة اما اللغوية او العرفية فلا اجمال ثم قال كما قال شرح
المختصر للعضدي لا يقال لو كان عرفا لاستعماله ما ذكرتم لم يرفع عنه الضمان لانه من جملة المؤاخذة والعقوبات
لانا نقول نمنع كون الضمان عقوبة ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون وليسا اهلا للعقوبة ويجب على المضطر
المخمصة اذا اكل مال الغير مع وجوب الاكل حفظا للنفس والواجب لا عقوبة فيه وكذا يضمن الرامي الى صف الكفار اذا
سلم مع انه مامور شرعا العاقل يضمن من غير جناية بل يجب الغير في الضمان في هذه الاشياء انما وجب جبرا لما فات
على الاستقامة سلمنا انه عقاب يكون غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وهو اسهل من الاجمال

ثم قال ان قيل منع العموم في المضمر وهو الحكم لانه ليس من صيغ العموم حتى يجعل عاما في كل حكم كما لم يجعل قوله حرمت
عليكم امهاتكم عاما في كل فعل مع وجوب اضمار الفعل لاحكم هنا المذهب ايضا ... لا اضافة الرفع الى اضافة التحريم
الى الفعل انتهى **وثانيهما** ما ذكره في جامع المقاصد فقال لان المراد رفع المؤاخذة على الفعل بقرينة قرانه الخطأ
في الحديث بالخاطر والمكره اشتهى انتهى ولو كان المراد رفع المؤاخذة لم يبق لاحد مزيته كما صرح به ابو الحسين فيما
عندنا انا نقول هذا في سد لما اولا فيما ذكره في النهاية من ... خطأ ... لانه احتمال ليس تم رفع حكم الخطاء
واما ثانيا فلما ذكره في النهاية من احتمال ان يكون نحن تقدمه من الامم مؤاخذين على الخطأ **الثاني** انه ليس بمجمل
والمراد رفع جميع ما يحتمل ترتبه على المتكلم من المؤاخذة والضمان والاعادة والقضاء وغيرها ويتفرع على هذا
امور كثيرة **منها** عدم لزوم اعادة الصلوة وقضاءها لو فعلها مع النجاسة او مع الحرير او مع الميتة او مع ما لا يؤكل لحمه
ومنها عدم لزوم الاعادة لما ترك او تلف جزءا واجبا من اجزاء الصلوة ونحوها من العبادات نسيانا **ومنها** عدم ترتب الضمان لو تلف
الغير نسيانا **ومنها** غير ذلك مما لا يكاد يحصى وهو الظاهر من جامع المقاصد والمحقق عن ابن ادريس ويمكن استفادته من المعتبر
مما ذكره في الايضاح من ان اضافة الرفع حقيقة في رفع حقيقته مجاز في رفع احكامه والاصل اقرب المجازات الى الحقيقة لان
رفعها يستلزم رفع جميع الاحكام بها فاذا تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجازات **ومنها** ما ذكره في الايضاح من ان الرفع هنا بمعنى الالقاء
اياه فيما عداه في حكم ما ترتب حكمه عليه في الالقاء المقدم **ومنها** ما ذكره في الايضاح ايضا فقال والعطف على ما استكرهوا عليه والمراد
فيه الالقاء الكلي فكذا فيما هو معطوف عليه لا يقال يدفع ما ذكره ما حكاه في الايضاح عن والده ... المتكلم بمنع العموم
في احكام المتكلم لانه يلزم زيادة الاضمار وهو محذور فيقع الاكتفاء بالاقل ولانه لو وجبنا الصلوة في المغصوب وفي الحكم
المانع لكان ويجب ... الحكم والنظر في الاسباب المؤثرة فلا يصدق الرفع ... ولدليلكم ... علي فرجح عليكم بالابطال لانا
نقول ما ذكره فاسد لما ذكره في جامع المقاصد فقال يمنع ارادة العموم في الحديث بعد بيان ان الدليل دال على ارادة نفي ملكه
المؤاخذة وما استعمله من استلزام زيادة الاضمار المحذور ولان زيادة الاضمار الممنوع منها في اللفظ لا في الدليل الدال
اللفظين ان شمل وهما في اللفظ سواء لم تحقق الزيادة على ان زيادة الاضمار انما تلزم على تقدير ما يحتج به هو في الحرج
الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلناه يكفي اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا لم يترتب
عليه فيقتضي المقام الاكثر وجب المصير اليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المترتبة على الفعل باعتبار كونه عمدا
المراد رفع الاحكام المترتبة على الفعل اذا وقع على الوجه المعين في الحديث وانما علم اعتبار ذلك لان الممنوع منه اذا كان خطأ
او نسيانا ما حكمه لم يكن ذلك يتعلق بشيء من الاحكام بما فعل وقد بينا ان المراد رفع جميع الاحكام فانا برفع الحكم الممكن رفعه
لا مطلقا وما ذكره غير ممكن الرفع لامتناع التكليف من جميع الاحكام الشرعية انتهى **ومنها** انه مجمل علم يتبين المراد منه وهو المحكي
في المنية عن ابي الحسين وابي عبد الله البصريين ولعلها ما ذكره في المنية من ان الخطأ والنسيان غير مرفوعين من الامة وكلام
الرسول صادق فلا بد من اضمار ما يستقيم الكلام به فاما ان يضمر جميع الاحكام وهو يقتضي مخالفة الاضمار للدليل
علما يندفع بالضرورة وهو الحسن والاتلاف لاجماع واقع على ثبوت بعض الاحكام وهو ضمان المتلف وقضاء العبادة
وذلك الواجب اضمار اما ان يكون معينا وهو باطل لعدم دلالة اللفظ عليه او غير معين وهو عين الاجمال وفيه نظر
من تعميم دلالة اللفظ على عين فان المتبادر منه رفع المؤاخذة فيجب حمل اللفظ على الجميع ثم بذلك اقرب المجازات

عرفا وجميع الاحكام وان كان قريبا الى المجاز من حيث الاعتبار ويمكن الاقربية الاعتبارية لا يعارض الاقربية العرفية كما لا يخفى فاذن
المعتمد هو القول الاول وعدم كونه من المجملات وقد حكى هذا في المنية عن اكثر الاصوليين وقال بعد الاحتجاج عن الحجة المرجوح
بدعوى تبادر رفع المؤاخذة وانه فيه نظر لمنع وجوب الاضمار اذ الاعراب بالانتفاء جميع المسلمين واختصاص الثبات مرتفعا
ولا تنافي ذلك وخصوصا من يعمل لانه انتهى **مفتاح** اختلفوا في ان الجمع المنكر نحو اعط فلانا دراهم واعتق عبيدا هل
هو مجمل او لا على قولين **الاول** انه مجمل وحكاه في الذريعة والنهاية والمنية وفي العدة عن قوم وحجته ما اشار اليه الكتب
من انه كما يصدق على الثلاثة يصدق على ما زاد عليها وليس لنا سبيل الى ان يكون المراد اكثر من ثلاثة وفيه نظر **الثاني** انه ليس بمجمل
وهو للذريعة والعدة والنهاية والمنية ولعم ما اشار اليه [illegible] فقال لا اجمال في الجمع المنكر لخروج من الجمع
باقل مراتبه وفي الذريعة بعد الاشارة الى القول الاول والواقف ما افتقر القائل به الا على ما رده لانه ان اراد ان
حقيقة هذه اللفظة ليست مقصورة على ثلثة في اللغة فهو كما قال لانه يتناول كل جمع وان قال لانا [illegible] حكيم
حق لا يقطع على ان المراد به ثلثة بل افقه الثلثة كما افقه بما زاد فهذا غلط لان هذا اللفظ في اللغة لا يتناول
اذا كان حقيقة فلانه من غير نقصان عما وان جاز الزيادة عليها انتهى وقد صرح بما ذكره في النهاية واقتصر في النهاية
والمنية على حكاية ما ذكره السيد والتحقيق ان يقال ان الجمع المنكر اذا تعلق به الامر كان مقتضاه جواز الاكتفاء باقل
المراتب وهو الثلثة كما ذكروه فلا يكون مجملا كالجمع المنكر المتعلق به الامر ولعل هذا هو محل البحث لظهور الكتب
المتقدمة فيه وان وقع في مقام الاخبار [illegible] فهو مبهم باعتبار دلالته على ثبوت الثلاثة لانها اقل المراتب
ومجمل باعتبار ما زاد عليها فالجمع المنكر قد يكون مبينا وقد يكون مجملا كالجمع المنكر ولا يمكن الحكم باجماله او بيانه على الاطلاق
مفتاح اذا خرج الكلام مخرج المدح او الذم فهل هو مجمل او لا اختلفوا فيه على قولين **الاول** انه يوجب الاجمال فرعه بعض
الشافعية على ما حكاه في الذريعة فقال قال بعض الشافعية قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية مجمل لخروج الكلام مخرج المدح والذم وحكاه في العدة عن قوم
فقال ذهب قوم ممن تكلم في اصول الفقه الى ان قوله تعالى والذين هم لفروجهم الاية والذين يكنزون الذهب الاية وغير ذلك من
الايات التي خرجت مخرج المدح والذم مجمل وقالوا ان القصد بما تعلق به الذم بالفعل المذكور فيهما او المدح لا بيان الحكم وتفصيله
في المتعلق به في الحكم وشرطه **الثاني** انه لا يوجب الاجمال وهو للذريعة والعدة والنهاية وفي العدة ذهب اليه اكثر من
تكلم في اصول الفقه وقالوا ان ذلك عموم وهو الصحيح ثم ذكر الحجة في ذلك فقال والذي يدل على ذلك ان القصد الى المدح
والذم لا يمنع من القصد الى العموم ولا تنافي بين من قال الاية اذا قصد بها الزجر لا يمنع ان يتبين الحكم فيحصل بها الثاني
المتعلق باية السرقة [illegible] وهذا بعيد من الصواب [illegible] الذم على الحكم المذكور [illegible]
ثبوت ما ذكر [illegible] فكيف يقال انه يخرج الاية عن الحكم المتعلق بما اشتمل وقد صرح بما ذكر من عدم المنافاة في الذريعة
واستشهد عليه باية السرقة وهذا القول هو المعتمد عندي **مفتاح** اختلفوا في ان النبوي عليه السلام في الرقة ربع العشر
هل هو مجمل او لا على قولين **الاول** انه مجمل لانه يحتمل لزوم اخراج ربع العشر من كل هذا الجنس وكثيره على ما حكاه [illegible]
لزوم اخراج ذلك من هذا الجنس في الجملة وهو للذريعة والنهاية وحكاه في الاول والعدة عن قوم
[illegible] ما روي عن النبي من قوله في الرقة ربع العشر مجمل دون العموم وقالوا انما يدل على ربع العشر هذا الجنس

البيان

البيان في المقدار الذي يوجب منه ذلك ورد الاول فقال وجعلوا خبر الاواقي مبينا لا مخصصا وكذا خبر العشرة و
الاوساق وحكي هذا القول في النهاية عن بعض الناس وعلى هذا يلزم ان يكون قوله في الخطة العشر مجملا ايضا **الثاني**
انه ليس بمجمل وهو للعدة والمحكي عنه في الذريعة والنهاية عن قوم والاقرب ما عليه في الذريعة فقال ونقول
منها العموم الاول لان [illegible] ان لفظ الجنس لا يفيد في كل موضع الاستغراق والشمول فاذا كان الامر على ذلك
فقوله في الرقة ربع العشر انما هو اشارة الى الجنس الذي يجب فيه زكوة ولو رفعنا بيان المقادير فغير منكر ان يكون
خبر الاواقي مبينا لا مخصصا وقد تمسك بهذه الحجة في النهاية فقال ونحن لما بينا ان اسم الجنس المحلى باللام لا يفيد الاستغراق
لم يكن للعموم بل يدل على ايجاب ربع العشر والاحرى ما اشار اليه في الذريعة فقال بعد الاشارة الى القول
الاول وما يرد [illegible] عليهم فقالوا ان قوله في الرقة ربع العشر يقتضي العموم والاستغراق حتى لو خلينا و [illegible]
لا يمكن الامتثال فكانا موجب العشرة في قليل وكثير وخبر الاواقي مخصص لا مبين انتهى والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن
الاول في غاية القوة **مفتاح** اذا ورد لفظ ثم يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا كما اذا
اكرم زيدا اذا اعطى عمرو وقلنا بان اللفظ اذا اشترك لفظا بين التوقيت المحض والشرطية كلفظة اذا فانه على الاول
يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد معنيين احدهما منطوق والاخر مفهوم وكما اذا ورد لفظ شرعي بين الجزء
اللغوي وبين الكل وان الكل فانه على الاول يفيد معنى واحدا وعلى الثاني يفيد [illegible] معنى واحدا وكما اذا ورد لفظ
[illegible] على حقيقته وما [illegible] بين مجازين [illegible] احدهما الافادة معنى واحد ومع الاخر افادة معنيين [illegible]
فهل الاصل حمله على ما يفيد المعنيين والا رجح من الواحد فيكون مبينا او لا بل يكون مجملا حيث لم يترجح احد الاحتمالين
على الاخر [illegible] وضع اللفظ والقرينة [illegible] فلا يكون [illegible] لافادة الزيادة على الواحد [illegible] لترجيح احد الاحتمالين
[illegible] من جهة [illegible] اختلفوا في المسئلة على قولين **الاول** انه مبين ويلزم حمله على ما يفيد [illegible]
معنيين [illegible] والاحكام [illegible] فعلى الاول اذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على ما يفيد معنيين وحمله على
ما يفيد معنى واحدا [illegible] ليس مجملا بل [illegible] فيما يفيد معنيين وفي الثاني [illegible] ان اللفظ الوارد اذا امكن حمله على
معنى واحد وعلى ما يفيد معنيين [illegible] ليس بمجمل [illegible] فيما يفيد معنيين وهذا هو المختار و
[illegible] والاحتجاج لا [illegible] النزاع [illegible] اللفظ الوارد اما ان يظهر كونه حقيقة فيهما قبل [illegible] المحملين
مع احتمالهما او كونه حقيقة في احدهما [illegible] الاخر ولم يظهر احد الامرين [illegible] القسم الاول والثالث
[illegible] اما الاول فلتحقق اجماله واما الثالث فلتحقق الظهور في احد المحملين وانما النزاع في القسم
[illegible] **الثاني** انه مجمل وهو [illegible] لان اللفظ [illegible] تارة [illegible] معنيين اخرى
[illegible] من غير ظهور [illegible] في النهاية عن الغزالي [illegible] ما ذكره في
[illegible] الكلام انما وضع للافادة [illegible] كلام الشارع [illegible] ان ما يفيد معنيين اكثر فائدة فيجب [illegible]
اللفظ فيه كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد [illegible] ما يقتضي اللفظ
افادتنا [illegible] على الوجه الاخر [illegible] لمفسدة الاضافة [illegible] الترجيح [illegible] ترجيح اخر وهو
الغالب [illegible] الالفاظ الواردة [illegible] المفيدة [illegible] وعند ذلك فاعتقاد

ادراج ما نحن فيه تحت الاسم الاغلب اولى الا انا نقول يجب اعتقاد الترجيح فيما ذكرناه لان القول بالتساوي يستلزم
تعطيل دلالة اللفظ وامتناع العمل بمقتضاه الا ان يقوم دليل خارجي وهو خلاف الاصل فلا بد من الترجيح فاما ان
يكون الراجح ما يفيد معنى وهو المطلوب لعدم القائل بالاول او الاخر وهو المراد وعلى تقدير ان نحن اثبات اللفظ بالترجيح ليس
يجب بل هو اثبات اولوية الحمل على احد معنى المشترك وفرق بين المعنى المحتمل وما يفيد معنى واحدا مع الاول اللفظ على
الثاني وحمل كلامه على ما يفيد معنى واحدا اكثر … ما ذكرنا في الاحكام متمسكا به وللاخر ما تمسك
في المحكم وشرحه فقالا لانا ان كونه لما مع عدم ظهوره في احدهما هو بعينه المجمل وقد رضيناه وكذلك يكون الجواب
عن حجة الاولين المتضمنة بانه اثبات اللغة بالترجيح ثم قال لا ولو سلم … الحقائق بحقيقة واحدة كثيرة فكان
والصحيح عندي هو القول الثاني واعلم انه يستفاد من الاحكام ان محل البحث ليس في الوجه الذي قررناه وكذا …
هذا من المصنف فانه قال في مقام ذكر حجة الاولين فلولا انا يحتمل ان … ولا اشتراك حقيقة لاشك
وقوع واحد من اثنين اقرب … واحد بعينه وتقريره وجوابه ما مر في مسئلة السارق والى ان قال انتهى
الاقرب الاجمال على هذا التقرير ايضا تنبيه التكليف اذا تعلق بالمجمل كان يقول الشارع … عن صوم
ثلث الاول ان لا يكون قرينة التعيين اصلا ويكون المكلف مترددا بين المحتملات ولا يقطع بان احدها بخصوصه
ما مور به في الجملة فهنا لا يجب الاتيان بجميع المحتملات لان الذمة لم تشتغل يقينا ولا يقطع بان انها الا بعينه لك
الثاني ان لا يكون هناك قرينة التعيين ولكن يعلم بارادة واحد شخص منها ويجوز ارادة الباقي من اللفظ ايضا
وهنا يجب جميع احتمالات لا اتيانها حال عدم ارادة الباقي ولا استعمال فيه الثالث ان لا يكون هناك قرينة ولا يعلم
واحد شخص منها من نفس اللفظ ولكن يعلم تعلق الحكم اما من الاجماع ومن جهة … الامر بها بارادته واراد منها معين
وههنا يجب الاتيان بجميع المحتملات لان التكليف قد تعلق بما هو المراد من هذا الخطاب في الواقع وهو غير معلوم فيجب الاتيان
بجميع المحتملات تحصيلا له ولا فرق في لزوم الاحتياط بالاحتياط في هذا المقام والمقام الاول بين ان يكون الخطاب المتعلق بالمجمل
امرا او نهيا كما لا يخفى وقد يستشكل فيما ذكر في هذا من لزوم الاحتياط بالاحتياط بانه مدفوع باصالة البراءة وذلك لان غاية
ما ثبت في هذه الصورة اشتغال الذمة بامر يتعلق حكم الخطاب في الجملة ولم يثبت اشتغالها بما عداه فالاصل البراءة
وفيه نظر وكيف كان فالاحتياط بالاحتياط في هذا المقام اسلم القول في المبين مقدمة اختلف عبارات القوم في تعريفه
ففي المعارج المبين قد يطلق على ما يحتاج الى بيان وورد عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان وفي
المنية المبين فقد يراد به ما هو محتاج الى بيان وقد ورد بيانه عليه كالمجمل بعد بيان المراد منه والعام بعد التخصيص والمطلق
بعد التقييد والفعل المقترن بما يدل على وجه … وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان بنفسه وفي
المبادي وشرحه المبين يطلق على اللفظ المستغني عن البيان وضعا او ورد بيانه وفي التمهيد المبين ما اتضح المراد منه اما
ظهوره وفي العام وشرحه الخطاب المبين نقيض المجمل فهو متضح الدلالة سواء كان بنفسه نحو وانه بكل شيء عليم او بواسطة
الغير ويسمى المفسر مبينا وفي الزبدة المبين نقيض المجمل وفي الاحكام اما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب
المقيد المستغني بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجا الى البيان وقد ورد عليه بيانه كاللفظ المجمل اذا بين المراد
منه والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه الى غير ذلك وفي المنهاج قد

البحث في المبين

بنفسه

بنفسه او بغيره وفي شرحه للعبري هو ما كان المجمل هو الذي لم يتضح دلالته على المراد فالمبين المقابل له هو الواضح في دلالته
على المراد وقد يطلق ايضا على الخطاب الذي يكون كافيا في افادة المقصود اما بنفسه واما بغيره وهو الواضح بغيره وفي نهاية
السؤل المبين اسم مفعول من قولك بينت الشيء تبيينا اي وضحته توضيحا ويقع التبيين مجازا على امور الاول قد تصدى جماعة
لبيان المعنى اللغوي للفظ البيان ففي النهاية اعلم ان البيان في اصل اللغة مشتق من المبين يقال بين تبيانا وبيانا
كم تكلم تكليما وكلاما واذن تاذينا واذانا فالمبين يرد على الشيء وما شاكله فلهذا قيل البيان هو الدلالة وفي المنية اعلم ان
لفظ ماخوذ من المبين وهو الفرقة بين الشيئين يقال بين تبيينا وبيانا وفي غاية البادي البيان في اصل اللغة مصدر
التبيين يقال بين بيانا وتبيينا وفي المصباح المنير … موضع بين وابان ابانة وبين وتبين وكلها بمعنى الوضوح
والانكشاف والاسم البيان وبان الشيء اذا انفصل فهو باين وانبته بالالف فصلته وفي النهاية الاثيرية البيان اظهار
المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن واصله الكشف والظهور ثم قال في حديث الا ان التبيين من الله والعجلة من
فتبينوا يروى بهذا التثبت كذا قال ابن الاثير … على احدكم … ضرب … وفيه هل
التبين … ثبت هنا اي هل عليهم مثله … به اي تعرفه والاسم البيان يقال الا طلبه فلان
البائنة … او الى احدهما ولا يكون من غيرهما وفي القاموس … وبينة وتبينته واستبنته اوضحته وعرفته فبان
وبين وتبين وابان واستبان كلها لازمة ومتعدية وفي الصحاح البيان والفصاحة واللسن وفي الحديث ان من البيان
لسحرا … والبيان ما بين به الشيء من الدلالة
وغيرها وبان الشيء بيانا اتضح وهو بين والجمع ابناء مثل هين واهناء وكذلك بان الشيء فهو مبين وابنته انا
واستبان الشيء ظهر واستبنته انا عرفته وتبين الشيء ظهر وتبينته انا تعدى هذه الثلثة ولا تتعدى والتبيين
الايضاح والتبيين ايضا الوضوح وفي المثل قد بين الصبح لذي عينين من تبين وفي الصراح استبان الشيء ظهر و
تبين وفي كنز اللغات وتبينوا اي تفحصوا وتفصحوا وقرئ تثبتوا الا ان … الحال … فتثبتوا
تعرفوا تفحصوا وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا تحامى جنس الفسوق لا تحامى
الكذب الذي هو نوع منه وفي مجمع البحرين واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا اي اذا سافرتم وذهبتم للغزو فاطلبوا بيان الامر
ولا تعجلوا الثاني قد اختلف عبارات القوم في تعريفه اصطلاحا ففي الذريعة والغنية البيان هو الدلالة على المراد بخطاب لا
الاحكام … ذهب ابو علي وابو هاشم وفي العدة البيان عبارة عن الادلة التي تبين بها الاحكام
وعليه يدل كلام ابي علي وابي هاشم واليه ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء وبعضهم … ذلك
يراد به معنى واحد وفي الناسخ … هو الدلالة … القول والكلام … الاخر
وفي المعارج البيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في معرفة المراد وفي المبادي البيان هو
اللفظ الذي … بخطاب لا يستقل بنفسه … المراد وفي المنية اما في الاصطلاح فقال فخر الدين هو
الدليل الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد والاجود ان يقال البيان … امر بهم من امر
… الارادة من قول … وفي نهاية البادي نقل الفقهاء … البيان
او فعل وفي النهاية البيان … متعلقا بالتعريف والاعلام … وكان ذلك … على الدليل

يرشد الى المطلوب الذي هو علم او ظن حاصل من الدليل لاجرم امكن تعريف البيان بمجموع التعليقات التي هي التعريف
والدليل والمطلوب الحاصل منه وقد اختلفوا لما سرح ذلك فقال ابو بكر الصيرفي وجماعة ان البيان هو التعريف
بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي وقال ابو عبد الله الحسن بن علي البصري ان البيان هو العلم
من الدليل الذي يتبين به الشيء وقال الشيخ ابو اسحق والشيخان وابو علي وابو هاشم هو الدلالة وقال ابو الحسين البصري انه
صنعان وهو الدلالة التي يقال بين لنا فلان كذا بيانا حسنا فهو صحيح لانه وكشف بانه بيان ويقال للدلالة على الطريق
وبينه ان قبل الاطراد منه لك حقيقة ومنها خاص وهو المتعارف عند الفقهاء وهو كلام او فعل دال على المراد بخطاب
يستقل بنفسه الدلالة على المراد ويدخل فيه بيان العموم وقال الغزالي واكثر المعتزلة ان البيان هو الدليل لان ما ذكره الفرع
ان وصف غاية الايضاح يصح ان يقال الانه بيان حسن وقبيح بيانه وبيانه الى الدليل وقيل البيان هو الذي دل على المراد
بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد وقال الشافعي البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الاصول متشعبة الفروع وادنى ما في
بيان لمن نزل القرآن بلسانه وقال قوم البيان هو الكلام واللفظ والاشارة وفي المختصر وشرحه قال القاضي والاكثر انه
الدليل وفي الاحكام ذهب القاضي ابو بكر والغزالي واكثر اصحابنا واكثر المعتزلة كالجبائي وابي هاشم وابي الحسين البصري
وغيرهم الى ان البيان هو الدليل وهو المختار واشار اليه كما في الذريعة والعدة والمختصر وشرحه الى مذهب ابي عبد الله
البصري الذي اشار اليه في النهاية وكذلك اشار كما في المختصر وشرحه الى مذهب الصيرفي كما اشار اليه في النهاية ايضا لا
اشكال ولا شبهة ان لفظ البيان وما يشتق منه اذا ورد في الكتاب والسنة كان اللازم حمله على المعنى اللغوي الا مع المرجح
للعرف العام والخاص كما في قوله تعالى فتبينوا في خبر مخبر كما في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فهل الواجب تحصيل العلم
بالخبر وثبوت الشيء فلا يجوز الاعتماد على الظن فيكون البيان مخصوصا بالعلم او لا بل يكون الواجب تحصيل القدر
المشترك بين العلم والظن وهو الرجحان المطلق فيصح الحكم بالاثر الشريف على حجية الموثق والحسن والخبر
بالشرع ونحوها مما يفيد الظن باعتبار عدالة الراوي لتحقق امتثال الامر وهو الامر بالتبين فيجب على النقد
المذكور كما لا يخفى وهو يقتضي الاجزاء فيلزم حجيتها فيكون من الظنون المخصوصة بحكم الدليل اشكال والترجيح
عندي هو الاحتمال الاول لوجوه منها ان المتبادر من العبارات المتقدمة لمعنى البيان باعتبار اللغة
البلاغة هو العلم كما لا يخفى بل هو المتبادر من العبارات المتقدمة لتعبيرها باعتبار الاصطلاح كما لا يخفى ايضا
ومنها ان المتبادر من لفظ البيان وما يشتق منه في العرف هو العلم فيكون حقيقة فيه لان الاصل في التبادر ان
يكون على الحقيقة فيكون في اللغة كذلك لاصالة عدم النقل وللقطع بعدم القرائن الوجه الرابع ومنها صحة السلب عن الظن
قطعا وهو دليل المجاز نعم قد يدعى صدقه حقيقة على الظن الذي يثبت لكن هذا لا يوجب تصحيح التمسك لما لا
يخفى تنبيه ذكروا ان البيان يقع باشياء منها القول وقد صرح بوقوع البيان به في الذريعة والعدة والغنية
والمعارج وتهذيب والمنية والمعالم والزبدة وغاية المأمول والمعراج وفي النهاية والاحكام والزبدة البيان ...
اجماعي وفي غاية المأمول لا خلاف فيه وفي المعارج وتهذيب هو ... وفي العدة فقد بين النبي الشريعة اكثرها
وفي الذريعة يبين لنا بالكلام جميع الاحكام انتهى وما ذكروه هو المعتمد الذي لا ريب فيه وذكروا امثلة احدها ما
اشار اليه في المعالم وغاية المأمول والمعراج فقالوا كقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فانه بيان لقوله

فيما يحصل به البيان

ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وزاد في الثالث فقال وما يقال الان في هذا مناقشة اذ هو من تقييد المطلق لا من
بيان المجمل لان الكلام في البيان هنا اعم من بيان المجمل وغيره فتقييد المطلق منه بان لم يحتمل كونه من باب
فيكون انساء التكليف نظرا الى تقييدهم سواء علم ومنها ما اشار اليه في الكتب الثلاثة المذكورة فقالوا وكقوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فانه بيان لمطلق الرقبة وكذا في الكفارة وثالثها ما اشار اليه في المنية فقال كالقول المراد من القرء في
اول الامر من المشركين وقوله اقتلوا المشركين اهل الحرب ومنها الكتابة وقد صرح بوقوع البيان بها في الذريعة
والمعارج والنهاية والمنية ولا اشكال فيه وقد ذكروا امثلة احدها ما ذكره في الذريعة والمعارج فقالوا كما بين
الله ذلك في اللوح المحفوظ وزاد في الاول ان يحاط وارده وثانيها ما ذكره في العدة والمعارج والمنية فقالوا كما بين
على كتبه لعماله من الاحكام وثالثها ما ذكره في المعارج فقال كما بينه لا ثمة من بعده ومنها الاشارة وقد صرح بوقوع
البيان بها في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية والمنية ولا اشكال فيه وقد ذكروا امثلة احدها ما ذكره في العدة فقال
نحو ما بين النبي الشهر باصابعه فقال الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة بين انه قد يكون تسعة وعشرين
يوما وقد ذكر هذا المثال في المعارج ايضا وثانيها ما ذكره في النهاية فقال وقد بين بها النبي في الحرير حيث وضع يده
وقال هذا حرام على ذكور امتي وصرح في الذريعة والعدة والمعارج والنهاية بان هذا القسم لا يصح في حق الله تعالى
كالذريعة والعدة والمعارج لاستحالة الاعضاء واستحالتها في حقه تعالى ولكن قال في العدة بعد التصريح بما ذكر وجب علينا
الاقتداء بالنبي وقد يجوز بالاشارة في ان يحافظ الله وفيه نظر واعلم انه لم يذكر في الغنية والمعالم والزبدة
الاشارة والكتابة من اقسام البيان ولعله لزعمهما انهما من اقسام الفعل كما صرح به في النهاية فقال اما الفعل
ان يكون الدال على البيان شيئا يحصل بالمواضعة او شيئا يتبعه او شيئا يسببه للمواضعة فالاول كالكتابة والعقد
بالاصابع والثاني نحو الاشارة لانها تفتقر للمواضعة اليها دون العكس والاشارة بمواضعة الاشارة اخرى وتسلسل
والثالث ما ذكره في المنية ايضا ومنها الفعل وقد اختلفوا في صلاحيته للبيان وامكان تحققه على قولين الاول صالح
لذلك وهو للذريعة والعدة والغنية والمعارج وتهذيب والمنية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه وفي النهاية والزبدة
والاحكام ذهب اليه الاكثر وفي العدة ذهب الفقهاء باسرهم والمتكلمون وفي المختصر وشرحه ذهب اليه الجمهور الثاني انه
لا يصلح لذلك وهو المحكي في المعالم والمنية وغيرهما عن بعض الناس وزاد في الاول وقال وهو ضعيف لا يعتد به وفي
العدة ذهب اليه قوم وفي العدة ذهب اليه بعض المتكلمين وفي غيرها ذهب اليه شاذ وفي الاحكام ذهب اليه طائفة شاذة وفي شرح
المختصر ذهب اليه شرذمة المعتزلة الاول لوجوه منها ان الشريعة الذريعة فقال والاجماع على انه يصح ان يكون بيانا فانه
لا خلاف بين العلماء في ان الفصل يقع به البيان الفعل ومن قال الاخير بخلاف ذلك فمخالف للاجماع ثم قال اما
البيان بالفعل اكثر من القول فهو اجماع الامة انتهى وبعضده الشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة تقدم
اليهم الاشارة ومنها انه لو لم يصح للبيان لما وقع البيان به والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلوجوه منها ما ذكره في الذريعة والعدة وتهذيب والمنية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه والزبدة
والمعراج كما عن ابي الحسين من ان النبي بين الصلوة الماموريها بقوله تعالى اقيموا الصلوة بصلوته وانه قال
صلوا كما رايتموني اصلي ومنها ما ذكره في الذريعة والعدة وتهذيب الاحكام من ان النبي بين الحج بفعله وقال خذوا عني مناسككم

العدة لولا ان البيان واقع بفعله والا لم يجز منه ان يخالفهم عليه وثانيهما الاجماع لانه اشار اليه في الذريعة والعدة وفي
الاحكام رجعوا في الصلوة الى فعله وفي الثاني ويدل على ذلك انهم رجعوا المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في
بيان صفة الصلوة والحج الى افعاله عليه السلام وبينوا بذلك قوله تعالى اقيموا الصلوة ولله على الناس حج البيت فلولا انهم علموا ان ذلك
وقع به البيان والا لم يجز الرجوع اليه انتهى لا يقال الاتم ان البيان حصل بنفس الفعل بل بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لانا نقول
هنا بحكم لان بيان الصلوة وكيفيته انما حصل بنفس الفعل والحديث المذكور دلالة على ذلك بوجه واما غاية الدلالة
وقوع الفعل بيانا كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرناه منها في الذريعة والعدة وغيرهما وغاية المامول والاحكام وشرح المختصر
عن ابي الحسين وثانيهما ما ذكره في الذريعة والعدة والمعارج والتهذيب والمنية والمعالم ونهاية المامول والاحكام والمختصر
وشرحه والمعارج كما عن ابي الحسين ان النبي صلى الله عليه وآله بين المامور به بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و
على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في الذريعة والعدة والتهذيب والمنية والاحكام والمعارج من النبوي المرسل خذوا عني مناسككم
وثانيهما الاجماع المحكي في الذريعة والعدة والمنية فقال الاول انهم رجعوا الى افعاله في البيان كما رجعوا الى اقواله ثم
قال ولهذا رجعوا في المناسك الى فعله وجعلوه بيانا لقوله عز وجل ولله على الناس الآية وفي الثاني ويدل على ذلك
انهم رجعوا المسلمين باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الحج الى فعله وبينوا بذلك قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الآية فلولا انهم علموا ان ذلك قد وقع به البيان والا لم يجز الرجوع اليه وفي الثالث يقع الفعل بيانا لان الاجماع
الرجوع الى افعاله في المناسك وغيرها وجعلوه ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس الآية وثالثها ما ذكره في العدة والمنية
والمعارج منها انه بين الوضوء المامور به بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية بفعله واستدل على ذلك بوجهين احدهما ما ذكره في المنية
من النبوي المرسل هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وثانيهما الاجماع المحكي في العدة فانه قال ويدل على ذلك رجوع المسلمين
باجمعهم في عهد الصحابة ومن بعدهم في بيان صفة الطهارة الى افعاله فلولا انهم علموا انه قد وقع به البيان والا لم يجز الرجوع
اليه وقال في مقام اخر ولاجل ذلك رجعت الصحابة في بيان صفة الوضوء الى كيفية فعل النبي انتهى ويؤيد ما ذكره ما حكاه في
عن ابي الحسين من انه قال من الصحابة الوضوء بفعله ومنها ان البيان يقع بالقول فيلزم ان يقع بالفعل بطريق اولى اما
الاول فاجماعي واما الثاني فلان الفعل اوضح دلالة لانه اقوى في البيان كما صرح به جماعة منهم في الذريعة فقال بعد ان
ان التعليم ربما يكون بالفعل اقوى منه بالقول ولو وصف لا تريك ان الواصف ربما لا يفهم غرضه بوصف فيفزع الى التفهيم بالفعل
وما فزع الى الفعل الا لانه اشبه بالقول لانه اقوى وفي العدة لو قيل ان البيان يقع بالفعل اكد مما يقع بالقول
لكان سابقا وفي المعارج الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل يخبر عن صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك
الصفة وليس الخبر كالعيان وفي النهاية والاحكام وفي مقام الاحتجاج على … ولا … الاجماع على كون القول
بيانا والفعل لكونه مشاهدا ادل وزاد في الثالث فانه ليس الخبر كالعيان ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار ادل على
كونه فيها من الاخبار عنه بذلك فاذا كان القول بيانا مع قصوره في الدلالة فالفعل المشاهد بان يكون بيانا اولى وفيها لم …
يكون الفعل ادل من القول وفي المختصر وشرحه والمعارج لنا ان مشاهدة الفعل ادل على البيان من الاخبار عنه وذلك فيكون بيانا اولى
الشاهد ليس الخبر كالمعاينة فلا يبعد العدول ربما لزيادة الدلالة وقربه منه في غاية المامول ومنها ما تمسك به في
العدة فقال من دفع وقوع البيان بالفعل كان بعيدا ولا فرق بين قوله في ذلك وبين من دفع ثبوت الاحكام بذلك وقد

خروج

خروج عن الاجماع ومنها ما تمسك به في العدة ايضا فقال والذي يدل على صحة المذهب الاول اشياء منها انه اذا كان الفعل مما يقع
به البيان كما يقع بالقول فيتبين انه يجوز وقوعه … لا فرق بين ان يقول صلوا صلوة او حجوا الله عليكم ثم يبين
صفتها وكيفيتها بالقول وبين ان يفعلهم ويصلي فانه يقع في الحالين البيان على حد واحد وللقول الثاني وجوه منها
ومنها ما حكاه في النهاية والمنية والمختصر وشرحه عن ابي … من ان الفعل يطول فلو بين به لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وهو
غير جائز واجيب عنه في شرح المختصر بوجوه الاول المنع من ان الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول اكثر مما
يطول بالفعل وان كان … وكثير من الهيئات لو بين بالقول ربما يستدعي زمانا اكثر مما يقتضيه الفعل كما ان كثيرا وقد
اشار الى الجواب المذكور في العدة وغيره والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر ايضا الثاني المنع من لزوم تاخير البيان
لانه لا يشرع فيه عقيب الامكان ولا يشتغل بغيره وهذا انما يشرع فيه واشتغل بها لفعل هو المراد … زمانا وقد لا يتعجل
… في الدلالة او اجل البصرة … ايام حتى دخلها فانه لا يعد … موخرا بل مبادرا وقد اشار الى
وقد اشار الى هذا الجواب في نهاية المامول والمختصر ايضا الثالث انك ما تقدم قولك لا يجوز التاخير مع امكان التعجيل اذا لم يكن
فيه غرض فاما اذا كان … ان تاخير البيان فيه غرض لسلوك ابين البيانين وهو الفعل لكونه ادل كان … وقد اشار الى
الجواب في التهذيب وغاية المامول والمختصر والاحكام ايضا الرابع تاخير البيان لا تمنع مطلقا انما تمنع عن وقت الحاجة وهنا
لم يتاخر عنه فيجوز وقد اشار الى هذا الجواب في نهاية المامول والمختصر ايضا الخامس ان الفعل لا يمكن معرفة وقوعه بيانا
فلا يحصل البيان به وفيه نظر للمنع من عدم التمكين من ذلك بل يتمكن منه بوجوه منها الدلالة كما تقدم اليه الاشارة ان
الفعل لا يصح ان يكون بيانا لو وقع وانما البحث في المقام مثلما في الملازمة فان العادة تقضي بان كل ما هو مجال لو وقع
لابد وان يقع ولو في ضمن فرد ما وقد يجاب لانه لم يتم دليل على الوقوع لا يقال قد صرحنا بالوقوع مستندين الى ادلة
تقدم اليها الاشارة وحكاية عليه الاجماع لانا نقول … ذكروا جماعة اجتهاد منهم والاجتهاد لا يكون حجة على
… شهادة او خبر … الظن … حجية هنا لانه … الموضوعات والاصل فيه عدم الحجية مع ان العادة
تقضي بالتواتر على تقدير الصدق وفيه نظر للمنع من قضاء العادة بذلك وان الاصل ثبوت الشهادة والخبر لعموم دليل
واصالة عدم حجية الظن في الموضوعات بحيث يشمل محل البحث ممنوعة هنا وادعاء حصول القطع بالوقوع من
كلام الجماعة ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه وملاحظة جملة من الاخبار لم يكن بعيدا هناك فتمنع الملازمة ومنها ترك
وقد صرح بوقوع البيان به كالفعل في العدة والنهاية والتهذيب والمنية وغاية المامول ولا اشكال في ذلك ثم ان العلامة في
النهاية جعل ذلك اقساما فقال البيان للاحكام الشرعية قد يكون بالترك فانه يدل على نفي وجوب الفعل وهو اقسام
الاول ان يقوم من الركعة الثانية الى الثالثة ويمضي في صلاته فيعلم ان التشهد ليس بواجب الثاني ان يسكت عن حكم
فيعلم انه ليس بواجب اذ السكوت عن الحكم الشرعي الثالث ان يكون نزل الخطاب … على سواء …
دل على انه مخصوص عن الخطاب الرابع ان يترك بعد فعله اياه فيعلم انه قد نسخ عنه ثم ينظر فان كان حكم الامة حكمه في
نسخ عنهم ايضا والا كان حكمهم على ما انتهى وهو جيد وقد اشار الى جميع الاقسام المذكورة في التهذيب والمنية والعدة
وينبغي التنبيه على امور الاول قد يعلم كون الفعل بيانا بالضرورة من قصده وقد صرح بهذا في الذريعة والمعارج وغيرها
والمنية والمعالم وغيرها الثاني قد يعلم كون الفعل بيانا بالقول والتنصيص كان يقول هذا بيان لذلك المجمل

ذكره وقد صرح بهذا في الكتب المذكورة ايضا وجعل في المنية والمعالم من هذا القسم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي و خذوا
عني مناسككم **الثالث** قد يعلم كون الفعل بيانا بالدليل العقلي كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به ثم فعل فعلا يصلح
بيانا له ولم يصدر عنه غيره فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد صرح بما ذكرناه في الاحكام
والمعارج والنهاية وتب والمنية والمعالم وغيرها **الرابع** قال العلامة في النهاية لا يجوز ان يحتج في التعليق الى ما يقوله
قوم من انه اذا قال صلوا وهذا اللفظ مجمل ثم فعل عقيبه ما يمكن ان يكون بيانا له كان هذا بيانا لكن فيه نظر لان هذا الوجه
غير صحيح لانه قد يجوز ان يكون صلوة الركعتين بل لها مبتدأ بها وكما يجوز فيهما ان يكون بيانا يجوز غير ذلك
فالتعليق بغير معلوم انتهى وهو جيد **الخامس** هل يشترط العلم بكون الفعل بيانا او يكفي الظن به فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاخير في مقام استنباط الاحكام الشرعية في غاية القوة **مفتاح** اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول وفعل
وكان كل منهما صالحا لان يكون بيانا فاما ان يتفقا ولا يكون بينهما تناف ولا تعارض او يختلفا ويكون بينهما
تعارض وتناف فان كان الاول كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافا واحدا وامر بطواف واحد وكما اذا صلى ركعتين
بهيئة مخصوصة بعد الامر بصلوة جمعة وامر بتلك الركعتين مع تلك الهيئة فلا يخلو عن صور **احديها** ان يتساوى
الفعل والقول في الدلالة ويعلم المتقدم منهما والمتأخر وقد اختلف الاصحاب فيما هو المبين منهما والمحصل منها
اقوال ثلثة الاول ان المبين كلاهما وهو المستفاد من الذريعة والغنية فانهما قالا اعلم ان القول والفعل اذا اتفقا
واجتمعا وكان كل واحد منهما يصح ان يبين به كشف عنه بالاخر فكل واحد منهما يصح وصفه بانه بيان الثاني ان المبين هو
القول تقدم او تأخر وهو المستفاد من العدة فانه قال ومتى حصل قول وفعل يمكن ان يكون كل واحد منهما بيانا لمجمل
وجب العمل بالقول لانه انما يحتاج الى الفعل ويجعل بيانا متى لم يحصل ضرورة فاما مع وجود البيان بالقول فلا يحتاج
الى ذلك الثالث ان المبين هو المتقدم فعلا كان او قولا ويكون الثاني تأكيدا وهو المستفاد من التهذيب والمنية
والاحكام والمعارج والمختصر وشرحه فانهم قالوا اذا ورد بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم منهما فالاول
هو البيان والثاني تأكيد وزاد في المنية فقال لانه يكفي في زوال الاجمال فتحصل بالاول فلم يبق للثاني فائدة الا التأكيد
انتهى وفي المعارج اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل يحتملان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا فما تقدم منهما
كان هو البيان انتهى والاقرب عندي هو القول الثالث **الثانية** ان يتساوى الفعل والقول في الدلالة ولا يعلم المتقدم
منهما والمتأخر فان علم بالتقدم والتأخر في الجملة كان اللازم على المختار في الصورة السابقة الحكم بكون المتقدم
هو المبين وان لم يعلم به تفصيلا والمتأخر تأكيدا وهو المستفاد من التهذيب والمختصر وشرحه والمنية والاحكام
احدهما من غير تعيين وزاد الاول والثاني فجعل تأكيدا الاخر ولعله يريد بذلك ما ذكرناه ويظهر من الذريعة والغنية
ان المبين هنا كلاهما ويظهر من العدة والمعارج ان المبين هو القول دون الفعل واحتج عليه الثاني بان القول يدل
بنفسه دون الفعل وفيه نظر وان علم بعدم التقدم والتأخر او لوروده دفعة فالمستفاد من العدة والمعارج ان القول
هو المبين ومن الذريعة والغنية ان المبين هنا كلاهما وهو الاقرب **الثالثة** ان يختلفا في الدلالة بالقوة و
يعلم المتقدم والمتأخر منهما فان كان المتقدم الاقوى والمتأخر الاضعف فيظهر من الذريعة والغنية ان المبين
كلاهما وان الموصوف بالبيان كلاهما ويظهر من العدة ان المبين هو القول لا غير ويظهر من المعارج والتهذيب

الاحكام والمختصر والمعارج ان المبين هو المتقدم فعلا كان او قولا وهو المعتمد ويظهر من تب والمختصر ان الثاني هو
حسن لتقريره مجددا تأكيدا للاقوى بالاضعف واما على تقدير العدم فلا يكون تأكيدا كما صرح به في النهاية والاحكام
قائلا لانه لا يجوز ان يكون التأكيد دونه في الدلالة لاستحالة ان يكون تأكيد
بما هو دونه في الدلالة واعترض عليهما في المنية وشرح المختصر فقال الاول وفيه نظر لانه لا يمتنع تأكيد الاقوى بالاضعف فان
من المعلوم ان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين تأكيدا منضما الى ما يفيده الاول ... وترجيح به عند التعارض
لكن المؤكد ليس الاضعف وحده بل المجموع منهما فانه اذا انضم اليه ما يفيده احدهما وان كان اقوى من الاخر
الثاني الجواب بان ذلك انما يلزم في المفردات جاز عند النحويين كلهم واما المؤكد المستقل فلا يلزم منه ذلك لجواز تأكيد بعضهما
ببعض فان التأكيد الثانية وان كانت اضعف من الاولى لو استقلت فانها اذا انضمت الى الاولى يفيد تأكيدا وتقوية
منهما في النفس زيادة تقرير انتهى وان كان المتقدم الاضعف والمتأخر الاقوى فيظهر من العدة ان القول هو المبين ويظهر
من الذريعة والغنية ان المبين كلاهما ويظهر من النهاية وتب والمعارج والاحكام والمختصر والمعارج ان المتقدم هو المبين والاخر
تأكيد وهو الاقرب وان شك في تقدم الاقوى والاضعف مع العلم بالتقدم والتأخر في الجملة فيظهر من الذريعة والغنية ان
كلا منهما مبين ويظهر من العدة ان المبين هو القول ويظهر من المعارج وتب والمعارج ان المبين هو المتقدم وان لم يعلم
وهو الاقرب وهل يكون الاخر تأكيدا اولا المحققون انه يحتمل الامران تأكيدا قويا بالاضعف ان كان الاخر تأكيدا
يعلم بخصوصه والا فلا يمكن الحكم بذلك وربما يستفاد من ... الاضعف هنا ... والاحكام فانهما قالا لان
حكم على الجملة احدهما بيان والاخر تأكيد ... في الدلالة وان كان احدهما ارجح
فلا شبهة ان المرجح هو المتقدم ليقع التأكيد بالمرجوح والا كان الثاني ... فلو ... بالاول
فلا ... وزاد في الثاني فقال ... الاتيان به ...
جعل المرجوح متقدما فان الاتيان بالراجح بعد يكون مفيدا للتأكيد ولا يكون معطلا انتهى **الرابع** ان يختلفا في الدلالة
بالقوة والضعف ولم يعلم بالتقدم والتأخر ويظهر من الذريعة والغنية ان كلا منهما مبين وموصوف بالبيان
سواء احتمل التقدم او التأخر او قطعا بعدمهما ووردهما ويظهر من العدة ان القول هو المبين مطلقا
ان قول المرتضى لا يخرج عن قوة لان احتمال التقدم والتأخر مع العلم بالاصل في الحكم بورودهما دفعة ولا يحصل
مؤكدا ... والاخر مؤكدا ... وان كان في المقام ما ذكره في التهذيب والمنية والاحكام والمختصر
كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافين وامر بواحد فلا يخرج من صور **احديها** ان يتقدم القول ويتعقبه الفعل وقد
صرح في النهاية والاحكام والمختصر بان القول بيان وان فعل محمول على الندب وهو الذي اختاره الحاجبي
على ذلك في المختصر وشرحه بان فيه جمعا بين الدليلين وهو اولى من ابطال احدهما وفي الاحكام ان كان القول
فالقول ... وهو ... حجة الفعل ... بل يحمل على كونه مستحبا او كان فعله لدليل الوجوب ...
لما دل عليه القول ولا يجوز ان يجمع اولاهما التحليل وفعل الطواف الاول يكون تأكيدا وتقوية لان الحكم بالجمع
ما يجوز ان يكون بيانا له كان بيانا انتهى لا يقال لم لا يجوز ان يكون القول بيانا بالنسبة الى الامة والفعل بيانا
الى نفسه ... انه يجمع بين الدليلين كالاضعفية لا نقول هذا يلزم اما او لا فلا اختصاص بالنبي ولا يترجح

موضوع هذه المسئلة كسائر مسائل المجمل والمبين مخصوصا بالتبيين بل شمله والائمة ... واما ثانيا فلان اصالة الشك
مع الاصل في الاحكام يمنع من ذلك وفي كتاب التفصيح في الاصول المذكور مرجح بالنسبة الى الحمل على الاستحباب ... واما ثانيا
فلان المفروض تحقق التنافي بين القول والفعل ولا يتم الا بعد كون الفعل بيانا بالنسبة الى جميع المكلفين وحينئذ
يقال لم لا يجوز تقييد القول بما اذا الضرورة وحمل الفعل على الوجوب لانا نقول هذا التنافي مع تاثير العمل فلا يصار اليه
الذي يقتضيه التحقيق في هذا المقام هو ان يقال ان اللازم حينئذ تحقق التنافي بين القول والفعل الاخذ بما هو الاقوى
ولا يمكن دعوى ان الاقوى القول او الفعل لاختلاف الموارد ولكن باعتبار الموارد ولذلك يجب من كون القول في محل
اقوى وهو الغالب الثاني ان يتقدم الفعل ويتعقبه القول وقد اختلفوا هنا على قولين الاول ان الفعل
فكيف الطواف الثاني في المثال المتقدم واجبا وهو المحكي عن ابي الحسين الثاني ان القول هو المبين وهو
وشرحه للقول الاول ان الفعل اذا تعقبه يجوز ان يكون بيانا له كان بيانا والقول ان في وجهان احدهما ما ذكره
في الاحكام فقال وان كان الفعل متقدما فهو ان دل على وجوب الطواف الثاني الا ان القول بعده يدل على
والقول لما دل على ان الفعل ... فلم يبق الا ان يكون ناسخا للوجوب ... اخرى ... الا اشياء
الثاني دون الاول لانه من الجمع بين البيانين من غير تنافي ولا تعطيل ... وقد ذكره في المختصر وشرحه
ما ذكره في النهاية فقال ... ويمكن ان يكون القول بيانا لما علم من غير تعطيل في تقدم ... بيان بنفسه والفعل
حتى يعرف ذلك اما بالضرورة او بالاستدلال ... ولم يثبت كون الفعل بيانا ثم اعترض
عليه فقال ولقائل ان يقول ... فاذا فرضنا تقدم الفعل ... بعد اجمال وورود
القول بعده يكون بيانا له الثالث ان لا يعلم تقدم احدهما على الاخر وقد اختلفوا هنا على قولين الاول ان
المتقدم منهما هو البيان وان لم يعلم بخصوصه وهو المحكي في بعض الكتب عن ابي الحسين الثاني ان المبين هو القول وهو
للعدة والاحكام والمختصر وشرحه ... ولهما ما ذكره في الاحكام فقال اما ان المجمل المتقدم منهما
فلا ولا ما هو تقدم تقدم القول المحتمل بيانا ... الثاني انه مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل فانه لا يتم كونه
بيانا ... في العلم الضروري بقصد ... البيان ... وذلك ... الى غير ذلك
الثاني انا اذا قدرنا تقدم القول امكن حمل الفعل بعده على ندبية الطواف الثاني كما تقدم تقريبه ولو قدرنا تقدم
الفعل ... لان القول ... وكونه ... بحكم الفعل وان يكون ... بيانا ... الطواف
والاقرب في وجوب الطواف الثاني مرجع ... ان التشريك هو الغالب ... الثاني
لا اشكال ولا شبهة في ان المبين يقع ... والمبين ... يجب ان يكون ... معتبرا ... ولو لم تكن ... سنده
... كالاخبار ... والمبينة كالاخفى ... في المبين
ان يكون ... مثل ... المبين ... بانه يقطع السند
... اذا كان المبين ... قطعي ... الكتاب او السنة المتواترة ... لم يجز ان
يكون ... السند ... اذا كان سند المبين ... ان يكون ... او ... ولا ... شرط
ذلك ... كون المبين ... اذا كان المبين والمبين قطعيين سندا وظنيين سندا او احدهما ...

السند الاخر ... سواء كان المبين ... الاجمال او ... اللفظ كما اذا كان مخصصا او مقيدا اختلفوا في
ذلك على قولين الاول انه يشترط ذلك وهو المحكي عن ابي الحسين ... جملة من الكتب ... والمنية ... ذهب
الى وجوب كون البيان معلوما اذا كان المبين معلوما ولهذا رد خبر الاوساق وهو قوله ... فيما دون خمسة اوسق
صدقة وعمل بعموم قوله ... فيما سقت السماء العشر ... لان ... يكون ... المبين ... خلافا للكرخي
فانه لا يعمل بخبر الاوساق فيما سقت السماء ... الشافعي ... مذهب ... ولعل ... كلمة ...
من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقد تقدم البيان اشارة ... حنيفة كما عرفت الثاني انه لا يشترط ذلك بل
في المبين ... وهو ... والعدة ... والمنية وعزاه ... والمنية الى المحققين ... لا يعني
الى احكامه ... والمحققون على خلافه وانه يجوز ان يكون كل من البيان والمبين معلومين و
وان يكون ... معلوما والبيان مظنونا وبالعكس كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ... وهذا القول
المعتمد ... دفع الظواهر القطعية ... بخلاف ظاهرها بالبيان الظني ... جواز تخصيص
بخبر الواحد ... وبيانه بالظني ... القائل بالفصل ... جواز تخصيص الكتاب بخبر
وجواز ... اطريقة ... الثاني هذا ... المحقق
بعد ... لانه لا يمنع تعلق المصلحة به وهو يتضمن حكم شرعي ... فاذا استفاد ... الخبر
وفي النهاية ... لامكان تعلق المصلحة ... المبينة ... قال العميدي ... من ... الفتيا
ووقوع البيان بخبر الواحد والقياس كما جاز العمل بها ... ذلك ... المذهب ...
من العمل بالاخبار ... المحققة ... لا يمتنع العمل بها في بيان المجمل ولذلك وجدت الطائفة في كثير من احكام
الصلوة والوضوء واحكام الزكوة والصوم ... الى الاخبار التي رووها ودونوها في كتبهم ... ومن قال من اصحابنا
لا يجوز العمل بها الا اذا كانت معلومة ... لا ... بها البيان ... ما عليه الطائفة ... انتهى
لا اشكال ولا شبهة في انه كما يجوز ... من خبر الواحد ... يجوز رفع الاجمال به وهل يجوز رفع الاجمال
لا يجوز رفع ... والاخير ... الثالث قال في النهاية قال بعض ... المجمل فيما ... البلوى
كالصلوة وكيفيتها ... ومقادير الزكوة ... لا يجوز ان يبين الا بطريق قطعي واما ما لا يعم به البلوى
كقطع ... السارق ... واحكام المكاتب والمدبر فيجوز ان يبين بخبر الواحد انتهى وهذا القول
في غاية الضعف الرابع هل يشترط في البيان ان يكون اقوى دلالة من المبين ... اولا اختلفوا فيه على قولين
الاول انه يشترط ذلك وهو ... النهاية والمنية والاحكام والمختصر وشرحه وحكاه ... الاكثر الثاني انه لا يشترط وهو
المحكي في الاحكام والمختصر وشرحه عن ابي الحسين والكرخي ... فقال ... البيان بالادنى
وقال الثاني فيما ... لا يجوز الا بالمساوي او الاقوى ... الاول ... من
... من الكتاب ... وجوده ... احتمال كون ... قويا
... اشتراط ... في المختصر وشرح المختصر ... مقام الاحتجاج على المختار انه
لا يجوز ... المرجوح لانه يلزم من الغاء الراجح بالمرجوح وانه ... بان العام اذا بين والمطلق اذا قيد بالبيان

ولا فرق على المرجح كما لو العام والمطلق في المتوقف في النوع لا لو العام وهو اقوى بما لو المرجح عنه وهو اضعف وفي ذلك
ما او صفناه واما انه لا يجوز بالمتشابه من حيث انه يلزم التحكم اذ لم يلح احدهما اولى بالابطال من الاخر وقد تمسك
من الحنفية في المختلف فيه فقال لو كان مرجوحا لم يخص الاقوى من العام وفي المطلق اذا قيد فيه التساوي التحكم وقد
يرد عليه في المنية والاحكام فقالوا ان كان المبين ظاهرا احتمالا كالعام او المطلق وجب كون المخصص اقوى لانه
العام على صورة التخصيص وكون المقيد اقوى دلالة من المطلق على الاطلاق لو تساويا لزم الوقف ولو
كان المرجح مرجوحا لاستحال العمل به لان الراجح بالمرجوح وهو ممتنع وقالوا انه كما في شرح المختصر ان كان المبين مجملا
كفى في بيانه تعين احد احتمالاته بما فيه ترجيح على الاخر وزاد في النهاية فقال لو يجوز العمل بالراجح وفي شرح المختصر
اذ لا تعارض انتهى وما ذكره صحيح مفتاح اذا تعلق الامر والتكليف لا بمعين كما في قوله الحج بالعين وصل على العول
بالحالة على الامر والمكلف ان يبين ذلك المجمل في ان يتبع المبين في الحكم هنا او لا يجب ذلك اطلق الذريعة في
من تبع والمنية وجوب ذلك وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان كان المامور به المكلف قادرا على الاتيان بالمامور به من
توقف على البيان كما في المثالين المذكورين اذ يجوز ان يخاطبان بانه يجب ما يحتمل تعلق الامر به واذا اشكل في علم وحق
البيان والتوضيح واما احتمال وجوبه بالمعنى المتعارف بالنسبة الى الله عز وجل من سائر المكلفين كما في تحقق الصلوة
بنفسها وان لم يكن المامور به المكلف قادرا على الاتيان بالمامور به والخروج عن عهدة التكليف الا بان يبين المكلف الامر
ما اراده من الخطاب والا لم يمكنه المثالان المذكوران من العلم بالاتيان بالمامور به ولو بطريق الاحتياط كان البيان
واجبا لا زما والا لزم تركه وهو مستلزم التكليف بما لا يطاق وهو باطل عندنا وقد اشار اليه هنا في النهاية والاحكام فقالا ان لم
تكن الحاجة داعية الى البيان في الحال لم يجب عند قوم ولا فرق بين ان يكون المبين واجبا او لا وان دعت لم يجب البيان لئلا يلزم
من تجويزه التكليف بالمحال والا كان واجبا ان كان المبين لا يستحيل التكليف بالمحال ويتفق البيان ايضا مفتاح اذا تعلق
المعنى التكليف المتعلق بالمجمل كما سبق في وجوب البيان وعدمه امان اذا تعلق المدلول على الاستحباب او الكراهة او الاباحة
او الحكم الوضعي بالمجمل فهل على الحاكم البيان او لا يظهر من تب ويه الاول فانه قال لا فرق في الواجب وغيره في وجوب بيانه نعم قالوا
في الثاني كما في المنية قال قوم ان بيان الواجب واجب فان اراد به ان كان المبين واجبا كان بيانه على الرسول واجبا وان
يكن المبين واجبا لم يكن على الرسول بيانه واجبا فهو حق فان بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلا واجبا او ندبا او مباحا
وغيرها من الاحكام والا لزم تكليف ما لا يطاق وفي الفنقيه ان بيان الندب والواجب عاما ما يجب على الحكيم انتهى وعن
في المنية على ما ذكره من لزوم التكليف بما لا يطاق فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر لمنع من اللزوم المذكور فان ما عكس بعد
فعلا او تركه من المباح والمندوب او المكروه لم يرجح فيه تكليف على ما تقدم فلا يلزم من عدم بيانه تكليف ما لا يطاق وقد صرح
الاصوليون في الاحكام انتهى لكنه قال بعد ذلك اللهم الا ان ينظر الى التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من اباحة او ندب
او كراهة فيكون من القسم الاول وورد عليه في النهاية فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان المندوب والمكروه ان لم
يكونا من التكليف لان احدهما مطلوب الفعل والاخر مطلوب الترك فيجب فيهما لان الفعل والترك يتوقف على الفهم وان
الخطاب بهما او بالمباح لا يجوز من البيان تحصيلا للغرض من الخطاب وهو الافهام واجابا عن هذا الايراد في المنية فقال
بعد الاشارة اليه وفيه نظر لمنع من وجوب البيان فانه نقص المتنازع واستدعاه المطلب الفهم ثم حملنا لكنه قيده بعدم

المطلب

المطلب لا فهم المدعى انما الكلام في الفهم الحاصل من سبيل الاجمال بيان ونظائر البيان ممنوع وكان الغرض من الخطاب ما هو الا فهما
مطلقا لا التفصيل انتهى وفيه نظر والاقرب عندي انه يمنع وجوب البيان ولزوم فعل العبث يلزم اذ من القرآن ترك
البيان هنا في بعض الصور ولا يلزم منه خلو الخطاب عن الفائدة المعتد بها وطلب الاتيان بالمامور من الايات
بروجها في قطعا وانما يلزم لاحقا تكليفا بما لا يطاق لو لم يكن على عدم الجواز والترجيح المتمسك به لكل
على الاتيان بالمكلف الحاصل هنا لو لم يكن سوى وجوب البيان هنا على وجه الكلية تم الثالث قال في المنية وبما علم
كلامنا واذا اقتضى انما خطابه المحتاج الى البيان وجب على المبين بيانه له ومن لا حاجة به اليه منهم لا يجب عليه بيانه
اما الاول فلانه لو لم يبينه لزم التكليف بالمحال لانه لم يفهم الا بالبيان منه ومحال واما الثاني فلانه
تعلق له بالخطاب في الخطاب ثم اوله ان اراد الله منهم خطابه فتعلق به اراد منه فعلا تضمنه الخطاب فعلا كالعالم في الصلوة
فانه مكلف بفعلها وقد لا يراد منه ذلك كالعالم في مسائل الحيض وما اشبههما من الامور التي لا تعرض الا للنساء
والنفاس واما الذي لا يراد منه فهم خطابه فقد لا يراد منه فعل ما تضمنه الخطاب كالعوام بالنسبة الى العبادات
وكالنساء في مسائل الحيض فان المراد منهم العمل بما يفتيهم المفتي وليسوا مكلفين بسماع الاحكام الا الخبيرة والاخبار الشرعية
المتضمنة لتلك الاحكام فهم عن معرفة وجوبه لا انهما وزاد في المثال والمطلقين الذين لم يرد الله ثم منهم فهم مراده فهم
يجب ذلك عليهم منهم من لم يرد منهم فعلها تضمنه الخطاب في هم امتناع الكتاب التلفظ تم لم يبق منها منهما وقال
اعلم انه لا يجب تعميم الاحكام لله عز وجل عمومها بل فيها ما هو عام وفيها ما هو خاص فالخطاب المحتاج الى البيان اذا لم يبين
حكما عاما بل اخص ببعض المكلفين لم يجب على غيره منهم شيء مما تقدم المذكور في المنية انتهى وقد صرح به في
جمع من الدليل في المعارج ايضا ان البيان المجمل انما يجب لمن اراد فهم ذلك المجمل ليعمل بمقتضاه كالصلوة فانه قال
اقيموا الصلوة مجمل يحتاج الى بيانه حتى يمكن العمل به واما ان يحكم بمقتضاه كاحكام الحيض فان المجمل فيهما
ربما احتج بانه للامتثال لا للعمل بمقتضاه وفي العدة المجمل على ضربين منها ما يكون الامر فيه لجميع المكلفين فاذا
حكم يجب ان يكون بيانه في حكمه في ذلك مثل الصلوة والطهارة وما اشبههما ومنها ما يختص بعض الائمة فينبغي
ان يكون للائمة طريق الى العلم بها ولا يجب ذلك في غيرهم ومنها ما يختص العلماء فينبغي ان يكون لهم طريق الى
العلم بها وفي النهاية الجودة الرابع قال في العدة البيان من حقه ان يكون في حكم المبين وان كان واجبا كان بيانه
واجبا وان كان ندبا كان بيانه ندبا وان كان مباحا كان بيانه مباحا ولا يجوز ان يقول ان افعاله اذا كانت بيانا للمجمل واجبة
ايضا كانت كلنا بني ويصح ما ذكره في الذريعة ويتبعه وهو صحيح حيث يعلم كون ما بان بيان الفعل المبين واما اذا لم
يكن بيانا لم يتحقق الامتثال الا بالمبين في نفسه فلا بد من وجوب المبين ووجوب البيان وكذا اذا حصل الا في
الامر فتم وفي الاحكام اما المساواة بينهما في الحكم فغير واجبة وذلك لانه لو كان ما دل عليه من الحكم فهو ودل
على المبين لم يكن احدهما بيانا للاخر وما يكون احدهما ادنى بيانا للاخر اذا كان على صفته يساوي الاخر مع
مع ذلك فلا اتحاد في الحكم مفتاح اختلفوا في جواز ان يؤخر النبي تبليغ العبادة والاحكام الى وقت الحاجة
اليها على قولين الاول ان ذلك جائز وهو للذريعة والعدة والغنية والمعارج ويه وتب والمنية والمحكي
والمختصر وشرحه والمعارج وفي العدة ذهب اليه كثير من المحصلين وفي الاحكام ذهب اليه اكثر المحققين وفي

المنتهى هذا اختيار المحققين الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن جملة من الكتب عن قوم للاولين وجوه منها ما تمسك
به في المعارج والنهاية فقالا لانه لو وجب التقديم لكان اما عقليا او نقليا والقسمان باطلان وزاد في النهاية فقال
اما الاول فلانه لو كان كذلك لكان لوجه وجوبه يرجع الى التكليف فاما لانه تمكين او لانه لطف فان كان تمكينا
فانما هو من العقل وفهم المراد من الخطاب ومعلوم انه لم يتقدم خطاب يحتمل ان يكون هذا بيانه ولا دون امكان فعل العبادة
على تقديم ادائها على الوقت لانه اذا لم يتقدم العبادة فانما امكن ان يستدل بالخطاب على وجوبها فيفعلها في وقتها واما
اللطف فليس في العقل طريق الى ما انه لطف ليس في العقل طريق الى كون تقديم معرفة الله ثم اتيانها بالعبادة التي هي بيانها شيئا فشيئا
بما يعود سنة لطفا والعقل لم يعرف الله تعالى على التفصيل جميع ما يريد ان يتعبدنا به في الزمان الواحد واما الثاني فلعدم
دليل سمعي يدل عليه ومنها ما تمسك به في النهاية والاحكام فقالا لانه لو امتنع لم يخل اما ان يمتنع لذاته او لغيره من خارج
الاول فانه لا يلزم من فرض وقوعه لذاته وان كان ذلك الامر خارج فالاصل عدمه وزاد الثاني فقال كيف وانه
تأخيره يحتمل ان يكون فيه مصلحة وعلم الله يقتضي التأخير في هذا الموضع الثاني فلذلك كان ممتنعا ويحتمل ان يكون فيه مفسدة
ما تقدم من التأخير وليس احد الامرين اولى من الاخر فان قيل قد يحتمل وجود مفسدة في التقديم ومصلحة في التأخير فليس
احد الامرين اولى من الاخر فوجب بان هذا كما لا يمكن معه الجزم بامتناع التأخير فلا يمكن معه الجزم بجواز التأخير الذي هو
مذهبكم قلنا انه اذا وقع التردد بين المصلحة والمفسدة تساقطا وبقيا على اصل الجواز العقلي انتهى واشير الى ما ذكره
جملة من الكتب ففي العدة والذريعة يجوز التأخير لا ترتيب المصلحة في تقديمه وتأخيره الا وقت الحاجة لانه يكفي
ان يكون وقت الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا نمنع الابلاغ وفيه انا نقول التبليغ تابع للمصلحة وجائز ان يكون
تقديمه مفسدة فيجب تأخيره الى وقت الحاجة ثم قال ولا شك ان هذا يمنع تقديم الاعلام على حضور وقت العمل وتقديم
التقديم وقد يكون يجب قارن واذا كان كذلك لم يمتنع ان يعلم الله تقدم اختلاف مصالح المكلفين في تقديم الاعلام فيتركه
فلا يكون التقديم واجبا على الاطلاق وفي يجوز التأخير لامكان اقتضاء المصلحة وفي المحصول شبه بجواز التأخير
للقطع بانه لا يلزم منه محال لذاته ولعل فيه مصلحة وزاد [illegible] ومنها ما تمسك به في العدة فقال والذي
يدل على ذلك انه يجب ان يؤدي بحسب ما تعبده من تقديم او تأخير فان تعبد بالتبليغ عاجلا وجب عليه ذلك وان تعبد بخلافه
[illegible] ذلك ومنها ما تمسك به في الذريعة والعدة والتقييم انه اذا [illegible] خطاب المكلف الى الوقت الذي
فيه [illegible] لرسوله ومنها [illegible] وقد خالف [illegible] المحقق الخلاف كما
[illegible] والغنية فقالا من قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز ان يتأخر عن وقت الحاجة والمصلحة
[illegible] لا يتأخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء [illegible] انتهى [illegible] كما ذكر
[illegible] بالاحكام الفقهية [illegible] والتقاء [illegible]
ما ذكروه [illegible] هنا [illegible] في هذه المسئلة [illegible] وهو
ومنها انه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فكذا يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة وذلك لوجهين احدهما
عدم ظهور [illegible] بين الامرين كما [illegible] والاحكام [illegible] من جواز تأخير بيان
المراد من الخطاب [illegible] بجواز تبليغ ما يوحى الى النبي من الاحكام والعبادات الى وقت الحاجة ومع [illegible]

الاولوية

الاولوية كما اشار اليه المصنف في شرح المختصر فقال الاولى القائلون بجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة بعد تبليغ الحكم الى المكلف
مجملا في تأخير تبليغ الرسول الحكم الى وقت الحاجة اجدر بالجواز اذ لا يلزم منه شيء مما كان يلزم في تأخير البيان من
المفاسد واما على تقدير منع تأخير البيان فقد اختلفوا فيه انتهى وللاخرين وجهان احدهما ما حكاه عنهم في الذريعة و
العدة من انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فكذا هنا واجابا عنه تارة بجواز تأخيرها عن وقت الخطاب
واخرى بالفرق بين الامرين فقالا لان مقام البيان عن الخطاب لذكره هو صحيح لانا نجوز من تأخيرها ان الحاجة
مع ذلك فعلا ان تأخير المجمل يقتضي قبح الخطاب وليس هكذا في التبليغ لانه لم يبق الخطاب شيء فيقبح انتهى وثانيهما ما حكي
ابهم في جملة من الكتب عن قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية فان الامر فيها للوجوب والفور وقضاء الوجوب
عند بعض ومنها ما ذكره في الاحكام فقال لانه ان الامر للوجوب واشار اليه في المختصر وشرحه وهو ضعيف لابتنائه على
الامر للوجوب واحتمال ارادة هنا للوجوب زائد بالاصل ومنها ما ذكره في وب والمنتهى والاحكام والمعارج فقالوا
بالتبليغ لا يقتضي الفور واشار الى هذا الحاجبي والعضدي لا يقال الامر وان لم يكن موضوعا للفور ولكن يجب ارادته
منه هنا والا لم يفد فائدة جديدة لان وجوب التبليغ في الجملة [illegible] نقول هذا مدفوع بما ذكره العضدي
وما ذكره ضعيف بجواز تقويته ما علم بالعقل النقل ومنها ما ذكره في المعارج وب والمنتهى والاحكام وشرح المختصر
فقالوا المراد [illegible] القرآن لانه هو المستفاد عند الاطلاق ومنها ما ذكره في الذريعة والعدة فقالا انا قد علمنا ان
الرسول [illegible] مقتضى التبليغ على الوجه الذي امر [illegible] تقديمه دون تأخيره وفي النهاية وانما [illegible]
ابهم بان هذا الامر انما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذي امر ان يبلغ عليه من تقديم او تأخير [illegible]
الوجه الذي امر ان يبلغ عليه هو التعجيل لا ان هذا الامر [illegible] لان الوجه ما يكون هو التعجيل لو كان هذا الامر
ومنها ما ذكره في الذريعة فقال انه بهذا القول وجب التبليغ وقد كان نزول التبليغ حكما وليس بواجب ومنها ما ذكره
في المنتهى فقال ان اللفظة تتناول ما انزل اليه من الاحكام قبل الامر بالتبليغ ولا يتناول ما سينزل اليه فهلا ان لفظة انزل
ولا يتناول الحال والاستقبال انتهى حجة القائل لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما كلف
الا بالبيان وقد استفاض في عباراتهم دعوى الاجماع عليه ففي الذريعة ان البيان لا يجوز تأخيره عن حال الحاجة ولا
[illegible] العدة واما تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا خلاف انه لا يجوز وفي الغنية تأخير البيان عن وقت الحاجة لا
بالخلاف وفي المعارج لا خلاف بين اهل العدل ان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اذا لم يكن للمكلف طريق
الى معرفة ما كلف الا بالبيان وفي النهاية اتفق العقلاء الا من جوز تكليف المحال على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة
وفي التهذيب الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا من يجوز تكليف المحال وفي المبادي [illegible]
على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي شرحه اتفق الناس من المكلفين على الايجاب وعلى انه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة وجوزه مجوزه وفي المنية اتفق الاصوليون على انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
الا الذين جوزوا تكليف ما لا يطاق وفي المعالم اعلم انه لا خلاف بين اهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت
الحاجة وفي الزبدة تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا وفي غاية المأمول اتفقوا على انه لا يجوز تأخير البيان
عن وقت الحاجة اعني الوقت الذي يجب على المكلف العمل فيه وجوزه من قال بالتكليف بالمحال وفي الاحكام قد

اتفق الكل على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق وفي المختصر تأخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي شرحه اما تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا
الا على قول من يجوز التكليف بالمحال الاشعري واحتج على ذلك في التدريب والعدة والمعارج وشرح المبادي وغاية المأمول
والمعارج بان التكليف مع عدم الطريق الى العلم به تكليف بالمحال وبما لا يطاق **القول** في النسخ **مقدمة** اختلف عبارات
القوم في تعريف النسخ بحسب الاصطلاح فقال المرتضى رحمه الله ان حد النسخ بانه ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص
قد زال بالاستمرار وفي المعارج والمعالم النسخ في الشرع عبارة عن الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل
شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا وفي التهذيب هو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه
لولاه لكان ثابتا وفي النهاية الاولى ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متأخر وقال قريب منه ما عن الحاجبي انه رفع
الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر وفي الاحكام المختار في تحديده ان يقال النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار
ما ثبت من حكم خطاب شرعي وفي المعارج هو في الاصطلاح انه ما حكم شرعي بسبب طريق شرعي متراخ عن الحكم الاول
لولا وجود ذلك الطريق لكان مثل ذلك الحكم ثابتا وفي المحكي في النهاية وشرح المختصر عن الفقهاء هو النص الدال على
انتهاء مدة الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده وفي المحكي عن الباقلاني عن الفقهاء وفي شرحه عن الاصوليين هو رفع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي في العدة عن بعضهم انه رفع المأمور به
عنه وفي المحكي في النهاية وشرح المختصر عن المعتزلة هو اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل
على وجه لولاه لكان ثابتا وفي المحكي في شرح الاحكام وشرح المختصر عن الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونادى في الاول والثاني فقال لا وقال القاضي ابو بكر وفي المحكي في شرحه عن الجويني
النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول وحكاه في شرح المختصر عن الرازي فقال قال الامام
انه ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله تعالى واما شرط لا يعلمه الا هو واجل الدوام ان يظهر استفاده لذلك الشرط للمكلف
الحكم وبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفنا اياه فاذا قال القول الدال على ذلك هو النسخ وفي المحكي في الاحكام عن ابي الحسين
البصري هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تبارك وتعالى او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان
ثابتا وفي المحكي في النهاية عن قوم وفي الاحكام عن بعض هو ازالة الحكم بعد استقراره وفي المحكي في العدة عن بعض
زوال الحكم بعد استقراره وفي المحكي فيه عن بعض انه ازالة مثل الحكم بعد استقراره وفي المحكي في الاحكام عن بعض انه
رفع الحكم وفي المحكي في الاحكام وغيره عن بعض هو نقل الحكم الى خلافه وفي المحكي في المعارج عن القاضي ابي بكر انه رفع
الحكم الشرعي بحكم آخر متراخ عنه بحيث لولاه لكان ثابتا ثم قال وارتضاه الغزالي وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعلم ان
النسخ استعمل في المعنيين احدهما الابطال والازالة وثانيهما النقل والتحويل وقد صرح بما ذكرنا من الاستعمال في هذين
المعنيين في العدة والمعارج وشرح المبادي وغاية المأمول والاحكام وذكروا للاول امثلة منها ما ذكر في العدة والمعارج
وشرح المبادي وغاية المأمول والاحكام والمعارج من قولهم نسخت الشمس الظل ومنها ما ذكره في شرح المبادي من قولهم نسخت الريح
آثار القوم ومنها ما ذكره في الاحكام من قولهم نسخت الريح اثر المشي ونسخ الشيب الشباب قال ومنه تناسخ القرون قرنا
بعد قرن وذكروا للثاني امثلة منها ما ذكر في العدة وشرح المبادي والاحكام وغيرها من قولهم تناسخات المواريث

ومنها

ومنها ما ذكر في العدة والمنية والاحكام ايضا من قولهم تناسخ الارواح وقد اختلفوا فيما وضع له هذه اللفظة لغة على
اقوال **الاول** انها موضوعة للابطال والازالة لا غير وهو المحكي عن التهذيب والمنية والمحكي في العدة عن ابي هاشم و
في جملة من الكتب عن ابي الحسين البصري **الثاني** انه موضوع للنقل والتحويل لا غير وهو المحكي عن والمحكي في جملة من
الكتب عن القفال من الشافعية وفي بعضها عن بعض **الثالث** انها موضوعة لكل من المعنيين المذكورين بالاشتراك بينهما
وهو المحكي في العدة والمحكي عن القاضي ابي بكر والغزالي وغيرهما وقد تصدى جماعة لترجيح الاقوال المذكورة هنا وهو
عمل ولهذا قال في الذريعة اعلم انه لا حاجة بنا الى بيان معنى النسخ في اصل اللغة فقد دل الى خلاف ولا فائدة في
الصحيح منه **الثاني** قال في العدة اما استعمال هذه اللفظة في الشريعة على خلاف موضوع اللغة وان كان بينهما تشبيه
التشبيه انه اذا دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا صار بمنزلة المزيل للحكم
لانه لولاه لكان ثابتا فاجري عليه استعمال لفظ النسخ فيجري مجرى المزيل للاثار وهذا قول ابي هاشم وقال ابو عبد الله
ان هذه التسمية مستعملة على غير طريقة اللغة في الشريعة فهو لفظة شرعية منقولة عما وضعت له لان استعمالها في ذلك
غير معقول في اللغة كما بيناه الشرعية **الثالث** اختلفوا في ان النسخ هل هو رفع او بيان لانتهاء مدة الحكم
الاول على قولين **الاول** انه رفع وهو المحكي في جملة من الكتب عن القاضي ابي بكر ويمكن استفادته من التعريف الذي ذكره
في التهذيب ومن التعريف الذي حكاه في النهاية عن الفقهاء وفي شرحه عن الاصوليين ومن التعريف الذي حكاه في
غيره عن الاصوليين قال في الاحكام وشرحه والمنية بعد حكاية القول المذكور عن القاضي وعنى بذلك ان خطاب الله تعالى المتعلق
بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقي حكمه زائل بطريان الناسخ **الثاني** انه بيان لانتهاء مدة الحكم الاول وهو المحكي في
جملة من الكتب عن ابي اسحق ويمكن استفادته من المعارج ومن التعريف المحكي عن الاصوليين ومن التعريف المحكي في
عن الفقهاء في النهاية والمبادي وشرحه والمنية وعنى بذلك ان الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده
حكم آخر لا تأثير له في زوال الاول للقائلين ما اختاره الغزالي وقال احتج القاضي بان النسخ لغة الازالة فيكون في الشرع
لاجل عدم التغيير ايضا قال الخطاب قد كان متعلقا بالفعل وقد زال التعلق ان عدم لذاته استحال وجوده فلا بد من مزيل
ليس الا الناسخ ثم قال لا نعني بانه المتعلق بالفعل الا ايجابا من الادلة العقلية وكلام الله تعالى قديم فمنعه قديم كان متعلقا
الاول الى الابد اقتضاء الفعل الى وقت النسخ والمشروط يعدم بعدم شرطه فلا تغيير في ذوات الاحكام بل الخارج وقيل
لهم بانه لو لم يكن رفعا حقيقة لكان بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلظهور انتفاء الغير
عما ذكر انه رفع او بيان الانتهاء ولا ثالث فاذا فرض بطلان الاول لزم الثاني ضرورة ان رفع احد النقيضين يستلزم
الاخر واما بطلان التالي فلانه لو كان بيانا لانتهاء المدة للزم تأخير البيان عن وقت الخطاب لظهور ان الناسخ
يكون قرينة على ان المراد من الخطاب الدال على دوام الحكم ابدا غير ظاهره وهو ما ذكرناه من اللازم واللازم باطل
لما علم من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وان قلنا بجوازه وبكفيه على الخلاف والاشكال فلزم ان يكون النسخ محل
الخلاف والاشكال وهو باطل قطعا لان جواز النسخ مجمع عليه بين المسلمين بل هو ضروري الدين الا ان يقال هذا الحكم
من تأخير البيان عن وقت الخطاب مما لا خلاف في جوازه ولا اشكال في صحته لكنه محل اشكال ولو بعضا ما ذكر يحصل
الاطلاق لفظ النسخ وما يتبعه في الشرع مجازا انما يكون بالرجحان والانحصار وجوع **منها** ما حكاه في المنية

ابي اسحق من انه لو لم ينتف الحكم الاول بنفسه لما ارتفع اصلا لان ارتفاعه اما ان يكون لا بطريان الضد وهو محال لان المضادة
ثابتة من الجانبين فكما ان الطارئ ضد للباقي فكذا الباقي ضد للطارئ فلو اعدم الطارئ الباقي من غير عكس لزم الترجيح
من غير مرجح وهو محال ثم قال فان قلت لا نم لزوم الترجيح من غير مرجح من اعدام الطارئ وانما يكون كذلك ان لو لم يكن الطارئ
اقوى من الباقي اما على تقديره هو الواقع فلا وبيانه ان الطارئ متعلق السبب والباقي منقطع السبب
الكلام من كون الباقي مستغنيا عن المؤثر ومتعلق السبب اقوى من منقطعه والقوة موجبة للرجحان وكما ان كون الطارئ
اكثر افرادا من الباقي يترجح عليه من هذا الوجه قلت نمنع من قوة الطارئ على الباقي وقوله لانه متعلق السبب قلنا الباقي
ايضا متعلق السبب كما مر في علم الكلام من ان علة الاحتياج الى المؤثر هي الامكان وهو وصف ثابت في الباقي والطارئ
قوله لجواز كون الطارئ اكثر افرادا من الباقي قلنا لاستحالة اجتماع الامثال ثم اجاب عن الحجة المذكورة فقال الجواب
عندنا انه يجوز ان يكون الحادث اقوى من الباقي وان لم يعلم سبب قوته وح لا يلزم من عدم اسناده الترجيح من غير مرجح
وابطال اسناده قوته الى الاختصاص بقوة تعلق السبب وكثرة افراده لا يستلزم نفي قوته مطلقا فان نفي الخاص لا يستلزم
نفي العام ومنها ما حكاه في المنتهى عن ابي اسحق من ان حكم الله تعالى خطابه وخطابه كلامه وهو قديم فلا يعقل رفعه
اجاب عنه في هذه المجازاتهم فقال والجواب ان خطابه القديم حادث وليس هو نفس الحكم بل دليل عليه ومنها ما حكاه في
المنتهى ايضا عن ابي اسحق من ان الله تعالى اما ان يعلم دوام الحكم او يعلم انقطاعه فان كان الاول استحال النسخ لاستحالة
انقلاب علمه تعالى جهلا وان كان الثاني انتهى الحكم بذاته لا بطريان الضد وهو المطلوب واجاب في هذه الحجة فقال
والجواب عنه ان المختار انه تعالى علم انقطاعه ولكن لا يلزم من ذلك انتهاء الحكم وانقطاعه بنفسه لاحتمال العلم انه
بانتهائه ثم وانقطاعه برفع الناسخ اياه ومنها ما حكاه في النهاية عن ابي اسحق من ان طريان الحكم الطارئ مشروط بزوال
المتقدم فلو كان زوال المتقدم معللا بطريان الطارئ لزم الدور ثم قال واعترض بمنع انه مشروط ولا يلزم من منافاة
الشيء لغيره كون وجوده مشروطا بزوال الاخر كالعلة مع عدم المعلول ثم قال وفيه نظر فانا لم نستدل بالمنافاة على كون
مشروطا بزوال المتقدم بل الطارئ [illegible] لا يحصل الا في محل صالح لانه يحل في كل محل بل لا بد من محل
خاص به قابل له وانما يكون قابلا لو خلا عن المقابل له من هذه الحيثية شرطا في الطارئ وهذا في السابق والمعترض
توهم ان الاشتراط المنافاة ولم يتفطن للوجه ومنها ما حكاه في النهاية ايضا عن ابي اسحق من ان الحادث
ان كان حال كون الاول معدوما لم يؤثر في عدمه لاستحالة اعدام المعدوم وان كان حال كونه موجودا في الوجود
[illegible] الاخر وليس اولى من العكس [illegible] عبارة عن زوال [illegible]
عن اجزاء الجسم [illegible]
المعدوم كما ان اثبات الوجود ليس ايجادا للموجود [illegible]
منه للاعدام المعدوم وانما يلزم ان لو لم يكن هو المعدوم واما اذا كان هو المعدوم [illegible]
فلا يلزم اعدام المعدوم [illegible]
ولا يلزم الاجتماع في الوجود [illegible] الرابع قال [illegible] يطلق
النسخ على [illegible]

وجوب

وجوب صوم رمضان ناسخ وجوب صوم عاشوراء وعلى المعتقد بنسخ الحكم فيقال فلان نسخ الكتاب بالسنة اي يعتقد ذلك
فيقال القرآن ناسخ للسنة وكذا خبر الرسول ونحوه وتقرر الا ان الاجماع رفع على انه مجاز في الحكم والمعتقد
الخلاف بين المعتزلة والاشاعرة في ان حقيقة الله تعالى او في الطريق فقالوا في حد الناسخ هو قول صادر من الله تعالى او من
او فعل منقول عن رسوله فيفيد ازالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى وعن رسوله او فعل منقول عنه مع تراخيه
وجه لولاه لكان ثابتا وعند الاشاعرة ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وان خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو الناسخ
ناسخا مجازا والتحقيق ان النزاع هنا لفظي لان الناسخ ان كان هو الفاعل فهو الله تعالى وان كان هو الدليل فهو الطريق
ولكل واحد اطلاق [illegible] وقد حد القاضي الطريق الناسخ بانه ما دل على مثل الحكم الثابت بالنص متراخيا
لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه [illegible] الدليل [illegible] بانه ناسخ [illegible] مثل الحكم الثابت بالخطاب
بالنسخ المستقبل وجه لولاه لكان ثابتا [illegible] مع تراخيه عنه واذا وصح انه ناسخ للاحكام ومن حيث
فعل [illegible] ناسخ ولما قيل في الحكم انه ناسخ [illegible] دليله وفي الفقيه دليل النسخ بوصف انه ناسخ لانه
[illegible] ويوصف الفقيه بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو فاعل وبوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا
الناسخ هو الدليل وقد يطلق الناسخ على ما [illegible] وقد يتجوز في الحكم كما يقال النسخ شهر رمضان صوم عاشوراء
وفي المعتقد كما يقال الحنفي ينسخ السنة الثالث قال في العتبية المنسوخ عن الدليل الذي [illegible] بالدليل والحكم
بانه منسوخ لانه المقصود بالازالة الذي [illegible] المنسوخ هو الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم الخامس قال في
النهاية في مقام ذكر الفرق بين التخصيص والنسخ اعلم ان التخصيص والنسخ يشتركان في ان كل واحد منهما يخصص الحكم
ببعض ما يتناوله اللفظة لغة الا ان بينهما فرق وقد ذكروا الفرق بينهما من وجوه عشرة الاول التخصيص يبين ان الخارج
عن العموم لم يرد المتكلم بلفظ الدلالة عليه والنسخ يبين ان الخارج لم يرد التكليف به وان كان قد اراد بلفظه الدلالة
عليه وغيره نظر [illegible] الخطاب بدون ذكره [illegible] الثاني التخصيص [illegible]
والنسخ [illegible] وفيه نظر [illegible] ورود النسخ في الواحد الثالث النسخ لا يكون في نفس الامر الا
من الشرع [illegible] التخصيص [illegible] الرابع الناسخ لا بد ان يكون متراخيا عن المنسوخ
المخصص فانه يجوز ان يتقدم العام وان تقارنه الخامس لا يخرج العام عن الاحتجاج به في مستقبل الزمان فانه يحتج
به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فانه [illegible] الدليل المنسوخ كله [illegible] في مستقبل الزمان بالكلية
[illegible] السادس يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز النسخ به
[illegible] السابع النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص الثامن يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص
شريعة باخرى التاسع العام يجوز [illegible] بخلاف التخصيص العاشر التخصيص اعم من النسخ فان النسخ
الحكم ببعض الازمان والتخصيص قد يكون باخراج بعض الازمان وقد يكون باخراج بعض الاعيان وبعض الاحوال
واعترض بان ما ذكرنا من الصفات للتخصيص الفارقة بينه وبين النسخ [illegible] مفهوم التخصيص
كانت لازمة خارجة لا وجود لها في النسخ [illegible] التخصيص اعم من النسخ لوجود صدق الاعم مع وجود
اللازمة [illegible] النسخ تخصيصا [illegible] ما ذكر من الصفات الفارقة

بين النسخ والتخصيص تمام فرق بين انواع التخصيص وليس من لوازم مفهوم التخصيص بل التخصيص اعم من النسخ وفي
جميع الصور المذكورة الشارح قال الاستاد في مقام ذكر الفرق بين البداء والنسخ اعلم ان البداء في اللغة الظهور وانما
يقال بدا لفلان كذا اذا ظهر له من علم او ظن ما لم يكن ظاهرا وللبداء شرائط وهي اربعة بكون الفعل المامور به والمكلف
كذا والوجه كذا والوقت كذا فاذا اختص بنوع الوجوه الا معينه من امر بعينه على وجه نهى بعد ما امر حصل البداء واما قلنا ان
ذلك يدل على البداء لانه لا وجه لا يجوز ان لا يكون [illegible] العلم والظن انه لو كان نهيا [illegible] كانت عليه امر [illegible] نهيا او نهى
عن نفس ما امر بعينه ما في الشرائط وكان ابوها شم بنع فانه [illegible] انه [illegible] ما في الشرائط الوجهين احدها لان
البداء والاخر لانه يقتضي اضافة [illegible] الله تعالى لاية [illegible] الامر [illegible] وهو احد [illegible] والعقل لا اخر لانه يقتضي
[illegible] للوجه الاخر [illegible] من اقتضائه اضافة القبيح اليه جل اسمه لان البداء لا يجوز عليه فهو عالم لنفسه وذ
ان يمنع الوجهين لان ما من شانه ان يدل على امرها لا امور لا يجده القديم تم مع [illegible] لانه ذلك يجري مجرى
[illegible] الاخر [illegible] ما يطابق اخراج المطالب [illegible] لاكان لا اذا التصديق [illegible] يخرج الكذب
يدل على [illegible] الحال العليه والنسخ [illegible] لتغاير العقلين فان الفعل المامور به المنهي عنه واذا تغاير الفعلان
فلا بد من تغاير الوقتين فكان النسخ [illegible] البداء بتغاير الفعلين والوقتين [illegible] وقد اشار الى الفرق المذكور في
والاحكام ايضا **متن** النسخ في الشرائع جائز عقلا ولا يكون ممتنعا وقد وقع بدليل [illegible] والمعارج
والمبادي وشرحه والمنية والمعالم والزبدة [illegible] الاصول والاحكام والمعارج وشرح المختصر وفيه لا خلاف
بين المسلمين في جواز نسخ الشرائع وانما الخلاف فيما بين اليهود ولا معنى للكلام على اليهود في ابواب اصول الفقه ومن
من جملة المسلمين في الفرق هذه المسالة فانا خالف في جميع العبادات ولا مضايقة في العبارات مع سلامة المعاني
الثالث الخلاف في جواز نسخ الشرع [illegible] وقد حكى حكاية من لا معتمد بقوله من اهل الصلاة لا اقتناع من نسخ
الشرائع وقول مطرح لا يلتفت اليه اليهود على ثلث فرق احدها يمنع من نسخ الشرائع عقلا والفرقة الثانية تجوز
النسخ عقلا وتمنعه سمعا والفرقة الثالثة تجوز النسخ عقلا وسمعا وانما تنكر نبوة نبينا لان ما يحكى من المخالف
ليس يعد [illegible] وفي الرابع اتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا وهو قول ارباب الشرع الا بعض اليهود والتفصيل
سمعا الا ما نقل عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني فانه انكره سمعا وجوزه عقلا وحكى عن بعض اليهود ايضا ومن بعضهم جوازه
عقلا ووقوعه سمعا وفي الاحكام اكثر المسلمين على جوازه وخالف في ذلك ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود وفي
الخامس اتفق المسلمون على جواز النسخ خلافا لابي مسلم الاصفهاني وبعض اليهود وفي لقاء من اكثر الناس على ان النسخ
ممكن عقلا وواقع سمعا خلافا لابي مسلم بن بحر الاصفهاني في الثاني ولبعض اليهود فيهما وفي الحادي عشر اتفق اهل
الشرائع قاطبة على جواز النسخ وعلى وقوعه وخالف في الجواز بعض طوائف اليهود وهم فرق فرقة منعه سمعا محتجين بما
روي عن موسى وفرقة جوزت النسخ عقلا وسمعا لكنها انكرت معجزاته وزعموا انها ليست بمعجزة شهد بصدقه
كمعجزات موسى قالوا لو جاءنا بذلك لصدقنا وحكي بان شريعته ناسخة للشرائع المتقدمة وفرقة اقرت بنبوته
بظهور المعجزات على يديه لكنهم زعموا انه لم يرسل الا الى العرب دون العجم وهم العيسوية يحتمل انهم يجوزون وتحتمل انهم
يمنعون كاصحابهم ويقولون ان شريعة موسى لم تنسخ بل باقية وفي الثاني عشر فقد اتفق اهل الشرائع على جواز

النسخ

النسخ عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه
عقلا ومن ارباب الشرائع سوى اليهود فانهم افترقوا ثلث فرق فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا وسمعا وذهبت العنانية
الى امتناعه سمعا لا عقلا وذهبت العيسوية الى جوازه عقلا ووقوعه شرعا واعترفوا بنبوة محمد لكن الى العرب خاصة
الى الامم كافة وفي الثالث عشر اعلم ان النسخ جائز الوقوع عند الاكثر خلافا لليهود فانهم يقولون باستحالة وقوعه
وفي الرابع عشر اجمع اهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه خلافا لليهود وغيرهم من الفرقة فقالوا انه يمتنع عقلا انتهى
وقد تحصل مما ذكروه ان في المسالة قولين احدهما وهو الذي ذهب اليه المعظم جواز النسخ عقلا وثانيهما وهو الذي
عليه فرقة من اليهود فمنعه للاولين وجوه **متن** ما تمسك به في الذريعة والمعارج وشرح وتهذيب والمبادي والمنية
والزبدة وغاية المامول من ان الشرائع تابعة للمصالح ومن جائز الاختلاف فيها لانا خلاف ما هو تابع لها فلا
فيكون الوجوب مصلحة في وقت ومفسدة في اخر فلو كان مؤبدا لزم التكليف بالمفسدة فيجب نسخه في وقت كون
مفسدة لا يقال انما يتم جواز اختلاف المصالح لانا نقول هذا الجمع في غاية الظهور وقال بعض المحققين ان المصالح
تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فان مصلحة بعض الاشخاص من الفقراء والصحة او المكلف ومصلحة
في نقيضه وكذا يجوز ان تختلف المصلحة باختلاف الازمان فيجب مصلحة بعض اهل الزمان في المكلف وما هو
مصلحة اهل الزمان الاخر في الشرع والعلة عليهم في ذلك من الاحوال واذا عرفت جواز اختلاف المصلحة
الازمان فلا يمتنع ان الله تعالى امر المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه ونهاه عنه في زمان اخر لعلمه بمصلحته
فيفعل الطبيب بالمريض حيث يامره باستعمال دواء خاص بحضور الاشد ونهاه عنه في زمن اخر لعلمه
فيه كما يجب على الاب مصلحته عند اختلاف الاحوال وكما يفعل الوالد بولده من التاديب وضربه في زمان والمدح
والرفق به في زمان اخر على حسب ما يراه من المصلحة ولذا اختص الله زمانا بعبادة غير عبادة الزمان الاخر كاوقات
الصلوة والحج والصيام ولولا اختلاف المصالح باختلاف الازمنة لما كان كذلك ومع اختلاف المصالح باختلاف الازمنة
يكون النسخ ممتنعا انتهى ولا يقال هذا مبني على القول بان الشرائع تابعة للمصالح كما عند اصحابنا والمعتزلة واما على
ما بناه المستدل كما عند الاشاعرة لانا نقول هو الاشاعرة ولو سلمناه فالحكم بجواز النسخ عليهم
كما اشار اليه في الاحكام والمعارج وشرح المختصر فقالوا بجواز النسخ عقلا سواء اعتبرنا المصالح ام لا اما اذا لم
نعتبرها فلانه تعالى يفعل ما يشاء واما اذا اعتبرنا فلانا نقطع بان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات كشرب
في وقت دون وقت فلا يبعد ان يكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه **ومنها** ما تمسك به في
والمعارج وشرح والمنية والاحكام والمعارج من ان الدلائل القطعية دلت على نبوة نبينا ولا تتم الا بنسخ
شرع من قبله ولان المنافي اعتراض انما يمنع النسخ من المسلمين [illegible] على النسخ بجواز ان يكون نبوة
وعيسى امرا باتباع شرعهما الى ظهور محمد ثم يزول التعبد بشرعهما ويبقى التعبد بشرع محمد من غير نسخ وبعض العقلاء
وردد عن موسى وعيسى البشارة بمحمد في القرآن ثم قال لانا ان المسلمين اتفقوا على ان شرع من قبله مؤقت
بل على الدوام و**ومنها** ما تمسك به العضدي فقال انه يقطع بجوازه عقلا وانه لو فرض وقوعه لم يلزم
محال لذاته سواء اعتبر المصالح ام لا وللاخرين وجوه ايضا **منها** ما اشار اليه في المعارج فقال احتج المانع

بانه لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وفيه نظر لمنع الملازمة كما اشار اليه في المعارج فقال احتج المانع بانه لو جاز النسخ
لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وفيه نظر لمنع الملازمة كما اشار اليه في المعارج فقال الجواب انا نعلم دوام كثير من الاحكام بالضرورة
من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام حيث يكون الامر كذلك دون غيره انتهى [illegible] ولكن يمنع من بطلان التالي اذ لا ضرر يترتب
على عدم الوثوق مع لزوم الحكم ببقاء الحكم الشرعي حيث لم يظهر الناسخ ولزوم الحكم بارتفاعه حيث ظهر ومنها ما اشار اليه في المعارج
ايضا فقال احتج المانع بان [illegible] لا يخلو [illegible] العقل فلو لم يرد [illegible] لوجب [illegible] والا لزم الاغراء
بالجهل [illegible] فقال الجواب لا نم لان المكلف يعلم ان تغير المصالح موجب لتغير التكاليف وذلك يمنعه من القطع باعتقاد الدوام
انتهى واشار الى هذا الجواب في العدة ايضا وفي الاحكام وهو انا لا نم في الوجه الاول [illegible] من جهل المكلف او اعتقاد [illegible]
الجواب عنه ابو الحسين البصري بانه انما يقتضي ذلك لو لم يكن مقترنا بالخطاب المنسوخ ما يشعر بنسخه [illegible]
ابطال ما ذهب اليه [illegible] تاخير البيان الى وقت الحاجة والوجه في الجواب ان يقول لا نم ان الخطاب يجب ان يبين لانا [illegible]
بجواز النسخ فاذا اعتقد المكلف [illegible] الجهل [illegible] من قبل نفسه لا من قبلنا واقتضاء الخطاب بل الواجب ان يعتقد [illegible]
شرط عدم الناسخ [illegible] انه لا يجمع [illegible] بقبح ذلك لما [illegible] مبنيا على التحسين والتقبيح العقلي وقد
بينا فيما تقدم [illegible] والاستلزام [illegible] مفسدة [illegible] ولم يكن [illegible] لما [illegible] فيه بيان [illegible]
المصلحة [illegible] من زيادة الثواب [illegible] اعتقاده دوام ما امر به [illegible] والانقياد لقضاء الله وحكمة الامر [illegible]
ان ما ذكره [illegible] بالعبادة [illegible] فانه [illegible] ذلك [illegible] اعتقاده [illegible] جواز [illegible]
والمرض ومنها ما اشار اليه في المنية فقال احتجوا [illegible] ان الفعل المامور به ان كان حسنا امتنع النهي عنه لان النهي عن
ملزوم لقبحه وان كان قبيحا استحال كونه مامورا به وهو محال [illegible] المقدمتين انتهى [illegible] فقال الجواب ان الفعل المامور به حسن
الامر به [illegible] النهي عنه فان الحسن والقبح قد يكونان ذاتيين للافعال وقد يكونان عرضيين يختلفان باختلاف الاوقات
والمكلفين كما تقدم وما يعرض له النسخ والتغيير [illegible] الشرايع [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الاول [illegible]
ما ذكرتم وكحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والجور هذا [illegible] واما الاشاعرة فلا يقولون بكون [illegible]
من الافعال [illegible] انقلاب كل حسن قبيحا وبالعكس [illegible] في ان يصير مامورا به [illegible] منهيا عنه [illegible]
اشار الى ما ذكره [illegible] الحسن والقبح باختلاف الاحوال والازمان [illegible] والعوارض [illegible]
[illegible] شرح المختصر فقال قالوا ان نسخ الله الحكم [illegible] لم يكن ظاهرة [illegible] وكلاهما [illegible]
على الله تعالى والثاني ان ما لا يكون [illegible] على الله تعالى [illegible] فقال الجواب [illegible] المصلحة [illegible]
بالمصلحة [illegible] لكن المصلحة تختلف باختلاف الاحوال والازمان [illegible]
[illegible] وقت [illegible] مصلحة لم يكن موجودة [illegible] لم تكن [illegible]
[illegible] والحاصل ان [illegible] المصلحة [illegible] الاثبات [illegible] العلم بما [illegible]
انتهى [illegible] من الجهالة [illegible] الاحكام وفي المعارج [illegible] لو كان الامر [illegible] والوقت
[illegible] ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر ايضا فقال قالوا لو جاز النسخ وهو ارتفاع الحكم [illegible]
وجوده [illegible] لم يوجد [illegible] والعدم لا [illegible] لا يكون ارتفاعا واما

بتاريخ

وجوده فلانه اذا اوجد فيمتنع ان يرتفع لانه صار موجودا لا يصح عدمه وما هو بعينه بل [illegible] لا يوجبه ثالثا [illegible]
ان يرتفع هو بعينه في حال قيام الوجود [illegible] امر [illegible] وهو انه لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات
[illegible] لا يوجبه [illegible] عن هذه الحجة فقال الجواب انه [illegible] ان الفعل لا يرتفع وهو [illegible] محل النزاع بل
المراد ان التكليف الذي كان متعلقا به [illegible] وهو ممكن كما يزول بالموت لا يقال [illegible] بالضرورة انه بعد الموت لم يبق مكلفا بعد ان
كان مكلفا وهو حي [illegible] لا ارتفاع في النسخ لان الفعل يرتفع انتهى وقد اشار الى ما ذكره في نهاية المامول ايضا ومنها ما اشار اليه
في شرح المختصر ايضا فقال قالوا اما ان يكون [illegible] استمرار [illegible] المقدور [illegible] فلا نسخ اما اذا ظهر استمراره
ابدا [illegible] والا لزم الجهل [illegible] اذ لم يعلم استمراره ابدا [illegible] فيكون الحكم في محله موقتا وذلك الوقت
[illegible] العقول الذي [illegible] لا يكون [illegible] فلا يكون نسخا ثم اجاب عن هذا فقال الجواب انا نختار انه
[illegible] الى وقت معين وهو الوقت الذي يعلم [illegible] وعدم [illegible] لا يمنع النسخ بل يلزم منه وجود النسخ
[illegible] وقد اشار الى ما ذكره في نهاية المامول ايضا ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر فقال قالوا الحكم الاول اما مقيد
[illegible] وكيف كان لا نسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم [illegible] لا يكون نسخا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] رفع قطعا واما اذا كان مؤبدا فلانه لا يقبل النسخ اما اولا فلانا [illegible] الحاصل انه مؤبد
[illegible] ثانيا فلانه يؤدي الى [illegible] الاخبار [illegible] وجوه ما [illegible] ويقبل النسخ [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] ذلك [illegible] عند الاخبار [illegible] فلانه يؤدي الى [illegible] الوثوق [illegible]
ذكرتم احكاما مؤبدة كالصلاة والصوم [illegible] يؤدي الى جواز نسخ شرعكم وانتم لا تقولون به ثم اجاب عن هذه الحجة
فقال الجواب ان التابيد يمكن ان يجعل قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يجعل قيدا في الوجوب نفسه [illegible] قيدا في الفعل
[illegible] واجب [illegible] لا يقبل النسخ وذلك [illegible] الوقت [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] يكون رمضان [illegible] وبعده [illegible] وقد [illegible] مع النصوصية في الوقت
[illegible] وبعده [illegible] ويمكن ان [illegible] رمضان ابدا [illegible] كل صوم من [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] للوجوب [illegible] استمرار [illegible] رفع الوجوب [illegible] عدم استمراره [illegible] وذلك
صوم كل رمضان [illegible] جميع الرمضانات [illegible] الخطاب [illegible] الوجوب قطعا ولم يكن النسخ [illegible]
[illegible] الرمضانات [illegible] الخطاب [illegible] المنع ان يجعل التابيد قيدا للوجوب بان [illegible] الوجوب ثابت ابدا ثم نسخ
[illegible] رمضان لا [illegible] وما ذكرتم من الوجوه انما يبطل هذا القسم [illegible] واقع ولا النزاع واقع والتحقيق [illegible]
الواجب [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الاحكام في مقام الجواب عن الحجة المذكورة
الثالث [illegible] ان الخطاب اذا كان موقتا فلا يكون قابلا للنسخ فلا [illegible] لو قال في رمضان [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان يكون جايزا [illegible] فيجوز نسخ [illegible] قبل التمكن من الفعل [illegible] كان [illegible]
على التابيد [illegible] ذلك [illegible] ما ذكره في [illegible] من باب التوحيد والعدل ومنها ما ذكره في النهاية فقال احتج
[illegible] النسخ بانه لو جاز نسخ الكتاب لاحكام الشرعية باعتبار اختلاف الاوقات [illegible] المصلحة والمفسدة لجاز نسخ ما وجب
[illegible] الاعتقادات من باب التوحيد والعدل وغير ذلك والتالي باطل بالاجماع ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان النسخ لا يرد

جميع الاحكام ما على ما يقبل التبديل والتغيير على ما يأتي والاصل فيه ان اعتقاد التوحيد ونحوه مما يثبت بمعرفة العقل
كان وجوبه ثابتا بالعقل عند المعتزلة ويمتنع نسخ ما ثبت وجوبه عقلا لان الشرع لا يأتي بما ينافي العقل ولان الاحكام الشرعية
هي الالطاف في الواجبات العقلية ومقربة اليها ولا يمكن [illegible] وعند الاشاعرة يجوز نسخه ومنعوا الاجماع لان العقل
يجوز ان لا يرد الشرع بوجوبه ابدا فضلا عن نسخه بعد وجوبه انتهى وقد اشار اليه في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره فيه ايضا
فقال احتج منكروا النسخ بان الفعل ان كان طاعة استحال النهي عنه وان كان معصية استحال الامر به ثم اجاب عن هذا فقال الجواب
ان الطاعة والمعصية ليستا من صفات الافعال حتى يقال [illegible] من حيث صدورها عن العباد [illegible] الامر والارادة على المكلف والعقل
الصادر عن المكلف اذا كان مأمورا به كان طاعة واذا نهي عنه فعله معصية انتهى واشار الى هذا الجواب في الاحكام ايضا
ومنها ما ذكره فيه ايضا فقال احتج منكروا النسخ ايضا بان الفعل ان كان مرادا فقد صار بالنهي مكروها وان كان مكروها
فقد صار بالامر مرادا ثم اجاب عن هذا فقال نمنع [illegible] ومكروه باعتبار الوقتين [illegible] الاشاعرة منعوا من
استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة انتهى واشار الى هذا الجواب في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في المعارج فقال احتج
المانع بانه لو جاز النسخ لزم منه الامر بالشي والنهي عنه وهو فاسد لان الامر به [illegible] حسن [illegible] لا ينقضت
[illegible] ايضا فقال الجواب [illegible] انه يلزم من الامر بالشي والنهي عنه [illegible] الدليل الاول [illegible]
قلنا لا نسلم لان الدليل الثاني [illegible]
اذا دل [illegible] فاذا عجز عنه المكلف سقط بالعجز ولا يلزم ان يكون [illegible] الوجوب [illegible]
وفي الفرع الجواب عن الشبهة الواحدة [illegible] ان الامر [illegible] حسن [illegible] لا ينقضت
على ذلك نحو ان الامر عندنا لا يقتضي التكرار وانما يقتضي المفاوضة [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] الدوام على كل حال الا ان هذه اللفظة تستعمل [illegible] الدوام [illegible]
فلذا [illegible] وعن نعم [illegible] الدوام [illegible] انقطاع [illegible]
باللفظ [illegible] ان المراد بالامر التكرار [illegible] الدوام [illegible] تكرار الفعل ما دام مصلحة [illegible]
[illegible] فلا يقتضيه لانه لان السمع [illegible] العقل ومعلوم بالعقل انه [illegible] بالفعل ما دام مصلحة [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] فاذا [illegible] سقط التكليف [illegible]
ذلك [illegible] حكم المخلوق [illegible] ان النهي يقتضي [illegible]
[illegible] لان الامر [illegible] صح
المعارج [illegible] والاحكام وشرح المختصر [illegible] المنع [illegible]
فيه [illegible] ومنها ما ذكره في المعارج [illegible] وشرح المبادي [illegible] والاحكام وشرح المختصر
من ان الله تعالى [illegible] الاحكام فقال [illegible]
[illegible] كان مطلقا [illegible]
[illegible] فان الله تعالى [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في المعارج [illegible] وشرحه وغاية المامول والاحكام [illegible]

ورد في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات
العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم حرم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات ومنها ما ذكره فيه ايضا فقال لا يوجد
اليهود يعترفون النسخ [illegible] كان في التوراة ان الله امر [illegible] ثم نسخه وامر [illegible] كل يوم [illegible]
ثم نسخه ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال [illegible] على منكري النسخ من اليهود [illegible] ان العمل كان مباحا في يوم
ثم حرم على موسى [illegible] ومنها ان الختان كان في شرع ابراهيم جائزا بعد الكبر [illegible] وجب [illegible] ومنها ان
الجمع بين الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب [illegible] ثم اجاب عن هذه الحجة [illegible] والقائل
ان [illegible] الختان [illegible] الاختين كان مباحا بحكم الاصل [illegible] كان مباحا بحكم
[illegible] لا يكون نسخا كما عرفت فيما تقدم انتهى وقد [illegible] شرح المختصر [illegible] بان [illegible]
والاباحة وان كانت بحكم الاصل [illegible] ومنها ما [illegible] من الكتب [illegible]
النسخ في شرعنا كنسخ التوجه الى بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر [illegible]
الواحد في الجهاد لعشرة الى ثبات الواحد للاثنين [illegible] من اصل [illegible] وقوع النسخ في شرعنا [illegible]
لانه لا خلاف بين الامة ان القبلة كانت الى بيت المقدس [illegible] الى الكعبة وكذا نسخ الحول [illegible] زوجها
باربعة اشهر وعشر ونسخ [illegible] تقديم الصدقة [illegible] ونسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة [illegible] الواحد للاثنين
ونظاير ذلك كثيرة وفي [illegible] النسخ واقع للاجماع على كون شرعنا ناسخا [illegible] وقوع الادلة القاطعة
على نبوة [illegible] واجماع الامة على وقوع النسخ [illegible] الاستقبال الى الكعبة [illegible] والاعتداد
اشهر وعشرة ايام [illegible] بالبراهين القاطعة
[illegible] لحصول النسخ واجماع الامة فانهم لا يختلفون في وقوع النسخ في الاحكام [illegible] التوجه الى بيت
المقدس الى التوجه الى الكعبة والاعتداد من الوفاة بالحول [illegible] باربعة اشهر وعشرة ايام وان شريعته [illegible]
لما تقدم من الشرائع [illegible] الاحكام [illegible] وقوع النسخ في الشرع [illegible] من المسلمين [illegible]
الصحابة والسلف اجمعوا على ان شريعته [illegible] ناسخة لجميع الشرائع [illegible] واجمعوا على نسخ التوجه الى بيت المقدس
باستقبال الكعبة وعلى نسخ الوصية للوالدين والاقربين [illegible] صوم عاشوراء بصوم رمضان [illegible]
تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ونسخ [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] شرح المختصر [illegible]
[illegible] النسخ
[illegible] الاجماع [illegible] التوجه الى بيت
المقدس [illegible] واجبة [illegible] الوصية للوالدين والاقربين واجبة [illegible]
[illegible] الواحد للعشرة كان واجبا ونسخ [illegible] الواحد للاثنين [illegible] لا يحصى [illegible]
[illegible] ان موسى [illegible]

ابدا وقال الآخر تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وهذا لا نفيها [illegible] ليضعفه ولانه [illegible] اما الاول
ابدا لا نسلم [illegible] ان ذكره جماعة من كتب فقه النهاية وغاية الاصول والاحكام وشرح المختصر منع ان موسى
قال ذلك وتواتر اليهود انقطع وقد قيل وضع هذا النقل الاول ابن الراوندي ليعارض به دعوى الرسالة من نبينا صلى الله عليه وسلم ما ظهر من
استهزائهم ولهذا لما اسلم احبارهم مثل كعب الاحبار وابن سلام ووهب بن منبه وغيرهم وقد كانوا عرفوا [illegible] بالتوراة
لم يذكروا ذلك ولو كان لتمسكوا به [illegible] وزاد في الاحكام فقال انهم مختلفون في نسخة التوراة فان منهم
قال الحديث ان اطعتموني [illegible] كما ثبت السموات والارض [illegible] ذلك ما يدل على احالة النسخ
وقال [illegible] والمنية والاحتجاج بهذا ضعيف لانقطاع تواتر اليهود حين استأصلهم بخت نصر لانه من شرطه ما ذكر
في المنية فقال الاحتجاج اليهود بان موسى [illegible] دوام شرعه وحق كان [illegible] اما الاول فلانه لو لم يبينه دوام شرعه لكان
ان يبين انقطاعه ولا يبين شيئا منهما [illegible] ولا لنقل متواترا لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولما لم ينقل متواترا علم انتفاؤه
وان قيد [illegible] والا لكفى من شرعه بالمرة الواحدة لما تقدم من ان الامر لا يفيد التكرار وهو [illegible] اجماعا ولعدم [illegible] النسخ
واما الثاني فلانه [illegible] معصوم وبيانه [illegible] ثم الجماعة فقال الجواب [illegible] من بيان دوام
شرعه المتصل [illegible] انقطاعه ولا يلزم نقله متواترا اما اولا فلان تواتر اليهود انقطع [illegible] بخت نصر [illegible] اكثرهم
لم يبق منهم الا شذاذ ولا يعلمون عدد التواتر واما ثانيا فلجواز كونه بيان الانقطاع على سبيل الاجمال فلم ينقل متواترا
لعدم توفر الدواعي على نقله الثالث النسخ وان كان جائزا عقلا وواقعا سمعا [illegible]
فلا يجوز [illegible] الرابع [illegible] اتفق العقلاء على جواز رفع التكاليف باعدام العقل الذي هو شرط التكليف [illegible]
نسخا وعلى [illegible] ان تكليفه [illegible] يجوز تكليف المحال الا ان تكليفه [illegible] العلم
بتمييز [illegible] العلم [illegible] عليه [illegible] وهو دور ممتنع [illegible] تكليف بالمحال وكذا
لا يجوز ان يكلفه معرفته [illegible] من الحوادث على خلاف ما هو به [illegible] احدها هل
نسخ وجوب معرفته وشكر النعم وتحريم الكفر والظلم [illegible] وجوبه لحسنه وتحريمه لقبحه [illegible] استمراره
واحد من الافعال [illegible] قبح الكذب والجهل وكونه لطفا لا يتغير [illegible]
وتوحيده نسخ [illegible] المعتزلة الحسن والقبح ورعاية الحكمة [illegible] وجوبه بالعقل وان [illegible]
القبح [illegible] وجوزه الاشاعرة بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وعدم وجوب رعاية الحكمة [illegible] الثاني على تقدير جواز
نسخ هذه الاحكام هل يجوز [illegible] نسخ جميع التكاليف [illegible] النسخ
لا يعرف الناسخ [illegible] معرفة النسخ والناسخ والدليل [illegible] هذا التكليف [illegible] قبل
النسخ وان قلنا انه لا [illegible] فلا يمتنع [illegible] جميع التكاليف [illegible] النسخ [illegible] لم يكن
لمعرفة النسخ مسئلة اختلفوا في جواز النسخ في القرآن بمعنى امكان نسخ حكمه [illegible] القرآن العزيز [illegible] على
قولين الاول انه جائز وواقع وهو [illegible] المعراج وتيب وتبه والمبادي وشرحه والمنية والزبدة وغاية الاصول والمعراج وفي النهاية
المسلمون على جواز نسخ القرآن وفي المنية اتفقنا [illegible] على وقوع النسخ في القرآن العزيز الثاني انه ليس بواقع ولا جائز
الوقوع وهو [illegible] وتيب والمبادي وشرحه والمنية وغيرها عن ابي مسلم بن بحر الاصفهاني للعقل الاول وجوه منها

ما تمسك

ما تمسك به في المعراج وتبه والمبادي وتيب والمنية والزبدة وغاية الاصول والمعراج من انه تعالى امر المتوفى عنها زوجها
بالاعتداد حولا حيث قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في
وتيب والمنية وغيرها بان حكم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية فان الزوجة لو كانت حاملا ومدة حملها حول اعتدت
واذا بقي الحكم في بعض الصور كان تخصيصا واجيب عن هذا الايراد في وتيب والمنية وغاية الاصول والاحكام بان عدة الحامل
انما [illegible] وضع الحمل [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كان ذلك في اقل من الحول [illegible] فلا اعتداد بخصوص
الحول في الكلية ومنها ما تمسك به في المعراج وتيب والمبادي والمنية وغاية الاصول والمعراج من انه تعالى امر بتقديم الصدقة
على المناجاة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك وقد ادعى
الاتفاق عليه في الاخير [illegible] قوله تعالى ءاشفقتم [illegible] فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم [illegible] واورد على هذه الحجة ابو مسلم على ما حكاه
في وتيب وشرح المبادي والمنية وغيرها بان [illegible] الصدقة انما زال بزوال سببه وذلك لان الغرض من هذا الامر تمييز
المؤمنين عن المنافقين بالامتثال وعدمه وقد حصل [illegible] ولذا الحكم واجيب عن هذا الايراد بوجهين
احدهما ما ذكره في وتيب والمنية وغاية الاصول والاحكام من انه لو كان الغرض ما ذكره لزم كون اكابر الصحابة [illegible]
منافقين وهو [illegible] اتفاقا واعترض عليه في النهاية فقال [illegible] نقول [illegible] لم يتصدق [illegible] ومع ذلك
الصحابة [illegible] وثانيهما ما حكاه في المعراج من بعضهم [illegible] واجيب بان هذا [illegible] النسخ لان [illegible] الصدقة [illegible] زال
كان [illegible] منسوخا ومنها ما تمسك به في المعراج وتيب وتبه والمبادي والمنية والزبدة وغاية الاصول من انه تعالى امر بثبات الواحد
للعشرة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين واورد عليه ابو مسلم على ما حكاه في المنية بانه يمكن ان يقال ان [illegible] اذ [illegible]
[illegible] تخصيصا [illegible]
عن الايراد فقال [illegible] زيادة الضعفاء [illegible]
والحال كما ذكر ومنها ما تمسك به في [illegible] المبادي والمنية والزبدة وغاية الاصول من ان الله تعالى امر بالتوجه الى بيت المقدس
ثم نسخ ذلك بايجاب التوجه الى الكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واورد عليه بوجهين احدهما ما ذكره في المنية
[illegible] ان التوجه الى بيت المقدس [illegible] القرآن [illegible] يكون ايجاب التوجه الى المسجد
الحرام بالآية المذكورة [illegible] كون بعض القرآن منسوخا بل على كونه ناسخا [illegible] هذا [illegible] ما ذكره في
قال [illegible] قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ثم ازال ذلك بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
لانا نقول هذا لا يصلح للدفع كما لا يخفى وثانيهما ما ذكره ابو مسلم على ما حكاه في تيب [illegible] والمنية من ان حكم التوجه الى
بيت المقدس لم يزل بالكلية لجواز التوجه اليه [illegible] الاشتباه [illegible] فهو تخصيص لا نسخ واجيب عنه [illegible]
وغاية الاصول والاحكام بان التوجه الى بيت المقدس حال الاشتباه ليس مقصودا [illegible] بل [illegible] الى الكعبة فهو
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] فقال [illegible]
ما نسخ من آية [illegible] ابو مسلم بان النسخ [illegible] والمراد [illegible] اللوح المحفوظ [illegible]

القرآن وهذا النسخ ببعضه ومنها ما تمسك به في النهاية بقوله تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا
إنما أنت مفتر والتبديل يشتمل على رفع ووضع إثبات والمرفوع إما التلاوة أو الحكم وأيهما كان فلا يقال يجوز أن يكون المراد
أحدهما [illegible] عن الآخر بأن يكون النازلة بدلا [illegible] لأنا نقول حمل المعدوم غير جائز وللقول [illegible] ما حكاه
عن أبي مسلم من قوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فإن الناسخ باطل وأجاب عنه في المعارج فقال والجواب أن النسخ
إبطال ولا يلزم من كونه إبطالا كونه باطلا [illegible] لكن لم لا يجوز أن يكون ما بين يديه إشارة إلى الكتب [illegible] المتقدمة وما خلفه
إشارة إلى ما يكون بعده [illegible] بعيد كما [illegible] وهذا الاحتمال [illegible] إبطال الاحتجاج انتهى وفي التهذيب وشرحه والمبادي والمنية
الجواب بأن المراد [illegible] لا يتقدمه من الكتب ما يبطله ولا يأتي من بعده منها ما يبطله لا ما توهمه
[illegible] في المعارج [illegible] مجموع القرآن فلا يجوز أن يكون كله باطلا [illegible] ولم يلزم منه [illegible] نسخ البعض
مفتاح قد ذكر للنسخ والناسخ والمنسوخ شرائط **منها** أن يكون النسخ رفعا لحكم شرعي وأن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين
وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج وئب والمنية والأحكام ويستفاد من تعريف النسخ المذكور في النهاية ويه
والمبادي والمعالم والزبدة والمختصر وشرحه والمعارج والمحكي عن الفقهاء والأصوليين وبالجملة الظاهر أنه مما لا خلاف فيه
وإن كان [illegible] ربما [illegible] على خلافه [illegible] لكن الظاهر من [illegible] العبارة لا من [illegible] في المذهب وعليها
ولكنها شاذة [illegible] عدم الاتفاق [illegible] لذا قال في الأحكام من شروط النسخ المتفق عليها أن يكون المنسوخ
شرعيا وبالجملة لا إشكال في ذلك ويتفرع عليه أمور **منها** أن المرتفع إذا كان حكما عقليا لا يكون منسوخا ولا يكون هناك
نسخ وإن كان الرافع خطابا شرعيا فلا يتحقق النسخ برفع البراءة [illegible] الأصليين بخطاب شرعي كما قد صرح بذلك في الذريعة
والعدة والمعارج ويه وئب والمبادي والمنية والمعارج والأحكام [illegible] الإجماع على ذلك وكذا [illegible]
[illegible] إباحتها [illegible] معلومة عقلا **ومنها** أن الرافع للحكم الشرعي إذا كان أمرا عقليا كما في رفع الأحكام التكليفية
الشرعية بعدم التمكن منها [illegible] أو جنون [illegible] لا يكون ناسخا ولا يكون هناك نسخ أيضا وقد صرح بذلك
في الذريعة والعدة وئب والنهاية والمنية والمختصر وشرحه والأحكام [illegible] الإجماع على ذلك وكذا [illegible]
[illegible] والجنون والعجز [illegible] المكلف [illegible] كان واجبا [illegible] زوال [illegible] معلوما عقلا وزاد في
[illegible] هذا [illegible] إنما يمنع من إطلاق عبارة النسخ عليه [illegible] سقوط التكليف بزوال
العقل وحصول الموت [illegible] يسقط التكليف وإنما يمنع ذلك [illegible] أجزاء العبادة قبل [illegible]
[illegible] هذا الكلام في المعارج أيضا **ومنها** أن يكون المراد بالناسخ غير المراد بالمنسوخ نفسه وقد صرح بهذا الشرط في
والعدة والمعارج والمنية وهو جيد واحتج عليه في المعارج والعدة والمنية بلزوم البداء على تقدير كون المراد بالناسخ هو المنسوخ
وزاد في العدة فقال [illegible] كون الأمر والنهي [illegible] فعلى هذا يجب أن يكون الناسخ [illegible] ولم يرد قط
[illegible] النسخ [illegible] الحكم بعد استقراره [illegible] إذا استقر وثبت أن مراده لم يجز أن يرفع [illegible]
من الفساد الذي [illegible] لو كان كذلك لوجب كونه مرادا [illegible]
[illegible] من الفساد **ومنها** أن يكون الناسخ متراخيا ومنفصلا عن المنسوخ وقد صرح بهذا الشرط
في الذريعة والعدة والمعارج ويه وئب والأحكام ويمكن استفادته من تعريف النسخ المذكور في المعالم والزبدة والمختصر والمحكي

عن القاضي

عن القاضي والغزالي والفقهاء والأصوليين [illegible] والآخر وصرح في التهذيب وشرح المبادي والمنية
[illegible] بهذا [illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبالجملة جميع المخصصات المتصلة وبالجملة الظاهر أن الشرط المذكور
لا خلاف فيه وقد صرح [illegible] في الذريعة فقال ومن حق الناسخ أن يكون منفصلا من المنسوخ ولا يوصف بهذه الصفة [illegible]
ولا خلاف في ذلك [illegible] في الأحكام [illegible] بدعوى الاتفاق على ذلك وقال في المعارج [illegible] لو كان متصلا لما كان نسخا كما في قوله
ولا تقربوهن حتى يطهرن [illegible] حتى يطهرن [illegible] ثم أتموا الصيام إلى الليل [illegible] التخصيص
[illegible] الانفصال [illegible] متصلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومما قدم [illegible]
[illegible] بأن الوجوب المشروط بالعقل
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible] الرفع [illegible]
ومنها أن يكون المنسوخ [illegible] وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج وئب والمنية
والأحكام ويمكن استفادته من تعريف النسخ المذكور في المعالم والمعارج والمحكي عن الغزالي والقاضي أبي بكر و[illegible]
والفقهاء والأصوليين [illegible] وبالجملة [illegible] لا خلاف [illegible] هذا الشرط وقد
[illegible] الاتفاق [illegible] الأحكام واحتج عليه في المعارج بأنه [illegible] لم يكن [illegible] أن [illegible] الحكم [illegible] الدليل
وذلك [illegible] هذه الصورة [illegible] إنما يكون [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] هذا الفصل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] في الذريعة والعدة وئب والمنية [illegible] المعارج والأحكام [illegible] **ومنها** أن يكون المنسوخ
[illegible] الناسخ وقد صرح بهذا في الذريعة والعدة وئب والمنية [illegible] فإنه لو كان [illegible]
[illegible] **ومنها** أن يكون المنسوخ [illegible] الأحكام الشرعية
وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة وئب والمنية [illegible] أن يكون المنسوخ [illegible]
[illegible] القيام و[illegible] كل واحد منهما [illegible] يكون واجبا [illegible] إباحتها [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] المباح [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] **ومنها** أن يكون الناسخ [illegible]
في المعلومية والمظنونية فلا ينسخ المتواتر بالآحاد وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج و[illegible]
الكلام [illegible] أمور **الأول** صرح في الذريعة والعدة وئب والمنية بأنه ليس من شرط الناسخ

يكون لفظ المنسوخ مشعرا بالدوام كالابد والتأبيد بل لو علم استمرار الحكم بقرينة خارجة عن الخطاب جاز وكذا علم استمرار الحكم
فيه من لفظ الخطاب فقط وورود النسخ عليه وهو صحيح قال في المنير لا ترى ان الامر لا يدل على التكرار ومع انه لو ورد بقرينة
الادة التكرار ومنعه ثم دل دليل على رفع الحكم عن بعض المرات كان نسخا اتفاقا مع عدم شعار اللفظ ودلالته على الدوام
الى ما ذكره من المثال ثم قال وعلى هذا اكثر النسخ في الشريعة لانه ليس شيء من الفاظ المنسوخ ظاهرا يقتضي التكرار وانما
ذلك من خارج بدليل وهذا بين لانه كما لا يمنع نسخ الفعل ابتداء كله من الشريعة وان لم يكن فيه لفظ كذلك لا يمتنع ان يعلم بدليل
ان المراد بالامر التكرار ويرفع بعضه ويفارق التخصيص المذكور بما انه لا يصح دخوله الا فيما يتناوله اللفظ العام من هذا
العجب [illegible] قال في الغاية لا يشترط في الناسخ والمنسوخ كونهما نصا بل الفصل يجوز ان يكون بفحوى القول او مفهومه او
صريح بما ذكره في المنير وزاد فيه فعل الرسول واشار الى ما ذكراه في المنهاج ايضا بقوله للحقيقة كلام القوم في
المعتمد [illegible] قال في النهاية لا يشترط ان يكون الناسخ منقولا مثل لفظ المنسوخ بل ان يكون ثابتا باي طريق كان فلا
ان مقابل المنسوخ من كل وجه لا يصح نسخ الامر الا بالنهي والنهي الا بالامر بل يجوز نسخهما جميعا بالاباحة وان يتسع الواجب
بالموسع وانما يشترط ان يكون رافعا حكما من المنسوخ الحكم كان ما تعلق به وحيدا [illegible] قال في المنهاج لا يشترط فيه
ان يكون متناولا لما يصح نسخ الدليل الشرعي فيه وان كان منافيا للحكم واحد ويفارق التخصيص [illegible] هل يجوز نسخ
الحكم المقيد بالتأبيد والمطلق على حيث يكون بالتأبيد فيه للفصل كما في قوله صوموا ابدا فقيد ابدا قد تمسكوا
بالتنصيص بها وانه لا يجوز النسخ فيكون من شرائطه عدم التقييد بالتأبيد خلافا وذلك على قولين [illegible] انه يجوز
ذلك وهو للذريعة والعدة والمعالم وب والاباحية والمنير والزبدة وغاية الاصول والاحكام والمختصر
وشرحه وبالجملة عليه المعظم كما اشار اليه جملة من الكتب وفي بعض ذهب بعضها اسماه الى ان اليه قوم لو كان النسخ فعليه
الفعل جالم يجز النسخ والحق خلافه كما ذهب اليه الاكثر وفي شرح المبادئ اكثر المحققين جوزوا نسخ الامر بالتأبيد
غاية الاصول هل يجوز نسخ الحكم المقيد بالتأبيد وتفصيل الكلام ان التأبيد يجوز ان يكون قيدا للحكم وان
يكون قيدا للفعل كان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخ حكم الكتاب اذا كان بلفظ التأبيد كقوله صوموا ابدا
خلافا لشذوذ من الاصوليين وفي المختصر الجمهور على جواز نسخ مثل صوموا ابدا لجواز ان صوم الواجب مستمرا ابدا وكذلك
الحكم المقيد بالتأبيد ان كان التأبيد مثبتا في الفعل مثلا ان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه [illegible] انه يجوز
وهو محكي في جملة من الكتب عن بعض فقهاء الذريعة وليس من شرطه ان لا يكون اللفظ مقتضيا للتأبيد وقال الاسنوي
وفي ذلك انه لا يكون تقييدا مقتضيا للتأبيد فقال لو قال افعلوا الصلوة ابدا لما ساغ نسخه وانما يجوز اذا اطلق
ذلك وهذا مذهب بعض الفقهاء اذ المقتضي الدليل الاول لفظ التأبيد فهل يجوز نسخه انكره قوم والخلاف فيه وقت
يجوز نسخ الامر المقيد بالتأبيد خلافا لقوم وانما هذا مذهب للقول الاول وجوه [illegible] ما تمسك به في وب والمعالم والمنية
وغاية الاصول من ان لفظ التأبيد يقتضي استغراق الازمنة كما يقتضي لفظ العموم استغراق الاشخاص فكما يجوز
تخصيص وكما جاز اخراج بعض الاشخاص بلفظ يقتضي التخصيص كذا يجوز اخراج بعض الازمنة بلفظ يقتضي النسخ الجامع
هو الحكم الداعية الى جواز التخصيص لا يقال هذا قياس فلا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول هذا من القياس القطعي
الاجماع عليها وكذا القياس لا يجوز اثبات الاحكام الشرعية به واما اثبات الحكام شيء به وهو المراد هنا فلا كلام فيه

ومنها ما تمسك به في المنية من ان تطرق النسخ الى الحكم مشروط بدوامه لولا الناسخ فان المطلق والمقيد بغاية معينة لا ينسخ
لانه لا يعقل شرطه ومنها ما تمسك به في غيره من ان النسخ انما يرد على عبارة امر بها بلفظ يقتضي الاستمرار مع الدليل على ان المراد الاستمرار
لا النسخ وورود مثل المرة الواحدة ولفظ التأبيد كغيره من ادلة الالفاظ المفيدة للاستمرار فكما جاز دخول النسخ في صيغ الالفاظ
الفاظ المفيدة اشعار النسخ بها او وجه تعارضه على الخلاف المذهبين كذلك جاز دخوله على لفظ التأبيد ولا معنى للفرق بينهما [illegible]
ما يقال من ان لفظ التأبيد يستعمل في الاشتراك بالمفتي في كل الازمان لا الدوام فان المفهوم من قول القائل لازم فلانا ابدا او
او اصبر الى السوق ابدا هو ذلك ومنها ما تمسك به في الاحكام من ان الخطاب اذا كان بلفظ التأبيد غايته ان يكون دالا على ثبوت
الحكم في جميع الازمان بعمومه ولا يمتنع مع ذلك ان يكون المخاطب مريدا لثبوت الحكم في بعض الازمان دون البعض كما في الالفاظ
بجميع الاشخاص ولهذا لم يكرح الى متناقضا فلا يمتنع وروده الناسخ المعرف لارادة المخاطب ولو فرضنا ذلك لما لزم منه المحال وكان جائزا
ما تمسك به في غاية الاصول فقال لنا الوقوع اليهم فانه اخبر عن اليهود انهم لا يتمنون الموت ابدا ثم حكى عن اهل النار وانهم يتمنون
الموت حيث قال ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فانه تعالى اخبر اليهود بانه لا يتمنون الموت ابدا ثم اخبر عنهم انهم يتمنونه بل
عن اهل النار ويجوز ان يكون المخصص عن اليهود لانا نقول ان الاحبار اهل النار وكلهم الموت تلك الحالة ومع اخبر انهم جميعا
مخص لا حد منهم دون اخر موجب التعارض بالعموم هنا في الدليل نظر لا يخفى [illegible] ما تمسك به في المختصر وشرحه فقال لانه لا يبعد ولو
عجز ثبات الزمان كله لا لانه لو لزم ضد علوم ضرورة قدمنا ان المانع بل النسخ فاذا جاز ذلك مع قوع التصوص فيهما بيانا
فنسخها حكما انه لا يجاوره لما يجوز ان العقل لم يكن منع ابدا [illegible] ما حكاه في النهاية والمنية وشرح المبادئ من المانع
النسخ مع قيد التأبيد من ان التقييد بالتأبيد ابدا يجيء للتنصيص على الدوام في كل وقت من الاوقات فلو جاز النسخ الثاني مع ذلك
الاول وفيه نظر لان الامر موضوع للدوام وعدم الانقطاع اسم بل هو موضوع للزمان الطويل وهو المشترك بين المنقطع
وغيره وقد اخبر الله تعالى في جملة من الكتب في ذلك المقام الاحتجاج عليها بما ساوى ايضا لما ذهب اليه المخالف في كان لفظ
التأبيد منافى الامر لا يقتضي الدوام نحو قوله لا يجوز استقاله لان قولا له بل المعلوم لازم غريمك ابدا وكانه علم المعلوم ابدا لا يقتضي
لزومه الدوام ويوافقه على المحال الخبر الذي تبادر الى الايجاب لا دامة قبل ان النص المنع في الخبر انه لا يقتضي الادامة ولا قبل
ذلك مع احتمال الوعيد من التعلق بان الوعيد المتقدمة للعقل وانما لم يقتض ذلك فكيف يمنع في خصوص هذا العقل الذي هو من المقام
المذكور وغاية الخلاف ان يكون ابعد المعارف مقتضى التوقيت لهذا العقل بل لازم الغريم ان يعلم العلم ابدا وقد بينا ان التأكيد
تحتمل ان قطعا نسخه من وجه فكيف يمنع هذا القيد من النسخ ولو من جهة ذلك منع من المجاز وجه الفقه وفي المعارج في المقامات
المذكورة ولا مر يستعمل فيها لا يراد به الدوام فانه يقال تعلم العلم ابدا وفي النهاية والمبادئ وب والمنية وغاية الاصول والاحكام
في مقام الجواب عن احتجاج اليهود على عدم نسخ شريعة موسى بقوله تمسكوا بالسبت ابدا هو مجاز لان الابد يطلق على الزمان الطويل
كقوله في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعتق في السابع فان ابى فليثقب اذنه وليستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنة
ثم يعتق تكلف السنة وزاد في المنية فقال قال فيها ان يكون احدا اماما بحال لا يحرم شيئا لحم ولا ثبات ان الابد يطلق على الزمان
المنقطع وزاد في النهاية فقال وقد قال الفقهاء الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ولهذا ان التكليف ينقطع ولهذا لا يفهم من قول
القائل الغريم لازم فلانا ابدا واحسن اليه ابدا واحتج ابو الحسين بان التأبيد يفيد الدوام في الاوقات كلها وانما يقتضيها
بعد المدة ولا يجوز خطاب بها لانه يقطعها من الخطاب لاجل ان ما يدل على ذلك فانه لو قال افعل كل وقت الى ان

وعود تحت تحول في الفاظ العموم وفيه نظر لانا نعلم ان التكليف كما ينقطع بالموت والعجز ينقطع بالنسخ فاذا قصد الاول الخروج
من الدلالة لزم اقتضاء الناسخ لا منافاة بين كلام موضوع وبين النسخ كما لا منافاة بينه وبين الموت والعجز انتهى [illegible] موضوع
للدوام الغير المنقطع ولكنه ليس منافيا كما ان الامر الموضوع للوجوب ليس منافيه وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب في
الذي نحن بصدده حكما عنه بابقائه [illegible] لم يمنع ذلك من نسخه لانه [illegible] اللفظ ما وضع له النسخ
مجرى التخصيص وفي المعارج [illegible] حقيقة لكن ورود الناسخ [illegible] انه لم يرد الدوام وكما ان العام حقيقة في الاستغراق
ثم مع ورود المخصص يعلم انه لم يرده فكذا هنا وفي النهاية في مقام الجواب عن الحجة المذكورة الجواب الفرق [illegible] مفصلا او مجملا
ولهذا جاز التخصيص بلفظ العام وان تناول الكل [illegible] اخراج بعض الافراد [illegible] فان ذلك يمنع من النسخ
كما ان المنسوخ لا [illegible] كونه لفظا مفيدا للدوام [illegible] ثم قال [illegible] الاحكام [illegible]
التخصيص [illegible] في [illegible] وفي المقام المذكور [illegible]
[illegible]

كلام المعظم الثاني لا يختلف الحكم بجواز النسخ مع قيد التأبيد بين ان يكون في كلام [illegible] او كلام [illegible] الرابع التأبيد في اللفظ الدوام
كلفظ التأبيد في عدم المنع من النسخ ومنها لا اشكال في انه يجوز النسخ [illegible] وقد صرح [illegible] باتفاق
القائلين بالنسخ عليه في الاحكام وشرح المختصر وغاية المأمول وهل يجوز النسخ [illegible] واشترط
الاخفية والمساواة اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز ذلك [illegible]
والمبادي وشرحه والمنية والزبدة وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج [illegible] وشرح المبادي
وغاية المأمول [illegible] وفي شرح المختصر [illegible] وفي الاحكام [illegible] وجمهور المتكلمين
جوازه الثاني انه لا يجوز ذلك [illegible] وشرح المختصر والمعارج [illegible] وشرح المبادي [illegible]
[illegible]

ولا مخمصة في سبيل الله الى قوله تعالى الا كتب لهم به عمل صالح وقال تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى
جزاء بما كانوا يعملون وقال [illegible] فكان التكليف بالاشق خيرا من الاخف واما ثانيا فلانا نمنع
ما استفاد من الآية الشريفة على تقدير تسليم دلالتها على ارادة نفي الانتقال [illegible] الوقوع لا عدم جوازه الذي هو مورد البحث واما
ثالثا فلان غاية ما استفاد من الآية الشريفة نفي وقوع النسخ بالاثقل بعد نزولها لا مطلقا وتعميم الخبر [illegible] بالفضل
واما رابعا فلان الآية الشريفة غايتها الظهور وهو مدفوع بالاظهر الدال على تحقق النسخ بالاثقل ولولاه لكفى الاصل في ذلك
لا ريب ان المتيقن خلاف الاصل فتدبر وفي العدة هذه الآية تدل على ما نأتي به اشق من الاولى وفي حكم الاشق [illegible] ان
يكون خيرا منها ومنها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولو جاز نسخ الاخف بالاثقل لكان مريدا للعسر وفيه تكذيب
خبر الصادق وفيه نظر اما اولا فلمنع [illegible] ما هو اثقل [illegible] الاخف بالاثقل [illegible]
الاخف [illegible] الآية الشريفة [illegible] في شرح المختصر [illegible] مقام الجواب
عن الخبر المذكورة انا لا نسلم عموم [illegible] الآية بل هو مطلق ولو سلم [illegible] في المآل [illegible] تكثير
الثواب [illegible] واما [illegible] التكليف [illegible] تكثير الثواب
سلم [illegible] باعتبار المآل [illegible] مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص بجميع انواع التكاليف
وانواع الابتلاء [illegible] كما اشار اليه [illegible] في المختصر [illegible]
[illegible] في النهاية والاحكام وغاية المأمول واشار اليه [illegible] الاحكام [illegible]
ما اشار اليه [illegible] كثيرة وقد صرح بعضها في الاحكام [illegible] ومنها قوله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم
[illegible] النسخ بالاثقل [illegible] في المختصر [illegible] الاحكام
[illegible] ومنها قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم والاصر هو الثقل
فلو اخبر تعالى انه يضع عنهم الثقل [illegible] وقال تعالى
[illegible] الاحكام من هذه الخبر [illegible] وورود نسخ الاخف بالاثقل
[illegible] ومنها ان النسخ اما ان يكون لا لمصلحة او لمصلحة فان كان الاول فهو عبث وقبيح [illegible] وان كان
لمصلحة فاما ان يكون [illegible] المنسوخ [illegible] فان كان الاول [illegible]
[illegible] المصلحتين [illegible] وان كان الثاني [illegible] المنسوخ [illegible] كان النسخ [illegible]
للاصلح [illegible] الكلفين [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الاحكام عن هذه الحجة [illegible]
التكليف [illegible] الاباحة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ما ذكره فهو [illegible]
هنا وما هو الجواب [illegible] النزاع [illegible] واشار اليه [illegible] وغاية المأمول والمختصر
وشرحه والمعتمد [illegible] المسألة هو القول الاول ومنها هل يجوز نسخ الحكم من غير اثبات بدل له بالخصوص او لا

[illegible] الاول انه يجوز ذلك وهو للعدة [illegible] والمعارج [illegible] والمبادي [illegible] والمنية وشرح المبادي [illegible]
والاحكام والمعارج والمختصر وشرحه [illegible] في [illegible] ان يجوز النسخ الى بدل كما يجوز نسخه الى غير بدل
عند المحققين [illegible] المبادي [illegible] جواز نسخ الشيء الى غير بدل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] جواز نسخ [illegible] وفي المختصر الجمهور على جواز النسخ
من غير بدل [illegible] جواز نسخ التكليف [illegible] الثاني انه لا يجوز
[illegible] المعارج والمنية [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] واما بطلان الثاني [illegible]
[illegible] في العدة والمعارج [illegible] والمنية [illegible] والاحكام [illegible] المعارج [illegible] الصدقة امام مناجاة
المستفاد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة [illegible] بالاتفاق
[illegible] المنية والمعارج ومنها ما تمسك به [illegible] وشرح المبادي وغاية المأمول والمختصر وشرحه [illegible] الامساك
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]
عن المتوفى [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] والمختصر وشرحه [illegible] تحريم ادخار لحوم الاضاحي [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] فان الحكم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاباحة الشرعية [illegible]
[illegible] الاباحة والجواز [illegible]
ثبوت الجواز [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في المعارج من ان النسخ [illegible]
[illegible] في المنية وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه
ومنها ما تمسك به [illegible] ثبت الجواز [illegible]
[illegible] من الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في الاحكام [illegible] العقل [illegible]
هذا والاخرين [illegible] المنسوخ وعدم الحكم [illegible]
[illegible] الثاني ما ذكره في [illegible] وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج من انه يجوز ان
يكون العدم خيرا من ثبوت الحكم [illegible] وزاد في المعارج [illegible]
[illegible] المنية [illegible] العدم [illegible]
لان كل الحكم [illegible] ان رفع كل شيء يوجب تحقق نقيضه [illegible] النسخ [illegible] الثالث ما ذكره في

وتب والمنية وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر ان المراد من خير منها اللفظ كما في ب اذ هو المفهوم هنا وفي المنية

والعضد قال نات بخير منها او مثلها وليس بحكم ذكر فيكون المراد ما افصح منها او مثلها في الفصاحة وورد على هذا الجواب

فيه نظر لان النسخ شرعا هو رفع الحكم والاصل حمل اللفظ الشرعي على ما وضع له [illegible] العرف اللغوي [illegible] نظر [illegible] من صيغة

النسخ وما يشتق منه حقيقة شرعية في رفع الحكم [illegible] ولكن [illegible] ذلك وقت الخطاب [illegible] ولكن لا بد من [illegible]

الاية الشريفة في الضرورة ومن الظن ان التجوز في المشتق يحمل على معناه اللغوي [illegible] الحكم او حمل الاية على المجاز [illegible]

وكلا [illegible] التوقف [illegible] لا استدلال كما لا يخفى الثالث ما ذكره في غاية المأمول وشرح المختصر والاحكام من ان الاية

الشريفة ليست حجة في المتنازع فيه [illegible] بالعموم وهو مخصص [illegible] لا الى بدل وزاد في الاحكام

من عموم الاية الشريفة والحق عندي في المسئلة هو القول الاول ويبتني التنبيه على امرين الاول [illegible]

ان يكون في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال وتقسيم الثلاثة اقسام احدها ان يزول الحكم لا الى بدل والثاني

ان يزول الى بدل [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] زيارة القبور [illegible]

[illegible] مسئلة اختلفوا في جواز نسخ الحكم دون التلاوة [illegible]

[illegible] والعدة والغنية والمعارج [illegible] والمبادي وشرحه والمنية والزبدة وغاية المأمول [illegible]

والمعارج والمختصر وشرحه وفي النهاية ذهب اليه اكثر العلماء [illegible]

[illegible] العلماء الثاني انه لا يجوز [illegible]

والاحكام [illegible] ما تمسك به في الذريعة والعدة والنهاية [illegible] والمنية وشرح المبادي والاحكام

والمختصر وشرحه والمعارج من ان كلا من التلاوة والحكم عبادة مستقلة فيجوز انفكاك كل منهما عن الآخر وانه يجوز تلاوة الآية

الشريفة حكم من احكامها وما تعلق بها من الاحكام [illegible] ولا تلازم بينهما فيجوز نسخهما ونسخ احدهما كالحكم

المتبانية [illegible] انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي [illegible] الملازمة [illegible] بطلان التالي

[illegible] ما تمسك به في الذريعة والغنية والمعارج والنهاية وتب والمنية وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه من

نسخ الاعتداد بالحول [illegible] التلاوة [illegible]

ما تمسك به في المعارج من نسخ [illegible] الاحكام [illegible]

بقاء التلاوة دون الحكم [illegible] فلا يقع [illegible] الاحكام والمختصر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المأمول [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] والمعارج والنهاية والمنية وغاية المأمول والاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التلاوة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] وغاية المأمول [illegible]

في المسئلة هو القول الاول [illegible] نسخ الحكم مع عدم نسخ التلاوة واقع كما صرح به في الذريعة والغنية والمعارج

وتب والمنية وغاية المأمول والمعارج وغيرها الثاني يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما يجوز العكس [illegible]

والعدة والغنية والمعارج [illegible] والمبادي [illegible] وشرحه والمنية والزبدة وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج

[illegible] ذهب اليه اكثر العلماء [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] الاصوليين [illegible] المعتزلة [illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] ما تمسك به في الذريعة [illegible] وشرح المبادي وغاية المأمول

والاحكام وشرح المختصر [illegible] ما تمسك به [illegible] والمنية وغاية

والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج من انه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي [illegible] اما الملازمة فظاهرة واما

الثاني فيما روي عن عمر انه نسخ قوله عم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله مع بقاء حكمه وفي النهاية والمعراج ومثل
عن انس بن مالك انه قال انزل في قتلى بئر معونة بلغوا اخواننا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وزاد في الاول فقال وعن ابي بكر كنا
نقرأ من القرآن لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم لا يقال هذه روايات مرسلة فلا تصلح للحجية ففي التذكرة والغنية مثالا لا يجب القطع
بكونه من جملة القرآن الشيخ والشيخة انه في المعالج وقيل هو واقع لانها لو كانت في القرآن زيادة تنفي وهذا لا يمكن معلوما
فانه يجوز لانا نقول الضعفاء كما اصل لا يحل هنا غير قادح لانا نحتاج [illegible] لمعظمها لو اتى الاول وفيه نظر [illegible]
ان الاية ذريعة الى معرفة الحكم فاذا نسخ التلاوة دون الحكم اشعر بذلك ارتفاع الحكم وفيه تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل
قبيح منا اثم وقد اشار اليه هنا بعض لانا نقول هذا يتم كما اشار الى الاحكام [illegible] انما يلزم ذلك لو كان يلزم من انتفاء
على الحكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلم ولا يلزم من الدليل انما لو نسخ التلاوة ان يكون دالا على نسخ الحكم ولا يقال ان
نسخ التلاوة دون حكمها يكون عبثا من الشارع حيث لم يلزم منه الاثبات الحكم ولا رفعه والله تعالى منزه عن ذلك لانا نقول هنا
منع بما تقدم الى الاشارة كما اشار الى الاحكام وعلى الجملة من جهاته لم يحمل هو واقع او لا فيه اشكال الثاني يجوز نسخ التلاوة
والحكم معا كما صرح به في التذكرة والبديع والغنية وشرح المبادي والمرآة وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج
وفي شرح المبادي يجوز نسخ التلاوة والحكم معا اجماعا وفي الاحكام اتفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعتزلة وفي المختصر
الى الجمهور وخالف بعض المعتزلة ولنا وجهان احدهما انه لا مانع من ذلك لا عقلا ولا نقلا وثانيهما ما تمسك به في غاية المامول
والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج فقالوا واو اخفهما ما عايشة فيما روت عائشة انها قالت كان فيما انزل الله عشر
رضعات محرمات فنسخن بخمس وزاد في ذلك كان نحلي وزاد في غاية المامول فقال وما روي من ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة
وحكمها وتلاوتها منسخا واشار اليه في النهاية وفي المعراج وما روي ان سورة الاحزاب كانت من سورة البقرة
الذي يجمع من اثبات وقوع ذلك الضعف الروايتين ولم اجد ما يدل عليه فلا يمكن الحكم وفي التذكرة والغنية مثالا
واوردها بقيا لاحاد الرابع هل يجوز التحديث بالمنسوخ اولا صرح بالاول في المختصر وشرحه وقال بعض الائمة ليس بقرآن اجماعا
وفي الاحكام ذلك ما تمسك الاصوليون فيه والاشبه الجواز لان الاصل السليم عن معارضة
على حرمته مس المصحف لا نعرف فيه خلافا معتبرا خاتمة فقد ذكروا لمعرفة الناسخ والمنسوخ وتمييز احدهما عن الاخر وجوها
منها التنصيص من الله عز وجل والنبي والامام ولا شك في حجية ذلك وقد صرح بهذا الوجه في التذكرة والغنية والعدة
والمعارج والنهاية والمنية وغاية المامول والمختصر وشرحه والمعراج والاشكال فيه والتنصيص دلالة الكلام على
على اقسام الاول ان يقال هذا ناسخ وذلك منسوخ وقد صرح بهذا في المعارج والنهاية وغاية المامول وشرح المختصر الثاني
يقال هذا ناسخ كذا وقد صرح بهذا في التذكرة والنهاية والمنية الثالث ان يكون نحو قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وقد صرح بما ذكر في التذكرة والعدة والمنية وغاية
المامول والمختصر وشرحه ورابعها ان يرد بلفظ التخفيف كما في قوله الان خفف الله عنكم في نسخ ثبات الواحد للعشرة بالواحد
للاثنين وقد صرح بما ذكر في العدة وخامسها غير ذلك ولا يكاد يحصى والمناط كلما دل اللفظ على ذلك [illegible] ولا يشترط
المنصب فيكفي الظهور ولعل الا للامام العرفي واللغة [illegible] واعلم انه قال في التذكرة والمنية لو قال هذا
ثم وشكذا كان وقت زوال العبادة معلوما بالفقها فيجوز بذلك الاسناد الى النسخ ومنها تحقق الاجماع على الامر

وقد صرح

وقد صرح بهذا في التذكرة والمنية وغاية المامول والمختصر وشرحه والاشكال فيه ومنها ان يكون احد الخطابين مضادا او منافيا للحكم الخطاب
الاخر ولا يمكن الجمع بينهما الا بكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا ويثبت تاخر احدهما والمتقدم فانه يحكم الحكم بان المتاخر
ناسخ والمتقدم منسوخ فيكون من تلك الوجوه معرفة التاريخ وهذا لا اشكال فيه وقد صرح بما ذكر في التذكرة والعدة والمعارج
والنهاية والمنية وغاية المامول والمختصر وشرحه باجماع الفقهاء انما الاحكام يتبع ويحصل وصرح فان الضرورة تحكم بان المتقدم
لا يصح نسخ المتاخر وقد يحكي في المعارج معرفة التاريخ احوال الاول ما اشار اليه بقوله ويعلم التاريخ بوجوه منها ان يتضمن لفظ
احدهما ما يدل على التاخر والتقدم وقد اشار الى ما ذكر في التذكرة والعدة والمنية وذكر فيه امثلة منها العلم بان التاريخ يكون من
جهة اللفظ بان يقال هذا الخبر قبل هذا او بعده في التذكرة مثل قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقوله
ثم الان خفف الله عنكم وقال بعضهم ان المنسوخ الامر الثقيل قبل التخفيف او يقال هذا الخبر ورد سنة كذا وهذا في سنة كذا
وفي النهاية يعلم ان التاريخ باللفظ بان يكون احد الخبرين قبل الاخر ويجمعه اللفظ ما يدل على التقدم مثل كنت نهيتكم
والان خففنا الثاني ما اشار اليه بقوله ومنها ان يضاف احدهما الى زمان او مكان يعلم منه التقدم او التاخر وقد اشار الى هذا
جملة من الكتب ففي الذريعة فهو يعلم التاريخ ايضا بان يضاف الى وقت ما من غزاة يعلم بها انه متقدم الوقت المنسوخ وان كان المنسوخ
معرفة التقدم والتاخر فقد يعرف بذكر الزمان او ذكر ما يضاف اليه ما يعلم التقدم والتاخر وفي العدة اما تاريخ الناسخ و
يعرف من وجوه احدها ان يكون لفظ الناسخ مضافا الى وقت او غزاة يعلم انه بعد المنسوخ وقد يعرف التاريخ
وهو وجوه الاول ان يقول هذا الخبر ورد في سنة كذا الثاني ان يتعلق احدهما بزمان معلوم التقدم والاخر بالعكس كقوله
في غزاة بدر والاخر في غزاة احد ووجه الاية نزلت قبل الهجرة وهذه بعدها وفي المنية يعلم التاريخ بتعليق احدهما بزمان
المتاخر كقوله كان في غزاة بدر وهذا في غزاة احد ونزلت هذه الاية قبل الهجرة وهذه بعدها او يقال هذا الخبر ورد سنة كذا وهذا
في سنة كذا وفي المعراج اعلم ان نسخ الدليلين انما يعرف بالتاريخ كما اذا قيل هذا الدليل كان في سنة كذا وهذا نزل قبل الهجرة و
بعدها وفي شرح المختصر ان يعلم تاخره بضبط التاريخ مثل ان يعلم ان هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا وهذه في
خامسة الهجرة وتلك في سادسها الثالث ما اشار اليه بقوله ومنها ان يرويه احدهما الراوي بمعنى انه من الصحابة صحبته
متاخرا وانما اخرنا وقد صرح بما ذكر في التذكرة ومنها غاية المامول وشرح المختصر وزاد في الاول فقال ولا بد من ان تنتهي في ذلك
يكون الراوي الذي صحبته اخيرا لم يسمع شيئا قبل صحبته لانه يحتمل انه رواه ولا يسمع منه وهو كافر ثم صحبه بعد رواه ثانيا
ويخلص بصحابته وكذا شارة العدة الى الوجه المذكور وايضا فقال ومنها ان يكون المعلوم من حال الراوي الاحدهما انه صحب الرسول
بعد ان صحبه صحبة انقطعت صحبة الاول ولا المعلوم من حال الاكثر لا ان له ذلك في وقت قبل صحبة الثاني ومنها المنسخ باسره
الاول صرح في العدة والمنية والمعارج بانه يقبل قول الصحابي ان هذا الخبر متاخر ومتى في المنية منه قولهم ان الخبر انما
كان مقدما بقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل ثم قال الا ان يرجع ذلك مستندا الى الاجتهاد وبحث فقد يحتج غير الفاظ وقف
لا نحتج بما ثم قال لغاية النقاد اذا لم يكن قول الراوي مقبولا فيها اذا قال هذا منسوخ ينبغي ان لا يكون مقبولا فيها اذا قال هذا
سابقا لانه يلزم كونه منسوخا قلت يجوز ان يكون الشي مقبولا من جهة دون ما يلزمه غير مقبول كما ان الشهادة
الشاهدين مقبولة في احصان الموجب للرجم غير مقبولة في الرجم انتهى وما اشار اليه ما ذكر في التذكرة فقال ان قالت الصحابة انه الرواية
قال الفقهاء في هذا الخبر متواتر ينبغي انا نقبل الاخر ليس ذلك لانا نقبل قوله في نسخ المعلوم كما نقبل شهادة الشريعة

الاحصان الذي يترتب عليه الرجم وان كان لا يقبل في اثبات الرجم ويقبل في المهر للقابلة وان الوالدين اتفقا على الابن وان كان يترتب على
ذلك ثبوت النسب للولد بما جاز الفراش مع عدم قبول شهادتهما في النسب فلا يمتنع ان لا يتعلق الحكم ويتعلق في غيبه من اسبابه وقال
ابو الحسين هذا يقتضي بجواز العقل في قبول خبر الواحد في تاريخ الناسخ فلا يقتضي وقوعه الا اذا بين انه يلزم من ثبوت احد الحكمين
ثبوت الاخر وليس كل شيء لا يمتنع عقلا يثبت شرعا بل يحتاج ثبوته الى دليل وفيه نظر فان الظاهر انه يدل على الثبوت بعدم القائل الاشاع
بل ذكرنا ان هذا المانع لا يصلح للمانعية انتهى وفي العدة وليس يجب من حيث لم يجز ان يثبت بقول الصحابي الكتاب الا انه في
الناسخ لان التاريخ شرط في صحة النسخ فطريق العلم بالحكاية فيها الرجوع الى المقبلة لانه لا يقع فيه لبس كما يصح اثبات الاحصان
بالشاهدين وان لم يصح بهما الحكم بحد الزنا وفي الذريعة وقد ذكر من تكلم في اصول الفقه ان التاريخ انه يقبل فيه قول الصحابي
في ان يمكن ان احد الحكمين كان بعد الاخر قالوا لان التاريخ نقل وحكاية لا يدخل الاجتهاد فيه وهذا الوجه مبني على وجوب
العمل بخبر الواحد في الشريعة وفرع من فروعه فاذا بطل وجوب العمل بخبر الواحد بطل هذا الفرع وان صح فهو صحيح **الثالث** صرح
تب والمنية وحكاية المامول والمختصر وشرحه بانه لا يقبل قول الصحابي في انه ناسخ واحتج عليه في المنية والاحرى بجواز ان يكون قوله
هذا عن اجتهاده فلا يجب اتباع المجتهد فيما يجتهد فيه وبنظيره من المختصر وشرحه التردد في المسئلة في الاول لانه يثبت تعيين الصحابي
لو قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين اجتهاده للمتواترين نظر وفي الثاني لا يثبت بقول الصحابي هذا ناسخ لذلك فان تعيينه قد يكون
عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد فيه نعم لو اتفقا وهو متواتران تعين فقال هذا ناسخ لذلك هذا فيسمع فيه نظر من حيث انه
نسخ للمتواتر بالاحاد بل كونه ناسخا وما لا يقبل ابتداء قد يقبل اذا كان ما لا يقبل كما يقبل الشاهدان في الاحصان وان ترتب
اليه الرجم دون الرجم وبشهادة النساء في الولادة وان ترتب عليه النسب في هذا القسم تجاذب الفحول ولا دليل على الترجيح **الرابع** اختلفوا
في قول الصحابي انه منسوخ على قولين الاول انه لا يقبل منه وهو الذي يعتمد الفقهاء والمعارج والنهاية وتب والمنية والمعارج قال
في العدة ولذلك لم يقبل كثير من الفقهاء قول من قال من الصحابة ان المسح على الخفين نسخ بما علمنا انه لم يرجع طريقة النسخ وكلام يقبل
قول من قال كما انه منسوخ انتهى ولهم ما تمسك به في المعارج والمنية والمعارج وقالوا يجوز ان يكون قال ذلك عن
اجتهاد لا عن سماع وقد يخطؤ واشار الى هذا في العدة وكذلك الذريعة اتبعها والثاني انه منهم من فرق بين قول الصحابي ان كذا نسخ وبين
ان التاريخ يقبل ولم يقبل في التصريح بالناسخ ولم يقبل في قوله نسخ كذا ومنهم من قبل في قوله في الامرين والاولى على تقليل قبول اخبار الاحاد
جميع الوقائع في ان كذا نسخ كذا لان ذلك قول صريح في مذهبهم واما تعيين الناسخ فهما الى هذه فانه لم يخبر عند الكل الرجوع في المذاهب
الى الرجوع حديثه بحيث لا يتمكن فيه هذا الكلام ونقل التاريخ محال لان الاول يتضمن ذكر مذهب فرجع الى طريقة الاجتهاد كما لو قال في النسخ
انه محرم لا يحل ولو قال انما نعرفه بزمان الفلاني اول فلا يخفى فيما تقدم ذكرهم ان التالي انه لا يقبل اذا عين الناسخ كالاول
قال هذا منسوخ بكذا او ناسخ لكذا او يقبل الاول اتم واطلق كما لو اقتصر على قوله هذا منسوخ وهو المحكي في تب والمنية عن الكرخي
وله ما ذكر فيهم وقال الغزالي الكرخي هذا ان عين الناسخ لم يقبل لاحتمال الاستناد فيه الى الاجتهاد ولا يجب الرجوع اليه الى
الاجتهاد وقال هذا منسوخ قبل لانه لولا ظهور النسخ فيه لم يطلق في الجواب عن هذا الوجه فقال وهو ضعيف لجواز ظهوره في ظنه
فعل لا يعلمه في ذلك واشار الى هذا الجواب في المعارج وامره ايضا الى المختلف التحقيق ان بيان الرجوع ان تحصل من قول الصحابي العلم بما قال من المسئلة
في اعتبار وجهه سواء ابهم او عين وقد صرح بذلك في المنية بل ايضا انه لا اشكال في حجيته لكن يكون حجة وفي عوى الناسخ
والعلم في عوى التقدم والتاخر لا يحصل منه العلم واذا لم يحصل العلم منه عاد الى ثالثة لا الظن فلا يكون حجة للاصل

الفائدة من الظن بعد العلم السكية عن المعارض واما ذا لم يتم دليل على حجيته قوله في ثبوت من الدعاوى المذكورة ثم تقيد بالتحقيق للقول المطلق
العموم اعتباره قوله في عوى التاخر على تفصيل بين ما يحصل العلم منه وبين ما يحصل الظن منه وعدمها ولم يتنبهوا على مقالة يحتج فيها
منه ذلك محقق الاجماع على حجيته قوله بعيد وهو حجة شرعية في مثل الجنة به لانا نقول العموم وان اطلقوا ذلك لكن الظن عنهم
الاطلاق والمحصل البحث كما لا يخفى سماعا ولكن لا كلام يتوجه في ذلك على الاجماع الذي هو حجة شرعية بل الاشكال في عدم حجيته
ثم لا يبعد ان يحتج بقول الصحابي المفروض في المقامات الثلاثة كما لا يحصل منه العلم بما لا ظن من شهادة العدلين وخبر الواحد
يحصل العلم من قول الصحابي في المقامات الثلاثة ولكن يحصل منه الظن فيها وان قلنا باصالة عدم حجية الظن وبلزوم الاقتصار على
الظنون المخصوصة فينبغي الحكم بعدم حجيته من قوله في المقامات الثلاثة لعدم قيام دليل قاطع على حجية هذا الظن بالخصوص نعم
جماعة بحجيته قوله في التقدم والتاخر بعدم ظهور مخالف عليه الظن الاجماع وهو حجة على الاصل المذكور لعدم قيام الدليل
القاطع على حجية هذا الظن بالخصوص لانا لا تحصل الاجماع على حجية قول اهل الخبرة في الموضوعات الصرفة ولذا يتوقع
مثل المجتهد الاعلم والعلم وغيرهما الى الطلب بمحل البحث عن هذا القبيل لا تمنع منه في لعدم قيام دليل عليه يلحق بالمفروض
الشهرة وقول اهل التاريخ والاستفاضة الظنية وشهادة العدلين ونحو ذلك من الظنون التي لم يقم دليل قاطع على حجيتها
بالخصوص وان قلنا باصالة حجية كل ظن كما هو التحقيق فينبغي الحكم بحجيته في المقامات الثلاثة لسلامة الاصل عن معارضة الدليل
على الحجية الا ان يقال هو سالم عن المعارض في مقام دعوى التقدم والتاخر بل هو معتضد بظهور الاتفاق على قبول قوله هنا واما
مقام دعوى الناسخية او المنسوخية فلانه يرجع الى الفتوى وقد انعقد الاجماع على ان فتوى المجتهد لا يكون حجة على مجتهد اخر
وان افادت الظن ولذا لم يجز لاحد من علماء الاسلام الرجوع في فتوى الى ما يحكم بخلاف الاصل مما في الاعتقاد ما ذكر من ظهور
الاتفاق على عدم حجية قوله هنا لانا نقول المقصود المتيقن من عدم حجية فتوى مجتهد بالنسبة الى مجتهد اخر فتوى اخرين
اصحاب المعصومين لا هوالنا فتاويهم فلا نم انعقاد الاجماع على عدم حجيتها بالنسبة الى المجتهدين كيف وقد صار جماعة من محققي
اصحابنا الى حجية نحو مقطوعة زرارة وفتواه باعتبار ظهور انه لا يفتي الا بما استماع من الامام نعم قد يقال الظن الحاصل من
قول الصحابي هنا من الظنون التي لا ظن بعدم حجيتها وذلك لما تقدم اليه الاشارة من ظهور الاتفاق على عدم حجية قوله هنا ولانه
اصالة حجية مثل هذا الظن وفيه نظر المسئلة في غاية الاشكال ولكن احتمال الحجية في غاية القوة الا ان يكون قوله مستلزما
لنسخ المتواتر بالاحاد فلا يكون حجة من هذه الحيثية فتدبر ولا اشكال في انه يلزم على الاصل المذكور الحكم بحجية الظن
بالناسخية والمنسوخية الحاصل من الشهرة والاستفاضة الظنية وقول المفسرين واهل التاريخ ونحو ذلك من الظنون
التي لم يقم دليل على عدم حجيتها **الرابع** اذا انقضت اية في المصحف وتاخرت اخرى وثبت ان احدهما ناسخ والاخرى منسوخة فهل
يلزم الحكم بكون المتاخر ناسخا والمتقدم منسوخا فيكون الترتيب في المصحف دليلا على المنسوخية والتاخر دليل على
الناسخية او لا بل يجب التوقف صرح بالثاني في النهاية وغاية المامول والمختصر وشرحه واحتج عليه في النهاية بان ترتيب الاي
في المصحف ليس على ترتيب النزول كما ذكره هو المعتمد **الخامس** اذا ورد ايتان وثبت ان احدهما ناسخ والاخرى منسوخة
واشتبها ولكن كان راوي احدهما حديث السن او متاخر الاسلام بالنسبة الى راوي الاخرى فهل يجب الحكم
برواية حديث السن ومتاخر الاسلام ناسخة لظهور ذلك في تاخر رواية او لا صرح بالثاني في النهاية والمختصر وشرحه كما
قيل ان يقول متاخر الصحبة قد يكون متقدما والاقرب ما اشار في النهاية اليه وهو حجية ما ذكروه وهو المعتمد **السادس** اذا

وورد روايتان وثبت ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة واشتبها ولكن كانت احدهما موافقة للبراءة الاصلية
يلزم الحكم بكون هذه الرواية ناسخة لظهور تأخرها عن الرواية المخالفة للاصل اذ لو كانت متقدمة لم يكن مفيدة
الا لما علم بالاصل فتكون [illegible] من الفايدة الجديدة واذا تأخرت افادت الاخرى رفع حكم الاصل وهذه رفع حكم الاولى فكل
مفيدة لفايدة جديدة ومن الظاهر ان الحمل على افادة الفايدة الجديدة اولى ولا يجوز الحكم بذلك صرح بانه في غاية
والمختصر وشرحه وهو المعتمد وفي العدة وفيه نظر لانه يرجح بان يكون احد الخبرين يقتضي حكما معلوما بغير شرع والاخر
يقتضي حكما شرعيا فيكون ذلك هو الناسخ لان الاول [illegible] ذكر من حديث [illegible] لان وجه الوضوء [illegible] هو الطاهر
فيصح ان ينسخ بحديث [illegible] فيعلم ذلك بان يكون احد الحديثين يقتضي حكما شرعيا ومعلوم انه ابتدئ به في الشرع
الاخر يقتضي حكما ثانيا فيعلم [illegible] وفي النهاية [illegible] اذا وافق احد الخبرين حكم العقل علمنا بصدقه
كان لامكان ابتداء الشريعة [illegible] الاصل [illegible] بما يقتضيه الاصل الرابع اذا دلت ايتان او روايتان على حكمين
وعلم ان احدهما ناسخة والاخرى منسوخة ولم يمكن [illegible] يلزم [illegible] التخيير في العمل بهما [illegible] وفي غاية المأمول
وشرحه [illegible] لان [illegible] رفع حكمهما مع العلم بان احدهما حق وانه لا يجوز [illegible] وفي غاية المأمول يتوقف لعدم العلم بالناسخ
انتهى وفيه نظر لان احتمال التخيير بينهما [illegible] حيث يكون احدهما محرما والاخر موجبا وفي غاية [illegible] وفي العدة اذا اعدم الناسخ
تعين [illegible] التوقف [illegible] الثامن قال في الذريعة اذا علم تقدم احد الحكمين وتأخر الاخر
او ما يجري مجراها فلا شك [illegible] هو الناسخ ومثال ذلك ان يكون احدهما استمرارا على حكم العقل والاخر [illegible]
[illegible] ان يكون احدهما شرعيا مستقرا والاخر متجددا او يكون احدهما يتضمن زيادة على الاول او شرطا في الاول [illegible]
من الوجوه الدالة على التقدم والتأخر مفتاح يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعارج والتهذيب
وشرح المبادي وشرحه والمنية والمعالم والزبدة وغاية المأمول والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
القائلين بجواز نسخ القران عليه ومنها [illegible] دعوى الاتفاق عليه في الذريعة والغنية يجوز نسخ الكتاب
بالكتاب [illegible] ذلك وفي النهاية اتفق القائلون بجواز النسخ [illegible] على جواز نسخ الكتاب [illegible] وفي المنية نسخ الحكم المستفاد
من الكتاب العزيز [illegible] جائز باتفاق الا ما نقل عن ابي مسلم وفي شرح المبادي يجوز نسخ الكتاب [illegible]
فيه الا ما حكي عن ابي مسلم وفي غاية المأمول ان الكتاب ينسخ بالكتاب هو اتفاق [illegible] عن ابي مسلم [illegible]
بين الاصحاب فانه منع منه وهو محجوج بالاجماع [illegible] ولا خلاف [illegible] بين المسلمين [illegible] ان من القران
الناسخ والمنسوخ وفي شرح المختصر اتفقوا على جواز نسخ القران بالقران انتهى وفي المعالم [illegible] ذلك ومنها ما تمسك
في العدة والاحكام فقال لا يجوز ذلك [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] كما يجوز تخصيص
احدهما بالاخر [illegible] نسخ احدهما بالاخر ولا يلزم [illegible] دليل العقل الدال على جواز نسخ الكتاب
لانا قد بينا ان من شرط النسخ ان يكون [illegible] ومنها انه لو لم يكن جائزا لما وقع
والتالي [illegible] فالمقدم مثله اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي [illegible] في العدة والاحكام [illegible] والتهذيب وغاية
المأمول والمختصر وشرحه فقالوا وقد وقع ذلك في [illegible] وزاد في [illegible] فقالوا وقد وقع ذلك في اية المناجاة
مع تقديم الصدقة [illegible] العشرة في المعارج [illegible] فامسكوا [illegible]

حجة [illegible]

حتى تحقق [illegible] نسخ [illegible] الايات [illegible] مفتاح يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة
المتواترة كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية والمعارج والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول
والاحكام والمختصر وشرحه والمعراج ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح جماعة من الكتب [illegible] الاجماع عليه
الغنية والذريعة يجوز نسخ السنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وفي النهاية اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ السنة
المتواترة بمثلها وفي المنية يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها وفي شرح المبادي نسخ السنة المتواترة بمثلها جائز اجماعا
الاحكام اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها وفي شرح المختصر اتفقوا على انه يجوز نسخ الخبر المتواتر
بالسنة المتواترة جائز باتفاق انتهى [illegible] الزبدة والمعالم ومنها ما ذكره في [illegible] فقال يجوز ذلك لتساويهما في الدلالة
ووجوب الرجوع اليهما ومنها ما ذكره في المنية فقال يجوز ذلك [illegible] قطعيا [illegible] فيجب العمل بالمتأخر منهما
انتهى [illegible] واقع [illegible] وغاية المأمول [illegible] ومنها يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد
وبالمتواتر [illegible] اما الاول فقد صرح به في المعارج والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية
والمختصر وشرحه وقد حكاه في العدة عن الفقهاء ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه من القائلين بحجية خبر الواحد وقد
صرح به في شرح المبادي والمعراج فقال [illegible] نسخ خبر الواحد بمثله جائز اتفاقا انتهى [illegible] في الزبدة والمعالم ومنها ما تمسك
في المنية [illegible] فيجب العمل بالمتأخر ومنها ما تمسك به في المنية فقال يجوز ذلك [illegible] واقع [illegible]
اما الاول [illegible] من زيارة القبور الا فزوروها [illegible]
[illegible] احادا واما الثاني
فظاهر انتهى ومنها ما تمسك به [illegible] وشرح المبادي وغاية المأمول [illegible] عليه وفي شرح المختصر [illegible]
[illegible] ومنها ما اشار اليه في العدة فقال واما السنة فانه ينسخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اخبار الاحاد [illegible] يجوز نسخهما
[illegible] اذا كان طريقهما العلم [illegible] حكم الكتاب وان كان طريقهما [illegible] فيجب نسخ احدهما بالاخر
[illegible] ذلك واما الثاني فقد صرح به في العدة [illegible] والمبادي [illegible] وغاية المأمول والمعراج والاحكام والمختصر وشرحه
[illegible] وفي الاحكام وفي المعراج دعوى الاتفاق [illegible] خبر الواحد بالمتواتر جائز اتفاقا [illegible]
[illegible] بجواز نسخ السنة المتواترة بالكتاب [illegible] وهو ضعيف ومنها
لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد [illegible] بعدم جوازه بالسنة المتواترة [illegible] حجية اخبار الاحاد
[illegible] القول بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاجماع [illegible] في معارضة الكتاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] عدم الجواز [illegible] الثانية
[illegible] التخصيص [illegible] من كلام الاصوليين [illegible]
في العدة [illegible] وشرح المبادي [illegible] الاسلام والمعالم [illegible] الاجماعات [illegible] بجواز النسخ
[illegible] جواز نسخ السنة المتواترة بالاحاد [illegible] الاجماع [illegible] ما عارض الكتاب

احادا لا احاد التي استدل بها على تخصيص الكتاب بخبر الواحد **ومنها** ما تمسك به المفصل على عدم جواز نسخ الخبر المتواتر بالاحاد
من ان خبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون وهذا اورد انه لم يصلح للحجية لامكان الجواب بمنعه اولا بالنقض
بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ثانيا بان الاحاد وان كانت مظنونة من جهة السند لكنها مقطوعة من جهة [illegible] ان الكتاب مقطوع من
جهة وهي السند ومظنون من اخرى وهي الدلالة [illegible] فيصح ان يقال انه لا [illegible] الكتاب على استمرار الحكم وان كان
غير قطعية [illegible] النسخ لكنها [illegible] كالعام على العموم حتى [illegible] الحاصل من اللفظ الحاصل من
الواحد بل الاول اقوى [illegible] **ومنها** ما استدل به ايضا على ذلك من ان خبر الواحد [illegible] العمل وليس كذلك
فيكون العمل [illegible] لم يصلح للحجية لكنه صالح للتأييد **ومنها** ما استدل به ايضا على ذلك من انه لو وجب العمل
الواحد لكونه [illegible] المتواتر [illegible] بالمتواتر لكونه متواترا لم يلزم العمل بخبر [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] نسخ خبر الواحد
فيخرج عن اصالة الحجية واعتباره وجواز النسخ به والبطلان [illegible] عدم القول [illegible] مرتبة
[illegible] اختلفوا في وقوع نسخ المتواتر به بعد اتفاقهم على جوازه [illegible] وما على الله [illegible] الى انه
الظاهريون بوجوه **الاول** يجوز تخصيص المتواتر به [illegible] والجامع دفع الضرر المظنون بل النسخ اولى [illegible]
الحكم [illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible] العام **الثاني** خبر الواحد دليل شرعي فاذا
المتواتر وجب تقديم المتواتر [illegible] **الثالث** نسخ الكتاب بالاخبار والاحاد قد وقع [illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما [illegible] وذلك منسوخ بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
وقوله تم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت [illegible] لا وصية لوارث والجمع بين [illegible] منسوخ **الرابع**
قبل اهل قبا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر الرسول **الخامس** انه [illegible] الاحكام التي من جملتها الناسخ
السادس الحكم [illegible] الاحاد معلوم [illegible] بما كان جائزا [illegible] من الوجوه التي ذكره [illegible]
الا الاجماع المحكي [illegible] ولسلامة الاجماع عن معارضة تلك الوجوه [illegible]
من ذلك الظن بعدم جواز النسخ بخبر الواحد [illegible] بخبر الواحد للنسخ لعدم امكان العمل [illegible]
الظنين معا وترجيح الاول على الثاني [illegible] بالمنقول في نفسه [illegible]
واعتضاده بالوجوه [illegible] بها الظاهريون [illegible] ترجيح العكس [illegible] الاجماع المحكي
بالشهرة العظيمة بل [illegible] وعدم القائل بالجواز والوجوه التي استدل بها المجوزون للجواز ضعيفة اما الاول [illegible]
الضرر المظنون [illegible] الاجماع المنقول الدال على منع النسخ به واما
الثاني فلان الاجماع المنقول [illegible] واما الثالث [illegible] من النسخ [illegible] بجواز [illegible]
ما خرج عن [illegible] على جهة التخصيص واما الرابع فلجواز ان يكون الخبر [illegible] اهل قبا القبلة [illegible]
القطع به واما الخامس [illegible] ذكرنا [illegible] واما السادس فلان الحكم بالاجماع المنقول
انه معلوم بدليل قاطع [illegible] الحكم [illegible] جواز النسخ بالخبر [illegible] ترجيح احد [illegible]
او بوجه الاجماع المنقول [illegible] المقدم [illegible] الكتاب [illegible] واما على الاول [illegible]

ناسخ

ناسخ معتبر والاصل [illegible] وبالجملة لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد [illegible] الان [illegible] اقوى
من الاجماع المنقول [illegible] هذا التفصيل [illegible] وهل [illegible] الكتاب
السنة المتواترة فلا يجوز نسخها بخبر الواحد [illegible] الاصل جواز النسخ به [illegible] الكتاب
[illegible] الاكثر لعدم الجواز [illegible] الفرق بين الكتاب
المتواتر [illegible] خبر الواحد [illegible] الاصل [illegible] لا يجوز
[illegible] خبر الواحد [illegible] على حكم الاصل [illegible] بخبر الواحد [illegible] لا يجوز
مفتاح اختلفوا في جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على قولين **الاول** انه يجوز [illegible] نسخ الكتاب [illegible]
[illegible] والمعارج [illegible] والمبادي وشرحه والمنية والزبدة والمعالم وغاية المأمول والاحكام و
شرحه والمعارج وفي العدة اليه ذهب المتكلمون باجمعهم من المعتزلة وغيرهم وجميع اصحاب ابي حنيفة ومالك [illegible]
[illegible] اكثر العلماء وهو قول جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة والامامية ومن الفقهاء
مالك واصحاب ابي حنيفة [illegible] وفي المنية ذهب اليه جمهور المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة والامامية ومن الفقهاء
مالك واصحاب ابي حنيفة [illegible] وفي المعالم [illegible] جمهور اهل الخلاف [illegible]
[illegible] جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك واصحاب [illegible]
[illegible] واختلف هؤلاء في الوقوع وفي المختصر وشرحه [illegible] الجمهور وفي المعارج [illegible] **الثاني** انه لا يجوز [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وغاية المأمول [illegible] الشافعي [illegible] وفي العدة ذهب اليه الشافعي [illegible]
وهو الذي اختاره شيخنا ابو عبد الله [illegible] الشافعي واكثر الظاهرية في رواية وفي المنية [illegible] الشافعي
حنبل وكثير من الظاهرية وفي الاحكام [illegible] الشافعي واكثر اصحابه واكثر اهل الظاهر [illegible]
حنبل في احدى الروايتين عنه [illegible] شرح المختصر [illegible] الشافعية وفي المعالم [illegible] من اهل الخلاف [illegible]
[illegible] **للاولين** وجوه [illegible] ما تمسك به في [illegible] والمعارج
[illegible] السنة المتواترة [illegible] فتكون مساوية للقرآن في [illegible] نسخ الكتاب بالكتاب [illegible] السنة
[illegible] الاحتجاج بالحجة المذكورة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القرآن [illegible] جواز نسخه [illegible]
[illegible] الاعجاز [illegible] والتلاوة [illegible] الشريعة [illegible] الحكم
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] جواز نسخ القرآن [illegible] الاعجاز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
على الحكم وان لم يكن معجزا [illegible] القرآن معجزا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] على الاحكام [illegible]
على الاحكام [illegible] القرآن [illegible] الحكم بالسنة

والبيان ولو لم يجعل دليل ثبوته اجماع ثم انزل قرانا فيه نسخ لكان في الكتاب تعطيل الاحكام كثيرا الا ان انتهى وقريب من
الحجة المذكورة ما تمسك به جماعة من الكتب في الغنية والذريعة وبه ولان السنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم
والعمل بها مجرى الكتاب وكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض كذلك يجوز نسخه بها وفي نهاية الاصول ولانه لا يجب
العمل بها الا ان النسخ بها انواع [illegible] بالقياس وهو غير جائز كما تقدم البحث في القياس بل
بان تقييد المناط والاستكمال في حجية **ومنها** ما تمسك به في ب والمنية وحكاه فيه عن القائلين بالجواز من ان الكتاب والسنة
دليلان فلو قطعيان تعارضا ولا يمكن العمل بهما لان فيه جمعا بين النقيضين ولا اهمالهما لان المانع من العمل بكل منهما انما هو
العمل بالآخر فاذا زال المانع لزم العمل بالحال بعدم العمل واتم لما فانه اذ جعلها المتقدم حاصة وهو تقد لا تسليم انه
المتاخر الكلية تعين العمل بالمتاخر وهو المطلوب **ومنها** ما تمسك به في نهاية الاصول وشرح المختصر من انه لو امتنع لامتنع لغيره
بعد اما الاول فلاتفاق والثاني فالنظر الى نفسه ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال واما الثاني فلان الاصل عدم الغير **ومنها**
ما اشار اليه في العدة من انه يجوز تخصيصها للكتاب وتبيينه بالسنة المتواترة فكذا يجوز نسخه بها **ومنها** ما تمسك به في
نهاية الاصول من قولهم لتبين للناس قال النسخ نوع بيان **ومنها** انه لو لم يكن جايزا لما كان واللازم باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوقوعه **ومنها** ما تمسك به في الحاجبي والمبادي وشرحه والمعراج من ان الرجم
كان واجبا كما في الشيخ ونسخ للعالم رجم في المحصنة وهو ثابت بالسنة المتواترة **ومنها** ما اشار اليه فيه وقال اما
الوقوع فلان الجلد في القران ثابت بقوله الزانية والزاني فاجلدوا وقد نسخ بالرجم الثابت بالسنة ثم اعترض على المحتج
الاحكام فقال وهو ممنوع لنا ولا قبل خبر من نسخ القران بخبر الواحد واما انا بقوله اذ نسخ بقوله الشيخ والشيخة
كما روي عن عمر انه قال كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله لا يقال روي عن عمر انه
قال لولا اني اخشى ان يقال زاد عمر في القران لكتبت الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما على حاشية المصحف وهو يدل على
انه لم يكن قرانا لانا نقول يحتمل انه منسوخ التلاوة والا لزم انه لم يكن قرانا لا بقاء الشيخ والشيخة لم يثبت بالتواتر بل يقول
ونسخ التواتر بالاحاد ممتنع لانا نقول السنة وهو رجم النبي انما هو من باب الاحاد وغايته اجماع الامة والاجماع لا ينسخ
بل دليل على وجود الناسخ المتواتر والدليل الناسخ متواتر لم يظهر لنا او لعل الناسخ قران متواتر لم يظهر لنا
نسخ تلاوة وزاد في شرح المختصر وقال المحققون ان لفظ الزانية والزاني ان كان عاما كان رجم المحصن تخصيصا لا نسخا وان
كان مطلقا كان تقييدا فلا نسخ هنا وفي شرح المختصر بعد ما ذكر الوجه المذكور والوجهان انه لا ثبت الى الآيات في الجواب
انه غير صحيح والا لزم المعلوم بالمظنون لان الخبر من قبيل الاحاد واتحاد الا في غيره وهو نسخ القران بالخبر المتواتر
بل جملة الصور التي لا يجوز بها لا تفاق **ومنها** ما اشار اليه في بنيانه فقال لو احتجوا على الوقوع بانه عليه السلام قال
لا وصية لوارث نسخ آية الوصية واعترض عليه فقال وهو ضعيف لانه خبر واحد ولانه لو كان متواترا لبقي لا متواترا
على نقله من جهة نفوذ الدواعي وحيث لم يبق متواترا دل على انه لم يكن متواترا على انه قد منعه اكثر الناس مع انفاقهم
على منع نسخ المتواتر بالاحاد وهو ممنوع على ما تأتي ولانه لا يلزم من كونه الميراث ما نعا من الوصية ان يكون نسخا
من الوصية بعض الوارث **ومنها** ان السنة المتواترة مفيدة للعلم برفع الحكم الشرعي ولا اصل في التخصيص بناء على المختار من
اصالة حجية الظن فتم **ومنها** عموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق الآية لا يقال هذا الدليل خصوص ان المتعين لا اختصاصه

بصورة كون رواة السنة عدولا فلا يعم صورة كون جميع الرواة فساقا لانا نقول الاخصية هنا غير قادحة لعدم القائل بالفصل
في المسألة فتم **ومنها** ما ذكره في الذريعة فقال المخالف كلام الشافعي في هذه المسألة تارة يقولون انه لا يجوز عقلا واخرى
يقولون انه جايز الا ان السمع ورد بالمنع منه وربما قالوا انه لم يوجد ما هذه حاله في الشرع واما العقل فلا وجه للمنع من ذلك
الا ان الاصل الصحيح لانه اذا اراد ان يدل على الحكم فهو مخير بين ان يدل عليه بكتاب او سنة مقطوع عليها لانه لا نهاية يجري مجرى
ان يدل بنص او بسنتين والمعنى وجوه ايقين **ومنها** ما اشار اليه في الذريعة فقال قال اصحاب الشافعي انه لا يجوز عقلا من حيث
في التنوع ويقتضي التنفير وذلك انه احتج الشافعي بانه يوجب للامة النفور وحفظه على الحجة في نهاية الوضوح وقد اشار اليه في الكتاب فقط
لا قول الجواب التنفير لا شبهة فيه ان تقارب لم يكونوا نسخوا الاحكام فنسبت لا اختلاف لان المعجز اذا دل على صدقه في نسخ احدها بما يقع بين
القران وتطرق التهمة فيه الامر فيه المعجزة وفيه انه في الجواب لقوله تم وما ينطق عن الهوى **ومنها** ما اشار اليه
في العدة فقال احتج الشافعي بان القران اقوى من السنة لان معناه اقوى في الحكم واقوى ولان لفظه معجز ولوجوب التلاوة وقد من
واللغة على ذلك من اللفظ والسنة فلا يرتفع بالاضعف وضعف هذه الحجة في نهاية الوضوح وقد اجاب عنها في بيانه والاحكام
فقال لا نسلم ان ذلك لا يمنع من نسخه كما لو قلنا خصوص عموم الكتاب بخصوص السنة فانه يجب تقديم خصوص السنة على عموم الكتاب وكذا
لو قلنا من مقابل عموم آيته فان العمل بالمقدم وكذا الاجماع وخبر الواحد وقال ان السنة ان يخصص لسنت ناسخة للقران بل مبينة
مخصصة للازمان **ومنها** ما اشار اليه في الذريعة والاحكام فقال احتج الشافعي بان السنة انما وجب اتباعها بالقران وهو
قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوه فهي فرع من القران فلا يرجع اليه بالابطال لا ينسخ القران والسنة ما قابله
المستنبط منها ثم اجاب عنه فقال لا نجوز من ذلك وجه الاول ان ذلك انما يمنع ان لو كان ناسخ السنة رافعا لما هو فرع عليه من
القران وليس كذلك الا فرع عليه مرفوع به والعموم مرفوع بها ليس فرعا عليه فان انما ذكروه حجة عليهم فان القران يقتضي
وجوب الاخذ بما يأتي به الرسول ووجوب اتباعه فاذا اتى بنسخ حكم الآية ولم يتبع كان خلافا لما ذكروه الثاني ان السنة
ليست فرعا للقران الا في اتفق محكم وحكي لتبيين صلاحها فانه اذا وقع لبس فيها الاصل يرتفع وما هو الاصل فيه مرتفع ما
في الذريعة والعدة وبه والاحكام هنا القائلين بامتناع ذلك من قوله تم واذا بدلنا آية مكان آية قالوا انما اخبر بتبديل آية
بالفعل ان تبديل الآية انما يكون بالآية وفيه نظر لما ذكره في الاحكام من انه لا يلزم تبديل حكم آية بآية والتبديل
الغالب في تبديل حكم الآية والعمدة ما يدل على تبديل حكم بآية اخرى واما ثانيا فلما ذكره في الاحكام انه ليس من ان الله تم اخبر انه اذا
اتى بمكان اخرى قالوا انك مفتر ولم يتحقق ذلك ما يدل على ان تبديل الآية لا يكون الا بالآية وفي الذريعة الاقا بل لعنهم الا الظاهر
الذي سقطت عنه الشبهة فانه قال الا يعلم لما اتى الا في التبديل وفيها اشار اليه ما ذكره في الذريعة وبه فقط الاول الجواب
ان الظاهر والآية علي انه لا يبدل آية الا بآية وانما فيه انه اذا بدل آية بآية كانت الحالة فتح حكم الآية والقران وانه نسخ
وفيها ان الجواب انه للعموم هو الله تم سواء كان بالقران او بالسنة والمحقق لاختصاص في هذه المسألة على ما لا يلزم منه
التبديل ولم يتعلم بالاخراج ولا دلالة على ان النسخ انما يكون بالآية **ومنها** ما حكاه في الذريعة والعدة والحاجبي وبه
وغيرها من ما بقي من ذلك من قوله تم قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقران غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من
تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى والجواب ما ذكره في شرح المختصر من انه نفي جواز التبديل عنه والنسخ تبديل فينتفي جوازه وهو
المطلوب وفيه نظر اما اولا فلما ذكره في المختصر وشرحه من انه في التبديل وعدم تبديل لفظه بان يقع ما لم ينزل مكانه ما انزل عليه

لو تمسك بمنطوق الآية الشريفة لكان احسن كما لا يخفى

منع تبديل الحكم واما ثانيا فلما ذكره في الذريعة والعدة والمعارج والتهذيب والمنية والمختصر وشرحه من ان [illegible] الا
الا وحي من الله عز وجل وهو كما يكون بالقرآن كذا يكون بالسنة [illegible] حاصل من الجواب [illegible] ومنها ما حكاه في الذريعة والعدة وتهذيب
المنية عن الشافعي وغيره من ان السنة مبينة للقرآن والناسخ ليس ببيان فلا تنسخ السنة [illegible] لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم واما ثالثا فلان الناسخ رافع للمنسوخ والرافع [illegible] ليس [illegible] نظرا اما اولا فلما ذكره في الذريعة [illegible]
والاحكام والمعارج من منع الكبرى [illegible] فان النسخ بيان لانه تخصيص في الازمان [illegible] التخصيص [illegible]
هو نوع من البيان [illegible] بكونه رفعا للحكم وبيانا لانتهاء مدته بكون [illegible] واما ثانيا فلما ذكره في [illegible]
بعد [illegible] الى [illegible] لكن لا نم انحصار السنة في البيان لجواز كون بعضها بيانا لبعض القرآن وبعضها ناسخا لبعض
اخر [illegible] ان [illegible] النسخ اما ان يكون بيانا اولا فان كان الاول اندرج تحت العموم [illegible]
لان الاية مختصة بما يحتاج الى البيان كالمجمل [illegible] التبليغ فانه يعم جميع القرآن ومن [illegible] المجمل
[illegible] ومن هنا [illegible] المذكورة على المدعى كما لا يخفى ومنها ما ذكره في
[illegible] احتج الشافعي [illegible] عن المشركين انهم قالوا [illegible] تبديل الاية بالاية [illegible] الايهام [illegible]
نزله روح القدس من ربك وهو [illegible] روح القدس من ربك لا يكون [illegible] الايهام [illegible] عن هذا الوجه وقال
الجواب [illegible] امتناع نسخ القرآن بالسنة [illegible] يكون [illegible] ينزل به روح القدس وهو [illegible] لانها من الوحي
كانت [illegible] ومن [illegible] الرسول [illegible] يكون هنا [illegible] سواء نسخ الكتاب بالكتاب او بالسنة
والمراد [illegible] ومنها ما حكاه في الذريعة والعدة والغنية والمعارج والتهذيب والمنية وشرح
وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج عن الشافعي وغيره من وافقه من قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير [illegible] الاية بالاية [illegible] من وجوه ٧٧ انه كما قال
بخير منها او مثلها [illegible] الكلام [illegible] للكتاب [illegible] الثاني [illegible] القرآن
المعجز الثالث [illegible] الاتيان بالمثل او الخير [illegible] بلا شبهة ومن [illegible] ان السنة
لا [illegible] الرابع [illegible] لا يكون [illegible]
السنة لا يمكن ان يكون خيرا او مثلا لان القرآن [illegible] من السنة [illegible] امتثال حكمها واختصاص القرآن [illegible]
[illegible] واثبات النبوة [illegible] الرابع [illegible] بانه خير او مثل [illegible]
بل [illegible] المثل [illegible] واما [illegible] ما اخذ منك درهم [illegible]
فانه [illegible] نظر اما اولا فلانه [illegible] الاية الشريفة على ان [illegible]
[illegible] المذكورة باثبات المدعى واما الوجوه المذكورة فلا ينهض [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] في مقام الجواب [illegible] ان نسخ الاية
[illegible] من المنسوخ [illegible] في الذريعة والغنية
[illegible] واما الثاني [illegible] في الذريعة [illegible] وغاية المامول والاحكام وشرح المختصر والحكم [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] لا [illegible] هو

بقي

[illegible] المعارج [illegible] واما الثالث فلما ذكره في مقام الجواب [illegible] نسخ الاية
[illegible] التفاضل [illegible] ان يكون حكم السنة خيرا من حكم القرآن
ويكون اصلح في التكليف وانفع للمكلف انتهى [illegible] ما ذكره في الذريعة والغنية والمنية وغاية المامول والاحكام وشرح
المختصر [illegible] من الوجهين [illegible] ان يكون السنة [illegible]
اصلح للناس [illegible] من الوجهين [illegible]
[illegible] ما اورد في العدة [illegible] ذكره [illegible] من [illegible] المذهب [illegible] بان قال
[illegible] الاجماع [illegible]
الرابع [illegible] في الذريعة والغنية [illegible] والمنية والاحكام [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
المنسوخ حكمها [illegible] بكونه خيرا او القرآن [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الاية الشريفة على ان [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] ان يكون الناسخ غير القرآن كالسنة [illegible] المذكورة [illegible]
التقدير المذكور [illegible] ما ذكره في الذريعة والغنية والمعارج والتهذيب وشرح المبادي والمنية [illegible] الذريعة
والغنية والتهذيب وشرح المبادي [illegible] النسخ [illegible] المنية [illegible] من النسخ [illegible]
الناسخ [illegible] الناسخ [illegible] النسخ الاتيان [illegible] الاتيان [illegible]
لانه عبارة عن [illegible] على النسخ وهو [illegible] النسخ وهو [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] الاية على ان [illegible] من القرآن [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] باية اخرى [illegible]
[illegible] قراءة اخرى [illegible] نسخ القرآن [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] الاجماع [illegible]
الاية الشريفة على ان [illegible] ان يكون هو الناسخ [illegible] ان يكون [illegible] الشريفة
[illegible] نسخ القرآن [illegible] وان كان [illegible] واما رابعا [illegible] الاختصاص [illegible] الاية
[illegible] ومن [illegible] حكم [illegible] القايل بالفرق بين الامرين
[illegible] الاية الشريفة على المدعى [illegible]
٧٨ لا [illegible] السنة المتواترة [illegible] نسخ القرآن [illegible]
[illegible] السنة المتواترة [illegible] السنة المتواترة [illegible]
[illegible] جواز نسخ الكتاب
٧٩ [illegible] بالسنة المتواترة [illegible] القرينة العقلية [illegible]

ان مقتضى اطلاق كلام القوم عدم الفرق في الكتاب بين اتفاق القراء فيه واختلافهم وهو المعتمد **الثالث** هل وقع نسخ الكتاب بالسنة
المتواترة لفظا او لا صرح بالاول في الحاجبي وحكاه في النهاية عن اكثر العلماء **الرابع** هل يجوز نسخ السنة المتواترة لفظا بالكتاب
كما يجوز العكس اختلفوا فيه على قولين الاول انه يجوز وهو للعدة والذريعة والغنية والنهاية والتهذيب والمبادي وشرحه
والمنية والمعالم والزبدة وغاية المامول والمختصر وشرحه وفي العدة وهو مذهب جميع علماء الشافعية وفيه ذهب اليه اكثر الناس من الاشاعرة
والمعتزلة والامامية وانا موافق في احد قوليه وفي المنية وغاية المامول انه قول الاكثر وفي المعالم لا نعرف فيه من الاصحاب مخالفا
وجمهور اهل الخلاف وافقونا فيه وانكره شذوذ وهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه وفي المختصر وشرحه هو مذهب الجمهور وفي
الاحكام هو مذهب الجمهور من المعتزلة والفقهاء الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا الثاني انه لا يجوز وهو المحكي في كثير من الكتب عن
الشافعي وفي النهاية والاحكام منع الشافعي في احد قوليه من جوازه عقلا ووقوعه سمعا وفي العدة الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يقع النسخ و
هو الذي صرح به في رسالته وفي اصحابه من منع من جوازه لكن قال لا اقول ان ذلك لم يكن ورأى هذه المسئلة منيفة على الاخطار
ولا اخطر فيها للقول الاول وجوه **منها** ما تمسك به في الذريعة والغنية فقال لا خلاف بين العلماء في ان السنة
المقطوع بها تنسخ القرآن ... هذه المسئلة بل هو فيها اكثر لان القرآن مرتب على السنة وقد اشار الى الاول
الى اشارة ايضا في العدة وغاية المامول **ومنها** ما تمسك به في المختصر وشرحه لانه لو امتنع لا يمنع لغيره واللازم منتف
اما الملازمة فلانه بالنظر الى نفسه ممكن لا يلزم من وقوعه محال واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير **ومنها** ما تمسك به
فيه من ان هما دليلان قطعيان وكما جاز نسخ احدهما بجنسه جاز بغيره ايضا **ومنها** ما تمسك به في النهاية وغاية المامول فقال لانهما
حجة فتبطل بهما الغاز النسخ بهما كالكتاب بالكتاب **ومنها** ما تمسك به في النهاية فقال لو امتنع اما من حيث القدرة او الحكمة او
من حيث الحكم والقسمان باطلان اما الاول فلانه تعالى لا يوصف بالقدرة على كلام ناسخ للسنة بتهما او لو ان كلام هنا
للمكلفين والاكل النسخ وهما باطلان لانه تعالى قادر على جميع اقسام الكلام ولا يجوز خروج كلامه عن كونه دليلا على ما هو موضوع
له واما الثاني فلانه يقال لو نسخ الله تعالى كلام نبيه لنفروا وتوهموا انه لم يرض حسبته وهو باطل لان النسخ يرفع الحكم بعد استقرار
مثله وذلك يمنع من هذا التوهم لانه لو لم يرض بما شرعه لم يقره عليه مع ان ذلك لو يوقع عنه لمن لم يرض بنسخ سنته **منها** ما تمسك
به في الاحكام فقال ان الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى غير ان الكتاب
متلو والسنة غير متلوة ونسخ حكم احد الوحيين بالاخر غير ممتنع عقلا ولهذا لو فرضنا خطاب الله بكون القرآن ناسخا للسنة لما لزم
منه محال عقلا **ومنها** انه لو لم يكن جائزا لما وقع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوقوعه
احدها ما تمسك به في الذريعة والعدة والغنية والتهذيب وشرح المبادي والمنية وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه والمعارج من ان
التوجه الى بيت المقدس كان واجبا في ابتداء الاسلام وهو ثابت بالسنة اذ ليس في القرآن العزيز ما يدل عليه وقد نسخ ذلك بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لا يقال التوجه الى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن وهو قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لانا نقول
هذا لا يدل على تعيين بيت المقدس بل غايته الدلالة على التخيير بينها وبين غيرها من جهات بيت المقدس والمنسوخ انما هو
التوجه اليها وذلك غير معلوم من القرآن وقد صرح بما ذكر في التهذيب والاحكام والمعارج لا يقال لم لا يجوز استناد وجوب التوجه الى
بيت المقدس الى قرآن نسخت تلاوته لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنية وفي المعارج بعد الاشارة
الى الايراد المذكور والجواب عنه انه لو كان في القرآن ما يدل على ذلك الاية لنقل ولكن ما نقل لا يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك

لو جيب

لوجوب التوجه الى بيت المقدس انما ثبت بالسنة سنة اخرى ولا ينافي ذلك ما دل على وجوب التوجه الى الكعبة من القرآن لاحتمال
تأخره عن تلك السنة وبقيت لا بد الاحتمال المذكورة بعد ما حصل وجه من بيت المقدس تقطر الى السماء واستطرد في متقضيه
الى الجملة لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع بالاصل كما صرح به في المنية وقال ايضا وان فتح هذا الباب يقتضي الى عدم العلم بالناسخ
والناسخ اصلا وفي المعارج بعد الاشارة الى الايراد المذكور والجواب عنه ان الاية ظاهرة في النسخ وما نقل التزم جواز التوجه الى حجة
تقطر الى السماء فهو ثابت وفي شرح المختصر والاحكام بعد ذلك الجواب انه لا يمنع تعيين ناسخ ابدا لتطرق مثل ذلك الاحتمال
اليه وانه خلاف الاجماع وفي غاية المامول من نحو ما ذكر الاجماع وزاد فيه فقال الحق ان لا يحكم بانه ناسخ الا برفع الحكم الثابت
واذ ليس كذلك فالاحتمال باق وفي هذه الابانات واحتمال النسخ بغيره بوافق بطرحه اصالة العدم وفيه بعد الاشارة الى ذلك والى
الايراد المتقدم واجيب بان تجويز ذلك يوجب اثبات النسخ ... من الادلة اذ ما من ناسخ الا ويجوز فيه ان يكون النسخ
تقضيه بدليل اخر وما من دليل لمنسوخ الا ويجوز ان يكون غير المنسوخ دليلا غيره وافقه في حكمه فان
حكما بالنسخ في الايات التي اعتقدنا النسخ فيها بالمصلحة ولا الاقتران لانا طريقا مصالح للارتفاع وقد قلنا ان الارتفاع فيه
انما هو فيه نظر لان طريقنا الى ذلك هو ... الناسخ والمنسوخ اذا وجد في شيء حكما تثبيته فيه ولا يجب ابدا وانما ...
فاثبتنا وجعلنا فيه من الادلة الحكم بانه منسوخ وان استعد الحكم الاخير اثباتا **وثانيها** ما تمسك به في التهذيب والاحكام والمختصر
وشرحه من ان مباشرة النساء في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة لعدم وجود ما يدل عليه في الكتاب العزيز وقد نسخ
بقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **وثالثها**
ما تمسك به في التهذيب وغاية المامول والاحكام والمختصر وشرحه من ان صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ثم نسخ بصوم شهر
رمضان بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولكن في المنية وفيه نظر فان الامر بصوم شهر رمضان غير مناف
لصوم عاشوراء فكيف يكون ناسخا بل الناسخ في الحقيقة ما دل على ارتفاع حكمه سواء تقدم على رمضان او تأخر **ورابعها** ما تمسك به
في العدة والتهذيب والمنية والاحكام من ان جواز تأخير الصلاة في الحرب الى انقضاء القتال كان ثابتا بالسنة وقد نسخ
ذلك بوجوب صلاة الخوف الذي اطلقها القرآن العزيز في قوله تعالى واذا كنت فيهم ... ان ذلك انما كان من جهة جواز التأخير مع
استيفاء الاركان لا الخوف لان الوقت الاختلال ببعض ذلك **وخامسها** ما تمسك به في المنية والاحكام وحكاه في العدة عن
بعض من ان ... لا ترجعوهن الى الكفار نسخ ما كان قد صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاء منهم مسلما رده
اليهم ... وجماعة من الرجال ... فانزل الله تعالى ... **وسادسها** ما تمسك
به في المنية ... من قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ... بان القرآن العزيز فلو كان القرآن
ناسخا للسنة لكان بيانا اذ الناسخ بيان للمنسوخ فيكون كل منهما بيانا للاخر وانه محال واجيب عن هذه الحجة بوجوه
احدها ما ذكره في المنية من ان ليس في الاية الشريفة ما يدل على حصر وكافة فيها ان القرآن او ان يكون كل من الاخر
محتاجا الى البيان اذ كل منهما معلوم البطلان اذ لم يرد بيانا لا ظاهرا ولا ... فانا نعلم ان يكون بعض الاحكام الشرعية
مستفادا من السنة ثم ... من القرآن العزيز وبالعكس ... لان كل منهما بيانا للاخر وفيه
وثانيها ما ذكره في التهذيب والمنية وغاية المامول وشرح المختصر والاحكام من ان المراد من البيان التبليغ لا الاظهار وقد لا ... وغاية المامول لانه عام في كل القرآن ... بيان

المراد تخصيصه بالمجمل اشي وعلى هذا ينبغي ان لا يرد لانه على المدعي اصلا **الثالث** ماذكره في المنية من ان الاية الشريفة
اعاد لستعمل انه مبين لما انزل لانه اخر عن نزول الاية المذكورة ولا يدل على كونه مبينا لما انزل الله قبلها بعد
الرابع ماذكره في المعراج فقال الجواب عنها [illegible] وهو ان نقول لا نم انه لا يجوز ان يكون غير السنة بيانا بل يجب ان يكون البيان
القران فقط لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء واشار اليه ما ذكره في نهاية السؤل **الخامس** ماذكره في نهاية السؤل ايضا
منع كون النسخ بيانا بل رفع كما تقدم تعريفه **السادس** ماذكره في نهاية السؤل ايضا فلا يكون الرسول مبينا بل مبلغا [illegible]
انه مبين ومبلغ تارة بالكتاب واخرى بالسنة **السابع** ماذكره في نهاية السؤل وشرح المختصر فقال لا كونه مبينا لا ينفي كونه ناسخا
لجواز ان يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا لها [illegible] **ومنها** ان نسخ السنة بالكتاب يوجب تنفير الناس عنه لتوهمهم
ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول وذلك يناقض مقصود البعثة ولقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع [illegible]
[illegible] في شرحه ونهاية السؤل والاحكام بانا اذا علمنا انه مبلغ لا عنه لا يلزم النفرة وزاد في الاحكام فقال لو امتنع
[illegible] السنة بالقران لكان [illegible] يمتنع نسخ القران والسنة بالسنة وهو خلاف اجماع القائلين بالنسخ
ثم قال لان ماذكروه انما يصح ان لو كان المشروع اولا [illegible] ان لو كان النسخ رفع ما ثبت اولا وليس كذلك بل هو عبارة عن [illegible]
الخطاب [illegible] الخطاب على [illegible] ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله **ومنها** ان السنة ليست من جنس
القران لان القران معجز ومتلو ومحرم قراءته على الجنب بخلاف السنة واذا لم يكن القران من جنس السنة ليست من جنس القران
لان القران [illegible] كما يمنع نسخ القران بحكم [illegible] وبالعكس [illegible] الاحكام فلا يلزم من اختلاف جنس
السنة والقران [illegible]
بحكم الدليل العقلي وان لم يسم ناسخا **ومنها** ماذكره في العدة [illegible] انه لم يجز نسخ القران [illegible]
[illegible] لا ينسخ السنة بالكتاب [illegible] هو القول الاول الذي عليه المعظم من جواز
ذلك وهل هو واقع او لا [illegible] ولكن لا احتمال الاول في غاية القوة **مفتاح** اذا ورد خطاب يدل على حكم شرعي بفحواه
او لحنه [illegible] **الاول** ان نسخ الاصل
والفرع معا [illegible] المعراج [illegible] والمنية وشرح المختصر والاحكام
[illegible] اتفقوا على جواز نسخ الفحوى مع اصلها
[illegible] شرح الفحوى مفهوم الموافقة [illegible]
[illegible] والاحكام اتفقوا على جواز نسخ حكم الفحوى **الثاني** ان نسخ الفحوى دون الاصل وقد اختلفوا في
جوازه على قولين **الاول** انه لا يجوز فلا يجوز نسخ تحريم الضرب والقتل المستفاد من تحريم التأفيف [illegible]
قوله تعالى ولا تقل لهما اف مع بقاء تحريم التأفيف الذي هو الاصل وهو للتهذيب والمختصر وشرحه والمعراج والمحكي
[illegible] والمنية والاحكام [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] **الثاني** انه يجوز [illegible]
والمعراج والاحكام والمحكي [illegible] عبد الجبار [illegible] التوقف في المسألة من المنية [illegible] **لنا** ماتمسك
به في التهذيب والمختصر وشرحه والمعراج من ان تحريم التأفيف [illegible] تحريم الضرب [illegible] عكس [illegible]
الفرع ونسخ الفحوى دون الاصل [illegible] بقاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع انتفاء اللازم وهو محال [illegible]

الفحوى

الفحوى [illegible] للاصل فيكون [illegible] مستلزما [illegible] ان تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب
[illegible] الانفكاك بينهما [illegible] انفكاك الامر [illegible] عن [illegible] العام اولا [illegible] بعض الاحوال وكل [illegible]
انفكاك [illegible] للمقدمة [illegible] انفكاك [illegible] العبادة عن [illegible]
ان يكون التأفيف [illegible] لتخصيصه ولا يكون [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] انه لو كان [illegible] بين حكم الاصل والفرع عقلا [illegible] المذكورة لكان للقياس [illegible] الطريق الاولى [illegible] الادلة
القطعية وهو [illegible] من الادلة الظنية [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الخطاب [illegible] وتحقيقه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الطريق الاولى [illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] تحريم التأفيف [illegible] تحريم الضرب [illegible] ذلك حصول [illegible]
[illegible] من النسخ [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحكم في الاصل [illegible] الخطاب [illegible] حكم الفرع [illegible] الادلة القطعية
[illegible] طريق النسخ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] رفع [illegible] المعارض [illegible] الاقوى [illegible] وضع اللفظ
رفع [illegible] المعارض الاقوى [illegible] طريق النسخ [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] وثانيا [illegible] الاكرام [illegible] ملزوما [illegible]
[illegible] رفع [illegible] الخطاب [illegible] هو [illegible]
[illegible] المفاهيم المختلفة والموافقة [illegible] طريق النسخ [illegible] مع بقاء اصلها [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] الفرع [illegible] بحكم الاصل الفرع عقلا [illegible] نسخ حكم
[illegible] بقاء الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الاجماع المركب [illegible] وذلك لان القوم فيها بين مانع من نسخ الفرع مع بقاء
[illegible] التفصيل [illegible] الاجماع المركب [illegible] ثالث [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] من الاصوليين [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] القولين المذكورين [illegible] ثالث [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الفريقين [illegible]
بالطريق الاولى [illegible] حكم الاصل [illegible] حصول العلم [illegible]
ماذكرناه من التفصيل [illegible] **ثانيا** ما تمسك به [illegible]
[illegible] حكم الاصل [illegible] ولا تقل لهما اف [illegible] اعظام الوالدين [illegible] تحريم ضربهما [illegible]

او لا فائدة لو لم يحيطوا العلم بالغرض منهم وان لم يحيطوا الغرض فهو مسلم لكن الظن يجوز العدول عنه لما هو اقوى منه
فتم واما ثانيا فلان المستفاد من تحريم لا تقل لهما اف اذا اعظام الوالدين في جميع الاوقات بجميع الوجوه كما فهم بذلك
وكما يجوز او كتابة تخصيص بعض الاوقات ببعض الوجوه كذا يجوز النسخ ثم في الاحكام [illegible] على النحو المذكور ومنها
ما يلزم من نسخ حكم الفرع ابطال الغرض من اصل اثباتا لحكم فيه فلا يجوز ان عرض اثبات التحريم للتافيف ههنا بالغرض
تخصيصه بالذكر تنبيها بالادنى على الاعلى ولا يلزم من ابطال احد الغرضين ابطال الاخر واورد عليه في النهاية [illegible]
[illegible] نظرا لان نسخ الفحوى يستلزم ابطال الاصل لان الفحوى هو الغاية وابطالها يستلزم ابطال ما هو على الغاية انتهى ومنها
ما ذكر في الذريعة فقال [illegible] لا يجوز ان يقال اف واضربهما لكن ان يقول لا تضربهما وان قلت لهما اف فيجوز نسخ الاكبر
وبقية الاصغر ولا يجوز عليه وفي العدة من الناس من منع وقال لا يجوز ان يقال كله لا يظلم مثقال ذرة وهو يظلم القنطار
لا يأكل منها ثم يقول [illegible] غير النسخ في ذلك الا بعض انتهى وللاخرين ما حكاه في المختصر وشرحه عنهم فقالوا الدلالة
اللفظ للاصل والفحوى لانها متغايرتان فيجوز رفع كل واحدة بدون الاخرى [illegible] والمنية جوزه القاضي عبد الجبار
تارة لانه [illegible] التنصيص على تحريمه فكانه قال لا تقل لهما اف ولا تضربهما ولا يلزم من احد التحريمين رفع الاخر في
الفرق فان قيل هل يجوز ان يجتمع ما يقتضيه مفهوم الخطاب مع ثبوت صريحه كان ينسخ ضرب الوالدين ويبقى تحريم قول اف
لهما قيل لا يمتنع لانها في الحكم بمنزلة ما بيناه و[illegible] العموم من المنع نسخ بعضه في ذلك مع بقاء البعض لا يمتنع وبقياس [illegible] القياس لان نسخه
مع بقاء اصله لا يصح لان يسبق الاصل يصح الفرع فاذا لم ثابتا فيجوز بعده وكذلك لا يجوز بقاء القياس مع نسخ اصله لما ذكرنا في
العلة وقال في العدة [illegible] ان يقال ان لها [illegible] المصالح لا [illegible] ان ينسخ من التافيف [illegible] الا لاجل الترغيب
والتنويه عن الاضرار به فلا يجوز ان يجامع ذلك [illegible] الاضرار الاكثر ومصالح الدين تمنع ان يختص تارة بالاكثر والاقوى
بالاصغر والاسهل بجواز نسخ كل واحد منهما [illegible] في شرح المختصر عما نقل عنهم فقال الجواب ان دلالة [illegible] رفع
كل واحد منها دون الاخرى [illegible] ذلك اذا لم يكن احد الفرعين مستلزما للاخر انتهى الثالثة ان ينسخ الاصل من دون نسخ
الفرع والفحوى وقد اختلفوا في جوازه على قولين احدهما انه لا يجوز وهو للتهذيب وحكاه في النهاية والاحكام عن الاكثر
فقالوا [illegible] الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد نسخ الفحوى وثانيهما انه يجوز وهو للذريعة والمختصر وشرحه للعلامة [illegible]
[illegible] واشار الى [illegible] ان الفحوى تابع للاصل فاذا ارتفع الاصل ارتفع الفحوى لاستحالة بقاء التابع بعد ارتفاع
متبوعه ويعضده لك امور منها انه اذا نسخ وجوب [illegible] لزم منه نسخ وجوب المقدمة وليس ذلك الا لاستحالة بقاء التابع
بدون متبوعه ومنها انه اذا نسخ الامر بالشيء لزم منه نسخ النهي عن ضده العام وكذا الخاص على القول باستلزام الامر النهي عن ضده الخاص وليس
ذلك الا لاستحالة بقاء التابع بدون متبوعه ومنها انه اذا نسخ اصول المفاهيم المخالفة [illegible] ما لا يقتضيه المنطوق
النسخ ببقاء المفهوم وليس ذلك الا لاستحالة بقاء التابع بدون متبوعه ولهما في الاحكام والمختصر وشرحه من [illegible] الحجة وقالوا
بهما الاشارة ايضا ان دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه فان [illegible] تحريم الضرب
حصل منها تحريم التافيف لا [illegible] حراما لان التافيف حرام ولو لا حرمة التافيف لكان الضرب حراما والذي يرتفع
هو حكم تحريم التافيف [illegible] فالمتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس بمتبوع وكذلك [illegible]
قبل هذا الكلام التحقيق ان اثبات تحريم الضرب في محل السكوت اما ان يقال انه ثابت بالقياس على تحريم التافيف في محل

وانه

وانه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه فان كان الاول فيجب ان يقال ان نسخ حكم الاصل يوجب رفع حكم
الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون اصله وان لم نسم ذلك نسخا وان كان الثاني فلا يخفى ان دلالة اللفظ على تحريم
التافيف بجهة وضع اللفظ وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى وهاتان الدلالتان مختلفتان متغايرتان ودلالة الفحوى تابعة لدلالة
المنطوق وعند ذلك امكن ان يقال برفع حكم احدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الاخرى فان قيل فاذا كانت
دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق فرفع الاصل مما يمتنع معه بقاء التابع قلنا ثم ساق الجواب المذكور وفيه نظر لان حكم
الفرع انما استفيد بتمامه من حكم الاصل واذا طرأه النسخ سقطت دلالة [illegible] على الاصل باعتبار ان النسخ تخصيص
فيلزم ان سقط الدلالة على الفرع ايضا فلا يكون حكمه دليلا ويمتنع ثبوت الحكم بدون دليل ثم وقد اشار الى ما ذكر
ثانية ايضا فقال بعد الاشارة الى الجواب المذكور وفيه نظر فان تحريم الضرب انما استفيد من تحريم التافيف فرفعه يقتضي
البقاء [illegible] ما كان الحكم عليه قبل التنصيص انتهى وللاخرين ما اشار اليه في المختصر وشرحه فقالوا اولا ان جواز التافيف مع تحريم
لا يستلزم جواز الضرب وفي [illegible] انتفاء تحريم التافيف مع بقاء تحريم الضرب رفع الملزوم بقاء اللازم وهو جائز ثم
قال القائلون بالجواز قالوا الدلالة اللفظية للاصل والفحوى لانها متغايرتان فيجوز رفع كل واحدة منهما بدون الاخرى
ضرورة انتهى وفيما ذكر نظر والمحقق عندي هو القول الاول واعلم ان [illegible] اعلم ان الفحوى يكون ناسخا لان الفحوى
لا يخلو من ان يكون دليله لفظيا او عقليا فان كان لفظيا جاز ان يكون ناسخا كما في سائر الادلة اللفظية وان كان عقليا وقطعيا
امتنع لان العقل [illegible] انتهى وقد اشار الى ما ذكره من جواز النسخ بالفحوى الذريعة ايضا [illegible]
مجرى القرينة فيما جار في الترجيح جار فيها انتهى ومن جملته لا يجوز النسخ بها لا يجوز النسخ بسائر المفاهيم [illegible] مفتاح [illegible]
ولا يجتمع ان الاخبار عن الشيء [illegible] اخبارا عنه المكلف فيجوز النسخ بها الاحكام الحسنة الشرعية على وجه التأبيد فيجوز
ان يحكم بوجوب الاخبار عن وجود الصانع وعدله [illegible] بوجوب الاخبار عن وجود الشريك له ثم [illegible]
في الشريعة باحد الاحكام الحسنة مقيدا بالتأبيد او تنصيصا كما يجوز نسخ حكم ما عداه من سائر الافعال وقد صرح بذلك
والمعارج والنهاية [illegible] والمنية والاحكام وشرح المختصر ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] الاخبار
دعوى الاجماع عليه في المعارج يجوز دخول النسخ في الخبر [illegible] الاخبار بالتوحيد والعدل [illegible] الخبر تارة
هنا [illegible] انكر اكثر الناس من نسخ الاخبار واختاره ابو عبد الله البصري في
القضاة [illegible] فان النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لمدلوله فان كان الاول فاما
ينسخ تلاوته او تكليفنا به بان يكون [illegible] بالاخبار به فينسخ هنا التكليف بذلك وهذا جائز اجماعا سواء كان
تلاوته ماضيا او مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليف الاخبار به مما لم يتغير [illegible] كالاخبار بوجود الله ثم وحدوث العالم
او [illegible] الاخبار بكفر زيد وايمانه وفي شرح المختصر الكلام في نسخ الخبر [illegible] احدهما نسخ ايقاع الخبر بان يكلف
احدنا بان يخبر بشيء [illegible] كوجود الباري [illegible] واحراق النار وايمان زيد [illegible] اجازة باتفاق وقال [illegible]
النسخ اما ان يكون لنفس الخبر او لمدلوله وثمرته فان كان الاول فاما ان ينسخ تلاوته او تكليفنا بان يكون قد كلفنا
بخبر [illegible] ينسخ هنا التكليف [illegible] الاخبار وكلا الامرين جائز بلا خلاف بين القائلين بجواز النسخ وسواء كان
ما ينسخ تلاوته ماضيا او مستقبلا وسواء كان ما نسخ تكليف الاخبار به مما يتغير مدلوله كالاخبار بوجود الله ثم [illegible]

العالم او تغيره كالاخبار بكفر زيد او ايمانه ومنها انه كذلك يجوز ان يفيد حكم المعلق على تقييد يجب رفعه عنه بعد فيجوز
نسخه للقطع بعدم الفرق بينهما ومنها ما تمسك به في ب فقال يجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد في ان يجعل الله
تعالى التكليف عن الاخبار عما في الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القران وفي الذريعة ايضا دخول الحيض المسجد فنقل الاخبار
جائز لانه لا خبر فيها القديم ان ينفصل الا وقد يجوز ان يتعلق التكليف اما لحظر الخبر عن التوحيد الا ترى ان الجنب
يمنع من قراءة القران وقد كان يجوز نظر في الشهادتين ومنها ما تمسك به في النهاية والاحكام فقال لا يبعد ما حكينا عنه سابقا لان
ذلك الحكم من الاحكام الشرعية فجاز ان تكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت اخر وزاد في الاول فقال وذلك كما نقول في تلاوة
القران وهو محظور على الجنب بعضه فانه اذا جاز الاختلاف بالمصلحة والمفسدة بالنسبة الى الاحوال جاز ايضا بالنسبة الى الازمان
ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون الخبر المنسوخ اخباره صدقا او لا كما صرح به في الذريعة
والمنية وكالوا صدق الخبر لا يمنع من نزول التعبد به اذا اشتمل على المصلحة الثاني لا فرق في ذلك بين ان يكون المنسوخ الا
على ما لا يتغير كالاخبار بتوحيد وعدله والاخبار بما يتغير كالاخبار بكفر زيد وقد صرح بذلك في الذريعة والمعارج والتهذيب و
الاحكام وكذلك لا فرق بين ان يكون المنسوخ متعلقا بامر عقلي او شرعي وعادي كما صرح به في شرح المختصر الثالث هل يجوز
نسخ الاخبار الثابت بالاخبار بنقيضه او لا صرح في النهاية والتهذيب والمنية بالثاني وحكاه في شرح المختصر عن المعتزلة فقال
هل يجوز نسخه بنقيضه المختار جوازه خلافا للمعتزلة وبناه اصلهم في حكم العقل لان احدهما كذب والتكليف به قبيح وقد
[illegible] انتهى وكذا حكاه عنهم في التهذيب والاحكام ايضا وصرح فيهما بمنعهم ما اشار اليه في شرح المختصر وصرح بالاول في
المختصر وشرحه والاحكام وحكاه في [illegible] عن كثير من الاشاعرة فقال لا اطبقت الاشاعرة على جواز ان يكلفنا الاخبار بنقيض الحق
لانتفاء الحسن والقبح عندهم قالوا اما ما يتغير فانه يجوز ان يؤمر بالاخبار بقيامه ثم ان يخبر بقعوده ثم يؤمر بالاخبار بكفره
ثم يؤمر بالاخبار بايمانه وفي هذا الاطلاق نظر والوجه ان يقال الشرط ان لا يتحقق الكذب باجتماع شرائط فيه كما
في وقت في الماضي والمستقبل وان كان مدلول الخبر اجماعا لان الاخبار يجوز ان يكذب الرابع من جملة الاخبار
الشهادة فيجري فيها جميع ما تقدم اليه الاشارة كما لا يخفى الخامس هل يجوز نسخ مضمون الخبر ومدلوله الا الاخبار
اشكال والتحقيق ان يقال ان الجملة الخبرية تنقسم الى اقسام منها ما لا يجوز حمله على ظاهره بل يجب حمله على الانشاء
الطلب كما في قوله في الوضوء تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك ابدا وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في جواز
نسخه والظاهر انه لا خلاف فيه وما دل على جواز نسخ الامر والنهي عنه يدل على جواز نسخ هذا ومنها ما يمكن حمله على
ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن حكم شرعي ويكون مرجعه الى الامر والنهي كما في قوله يجب ويحرم ويندب ويكره و
واجب وحرام ومندوب ومكروه واوجبت وحرمت وندبت وكرهت والمعتمد جواز النسخ هنا ايضا حيث يكون
من جميع ارادة الدوام والتابيد كما يظهر من الذريعة والغنية والمعارج والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية و
والمعارج وربما يظهر من جملة منها انه في المسألة خلافا في النهاية واما ما يتغير فان كان حكما كالاخبار عن
الحج ابدا فانه يجوز نسخه في المستقبل وان كانت غير احكام فانه يجوز نسخها ايضا سواء كانت ماضية او مستقبلة
ثم نسخها اما المستقبل فيجوز ان يخبر الله تعالى بان يعذب العصاة ابدا فانه يجوز ان يبين بانه اراد بالابد الف سنة
[illegible] اشعار في ابداء الخطاب [illegible] واما الماضي فيجوز ان يخبر الله بانه عمر زيد الف

ثم يخبر بانه

والتبديل بانه ما اراد التحريم ثم يقلنا انه ما اراد التحريم بل انا انه اراد الف سنة الاصحيين ونقع مشايخ المعتزلة غير ابي الحسين
وجماعة من الفقهاء من نسخ الوعد والوعيد وبعضهم منع من نسخ مدلول الخبر سواء كان حكما شرعيا او لا وسواء كان ماضيا
او مستقبلا ومنع اخرون من نسخ الماضي دون المستقبل والوجه الجواز مطلقا وفي المنية منع من جواز نسخ الخبر ابو علي وابو هاشم
واصحابهما وجوزه ابو عبد الله البصري وقاضي القضاة والسيد المرتضى وفصل اخرون فقالوا ان كان مدلول الخبر
ما يصح تغيره مثل قولنا الشيء القائم واجب ومن [illegible] او زيد مؤمن وعمرو كافر جاز نسخه عند تغيره اما بالجمع من الايجاد
الى الاخبار او بالاخبار بنقيضه لولا ما انا فيه الوقف وان كان مما لا يتغير مثل قولنا العالم حادث لم يجز وكذا يجوز نسخه ببيان
انه قبل [illegible] جماعة من الاصحيين وفي الاحكام واما ان كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته فذلك المدلول ان كان
لا يتغير فنسخه محال وان كان مما يتغير سواء كان ماضيا او مستقبلا كالاخبار بما وجد من ايمان زيد وكفره او مستقبلا
وسواء كان وعدا او وعيدا او حكما شرعيا فقد اختلف فيه وقد جوزه القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وابو الحسين
البصري المجوزه ومنهم من فصل بين الخبر عن الماضي والمستقبل فمنعه عن الماضي وجوزه في المستقبل والمختار جوازه ماضيا
كان او مستقبلا انتهى للقول بالجواز وجوه احدها ما تمسك به في الذريعة فقال لا اعراف النسخ اذا دخل الامر والنهي
فانما هو على الحقيقة داخل على مقتضاهما وما ولها لا على انفسهما والنسخ هذا الحكم كما لا يدخل النهي لان مقتضاه
فاذا كان يجوز النسخ في دخول المكلف عالما لا يرجع الى تغير احوال العقلية المصلحة لا انه يرجع الى الصفة الدالة على
اذا اقتضت المصلحة بيان ان يدل الخطاب للمصلحة بما هو خبر او امر او نهي وقد بينا ان قول القائل افعل كقوله اريد ان يفعل
وان قوله لا يفعل بمنزلة قوله اكره ان يفعل وهذا يدل على جواز دخول النسخ في مقتضى الاخبار كما دخل في مقتضى
الامر والنهي وقد تمسك بما يتم في المجرد في الغنية وتشاد الى ما ذكر في الذريعة وقد يجوز ذلك لان المقتضي للنسخ
الظاهر جواز تغييره من المصلحة الى المفسدة وهو قائم هنا فيثبت مقتضاه ثانيها ما ذكره في الاحكام فقال الوجه
الجواز مطلقا لان ما دل عليه الاخبار اذا كان متكررا والخبر عام فيه امكن ان يكون الناسخ مبينا لاخراج بعض ما تناوله
وان المراد بعض ذلك المذكور كالامر والنهي وتتم به هنا في ... وشرح المبادي فقال لانه الناسخ دل على ان المراد
كان له تناول الناسخ للامر المراد بالامر البعض وان اختلفا في الخبر تناوله للافراد المتعددة كالامر فلما جاز في الامر جاز فيه
ثالثها ما ذكره في الذريعة فقال لا شبهة في جواز ان يدل الله تعالى على جميع الاحكام الشرعية بالاخبار ومعلوم ان النسخ يجوز
الامر بما قدر به ثابت في الشريعة فيجب ان الامر على ما ذكرناه والمعقول بالخبر نظر وحجتان احدهما ما تمسك في الغنية والمنية
الجبائيين فقالوا احتج ايضا بانه ان تطرق النسخ الى الخبر يوهم كونه كذبا واجيب بوجهين الاول ما ذكره في الذريعة
والغنية والمنية والمعارج فقالوا انه معارض بايهام النسخ في الامر البدا فانه كما لم يمنع من تطرق النسخ اليه فكذا الخبر ثانيها
ما ذكره فيه فقال الجواب ايهام الكذب انما يلزم اذا اتحد المحل لان الامر الظاهر فلو دل التعارض هنا ثانيا بان قولي
لا عذبن الزاني وان دل ظاهره على التابيد لكن قد تبين النسخ دليلا على ان المراد بذلك مدة معينة كالامر والنهي فانه
ما اذا كان مطلقا ثم نسخه لم يلزم البدا لانا نعلم بدلالة النهي على ان الامر لم يتناول ما تناوله النهي لانا نقول
الدليل الناسخ دل على ان الخبر المنسوخ لم يتناوله ما تناوله الدليل الناسخ واذا تقابل المطلقان ارتفع الكذب كما
ارتفع البدا في الامر والنهي انتهى وفيه ان الكذب يعتبر الا ثم وفي الاحكام انه لما كان مقتضى الا الكذب لو لم يكن

الناسخ على غيرنا ... الخبر في المعارج والمحقق ان ايهام الكذب والبداء يندفع بواسطة الناسخ وثانيها انه لو جاز
ذلك لجاز ان يقول اهلك الله عادا ثم يقول لم يهلكهم ومن الظاهر بطلان التالي والجواب ... وفي المنية والاحكام فقالوا الجواب
ان اهلاك عاد غير متكرر ولا يتجه ... في اهلاكهم فقولنا اهلك الله عادا اخبار بنا دل المرة الواحدة فقوله
بعد ذلك ما اهلكهم يرفع تلك المرة فيكون كذبا وزاد في الاحكام فقال الا ان يريد بالمراد اهلاك بعضهم جاز لكنه يكون
تخصيصا لا نسخا بل تخصيصا لانه تخصيص الاشخاص لا بالزمان ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ويكون اخبارا عن حكم شرعي
ونحو كما في قوله لا صلوة الا بطهور وقوله ... وقوله المؤمنون عند شروطهم ونحو ذلك
هذا القسم انه لا اشكال ولا شبهة في جواز نسخه كما يستفاد من الذريعة والغنية والمعارج والتهذيب والمبادي وشرحه
والمنية والاحكام والمعارج وربما يظهر من جملة من العبارات وجود الخلاف هنا ايضا ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من
الاخبار ولا يكون اخبارا عن حكم شرعي ... ولا يمكن تغيره ... كما في قوله الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ونحو ذلك وهذا القسم لا اشكال ولا شبهة في عدم جواز نسخه كما نبه عليه الذريعة والتهذيب والمنية والمختصر
وشرحه وقد ادعي عليه الاتفاق في الاحكام وشرح المختصر وفي المنية وان كان مما يتغير ... مثل قولك العالم حادث
... لانه يكون كذبا والله تعالى منزه عنه ومنها ما يمكن حمله على ظاهره من الاخبار ويكون
اخبارا عن حكم شرعي ... وقد اختلفوا في جواز نسخه على اقوال ولا فائدة مهمة فيها
وكذا قال في النهاية قال القاضي ... لا يجوز ... ان يكون يجوز
كون ... ولا يكون الفعل ...
عليه ... ومنها **مفتاح** اذا احكم ... عبادة ... كالركوع بالنسبة الى الصلوة او جعله
شرطا لها كالوضوء وتطهير الثوب ...
بجواز ... في جميع الحالات والاوقات ... ان هذا النقص من العبادة
نسخ لذلك المنقوص الذي كان شرط العبادة متوقفة عليها جزءا كان او شرطا كما صرح به في المعارج والتهذيب والمبادي وشرحه
وقد صرح بدعوى الاتفاق عليه جماعة من ... الذريعة ... ان النقص من العبادة يقتضي نسخ ما اسقط
لانه كان واجبا في جملة العبادة ... اتفق ... ان النقصان من العبادة نسخ لما اسقط وفي شرح المختصر اما
النقصان منها وهو ان ينقص جزء او شرط مثل انه يسقط من الظهر ركعتان او يبطل اشتراط ... والشرط
اتفاقا انتهى وهل يكون ذلك نسخا للاصل اي للباقي من العبادة ايضا ام لا اختلفوا فيه على قوال **الاول** انه لا يكون نسخا
... ولو كان المنقوص جزءا ... والمبادي وشرحه والمختصر والاحكام ... من الكتب
عن بعض ... النهاية والمنية ... لا ... في ان نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة هل يكون نسخا لتلك العبادة ام لا
فذهب الكرخي ... الى ان ذلك لا يكون نسخا لتلك العبادة سواء كان المنسوخ جزءا من تلك العبادة
كالركعة من صلوة الظهر مثلا او شرطا خارجا عن المفهوم كالوضوء **الثاني** ان ذلك نسخ لتلك العبادة مطلقا ولو كان
شرطا لها ... من قوم من المتكلمين ... في ... الغزالي ... في الاحكام ...
وفي ... في كلام الشافعي ... **الثالث** ما اشار اليه في ... وشرح المبادي والاحكام وشرح المختصر فقالوا ...

فصل

فصل واما نسخ جزء العبادة ... او شرطها ... وهو قول القاضي عبد الجبار ... من العدة ايضا **الرابع**
ما صار اليه الذريعة فقال ... سابقا ... الكلام في انه هل يقتضي ذلك نسخ المنقوص منه ...
انه يقتضي نسخ المنقوص منها ... لا يقتضي ذلك والواجب ... هذا النقصان فان كان ما يقع
من العبادة ... في الشريعة ولم يجر ... النقصان نسخ لها كما قلناه في زيادة ركعتين
... ركعتين ... ان ذلك ... نسخ لتلك العبادة
ان ينقص ... فان ذلك لا يكون نسخا ... الغنية ...
كما ... المذكور ... الاول ما تمسك به في ... والمبادي وشرحه ... لان المقتضي
كان ثابتا ... لا يقتضي نسخ الاخر ... التخصيص ... هذا في ... من الكتب
المعارج لنا ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم السابق ثابت والدليل الثاني ليس ... فلا يكون نسخا له
انه لا يكون ذلك نسخا للعبادة ... اذا كانت الصلوة اربع ركعات فكل ركعتين منها واجب فنسخ احد الواجبين
نسخ الواجب الاخر ... اذا كانت صلوة واجبة بالطهارة ... فنسخ اشتراط الطهارة لا يكون موجبا لنسخ
الوجوب ... وفي شرح المختصر ... لو كان نسخا للركعتين الباقيتين ... والاجزاء ... الشرط ...
... بالاتفاق ... العبادة ...
... لا يكون نسخا لجميعها ... الاتيان ... فانه لا يكون تخصيصا ...
الثاني ما اشير اليه في ... الكتب ... العبادة ...
ان ... الشرط ... الاجزاء ... الاجزاء ...
الشرعي يكون معلوما بالعقل ... العبادة ...
... الركعتين الباقيتين ... وفي شرح المختصر
... ركعتين ... الوجه
... الوجوب ... الاحكام ... الحكم الشرعي
... فان قيل اذا اوجب الشارع اربع ركعات ثم نسخ منها وجوب ركعتين ... وجوب
العبادة ... ان الركعتين الباقيتين ... بل ... عبادة اخرى ... كان
... الصبح ... الواجب ... في ...
... الركعتين باق ... قبل النسخ الركعتين لا تجزي ... نسخ الركعتين ...
تجزي ... فيما اذا ... العبادة
... قبل النسخ لا تجزي ... نسخ الشرط ... الركعتان عبادة اخرى العبادة الاولى ...
... الركعتين ... الوجوب ...
بعضها من الاربع ... الصبح ... الواجب وزيادة ...
لم يكن بعضها من الواجب الاول بل عبادة اخرى ... الاجماع

لم يصح صلوة الصبح بالاتيان باربع ركعات انما كان لادخالها الى بين الصلوة فيها قولهم انما كانت قبل النسخ ركعتين مجزي
قلنا ان اراد نفيه وجوب القضاء فهو ممنوع لكن لا لنفي العبادة قولهم انه كان يخرج حينئذ التشهد الى ما بعدها لا وعقبه ليس كذلك فان التشهد
بعد الركعتين جائز نعم غاية انه لم يكن واجبا وعدم وجوبه مطلقا شرعي الحكم الاصح فرضه لا يكون شيئا شرعيا على ما عرف وهذا
فضلا عن قولهم ان العبادة كانت لا تجزي دون الطهارة ثم صارت تجزيه وللقول الثالث ما ذكره في العدة فقال الذي
ينبغي ان تحقق هذا الباب ان يقال العبادة الشرعية قد يكون جملة ذات شروط كالصلوة ويكون فعلا واحدا وله شروط وقد
يكون فعلا مجردا فاذا كانت العبادة فعلا واحدا فالنسخ انما يصح فيهما بان يسقط وجوبها ولا يصح ان ينسخ بعضها لانه بعض
فعل واحد فاما نسخ شروطها فانه لا يجب نسخها وكذا نسخ شروط الجملة التي هي ذات شروط لا يوجب نسخها لان من حق الشروط ان يكون
في حكم التابع للمشروط لانه لا يجب لاجله وانما يجب لغيره فيخرج الشرط المشروط فاما ان نسخ بعض تلك الجملة كنسخ ركوع او سجود فان
ذلك يوجب نسخ الجملة لان تلك الجملة في المستقبل لو وقعت على الحد الذي كانت واجبة ولا لم يجز ووجب اعادتها فصار
نقصان القبلة بمنزلة اخراج الصلوة من كونها واجبة وجائزة فلذلك وجب ان يكون نسخا وهو بمنزلة الزيادة
الجزئية في هذا الوجه فيجب ان يكون نسخا لها اذ انه نسخ وللقول الرابع ما ذكره قوم فقال الاحق المرتضى بان نسخ الركعة يقتضي نسخ جميع
اصل العبادة لا انه نسخ المجموع ابقاء الباقي فان الركعتين الباقيتين ليست بعض الثالثة بل هي عبادة اخرى والاركان من صلوة
الصبح ثلث اتيانا بالواجب ان تصدق بدلهم فيصدق ما ثنين ثم اتيانا من نسخ الجزء فقال والجواب ان اردت بالمغايرة انه
مغاير البعض مغاير الكل فهو مسلم ولكن لا يكون نسخا للمركب حقيقة وان كان نسخا للوجه الكلي وان اردت انها ليست بعضا من الثلث
فهو غير مسلم قوله والاركان من صلوة الصبح فعلنا بالواجب قلنا ولو لم يكن بعضا من الواجب لا ولى بل عبادة اخرى
افتقر جوابا الى ورود امر بها على وجوبها وهو خلاف وانا لم يصح عند الاتيان بثلث لادخالها اليه من الصلوة فيها
المسئلة في غاية الاشكال والتحقيق فيها ان يقال ان القائل بان نسخ جزء العبادة وشرطها يستلزم نسخ العبادة ان اراد انه
يلزم الحكم بكون الاجزاء الباقية والشروط منسوخة بمعنى انه لم يجب الاتيان بها ويكون كالموضع الذي سقوط التكليف
فيكون النسخ المفروض للادلة الدالة على ارتفاع التكليف المفروض فهو ممنوع لان مرجع النسخ المفروض لا دلالة فيه على من
الاول كيف ذلك وقد كان اجتماعه مع بقاء التكليف السابق بما بقي من باقي الاجزاء والمشروط امر معلوم فلا يصح معه
دال على بقاء التكليف السابق بالنسبة الى ما ذكر وكذا نعم فيكون في بعض الصور بعدم التكليف السابق بالنسبة الى باقي من
الاجزاء والى الشرط الذي نسخ شرطيته بعد النسخ المفروض لا للنسخ بل لعدم الدليل الدال على التكليف السابق مقتضيا لبقا
بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والشرط بعمومها او اطلاقها او نحوها كما اذا امر بهيئة مركبة فقال مثلا توضأ او صل ثم نسخ جزءا من
الوضوء والصلوة كالوتر الاخير وجعل على الصحيح الوضوء او ركعة واحدة او كونها واحدا في الصلوة اذ من الظاهر ان ما دل على
وجوب المجموع المركب وهو الامر المذكور لا يدل على وجوب ما بقي من الاجزاء لان تعلقه بمجموع المركب وقد انتفى بعد نسخ جزء من
الاجزاء لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه كذا ينتفي بانتفاء جزء من اجزائه وبعد انتفاء المتعلق يستحيل ابقاء الامر
كان الاصل فيما اذا تعلق الامر بهيئة مركبة وتعذر الاتيان بجزء من اجزائها بسبب الاسباب المرض وغيره وبقيته عدم لزوم الاتيان
بما بقي من الاجزاء وبما ذكرنا الاشارة الى هذا المفهوم لا يرتفع الحكم ببقاء التكليف السابق بما بقي من الاجزاء بعد نسخ جزء
للاستصحاب وعموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يستقيم الاحرى المذكورة لا ينهض الا بالاشارة الى ذلك

بيان الى الاشارة مضافا الى ظهور انصراف العموم المذكور الى غير محل البحث كما لا يخفى على المنصف ولكن هذا تكليف
ثابت ينافي شبهة للقول فالاول قد ارتفع قطعا وبعد الاعتبار قد يجعل هو ان نسخ جزء من العبادة يستلزم نسخها او لكن
فيه اشكال تام واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول المتعلق بالاجزاء والشروط مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء
الشرط والمتعلقة بالاجزاء الباقية والمشروط فلا يصح الحكم بعدم تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء ومن المشروط كما لو قال
صلوا واطلق وعلم بصحته من القراءة والطهور وقام قاطع الاجماع على تقييده لتلك الاطلاقات بالقراءة والطهور
ثبت نسخهما الاطلاق المذكور وكان الاطلاق التكليف بالصلوة مطلقا وكذا الاجماع حصل النسخ
المفروض ارتفع المعارض بقي الاطلاق المذكور بلا معارض فيجب العمل بمقتضاه بعد نسخ القراءة والطهور وهو الاتيان
من غير قراءة وطهورية واما اذا كان الدليل الدال على التكليف الاول مقتضيا لبقائه بعد نسخ الجزء والشرط ولكن كان
الدليل على الجزء والشرط المنسوخين مقتضيا لعدم صحة العبادة بدونهما كقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا
الا بطهور فيقع التعارض بين الدليلين ونسخ الجزء والشرط بنفسه لا ينهض كما لا يخفى فينبغي الرجوع الى المرجحات واذا كان
الترجيح مع الاخير لزم العمل به والحكم بارتفاع التكليف السابق بالنسبة الى ما بقي من الاجزاء والى المشروط كما هو مسلم الاخير عن
معارضة الدليل الدال على بقاء التكليف الاول المتعلق بالاجزاء الباقية والمشروط وبالجملة ان كان محل البحث هو الحكم
الحكم السابق على نسخ الجزء والشرط بما بقي من الاجزاء والمشروط بعد نسخ الامرين ويكون الغاية فيه امرا معنويا عقليا كما
يظهر من بعض العبارات فينبغي التفصيل بحسب القواعد ولا يصح دعوى ان نسخ الجزء والشرط يقتضي نسخ العبادة بمعنى
تعلق التكليف السابق بما بقي من الاجزاء ومن المشروط لا نفيه ولا التفصيل بما ذكره السيد والقاضي عبد الجبار كما
لا يخفى ان ما ذكره في المسئلة لم يذهب اليه احد ولم ينبه عليه واحد من القوم ولا يجوز المصير اليه لانا نقول ذلك يتعلق بما موضع
الاجماع المركب الذي هو حجة شرعية في نحو هذه المسئلة بعيدة في الغاية مضافا الى ان احتمال التعبد والخروج من القواعد
المقررة بالدليل في المسئلة بعيد جدا بل يقطع بفساده كما لا يخفى فاذن لا محيص عما ذكرناه خصوصا مع شياع
محل النزاع في المسئلة فان القوم لم يقيدوه كما لا يخفى وان اراد القائل المذكور ان بعد تحقق نسخ الجزء والشرط
تتصف نفس العبادة بالمنسوخية ويصدق عليها ذلك كما لا يتصف بعدم النسخ مع قطع النظر عن حكم الاجزاء الباقية
بعد نسخ الجزء والشرط ويكون كلامه راجعا الى مسئلة لغوية صدق اللفظ كما يظهر من بعض العبارات فالتحقيق
فيه الرجوع الى العرف ولا ريب في ان الاجماع بمعنى ومع ذلك فالنزاع على الصدق
يختلف الموارد فان النسخ اذا تعلق بمعظم الاجزاء بحيث لم يبق الا شيء قليل في الغاية كما فيما اذا تعلق النسخ في تمام اجزاء الصلوة
ما عدا تكبيرة الاحرام او ما عدا ركعة واحدة او نحو ذلك فانه يصدق على المجموع المركب انه منسوخ واذا تعلق بالقليل من الاجزاء
كما اذا تعلق بجزء واحد مثلا وعلم تعلق التكليف بما عداه من سائر الاجزاء فانه لا يصدق على المجموع المركب انه منسوخ قطعا
وينبغي التنبيه على امور الاول اختلفوا في ان نسخ الركعتين او ركعة هل يكون نسخا للصلوة ام لا على قولين احدها
لا يكون نسخا للصلوة وهو للحاجب وبه قال الاول اذا وجبت ثلاث ثم اسقط منها ركعة كان ذلك نسخا للثلاث الركعة
حتى لم يكن نسخا في الصلوة وقال انا في نسخ ركعة ليس نسخا للباقي في الركعات لان النسخ لا يتناول صورة الفعل ولا
باقي الركعات ولا كونها شرعية صحيحة تقدم جواز تاخير التشهد وتقدم اجزائها من الركعة

وان كان الركعة مما نقص لوجب علينا اعادة الصلاة مما ارتفع اجزاء الصلاة اذا فعلناها مع الركعة المنسوخة وايضا
الصلاة مع الركعة فقد كان شرط الجواز ان يكون ركعتين فقط لا اعادة بل ما ارتفع حاصله وهي الاحكام المذكورة الثلثة
الباقية وتغايرها لما كان متغايرا مغاير للمنسوخ تلك الذات وثانيها ان ذلك يكون نسخا لها وهو الذي رجحه والفقيه
المتبوع فانهم قالوا لو نقص ركعتان من جملة ركعات لكان هذا النقصان نسخا لجملة الصلاة لان الصلاة بعد النقصان
قد تغير حكمها الشرعي ولو فعلت على الحد الذي كانت تفعل من قبل لم يجز فصارت جملتها منسوخة وهو الذي نسخ ركن
ويصح ان يوجب نسخ الجملة لان تلك الجملة في المستقبل لو فعلت على الحد الذي كانت واجبة لم يجز ووجب اعادتها الثالث قال
الذي رجحه فاما نسخ الطهارة بعد ايجابها فهو غير مقتض لنسخ الصلاة لان حكم الصلاة باق على ما كان عليه من قبل ١٢
كان نسخ الطهارة يقتضي نسخ الصلاة بوجه قبله في نجاسة الماء وطهارته لا يقتضي نسخ ما هو غير مقتض لنسخ لان حكم الصلاة باق
على ما كان عليه وقد جعلنا ان تغير احكام نجاسة الماء لا تقتضي نسخ الطهارة وقلنا انما قيل ان تطهير الماء الطاهر
مادام الماء الطاهر منه وماء البحر يجوز في الطهارة وقد تغير بزيادة او نقصان ولا يتعدى ذلك التغير الى نسخ الطهارة وقد
نسخ الطهارة لا يوجب نسخ الصلاة بل يجب بقاء حكم الصلاة على ما كان عليه من قبل وفيه بحث والمنير ليس نسخ الوضوء نسخا
للصلاة لان حكم الصلاة باق على ما كان وزاد في الثاني فقال كانما لو فعلت بعد النسخ على ما كان تفعل
كانت مجزية الثالث قال الذي رجحه اما نسخ القبلة فذهب قوم الى انه نسخ للصلاة وذهب آخرون الى انه ليس بنسخ
جعل القبلة شرطا كتقدم الطهارة قال الذي رجحه تحصيل هذه المسألة ان نسخ القبلة لا يخلو اما ان يكون بنسخ بالتوجه الى جهة
غيرها او بان تسقط وجوب التوجه اليها بتخيير فيها على ما ها من الجهات لانه من المحال ان يخلو المصلي من توجه الى جهة
الجهات فان كان نسخ بعضها كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالكعبة فلا شبهة في نسخ الصلاة الاولى لانه بعد هذا النسخ
لو وقع الصلاة الى بيت المقدس على حد ما تفعل من قبل لكان لا حكم له بل وجوده في الشرع كعدمه وان كانت القبلة
بان يخير عليه التوجه الى الجهة المخصوصة التي كانت يجب اليها وخير فيها على ما هنا فهذا ايضا يقتضي نسخ الصلاة لانه لو وقعت على
الحد الذي يفعلها عليه من قبل لكان مجزية فصارت منسوخة على ما اعتبرناه وان نسخ وجوب التوجه الى القبلة بان خير في
الجهات لم يكن في ذلك نسخ للصلاة الاخرى انه لو فعلها على الحد الذي يفعلها من قبل لكانت صحيحة مجزية وانما نسخ وجوب
ما التخيير انتهى وقد صرح بما ذكره من التفصيل في تهذيبه والمنير اتم وقال الآمدي قال الكرخي نسخ القبلة ليس نسخ الصلاة
قال ابو الحسين البصري وقال قاضي القضاة انه نسخ لها وان كان نسخ شرط عبادة ليس نسخا لها لان شرطها شيء زيد العدة من صلاة
نقصان القبلة يجري اخراج الصلاة من كونها واجبة وجائزة فلذلك وجب ان يكون نسخا وهو يجري لنا الزيادة انتهى
فهذا الوجه الذي يكون شاملا فانه نسخ فيقال ان القبلة اذا انتفت بقي من الصلاة شيء هو عبادة مبتدأة لم يكن مثلها من قبل
واجبا فكيف يصح ان يقولوا انه نسخ قيل له انه وان بقي الصلاة من قبل هذا الوجه كان من قبل من الصلاة لو فعل الآن لم
فوجب ان يكون استقبال القبلة يستوي الامر من هذا الوجه الرابع قال المنير اتفق الاصوليون على ان نسخ ما لا يتوقف عليه صحة العبادة
ليس نسخا لها كالوضوء للصلاة والزكاة ثم نسخ احدهما فانه لا يكون نسخ الاخرى وقد ما تعرض لها انا اكثر من هذا لك وذكر شارح
ايضا فقال ولا لو نسخ سنة من سنن العبادة كنسخ ستر الرأس او الوقوف على يمين الامام في الاحكام اتفقوا على انه نسخ
من سنن العبادة لا يكون نسخا لتلك العبادة كنسخ ستر الرأس والوقوف على يمين الامام في الصلاة انتهى ومما ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

اذا علم المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فيه فلا اشكال ولا شبهة في اعتبار علمه
وكونه حجة شرعية يجوز الاعتقاد عليها سواء كان ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من جزئه
ام عاديا كعلمنا بالمتواترات والحدسيات والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع
والعقل ام الى غيرها وان كان ظنيا وسواء امكن تقريبه بسبيل الاولى وسواء كان المعلوم من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي
الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او من الاحكام الوضعية التي هي الجزئية والركنية والشرطية والسببية
والمانعية والصحة والفساد وسواء كان من العبادات واجزائها او من المعاملات واجزائها وكذا لا اشكال في حجية
العلم واعتباره اذا حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد واذا تعلق بموضوعات الاحكام وبالمطالب اللغوية وبمسائل اصول
الدين وكذا لا اشكال في اعتباره وحجيته اذا حصل لغير المجتهد مطلقا ولو كان عاميا في امر من الامور الدينية اصلية كانت
ام فرعية وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وبموضوعاتها حجة مطلقا ولو كان العالم عاميا وهي لا يتوقف على شيء من
من الضروريات والبديهيات الاولية ولذا لم يتعرض احد من العقلاء لاثبات حجيته قسم من اقسام العلم واما اذا
المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية فان كان ذلك الظن
مما ثبت حجيته شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه وحجية الاستناد اليه وان كان مما منع في الشريعة
من جواز الاعتماد عليه اشكال ويتفرع على مسئلة اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها فضلاء عصرنا على قولين الاول
ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مطلقا ولو كان من المجتهد الجامع للشرايط بعد استفراغ وسعه
وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وهو للسيد الاستاد وما تقدم من المعاصرين ويستفاد من السيد المرتضى
وابن ادريس وابن البراج والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وكذا يستفاد هذا من الذخيرة والرائقة عن الاول في جملة
كلام له لا انكر حصول الظن بالظن الاجماع المنقول في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني في
بحث الاستصحاب حجة المثبت انه يحصل منه الظن ببقائه وفيه انه بناء على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت
انتهى وكذا يستفاد هذا من الفاضل ملا عبد الله في رسالته في صلاة الجمعة الثاني ان الاصل في الظن الحاصل
للمجتهد الجامع للشرايط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية الحجية ولزوم العمل
ان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها وان الاصل حمل الالفاظ على حقيقتها ونحو ذلك فان الاصل حجية خبر الواحد
والحسن والشهرة والقياس بطريق اولى والاستقراء وغير ذلك فمن انكر حجيتها فعليه الدلالة وهو مختار والدي
والفاضل القمي والسيد الكاظمي وربما يستفاد من شرف الدين وغيره والمحقق الكركي وصاحب المعالم وغيرهم للاولين وجوه
منها جملة من الايات الشريفة القرانية احديها قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا

قال

وقد تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في المعارج والنهاية والتهذيب ونهج الحق والمبادي والمنية على عدم جواز العمل
بخبر الواحد في المعارج والعدة وفي زبدة البيان للاردبيلي قدس سره ويدل على عدم جواز الاخذ بالظن مطلقا
مع القدرة على العلم وما يتبع الاية ثم قال وقد يتوهم من ظاهر الاية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه
مطلقا لظاهر قوله ان الظن لا يغني من الحق فان الظاهر وعدم عمومه كان مفرد المحلى باللام وليس للعهد
على الظن وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات من اصول الدين ودفع الظنية فمثل ذلك فلا يجوز العمل
والتعويل الا مع دليل اقوى او مساو ولا يدل على الجواز من ولا انها على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفرعية انتهى
او تقليدا انتهى وقد بينا شيئا في ذلك من وجوه الادلة لان الاية الشريفة وان كانت قطعية السند الا انها ظنية الدلالة
يجوز التمسك بها في هذا المقام اما انها ظنية الدلالة فمما لا اشكال فيه خصوصا على القول بعدم وجود قطعي الدلالة
في الالفاظ واما ان اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا فلان ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها وقد اشار
الى هذا جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له اذ يمكن ان يقال لو وجب العمل بظاهر القران مطلقا لوجب العمل بهذه
الظواهر ايضا ولو وجب العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بها وما يلزم من فرضه وجوده عدمه فنقيضه محال بطلانه انتهى
اشار ايضا الى هذا العلامة في النهاية والامدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر وقد يقال هذا انما يرد
على من يتمسك بالايات الشريفة على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مطلقا ولو كان من الكتاب واما
من اعترف بان الظن الحاصل من الكتاب حجة قطعا واراد الاحتجاج بالايات الشريفة على عدم جواز الاعتماد
على الظن الحاصل من غير الكتاب كالظن الحاصل من القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظاهر ان الاحتجاج بالاية
الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن القدح فيه بما ذكر فتامل الثاني انا بينا ان الايات الشريفة لا تقتضي
الا الظن وهو لا يكون حجة في هذه المسئلة لانها مسئلة اصولية فلا يكون الظن فيها حجة ولو كان من الكتاب وقد
اشار اليه ايضا جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له لا نم لزوم وجوب العمل بظاهر الايتين المذكورتين
لانهما تعلقتا باصل كلي هو المنع من العمل بالظن مطلقا ولا نم وجوب العمل بظاهرهما انتهى وفيه نظر الثالث
ان غاية ما يستفاد من الايات الشريفة هو المنع من العمل بالظن في اصول الدين التي ذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجوز
فيها الا العلم واليقين دون الظن والتقليد وليس فيها ما يدل على المنع من العمل به في فروع الدين والمسائل
الفقهية والموضوعات الصرفة والموضوعات الاستنباطية التي هي عبارة عن المطالب اللغوية ولو دل دليل على
جواز العمل بالظن فيها كاية النباء الدالة على حجية خبر الواحد كما زعمه جماعة لم يكن الايات الشريفة معارضة
وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي النهاية ان الذم انما هو على اتباع الظن في مسائل الاصول لا
ذم الكفار لا في مسائل الفروع وفي المعالم على ان ايات الذم ظاهرة الاختصاص باتباع الظن في اصول
الدين لان الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه وفي الزبدة النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول
كما يشعر به سياق الاية الجواب انه يحمل الايتين على النهي عن العمل بما ليس بمعلوم على ما تقرر
في العلم جمعا بينهما وبين ما ذكرنا من الادلة وفي شرح نهج الحق لابن الد... ان الظن المذكور في القران

على الظن مع

بالعلم الراجح بل هو مرادف للتردد والشك والتخمين فلا يحققوا وان اريد به العلم الراجح فهو منع الكفار عن العمل بظنهم
في عبادة الاوثان وانهم شفعاء عند الله تعالى وهذا لا يمنع مطلق الظن والعمل به انتهى وقد يقال قوله تعالى ان الظن
الخ من الالفاظ الدالة على عموم الحكم لجميع افراد الظن كذا لا لذلك قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا على حلية كل
بيع وحرمة كل ربا وذلك لان المفرد المعرف باللام في امثال المقام يفيد العموم اما على القول بكونه موضوعا له
كما عن الشيخ والحنابلة فظاهر واما على غيره فللدلالة الالتزامية العرفية او بشهادة القرينة العقلية ولا يقدح في ذلك
وروده في مقام ذم الكفار لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وفاقا لمعظم الاصوليين وقد اشير الى ما ذكر
في الحاشية الجلالية والحقائق المحض في الاول لكن قوله تعالى بعد ذلك ان الظن لا يغني الا يدل في العموم فلا بد في
الجواب من التمسك بما ذكره المص وفي الثاني لو سلمنا ان الايات المذكورة وردت في شان الكفار وعملهم بالظن
في عبادة الاوثان كما ذكره الناصب فلا يوجب هذا تخصيص الظن بذلك لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب انتهى وفيه نظر فان ما اشتهر بين الاصوليين من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع
كونه محل الخلاف بينهم مختص بالالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل ومتى واما الالفاظ المطلقة التي تفيد العموم
ومن جملتها المفرد المحلى باللام فلا نسلم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان دلالتها على العموم دلالة ضعيفة
كدلالة اللفظ الموضوع للعموم بالصراحة ولذا تنصرف الى الفرد الشائع ولا تفيد العموم اذا وردت في بيان حكم اخر
كما حققناه في محل اخر فلا يبعد ان يقال ان العبرة فيها بخصوص السبب انها لا تفيد العموم كما هو الاصل والذي تبين
فلا اقل من التوقف في الحكم باحد الامرين ومع ابقائه لا يمكن الحكم بالعموم كما لا يخفى سلمنا ان المطلق حكمه حكم العام
ان خصوص السبب لا عبرة به بل المعتبر هو عموم اللفظ ولكن الظاهر ان حرف التعريف في قوله تعالى ان الظن للعهد الخارجي
لتقدم نكرة مبهمة يمكن الاشارة اليها به وهو قوله تعالى الا ظنا وقد تقرر ان المفرد المحلى باللام اذا سبقه نكرة فالاصل
فيه ان يكون حرف التعريف للاشارة الى تلك النكرة كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول سلمنا ولكن نقول لا شك
ان ظاهر الاية الشريفة من العموم مما لا يمكن المصير اليه للقطع بحجية ظنون كثيرة في نفس الاحكام الشرعية وفي المطالب
اللغوية وفي الموضوعات الصرفة فيدور الامر بين الحمل على العهد الخارجي وبين ارتكاب تقييدات كثيرة وملكت
فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى لا يقال يدور الامر بين التقييد والمجاز لان
حمل حرف التعريف على العهد الخارجي مجاز وقد تقرر ان التقييد اولى من المجاز حيثما يدور الامر بينهما فيتجه الاحتجاج بالاية
الشريفة على المدعى الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة وهو قول ضعيف في الغاية فلا يجوز المصير اليه لانا
نقول لا نسلم ان الحمل على العهد الخارجي مجاز لاحتمال كون حرف التعريف مشتركا لفظيا بين الجنس والاستغراق
والعهد الخارجي والعهد الذهني كما ذهب اليه المحققون من الاصوليين فيما حكي وعلى هذا فلا شبهة في ان الحمل
على العهد الخارجي اولى من ارتكاب التقييد لانه مخالف للاصل بالاتفاق ولا كذلك حمل المشترك على بعض معانيه على
القول باجماله كما هو التحقيق الذي صار اليه المعظم سلمنا ان الحمل على العهد الخارجي مجاز ولكن لا نسلم ترجيح التقييد
الى هذا التقييد لكثرته مع عدم قيام دليل على ان مطلق التقييد اولى من المجاز ثم الرابع ما ذكر في جملة من الكتب من

النهاية

النهاية في مقام الجواب عن الاحتجاج بالايات الشريفة على منع العمل بالظن وانه خاص مخصوص بالفتوى والشهادة
وفي مقام اخر منها النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل بدليل الفتوى والشهادة واخبار القبلة وقريب في المقام الذي
الجواب عن النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل بدليل الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة وفي المنية الجواب ان
النهي عن اتباع الظن ليس مطلقا لوجوب العمل بدليل الفتوى والشهادة وفي الامور الدنيوية اجماعا ثم اعترض على الشيخ
وفيه نظر فان عدم عموم النهي عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل به في صورة معينة الا اذا علم انها خارجة عن تحت النهي
عنه والظن الحاصل في الامور المذكورة خارج عنه لتحقق الاجماع على جواز العمل به فيبقى ما عداه في حيز الاجمال انتهى
وقد يقال ان الايراد المذكور انما يتجه على القول بان العام المخصص حجة في الباقي اما على القول بانه ليس بحجة في الباقي
كما ذهب اليه جماعة فلا بل يكون الجواب المذكور تاما ويجب هو العلامة لم يذهب الى هذا القول بل مذهبه ان العام المخصص
حجة في الباقي كما هو مختار المعظم فلا يصح هذا الجواب منه الا ان يكون مقصوده الزام القائل بهذا القول
لكنه بعيد ولعل مراده ان عموم الايات الشريفة مخصص بخصوص الفتوى والشهادة واخبار القبلة فليس بحجة
فيحمل على الجنس وهذا هو الظاهر من بعض عبارات النهاية لكن الجواب على هذا التقدير يكون ضعيفا الا
يحتاج الى دليل يعتبرها فان لم يظهر لم يكن صحيحا من الظان مجرد خروج الامور المذكورة من عموم الايات الشريفة
لا يستلزم حلية غيرها فعلى من يدعي اختصاصه بها اقامة الدليل عليه ومجرد احتمال ذلك لا يكون حجة لان الاصل
الاصل المسلم عند معظم المحققين من ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى ما لم يثبت تخصيصه
بالجملة الجواب المذكور غير مفيد ثم الا ان يقال ان مراده بيان ان ظاهر الايات الشريفة لا يمكن ابقاؤه على حاله
فيجب ارتكاب التاويل فيه وهو غير منحصر في ارتكاب التخصيص الذي يصح معه الاستدلال على المدعى لامكانه
بوجه اخر من تجوز او اضمار بحيث لا يصح معه الاستدلال على المدعى وقد تقدم الى هذا الاشارة الخامس ما ذكره ابن
الزهرة من ان المراد من الظن هنا التردد والشك لا بمعناه المتعارف المحرر عندنا وفيه نظر كما اشار اليه القاضي
نور الله مرقده في احقاق الحق بقوله بعد الاشارة الى عبارته التي حكيناها عنه سابقا اقول كما تمسك الناصب فيما على
ولا سيما بحيث ان بما لا يخص من الرسول اماما اولا فلانه قد حقق في كتب الاصول ان الظن انما يطلق في عرف
الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يجوز معه النقيض مرجوحا او هو الوهم والشك فتساوي الاعتقادين مع قطع ذهنا
فهي معان متقابلة كما لا يخفى فيكون ما ذكره الناصب من ان المراد بالظن في الايات المذكورة الشك والتردد
على الصدق عرف الشرع وبهذا ظهر ايضا ان قوله ان العلم الراجح لا يحصل له وانما الذي لك التلبيس الذي
الا على السفسطة لا يلبس انتهى وقد يورد عليه ان ابن الزهرة يعني يعتقد من الظن في الاية محمول على
من جهة كونه موضوعا له لغة او عرفا عاما او خاصا حتى يكون منافيا للكتب الاصولية والشواهد اللغوية والعرفية بل
مقصوده ان الظن محمول على الشك مجازا او نحوا بناء على منافاة لفظ الاية الشريفة للاجماع بل الضرورة على
حجية جملة من الظنون في الشريعة وربما يشير الى هذا كلام العضدي في شرح المختصر فانه قال بعد ما ذكره الاجماع في
الاشخاص ولا في الازمان او قابل التخصيص وغيره وفيه نظر اما اولا فلان استعمال الظن في الشك بالمعنى المتعارف

غير سديد وصحة استعمال الشك في الظن بل كونه من افراد الشك لا يقتضي صحة استعمال لفظ الظن في الشك
بالمعاونة على انه قد يقال لا شك في استعمال لفظ العلم في الظن ولذا قيل في تعريف الفقه الذي اكثره من باب
الظنون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية فلو صح استعمال لفظ الظن في الشك لصح استعمال لفظ العلم في الشك
وهو غلط بالضرورة فتدبر واما ثانيا فلان محط الفائدة في الآية الشريفة للاجماع لا يستلزم حمل لفظ الظن على الشك بل
غاية ما يلزم ارتكاب التأويل في الآية الشريفة وهو كما يمكن بحمل الظن على الشك كذلك يمكن بتخصيص عموم الآية باخراج
الظنون التي ثبت حجيتها شرعا عنه فيعمل بالظن الذي ثبت تخصيصه ويكون اصلا في الحكم بالمنع من الظنون التي لم يثبت حجيتها
شرعا وهو المدعى ومن الظاهر ان هذا التأويل اولى بوجوه احدها انه تخصيص ولا يمكن حمل لفظ الظن على الشك فانه
على تقدير صحته مجاز ومن الظاهر ان التخصيص اولى من المجاز وثانيها ان الحمل على الشك لا يجمع الآية الشريفة عن محال
الاجماع ايضا لان كثيرا من الاسباب الشرعية لا تفيد العلم ولا الظن بالواقع معتبرة شرعا كاليد والسلم وشهادة العدل
فيلزم تخصيصها من العموم فيلزم على هذا مجاز وتخصيص ومن المعلوم ان ارتكاب تخصيص احد اولى من ارتكاب
الامرين وثالثها ان الظاهر من معظم المحققين اختيار التخصيص دون المجاز المذكور بل لم نجد احدا من المفسرين ولا
من غيرهم لا يعتنا ولا اشار اليه فتدبر السادس ان الآية الشريفة لا تنهض باثبات عدم حجية الظن الذي دل
ظاهر الكتاب او السنة او غيرهما على حجيته كخبر الواحد بناء على دلالة آية النبأ والنفر على حجيته كما عليه جماعة من محققي
الاصوليين لو وقع التعارض بين الامرين فيلزم الرجوع الى المرجحات باعتبار الدلالة او السند والخارج وهي قد تكون
مع هذه الآية الشريفة وقد يكون مع معارضتها فلا يجوز الاحتجاج بهذه الآية الشريفة على عدم حجية مطلق الظنون
التي لم يقم القاطع على حجيتها او عدم حجيتها بالخصوص فتدبر السابع ما ذكره جمال الدين الخونساري فقال في جملة
كلام له لا يبعد حمله على ان الظن لا يعارض الحق اي الثابت المعلوم ولا يمكن ترك الحق لاجله كما تعلمه وجه بعيد
عدم جواز التمسك به مطلقا انتهى وفي مجمع البيان الحق معناه العلم اي الظن لا يغني من العلم شيئا ولا يقوم مقامه
العلم وفي التفسير الكبير للرازي يعني انما يدرك الحق الذي هو حقيقة الشيء وما عليه بالعلم واليقين لا بالظن والوهم
انتهى وفيه نظر الثامن ان اطلاق الآية مقيدة بالادلة القطعية الدالة على اعتبار حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية
والمطالب الفرعية على ان الحكم المستفاد من الظن الذي قام الدليل القاطع على حجيته لا يكون مظنونا بل يكون مقطوعا
لان الظن في طريق الحكم لا في نفسه لذا قيل ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الذريعة
ليس يجوز ان يتعلق في ابطال القياس على ظواهر الكتاب التي تقتضي ابطال القول بغير علم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان
تقولوا الآية لان من ذهب الى القياس يستند في ذلك الى علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يجعل الطريق الى هذا العلم
الا الظن وفي العدة تعلق من ابطل القياس بقوله تعالى ولا تقف وان تقولوا الآية وللمخالف ان يقول ما قلنا بالقياس
الا بالعلم ومن العلم فلم نخالف ظاهر الكتاب وانما الحكم علينا ان نعلق الاحكام بالظن وليس يعقل ذلك بل الحكم عندي
معلوم وان كان الطريق اليه الظن على الوجه الذي بيناه في العقليات وفي النهاية اعترض بان الدلالة دلت على وجوب
العمل بالظن المستند الى القياس صار كان الله قال مهما ظننت ان هذه الصورة تشبه تلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا
قياس

مكلف

حكمنا
مكلف بذلك ومع يكون الحكم معلوما لا مظنونا انتهى وفي الاحكام الجواب انا نقول بموجب الآيتين وذلك لانا اذا
بمقتضى القياس عند ظننا به فحكمنا يكون معلوما والوجوب ثابت بالاجماع لا انه غير معلوم وفي شرح ابن الحاجب بعد ان
المجتهد لا يعمل بالظن لان العمل بالظن واجب والظن في الطريق كما حققه في محله انتهى واورد على هذا التقرير بان اطلاق
الحكم في الاول بعيد ما حكيناه عنه سابقا وفيه نظر لمنع دلالة الادلة على العمل بالقياس ومنع قطعية الحكم والثاني بانه
لقولهم ومتى ظننت الحكم فقد وجب الاحكام تابعة للظنون لا للمصالح وهو باطل بل كان الحكم مظنونا كذا وجب
العمل بهذا الظن وفي الثاني ان ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن او صحة حمله بانه لزم ذلك لدل على ان المعلوم
المقطوع به وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير المطلوب اذ لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على
الظن حصول العلم القطعي بما غلب على الظن والكلام فيه لا في الاول فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية
في تعريف الفقه العلم بوجوب العمل عليها قلنا لا يستقيم لانه يؤدي الى الفساد لان قولنا العلم بالاحكام الشرعية عن
لا يدل على العلم بوجوب العمل بالاحكام لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو سلم انه يدل لا نزاع ان ذلك محال
العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه وما كان يجب ان يستفاد من الادلة التفصيلية
وايضا لو كان الامر كذلك لكان تفسيره بوجوب العمل يقتضي انحصار الفقه في الواجبات من الاحكام وليس كذلك لانا نقول
ان المراد بوجوب العمل بوجوب الظن ظنه حتى لو ظن انها واجبة علم بوجوب العمل بها بوجوب وان ظن انها
مندوبة علم بندب العمل به لان الدليل غير قائم في صورة الوجوب فلا يتحقق العلم ولو سلم لزم ان يكون المراد بوجوب العمل
بالاحكام الوجوب والندب والكراهة والاباحة وهذه ظلمات بعضها فوق بعض على ان كون القياس طريقا للحكم
وكون الحكم مظنونا منه مما يجب العمل به شرعا اول المسألة ومحل النزاع كما عرفت انتهى وثانيها في قوله وما لهم به من
علم ان يتبعون الا الظن وقد استدل به لعدم حجية القياس في التهذيب ونهج الحق وغيرهما واورد عليه سلطان
المحققين فقال يمكن ان يقال ان الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن ودفعه الفاضل جمال
الدين الخونساري في الحاشية فقال بعض بعد الاشارة اليه هذا ما اورده المحقق ايضا في حاشيته وفيه ان حصرهم الاتباع
في الظن بعيد جدا بل معلوم خلافه بعيد وكلا يمكن حمل ذمهم على الذم عليه ثم قال فالظاهر في الجواب ان يقال ان الذم
في هذه الآيات انما هو للمشركين على انهم ما يتبعون فيما نقل عنهم من اثبات الشريك وتحليل الانعام المحرمة وغيرها الا الظن
وليس لهم به علم ومع ذلك فلا يفيد الا ذم اتباع الظن في مثله من العقائد ولا يفيد في صرف الفروع ولا في اصول الفقه
ايضا ومثل القول في قوله وما يتبع اكثرهم الا ظنا لكن في قوله لا يغني من الحق شيئا الظن لا يغني الا يرد في العموم فلا بد
في الجواب من التمسك بما ذكره التابع انتهى وثالثها قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد احتج به على عدم حجية
القياس في العدة والتهذيب ونهج الحق والتبيين وغيرها وفيه نظر ورابعها قوله في سورة بني اسرائيل ولا تقف ما
ليس لك به علم وقد استدل على بطلان العمل بالقياس في العدة والتهذيب والمبادي ونهج الحق والتبيين وغيرها وفي
مجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس وبخبر الواحد غير جائز لانهما لا يوجبان العلم
وقد نهى الله عن اتباع ما هو غير معلوم انتهى وفيه نظر لوجوه منها ان الآية تحتمل اختصاصها باصول الدين

من محل البحث وقد صرح بهذا الايراد في العالم وفيه نظر فان هذا الاحتمال مخالف لظاهر اللفظ ولا دليل عليه فلا يصار
اليه بل يجب العمل بظاهر اللفظ من الشمول لاصول الدين ولاصول الفقه وللاحكام الشرعية الفرعية وللموضوعات نعم
يجب ارتكاب التخصيص فيها في الجملة لثبوت حجية بعض الظنون شرعا ولكن هذا لا يقتضي الخروج عن الحجية بالمرة بناء على المختار
من ان العام المخصص حجة في الباقي نعم لا يرد على هذا التقدير لا يكون ناهضة على المدعى ولكن لا يشترط القضية هنا نعم ومنها
ما ذكر في جملة من الكتب فقرر الجواب ان ذلك مختص بالرسول لامكان استفادته الاحكام من الوحي بخلاف غيره وفي
المعالم فقال وآية النهي مخصوصة بالاختصاص باصول الدين ولغيره مما ينافي عمومها او صلاحيتها للتمسك بها في موضع النزاع
لا سيما مع ملاحظة ما تقدم وتقرر في خطاب المشافهة من وجوب ثبوت حكمه علينا مع ما علم في الوجه الرابع لما صرنا
اليه واي اجماع او ضرورة يقتضي لمشاركتنا في التكليف بتحصيل العلم فيها لا ريب في انسداد باب العلم عقيا ودونهم هنا
واضحلون قد يقتضي ما بينه سلطان المحققين ويمكن ان يقال الآية مخصوصة بالنبي وقد اشار اليه المصنف في حاشية المعالم
المشتملة على الجواب عن الخطاب ولا ينفك تختص بالنبي لانه غير متعبد بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون لمعين وجوب
الناسي انما هو فيما لم يعلم وجمهور المطلق تقييد ببعض الاشخاص كالصحابة مثلا او ببعض الازمان كزمان النبي لان
تحصيل العلم متيسر كل ذلك للجمع بين هذه الآيات وبين المذكورة الدالة على وجوب اتباع الظن وفيه نظر لان
تخصيص هذه الآيات ليس باولى من تخصيص الآيات المذكورة بما بعد انتهى ولكن نعترض عليه في تقريره فقال بعد ما يمكننا
عند سابقا وفيه نظر لانا نرى اذا نهى النبي عن الاجتهاد مع قوة نظره وكمال فطنته وعدم اتصافه بالغفلة والعرفية فنفي احاد الامة
اولى وكون الرسول طريقا لا ينافي تعبده بهذا الطريق لكان هذا انتهى وفيه نظر نعم قد يناقش في الوجه المذكور بان
الخطاب المذكور وان كان مختصا بالنبي بحسب القانون اللغوي لكن ينبغي الحكم باشتراك الغير معه في الحكم المستفاد
من هذا الخطاب اما او لانه الغالب لاشتراكهما في الاحكام الشرعية فيلزم الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وفيه نظر واما ثانيا
فللقطع بان هذا حكم الخطاب لا يختص به لان خواصه امور معلومة منضبطة وليس هذا منها ولا دعدول عن هذا الخطاب
عدم حجية الظن في اصول الدين ولا في الموضوعات الصرفة ولا في الاحكام الشرعية الفرعية مع عدم انسداد باب العلم من
المقطوع به ان جميع هذه الامور ليست من خواصه بل هو مشترك فيه وبين غيره فلا يتجه الجواب باختصاص الخطاب به
الا ان يقال ان الاشتراك المذكور ليس من مقتضى الخطاب بل من دليل خارجي فنفي اي مقام يكون ذلك موجودا يجب
الحكم بالاشتراك فان شك فيه وجب الاقتصار على مدلول الخطاب فلا يتجه الحكم بالاشتراك مطلقا فيتجه الجواب فتدبر ومنها
ان الظاهر مجمع البيان والصافي ان بناء جماعة كثيرة من المفسرين ليس على ظاهر الآية ويحتمل معناها في الاول ولا تقف معنا
لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة وقيل معناه ولا تقل في قفا اخيك شيئا اذا
مررت به فلا تعيبه عن الحسن وقيل هو شهادة الزور عن محمد بن الحنفية ما الاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون
على غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل الا ما تعلم انه مما يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا
تعتقد الا ما تعلم انه يجوز ان يعتقد وفي الثاني لا تقف ولا تتبع والقفو ان تقول ما ليس لك به علم القمي لا ترم
احدا بما ليس لك به علم وفي العلل عن السجاد ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله تعالى يقول ولا تقف انتهى منها

ومنها ما ذكره سلطان المحققين فقال يمكن ان يقال هذا رفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي انتهى وقد نقله جمال المحققين الاردبيلي
فقال بعد الاشارة اليه ولا يخفى ما فيه اذ لا يبقى في شان احد اتباع كل ما ليس به علم حتى ينهى عنه ومنها ما ذكره
جمال الدين المرتضى فقال يحمل العلم في الآية على ما يشمل الظن المستفاد من سند فان استعماله بهذا المعنى شائع كما
ذكره البيضاوي في تفسيره ويحمل الظن في الآيات الاخر على الشك والوهم او الراجح بدون سند بل بمجرد التشهي وميل
الهوى انتهى وفيه نظر فاسهامن ارقة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان العالم يجوز فالعلم بعد
فلو كان الظان يجوز العمل بظنه لكان العالم وغير العالم بينهما مساواة وقد نقضها الآية الشريفة بعمومها ويؤيد
هذه الآية وسائر الآيات المتقدمة قوله تعالى هل يستوي في سورة البقرة ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله
في سورة النجم ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقوله تعالى في سورة الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر
فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وجميع ما ذكر ومنها جملة من الاخبار
احدها خبر مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط ان عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وثانيها خبر سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين في حديث طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع
الظن قال كمال الدين قال ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وثالثها ما رواه في الوسائل عن ابن ابي عمير
في تحف العقول عن النبي قال اذا نظرت فاقض فاذا ظننت فلا تقض ورابعها ما رواه في الوسائل عن البرقي
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب
الفتوى بالرأي وبعدم جواز القول بغير علم وبعدم جواز العمل من غير علم كخبر ابي عبيدة وخبر مفضل بن يزيد
وخبر عنبسة السلمي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكير وخبر اسماعيل بن ابي زياد وخبر تحف العقول
وخبر هشام بن سالم وخبر علي بن حسان وخبر ابي بصير قال وخبر مسعدة بن صدقة وقد حكيت جميعها في كتاب هداية الابرار
واحتج بها من المدعي غيرها وخبر الظهور بعدم القائل بالفصل بين جميع صور المسئلة وفيه ان لم يصح بالمنع من خصوص
الظن ولكنا نعم منها شاملة لما كان غير العلم لم لغة وعرفا الشك والظن والوهم كان هنا وقد يمنع من نهوض هذه
الاخبار لاثبات المدعي اما اولا فلانها ليست بمتواترة ولا محفوفة بالقرائن القطعية فهي ليست اخبارا مفيدة للقطع
بما بل لكن اخبار الاحاد التي غايتها الظن بالصدق ولا تم حجيتها الا على تقدير اصالة حجية الظن فلا يجوز نفيها
بها اذ ما يلزم من حجيته عدم حجيته لا يكون حجة نعم ان ادعي ان هذه قطعية الصدور كما توهم جماعة او ان الظن
الحاصل من اخبار الاحاد من الظنون المخصوصة التي قام الدليل القاطع على حجيتها بالخصوص كظاهر الكتاب لم
ما ذكر لكن الامرين باطلان واما ثانيا فلان هذه الاخبار لا يصح لمعارضة الدليل القاطع الدال على اصالة
حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية فيجب تخصيصها لانها بغير محل البحث ومنها انعقاد الاجماع على
ان الاصل في الظن عدم الحجية وان الواجب في كل ظن ثبت في حجيته كالظن المستفاد من خبر الواحد ومن الشهرة
ومن الاستقراء الحكم بعدم حجيته وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي بعض مؤلفات السيد الاستاد اعتبار الشهرة
مبني على اعتبار حجية الظن مطلقا وليس ذلك من مذهبنا وان ادعي بعض العبارات والحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن

الاردبيلي ... رواه في ... والعقل ... والظن ... والقطع ...

علم

والظن

رواه في الوسائل عن العلامة عن ... ابن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابن اذينة عن ابان بن عياش عن سليم بن قيس الهلالي اه

حسنة ... عمرة

المعتبر شرعا وهو المنتهي الى اليقين كظواهر الكتاب وفي بعض مؤلفات جدي في حاشية كلام له ما نصه اجماع المسلمين
على ان الظن في نفسه ليس بحجة ولذا كان من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فننكره ونرجع الى العدم الحجية
وقال ايضا في مقام اخر مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو اتفاقي جميع ارباب المنقول والمعقول اذ كل من يقول بحجية ظن
في موضع قال بدليل لذلك كما لا يخفى على المطلع وفي شرح الزبدة للمولى صالح قال السيد في جواب مسألة هل الخلاف في
فروع الدين يجري مجرى الخلاف في اصوله وهل المخالف في الامرين على حكم واحد لان فروع الدين عندنا كالاصول
في ان لكل واحد منها ادلة قاطعة واضحة لا يجوز ان التوصل الى العلم بكل واحد من الامرين يعني الاصول والفروع
ممكن صحيح وان الظن لا مجال له في شيء من ذلك ولا الاجتهاد المفضي اليه الظن دون العلم والشيعة الامامية
مطبقة من شهد على ان مخالف الفقهاء في الفروع كمخالفهم في الاصول في الاحكام وقال الراغب في بحث الاجتهاد الثالث
في نسبة اعتبار مطلق الظن وهو ما اختاره بعض الفضلاء وحاصله انا قد حصل لنا من تتبع اثار العلماء
انهم كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم سواء كان منشأ حصول هذا الظن رواية صحيحة او لا
مسندة او لا مرسلة الى غير ذلك ويلزم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرواة محتاجا اليه اذ ربما يحصل هذا الظن
من رواية ضعيف في غاية الضعف ولا يحصل من رواية من هو في غاية الثقة والجلالة لان تمام عمل العلماء بكل ما حصل
لهم الظن بل الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى وابن ادريس مقرون بمنع العمل
بالظنيات كما لا يخفى على من له ادنى تتبع واكثر هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتأخرين كان صحيحا عند القدماء
وفي رسالة الفاضل ملا عبد الله فان قلت نحن نحكم بما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ومراده او فعله او تقريره
سواء كان منشأ الرواية صحيح السند او لا مسندة كانت او مرسلة مضمرة كانت او مقطوعة الى غير ذلك لانا علمنا
بالتتبع ان علمائنا السلف كانوا يعملون بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم مطلقا قلنا فلا حاجة الى العلم باحوال
الرواة قلت هذا ابطال لما قلنا الى ان قال قولك ان السلف كانوا يعملون بما ظنوا انه مراد المعصوم باطل بطلانا بينا
اما اولا فلان كثيرا من القدماء منعوا من العمل بخبر الواحد وعللوه بانه لا يفيد الا الظن كالقياس وهم من الشيخ
فكيف يكون نسبة العمل بالظن اليهم بل هذا فرية بلا مرية فظهر لمن تتبع كلام ابن ادريس والسيد المرتضى في الكتب
الاصولية كالذريعة وغيرها واما ثانيا فلان الاطلاع على العمل بالظنون باجماع وتقرير قول المعصوم او تقريره او رضاه
مما لا سبيل اليه غاية الاطلاع على انهم عملوا بما هو مظنون لنا على ان عملهم بما هو ليس منقولا نقلا يفيد العلم الا في
قليل من المسائل نادر ولست ادري كيف يحصل العلم باجماع السلف على العمل بالمظنون انه مراد المعصوم مع انه
لم ينقل احد من العلماء ان السلف كانوا يعملون بالمظنون انه من المعصوم سواء كان الراوي عادلا او فاسقا بل المنقول
خلافه كما علمت وما ورد من العمل بالكتب والتوقيعات والاخبار مع عدم ثبوت عندنا انه ثقة لهم لا يدل على عملهم بالظن
او حصول القطع بالقرائن ونحوها في هذه المواضع منصوص وكذا اخبار الثقات فيها ممكن وعدم ثبوت التوثيق عندنا
لا يستلزم عدم ثبوته عندهم بل ثبوت الفسق عندنا لتبيينها مجهولا او معللا لانه لا يستلزم انتفاء التوثيق عندهم كما
لا يخفى فكيف يمكن الحكم بمجرد هذا بانهم كانوا يعملون بالظن مطلقا مع ورود النصوص بالنهي عنه مطلقا وتصريح

بظنون ظ

جمع

جمع من فحول العلماء بمنعه نعم لا يبعد جواز العمل بخبر واحد عدلين ثقتين فصاعدا مع عدم وجود المعارض لها
ولكن ليس عملا بالظن بل بما ثبت حجيته فتدبر انتهى فان غاية ما يستفاد من كلام هؤلاء ان الظن بنفسه من حيث
هو ليس كالعلم في اصالة الحجية بل ان الحجية لا يحتاج الى دليل بل الظن يحتاج حجيته الى دليل قطعي ومع عدمه لا يجوز
الاعتقاد والاعتماد عليه اي ظن كان وفي اي مقام كان ولو في نفس الاحكام الشرعية والمسائل اللغوية والموضوعات
فمن يعتمد على ظن في امر من الامور الدينية سواء كانت من الاصول او الفروع او الموضوعات لا بد ان يكون لقيام دليل
قاطع على حجيته ولو بوسائط وملاحظة مقدمات عديدة فلا بد في كل امر ديني من الاعتماد على القطع واليقين بحيث
كان ما يعتمد عليه اشياء امام علما او غير مفيد للعلم ولكان شكا وبهذا الاعتبار لا فرق بين اصول الدين وفروعه
ويكون جميع امور الدين قطعية ويكون الاصل الابتدائي عدم حجية الظنون وهذا شيء تشهد به ضرورة العقل
ومع ذلك هو متفق عليه بين الامامية بل عامة المسلمين بل المليين بل كافة العقلاء فان من المقطوع به ان
من العقلاء ولو كان عاميا منها لا يجوز الاعتماد في امور الدين وموضوعاتها على الظن من غير انتهائه الى القطع
واليقين من القران والايات والاخبار الواردة بذم الظن وغير العلم مورد هذا القسم من الظن وغير العلم لكون
تبع الاعتماد عليه من البديهيات ولكن غاية ما يلزم مما ذكر ان الاصل الابتدائي في جميع الظنون المتعلقة بجميع
المطالب عدم الحجية وعدم جواز الاعتماد وعدم صحته كما ان الاصل في جميع اقسام الشهادة وبينة المسلم عدم جواز
الاعتماد وهذا لا ينافي ما يدعى من ان الاصل في نفس الاحكام الشرعية بعد انسداد باب العلم بها بالنسبة
الى المجتهدين بعد استفراغ الوسع حجية الظنون التي لم يقم الدليل القاطع على عدم حجيتها لقيام الدليل القاطع
على هذه الحجية وسيأتي اليه الاشارة ثم ان تخصيص الكليات بالجليات اخرى اخص منها وانقلاب الاصول
باصول اخر غير عزيز في الشرعية ومن ذلك اصالة حجية شهادة العدلين وبينة المسلم وغير ذلك مما لا يحصى
ولا نم انعقاد الاجماع على بطلان هذا الاصل الثانوي في باب الظنون وعلى سلامة الاصل الاولي في جميع الموارد
الا في الظنون التي قام الدليل على حجيته بالخصوص كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب بل ربما يدعى الاجماع على الاصل
الثانوي وذلك لوجهين احدهما انا نجد ان الاصحاب يعتمدون على روايات كثيرة كالصحيح بالمعنى المشهور
والموثق والموافق للمشهور ونحو ذلك وعلى ظنون عديدة متعلقة بالروايات واحوال الرواة وغير ذلك
بانه لم يقم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجية تلك الظنون بالخصوص فليس الوجه الا اصالة حجية الظن
وبالجملة من تتبع صحيح طريقة الاصحاب في مقام استفادة الاحكام الشرعية من مداركها ولاحظ كتبهم الفقهية
الاستدلالية يظهر له ما ذكرنا وان كان جملة من كلماتهم ينافي في ذلك فتدبر وثانيهما ان القائل بالمقطوع به ان كل من
يقول بانسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية وبقاء جميع التكاليف لا الاحصر لغير اصولها وفروعها
وبعدم كفاية الظنون المخصوصة التي دل القاطع على حجيتها بالخصوص للدلالة على معظم تلك الاحكام لقلتها
القائل بل قد يدعى فقدها رأسا كما سيأتي اليه الاشارة يقول باصالة حجية مطلق الظنون فحكم في الحقيقة تلك
المقدمات المقطوع بها يلزم القول بهذا الاصل من باب الاجماع المركب فتدبر ومنها ما ذكره جدي قال الظن الذي استند

على عدم حجية العقول في الاحكام الشرعية بدليل عليه ايضا لم يتبين وفيه نظر ومنها ما ذكره جدي ايضا فقال والثانية ظن الرجل
امر وحكم الله امر اخروي كونه هو هو بعينه او عوضه يحتاج الى دليل حتى يجعل هو اياه او عوضه شرعا ومنها ما ذكره جدي
ايضا فقال الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان مثلا انما اعتبر حجية عندهم زمانا ولانهم كان منهيا عنه في زمان
الائمة والصدر الاول فكذا بعده ومنها ما ذكره جدي قدس سره ايضا فقال والثالث ان العقل يمنع من الاتكال بمجرد
الظن في الدماء والفروج ولا سيما الاموال وغيرها ومنها ما ذكره في جملة من الكتب ففي الغنية على ان العقل يمنع
من الاقدام على ما لا يؤمن من كونه مفسدة فلم يوجب العمل به تحرزا من المفسدة وفي المعارج لكن الظن قد يخطئ
فلا يعمل به الا مع وجود دلالة عليه وفي كره لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضاء
العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك طريق يقتضي معه الامن ومنها ما ذكره في نهاية الاحكام في
مقام ذكر ادلة المانعين من العمل بخبر الواحد فقال ان الاصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق
وهو مقطوع به فلا يجوز مخالفته بالظنون الذي يجوز تركه ثم اجاب عنه فقال والجواب عنه من وجهين الاول
ان براءة الذمة غير مقطوع بها بعد وجود ما التكليف في نفس الامر بل الشغل محتمل وان لم يظهر لنا سبب مخالفة
براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون دفع مقطوع به بالمظنون الثاني انه منتقض بالشهادة والفتوى انتهى وفي الزبدة
واصالة البراءة ضعيفة بعدها ومنها ما ذكره في الذريعة فقال في بحث خبر الواحد الصحيح ان العبادة ما ورث بخبر الواحد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبين محققي مخالفينا ان العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به مفقود في
الشرع والمصالح وتجري مجرى سائر العبادات الشرعية في اتباع المصلحة وان العقل غير دال عليه واذا فقدنا في ادلة الشرع
ما يدل على وجوب العمل به علمنا انتفاء العبادة به كما نقوله في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما اثبتناه
وعلمناه وعلى هذه الطريقة نعول كلنا في نفي صلوة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه وفي ان من ادعى النبوة
ولا معجزة على يديه ليس بنبي وليس لاحد ان يقول انما علمت انه لا صلوة زائدة على الخمس مفروضة ولا صيام
مفروضا زائدا على شهر رمضان بالاجماع لانا نعلم انهم لو لم يجمعوا عليه وخالف بعضهم فيه لكان المفزع فيه الى هذه
الطريقة التي ذكرناها وقد بينا صحة الاعتماد على هذه الطريقة وابطال شبهة من اشتبه عليه ذلك في مواضع
من كلامنا واستقصيناه ويمكن ان يستدل بهذه الطريقة بعبارة اخرى وهو ان نقول العمل بخبر الواحد لابد
ان يكون تابعا للعلم فاما ان يكون تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع تجويز الكذب وقد
علمنا ان الخبر الواحد لا يحصل عنده العلم بصدقه لا محالة فلم يبق الا ان يكون العمل به تابعا للعلم بوجوب
العمل واذا لم نجد دليلا على وجوب العمل به نفيناه وقال في بحث القياس اعلم ان العبادة بذلك لو وقعت لكان
عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية واذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع فلم نعثر على ما هو دلالة على هذه
المواضع وجب نفي العبادة بذلك به ونتكلم على شبهة المخالفين وما ادعوه من الطرق في ذلك ليصح ما نفيناه
من ثبوت دلالة عليه وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي التعبد باخبار الاحاد انتهى وقد لفتنا
الى ما ذكره في العدة والغنية في الادلة اما من اوجب العمل بخبر الواحد عقلا فالذي يدل على بطلان قوله انه

ليس

ليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك وقد سبرنا ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه فينبغي ان لا يكون
واجبا وان يكون باقيا على ما كان عليه وايضا فان الشرعيات مبنية على المصالح فاذا لم نجد ما يدل على وجوب العمل بخبر
الواحد في العقل ينبغي ان يكون منتفيا على ما يكون عليه في العقل من الحظر او الاباحة وفي الثاني في بحث القياس
والتعبد به لم يرد في الشريعة التعبد بالعمل بالقياس قلنا ذلك لان ما يفتقر ثبوته الى دليل فان عدم دليل اثباته كاف
في القطع على انتفائه ولذلك نفي الكل على نفي وجوب صلاة سادسة في اليوم والليلة وصوم شهر ثان وحج بيت
اخر وما شاكل ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على المنع واذا ثبت ذلك وكان القياس مما يفتقر
في ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد بالجميع يتبع المصلحة ولم نجد
في الشرع ما يدل على ذلك وجب نفيه وقال في بحث خبر الواحد والتعبد بالخبر العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت فالعلم
بالخبر العمل به يرجع الى العلم لان العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون هيهنا تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم
بوجوب العمل مع جواز الكذب واذا كان العمل بصدق الخبر مرتفعا لم يبق الا العلم بوجوب العمل فاذا كان ذلك موقوفا
على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه لزم نفيه انتهى ومنها ما ذكره في الوافية فقال لا يجوز الظن من حيث ان يكون
هو ظن مناطا للاحكام الشرعية ما لم يكن ناشيا عما ثبت اعتباره شرعا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل هواء
النفس والتعصب والحسد او نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا يحصل الهرج والمرج في الدين لاختلاف الناس
في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشيا من الكتاب او الحديث الصحيح او
لثبت حجيته مطلقا بل الحق ان العمل بهذه الادلة ليس عملا بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء في بيان ادلة النقل
بالظن الحاصل في تيسير هذا الكلام الى من يجب اتباعه انتهى وفيه نظر واضح بل هو في غاية الضعف وللاخرين ايضا
وجوه منها ما تمسك به في المعالم لاثبات حجية خبر الواحد فقال الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية
التي لم يعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ ... السواد وباب العلم
في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت
بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن
ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها انتهى اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول ان ادلة الاحكام
الشرعية باسرها محصورة باتفاق المحققين من المسلمين في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ومن الظاهر ان
شيئا من ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي السند ويقيني الصدور الا انه
ظني الدلالة لان دلالته على الحكم الشرعي انما هي بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية لاحتمال التجوز والاضمار
والتخصيص والاشتراك والنقل والنسخ والتقديم والتاخير والتاكيد والزيادة على انا نمنع ان جميع ما يتعلق بالاحكام
الشرعية من الكتاب قطعي السند وذلك لان ما اختلف فيه القراء السبعة ونحوهم لا يمكن القطع بعدم ثبوت نزوله
كما عليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفادته من الكتاب اصلا وهو واضح لا ريب فيه وربما
ما يمكن استفادته منه فيه ما يستفاد مما اختلف فيه القراء وهذا ما لا يمكن القطع بعدم العلم بصحة النسبة

على عدم ثبوت القراآت المختلفة ومنه ما اتفق عليه القراء وهذا وان كان قطعي السند الا انه ظني الدلالة فلا يحصل
العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب هذا وقد صار لما نعقد على الظ الى منع كون الكتاب مستندا شرعيا لما دل
على ان الكتاب لا يعلم معناه الا بتفسير اهل البيت ع وهذا المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يوجب منع حصول العلم
بالحكم الشرعي من طريق الكتاب وايضا مما يوجب هذا ما دل عليه جملة من الاخبار وقال به جملة من العلماء الابرار من وقوع
السقط في القرآن لاحتمال كل آية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيها ومعه لا يصح الاستدلال بها وهو واضح
ثم وقد اشار في المعالم الى عدم افادة الكتاب القطع بالاحكام الشرعية فقال في مقام الاحتجاج على المقدمة الاولى ان
الموجود من ادلتنا لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الاحاد
ووضوح كون اصالة البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة انتهى كلامه لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم
لا مظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بالظ وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف
عن ذلك الظ لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب
وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف وح فمن الجائز ان يكون قد اقترن
ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلاف ظاهرها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا
بسائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم انتهى
وأورد عليه سلطان العلماء في حاشيته فقال قوله من قبيل خطاب المشافهة هذا في مثل قوله تعالى يا ايها الناس وغيره
الا انه محل تأمل وقوله فمن الجائز ان يكون قد اقترن ببعضها ما يدلهم على خلاف الظ معلوم فيكون الحكم المستفاد من الظ
ايضا معلوما والحاصل انه لو لم تعرف بتلك الظ ما يدلهم على ارادة خلاف الظ كان الظ معلوما وان اقترن بها ما يدلهم على
خلاف الظ كان خلاف الظ معلوما الا ان يقال في مرادهم انهم كانوا يجدون فيما لم يقترن به الصارف بحسب الظ ان يكون هناك
مع غفلتهم عنه فينتفي القطع بارادة الظ بقيام هذا الاحتمال ثم في عبارته نوع قلق اذ يحتمل الاعتماد ولا يخفى انه على هذا
لا حاجة الى اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقدير عموم
الخطاب ايضا يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى جعل هذا جوابا آخر بعد التسليم من ذلك ثم انتهى
وقد يورد عليه ايضا ان دعوى كون دلالة الكتاب المجيد على جميع الاحكام الشرعية الفرعية ظنية مجازفة قطعية فانه بحث
كثيرا ما يفيد القطع عادة بالحكم الشرعي الفرعي كما يفيده المتواتر من السنة بل لو قيل ان كل آية شريفة تدل بظاهرها على
حكم شرعي فرعي تفيد القطع بحكم شرعي فرعي آخر فان قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه لا يرتضي
كانت تدل دلالة ظنية على وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والخمس لكنها تفيد الدلالة على اصل شرعية المذكورات
بل وجوبها في الجملة مفيدة للقطع قطعا وكذا سائر آيات الاحكام نعم القطع الحاصل هنا قطع عادي كالقطع الحاصل
من المتواترات والتجربيات والحدسيات والاستقرائيات وهو من افراد العلم حقيقة بالاتفاق فيترتب عليه ما يترتب
على العلم عند العقلاء بالضرورة فالشبهة المتقدمة لا تمنع ما ذكر عادة بالضرورة نعم هي مما تمنع من حصول العلم العقلي كالعلم

الحاصل

بابن الظواهر

الحاصل من الاشكال الاربعة وغيرها من سائر القياسات المنطقية والبراهين العقلية وذلك غير قادح فان المقصود
حصول العلم بالحكم الشرعي من اي شيء كان ولا اشكال في حصول العلم العادي بالحكم الشرعي اصليا كان او فرعيا من
القرآن المجيد ولذا اتفق محققو الاسلام على انه لا اجمال في الاحكام الشرعية مطلقا ولا وقع الا بيان فصرحوا به
في مواضع عديدة ووقع عموم البلوى في الاحكام الشرعية الاصولية من زمن النبي ص والائمة ع الى يومنا هذا امر لا يمكن
انكاره ومع ذلك الا لكونه قد يفيد القطع ولو عادة بالحكم الشرعي ثم واما السنة فلان الموجود منها المروي من طرق
العامة والخاصة لا يستوعب جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس له عليه دلالة اصلا وهذا واضح لا يرتاب
فيه من له تتبع في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق منها بالمعاملات فان الروايات المتعلقة بها في غاية القلة
واكثر مسائلها خالية عن رواية متعلقة بها واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي فكثير منه لا حاجة اليه لتعلقه بضروري
الدين او المذهب او المجمع عليه والذي لا يتعلق بما ذكر فكثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع عليه والذي لا يجب
طرحه على قسمين غير قطعي السند وقطعي السند وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية اما الاول فظ ومعظم الاثار المروية
في زماننا من هذا القبيل واما ما ادعاه جماعة من الاخباريين من ان جميع الاخبار او جميع الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة
قطعية السند معلومة الصدور فهو شيء لا ينبغي الالتفات اليه كما بيناه في محل آخر واما قطعي السند فلكونه ظني الدلالة لان دلالة
الالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية وما هو ظني الدلالة لا يفيد العلم وفيه نظر كما اشار اليه جدي الصالح المازندراني قدس سره
ولفقد السنة المتواترة ثم لان الاحاديث المتعاضدة الواضحة كثيرة يظهر لمن يجمع عنده الاصول الاربعمائة وغيرها
الاصول الموجودة في هذا الزمان والقول بان الاصول الاربعمائة منتهية الى ثلاثة رجال والتواتر لا يحصل بقول ثلاثة مدفوع
بان العدد غير معتبر في التواتر بل المعتبر حصول العلم بخبر النقلة ولا يخفى على المنصف ان هؤلاء الثلاثة اذا اتفقت
رواياتهم مع اختلاف المتون مع اختلاف السند يحصل العلم بالتواتر اما لفظا او معنى سيما اذا انضم اليه ما ذكره من اتفاق
من علماء كثيرين من الاصول المدونة في الاحاديث لان العادة قاضية بان هؤلاء مع كمال ورعهم وشدة اهتمامهم في الدين
وتكلمهم على الفرقة الناجية لا يكذبون في ذلك ولا يفترون على الله كذبا واما القول بان دلالة الاخبار وكذا دلالة الآيات
الكريمة ظنية فان فيه ان المتخصص انما يدعي ان وجوب العمل موقوف على التواتر لا قطعية الدلالة لانهم يقولون ان ثبوت
الاصل بالتواتر وعلم انه كان من الشرع وجب اتباعه ولو كان ظنيا ولا يلزم منهم عدم اعتبار الظن اعتبار الظن الحاصل بالاحاد
مع تجويزهم ان لا يكون الاصل من الشرع انتهى واما الاجماع فلانه حصل في زمن الغيبة على وجه يفيد العلم برضا المعصوم مستحيل عادة
كما صرح به جماعة من اهل التحقيق واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف ونحو ذلك فجماعة فلا يفيد العلم لا
شبهة فيه كيف يمنع المنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية الفرعية يستفاد من الاجماع كما
لا انكار ومكابرة فلا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضروري الدين او المذهب لانا نقول لو سلم ما ذكر
لا يلزم من تحقق الاجماع المركب كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى وهي اما
دلالة الكتاب او دلالة السنة على امر وقد عرفت انهما ظنيان ومن الظ انها اذا كانت احدى مقدمات القياس ظنية
كانت النتيجة ظنية لانها تتبع اخس المقدمتين وقد اشار الى هذا جدي فقال في رسالته في الاجتهاد والاخبار

تام

او اتفقت المتون م

في الفصل الرابع في جملة كلام له على انا نقول الاجماع مثلا وان كان علميا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الا بنفسه
امر جلي اذ لا يكاد يثبت منه الا امر اجمالي مثل ان الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلاة واما حد الركوع وواجباته
ومحرماته ومفسداته وسائر احكامه فانما يثبت باصل البراءة او اصل العدم او الحديث او امثال ذلك فنقطع ان طريق
معرفة الاحكام كان دائرا منحصرا في الظن على انه لو تحقق طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان
لا يكون مما لا يتعلق بالاجتهاد منحصرا في الظن نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة انتهى وفيه
نظر واما العقل فلانا لم نجد منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضميمة الى مقدمة اخرى نقلية واما المنضم
اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا فقد ظهر مما ذكر ان ما عدا الضرورية من الاحكام الشرعية الفرعية
لا يكون معلوما كما صرح به في المعالم وفيه نظر للمنع من انحصار القطعي منها في الضروري بل قد يحصل العلم بالحكم
الشرعي الفرعي وان لم يبلغ الى حد الضرورة كما اشار اليه جدي البهبهاني في حاشية المعالم المنسوبة اليه فقال بعد الاشارة
الى ما في المعالم ما ذكره فاسد بالبداهة اذ ربما يمكن اثبات بعضها باليسر ضرورة وربما بالتواتر سيما المتواتر بالمعنى
بل لا تامل في الاثبات وتحققه كثيرا واما الاجماع ففي كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والاتفاق والتسامع
من فتاوى الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرآن والعقل وربما نقل الاجماع جماعة الى حد التواتر مثل
الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلاة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قرائن اخر مفيدة
لليقين بل ربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر الى حد يحصل اليقين وربما يحصل اليقين من خبر
الواحد المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واما اصالة البراءة ففي الموضع الذي لا
يكون دليل على التكليف والاولى به اشبه من اليقينيات كما حققناه في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراءة للاخبار
المتواترة والقرآن والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء واتفاق فتاويهم في ذلك بل وحصول القطع من ملاحظة
طريقة الرسول والائمة بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم الى غير ذلك وبالجملة ما ادعاه من الانسداد مخالف
للوجدان في كثير من المواضع انتهى وبالجملة الانصاف ان المقطوع به من الاحكام الشرعية الفرعية لا ينحصر في
ضروري الدين او المذهب بل قد يتحقق في غيره ايضا نعم هو في غاية القلة ونهاية الندرة كضروري الدين والمذهب فمعظم
الاحكام الشرعية الفرعية مما لم يتمكن من العلم به قطعا والدليل يتم على هذا التقدير ايضا ولا يخفى ما فيه بما ادعاه
في المعالم من انحصار القطعي في الضروري كما لا يخفى وقد صرح بقلة المقطوع به في الاحكام الشرعية الفرعية وبان
جميعها ليس بمقطوع به في جملة من الكتب نعم في رسالة الاستصحاب لجدي العلامة البهبهاني ره وسد باب اليقين
بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة والاجماع ليس الا امرا اجماليا وهو قد [illegible]
لا بد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجمالي وتعيين ذلك المشترك بعينه من حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا مثلا ان الصلاة
واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها ومصححاتها ومبطلاتها واحكام الشك والسهو وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة انما يكون باخبار الاحاد وظواهر القرآن او
الاجماع المنقول بخبر الواحد وغيرها من الظنون ومع ذلك لا حجية في العمل بخبر الواحد وما ماثله من اعتبار اصل العدم واصل

البقاء ومثل اصالة عدم السقوط والتبديل والتحريف والنقل وغير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي والامارات
الظنية وغيرها مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفصيل في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة
يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن بقينا اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم ومن اراد
البسط والتفصيل فعليه بالرجوع الى الرسالة ومع ذلك شاهد محسوس ان المدار على الظنون والبناء انما هو عليها ومع
الذي ينكر حجيته كالظن للمجتهد ليس بعادة الا عليه وان كان ينكر باللسان ثم قال ان الاخباريين يوجبون العمل بالمقطوع
به والا فالتوقف او الاحتياط وفيه ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان من جهة سند الاخبار ومتنها
ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض اخر ومع دليل اخر وعدم القطع بالعلاج وغير ذلك مما ذكرنا في الرسالة وانا ثبتنا
شرعا فساد قولهم وانه شبهة في مقابلة البديهة ولو تيسر القطع لكان المجتهد ايضا لا يجوز العمل بالظن
بل مع الظن الاقوى لا يجوز العمل بالظن الاضعف فضلا عن العلم ثم قال وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن
في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء والقائلين بالاجتهاد والمرادف الفقه علم قطعا بل هو من البديهيات في
المحسوسات حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العدم من
ضروريات مذهبهم بل من الشيعة من كان يستحيل التعبد به واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع الى الشيعة
ويتبع كتب متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر من
كلام الشيخ خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر ان محققي الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان
لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان شرطهم مختلفا في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه
يقينا اي شيء كان واما الاختلاف والاحتمالات المنافية للقطع الحاصلة بحسب المتن والدلالة والتعارض فاكثر
من ان تحصى من تامل في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له طريق الى توهم [illegible]
على صاحب المعالم وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرناه في المقام اشارة كما ينبه العاقل وفي موضع اخر من المعالم ومعلوم ان
تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر الواحد مستحيل عادة والتمكن في عصر السيد وما قبله من ازمنة
ظهور الائمة لا يجدي بالنسبة الى زمان عدم الامكان ولعل السيد معترف بجواز العمل بخبر الواحد لغيرهم في هذه الازمنة
لتمكنهم في تلك الاوقات من تحصيل العلم بالرجوع الى الائمة المعصومين ثم لم يحتاجوا الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد
كما منع مخالفوهم ولم [illegible] على العلم و[illegible] السيد على نفسه في بعض كلامه يرشد الى هذا القطع فان قيل اذا
لم يمكن طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله فاجاب بما حاصله ان معظم الفقه نعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل فنعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما
طويلا في بيان حكم ما يقع الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين
العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة
وباجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان وامثاله فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز وفي كلام بعض الفضلاء
ان طرق القطع منسدة في اكثر المسائل الفرعية ثم قال داما (?) ثلث ما ذكره من انتفاء تكليفنا بتحصيل العلم او انتفاء

طريق العلم في اكثر الاحكام الشرعية هل هو مخصوص بزماننا وامثال زماننا او كان الفقهاء قائلين بوجوب تحصيل العلم
لانفتاح طريق العلم لهم او كانوا قائلين بجواز العمل بظواهر القران والاجماع المنقول بخبر الواحد وبوجوب القطع فيما
يستنبط من الاخبار او كان زمان القدماء مثل زمان السيد وامثال زمانه ايضا مثل زماننا قلت يمكن ان يكون
في زمانه بعض المسائل التي لا يظهر لنا ماخذ قطعي على وجه يمكن له تحصيل الماخذ القطعي بظهور بعض الاخبار
التي تلقاها البعض او ظهور قراين تعاضد الاخبار الموجودة في زمانه وانتفائهما في زماننا واما كون كل
الاحكام في زمانه كذلك او كون كل الاحكام التي يستدل عليها بالاخبار كذلك فهو معلوم البطلان لانه لو كان كذلك
لاعتقد الفقهاء وجوب تحصيل العلم في الاحكام الشرعية مطلقا او فيما لا يندرج في ظواهر الايات والاجماع المنقول
بخبر الواحد وكان تحصيل العلم في جميع الاحكام على التقدير الاول وفيما لا يندرج في الامرين المذكورين على تقدير الاخر
لكان الواجب اتفاق الاحكام المستنبطة من الاخبار ولو فرض وقوع الاختلاف في الجملة لوجب عدم الوقوع في الكثير
منها لعدم الاختلاف بين طائفة واحدة في مسائل كثيرة مستنبطة من الاخبار مع وجود الاخبار القاطعة فيها والكثير من
اختلاف القدماء انما نشا من اختلاف الاخبار او الاختلاف في فهم مفادها ونحو ذلك واستناد الاختلاف الى انتفاء بعض
المدارك مع وجود القاطع ضعيف في كلهم او جلهم وكيف يجوز التامل في وجود الروايات القاطعة في زمان السيد والشيخ
ثم الحكم غاية الاختلاف بينهما بل في فتاوى احدهما في نا [illegible] بيقين وكذا في فتاوى من عاصرهما ومن تقدم عليهما الا ان
قال السيد وابن ادريس بعدم جواز العمل باخبار الاحاد الخالية عن القرائن مع اختلافات كثيرة بينهما فانتفى وجه
هذه الاختلافات التي بين السيد والشيخ وغيرهما لانا نقول لعدم قولهما بجواز العمل باخبار الاحاد الخالية عن القرائن
لا يستلزم عدم عملهما بها لما نقل السيد عمل بروايات يظن كونها محفوفة بقرائن تفيد العلم بما افتى به وابن ادريس ايضا
مما يفتي بها بزعم كذلك او زعم احدهما رواية كذلك والاخر لم يتفطن بتلك الامارة او زعمها ضعيفة غير مفيدة للعلم
او زعم ان اجماعا يدل على خلاف مدلولها او زعم احدهما اجماعا على امر خفي والاخر اجماعا على خلافه او زعم احدهما ظاهرا يدل على امر
والاخر امرا اخر بحجة شرعية على خلافه وبالجملة الاختلافات الكثيرة التي تحققت في فتاويهم يدل دلالة ظاهرة
على عدم تحقق الروايات القاطعة الدالة على فتاويهم فان قلت يمكن ان يكون الاخبار التي يصح الاحتجاج بها
الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن وكان منشا الاختلاف غفلة بعضهم عن بعض الاخبار المتواترة او عن
بعض القرائن او عن بعض المدارك التي اطلع عليها الاخر كما ذكرت بعنوان الاحتمال فيما تقدم قلت الظاهر ان منشا
اكثر الاختلافات انهم افتوا من الاخبار الاحاد الخالية عن القرائن او من القول بالاجماع الذي لا دليل على حجيته كما
لك ان شاء الله ولو فرض بعد ظهور ضعف كثير من الاجماعات كما ننبه بعدم جواز العمل باخبار الاحاد الخالية
الكثيرة التي لا يجوز غفلتها عن الماخذ وفي شرح المختصر للعضدي ان القران والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء
التام المفيد للقطع وفي حاشية جمال الدين الخوانساري عليه بعد الاشارة الى انه لم يبق ضم الاجماع ايضا والحكم بعدم
الوفاء في الجميع والاحلاد يفي باثبات الظن ويمكن ان يقع ذكر باعتبار ان الاجماع عندهم لا بد له من مستند فاما المستند العمل
بخبر الواحد مستند في القران او الخبر المتواتر فلا يوجد الاجماع ايضا الا نادرا وجد فيه احدهما فلا حاجة الى ذكره ويكفي ذكر

مناسبة م

نقول في جواب الاختلافات م

عدم

عدم وفائها ثم على طريقتنا في الاجماع لا بد من ضمه ايضا كما لا يخفى وقيد ان المعلوم عدم وفاء القران والاخبار المتواترة
في زماننا بجميع الاحكام واما في الازمنة السابقة فلا يبعد ان يحتمل ان يكون الاخبار المتواترة مع القران يفيان بجميع
الاحكام لكنهم استغنوا ايضا بوقوع الاجماع عن نقل الاخبار فلم يبق تواتر بعضها في زماننا وما بقي على التواتر
لا يفي مع القران لكن ربما يفيان مع الاجماع ايضا فلا بد من ضم الاجماع والحكم بعدم الوفاء على الجميع ويمكن ان يقال العلم
بالاجماع في زماننا لا يكاد ان يستند الى النقل اما بالتواتر او الاحاد ايضا فيمكن حمل خبر الواحد والتواتر في الدليل
ما يعم الخبر في نقل الاجماع ايضا فلا حاجة الى ضمه ولو فرض بانه ربما جاز العمل بخبر الواحد في الاجماع دون الخبر و
ربما لا يفي الثلاثة بجميع الاحكام فلا يفيد الدليل جواز العمل بخبر الواحد في الخبر وهو المدعى هيهنا فيمكن دفعها بان
الظاهر ان من قال بجواز العمل به في الاجماع قال بجوازه في الخبر ايضا ثم لعل من قال بجوازه في الخبر لم يقل بجوازه
في الاجماع لبعد الاطلاع عليه ايضا فلا مجال للمناقشة المذكورة فتامل ومنها ان الاحكام الشرعية الفرعية كثيرة
في الغاية لا يتمكن غير المعصوم من الاحاطة والاطلاع عليها لتعلقها بافعال جميع المكلفين واختلافها باختلاف
الاشخاص والازمان والامكنة والاحوال والحيثيات المختلفة ومن الظاهر ان معرفة جميع ذلك على وجه القطع
اليقيني مما يستحيل عادة لان العقل لا يستقل بالادراك ولذلك كانت معظم الاحكام الفرعية امورا تعبدية
والتواتر المعنوي قليل الوقوع جدا وكذا الاجماع المفيد للقطع وبالجملة الادلة المفيدة للعلم عقلا او عادة في تحصيل
تحققها في امثال ما ذكر قطعا ومنها ان الغالب في الامور الكثيرة التي يندرج في مفهوم واحد كامور التجارة و
الزراعة والصناعة ونحوها عدم التمكن من العلم بها عادة فكذا محل البحث ومنها ان الاحكام الشرعية الفرعية لو كان
باب العلم بها او باكثرها مفتوحا لما اجمع محققو الاسلام من المتقدمين والمتاخرين من العامة والخاصة على الاعتماد
على امور لا تفيد العلم بل تفيد الظن كظاهر الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والاستصحاب واصالة البراءة ونحو
ذلك وبطلان التالي في غاية الوضوح واما احتمال التقصير في حقهم مع ما هم عليه من العلم والفضل والكمال البالغ
في الفن مع العلم والزهد والتقوى والجد في الاجتهاد وطول الفكر والنظر في فهم الاحكام غلط واضح وذلك
فاحش ومنها ان الاحكام الفرعية لو كان طريق العلم بها او باكثرها منسدا لما جاز في الشريعة العمل باصول لا تفيد
العلم كخبر الواحد والاستصحاب وظاهر الكتاب ونحو ذلك والتالي باطل للادلة القطعية الدالة على حجية الاجتهاد
بمعنى العمل بالظن والامور التي لا تفيد العلم وبالجملة من انصف وتامل في صناعة الفقه وكانت له دربة وحذاقة
فيها علم علما قطعيا لا يتخالجه شك وريب ان الاحكام الشرعية اكثرها غير معلومة وقد حقق ذلك جمع من
في مواضع من كتبهم ورسائلهم بما لا مزيد عليه وما علق طائفة خالية عن التحقيق قائلة بان الاحكام الشرعية
الفرعية كلها قطعية كاصول الدين ولهم في ذلك شبهات واهية وخيالات ضعيفة لا يليق التعرض لها وذكرها
بالمقام ولا مقام لتطويل الذيل واما المقدمة الثانية القائلة بانه بعد انسداد باب العلم يلزم العمل بالظن فقد اشير اليها
في جملة من الكتب الفقهية والاصولية فنقول انه كما لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم
فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وفي نهاية الاحكام في بحث الراجح كما لا

التكليف فيه موقوف على الظن لان تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن بل الممكن الظن وفيه كفاية لو غلب على
احد طريقي ما ثلث فيه في الصلوة يبني عليه لان تحصيل اليقين غير ممكن في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر
ورفع الحرج وفي التنقيح في مسئلة ما لو صلى ظانا دخول الوقت في جملة كلام له لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب
العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الفرض هنا وفي زبدة البيان للاردبيلي لا يجوز العمل والتعويل على الظن الا مع
التعذر او مساوي له لدعوى الجواز من دلائلها على المنع كما ثبت في المسائل الفرعية اجتهادا او تقليدا من لزوم الحرج
والضرر المنفيين بالعقل والنقل والتكليف بالاطلاق وبعض الآيات والاخبار بل الاجماع اذ قد افترض منع التقليد
وايجاب الاجتهاد عينيا وفي مجمع الفائدة له ايضا اما وجوب الاجتهاد في القبلة فلانه اذا لم تحصيل العلم وجب ما يقوم
مقامه وهو الظن من امارات شرعية وهو الذي يحصل بالاجتهاد ولكن ينبغي عدم الاكتفاء اذا تمكن من تحصيل العلم
وفي بعض شروح الاثني عشرية لصاحب المعالم يكفي الظن في القبلة لان وجوب الاستقبال لا يسقط مع تعذر العلم
فلو لم يكن الظن كافيا للزم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جوانب وكلاهما خلاف المذهب ان كان الشيخ
قال بالثاني في الشرح الآخر للفاضل التابع نحن مكلفون بالاستقبال ولا سبيل الى تحصيله الا الظن الحاصل من العلامات
فيجب اتباع هذا والا فاما ان يبقى التكليف بالاستقبال ويلزم منه التكليف بما لا يطاق او سقوط التكليف بالاستقبال
راسا وهو باطل فتعين العمل بالظن الحاصل من الامارات وفي موضع من المعالم الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه
العلم مما لا اشكال فيه ولا نزاع وقد ذكر السيد في مواضع من كلامه انه فيما يرجع الى الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة
للظن الحاصل في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه وفي موضع آخر منه اذا تحقق انسداد باب العلم في حكم
شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا وفي الوافية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد انا نقطع ببقاء التكاليف الى
يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها
وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها
هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان وفي الفوائد
للمحدث الاسترابادي اعترف بعض المحققين بحصول الظن من الاستصحاب الا انه منع حجية كل ظن للمجتهد وفي المحقق
البهائي اليا قال انهم يمنعون حصول الظن ولا يقولون بظن المجتهد يكون حجة مسلم عندهم من جهة الذي ذكر
ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح لظن على ظن غيره ان الظن الذي يحصل
القياس والاستحسان وامثالها ليس بحجة عندهم ومنها الوجدان ولانه كان منهيا عنه في زمان الائمة عليهم السلام
الاول فكذا بعده بخلاف الظنون التي يحتمل انها كانت في ذلك الزمان ايضا حجة مثل خبر الواحد وما يتوقف
عليه ثبوته والاحتجاج به من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب وغيره وقال في
مقام آخر في جملة كلام له قد ثبت في الاصل الثاني ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به بناء عليه منهي عنه سيما
وان يكون يقع فيه الاختلافات التي عرفت وعلى هذا نقول لا بد من دليل على حجية امثال ما نحن فيه من الظنون
وعلى رخصة التمسك به ولم يجد دليلا عليها غير انه يعلم يقينا بقاء التكاليف والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم

بها

بها مسدودا لزم جواز العمل بالظن جزما والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام
الباقية يقينا والكل باطل قطعا فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظنون ويرضى بروايتهم جواز العمل بالظن
ودفع صوبه كذا اجماعي بل بديهي الدين وبديهي تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر
انتهى محل لنا وجوه منها اتفاق العلماء قديما وحديثا على لزوم العمل بالظن بعد انسداد باب العلم كما لا يخفى
ان ذلك من قواعد العقلاء ويحكمون بذلك حكما بينا جزميا ويعملون به ولذا يكتفون بظنون كثيرة مختلفة في
التجارات والصناعات والمكاتب والامور الجارية بينهم بحيث لا يسع لاحد انكاره ومنها ما دل على حجية ظن
المجتهد وقد اشار اليه جدي رحمه الله بقوله الاصل في الظن عدم الحجية خرج منه ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة
اذ المسلمون قد اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في درك الحكم الشرعي ورعى عند ذلك جميع ما له دخل في استحكام المدرك
وتشييده وتسديده وحصل ما هو احرى يكون ذلك حجة عليه وانه في الشريعة ماض فيه بانه لو كان ظن حجة فهذا وكذا لو كان
لا بد من العمل به وانه في بقاء التكاليف الى يوم القيمة يقتضي وسد باب العلم ايضا معلوم ومن استفرغ وسعه
جميع ما له دخل في الوثوق والتأكد وحصل ما هو اقرب لا يكلفه الله ازيد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد من ان الله تعالى لا يكلف بما لا يطاق ولعل القطع
بحجية مثل ما نحن فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام ايضا العقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنائع
المحتاج اليها في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعادة التي يكون فيها جار بين فيها نحو
غير قطعيا فيا سا هكذا هذا ما ادى اليه اجتهادي واستفرغ وسعي وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله تعالى
يقينا في حقي والصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية فالحاصل خروج ظن المجتهد بما ذكر قطعا فتأمل
ومنها ان بعد انسداد باب العلم ان اوجب العمل بالظن فيما انسد طريق العلم فيه فلا ريب اما ان يجب تحصيل العلم
بالمسدود ويكون هو التكليف او يكون التكليف بغير المعلوم مرتفعا راسا ولا يكون ثابتا فيلزم منه التمسك بالبراءة
وعدم الحكم او يكون الواجب فيه العمل بالاحتياط او يكون مخيرا بين الاقوال المختلفة او يكون التكليف فيه
العمل بغير الظن ويخص مصوص من القياس بطلان جميع ما ذكر فتعين ان يكون الواجب هو العمل بالظن لان نفع الحق
او التناقض يستلزم ترجيح الاخر بالضرورة اما بطلان الاحتمال الاول فواضح لاستلزام التكليف بما لا يطاق وهو باطل
بالضرورة مع انه لا قائل به من المسلمين بل الملليين بل العقلاء فاطبة لانه قد ذهب جماعة الى ان التكليف في الفروع
كالتكليف في الاصول في وجوب تحصيل العلم بالاحكام لانا نقول هؤلاء يقولون بانفتاح باب العلم في الاحكام الفرعية
الشرعية وثبوتها الآن واهية فيلزمهم ما ذهبوا اليه ولكنهم يقولون بانه لولا الانفتاح لما كان التكليف بذلك واما
بطلان الاحتمال الثاني فلاوله الدال على بقاء التكليف بالاحكام الغير المعلومة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
ومعه اشير الى بطلان الاحتمال المذكور في جملة من الكتب ففي الوافية انا نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة الى آخر
ما تقدم وفي حاشية سلطان المحققين لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب والتكليف بها
واقع قطعا وطريق العلم منسد وفي رسالة حجية الاجماع للعلامة البهبهاني من ان الاجماع واقع على شاركنا مع الحاضرين

في الأحكام الشرعية بل بقاء الشرع الى يوم القيمة وكوننا مكلفين ومن امة محمد صلى الله عليه وآله من بديهيات الدين وما
اجمع عليه المسلمون وظهر من الاخبار المتواترة وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني وقد ماشيه
على المعالم بعد الاعتراض على صاحب المعالم من دعوى انحصار القطعي في الضروري نعم هذا القدر من العلم لا يكفي
للتكاليف والاحكام الشرعية التي يقطع بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة مع عدم التمكن من تعيينها عندنا بعنوان العلم
كما ان القدر الضروري من الدين او المذهب لا يكفي لسائر الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن لعدم التكليف
بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين مع ان عدم اليسر والسهولة يكفي لعدم الحرج وانه تعالى
يريد بنا اليسر بما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا الحديث وكذلك اصالة البراءة فلا مناص
الى ان يتم دعوى الظن في كل ما ليس بضروري وفي كلام بعض الفضلاء ان طرف القطع منتف في اكثر المسائل الفرعية
فاما ان يكون التكليف بهذه المسائل ساقطا عنا واما ان نكون مكلفين بها بظن يحصل بها من اي
شيء كان او بظن يحصل من سبب دون سبب والاول باطل بالضرورة من الدين والثاني يبطل بمنع حجية العمل
بالقياس وان اراد ظنا ثالثا فالثالث هو المتعين وليس هذا السبب الا الاجماع الذي ثبت حجيته منفردين لعدم
كفايتها في المسائل التي ليس لنا طريق القطع بل بعدم دلالتها الا على قليل من تلك المسائل ولا منضمين مع الاحاديث
والدلائل العقلية الظنية لانه لو فرض كون هذه الضميمة شرعية مع بطلان نقول لا تدل هذه الثلاثة ايضا الا
على قليل من تلك المسائل والمسائل الباقية التي لا دلالة لها عليها اضعاف ما تدل عليه فثبت جواز العمل باخبار الآحاد
التي اجتمع فيها شرائط جواز العمل قال الفاضل المحقق صاحب المعالم ان باب العلم القطعي منسد آه انتهى لا يقال لا نم
على بقاء التكليف بالنسبة الى العلم اليوم من الاحكام الكثيرة الفرعية فان الظاهر من جملة كتب الخاصة والعامة تجويز
ارتفاع التكليف بما ذكر في الذريعة والعدة في بحث القياس في مقام ذكر ادلة القائلين بحجيته استدلوا ايضا بانه قالوا
اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها فيجب ان نكون متعبدين بالقياس وربما
استدل بهذه الطريقة من وجه آخر فقالوا قد ثبت عن الصحابة انهم رجعوا في طلب احكام الحوادث الى الشرع فاذا علم ذلك
من حالهم في جميع الحوادث على كثرتها واختلافها مع انه لا نص يدل على هذه الاحكام بظاهره ولا دلالة فليس بعد
ذلك الا القياس والاجتهاد لانا قد بينا بطلان ... وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الاولى التي حكيناها عنهم
لم يرجعوا في هذا الى اجماعهم على نفس القياس والاجتهاد بل رجعوا الى اجماعهم في طلبهم الاحكام من جهة الشرع وفي الطريقة
الاولى لم يعتبروا اجماعهم على نفس القول بالقياس وقالوا في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل او فيها حكم ولم يكن
نعرفه ... احكم فيها جملة فحال ... لا مانع منه ثم ان نعلمهم بهذه الطريقة على الوجه الثاني الذي
ذكروه واعتقدوا انهم تحرزوا به من المطاعن التي يدخل عليهم في الوجه الاول فيجري مجراه في الضعف من الاول
مبني على انه لا نص يدل بظاهره ولا دلالة على احكام الحوادث فيجب لذلك الرجوع الى القياس فيها وهو دون خرط
القتاد لانا قد بينا ان جميع ما اختلف فيه الصحابة من الاحكام له وجه في النصوص وان ما لا نقف على وجهه
بعينه يمكن ان يكون له وجه وان القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغنى عن اعادته على ان اكثر ما في هذا

الكتاب

والقول بالنفي كذا

يكون

يكون جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها للاحكام من جهة الشرع لا بد لحكم العقل فيها وانه لا بد فيها من حكم شرعي
ثم نقول انهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع الا الى النصوص وعلى ما ادعى خلاف ذلك الحجة فمن اين لهم ان جميع
ما يحدث الى يوم القيمة هذا حكمه وانه لا بد من ان يكون المرجع فيه الى الشرع ولا يجوز ان يحكم فيها بحكم العقل ولم
انه اذا كانت الحوادث التي يثبت بها الصحابة لها مخرج في الشريعة وجب ذلك في كل حادثة ثم وعلى هذا الامر ويحكم
على انه قد روي عن بعضهم ما يقتضي انه رجع الى حكم العقل في مسألة وهو مسروق لانه جعل ... الحرام بمنزلة تحريم قصعة
من ثريد مما يعلم بالعقل اباحته وفي العدة في بحث خبر الواحد وليس لاحد ان يقول انه لا يمكن في السمع دلالة على كل حكم
الا ما تضمنه خبر الواحد وجب العمل به بحكم العقل لانا متى لم نعمل به ادى الى ان تكون الحادثة لا حكم لها وذلك لا يجوز
لانه اذا لم يكن في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة وجب تبقيتها على مقتضى العقل من الحظر او الاباحة او الوقف ولم
يحتج الى خبر الواحد وفي الغنية في البحث المذكور وتعلقهم بان الضرورة تدعو الى قبول اخبار الآحاد اذا حدث
وليس فيها دليل حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان الضرورة انما تدعو الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان
خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا ان الحادثة لا تخلو من دليل يوجب العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم
العقل فليس ههنا ضرورة على ما ادعوه وقال في بحث القياس وتعلقهم ايضا بان قالوا انه قد ثبت انه لا بد في
الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها وجب ان نكون متعبدين بالقياس والجواب عن ذلك ان
لهم ما انكرتم ان نكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقل لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي
لوجب في حكمة الله تعالى الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته تعالى قطع بتخصيص حكمها بالعقل
فيكون حكم هذا الحادث باقيا والشرع ثابت لحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقل من حظر او تقبيح
او ايجاب او اباحة فلعدم الفرق بين الموضعين وفي ... في بحث خبر الواحد في مقام الاحتجاج على حجيته الرابع عشر
انا لو تعبدنا ... ولم نجد القطعي سوى خبر الواحد فلو لم نحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك يمنع
بامكان الخلو مع عدم دليل الحكم ولهذا فانه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فانه لا يمتنع
عن الحكم الشرعي والرجوع الى البراءة الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد
يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلا وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم الشرعي وهو
دور ممتنع كيف وانا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي نفي
ذلك الحكم وعدمه مدرك شرعي فان انتفاء مدرك الشرع بعينه مدرك شرعي لنفي الحكم وفيه نظر فان
المعتزلة امتنعوا عن خلو واقعة ما عن الحكم الشرعي فلا يكون ... على الدليل فلا دور وجعل حكم الله
تعالى عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم وان عدمه مدرك شرعي يشتمل على التناقض بل الوجدان يحكم بان
كل واقعة فيها حكم شرعي من جملته الاباحة وله مدرك شرعي من جملته البراءة الاصلية وقال في بحث القياس
في مقام ذكر الحجج على حجيته السابع عشر كل حادثة لا بد فيها من حكم ولا بد ان يكون اليه طريق وكثير من الحوادث لا نص
فيها ولا اجماع وليس بعدها الا القياس ولو لم يكن حجة لخلت اكثر الوقائع عن ان يكون الى حكمها طريق والاعتراض ...

كثيرة

الخلو على تقدير عدم القول بالقياس لاشتمال النصوص على جميع الحوادث اما شمولا لا ظاهرا او خفيا ولا بعيد في ذلك بان
الحوادث انه كانت عامة كيف لا وهو فيما سقف السماء العشرة فانه شامل جميع ما سقف السماء وان كثر عدده واحصيه ان اراد المستدل
انه لا بد في كل حادثة من حكم اي من قضية اما نفيا او اثباتا فصحيح لكن لا يلزم ان يكون بطريق ذلك الشرع بل يجوز
ان يكون الطريق شرعيا وعقليا وان اراد بالحكم حكما شرعيا فنمنعه لجواز خلو كثير من الحوادث عنه ثم قال في مقام
ابطال حجية الخامس سلمنا جواز التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتناول
النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث بكلها يرفع الحاجة فان قلنا انتفت به الاعراض بمنع
النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص والادلة العقلية من اصالة البراءة والاستصحاب وغيرها وان فسر
بجميع الاحكام وفي الاحكام في البحث المذكور اما الحجة المعنوية فهي ان النص والاجماع بما نقل الحوادث وفيه نظر لو لم يكن
القياس حجة افضى ذلك الى خلو اكثر الوقايع عن الاحكام الشرعية وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل وهو ممنوع
وهو ضعيف فذلك لان الوقايع التي خلت عن النصوص والاجماع انما يلزم خلوها عن الاحكام الشرعية ان لم يكن
نفي الحكم الشرعي بعد ورود الشرع حكما شرعيا فكان مدركه شرعيا وهو استصحاب الحال وانتفاء المدارك الشرعية — اما اذا كان حكما شرعيا م
المقتضية للاحكام الثابتة وان سلمنا ان انتفاء الحكم عند انتفاء النص والاجماع ليس حكما شرعيا ولكن انما يمنع ذلك
ان لو كنا مكلفين باثبات الاحكام الشرعية في كل قضية وهو غير مسلم وذلك لان الله كما يجوز اثبات الاحكام في بعض
الوقايع تعبد يجوز تخفيفها في بعض آخر على حسب اختلاف المصالح ثم يلزم على ما ذكره ان يكون المصالح المرسلة الخالية
عن الاعتبار بحجة في الشريعة وهو ممنوع وذلك لانه ليس كل واقعة يمكن وجود النص والاجماع او القياس فيها فلو لم
يكن المصالح المرسلة حجة افضى ذلك الى خلو اكثر الوقايع عن الاحكام الشرعية لعدم وجود النص والاجماع والقياس
فيها والعقد او ذلك يكون مشتركا وقال في بحث خبر الواحد في مقام ذكر حجج حجية احتجوا بانه اذا وقعت واقعة
ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك ممتنع وللقائل ان يقول خلو
الواقعة عن الحكم الشرعي انما يمتنع مع وجود دليله اما مع عدم الدليل فلا ولهذا فانه لو لم نظفر المفتي في الواقعة بدليل
ولا خبر الاحاد فانه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير الى البراءة الاصلية وعلى هذا فانا نمنع خلو الواقعة عن
الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد فانه يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلا وكونه حجة ودليلا يتوقف على امتناع خلو
الواقعة مع وجوده عن الحكم الشرعي وهو دور ممتنع كيف وانا لا نم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى — مع وجوده م
في حق المكلف عند عدم الدلالة المقتضية لاثبات الحكم نفي ذلك الحكم وهو حكم شرعي فان انتفاء مدرك
الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وقال في المختصر في المقام المزبور قالوا لو لم يجب لخلت وقايع وقد
يمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع وفي شرح المختصر للعضدي قالوا ثانيا لو لم يجب العمل
بخبر الواحد لخلت وقايع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاولى فلان القران والتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء
التام المفيد للقطع واما الثانية فظاهر الجواب بمنع الثانية وهو امتناع خلو وقايع عن الحكم عقلا سلمناه لكن
نمنع الملازمة لان الحكم حيث لا دليل فيه نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل

الحكم فيه

قال
لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا ولم يلزم اثبات حاكم غير الشرع وفي حاشية جمال الدين عليه
الشارح اما الثانية فظاهر وقال انه يفضي الى خلاف مقصود البعثة كذا في الرد والمراد لانه لا بد لنا من العمل فاذا لم يكن
الحكم في كثير من الوقايع فلا يمكن لنا العمل لنفي قال الشارح الجواب بمنع الثانية فان بناء الجواب على التعليل الاول
فانه يمكن منع امتناع الخلو اذ يمكن ان يكون مقصود البعثة هو العمل بما يحصل به القطع من الاحكام لا جميع الاحكام ولو سلم
فنمنع الملازمة لانه اذا كان الحكم نفيا لا دليل فيه نفي الحكم فيحصل مقصود البعثة وهو تبليغ الاحكام في الجميع اذ بها يحصل
العلم به الحكم هو في الكل وفيما لم يحصل العلم به الحكم هو نفي الحكم فقد بلغ الحكم في الجميع ولم يهمل شيء من الاحكام واما
اذا علل بالوجه الثاني فالظاهر انه لا يتجه الا الجواب الثاني فانه اذا كان الحكم نفيا لا دليل فيه نفي الحكم فلا يشكل لنا
العمل لانه اذا انتفى الحكم في شيء يبقى الامر فيه على اصالة البراءة والاباحة الاصلية فنعمل به فلا اشكال واما
الجواب الاول فلا اتجاه له لانه اذا كان بناء دعوى امتناع الخلو على انه لا بد لنا من طريق في العمل فاذا لم يبين لنا
بعض الاحكام فلا سبيل لنا الى العلم به فلا يدفع الجواب من بيان طريق العمل ولا يكفي مجرد منع امتناع الخلو كما
لا يخفى قال الشارح لما ورد من الشرع انه ظاهره ورود نص بذلك في الشرع بل لما كان المفروض عدم جواز العمل بخبر الواحد
فلا بد ان يكون ذلك النص من القران او الخبر المتواتر وانى لا يحضرني منهما ما يدل عليه نعم العقل يحكم باصالة
البراءة فيما لا دليل فيه من الشرع على حكم على خلافها وهو يكفي مدركا للحكم فيها ثم قال الشارح فلم يلزم اثبات حاكم
غير الشرع يعني قلنا ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم لا انه يحكم العقل بعدم الحكم فلا يلزم اثبات حاكم غير
الشرع حتى يرد ان ذلك مناف لمذهب الاشاعرة حيث نفوا ذلك على ما سبق في اول مبادي الاحكام وهكذا هذا كلامه
بما ذكرنا من انه الظاهر من كلامه هو ظاهر وقال بعض معاصرينا على صاحب المعالم فيما تمسك به على حجية اخبار الاحاد من الدليل — ايضا في حاشيته عليه م
الرابع ما لفظه ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن بها حتى يتجه
ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن اصلا فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم
فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف
علينا الا بالعلم به او بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة منه — ففيما م
عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاه حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار
الاحاد فلا يجب بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده
ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به على احد الوجهين وكان لنا سبيل الى تحصيله
الجهد مثلا فالمطلب سهل اذ يحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن فيه حرج عنده كالجهر بالتسمية
والاخفات بها في الصلاة الاخفاتية الذي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيد لنا عن الاتيان
باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما
وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا فلا يتمشى ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد لا يقصر عن
الظن الذي يحصل بها بل كثيرا ما يكون اقوى لكن لا يخفى ان العمل بهذه الطريقة وترك اخبار الاحاد في جميع الاحكام

نسخة

مع حصول الظن القوي بها في كثير منها امر اذ عظيمة انتهى لانا نقول كلام من عدا جمال الدين الخوانساري في الحاشية
ليس صريحا في المنع من لزوم العمل بالظن حيث ينسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية بحيث لو لم يعمل بالظن
يلزم الخروج من الدين بعدم امكان الاتيان بعمل من الاعمال لا من العبادات ولا من المعاملات كما هو المفروض
المحقق وذلك لان المعلومات من الاحكام الفرعية في هذا الزمان بل في كل زمان حتى في زمان النبي صلى الله عليه وآله وزمن
الائمة عليهم السلام امور قليلة في الغاية ومع ذلك هي امور اجمالية مثل الصلاة واجبة والطهارة من الحدث والخبث شرط
لها والبيع حلال وصحيح ونحو ذلك ومن الظاهر انه لا يمكن الاتيان بعمل على وجه القطع من عبادة او معاملة باعتبار
تلك الامور الاجمالية قطعا فلا يمكن الاقتصار على تلك الامور الاجمالية المقطوع بها والعمل بها والبناء في غير المقطوع
به من الاجزاء والشروط والموانع وجهات الاحكام من العينية والكفائية والتخييرية والموسعية والمضيقية والنفسية
والشرطية وغير ذلك على اصالة البراءة وعدم التكليف بها لانه لم يبق من فروع الدين شيء منظم وهو مخالف للحكمة
في ابداعها وتأسيسها والشريعة من الدين وقواعد المسلمين بل مطلق اهل الدين بل العقلاء كما هو واضح
في الغاية نعم غاية ما يستفاد من كلام اولئك الجماعة صحة التمسك باصالة البراءة فيما لم يقم فيه دليل شرعي على
ثبوت حكم مخالف للاصل وان دل عليه خبر الواحد والقياس على تقدير عدم ثبوت حجيتهما شرعا وهذا مما نقول به
ونعمل به دائما كمعظم المحققين ثم لو سلمنا ان مراد اولئك الجماعة التمسك باصالة البراءة والحكم بنفي الحكم في محل
الفرض فلا يقدح فيما ذكرناه كما لا يخفى وقد اشار بعض ما ذكرناه [illegible] الى بطلان التمسك باصالة البراءة ومعترضا على
جمال الدين الخوانساري فقال بعد الاشارة الى بعض ما قدمناه في القطع وبما ذكرنا ظهر فساد ما اورده وحيد عصره
صاحب لم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيحال حكم حصول العلم به الى الضرورة والاجماع فيحكم بعدم ما
لم يحصل العلم به فحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه
لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية فمتى ما انتفى الامران يحكم العقل القطعي بعدم العقاب على تركه ولان
الاصل المذكور يفيد الظن [illegible] يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد [illegible] من اتباع الظن
الذي لم يحصل المعرفة من [illegible] او اليقيني [illegible] ولا يعني بل لو بنينا على اليقيني ورفع اليد
عما سواه بالبناء على اصالة البراءة فيحصل فقه [illegible] اذ ليس شرع [illegible] من المسلمين وينقض
[illegible] الشرع [illegible] الى الاجماع [illegible] التكاليف
الخصوصيات وايضا اصالة البراءة انما تسلم فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلا بد من
الامتثال ولا الاتيان من باب المقدمة لان العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفي في تحقيق الاطاعة الواجبة
بمجرد احتمال الاتيان بالمطلوب فكيف يرضى بالبراءة الوهمية [illegible] ان الظن لو لم يكن
المظنة غير [illegible] عليه العقل يحكم بالعقاب على الترك يحكم بوجوب الامتثال [illegible] الامتثال على الظن
لكن لا نم حكمه بعدم العقاب مطلقا لكن لا نم حكمه على سبيل اليقين بلزوم الاتيان بجميع المحتملات في جميع
الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق العصيان من جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال امانة لزيد

جميع المحتملات م

والعمل

او لعمرو وكذا الزوجة وامثال ذلك وايضا الفقه من كتاب الطهارة الى الديات قطعيات اجمالية وظنيات
تفصيلية فلو لم يحكم بالظن فلا بد ان يحكم بالوهم بان الموهوم هو حكم الله تعالى يعني ان ما هو الظ انه ليس حكم الله هو حكم الله
لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم فلو لم يعتبر الظن لا بد ان يعتبر الوهم بان نقول هذا حكم الله مع ان الظن انه
ليس حكم الله و [illegible] العمل مع ان القاضي الشرع انه لا يجوز العمل به وان لا يرضى بكون الظن مجازا وجعله
الله الظاهري بل ولا العمل به لا لزامنا العمل بالاصل فكيف يرضى بالوهم والى ما ذكرنا اشار في تيرانه
لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك ان الاخبار
يوجب العمل بالمقطوع به الا انا نتوقف او الاحتياط فيه ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة ثم قال
وايضا جريان اصالة البراءة في العبادات محل نظر لانها ماهيات مخترعة موقوفة على النص وعلى تقدير تسليم الجريان
فالقطع به محل نظر بل فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا يثبتها الاصل مثل كون المال لزيد او عمرو
وكذا الزوجة الى غير ذلك مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان
اصل البراءة ايضا مانع من الصحة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات والحكم بصحتها وقد كشفنا عما الذي هذا
المعنى اذا ادعى المحقق فليلاحظ فاصالة البراءة انما ينفع في غيرها اشرنا اليه مع ان غالب الفقه الناس لها
اشار الى ما ذكرناه وايضا اصل البراءة ظني كما اعترفت وقطع العقل بعدم العقاب محل تأمل بين العلماء وانا ممن
على خلاف ذلك ادلته من النقل بل وحكم ايضا النفع على ايضا وان كان الظن خلاف ذلك لكثرة ظن وان كان
وربما سلمنا القطع لكن لا نم في موضع لم يحصل الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتة وكيف
يحكم بعدم العقاب والضرر الشرعي ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عنده ان السيد كلما امر بما يخف
كان راجحا البراءة امر يكفا ويحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وبالجملة لا نم القطع في امثال
هو بل ولا الظن وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء والمراد
الاجتهاد والمراد في الفقه علم بل هو في البديهيات والحسيات انتهى لانه لانا نقول ان بعد انسداد باب العلم
بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مع العلم ببقاء التكليف بها لا يلزم العمل بالظن لجواز ان يكون الواجب هو العمل
بالاحتياط في كل ما يحتمل وجوبه وحرمته بل هو الموافق للقاعدة العقلية من ان اشتغال الذمة يقينا يستدعي
ولو كان مجهولا يوجب تحصيل العلم بالبراءة منه وهو الاحتياط وقد اشار الى ما ذكر جمال الدين الخوانساري فقال
بعد ما حكينا عنه سابقا وبازاء هذه الطريقة طريقة اخرى وهو تحصيل البراءة اليقينية في الجميع بالاتيان
بكل ما احتمل وجوبه وترك كل ما احتمل حرمته ولا يخفى ان هذا وان كان يحصل الاحتياط والعلم ببراءة
الذمة في كثير من الاحكام انتهى لانا نقول الاحتمال المذكور فاسد جدا وقد بيناه وجهه في مقام اخر بما لا
مزيد عليه وقد اعترف به جمال الدين ايضا فقال بعد ما حكيناه عنه هنا لكن لا يمكن العمل به في بعضها كما يكون
مرددا بين الوجوب والحرمة كصلاة الجمعة مثلا على تقدير القول بوجوبها عينا ايضا وايضا رعايته في ذلك في
جميع ما يمكن رعايته يوجب الحرج والضيق المنفيين في الدين مثلا بان من تكرر كل صلاة لاحتمال مراده عند

في بحث الادلة العقلية

بان يصلي تارة بالجهر بالتسمية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاخفات مع قصد الوجوب بها وتارة
بالجهر بالتسمية مع قصد الاستحباب بها وتارة بالاخفات مع قصد الاستحباب الى غير ذلك من الاحكام التي
لا تسع الوقت لتحصيل الاحتياط في جميعها اذ لا يتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة
وهي العمل باخبار الآحاد وبسائر الظن الحاصل بها وبسائر الادلة الشرعية والجمع اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم
والله يعلم انتهى وقد اشار الى ما ذكره جدي قدس سره فيما حكينا عنه سابقا واما المعترض القائل بان الظن اذا
كان لرجحانات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح لما تقرر عند العقلاء
واحتج العلامة من قبح ترجيح المرجوح على الراجح وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي النهاية في مقام ذكر ادلة
حجية الاستصحاب لانه لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وقد تقدم في مقام ذكر الادلة
على ترجيح القول بان الرضاع يحصل بالعشر على ان اكثر الاصحاب عليه فيكون راجحا فتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح
وقد يحتج بقبول شهادة النساء في النكاح لان الظن قد يحصل بشهادتين مع انضمام الرجل اليمين فيجب العمل عليه لامتناع
العمل بالراجح وقبح العمل بالمرجوح وترك الراجح لان مطلق الظن غير كاف والا لثبت الحق بشهادة الواحد
الفاسق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول لا نكتفي بمطلق الظن بل الظن المستند الى سبب معتبر في نظر الشرع
المثبت في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد لانه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لاستحالة ترجيح
المرجوح على الراجح ولا العمل بهما معا لما بيناه من التنافي ولا تركهما كذلك فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي
غاية المبادي في المقام المذكور اما العقل فهو ان العمل بخبر الواحد موجب لدفع ضرر مظنون وكلما كان كذلك فهو
واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر حصل ظن وجود الامر واذا انضم هذا الظن الى ما علم ان المخالف للامر يستحق
العقاب حصل ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالراجح والمرجوح وبنفي العمل بالراجح فقط وهو
المطلوب وفي الايضاح شرح القواعد لفخر المحققين قال ابن الصلاح يقوم الظن مقام العلم لان الشرعيات كلها ظنية
ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وفي مجمع الفائدة شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي في قوله الاحكام
للسهو مع غلبة الظن ولعل المراد بغلبة الظن الذي هو الطرف الغالب لا الظن الغالب كثيرا بحيث يحتاج الى
حتى يثبت له هذا الحكم فان الظاهر ان الحكم مجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح والقاء المرجوح وهو بهذا المعنى
مشهور ومتعارف وهو مقتضى القوي والنقل في الجملة لانه مفيد للظن صحة ذلك الطرف ووقوعه والعمل به
هو المتعارف في الشرع وفي الاحكام قال الآمدي ثبت ان مخالفة امر الرسول سبب لاستحقاق العقاب فاذا اخبر الراوي
بذلك عن الرسول وغلب على الظن صدقه فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح او بتركهما معا او العمل بالمرجوح
دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث لانه ترجيح فلم يبق سوى الرابع وهو المطلوب ولقائل ان يقول
ما المانع من القول بانه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه بل هو جائز الترك بان مخالفة امر الرسول موجبة
لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم انه امر الرسول واما مع عدم العلم به فهو محل النزاع وفي رسالة للحبري البهائي قدس
سره مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عنده ان السيد كلما امر وكلف كان راجحا البتة انه امر بكذا

يرضى

يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وقال في مقام آخر ان بقاء التكليف بغير القطعيات يقيني وطريق القطع مسدود
فالعمل على الظن فلا ترجيح لظن على ظن آخر ان الظن انما هو مع الراجح فان العامل بالمرجوح موهوم فكيف يكون
يكون حجة وقال في مقام آخر ايضا واستدل ايضا على حجية كل ظن بان عدم العمل به ترجيح للمرجوح وهو قبيح عقلا
فكذا شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد بعد بذل الجهد باستجماع شرائط الاجتهاد ولزوم عمله باحدهما اي الراجح
او المرجوح انتهى وقد يناقش فيما ذكر بانه لم لا يجوز ان لا يكون العمل بالراجح والمرجوح كليهما جائزا ويكون تركهما
معا صحيحا لعدم افادتهما العلم سلمنا لزوم العمل باحدهما لا بعينه لكن لم لا يجوز ان يكون العمل بالمرجوح متعينا مطلقا او
على نحو الراجح او على وجه التبيين او لكون الظن مخصوصا لعبرة الشارع فقط تعبدا ومرجوحية غيرها اعتبر من العمل
به مطلقا ذا حجية معا بعضه غير موجبة العمل به مطلقا وعقلا لان الراجحية والمرجوحية هنا انما هما باعتبار نفس قوة
الظن وضعفه وقد يتفق في الظن الضعيف المرجوح وجود مصلحة فانه يلزم منه العمل مطلقا وفي الظن القوي
الراجح مفسدة عظيمة مما اعتبر من العمل به مطلقا فينعكس الامر فيصير الراجح مرجوحا والمرجوح راجحا فلم يبق للراجحية والمرجوحية
باعتبار نفس قوة الظن وضعفه تاثير فيسقطان عن الاعتبار والا للزم العمل بكل ظن اقوى مما يكون في نفي الاحكام الشرعية
وموضوعاتها الصرفة مطلقا ولو كان مما نهى الشارع عن العمل به كالظن الحاصل من القياس وخبر الكافر وذلك
باطل بالضرورة من الدين واجماع المسلمين فعلى هذا لا يجوز العمل بكل ظن بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
الكلية وجب علينا العمل بظنون مخصوصة او بامور معينة تعبدا فالاصل في غيرها عدم جواز العمل عقلا ونقلا وبالجملة
لا نم ان بعد انسداد باب العلم يكون المناط هو نفس الظن حتى يوجد بالراجح مطلقا ويترك المرجوح كذلك بل المناط
ما جعله الشارع حجة مخصوصة اما على وجه التعبد المحض اذ علم انه ظن مخصوص ويكون حال الاحكام الشرعية حال
موضوعاتها الصرفة في لزوم الاقتصار على ما جعله حجة مخصوصة وعدم صحة العمل بكل الظن وقد اشير الى ما ذكرنا
من الايراد في جملة من الكتب ففي بعض تعليقات السيد الاستاد قدس سره الحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن
المعتبر شرعا وهو الظن المنتهي الى اليقين كظواهر الكتاب والسنة واخبار الآحاد ونحوها واعتبار انسداد باب
العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظن الا اذا تساوت الظنون ولم يدل على اعتبار بعضها دليل مخصوص والا فليس
كذلك فان كثيرا من الظنون قد دل الادلة على اعتباره بالخصوص والظن المعتبر كالعلم والباب غير منسد وان انسد
باب العلم اما انه كما قيل وفي حاشية سلطان المحققين على المعالم قوله كان التكليف بالظن قطعا فيه ان اراد انه
كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من
حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها اذا كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن
كالبراءة فانه يعلم حجيتها ليس من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف بالظن في الجملة
وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن نمنع قوله فالعقل قاض بان الظن الخ لانه على هذا التقدير لا
دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا فتامل وفي حاشية جدي الملا صالح
على المعالم قوله لا يقال لم الخ هذا نقض اجمالي على ان العدول من الظن القوي الى الضعيف قبيح قوله لانا نقول الخ

اجاب عن النقض بان ما ذكرنا من وجوب تقديم ظن القوي على الضعيف لا يجري فيما ذكره الناقض اذ الحكم
فيما ذكرنا منوط بالظن بحيث كان الظن اقوى فهو بالحكم احرى واحرى وفيما ذكره الناقض منوط بشهادة العدلين
والاحسن ان يقال ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن فقط بل الظن الحاصل بشهادة العدلين فلا يلزم تقديم الظن
الحاصل بالشاهد الواحد اذا كان اقوى لان تعدد الشاهد له مدخل في ترتب الحكم وذلك لان الحكم بان
الحكم منوط بالمجموع امكن في الذهن من الحكم بانه منوط بنفس شهادة الشاهدين من غير ان يكون للظن مدخل
دقيق لرد مثلها في الفتوى والاقرار ونحوه ليس الحكم بوجوب منا بعة الفتوى وثبوت المقر به منوطا بالظن بل
بقول المفتي والاقرار والاظهر انه منوط بالظن الحاصل بهما ولقائل ان يقول ما ذكرت من الجواب عن النقض يجري
في اصل الدليل ايضا لان العمل بالادلة الظنية المذكورة بعد الكتاب والاجماع واصالة البراءة ليس مستندا
الى الظن حتى يلزم وجوب العمل بخبر الواحد ايضا وتقديمه على هذه الادلة اذا كان اقوى بل الى غيره مثل على حجيتها
وفي حاشية جمال الدين الخونساري على شرح المختصر نقل ما ذكره سلطان المحققين من غير منع لم يتعرض له
اياه وفي رسالة للفاضل الملا عبد الله فان قلت نحن نحكم بما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ومراده او فعله او
تقريره سواء كانت الرواية صحيحة السند او لا مسندة كانت او مرسلة معتبرة كانت او منقطعة الى غير ذلك لانا علمنا
بالتتبع ان علماء السلف كانوا يعملون بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم مطلقا فلا حاجة الى العلم باحوال الرواة
قلت هذا باطل من وجوه الاول ان النصوص الدالة على بطلانها اوعموما من القرآن والسنة على النهي عن اتباع الظن مطلقا
كثيرة بحيث لا يقبل التخصيص الا بقاطع والظن الحاصل للفقيه من آيات القرآن او خبر العدل او الاجماع مما يجب
العمل لا من حيث انه عمل بالظن واتباع له بل من حيث انه اتباع للقرآن والحديث وعمل بهما فاتباع الحقيقة ليس هذا
داخلا تحت النصوص الناهية عن اتباع الظن اذ هذا اتباع لكلام المعصوم لكن يكتفى في هذه النسبة اي في الحكم
بانه كلام المعصوم حصول الظن الناشي عن اخبار العدل بانه كلام المعصوم بناء على حجية خبر الواحد كما قال في الحكم
بشهادة الشاهدين انه ليس حكما بالظن بل بما ثبت من الشرع اعتباره وهو شهادتهما فهنا ايضا ليس اتباعا للظن
بل لما ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القرآن والسنة المطهرة ولا نسلم ان فيه مطلقا انه ليس كذلك اذ لم يثبت من الشرع
وجوب اتباع كلما نسب الى المعصوم حتى يقال انه ليس اتباعا للظن بل الثابت اعتباره شرعا هو المنسوب الى المعصوم
بل ثبت عدم اعتباره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق فلا يمكن جعل حصول الظن مناطا للاحكام الشرعية انتهى وفيه
المناقشة المذكورة بالمنع من وجود ظن مخصوص يجوز الاستناد اليه بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
في اثبات حكم شرعي فضلا عن عمل خاص له جملة من الاجزاء وغاية ما ثبت من اجماع العلماء على حجية الظن بعد انسداد
باب العلم هو حجية ظن ما غير معلوم التخصص بحيث يقال هذا الشخص من الظن مما اجمع عليه العلماء او دل الدليل القاطع
على حجية فذلك كما اذا فرض ان الامة ما بين قائل بحجية ظن خاص وكل واحد منهم يقول بحجية ظن خاص لا يقول بحجية الآخر فان
الاجماع قد حصل على حجية الظن في الجملة لا على ظن مخصوص ومن الظاهر ان الاجماع الذي على حجية الظن بعد انسداد
باب العلم من هذا القبيل وكذا ما عداه من الدليل القاطع الدال على حجيته ومن الظاهر ان مثل هذا الظن غير نافع ولا ينفع

على من الظنون المخصوصة ولا من الاسباب الشرعية وقد اشار الى ما ذكرناه قدس سره فقال ان المجلد يرفع اليد عن الظنون
بالمرة ويجب برفع الشرع ويحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن بعينه اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم وقال ايضا
في مقام آخر والعجب انا في امثال هذه الازمان على الظنون والاخبار يون ايضا يقولون ان الحديث كلف او ان
كلف وان انا لذلك وليس على كل واحد واحد دليل من الكتاب والسنة كما لا يخفى انتهى سلمنا وجود ظن خاص ولكنه في غاية
القلة كالعلم بالحكم الشرعي فما يدل على عدم جواز الاقتصار في الفريع على ما علم يدل على عدم جواز الاقتصار على هذا
وان انضم الى ذلك العلم وقد اشار الى هذا سلطان المحققين فقال ره في قوله ولكن ذلك ظن مخصوص من الظان فان اشار
الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا فتطرق في هذا الظن المخصوص مستند
بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كان للمستدل فظهر ان هذا البحث لا يضر المستدل لم يقل
مثل هذا في الادلة الاصلية لكان متوجها انتهى لا يقال قد انعقد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب والظن المستفاد منه باي
نحو حصل في السنة باي وجه تحقق ومن جملة الظن المستفاد من ابنية البناء الدالة بمنطوقها ومفهومها على حجية
اصل خبر الواحد وعلى حجية كثير من افراده موضع ذلك فقد انعقد الاجماع على حجية كثير من اخبار الآحاد وعلى حجية
القياس بالطريق الاولى وتنقيح و بالجملة تحقق الاجماع على حجية جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجية بعضها
بظاهر الكتاب والسنة المجمع على حجية فيجب بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية العمل بهذه الظنون المخصوصة
وحينئذ لا يلزم الخروج من الدين ولا التكليف بما لا يطاق فيجب الاقتصار على تلك الظنون والرجوع في غيرها من الظنون
التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحوها الى الاصل القطعي المستند الى الكتاب والسنة والاجماع
والدليل العقلي من عدم جواز العمل بالظن فيخرج ما صار اليه القائلون بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة لانا
نقول لا نسلم تحقق ما ذكر لان الحجة للقائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة منحصرة في الاجماع اما على حجية ظن خاص
متعلق بحكم شرعي او على حجية ظن مقتضيه لحجية ظن آخر ونحن نجيب عن هذه الحجة اولا بالمنع من انعقاد الاجماع على حجية
ظاهر الكتاب ولو في الجملة لا على وجه القطع وقد منعه ولو منعه او لا على وجه النظر اما الاول فواضح في الغاية وكيف
يحتمل ذلك والحال ان ما ظهر من الاخباريين انه لم ينقل كلام منعهم عن العمل بظاهر القرآن بنفسه من غير ما حكي عن
ابن قبة الذي هو من رؤساء الامامية المنع من العمل بالظن في الاحكام الشرعية مطلقا ولو كانت فرعية واما الثاني
فلان الاجماع يعتبر دخول المعصوم في جملة المجمعين لا معنى له هنا اذ المعصوم لا يعمل بظاهر القرآن ولا يكون مجتهدا كسائر
المجتهدين بل جميع الاحكام عنده قطعية واما الاجماع على الوجه الذي ذكره الشيخ في العدة من انه اذا اتفقت الامة
على الرأي يجب على المعصوم ان ينبههم عن الاتفاق على ذلك لكان خطاء فمع كونه غاية الاشكال لا يعتمد على جريان
فاعدة اللطف في هذه الازمنة وعدم احتمال المانع من الردع بعيد هنا غاية البعد كما لا يخفى فلم يبق سوى الاجماع بطريق
بعض المتأخرين من حصول الحدس القطعي بقول المعصوم او برضاه بما هو من اتفاق كثير من الامامية عليه في بعض
المواضع ومن الظاهر ان هذا الحدس حصوله هنا بعيد غايته لعدم استناده الا الى الكثيرة مع وجود مخالفين
وابن قبة لا يبقى الاجماع ولا هنا فانه كان غير محقق ولكن لستفيد من نقل الاصحاب فانهم قديما وحديثا

الاجماع في الاجزاء ... في الفرق

الى ظواهر الايات الشريفة لاثبات الاحكام الشرعية من غير نكير منهم ومن الظاهر ان الاجماع كما يحصل من القول كذا يحصل
الفعل لانا نقول لانم حصول ذلك من جميع الامامية نعم المتيقن ذلك من جماعة كثيرة منهم ومجرد ذلك لا يوجب
الاجماع والعجب من دعوى بعض الاجماع في هذه المسئلة على انا نراه انه يرى اتفاق الاصحاب قولا على حكم ورد في الاخبار
التنبيه عليه ومع ذلك لا نقطع بالاجماع ولا شبهة ان تحصيل الاجماع من الفعل المجمل المشتبه الدلالة باتفاق
الاصوليين على الظاهر اصعب بمراتب من تحصيله من الاقوال الصريحة الناشية من العلماء المتقدمين والمتاخرين
في المسائل الفقهية فعدم حصول الاجماع من الاسهل وحصوله من الاصعب من اعجب العجائب ثم انا نقول لو كان مجرد
استدلال اولئك مقتضيا للاجماع المفروض للزم دعوى الاجماع على العمل بالظن في اصول الدين لان امثالهم استدلوا
على مسائلها بظواهر الكتاب وهو باطل جدا اذ من المعلوم ان معظم الامامية على عدم جواز العمل بالظن في اصول الدين
ويعرف ذلك من كتبهم ومن المحكي عن اكثرهم فان قلت استدلالهم في الاصول من باب الجدل او لاجل تكثير القرائن
حتى يحصل العلم قلت هذا جار هنا ايضا فقد تحقق مما ذكرنا ان مجرد الاستدلال بظواهر الكتاب لا يقتضي حصول
الاجماع بالمعنى المتعارف بين الشيعة على حجيتها لا عقلا ولا عادة فتدبر وبالجملة استفادة الاجماع بالمعنى المعروف
على حجية ظن الكتاب وغيره من جملة الظنون في غاية الاشكال على ان جماعة من محققي اصحابنا يمنعون من امكان
الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة ويلزم هؤلاء ان لا يقولوا بالظنون المخصوصة المعروفة من اعتضاد دليل
القول في الاجماع وثانيا بانا لو سلمنا حصول الاجماع على حجية ظن الكتاب في الجملة فنمنع من انعقاده على حجية
جميع افراده لان غاية ما يستفاد من الاستدلال المتقدم اليه الاشارة ثبوت الاجماع على حجية ظن مستفاد
من الكتاب في الجملة واما ان الظن المستفاد من الكتاب باي نحو حصل فلا نم الاجماع عليه اذ من الظاهر ان الفعل
لا عموم له كما تقرر في الاصول هذا ويؤيد ما ذكرنا منع السيد المرتضى ره وتابعيه من جملتهم ابن زهرة حجية
المفاهيم باسرها موافقة كانت او مخالفة اذ من الظاهر ان ذلك ليس من باب منع المفهوم لبعده في الغاية من
السيد واضرابه بل الظاهر انه من باب منع حجية الظن المستفاد من الدلالة الالتزامية وحكي هذا عن بعض على
الظاهر وكذا يدفع بعض المحققات في المسائل اللغوية كترجيح المجاز على الاشتراك والتخصيص على المجاز ونحو ذلك
فان الظاهر انه من باب منع حجية امثال هذه الظنون لا من باب منع اصل الدلالة وبالجملة انا نتتبع الكتب الاصولية
وجدت الشواهد والمؤيدات لما ذكرنا كثيرة فلا نطيل الكلام بذكرها بل نحيله على انصاف الخصم وكذا يمنع اصالة حجية
الاخبار وعمومها ان سلمنا اصل الحجية بالاجماع مع انه قد قال السيد المرتضى ره وابن زهرة وابن ادريس وابن
البراج على عدم جواز العمل بخبر الواحد مطلقا بل نسب هذا الى كثير من القدماء ومع مخالفتهم كيف يمكن دعوى الاجماع
على ذلك وثالثا لو سلمنا حجية ظن الكتاب باي نحو حصل وكذا اخبار العدول باعتبار الاجماع فنقول ان الاجماع
انما هو في صورة خلوها عن معارضة الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحو ذلك
في صورة المعارضة فلا اجماع قطعا لان الاجماع انما حصل من اتفاق القائلين بالظنون المخصوصة والقائلين باصالة
حجية كل ظن ونحن منعنا العمل بظن الشهرة والاستقراء الا كالثاني ومع مخالفتهم يستحيل دعوى الاجماع على ظن الكتاب

في ذلك

في ذلك واضح جدا ومجرد حجية ظن الكتاب وخبر العدل في صورة الخلو عن المعارض لا يجدي هنا كما لا يخفى فيبقى ظن الكتاب وخبر
العدل فاقد الداعي ودليل الحجية بالخصوص كما ان المعارض لو وجد الشهرة مثلا كذلك ومن الظاهر انه يجب العمل باقوى الظنين
عقلا لان التوقف وعدم الترجيح يلزم معه الخروج من الدين لتحقق التعارض المشار اليه في اكثر المسائل الفقهية
بل ما لم يتحقق فيه التعارض المذكور في غاية الندرة كما لا يخفى وترجيح الكتاب وخبر الواحد مع كون الظن المستفاد
منه اضعف بمراتب من الظن الحاصل من معارضه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا فلم يبق الا الاخذ بالاقوى
الظنين اذ لا نم الاخذ بهما وصار حجة في هذه الصورة بل نقول ان يكون حجة في صورة خلوه عن العارض بطل العمل وهذه الادلة
مطلقا باعتبارها عقلا اذ يقبح ارتكاب خلافها جدا ولئن تنزلنا ومنعنا من حجيتها مع انتفاء الغاية فنقول يلزم ذلك
بالاجماع المركب اذ من الظاهر ان كل من قال بحجية الشهرة مثلا في هذه الصورة قال بحجيتها مطلقا ولا اشكال ان هذا الاجماع
انقص من الاجماع الذي ادعاه القائلون بالظنون المخصوصة كما لا يخفى ثم لو تنزلنا ومنعنا الترجيح فلا اقل من التخيير في
العمل بالمتعارضين ومعه يتجه ما ذكرنا من اصالة حجية كل ظن لعدم القول بالفصل الاجماع المركب المشار اليه هنا ايضا ولا اشكال
فتحقق مما ذكرنا ان ما اشار الى بعض ما ذكرناه في المعالم في مقام ذكر الحجة المذكورة دون ذكر جميع ما ذكره فهذا القائل
فقول قال في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة
من الدين او من مذهب اهل البيت عم في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة
المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا يفيد
غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض
بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف
قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال
هذا الترجيح ينافي ما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين
ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين
فينتفي بانتفائها وان حصل الظن القوي والاقرار كما اشار اليه المرتضى في معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس
وطلوع الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف فيه
بالظن لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم
بالغلط وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرفه عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ذلك الظن مخصوص بمن هو من قبيل الشهادة لا غيره
عند المعترض الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن
الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف وح فمن الجائز ان يكون
قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل
الاعتماد في تعريفنا لها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي
القطع بالحكم ويستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق

بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه وظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة
في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن الراجح بان التكليف
بخلاف ذلك الظن المذكور وما ذكرنا في اصالة البراءة من الثبت اليها نحو ما ذكرنا في ظاهر الكتاب الذي نظير من
سلطان المحققين برضوانه بانا لما حيث انه اشار اليه ولم يجب انه كذلك ويظهر ذلك من حيث الصالح المازندراني
في الحاشية ومن جمال الدين الخوانساري حيث انهما حققنا ما ذكره معترضين عليه غير متعرضين لرده على ما ينبغي فظا الاول
قوله ويشبه الا المانع نقل له يحتمل ما ذكره المورد او لا من ان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وجميع
بعضها او من وجه ثانيا بعد التسليم من ان الظن المستفاد من ظاهر عموم مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره
الدفع انه اذا ثبت جواز حمل الظاهر على خلافه عند معارضة الخبر اياه صار الظاهر ظنيا وساوى غيره مما يفيد الظن في افادة الظن
وفي اثبات التكليف به وليس المراد انهما متساويان من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا بناء على ما مر من الخبر ارجح منه ووجه
مساواتهما في ذلك امران احدهما ابتناء الفرق والحكم بان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعدل
عنه الى غيره مما يفيد الظن على كون الخطاب متوجها الينا اذ الصارف هو الخبر وقد منع ذلك ولكن قد عرفت
بحكم المقدمة الثانية ان الخطاب ليس بمختص بالينا بل الى الموجودين في زمانه ويجوز ان تقترن به ما دل على ان
خلافه قطعا او الخبر معرف لا صارف وثانيهما ان الاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف
في الكتاب كما يقتضيه المقدمة الثالثة مختصان بما اذا لم يعارض بالخبر الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن
الراجح بان التكليف بخلاف الظن المستفاد من ظاهر الكتاب لانه لا اجماع ولا ضرورة على تلك المشاركة عند المعارضة
فينتفي القطع به وينتفي كون الظن المستفاد منه من قبيل الشهادة اليهم فتامل قوله ويشكل بما في اصالة البراءة
بعقل الوجه الموجه الى اصالة البراءة وارد بعينها مثل ما ورد في ظاهر الكتاب اخيرا وهو ان الظن المستفاد من اصالة
البراءة ظن مخصوص وجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل الظن الحاصل بشهادة الشاهدين فلا يعدل عنه الى غيره
يعني الظن الحاصل من خبر الواحد فلا يتم الدليل اجماعا بمثل الجواب المذكور وقلنا الظن الحاصل منها اصالة
البراءة انما وجب اتباعه اتفاقا اذا لم يعارضه خبر العدل المفيد بان التكليف بخلاف ذلك الظن ارجح منه
الاتفاق وينتفي كونه من قبيل الشهادة وقال الثاني بعد الاشارة الى ما ذكره في جواب ذلك الايراد في الظن
الحاصل بظاهر الكتاب لا يخفى من تشويش وكانه يحتمل وجهين احدهما انه بعد ما ابطل الايراد الاول من ان في
كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوما لما ذكره من الوجه بما ذكره من كون احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب
المشافهة وانه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة
باشتراك التكليف بين الكل فيكون حاصل جوابه ان الاجماع والضرورة انما هما في الاشتراك بيننا وبينهم فيما علم
لا في وجوب العمل بظواهر القران ونحن نقول انا لا نعلم كونهم مكلفين بظواهر القران في الجميع حتى نعلم بضميمة
الاجماع والضرورة كوننا ايضا مكلفين بها بل المعلوم كونهم مكلفين بها فيما لم يقترن بقرينة صارفة عنه واما فيما اقترن
بها فلا نعلم كونهم مكلفين بمقتضى القرينة لا بالظاهر وقد علمنا ذلك في مواضع بالاجماع ونحوه وعلى هذا ففيما لم نجد قرينة ايضا

وفي العام فلا يتم ما في الحاشية ... وحاصل ما ذكره من الجواب ... ما ذكره

الامر

لا علم لنا بكونهم مكلفين فيه بالظاهر لاحتمال ان يكون لهم قرينة صارفة عنه ولم يحصل تلك القرينة الينا فغاية
انه لما لم يظهر لنا تلك القرينة ان يحصل لنا ظن بعدمها وبكونهم مكلفين فيه بالظاهر وهذا ليس الا مجرد ظن ولم
يقم على اعتباره خصوصا دليل قطعي حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من اعتباره اعتبار كل ظن ولا يخفى انه لا يتم
الجواب عنه قوله لم يحتمل ولا حاجة الى ضميمة ذلك فيحتمل ان يكون ذلك اشارة الى جواب اخر وهو ان يحتمل ان يكون
من جملة تلك القرائن الموجبة لهم الانتقال عن الظاهر خبر الواحد ونحوه وحينئذ فخبر الواحد على خلاف ظاهر القران
لا علم لنا بكونهم مكلفين بظاهر القران حتى يعلم منه كوننا ايضا مكلفين به بل يحتمل ان يكونوا مكلفين بمقتضى الخبر
ايضا مكلفين بمقتضاه مثلهم فلا يمكن لنا في مثله طرح الخبر والعمل بالظاهر بناء على افادته العلم او لكونه ظنا
مخصوصا اذ قد ظهر انتفاء كليهما وثانيهما ان يكون المراد وقوع الاجماع وقضاء الضرورة بكوننا ايضا مكلفين بظاهر القران
مثلهم وان لم يشملنا الخطاب لكنه نقول انهم لم يكونوا مكلفين بالظواهر مطلقا اذا لم يكن قرينة صارفة عنها كما
ذكرنا فنحن ايضا بحكم الاجماع والضرورة المذكورين نكون مكلفين بالظواهر اذا لم يكن قرينة صارفة عنها مطلقا وعلى هذا
يحتمل ان يكون من جملة تلك القرائن خبر الواحد المفيد للظن ففيما وجد فيه ذلك ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظاهر
الخبر فالمستفاد من الظاهر فيه ليس علما ولا ظنا مخصوصا تاما على وجوب العمل به بدليل وعلى هذا يكون تمام الكلام جوابا واحدا
لكن لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى التمسك بحديث خطاب المشافهة واختصاصه بالموجودين بل يكفي ان التمسك
بالظواهر لا ريب في اختصاصه بما اذا لم يقم قرينة صارفة عنها ويحتمل ان يكون اخبار الاحاد من جملة تلك القرائن
وعلى هذا فمع وجود الاخبار الصارفة لا يحصل لنا العلم بالظواهر ولا الظن المخصوص فتدبر هذا في ظاهر القران واما
اصالة البراءة فقد اشار الى انه يمكن الالتفات فيما نقلنا نحو ما ذكره ايضا بقوله ولو سلم بان يقال ان الظن الحاصل
بها ظن مخصوص قام على وجوب العمل به دليل قاطع هو الاجماع فلا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا
واشار الى ان جوابه ايضا هو ما ذكره في جوابه في الظن الحاصل بالظاهر وهو ان الاجماع على وجوب العمل باصالة
البراءة انما هو فيما اذا لم يقم بازائها خبر واحد يفيد الظن بخلافها واما فيما وجد فيه ذلك فظاهر انه لا اجماع على
وجوب العمل بها وترك الخبر فالظن الحاصل بها مع قطع النظر عما يعارضها اذا كان مع المعارض فلم يقم على وجوب
العمل به قاطع حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا واتباع ما هو اقوى انتهى
وربما يقال بانه لو سلمنا فساد جميع ما ذكرناه من الاجوبة فلا اشكال في ان ظواهر الكتاب لا يكفينا بل الاقتصار
عليه يلزم معه الخروج من الدين جدا ولا يحتاج ذلك الى تنبيه الفهيم الا ان ليس لنا باب الينا منطوقا ومفهوما حجية
جملة من الاخبار فان مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية ان العدل اذا جاء لم يجب التبين في خبره فيجب
قبوله لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه المحققون وانه لم يجب التبين في
خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخلو اما ان يجب قبوله او يجب رده لا سبيل الى الثاني والا لزم ان يكون
العادل اسوء حالا من الفاسق وهو باطل جدا فتعين الاول ولذلك صار جماعة من المحققين الى حجية اخبار العدول
فمفهوم الاية الشريفة يدل على حجية جملة من الاخبار وهي اخبار العدول واما منطوقها فهو يقتضي حجية جملة من

من الاخبار وهي اخبار العدول كالموثق والحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن بالصدق
لدلالته على ان خبر غير العدل يكون مقبولا بعد التبين فيه والمراد بالتبين استظهار الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا
فالتبين يعم القطع والظن ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الاية الشريفة معلوم الفسق كما هو المتبادر من اطلاقهم
كتبادر النقد الراجح من اطلاق لفظ النقد فيلزم ان يكون خبر مجهول الحال حجة فيلزم حجية المراسيل وغيرها باسرها
لان وجوب التبين على هذا يكون مشروطا بالعلم بالفسق فينتفي بانتفائه فيلزم مما ذكرنا فيلزم حجية اخبار كثيرة
بملاحظة المنطوق والمفهوم واذا انضم هذه الاخبار الى ظ الكتاب وظ الاخبار المتواترة لفظا والى الادلة المفيدة
للعلم بالحكم الواقعي المحصلة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل يحصل ادلة كثيرة على الاحكام الشرعية الفرعية
فلا يلزم الخروج من الدين بالاقتصار عليها فيكون لازما نظرا الى الاصل القطعي المستفاد من العقل والعمومات القطعية
الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم فانه لم يبق وجه يقتضي لها الترجيح كما لا يخفى وقد يقال مفهوم
الاية الشريفة ومنطوقها لا يقتضيان حجية خبر في الاحكام الشرعية مطلقا اما الاول فواضح على القول بعدم حجية
المفاهيم مطلقا كما يستفاد من السيد المرتضى وكذا على القول بعدم حجية مفهوم الصفة ومفهوم الشرط على القول
بحجية مفهوم المخالفة في الجملة وكذا على القول بان المفهوم لا يفيد العموم كالمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا
واما على المختار من حجية مفهوم الشرط وافادته للعموم فلوجه الاول ان غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين
والتثبت في خبر العدل وهو لا يستلزم قبوله حيث لم يحصل منه العلم في الكلم اذا لم يقبل ولم يجب فيه التبين فيلزم ان يكون
العدل اسوء حالا من الفاسق قلنا ذلك ثم يجوز ان يكون التبين والتجسس الفحص واظهارها وليس العدل كذلك لانه
محترم فلعله لذلك رفع عنه وجوب التبين في خبره اذ لو وجب ايضا لوجب هتك حرمته وهو ينافي كونه محترما فعدم وجوب
التبين في خبر العدل باعتبار كونه محترما لا يقتضي قبول خبره الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تقبل خبر العادل ولا خبر
الفاسق ولكن اذا اخبرك الفاسق فيجب عليك ان تفحص عن صدقه وكذبه واذا اخبرك العادل فلا يجب ان تتفحص
عن صدقه وكذبه بل لا يجوز لم يكن في كلامه تناقض ولا مضادة اصلا وليس ذلك الا لان عدم وجوب التبين
لا يستلزم القبول لا يق غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين في خبر العدل وليس فيه دلالة على تحريمه
وما ذكره لا يتم الا على تقدير حرمة التبين في خبر العدل اذ مع جوازه يرون الحكمة المشار اليها لانا نقول لا بد
بطلان الحكمة المختص على هذا التقدير ايضا على ان نفي الوجوب لا يستلزم الجواز فلعل المنع منه قد ثبت بدليل
آخر فتدبر ولا يق قد فهم جمع كثير من اعاظم المحققين من نفي وجوب التبين جواز الاعتماد ويبعد خطاء هؤلاء
القوم لانا نقول هذا حسن لولا الظهار هم منشاء الفهم وعدم ظهور بطلانه واما مع ذلك فلا بد من الحكم بخطائهم
مضافا الى معارضته بما ذكره بعض جماعة من اعاظم المحققين ايضا الى عدم دلالة الاية الشريفة على حجية
خبر العدل فتد ولا يق الامر بالتبين ليس للوجوب النفسي حتى يتم ما ذكر بل هو للوجوب الشرطي كما في قوله عم اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعلى هذا يلزم قبول خبر العدل لان الشرط في قبول خبر الفاسق اذا كان التبين كان
اللازم بحكم المفهوم ان لا يكون شرطا في قبول خبر العدل وهو المط لانا نقول الظاهر من اطلاق الامر الوجوب النفسي

عن التفحص والكذب في خبر الفاسق
واجبا نفسيا باعتبار انه لا يحرم
لدوسي القاصد انه من لا حرمة
له لا يصح التفحص عن معايبه

فحمله على الوجوب الشرطي خلاف الظ ولا يجوز المصير الى خلاف الظ الا بدليل وهو مفقود هنا لانا نقول فقد تعين
الاخذ بالظ وبعد تسليم الاحتمال لا استدلال بالاية الشريفة على المدعى الثاني ان الاية الشريفة لا تنهض بالدلالة على
حجية خبر العدل الا بعد تتميم المقدمة القائلة بان العادل لا يجوز ان يكون اسوء حالا من الفاسق ان صح قطع النظر
عن هذه المقدمة لا دلالة للاية الشريفة على ذلك بشيء من الدلالات الثلث اللفظية وحينئذ نقول ان مرجع المقدمة
المذكورة الى التمسك بالقياس بالطريق الاولى المستفاد من الخطاب كما في لا تقل لهما اف ومن الظاهر ان هذا القسم من القياس
لا يكون حجة وان افاد الظن الا على تقدير اصالة حجية كل ظن لعدم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجيته اما الكتاب
فظ اذ ليس فيه ما يقتضي حجيته من قاطع وظاهر بل مقتضى عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن المنع منه واما السنة فكذلك
اذ ليس فيها قاطع يقتضي حجيته نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار حجيته ولكنه من الاحاد فلا يصلح للحجية لانها اول الكلام
مع معارضته بالعمومات من السنة المانعة من العمل بغير العلم ومن العمل بالقياس مطلقا ومن خصوص هذا القياس واما
الاجماع فللاختلاف الامامية في حجية القياس المفروض ومع الاختلاف المذكور يبعد الاطلاع على الاجماع واما العقل فلانه لم
يوجد من قواعده القطعية ما يقتضي حجية المفروض بخصوصه كما لا يخفى نعم لا يجوز للخصم المدعي الظنون المخصوصة الاعتماد
على الاية الشريفة في اثبات حجية خبر العدل ثم لو سلمنا وقلنا بان الظن المستفاد من هذا القسم من القياس من الظنون
المخصوصة فنقول يلزم عليه ان يكون بعض اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل الخلاف حجة وهو لا
يكون ظنه اقوى من الظن المستفاد من ظ الكتاب وغيره من الظنون التي يزعم الخصم انها من الظنون المخصوصة بعد القياس
المتفرع اليه الاشارة لما يرى هنا ايضا قطعا واذا ثبت حجية بعض الاقسام بقاعدة الاولوية ثبت حجية الباقي بعدم القائل
بالفصل اللهم الا ان يق ان القياس المذكور وان كان جاريا هنا ولكنه معارض بمثله وذلك لانه لا ريب ان القياس المستنبط
العلة ليس بحجة مطلقا مع انه يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل البحث
وذلك يستلزم بقاعدة الاولوية بعدم حجية هذا القياس المفروض وعدم حجية الاضعف من الظنون المشار اليها وحيث لا ترجيح
بين المتعارضين فيجب التوقف هنا ما لم يكن التمسك المفروض معارضا في مقام الاحتجاج بالاية الشريفة على حجية خبر العدل
وجب العدل العمل به لا لانه من الظنون المخصوصة وفيه نظر لان المعارضة المذكورة ممنوعة لعدم المنع من وجود ظن قياس
ونحوه يكون اقوى من اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل البحث ثم الثالث ان خبر العادل لا يجوز الاعتماد
عليه في نفس الاحكام الشرعية الا بعد الفحص والاجتهاد وبذل الجهد في التبين في صدقه وكذبه باتفاق المجتهدين على الظ
فقد ساوى خبر الفاسق في وجوب التبين وان سلم ان خبر الفاسق لا يجوز العمل به بعد التبين اذا لم يحصل منه العلم فلا يكون
المفهوم شاملا للاحكام الشرعية فيكون المراد الموضوعات العرفية فيسقط الاستدلال به على حجية خبر العدل لا يق الفحص
والاجتهاد الواجبان على المجتهد في العمل بخبر الواحد العدل ليس من باب التبين المراد في الاية الشريفة لانا نقول ان ذلك
بط قطعا بل ذلك تبين حقيقة لا يق لا نم وجوب التبين في خبر العدل الا ترى انه قد استدل على حجيته باجماع السلف من الصحابة
على العمل به من غير تبين لانهم كانوا يعملون به من غير تبين لانا نقول بعد تسليم اجماع السلف على ذلك لا نم انهم كانوا يعملون به
من غير تبين لانا نقول بعد تسليم اجماع السلف على عملهم كانوا يتفحصون وان اختلفوا في شدته وضعفه على ان نفي التبين كان يحصل

مقدور على انه قد يتفق لعلمائنا السلف الحكم بحجية خبر العدل من باب الظن المطلق على القول بان فتوى المجتهد فانه يجوز الاعتماد على العدل الواحد [illegible] من غير تبين ويحكى هذا القول عن بعض الاصوليين على من استدل [illegible] فلا فرق بين كل قرينة [illegible] الآية على حجية خبر الواحد [illegible] وهذا وجه آخر [illegible] من دلالة المفهوم على حجية خبر العدل ذكرناها في محل آخر واما الثاني فلان ان التبين يعم التبين الظني [illegible] من التبين القطعي خاصة فاطلاقه على التبين الظني مجاز لاصالة [illegible] الا بقرينة وهي هيهنا مفقودة كما لا يخفى ولنا على ذلك التبادر [illegible] صحة سلب الاسم عن التبين الظني [illegible] كثير من المحققين بان لفظ البيان حقيقة في العلم من الالفاظ التي يشتق منه والاصالة [illegible] الاشتقاق [illegible] حقيقة في الاعم من التبين الظني فلا اشكال في انه يختص بالظن الذي قام القاطع على حجيته [illegible] في حجيته المنع منها [illegible] الظن [illegible] صحة الاستدلال على حجية شيء من الاخبار الاحاد كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في ان الاية الشريفة لا تفيد حجية شيء من اخبار الاحاد في الاحكام الشرعية ومن انصف [illegible] في الموضوعات العرفية لشهادة [illegible] الوليد بن عقبة [illegible] الزكوة [illegible] العلامة [illegible] على جملة مما ذكرناه في رسالة [illegible] ونحن ننقل جميع ما ذكره في تلك الرسالة لاشتماله على فوائد كثيرة فنقول قال طاب ثراه فيها في جملة كلام له ولكن [illegible] منع كلية الكبرى وهي حجية كل ظن للمجتهد [illegible] من حيث [illegible] عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة [illegible] لكنها [illegible] من جهة اخرى وهي [illegible] صاحب المعالم على حجية اخبار الاحاد والظن المستفاد منها ومن غيرها من الدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من المذهب اهل البيت [illegible] في نحو زماننا منسد قطعا اذ من ادلتها [illegible] لا تفيد الا الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق سد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها وهو كما ترى جار في الشهرة جدا ولا ريب في حصول الظن بها ما لا يحصل من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ولعله لهذا لم يجب عن الدليل الثاني [illegible] من منع كلية الكبرى وانما اجاب [illegible] بحجية الشهرة [illegible] من القدماء واما ما يجاب عن الدليل الرابع بمنع دلالته على كلية الكبرى [illegible] اركان التكليف بالظن من حيث [illegible] باب العلم في حكم شرعي [illegible] التكليف [illegible] الظن ممنوع لجواز [illegible] الشارع [illegible] مخصوص [illegible] من حيث افادتها الظن كما [illegible] فانه [illegible] من جهة الاجماع وان اريد [illegible] التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن [illegible] لكن نمنع قوله والعقل قاض بان [illegible] كان [illegible] على التقدير [illegible] الظن [illegible] ضعيف [illegible] فيكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لانا نقول المراد هو الاول [illegible] اللازمة المذكورة ممنوعة لجواز [illegible] ان كان [illegible] الدليل القاطع من الخارج [illegible]

الصادق

الصادق [illegible] وهو [illegible] القطعية بان الاقتصار في الاحكام الشرعية الى امثال تلك الامور المخصوصة يوجب الخروج عن الدين [illegible] سيد المرسلين [illegible] فان مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبار الشرع لها وعلمنا [illegible] قطعيا من جهة الاجماع ونحوه من الادلة القاطعة ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة ونحوها [illegible] عليها وعدم التجاوز الى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من اخبار الاحاد ونحوها في كل مسئلة من المسائل [illegible] من اول الفقه الى اخره [illegible] وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالف لها [illegible] ما ذكرنا [illegible] قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الان مستفادة [illegible] الامور [illegible] من اخبار الاحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من [illegible] الظنون الاجتهادية [illegible] وليس على اعتبارها دليل قاطع لم يعتبر هذا الدليل اعني الدليل الرابع فان الايات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم [illegible] العمل بها [illegible] وذلك لانها ما دلت على حجية خبر [illegible] على حجية جميع اخبار الاحاد ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها [illegible] في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض [illegible] في كلام الشيخ وغيره [illegible] بالشهرة [illegible] العظيمة قلت اعتبار الشهرة [illegible] دليل قطعي على تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا اذا كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه فانه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواها فيما نحن فيه كما ترى فان المانع من حجية اخبار الاحاد [illegible] لانها لا تفيد الا [illegible] في المقام [illegible] من حجية [illegible] الاجماع على حجية ظنون [illegible] الاخبار [illegible] المتعلقة بها [illegible] فكيف يكون اجماع على حجية الظنون المتعلقة بها [illegible] المراد من الاجماع [illegible] الكل بل الاجماع القائلين بحجية اخبار الاحاد [illegible] الاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن فيه [illegible] حجية نفس اخبار الاحاد [illegible] كيف [illegible] المرجح الظني [illegible] الاجماع [illegible] بالشهرة القديمة [illegible] الاعتقاد [illegible] فان قلت غاية [illegible] الاعتماد على [illegible] المرجح الظني ومقتضاه [illegible] الاجماعين [illegible] الايات الدالة على حجية اخبار الاحاد [illegible] قلت [illegible] المتعارضين عند التكافؤ [illegible] المجتهدين وكذا الاخباريين [illegible] كما عليه الاولون [illegible] وجوب العمل باخبار الاحاد [illegible] اما على التقدير [illegible] ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن [illegible] النافية للتكليف كاصالة البراءة ونحوها [illegible] المسئلة التي [illegible] اخبار الاحاد باثبات التكليف فيها واما على التقدير الاول [illegible] وان كان [illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible]

عليه بين الفريقين المانعين عن حجية الآحاد والمثبتين لها فان الاولين يخرجون عن العمل بها والباقين يرجعون ندرة ما يجب
التخلف عنها مطمع ان البناء على التخيير يوجب المحذور الذي قدمنا من استلزام ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها
مثلا الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فان محصل التخيير ومفاده جواز ترك العمل بالآحاد مطلقا وفي المواضع
كلها والرجوع الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ولو بني بانه على هذا واخذ فقهه وحصله كذلك لم يكن له من الدين
الا رسمه ومن الاحكام الا اسمه فان قلت لم يلزم ذلك والحال انه في كل مسألة اجتهادية يقع الخلاف فيها لم يترك العمل
بما عدا الظنون المخصوصة واتخذها خاصة حجة فقد وافق قائلا من العلماء ولا يكون بذلك خارجا عن الدين
ولا عن طريقة المسلمين قلت انه وان وافق في كل مسألة قائلا الا انه بعد رجوعه في جميع المسائل المختلف فيها التي
هي اكثر الاحكام الشرعية جدا الى ما عرفت خالف العلماء طرا اذ لم يوجد منهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الظنون
المخصوصة ويطرح جميع ما عداها الحجة [illegible] بل ان عمل بعضهم في بعض المسائل كذلك لتعذر دليل خاص قطعي
او ظني بخصوصه من الاصول المزبورة لكنه يعمل في غيره منها [illegible] ودليل قاطع عليه عنده او ظني بخصوصها او لا قاطع لها
الثالث ان الذي يتعين بخصوصه من الاصول لجملة من المسائل انما هو القدماء المتمكنون من تحصيل [illegible] غالبا كالعلم من
المرتضى وابن زهرة [illegible] وهذا لم يتمكن من [illegible] المتواتر [illegible] انه لم يعمل ظنا اذ لم يكن ظنه ظنا مخصوصا
وبالجملة لا ريب ولا شبهة في ان المقتصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة كلها لم يبق
له اثر من الاسلام والشريعة وبلا خطر هنا يظهر لك وجوب اعتبار ظن اخر ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها
من نحو اخبار الآحاد وغيرها وحيث [illegible] فكونها ظنونا غير مخصوصة ولم يكن ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة
لا وجه وجاز العمل بكل منها بل وجب حيث لا يعارضها اقوى منها بحسب القوة والضعف وحيث ثبت جواز العمل بالظن
خصوصا كان او غيره وظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة المنسد فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية
من حيث كونها مظنة [illegible] الملازمة [illegible] كونها [illegible] مما ذكرنا من حجية الشهرة لانها [illegible] الحاصل منها
من الظن الحاصل من اصالة البراءة وغيرها وانما لم يذكر صاحب المعالم هذا الدليل القاطع [illegible] الملازمة [illegible]
الخارج غايته فكانه [illegible] الى الظنون [illegible] ولم يسلم عدم [illegible] الاعتراض عليه [illegible]
الى ما ذكره من [illegible] في هذه المقدمة فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية ولا يشكل الملازمة وكلية الكبرى الثانية
من [illegible] فان قلت مبنى ما ذكرت من تصحيح الملازمة
انما هو دعوى عدم دليل قاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي تتعلق بها [illegible]
عدم دلالة الآيات عليها وذلك لاطباق المتأخرين على العمل بها وبالظنون التي [illegible] متعلقاتها لا ينافي
كونهم منهم اجماعا وان حصل الخلاف بين العلماء قبلهم سابقا لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ولو
نقل المأثور من اصحابنا مضافا الى جواز ان يكون حكم نظري مختلفا فيه في زمان مجمعا عليه في آخر كما برهن عليه في محله
وحيث تم الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها كانت ايضا ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة
ونحوها [illegible] غير مخصوص [illegible] الشهرة [illegible] من الدليل كما هو مفروض المسألة ولا يلزم من عدم العمل بها [illegible] والذي

حجة
من العلماء
فساوت
حجيتهم
بمنع الملازمة
اطباقا

ذكرناه

ذكرناه هو الخروج من الدين من حيث لا يشعر [illegible] فان في العمل بما عداها [illegible] ويحصل الاحكام الشرعية كلها حيث
لا يبقى منها [illegible] محصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة من اخبار الآحاد وما يتعلق بها ظنونا
مخصوصة كما مر [illegible] الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الرابع بل من جهة الاجماع الخاصة
[illegible] ظاهر كيف ولم يشر الى هذا احد منهم ولم ينبه عليه قط بل يظهر منهم خلافه جدا سيما في بحث
تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها [illegible] ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين
على حجية اخبار الآحاد ليس كليا بل اجمعوا على حجية الجملة كما تقدم [illegible] اجماعهم عليه وهو حجية اخبار العدل
التي ليست كالموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية [illegible] الصحيح المختلف في ذلك
في [illegible] بعدم ثبوت [illegible] بل [illegible] من تزكية الواحد واشتهار القرائن او امثال
فلا اتفاق على حجيتها كيف لا وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها والحق بعضهم في الحجية الموثق
والحسن والخبر المنجبر بالشهرة وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار
الآحاد وينحصر الحجة فيه على تقدير تسليم دليل قاطع عليه [illegible] فيلزم المحذور السابق من الخروج من
الدين وان كان اخف منه قبل الخبر السابق وذلك فان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار الاجتهادية والحجة
الغير المتفق على صحتها لكن لها معارض من قبلها لا يمكن الترجيح بينهما الا بالظنون الاجتهادية التي لا اجماع على
حجية كثير منها كما لا يخفى [illegible] صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاحكام على [illegible] العلم
او التنبيه الشرعية [illegible] نظام [illegible] ولا يمكن من اثباتها على طريقة غالبا [illegible] الشكل
ويبقى على الاشكال [illegible] الاصحاب من دون دليل [illegible] والتخلف عنهم [illegible] او بالعكس
في الطريقة [illegible] وليس في ذلك [illegible] ان الجري على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من الاحكام
الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار المظنة من حيث هي في الاحكام الشرعية
[illegible] ان جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا وقوة لزم الرجوع الى اقربها بالقوة [illegible]
العقل ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] ايضا ان الشهرة ربما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة [illegible] هذا
يجاب عن الآيات المستدل بها على حجية الآحاد بعد تصحيح الاستدلال بها [illegible] عليه [illegible] من الاجماع
المنقول على عدم حجيتها بان يقال ان خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقا [illegible] واعتبار ذلك
فانها ما دلت الا على حجية الخبر الصحيح المتفق على صحته والضعيف المستظهر صدوره [illegible] القطعي من اجماع
او غيره من الادلة القاطعة دون الظني [illegible] في الاقتصار عليها [illegible] كما لا يخفى هذا ودلنا على اثبات الكلية
وكلية الكبرى المستفادة منها في الدليل الرابع وجه آخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجية الظن [illegible] اما ان يكون
من حيث المظنة فهو المطلوب او من حيث الخصوصية ولا سبيل اليه بعد ما قررناه سابقا وتمهد من ان الظن المستفاد من
اخبار الآحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة كاصالة البراءة ونحوها حيث [illegible] لزم العمل
بالاقوى لكن [illegible] والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا [illegible] احتمال الخصوصية [illegible]

المتفق عليه عند الشيعة والسنة [illegible] على النبي بالصحة [illegible] او التابع [illegible] او البينة الشرعية [illegible] اخبار العدول [illegible]

وباقي في الاقتصار عليه

ترجيح الشك والمرجوح بتخصيصه له بفضيلة الخصوصية دون ما هو ارجح منه بمراتب عديدة وهو قبيح بالضرورة فان قلت
لو تم هذا الوجه فيما اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ودعواه ظن اقوى من الظن من شهادة العدلين ان يحكم
بالواحد او بالدعوى وهذا خلاف الاجماع قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق لعلاه فقلنا فيه بما قلنا في
المقام لكنه المانع ومثله فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم الاخذ
بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من الاجماع او غيره فيؤخذ به كافة مثل النقض وغيره لكن للتامل في مثل
هذا الوجه وتربت بل في نفسه الا ان يقال على التقدير الثاني ان حجية مثله اذا كان ضعيفا اسلناها وحجية ما هو
اقوى منها بطريق الاولوية ظن مخصوص قطعا لكونها مجمعا عليها والنقض على هذا بالنقض به في الوجه السابق مع
ما ذكرنا ولا مجال للتامل فيه هنا بناء على ان الاولوية دلالة ظاهرية يمكن تخصيصها باقوى منها حيث ما تعارضنا
ولا يقطع كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من قبيلها وبحث تخليها وافادتها القطع كما لا يخفى ثم فان قلت
ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات ما ليس بضروري بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق احيانا
وبالاجماع ايضا على امكان العلم به في مثل زماننا هذا ايضا على الاقوى فان في كثير من المواضع ثبت من القطع والاتفاق
والشايع من القدماء والمتاخرين وربما انضم اليه القرائن من الاخبار والعقل وغيرها بل ربما نقل الاجماع حد التواتر
مثل الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر الى
حد يحصل اليقين وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واصالة
البراءة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيات للايات الكثيرة ... من السنة والاية ...
والاتفاق فتاويهم عليها بل يحصل القطع من ملاحظة طريقة رسول الله والائمة بالنسبة الى المكلفين في تكليفهم
وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فقها ما مضى منها
للوجدان في كثير من المواضع قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر معشار الفقه قطعا
ومع ذلك فغايتها يحصل لا يحصل غالبا الا علما اجماليا بحيث يحتاج في تشخيص معلومها الى الظنون الاجتهادية
وبالجملة فهذا القدر من العلم حيث يحصل لا يكفي لاثبات التكاليف كما هي في الاحكام الشرعية المعلوم المقطوع ثبوتها
وبقائها الى يوم القيمة كما ان الضروري من الدين لا يكفي في سائر الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن من حيث
هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين ومما ذكر ظهر ان القرآن لكونه
قطعي الدلالة لا يكفي ولا يكتفى بذلك وكذا ... على اثبات حجية الشهرة طريق اخر من غير
جهة الدليل الرابع وهو ان اكثر العلماء العاملين باخبار الاحاد يعتمدون في تعديل رواتها وتصحيحهم وتضعيفهم
عليه وكذلك على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي يقتصر منها على الصحيح الثابت عدالة رواته بشهادة
العدلين مثلا ولا يتعدى عنه اكثر تراه في تميز الرواة المشتركين بين العدل وغيره ممن ... احد الكل في
حجيته يعتمد على مثل القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل ان علي بن الحكم هو الكوفي بقرينة ان احمد بن محمد
يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا يعتمدون في الترجيح

الحاصل م

مجال ويمكن اثبات الاولى بوجه آخر اوضح من هذا الوجه

اولى م

ذا الظن حجيتها م

ومثلها م

والمذهب م

بين الاخبار

بين الاخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرها على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها بل كلها دليل
قاطع يجعلها الظنون مخصوصة وعلمائهم هذا بلغ حد الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها
وان اختلفوا في اعتبارها مطلقا ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما سمعته ويلزم من حجيتها حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق
اولى لكونه اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من العقلاء ويفهم الاولوية ... كل من سمع
مرجحها من اهل العرف والعادة وما يقال من انها ... حجية فان المقدوح من الاولوية ليس
الا ما اذا كان منشأها ما فيها غير واضحة في العرف والعادة وليس منها هذه الاولوية لما عرفته فليس منكرها بهذا الطريق
الا من قبيل الغريق يتشبث بكل حشيش واضعف ما يقال في دفعها بانها من اقسام دلالة الالفاظ لكونها دلالة
التزامية عرفية على ما هو المحقق فيها ولا لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرع عليه التعدية بالفحوى بطريق
اولى اذ ليس الا المقدمات العقلية المرتبة والاجماع المتقدم اليها الاشارة وهما ليسا من الادلة اللفظية حتى يجري
عليها الاولوية وذلك لان الاجماع ونحوه وان لم يتضمنا لفظ الحكم عن شارع صريحا الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على ان
حجيتهما عندنا ليست لخصوصيتهما بل لكونهما كاشفين عن قول الشارع وهو الحجة وعليه فالنها الى اللفظ ... عليه الاولوية
قطعا واضعف منهما القدح فيها الا ترى انه لا فرق بين قولك هذا وبين قول القائل في اية التأفيف بانه قد يكون
للخصوصية مدخلية في التحريم فلا يتعدى الى انواع الاذى من الضرب والشتم ونحوهما ولا ... مخالف للضرورة قطعا
فكذلك قولك هذا والجواب عنهما واحد وهو ان احتمال الخصوصية لا ينظر اليها بعد ... العرف على فهم الاولوية وعدم
احتمالهم لها وبالجملة الاولوية من الادلة الظاهرة لا يقدح في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحسب نفس الامر
محتملة وما لها الا كحال سائر الالفاظ مثل الامر والنهي فانهما وان احتملا الاستحباب والكراهة الا انهما ظاهران ...
والحرمة في العرف واللغة هذا ان بلغ علم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها حد الاجماع
وان لم يبلغ حد الاجماع فاما ان يقتصر من الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجيته ويمنع حجية كل ظن للمجتهد عداه ويمنع كلية
الكبرى او لا يقتصر بل يعمل بالكلية ويستثنى منها ما قام الدليل على خلافه كظن القياس والرأي والاستحسان ... لا سبيل
الى الاول لما مر من استلزامه الخروج من الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين فتعين المصير الى الثاني لكن لا يخفى
عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقرير راجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما هو التقرير
الاول وانما رددنا بينه وبين هذا ليكون هذا الدليل نقضا على الخصم ... لا بكسر ...
تحصيل المقصود ومرامه وبالجملة ظهر مما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا من وجوه شتى حجية الشهرة مطلقا ...
علم حجية مثلها كما ذكره الخال ادام الله ظله ... ويبقى ما عداها من نحو الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلا بالنسبة ...
في حجيتها لعدم مانع عنها اذ لا اختصاص ... حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة مما لا ينضم اليه نحو رواية
ضعيفة ولا مانع عنها عدا الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون
الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها يخصصها لانها خاصة والخاص مقدم على العام
ومن هنا يسهل الخروج عما يرد على ... الاستناد على الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها ... انجبارها بالشهرة من ان

فيه التمسك بقاعدة الاولوية على حجية الظنون المتكلم فيها

فيه كلام في الحكم بطريق اولى

باحتمال ان يكون للاصل في الحكم مدخلية لجهاته فكلا او لو بعد م

ونحوها م

ثم ان ما معها رواية لا ينتفع دليلها ام لا لكن خرج منها الشهرة التي لا ينتفع دليلها ولا يجب ناسمها رواية وعنها من الاصول مطلقا ام!!

كلا منهما بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف باجتماعهما يحصل حجية شرعية الذي من الحجج الشرعية من نحو الصلاح المنضمة كلا منهما حجة مستقلا فضلا من ان يكون كلها مجتمعة او بعضها الى بعض منضمة وذلك فان الحجة في الحقيقة انما هي نفس الروايات وانما ذكرت حجية ونسبت اليها الحجة مسامحة تعويلا على الوضوح الكاشف للمستفاد مما ذكرناه والمقصود من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقا ووسيلة الى التخلص من الشهرة الناشئة عن حجية الشهرة لعدم تحولها بنفسها كما عرفت والا فليس الروايات هي الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم ان الروايات هي الحجة فيكون توجيها بما لا يرضى قلت اولا انه لم يظهر من الاصحاب عندهم في حجية مثل هذه الروايات نفيا ولا اثباتا الا بما ذكرناه ولا توجيهات لم نقل بترجيح ما ذكرناه فالاعتراض مشترك الورود وحل فيها هو الجواب من عدم كون العذر هنا قلت منع الاطلاق انه لم يظهر منهم الا عدم حجية الشهرة الخالية عن دليل لا مطلقا فان نسبتهم الحجة الى الروايات كاشفة عن عدم هذا العذر قلت كما انه يمكن ان يجعل هذا قرينة على ذلك كذلك يمكن توجيه الاعتراض المتقدم ولا كون ما ذكرنا قرينة على خلافه وبالجملة عند الاصحاب غير واضح فلا يتجه دعوى كون ما ذكرنا توجيها بما لا يرضى وثانيا ان هذا التوجيه اذكره مصححا لطريقتهم بل تحصيلا لعدم تضعيف العمل بالاخبار المنجبرة بالشهرة يغني ويبقى احد تكلفيها لما من الاعتراض المتقدم سابقا بناء على فرض وبناية تامة لم لاما وجهنا العدم محيص عنه بعد الاعتراف بعدم حجية الروايات المنجبرة بالشهرة وهو لا يستلزم اهمالا لكثير من الاحكام الشرعية كما مضى وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها واما ما يقال في الذب عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الروايات انما هو حيث لم يحصل التثبت والتبين كاشف عن صدقها وصحتها واما معه فهي حجة جدا لان الله سبحانه لم يأمر بطرح الروايات الضعيفة بل امر فيها بالتثبت واستظهار الصدق فان ظهر عمل بها والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبت ويستظهر بها صدق الخبر فيتعين العمل به فمطلوب فيه انه مبني على تعميم التبين والتثبت للظني وهو مشكل فان معناه لغة ليس الا الانكشاف حقيقة الخبر بحصول معرفة نفس الامر ولا يكون ذلك الا بتحصيل العلم به والاصل بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه ولم يظهر لعدم ثبوت نقلهم بشرط الامر والموافقة المتقدمة فالمتبادر من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو معناه حقيقة في اللغة فاذا قال مثلا تثبت في الحساب والدفتر فان المقصود على فلا شك ان اهل العرف يفهمون منه حصول العلم والقطع بالدين وقد شهد بعضهم بل جماعة منهم في خلال ذهنه بذلك بعض من الشك العلية مع ذلك تعليل وجوب التثبت بخوف الوقوع في الندم اوضح شاهد على لزوم كون التثبت قطعيا انه مع الظنية يحتمل معه الوقوع في الندم قطعيا نحو الظنية حاصل على الظنية جدا ومثل هذا الكلام جاز في العمل الحجة وانها بالحجة ما في دلالة الاية على حجية اخبار الاحاد مطلقا وهو شيء واه امكن الجواب عنه لكن بصعوبة كما لا يخفى ولو سلم مخالفة العرف واللغة وفهم من التثبت مايعم العمل بالظن الحاصل من نحو الشهرة وانه مقدم عليها حيث حصل معارضة بينهما كما هو الاولى نقول ان سياق الاية يدل على هذا القائل بحجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية ام لا في ان الاعتماد في الخبر حقيقة انما هو على التبين اذ ليس معنى تبينوا الا تحصيل البيان والتبين وتخصيص العمل به الامن حيث كونه كاشفا والصدق مصدقا الحكم انما ينتهي بعد تنكيره هو الحجة على اثباته وهو مسلم بحجية الشهرة المحصل

البيان

فيه اشارة الى ان التبين التثبت يراد بها العلم لا الاعم منه ومن الظن

البيان الذي هو المناط في العمل بالرواية مطلقا ولم يجرد عنها اذ الاعتبار القاطع شاهد على ان الرواية لا مدخلية لها في وصف كون الشهرة مبينة ولا في تخصيص العمل بها بعد حصول وصف البيان بها فان ذلك لان الرواية الضعيفة لا تحصل لها الا الريب بين احتمال الصدق والكذب فيها وان ترجح الاول بحيث ضعيفا لا يكون معتبرا الا بالاضافة اليها مساوية النسبة فيما يحتمل صدقها كذا يحتمل كذبها وهذان الاحتمالان باثباته في كل مسألة يحتمل الامر في الحكم الشرعي فيها بينهما كالاعتبارات الشهرة فتخصص احدهما بوصفها البياني القاضي عن الاخر وبالجملة فحال الاحتمالين في الادلة الضعيفة ليس الا كحالها في كل مسألة لم توجد رواية فيها اصلا فاذا حصلت الشهرة مبينة متخصصة لاحدهما الاخر بنفسها بمقتضى الاية الشريفة حصلت لذلك مطلقا كان معها الخبر رواية ام لا فلهذا اعترف بعض الفاضل رحمه الله بصعوبة الاستناد الى الاية في دفع الاعتراض المتقدم اليه الاشارة متمسكا في دفع الصعوبة الى ما علم من ظاهر الاصحاب في ان العبرة انما هي بالتبين لا لنفس الرواية لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الاية على هذا بحجية الشهرة بنفسها من غير رواية مع ذلك فقد منع الاعتراض المتقدم بما هو لعرف بسوء فهو دعواه الاجماع على حجية الروايات المنجبرة بالشهرة والقول بحجيتها ولم يحققه ام بعد شيوع الخلاف العظيم في حجيتها فقد انكرها من محققي المتأخرين جماعة ولا يمكن الاطلاع فيها بالاجماع فالاشتباه في اثناء زماننا وان كنت غير مستحيل وان بعد لكونه حدسيا فقد العلم من جهته فقد حصل لبعض بحصول العهد اعلم ان وضع الرسالة المزبورة كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفادة من الدليل الرابع بالتقريب الذي ذكرنا فانه يترتب عليه مفاسد عظيمة ومنها عدم تمكن المجتهد من التمسك بالظنون المختلفة فيها بل مطلقا حيث لم يقم دليل قاطع على حجيتها عدا الدليل الرابع وقد منع البعض منها كلها والا على القطعيات والظنون بالخصوص ترجيب ما ذكرنا من الخروج عن الدين فان المستفاد منها ليس الا احكاما قليلة يقع نوعها باحوالها لا يختص بالظنون الاجتهادية والاجماع واقع على ان الركيع واجب المانه الى اي عدد والى شيء يعتبر بل هو معه الذكر او التسبيح وعليه ايضا قد يجب منه ذلك فليس بقطع بدلالة التخفيف من الرجوع الى اخبار الاحاد وغيرها ويحتاج كل منها الى الظنون الاجتهادية لا تكاد تحصى سندا ومتنا ودلالة وغيرها ودعوى الاجماع على حجية هذه الظنون لا من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف في كثير من جزئياتها او ادلتها بل يكاد يقطع بفساده فانه مع الخلاف في بعض الجزئيات ليس الا الكتاب بحجية الظن المختلف فيه بل المتبع حصول الظن من السبب الخاص الذي يعني افادته الظن وفيه نظر فانا نرى كثيرا من الظنون مختلف فيها ولا يمكن ان يختلف في كونها ظنونا مثل تزكية العدل الواحد فاعتبار العدالة لا ريب في افادتها الظن بها ومع ذلك نرى الخلاف في حجيتها والمنكر لها لا يعتد بالاثبات مقتضى اشتراط العدالة باعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا ومثل ذلك كثير جدا فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الاحاد وغيرها لا نقصر ادلته الا بعد مراعاة تلك الظنون المختلف فيها ولو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة من حيث كونها ظنونا متعلقة بها فانا غاية اثبات حجية الظن المتعلق بما علم او ثبت كونه دليلا واما الظن الذي يصير به الشيء دليلا فلم يتفق ضد بحجيته الا ان يدعى الاجماع على مثل هذا ايضا بدعوى الاستقراء او تتبع موارده كلماتهم وهو تعسف ولا

قيد ان ايه التبين من حيث كونها تدل على حجية الظن مطلقا

بينها وبين ان يدعى الاجماع على حجية ظن المجتهد مطلقا بان يقال ان تتبع موارد استعمال الائمة في الاحكام الشرعية
بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون وكونهم اليها لانه من حيث كون ظن المجتهد حجة
عندهم مطلقا من حيث كونه ظنا لانه من دون ان يكون لخصوصية مورد دون آخر مدخلية فيه اصلا ولذا ترى الفقهاء
يأخذون منها بما هو اقوى ولا يكتفون منها على ما انعقد الاجماع عليه وكان منطبقا به فتم جدا ولكن الكلام
في اثبات هذه الكلية كلام لا باس بذكره وختم الرسالة به فنقول قال المحقق صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار
الاحاد من ان باب القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر في الظن فلا بد من كونه حجة الى آخر ما ذكره
وحاصله ان الاجماع واقع على شاركنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الانور الى يوم القيامة وكوننا
متشرعين به ومن افراده من بديهيات الدين اجمع عليه المسلمون وظهر من الاخبار المتواترة وسد باب اليقين
بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان العلم بالظواهر او الاجماع ليس مطابق الامر اجماليا فقد ومشترك
لا بد من اعتبارها حتى يقطع ذلك الاجمالي وتعيين ذلك المشترك بعينه وتميز حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا
كما صرح وغيره تأييد لما ذكرنا وتصحيحا لما سطرناه وان كان مجال ذكر اشتباهات ليس هذا محل نشرها هذا اقول ما
كما صرح في المعالم وغيره والمناقشة فيها ايضا وان كان للمتامل فيه مما ذكره مجال واسع وبالجملة لم يتحقق ان الظنون
مخصوصة ولا اسباب خاصة بحيث يكون الاقتصار عليها غير موجب للخروج عن الدين والتدين بدين خير البريات
فان ذلك لا يثبت الا بدليل قاطع من الادلة الاربعة ومن القطع فقد جميعها في هذا الباب اما الكتاب وبعد
واما السنة فحيث انها اذا لم نجد متواترا معلوما السند والدلالة لم يفد لذلك واما الاحاد فلا يفيد شيئا في هذا المقام
شيئا اما الاجماع فالمنع من تحققه بوجه من الوجوه وكيف يمكن دعوى الاجماع في هذا المقام مع هذه الخلافات
العظيمة المانعة من حصوله عادة وان امكن عقلا مع ان طائفة من محققي اصحابنا على امتناع الاطلاع على الاجماع
في نحو هذا الزمان حتى انهم في جملة من المسائل الفقهية التي لم نجد خلافا فيها يتبعون الروايات والفتاوى الراجعة
منتفية الدلالة على حكم لم يقطعوا بالاجماع وهو محل تأمل فكيف يكون القطع بحجية ظنون مخصوصة مع هذه الاختلافات
وقلة وجود فتاوى الاصحاب في المسائل الاصولية وبعد الاطلاع على الاجماع في نفسه لم يسلم الاجماع على حجية الظن المستفاد
من الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد ونحوها تفصيلا معلوم ومن البديهيات ان المعلوم في غير الجزئية ومن الظن
ان القضايا الجزئية غير نافعة في هذا المقام بالضرورة واما العقل فلظهور انه لا يدل على حجية ظن مخصوص وان دل
على حجية الظن فانما يدل على حجية الظنون التي لم يقم القاطع على عدم حجيتها وهو المطلوب واذا ثبت بطلان القول بانحصار
على الظنون المخصوصة تعين الاعتماد على كل ظن لم يثبت عدم حجيته بالدليل القاطع لوجهين الاول ان العقل يحكم بذلك
بعد العلم ببقاء التكليف وعدم جواز التمسك باصالة البراءة وقاعدة الاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق العلم
الثاني الاجماع المركب فان كل من منع من الظنون المخصوصة قال باصالة حجية كل ظن ويظهر ذلك من جملة من العبارات
المتقدمة اليها الاشارة لا يقال كيف يدعى ان الاقتصار على الظنون المخصوصة مع مراعاة الادلة القاطعة يوجب
الخروج عن الدين مع ان ذلك مذهب جماعة من محققي اصحابنا ونقطع بعدم خروجهم عن الدين لانا نقول

نعم

زعموا ان جملة من الظنون كالظن الحاصل من ظواهر الكتاب مطلقا والظن الحاصل من كثير من اخبار الاحاد والظن الحاصل من
الاجماعات المنقولة من الظنون المخصوصة باعتبار قيام الدليل القاطع من الاجماع المحقق او ظاهر الكتاب على حجيتها
بالخصوص واذا ثبت هذا لم يلزم من الاقتصار عليها الخروج من الدين قطعا ولكن نحن لا نسلم ذلك فيها ونمنع
من قيام الدليل القاطع على ما ذهبوا اليه بالخصوص فان حصول الاجماع المحقق في امثال هذه الامور بعيد ولكن
بالمحالات العادية فلم يبق الا ظاهر الكتاب وبعض من السنة المتواترة ونحن نمنع من دلالتها على جميع ما ذهبوا اليه
ومع هذا نجد طائفة من اولئك الجماعة الرفيع في غير الحقائق نراهم يتشكل في المسألة ولم يثبت لهم وجوه اخرى
يخرج من طريقته ويعمل على ظنون لم يقم القاطع على حجيتها بالخصوص قطعا او ظاهرا وقد اشار الى هذا والذي
قدمه ولا يقال غاية ما يلزم بعد انسداد باب العلم والعلم ببقاء التكليف العمل بالظن بحيث كان الظن متعددا
لا نوع ولم يقم على حجية بعضها الذي لا يلزم من الاقتصار عليه الخروج من الدين دليل قاطع بالخصوص كان اللازم
التخيير بينها استعمال القرعة في التخيير فانها لكل امر مشكل مشتبه كما في الروايات والحكم باصالة حجية جميعها لنا
للادلة القاطعة من العقل والنقل على اصالة عدم حجية الظن فيكون اعتبار الظنون من باب الضرورة كالكل
الميتة في المخمصة وقد تقرر عند العقلاء ان الضرورة تتقدر بقدرها لانا نقول احتمال التخيير واحتمال استعمال
القرعة باطل اما اولا فلانه لا قائل بهما من المسلمين وقد انعقد الاجماع على خلافهما واما ثانيا فلان الاخذ
بالظنون في جميع المسائل اقرب الى الواقع واوفق بالاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان العقل يحكم بلزوم
ثم ولا يقال ان الظن الحاصل من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد وان كان متعددا لا انه لم يقم
قاطع على حجية كل فرد من الاصناف المذكورة ولكن قام القاطع على حجية اصل الصنف وهو الاجماع القطعي الدال
على حجية الكتاب في الجملة وعلى حجية خبر الواحد في الجملة فيكون الاقتصار على افراد هذا النوع اولى وارجح من افراد
ما لم يقم الدليل القاطع على حجيته الى اصالة عدم حجية الظن المستفاد الى العقل والنقل لانا نقول هذا يتم اما اولا
فلانه لا قائل بهذا التفصيل من الاصحاب بل من المسلمين على الظاهر بل المقطوع به واما ثانيا فلان ما ذكر لا يصلح
لاستقلاله ولا انقلاله كما لا يخفى بل الذي يحكم به العقل هو الترجيح بقوة الظن وعدمه سواء اندرج المفيد للظن تحت نوع
الاقوى تحت الصنف الذي قام القاطع على حجيته بالخصوص ام لا واما المقدمة الرابعة فهي غاية الوضوح ومع
البيان والذي على اسقاطه وان ادعى هذه المقدمات ثبت النتيجة المشار اليها كما لا يخفى لا يقال يلزم على ما ذكر
اصالة حجية الظن بالنسبة الى غير المجتهد من سائر المقلدين بالنسبة الى مسائل اصول الدين بالنسبة الى الموضوعات
الصرفة وحيث ينسد طريق العلم فيها او في اكثرها ويعلم ببقاء التكليف مع ذلك وهو باطل وهو مخالف للاجماع لانا نقول
ثم اللازم مع تسليم جميع المقدمات في الامور الثلاثة المذكورة ولكن نقول الاجماع على منع التقليد بالنسبة الى من
لم يبلغ رتبة الاجتهاد ومنع اصالة حجية الظن بالنسبة اليه ولولاه لكنا نقول بها وفي مسائل اصول الدين فيمنع من
انسداد باب العلم فيها ولو سلم لكنا نقول به كما ذهب اليه جماعة من محققي اصحابنا القائلين بعدم لزوم العمل بالعلم
بل يكتفى بجواز العمل بالظن فيها وكذا الموضوعات الصرفة والتسري لانه من باب ثبوت الاستثناء في الدليل العقلي الذي

هو عينه بل الاتفاق على الظاهر بل من باب تعيين الموضوع الجاري معه بالاتفاق وبيان تخصيص ما ذكر في الدليل الثالث
ومنها قاعدة لزوم دفع الضرر المظنون التي تمسك بها بعض الاصوليين على حجية خبر الواحد والقياس واشير الى
تقريرها في جملة من الكتب ففي المعالم في بحث خبر الواحد احتج ابن شريح بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر
وكلما كان كذلك كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة يغلب على الظن صدقه
فيتولد منه ظن بالضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري وفي بحث القياس قالوا القياس يفيد الظن
والعمل بالظن واجب اما افادته الظن فظاهر واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان التحرز عن الضرر المظنون
واجب كما لو علم وفي الذريعة في البحث الاول وتاسعها طريقة وجوب التحرز من المضار كما يجب التحرز من سلوك
الطريق اذا اخبرنا مخبر بان فيه سبعا وما اشبهه وفي العدة في البحث الاول ايضا وليس لاحد ان يقول ان في العقل
وجوب التحرز من المضار واذا لم نامن عند خبر الواحد ان يكون الامر على ما تضمنه الخبر يجب علينا التحرز منه
والعمل بموجبه كما انه يجب علينا اذا اردنا سلوك طريق او تجارة وغير ذلك فاخبرنا مخبر ان في الطريق سبعا او لصا
او خبرنا بالخسران [illegible] وجب علينا ان نتوقف فيه ونمتنع من السلوك فيه فحكم خبر الواحد في الشريعة هذا الحكم
وفي الغنية في البحث المذكور وقولهم اذا وجب في الفعل والعمل على قول من انذرنا بسبع في طريق وان كان واحدا
تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر في الاخرة وفي المبادي

العمل بخبر الواحد متضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا وفي النهاية خبر الواحد حجة لاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون
اذ اخبار العدل عن الرسول يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا وفي تمهيد الاحكام في مقام الاحتجاج على حجية خبر
الواحد الحادي عشر تضمنه دفع ضرر مظنون لان العدل اذا اخبر ان الرسول امر بفعل حصل ظن بالامر وبما انه
سبب لاستحقاق العقاب يحصل ظن استحقاق العقاب مع المخالفة فالعمل به يقتضي دفع الضرر المظنون وهو واجب
بالضرورة فيجب العمل بالمرجوح لاستحالة ترجيح المرجوح ولا ابهما ولا تركهما وفيما ايضا وفي بحث القياس في مقام ذكر
الحجج على حجية خبر الواحد الثالث انه يفيد الظن الضرر فيجب العمل به اما الاول فلانه مفروض الى ان قال واما الثاني
فللعلم بعدم امكان الخروج عن النقيضين والجمع بينهما ووجوب العمل بما يرجح في الظن خلوصا عن المرجوح والترجيح بلا مرجح
بعد تسليم وهذا هو معنى جواز العمل بالقياس في الشرع وفي مقام احتجاجه على حجية خبر الواحد حجة خبر الواحد حجة لان
العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فيكون واجبا اما الاول فلان الواحد اذا اخبر بان رسول الله امر
بكذا حصل ظن انه وجد من رسول الله هذا الامر وقد علم ان مخالفة الرسول سبب لاستحقاق العقاب
فيحصل من ذلك الظن وذلك العلم الظن بان تارك ذلك الامر مستحق للعقاب فالعمل به متضمن لدفع الضرر المظنون
واما الثاني فلان دفع الضرر المظنون واجب بالضرورة ولانه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح
لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل بهما لما بينهما من التنافي ولا تركهما كذلك فتعين العمل بالراجح وهو
المطلوب وفي الايضاح شرح القواعد لفخر المحققين في جملة له في مقام الاحتجاج لانا نقول الرواية الضعيفة
في الندب والوجوب مع عدم المعارض العقل يعمل الاحتراز عن الضرر المظنون في الترك والفعل لا ضرر يلزمهما كالصحيحة

العمل بخبر الواحد

بما لا يمكن العمل

والنفي

والفسق والكفارة وفي مقام آخر ان الاحتراز عن الضرر واجب ثم قال في جملة كلام له ان وجوب العمل بالظن قطعي
من مقدمتين قطعيتين هما ان المكلف العاقل حصل له ظن بحصول هذا الامر المخوف وجب عليه اجتنابه والاولى وجدانية
والثانية اجماعية ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واتفق الكل على ان ما يظن به الهلاك يحرم شرعا وللاجماع على
ان الضرر في هذا الموضع جار مجراه وفي غاية البادي في خبر الواحد اما العقل فهو ان خبر الواحد موجب لدفع ضرر مظنون
وكلما كان كذلك فهو واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر حصل ظن بوجود الامر واذا انضم هذا الظن الى العلم بان
المخالف للامر يستحق العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالمرجوح وبالراجح والمرجوح معا وبنفي العمل
بالراجح وهو المطلوب وفي حاشية شرح المختصر لجمال الدين الخونساري وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد بانه
اذا ورد بشيء كغسل الجمعة مثلا فنقول ان ذلك الامر مطلق لا بالخصوص لشخص دون شخص وحالة دون اخرى فيلزم
منه الظن عادة بوجوبه مطلقا ووجوب الشيء مطلقا يستلزم العقاب على الترك كذلك اي مطلقا عند بعضهم فنقول قد حصل لنا
من الخبر الوارد بوجوب غسل الجمعة مثلا الظن بوجوبه مطلقا فيلزم العقاب على تركه كذلك والظن بالملزوم يستلزم الظن
باللازم فثبت الظن بالعقاب على الترك ودفع الضرر المظنون واجب عقلا فيجب الاتيان بالفعل دفعا لذلك الضرر وفي رسالة
لبعض الفضلاء من اصحابنا وافاد بعض اماثل المحققين ويدل ايضا ما حاصله انه كما يحكم العقل السليم بوجوب الحذر عن
المحذورات القطعية كذلك يحكم بوجوبه عن المحذورات الظنية عند انسداد طريق القطع فاذا قام دليل ظني على وجوبه او على
حرمته وانسد طريق القطع الى احدهما يجب فعل الاول وترك الثاني بمقتضى العقل لحصول الظن بالمحذور من ترك الاول و
فعل الثاني كما هو مقتضى الوجوب والحرمة الايلام الواقع في بلية يترك امر او يفعل امر بظن انجراره اليها التخلص
بوقوع بلية ظنية دينية به ولا يلام بفعل امر مثلا بظن انجراره الى بلية هي اشد منها واذا اقام مع تقديمه على الاجتناب
هذا الفعل بل يصح معتقده ولا يعد من الشنيع بالقاء نفسه الى بلية ظنية فانه انما يجب الاجتناب عن الفعل الذي يعلم انجراره
الى البلية واما عند الانجرار فلا فظهر ان وجوب العمل بالظن في الواجب والحرام مما يحكم به العقل الا ان يدعي
الشرع عدم وجوبه او عدم جوازه مثل بيانه عدم جواز العمل بالقياس فلعل وجه المنع ان استنباط العلة التي هي سبب
الحكم وكونها علة بدون منصوصية العمل استنباط ضعيف يكون وقوع الغلط فيها اكثر وان حصل الظن للناظر البصير
فلان القياس نوع حمل الشرع منع العمل به واما ما لم يمنع فيجب العمل بالظن بحسب حكم العقل وفي [illegible]
في الاستصحاب سلمنا القطع لكن ثم في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون
البتة فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر البتة انتهى وفي الاحكام قال واذا قد ثبت ان مخالفة الرسول سبب الاستحقاق
العقاب فاذا اخبر الواحد بالامر عن الرسول يغلب على الظن صدقه فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح
او تركهما معا او العمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث فلم يبق سوى الرابع
انتهى ومحصل ما ذكروه ان الامارات الظنية التي هي محل البحث اذا اخبرنا المكلف يحصل له منها الظن بالضرر ودفع
ضرر مظنون يجب عقلا اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول انه لا ريب في انه اذا ظن بوجوب فعل او حرمته حصل
الظن بلا ريب لان الظن الملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم ومن الظاهر

وكلما حصل له الظن المخوف

حصل ظن العقاب

ووجوب مطلقا

فثبت

الظن

لازم الامرين ضرراً مظنوناً بل من لوازم الواجب الاستحقاق العقاب على الترك ومن لوازم الحرام استحقاق العقاب على الفعل
وذلك ضرر عظيم في الغاية فان المضار الاخروية اشد واعظم من المضار الدنيوية الثاني انه اذا ظن بوجوب شيء او
بحرمته ظن باشتمال الفعل والترك على مفسدة عظيمة دنيوية او اخروية ومن الظاهر ان فيه ضرراً الثالث ان ذلك مما
يدعى جماعة من المحققين المتأخرين منهم العلامة في نهاية المبادي والشهيد في الايضاح والسيد عميد الدين
في المنية وغيرهم من يتمسك بالقاعدة المذكورة على حجية خبر الواحد والقياس وغيرهما من الظنون الرابع ما ذكره في الاحكام
من شهادة الوجدان بذلك واما المقدمة الثانية فلوجوه ايضاً الاول انا نجد ان العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم
والمظنون في وجوب دفعه ولذا لو لم يدفعه من غير عذر يكون مرتكباً للقبيح ومذموماً عند العقلاء ولذا يلزم ترك الطريق الذي
يظن فيه السبع واللص والحيات والعقاب وغير ذلك من الموذيات وكذا يلزم ترك الطعام والشراب الذي يظن وجود
السم فيهما وبالجملة فلزوم من جهة العقل بالاجتناب عن كل مظنون الضرر الثاني انا نجد العقلاء قديماً وحديثاً
يدفعون الضرر المظنون ومن تتبع احوالهم وما يحكى عن السلف منهم يقطع بما ذكرنا وما ذلك الا لحكم العقل الصحيح بلزوم دفع
المظنون ومع ذلك فقد صرح المحققون بذلك ومن جملة ما فرعوا عليه وجوب معرفة البارئ تعالى وغيره في الكلام اشير اليه
جملة من الكتب كشرح التجريد فقال في بحث وجوب النظر في معرفة الله تعالى وقد علل عند شرح قوله وهو واجب ما يتوقف عليه
العقليان اختلفوا في انه هل هو واجب عقلاً ام شرعاً فذهب المعتزلة الى الاول واختار المصنف والاشاعرة الى الثاني ولما
وجوب المعرفة فاجماعي من الامة واستدل المعتزلة على الوجوب العقلي بان معرفة الله تعالى واجبة عقلاً لكونها ما يتوقف عليه
الواجبان العقليان احدهما دفع الضرر المظنون وهو خوف العقاب في الاخرة حيث اخبر بذلك جماعة كثيرون وهو خوف
ما يترتب في الدنيا الى اختلاف الامم في معرفة الصانع من المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال فان هذا
الخوف ضرر ناجز يفيد ان العبد على دفعه من نفسه كان مستحقاً ان يذمه العقلاء ثم قال وثانيهما شكر المنعم ثم قال وقد
يقرر الضرر المظنون بخوف زوال تلك النعم عند ابقائه فان قيل لا نم حصول الخوف في الاعم الاغلب اذ لا يلزم من الشعور
بالاختلاف ومما يترتب عليه من الضرر بالصانع ومما يترتب في الاخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك انما
يصل الى البعض وعلى تقدير الوصول فلا رجحان لجانب الصدق ولو سلم الخوف فلا نم ان تحصيل المعرفة يدفعه
لان احتمال الخطاء قائم لخوف العقاب بحاله قلنا الجواب ان منع حصول الخوف مكابرة اذ العاقل بالاختلاف وبالصانع
وما يتبع الشعور بها غالب لا محالة وذلك معلوم بالعادة وان لم يلزم عقلاً العلم بالوقوع لا اللزوم وكذا منع بلوغ
اليه الاخبار بذلك بالاقل قليل بل نادر جداً واذا وصل فاحتمال الصدق كاف في ظن الضرر الخوف ولا يجب رجحانه كما لا يخفى
على المتأمل على ان احتمال الضرر ايضاً كاف في احتمال الخطاء في المعرفة في نفس الامر لا ينافي كون المعرفة المعتقد
الصواب باعتقاده العارف رافعاً لخوف الضرر مع ان سد طرق الخطاء حاصل من مراعاة القانون العاصم وفي شرح
الباب الحادي عشر ومتن التجريد المولى واعظم النفس دفع الضرر واجب وان كان مظنوناً انتهى الثالث ما ذكره
في الايضاح من الاجماع على ذلك ويعضده ما ذكره في شرح الطوالع فقال في بحث الامامة يجب علينا نصب الامام سمعاً لان
نصب يدفع ضرراً لا يندفع الا بنصب الامام ثم وكلما يدفع ضرراً لا يندفع الا به فهو واجب فنصب الامام واجب اما الصغرى

والاختلاف

الامام

فلانا نعلم ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يخافون عقابه ويرجون ثوابه كانوا في التحرز عن القبيح والمفاسد اتم مما
لم يكن هذا الرئيس في البلد اذا شرعوا من ينبههم ويأمرهم بالطاعة ويقوي عزمهم ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين
عليهم الشيطان ويظهر فيهم الفسوق والعصيان ويشيع الهرج والمرج فثبت ان نصب الامام يدفع ضرراً لا يندفع الا به اما
الكبرى فلان دفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء واتفاق العقلاء وما يدفع ضرراً لا يندفع الا به فهو
واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قيل يستفاد من هذا الدليل عقليته من باب الحسن والقبح وكبراه وضع عقلا من الصغرى
انتهى الرابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون مجاز تركه وهو مستلزم لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً فيجب تركه عقلاً
ونقله الخامس ما اشار اليه في الايضاح من انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون للزم القاء النفس في التهلكة وهو حرام لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السادس ان دفع الضرر المظنون قسم من اقسام الاحتياط المتفق على حجيته عقلاً ونقلاً وقد
وردت اخبار كثيرة متضمنة للامر به في الموضوع الموجب له عقلاً والقوى شرعاً كقوله عليه السلام خذ الحائط لدينك وقوله عليه السلام فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وغير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار اما متواترة فلا اشكال في حجيتها وان كانت دالة بانها اخبار ان
هذه الظن من الظنون المخصوصة يمكن ان تثبت بالظن المخصوص بحجية غيره من الظنون المخصوصة وما عرفتم او انها
متلقاة بالقبول ومجمع على حجيتها السابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون بالعمل بالظنون المحرم عنها وجب ارتكاب
الضرر المظنون في جملة من الصور التي يلزم فيها الحكم بوجوب ارتكاب ما ظن مضرته من ترك الواجب او فعل المحرم اذا لم
يحصل تلك الظنون باعتبار كتاب او سنة متواترة او قاطع شرعي او لا اشكال في انه لو لم يكن حجية تلك الظنون
يلزم الرجوع الى دليل شرعي آخر غيرها ولم يكن مفيداً للعلم والتالي باطل لان وجوب ارتكاب الضرر المظنون
ضرر في نفسه ومع ذلك فقد يكون ذلك مستلزماً للحرج العظيم وكلاهما منفيان شرعاً بالادلة القاطعة من الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وقد يناقش في هذه الحجة من وجوه الاول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل بخبر الفاسق
والكافر وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الاربعين في مقام رد الحجة المذكورة وبعد فهذه الطريقة توجب عليه
ان يكون الفاسق كالعدل والمؤمن كالكافر فان يكون المعتبر حصول الظن من غير اعتبار الشهادة التي توجب نفاذ خبر الآحاد
ولا احد يقول بذلك وفي الغنية في المقام المذكور والى ان ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن
من غير اعتبار ما شرطه الرواة في المقابيح في المقام المذكور وما ذكره منقوض بوجوب قبول خبر الفاسق لا بل وبخبر الكافر
فان الظن يحصل عنده جزء انتهى ومنها لزوم العمل بقول مدعي النبوة والامامة من غير معجزة وقد اشير
الى هذا في جملة من الكتب في المقام المذكور ففي الذريعة وهذه الطريقة ايضاً توجب العمل على قول مدعي الرسالة
عينا لهذا الضرب من الاحتياط والتحرز من المضار فاي فرق فرقوا في ذلك فرقنا بمثله في خبر الواحد وفي المقابيح ويلزم
على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة لعين ما ذكروه وفيه ايضاً في بحث القياس لانه لو وجب
العمل بالظن لزم وجوب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد لا بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن
الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة وقد اورد الاول في موضع تحت القياس بعدما حكيناه عنه
سابقاً الثاني منع حصول الظن وما ذكره من ترجيح الخالي عن الضرر على المشتمل عليه منقوض بعدم وجوب قبول الشاهد

وكلما هو قبيح عقلاً

الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول الشاهدين والثلاثة في الزنا وربما اذ ظهرت المصلحة لا تشهد باعتبارها حكم شرعي
وربما اذا ادعى المظنون صدقه النبوة وربما اذا غلب على ظن الدهري والكافر الذي تبع هذه الشرايع فانه لا يجوز
العمل بالظن في شيء من ذلك وان كانت راجحة لا يقال المكلف انما نفيد ظن القرب ولم ينتف الدليل القاطع
على فسادها في هذه الصور وجد القاطع على فسادها لانا نقول القياس انما يفيد ظن القرب ان انتفى دليل
فساده فيصير نفي دليل الفساد جزء من المقتضي فعليكم بيان النفي حتى يمكن ادعاء ثبوت ظن القرب انتهى فتامل فيه
الفهم واجيب عن الثاني بان الدليل الشرعي لما قام على عدم الالتفات الى ذلك الظان لم يبق الظن ولا يجوز
ان يكون عدم الدليل المبطل جزء من المقتضي وليس كما يتوهم من علل المقتضي كان عدمه جزءا منه فانه
مانع التثقيل من النزول لا يصير عدمه جزءا من علة النزول لاستحالة الذكر من العدم جزءا من علة الوجود وبالجملة
فان الظن قائم بالرجحان فالذي قام الدليل الشرعي عليه عدم الالتفات اليه لا عدم الظن في نفسه والعدم
جزء من العلة لتوقف وجود المعلول عليه انتهى ومنها لزوم العمل بسائر الظنون المنهي عنها كالظن الحاصل من
القياس والرمل ونحوهما ومنها لزوم العمل بالظن الحاصل قبل الفحص بالنسبة الى المجتهد ومنها لزوم العمل بالظن بالنسبة
الى العامي من الرجال والنساء ومنها لزوم العمل بالظنون المنهي عنها في الموضوعات الصرفة والى ذلك اشار في العدايح في بحث
القياس فقال لانه وجب العمل بالظن لوجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد بل كان يجب العمل بقول المدعي
بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه وحتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة وبالجملة تنتقض الحجة المذكورة
بظنون كثيرة في اصول الدين والفقه والموضوعات وهي التي قام الدليل القاطع على عدم حجيتها وعلى المنع من
العمل بها فما هو الجواب عنها فهو الجواب عن الظنون المبحوث عنها وهذا النقض على هذه الحجة كما يرد على الحجة
السابقة من غير تفاوت كما لا يخفى لا يقال لولا الاجماع على حجية هذه الظنون لكنا نقول بحجيتها ايضا نظرا الى الحجة
المذكورة فالاجماع هو الفارق والمخصص للقاعدة الكلية ومثله في الشرعيات غير عزيز فان اكثر كلياتها
قد تخصص بالاجماع لانا نقول الحجة المذكورة قاعدة كلية عقلية كالحجة السابقة وقد تقرر ان الكليات العقلية
لا تقبل التخصيص فلا يجوز ان يقال كل اجتماع الضدين غير جائز الا في المورد الفلاني ولا كل جسم يحتاج الى
الا الجسم الكذائي ولا كل تكليف بالايطاق غير جائز الا التكليف الفلاني ولا كل قبيح لا يصدر من الحكيم
الا القبيح الفلاني وذلك احد وجوه الفرق بين العمومات العقلية والعمومات اللفظية وان العمومات
العقلية من حيث استنادها الى دليل قطعي يفيد ثبوت الحكم لجزئيات كثيرة اجمالا او تفصيلا ويعطف على قوله
الجزئيات لنفهم كل يندرج تحته جزئيات كثيرة فيكون كل جزئي محكوما بذلك الحكم على وجه القطع واليقين
فلا يمكن تخصيص الكلية لاستحالة اجتماع الضدين بخلاف العمومات اللفظية فان الحكم المعلق عليها ليس
الا من باب القطع بثبوته لكل جزئي من الجزئيات بل غايته الظهور ومن الظاهر يندفع بالقاطع او الاظهر
وهو ذلك المخصص وقد اشار الى ما ذكر في العدايح فقال بعد ايراده النقض بخبر الفاسق والكافر لا يقال
لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول بحث منع الاجماع من المراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي

فلو دل لا لزم عليه ولا يلزم من الدليل على المنع عن العمل بهذا الظن عدم الظن

الواحد

لا يختلف

لا يختلف بحسب مقتضاه عقلا وفيه ايضا بحث في القياس لا يقال لا يمنعنا الدليل لانا من العمل بما ذكرتم لانا نقول لو كان الظن وجها
لوجوب العمل لاطرد ذلك كما ان ... لما كان ... مما يختلف وجوب العمل الذي يقع عليه لان الكليات
العقلية على ضربين كما كتاب اللفظية احدهما ما يكون الحكم فيه متعلقا بجميع الجزئيات على وجه الاطلاق من غير تقييد
بقيد مخصوص من القيود المتعارفة كالشرط والصفة والغاية ونحوها وهذه نسميها بالكليات التنجيزية
وهذه هي التي لا تقبل التخصيص واخراج بعض الجزئيات منها وثانيهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات
لكن لا مطلقا بل باعتبار قيد واعتبار من شرط او صفة او غاية او نحوها كما في قولك كل كذب قبيح وكل صدق
حسن فان الكليتين مشروطتان بشرط اما الاولى فبعدم ظهور مصلحة ضرورية واما الثاني فبعدم ظهور مفسدة
ولذا يصح ان يقال كل كذب قبيح الا ما يكون تركه موجبا للهلاك وكل صدق حسن الا ما كان موجبا للهلاك
ومثل هذه الكلية في العقليات كثيرة ونسميها بالكليات التعليقية ومن الظاهر ان خروج بعض الجزئيات منها ليس
من باب التخصيص والخروج الواقعي بل من باب اختلاف الموضوع وتغيره باعتبار وجود الشرط وعدمه فاطلاق
هنا الاخراج وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك واضح في الغاية فاذا تقرر هذا فنقول الكلية المستفادة
من هذه الحجة والحجة السابقة من قبيل القسم الثاني بالفرض فيقضى ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم
دفع الضرر المظنون مشروطة بعدم منع الشرع منه فاذا منع منه الشرع ولم يثبت له الكلية كما في الظنون التي
اورد بها النقض لعدم الحكم بحجيتها ليس بتخصيص الدليل بوجه من الوجوه ومن الظاهر ان الشرع اذا منع من
العمل بالضرر المظنون واوجب ارتكابه يحصل العلم القطعي بوجود منفعة يكون اقوى واعظم من ذلك الضرر
المظنون ولذلك يجوز قطع الاصبع واليد والرجل وقلع السن لمصلحة بقاء الحي ودفع الوجع الذي لا يحتمل فاذا
كان الضرر المعلوم بهذه المثابة كان الظنون اولى بذلك وبالجملة دفع اثار المقتضيات بالموانع القاطعة
من البديهيات عند العقلاء ثم اذا لم يظهر المانع العارض يجب العمل بالمقتضي فاذا ظن ضرره وجب
الا اذا منع الشرع منه فصح الحكم باصالة حجية الظن الا الظنون التي منع منها الشرع فتدبر الثاني ما ذكره
جمال الدين الخوانساري فانه في مقام الاعتراض على ما اشار اليه بقوله وقد يستدل ايضا على وجوب العمل
بخبر الواحد بانا اذا ... امر بشيء كغسل الجمعة مثلا اما الفعل وفيه ان الخبر لا يدل الا على وقوع التكليف
الظن ويصدر من الشارع ومجرد ذلك لا يستلزم العقاب على الترك فان لم يجمع تاركا التكليف فلابد من
امر اخر كاليقين مثل العلم بذلك التكليف او القدر المشترك بين العلم والظن مثلا لكن لا ريب في استلزام
الاول لذلك واما الثاني فلابد للحكم باستلزامه من دليل قاطع وليس الحاصل انه لا يحصل من طرف
الا الظن بوقوع التكليف ووقوع التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لابد من شيء آخر فلعل هو العلم
بدلا بكفي الظن بدونه المزعوم ترتب العقاب على الترك هو الوجوب لا وقوع التكليف فلا يتم الاستدلال
لا يقال فعلى ما ذكرت يبطل ما قاله الراسخون من دلالة الامر على الوجوب لانا نقول مدلول الامر على الوجوب ودلالة
لفظية بمعنى ان مقتضى العبارة هو الوجوب ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الوجوب في الواقع ما لم يثبت على المكلف

انتهى وجيه نقل

والعقل يجوز بل يوجب ارتكاب الضرر المظنون ... العلوم المحققة ... منفعة عظيمة ... اعظم من ذلك الضرر

والا لا وجب ... على الترك

منه عفي

فقد حصل من الخبر الظن بترتب العقاب على تركه مطلقا م

ذلك الخطاب لا يقال الامر الشرعي هو الحكم بوجوب الحكم بوجوب شيء مطلقا بمعنى الحكم بترتب العقاب على تركه مطلقا
والحكم بذلك اذا كان الحاكم صادقا يستلزم ترتب العقاب على تركه مطلقا سواء كان التارك عالما او جاهلا فانا نقول
الامر انه يرجع غير العالم والقاطع بدليل من خارج وبقاعدة العموم لانا نقول الامر الشرعي هو الحكم بوجوبه بمعنى الخطاب
المتعلق بوجوبه لا الحكم بمعنى الاذعان والاخبار وهو بمعنى الحكم بترتب العقاب بدلالة الخطاب والحكم بالعلم
بترتب العقاب بعد الكلام لا يستلزم [illegible] ثبوت ذلك الخطاب والثبوت لعله لا يكون الا بالعلم ولا يكفي الظن
فان قلت ما تقول في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل يوم الجمعة واجب مثلا فان حكم الشارع الصادق فيها
بالوجوب المطلق يستلزم الوجوب المطلق وهو يستلزم ترتب العقاب مطلقا [illegible] قلت تلك الاخبار ايضا
هي الامر بالتكليف لا الاخبار عن تحقق الوجوب في الواقع ولو سلم انها اخبار فهي اخبار عن الحكم فيه بالوجوب لا عن الوجوب
على المكلف في نفس الامر كيف ولو حمل عليه يلزم التخصيص بمن علم الوجوب او ظنه ولا يخفى ما فيه من التعسف [illegible]
اشار الى ما ذكره من ان خبر العقاب لا يتحقق الا بعد العلم بالتكليف في جملة من الكتب في الذريعة ويقال لهم فيما
تعلقوا به ثانيا انما لا يجوز العمل على خبر الواحد في الاحكام الشرعية للتحرز من المضار كما يجب مثل ذلك في المضار العقلية
لان المضار في الدين يجب على من يعلم مع التكليف لنا ان ينبهنا ويدلنا عليها بالادلة القاطعة فاذا فقدنا ذلك علمنا
انه لا مضرة دينية [illegible] ان يكون فيما اخبرنا به الواحد مضرة دينية ويجتنبها هذا الوجه وليس كذلك المخبر عن سبع
في الطريق لانه لا يلزم من ان يكون صادقا وان يجب فيما يرد لا اذ يجوز ان يكون السبع فيه فيجب علينا التحرز من المضرة
بالعدول عن سلوك الطريق وقد علمنا ان الذي ذكروه انما يجري في ما طريقه المنافع والمضار الدنيوية فاما ما يتعلق
بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا على طريق العلم ولهذا اوجبنا بعثة الانبياء عم واظهار الاعلام على
ايديهم وفي العقلية [illegible] اذا وجب [illegible] لان مضار الدين يجب في حكمه تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا
ويدلنا على الفعل ليحصل فانا فقدنا ذلك علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من اخبرنا بان سبعا في الطريق لانه لا يجب
الدلالة على ان في الطريق شيئا [illegible] نفقدها المضرة في سلوكه وفي العلائع الجواب عن حجة ابي شريح [illegible]
الخبر يقتضي الظن [illegible] هذا لان علمنا بوجوب الدلالة [illegible] التكليف [illegible] الظن في بعض
[illegible] الاستقراء فان قيل مع الظن يترجح في ذهن المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
غلبة الظن المذكور معارض للظن [illegible] الحكم [illegible] الظن انتفاء الحكم [illegible]
وفي شرح [illegible] السيد صدر الدين [illegible] الشارع نهيا عن العمل بالظن مطلقا واستثنى منه مواضع [illegible]
وليس ما نحن فيه منها وليس العقاب لازما لترك الواجب وفعل الحرام من جهة ذاتيهما بل هو لازم لهما من حيث
ان الشارع [illegible] يفعل الاول وترك الثاني والمفروض انه نهيا عن الاتيان بوجوب شيء او حرمته والعمل بمقتضاه
من الطرف [illegible] اما التشفي من لم يحصل لنا الظن بالعقاب لا من جهة الوازم مع ترك الواجب وفعل الحرام المظنون
حتى يحكم العقل بوجوب [illegible] بل العقل بعد ملاحظة النهي [illegible] بانه و العقاب مع فعل مثل هذا الواجب وترك
هذا الحرام [illegible] الاحكام بعد الاشارة الى الحجة المذكورة وللقائل ان يقول بالمانع من القول بانه لا يجب العمل بخبر

المعنى م

نصب م

صدقهم

[illegible] م

وايضا

ولا يجب تركه بل هو جائز الترك بان يحا [illegible] الرسول [illegible] استحقاق العقاب مسلم [illegible] الرسالة واما مع عدم
العلم فهو محل النزاع انتهى وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع انحصار ترتب العقاب على ترك الواجب وفعل الحرام في صورة
العلم بالوجوب والحرمة او الظن الذي قام القاطع على حجية المنصوص لنا الخبر للعقل لزوم الاحتياط عقلي وجوبا لمرتبة
ضعاعه لزوم دفع الضرر المظنون فتم واما ثانيا فلانا نمنع انحصار ترتب العقاب على الامرين في الصورتين المذكورتين
لما حسن الاحتياط في صورة احتمال الوجوب او الحرمة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلان حسن الاحتياط معلوم عقلا بشهادة فعل العقلاء من العلماء وغيرهم فانا نجدهم يرتكبون الاحتياط في مقام احتمال
الامرين ولو بعد ترجيح عدم الوجوب وعدم الحرمة بالادلة الشرعية بعد الفحص والاجتهاد وربما انتهى ذلك امرهم
الى الوسواس الذي يحذرون منه ليستحسن العامل بالاحتياط في نفس الاحكام الشرعية وبذلك صرحوا بالتقاء
ربهم كثيرا ما يدينون فلو كان [illegible] لاعتقادهم وجوب ما في ذلك الا بعدم ترتب ترتب العقاب على صورة العلم بالوجوب
بالوجوب او الحرمة فتم واما ثالثا فلان معظم الاصوليين فسروا الواجب بما يستحق تاركه الذم او العقاب والحرام بما يستحق
فاعله الذم والعقاب واطلقوا ولم يقيدوا الاستحقاق بصورة العلم بالوجوب والحرمة نعم ينبغي تقييد هذا الاطلاق
بالخراج بعض الصور ولكن ليس منه محل النزاع بل هو مندرج تحت الاطلاق فتم واما رابعا فلانا نمنع توقف ترتب العقاب على
الامرين المظنونين لكان الجاهل بالوجوب والحرمة غير مستحق للعقاب اذا ترك الواجب او فعل الحرام وكان مقصرا
وهو باطل قطعا ومخالف لاتفاق المحققين ظاهرا فتم واما خامسا فلانا نمنع توقف العقاب على الامرين المظنونين
القول بان المجتهد مصيب لا يحتمل الخطاء حقا وهو باطل بالادلة الدالة على البطلان فتم واما سادسا فلان في ترك
الواجب وفعل الحرام ليس مخصوصا العقاب حتى يدعى دورانه مدار الامرين المظنونين بل يحتمل في ضمن فوات المصلحة
المهمة المترتبة على نفس الوجوب والحرمة وذلك ليس متوقفا على الامرين المظنونين بوجه من الوجوه فتم الثالث
ما ذكره في العلائع فقال في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد
لجاز اشتماله على مصلحة لا يؤمن من الضرر بفعلها فيجب اطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعلها انتهى وقد
اشير الى هذا في جملة من الكتب في الذريعة على ان العقول قاضية من الاقدام على ما يجوز المقدم عليه كونه مفسدة كما
بان يوجبوا العمل بخبر الواحد فجوزنا ان يكون من قال بانه لا يجوز الاقدام على ما يخبر بجواز كونه مفسدة وقد علم ان الذي
ذكروه غير صحيح من وجوه احدها الى ان قال الثالث ان خبر الواحد لا يخلو اما ان يكون واردا بالحظر او الاباحة او الا
فان ورد بالحظر لا يؤمن ان يكون المصلحة في اباحته وان كون محظورا يكون مفسدة لنا وكذلك ان ورد بالاباحة
ان يكون مقتضى حظره وان يكون اباحته مفسدة لنا فيقدم على ما لا يؤمن من ان يكون مفسدة لنا لان الخبر الذي
للعلم فيقطع به على احد الامرين وذلك لا يجوز وفي الغنية على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن فيه من كونه مفسدة
فلو وجب العمل بخبر الواحد انتهى وفيه نظر فان اللازم ترجيح جانب المصلحة المستفادة من الخبر لكونها مظنونة بخلاف
فانها موهومة ومن المعلوم ان مجرد الاحتمال لو كان موهوما لا يمنع والا لوجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعدم
السلامة فيه لوجود سبع او نحوه في ذلك فيه لان احتمال المفسدة فيه موجود ايضا الرابع ما ذكره في العلائع ويجب

الصورتين المذكورتين م

الصورتين المذكورتين لكان م

الصورتين المذكورتين م

الصورتين المذكورتين م

المحظور م

في العقول م

العلم م

فقال بعد الاشارة الى الجواب الثالث علاوة مع النهى عن العمل بالظن بل قول الظن به الذى هو موجود بعض ادلتهم ولا تقف الاية
وقوله تعم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا انتهى وفيه نظر فان هذا الذى ليس فقط عا بد حتى يقول بدون الضرر بل
غاية انه مظنون بظن مستفاد من العمومات ومن الظاهر انه في غاية الضعف ولا يصلح لمعارضة الظن المستفاد من خبر
العدل ونحوه لكونه اقوى منه بمراتب ومن الظاهر لزوم ترجيح اقوى الظنين هذا كله على تقدير شمول العمومات لمحل البحث وان
منع من ذلك فلا اشكال ثم السادس ما ذكره في العدة فقال على ان في الاخبار ما لا تحصر في ترك العمل كالمتضمنة للاوامر
الخارجة عن الحظر او الايجاب فى اى لم يوجب العمل بها انتهى وفيه نظر فان اخص الدليل من المدعى غير تام وبعد
هذا لامكان التتميم بالاجماع المركب ثم السابع ما ذكره في نهاية في بحث القياس في مقام الاعتراض على الوجه المذكور في
الثالث من وجوب الاحتراز عن الضرر اذا امكن تحصيل العلم بدوا لا الاقدام ثم الثالث مسلم فان الشيء اذا امكن تحصيل العلم
به قبح الاكتفاء فيه بالظن لان اقدام على ما يؤمن فيه الخطاء والقبيح مع امكان الاحتراز عنه هو قبيح اجماعا اما اذا لم يكن
تحصيل العلم فانه يكفي الظن وانما يجوز الاكتفاء بالظن في مسائل الشرع اذا بينتم عدم طريق العلم فيها فانا نمنع ذلك
انتفاء ما يدل عليها في الكتاب والسنة ولا يوجد امام معصوم نعرفنا تلك الاحكام او على تقدير فقدها يحصل تعيين الحكم ثبوته
سلمنا عدم طريق العلم لكن ثم انه لا يوجد طريق ظن اقوى من الظن القياس اذ يتقدم وجوده يكون القول بالقياس قول
باضعف الظنين مع التمكن من الاعلى وهو غير جائز ولعله منه بالمنع من اشتراط الرجوع الى الظن في الشرعيات بعدم التمكن
من العلم فانه اذا حصل الظن الغالب بسبب القياس باشتمال الفعل على المفسدة والامر على المصلحة فقد منع من استقصاء
طلب العلم لابد وان يرجح احد الطرفين على الآخر لاستحالة ترك النقيضين وحينئذ يحكم العقل بالبديهة بانه لا يجوز ترجيح المرجوح
على الراجح وهو الجواب ايضا عن الامام المعصوم وفيه نظر للاجماع على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم ضعفى ترجيح الراجح
بوجه المنع عليه مع استقصاء الطلب اى منع النظر وهو غير مكلف بالعلاج وتنقض بما اذا شهد احد الشاهدين
وانتظر الآخر فان الظن حاصل ولا يحكم الحكم ومنها ما تمسك به في الحجية فقال بعد الاشارة الى انه
يفيد الظن واما وجوب العمل بالظن فلقوله نحن نحكم بالظاهر انتهى وفيه نظر فان الرواية ضعيفة سندا ودلالة
فلا يصح للحجية ومنها ان الشيخ في كتب الاصحاب وما اشتهر بينهم يفيد ان كونها بانيهم على اصالة حجية الظن وان
في عباراتهم ما يدل على خلاف ذلك ويؤيده ما ذكرنا كلام الشهيد في الذكرى وجدى البهبهاني قده فان الاول
قال قد كان الاصحاب يعملون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه
كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم وقال الثاني في رسالة الاستصحاب ان فقهائنا زبيهم يعتمدون
على الظن بهم في مقامات اثبات الاحكام اى ظن يكون واى رجحان حصل لهم من غير ان يكون على حجية ذلك الظن
اجماع قطعي ورواية او حديث ومن غير اشارة منهم الى ماخذ حجية ذلك الرجحان نعم لا يعملون بما هو شك وما دون الشيخ بالقياس
عندهم بما الخصوص وادفعوا على عدم اعتباره مثل الحكم بالرمل والنجوم وامثالها مع انا نعرف يقينا ان الطريقة اثباته
المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الينا ولا الاصحاب الى الشيخ
عرفته ثم قال ويحتمل بعيدا ... ان المدار الان على الظنون والبناء انما هو عليها حتى ان الذي يحكم بحجية كل ظن المجتهد ليس
زعم

مراده

مراده الا عليها او ان يذكر باللسان وقال في رسالته وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة
وتحقق اجماع يقيني على العبادات بخصوصها بل نفس العبادة في تحقق الشرع لتأخر جعلها ورواية المداومة في امثال هذه
الازمان على الظنون والاخبار يرون انهم يقولون القرآن الحديث كان اوان المراد كذا وما امثال ذلك وليس
على كل واحد واحد دليل من الكتاب والسنة كما لا يخفى انتهى وقد تقدم الاشارة الى ما ذكره ايضا وفيه نظر
ومنها ما اشار اليه في تبرة فقال في مقام ذكر حجية خبر الواحد الثالث عشر صدق الواحد في خبره ممكن فلو لم يعمل
به لكنا تاركين لا امر امرنا به وامر رسوله الله ثم قال واعترض بان صدق الراوي وان كان ممكنا فلم قلتم بوجوب
العمل به والاحتياط بالاخذ بقول لعمل كان مناسبا ولكن لا يليه من شاهد بالاخبار والاستشاهد له سوى خبر
التواتر وقول الواحد في الفتوى والشهادة ولا يمكن القياس على الاول لافادته العلم فلا يلزم من افادة الادون
امانة الظن بعدالة على الثاني لان بانتزاله معلوم هو الاصل وبما يرد قول المعترض انا اصلنا ما غلب على الظن
صدقه مخالفة البراءة الاصلية بالنظر الى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة بالنظر الى جميع الا
انتهى وهذا الاعتراض ممن ذكره في الاحكام ثم قال وان سلمنا صحة القياس فانما يدان يفيد ظن الالحاق وهو غير
معتبر في اثبات الاصول كما تقدم كيف وانه منقوض بخبر الفاسق والصبي اذا غلب على الظن صدقه انتهى وفيه اشارة
الى ما ذكره من الاعتراض في المختصر وشرحه للعضدي ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب في انه لا يجوز العمل بالظن حيث يتمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه في تبرة فقال الاجماع واقع
على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم انتهى ويعضد ذلك العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن
من الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين الاصول الدين وفروعه فليس الاصل فيهما حجية الظن كما اشار اليه في
العالم فقال في جملة كلام اما مع امكان تحصيل العلم فيتوقف العمل بالظن على قيام الدليل القطعي عليه ولا مانع
بناء الان الى تحقق فصل الحجة عن قيام الدليل على العمل بخبر الواحد عدمه انتهى الثاني قال الجدي قده في جملة كلام له
جميع وبالجملة الاصل عدم حجية الظن خرج منه ظن المجتهد بالاجماع ومقتضاه الضرورة اذ المسلمون اجمعوا على ان من استفرغ
وسعه في دراك الحكم الشرعي ... عنده في ذلك جميع ما له دخل في استحكام المدارك وفهمها ... ما هو
اجتهاده يكون ذلك حجة عليه وفي الضرورة ماضيه بانه كان الظن حجة فهذا حجة وكذا اذا كان ... العمل بالظن
معلوم جاز العمل بل على ذلك ... بقاء التكليف الى يوم القيامة اليقيني وسد باب العلم اليقيني معلوم ومن استفرغ وسعه
في جميع ما له دخل في الرشد ... وحصل ما هو اقرب لا يكلفه اكثر من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ... انه تكليف بما لا يطاق ولعل القطع بحجية مثل
هذا الظن من تتبع الاخبار والاحكام ايضا العقل يحكم بحجيته قطعا ... جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها
في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة العلة التي فيها جارية فيما نحن فيه ايضا قطعا
قياسا هكذا هذا ما ادى اليه اجتهادي اليه واستفراغ وسعي وكلما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي فهو حكم الله
في حقي فالصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية بلا شبهة وبالجملة حجية ظن المجتهد ما ذكر قطعي بلا تأمل

واما كل ظن يكون حجة حتى ينتهي الى القطع الاحتمال الذي ورد الشرع ان من لم يراع الشرائط ولم يستفرغ وسعه حصل ما حصل لم يحتمل ان يكون بعد ما راعى واستفرغ نزول ذلك الظن عنه ويتبدل بخلاف ويقطع عنده ان حكم الله تعالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى فكيف يكون ما حصل له بما ادى حجة له من تمكنه من معرفته كونه حكم الله تعالى فان الظن الذي ليس حكم الله بل الا ان لا تقتضي عنه كونه حجة كما ان الحال في سائر العلوم والصنايع كذلك والمنع عن العمل به شاملا لما نحن فيه بل ما نحن فيه كذلك بطريق اولى كما لا يخفى فظهر من جهة انه لا يتم ما ذكر لزوم حجية ظن كل عامي جاهل او امرأة او صبي لاشتراك الدليل والمانع والظاهر ان لا يقول بحجية ظنون هؤلاء احد وانه مخالف جواز التقليد وصحته عموما حتى الجهلة بالاجماع والادلة المذكورة وان كان الواقع في نظره من ظن التقليد غيره خلاف كل ظن لان الامر فيه بالعكس الى ان قال ان الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراعي جميع ما له دخل في المستفرغ وسعه في ذلك اقرب من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع مطلقا كما هو الحال في العلوم والصنايع لكن ذلك ما ذكرنا موقوف على الانصاف والتخلية الكاملين وبالجملة فقد اشير اليه في كل علم بل وفي كل امر من الامور ان المرجع المجتهد في ذلك العلم وفي ذلك الامر والتقليد لهم لا ان كل ظن حصل يكون حجة سيما في الفقه مع ان المطلع غير العظم والاختلافات فيه اكثر من ان يحصى هذا مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القرآن وما وافق العامة وبالحكم بهم في قضائهم البراهيل وما خالف السنة والشهرة بين الاصحاب وما رواه غير الاعدل الافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ ورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك من الامور مع ان اكثر احكامنا من الجمع بين الاخبار فلا بد من معرفة العدل في الجمع والخبر الجمع والتنبيه في الاخبار حينئذ على الظنون فلا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما سنعرفه ولان الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء والاطفال حجة وهذا يدل على ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة ومما ذكر ظهر ان كل ظن له دخل في فهم الاية والاخبار يكون حجة وان الحجة منه هو ظن المجتهد فانه الذي ومما ذكر ظهر ان الاصل في ظن غير المجتهد عدم الحجية على ما كان وعلى ما بنا عليه كان او غيره والحجة فيه وجوه الاول اصالة عدم حجية الظن المستندة الى العقل والنقل من العمومات الواردة في الكتاب والسنة الناهية عن العمل بغير العلم خرج ظن المجتهد بالدليل ولا دليل على خروج الظن غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل الا ان يقال العمومات المذكورة غاية ما بها الظن وقد تم حجيته بالنسبة الى الفرض بل لو كان حجة لكانت سائر الظنون بذاتها حجة لعدم الفارق فتم الا ان يقال ان يدل منطقها وبملاحظة كلمات المحققين من علماء الاسلام يحصل العلم القطعي بان الاصل الشرعي ايضا عدم حجية الظن لا يقال الدليل الاول الذي استدل به على اصالة حجية الظن بالنسبة الى المجتهد يقتضي ذلك بالنسبة الى غيره من سائر المكلفين لاشتراكهم معنا في انسداد باب العلم باكثر الاحكام الشرعية الفرعية لانا نقول هذا يتم اما اولا فلان الطائفتين ولا يتم المشاركة فيما ذكر ولكن المجتهد باعتبار تحصيله واستفراغ وسعه كل ما امكنه تحصيله العلم او الظن بانه لا يتمكن من العلم في ذلك الامر المقدور لا كالغير لعدم تحصيله فمن لم يعلم بانسداد باب العلم له في كل ما امكنه وان علم اجمالا الانسداد في اكثر الوقايع مع ان هذا العلم الاجمالي لم يحصل لاكثر من لم يبلغ درجة الاجتهاد وان حصل لنا ولا لكان المجتهد كما لا يخفى

ما لا يكون قطعيا على نحو وجه مع انه ولا ظني انه مع انك عرفت حال الظن وعدم نفعه اصلا وكونه محتاجا الى دليل وانه لا يكون ... او ظنيا يكون من حكم الله تعالى المحتاج اليه كلا كان ما دل على حجيته في العلوم والصنايع ٢٢

حصل م

والجهال م

وهذا الفساد

وهذا الفساد من الفرق يكفي هنا لان مبنى الدليل على انسداد باب العلم في كل واعتبار بالنسبة الى من يريد الشك بالظن وهو غير حاصل بالنسبة الى العوام فهو اما ثانيا فلان دلالة القاطعة على عدم جواز اعتماد غير المجتهد على غير التقليد ومنها اجماع علماء الاسلام على ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام وغيرهم يلزمهم تقليد المجتهد الا العمل بكل ما يظنه بل لا يبعد ان يقال انه مما اجمع عليه جميع علماء اهل كل ملة فان العلماء منهم عدم تجويزهم للعوام الا الاخذ من العلماء ومنها ان المعهود من سيرة المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام الى يومنا هذا الا لزوم التقليد والرجوع الى العلماء بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد دون العمل بالظن في نفس الاحكام الشرعية بل هذا اجماع المسلمين ولا يقدح فيما ذكرناه ما حكي عن جماعة من علماء حلب من ايجابهم الاجتهاد على كل مكلف لفساده لما ذكرنا ومنها انه لو جاز تعويل المكلف على العمل باي ظن كان في نفس الاحكام الشرعية الفرعية للزم الفساد العظيم في امر الدين وذلك واضح ومنها ان المعهود من سيرة العقلاء في الامور الدنيوية كالصنايع والحيل لا الا الالتزام بالرجوع الى اهل الخبرة لا العمل بكل ظن يكون في الامور الدقيقة والاحكام الشرعية اولى بذلك الثالث ما لعله يدعى من دلالة الاستصحاب وما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او اتفق على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم واشباه ذلك مع انا نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشرع عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع خلافا للاستصحاب المعروف وفي مقام آخر بعد الاشارة الى اصالة عدم حجية الظن ثم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز جعل منشأ للحكم الشرعي للظن بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه كما ان الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعله منشأ للحكم وربما يحصل له الشك انتهى الرابع هو الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية ويستخرج منها الاحكام الالهية الفرعية حجية الظن فيكون الحكم بعد القاطع على عدم حجيته كما في نفس الاحكام الشرعية الفرعية اولا بل يجب الاقتصار فيها على الظنون المخصوصة اجمع بعضها بالحد الامرين ولكن المعتمد هو الاول لما مر ولعل اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية فالحاصل بل الظن القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون في نفس الاحكام الشرعية الفرعية جواز الاعتماد على كل ظن في اللغات وان الحد المعتبر الزم لزوم الاقتصار على ظنون مخصوصة في اللغات وكذا في الرجال والثاني ان الاصل في الاحكام الشرعية الفرعية اذا كان الاصل فيه حجية الظن فالفرع وهو اللغات والرجال اولى بذلك المرتفع اذا اثبتنا باصالة الترجيح الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية كما هو التحقيق لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح اذا تعارضت الادلة الشرعية الظنية وكان المرجح كالشهرة او استقراء او قياس ونحو ذلك يرجح احد المتعارضين على الآخر بمعنى الظن لزم الاخذ به وان لم يكن ذلك المرجح بنفسه حجة واعتضام غيره اليه حجة وصالحا لاثبات الحكم الشرعي وذلك لظهور الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل بين المقامين والفاعل المجوز والاولوية والاند راج تحت عموم الادلة واما اذا قلنا بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة في غير مقام تعارض الادلة فهل يلزم ذلك عند تعارضها او لا بل احد احتمالين على هنا

شرح م

ثم لاحول عنا الفيس وما هو منه

الفرعية فوجه امران الاول ظهور الاجماع المركب فان القائل الى الظن قال باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية ٢٢

الخامس ٢

فالظاهر انه ليس منشؤ ما بحث النزاع المشهور في اصالة حجية الظن بل الظاهر ان القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة يجوزون الاعتماد على كل ظن في هذا المقام كما لا يخفى ثم يلزم في الترجيحات التعبدية التي ليس المناط فيها الظن بل مجرد صدق الاسم ولو علمنا ان قلنا بها الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص وكذلك هذا في جميع الادلة التعبدية الدالة على الاحكام الشرعية الفرعية بالاتفاق السادس هل الاصل في نفس الاحكام الشرعية الفرعية حجية كل ظن ولو كان من الظن المطلق او لا بل يلزم الاقتصار على الظنون المخصوصة التي تقوم مقام العلم فيه اشكال ولكن الاقرب عندي الاول وان لم يكن المفروض منشؤ ما بحث النزاع المشهور في اصالة حجية الظن لظهور الاتفاق عليه بالاعتبار ولاحظ سيرتهم في الفقه وعدم من يصرح بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة الى العلم ولان الادلة الدالة على اصالة حجية الظن فيما تقدم جارية هنا ايضا لان الظنون المخصوصة الى العلم في غاية القلة ومن يضبط الوجوه منها مشقة ومشهورة وقد قامت الادلة على نفي التكليف بالايجابات وعلى نفي الحرج في الشريعة ثم السابع اذا قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية فهل الاصل حجيته ولو قبل الفحص والبحث عن معارض الدليل الظني اولا بل لا يجوز التمسك باصالة حجيته الا بعد الفحص عن المعارض الاقرب الثاني للاصل وعدم شمول الدليل الدال على اصالة الحجية لهذه الصورة لان من شروط انسداد باب العلم بالحكم الشرعي هنا الشك فيه ومن الظاهر ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط على ان الظاهر اتفاق القوم على عدم اصالة الحجية ثم الثامن اذا قلنا باصالة حجية الظن فهل الشك في اصالة حجية الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته كخبر الواحد العدل يدل على حجيته الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة ونحوها مما هو التحقيق الى البناء عند جمع كثير وهل يلحق به الظن الذي يشك في حجيته ولم يقم الدليل الظني على حجيته ولا على عدم حجيته فيكون الاصل فيه الحجية ايضا اولا المعتمد هو الاول لان كل من قال باصالة حجية الظن قال باصالة حجية هذا الظن ولم نجد احدا يجعل اصالة حجية الظن مخصوصة بالصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال على اصالة حجية الظن يشمل هذه الصورة كما لا يخفى اما الظن الذي يدل الظن على عدم حجيته كالقياس ففيه اشكال من الاقتصار على المتيقن من الدين ولانه قد يكون اضعف من الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته كالاخبار على المتيقن من الدين ولانه قد يكون اضعف من الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته ويكون هذا اقوى فيجب العمل به لما بيناه سابقا من لزوم ترجيح اقوى الظنين ومما ثبت حجيته ثبت حجيته في صورة خلوه عن المعارض بطريق اولى مع انه لا قائل بالفصل بين الصورتين نعم هل الظن الذي قام ظن اخر من نوعه او من غيره على عدم حجيته كالاولوية والشهرة الذي يدل الشهرة على عدم حجيتها يلحق بذلك فيكون الاصل فيه الحجية او لا بل اصالة حجية الظن لا يشمل هذه الصورة ويختص بغيرها فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول لان احدا من القائلين باصالة حجية الظن لم يستثن هذه الصورة منها ولان نفي الحجية عن انواع كثيرة من الظنون يلزم الخروج من الدين ولان هذا الظن قد يكون اقوى من الظنين الاولين فيلزم العمل به لما تقدم اليه الاشارة ثم التاسع هل الاصل في الموضوعات الصرفة حجية الظن فاذا ظن بكون الشيء مائعا او مضافا او خمرا او نجسا او حريرا او يكون الانسان مسافرا او بالغا او عالما او زانيا او نحو ذلك لزم الاعتماد

عليه كما يلزم الاعتماد على الشهادات والايمان والفراش واليد والاستصحاب ونحو ذلك او لا بل يجب الاقتصار على الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها بالخصوص فلا يجوز الحكم بالامور المذكورة ولو حصل الظن ان لم يحصل العلم بها اختلف عبارات الاصحاب في ذلك فيستفاد من جملة منها الاول ففي جامع المقاصد قال ابن الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وفي كشف اللثام شرح القواعد للفاضل الهندي قال العلامة يجوز الاعتماد على خبر الفاسق في القبلة نصا بان الظن يقوم مقام العلم في العبادات وفي العزيز المذكورة لو اخبر العدل عن علم به ثبت ولا طريق له سواه بني على خبره وان كان له طريق الى يقين لان الظن يبدل عن العلم لتعذر الطريق اليه انتهى ويستفاد من جملة اخرى منها الثاني ففي المختلف في جملة كلام له في مسألة صوم يوم الشك لا يكفي مطلق الظن عن كان والا لثبت المطلوب بشهادة الواحد والفاسق والصبيان مع حصول الظن لانا نقول لا يكفي مطلق الظن بل الظن المستند الى سبب ثبت اعتباره في نظر الشرع وفي جامع المقاصد بعد ما حكاه عن ابي الصلاح حجته لان مناطها الظن محصوص اجراه مجرى اليقين وفي الروض في بحث ان من غسل الميت واجب على الكفاية مع العلم وجماعة في التكليف الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف بدونه يمكن تحصيل الظن ثم قال ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وهو ذلك الا عند الدلالة لان تحصيل العلم لفعل الغير في المستقبل يمكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له فالاصل الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وفي شرح الدروس للمحقق الخوانساري واما ابو الصلاح فنقل عنه الاحتجاج بان الشرعيات كلها ظنية وضعفه ظاهر اذ لا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالظن انما يجب العمل به ويجب في مواضع مخصوصة بدليل لا مطلقا ولا دليل فيما نحن فيه الا التعدي منها اليه بمجرد القياس وفي الكشف بعد ما حكاه عن ابي الصلاح قلت لم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم يكن اقوى منه انتهى هذا القول اقرب للاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن من الكتاب والسنة وظهور اتفاق معظم على المنع من سائر الاصحاب عليه وسيرة السلف وخلو الروايات الواردة من طرق اهل البيت عن الاشارة الى اصالة حجية الظن فيها مع توفر الدواعي عليه وعموم الحاجة اليه وغلبة عدم حجية ظنون تحصيل كثيرة في موارد كثيرة وليس الادلة الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام شاملة لها بوجه من الوجوه كما لا يخفى فتدبر

هذه الكلمات مؤلفها الفقير الخاطي والعبد العاصي محمد بن علي
الطباطبائي ولله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
١٢٣٣ من الهجرة النبوية وقد فرغت من التسويد
في السنة المذكورة بعون الله الملك الوهاب
ولله الحمد والمنة وعليه التكلان
والسلام والاكرام على نبيه اشرف
المرسلين وعترته الطاهرين

رب يسر
وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قال الله تبارك وتعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اعلم ان فعل النبي ص ان كان بيانا لمجمل مطلقا اعتبر على جهة المبين فان كان بيانا لمجمل
واجب عام او كان على الوجوب في حقنا او المندوب كذلك كان في حقنا كذلك ايضا وعليه ادعى الاجماع جماعة منهم العلامة
قال بعض المحققين والاصح انه لا يدل على وجه الفعل بمجرده بل هو تابع للمبين وان لم يكن بيانا لصفة الفعل لا ذاته
وان لم يكن بيانا او لم يعلم اختصاصه به كوجوب الوتر وكان شرعيا لا جبليا لانه مباح لزيد ولا مشية بلا خلاف
ولم يعلم انه خصوص الوجه الذي وقع عليه من وجوب او ندب او اباحة او كراهة واما افعاله المجردة فقد بعضهم
اختلفوا فيه فقال ابن شريح كما عن ابن هريرة وخيران وابن سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة وما لك الرازي
يدل ذلك على الوجوب في حقنا وقال الشافعي يدل على الندب في حقنا وقال مالك يدل على الاباحة وقال العلامة
والحاجبي والبيضاوي يدل على الندب ان ظهر قصد القربة والا فالاباحة وقال العلامة في موضع آخر يدل
على الرجحان المطلق ان كان الاول وعلى الجواز كذلك ان كان الثاني وقال في المعارج بالاول والتوقف وهو المحكي
عن المرتضى والصيرفي والغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي والمحققين انه ان فعل اما ان يعلم عدم اختصاصه به
او لا وعلى التقديرين اما ان يظهر منه قصد القربة او لا فان كان الاول ولم يظهر منه قصد القربة فلا يدل بمجرده الا
على الرجحان المشترك بين الواجب والندب ولكن ان قام دليل من الخارج على احد الفصلين فهو والا فالحكم الظاهر
بالنسبة الينا الاستحباب لتيقن الرجحان والاصل عدم الوجوب فالقائل بكونه للاستحباب ان اراد ما ذكرنا فهو
ظاهر كلام بعض فالله حسن وان اراد ان الفعل بمجرده يدل على الاستحباب بحيث لو قام دليل من الخارج على كونه للوجوب
كان معارضا فالحق خلافه فلا يخلو عن اشكال من عدم دلالة الفعل ومن كون الغالب في افعاله الاستحباب لكن الانصاف
ان دعوى الغلبة لا تخلو عن اشكال وان كان الاول ولم يظهر منه ذلك فلا يدل الا على الجواز لكن الكلام كما سبق وان
كان الثاني فلا يدل على الحكم في حق امته لان الاصل عدم الاشتراك ولا بد لهم من الرجوع الى الاصول والادلة الخاصة
اللهم الا ان يعارض فعلية الاشتراك فان جعلناها حجة كان اللازم الحكم بالاشتراك والا فلا احتج القائلون بالوجوب
بوجوه منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة في الفعل والقول المخصوص والاشتراك يحمل على معانيه
ولو منع فغايته الاجمال ويقتضي التكليف بالمجمل الاتيان بجميع محتملاته تحصيلا لبراءة الذمة عما اشتغلت به والتهديد
عن المخالفة يقتضي وجوب الموافقة وهي في الفعل الاتيان بمثل صورته وفيه نظر للمنع من كون الامر حقيقة في الفعل

بل هو حقيقة في القول لا غير وعليه اكثر الاصوليين فلا يحمل الا عليه مجردا عن القرينة سلمنا الاشتراك لكن
المشترك لا يحمل على معانيه في اطلاق واحد من غير قرينة بل اللازم حمله على احدها والقول مراد هنا قطعا لقوله
تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول الاية فالفعل غير مراد والا لكان مستعملا في معانيه وقد بينا فساده وسلمنا انه
يحمل على معانيه كما عليه بعض الاصوليين لكن النهي عن المخالفة في الفعل انما يتوجه اذا علم وجوبه لا مطلق المخالفة في
الفعل كما صرح به في العدة والمعارج والنهاية وهو العدول عن مثله اذا وجب والا لم يتم العادل مخالفا ولقائل
للحائض انها مخالفة للنبي ص في ترك الصلاة سلمنا صدق المخالفة ولو لم يعلم الوجه لكن لا بد من اعتبار الوجه في
خصوص المقام لعدم حرمة المخالفة في الافعال الغير الواجبة وقد يقال الاصل حرمة مخالفة كل فعل نظرا الى الآية
الا ما قام الدليل على جوازه والجواب ان هذا حسن لو كان الضمير في امره راجعا الى الرسول ص فيما فيه تدافع لان
رجوعه الى الله تعالى لانه اقرب لا يقال المستفاد من سياق الآية الشريفة صدرا وذيلا الحث على الطاعة للرسول
فيناسبه عود الضمير اليه ص لانا نقول نمنع المنافاة بل العود اليه تعالى يؤكد ذلك لانه تعالى لما حث على الطاعة حذر
عن مخالفة امره تعالى تأكيدا للحث على المتابعة ثم لو تنزلنا فغايته الاجمال وهو ينافي الاستدلال ومنها قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وتقريره من كان يرجو الله واليوم الآخر فله فيه اسوة
حسنة ويلزمه بعكس النقيض ان من لم يكن فيه اسوة حسنة لم يكن راجيا لله تعالى واليوم الآخر وهذا وعيد وهو امارة
دليل الوجوب وفيه نظر للمنع من دلالة الآية الشريفة على الوجوب فان الظاهر من قوله تعالى لكم عدم كون التأسي
واجبا عليكم ولذا استدل به القائل بالندب ومنعه تعالى لمن كان لا يدل على التهديد لان رجاء الله تعالى كما يكون
في العفو كذا يكون في الثواب كذا ذكره الشيخ عن ابي الحسين وقال القاضي في تفسيره والرجاء يحتمل الامل والخوف
وفي مجمع البيان حكى حمله على الاول عن ابن عباس وحمله على الثاني عن مقاتل سلمنا الدلالة على الوجوب لكن لا نم
ان التأسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول بل الاتيان به على الوجه الذي فعل لانه فعل كما صرح به جمع كالمحقق في المعارج
والعلامة في النهاية والآمدي والرازي فيما حكي عنهما ومنها قوله تعالى فاتبعوه فان الاتباع هو الاتيان بمثل فعله
وفيه نظر لان الاتباع ليس مطلق الاتيان بمثل فعله بل هو الاتيان به على الوجه الذي فعل لانه فعل كالتأسي وقد
صرح بذلك جماعة كالشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في النهاية قال لما تقرر ان في الاتباع مماثلة وان الثاني
لا نم انه لو صلى فصلينا اربعا وفرضنا ونواه ندبا لم يكن متبعين وفيه نظر لصدق المتابعة وان لم نعلم بالوجه ويرشد
اليه جواز ائتمام المتنفل بالمفترض لصدق المتابعة مع المخالفة في الوجه والجواب على هذا التقدير ان المتابعة في القول
واجبة قطعا والمراد بها كما صرح به المحقق والعلامة وغيرهما امتثال مقتضاه من وجوب او ندب او حظر فلا يحمل على المتابعة
في الفعل والا كان اللفظ مشتركا فلا يحمل على معنييه من غير قرينة فان الظاهر ان لفظ المتابعة مشترك لفظي بين القول
والفعل لا معنوي لعدم تبادر القدر المشترك ومن هنا يندفع ما استظهره الشيخ والعلامة من ان الامر بالمتابعة
يقتضي وجوبها في كل ما يصدق فيه المتابعة كما لو علم باباحة ما فعل او ندبه لانا نقول نمنع ان المتابعة في القول ما لو كان
بل المتابعة فيه هي التلفظ بمثل ما يلفظ لا العمل بمقتضاه فانه الطاعة لا المتابعة وقد صرح بهذا بعض المحققين قال

الحمل على التابعية في القول لا يستلزم وجوب خطاب الامر بالتابعية بل تعيين الحمل على التابعية في الفعل لانا نقول
هذا خلاف الظاهر لان الظاهر من التابعية فيه هو ما ذكرنا وان سمي في ذلك الاطاعة ايضا وما ذكره يرجع في التحقيق الى التابعية
في الفعل ثم سلمنا الاشتراك المعنوي لكن الاستدلال لا يتم الا اذا كان الضمير عائدا الى الرسول واما اذا رجع الى الله فلا
يمكن الحمل الا على التابعية في القول كما لا يخفى وحيث لا دليل على تعيين المرجع فلا بد من التوقف ومنها قوله تعالى ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني وهذه الاية الشريفة اصرح دلالة على وجوب الاتباع من الاية المتقدمة لدلالتها على التلازم
بين محبة الله واتباعه والاول واجب فكذا الثاني لان لازم الواجب واجب وفيه نظر لما عرفت ومنها قوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيجب اخذه لان الامر للوجوب واخذه هو الاتيان بمثله وفيه نظر لان المراد اتيكم ما
تقرر بينكم بدليل قوله وما نهاكم المقابل له والا لاختل النظم فينافي الفصاحة الواجب رعايتها في القرآن الا ان يجعل
ذكره في الفعل تهاونا كما جعل فعله امرا لكنه فاسد لانه مجاز بلا قرينة مع ان الظاهر ان اعمال الفعل يلزم منه ما يعسر
في الترك الغير المعلوم وجهه ثم انا نمنع من صدق الاتيان على فعله قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والاتيان
بمثل فعله اطاعة فيجب وفيه نظر لمنع من صدق الاطاعة اذا فعل مثل فعله الذي لم يعلم وجهه لان الاطاعة لا يتحقق الا
بعد ثبوت التكليف ولا يثبت بمجرد فعله على عين النزاع قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فانه تعالى بين انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه وفيه نظر
لان غاية الدلالة على ان فعله يدل على الاباحة في حقنا وهو غير الوجوب ومنها ما نقل عن ام سلمة انها سالت عن قبلة
الصائم فقال لها الا اخبرتيه اني افعل ذلك وما روي عن انها سالت عن الغسل فقال النبي الاغتسال فقلت اما انا فيكفيني
ان اصب على راسي ثلث حثيات من ماء وفيه نظر لضعف الروايتين سندا ودلالة فلا يصلحان لاثبات حكم مخالف للاصل
ان الصحابة اختلفوا في المقطع ثم رجعوا الى عائشة بعدما علموا في الغسل من التقاء الختانين من غير انزال
النبي ص اغتسل منه ولو لا وجوب التابعية لما صار الى وجوب الغسل بمجرد فعله وفيه نظر لمنع من اجماع الصحابة على ذلك
ولو سلمنا فلا نسلم انهم فعلوه وجوبا على تقدير تسليم انهم فعلوا لاجل فعله لاحتمال انه بين لهم بعموم كفى له
كما ان الطهور اصل وبعد والعفو عنا سلكم وان التقى الختانان وجب الغسل ونحو ذلك او فهموه من ظهرانيهم ووجهه من الخارج
كان فهمهم من جواب عايشة الوجوب لا لانه الاصل [illegible] البيان لا يثبت الا بما يحتمل التخصيص لكلية ان
الاجماع كما نقل عنه ويمكن منعه ونقول يجوز حصول فيما نحن فيه الاجماع لاعتبار وجهه ثم لكم يلزم منه ان يكون في كل الحق
فيه ذلك بيانا ومواضع الاجماع كثيرة فيلزم القول ببيانات كثيرة ولا كلام في انه لا يلزم منه الاتيان على حد
لا ندري ما بيانه الا ان نقول هذا مطلوب عليكم في المواضع التي انعقد فيها الاجماع على عدم الوجوب على انا نمنع من لزوم
القول ببيانات كثيرة على قولنا لجواز ان يكون بيانا واحدا مخصوصا بموارد الاجماع ان التاسي هنا اموط لانه ان كانت
فقد تخلص المكلف بالاتيان به وان لم يجب عليه فيما فعل واما ترك فيحتمل ان ترك الواجب فلا يجوز وفيه نظر للمنع من
وجوب الاحتياط كلية بل انما يجب فيما اذا لم يحتمل الحرمة ويكون التكليف في الجملة ثابتا وثبت في التكليف به كلام الشيخ
مفهوم ان في المقام لا يحتمل الاختصاص والتشريع فالعدم حرام او لاحتمال كونه مندوبا فيعتقد وجوبه وهو حرام ولان

في امثال الخطرات لا التكليف به ان تعظيمه في الاتيان بمثل فعله تعظيم له لشهادة العرف فيجب وفيه نظر للمنع من كون ذلك تعظيما
بل قد يكون خلافه تعظيما سلمنا لكن لم يثبت لانه ربما لا يكون تعظيما ولا من فعل ما هو تعظيمه على العموم بل قد لا يجب تعظيمه كما في تركه
استحبة نفلا او كثيرا ما نادر لا يجب الصلوة عليه مع انه تعظيم له بلا شبهة وغير ذلك ان مخالفته حق وصواب فالترك لم يكن
وهو الخطاء فالواجب الحق عنده وفيه نظر لمنع الملازمة بينهما اذا ترك مثل فعله لا اعم عن الواجب والحرام كلام فيه حيث فعله
ثم مخالفته عند الاتيان بمثل فعله يحتمل الخطاء لاحتمال اختصاصه به ان مخالفته وان احتمل الوجوب والندب في نفس الامر
الاحتمال الذي لان الندب مع المطلقين الاحتمال الاكمل وهو الاولى وفيه نظر للمنع من ان الظن يحصل الوجوب كيف وقد نقل القاضي
عدم الوجوب ورأيته انه قد يتركه في بعض الاحيان انه لا يديم عليه فيما يفعل او يقل الحب لما ذكرتم من انه لا يختار الاكمل بل ترك
الضديين فان الاجب بالمنع من اللازم لتغاير زمان الفعل والترك فقد قال له هذا حسن لكان للزمان مدخل فيها فقد يقطع بعده
فيلزم ما ذكر ان كونه نبيا يقتضي وجوب متابعته مطلوقا الا ما خرج وفيه نظر لمنع الملازمة بين الشرع ووجوب الاتباع في الافعال
الا مساواة بينهما في حكم في حقنا لان الشرع مبني على مراعات المصلحة وهي مختلفة بالنسبة الى المكلفين ولذا اختص ليس له انهما شرع
والقصر جملة من المكلفين باشياء لم يلزم غيرهم بها كما ذكرنا كالمقيم والمسافر والحاضر والحائض والطاهر وغير ذلك والتفصيل الشارع اليه
متبوع لعبده فلا نظر ما ذكرنا كيف ولو صح ما ثبت ان ما ثبت له لما بان ايضا حقنا ذلك ولا يجب في عصر الشبهة على انا
نقول التقرير اما ان يحصل بالمحال العقلي فعلا انما له او بالمحال اللغوي ... جميعها والاول باطل لحقيقتها فيما اختص به والثاني تحقيق
لم انقلنا لمشتق جملة من الافعال ان فعله بمنزلة قوله في البيان والاجمال كما ان الثالث اذا اطلق تجرده عن القرينة يحمل على
الوجوب فكذا ما هو بمنزلته لان الفعل اكد من القول ولذا كان بيانه اقوى الدلالة وفيه نظر للمنع عموم المنزلة والتحقيق
انه لا فرق بين القول والفعل في وجوب التابعية اذا حصل منهما الدلالة على وجوبها اذا لم يحصل ورجع ثم الدلالة في الا
الظاهر في الثاني الامارات الخارجية هنا كلها ظنيا اذا لم يعلم الوجه الذي وقع عليه فعله كما عرفت واما اذا علم وجهه
يجب اتباعه في ذلك الا فيما علم اختصاصه به بمعنى انه ان كان واجبا وجب علينا ان نعمل على جهة الوجوب وان كان نفلا كان نفلا
لكن لم نعلم وجه النقل وان كان مباحا كان مباحا على الاعتقاد بالاباحة كان لنا فعله وتركه وهو اختيار العلامة في النهاية والتهذيب والمنتهى
والسيد عميد الدين وفخر الاسلام والحاجبي والعضدي كما عن ابي الحسين البصري وجماعة من الفقهاء وما نعلم خلافا الا ما حكى عن بعض
المتكلمين كما حكي عن ابن علي بن خلاد المعتزلي فاوجبه في العبادات دون غيرها من المناكحات والمعاملات ونحوها والدليل
كلام المحقق في المعارج اصح الاقوال بوجهين قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى ذو مكانها
الاية واجاب المحقق عن الاية الاولى بان الاسوة ليست من الفاظ العموم تصدق بالمرة الواحدة وبعد الاقتضاء وجوب التاسي في كل
الامور وفي بعض الاشياء دون الثانية بمثل ما ذكر فالا يلزم العرف يقتضي وجوب التاسي في كل الامور لانه لا يتاتى القول لا استحباب
فيما انه لا كان اسوة له في كل امر لما تاتى في هذا صحيح فلا بد له من دليل وفيه نظر قال العلامة ونعم ما قال المعنى من ايجاب التاسي الاتباع
انها لنا في حقه ما ان يكون بايا المعنى في جميع الافعال وهو المطلوب او في فعل معين ولاجل انه لا يترك اللفظ عليه لا مبهم وهو عين
الشيء في ظاهر لا مرجح ولا كاشف ولانه لا انها ليست الشريعة وفي لنا انه التاسي بهادي في جميع الاشياء يفيد التاكيد وليس يكون الا
غالبا من الفائدة وقولنا في هذه الشي لانا انما نقيد به الوجوب المتابعة انما يستفاد من التاسي لا التابعية الظاهرة هنا الفرض

بل هو معين اما اذا قلنا الناسخ يعلين فانه يفيد العموم اذ المعرف يناسب طلق في الناس اذا كان فلان قد يبيح للناس جميع الاشياء انتهى

والحق في الجواب ان يقال لا دلالة في الاية الشريفة على وجوب التاسي كما تقدم اليه الاشارة الا ان يجبر قصور الدلالة بفهم الاكثر وفيه نظر واما

الجواب عن ثم الدلالة ينحايا كما لا يخفى فيان التاسي في التزويج لا يدل على التاسي لاحتمال الظهور بعدم اختصاصه بك للتزويج بمثله فلان

المشارك للدلالة فيما اذا شك في الاختصاص لا ينافي ذلك التعليل كما لا يخفى على انه صرح العلامة بدلالة الاية الشريفة على انتفاء

التاسي في التزويج لعله لدلالته كيلا يكون على المؤمنين الاية قال فكيف يعتقد في مثل هذا العموم الاجماع من الصحابة الحكم في

والتنهي وغيرها في الرجوع الى افعاله في غريب الاحكام واجاب عنه المحقق بانه اسند لا الى صريح فانه على نفسه عامة وليس مسلما

في تلك الصورة فتعديته فيما سواه التحقيق ان يقال ان علم انه ظهر وجه وعدم الاختصاص فلا شبهة في وجوب التاسي في

الاول دون الثاني فالاصل عدم الاشتراك لكن يعارضه غلبة رجوع الجاهل الى العالم في الاحكام والاصل والفقه على خلاف ما المرجحة فلن

المجتهد فليس اختيار الثاني لنا بحج من قوي نظرنا الى الاعتقاد بالاول لنا ان الاية وان لها الاجماع المحكي عن الصحابة والعقلاء

غير فساد لعدم تعين كونه الطريقة مبنية على ذلك كما يستفاد من كلام بعضهم كالشيخ في العدة والعلامة في النهاية والمنتهى وغيرها من كتب

النبي صلى الله عليه وآله اعلم ان الفقيه صورة الفعل الذي يجب الاتيان بمثلها ثانيا اما يعد في الوقت الذي صورته فلا تعد الافعال الجبلية الواقعة

في اثناء الفعل من اجزاء صورته وعلى هذا انه يعتبر فيه وطهر والزمان والمكان الراجع فيها الفعل في صورته فلا يعتبر في ادائه

لا يعتبر كما في القضاء فيما يحكى عن بعض لا بفوات الزمان والمكان لاعتبار تخصيص المكان وعدم انضباط الاولين فيحكم

بعد ما عرفت ان الفيح اذا شك في ملحلية الاشياء المذكورة وعدمها فيها فهل يلزم على من اراد التاسي ان يأتي بها او يقتصر على الحقيقة المعني

التاسي كما عليه العلامة في تبر ومحكاه عن ابي عبد الله البصري او لا يكفي التاسي الا بعد معرفة المدخلية للشك في تحقق معناه فيه اشكال

عن ظهور صدقه اذا في الجملة ثم حكم بلزوم ادراكها ومن ان التاسي فيها مستلزم الشك في وجهها و ندا عبر حاز صدق التاسي الوائقه

في الوجه ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها البداءة بالاعلى والمرفقين في غسل الوجه واليدين حيث ان النبي صلى الله عليه وآله ابتدأ بها ولم يعلم انه لها ابتدأ

في الصورة او انها من الامور الجبلية الذي يجري في نفيه هو الاول بصدق التاسي فيشتمل عموم ما دل على وجوب واما لغسل الوجه

صدقه فيمكن حمله على الغسل في الجملة لا على العبادة في جميع اجزائه يؤيد هذا انه لو اعتبر في جميعها للتحقق بانه لو اتى به

في الغايه ان ما من فعل الا وفيه شك في تحقق اجزائه على الاجمال والاجمل فهل يصدق التاسي اذا اتى بما علم وجهه فقط او لا فيه تامل

وحيث كان المرجع في المقام العرف فلا ينبغي التطويل بذكر الفروع قال السيد الاستاذ دام ظله صدور العبادة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

ولا يقتضي كونها افضل من عبادة اخرى مضادة لها الا اذا كانت العبادة المأتي بها طاعة مستمرة ما انفردت عن العبادة المضادة لها

فان صدور مثل هذه الطاعة المطلوب منها الدوام عن الحكيم العارف حينئذ الحال لا يكون الا لرجحانها شرعا على غيرها من الطاعات

المضادة لان اختيار الفضل على الاستمرار عليه مما يأباه الحكمة والتاسي في هذا الفعل مقتضي التفضيل او لا تقتضيه نفعا كما لا يخفى واما

اذا كانت العبادة المأتي بها غير ما انفرد عنها بعينها والحالة بحيث يمكن الاتيان بهذه تارة وبضادها اخرى كما في اكثر الطاعات في زمانه

والعبادات فان صدورها عن الحكيم لا يقتضي اثباتها ولا كونها افضل من غيرها لامكان صدوره بها وصدور مضادها عنه

فلا يكون صدورها اثباتا لان التاسي في مثل هذه الافعال انما يقتضي التفضيل دون الافضلية اعلم ان التعارض بين فعليه بالنظر

الى نفسه لا غير يكون فعله وان تناقضا كما صرح به المحققون لانهما لا يقعان الا في زمانين فينتفي شرط التعارض وهو وحدة الزمان

الناسخ جمعا او قام الدليل عليه ثم قد يعلمان بالفعل ثم ما يدل على عموم الاختصاص وشموله للاوقات وقد يفرق بين ما يدل على

شمول الاوقات بخصوصه التعارض لكن يحكم بالنسخ ان كان الدليل على التكرار اما ان لا ظاهر مع اثباته بعد وقوعه والتاسي كالغير البيانات

نفس الخطاب وقام دليل على وجوب التاسي بالثاني اما في حقه فقط واما في حق غيره فدليل التاسي في التحقيق بين التعارض حتى ياتي الى

تلك القرينة والنسخ الحكم المستفاد منهما لا الفعل لعدم اقتضائه التكرار ورفع حكم قد وجد محال كما ان بعض المحققين وقد يطلق النسخ

والتخصيص على الفعل تجوزا واما التعارض بين قوله وفعله فتحكي فيه هذا الفاد في ضمن قول وفعل لا خطر لتكرير الفعل بدليل

الامر ينقسم الى اربعة اقسام وفي كل قسم اما القول اما ان يختص به او بالامة او يعمهما وعلى التقديرات اما ان يتقدم الفعل او يتاخر او

يجهل القسم الاول ان لا يدل دليل على التكرار ولا على التاسي فان تقدم الاول او يكون القول مختصا به الثالث ان يكون مختصا

الثالث ان يعمهما فان كان الاول فلا رجح من الصور الثلث تقدم الفعل وتاخره وجهل التاريخ فان كان الاول كان الفعل بعينه

لا يجوز لها شبه فلا تعارض لعدم تعلق القول بالفعل لان التاسي لاختصاص الحكم بالبعد ولا في المستقبل اذ لا حكم فيه اذ الفرض

عدم التكرار وان كان الثاني كان يقول يجب على الكف عن هذا الفعل ابدا ثم يفعله فان اتيا كان ناسخا للقول المتقدم وان فعل

عقيبه لذلك القول فنسخ ايضا عند من يجوز قبل التمكن من العمل وكان عند من منعه وان كان الثالث فقيل انه كالاول من عدم

احد الامرين في المسلة المتلازم للتوقف البين ومن امكان ترجيح تقديم الفعل المتقدم عكس النسخ وهو وعدم وقوع

في شرح المختصر فيه في التنقل فيما يقول ان لا يجوز النسخ قبل التمكن وان كان الثاني فلا رجح ايضا من الصور الثلث السابقة الحكم فيها

جميع انه لا تعارض ما القرينة عدم التاسي والتخصيص القول به لا بالامة فلا يتعلق الفعل بالامة ولا القول به فلم يتواردا على محل واحد

وان كان الثالث فلا رجح عنها ولا رجح عنها اما ان يكون شمول القول له بالتنصيص الظهور فان كان بالتنصيص حكم عليها بين مع تعارض

في حق الامة بعقد الحكم بالنسخ في حقه ان تاخر الفعل وجهه ان تقدم والتوقف ان جهل وان كان بالظهور فان تقدم الفعل لا

لان حقه ولا في حق الامة وان تاخر فلا في حق الامة اصلا في حقه تحكم بالتخصيص على ما فيها مطران قلنا بجواز النسخ قبل التمكن اه

اهون واما اذا تاخر كان بعد التمكن من العمل فنسخ وان جهل فان قلنا بالتقدم والتاخر فالتوقف على احتمال وان قلنا بالتقدم

والتاخر بالتخصيص ان تقدم القول اذا قلنا مع النسخ اللازم على التاخر القسم الثاني ان يدل الدليل على التكرار في حقه والتاسي

ولا يدل دليل اما ان يكون القول خاصا او باشته او عاما لهما فان كان الاول فلا معارضة في حق الامة مطلقا واما في حقه فالمتاخر من الفعل

والقول ناسخ وان جهل التاريخ فقيل فيه مذاهب الاخذ بالقول والاخذ بالفعل والتوقف وان كان الثاني فلا معارضة في حقه

في حق الامة فالمتاخر ناسخ للمتقدم منهم وان جهل التاريخ فقيل المذاهب الثلثة وان كان الثالث فالمتاخر ناسخ منهم وان جهل التاريخ

فالمذاهب كما قيل القسم الثالث ان يدل الدليل على التكرار في حقه دون التاسي فاما ان يختص القول به او بالامة او يعمهما فان كان

فلا تعارض في حقهم وكذا ان كان عاما له وللامة لان الاول فالمتاخر ناسخ وكذا ان كان عاما لها مع جهل التاريخ فقيل المذاهب

الرابع ان يدل الدليل على التاسي دون التكرار في حقه فاما ان يختص القول به او بالامة او يعمهما فان كان الاول فلا تعارض في حق

الامة مطلقا واما في حقه فلا تعارض ان تقدم الفعل وان تاخر فناسخ وان جهل فقيل التوقف وفيه نظر لامكان ترجيح تقديم الفعل

فلا نسخ قبل زمن النسخ وهو مرجوح بالنسبة الى عدمه كما تقدم وان كان الثالث فلا تعارض في حقه ان تقدم الفعل وان تاخر فناسخ

وان جهل فيقتضي ما ذكرنا سابقا ترجيح تقديم الفعل واما في حق الامة فالمتاخر ناسخ ومع جهل التاريخ فالمذاهب كما قيل واعلم انه مما ذكرنا

مخصوص فلا يخفى على المتدبر وبالجملة اذا علم التاريخ فالحكم واضح واما اذا جهل وكان اللازم نسخ احدهما بالآخر ففيه خلاف
فذهب جماعة كالشيخ في العدة والعلامة في التهذيب والمبادي والسيد في شرحه والحاجبي في مختصره والبيضاوي في منهاجه كما عن المحصول ومختصراته
الى تقديم القول لوجوه ان القول يدل بنفسه لانه وضع لذلك بخلاف الفعل فانه يفتقر في الدلالة الى القول فكان اولى فان الغني عن
المحتاج اولى من ذي الاحتياج ان الفعل يحتمل الاختصاص به ولا كذلك القول لعمومه ومنها ان القول اعم دلالة من الفعل لانه يعم الكل
والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه لا يدل الا على المشاهد ان دلالة القول متفق عليها والفعل مختلف فيها فالمتفق عليه
اولى بالاعتبار ومنها ان القول يبطل مقتضى الفعل في حقنا فقط ويبقى في حقه بخلاف الفعل فانه يبطل مقتضى القول جملة اذ
مخصوص به فيبطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه اولى وهذا يجري فيما اذا دل على التكرار في حقه بطل التأسي وكان القول خاصا
بالامة وجهل التاريخ وكذا الحكم فيما اذا دل الدليل على ذلك وكان القول شاملا لهما وجهل التاريخ لان القول يبطل حكم الفعل
في حقه وحقهم لكن انما يبطل الدوام في حقه دون اصل الفعل ومنها ان القول قابل للتاكيد بقول آخر بخلاف الفعل وذهب
بعض الى تقديم الفعل لان دلالة الفعل اقوى لانه كان يبين قوله بفعله مثل صلوا كما رأيتموني اصلي وكخطوط الهندسة وغيرها
مما جرت به العادة من الافعال للتعليم لانه يعني الفعل بمنزلة ليس الخبر كالمعاينة وذهب جمع في المعارج الى التوقف وهو قوي
وتضعيفه باستلزامه ابطال العمل المعتبر ضعيف جدا واما الوجوه التي ذكرها الخصم فلا ينهض بحجة اما ما ذكره المتكلمون
فيندفع بما ذكرنا في المعارج من ان الكلام ليس في الفعل المطلق بل في الفعل الذي قام الدليل على وجوب مثله علينا على ان منع من بطلان
مقتضى القول انما يجري اذا جرى النسخ قبل التمكن من العمل والا فلا بد من العمل ثم نسخ فلا يبطل مقتضاه اصلا كما هو الحال في الفعل
واما ما ذكره المرجح للفعل فيندفع المنع منه واعلم ان التعارض بين قوله وفعله قد يكون من كل وجه كما في الصحيح المتقدم وقد يكون
من وجه قال العلامة في النهاية لو تعارضا من وجه دون وجه كنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول وطعنه نقضا
الحاجة في البيت مستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يكون مباحا في البيوت لكل احد او خاصا به ويحتمل ان يكون نهيه عن استقبال
القبلة واستدبارها عاما الا ما استثنى في البيوت والصحاري وان يكون خاصا في الصحاري وقد اختلف في ذلك من غير تفصيل فقال
ان نهيه مخصوص بفعله وقال الكرخي نهيه باق على اطلاقه ويختص فعله به وتوقف قاضي القضاة احتج الشافعي بان النهي عام
ويجب الجمع بالدليل الدال على التأسي مع كونه مستقبل القبلة في البنيان عند قضاء الحاجة اخص من ذلك النهي والخاص مقدم على
واعترضه ابو الحسين ان فعله وان كان اخص لان نهيه عام في البيوت والصحاري وفعله خاص في البيوت الا انه لا يبعد
التأسي نهيه متقدم في البيان لانه اذا جعلنا النهي هو المخصص فانما خصصنا به وجه قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
المخصوص هو هذه الآية وهي اعم من النهي كان تخصيصها اولى ولم لم يقل انا اذا خصصنا هذا النهي انما خصصناه بفعل النبي
مع ما ثبت من التأسي ومجموعهما اخص من النهي فالاولى كلامه والحق التوقف لان التعارض بين الدليل التأسي واطلاق النهي
من قبيل تعارض العمومين من وجه فيعلم ان قام دليل على التأسي في ذلك المقام بالخصوص فيقدم كما اذا ورد نص بالخصوص في ذلك
المقام فيقدم ولا يعتبر هنا معرفة التاريخ بناء على انه اذا نظر في احتمال التخصيص كان اللازم اعتباره وان احتمل النسخ
فقرض بعدان الاربعين نسخ القول بالفعل كما في الصحيح المتقدم لا يكون الا اذا كان التعارض بينهما تعارض التباين
او قيل بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا فعل النبي فعلا لا غير في مقام بيان الواجب المجمل ولم يعلم وجهه

التأسي به لا الحكم بكون ذلك الفعل واجبا عليه بمجرد فعله بل يطلب من الخارج دليلا عليه فالاصل الاباحة وعدم
تقييد الاطلاق كما اذا ورد امر ثم فعل في مقام امتثاله على وجه خاص فان [illegible] بالاجابة غسل الايدي من المأمور
بعد الوضوء والحج على ما ذكرناه الاصل وعدم الدليل على الوجوب واما ما استدل به عليه فقد تقدم الاثار الى
فان [illegible] لا يجوز التمسك بدليل التأسي فيما اختلف فيه في الوضوء من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليمين واليسار
بل يجب التمسك على الاطلاق في ذلك المراد حيث لا مقيد ويحمل فعله على كونه احد افراد الكلي الذي يتحقق به
الامتثال فان الاصل في الوضوء الاخذ بالاطلاق لا التأسي ولكن قد يدعى ان الاصل وجوب الاتيان بمثل فعله دون
الاخذ بالاطلاق وذلك لوجوه الاول قوله بعد الفراغ من وضوئه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
بناء على ارادة المعنى الحقيقي فانه انما يحصل لو اوقع الفعل كما اوقعه من جميع الجهات ولو لم يكن غسل
مثلا وهو قد ابتدأ بالاعلى لم يكن فعله مثل فعله لا يقال كما يحصل بالموافقة من جميع الجهات كذا يحصل بالموافقة
من جهة فيكون الحكم عاما لا يجوز التمسك به في محل النزاع اذ لا دلالة له على الخاص الا اذا لم يحصل ما يقتضي الاصل
التمسك به ولكن ليس الكلام فيه لانا نقول المماثلة انما تجب على الاطلاق كان المتبادر المماثلة من جميع الوجوه وكذا
قال السيد ... فعل مثل فعل زيد في العبد ... الفعل كالجمهور من المماثلة ... ولا ينافي نفي القبول لا
عدم الاجزاء والخروج عن العهدة لجواز الانفكاك كما في اعادة العربية وعدم التوبة لانا نقول ... لكن
عن عهدة التكليف ... الى نفي الملازم بينهما ... الانفصال فقال ان لفظ القبول ... الشرع بين
الاجزاء والثواب على ... ما كان ... دليل على عدم ... الاول يحمل على الثاني ولا
نقول نفي القبول وان لم يستلزم ... ولكن يستلزم نفي استحقاق الثواب ... الامتثال الا ... هو
صحة الوضوء ... من اشتراط الوضوء المذكورات ولا ينافي هذا ... بطريق صحيح والتعويل عليه
الارسال والمرسل لا يصلح للحجية لانا نقول ان الصدوق رواه عن الصادق عليه السلام ... فقال
واسمه ... وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله على الامر ... النبي ... فقال هذا وضوء ... هذا الارسال ... محمد
كما يظهر من العلامة في بعض كتبه على ان جماعة كثيرة من اعاظم الاصحاب كالفاضلين والسيدين ... المحققين ... وغيرهم
استدلوا به بل ادعى عن الفاضل البهائي في الاربعين الاتفاق على الاستدلال به وليس في ذلك الا التزام جواز التعويل
عليه عندهم ... ما ... ممن لا يحضره الفقيه من انه لا يورد ... بعمله ... لكن ... وبين
الثاني انه ... حكم وضوء النبي صلى الله عليه وآله ووضوء امير المؤمنين عليه السلام في بعض الاخبار ولا قائل ... وجوب الاتيان
الثالث انه ... واجبات الوضوء بفعل فكان فعله في مقام بيان الواجب المجمل يجب الاتيان به ... في الجميع
في الاول ... ولا يضعف السند ... العدم ... هذا المرسل كما هو ظاهر ... من الاصوليين بناء على ... استعمال
قال الصادق ... كما انتبه اليه ... لا يطرح ... في التعارض ... المرجح ... الراجح ... التوقف
او الظهور القرينة على الخطاء ... الاشارة اليه ... التهذيب في مقام نقل الوضوء ... عليهم
مستدع ... حصول التواتر والاحتفاف بالقرائن القطعية للصدوق ... الاسلام وشيخ الطائفة وغيرهما من اهل الحديث

وليس في اشتمال الجماعة المشار اليهم دلالة على ثبوت الفضل لاحتمال كونه من باب الالزام حيث انه من طرق المخالفين يلزمونهم

بروايتهم ويؤيد هذا ان العلامة ره لم يحتج به اصلا ولا في المنتهى في بعض مسائل الوضوء وقد صرح الفاضل الاردبيلي بعدم ثبوته

وبالجملة الظاهر من جماعة من متاخري المتاخرين الاعراض عنه واما ما ادعاه الشيخ البهائي من الاتفاق على الاستدلال به ثم كما قال

الصدوق ره في كتابه [illegible] ثانيا بضعف الدلالة لان قوله لا يقبل الله كما يمكن جعله صفة للوضوء وهو المشار اليه بهذا كذلك يمكن

جعله صفة للمجهول ويكون المعنى هكذا ما فعلته فرد من افراد الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] فربما

يحتاج اليه كل انسان فلا يلزم من كون ما فعلته فردا من ذلك انه لا يكون غيره كذلك بل الاخير اوفق بالقواعد لان كان الاول يجب

التطرق الظهور للزوم الاول حمل قوله على المماثلة واستثناء جملة من الامور منها كالغسل باليمنى والمسح بثلث اصابع والبداة بالاعلى

في المسحين والغسل مرتين والغسل بالغمس والحركات والسكنات التي لم تعتبر في الوضوء بالاجماع ولا يلزم شيء منها على الثاني على

انه قد منع بعض المحققين من اعتبار المماثلة من جميع الوجوه قائلا بانها يصدق مع التخلف في بعضها كالعلامة [illegible] قال

المحقق الخونساري في شرح الدروس في جملة كلام المرجح لا دلالة للرواية على المماثلة الا من ظهورها في المساواة في جميع الصفات والاحوال المكلفة

غاية ما في الباب ظهورها في المساواة في الامور التي يعلم انه ليس من باب العادات والاتفاقات واما فيما عدا مثل الغسل

من الاعلى فلا لانه من قبيل الامور الاخرى من كيفية الحركات الواقعة شيئا بعد شيء [illegible] السرعة والبطء وغيره لك ما لا ريب في عدم

منافاته [illegible] ولم نقل يظهر منه عدم وجوب رعاية المساواة فيه فلا اقل من عدم ظهور الوجوب [illegible] وايضا الذي يظهر من الرواية

وهو [illegible] في الذخيرة [illegible] هذا وضوء من ضاعف الله له

الاجر ان المراد بقوله لا يقبل [illegible] بيان عدم جواز الاقل من المرة من غير التفات الى اعتبار الكيفية واما في الثاني فالمنع من كون

الفائدة في ذلك ما ذكر لاحتمال غيرها وعدم العلم [illegible] قطعا على انه يحتمل ان يكون الفائدة الرد على العامة

في قولهم بوجوب غسل الرجلين وتخليل اللحية وجواز المسح على الخفين ومن تتبع الاخبار ظهر له ان الائمة [illegible] البيان

فاد ذلك غاية الاعتناء واما في الثالث فبالمنع منه اذ لا دليل عليه فقد ظهر بما ذكر ان مجرد ما فعله النبي ص في الوضوء لا يدل

على الوجوب في حقنا كما في غيره وعلى هذا [illegible] فعل الائمة اذ لا قائل بعدم وجوب التاسي بهم ع وبوجوب التاسي به ص

على الظاهر مضافا الى عدم الدليل عليه والاصل يقتضيه فان قلت يظهر من بعض الاخبار ان الامام ع اذا فعل فعلا كان

التاسي به ع [illegible] مع فعل النبي ص لعدم القائل بالفرق على الظاهر وذلك الخبر ما رواه الصدوق في الفقيه في باب صوم التطوع

عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين ع

جميعا فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو

يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر

ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا تتخذ صومي

سنة فيتاسى الناس بي والتقريب انه لو لم يكن التاسي بالامام واجبا لما صح تعليله [illegible] بما ذكر وهو واضح قلت ليس

في الرواية تصريح من الامام ع بوجوب التاسي ولا ايهام [illegible] غايتها الدلالة على ان الناس كانوا يتاسون مع

فعلهم الوجوب [illegible] لبيان الجواز وتوهم التاسي قد يكون باعتبار [illegible] وجوب التاسي وقد يكون بامارة ناسخة [illegible]

صدر من النبي ص اذا وجد في مقام منهم فيكون سبب التوهم لعموم العام ليس فيه دلالة على ما كان الامام ع الا ان يقال لا فرق بالنسبة الى عامة

الناس بعيد فيكون السبب منحصرا في الاول مع امكان دعوى اشتهار الرواية [illegible] على ذلك [illegible] بوجوب

التاسي بمجرد صدور الفعل اما ثانيا في الشريعة [illegible] عند العامة ان اللازم على النبي ص والامام ع نصب الدلالة كل

ما يصدر منهم ع من افعال المباحة والمستحبة على نفي الوجوب وهذا يلزمه كثرتها لكثرة موضوع الافعال الغير الواجبة منهم ع

وهذا بعيد الا لكثر نقل هذه الدلالة المعلومة وعدم ذلك فتدبر   اذا ثبت ذلك [illegible] في الصلوة ولم يتم عليه دليل

فلا يجوز الحكم به وهل فعل النبي ص يدل على وجوب التخفيف [illegible] لان التاسي [illegible] عندنا [illegible]

الفعل لا مطلقا نعم قد يستدل على وجوب التاسي في حضور الصلوة [illegible] صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]

بنقل صلوته [illegible] المطلوب ولكن قد يجاب عن هذا الاستدلال بضعف الحديث سندا [illegible] دلالة اما الا

فلانه مرسل منقطع الاسناد [illegible] لا يكون حجة لا يقال قد استدل به اصحابنا في مواضع عديدة [illegible] فلا

يقدح الارسال هنا لانا نقول [illegible] ان الاصحاب استدلوا به [illegible] الاعتماد على هذا الاستدلال [illegible]

لاستجماع [illegible] الاستدلال به لا لالزام العامة واما الثاني فلاحتمال كون الامر فيه للرجحان المطلق [illegible]

ظاهر الرواية لزوم الاتيان بجميع الافعال التي [illegible] النبي ص وهو خلاف الاجماع لان من جملتها [illegible] الافعال المستحبة [illegible]

لا يجب الاتيان بها فلا بد من تنزيل الرواية على الرجحان المطلق لا يقال [illegible] الرواية بالحمل على الرجحان المطلق

تقييدها بما عدا الافعال التي ثبت استحبابها وعدم وجوبها بل هذا اولى لما ثبت من ان الامر اذا دار بين التقييد والمجاز

كان التقييد اولى لانا نقول هذا فاسد لانه [illegible] ارتكاب تقييدين احدهما تقييد اطلاق [illegible] الرواية

والثاني تقييد اطلاق [illegible] حمل الامر في الرواية على الرجحان المطلق [illegible]

[illegible] ارتكاب التقييد [illegible] من المجازات [illegible] احدهما انه [illegible]

التقييد [illegible] المماثلة في الرواية الى الاقل من [illegible] الافعال المستحبة في الصلوة اكثر من الواجبة [illegible] الافعال

صيغة [illegible] اخبار [illegible] ويرجع التشبيه الى الانبياء والملائكة الذين شاهدهم ليلة المعراج [illegible]

يجاب [illegible] هذين [illegible] اما عن الاول فبالمنع من عدم جواز تخصيص عموم المماثلة الى الاقل من النصف اذ [illegible]

موضوعة [illegible] واما عن الثاني [illegible] فلم يبق ما يضعف الاستدلال الا [illegible] التقييد

او حمل الامر على الوجوب [illegible] لا يصلح لذلك [illegible] ترجيح احتمال التقييد [illegible] المجاز

[illegible] الاخبار الكثيرة المطلقة على مقيد واحد ان كان ظاهر الدلالة [illegible] وان كان التقييدات [illegible]

لا [illegible] المصير اليه في مقام المعارضة لاحتمال المجاز [illegible] على ما ذكر [illegible] الرواية ظاهرة الدلالة على الوجوب

اللهم الا ان يقال ان الرواية [illegible] لم يكن حملها على المماثلة العامة كما هو ظاهرها انصرفت الى [illegible] في اصل الفعل [illegible] بعد

في ارادته [illegible] شايع الاستعمال [illegible] كما [illegible] وكتبت كما كتبت بل [illegible] ان احتمال

ارادته [illegible] في الرواية [illegible] ارادة المماثلة العامة [illegible] وبالجملة الاعتماد على [illegible] هذه الرواية [illegible] السند والدلالة

في اثبات [illegible] لا يخلو عن اشكال [illegible] في الذخيرة [illegible] على الاستحباب   اعلم انه يظهر من جماعة من الاصحاب انه [illegible]

النوع والائمة على فعل دليل على وجوبه منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والسيد فيما حكي عنه وابطل هذا المسلك اكثر الاصحاب
منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض وسبطه في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة
والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة فقال الظاهر ان الامر من الوجوب العام لا يستلزم الخاص وقال جماعة منهم فقال ابن ابي الطلح
من المعاودة على رفع اليدين بتكبير الاحرام وغيره مع استحبابه وقال في التذكرة انهم كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون
على الواجبات انتهى ويؤيده ان التحفظ على المداومة على المستحبات انما يتم لو دلت الادلة الدالة على العقلية بين المداومة
والوجوب واما اذا اراد ذكرها ظاهرة في الوجوب باعتبار ان الغالب فيما يداوم عليه كونه واجبا فان الحكم بكون الفعل
لا زمانا ان الظن معارضه عادة فلا يتم ذلك الا ويقع خلاف الظن وشرطه الدليل لا يتبع من الظهور وكون ذلك اصلا في مقام
الالزام الا ان يتبع من الظهور وفيه نظر   التقرير   اذا شك في حرمة فعل لم يحكم العقل بقبحه وحرمته
كما اذا شك في حرمة الغناء وحرمة القران مثلا وعلم بان ذلك الفعل ما اتى به مسلم وارتكبه بحضرة النبي بحيث اطلع عليه
وعلى فاعله ولم ينكر على الفاعل ولم يمنعه ولم يعده ولم يعص بحضرته مع تمكنه على كل ذلك وعلم بان الفاعل لم يعلم بحكم ذلك
الفعل وجهره بان الفاعل اذا بسط لفعل المختار المحض يكشف عن الاعتقاد المستقر لحرمة الفعل والمجوز لفعل الحرام
كالفريضة والعقل والشارع وبالجملة فعل ذلك في الشريعة بالحرمة لحال الفاعل بانه علا على حضرة الشريف مع اطلاعه عليه
فهل يكون عدم انكاره وعدم منعه وزجره وتنبيه الفاعل وتقريره على ذلك دليلا على جواز ذلك الفعل كما صرح بانه فعله
فيكون التقرير القريبة من الادلة الشرعية الكاشفة عن الواقع اولا بل يجب الرجوع في معرفة حكم الفعل القريبة الى دليل آخر بل
اليه ما ذكرناه وجوده كعدمه في عدم الدلالة على الحكم الشرعي كما ان سكوت غيره لا يدل على الرضا بالشيء ولا علم عدمه
المعتمد هو الاول وفاقا للذريعة والعنية والعدة وبين المختصر وشرحه والاحكام وبعض من تقاسيم السيد الاستاذ ولهم وجوه
منها ظهور اتفاق الفقهاء عليه   ان الفعل الفريضي لو كان حراما لزم ان يكون النبي مرتكبا للقبيح والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن تاركا للانكار للقبيح وهو قبيح عقلا واما بطلان التالي فواضح ومنها ان العادة
تقتضي بوجوب الانكار لو كان الفعل حراما وقد اشار جملة من الكتب الى بعض ما ذكر في العدة اما اقرار الغير على فعل فانه
ان كان لم يتقدم منه بيان فيجب ان اقراره يدل على حسنه لانه لو لم يكن حسنا لبينه قبل فعله فضلا عن ذلك الفعل في حال فعله
وفي غيره ان لم يكن النبي قد بين منه النهي عن ذلك الفعل ولا عن قبحه فتنكره عن فاعله وتقريره عليه يدل على بعض
خصوصا ان وجدنا استبشارا وثناء عليه على فاعله لاستحالة التكرير على الانكار مع القبح والاستبشار مع تحريم الفعل ولا يقال
يحتمل انه لم ينكر عليه لعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل حراما عليه لانا نقول عدم تبليغ التحريم اليه غير مانع من الانكار بل
عليه اعلامه بتحريم ذلك الفعل لئلا يعود اليه في المختصر لا لا لزم ارتكاب محرم وهو باطل وفي شرحه وانما دل على الجواز لانه
لو لم يكن جائزا لزم عدم انكاره لمحرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه مع القدرة على انكاره وكان استبشاره وثناؤه عليه
حراما على النبي وهو ان كان من الصغائر الجائزة على النبي عند قوم الا انه في غاية البعد ولا سيما فيما يتعلق ببيان الاحكام
الشرعية وانما كان كذلك فالانكار هو الغالب بحيث لم يوجد ذلك منه دل على الجواز غالبا فان قيل يحتمل انه لم ينكر عليه لعلمه بانه
لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه اذ ذاك حراما قلنا عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع من الانكار والاعلام بان الفعل حرام بل

بالتحريم والمبعوث لا يعود اليه ثانيا الا ان الكون ما لزم اما عدم دخوله في عموم التحريم او النسخ انتهى وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق فيما ذكرنا بين افراد التقرير الفريضي بالاستبشار منه وثنائه على الفاعل بين الفعل او بعده
ومشهدها لم يكن انما يزيد عدم الانكار والامر المذكور به ما كده دلالته على الجواز كما صرح به في المختصر وشرحه الثاني كما
في بعض المختصر وشرحه اعلم ان الشافعي تمسك في باب الحاق النسب بالقيافة بنقل حديثه من ترك الانكار والاستبشار
في باب القيافة لما قال المجزز المدلجي حين نظر الى اقدام زيد واسامة تحت القطيفة وقد ظهرت له اقدامهما ان هذه الاقدام
بعضها من بعض ولو لا الشرع بالقيافة وثبوت الانساب بها لا نكرها ولما استبشر بها ثم قال في النهاية واورد القاضي ابو بكر
عليه ان ترك الانكار انما كان لان قول المدلجي انما كان موافقا للحق وكان المنافقون يطعنون في نسب زيد واسامة
طلبا لاذى رسول الله وكان الشرع قد الحق اسامة بزيد فكان قول المدلجي موافقا لقول الشارع فكان ترك الانكار
لذلك من حيث انه الزام المنافقين على اصلهم الذي هو القيافة مكذبا لهم فاستبشر لذلك ولا يدل ذلك على صحة
الطريق ولا عن غيره من انه الحق لا يمنع من الانكار اذا كان الطريق منكرا والاكان ترك الانكار يوهم حقيقة
الطريق وفيه نظر لانها حكاية حال والعلم بانكر ذلك منكر او منع فيه عدم قبول المنافقين منه صلى الله عليه وآله انتهى وفي شرح المختصر
بعد الاشارة الى ما اورده القاضي والجواب عن الاول ان القول بالشيء لسبب منكر منكر وان كان اصل الشيء حقا فيجوز تقريره
ثم السند وعن الثاني ان الالزام حصل بالقيافة حقة كانت او باطلة حصل الانكار او لم يحصل فاذن لا الزام لا
يصلح مانعا عن الانكار انتهى الثالث اعلم ان غاية ما يستفاد من التقرير الفريضي الحكم باباحة الفعل الذي صدر
من الفاعل بحضرته لا غير فلا يمكن الحكم باباحته في جميع الافراد والازمان وبالنسبة الى جميع المكلفين من ذلك
التقرير كالفعل لا عموم له مطلقا بخلاف القول فانه يفيد العموم غالبا اما لا لاطلاقه او لاجل وضعه للعموم فاذن ينبغي
الرجوع في تعميم الحكم المستفاد من التقرير الى دليل آخر غيره من الاجماع المركب المحقق غالبا وغيره من اسباب تعميم الحكم
عن موضوعه ودليله وحيث ينتفي جميع ذلك وجب الاقتصار على مورد التقرير الرابع اذا استقل العقل باباحة النوع ذلك
الفعل الفريضي صحيحة بلا اشكال في انه لا يمكن ان يتمسك بالتقرير بوجه من الوجوه على اباحته كما صرح به في الذريعة
وذلك مما تقرر عنده من مطابقة العقل والشرع وعدم جواز مخالفة الثاني للاول وعلى هذا يجب الحكم بوقوع الانكار
منه حيث يجتمع شرائط وجوب النهي عن المنكر وذلك واضح الخامس اذا ثبت نص النبي على حرمة الفعل الفريضي قبل
اتيان ذلك الفاعل بالفعل بحضرته وبلغه نصه وارتفع احتمال النسخ المتقدم فلا اشكال اصلا في ان سكوته وتقريره
لا يفيد اباحة ذلك الفعل كما في سبق ولا فرق بين العقل على الحرمة مطلقا وقد نبه على ذلك في جملة من الكتب ففي الذريعة
لا شبهة في انه ما علم قبحه عقلا او علم بالشرع كونه قبيحا على الوجه الشرعي المعهود فانه يجب ولا يجب على بعض الوجوه ان يقع انكاره
ولا يدل تركه النكير على حسنه والحال هذه كما لم يدل اقراره لاهل الذمة على ترك الانكار الى الصلوة على حسن ذلك لما تقدم
البيان ويعرف الوجه في الاقرار وانما يدل ترك النكير على حسن الفعل متى علم انه لو لا حسنه لما حسن منه ترك النكير وفي العدة
اما اقرار الغير على فعل بما يرى انه كان لم يتقدم منه بيان قبحه فحسن فان كان قد تقدم منه ما علم من حاله انه يعلم انما انكر ترك النكير
عليه فعله ولم ينكره ولم يدل على حسنه لانه علم من حاله ذلك فان كان قبح ذلك مستفادا بالشرع لا بالعقل فان المنكر وقد حصل

ما يجري مجرى الانكار دل على حسنه لانه اذا كان قبيحا وعلم تجدده من جهته اثر عليها او انه ممنوع فادى ترك الكبر لك
الى التغيير عن القبول منه فعلى هذا يجب ان يجري اقراره وفي النهاية ولما ترك الانكار يحتمل لعذر او لعدم تحقق شرطه وعدم العلم
به قادرا على انكاره فيكشف عنه فان كان قد سبق منه الانكار وعلم من الفاعل الاصرار عليه من النبوة الاصرار على قبح
ذلك ولم يفد فيه فالسكوت عنه لا يدل على جوازه اجماعا او لا يوهم كونه منسوخا كاختلاف اهل الذمة الى كنائسهم وان لم
يكن قد علم الاصرار فالسكوت يدل على تجدده عن ذلك الشخص والا فالسكوت حتى لا يتوهم انه ممنوع فيقع في
المحال الفقد ولا يجوز ان يقال انه نسخ وانما لم ينكر لانه ظن ان انكاره غير مفيد لان انكار النبي لابد وان يفيد في غيره
كانكار غيره هكذا قاله قاضي القضاة وفي المختصر اذا علم بفعل ولم ينكر قادرا عليه فان كان كمضي كافر الى كنيسته فلا اثر
للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فالازم ارتكاب محرم وهو ... وفي شرحه اذا فعل بحضرة النبي
او في عصره وعلم به وان كان قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان كمضي كافر الى كنيسته يعني ما علم انه منكر له وترك انكاره
في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال فلا اثر للسكوت ولا دلالة له على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك
دل على الجواز من فاعله ومن غيره اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان ما سبق تحريمه فهذا النسخ لتحريمه
وان ادل على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم ارتكاب محرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه واللازم باطل لانه خلاف الغالب
من عادته في الاحكام اذا فعل واحد بين يدي النبي فعلا او في عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت عنه وقرره
عليه من نكير فلا يخلو اما ان يكون النبي عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل او لم يكن كذلك فان كان الاول فاما ان يكون
قد علم اصرار ذلك الفاعل على فعله واعتقاده له وعلم من النبي الاصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف اهل الذمة الى
كنائسهم او لم يكن كذلك فان كان الاول فالسكوت عنه لا يدل على جوازه واباحته اجماعا ولا يوهم كونه منسوخا وان كان الثاني فالسكوت
عنه وتقريره له من غير انكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص والا فالسكوت حتى يتوهم انه ممنوع فيقع في المحذور
وهو تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو جائز بالاجماع الا على راي من يجوز تكليف ما لا يطاق واما ان لم يكن النبي قد سبق منه
النهي عن ذلك ولا عرف تحريمه فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ولا سيما ان وجد منه استبشار وثناء على الفاعل فانه يدل
على جوازه ورفع الحرج عنه ثم قال واما اذا علم ذلك الشخص المحرم واصر على فعله مع كونه مسلما فالنبي فلا بد من تجديد
الانكار عليه حتى لا يتوهم نسخه ولا يلزم على هذا التجديد الانكار على اختلاف اهل الذمة الى كنائسهم او غيرهم بعين ما
فلا يعتقد وجه تحريم ذلك حتى يتوهم نسخه ذلك بسكوت النبي على الانكار عليهم وما ذكره من احتمال المانع وان كان ممكنا
عقلا غير ان الاصل عدمه وهو في غاية البعد ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه ونهيه لمن سواه انتهى السادس اذا كان
المرتكب مخالفا فدلالة التقرير مع اجتماع الشرائط على الجواز فلا يشترط في دلالة التقرير على الحكم الشرعي اسلام الفاعل او
بل يشترط اسلام الفاعل فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان وجب ما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وردعه عن المعصية
عنها واعلامه بالحكم الشرعي كالمسلم باعتبار كونه مكلفا بالمسائل الدينية اصولا وفروعا امكن الحكم بدلالة التقرير بالنسبة
اليه على حكم من الاحكام الشرعية والا فلا السابع هل يجب في دلالة التقرير على الاباحة معرفة ارتكاب الفعل بحضرته او في زمانه
صدق الارتكاب في غير حضرته مع علمه بذلك واجتماع سائر الشروط المتقدم اليها الاشارة المعتمد هو الاخير كما يظهر من بعض الاصوليين

لو فعل بحضرته ولا يطلع عليه فلا اشكال في ان عدم الانكار منه لا يدل على الجواز لوجه واضح نعم يشترط في دلالة
التقرير على الجواز اطلاعه على الفعل المذكور فمع الشك في الاطلاع فالاصل عدم الاطلاع وهل يجوز التقرير مقام
العلم به او لا بل يجوز بالشك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة بناء على ما اسلفناه من حجية الظن في الاطلاع على الفعل
عين ما قال بحضرته فالاقرب دلالة عدم انكاره وتقريره على الجواز فلا يشترط معرفة الفاعل لشخصه يشترط
في دلالة التقرير عدم الانكار منه قدرته على ذلك فلو لم يقدر عليه لم يفد الجواز لوجه واضح ولو شك في القدرة
فالاصل العدم ولكنه خلاف الظاهر بل قد يقال الاصل القدرة باعتبار ان عدمها لا يكون غالبا الا باعتبار وجود المانع
ومن الظاهر انه مدفوع بالاصل في مقام الشك فتأمل يشترط في دلالة عدم الانكار والتقرير على الجواز عدم وقوع الفعل
من الفاعل سهوا او غفلة او اضطرارا او تقية لوجه واضح هل يختص دلالة التقرير على الحكم الشرعي بالدلالة على الاباحة
والجواز او لا بل يكون دالا على جميع الاحكام الشرعية الخمسة التكليفية والوضعية الاقرب الثاني هل يختص دلالة التقرير
على الحكم الشرعي بتقرير النبي او لا بل يعم الائمة فيكون تقريرهم دليلا على حكم من الاحكام الشرعية التحقيق الاخير
وذلك لان دلالة تقرير النبي على حكم من الاحكام الشرعية ليس من جهة التعبد بمعنى انه جعل تقريره او وقوعه
سببا شرعيا لحكم شرعي كما انه جعل البيع سببا للملكية حتى يقال ان الدليل الدال على حجية التقرير يختص به ولا يشمل
غيره بل انما هي من جهة العقل بمعنى ان العقل يحكم بدلالة التقرير على حكم من الاحكام الشرعية وذلك فيما اذا لم يكن ثمة
الانكار صورة خاصة فلا جرم يعم جميع الحجج المتقدم اليها الاشارة ولا اختلاف اشكال انه يكون [illegible] ذلك وليس هو من
الغيب في حال واما العصمة فلها مدخلية في [illegible] ولكنه مشترك بينهم وبينهم وبالجملة لا اشكال في ان تقريرهم قد يكون
دليلا على الحكم الشرعي كسائر الادلة الشرعية اعلم ان تقريره وتقريرهم قد يدل على الحكم الشرعي يفيد العلم بطريق
البرهان العقلي الذي يكون مقدماته قطعية وهذا لا اشكال ولا شبهة في حجيته كما هو واضح وقد يدل على الحكم
الشرعي ويفيد العلم به لكن بطريق الحدس والعادة لا باعتبار البرهان والقياسات المنطقية المفيدة للجزم بالواقع وهذا
لا اشكال ولا شبهة في حجيته وبالجملة حيث يحصل من تقرير النبي مطلقا الحكم العلم بحكم من الاحكام الشرعية [illegible]
الشارع كسائر الادلة الشرعية المفيدة للعلم بالحكم الشرعي واما اذا لم يحصل منه العلم بل الظن فلا [illegible] ان لا يحصل منه الظن
او يحصل فان كان الاول فلا يكون حجة ولا دليلا على حكم من الاحكام للاصل السليم عن المعارض المعتضد بظهور الاتفاق عليه
وظاهر النصوص الاشارة الحجية وبالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه
فيبقى مندرجا فيه ويجري ما دل على عدم حجية كثير من الظنون كالاجماع وان كان الثاني فينبغي الحكم بعدم حجيته ان قلنا باصالة
عدم حجية الظنون التي لم يقم من الدليل الشرعي دليل على حجيتها بالخصوص ولا على عدم حجيتها [illegible] لان الظن المفروض [illegible] هذا
جدا واما اذا قلنا بان الاصل حجية الظن كما اشار اليه كما هو التحقيق وعليه جماعة من محققي اصحابنا فلا اشكال في حجيته وصلاحيته لتخصيص
العمومات وتقييد الاطلاقات ورفع الظواهر ان كان المفروض اقوى منها كما اذا كانت تلك الظواهر حجة اذ لا وجه لذلك بناء على [illegible]
من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الرابع عشر اذا ثبت في صحة اعتقاده في اصول الدين [illegible] وعلم بعلم العصمة بان زايدا
مثلا يعتقد بهذا الاعتقاد وبقي على الاسلام [illegible] على [illegible] من هذا الاعتقاد [illegible] مفسدة عليه

اصلا وبانه لم يرد عنه ولم ينكر عليه وهل يدل هذا التقرير على صحة هذا الاعتقاد فيكون التقرير مما يجوز التمسك به في اصول
الدين كالاقوال والافعال ولا بل يختص دلالة التقرير بالفروع التحقيق ان يقال ان كان الاعتقاد المفروض مما يقتضي فساده
وجوب كفر او فسقا فلا اشكال في دلالة التقرير على صحة الاعتقاد ثم   قال السيد الاستاد في الوجيزة التقرير وجوبا لانكار
او تنبيه الفاعل [illegible] شرط ايقاعها ويثبت به الندب في العبادات والجواز في غيرها مع عدم ظهور الوجه ان ظهر فالتقرير
وان لم يشترط في صحة الفعل وجوب تبليغ صفات الافعال والشرط فيه انتفاء التقية فان وجبت سقط دلالة على الحكم الواقعي
انتهى   اذا فعل بعض المكلفين المندرجين تحت حكم العام فعلا منافيا بحضرة النبي ولم ينكر عليه مع علمه به ذلك فهل
يكون ذلك تخصيصا للعام فيصح ان يعد التقرير من جملة المخصصات او لا صرح بالاول في التهذيب والمنية والاحكام والمختصر وشرحه
والعوايد بل حكي في جملة من الكتب عن الاكثر وفي النهاية اذا فعل الواحد من امته فعلا بحضرته بخلاف مقتضى العموم ولم ينكر عليه مع علمه
به فهو مخصص لذلك العام في حق ذلك الفاعل عند الاكثر [illegible] وفي الاحكام تقرير النبي لما يفعله الواحد من امته بين
يديه مخالفا للعام وعدم انكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك عند الاكثرين خلافا لطائفة
وفي المختصر وشرحه فذهب الجمهور الى ان الرسول اذا علم بفعل المكلف مخالفا للعام فلم ينكر كان مخصصا للفاعل انتهى ولهم
ما تمسك به في التهذيب والمنية والاحكام فقالا لولا ذلك لكان اما مرتكبا لمنكر ان كان حكم العام ثابتا مطلقا او رفع الكلف
والكل باطل اما الاول فلاستلزامه الاخلال لعدم الانكار للمنكر مع علمه به واما الثاني فلاصالة عدم النسخ ورجحان التخصيص عليه
عند التعارض وفي شرح المختصر لنا ان سكوته دليل جواز الفعل اذ علم من عادته انه لم يكن جاريا لما يسكت عن انكاره واذا ثبت
انه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعا بين الدليلين كغيره انتهى لا يخفى ان الانكار انما يجب [illegible] مع عدم الدليل على المنع من الفعل
واما معه كما في محل البحث اذ لا اشكال ان العموم من جملة الادلة فلا [illegible] العموم اذ لا [illegible] الفاعل
[illegible] الاطلاع ولكن لا يكون ذلك عذرا في اسقاط [illegible] بل [illegible] عدم التنبيه على الحكم ثم التخصيص [illegible]
ان حصل من عدم الانكار في العلم [illegible] الجواز للفاعل فلا اشكال في لزوم الحكم بالتخصيص لا النسخ ولا فرق في العلم [illegible]
والعادي وان لم يحصل العلم فان حصل الظن منه بذلك وكان اقوى من الظن الحاصل من العام فكذلك [illegible]
العام ثم وجب الانتفاء في الحكم بالخروج على ذلك الفاعل فلا يتعين التخصيص او النسخ ان لم يتم دليل الاشتراك عموم وله
من نصوص [illegible] الاشتراك [illegible] ذلك الحكم [illegible] الاصل والقاعدة عدم
وان [illegible] الدليل القاطع على الاشتراك في الحكم المذكور [illegible] الحكم [illegible] التخصيص في العام المفروض [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] الاشتراك فيقع التعارض بين هذا العموم وعموم الدال
على ثبوت الحكم لجميع الافراد على الفاعل فان كان احدهما اقوى من الاخر [illegible] تخصيص العام [illegible] وما كان بينهما عموم وخصوص
[illegible] الرجوع الى المرجحات ثم انه ان كان الحكم بالاشتراك [illegible] جميع افراد العام الذي [illegible] بعض الافراد فلا اشكال
في تخصيص العمومات [illegible] الاشتراك [illegible] ذلك العام [illegible] في هذه المسألة التفصيل [illegible]
والاصل [illegible] ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع [illegible]
لا تخصيص [illegible] ذلك المكلف [illegible] لا انه لم يثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع

[illegible]

وان ثبت كان ذلك عاما والعمل بمقتضاه يوجب الغاء العام المفروض بالكلية وهو غير جائز مع امكان الجمع بينهما مع اولوية التخصيص
على النسخ هذا اذا كان الفعل من افراد العام اما اذا كان مغايرا او متاخرا بزمان لا يمكن ايقاع الفعل فيه فان قلنا باستحالة
نسخ الشيء قبل وقت فعله تعين اختصاص المكلف الفاعل بالخروج عن حكم العام قطعا والا فعلى ما مضى من القول في التقرير
فان عقل معنى اوجب تخصيص ذلك الواحد عن ذلك العموم كان كل من شاركه في ذلك المعنى مخصوصا ايضا بطريق القياس عند من يقول به
اذا كانت منصوصة او ان ثبت ان حكمه في الواحد حكمه في الكل كان غيره مخصوصا به الا فلا وعلى تقدير مشاركة الغير لا يكون
تخصيصا له الحقيقة بل يكون نسخا لان التقرير لا صيغة له فلا يقع فيه مقابلة الصيغة فلا يكون مخصصا للعموم ولو كانت
فيجب ان يكون غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه والا وجب تقديم تخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعا للتخصيص التلبيس
بالعقاد المشاركة كذلك الواحد في حكمه ولقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لانا نقول التقرير وان لم يكن له صيغة الا انه
حجة فانه في جواز الفعل دفعا للتحريم وبطريق المقابلة التحريم بخلاف العام فانه يقتضي التخصيص وقوله حكمي على الواحد
انه نسخ عموم العام [illegible] فان الاصل عدم المشاركة لكنه الاصل لم يكن مخصصا بل نسخا على ما تقدم وقد اشار الى جميع
ما ذكره في الاحكام وفي شرح المختصر فهو يبين معنى هو العلة للتقرير وحمل عليه من شاركه في ذلك اما بالقياس واما بقوله حكمي
اولنا ان سكوته دليل جواز الفعل اذ قد علم من عادته انه لم يكن جاريا لما يسكت عن انكاره واذا ثبت انه دليل الجواز وجب
التخصيص جمعا بين الدليلين كغيره هذا اذا تبين معنى هو العلة واما اذا لم يتبين فالمختار انه لا يتعدى الى غيره لتعذر دليله
اما القياس فظاهر واما حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلتخصيصه اجماعا بما علم فيه عدم الفارق للاشتراك في الاحكام وههنا
لم يعلم فلا يتم ان ثبت ان الرسول صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان سائر المكلفين حكم ذلك المكلف وحينئذ هذا التقرير
ناسخ للنص لا مخصص   ومن الحكم باثر الله فان لك ثم

الكلام في [illegible]   اختلفوا في تعريف الحكم الشرعي ففي الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
وغير المكلف النائم [illegible] فالمعتزلة القائلون بجريان الاشياء وقبحها عقلا ذهبوا الى ان الحكم صفة للفعل تقتضيها الاشاعرة
منعوا من ذلك وجعلوه امرا شرعيا لا صفة حقيقية للفعل واختلفوا في تعريفه فقال الغزالي انه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
فلا يخرج عنه زيادة على ذلك بالاقتضاء او التخيير وقال بعضهم الحكم خطاب الشارع والقيد فانه شرعي يختص به اي لا يعلم الا منه لانه انشاء فلا خارج له وهذه الحدود كلها باطلة عندنا لان الحكم ليس هو الخطاب
بل المستفاد منه فان الحكم ليس قول الشارع اوجبت عليك بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب وفي الزبدة الحكم الشرعي
طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او اطلاق تخييره بينهما او صحة متعلق الافعال او الاحكام
الخمسة تحديدها   لا اشكال ولا شبهة في ان متعلق الحكم الشرعي لا يكون الا الفعل فلا يتعلق بالاعيان الخارجية فلو تعلق
بها كما في قوله حرمت عليكم الميتة يجب تأويله بالتقدير واختلفوا في تعريف الفعل على ما يظهر من المنية فانه قال يعرف العقل
ما وجد بعد ما كان مقدورا وللاوائل بانه ما يصدق التغير فيه وبعض العلماء بانه طرف الشيء من الامكان الى الوجوب انتهى
ان الفعل باعتبار تعلق الحكم الشرعي به يتصف بصفات كثيرة منها الوجوب وهو لغة يستعمل في معنيين احدهما السقوط كما في قوله
[illegible] والاحكام والمختصر وشرحه ثانيهما الثبوت والاستقرار كما صرح به ايضا في كتب المذكورة وامام الاصطلاح فقد اختلف العلماء

في بيانه ففي المنية اما في عرف الفقهاء فالوجوب عبارة عن الخطاب الشرعي المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء الوجوب المانع من العدم
وفي شرح المختصر وفي الاصطلاح هو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب وفي الاحكام واما في العرف الشرعي فقد
قيل هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه وقيل هو ما توعد بالعقاب على تركه وقيل هو الذي يخاف العقاب على تركه ثم قال وهذه الحدود ليست
حدا للحكم الشرعي وهو الوجوب بل للفعل الذي هو متعلق الوجوب والمراد في ذلك ان يقال الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض
تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وبالجملة فلا بد في الوجوب من ترجيح الفعل على الترك بما يتعلق به من الذم او الثواب الخاص به فانه لا تحقق
الوجوب مع تساوي طرفي الفعل والترك في الغرض وبما اشار القاضي ابو بكر الى قوله انتهى ثم ان الفعل اذا اتصف بالوجوب صار واجبا
وقد اختلف العبارات في تفسيره وتعريفه ففي المعالم الواجب ما لا اخلال به معه الا في استحقاق الذم وفي التهذيب والمبادي وشرحهم
الواجب ما يذم تاركه وزاد في الاول كالنهاية لا الى بدل ليدخل المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع يخل وفي الكفاية
نعل كل واحد يقوم مقام الآخر لكان التاويل فاعلا او يراد في الحد الا الى بدل تخيير اما الواجب في العرف الشرعي فقد الفعل له
ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم
ما يكون في تركه في جميع وقته سببا للذم واما الاشاعرة فقد رسمه القاضي ابو بكر بانه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه والاولى
ان يقول الواجب ما يذم تاركه عمدا مختارا وفي المنية اجود رسوم الواجب ما نقل عن القاضي ابي بكر وهو قوله الواجب ما يذم
تاركه شرعا على بعض الوجوه وهذا الرسم ارتضاه فخر الدين الرازي واكثر المتأخرين من الاشاعرة واعلم ان الذم قول او فعل
او ترك فعل او ترك قول ينبئ عن اتضاع حال الغير والاتضاع انخفاض المرتبة وفي الزبدة الواجب ما يستحق تاركه الذم لا الى بدل
وفي المختصر ما يعاقب تاركه ورد بجواز العفو وما اوعد بالعقاب على تركه ورد بصدق ايعاد الله وما يخاف ورد بما يشك في وجوبه
فيه انتهى واعلم انهم اختلفوا في ان لفظ الفرض هل يكون مرادفا للفظ الواجب او لا على قولين الاول انهما مترادفان كما لان
والشرع وهو في النهاية وفي المبادي وشرحه والمنية والزبدة والمختصر وشرحه والاحكام وغيرها الفرض قد يطلق في اللغة
بمعنى التقدير وقد يطلق بمعنى الانزال وقد يطلق بمعنى الحل واما في الشرع فلا فرق بين الواجب عند اصحابنا ان الواجب
في الشرع على ما ذكرنا عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى متحقق في الفرض
الشرعي انتهى وصرح في شرح المختصر بان هذا القول مما صار اليه الجمهور الثاني ما حكي في جملة من الكتب فقالوا الحنفية تخص
الفرض بما علم بدليل قطعي والواجب ما علم بدليل ظني انتهى والى ما اشار اليه في بعض المنية والاحكام فقالوا لما قالوا ان
الفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي
لانه هو الذي علم انه قدره الله علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني لانه ساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم علمنا
بانه تعالى قدره علينا ثم اجابوا عن هذه الحجة بان الفرض لغة التقدير سواء كان طريقه معلوما او مظنونا كما ان الساقط اعم
من غير اعتبار طريقه وزاد في الاول والثالث فقال كما ان اختلاف طرق النوافل غير موجب لاختلاف حقائقها وكذا
طرق الحرام فكذا طرق الواجب مع انه تعالى قد اطلق الفرض في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي اوجب والاجماع واقع على انه يفيد
لمن انه صلى بخلاف فيها انه تعالى فرضها الله والاصل في الاطلاق الحقيقة وصرح في النهاية بان قول الخصم في غاية الضعف
وفي المنية لا يخفى على المتأمل ضعفه وفي الاحكام هو تحكم ثم قال كما في شرح المبادي والمختصر النزاع لفظي وصرح في المبادي

بانه لا مانع فيه الثالث ما ذكره بعض الاجلة فقال ان الفرض الذي يجب اعادة الصلاة بتركه عمدا او نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب
العزيز واما ما ثبت بالسنة فهو واجب لا يبطل بتركه سهوا الا ما يتمحض من الاصحاب والبرهان مطلع صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وما رواه ايضا
ويدل على الشيء ما رواه الكليني في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وروايته في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
ثم اعلم انه صرح في التهذيب والمنية بانه يرادف لفظ الواجب المحتوم واللازم ومنها الندب وهو لغة على ما صرح به في التهذيب والمنية
والاحكام الدعاء الى امر مهم واما في العرف فقد اختلف العبارات في بيانه ففي المعالم الندب ما يبعث المكلف على فعله وليس في تركه
ثم في استحقاق الذم على ما في التهذيب المندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وفي المبادي الحرام انه ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فعله
واحتمال الشرع متى المندوب وفيه وفي العرب ما يكون فعله راجحا على تركه شرعا بغير مانع من النقص وقيل ما فعله خير من تركه
وقيل ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا انتهى وصرح في تهذيب انه يرادف المندوب
الفاظ احدها المستحب وقد صرح بهذا ايضا في المبادي وشرحه والمنية والنهاية وزاد في الاخير فقال لانه مستحب من الله
احبه وثانيها المرغب فيه وقد صرح بهذا ايضا في النهاية وشرح المبادي والمنية لان الشارع رغب المكلف على فعله بالثواب
الى هذا في شرح المبادي ايضا وثالثها النافلة والنفل وقد صرح بهذا في النهاية ايضا والمبادي وشرحه والمنية وغيرها كما في النهاية
وشرح المبادي معناه انه طاعة غير واجبة وان المكلف يفعله من غير حتم ورابعها التطوع وقد صرح بهذا ايضا في النهاية والمبادي
وشرحه والمنية معناه ان المكلف انقاد الى الله تعالى وزاد في الاول مع كونه قربة من غير حتم وخامسها السنة وقد صرح بهذا ايضا
في تهذيب والمبادي وشرحه والمنية وفيه كما في النهاية هو ما يعتبر فاكثرها عند غير واجب وبعض الناس يقولون ان لفظ السنة يختص
بالمندوب بل يتناول كل ما علم وجوبه او ندبيته بامر النبي او باداته واستمراره على فعله ان السنة ما خرجه من الامارات وهذا
يؤيد ان الختان من السنة ولا يراد به انه غير واجب وسادسها الاحسان وقد صرح بهذا ايضا في النهاية والمنية وفيها وذلك اذا
كان نفعا موصلا الى الغير مع القصد الى ايصاله انتهى وفي شرح المبادي بشرط التوجه الى الذي يعني اذا قصد الدنيوية لا يكون
مندوبا ومنها المحظور وهو لغة على ما صرح به في المنية المنع ثم انه قال المحظور في اللغة المنع يقال حظرت عليه كذا اذا منعته منه
وقيل انه القطع ومنه المحظور ومعنى البقعة المنقطعة الذي لا يصل اليها المواشي ويقال لما على ما كررت الناسة كما يقال للحي المحظور
انتهى ثم اشار الى المعاني الثلاثة في النهاية والاحكام وقد اختلف العبارات في تفسير المحظور ففي التهذيب المحظور هو الذي
يذم فاعله وفي غيره اما المحظور فهو ما يذم فاعله او الذي يستحق فاعله العقاب او ما اشتمل على وصف باعتباره يستحق فاعله الذم
وقيل انه في العرف عبارة عما ينتهض فعله سببا للذم بوجه ما من حيث هو فعل له وفي الاحكام واما في الشرع فقد قيل فيه ما قيل
في الواجب من الحدود المزيفة السابقة ذكرها ولا يخفى وجه الكلام عليها والحق فيه ان يقال هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه
ما من حيث هو فعل له انتهى وذكر انه يرادف لفظ المحظور الفاظا احدها الحرام وقد صرح بهذا في تهذيب والمنية ونحوه المحرم كما في تهذيب والاحكام وثانيها
المزجور عنه وقد صرح بهذا في تهذيب ونحوه والمنية والاحكام قال في المنية معناه ان الله تعالى زجر عنه وثالثها المعصية وقد صرح بهذا في التهذيب
ونحوه والمنية لانه يفعل ما كرهه الله تعالى كما هو راي اصحابنا والمعتزلة او ما نهى الله تعالى كان المعاصي عند الاشاعرة ان المعصية فعل ما نهى عنه

عنه واشار الى التقسيم المذكور بعض [illegible] الى الاشارة في [illegible] الحكم ورابعها الندب وقد صرح بهذا في [illegible] والسيد في الاحكام ثالثها
والثالث هو المنهي عنه الذي يتوقف على العقل به وزاد في الاول فقال فلا يوصف افعال البهائم والاطفال بذلك وربما وصف فعل
المراهق به لاستحقاق الادب على فعله وخامسها القبيح وقد صرح بهذا في [illegible] والسيد وفيه بمعناه الذي على صفة تقتضي في استحقاق فاعله
الذم والنهي فهو منهي عنه شرعا وفي العالم القبيح ما لفعله تأثير في استحقاق الذم ثم قال لا يخفى القبيح حراما [illegible] يعني زجر عنه
زاجر وسادسها المزجور عليه وقد صرح بهذا في [illegible] ومنها الكراهة وهي [illegible] ما صرح بهذا في [illegible] والسيد والاحكام الشرعي في الحرب فالاول
هو ما نهي عنه الكراهة [illegible] العبارات في تعريف المكروه بحسب الاصطلاح في العالم المكروه ما الاولى تركه ولم يتعلق بفعله تأثير في
استحقاق الذم وفي [illegible] المكروه هو الراجح تركه والاعتقاب على فعله وفي [illegible] ان لم يقدم تاركه وكان فعله مرجوحا فهو المكروه
وفي الاحكام اما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وان لم يكن منهيا عنه [illegible] المندوبات وقد
يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم كالصلاة في الاوقات والاماكن المخصوصة وقد يراد به في القلب منه حزازة وان كان
الظن حله كأكل لحم الضبع [illegible] المكروه [illegible] تلك فقال ما نهي عنه نهي تنزيه وهو ما اعلم فاعله ودل على ان
تركه خير من فعله وان لم يكن على فعله عقاب [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] تركها مكروها لا باعتبار كونها منهيا
عنه بل لكثرة الفضل في فعلها [illegible] ويطلق على الحرام ومنها الاباحة وهي لغة ما صرح به في [illegible] والسيد والاحكام الاعلان قال في
المباح [illegible] الاول والثالث [illegible] الاطلاق [illegible] وقد اختلف العبارات
في تعريف المباح بحسب الاصطلاح في العالم المباح ما استوى طرفه فعله وتركه في استحقاق المدح والذم [illegible] المباح ما اذن
[illegible] المباح [illegible] والاحكام واما في الشرع فقال [illegible] ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا وقيل
ما استوى [illegible] وقيل ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب وقيل ما اعلم فاعله او دل على انه لا ضرر عليه في فعله ولا
ولا نفع له في الاخرة وقيل ما دل السمع على تخيير الشارع فيه بين الفعل والترك [illegible] وقاله على قول المعتزلة فانه
ما لا اثم في فعله وتركه ولا [illegible] على احد [illegible] الاحكام فقال والاقرب في ذلك ان يقال هو ما دل الدليل السمعي على خطاب
الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل [illegible] ذكر [illegible] المباح [illegible] وقد صرح بهذا في [illegible] والبادي
[illegible] ومنها الطلق وقد صرح بهذا في [illegible] والبادي [illegible] واعلم انه [illegible] وصف الفعل بانه
كان تركه محظورا كما يوصف [illegible] وان كان الامام [illegible] ثم اعلم انه [illegible] الى
الصفات المذكورة والاحكام [illegible] العبارات على وجه يفيد الحصر [illegible] الخطاب [illegible]
فاما ان يكون طلبا للفعل او الترك او بتساوي الامران والاول ان كان جازما فهو الواجب والا فهو المندوب والثاني ان كان
جازما فهو الحرام والا فالمكروه والثالث هو المباح [illegible] والسيد [illegible] الحكم [illegible] من النقيض فيكون حراما او لا
فيكون مكروها [illegible] فان كان الحكم طلب الفعل [illegible] سببا للعقاب
وان [illegible] فعله سببا للثواب فهو مندوب وان كان طلب الكف عن فعل [illegible] للعقاب فهو محرم وان [illegible] الكف فاصله
الثواب [illegible] فان تخيير [illegible] الحكم الشرعي اما ان يكون متعلقا بخطاب الطلب الاقتضاء
او لا يكون كذلك فان كان الاول فالطلب اما للفعل او الترك وكل واحد منهما اما جازم او غير جازم فالطلب الجازم للفعل هو الوجوب

وبالشرعي

وما تعلق بغير الجازم منه فهو المندوب وما تعلق بالطلب الجازم او غير جازم في الترك [illegible] فهو الحرمة وبغير الجازم منه فهو الكراهة
وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء فاما ان يكون متعلقا بخطاب التخيير او غيره فان كان الاول فهو الاباحة وان كان الثاني
فهو الحكم الوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا او مانعا او شرطا ومنها السببية وقد صرح بانها من الاحكام الشرعية الوضعية
في [illegible] والاحكام وصرح به [illegible] العضدي [illegible] الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف
ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم [illegible] كجعل الزنا سببا لوجوب الحد [illegible] الاستقراء الى [illegible] كدلوك الشمس
لوجوب الصلاة و[illegible] كالاسكار [illegible] والعقوبات [illegible] في النهي ان يجعلها اسبابا
الاسباب لا تؤثر انها بالكلية وانما هي [illegible] السبب [illegible] على ما يمكن التوصل بها الى المقصود في الشرع هو الوصف
الظاهر المنضبط [illegible] الدليل [illegible] على كونه معرفا للحكم شرعي وينقسم الى ما [illegible] في تعريفه الحكم حكمه باعتباره عليه كجعل دلوك
الشمس امارة على وجوب الصلاة [illegible] المطلوبة المعرفة لتحريم النبيذ لا لتحريم الخمر وان تحريمه معلوم بالنص
والاجماع لا بالشدة ولا انها [illegible] الا بالاستنباط [illegible] الحكم في الاصل [illegible] الحكم الشرعي ليس هو
الوصف [illegible] بل جعله سببا [illegible] الاحكام [illegible] يمكن التوصل به الى المقصود [illegible] في اصطلاح الشرع
على معنى [illegible] وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي ومنها الشرطية وقد صرح بانها
من الاحكام الشرعية في [illegible] والاحكام وصرح به العضدي ايضا فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا
للحكم وحقيقته ان عدمه مستلزم لعدم الحكم [illegible] ان المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم [illegible] عدمه مانع [illegible] حكمة عدم
حكم الحكم او السبب [illegible] الحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها ينافي حكمة البيع وهو اباحة الانتفاع والسبب كالطهارة للصلاة فان
[illegible] في تعظيم الباري [illegible] وهو السبب لوجوب الصلاة [illegible] الشرط هو ما يكون وجوده [illegible] ان يكون له مدخل
في التأثير [illegible] الصلاة [illegible] لا يلزم من وجوده وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدمه فان كان عدمه مخلا بحكمة السبب
فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع وما كان عدمه [illegible] على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط
الحكم كعدم الطهارة في الصلاة [illegible] الحكم [illegible] عليه بالشرطية [illegible] كونه
شرطا او مانعا ومنها المانعية وقد صرح بانها من الاحكام الشرعية الوضعية في [illegible] والاحكام وصرح به العضدي فقال بعد ما نقلنا
عنه سابقا ومنها الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو ينقسم الى ما هو مانع الحكم والى ما هو مانع السبب اما المانع الحكم فهو وصف [illegible]
حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا لعدمه اما المانع السبب
فهو وصف يخل [illegible] بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان حكمة السبب وهو [illegible] من فضل ماله ولم يبق [illegible] الا
[illegible] من الامور [illegible] وانما [illegible] ما يكون مانعا
له [illegible] الاقتضاء ولما كان الاقتضاء متعلقا بالسبب والحكم [illegible] المانع منقسما الى امرين احدهما مانع السبب
وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في باب الزكاة [illegible] النصاب والثاني مانع الحكم وهو كل وصف وجودي [illegible]
يقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان انتهى واشار في الاحكام [illegible]
[illegible] بعد الاشارة الى الاحكام الوضعية المتقدمة اليها الاشارة [illegible] من الاعتبار الى [illegible] الحكم [illegible]

قال في المنية فانه لا معنى لكون الدلوك سببا للصلوة الا وجوب الصلوة عنده ولا معنى لكون الطهارة شرطا لها الا وجوب ايقاع الصلوة
مع الاتصاف بها ولا معنى لكون النجاسة مانعا من الصلوة الا تحريم الصلوة معها انتهى ثم اعلم انه يظهر من الزبدة ان الوضعي ليس من
الاحكام فانه قال الوضعي ليس حكما ولا شرعيا انتهى ونحوه يظهر منها في الجزئية كالقراءة بالنسبة الى الصلوة ومنها الركنية ويختلف
عبارات الاصحاب في تفسير الركن في الصلوة وما يترتب عليه ففي المدارك في كتاب الصلوة ومعنى الركن هنا ما تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا
ثم ذكر بطلت صلوته وفي المختلف قسم ابن ابي عقيل افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته
والى مسنون وهو ما اذا اخل به عمدا بطلت صلوته لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا وجعل الاول وهو الركن
سبعة اشياء وكذا الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وفي الارشاد وتجب تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل بتركها عمدا او سهوا ومثله في [illegible] الذكرى وهي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا انتهى [illegible]
الصلوة في الشرع [illegible] وليس [illegible] باصطلاح [illegible] ثم [illegible] باصطلاح الفقهاء ما يبطل
الصلوة بتركه عمدا او سهوا [illegible] وما لا يكون كذلك فهو غير ركن وكذلك بالفعل وفي المهذب البارع اعلم ان الفقهاء
افعال الصلوة [illegible] الا تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وزيادتها كذلك فسموها الركن وركن الشيء هو جانبه
الاقوى [illegible] ركن البيت والحائط قال الطريحي الركن بمعنى البناء وبمعنى الاساس وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل وفي جامع المقاصد
الركن في اللغة هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما يبطل بزيادته او نقصه عمدا او سهوا وفي
الروض تكبيرة الاحرام ركن فتبطل بتركها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها [illegible] وذكر نحو ما في الذكرى وفي المقاصد العلية
الصلوة ما تبطل بزيادته ونقصه الا ما استثني وقال البهائي في الحبلية [illegible] كل ركن يبطل الصلوة بزيادته سهوا ولا تتم الا
مع تسليمها كيف وقد يطلق ذلك في مواضع كثيرة لا دليل على اعتبار [illegible] فيها وفي [illegible] بحث السجود واما انها ركن في الصلوة بمعنى
انها تبطل بالاخلال بها فان كل ركن كذلك عمدا او سهوا وفي شرح الالفية الركن ما تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته عمدا وسهوا [illegible]
وكما تبطل الصلوة بنقصان احد الخمسة تبطل بزيادته كما هي قاعدة الركن وقد استثني من هذه [illegible] وفي [illegible]
تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة وقال في بحث القيام وهنا سؤال
وهو ان القول بركنية القيام يستلزم بطلان الصلوة بتركه وبزيادته وان كان سهوا الا ان ذلك هو معنى الركن مع اجماعهم على عدم ذلك
فكيف يتم القول بركنيته والجواب المراد الى ان قال او يقال لان المراد بالركنية عدم جواز اخلاء الصلوة منه بحيث لو وقع التخلف عنه
عامدا او ناسيا بطلت صلوته وقال في مقام اخر وكثيرا ما يحتج الاصحاب [illegible] لبعضهم عدها شرطا الا اما اذا عرفنا الركن بانه ما يبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا وفي شرح الاثني عشرية لبعض الفضلاء اعلم ان بعض اصحابنا قسم افعال الصلوة قسمين منه ما يبطل الصلوة بتركه
عمدا وسهوا وكذا بزيادته وسمي ذلك القسم ركنا والقسم الاخر سمي واجبا غير ركن لا يبطل بالاخلال به الا عمدا وفي شرح الالفية
للفاضل [illegible] تكبيرة الافتتاح ركن تبطل الصلوة بزيادتها عمدا وسهوا كما هو شان الركن وفي بعض شروح الجعفرية [illegible]
ركنا عند الاصوليين والفقهاء وجعل [illegible] على تفسير احدهما ما تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهذا القسم عندهم [illegible] ركنا وما لا يكون
كذلك سمي فعلا غير ركن وفي الرياض والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهذا القسم عندهم يسمى
ركنا وما لا يكون كذلك سمي فعلا غير ركن وفي الرياض والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع

دالحج

ما ركن
والسجود فيما يتعلق بالامور الوجودية المتلاحقة لجميع الشروط كترك الحدث فانها لا تعد ركنا عندهم ويمكن ان يكون المراد
ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا ويكون من الشروط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ومنها الصحة والفساد ولا اشكال في انه
[illegible] في المتصف بهما [illegible] على الوجهين وان يكون [illegible] مشتركا بينهما [illegible] ثم المتصف
بهما قد يكون عبادة وهي ما يتوقف على النية وقصد القربة كالصلوة وهي قد يكون باصل الشرع كالمثال المذكور وقد
يكون بالعرض كالمباحة التي تصير عبادة بالعرض والمراد باتصاف العبادة بالفساد اتصافها بالرجحان عبادة بدلا اتصاف
المامور به [illegible] وقد يكون معاملة وهو ما لا يتوقف على ذلك في ترتب الاثر الشرعي عليه مطلقا ومنها العقود
وهو العقد او ما كفى فيه بواحد وهو لا يطلع ومما اختلف العبارات في تفسير الصحيحة العبادات [illegible] والبادي [illegible]
وكلام [illegible] في [illegible] المنية وشرح الباب الحادي عشر وشرح المختصر وهو ما اقرب بعض الفقهاء ما يسقط القضاء وجميع
[illegible] المنية [illegible] الخلاف يظهر في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه [illegible] والمنية لا اعادة
على التفسير الاول لكونها موافقة للشريعة [illegible] تعبده بقلبه فلا القضاء [illegible] باطلة على الثاني لعدم اسقاطها
القضاء [illegible] وليس بجيد فانك ان اردت [illegible] نفس الامر فممنوع وان اردت ظاهرا فممنوع كون الصحة [illegible]
[illegible] ويشكل على الفقهاء ما لا قضاء [illegible] مع صحة كصلوة فانه الظهر انتهى واختلفت العبارات ايضا
في تفسير الصحة في العقود والمعاملات [illegible] في العقود وما ترتب الاثر عليه وفي الزبدة والبادي وشرحه والمنية الصحيح في
المعاملات ما ترتب اثره عليه قال في [illegible] الفعل المقصود منه كالبيع ثلاثا [illegible] انتقال المبيع الى [illegible]
والثمن الى البائع فانما [illegible] ذلك [illegible] الصحيح وفي [illegible] الصحة في العبادات [illegible] ولو [illegible] صحة العقد بارادة الشارع في
لا انقطاع بالصحة [illegible] وفي الزبدة صحيح العقود والايقاعات ما ترتب عليه اثره الشرعي [illegible] مطلقا [illegible] وفي شرح المختصر
اما الصحة في المعاملات [illegible] الاثر المطلوب منها عليها انتهى ثم اعلم ان البطلان في العبادات والمعاملات يقابل الصحة بمعنى
[illegible] في الزبدة والبادي وشرحه والمنية وغيرها [illegible] من العبادات [illegible] ما لم يرد الشرعية [illegible] الفقهاء
ما لم يسقط القضاء وفي العقود ما لم يترتب عليه اثره اي الغرض المطلوب منه انتهى [illegible] ذكره ايضا في الاحكام والمختصر وشرحه
ومحل البطلان والفساد [illegible] او الاصح [illegible] والبادي وشرحه والزبدة والاحكام والمختصر وشرحه وفيه [illegible] والمنية
[illegible] الباطل الفاسد في الشرع انتهى وحكى [illegible] والمنية والمختصر وشرحه عن الحنفية [illegible] الا انهم جعلوا الفاسد ما كان
مشروعا باصله دون وصفه كالربا فانه مشروع من حيث انه بيع وغير مشروع من حيث الزيادة والباطل ما ليس مشروعا باصله
وبوصفه كبيع [illegible] وحكى [illegible] الاحكام عن ابي حنيفة [illegible] وفيه هذا الخلف لا حاجة اليه ثم [illegible] وفي شرح المختصر ليس هذا
[illegible] في تخصيص اسم الفاسد به انتهى ومحل الصحة والفساد من الاحكام الشرعية الوضعية او لا يظهر من بعض الاصوليين الحكم
[illegible] الثاني في المختصر وكذا [illegible] شرحه فانه قال اعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام الوضع [illegible]
[illegible] ذلك انه بعد ورود امر الشارع بالفعل فكون الفعل موافقا للامر [illegible] او كون الفعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء
وعدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه مؤديا للصلوة [illegible] فلا يكون حصوله
في نفسه [illegible] بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد انتهى وهو جيد ومنها الاداء والاعادة والقضاء وقد

وقد تضمن جملة من الكتب لبيانها ففي ب والشيرازي الواجب ان اتي به في وقته سمي الاتيان به اداء وما كان بعد وقته
المضيق والموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وفي المبادي الاداء ما فعل
في وقته والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول والقضاء فعل الفائت في غيره وقته المحدد وفي تيد اعلم ان العبادة
قد توصف بالقضاء والاداء والاعادة وذلك لانها اذا كانت موقتة بوقت فخرج الوقت ولم يفعلها المكلف فيه بل في خارجه
سواء كان مضيقا او موسعا سمي قضاء وان فعلها فيه سمي اداء وان فعلت على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا في الوقت
المضروب لها سمي اعادة ولا استبعاد في اجتماع الاعادة والاداء اذا لم يلحظ في الاعادة الفعل في الوقت ولا في
اجتماع الاعادة والاداء اذا لم يلحظ في الاداء الاول ليخرج بقي التناسب بين الاعادة وبين كل من الاداء والقضاء
بالعموم من وجه وفي الزبدة الواجب ان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لخلل او عذر فاعادة او بعده
فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وفي المختصر وشرحه الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل
بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب
شرعا كالحائض او عقلا كالنائم ثم قال والاعادة ما فعل في وقت الاداء ولو ثانيا وقيل لعذر وفي الاحكام اتفق اهل الحق
الواجب اذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده ان يكون قضاء سواء تركه في وقته عمدا او سهوا واختلفوا في هل يتوقف القضاء
على فعل وجوب الاداء في الوقت فلا يكفي مجرد وجود سبب وجوب الاداء وهو الوقت فلا يجب القضاء على من ترك الاداء
بالاغماء المستوعب للوقت او بالجنون كذلك او بالحيض كذلك وان ورد الامر بقضاء كل فائت ولكن هذا على تقدير ارادة
المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين لا المعنى اللغوي اولا يتوقف على ذلك بل يكفي مجرد وجود سبب وجوب الاداء وان لم يجب
عليه الاداء في شيء من اجزاء الوقت فيجب الحكم بلزوم القضاء على تقديره وعموم الامر بقضاء الفائت وكون المراد
المعنى المصطلح عليه فيه اشكال وصار الى الثاني في ب والشيرازي فقال القضاء انما يجب عند وجود سبب الاداء مع عدم
الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلاة حتى يخرج الوقت او عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض
او لا لامتناعه كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض في بيد الفعل انما سمي قضاء اذا ثبت وجوب الاداء ولم
يفعل كالنائم والمغمى عليه او شرعا كالحائض وبعض كالمقيم السفر كالمسافر اذا علم انه يصل قبل الزوال فان
السفر منه وقد اسقط وجوب الصوم وبعضهم من تلقاه كالمريض فانه قد سقط وجوب الصوم عنه ففي جميع ذلك
يصرف الى لوجوب الوجوب كما يقول بعض من لا تحقيق له من الفقهاء باعتبار وجوب القضاء فان منع تركه فلا
يجامع جواز الترك او وجوبه وكيف نرى انه يعصي به لو فعلت ثم قال اطلاق اسم القضاء على الاول وهو ما ثبت وجوبه
ولم يفعل في وقته حقيقة قطعا واختلف في الثاني فقيل انه مجاز لان صوم الحائض حرام وتسميته قضاء مجاز و
حقيقته انه فرض جديد لكنه لا يحتاج هذا الفرض بسببها الخصوصية منعت من ايجاب الاداء حتى فات لغوا ايجابه
سمي قضاء والنائم والناسي يقضيان ولا خطاب عليهما لانهما منتسبان الى الغفلة والتقصير لكن الله تعالى اعفى
عنهما بخلاف الحائض يجب عليها التشبه بالصائمين بالامساك بقية النهار ومن الحائض وقيل ان الاطلاق حقيقة لما
فيه من انعقاد السبب وقد تعلق الوجوب بالمجاز والاشتراك ومنها الرخصة والعزيمة وقد اشير اليهما في جملة من الكتب

تقريب

تقريب والسبب ان كان الفعل قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع منه او رخصة وهو الجائز بعد قيام الاصل لعدم
السبب رخصة وقد يجب الرخصة كالشارب لعدم الهلاك وفي تيد العزم في اللغة القصد المؤكد قال الله تعالى فنسي ولم نجد له عزما
اي قصدا وفي العرف الشرعي عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى او ما جاز فعله من غير مانع واما الرخصة في اللغة فعبارة عن التيسير
والتسهيل ومنه رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء واما في الشرع فقال بعض اصحاب الرأي انها عبارة عما ابيح فعله مع كونه حراما
وفيه تناقض وقيل ما رخص فيه مع قيام المانع وقال التاشي الرخصة مع الرخصة هو غير خارج عن الاباحة
وقيل ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم والاقرب ان يقال الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم لم
النفي والاثبات معا وما ابيح بالاصل كالاكل والشرب لا يسمى رخصة وما لم يوجبه الله تعالى علينا من صوم شوال وصلوة الضحى فانه
لا يسمى رخصة وقد يسمى ما رخص وكذا سقوط الصوم عن المسافر وسقوط الركعتين ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي
للمنع قد يجب كاكل الميتة عند خوف التلف وقد لا يجب كترك كلمة الكفر عند الاكراه ثم قال اعلم انه لا استبعاد في كون الشيء
رخصة باعتبار وواجبا باعتبار كالقصر واكل الميتة في المخمصة وفي المختصر اما الرخصة فالمشروع مع قيام المحرم لو
العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا وفي شرحه الرخصة هو ما شرع من الاحكام لعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافها وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طاري
في حق المكلف لولاه ليثبت الحرمة في حقه وهو الرخصة والا فالعزيمة تخرج من الرخصة الحكم ابتداء وما نسخ تحريمه
او خصص من دليل المحرم ثم الرخصة قد تكون واجبا كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر في السفر او مباحا كالافطار في السفر
لا يجوز ان يكون الفعل زائدا على وقته بحيث لا يتمكن من الاتيان به بتمامه في ذلك الوقت كالاتيان باربع
ركعات في مقدار ركعة ويجوز مساواة الفعل لوقته كصوم يوم معين وهو المسمى بالمضيق كما مر وبقية والنية وغايته
الكامل ويجوز زيادة الوقت على الفعل بحيث لو اتى به في اي جزء من اجزائه لكان ممتثلا وهو المسمى بالموسع اما الحكم
الاول فلانه مع بطلانه في التكليف بالمحال والمانع ونحوه وتقريب والمبادي والمنتهى والمختصر في النية وشرح المبادي والزبدة
وغاية المامول ونهاية المرام وجمع ايتيه جدي الصالح في شرح الزبدة وله وجهان احدهما ظهور اتفاق المحققين على لزوم العجز كما
محكيا لهم ثانيهما انهما بجوز عن تكليف ما لا يطاق ولكن من الظاهر انه لا يجري على ثانيهما ما تمسك به في الذكرى لنص
وشرح المنتهى والمختصر والنية وغاية المامول وغيرها من انه لو جاز ذلك لجاز التكليف بما لا يطاق والتالي باطل قطعا
فكذا المقدم واما الملازمة فلعدم غاية التطهير لا يقال لو لم يكن ذلك جائزا لما وجب على الحائض اذا طهرت وقد بقي
من الوقت مقدار ركعة والطهارة الاتيان بالصلاة بتمامها وكذا الصبي اذا بلغ وقد بقي من الوقت المقدر
المذكور والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان تمام الصلاة لا يسعه الوقت المفروض لانا نقول هذا باطل لان
ان اريد وجوب الاتيان بجميع اجزاء الصلاة في ذلك الوقت بحيث لو اتى منها خارجه لم يكن ممتثلا وكان عاصيا
فبطلان التالي ممنوع بل هو باطل قطعا لاتفاق الرواية المشهورة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادركه جميعا يدل على
وجوب الاتيان بتمام الصلاة في ذلك الوقت فلا يمكن منع التالي لانا نقول لعلك الرواية لعدم فلم تسندها الفقهاء
وهو لا يقاوم القاطع الذي بيناه وان اريد وجوب التلبس بالصلاة وكونه مدركا ذلك الوقت سببا لوجوبها لا اشتغال

فهو مسلم ولكن الملازمة ممنوعة وقد اشار الى ما ذكرناه في جملة من الكتب ولا فرق فيما ذكرناه بين الواجب والمندوب
كما صرح به في المنية فان عدم جواز التكليف بالمحال لا يختص بالاول واما الحكم الثاني فقد صرح به في الذريعة والعدة والغنية
ويب ونهاية والمنتهى والتهذيب والمبادي وشرحه وغيرها وبالجملة هو مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في العوائد
ويب والتهذيب والمبادي وشرحه وفي المنتهى هو متفق عليه بين اهل العلم وفي العدة لا خلاف فيه وفي المنية هو متفق على جوازه وفي
نهاية وشرح الزبدة لجدي الصالح لا نزاع فيه وقد علم انه لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا وقد صرح به في المنية ايضا واما
الحكم الثالث فقد اختلف فيه على قولين الاول انه جائز وواقع وهو للذريعة والعدة والغنية والعوائد ويب ونهاية
والمنتهى والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والمعالم وشرح الزبدة لجدي الصالح رحمه الله والمختصر وشرحه والمعراج وفي العوائد
الاكثرون على جوازه وفي غيره ذهب اليه محمد بن شجاع البلخي واصحاب الشافعي والجبائيان واصحابهما وهو مذهب السيد المرتضى
وابي الحسين البصري وفي المعالم ونهاية قال اكثر الاصحاب كالمرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة
وفي شرح الزبدة لجدي الصالح هو الحق عندنا وعند كثير من مخالفينا وفي غاية المأمول هو المشهور وعليه الجمهور وفي الاحكام ذهب
اليه اكثر اصحابنا واكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما وفي المختصر وشرحه ذهب اليه الجمهور الثاني
انه غير جائز وهو المحكي في بعض الكتب عن جماعة من الاشاعرة وجماعة من الحنفية وابي الحسن الكرخي وفي المبادي ذهب اليه من لا
تحصيل له وفي المعالم انكره قوم وهو الظاهر من كلام المفيد على ما ذكره العلامة انتهى الخ وليعلم على الامكان ذلك وجوه
وجوه منها ما تمسك به في المنية فقال اما الامكان فللعلم الضروري بعدم استحالة ان يقول السيد لعبده خط هذا الثوب في هذا
النهار اما في اوله او وسطه او في اخره وفي اي وقت من هذه الاوقات الثلث اذا خطته امتثلت امري ولا نعني بالواجب
الموسع الا هذا ولا يمكن ان يقال انه في هذه الصورة لم يوجب شيئا ولا انه اوجب الخياطة وجوبا مضيقا وذلك ظاهر فتعين
الايجاب الموسع وقد اشار الى هذه الحجة في غير واحد ومنها ما تمسك به في نهاية فقال يمكن تساوي اجزاء الزمان في المصلحة
بان يكون الفعل في اوله واخره ووسطه متساويا في كونه لطفا وداعيا الى ايجاب طاعة بعينها بعد الوقت وداعيا الى الطاعة
مندوب اليها قبل خروج الوقت ويمتنع ان يكون داعيا الى الطاعة واجبة بعينها بعد خروج الوقت فقط فلا يكون فعلها بعد خروج الوقت
مصلحة فيما كانت مصلحة قبل خروج الوقت لكن اذا فرط المكلف في فعلها لزم قضاؤها لان قضاءها يكون مصلحة في وقت
ما كان الاداء مصلحة فيه ومع لا يجوز ان يختص ايجابه تعالى فعلها في الوقت مع ان الغرض بايجابها هو المصلحة تحصل بفعلها في اخر
الوقت ولا يجوز ان لا يختص ايجابه تعالى فعلها في اخره مع ان المصلحة لا تحصل اذا فوت عنده والامر بتخصيص فعلها بوقت بعينه مع
اجزاء ذلك الوقت مع تساوي الجميع في تحصيل المصلحة فيجب تساوي جميع اجزاء الوقت بالنسبة الى ذلك الفعل حتى انه في اي جزء
وقع ذلك الفعل كان واجبا بنفسه ومنها ما ذكره جدي البهبهاني في حاشية المعالم فقال هو ان التوسعة معروفة حتى الجهال
والاطفال بالبديهة قال ولا التعرض للامثال الواهية وتضييع العمر حيث ان ظرف الواجب ربما يكون ظرف مكان كالوقوف
بعرفات والمشعر ونحوه وربما يكون ظرف زمان كالواجب الموقت والظرفان ربما يكونان مع سعتهما ازيد من قدر المظروف
كالوقوف المذكور ونحوه في الظرف المكاني وصلاة الظهر مثلا من الزوال الى الغروب او قبيله في الظرف الزماني اذا كان ازيد من المظروف
لا جرم يلزم خلو بعضه عن المظروف بل ربما كان اكثره خاليا عنه بل ربما لا يكون المشغول بالمظروف الا نادرا من الظرف كالاربعة

المذكور في

المذكور في مثال الخلق المذكور واي اشكال فيه لانه ليس الا عدم المظروف في جزء من ظرفه الموسع فانه صدق ترك الواجب في جزء
من ظرفه لا انه ترك نفس الواجب كما هو الحال في الوقوفين ونحوهما من دون تفاوت اصلا كما هو بديهي حتى لو ترك الواجب بجميع الظرف
يكون على الترك عقاب لانه ترك الواجب لا انه تركه في ظرفه على القول الحق من ان القضاء بفرض مستأنف جديد غير تابع للاداء فتدبر جدا
ومنها ان الواجب المخير ممكن الوقوع فيلزم ان يكون الموسع كذلك اما الاول فظ واما الثاني فلان الموسع يرجع الى المخير كما صرح به في
الذريعة والعدة والغنية ونهاية ويب والمبادي وشرحه والمنية والمعالم وغاية المأمول فقال قال المحققون يرجع هذا الواجب المخير
الى الواجب فكان الشارع امر المكلف بايقاع الفعل في اول الوقت او وسطه او اخره وجعل تخصيص احدها موكولا الى اختياره كما
الحال في خصال الكفارة لا المخيرة وكان العدول من احدها الى الاخرى لا يوجب رفع الوجوب عنها وكونها نافلة فكذا هنا ومنها
ما تمسك به في جملة من الكتب فقال في العدة الذي يدل على ذلك ان الوقت الثاني مثل الوقت الاول في تناول الامر به واداء العبادة
فيه فليس لنا ان نجعل احدهما هو الواجب فيه دون الاخر فينبغي ان يكون مخيرا في الاوقات كلها وليس لهم ان يقولوا ان هذا يوجب
عليكم في اخر الوقت ان تكون جعلتموه مضيقا لان ذلك لا نمنعه في اخر الوقت لانه ان لم يفعل ذلك ادى الى فوات العبادة وليس كذلك
الوقت الاول لانه اذا لم يفعل فيه فالوقت الثاني وقت له وليس لاحد ان يقول ان هذا ينقض ما ذكرتموه في الباب الاول
من ان الامر يقتضي الفور وانه يجب المأمور به عقيبه وذلك انما قلنا ذلك في الاوامر المطلقة التي لها وقت واحد فحملناها
على الفور وجعلها متخالفة على التراخي لما لم يكن في اللفظ تعيين الوقت وليس كذلك في الامر الموقت لانه قد عين فيه الوقت
اوله واخره فعلمنا انه مخير فيها وفي العدة ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون في كله والا لكان في بعضه وهو ترجيح
غير مرجح او لا في شيء وهو باطل بالاجماع وفي المبادي وهو ثابت بقوله تعالى اقم الصلوة الاية وتخصيص اجزاء الوقت بالوجوب او اوله
كما يقوله من لا تحقيق له ترجيح من غير مرجح وفي المنتهى لان الامر يتعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب مستفاد منه وفي نهاية الامر
يتناول الوقت من اوله الى اخره ولا يعرض فيه لجزء من اوله الى اخره اذ لو دل على تخصيصه ببعض اجزاء الوقت لكان غير مورد
النزاع واذا لم يكن في الامر تخصيص كان كل جزء قابلا له وجب ان يكون حكم الامر ايجاب ايقاع ذلك الفعل في اي جزء من اجزاء
ذلك الوقت اراده المكلف وفي التهذيب واما الوقوع فلقوله تعالى اقم الصلوة ومن المعلوم ان ما بين الدلوك والغسق يفضل عن الصلوة
فيه اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت وكذا الواجبات التي وقتها مدة العمر كالنذور المطلقة وقضاء الواجبات
وفي الزبدة لاطلاق الامر به من غير تقييد وفي المعالم وغاية المأمول وشرح الزبدة لجدي الصالح والاحكام لنا ان الوجوب مستفاد
من الامر وهو مقيد بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من
الفعل منطبقا على الجزء الاول من الوقت والاخر على الاخر فان ذلك باطل اجماعا ولا تكرار في اخر الوقت بانه يأتي بالفعل في كل
جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض لتخصيصه باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره ينفي
التخصيص ضرورة دلالته على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول والاخر تحكما باطلا وتعين القول
بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت ففي اي جزء اداه فقد اداه في وقته وفي المختصر وشرحه لنا ان الامر قيد بجميع الوقت والتخيير والتعيين تحكم
واشار الى هذا في المعراج ومنها ما تمسك به في نهاية فقال كل جزء من اجزاء الوقت لو وقع الفعل فيه لكان مجزيا بالاجماع وانما يكون
كذلك لو كان محصلا لمصلحة الواجب ولو كان ايقاعه في كل وقت قائما مقامه في غيره من الاوقات فيكون واجبا لانه لو لم يكن محصلا

لمصلحة الواجب لكان لزم اما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلوة في غير وقت الوجوب فيكون الصلوة حراما لانها تفوت
مصلحة الواجب وهو باطل اجماعا واما بقاء مصلحة الوجوب ويلزم وجوب فعل الصلوة ثانيا لبقاء مقتضيها الموجب لها بعد فعل
الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل بالاجماع وقد اشار الى هذا الحجة في النهاية والاحكام ايضا ومنها ما تمسك به في تهذيب فقال لو كان
الوقت معينا لكان المصلي في غيره اما مقدما للفعل على وقته فلا يصح او مؤخرا له عنه فيكون عاصيا وكلاهما خلاف الاجماع و
للاخرين ما في الاشارات اليه والمجاب عنه انشاء الله وينبغي التنبيه على امور الاول ذهب بعض الناقلين من الموسع الى ان الوجوب
فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها التوسعة مختص باول الوقت وان اخره يصير قضاء وحكى هذا القول في تهذيب والنهاية عن جماعة من [illegible]
وفي المعارج عن بعض الحنفية وفي شرح المختصر عن قوم من الشافعية وفي المعالم والاحكام عن قوم ويرد اسفه في المعالم فقال هو الظاهر من
كلام المفيد على ما ذكره العلامة انتهى وفيه اول الوقت في عبارة المراد بالجزء الاول الذي يساوي الفعل واهم ما ذكره في المعالم نقلا
احتج من خص الوجوب باول الوقت بان الفضل في الوقت متسع لا ان نهايته الجواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا ويلزم خلاف
صرف الامر المطلق بمعين من الوقت فاما الاول او الاخر لانتفاء القول بالواسطة ولكان هو الاخر لما يخرج عن العهدة
بادائه في الاول وهو باطل اجماعا فتعين ان يكون هو الاول انتهى والجواب اما عن اشتراط الفضل في الوقت فبما تقدم اليه
الاشارة واما عن تخصيص الوجوب بالاول فبوجوه منها ما ذكره في الغنية وبكره المعالم والزبدة وغاية المامول والمختصر
وشرحه من انه لو كان الوجوب مختصا باول الوقت كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتأخيره له عن وقته عاصيا كما لو اخر الى
وقت العصر وهما خلاف الاجماع ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية ويكفي انه لو اختص الوجوب باول الوقت لاختلف
فاعله ضرب الوقت ومنها ما ذكره في الذريعة فقال ولانه لا خلاف في ان مصلي الظهر في وسط الوقت او اخره لا يسمى قاضيا
ومنها ما اشار اليه في المبادي فقال وتخصيص الاول بالوجوب ترجيح من غير مرجح انتهى ومنها ان الحكم بوجوب الفعل في اول
الوقت بحيث لا يجوز تأخيره عنه الا لعذر شرعي ولا ينقص كلما يستلزم التكليف بالايقاف وهو غير جائز ولذلك تيسر لنا خلاف التكليف
التكليف بالجميع وهو ايضا منفي ومنها الايقال بما يعارض الوجه المذكور في الخبر المرسل اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله لانا نقول هذا
الخبر لا يصلح للمعارضة لما ذكرنا من وجوه الثاني ذهب بعض القائلين باشتراط الموسع بان الوجوب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها
التوسعة مختص باخر الوقت واستفاض الحكاية هذا القول عن بعض الحنفية وحكاه في التهذيب عن جماعة منهم ولهم وجوه منها ما ذكره
جماعة من انه لو كان واجبا في الاول لعصى بتأخيره لانه ترك الواجب وهو الفعل في الاول لكن التالي باطل بالاجماع فكذا المقدم وقد اجيب
عن هذا الوجه في المعالم فقال بعد الاشارة اليه وجوابه منع الملازمة لما تقدم فان اللازم المذكور انما يتم اذا وجب
الفعل في الاول واجبا على التعيين وليس كذلك بل وجوبه على سبيل التخيير وذلك ان الشارع اوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك
الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به في اي جزء شاء منه فان اختار المكلف فعله في اوله او وسطه او في اخره فقد فعل
الواجب وكما ان جميع الخصال في الواجب تتصف بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل للمكلف
اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه ما دام الوقت
متسعا فاذا تضيق تعين عليه الفعل وينبغي ان يعلم ان بين التخيير في الموضعين فرقا من حيث ان متعلقه في الخصال الجزئيات
المتخالفة الحقائق وفيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل

جزو من الاجزاء الباقية والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتماثلة بالحقيقة وقيل بالفرق
ان التخيير هناك من جزئيات الفعل وهنا في اجزاء الوقت والامر سهل انتهى وقد اشار الى الجواب المذكور في التهذيب
و... والمبادي وشرحه والمنية والاحكام والمعراج وفي المعارج جوابه انا نقول بتركه الى بدل وهو العزم عندنا وعند
اخر هو فعله بعد ذلك فلا يلزم من تركه كخصال الكفارة وفي الذريعة والعدة في مقام الجواب عن الوجه المذكور ما ذكره
غير لازم لانه عندنا لا يجوز ان يؤخر الصلوة من الوقت الا ببدل هو العزم فلم يستمر دليلهم فقال فان قالوا العزم ليس
عليه دليل كره عليهم الكلام الاول هو انه اذا تناول الامر الوقت الثاني كتناوله الوقت الاول فلا بد متى لم يفعل في الاول
من عزم والاخرج من كونه واجبا الا ان يكون نفلا وقد ثبت انه واجب فان قالوا اذا جاز لكم ان يعدل العزم في ذلك
الى العزم جاز لنا ان نعدل الى انه نفل والا فما الفرق قيل له دليلنا على كونه نفلا ينقض كونه واجبا وليس كذلك
العزم نقض كونه واجبا على ما بيناه فكان ذلك فرقا بين الموضعين انتهى ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية فقالا
وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان كل ما لا يأثم بتأخيره الصلوة واجبة فيه قياسا على قبل الزوال ثم اجابا
عنه فقالا ليس بواجب فيما انتفى الاثم عن تأخيره ان ينتفي وجوبه لان هذا هو حد الواجب المضيق في الموضع خلافه
والفرق بين ما قبل الزوال وبعده ان الصلوة قبل الزوال لا يأثم بتأخيرها من غير بدل يفعله وبعد الزوال اذا
اخرها وجب عليه ان يفعل عليه بدلا منها ومتى ترك الامرين اثم على ان هذا ينتقض بالكفارات لانه لا خلاف في ان
الذي يفعله ويختاره من الثلث واجب وهو لا يأثم بتأخير ذلك والعدول عنه وينتقض على اصولهم لان عندهم اذا
بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة اثم بتأخيرها عنه وان لم يكن واجبة في تلك الحال لان عندهم ان الوجوب
يتعين اذا بقي من الوقت قدر تحريمه ومنها ما ذكره في الذريعة فقال وقد تعلق من ذهب الى ان الوجوب يتعلق
باخر الوقت بان كل ما للمكلف ان يتركه بغير عذر فليس بواجب كالنفل ثم اجاب عنه فقال الكلام في هذا الوجه هو
الكلام على ما تقدم من ان النوافل له تركها من غير عذر ولا بدل والصلوة لا يجوز تأخيرها من غير عذر الا ببدل ثم
ينتقض بالمختار من الكفارات الثلث بانه يجوز تركه من غير عذر وهو واجب بلا خلاف وقضاء الوديعة باليد
المحض واجب ويجوز تركه بان يدفعها بالبيع ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية فقالا وقد تعلق من
ذهب الى ان الوجوب متعلق باخر الوقت بان المسافر اذا زالت وهو مقيم ثم مضى من الوقت ما يمكن ان يصلي الظهر
ثم سافر وجب عليه قصر الصلوة فلو وجبت عليه باول الوقت لما جاز ان يقصر كما لو سافر بعد خروج الوقت ثم اجابا
فقالا انما كان كذلك لان الوجوب في اخر الوقت مرتب على اوله وان اشتركا في تعلق الوجوب لانه يتضيق ويتعين في
الوقت الاخير وهو موسع في الاول فلهذا اعتبر في الحائض والمسافر اخر الوقت دون اوله وبعد فان كيفية اداء الصلوة
معتبرة بحال المكلف في وقت الاداء يوضح ذلك ان فرض العبد عندنا الى الشمس ان يصلي الظهر اربع ركعات وليس عليه جمعة
فان اعتق في الوقت بقية لزمه الجمعة وعلى هذا لا يمتنع ان يلزم الحاضر الصلوة تامة اذا ادرك اوله فيها فان سافر قبل
خروج الوقت اداها مقصورة لان حاله في وقت الاداء تغيرت من الاقامة الى السفر كما تغيرت حال العبد من الرق الى الحرية
فتغيرت صفة العبادة التي تلزمه وكذا لو كان في اول الوقت صحيحا لزمه الصلوة قائما ساجدا للركوع والسجود فاذا مرض في اخر الوقت

ولم يتمكن من الصلوة فانما صلى تاما عذا او مومياً يجب عليه بكنه فتغيرت صفة العبادة بتغير حال المكلف وقت ادائها ولا يلزم على هذا ان يقضي
الصلوة متى سافر بعد خروج الوقت لانه بعد خروج صيرورته دينا في ذمته لا مرد لها والعاصي يجب عليه ان يقضي مافاته على صفته التي وجب
عليه مع التمكن وزوال الاعذار وليس كذلك من سافر في بقية من وقت لانه تمر بقية للصلوة وفيها وجب عليه القصر لاختلاف صفته
من التمام الى السفر ومنها ماذكره في الذريعة والغنية ايضا لانه فعل من ذهب الى ان الوجوب يتعلق باخر الوقت بان ما بعد الزوال
من اوقات مدة يتمكن فيها امتثال المامور به فيتصل وقت الجواز من وقت الوجوب ثم اجابا عنه فقالا لا الفصل بين الصلوة والزكوة
ان مدة الحول المتقدمة لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة وما بعد الزوال مضروب لوجوب الظهر وقد دل الدليل على ان ما بعد
فان المؤدى من الزكوة قبل الحول لما كان جايزا غير واجب تبين من المؤدى بعد انقضاء الحول بالصفة والنية والاسم وقد بينا
الصلوة المؤداة في اول الوقت لا يتميز من المؤداة في اخره فقد افلح جوازها الوجوب بها بل نقول انها واجبة من اول الوقت الى اخره
من غير ان يكون جايزة لان ذلك يوهم انها نفل اللهم الا ان يراد انه جايز تركها والعدول عنها فان اريد ذلك لم يجز ان يقال
فيها بتفسير ان انها جايزة بل نقول العدول عنها جايز فقد انفصل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب فقالا ايضا ان ذلك
قياس هو تفيد الظن ولا يوجب العلم ونحن في مسئلة طريقها العلم فلا يجوز ان نعتمد فيها على طريق الظن انتهى واعلم انه قد استدل
على بطلان القول المذكور بوجوه بعضها ماذكره في تهذيب العالم والزبدة وغاية المراد والمختصر وشرحه فقالوا لو كان وقت
الوجوب آخر الوقت لكان المصلي في الاول مقدما للصلوة على وقتها وهو غير جايز ثالثها الحديث الصالح في شرح الزبدة لانه
يجعلون وقت الاخير وقت تقديم فلا يلزم البطلان كما في غسل الجمعة وصلوة الليل لانا نقول بجواز ذلك في بعض ما يقتضيه في حال
الاضطرار لا يقتضي جوازه مطلقا ثم يمكن ان يناقش بان المخصص الاخر لا يسلم البطلان قبله انتهى ثانيها ماتمسك به في الذريعة
والعدة والغنية والمنية والاحكام من انه لو اختص الوجوب باخر الوقت لكان الاتيان به في اول الوقت ووسطه نفلا كما عن بعض
ارباب هذا القول ولكان تعلقه في اول الوقت او وسطه لما جاز ايقاعه فيهما بنية النفل قال في الذريعة والعدة لان النية المطابقة
للصلوة اولى من ان تؤثر معها الصلوة من النية المخالفة لها انتهى والتالي بقسميه باطل اتفاقا كما في بعض الكتب وبلا شبهة كما في اخرى ثالثها
ماتمسك به في الذريعة والغنية ايضا لانه الذي يدل على بطلان ماذهب اليه مخالفونا اشياء منها انه لا خلاف في ان النية الاولى
من الصلوة تخالف النية في النفل منها واجمعوا على ان شرط النية في جميع ما يؤدى مع صلوة الظهر لا يختلف فبان ذلك ان الصلوة في
الوقت كله واجبة واتفق على وجه واحد ورابعها ماتمسك به في الذريعة ايضا فقال ومنها ان قولنا صلوة الظهر صفة يقتضي كونها
مكلفا بها لانه ينبئ عن الوجوب وزيادة عليه فمن قال انه في الظهر نفلا ترك الاجماع وبهذا الوجه ايضا يبطل كونها مراعاة لان
كونها ظهرا يقتضي انه ينبئا الذي يقتضي الوجوب في الحال ويمنع من كونها مراعاة وخامسها ماتمسك به في الذريعة ايضا فقال ومنها انهم قد اجمعوا
على ان الاذان والاقامة من شروط الصلوة الواجبة وانا استعملناه في صلوة الظهر المفعولة في اول الوقت دل على وجوبها في الحال ولانها
ليست بنفل انتهى وقد تمسك بهذه الحجة في الغنية ايضا وسادسها ان اول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب لجاز في ان يقع الاجزاء فيها
بفعل قبل الزوال وسابعها ماتمسك به في الذريعة ايضا فقال ومنها انهم اختلفوا في هل الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت
او تاخيره وهذا يدل على انها تكون في الجميع واجبة لانه لا يجوز ان يختلفوا في هل النفل افضل او الفرض لان العلم بان الفرض افضل من النفل
اذا تضاف للشعر ان الفرض افضل انتهى وقد تمسك بهذه الحجة ايضا في تهذيب وغاية المراد وثامنها ماتمسك به في الذريعة ايضا فقال

ومنها

ومنها ان كون الصلوة واجبة وجب يقع عليه الصلوة فكيف تكون في هذا الوجه ما ياتي في بعضه ومن شان الحكم ان يقع على وجوه الافعال
ان يكون مقارنا لها ولا يتأخر عنها فان قيل ليس الداخل في الصلوة وجب ما دخل فيه من قوت على التمام قلنا معاذ الله ان نقول
ذلك بل كان فعل ثابت في الوقت فهو واجب ولا نقف على ان سقط وانما نقف صحته على الاتصال والمراد بذلك انه اذا اتصل
فلا قضاء عليه وانه لم يتصل فالقضاء واجب اما الوجوب واستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع ويجوز ذلك انه ربما
وجب للقطع وربما وجب الوصل فلا تغير بالقطع وجوبه لم يجع دخوله في الوجوب وتاسعها ماتمسك به في العدة فقال ومن قال
ان فعله في الاول ففعله لم يسقط بما يجب من اقتضاء الامر الايجاب في خالفه ذلك كان الكلام في مسئلة اخرى قد مضى الكلام فيها
وعاشرها ماتمسك به في تهذيبه فقال لو اختص الوجوب باخره لزم محال لان ما يكون في اوله نفلا كما افتاه ولكان يجب نية الفعل
لطابقها لما عليه الصلوة في نفسها والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وان يكون من لم يؤد الصلوة الا في اوله منها غير مؤد
لفرايض الصلوة ولا اثما بالواجب منها وحادي عشرها ما اشار اليه في غاية المامول فقال انه ثبت بالنقل قطعا ان المصلي في اول
الوقت ممتثل لها لكونها اثنا نهاها في وقتها لا لان الشارع اذن في تقديمها وثاني عشرها ماتمسك به في الاحكام فقال الاجماع
السلف على ان من فعل الصلوة في اول الوقت ومات في اثنائه ادى فرض الله تعالى وانها تثبت ثواب الواجب الثالث حكى عن
الكرخي انه قال ان الفعل المؤدى في اول الوقت لا يعلم كونه واجبا او مندوبا بل يراعي فيه اخر الوقت فان ادرك الفاعل في آخره
على صفات المكلفين كان ما اتى به اوله واجبا والا كان نفلا واشتهرت هذه الحكاية عنه وصرح في جملة من الكتب من القائلين
بان الوجوب ما يختص آخر الوقت واعترض في العدة على ما صح اليه فقال واما اذا قال انها مراعاة فيرد كلام غير محصل لان
الوجوه التي يقع عليها الافعال فيكون واجبا او ندبا لا يتأخر عن حال الحدوث ولا يكون منتظرة فان وقعت الصلوة في
الاول على وجه الندب ينبغي ان يكون ندبا وان خرج الوقت وقد اجمعوا على انه وان وقعت واجبة بان ذلك يخل كونها
ندبا انتهى واعلم انه قال في تهذيبه ونقل عن الكرخي مذهب ثالث احدها المشهور عنه ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة
فان ادرك المصلي آخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا الثاني ما حكي
عنه ابو عبدالله البصري ان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعل مسقطا للفرض قال ابو الحسين وهذا
اشبه من الحكاية الاولى الثالث حكم ابو بكر الرازي ان الصلوة يتعين وجوبها باحد شيئين اما بان يفعل او بان يبقى في آخرها
والحق ما ذهب اليه ابو الحسين الرابع قال في الاحكام الفرق بين المندوب والواجب الموسع جواز ترك المندوب مطلقا والموسع
الفعل بعدم في وقته الموسع وما ورد عليه في المنية فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فان جعل الثالث في اول الوقت يتحقق وكيف
يفعل اشتراطه بالفعل المتاخر عنه والتحقيق مرجع هذا الى الواجب المخير الخامس لا يختص الموسعة بالواجب بل يتحقق في المندوب
ايضا بلا شبهة   اعلام ان القائلين بالتوسعة وكل جزء من اجزاء الوقت وقت لاداء الواجب فيه اختلفوا في انه قد
ترك الفعل المامور به في ما عدا الجزء الاخير من الوقت من ساير اجزائه هل العزم على الاتيان به بعد ذلك لئن الاول البدل يتوقف
عليه ظرف من الوقت الموسع وهو غير عازم على الاتيان الواجب عليه ومنها اذا عمل به كان عاصيا وان لم يفعل ذلك الواجب في جزء
من اجزائه ويلزم من ذلك ان يكون العصيان يتكرر باجزاء الوقت الخالية عن الفعل والعزم وهو الذي عليه والعترة والعلامة
والزبدة وغاية المامول والمحكي في جملة من الكتب عن جماعة في المنية منهم السيد المرتضى والجبائيان مع اعترافهم بالوجوب الموسع

الى ان الصلوة المامور بها على الوجه المذكور لا يجوز تركها في اول الوقت الا باتخاذ بدل لها وهو العزم على الاتيان بها
في جزء من اجزاء الوقت الباقي وفي المعالم هل يجب البدل وهو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال اذا اخره من اول الوقت
ووسطه قال السيد المرتضى نعم واختاره الشيخ على ما حكاه المحقق عنه وتبعهما السيد ابو المكارم ابن زهرة والقاضي سعد الدين
ابن البراج وجماعة من العامة وفي غاية المامول القائلون بان جميع الوقت وقت الواجب الموسع قد اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه
يجب على المكلف في كل جزء من اجزاء الوقت اما الفعل او العزم عليه في ثاني الحال وهكذا الى ان يتضيق الوقت ويبقى قدر ما يسع الفعل
والحاصل انه مخير بين الفعل في ذلك الجزء او بدله وهو العزم عليه فيما بعد وانه لم يات بالفعل في جزء وجب عليه العزم في ثاني
الحال وهذا مذهب اكثر اصحابنا كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج واختاره الاستاد وهو الحق انتهى الثاني انه لا
عليه ولا يجب وهو للعلامة في التهذيب والنهاية والمبادي وشرحه والشهيد والمعالم وفي النهاية ذهب ابو الحسين البصري وفخر الدين
واكثر المحققين الى جواز الترك من غير بدل واختاره المص وهو الحق في النهاية وكلام ابيه العلامة قال انه العزم
المحققين على عدم وجوبه بدلا لانه يجب لانه من احكام الايمان وفي المعالم الاكثر على عدم الوجوب ومنهم المحقق والعلامة وهو الاقرب
وفي غاية المامول هو مذهب بعض اصحابنا كالعلامة والمحقق واكثر العامة وفي الزبدة وشرحها لجدي الصالح ذهب اليه المحقق
واتباعهما وزاد في الثاني قول من المتاخرين ولم يذكر المرتضى في الذريعة هذا المذهب وهذا الشهيد يكون غير
للاول وجوه منها ظاهر عبارة الذريعة في دعوى الاجماع على ما صار اليه فانه قال في جملة كلام له الذي ذكره اولا
غير لازم لانه عندنا لا يجوز ان يؤخر الصلوة عن الوقت الا ببدل هو العزم فلم يتيسر الناظر وقد قدمنا ذلك وبينا ان
هذا البدل لا بد ليل ذكرناه انتهى وبعضهم ادعى ان احدهما دعوى الشيخ في غاية المامول وثانيهما ما اشار اليه جدي
الصالح بقوله وفيه نظر اما اولا فلانه من دلالة على دعوى الاجماع بوجه من الوجوه واما ثانيا فلان
ما ذكره بالصلوة يكون الدليل اخص من المدعى اللهم الا ان يتم بعدم القائل بالفصل ولكن فيه اشكال واما ثالثا فلان هذه
بما ذكره في والشيخ المعالم من مصير المعظم الى القول وهو اولى بالاعتبار مما ذكره في غاية المامول كما لا يخفى ومنها ما
في المعالم فقال احتجوا لوجوب العزم بانه لو جاز ترك الفعل في اول الوقت ووسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب
فلا بد من ايجاب البدل ليحصل التمييز بينهما وحيث يجب فليس هو غير العزم للاجماع على عدم بدلية غيره انتهى وقد تمسك الشيخ
بهذه الحجة في مواضع عديدة من العدة فقال اذا ثبت ان الامر يتناول الوقت الثاني كتناوله الوقت الاول وهو يقتضي الوجوب
فلم يبق الا العزم بدلا لانه في الاول ادى الحق وجعل كونه واجبا فلا جعل ذلك انتهى وقد تمسك بذلك ايضا في الزبدة
وغاية المامول فقال لولاه لما خلا تركه عن بدل في الجملة ولانه مخرج عن الوجوب انتهى واجاب عن هذا الوجه في جملة من الكتب
في المنتهى وانقضاء الايقاع الصلوة في اول الوقت عن المندوب يكون لانا الامر الجازم اذ الامر بايقاع الصلوة في الوقت
مطلق وفي ايقاعها في اوله ووسطه واخره جزئيات له يتخير على واحد منها عليه وبذلك المندوب في جواز الترك وحصول
الثواب لا يتضح في وجه يرجع انفصاله بما ذكرناه في المعالم فقال بعد الاشارة اليه الجواب عنه ان الانفصال ظاهر بما ذكرناه اجزاء
الوقت في الواجب الموسع باعتبار فعل الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجري مجرى الواجب المخير في اي جزء اتفق الفعل فيه
مقام ايقاعه في الاجزاء البواقي فانه حصل الامتثال في الخبر بفعل واحدة من الخصال لا يجوز ما عداها عن صفة الوجوب التخييري

ايقاع الفعل في الجزء الاوسط او الاخير من الوقت في الموسع لا يخرج ايقاعه في الاول منه مثلا عن وصف الوجوب الموسع فبه الظاهر
المندوب فانه لا يقوم مقامه حيث يجوز تركه لا الى شيء وهنا كان في الانفصال وفي شرح الزبدة من جدي الصالح بعد الاشارة الى ما
في الزبدة وبيان الواجب عند بعضهم ما تقدم ذكره وهذا الحد يصدق على جعلها وهذا الحد يصدق على الاول المكلف
بوجه من الوجوه وهو حال تضيق الوقت وهذا القدر كاف في الوجوب ومنها ما تمسك به في الزبدة وغاية المامول فقال لانا ايضا
لو جاز تركه من غير بدل لزم مساواته حاله قبل الوجوب بحاله بعده والتالي باطل اما الاول فلانه قبل الوقت كان تركه لا الى بدل
فلو كان بعده كذلك كانا متساويين واما الثاني فظاهر وعليه جدي الصالح فقال وفيه نظر لان المكلف بعد الامر
لم يكن له بدل من غير عزم وهو العزم وليس له قبل الوقت بدل اصلا فلزوم المساواة على تقدير عدم بدلية العزم ثم قال في غاية المامول
والفرق بينهما ان قبل الوقت غير مخاطب بالامتثال بعده وبعده مخاطب ومنها ما اشار اليه جدي الصالح فقال وربما احتج
بان المكلف لا يجوز له ترك الفعل وترك العزم عليه لان ترك العزم على الفعل عزم على تركه والعزم على ترك العزم على الحرام
والعزم على الحرام حرام فالعزم على الترك حرام فالعزم على الفعل واجب اذ لا مخلص له الا به ثم اجاب عنه بان من فعله الحقيقة
وفيه نظر لانا لا نسلم ان ترك العزم عزم على الترك اذ بينهما واسطة وايضا لا نسلم ان العزم على الحرام حرام ولا ان العازم على
الزنا من غير المباشرة عاصيا انتهى ومنها ما تمسك به في غاية المامول فقال ان السيد قال ان رجلا لو امر عبده باسراج الدابة ولم يعين لها
في الوقت الحاضر لانه عزم على انه احسنها في الوقت المستقبل فانه بعد عزمها عن اهمال الامر والاعراض عن الامر حرام وترك الحرام
واجب عليه اما الفعل او بدله وهو العزم عليه فلو ثبت بعض آخر لكان ثالثا وهو باطل انتهى وفيه نظر لانا نمنع من تحقق
عن امر السيد بمجرد عدم العزم على ذلك مطلقا ولو علم مع الالتفات الى امر السيد لانا انه معرض عن امر السيد ولكن نمنع من كونه
امر من الاعراض المحرم واما سلمنا انه معرض عن امر السيد ولكن غاية ما يلزم مما ذكره هو وجوب العزم في الجملة وهذا
لا يقتضي كونه باعتبار البدلية ثم ومنها ما اشار اليه في نكتة فقال لا حجة من اثبت بدلا هو العزم بان الصلوة الطفيلي واجب
بعد خروج الوقت الطفل وما يمنع جمع بيان الاول لانه قد يجوز تاخيرها الى آخر الوقت فلو لم يكن الطفل الا في جماعة
بالوقت لم يجز تاخيرها عن وقت الجماعة وبيان الثاني انها لو لم يكن الطفل الاخر ولم يجب بعد الوقت للناس تكليف من بعدكم
قبل خروج الوقت واذا كان الطفل الواجب قبل خروج الوقت لم يجز تاخيرها عن ذلك الوقت الا الى بدل ولا بدل الا العزم
قال والجواب يكفي في صحة تكليف الصلوة من يعلم مرتبة الوقت ان يكون الطفل مندوب بفعل عقيب فعل الصلوة او ان يكون
كل جزء من الصلوة الطفل مندوب اليه اذا ما جاز ذلك لم يجب ان يكون لها بدل اذ حيث هو الطفل مندوب لا يلزم ان يكون
تقديم الصلوة في اول وقتها او لا لانها يكون معلومة مندوب اليه والواجب في آخر الوقت يكون الطفل واجب لا غير الا انا نقول
يمكن ان يكون الصلوة الصحيحة تاخيرها اذ افضلية الاول ان الطفل مندوب اليها في الجماعة واجب بعد خروج الوقت او
نعتقد في آخر الوقت كان الطفل الجماعة واجبة وفي الجماعات مندوب اليها بعد خروج الوقت اكثر مما يكون الصلوة في اول الوقت
الطفل من الطاعات المندوبة فلذلك كان تاخير الصلوة افضل انتهى ومنها ما اشار اليه في المعالم ايضا فقال احتجوا الوجوب
العزم بانه يثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزاء ولو اخل بهما عصى فذلك معنى وجوب احدهما
فيثبت ثم قال والجواب انا نقطع بان الفاعل للصلوة ممتثل باعتبار كونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين الواجبين تخييرا

احد الفعل والعزم فلو كان مخيرا بينهما لكان الامتثال باحدهما من حيث انها احدهما على ما هو مقرر في الواجب التخيير انتهى ولا يخفى
وجوه منها ما اشار اليه بقوله فقال انا قلنا بالتخيير كونه بدلا لان العزم اما ان يكون مساويا للفعل في جميع امور المقصود فيلزم
ان الاول يقتضي سقوط التكليف بالفعل عند الاتيان بالعزم لان الامر انما يقتضي شيئا واحدا في ذلك الوقت هذا العزم مساو له في جميع
الجهات المطلوبة منه فلزم سقوطه اذ لا فرق بين الاتيان بالفعل وبين الاتيان بما هو مساو له من كل اعتبار والثاني يمنع من كونه
بدلا لان بدل الشيء قائم مقامه في جميع الامور المطلوبة منه ثم قال ولو اعترض عليه بتجويز كون البدل قائما مقام الاصل في الوقت
لا في جميع الاوقات فاذا اتي بالبدل في هذا الوقت سقط الامر بالاصل في هذا الوقت دون باقي الاوقات ولا يجب ان الامر لا يقتضي
التكرار فاذا قام البدل مقام الاصل في هذا الوقت قام مقامه في المرة الواحدة والامر لا يقتضي الفعل الا مرة واحدة فلو قام
هذا البدل مقامه فيها لكون فذلك تمام المقصود بالامر فيسقط التكليف بالكلية وفيه نظر فان الامر انما يقتضي ايجاب الفعل في
احد اجزاء الوقت فهو في كل جزء من اجزائه مخاطب بان يوقع الفعل فيه او بدله الى الوقت الثاني وهكذا الى اخر الوقت
فيتعين الفعل والحاصل ان العزم في الوقت الاول والفعل في ثانيه بدل عن الفعل في اوله ونقول انه ليس بدلا عن
اصل الفعل عن تقديمه فلا يوجب سقوط الفعل معه ويمكن كونه بدلا لانه مخير بين تقديم الفعل انتهى وفيه ما
المذكور في المعالم ايضا فقال لا يجب العزم لنا لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه ان قام العزم مقامه
في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني بعد ذلك لزم ان يكون الامر للتكرار وقد ابطلناه انتهى واجاب عنه في الذريعة
والزبدة بنحو الاول فان قيل كيف يكون العزم بدلا من فعل الصلاة ومن حق البدل ان يكون حكمه مع المبدل منه على البدل كالتيمم
مع الطهارة بالماء قلنا هذا الحكم الذي ذكرتموه ليس بثابت في كل بدل لان كل واحد من كفارات اليمين بدل من الاخرى ويجوز
له ان ينتقل الى كل واحد منها مع القدرة على الاخرى وبعد فهذا خلاف في عبارة ويجوز ان يقول ليس له ان يترك فعل الصلاة في
اول الوقت الا بفعل ما يقوم مقامها ولا يذكر البدل فان قيل من شان ما قام مقام الشيء ان يسقط بفعله وجوب ذلك الشيء
كالكفارات وعندكم ان العزم لا يسقط وجوب الصلاة وان اسقط فعل الصلاة وجوب العزم فالعزم مخالف لاحكام ما
يقوم مقام غيره فيكون منه ما يسقط ما قام مقامه ومنه ما لا يكون كذلك والاعتبار في جميع ذلك الى الادلة الا ترى ان المسح على الخفين
عند من اجازه يقوم مقام غسل الرجلين ولم يسقط مع ذلك المسح وجوب الغسل كما اسقط الغسل المسح على الخفين الا ترى انه من مسح
على خفيه ثم ظهرت قدماه يجب عليه غسلهما ولا يكتفي بالاول فقيام كل واحد منهما مقام الاخر وكذلك القول في الوضوء بالماء والتيمم
فكذا يكون العزم لا يسقط وجوب الصلاة وان قام مقامها في سقوط اللوم والاثم فان قيل من شان ما قام مقام غيره الا
ينتقل اليه الا بعذر كالمسح على الخفين قلنا غير مسلم ذلك لانا قد ينتقل من كفارة الى اخرى بلا عذر ومن تأدية الزكاة بالنفس
الى النيابة بلا عذر ومن الصلاة في مكان طاهر الى غيره من الامكنة الطاهرة بلا عذر وفي الثاني اوجه في القضاء والبدلية السقوط
واما الجواب فهاهنا متعلق في كل جزء قبل التضيق لاجله انتهى ومنها ما اشار اليه بقوله فقال الامر انما ورد بالفعل فلا دلالة له على
العزم ولم يوجد سوى الامر فانتفى دليل العزم فكان ساقطا لوجوب انتفاء ما لا دليل عليه انتهى وقد اشير الى هذه الحجة في جملة
من الكتب ففي المعالم لنا ان الامر ورد بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العزم بل ظاهره يقتضي التخيير فيجب كونه دالا على
وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره فيكون القول به ايضا تحكما كالتخصيص بالوجوب بجزء معين وفي المختصر لنا

ان الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم وفي شرحه لنا ان الامر قيد بجميع الوقت ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل
والعزم ولتخصيصه باول الوقت او اخره بل الظاهر ينفيهما فيكون القول بهما باطلا انتهى ومنها ما في بعض الكتب واعترض عليه
بالمنع من انتفاء دليل العزم فان التخيير دل على الترخيص في ترك الفعل مع عدم اتيانها الا بالبدل والاجماع دل على ان
ذلك البدل هو العزم اذ كل من اثبت بدلا قال انه العزم فقد دل الدليل على وجوب العزم ولم يكن تحكما فالنص
انما اقتضى ايجاب الفعل من غير اشعار بنفي البدل واثبات ما لا يتعرض اليه النص بالنفي ولا بالاثبات لا
يكون تحكما لقيد الظاهر ولعدم وجوب ولا دلالة الفعل على انتفاء الموسع الى البدل اذ معناه تجويز الاخلال بالفعل في جميع الاجزاء
والتخيير في ايقاعه في اجزائه بدلا من الاخر وهذا امر معقول لا يحتاج معه الى البدل وفيه نظر فان المحتم بين عدم
في اول الوقت على تجويز تركه وعكسه من غير بدل لان الواجب لا يجوز تركه وهذا يجوز تركه في اول الوقت فهذا التعيين واجبا
في اول الوقت فلولا ايجاب البدل لم يكن واجبا انتهى وضعف الايراد الاخير واضح ومنها ما تمسك به في النهاية فقال لو
كان العزم بدلا في اول الوقت فنقول الثاني اما ان يجوز تاخير الفعل فيه او لا والثاني يقتضي خرق الاجماع الدال على جواز
التاخير الى اخر الوقت وان جاز التاخير فاما الى بدل او الثاني المطلوب والاول يستلزم تعدد البدل بتعدد الازمنة
وهو باطل فان بدل العبادة انما يجب على حد وجوبها فيكون فعله جاريا مجرى فعلها والامر انما اقتضى الوجوب في احد اجزاء
الوقت مرة واحدة فيكون البدل كذلك ثم قال المعترض عليه بجواز وجوب العزم في الثاني لان العزم بدل عن الفعل في الاول
فانتقل الى غيره وكذا هو بدل عن الفعل في الثاني فانتقل الى العزم ثانيا ولو اعترض بان الامر اقتضى الفعل مرة واحدة فيكون
العزم الواحد كافيا وفيه نظر فان الفعل وان وجب مرة واحدة لكن العزم بدل عن تقديمه وهو متعدد بتعدد الزمان
ومنها ما اشار اليه في النهاية ايضا فقال لو كان العزم بدلا لم يجز فعله مع القدرة على المبدل كما ان الابدال باسرها لانها ثم قال
اعترض بان المصير الى احد المخيرين غير مشروط بالعجز عن الاخر بخلاف الوضوء والتيمم لا يقال التخيير ينافي البدلية
لعدم الامر بها لانا نقول القدرتان ممنوعتان على امر كان الفعل لا بد منه بخلاف العزم فحققنا البدلية ومنها
ما اشار اليه في النهاية ايضا فانه قال لو اخر الصلاة عن اول الوقت مع الغفلة عن العزم كان عاصيا بترك الاصل والبدل
ثم قال واعترض بعدم العصيان لعدم تكليف الغافل وفيه نظر لمنع الغفلة عن الواجب نفسه والحصول لها الغفلة
عن العزم حين ترك الفعل مثبتا فذكر سبب التاني في العصيان والغفلة عرضي ومنها ما اشار اليه في النهاية ايضا فقال العزم
من افعال القلوب ولم يعهد في الشرع جعل افعال القلوب بدلا عن الافعال ثم قال واعترض بانه استبعاد محض مع
ان التوبة تندم وهي من افعال القلب جعلت بدلا عن اعادة من الافعال الواجبة حال الكفر الاصلي ومنها ما اشار اليه
في النهاية ايضا فقال العزم واجب لا على سبيل البدل فيها فانه يجب العزم على ادائها قبل دخول وقتها مع انتفاء الوجوب
ثم قال اعترض بمنع وجوب العزم قبل الوقت نعم يجب كراهة فعلها فاما ان يعزم على فعلها قبل وقت وجوبها
فيمنع وجوبه بل يجب بانه اذا وجبت العبادة وجاز تاخيرها فليس يجب عليه قبل دخول وقتها وان كان في احدها العزم
فكذا في الاخر وان كان عدم كراهة فكذا الاخر ولو اعترض بتسليم ان الواجب قبل الوقت كالواجب بعد العزم
او عدم كراهة لكن الوجوب قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت لجواز كون الفعل او العزم بدلا في شيء

في وقت دون آخر فلا يمنع من كونه العزم بعد دخول الوقت بدلا من العبادة لاجل انه يجب فعله قبل الوقت ولا يكون بدلا
واما من اثبت بدلا غير العزم فبطلانه بما تقدم في العزم وتحقيقه ان كان يجب ان لا يخير بتخليف الصلوة من يعلم الله سبحانه
ان يموت في الوقت لانه يقوم فعل الله مقام فعله في المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت فلو كلفه الله سبحانه الصلوة
لكان انما كلفه بمجرد الثواب فقط ومنها ما تمسك به بعض على ما حكاه في غاية المامول وغيره من انا نقطع بان من صلى
الظهر مثلا في اثناء الوقت كان ممتثلا وانما هو به وليس ذلك الا لكون المأتي به صلوة بخصوصها لا لكونه بدلا عن العزم
ولو كان القول بالبدلية صحيحا لكان الامتثال بسبب كونه بدلا انتهى وهذه الحجة اشار اليها ايضا العضدي فقال
قال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزاه ولو اخل بهما عصى وذلك معنى
وجوب احدهما فثبت الجواب انا نقطع ان الفاعل للصلوة ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين
منها انتهى واجاب عنها في غاية المامول فقال ان جهة البدلية انما يكون ملحوظة فيها اذا كان التخيير بين الفعل والعزم
ابتداء اي ان كان كل منهما في مرتبة ولعله كخصال الكفارة التي في مرتبة واحدة وليس هنالك فان الواجب هنا
بالاصل انما هو الصلوة فقط لكن المكلف اذا تركها قبل وقت الضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها ثانيا بل لا [illegible]
في ذلك الجزء سبب لوجوب العزم والعزم سبب عن ترك الواجب فالغرض هو لا تحصيل الظن بعدم فوت الواجب كفاية اذا
تركه المكلف ولم يات به فانه اذا لم يات بالصلوة يجب عليه تحصيل الظن بانه قد يخرج عن عهدة التكليف فكان الشارع
قال للمكلف اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبا موسعا الى وقت الضيق فاذا تركتها ولم تات
بها في شيء من اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها فيما بعده كما لو قال له اوجبت عليك الصلوة
على الميت لكنك اذا تركتها ولم تات بها ليخرج من عهدة التكليف لا بتحصيل الظن بوقوعها غايته انه لا يكون بدلا حقيقة
كما في خصال الكفارة فينفي المناقشة بمعاني الملاك البدلية عليه ولا مشاحة في ذلك والحاصل انا نقول يجب على المكلف
ايقاع الصلوة في احد اجزاء الوقت فاذا لم يوقعها وجب عليه ان ياتي بالعزم على الفعل في كل جزء ترك الفعل فيه الى وقت
الضيق فلا يجزي الاتيان بالعزم بل يجب الفعل ولا ندعي ان العزم بدل حقيقة كما في خصال الكفارة وما ذكرتم من ملاحظة
البدلية حال الامتثال بالصلوة انما يتم لو ادعينا البدلية حقيقة وليس كذلك على انا نقول القطع بالامتثال لا من
جهة البدلية لا يوجب عدمها في الواقع فان المكفر باحد الخصال ممتثل قطعا لا من جهة البدلية انتهى ونحوه اشار
ما ذكره الفاضل البهائي وجدي الصالح ومنها ما اشار اليه في غاية المامول فقال وقد استدل الخصم ايضا على عدم
وجوب العزم بدلا بان العزم على الفعل من احكام الايمان يجب مع ثبوته وينتفي مع انتفائه فهو واجب لذلك لا لكونه
بدلا عن الفعل ولهذا كان واجبا قبل الوقت مع انتفاء وجوب الفعل حتى انه لو جوز ترك واجب بعد اربعين سنة كان
اثما وهذه الحجة قد ذكرها العضدي في شرح المختصر فقال واعلم لانم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه مخيرا بينه وبين
الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على كل فعل واجب اجمالا او تفصيلا عند تذكره فهو من احكام الايمان يثبت
مع ثبوته سواء دخل الوجوب او لم يدخل فلو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة لاثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب انتهى
اجاب عنها في غاية المامول فقال الجواب انه كونه من احكام الايمان لا ينافي كونه بدلا خاصا اعني في ترك الفعل قبل

الضيق ويجيز بدله قبل الوقت لا يمنع من كونه بدلا بعد الوقت لما ذكره الفعل بدلا من شيء في وقت دون وقت آخر انتهى وقد اشار الى
الجواب المذكور الفاضل البهائي وجدي الصالح ايضا وزاد الاخير فقال غاية ما في الباب لزوم كون الواجب في نفسه بدلا لامر
آخر وهو جائز بل واقع كما ذكرنا من ان الاوليين في الاربع بدل الاخريين انتهى وفيه نظر ومنها ان المعهود من المليين عدم الالتفات
الى العزم المذكور في كل وقت من اوقات الفرايض ولو كان واجبا لاشتهر [illegible] ومنها لو كان العزم بدلا لزم ان يكون من ترك
الصلوة اليومية وبدلها وهو العزم في كثير من اجزاء وقتها مرتكبا للكباير مستحقا للحد او التعزير والذم الوارد في تارك الصلوة
ثم ان المسألة لا تخلو عن اشكال ولكن الاقرب عندي عدم وجوب العزم باعتبار ترك الواجب في الجزء الاول والثاني ونحوهما لعدم
الدليل عليه من الادلة الاربعة واما الدليل العقلي الذي ذكر [illegible] فلا يخفى ضعفه وهل هو من لوازم الايمان [illegible]
كما صرح به بعض [illegible] الاصحاب [illegible] كل جزء من الايمان [illegible] اشكال وربما يظهر من المعالم الثاني فانه قال اعلم ان بعض
[illegible] وجوب العزم على الوجه الذي ذكر [illegible] ان الحكم [illegible] في كلامهم انتهى [illegible] وجوب ذلك لم
يجب من وجوب العزم باعتبار البدلية فانه مبني على [illegible] وكيف كان فلا اشكال ولا شبهة في
انه اذا لم يات بالواجب وضيق الوقت يتعين عليه الاتيان به في آخره فيتضيق [illegible] ولا يكفي العزم [illegible]
وقد صرح بذلك في [illegible] والفيروزبادي والمبادي وشرحه   اذا ظن المكلف في الواجبات الموسعة بعدم تمكنه على
الاتيان بما هو واجب عليه اذا اخر عن الجزء الاول او الثاني او الثالث او نحو ذلك فهل يجب عليه الاتيان بما هو واجب عليه قبل
ذلك الزمان الذي ظن فوات الواجب فيه او لا [illegible] حصول الظن [illegible] ترك الواجب [illegible] ان ظن
مثلا انه اذا اخر صلوة الظهر عن اول الوقت لم يتمكن من الاتيان بها في الوقت المضروب لها اصلا وجب عليه الاتيان
بها في ذلك الوقت وهو الجزء الاول فكما يتضيق الموسع بمضي آخر الوقت كذا يتضيق بظن الوفات فيكون الظن هنا من الاسباب
الشرعية للحكم بالعصيان وعدم جواز التاخير [illegible] عن الزمان الذي ظن [illegible]
لم يكن عاصيا كما لو ظن [illegible] الاتيان بالواجب [illegible] والمنية والزبدة وشرحها
لجدي العلامة الصالح والفاضل الجواد وبعض [illegible] الاشارة والاحكام والمختصر وشرحه والمبادي وهو المعتمد ولهم
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] الاتفاق عليه ففي شرح جدي الصالح للزبدة فلو ظن [illegible] الموت
من الوقت [illegible] اتفاقا [illegible] المامول الواجب الموسع [illegible] كالحج والنذور المطلقة ونحوها
ما كمثل صلوة الظهر مثلا [illegible] في جزء منه [illegible] تاخير الفعل الى ذلك الجزء
[illegible] ذلك الجزء [illegible] كان عاصيا بالاتفاق [illegible] الواجب الموسع [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] وكذا لو [illegible]
حصول الفعل في وقت [illegible] لا يجوز تاخيره [illegible] الواجب الموسع [illegible]
[illegible] بتقدير التاخير [illegible] الوقت [illegible] قبل الفعل
اتفاقا [illegible] وقت الفعل [illegible] الوقت [illegible] انتهى ومنها
ما اشتمل [illegible] الواجبات الموسعة [illegible] الوفات

انا الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضييق ولم يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بخصال الزكاة لزم خروج الواجب عن كونه
واجبا وذلك لان ذكر جواز تركه كل وقت بغير خصال اللازم منه جواز تركه في الجميع ويلزم منه خروج الواجب عن كونه واجبا وفي حكمها
الواجبات المحدودة بطول الزمان قبل الاتيان آخر الوقت انتهى وعبر نظر بعضهم مما تشابه في المنية فقال اذا غلب على ظن المكلف
في الواجب الموسع انه لو اخر عن اوله ومضى يوم لم يفعله فيه وفات فعله فيه ومضى اجمع عصى بالتاخير لانه تعبد بظنه ومقتضاه
تعيين اول الوقت للاتيان به ونحوه اشار الى هذا في غاية المامول فقال بعدما حكينا عنه سابقا الان الوقت يجب بعينه
عليه والتكليف بالفعل يرجع الى الظن فتعين عليه الفعل في ذلك الوقت ولا يجوز له تاخيره عنه انتهى وعبر نظر بعضهم منها
ما اشار برجحه الصالح فرجح به فقال بعدما نقلنا عنه سابقا الصحيح ما فعل في ذلك الجزء وقد العصيان لانه لو ترك الواجب
من غير بدل وهو العزم لتعلقه ثانيا انتهى وعبر نظر بعضهم انا نعلم ان العقل يحكم حكما يقينا قطعيا بلزوم العمل بالظن الغير
ثم لا يكون يقع جميع ما ذكر المرجحات المانعة عن العمل بالظن كتابا وسنة لانا نقول هذه المرجحات لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين الواجبات الموسعة التي وقتها العمر والمحدودة بوقت خاص كما هو ظاهر اطلاق
ويتجه والمنية والاحكام والمختصر وشرحه العراقي وصرح به في الزبدة وشرحها لجدي الصالح وغاية المامول وكذا صرح به سيدنا الاستاذ
الثاني لو اخر عن الزمان المفروض تبين كذب ظنه وقد يتفق الاتيان بالواجب في الزمان الذي ظن فوته فيه فهل يكون عاصيا
اولا بل يخلص العصيان صرح عدم ظهر كذب الظن وفوت الواجب بظهر من اطلاق المنية والاحكام والمختصر وشرحه الاول وبه
صرح في موضع من تهذيبه وكذا صرح به الفاضلان الجواد وجدي الصالح في شرحيهما على الزبدة فقالا الاصح العصيان لانه ترك ما وجب
عليه بحسب الظن الذي هو مناط التكليف وزاد الاول فقال ويحتمل العدم لان ... في ذلك الجزء كاشف عن خطاء ظنه وهو ضعيف
انتهى ويظهر من موضع اخر من تهذيبه الثاني ومن الزبدة التوقف والاقرب عندي هو القول الثاني لان وجوب العمل بالظن ليس
وجوبا نفسيا اصليا كوجوب الصلوة بل هو وجوب توصلي من باب المقدمة كوجوب الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة ووجوب
الاجتناب عن ... عند اشتباهها بالاجنبية ونحو ذلك والمعلوم عندي ان مثل هذا الواجب لا يترتب على تركه عقاب كما عقاب ترك الواجبات
النفسية وانما يترتب العقاب على نفس الواجب لا على مقدمته الثالث هل يجب بعد ظهور خطاء الظن الاتيان بالواجب اولا
بل يسقط عنه العقد هو الاول لعلاوة بالاصل واطلاق الامر والظهور والاتفاق عليه حتى من القاضي الذي ذهب الى مذهبه الاشارة
الرابع هل الاتيان بعد ظهور خطاء الظن قضاء او اداء اختلفوا فيه على قولين احدهما انه قضاء وهو المحكي في جملة من الكتب
عن القاضي وثانيهما انه اداء وهو للتهذيب ... والمنية والزبدة والاحكام وفي ... هو اختيار الغزالي والجمهور وفي المنية
هو اختيار الغزالي وجماعة من الاصوليين وفي غاية المامول والمختصر وشرحه هو اختيار الجمهور للقول الاول ما اشار اليه في ...
والمنية فقال الاول قال ابو بكر القاضي يكون قضاء لتعين وقته ... بغلبة الظن ... ولهذا يعصي بالتاخير ...
الثاني قال القاضي ابو بكر يكون القضاء لتعين وقته بغلبة ظنه ولانه يعصي بالتاخير عنه وهو باطل لانا نعلم ...
خارج ذلك الوقت المعين كان قضاء ... المعين انتهى او ... والاحكام فقال لا نسلم
اليه وليس بجيد فان العصيان لا يستلزم كون الفعل قضاء لان ذلك الوقت كان وقتا للاداء والاصل بقاء ما كان ... وزاد في
فقال بل يمنع العصيان بعد ظهور بطلان ظنه ... وجوب التعجيل عليه انما يحكم بذلك لو استمر الظن فكيف يصح القضاء لفعل

في نفس

في نفسه قال وما ورد بعض المتاخرين على القاضي انه لا يلزم من عصيانه بتاخير الواجب الموسع عن اول الوقت من غير عزم على الفعل
عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك الوقت قضاء وليس بجيد لان العصيان باعتبار تضييق الوقت بل بترك الاداء
وبدل وفي المنية بعد الاشارة الى حجة القاضي وليس بجيد لان حكم الظن مشروط باستمراره ومع زواله وظهور فساده سقط
عن درجة الاعتبار ويبقى الحال على ما كان عليه قبله انتهى وللقول الثاني ما ذكره في غاية المامول وشرح المختصر من ان
الواجب وقع في الوقت المقدر له شرعا اولا فيكون اداء وفيه نظر والتحقيق هنا ان يقال ان القاضي ان كان مراده
مجرد التسمية يعني ليس مدعاه سوى اثبات صدق لفظ القضاء حقيقة على ذلك ولا مضايقة فيه لا مشاحة في الاصطلاح
فالنزاع في المسئلة لفظي وفي امر اصطلاحي والامر فيه سهل وقد اشير الى هذا في غاية المامول وشرح جدي الصالح
وشرح المختصر وغيره ولا مناقشة فيه وهو جيد ولكن الاقرب عدم صدق القضاء حقيقة بحسب الاصطلاح كما صرح به جملة
من الكتب نحو شرح جدي الصالح وغاية المامول وشرح المختصر ان تسميته اداء اولى لانه فعله في وقته المقدر له شرعا انتهى
وان كان مراده اثبات ان بعد انقضاء ذلك الوقت الذي ظن فوت الواجب فيه لا يجب فيه ذلك الفعل الا بامر آخر لان
القضاء بفرض جديد فهو ضعيف اما اولا فلظهور الاتفاق عليه كما اشرنا اليه سابقا واما ثانيا فلاستصحاب بقاء الوجوب
وما كان سابقا كما صرح به في تهذيبه وشرح جدي الصالح والاحكام واما ثالثا فلاطلاق الامر وان كان مراده وجوب نية القضاء
فهو ضعيف ايضا اما اولا فللمنع من وجوب نية الاداء والقضاء ثم واما ثانيا فلما ذكره في شرح المختصر فقال ولا خلاف في انه لا تجب نية القضاء
في المعنى الا ان يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد لم يقل به احد وانما النزاع في التسمية وتسميته اداء اولى لانه فعله في وقته
المقدر له شرعا ولا يرد انه عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت واخره فانه يعصي ثم اذا ظهر خطاؤه وفعله
في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذي بان خطاؤه وكذا فيما نحن فيه انتهى واشار الى ما ذكره في غاية
المامول والمختصر وشرحه الخامس لو ظن المكلف الاتيان بالواجب الموسع في اول الوقت او اثنائه بظن السلامة فمات فجاءة
الى آخر الوقت او الى الوقت الذي يجب ايقاعه فيه فانقضى مدة فجاءة فهل هو عاص ام لا التحقيق انه ليس بعاص كما صرح به في تهذيبه
وتهذيبه والمنية والزبدة وشرحها لجدي الصالح والفاضل الجواد والمختصر وشرحه وقد اشار اليه بعضهم فقال ان اخر مع ظن
السلامة ففات فجاءة فالتحقيق انه لا يعصي لان التاخير جائز له ولا تأثيم بالجائز ثم قال ولا يرد ان جواز التاخير مشروط بسلامة العاقبة اذ لا
يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال انتهى وقد اشار الى ما ذكره في غاية المامول وكذا اشار اليه جدي الصالح فقال
ظان السلامة في الوقت لو مات في جزء منه فجاءة فغير عاص ... والعلامة ... التاخير جائز
ثم لا عصيان فان قيل جواز التاخير يجوز ان يكون مشروطا بالعلم بسلامة العاقبة وهو منتف وهذا الشرط وان كان
محالا لانه يمتنع عادة الا انه لا يلزم التكليف بالمحال اذ التاخير غير واجب لجواز التقديم فالمكلف به هو الفعل المترك
الدائر بين الجائز والمحال الدائر بينهما جائز ليس بمحال واجيب عنه بانه لا نافع لجواز التاخير اذ لا يمكن العلم بسلامة لان
ثم ولو فرض بان ذلك الشرط يرجب رفع التوسع وهو خلاف المقدمات لانه لا يجوز له التاخير المشروط بالمحال فتعين
عليه التقديم فيكون الفعل واجبا مضيقا لا موسعا ثم قال وقد صرح بعض المحققين بان هنا ثالثا وهو العصيان لانه
لو جاز التاخير ولم يعص اذا مات لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وهذا خلف واجيب بان الاستدلال بعد عصا ...

لاجماع السلف مدخول الوجهين الاول ان الجميع وان وجب بظاهر الشرع والتارك للجميع انما يعصى اذا ترك باختياره والترك
في بعضها هنا انما يكون بالموت الذي لم يكن الثاني انه على تقدير عدم الموت لا يعصى تركها على تقدير الموت لان الموت لا يصلح
سببا للعصيان انتهى وهو يختص بما ذكر بالموسع الذي [illegible] والا لا يلايم ما ذكره العلامة الا في المختصر وشرحه
نقيضه من انه مع ظن السلامة فات فيها فالتحقيق انه لا يعصى بخلاف ما ذكره [illegible] زاد في الثاني فقال فانه لو اخره ما
عصى الا انه يتحقق الوجوب انتهى وصحح بالثاني في تهذيب الزبدة وشرحها الجيد الصالح والفاضل الجواد وادعى [illegible] في
غاية المامول ان تقريره الحاجبي محكم وهذا القول هو المعتمد عندي السادس قال الامام في الارشاد الواجبات الموسعة الغير
المحدودة بوقت ونهاية العمر فانها لا يتضيق الا بظن الوفاة اما الاول فلان الاصل التوسعة حتى يثبت التضييق ولم
يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وليعلم ان هذا التحديد ليس تحديدا
حقيقيا بحيث لو انكشف فساد الظن بقي الواجب في عهدته اداء لا قضاء قيل انما هو حكم ظاهري ولا يتحد الواجب الغير
المحدود وهو العمر كما ان حد الواجب المحدود وهو معلوم المقيد في الشرع اعلم ان الامر بالشيئين او الاشياء على نحو
التخيير واقع اجماعا كما ادعاه السيد عميد الدين وغيره واختلفوا فيما هو الواجب الى اقوال الاول ان الواجب [illegible]
احدهما وهو للعلامة في تهذيبه ومنهج الحق و[illegible] من يب والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في قواعده والشيخ البهائي
والحاجبي والبيضاوي وحكاه في نهج الحق عن الامامية والجمهور ولعل من ادعى ان الواجب واحد لا بعينه من امور معينة [illegible]
وهو المعتمد على ما حكاه في العدة اولا ما صار اليه هؤلاء الجماعة وفي العدة ان الذي عليه المحققون من اصحابنا [illegible]
والاشاعرة ونقل القاضي اجماع سلف الامة على ان الواجب احد لا بعينه من امور معينة انتهى وعلى هذا لا تخيير في اصل [illegible]
واما التخيير فيما يتحقق فيه وهو الافراد كما اعترف به الشهيدان وغيرهما الثاني ان الواجب كل واحد منهما لكن على البدل
وهو للمحقق في المعارج حيث قال الامر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل واختاره العلامة في [illegible]
وموضع آخر من يب وحكاه الشيخ عن كثير من المتكلمين وابي علي وابي هاشم واصحابهما وكذا حكاه على السيد المرتضى [illegible]
ذهب سيدنا المرتضى الى ان الثلثة لها صفة الوجوب على وجه الوجوب والذي ذهب اليه ان الثلثة لها صفة [illegible]
الا انها تجب على المكلف اختيار احدها ثم قال وان لم يفعل الثلثة فانما يستحق العقاب على واحد لان واحدا منها كان
واجبا عليه دون الثلثة انتهى وفي المعالم وغيره هو المشهور بين اصحابنا وفي المنية عزاه الى اصحابنا وفي يه وغيره الى
المعتزلة وفي غيرها الى الجبائيين وحكى عنهم انه لا ثواب ولا عقاب الا على الواحد من غير تفصيل وحكي عن بعضهم ان
الواجب الجميع ويسقط بفعل البعض كالكفائي وانه لو اتى بجميعها استحق الثواب على كل منها ولو تركها استحق العقاب [illegible]
وحكى هذا عن السيد والشيخ وحكى في العدة عن بعض الناس انه يستحق الثواب على الاشق ثواب الواجب والعقاب على [illegible]
الثالث ان الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيتعين باختياره ويختلف بالنسبة الى المكلفين [illegible]
لبعض المعتزلة على ما حكاه العضدي ونسبه جماعة منهم العلامة بان هذا القول ينسبه كل من المعتزلة والاشاعرة الى
الاخر الرابع ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر والاقرب عندي هو القول الثاني لنا ان المفهوم
من قول السيد لعبده اكرم زيدا او اطعم عمرا ان الواجب مفهوم احدهما ولذا لو سأل العبد عن ما هو الواجب عند العقلاء

ان يجب

ان يجب السيد ان الواجب واحد منهما لا جميعهما ولا واحد معين والظاهر انه لا يثاب ولا يعاقب على الجميع ولا يجوز ان [illegible]
القول والقول الاول مشتركان في الثمرة وان اختلفا في التعبير بل ربما يمكن ادعاء اتحادهما قال المحقق ومعنى كون
الكل واجبا انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الجمع بين الاثنين منها فان كان الخصم يسلم ذلك فهو وفاق [illegible]
الكن حصل الخلاف لنا ان كان الواجب واحدا معينا [illegible] ولا لكان تخييرا بين الواجب وغيره لا يتعين باختيار [illegible]
لا فائدة الوجوب حاصل قبل الاختيار فالموصوف به قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو مذهب [illegible] البعض [illegible]
ينافي التخيير وليت شعري كيف [illegible] على امره [illegible] اذا وجب عليه شيئان او اشياء على وجه التخيير كما
في التخيير في تطهير محل الغائط بين الماء والاحجار وكما في التخيير في خصال الكفارات وكما في التخيير في المواطن الاربع
بين القصر والاتمام فهل يجوز ان يوصف احد الشيئين او الاشياء بالاستحباب والافضلية او لا اختلف فيه
اصحابنا على قولين احدهما انه يجوز ذلك وهو لجامع المقاصد والشارح في شرح المفاتيح لجدي العلامة البهبهاني
وغيرهما ولهم ما اشار اليه في جامع المقاصد فقال في بحث الاستنجاء ان قيل الماء احد الواجبين مخيرا فكيف يكون افضل
قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في المخير ليس هو كل واحد من الافراد بل الامر الكلي
كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب والافضلية هو احدهما لا مجموعهما انتهى وثانيهما انه لا يجوز ذلك وهو [illegible]
[illegible] فانه قال في البحث المذكور بعد الاشارة الى ما ذكره [illegible] من التخيير بين الماء والاحجار حيث لم يتعد الغائط [illegible]
على هذا الحكم ان الازالة الواجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل [illegible]
في ذلك بالاستحباب [illegible] وما [illegible] الواجب [illegible] ثم [illegible] ما ذكره في جامع المقاصد
ثم [illegible] فيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هذا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه الى بدل لم يكن [illegible]
افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع كما هو ظاهر انتهى و
اعترض عليه في [illegible] من الكتب [illegible] الشارح بعد الاشارة اليه وانت خبير بان ما ذكره [illegible] النظر [illegible]
كون طبيعة واجبة مثلا وكون خصوصية [illegible] منها مستحبا [illegible]
الى بدل فكيف يكون مستحبا اذ قد عرفت ان [illegible] الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا الى بدل او الى
لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب في الحقيقة بل الواجب احدهما [illegible] هذا القيد في تعريف الواجب ما [illegible] على
[illegible] الواجب [illegible]
المشروطة [illegible] الا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب بل السبب
انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه [illegible] الاشكال بان الفرد متحد مع الطبيعة ويكون واجبا بوجوبها فكيف يكون
مستحبا فعلى تقدير الاتصاف بالوجوب بالعرض [illegible] بما ذكرنا [illegible] الوجوب والندب باعتبارين [illegible]
[illegible] الى اثبات ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة دون الفرد او على تقدير ان يكون الفرد ايضا واجبا بالاصالة
يمكن رفع الايراد [illegible] بالاعتبارين لكن لما لم يقع مثل هذا في الشرع [illegible] الامر الايجاب الندبي [illegible]
باعتبارين [illegible] كان مستحبا بحسب العقل ولذلك فرضنا ان الواجب بالاصالة هو الطبيعة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]

[المخصوص]

ان يقال المخصوص مخير من حيث المخصوص واجب من حيث القدر المشترك فوجوبه لنفسه واستحبابه اضافي بالنظر الى
وبالاضافة الى ما ليس فيه فبينهما تفاوت كالوجوب للنفس والاستحباب للغير وعكسه مثل غسل الجنابة لاجل صلاة النافلة
على القول بوجوبه والثاني مثل الوضوء فتأمل في كلام بعض الاجلة قلنا الاستحباب هنا انما تعلق بالفرد الكامل من افراد
ذلك الواجب المخير وهو من حيث انه متصف بالكمال لا يجوز تركه الا الى بدل ولا يقوم مقامه في الكمال غيره من تلك
الافراد وما اتصاف تلك الافراد الباقية بالبدلية عنه انما هو من حيث اصل الوجوب بمعنى ان كلا منها بدل في الوجوب لا في
الاستحباب الكمال غاية الامر ان الفرد الكامل متصف بالوجوب والاستحباب باعتبارين فانه باعتبار كونه احد افراد الواجب
المخير فلا يجوز تركه الا الى بدل يكون متصفا بالوجوب وباعتبار الخصوصية الكمالية لا يوجد الا فيه فيجوز تركه الا الى بدل يكون
مستحبا ويكون الجواب ايضا باختيار الشق الثاني وان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح الا انه لا محذور فيه فتصحيح بجملة من
احكام الاصحاب منهم جمع في ... الجنان الذي والمعتمد عندي هو القول الاول الثاني قال في الاحكام يجوز ان يكون المحرم
احد الامرين لا بعينه خلافا للمعتزلة وذلك لانه لا امتناع من ورود النهي بقوله لا تكلم زيدا او عمرا فقد حرمت
كلام احدهما لا بعينه ولست احرم عليك الجميع ولا واحدا بعينه فهذا الورود معقول غير ممتنع ولا شك انه لو كان كذلك فليس المحرم كلا
منهما ولا كلام احدهما على التعيين لما فيه من التخيير بعينه ولم يبق الا ان يكون المحرم احدهما لا بعينه ومنهم الخصم في الاخر اعترض منعا
في الوجوب كما سبق في الواجبات المخيرة ولا يخفى وجهه لكن ربما ... ان ... الذي يقتضي الجمع دون التخيير
ودليله قوله تبارك وتعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فان المراد انما هو النهي عن طاعة كل واحد منهما لا النهي عن احدهما
وجوابه ان يقال مقتضى الاية انما هو التخيير بين احد الامرين لا بعينه والجمع في التحريم هنا انما كان مستفادا من دليل اخر ويجب
ان يكون كذلك جمعا بين الاية وما ذكرناه من الدليل ويظهر من المختصر وشرحه العضدي ... الاول يجوز ان يحرم
واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهو كالمخير في الثاني يجوز ان يحرم واحد مبهم من اشياء معينة ويكون معناه ان له ترك ايها
شاء جمعا او بدلا وليس له ان يجمع بينها خلافا لهم وهي كمسئلة الواجب المخير اختلافا ودليلا ودفعا ... الذي يظهر من التمهيد
في القواعد اختيار ما حكي عن المعتزلة فانه قال النهي عن الامر المخير بين امرين يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدهما
تخييرا ويتعلق بالخصوصيات لانه لا يجب عليه غير احدهما كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يعم النهي المخير امتنع منه لبعضهم
لان متعلقه هو مفهوم احدهما الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم
لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه نهي عن التزويج بايهما شاء فيتعلق التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق
بالمجموع هنا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من
اجزائها اي جزء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع
يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب القدر المشترك
حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا
وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال عقلا ان يفعل فردا من نوع او جزءا من كل مشترك ولا يفعل
ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة فاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك الكل

انتهى

النهي فيه نظر فان الهيئة المطلقة والنكرة اللتين تعلق بهما النهي او النفي لا تقتضيان العموم وسلب جميع الافراد عقلا كما تقدم
اليه الاشارة وعلى هذا لا يحصل عقلا تعلق النهي بالهيئة الكلية وثبوت التخيير بين افرادها في مقام الامتثال به كما
المتعلق بها وكان ظاهر لفظ النهي المتعلق بها افادة العموم بالنسبة الى جميع افرادها اذ الكلام في الامكان العقلي ويجري لا
فيما هو الظاهر لغة وعرفا ولا تلازم بينهما قطعا ويمكن تحرير النزاع في التخيير في المنهي نحو التخيير في خصال الكفارة والصلوة في الحرم
الاربعة فان القول الاول هو الاقرب وان كانت المسئلة في غاية الاشكال الثالث قال الشهيد في القواعد يمكن التخيير بين
الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل بينهما متناهية وذلك كالتخيير النبوي في قيام الليل بين الثلث والنصف
والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القطع القصر والتمام وتخيير المديون في انظار المعسر والصدقة وفي هذا نظر
المندوب افضل من الواجب الرابع قال الشهيد في القواعد ايضا قد يقع بين ما يجانس وعاشه وبين ما لا يجانس فيكون التخيير الا
وانه حينئذ مخير بين الصوم والجزاء باختيار اللبس فقال الصحيح ... اخترت الفطرة ... اخترت الجزاء اخترت ... الثاني على هذا
بين المحرم والمباح لان سوق العادة يرجع الى اختيار الفاعلين الخامس قال في التمهيد اعلم ان الامر بالشيئين او الاشياء على سبيل
الجمع قد يكون على الترتيب بمعنى كون الثاني يجب عند سقوط الفرض على الاول بعقده وقد يكون لا على الترتيب بل على البدل
بمعنى كون كل واحد منهما قائما مقام الاخر في سقوط الفرض به وايجاب الثواب والخروج عن العهدة ويجزي للتلاوة ونوافع الوجوب كما تقدم
في خصال الكفارة المخيرة وعلى التقديرين فالجمع بين ذينك الشيئين قد يكون ممتنعا عقلا لما من الفساد بينهما كالتوجه الى جهة
معينة من الجهات الاربع وغيرها عند اشتباه القبلة للصلوة وقد لا يكون حراما او مباحا او مندوبا فالاقسام ستة امثلتها الفقه
الجهاد ذكر امثلتها الاول تحريم الجمع بين الشيئين الواجبين على الترتيب وهو متحقق في كل صورة يكون جواز الثاني فيها شرطا
بعدم الاول مثل اكل المباح والميتة عند خوف الهلاك فانه جواز اكل الميتة مشروط بفقدان المأكول المباح الثاني تحريم الجمع بين
الشيئين الواجبين على البدل كتزويج المراة من كفوين فان العقد يجب عليه تزويجها من كل منهما بدلا عن الاخر والجمع بينهما محرم
الثالث اباحة الجمع بين ما وجبا على الترتيب كالوضوء والتيمم فان الامر بالتيمم مرتب على الوضوء والجمع مباح الرابع اباحة الجمع
بينهما وجبا على الجمع البدل كستر العورة في الصلوة بثوب بين كل منهما الخامس ندبية الجمع بين ما وجبا على الترتيب كالجمع بين
خصال الكفارة المرتبة مثل كفارة الظهار السادس ندبية الجمع بين ما وجبا على البدل كالجمع بين خصال الكفارة المخيرة
ككفارة الحنث فان الجمع بين الخصال الثلث وهي العتق والاطعام والكسوة مستحب انتهى وقد اشار الى ما ذكره في تمهيد القواعد ايضا
اعلم ان من جملة الواجبات الواجب الكفائي وقد اشير الى تعريفه في جملة من الكتب فنقول عند الفرض الكفائي هو كل مهم ديني
يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يقصد عينا من يتولاه وذكر هو كل مهم ديني يريد الشارع حصوله ولا يقصد عين من يتولاه
في تعريف الواجب على الكفاية هو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وقال لا يتعلق الواجب على الكفاية الى الترتيب
في تعريفات الاول لما اذا فعل به بعض سقط عن الباقين الثاني ما وجب على الكل البدل لا دفعا قائما مقام فعل الجزء وهذا التعريف
تحيير الثالث ما يقصد به الشارع ارتفاع الفعل في الوجود لا من مباشر معين فلم يقصد تعيين معين فانه الرابع ما وجب تحصيله
والقصد تحصيل الطلقين كان ذلك الفعل ايهم كان وفي ذلك وجدنا نظر كل ايهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله حتما ولا يقصد به عين
من يتولاه وفي الذريعة الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض نظيرا قلنا وفي ذيله الجهاد من كفاية وصفوة تلك انما

بد من قيام كفاية والعفو عن الباقين ولا تؤدي الى شيء من امر الدين سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الحرج
بأسرهم العقاب وفي المعارج اذا تناول الامر جماعة فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض عين او لا على سبيل الجمع ويسمى فرض كفاية
وفي التهذيب اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين عينا وقد يتعلق بتحصيله مطلقا والاول هو
الواجب على الاعيان والامر يتناولهم على سبيل الجمع وهو قسمان احدهما ان يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض الآخر كالجمعة
الثاني ان لا يكون كذلك مثل اقيموا الصلوة والثالث هو الواجب على الكفاية والامر يتناول الجماعة لا على سبيل الجمع وهو انما
يكون اذا كان الغرض يحصل بفعل البعض كالجهاد المقصود منه حراسة المسلمين فمتى حصل البعض سقط عن الباقين وفي النهاية اعلم
ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمى وجوبها على الاعيان كالصلوة والصيام والحج
وقد يتعلق بتحصيله مطلقا لا من مباشر معين بعينه ويسمى وجوبا على الكفاية وفي شرح الزبدة يجب الجهاد على الكفاية بمعنى
وجوبه على الجميع الى ان يقوم به من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب
شرعا وفي شرح المختصر ايضا معنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء على وجه [illegible] كان [illegible] بقيام من فيه
الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باستمراره [illegible] الجميع في التأخير
سواء في ذلك الولي ودون غيره ومن علم [illegible] من المكلفين القادرين عليه وفي المبادئ اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل
من الجماعة لا على سبيل الجمع كان واجبا على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره وفي شرحه الامر اذا تناول جماعة فاما ان
يتناولهم على سبيل التعميم او لا والاول قد يكون فعل بعضهم شرطا في فعل البعض كصلوة الجمعة وقد لا يكون كقوله
اقيموا الصلوة والثاني فرض الكفاية وذلك اذا تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل لا من فاعل معين بل من اي فاعل
كان وفي العدة ان الوجوب لا يخلو من ان يكون متناولا لجميع المكلفين كالصوم والصلوة او متناولا لبعض المعين [illegible]
ويسمى فرض عين او متناولا لبعض غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية وقيل فرض الكفاية ان يكون على الكل ولكن يسقط
بفعل البعض والمصنف اختار الاول [illegible] وفي شرح المختصر الواجب على الكفاية نحو الجهاد ما يحصل الغرض منه بفعل
البعض انتهى ولا اشكال ولا شبهة في جواز الواجب الكفائي عقلا ووقوعه شرعا وقد صرح بذلك في [illegible] والغنية والذريعة
والسرائر والنافع والشرائع والمعارج [illegible] والارشاد [illegible] والتحرير [illegible] الاصول [illegible] وشرحه [illegible] والجامع [illegible]
والتنقيح وكنز العرفان وجامع المقاصد وحاشية [illegible] وشرح [illegible] والرياض وغيرها ولهم وجهان احدهما الاجماع محققا
ومحكيا في عبائر جماعة ويظهر ذلك بالتتبع في كتب الاصحاب الفقهية فقد تضمن جملة من العبارات دعوى الاجماع على كون الجهاد
واجبا كفائيا [illegible] على كون الجهاد فرضا كفائيا الاجماع ايضا في الغنية الجهاد فرض كفاية بلا خلاف [illegible] الامن سعيد بن
المسيب ثم قال ويدل على ذلك الاجماع [illegible] ذكره وجوب الجهاد على الكفاية عند عامة اهل العلم خلافا لسعيد بن المسيب وفي
كنز العرفان الجهاد من فروض الكفايات [illegible] عن سعيد بن المسيب انه واجب على الكفاية [illegible]
لاجماع الصحابة وغيرهم ولانتفاء [illegible] الكفاية الجهاد هو فرض على الكفاية [illegible]
بين اصحابنا [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] الواجبات الكفائية [illegible] في كتب
الفقهية ويبقى التنبيه على امور الاول هل المكلف به الواجب الكفائي يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض [illegible] فعل البعض

كالنظر والجهاد ومن مسقطات الصلوة الطائفة انه يجب على واحد مبهم اي احدهم ويكون كالواجب المخير في ان الواجب الواحد المبهم
الفرق ان الابهام ثمة في المكلف به وفي الكفاية في التكليف [illegible] في ذلك على قولين الاول انه يجب على الجميع ويسقط [illegible]
بل كالوجوب العيني ويسقط بفعل البعض وهو [illegible] والغنية والسرائر والرسالة والمعارج والتهذيب [illegible] وشرحه والنهاية
الاصول وشرحه والمنية والجامع [illegible] وغاية المأمول والزبدة والمختصر وشرحه والاحكام وحكاه [illegible]
وفي غاية المأمول هو المشهور وعليه اصحابنا واكثر علماء العامة وهو الحق والثاني انه لا يجب على الجميع بل يختص الوجوب بواحد
مبهم غير معين وهو المحكي عن الرازي والبيضاوي [illegible] والمنية ذهب اليه قوم وفي غاية المأمول ذهب اليه الشافعي
للاول وجوه منها [illegible] باتفاق اصحابنا الامامية عليه ومنها ما تمسك به [illegible] والمنية [illegible] وغاية المأمول والمختصر
وشرحه من الوجوب [illegible] الى احد مبهم غير معين لما استحق العقاب ولما ترتب الاثم عليهم باجمعهم والتالي باطل فالمقدم مثله
[illegible] ذكره [illegible] ما لا يكون [illegible] عليه [illegible] الثالث [illegible] الاجماع
والاتفاق [illegible] والمنية [illegible] وغاية المأمول والمختصر على ترتب الاثم على الجميع ومنها ان القائل بان الوجوب انما يتعلق
مبهم ولا يتعلق بالكل [illegible] ان المكلف هو المفهوم الكلي الذي لا يتعين [illegible] المكلفين [illegible]
اذ اشتغال [illegible] بالتكليف من الموجودات الخارجية فكيف يتعلق بنفس الطبيعة والمفهوم الكلي [illegible] وان اراد ان
التكليف يتعلق بشخص معين [illegible] على [illegible] والآخر
وجوه ايضا منها ما اشار اليه في شرح المختصر فقال لو [illegible] لا يسقط بفعل البعض [illegible] على الجميع لما سقط ثم اجاب عن
هذا الوجه فقال الجواب ان هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الوجوب على الجميع بفعل البعض [illegible] كما يسقط [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] في الحقيقة كالقتل [illegible] القصاص [illegible] الاول يسقط
بالتوبة [illegible] انتهى [illegible] بالجواب المذكور [illegible] وغاية المأمول والاحكام ومنها ما اشار اليه في
شرح المختصر ايضا فقال لو [illegible] كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا يجوز [illegible] مبهم [illegible] الابهام
علم العاقبة ثم اجاب عن هذا الوجه فقال الجواب الفرق بان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم [illegible] غير معين انتهى
[illegible] بالجواب المذكور [illegible] وغاية المأمول والمختصر [illegible] فقال اما [illegible] الوجوب على البعض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وجوب الفعل مع التزام الباقين بعد قيام البعض به يقتضي الوجوب واما الثاني
فلان [illegible] ليس الا الابهام اتفاقا وانه لا يصلح للمانعية [illegible] لا يعقل
لكن [illegible] ولان العلم بالتكليف [illegible] الاثم [illegible] غير معين من الامر [illegible]
الجميع [illegible] الابهام [illegible] لان
هذا [illegible] ثم [illegible] اثم الجميع بسبب [illegible] هو المذهب كما يشير اليه دعوى الاجماع
[illegible] ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر ايضا فقال لو [illegible] وهو تصريح بالوجوب على طائفة
غير معينة من الفرقة ثم اجاب عن هذا الوجه فقال [illegible] الدليل يحمل على غيره [illegible] من الادلة [illegible]
دليل التكليف [illegible] الوجوب على الجميع [illegible] فعل الطائفة من الفرقة سقط الوجوب على الجميع انتهى وقد

وقد صرح بهذا الجواب ايضا في شرح الوافية وغاية المأمول وشرح جدي الصالح والمختصر وزاد في الاول فقال ولانا نقول ايضا
فان ايجاب النفقة على بعض كل من فرض عين عين لا يستلزم الوجوب على الجميع على الكفاية فانه اول المسألة ومنها ما اشار
اليه في شرح فقال احتج المخالف بان الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب وهذا التارك لا يستحق ذما ولا عقابا اذا
فعله غيره فلا يكون واجبا عليه ثم اجاب عنه فقال الجواب ان ما ذكرتم حد الواجب العيني اما التخييري لانه على تقدير فعل
الغير فلا يبقى واجبا عليه فلا يستحق ذما ولا عقابا انتهى ومنها ما حكاه جدي الصالح عن بعض المحققين قال ذكر بعض
المحققين فقال والوجه بانه لو كان واجبا على كل واحد لكان اسقاطه عنهم دفعا للطلب ودفع الطلب انما يكون بالفسخ او
نسخ الفقها ثم قال والجواب بان كلية الكبرى ممنوعة فان دفع الطلب قد يكون بغير الفسخ ايضا كانتفاء علته مثل صلوة الجنازة فانه
اذا قام بها البعض فقد زالت العلة من حيث حصول المقصود وهو احترام الميت فيسقط الطلب بزوال العلة والفائدة وايجاب الجميع
ان المقصود الاقرب الى الحصول وقد لاح من هذا ان القول بان فعل البعض سبب للسقوط من باب التجوز فان السقوط انما هو
على الوجوب لا فعل البعض لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء العلة نسب اليه انتهى والمعتمد عندي هو القول
الاول وان قلنا بجواز القول الثاني عقلا وعلى المختار ان اتى الجميع بالواجب يلزم استحقاقهم الثواب وان اختلف كثرة
وقلة باعتبار اختلافهم في مراتب الاخلاص وان تركوه كلهم عمدا استحقوا العقاب والتعذيب لا ريب واذا اتى بعضهم
على الوجه المطلوب شرعا سقط عن الباقين الذين ثبت عندهم قيام البعض به ولا ريب في ذلك وقد صرح به في [illegible] وشرح
الغنية والوسيلة والسرائر والغاية ونهاية التحرير وكره وشرحه وشرح المنية والجامع والمسالك والذخيرة وشرحها
وبالجملة هو مجمع عليه وهل يشترط في السقوط عن الباقين بفعل البعض اتمامه به ما يعلم فلا يسقط عنهم بمجرد الشروع فيه
او لا بل يكفي في السقوط مجرد الشروع فيه يظهر الاول من التذكرة والغنية والسرائر والوسيلة والغاية والكتب ونهاية الاحكام
والتحرير وكره ونص شرحه والمنية والجامع والمسالك والذخيرة والرياض والمختصر وشرحه والعوالي وصرح به جدي الصالح
في [illegible] فقال لا يسقط عن الكل بفعل البعض جميعه لا بالشروع فيه على الاصح لعدم تحقق الوجوب في عالم الوجود وهو المقصود
ولذلك سمي بالتالي والمعتمد عندي لاصالة بقاء التكليف والحاق الامر عليه لا يسقط ايضا بان البعض معظم
الاصحاب كما هو ظاهر الكتب المذكورة وعلى هذا لو شرع طائفة بعدما شرعت اخرى قبل فراغها كان الجميع فرضا كفائيا كما صرح به جدي
الصالح في [illegible] قال لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاخرى ثم قال واما بعده فيقبل اتم فعل لانه لا بعد في عليه
حد الواجب وقيل انه فرض ايضا كالسابق لما فيه من ترغيب الفاعل لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل فلان الفرض متعلق
الجميع والسقوط انما هو للتخفيف انتهى والذي يقتضيه التحقيق انه بعد قيام البعض المقتضي لسقوط التكليف عن الباقين
يكون مقتضى الاصل عدم التكليف بذلك الفعل مطلقا ولو استحبابا فيحتاج في الحكم بوجوبه او استحبابه الى دليل يعتمد عليه نعم يحكم
باباحته وجوازه بالاصل حيث لا يكون له معارض ولو كان ذلك الفعل عبادة لم يجز الاتيان به على جهة التعبد بعد السقوط
وبالجملة يلزم بعد السقوط عن الباقين الرجوع الى ما يقتضيه الاصول ولا فرق في سقوط الفعل بالبعض بين ان يكون متحدا او
متعددا كما هو ظاهر اطلاق المعظم وهل يشترط في ذلك البعض ان يكون مشاركا للباقين في التكليف الذي يجب عليهم او لا المعتمد
هو الاول فلو اتى صبي غير مكلف بما لا يصح منه لم يجب عليه لم يسقط عن الذين وجب عليهم بل الذي عليه جمهور الاصحاب

او الاجماع وهل يكفي في السقوط بفعل البعض وقوعه منه على وجه الصحة او لا يشترط فيه ذلك رجحهما المعتمد هو الثاني وهل يشترط
العلم بصحته بحسب الواقع او لا المعتمد هو الثاني لتعذر العلم بالصحة غالبا الا مع علم عادلة والسيرة المستمرة بين المسلمين مع عدم
الالتزام بمعرفة الصحة لزوم ذلك الحرج اما مطلقا او في كثير من الصور وعلى المختار هل يشترط الظن بالصحة او رغبة
او عدم الظن بالفساد او يكفي عدم العلم بالفساد كلها احتمالات والاقرب عندي فساد الاحتمال الاول لما
ذكرناه في عدم اعتبار العلم بالصحة والاحتمال الثالث هو الاقرب عندي لاصالة الحمل على فعل المسلم على الصحة ولزوم
الحرج لعدم الاعتبار بالاحتمال المذكور كما لا يخفى ولاصالة البراءة من التعارض التكليف في صورة طلوع المتعلق على السبب
الموجب للتكليف بعد قيام من نظر بفساد فعله [illegible] الظن بالعدم [illegible] القائل بالفصل وغير نظر ولزوم
عدم الاعتبار بذلك الاحتمال ووقوع العداوة بين المسلمين غالبا كما لا يخفى وهو فساد بعيد من عادة الشرع ومع ذلك يستلزم
ترتب الضرر على [illegible] لم يكن منفيا بعموم المرسل لا ضرر ولا ضرار وهنا وان اختص ببعض الصور ولكن [illegible]
القائل بالفصل مع امكان المقال المذكور بما ذكرنا بالاستقراء فيه والسيرة المستمرة بين الشيعة من الاكتفاء في [illegible]
ونحوه بافعال اشخاص مجهولي الحال يحصل الظن بفسادها غالبا كما لا يخفى وصرح جدي الصالح بالاكتفاء بفعل العادل المحض دون
وتامل في الاكتفاء بفعل الفاسق فقال لو فعله العادل بحضورنا سقط عنا بخلاف الفاسق فان فيه اشكالا لامرين
انه لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع فعله الذي لا نعلم الامر قبل وجوب التثبت عند خبره ومن صحح فعله في نفس
باعمال الناس [illegible] انتهى وفي غاية المأمول لو صلى عليه واحد مكلف فهل يسقط الوجوب بذلك عنا مطلقا ولو كان
انثى او يشترط فيه العدالة اشكال ينشا من عدم قبول خبر الفاسق لو اخبر بايقاعها فوجب التثبت عند خبره ومن صحة
صلوة الفاسق في نفسها هذا هو المشهور في الحكم وفيه اشكال ايضا من ان قيام الظن مقام العلم انما هو بنص خاص او دليل
عقلي ولا شيء منهما فيما نحن فيه ولان الوجوب معلوم والسقوط مظنون والعلم لا يسقط بالظن الثاني يثبت قيام الغير
الكفائي المسلم لاسقاطه عن الباقين بالعلم به اما بالمشاهدة او بالتواتر او بالاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم [illegible]
ذلك الثالث هل يثبت قيام الغير بذلك الواجب لسقوطه بالتكليف عن الباقين بالظن بمراد او لا بل يجب الانتصار في الحكم
بالسقوط على العلم بقيام الغير به يظهر من العلامة [illegible] والجامع [illegible] وشرحها لجدي الصالح والفاضل
الجواد وغيرها الاول بل لم اجد فيه مخالفا وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان اراد هؤلاء ان مقتضى الاصل الحكم بالسقوط
هناك مطلقا فليس كذلك بل ينبغي التفصيل فنقول ان للمسألة صورا احدها ان يثبت اصل الوجوب من الاجماع ويحصل الظن المذكور
بعد اشتغال ذمة الجميع بالتكليف كما اذا علم بموت شخص ثم يظن بان زيدا صلى عليه فمقتضى الاصل عدم السقوط الا ان يقوم
دليل على حجية الظن المذكور فادعاء هؤلاء السقوط بالظن مخالف للاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن الثاني
ان يثبت الوجوب من الاجماع ايضا ويحصل الظن بقيام الغير بذلك قبل العلم بحصول سببه كما اذا ظن بان زيدا صلى على عمرو الميت عند
العلم بموته فهنا يلزم الحكم بعدم وجوب الصلوة على هذا الظان تمسكا باصالة البراءة السليمة عن المعارض في ذلك
باصل تعلق التكليف ولا اجماع على شيء فيه فان القائل باعتبار الظن يدعي عدم كونه مكلفا والتمسك ان يقال ان الكل
مجمعون على ثبوت التكليف بمجرد السببية لكن القائل باعتبار الظن يدعي سقوطه بعد الاستقرار ويكون هذا عنده

كانقضاء العدة اذا دخل في ملكه فانه ينفسخ بعد الدخول في ملكه فانما اذا لا عتق الا في ملك وغير ذلك الثالث انه اذا ثبت اصل
الوجوب بخطاب شامل للجميع كقوله تعالى في المرسل صلوا على من قال لا اله الا الله ونحو ذلك فالاصل عدم السقوط في الصورتين اخذاً
بظاهر الاطلاق وانما يجب رفع اليد عنه فيما اذا علم تحقق فعل البعض للاجماع عليه على الظاهر واما غيره فلا وبالجملة مقتضى
الاصل في هذا الباب مختلف كما لا يخفى وان اراد ما اقتضى اعتبار الظن في جميع اقسام الواجب الكفائي وفي جميع الصور
وان كان مخالفا للاصل فهو بعيد لان القوم في محل هذا الفقه لا الاصول اللهم الا ان يقال ان مرادهم ان الاصل
حجية الظن هنا مطلقا وانه اصل ثانوي ولا بعد فيه هنا ولكن هذا لا دليل عليه لا يقال لو كان العلم شرطا للزم
الجميع والاصل عدمه لانا نقول لانم تحقق هنا في جميع الموارد وتحققها في بعضها لا يثبت الكلية مع عدم القائل بالفصل
ثم وقد يقال ان ظاهر عبارات القوم في ذلك هو حجية الظن به والاصل فيه الحجية فالاولى المصير اليه في غاية القوة وعليه
فهل يشترط في الظن ان يكون مستندا الى العلم او يكفي مطلقه ظاهر عبارات القوم الثاني هو المعتمد وهل يشترط ظن
خاص او يكفي مطلق الظن فلو حصل من خبر الفاسق او من خبر الطفل والمرأة والشايع ومن قرائن الاحوال والحدس
كفى نظيره الاول من [illegible] وشرحها المحقق الصالح والفاضل الجواد فانهم قالوا الواجب كفاية هو ما يسقط عن الكل بفعل
البعض قطعا او ظنا شرعيا قال الفاضل الجواد والمراد بالظن الشرعي ما نصب الشارع حجة كشهادة العدلين لا العدل
الواحد انتهى والمحقق في شهادة العدلين الشايع قال فلا يسمع خبر العادل بفعله انتهى والعلم بالاصل والعمومات
المانعة عن العمل بالظن ولكن يدفعها العمومات الدالة على نفي الحرج والعسر والسيرة المستمرة في بعض الصور مضافا الى عدم
القائل بالفصل بين الصور كما يظهر من كلمات القوم هنا فالاقرب الاحتمال الثاني كما هو ظاهر اطلاق المعالم و[illegible]
و[illegible] وشرحه والمراجع وهل يشترط في العمل بالظن تعذر العلم او تعسره او لا بل يجوز مطلقا ولو تمكن من العلم بسهولة
يظهر الاول من المحقق الصالح في شرح [illegible] ويظهر الثاني من اطلاق المعالم و[illegible] وشرحه و[illegible] وغاية المأمول
وغيرها وهو وان كان مخالفا للاصل ولكن لا يبعد المصير اليه الرابع قال في [illegible] وشرحه وغاية المأمول
لو ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عن الجميع ولكن قال في غاية المأمول بعد ذلك لكن انما حصل هذا الظن للجميع
او العلم به لاحد فهل يسقط الوجوب ام لا فيه نظر اذ يلزم منه انقطاع الوجوب قبل اداء من [illegible] ويمكن ان يسقط
الوجوب [illegible] انتهى والتحقيق ان يقال ان ما ذكره
من السقوط على الجميع في الصورة المفروضة هو المعتمد على تقدير حجية الظن ان لم يظهر لهم او لبعضهم خطاء الظن
واما لو ظهر ذلك فهل يبقى السقوط على حاله بالنسبة الى من ظهر له الخطاء او لا بل يجب عليه الاتيان بذلك الفعل
الذي سقط عنه باعتبار الظن فيه اشكال ولكن التحقيق التفصيل بان يقال ان كان ذلك الواجب موقتا وظهر خطاء
بعد خروج الوقت فلا اعادة لان القضاء بفرض جديد وان ظهر خطاء الظن في الوقت فان كان هناك عموم او اطلاق
يرجع اليه وكان مقتضاها لزوم الاتيان بذلك الواجب في جميع الاحوال كان اللازم الاتيان به والا فلا
ثم وبالجملة ينبغي في هذه الصورة الرجوع الى ما يقتضيه الاصل الخامس هل يسقط التكليف بالعلم او الظن بان الغير
يقوم به او لا اختلف عبارات القوم في ذلك ففي المعالم الفرض فيه موقوف على العلم او غلبة الظن فان ظن قوم ان غيرهم

يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به او لا وجب عليهم وفي الزبدة التكليف فيه موقوف على الظن فاذا ظن بعضهم قيام
غيرهم سقط عنهم وان ظنوا عدم قيامهم وجب عليهم وان ظن كل منهم عدم قيام غيرهم وجب على كل واحد القيام به وان ظن كل
قيام غيرهم سقط عن الجميع لان تحصيل العلم بان غيره هل يفعل غير ممكن فلا يكلف وفي [illegible] التكليف فيه موقوف على الظن
فلو ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت عدم الوقوع وجب على كل طائفة
وفي [illegible] فان ظن جماعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم فقيامهم سقط عن الجميع وفي شرح [illegible] التكليف
فيه منوط بالظن فان ظن جماعة فعل غيرهم لم يسقط عنهم ولو ظنت الاولى سقط عن الجميع وفي شرح المختصر [illegible] الذي
التكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب ان غلب على ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها وان غلب على ظنهم ان
غيرها لا يقوم به وجب عليهم وان غلب على ظن كل طائفة ان غيرهم لا يقوم به وجب على الجميع اي وجب على الاعيان وان غلب
على كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الارض عن كل واحد من تلك الطائفة وان كان يلزم ان لا يقوم به احد لان تحصيل
العلم بان غيره هل يفعل هذا الفعل ام لا غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن وفي هذا الكلام نظر لان التكليف به لو كان
موقوفا على حصول الظن لسقط عنه بحصول الشك في قيام الغير به وهو باطل اتفاقا وسقوط الفعل عن المكلف به بتحصيل ظنه
الغالب بان غيره يقوم به ثم [illegible] الا ان يصطلح بعنوان الفرض ولان السقوط انما هو قيام الغير بالفعل فيمنع حصوله
الذي هو معلوم لم يطلب حصول الظن بان الغير يقوم بالفعل انما يكون قبل قيامه بالفعل فلنا ما حصل الظن الغالب
بان الغير قام به فيمكن ان يقال فيه انه لا يسقط الفعل عن الظان ايضا لان تكليفه بالفعل معلوم والسقوط مظنون
والمعلوم لا يرتفع بالمظنون والحق سقوطه بتحصيل ظن الغالب بقيام الغير به بشرط استناد ذلك الظن الى ما جعله
الشارع حجة كشهادة العدلين ودون غيره كالمستند الى خبر الواحد او الحاصل انتهى وفي شرح [illegible] عن [illegible]
وجاعل في التكليف به الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن قال
ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع وما ذكر لا يتم به الدلالة لان تحصيل العلم
بفعله في المستقبل ممكن بالتنافي [illegible] ونحوها من الامور الشرعية لدوران الوجوب معلوم والسقوط مظنون والمعلوم لا يسقط
بالمظنون انتهى ويمكن [illegible] عدم جواز الاعتماد في السقوط بالعلم او الظن بالاتيان به بل المستقبل في غاية القوة للاصل
والعمومات الدالة على ثبوت الواجب والمانعة عن العمل بغير العلم وعدم [illegible] الاخبار بالسقوط بذلك مع توفر الدواعي
عليه ومنع السيرة كما لا يخفى السادس قال المحدث الصالح في شرح [illegible] فرض كفاية افضل من فرض عين عند كثير من المحققين
لان فاعله سعى في صيانة الامة كلها [illegible] بخلاف فرض عين عند كثير من المحققين فان فاعله يخلص نفسه خاصة
وقال الشهيد في قواعده الواجب على الكفاية ان شبه الندب من حيث سقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط [illegible]
له فرض العين كمن له مريض يتعهده بعضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس
ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ولتحمل [illegible] الى
ان [illegible] الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشرع فيه فانه قد يلزم [illegible] بالجهاد وصلوة
الجنازة ومن ان [illegible] بالندب جاز الاستيجار كالاستيجار على الجهاد [illegible] جاز اخذ الاجرة على فرض العين كالا[illegible]

الاثم والطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض   الشرط الثاني في المكلف في تعليق التكليف بالشخص امور منها
ان يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم يتعلق به تكليف ويتفرع على هذا الشرط في بعض الاحكام وفي الاولى لا يشترط في المكلف العقل ولا
يجوز تكليف المجنون لان التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له قبيح كخطاب الدابة ولقوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويلزم المجبرة جواز امره ونهيه وتكليفه بجميع انواع التكاليف حيث
جوزوا التكليف بما لا يطاق وفي الثاني اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا لان التكليف خطاب والخطاب لمن لا عقل
له محال كالجماد والبهيمة والمجنون فيتعذر تكليفه عند العاقل الا على راي من يجوز التكليف بما لا يطاق فان قيل اذا كان المجنون
غير مكلف فكيف وجب عليه الزكوة والغرامات والضمانات قلنا هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون بل بماله او بذمته
فانه اهل الذمة بانسانيته التي بها القبول لفهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة والمتولي لادائها انما هو الولي او بعد الافاقة
وليس ذلك من باب التكليف في شيء انتهى ويدل على ذلك ايضا جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما
خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك
الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ومنها خبر اخر لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق
الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احسن منك اياك امر واياك انهى ومنها
خبر هشام قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا هو احب الي منك بك اعطي وعليك اثيب ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق العقل فقال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب
ومنها ما اشار اليه في الرسائل فقال روي عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له
ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك اخذ وبك اعطي ومنها غير ذلك من الاخبار
ولا فرق في ذلك بين ان يكون التكليف متعلقا بالوجوب او التحريم او الاستحباب والكراهة وبالجملة كل ما افاد الطلب فهو
لا يتعلق به وهل يتعلق به الرخصة والاباحة ولا المعتمد هو الثاني في وجه وهل يتعلق به الحكم الوضعي بمعنى جواز ان
يكون فعله موجبا وسببا لامر الا المعتمد هو الاول ووجهه في غاية الوضوح وهل يلحق بالمجنون السفيه والابله والوسواسي او لا
المعتمد هو الثاني لبقاء العقل الموجب للتكليف فيها ولو كان المجنون يعود ادوارا صح تكليفه حال الافاقة لا حال الجنون ومنها
ان يكون قادرا على الفعل والترك فلو لم يكن قادرا عليهما لم يجز التكليف بهما وذلك لما دل عليه الادلة الاربعة اما الكتاب فقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحو ذلك من الايات الكثيرة واما السنة فاخبار كثيرة بل هي متواترة واما الاجماع فلان الشيعة
الامامية نطقت على ذلك بل لا يقدح في ذلك مخالفة طائفة من العامة واما العقل فلان قبح ذلك معلوم ضرورة مما ذكر
لا يحتج الظاهرية الباطن ان الحكيم منزه عن القبيح العقلي وبالجملة لا اشكال ولا شبهة فيما ذكر ولهذا اقتصرنا الكلام فيه على
ولا فرق في ذلك بين كون عدم القدرة ذاتيا كالجمع بين النقيضين والضدين او عرضيا كالزمن بالنسبة الى المشي
ومن تقطعت يداه بالنسبة الى الاصطياد وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون منشأ سلب القدرة امرا سماويا او بفعله كما يبلع
باختياره سما بالنسبة الى غسل اليدين في الوضوء والغسل فانه لا يكلف بهما وان استوجب بفعله العقاب بناء على الا

بالاخبار والاجماع والاعتبار ولا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى ومنها ان يكون بالغا فلو كان غير بالغ وصغيرا لم يجز تكليفه ويتفرع بهذا
الشرط فروع منها الشرائط المكلف وهي خمسة الاول فلا يكلف الصبي لقوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ ولانه
ان لم يكن مميزا فهو بالنسبة الى فهم تفاصيل الخطاب كالحمار والبهيمة بالنسبة الى فهم اصل الخطاب فكما امتنع تكليف الدابة
كذا امتنع تكليف غير المميز الا عند القائلين بجواز التكليف بالمحال لان التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب
كذا يتوقف على فهم تفاصيله وان كان مميزا فهو وان فهم ما لا يفهمه غير المميز الا انه قاصر الفهم لا يعرف ما يعرفه كامل
العقل من وجود الله تعالى وبيان صفاته على التفصيل فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة وان قارب البلوغ
بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة فانه وان كان فهمه كفهم البالغ غير ان العقل والفهم خفيا
فظهوره يقع على التدريج ولم يكن ضابط يعرف به جعل الشرع له ضابطا هو البلوغ واسقط التكليف عنه قبله تخفيفا
تخفيفا عليه لا يقال الصبي يجب عليه الزكوة والضمان وهو مأمور من المسلمين بالصلوة لانا نقول الزكوة والضمان له
تعلقا بفعل الصبي بل بماله او بذمته المحتاج الاخراج عنه او بذمته فانه اهل الذمة من حيث الانسانية التي بها
الفهم للخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة وليس ذلك من باب التكليف واما الامر بالصلوة للصبي فليس من جهة الشارع
بل من جهة الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشرع انتهى وقد اشار الى جميع ما ذكره في الاحكام والظاهر ان اشتراط
البلوغ في التكليف مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وثابت من جهة الشرع واما استقلال العقل باثبات ذلك كما
لا يخفى نعم يستحيل عقلا تكليف الصبي في جميع الاحوال حتى لو كان غبيا اذا كان رضيعا ولكن في ذلك العلم من اشتراط العقل
والقدرة فلا يكون ذلك شرطا عقليا الا ان البلوغ شرط شرعي فيه وهل الادلة الشرعية تدل بعمومها على اشتراطه في
شرط في جميع الاحكام الشرعية التكليفية حتى المندوب والمكروه او يختص بالواجب والحرام ربما يظهر من الثاني
فانه قال المستقرب العلامة في النهاية ان عبادة الصبي تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط
ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على الاطلاق فان العقل لا يأبى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما يقتضي
نفي التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا
ولا شرعا وبالجملة فالخطاب بالاطلاق ما دل الدليل على الفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ادعى اشتراط
ذلك طولب بدليله ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها
لا انها عبارة عن موافقة الامر وانها تمرينية لم يوصف بصحة ولا فساد انتهى وهو جيد بحسب الاصل والقاعدة ويعضده
خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ومنها ان يكون فاهما عالما بالتكليف بان يجب عليه الطاعة كان ينبغي
والوجوب عليه فعلا او تركا وعلمه بعلم بذلك باعتبار اعلام من يجب عليه طاعته اياه بانه اراد منه شيئا او باعتبار علمه قد دله
على فهم ما يرجع اليه التكليف ولم يمكن ان يكون مكلفا وقد صرح بان شرط التكليف الفهم في ... بل في النهاية اتفق
اكثر العقلاء على ان التكليف مشروط بفهم التكليف وعلمه بما كلف به وفي شرح العضدي ان فهم المكلف للتكليف شرط لصحة
التكليف عند المحققين ممن قال بمنع تكليف المحال وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال ايضا انتهى ولو لم نقل من جوز

منها ما تمسك به في الزبدة وغيره من شرحه من النبوي المرسل رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق قال في المنية فان قلت مدلول هذا الحديث انتفاء التكليف عن هؤلاء الثلثة وذلك اعم
من المدعى وهو انتفاء التكليف عن كل غافل بحيث يندرج فيه السكران والمغمى عليه قلت لا نم فانه وان لم يدل بمجرده
الا على انتفاء التكليف عن الثلثة لكنه يدل على انتفاء التكليف عن غيرهم من الغافلين كالمذكورين باعتبار كون
العلة في رفع القلم عنهم عدم فهمهم الخطاب بطريق المناسبة وتحقق ذلك في كل غافل فثبت له هذا الحكم ومنها ما اشار
اليه في المنية فقال واستدل المصنف على ذلك بوجهين سمعي وعقلي الى ان قال واما العقلي فلان فعل المامور به مشروط
بعلمه بالضرورة اذ الفعل الاختياري لا يصدر الا عن القصد السابق عليه وهو ممتنع من دون العلم ومنها ما اشار اليه
في المنية ايضا فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا ولا نزاع لاجل ذلك لما صح الاستدلال باحكام افعاله تعالى على علمه تعالى وهو
اتفاقا ومنها ما اشار اليه في المنية ايضا فقال بعد ذلك ولان المطلوب من التكليف ايقاع المامور به على وجه الطاعة
والامتثال لقوله انما الاعمال بالنيات وامتناع ذلك من دون العلم بالامر والمامور به ظاهر ومع ذلك لو كلف بالفعل
حال الغفلة لزم تكليف ما لا يطاق انتهى وقد اشير الى هذه الحجة في جملة من الكتب ففي [illegible] الفهم شرط لان الفعل
مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق وفي [illegible] وشرحه لان تكليف من لا يعلم الخطاب حال
التكليف تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز وفي المختصر لنا لو كان صح لكان مستدعى حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال
كما تقدم والتزم اذ لا يتصور ممن لا شعور له بالامر قصد الفعل امتثالا للامر [illegible] لان الغافل عن الامر بالفعل
لا يتصور [illegible] انتهى وفيه ان ذلك غير كاف في التكليف بل لا بد من قصد الامتثال [illegible]
علم الله تعالى منه ذلك وكلف به ولا يكون تكليفه محالا ومنها ما تمسك به في المختصر وشرحه من ان العلم لو لم يكن شرطا
في التكليف لصح تكليف البهائم اذ لا مانع يفقد في البهيمة الا عدم الفهم وانه ليس بمانع لتحققه في صورة النزاع مع التكليف
وللقائلين بعدم اشتراط العلم في التكليف وجوه منها ما اشار اليه في المنية فقال احتج المخالف بان الامر ورد بمعرفة الله
تعالى بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالمامور ان كان عارفا لزم امره بتحصيل الحاصل والجمع بين المثلين وهو محال
وان لم يكن عارفا امتنع منه امر الله تعالى اياه بالمعرفة لاستحالة معرفة الامر من دون معرفة الامر فقد توجه اليه الامر
في حال يمتنع فيه العلم فلا يكون الامر به مشروطا بالعلم ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان معرفة الله واجبة عقلا وليس وجوبها
مستفادا من الامر المذكور وقد اشار الى هذا الجواب في [illegible] ايضا ولكن اورد عليه في المنية فقال وفيه نظر لان قضاء العقل
بوجوب المعرفة لا ينافي ورود الامر بها فان كثيرا من الاحكام يثبت بالعقل والشرع معا ثم قال والحق ان هذا الامر
بمعرفة الله تعالى بل بمعرفة وحدانيته ومعرفة الامر لا يتوقف على معرفة الوحدانية [illegible]
النصوص والمامور به العلم المتصف بها فلم يكن المامور به غافلا عن الامر ولا عن الامر ولا عن المامور به انتهى واشار
الى هذا الجواب في [illegible] ايضا فقال وجوب المعرفة عندنا عقلي لا سمعي ووجوب النظر [illegible] او قريب منه بان يكون نظري
القياس لا يحتاج الامر بالمعرفة ثابت بقوله تعالى واعلم ان الاية الى غيره من الايات وكون وجوب المعرفة عقليا لا يدفعه
مع [illegible] اولا كون هذه الاوامر بالمعرفة بل بالصفات كالوحدانية وغيرها وثانيا كون هذا الصنع

اوامر وان وردت بصيغة الامر بل للارشاد انتهى وفي [illegible] قلت هذا خارج عن محل النزاع فانه مستثنى اذ الدليل انه
لا يجوز تكليف الغافل الا في اول الواجبات وهو معرفة الله تعالى ومنها ما اشار اليه في المنية ايضا فقال احتج المخالف بانه
لو كان التكليف مشروطا بعدم الغفلة لم يجب على الصبي والمجنون والنائم ضمان ما اتلفوه والتالي باطل فانهم ضامنون ما اتلفوه
في تلك الاحوال اتفاقا وكذلك يجب الزكوة في اموالهم وذلك موقوف بتكليفهم ثم اجاب عن هذا فقال الجواب المنع من الملازمة
فان وجوب ضمان قيمة المتلف وثبوت الزكوة في اموالهم لا يتعلقان بافعالهم وليس ذلك تكليفا لهم بل هو من باب الاسباب
والتكليف [illegible] الولي بخطابه [illegible] للصبي خلاف خطاب الشارع انتهى وقد اشار الى هذا الجواب ايضا في [illegible] ومنها
ما اشار اليه في المنية ايضا فقال احتج المخالف بانه لو لم يصح مخاطبة الغافل لم يصح مخاطبة السكران والتالي باطل
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون والملازمة ظاهرة اذ السكران حال
سكره غافل غير فاهم للخطاب ثم اجاب عن هذا فقال الجواب ان المراد بالسكران هنا من ظهر فيه مبادي الطرب ولم يزل
عقله وهو الثمل بقرينة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي يتكامل فيكم الفهم والفطنة وقيل الاية وردت قبل تحريم
الشرب والمراد منها الا تسكروا وقت الصلوة مثل قوله تعالى لا تمت وانت شبعان اي لا تشبع وقت [illegible]
متوجه على التاويل الاول بعض الغاية وعلى الثاني بعض [illegible] انتهى وقد اشار الى ما ذكره في [illegible] ايضا واجاب عن الجواب بما
عن بعض في [illegible] ما اجاب بالجوابين في المختصر وشرحه والاحكام فقال الجواب انه ظاهر [illegible] فيجب تاويله
وله تاويلان احدهما انه نهي عن السكر عند ارادة الصلوة نحو لا تمت وانت ظالم وثانيهما انه نهي عن الثمل الثابت العقل
وسمي الثمل سكرا لانه يؤدي الى السكر غالبا وحكمة نهيه انه يمنعه التثبت كما [illegible] قد يقال للغضبان انك تعلم ما
اي لقول علما كاملا وليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في التوقف على الشروط الثلث
بين الواجب والحرام ولا فرق في الواجبين بين النفسي والغيري كوجوب الوضوء على الاصح ولا بين العيني والتخييري ولا بين
الموسع والمضيق ولا بين العبادات وغيرها وهل يشترط في الاستحباب والكراهة تلك الشروط الاربعة اولا فيه اشكال
نعم لا اشكال في اشتراطهما باجتماعها الا البلوغ وانما الاشكال فيه والذي يقتضيه الاصل عدم الاشتراط حيث يكون
الدليل الدال عليهما شاملا لغير البالغ وهل الاباحة تشترط بها اولا المعتمد هو الاول الثاني لا تشترط في التكليف
المذكور في [illegible] لا يمنع تكليفها [illegible] من الدين وكذا لا يشترط فيه الحرية كما صح [illegible] العبد والقن
في الاول لا امر بينا ولا الكافر والعبد كما [illegible] المسلم والحر ذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان الكافر مخاطب بالشرائع
وكذا العبد [illegible] شذ اذ ليس بمخاطبين بها والذي ذهب اليه هو الاول [illegible] الشك في كون الكافر مخاطبا
بالشرائع ان يرد الخطاب على [illegible] ذلك ثم اخذ في الاحتجاج على كون الكافر مكلفا
بالفروع وحاصله شمول العمومات له ثم قال والكلام في العبد كالكلام في الكافر سواء لا فرق بينهما اذا كان مكلفا
تحت الاسم وليس لهم ان يقولوا ان العبد لا يملك تصرفه فكيف يجب عليه فعل ذلك لانا لا نم انه لا يملك تصرفه على
حال لان الاوقات التي هي اوقات العبادات مستثناة من جملة ما يملك منه من الاوقات فسقط الاعتراض ويدل على ذلك في
الثانية اما العبد [illegible] في الخطاب انه [illegible] كان ظاهر الخطاب يصح ان يتناوله وانما يكون الخطاب [illegible]

الصفة اذ لم يكن مقيدا بالحرية ويتعلق بالاملاك فان العبد لا يملك والعتق في هذه القضية وكونه مملوكا عليه نقص فيه
لا يمنع وجوب العبادات عليه اذ الولي انما يملك تصرفه عليه في غير وقت وجوب عبادته واوقات العبادات مستثناة
من ذلك انتهى والتحقيق ان يقال ان من منع من تعلق التكليف بالعبد ان اراد ان الخطاب المتعلق بالتكليف والحكم اذا
اختص بفقد الاحرار لا يجوز الحكم لشموله العبد فهو حق لا شبهة فيه ولكنه بعيد وان اراد ان الاصل عدم تعلق التكليف بالعبد
وان اندرج تحت الخطاب حتى يقوم دليل قاطع على التعلق به فهو فاسد جدا لعدم الدليل ومجرد مملوكيته لا يصلح لذلك
كما لا يخفى وان اراد انه لا يصح تعلق التكليف به كالايتعلق بالحجر فهو اظهر فسادا والوقوع في ذلك في الشريعة بالضرورة في
من الدين الثالث يتفرع على ما ذكرناه من الشرط امور منها عدم جواز تكليف المكره ايجابا او اعداما ان بلغ الاكراه حد
الالجاء وقد صرح بعدم جواز ذلك في التهذيب والنهاية وشرحه والمنية والاحكام والمعراج وقد حكي في جملة من الكتب جوازه عن
القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق في شرح [illegible] الاكراه اما ان يبلغ حد الالجاء او لا فان كان الاول امتنع تكليفه به ثم قال
هذا على راي المعتزلة واما على راي الاشاعرة فانه جائز وفي المنية اختلفوا في المكره على الفعل هل يصح ان يكون مكلفا به ام لا
فجوزه من جوز التكليف بما لا يطاق ومنعه [illegible] واما [illegible] اذا لم يبلغ الاكراه الى حد الالجاء صح تكليفه به وان بلغ صار
وجود الفعل عنه واجبا [illegible] امتنع التكليف به ايجابا واعداما وفي الاحكام اختلفوا في الملجئ الى الفعل بالاكراه بحيث
لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل ايجابا وعدما والحق انه اذا خرج بالاكراه الى حد الاضطرار وصار نسبة ما يصدر
عنه من الفعل اليه كنسبة حركة المرتعش اليه ان تكليفه به ايجابا وعدما غير جائز الا على القول بتكليف ما لا يطاق وان كان
ذلك جائزا عقلا لكنه ممتنع الوقوع سمعا انتهى وهذا القول ضعيف جدا بل المعتمد هو الذي عليه اصحابنا من عدم الجواز لوجوه
وجهان احدهما ما اشير اليه في جملة من الكتب [illegible] تكليف المكره [illegible] في تحقيق الكره على الفعل فلا يصح
تكليفه الحق ان يقال ان بلغ الاكراه الى حد الالجاء صار نسبته [illegible] كنسبة الحجر في هبوطه [illegible] التكليف به او الاعتاد
لان الفعل بالنسبة اليه يكون واجبا كوجوب هبوط الحجر عند رميه والواجب غير مقدور فيكون تكليفا بما لا يطاق لكنا
قد سلم يكون ممتنعا فيكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق وهو قبيح عقلا على ما سلف وفي المنية بعد ما نقلنا عنه سابقا العدم
قد [illegible] على احد الطرفين تكليفه باحدهما تكليف بما لا يطاق [illegible] لان المكره عليه يصير واجب الوقوع
وضده ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع محال وفي المعراج لعلمه ان المكلف لابد ان يتمكن على فعل ما ان كلف لكان ذلك
الاكراه اما ان يبلغ الى حد الاضطرار او لا يبلغ فان بلغ الى حد الاضطرار بحيث لا يكون له اختيار اصلا لكان مانعا
عن التكليف به لان الفعل اما واجب الصدور من المكلف او ممتنع الصدور [illegible] الواجب والممتنع غير مقدور واذا لم يكن
مقدورا لم يكن مكلفا به لامتناع التكليف بما ليس بمقدور وثانيهما ما تمسك به في النهاية والمنية والاحكام من النبوي المرسل المعتضد
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] المراد رفع المؤاخذة ورفع المؤاخذة على الشيء يستلزم رفع التكليف
به وزاد في المنية فقال [illegible] هذا انما يدل على عدم التكليف لا على [illegible] وعدم صحته انتهى [illegible]
[illegible] مثل عليه الاكراه لا ينافي التكليف لان الفعل ان توقف على الداعي لزم [illegible] وجوب [illegible] الداعي الى
داعية [illegible] ورجحان الفعل على الترك او بالعكس [illegible] فلا يتوقف على

اختيار

اختيار المكلف فيجاز منافاة الاكراه لاختيار [illegible] بالاتفاق في حصوله لا يفيد في القادر [illegible] لانه حصل بالقدرة لكن
القادر الترجيح من غير مرجح وان تعقب بشيئا اخر فيتسلسل لانا نقول لما حصلت القدرة مع عدم الفعل ثم وجد فانه لم
[illegible] ولو كان حدوث الفعل عن القادر متوقفا على امر اخر وراءه وقد فرضنا انه ليس كذلك هذا خلف والجواب
ما تقدم مرارا من ان الجبر [illegible] على تقدير استناد الفعل الى الداعي وان كان الفعل واجبا لان وجوبه لا ينافي
في القدرة السابقة والاتفاق [illegible] ولا من [illegible] وان [illegible] صح
[illegible] الشرعية انتهى وان لم يبلغ الاكراه حد الالجاء فلا اشكال في جواز التكليف حيث لا يبلغ حد العسر والحرج وقد
صرح بالجواز في [illegible] والمنية والاحكام والمعراج وقد ادعى [illegible] عليه الاجماع فانه قال ان لم يبلغ الاكراه حد الالجاء
جاز تكليفه به اجماعا انتهى واحتج عليه في المنية ببقاء القدرة المصححة له ولا يخفى ان المكره انما لا يصح تكليفه بعد تحقق
الاكراه واما قبله فيجوز تكليفه وان عرض له الاكراه فان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ومنها عدم جواز تكليف
[illegible] الى ذلك في التهذيب والمنية والاحكام والمختصر وشرحه ومنها عدم جواز تكليف المغمى عليه والنائم لا يرتفع عنه
[illegible] اذا اصاب جاز [illegible] وانما [illegible] الصوم فتحقق التكليف في حال النوم لانا نقول النائم انما كلف بالصوم
قبل النوم وانا لا نجوز تكليف النائم حين نومه لا مطلقا الرابع هل العمومات المتضمنة للتكاليف تعم [illegible]
[illegible] على النائم [illegible] البيان استطاع [illegible] شاملا للفاقد الشرائط المذكورة او بعضها [illegible] ولكن
يخرج منها بالمخصص العقلي او السمعي او ليست شاملة لغير من [illegible] لجامع الشرائط فلا حاجة الى التخصيص احتمالان و[illegible]
الاحتمال الثاني بالنسبة الى غير البالغ لا يخلو من قوة الخامس لا يعتبر في الاحكام الوضعية اعتبار الشروط المتقدمة
حيث هي كما يظهر من [illegible] والمنية والاحكام والمختصر وشرحه وغيرها [illegible]
ذلك [illegible] في الشريعة مع فقد الشروط المذكورة وانا انما [illegible] بعض الاحكام الوضعية عليها او على بعضها
كما [illegible] الدليل وعلى [illegible] اذا [illegible] في عبادة باعتبار الاخلال بامر فيها او باعتبار زيادة
كما اذا [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الاخلال [illegible] او [illegible] وقراءة [illegible] او بزيادة او نحو ذلك [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] ومقتضى [illegible] ذلك دليلا على فسادها فان [illegible]
في الاخبار المتواترة الواردة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين المتضمنة للامر بالاعادة في العبادات
الدالة على الفساد وهو اصل عظيم كما لا يخفى او لا بل [illegible] الدلالة على وجوب الاعادة بمعنى لزوم الاتيان بتلك
[illegible] من غير دلالة على فسادها المعتمد هو الاول لوجوه منها ان لفظ الاعادة حقيقة في الاتيان بالشيء بعد
الاتيان به [illegible] باعتبار [illegible] على ما عليه [illegible] كما هو [illegible]
الاعادة [illegible] عبادة الا من الاتيان بالشيء بعد الاتيان به [illegible] فساد [illegible] ما ذكر في بيان معنى
الحقيقة انما هو ما اصطلح عليه الفقهاء والاصوليون ومن [illegible] الخطابات الشرعية انما تحمل على المعاني العرفية ولا تحمل
[illegible] العرفية الخاصة وحيث وجب الحمل على المعنى [illegible] الامر بالاعادة على العبادة لا احتمال [illegible] المعنى
[illegible] الاصل الفساد لانا نقول الاعادة [illegible] كما ذكر ولكن [illegible] عرف الشرع حقيقة فيما ذكرناه [illegible]

الصلوة والزكوة حقيقتين شرعيتين في معناهما المتبادر وذلك لان كلما دل على ان اللفظين المذكورين حقيقتان في هذا المعنى
الجديد يدل على ان لفظ الاعادة صار حقيقة شرعية فيما ذكرنا فليس حمله على هذا المعنى في الاخبار من باب حمل اللفظ على
العرف الخاص بل من باب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية وهو مقتضى الاصل والقاعدة سلمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للفظ المفروض ولزوم حمله على المعنى اللغوي ولكن معهم كل يبدو بحذر المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين والفقهاء انه
الظهر الافراد ومتبادرها عند الاطلاق كما در النقد الرائج من اطلاق لفظ النقد فيلزم حمل الاطلاق عليه لانا لانمنع
هذا الظهور حصل بعد زمان صدور الخطابات الشرعية المتضمنة للامر بالاعادة فلا يحمل عليه لان من شرط الحمل عليه
ثبوت الظهور المذكور حين صدور الخطابات المتضمنة للامر بالاعادة وهو مشكوك فيه ومن البين ان الشك في الشرط
يستلزم الشك في المشروط ومعه يلزم التوقف لانا نقول هذا الاحتمال خلاف الظاهر بل الظاهر ثبوت الظهور المذكور في زمن
صدور الخطابات المشار اليها ومع ذلك لو كان الاحتمال المذكور نافعا في الحمل على الفرد الشائع لما جاز حمل مطلق على الفرد الشائع
وهو خلاف طريقتهم المستمرة وصحته هو الظاهر فتم ومنها ان القائل بالفصل … ان كل مقام يجب فيه اعادة العبادة لا
يكون ذلك الا لفسادها اذ لا قائل بالفصل بين وجوب الاعادة وفساد العبادة فتم ومنها ان الاصحاب قديما وحديثا تمسكوا
بالامر بالاعادة على فساد العبادة وبما دل على نفيها على صحتها واستمرت طريقتهم على ذلك من غير تامل ولا تشكيك فدل ذلك
اجماع منهم على ما ذكروا والاجماع حجة … هذا السيد المرتضى على اثبات كون الامر للوجوب بالشرعية وكان منهم
وبالجملة لا اشكال في دلالة الامر بالاعادة على فساد العبادة وينبغي التنبيه على امرين الاول الظاهر ان نفي الاعادة الوارد
في الاخبار يدل على الصحة كما ان الامر بالاعادة يدل على الفساد وذلك للظهور ولان اللفظ فيهما بعرف الشرع والظهور
اتفاق الاصحاب على فهمهم … من ادلتها ولعدم وجود القائل بالفصل بينه وبينها ولان نفي الاعادة على الاطلاق
لا يجتمع مع الفساد اذ الفساد هو عدم … الامر فتبعا له يلزم الاعادة ونفيها اطلاق الامر بالاعادة … عدم
بالعمل الفاسد مدفوع بالاصل وبعيد في الغاية الثاني الظاهر ان الامر بالقضاء ونفيه كالامر بالاعادة ونفيها فيما
ذكر على تقدير ارادة الحمل على المعنى اللغوي واما على تقدير الحمل على المصطلح عليه بين الاصوليين فالامر بالقضاء يدل
على الفساد واما نفيه فلا يدل على الصحة وحده جميع ما ذكر فتامل   قال ادام الله … ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة   في الكتاب   قال السيد الاستاد الدليل الشرعي هو الموصل الى الحكم الشرعي ونعني بالموصل
ما لا يتوقف في الايصال على شيء وان توقف … موصلا … على ان امر احدنا الكتاب موصل …
لا يتوقف في كونه موصلا الى ان يوصل الى موصل اخر والحاصل انه لا واسطة بينه وبين المعلم من جهة الايصال بان يكون
الموصل بالذات الى الحكم الشرعي ولعله الكتاب وذلك لانا … الايصال على المقدمات العقلية على كونه كلام الله تعالى
ما دون وكذلك لانا … على فهم الخطاب المفتقر الى علم متن اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان
البديع وغيرها من فنون البلاغة والعلوم من اصول الدين … ومثله الحديث المتوقف … على دليل حجيته
على حكم الله تعالى لان مضمون كلام النبي صلى الله عليه وآله حكم الله تعالى اذ ان مضمون كلام المعصوم كذلك ولان الحكم الشرعي هو الذي
وضعه الشارع وقرره لكن لا يتوقف شيء منهما في نفس الايصال الى امر اخر بان يكون الخبر موصلا الى دليل اخر يدل على الحكم

كان يقال

كان يقال
المجد كلها من غير من الحجج فالمرسل من الكلام الذي يقال له الحجة من غيره لانه كلام الحجة انتهى   اختلفوا في ان القراءة السبع
المشهورة هل هي متواترة او لا على اقوال الاول انها متواترة مطلقا وان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى
الله عليه وآله الطاهرين وهو للعلامة في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ونهاية الاصول وابن فهد في الموجز والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والشهيد الثاني في … والمقاصد العلية والمحدث الحر العاملي في الرسائل وحكي عن الفاضل الجواد
وفي الصافي انه اشتهر بين العلماء والفقهاء وفي شرح الوافية للسيد صدر الدين معظم المجتهدين من اصحابنا حكموا بتواتر
القراءات السبع وان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ثم وفي الحدائق ادعى على اصحابنا المتأخرين تواتر
السبع وفي شرح المفاتيح للاستاذ العلامة دام ظله العالي دعوى شهرته بين اكثر علماء العامة وفي كلام بعض الاجلة ان
اكثر علمائنا على ان كل واحد من السبعة المشهورة متواتر وفي التفسير الكبير للرازي ذهب اليه الاكثرون الثاني ان القراءات
السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين وتخفيف الهمزة والامالة ونحوها وذلك لا يجب تواتره وغير متواتر ومنها ما هو
من جوهر اللفظ كملك ومالك وهذا متواتر وهذا للفاضل البهائي في الزبدة والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه الثالث
انها ليست متواترة مطلقا ولو كانت من جوهر اللفظ وهو للشيخ في التبيان ونجم الائمة في شرح الكافية وجمال الدين الخونساري في
… الجزائري والشيخ يوسف البحراني والسيد صدر الدين وجدي … العلامة دام ظله العالي والمحكي عن … ابن طاوس
في كتاب سعد السعود والرازي والزمخشري … كلام المحقق … للقول الاول وجوه منها ما تقدم … من العبارات
الاجماع عليه ففي جامع المقاصد اتفقوا على تواتر السبع وفي … اجمع العلماء على تواتر السبع … وفي الذخيرة نقل
نقل جمع من الاصحاب على تواتر القراءات السبع انتهى ويرد اولا بان … في ارادة … ما ذكر … السبع
ومحل الكلام حصول العلم … وثانيا باحتمال ان يريدوا ما ذكره الشهيد الثاني في المقاصد العلية …
فقال ليس المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل
عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم انتهى … ويؤيده ما … عن الائمة عليهم السلام وقد اشار الى هذا
بعض الافاضل … الاحتمال … وثالثا بالمعارضة بما ذكره الشيخ في التبيان من ان
المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد …
عن النبي انه قال انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف … الاحرف القراءات … اولا لضعف
سلمنا … ولكنه خبر واحد فلا يفيد العلم بالمدعى وثانيا بضعف الدلالة لعدم الدليل على ارادة القراءات من الاحرف
ولذا اختلفوا في تفسيرها ففي مجمع البيان … لفظ الاحرف على غير ظاهره ثم حملوا على وجهين احدهما ان المراد سبع لغات مما
لا يغير حكما في تحليل ولا تحريم مثل هلم واقبل وتعال … القراءات وحمل جماعة من العلماء الاحرف
على المعاني والاحكام امر ونهي وحلال … روي عن ابن مسعود عن النبي انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر
وزجر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وروى ابو قلابة عن النبي انه قال انزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر
وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ومجمل ومفصل وتاويل لا يعلمه الا الله
عز وجل وفي النهاية لابن الاثير … عن … فيه سبع لغات العرب اي انها متفرقة في القرآن فبعضه

بلغة قريش بعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه
ومنها ما روي عن الخصال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال
ان الله يامرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرأ القران على سبعة
احرف واجيب عنه بضعف السند وقصور الدلالة ومنها ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة من القران المنزل لجاز
ان يتواتر ذلك ويعلم عدم كونها منه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان العادة قاضية بانه يجب ان يكون ما ليس
بقران معلوما انه ليس بقران لتوفر الدواعي على تمييز القران عن غيره وهو مستلزم لذلك وغيره ومنها ما تمسك به العلامة
في نهاية الاصول والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه من ان القراءات السبع لو لم تكن متواترة لخرج بعض القران عن كونه
متواترا كمالك وملك واشباههما والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انها وردت عن القراء السبعة وليس تواتر احدهما
اولى من تواتر الآخر فاما ان يكون تواتر الكل وهو المطلوب او لا يكون شيء منهما متواترا وهو باطل والا يخرج عن كونه قرآنا وهذا خلف
واورد عليه جمال الدين الخوانساري فقال لا يخفى ان دليل وجوب تواتر القران وهو توفر الدواعي على نقله لو تم انما يدل
على وجوب تواتره الى زمان الجمع واما بعده فالظاهر انهم اكتفوا فيه بكثير نسخ هذا الكتاب الذي جمع بحيث يصير متواترا في كل
زمان واستغنوا به عن جعل اصل القران المنزل متواترا بالحفظ من قارئ كيف وقد عرفت ان الظاهر انه لم يقع التواتر في
كثير من ابعاض القران الا بهذا الوجه وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر وعلى هذا فالاستدلال على تواتر القراءات
السبع بما ذكره العضدي ضعيف جدا اذ بعد الرد الى ذلك الكتاب على الوجه المذكور لا يعلم الا تواتر احدى القراءات لا بعينها لا
بعضها ولا جميعها فالظاهر انه لا بد في اثبات تواترها من التحقيق والتفتيش في نقلها ورواتها فان ظهر بلوغهم الى
حد التواتر والا فلا والذي ظهر لنا من تاريخ شهرة القراءات السبع دون ما عداها انما بلوغ الجميع او بعضها حد التواتر
مما لا يظهر في هذه الاعصار والقول الثاني على تواتر ما هو من قبيل جوهر اللفظ الوجه الاخير الذي تمسك به الجماعة
المتقدم اليهم لاثبات تواتر السبع وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين والامالة ونحوها ما ذكره بعض من ان
القران هو الكلام وصفات الالفاظ اعني الهيئة ليست كلاما وهو ما اورد عليه الباغنوي فقال فيه بحث اذ لا شك ان
القران هيئة ناشئة من اللفظ وكان الجوهر جزء مادي له كذلك الهيئة جزء صوري له فاذا ثبت ان القران لا بد ان
يكون متواترا ثبت ان الهيئة لا بد ان يكون متواترة ولو سلم ان الهيئة ليست جزء اللفظ فلا شك انها من لوازمه
ولا يمكن نقله بدون نقلها فاذا تواتر نقله تواتر نقلها فان قلت نقله لا يستلزم نقلها بخصوصها بل انما يستلزم
نقل احديها لا بعينها قلنا لا كلام في تواتر القدر المشترك بين تلك الهيئات والمدعى ان الهيئات المخصوصة لا يجب تواترها
فلا وجه لما ذكر قلت ما ذكره من توفر الدواعي على نقل القران لا يجري في الجواهر المخصوصة ايضا اذ كما ان اختلاف بعض الهيئات
لا يؤثر في صلاحية كون القران متحدى به وفي كونه من اصول الاحكام كذا اختلاف بعض الجواهر لا يؤثر في ذلك فلم لا يجوز ان
كلما هو من قبيل الجواهر لا بد ان يكون متواترا فليتامل انتهى واعترض عليه جمال الدين الخوانساري فقال بعد الاشارة الى البرهان
ان ما ذكره من دليل وجوب تواتر القران هو توفر الدواعي على نقله للتحدي وكونه اصل سائر الاحكام لا يدل الا على
مادته وهيئته التي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة واما ما يكون من قبيل الامالة والمد الذي ذكره فلا يدل

وجوب تواتره اذ لا مدخل له فيما هو مناط التحدي والدواعي اما استنباط الاحكام فظاهر واما التحدي والاعجاز فلانه لا يعرف
الا فضل اصل الكلام الذي هو من مادته وصورته التي لها مدخل فيهما واما الهيئة التي لا مدخل لها في ذلك كالمد واللين فلا
حاجة الى تواتره بل يكفي فيها الحوالة الى ما هو دأب العرب في كلامهم من المد مع امثاله وكذا في امثالها ثم قال لا يخفى انه
اذا جوز تغيير بعض الجواهر بما يكون من هذا القبيل بتقدير ورود خطاء الى تغيير ما يخل بالمعنى والفصاحة والبلاغة فلا بد من
فتح ذلك الباب بالكلية فقد يمكن ان ينتهي الحال في ذلك واما تحريف التقليل في المد واللين وامثالهما فلا يخفى انه يكفي فيهما الرجوع
الى قوانين العرب فيهما فانه لا يخل اليها شيء ما راجع الكلام وهيئته التي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة فلا يرجع في المد
واللين وامثالهما الى قوانين العرب ولا حاجة الى ان يبين عندنا انه في اي موضع مد وفي اي موضع قصر وهكذا هو ما قال
الا ان هذا بعد ما ذكره المحشي بقليل انه لما ثبت بهذا الفرق محل نظر لانه توفر الدواعي اما ان يقتضي النقل بجميع خصوصيات
القران متواترا اولا وعلى الاول يجب تواتر المادة والهيئة معا وعلى الثاني لا يجب تواتر خصوصيات جوهر اللفظ ايضا فانه ربما
لم يتفاوت الحال في التحدي واستنباط الاحكام باختلاف ملك ومالك ونحوه مع ان اختلاف الجواهر يستلزم اختلاف الاحكام اي
التحدي وغيره لا يستلزم ذلك الحكم بل ربما اختلاف الحال باختلاف الحركات والسكنات اكثر من اختلافه باختلاف بعض الجواهر
ولهذا حكم الشارح العلامة بان هذا الفرق ضعيف انتهى ويمكن ان يقال ان مراد المحشي بالهيئة ما يكون من قبيل الهيئة كلما
يكون من الهيئة بالمعنى المشهور بل ما لا يختلف المعنى باختلافه كما صرح به المحشي كالمد والقصر وعلى هذا فلا حكم ولا يكون
ايضا الا مختلف الحال باختلاف الحركات والسكنات فالظاهر الفساد لانه على ما ذكر لم يقل احد بعدم وجوب التواتر في الحركات والسكنات
بل في المد والقصر وما شابهها مما لا يختلف المعنى باختلافه فلا اشكال عليه والقول الثالث وجوه منها خبر الفضيل بن يسار الذي
عد صحيحا قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على
حرف واحد من عند واحد وفي رواية حسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القران واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف
يجيء من قبل الرواة ومنها ما ذكره السيد نعمة الله من ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص وعاصم كذا
قرأه علي بن ابي طالب واهل البيت عليهم السلام كذا بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله كذا كما يظهر من الاختلاف الذي ذكروه
في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءته في القراءة قسيما لقراءة المعصومين ثم فكيف يكون
القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترا يكون حجة على الناس ومنها ما ذكره السيد المذكور ايضا من ان قراء السبع من
المخالفين استندوا في القراءات بارائهم وان استند بعض قراءتهم الى النبي فلا يجوز ان يدعي تواتر قراءتهم عليهم
الاعتماد على اسنادهم الى النبي احيانا وقال ايضا نعم الاشارة الى وقوع الزيادة والنقصان في القران في عصر النبي
والصحابة واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقطة كما هو الان
موجود في المصاحف التي بخط مولانا امير المؤمنين واولاده المعصومين وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا ثم ذكر ما قال
السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقع اليهم الف
على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذهبهم في اللغة
والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد

القاري الذي بعده كان الادعى بينه لا اقرأ انتشر لما جاء القاري الثالث انتقلوا عن ذلك الى الحجاز في قراءة الثالث ويحك
في القراءات السبع فاشتغل كل واحد على اختياره في ابتدائهم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اشتهروا واطبق من اخر السبعة مع انه قد حصل
في علماء المسلمين والعالمين بالقراءات ارجح منهم مع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عدد معلوم من الصحابة الناس
ياخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم صلى الله عليه وآله على المرض اذا استلام كيف تخلفنا في الثقلين من بعدك فيقول لهم اما
الاكبر فكتاب ربي واما الاصغر فعترتي ثم يأذون عن المرض ومنها ما ذكره بعض الاعلام من ان هذا التواتر المدعى ان
ثبت فانما هو بطريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروايات لهاؤ جميع الطبقات وانا نقلناه غيرهم عنهم واخذوها
عنهم ويثبت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يعجبه ما فيه ومنها ما ذكره الرازي في تفسيره الكبير فانه قال اتفق الاكثرون
على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال وذلك لانا نقول هذه القراءات اما ان يكون منقولة بالنقل المتواتر او لا
يكون فان كان الاول فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر ان الله قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها بالجواز واذا
كان كذلك فترجيح بعضها على البعض يكون واقعا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فيجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض
على البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر كما نرى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ويحمل الناس
عليه ويمنعهم من غيره واما ان قلنا ان هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر بل بطريق الاحاد فحينئذ يخرج القران عن كونه مفيدا للجزم
والقطع وذلك باطل بالاجماع ثم قال ولقائل ان يجيب عنه فنقول بعضها متواتر ولا خلاف بين الامة فيه وتجويز القراءة
بكل واحد منها وبعضها من باب الاحاد وكون بعض القراءات من باب الاحاد لا يقتضي خروج القران بالكلية عن كونه قطعيا
انتهى ومنها انها لو كانت متواترة لكان ترك البسملة من اوائل السور بعد الحمد متواترا لانه من قراءة بعض السبعة مع ان
جواز تركها في الصلاة وهو باطل لا دلالة الاخبار على عدمه وقد بيناها في المصابيح ومنها ما ذكره العلامة الشيرازي فيما حكى
عنه من ان النبي [illegible] ليسند اليهم القراءة وسبعة والتواتر لا يحصل بسبعة فقد لاحق فيها اختلفوا فيه ثم قال اجيب عنه اولا بانا لا نسلم ان
التواتر لا يحصل بسبعة لانه لا يتوقف على حصول عدد معين بل المعتبر فيه حصول اليقين وثانيا بان التواتر ما حصل من هؤلاء
السبعة لان القاري لكل واحدة من القراءات السبع كانوا القين من المتواترين الا انهم انما اسند الى كل واحد منهم
لتجرده بهذه القراءة او لكثرة مباشرته بها ثم الشد لكل [illegible] الى اثنين لتجردها [illegible] في جميع
الوجوه المذكورة نظر والتحقيق [illegible] في المسالة نعم يمكن استظهار القول الاول للاجماعات
المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة والسيرة المستمرة [illegible] ما ذكر [illegible] عليه
ولا [illegible] خبر الفضيل [illegible] في حديث نزل القران على سبعة احرف [illegible]
ولا يقدح فيها ما ذكره السيد [illegible] الرازي وغيره وما ذكره حجة على القول الثالث كما لا يخفى على المتدبر وينبغي التنبيه
على امور الاول قال العلامة الشيرازي [illegible] عن السبع متواتر [illegible] صحة اسنادها اليهم واستقامة وجهها في العربية
ومرادهم قبلها خط المصحف المنسوب الى صاحبها كمالك بالالف وملك بغير الالف المنسوب اولهما الى الكسائي والعاصم
باسناد صحيح مع كونه مكتوبا بالالف في مصحفهم واستقامة وجهه في العربية وثانيهما الى نافع وابن كثير وابن عامر وابي
عمرو وحمزة باسناد صحيح ايضا وكونه مكتوبا بغير الالف في مصحفهم واستقامة وجهه في العربية ثم قال وفيه نظر لان التواتر

ما يفيد

ما يفيد العلم فاذا ما صح ثبت انه قران والعربية يجب ان يكون متبعة للقران دون العكس ثم انه لا مدخل له في تعدد الحفظ
ومنها ما عند شرط التواتر الثاني اعلم انه قلنا بان القراءات السبع كلها متواترة يقينا فيتفرع عليه امور منها جواز الاستنباط
الاحكام الشرعية من كل منها ووجوب الاجتناب من كل منها [illegible] اذا كان محدثا ومنها لزوم الجمع بين القراءات عند
تعارضها كما يجب الجمع بين الايات عند تعارضها وهو مستفاد من كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد الثاني
في [illegible] وسبطه [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وان قلنا بان تواترها غير ثابت يقينا فيتفرع عليه امور منها
عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات [illegible] اذا كان محدثا بل يجب [illegible] باب التشديد على القول بان [illegible]
شبهة بعينه ولا [illegible] كان محصورا وجب الاجتناب عن الجميع واما على القول بعدم وجوب ذلك فلا يجب الاجتناب عما ذكر لاصالة
[illegible] ومنها عدم جواز الاستدلال بشيء من القراءات والجمع بينها لعدم التعارض لكن هذا انما يصح اذا منعنا الظن [illegible]
واما اذا قلنا بحجية [illegible] لا جل [illegible] يجب الجمع بينها كما اذا علم [illegible] على ان الاصل في كل ظن الحجية فان منع [illegible]
الامر [illegible] نظر الثالث يجوز القراءة بما كانت واجبة كالصلاة الواجبة والنذر والاستحباب او مندوبة باي قراءة
شاء من القراءات السبع المشهورة مطلقا كما صرح به الشيخ في التبيان ومجمع البيان والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية
الاحكام وابن فهد في المحرر والشهيد الثاني في المقاصد العلية وابن جمهور في المسالك الجامعية والمحقق الشيخ البهائي
في [illegible] الاثني عشرية والمجلسي في البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل الجواد فيما حكي وهو واضح على القول [illegible]
واما على القول بالعدم فلا [illegible] ومنها [illegible] اتفاق اصحابنا بل المسلمين عليه ومنها دعوى الاجماع على ذلك في مجمع البيان [illegible]
والبحار [illegible] المحكي عن الفاضل الجواد وفي الذخيرة [illegible] ومنها انه لو لم يجز [illegible] لكان [illegible]
الاختلاف في القراءات تحصيلا للبراءة اليقينية [illegible] لاجل الاختلاف في مالك وملك [illegible] عظيم وعسر شديد
[illegible] ومنها خبر ابي سلمة بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرأها
الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم [illegible] الحديث ومنها خبر محمد بن سليمان
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان
نقرأها كما بلغنا عنكم فهل ناثم قال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ومنها خبر سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله
عن ترتيل القران فقال اقرأوا كما علمتم لا يقال يعارض الاخبار المذكورة خبر داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرأه على قراءة ابي لانا نقول
الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار من وجوه عديدة وصرح الشهيد الثاني في المقاصد العلية والفاضل البهائي
في شرح الاثني عشرية والفاضل الجواد فيما حكي عنه بانه لا يجب اتباع قراءة الواحد كما لا يجب [illegible] تركيب بعضها
جاز ما لم يترتب بعضها على بعض [illegible] بحسب العربية فيجب مراعاته كما في فتلقى آدم من ربه كلمات فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا
[illegible] وان كان كل منهما متواترا بان يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته لان ذلك لا يصح لفساد
المعنى [illegible] ونقل ابن الجزري عن [illegible] اكثر القراء جواز ذلك [illegible] الرابع
اعلم ان القراءات السبع لرجال سبعة منهم عاصم بن ابي النجود الكوفي الاسدي وكنيته ابو بكر [illegible] الشاطبي [illegible]

روى عنه رجلان احدهما شعبة المشهور بابن عياش المكنى بابي بكر وثانيهما حفص المكنى بابي عمر بن سليمان بن المغيرة الكوفي
الاسدي ويظهر [illegible] من الشاطبي انه ارجح من شعبة بالقافية(؟) وضبط القراءة على عاصم ومنهم حمزة بن الزيات ويروى
عنه خلف وخلاد بواسطة سليم على ما يظهر من الحرز الاماني ومنهم الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله النحوي
ويروى عنه حفص الدوري وابو الحارث على ما يستفاد من الحرز الاماني ومنهم نافع بن عبد الرحمن ابن ابي نعيم ويروي
عنه عيسى الملقب بقالون وعثمان الملقب بورش على ما يستفاد من الحرز الاماني ومنهم عبد الله بن كثير ويروى عنه
احمد البزي ومحمد الملقب بالقنبل بالواسطة كما يستفاد من الحرز الاماني ومنهم ابو عمرو المازني ويروى عنه يحيى اليزيدي
على ما يستفاد من الحرز الاماني ومنهم ابو عمرو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي ويروى عنه هشام وابن ذكوان
مع الواسطة كما يستفاد من الحرز الاماني وقال في المنتهى واحب القراءات الي قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة
ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف الخامس
اختلف الاصحاب في جواز قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف التي هي كمال العشر على اقوال الاول انه يجوز قراءتها كما يجوز
قراءة السبع وهو لنهاية الاحكام وذكرى وروض والجعفرية وجامع المقاصد وحش والمقاصد العلية واحتمل في روض وغيره انه المشهور
بين المتأخرين ولهم وجهان احدهما ما تمسك به في نهاية الاحكام وذكرى من انها متواترة كالسبعة وثانيهما ما تمسك به في جامع
المقاصد وروض والمقاصد العلية من ان الشهيد والعلامة شهدا بتواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد وزاد في روض
فقال ان بعض محققي القراء من المتأخرين افرد كتابا في اسماء الرجال نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر
واورد عليه في مجمع الفائدة وك وغيرهما بان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر لان شهادتهما لا تفيد الثاني انه لا يجوز
قراءتها مطلقا وهو لمجمع الفائدة والمحكي في نهاية الاحكام وذكرى عن بعض الاصحاب وشرح المفاتيح لوالدي العلامة دام ظله وربما
يستفاد من كنز العرفان والمحكي عن الفاضل الجواد ولهم وجهان احدهما ما تمسك به في مجمع الفائدة وغيره من انه يشترط في القراءة
العلم بكون ما يقرأه قرآنا وهو هنا مفقود ومحصلات المعرفة ليس بمتحققة وثانيهما ما تمسك به والدي العلامة دام ظله
من ان اشتغال الذمة بالعبادة يقتضي لزوم تحصيل البراءة وهو غير حاصل بالمفروض الثالث انه لا يجوز في الصلاة ويجوز
في غيرها وحكاه ابن جمهور عن بعض واستقربه السادس صرح في نهاية الاحكام والمنتهى وذكرى وروض والالفية وجامع
المقاصد والمقاصد العلية وحش والمسالك الجامعية وشرح الالفية للدالنجي(؟) البهائي وشرح المفاتيح لوالدي العلامة
دام ظله العالي بانه لا يجوز القراءة بالشاذ [illegible] فقال [illegible] ان اتصلت روايته [illegible] ولا عمل بالشواذ
وقيل هي كاخبار الاحاد انتهى ولهم على ذلك ما تمسك به في نهاية الاحكام والمسالك الجامعية من ان الاحاد ليس بقرآن
واشار الى هذا السيد الاستاد ايضا فقال لا عبرة بالشواذ وقيل انها كاخبار الاحاد وتضعيف لخروجها عن القرآن [illegible]
شرطه التواتر على ان الخبر [illegible] المراد بالشواذ على ما صرح به في المقاصد العلية وغيره ما عدا القراءات العشر المتقدم اليها
وعد منها في روض وجامع المقاصد وغيرهما قراءة ابن محيصن والحسن [illegible] انه يظهر ان ما عدا القراءات السبع ان علم كونه قرآنا
بتواتر وغيره مما يفيد العلم فلا اشكال في جواز القراءة به وحرمة [illegible] والاستدلال به وان لم يعلم كونه قرآنا فان [illegible]
ما لا دليل قطعي على كونه من القرآن ليس منه [illegible] فان حصل الظن بانه من القرآن فيجوز الاستدلال [illegible] القراءات الثلث

الثلث ادعى الشهيد تواترها فانه [illegible] عن ذلك وهو يفيد الظن كما اذا اخبر بالاجماع ولكن هذا على تقدير [illegible]
حجية كل ظن واما ان قيل بان الاصل عدم حجية الظن الا ما قام الدليل القطعي على حجيته بالخصوص فالحكم بحجيته هاهنا
مشكل لعدم قيام قطعي على حجية هذا الظن بالخصوص لا من جهة الاجماع ولا من جهة غيره واما جواز القراءة [illegible]
لان الظن هنا ظن في موضوع الحكم الشرعي كالظن بكون الشيء ماء فلا يعتبر الا مع قيام الدليل الشرعي على اعتباره [illegible]
عليه في المقام لا يقال ادعى الشهيد تواتر القراءات الثلث فيجب [illegible] بالاجماع المنقول لانا نقول لم يدع [illegible]
بها بل ادعى تواترها وتقليده [illegible] الاول لحصول الظن منه بحكم شرعي فيقبل ولا يعتبر في الثاني لحصول الظن منه بموضوع
الشرعي فلا يقبل كما اذا ادعى الاجماع او التواتر على ان الرجل الفلاني زيد مثلا واما [illegible] فلا [illegible] تحصيل
الظن بذلك فلا يجوز الاستدلال والقراءة به الا مع قيام دليل من الشرع عليه واما [illegible] فلا [illegible] ايضا وكيف
كان فالاحوط الاقتصار على القراءات السبع وهل يجب تحصيل العلم بها او لا فيه اشكال من الاصل ومن ان تكليف [illegible]
بذلك [illegible] عظيم ولا يقصر عن التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية بل هو اضعف منه بمراتب كما لا يخفى وهو منفي شرعا
ومع ذلك لم يصرح احد بوجوبه مع [illegible] الحاجة اليه [illegible] خلافه وهذا اقرب وعليه فهل يجب الاجتهاد في
تحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة في القراءة او يكفي التقليد فيه اشكال ولعل الاقرب الاول والمستفاد من السيرة
عدم وجوب استقصاء البحث والاجتهاد مع ان فيه مشقة عظيمة لا يتحملها عامة المكلفين فيمكن دعوى جواز الاعتماد
على المصاحف المتداولة المظنون صحتها وعلى العدل الواحد والمجتهد [illegible] في امر الدين ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
جمع والتكلف [illegible] السابع قال في المقاصد العلية اختلاف القراءات في السبع او العشر [illegible] وغير معروف في
السابق بل كثير من الفضلاء انكر ذلك [illegible] الثامن قال السيد الاستاد والمعتبر في الحجية [illegible]
وقراءته والظن [illegible] فيجب الجمع بين القراءات كما يجب الجمع بين الايات انتهى وهو حسن ان اراد القراءات المتواترة
[illegible] ليس بحجة [illegible] العاشر قال السيد الاستاد [illegible] الثلاث [illegible] كلام الله [illegible] من القرآن
باعتبار [illegible] قال [illegible] القطع [illegible]
في هذا الفرع الحادي عشر حيثما يطلق لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز كما اشار اليه السيد الاستاد فقال اما الكتاب
القرآن الكريم والفرقان العظيم والضياء والنور والمعجز الباقي على مر الدهور والحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من لدن حكيم [illegible] بلسان عربي مبين هدى للمتقين وبيانا للعالمين وانه الحجة [illegible]
الزاجر والحبل الموصول واحد الثقلين الذين خلفهما الرسول الثاني عشر قال السيد الاستاد وهو محكم ومتشابه والمحكم
منه حجة بنفسه والمتشابه [illegible] المرجع فيه الى اهله وهم قرناء التنزيل وعلماء التأويل والعلم اليقيني بجميع القرآن محكمه
ومتشابهه ظاهره وباطنه مختص بهم وبذلك كان تبيانا لكل شيء وشفاء من كل جهل وعمى وعليه تنزل الروايات المتضمنة
لاختصاص علمه بهم [illegible] ووجوب الرجوع في تفسيره اليهم واما الخبر المشهور لا يجوز تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح فالمراد
به تفسير المشكل وبيان المعضل لا تفسير جميع القرآن والا لزم [illegible] على المتشابه [illegible] المحكم منه وهو [illegible]
البيان وكلا الامرين معلوم البطلان [illegible] من جميع القرآن من عهد النبي ص الى يومنا هذا على الرجوع الى القرآن

العزيز والتمسك بحكاياته في اصول الدين وقد يعدى في سائر العلوم المتشعبة والفنون المتشعبة من غير نكير ولا توقف عادة
تفسير بل اوجبوا لو امكن غير عليه كما ورد الامر بعرض الاخبار المتكاثرة والنصوص المتظافرة وفي الحديث ان لكل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه انتهى والتحقيق هنا ان يقال ان الكتاب باعتبار دلالته
على الحكم الشرعي اصولا وفروعا ينقسم الى اقسام فتارة يفيد العلم بذلك كمن لم تعم نفي الصلاة فانه يفيد القطع بذلك من غير واخرى
يفيد الظن بذلك وهذا هو الذي يقال له الظاهر الكتاب واخرى لا يفيد شيئا من الامرين ويكون مجملا فان كان الاول
فلا اشكال في حجيته وكونه دليلا شرعيا وان كان الثاني فالمعتمد انه حجة لاصالة حجية الظن ولاتفاق جميع المسلمين
عليه عدا طائفة شاذة لا يلتفت اليهم وان كان الثالث فلا يكون حجة الا بعد ورود التفسير المعتبر مقصد معتبر
في تعريفها قال السيد الاستاذ في المشتركات من لا يجوز عليه الكذب والخطاء ويغلط ويتفريع عن غيره ولا احد وملكي
التنشر ليتحقق حبل وحديث وهو قد يسمى سنة وامامي والكل حجة والغرض منها ما يتعلق بالاحكام انتهى في تعريف

خبر الواحد اعلم ان خبر الواحد في الاصطلاح هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته او كثرت وصرح بهذا جمع كثير
كالمحقق في المعتبر والشهيدين في الذكرى والدراية وابن فهد في المهذب وولد الشهيد الثاني في المعالم والفاضل البهائي
في الزبدة والوجيزة والحاجبي في المختصر وغيرهم فيدخل فيه الخبر المعلوم الصدق مع عدم حد التواتر والمعلوم
الكذب والمظنون الصدق والمظنون الكذب والمحتمل الامرين احتمالا متساويا ويطلق خبر الواحد بحسب الا
صطلاح بما يفيد الظن فلا يصدق على ما لا يفيد الظن اصطلاحا على هذا وغير نظر ثم اعلم ان من جملة اقسام خبر الواحد
ما يسمى مستفيضا وهو على ما في الذكرى والقواعد والمهذب لابن فهد والوجيزة والمنية وشرح العضدي كما عن الامدي
ما زاد نقلته رواته على ثلثة وفي جمع الجوامع المستفيض هو الشائع عن اصل وقد يسمى مشهورا وما زاد على اثنان وقيل
انتهى اعلم انه حكي عن اهل الظاهر القول بان الخبر مطلقا يفيد العلم وعن بعض ان خبر العدل يفيده والحق
خلافهما وفاقا للاكثر المحققين ولهم وجوه الاول ما ذكره في العدة من ان الخبر لو افاد بنفسه العلم للزم تصديق
مدعي الرسالة بمجرد الاخبار من غير طلب المعجزة الثاني ما ذكره في النهاية من انه لو افاد العلم من حيث كونه
خبرا لافاده كل خبر ومن جملة الاخبار خبر الواحد فلا يفيد العلم الثالث لو افاده لادى الى تناقض المعلومين
فيما اذا روى عدلان خبرين متناقضين وهو جائز وواقع كثيرا وبطلان التالي واضح الرابع انه لو افاده لكان اما بالعقل
العقل او العادة والتالي بقسميه باطل لانا ما نجد من العقل ما يدل على لزوم افادته العلم ولا من العادة ما يشهد
بافادته العلم بل نحكم بالخلاف لانا نرى العقلاء اذا سمعوا من عادل خبرا بل ومن غيره يتسارعون الى العمل
بمجرد سماعه من غير تفتيش لا يخالجهم الريب ولا يعتريهم الشك في ذلك وليس ذلك الا لكونه بحسب العادة مفيدا للعلم
لانا نقول ذلك غير مطرد في جميع الاخبار بل نراهم في تصديق العدول وتخطئتهم فيما يخبرون به غير جازمين بل
ذلك على الوجه قد يراهم احيانا حصول القرائن الموجبة لافادة العلم بانضمام الخبر نعم لا ننكر ان الخبر قد يفيد
العلم بانضمام القرائن الزائدة على مفهوم الخبر وسياتي اليه الاشارة ذهب كثير من المحققين كالعلامة في النهاية
والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي والبيضاوي كما عن النظام والغزالي

والجويني

والجويني والامدي والرازي واكثر الاصوليين الى ان الخبر قد يفيد العلم اذا انضم اليه القرائن وحكى في المعالم
عن قوم انهم زعموا انه لا يفيد العلم مطلقا وان انضم اليه القرائن وحكى الحاجبي والعضدي ذلك عن الاكثر
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمسك به في المعالم فقال لنا انه لو اخبر ملك
بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة من دون
موت مثله وكذا الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا
وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك وهكذا حال الناظر في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن
بل بما دونها فانا نجزم بصحة مضمونها من حيث لا نجد لنا في ذلك ريب ولا يعترينا فيه شك انتهى لا يقال قد يظهر
الخطاء وهو غير ممتنع عقلا وواقع عادة ومع احتماله لا يتحقق العلم وقد اشار اليه المحقق فقد سنح لانا نقول
تجويز ظهور الخطاء احيانا لا يمنع من حصول العلم فيما لم يظهر عادة ولو كان ذلك مانعا لادى الى القول بامتناع
حصول العلم العقلي والعادي لامكان ظهور الخطاء في كل منهما وذلك مما يحكم البديهة ببطلانه وقد اعترف
المحقق بعد ما اشار اليه بما اختاره الاكثر فقال ولا احيل في بعض الاحيان انضمام قرائن كثيرة قد يبلغ الى
حد يفيد معها العلم انتهى وبالجملة انكار حصول العلم من الخبر المحفوف بالقرائن مطلقا خلاف البديهة لا يقال
لو حصل العلم منه لكان عاديا او لا عاديا ولا ترتب الا باجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب اخر ولو كان عاديا
لاطرد وانتفاء اللازم بين لانا نقول نمنع من انتفاء اللازم ويلتزم الاطراد في مثله فانه لا يحكم العلم
صرح بهذا في المعالم ولا يقال لو افاد ذلك العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على ذلك النحو
بامرين متناقضين فان ذلك جائز والتالي باطل لان المعلومين واقعان في الواقع ولا امكان لذلك العلم
فيلزم اجتماع النقيضين لانا نقول هنا ايضا لان الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع اذا حصل في واقعة
امتنع ان يحصل مثله في نقيضها عادة كما في التواتر وقد صرح بذلك في المعالم ولا يقال لو كان ذلك مفيدا للعلم
لوجب القطع بتخطئة من خالف الفقيه المجتهد وهو خلاف الاجماع لانا نقول يلتزم بالتخطئة ولو وقع لم يجز مخالفته
بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع الا انه لم يقع في الشرعيات والاجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد وقد
صرح بما ذكره في المعالم وعلى المختار من امكان حصول العلم بانضمام القرائن فهل يحصل بالخبر اولا التحقيق ان
لها كالمتواتر على المحقق انه لا حد والمرجع العادة والقرائن بحسب العادة مختلفة جدا هل المفيد للعلم نفس
الخبر بشرط انضمام القرائن او القرائن بشرط انضمام الخبر او هما معا كما عليه بعض المحققين فيه اشكال
اعلم انه زعم جماعة من اصحابنا ان الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب
والاستبصار كلها قطعية الصدور وعلى هذا المحقق لا يحتاج في الاعتماد عليها الى معرفة حال رواتها وصحة سلسلة
سندها بل يجوز الاعتماد عليها وان كان في طريقها وسندها الكذاب والمقدوح المطعون وزعم منهم ان جماعة من
علماء الاصحاب كالكليني والصدوق وغيرهم شهدوا بصحتها وهو لزم ما سمعنا اولا فلان مجرد دعوى جماعة
قطعية الاخبار سندا لا يلزم حصول القطع بها لغيرهم وان كانوا من الاجلاء ثقاتا لا عقلا ولا عادة اما الاول

لو ثبت الاستلزام عقلا لامتنع فرض الانفكاك والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العقلي معناه
عدم انفكاك احد الامرين عن الآخر كما لا يمكن انفكاك الزوجية عن الاربع والجسم عن الحيز واما بطلان التالي
فواضح لانه يجوز وجود اخبار الجماعة بذلك مع عدم حصول العلم لغيرهم بما اخبروا به واما الثاني
فلانه لو ثبت الاستلزام عادة لما وقع خلافه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاستلزام العادي معناه
عدم تحقق احد الامرين منفكا عن الآخر في الخارج وان جاز فرضه عقلا كما يجوز فرض صيرورة الجبال ذهبا ولكنه لم
يقع عادة واما بطلان التالي فلانه قد كثر حصول القطع بكثير من المطالب لجماعة من الاجلاء والسفاط والاتباع
والعجيب انما علموا به ولم يحصل العلم بذلك لغيرهم المطلعين على خبرهم وحالهم ولذا يطالبونهم بدليله مع الجزم
لهم فما ادعوه بمجرد كونهم عالمين وبهذا جرت سيرة العقلاء واستمرت عليه طريقتهم ولزام الخصوم في دعوى الاستلزام
لا الزامهم بالقول بحجية جميع المنقول اذ انقلها جماعة من الاعيان ويلزمهم العمل بقولهم اذا كانوا قاطعين بانه
من الائمة لانا نقول المعلوم من طريقتهم والمعروف من حالهم خلاف ذلك وقد شددوا الانكار على
من يدعي الاجماع ويثبت الاحكام الشرعية بنفي الروايات وما هذا الا تناقض محض ومضادة صرف وبالجملة ان
كان قطع الغير سببا لحصول القطع للمخبر فليكن سببا مطردا والا فلا ولا ينكر ان يحصل العلم لشخص وان لم يعلم
تفصيلا كما قد يحصل القطع بخبر الثقة وبانضمام القرائن وبغير ذلك مما جرت العادة بحصول العلم به والمفروض
منه اذ قد حصل العلم لنا بعينه علما بقطع الجماعة بصدق الاخبار ولم نقل بشيء من الاستلزام العقلي او العادي
الرابع تيسير الامام فهو علم عادي يجوز معه النقيض عقلا وقد صرح بارادة هذا المعنى من العلم في هذا المقام جملة من
قطعية الاخبار منهم الشيخ شهاب الدين فانه قال اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء والائمة من هذا ويطلق ايضا على ما يسكن اليه النفس تقتضي العادة بصدقه
وهذا يسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب او دلت
القرائن على صدقه ثم قال وليس له ضابط بل مداره على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة وربما افاد اليقين
عند قوم وما يقرب الظن الغالب عند آخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي علم من الشارع في ثبوت الاحكام
عند الرعية واوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه مواضع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة
بخبر العدل الواحد وبالكتابة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا يشترط في هذا
الجزم بحيث لا يجوز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافي العلم تجويز زيد الذي غاب عنا لحظة تحوله من فصل ومن تتبع
كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاقهم لفظه على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي
يقع على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة
على الظاهر دون التدقيقات ويحمل ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا ثم قال والعلم بهذا
المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في قواعدهم ثم قال يدل على ذلك تعريف السيد المرتضى في الذريعة للعلم بانه
ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقيني والعادي فهذا هو العلم الشرعي فان ثبت سميته علما

وان شئت سميته ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان نعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع
في هذه المسألة لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا فبما يحصل به الاطمينان والجزم عادة
ولكن هذا علما حقيقة بان يكون العلم افراده متفاوتة اعلاها اليقين وادناها ما يقرب من الظن التام لاراده حقيقته
واحدة لا يتفاوت وهو اليقين وما سواه ظن ودون ذلك خارج عما نحن فيه انتهى لانا نقول هذا فرار من الخصم وكم ينقض هذا
في مقام المناظرات والمشاجرات لكن لو بنينا الامر على التصديق لمن يدعي العلم بمجرد دعواه لانسد باب الشريعة
مقام الانبياء ثم انه قد يشابه ما يحصل منهم المعجزة واقامة البرهان وعلى البناء المذكور يجوز للخصم ان يقول اني علمت
وان لم اكن عالما بنبيه ابرق ان دعوى العلم اذا انتفت من شخص فلا يسمع منه ولا يعتد به مطلقا بل بلا ملاحظة حال
نقض قضاء دعواه فلا يقبل منه ويكذب بل قد يحكم بجوازه وان جوزته العادة مع منع رجحه ولذا نرى ان العقلاء
ينكرون عقل من يدعي العلم بسقوط السقف الصحيح المحكم ويكذبون من يدعي حصول العلم من خبر الكذوب بمجرد القراءة
او من خبر مجهول الحال كذلك ولا يحكمون بفساد عقله من يدعي العلم بموت زيد مع قيام عمرو وسقوط السقف المائل ثم انه
العادة لا يراد بها عادة عامة الناس في جميع الدعاوى العلمية بل عادة اهل الحرفة التي تنتسب اليها الدعوى ويدعي في مسألة
ما النحوي اذا ادعى العلم في مسألة نحوية استكشف صدق دعواه بالرجوع الى النحاة فان كذبوا مدعي العلم وطالبوه
بالدليل لزم الحكم بتكذيبه وان تأملوا في دعواه الحكم ببدعه ولا يفيد عدم تكذيب العالم له لعدم انه
لخرقه فلا يحصل له العلم بما هو الحق في تلك المسألة ولذا نرى ان الفقيه اذا ادعى العلم في مسألة فقهية واسند علمه
الى خبر ونحوه شاذ نادر كذبه الفقهاء في دعواه واما اذا عرض على العوام فلا يكذبونه بل قد يحصل لهم الجزم
النفس بمضمونه كما هو الحال في كثير من اهل التقليد فانهم جازمون بصحة فتوى المفتي جزما يزيد على جزم المفتي لو كان له
جزم وبعض العوام الذين يراجعون كتب الحديث والفتوى فانهم بمجرد النسبة جازمون بالصحة ومثل هذا لا يعد علما ولا
معتبرا عند العقلاء لان العلم هو الذي لا يزول ولا يتفاوت بالتأمل واعمال الفكر لا يجوز نقيضه خلافه ما دام هو
عالما ولذا لا يصح ان يقول رجل هذا معلوم عندي الآن لكن اذا اخبرني بانه ليس كذلك نرجع لان هذا منه
تجويز الخلاف فقد ظهر ان مجرد الاطمينان وسكون النفس ليس علما لانه قد يحصل من المسامحة وعدم التدبر والالتفات
ولانه لو كان علما لما صح ذم مقلدي ابائهم بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا الآية ولا لاحد من الائمة العامة من
اهل الظنون والشكوك والشبهة للقطع بحصول الاطمينان وسكون النفس لهم فيما يعتقدونه ولانه لو كان علما لجاز
للعوام ترجيح المسائل الفقهية بالاعتبارات العقلية لانه قد يحصل الاطمينان لهم بها كما يحصل بمجرد الرجوع الى الكتب
المؤلفة في الحديث والفقه وفساد هذا غني عن البيان اذ فيه هدم الشريعة وانتفاء فائدة البعثة ولم يثبت من
الصحابة واصحاب الائمة الاعتماد على هذا ثم دعوى اعتمادهم على الظن الذي يدعي الخصم حرمة العمل به وحجيته لكن
لا يجوز جعله حجة شرعية في اعتبار الظنون لان ما اعتقدوه وعلموه نعلم انه ليس وانما الحاصل من للعمل
بالظن في الجملة فالمعتبر في العلم الذي لا يطالب بحجيته هو الجزم الذي لا يزول بادنى تشكيك وهذا لا يحصل من خبر
الثقة بمجرده من القرينة ولذا صار اكثر الاصوليين الى عدم افادته العلم نعم يحصل الاطمينان الظني وهو الذي يجب بعد

الخلاف دون الاطمينان العلمي الذي لا يجوز معه الخلاف مطلقا ولو كان عاديا الا ترى كيف يدعى ان العلم العادي لا يجوز
معه الخلاف والحال انهم قد صرحوا بانه يحتمل فيه النقيض وجعلوه وجه الفرق بين العلم العقلي والعادي لانا نقول
تجويز النقيض ان كان باعتبار الامكان الذاتي فهو يتحقق في العلم العادي دون العقلي وهو وجه الفرق بينهما وان كان
باعتبار الوقوع الخارجي فلا يتحقق في العلم العادي وما ذكرنا انه مع دعوى العلم بصحة اخبار الكتب الاربعة بالمعنى الذي
ذكرناه وما قاله الشيخ شهاب الدين واما ثانيا فلان تنصيص الجماعة بصحة الاخبار معارض بوجوه الاول عدم اعتناء كثير
العلماء بتنصيصهم وعدم التفاتهم اليه ولو كان ما ذكروه مسلما صحيحا في تصحيح اخبار الكتب الاربعة لما تكلفوا ابدا مستغنيا
بها عن التصنيف في الرجال وتكلفوا عن الكلام في اسنادها وتوصيفها بالصحيح والحسن وغيرهما وبطلان التالي واضح لمن راجع
كتبهم وطريقة اكثر العلماء ان لم يكن في نفسها حجة دافعة للتنصيص المذكور فلا اقل من كونها معارضة له ومع هذا كيف يمكن
دعوى العلم بمجرد التنصيص المذكور ولا يرى لعل الوجه في التصنيف في الرجال والكلام في اسناد الاخبار امرا لا نعلمه بعينه لانا نقول
هذا تشكيك لا يلتفت اليه ذو من العلم والبحث ذلك عدم ثبوت صحتها من تنصيص الجماعة الثاني انه قد ثبت بالاعتبار
وشهادة العلماء حصول الكذب في الاخبار المروية واختلاط الغث بالسمين فيها واعتراف بذلك الخصوم ومن المستبعد عادة
بل من المحال قطعا التمييز بينهما على وجه لا يحصل الخطاء والزلة سيما كان التمييز ارباب الاصول الاربعة واصحاب الكتب
الاربعة وغيرهم وحيث لم يكن الباطل متحققا ومعينا سرى الاحتمال في الجميع غالبا ولا يكون دفعه الا بمعرفة صفات الراوي
الثالث ان حصول القطع بصحة اخبار الكتب الاربعة باسرها بعيد عادة لان القطع غالبا لا يحصل الا بالتواتر او الا
بالقرائن وتحقق كل منهما في تلك الاخبار خلاف العادة اما الاول فلان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة وهذا
معلوم محاليته عادة في جميع تلك الاخبار خصوصا اذا كان هناك خوف وتقية واما الثاني فلوضوح الرابع انه قد يكون لبعض
رواة بعض رواياتها صفات يمنع من الاطمينان باخبار الثقة بانه صحيح ككونه من الكذابين المشهورين والكذب بالبرية
واعتماده على الضعفاء والمراسيل ونحو ذلك مما هو مذكور في الرجال والشاهد على ذلك انك اذا اطلعت ان رجلا كذوب
في الغاية ثم اخبرك ثقة بان الخبر الفلاني من هذا الكذاب صحيح لا تسترشد من تصحيحه وربما حملته على الخطاء وبالجملة
دعوى قطعية ما في كتب الاربعة مما لا ينبغي صدورها لم يمكن ان يدعى ان الاصل فيما تضمنه كتاب الكافي من الاحاديث
الصحة ووجوب العمل به ولو كان ضعيف السند بالاصطلاح المشهور بين الاصوليين ومعارضته برفع الحاجز الى معرفة
رجال سند الاخبار التي فيه بعد ذلك لان الكليني اخبر وشهد بان كل ما فيه صحيح فيجب قبول قوله اما المقدمة الاولى فلانه قال
في اول الكتاب المزبور اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت الى ان قال وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف
حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك
من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به
المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن
القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك
سببا يتدارك الله بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم الى ان قال قد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت

وارجوا

وارجوا ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا
ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا واما المقدمة الثانية فلان خبر العادل
والاصل فيه الصحة والحجية اما الاول فلان وثاقة الكليني وجلالة قدره مما لا يبقي الريب فيه واما الثانية فلعموم ما دل
على حجية خبر العادل وقد يرد ان الاعتماد على ما ذكر في اثبات صحة ما في الكافي محل اشكال لوجوه الاول انه ليس فيه
تصريح بان جميع ما فيه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام بل غاية الدلالة على ان ما يحتاج اليه من الآثار الصحيحة
مذكور فيه كما اشار اليه بعض الفضلاء فلا يثبت بذلك المدعى لاحتمال ان يكون الامر على ما اشرنا اليه من امكان وجود
روايات غير صحيحة فيه كما لم يحصل مقصود السائل الذي سأل عنه تأليف كتاب شامل كما اشار اليه الامين الاسترابادي
قائلا من المعلوم انه لم يذكر في كتابه هذا انا نذكر بها فيه بين الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كله صحيح فلو كان فيه
من صحيح وغير صحيح لزال السائل الاشكال والحيرة ولما جاز للمعلم الاكتفاء به والاخذ المسترشد منه لانا نقول هذا حق لو لم
يعلم السائل بطريق التمييز بعدم الجواز ان يكون السائل عالما بالقواعد الكلية يحصل بها التمييز لكنه احتاج الى ما يجمع الاحاديث
الصحيحة كما في العلماء العالمين بالقواعد الكلية فانهم يحتاجون الى الكتب لاعمال تلك القواعد لا يقال هذا حسن لو كان
تاليف الكافي لخصوص السائل ومن في طبقته العالمين بقواعد التمييز لكنه طالب الفقه لينتفع به جميع من كان في طبقته
ومن ياتي بعدهم الى انقضاء الدنيا كما صرح به في الكتاب المذكور ومع لا يمكن للاعتماد على القرينة المذكورة له في تلك
لانه منع الجواز انقطاعها وعدم بقاءها الى آخر الزمان لانا نقول هذه التجويز لا يمنع من الاعتماد عليها والا لما جاز
الاعتماد على ما ذكره في الديباجة بل كان عليه ان ينص على صحة كل حديث عند ذكره وما قيل لما جاز للعلماء الاعتماد
على ما يذكرونه في كتبهم من الشروط والاصطلاحات المعروفة في الكتاب وهو باطل قطعا اذ لا شك في
ويحيلهم على الاعتماد على ذلك بل قد كثر اعتمادهم في تصنيفاتهم على ما كان معروفا عندهم من القرائن ومن ذكر في
كتاب كما انهم يطلقون لفظ الصحيح على الخبر في الكتب الفقهية اعتمادا على معرفته في الخارج مع انه من الجائز
المعتمد عليه فينتفي فائدة التاليف فلا يرد هذا بعيد من وجوه منها ما ذكره الامين الاسترابادي فانه قال الامر
المعلوم عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني متواترة عنه وعند غيره ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينها في كتاب اعده لمقام الهداية
والارشاد من غير نصب علامة مميزة ومن قال في مقام اخر من العلوم انه ما قال اقاله اذا اراد تاليف كتاب
الكلام يتهم هداياتهم فلا شك من يجمع بعض معالم دينه لا يرضى بان يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها
المقطوع بورودها عنهم عليهم السلام وبين ما ليس كذلك من غير نصب علامة مميزة بل من المعلوم انه لا يجوز بل اولى ارباب التواريخ
اذا ارادوا تاليف تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك
ولو اتفق ذلك لصرحوا بحاله وتميزه من غيره فكيف يظن برئيس العلماء والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ومثل رئيس الطائفة ما لم يمكن فيه تخريب الدين كارشاد المسترشدين حتى اذا وقع التصحيح منهم بما يدل
على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعا للقدماء من اصحابنا في عقائدهم واعمالهم

ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا الثقات فيها بما هي بين الحديث المأخوذ من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره
فعلم ان كلها ماخوذة من تلك الاصول ومنها ان من المعلوم ان الاخبار الضعيفة لا فائدة في ذكرها فكيف يذكرها مثل
ثقة الاسلام ومنها انه لو كان هناك تمييز على التمييز لنقلت الينا لان العادة ما تشترط الا انا نقول لا استبعاد في ذلك
بعد ملاحظة سيرة العلماء والعلامة في اعتمادهم في التأليف والتصانيف والرسائل على الامور الراجحة في ارائهم وان احتملوا
نقيضها او اعدامها واما الوجوه المذكورة فضعيفة جدا اما الاول فلا نسلم ما ذكرناه من الاكتفاء في التمييز بما ذكره
في غير هذا الكتاب ككتابه الذي الفه في الرجال فان النجاشي عده من جملة كتبه كتاب الرجال وما ذكره الامين الاكبر
لا يحصل لمن سواه انه لم يذكر علامة التمييز وتصحيحها فيه على انه قد يمنع من عدم وجود التمييز في كتابه بمجرد ان
الاسناد الى المعصوم ثم دليلا على الصحة والارسال والمرفوع الى اصحاب الائمة دليل الضعف كما هو المتعارف
في هذا الزمان والمعهود من سائر ارباب التصانيف فانهم انما ارادوا التضعيف طلبا منه الى النقل والرواية وانما
الى هذا بعض الفضلاء واما الثالث فلمنع من عدم الفائدة في ذكر الاخبار الضعيفة مع انه يجوز ان يفعله للعمل به عند
انسداد باب العلم اما بالنسبة اليه او بالنسبة الى غيره او ليكون تذكرة له في تحصيل ما يوجب تصحيحه او ليكون تأييدا
لغيره من الاخبار الصحيحة او لغير ذلك من فوائد التأليف التي تختلف بالانظار والافكار ثم لا فائدة في ذكر ما علم
عدم صحته كنا لا ندعي احتمال ذكر هذا منه بل ذكر ما ظنه صحيحا او شك فيه ومع هذا فالاستدلال بالوجه المذكور على
دلالة العبارة على عدم وجود غير الصحيح فكما لا استدلال على حجية مفهوم اللقب
ولامكان التعليق على المذكور لغوا وقد ذهب اكثر المحققين الى اهمال هذا المسلك في اثبات حجية المفاهيم واما
الثالث فلمنع من عدم النقل لان الكتب قد اشتملت على المميزات وهي ثابتة من زمن الكليني الى الان للمعرفة من ان
النجاشي اخبرنا باختلاف في الرجال وقال الفاضل التستري فان قلت اذا كان اكثر مشتملا على الاخبار الصحاح وغيرها
فكيف يحصل ارشاد المسترشد قلت هو قد ذكر طريق العمل بالاخبار المتعارضة بوجوه احدها بالعرض على كتاب الله
وثانيها بالعرض على مذاهب العامة وثالثها بترجيح السند واكتفى عنه بالمجانسة على ذكر السند للظهور هذا الوجه لانه
كان منصوصا من القرآن بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وكان معروفا عندهم كما يعلم من الفقيه وغيره وقال
واما محمد بن يعقوب الكليني فانه ليس في كلامه ما يدل على حكمه بصحة احاديث كتابه بل هو صريح بان تمييز الصحيح عن غيره
لا يكون الا بالطائفة العالم وقد صرح بانه لا يعرف الصحيح من غيره الا قليل من الروايات المختلفة بقوله ولكن لا
نعرف من ذلك الا اقله وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت لا يدل على صحة اخبار كتابه انتهى سلمنا
لكن مرجع هذا الوجه الى الاستقراء وقد ابطل حجيته كثير من المحققين ثم الثاني ان الكليني لم يصرح بصحة اخبار كتابه
وانما قال وجوب غير العلم لا يفيد هذه العبارة تطلق في مقام هضم النفس وتدل بالقوة على ان الاخبار على
لا نمنع من ذلك بل الاولى في امثال المقام الذي يقصد فيه ارشاد الغير تحرز بعيدا عن الباطل التصريح بالحق
مراعاة هضم النفس بالجملة لم يترتب الحكم باشتغال الذمة اذا بهذه العبارة فان الاخبار
دلالتها على شهادة الكليني بصحة اخباره كما لا يخفى الثالث ان اخبار الكليني بصحة ما في كتابه يمكن ان يكون باعتبار علمه بها

ونظم

ونظمر بصدوره عن الائمة ثم يجوز الاعتماد عليه كاخبار العدل لكن يمكن ان يكون باعتبار اجتهاده وظهورها
عنده ولو بالدليل الظني فلا يجوز الاعتماد عليه فان ظن المجتهد لا يكون حجة على مثله كما هو المقرر عند الاصحاب بل العقلاء
لان رجوع الاحتمال الاولى يوجب التوقف في العمل به لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيلزم التوقف لا يقال لم لا يجوز من
الدليل على ذلك اذ الاصل في الاخبار والشهادة على ان المخبر عالم بما اخبر به فان الشاهد يشهد عند الاطلاق في ذلك لانا نقول
التعويل على هذا الاصل هنا بعيد الوجه الاول ان جماعة من الاعاظم كالفاضل التستري والفاضل الشيخ قد صرحوا
من دلالة عبارة الكليني على ذلك مدعين ان الصحيح ليس معناه قطعي الصدور نعم لا نعرف بعضهم بان المراد
هو ظني الصدور ولكن هذا غير نافع كما لا يخفى لا يقال هذا خبر جامع ولا يكون حجة لانا نقول ما دل على حجية
خبر الكليني دل على حجيته والتعرض يحكم بل العمل بخبره كالمعتبر لعبارة الكليني مع انهم شهدوا
على التبعية الكليني شهد لنفسه فيكون مرجوحا بالنسبة الى الاول ثم الثاني ما استشهد به جدي على ان المراد من التصحيح في كلام
القدماء الاعم من قطعي الصدور من انهم يحكمون بالصحة باسباب لا تقتضي ذلك منها مجرد حكم شيخهم بالصحة ومنها
اعتمادهم شيخهم على الخبر ومنها عدم منع الشيخ عن العمل به ومنها عدم منع الشيخ عن روايته للغير ومنها موافقة
الكتاب والسنة الثالث ان حصول القطع بصدور جميع ما في كتاب الائمة للكليني مستبعدا لم يكن محالا عاديا لان
القطع بالاخبار عادة انما من جهة التواتر او القرائن المفيدة له وحصول كل منها لا بعيد في العادة ولاجل ذلك الظن
بذلك فلو حمل عبارة الكليني على الاول لزم مخالفة العادة واما لو حمل على الثاني فليس فيه مخالفة لها وهو ان لم يكن
اولى فلا اقل من المساواة الرابع انه قد شاع بين العلماء الاخبار جزما بما اخبر به الكليني مع عدم قطعهم بما اخبر
به وربما تجد قد شاع منهم استعمال صيغة الاخبار في مقام الظن بالخبر بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها الاحتمال الحقيقة عند اكثر المحققين ولا اقل لرجح الاحتمال الثاني وكان مراد الكليني للزم ان يكون عاملا
بالظن ومرتبطا لوجوه الاولى ان المعروف من طريقة المتقدمين ترك العمل بالظن حتى ان بعضهم ادعى ان العمل بمحال
عقلا الثاني انه في عبارته ما يدل على عدم جواز العمل بالظن وهو قوله والامر بالنار الذي بغير علم وبصيرة الى
عز وجل ان شاء نقل عليه فقبل عليه وان شاء رده عليه لان الشرط عليه من الله عز وجل ان يؤدي الفرض بعلم وبصيرة
ويقين ثم قال لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي والى من يؤدي الثالث المصار على نقل الحديث
معلوم في الاحكام الشرعية بالامارات المفيدة من الاجماع والشهرة والاستقراء لانا نقول بطلان اللازم ثم ذلك
الوجوه لا يصلح لاثباتها اما الاول فلمنع من ان طريقة المتقدمين عدم جواز العمل بالظن مطلقا كيف والعلم بجميع الاحكام
الشرعية مما لا يمكن ان يدعي محال ليس عادة فاستدلال المرتضى والشيخ وابن زهرة وابن ادريس بظاهر الكتاب والسنة
لا يصلح الى انكاره ولو كان المتقدمون مانعين من العمل بالظن مطلقا لما جاز لاولئك التعويل على ذلك نعم الظن الذي لم يقم
الشرع دليل على حجيته لا يجوز العمل به عندهم وكذا عند جميع المتأخرين ولكن هذا غير محتمل بالنسبة الى الكليني بل المحتمل
الظن الذي قام من الشرع دليل على حجيته لانه لو كان هذا القسم هو المحتمل لم يكن لحمل الدليل الاصل الحكم
الكليني لان تصحيحه الاخبار على فرض صحة هذا الاحتمال من دليل ظني معتبر شرعا فيجب اتباعه لانا نقول لعل الكليني اعتقد

في ذلك الدليل والمعتقد ما ليس بدليل دليلا والخطأ ليس بأمر بعيد على غير المعصوم ولهذا اتفق المحققون على
على ان ما يعتقده عالم دليلا لا يكون دليلا لعالم آخر ولا يجوز العمل بما يفتي به بمجرد [illegible] واما الثالث
من دلالته على [illegible] اشار اليه حيث قال ان غاية ما يظهر من كلامه حجية اخباره وصحة العمل بها وكون العمل
الدين بالآثار الصحيحة بل في كلامه مواضع تشهد بان مراده من اداء الفرائض بالعلم واليقين ليس على ما ذكرت
بل على ما ذكرنا [illegible] منها استشهاده بما ذكره [illegible] من افواه الرجال [illegible]
يعرف امرنا من القرآن لم يسلم من الفتن [illegible] ومنها قوله انك لا تجد [illegible]
ومنها قوله فاعلم يا اخي [illegible] انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها
على كتاب الله [illegible] ومنها قوله [illegible] ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى
العالم وقبول ما وسع الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ومنها قوله [illegible]
ومنها قوله من اراد الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب التي تؤديه الى ان يأخذ دينه من
كتاب الله [illegible] ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا مستودعا نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان
والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة فذلك في المشية ان شاء الله تعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه
ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما رأى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره
قبله في جميع هذه المواضع [illegible] يظهر لك [illegible] كل واحد وان كان الامر في بعضها ظاهرا [illegible] يشهد ايضا على ما ذكرنا كثير
من الاحاديث [illegible] منها ما اورده في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب مثل رواية ابن ابي يعفور
ثم حيث سأله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا
من كتاب الله او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى به ومثل رواية عمر بن حنظلة حيث قال الحكم ما حكم به اعدلهما
الحديث وغيرهما من الاحاديث [illegible] ويشهد ايضا ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر من الرواية عن غير المعصوم
فلا تغفل وتأمل ويشهد ايضا [illegible] الآحاد [illegible] القدماء [illegible] على الظن في تصحيح الحديث ويشهد ايضا
ان الحديث الذي له شاهد في كتاب الله كان معمولا به عند القدماء كما لا يخفى على المتتبع المطلع بل ربما كان بعض
مثل هذا الحديث من القطعيات [illegible] من الآحاد [illegible] كلام الشيخ في العدة [illegible] قال
الاصل [illegible] في مسألة الفقهاء طريق الاسناد [illegible] الامامية [illegible]
الى العلم بها [illegible] وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب [illegible]
العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى
فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار نظير الاجماع الذي [illegible]
في جواز الاعتماد عليه [illegible] على انا لو سلمنا [illegible] عند القدماء [illegible] ولكن نقول لا نسلم [illegible]
القطع لغيرهم [illegible] غاية الظهور [illegible] من الغفلات والاشتباهات [illegible]
في المقامات وخصوصا مع ملاحظة ما اشرنا اليه [illegible] الشيخ [illegible] في تقطيع الخبر اذا كان له شاهد من الكتاب [illegible] هذا

شاهد

شاهد [illegible] الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث وتضعيفها بل لعل هؤلاء مع معرفتهم باحوال الاحاديث [illegible]
وقرب عهدهم كثيرا ما يضعف كل منهم الاحاديث التي صححها الآخر فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل لنا في
زماننا القطع بصدور الاحاديث [illegible] الكليني مع بذل جهده في مدة عشرين سنة [illegible] الى البلدان [illegible]
[illegible] جمع آثار الائمة [illegible] الى الاصول الاربعمائة والكتب المعول عليها [illegible]
الاعتبارات [illegible] في [illegible] الاحاديث [illegible] المذهب [illegible]
من المشايخ وغيرهم [illegible] الصدوق [illegible] جميع ما [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] اما الثالث فلما [illegible] كما اشار اليه الفاضل الشوشتري فانه قال [illegible]
[illegible] الى القدماء [illegible] الجهلة [illegible] الى القدماء [illegible]
لم يذكروا في كتبهم هذه الفروع الفقهية [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] نظام نوع الانسان فبعضهم يشتغل بجمع الحديث وبعضهم يشتغل ببيان مدلولات الاحاديث [illegible]
وبعضهم يشتغل بتحرير مسائل النحو وبعضهم بالصرف وهكذا ولا يلزم من هذا ان يكون كل طائفة [illegible]
من الطائفة الاخرى فان الله تعالى جعل بحكمته رغبة القدماء في جمع الحديث [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين في تحرير المسائل الفقهية والجمع بين الاخبار والاقوال [illegible]
وتخصيص العام بالخاص وهكذا [illegible]
وبعضها على التشبيه وبعضها على جواز الخطأ على الانبياء وبعضها على [illegible] وبعضها على غسل الرجلين في الوضوء
وبعضها على [illegible]
[illegible] في مثل عصرنا هذا البعيد عن زمان المعصوم [illegible] القرآن [illegible]
قبل اجتهادات المتأخرين [illegible] كتاب
[illegible] الخامس انه قد ذكر [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار الصحيحة التي يجب العمل بها [illegible]
[illegible]
تأسيس الاصل [illegible] محل البحث [illegible]
الاحاديث [illegible]
[illegible]
كما لا يخفى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الروايات عن غير المعصوم [illegible]
[illegible] الروايات عن غير المعصوم ثم ذكر [illegible]

في غاية الكثرة انتهى ثم انا لو سلمنا مرجوحية الاحتمال الاول بالنسبة الى الاحتمال الثالث لكن لا نم مرجوحية الاحتمال الثاني
بالنسبة اليه هذا وعدم تنبيه الكليني عند ذكر الاخبار التي لا يجوز الاعتماد عليها على وجهها على ما ذكره في اول الكتاب شاهد
على بطلان الاحتمال الثالث كما لا يخفى السادس ان الذي عليه محققوا اصحابنا عدم حجية ما ذكره الكليني اذ لم يعتمدوا
على رواية مرتبته كما ولا صححوها باعتبار ان الكليني اخبر بصحة ما في كتابه بل شاع بين المتاخرين تضعيف كثير من الاخبار
المروية فيه سندا ولو كان ما ذكره الكليني مما يمكن ان يعول عليه ويجعل اصلا في الحكم بصحة اخباره كما احسن منهم
ذلك بل كان عليهم ان ينبهوا على ان ما ذكره اصلا لا ينبغي العدول عنه هذا وقد اتفق لجماعة من القدماء كالمفيد وابن
زهرة وابن ادريس والشيخ والصدوق الطعن في بعض اخباره كما يقتضي ان لا يكون عنده محل الاعتبار وقد ذكرت عباراتهم
في الرسايل وتاويل جماعة من الفضلاء كالامين الاسترابادي والشيخ يوسف البحراني وغيرهما كلام الشيخ والصدوق
في مقام الطعن على ما ذكر بحمله على ما لا يقتضي الطعن ولا القدح في الحكم بصحة ما في كتابه من الاخبار بعيد من الصواب
نعم عبارات بعض غاية الظهور في الطعن في السند لا يقال لا ينفع ما ذكر في جواز الاعتماد على ما ذكره الكليني لعارضته
بغيره الاخباريين الى كونه مفيدا للعلم وان جميع ما في كتابه من الاحاديث مقطوع الصحة ومعلوم الصدور لانا نقول لا ينفع
المعارضة المذكورة هنا فان الاخباريين على ما ذكرت يدعون القطعية وهي دعوى فاسدة مبدؤها الدعوى الفاسدة
لا يجوز ان يقابل بها دعوى اعيان العلماء المشهورين بالفضل ودقة النظر والورع والتقوى هذا وقد يستدل
بالاجماع المركب على لزوم العمل بقول الكليني وذلك لان كل من اخذ به ادعى قطعيته وكل من لم يأخذ به لم يدع ذلك
ولما كان الاول باطلا تعين المصير الى الثاني اذ التفصيل بالمنع من القطعية وجواز الاخذ به وجعله اصلا لم يقل به
احد وفيه نظر تامل ولا يتحصل فما ذكره الكليني يكون التصديق والاعتقاد الراجح بصحة جميع ما في كتابه والحكم بها
اما الاول فلانه معلوم وجدانا وعيانا واما الثاني فلصدق لفظ العلم على هذا الاعتقاد عرفا ولغة وكل علم يجب الاعتماد
عليه لانا نقول نمنع المقدمة الاولى لعدم ما يقتضيه ما ذكرناه وكيف يحصل اطمينان النفس بما لم يتفق لم يحصل الاطمينان
بما عليه المعظم المؤيد بالتقدم اليه الاشارة وما هذا الا تحكم صرف ومصادمة ظاهرة بل التحقيق ان النفس لا يمكن الا ما عليه
المعظم الذين لا يكون الا ما عليه الواحد الا ان يقوم دليل قطعي او ما يقرب منه على خلاف ما عليه المعظم وذلك
معلوم وجدانا سلمنا المقدمة الاولى ولكن نمنع من اطلاق لفظ العلم على مطلق ما يطمئن النفس اليه والاعتقاد الراجح
الشامل للظن حقيقة بل هو حقيقة في الاعتقاد الجازم الذي لا يشوبه شك ولا يعتريه ريب مطلقا ولذا يجب العادة والتبادر
التبادر عند الاطلاق وصحة سلب لفظ العلم عن الظن وجعله مقابلا للعلم في العرف والعادة وعدم صحة امتثال الامر
المعلق على العلم بتحصيل الظن ولغير ذلك وبالجملة لا شبهة في ان لفظ العلم موضوع لمعنى غير ما وضع له لفظ الظن و
المعنى هو الذي ذكره الاصوليون والمتكلمون وامثالهم لانه من مصطلحاتهم مما ينقطع بفساده ولو كان كذلك لاشار و
الى المعنى اللغوي وصرحوا بمخالفة المعنى المصطلح عليه بينهم كما هو طريقتهم في ساير الالفاظ التي لهم فيها اصطلاح خاص نعم
قد شاع اطلاق لفظ العلم على الظن خصوصا اذا كان غالبا وكان مما علم حجيته كالظن الذي جرت العادة باعتباره الذي
قد يشير اليه ان الاسباب المفيدة لذلك الظن مفيدة للعلم لكن مجرد شيوع الاطلاق غير كاف في حمل اللفظ عليه كما لا يخفى

لفظ

ان لفظ العلم موضوع لمعنى يشمل مطلق ما يطمئن النفس اليه ولكن نمنع من حجية ذلك على الاطلاق بل يطالب من يدعي حجيته بالدليل
واما شمول حجية الفرد الذي يسمى بالجزم وهو الذي عرفه العلم في كلام الاصوليين والمتكلمين فلان البديهة تشهد بحجيته
ولذا لم يطالب احد من العقلاء من يطالب بدليل حجية هذا القسم وهذا الوجه غير جار في الفرد الاخر وهو الذي يسمى بالظن ولذا يصح
ان يطالب بدليل حجيته فلا يقال الدليل على حجية الفرد الاخر موجود وهو الدليل العقلي الذي تمسك به بعض المحققين على اثبات
حجية كل ظن لانا نقول لو سلم تمامية ذلك الدليل لاثبات الاصل المزبور فانما يثبت في الظن الذي لم يحصل الظن الاقوى على عدم
حجيته واما فيه فلا ومنه الظن المستفاد من خبر الكليني المعرض عن الامارات التي يقدح في حجيته ولو سلمنا من ذلك الاول لان
نمنع لو ثبت الدليل لم يقدح حجية الظن على الاطلاق بل الظن الذي يلزم من منع حجيته العسر والحرج ولا شك ان الذي يستفاد
من خبر الكليني ليس من هذه الثابتة لان منع حجيته لا يلزم منه ذلك لان تحصيل الظن الاقوى منه كما انه ممكن وهو الحاصل من الخبر
الموجود في الكتب الاربعة وغيرها من كتب الاحاديث المعتبرة مع اتصافه بالصفات التي توجب زيادة الظن بالصدق كالصحة
والمرافقة للعمل الاكثر ونحو ذلك ما النادر كحكم المعدوم فلا يعبر فيه وبالجملة الاعتماد على ما ذكره الكليني ودعوى صحة
ما في كتابه واثبات الاحكام الشرعية بمجرده مما لا يجوز التعويل عليه في الشريعة خصوصا على القول بمنع حجية الشهرة والاستقراء
لان ما دل على عدم حجيتهما يدل على عدم حجية ما ذكره بطريق اولى لان الظن الحاصل منهما اقوى من الظن الحاصل مما ذكره
كما لا يخفى ثم ينبغي التنبيه على امور الاول قد يتوهم ان كلام ابن بابويه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه من الاحاديث
صحيح لا يحتاج الى معرفة حال سنده لانه صرح في اول الكتاب بصحة ما فيه وادعى ان جميع اخباره مستخرجة من الاصول المعتمد
عليها فقال وما الغرض ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام يشتمل على جميع ما صنفت في معناه واترجمه
بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتان واربعون كتابا فاجبته
ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت فوائده
ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما
بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ثم اشار الى جملة منها
ثم قال وبالغت في ذلك جهدي انتهى والحق بطلان التوهم المزبور للمنع من جواز الاعتماد على اخباره بالصحة وقد تقدم وجهه
على انا نمنع من دلالة كلامه على دعواه العلم بصحة جميع ما في كتابه عن الائمة المعصومين عليهم السلام وقوله ما افتي به لا يدل
عليه وكذا قوله واحكم بصحته وقوله واعتقد فيه وقوله ليكون اليه مرجعه وقوله وجميع ما فيه مستخرج اما الاول فلان الفتوى
كما يكون باعتبار العلم بالصدور كذلك يكون باعتبار كونه حجة شرعية نعم لا بد ان يكون على الطهارة ويد المسلم فان اكان ذلك
اعم فلا يدل على الاول لان العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الثاني فلما اشار اليه بعض
فقال اما ما ذكره في الفقيه من قوله واحكم بصحته او شهادة له على شهادته بالصحة بل اقصاه من اجتهاده ولا تامل فيما
ذكرناه عند التامل بل عند التتبع فان الاحاديث تحصيل القطع بانه ربما يحكم بالصحة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها ثم ان كون
الصحيح بمعنى قطعي الصدور خلاف ظاهر عبارة الشيخ في اول التهذيب من جهة ان لو كان كذلك ما كان لم اجمعت العصابة على تصحيح

ما يعم عندهم على ما اشرنا اليه فان شيخنا البهائي قال في كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل
حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك لامور انتهى كلامه اعلى الله مقامه والتي ذكرها
لا شهادة فيها على القطع بالصدور عن المعصوم والقاسم عبارات بعضهم ان اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور
ومن ان الصدوق [illegible] بما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث الذي افتى به في الفقيه مع انه قال في اوله انه كلما افتى به يحكم
بصحته ثم استشهد على ذلك بجملة من كلمات الصدوق في الفقيه نذكر بعضها في الرسائل ثم قال قدس سره وبالجملة المنصف اذا
تتبع الفقيه وتامل لا يبقى له مجال للتامل فيما ذكرنا ومما يدل على ان الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطعي انهم مثل الشيخ ونحوه
كانوا يعملون باخبار الاحاد كما اشير اليه في الجملة وسنذكر بعضها فظاهر ان ما عملوا به وجعلوه حجة صحيح عندهم والعرف
من المجتهدين والاخباريين بان الخبر عند القدماء كان على ضربين صحيح وضعيف وهذا هو الظاهر من كلماتهم [illegible]
يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على القرينة مثل قوله تحصيهم او العلماء عملوا عليه وعدم منع من العمل به
[illegible] روايته اياه ومما يدل عليه ان الحديث الذي لم يرتضه هو من الكتاب او السنة مثلا كان عند القدماء صحيحا قطعا لا خفاء فيه
مع انه بمجرد ذلك لا يقطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتاب الرجال لم يبق له شك في فساد ما نسب
اليهم من كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور انتهى واما الثالث والرابع والخامس فواضح الثاني قال السيد الاستاد ونعم ما قال
الكتب الاربعة من رواية لا ينفي حجيتها اذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده في هذه الاربعة كيف وتعص الحجية على ما بايدينا
من الاخبار يقتضي سقوط غيرها عن حيز الاعتبار مع ان كثيرا منها يقرب من هذه الاربعة في الاشتهار ولا ينقص عنها
بكثير في الظهور بل الانتشار كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة
النسبة الى مؤلفيها الثقات الاجلة وعلماء الطائفة وجوه الفرقة لم يزالوا في جميع الاعصار والامصار يستندون الى هذه
الكتب ويعولون عليها فيما تضمنته من الاخبار والاثار المروية عن الائمة الاطهار ولم يمنع احد منهم الاقتصار على
الاربعة ولا انكار الحديث لكونه من غيرها وان اتفق الفقهاء على تلك الاربعة والكلام عليها ليس لعدم اعتبار غيرها
عندهم على ما في الاربعة من المزية الظاهرة والفضيلة الواضحة التي اختصت بها من بين الكتب انتهى   قال السيد الاستاد
قدس سره ونعم ما قال المعتمد لو فرض الاصحاب لرواية في مسئلة ليس من القطع في شيء فان الرواية ربما يطلب للاحتجاج ودفع الشك عنه
بها لم يتفق على ترك الاحتجاج بها من غير هذا السند كيف ولو كان كذلك لم يقف [illegible] على المسئلة الا دليل الا ومنع التعدي
بكثير الادلة وتحقيق المسائل [illegible] اكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الاصحاب فان المتاخرين عن الشهيد الثاني
قد زادوا عليه كثيرا وهو قد زاد على الشهيد الاول وقد زاد الشهيدان على الفاضلين والفاضلان على الشيخين والشيخان على
من تقدمهما وقد جرت سنة الله في عباده وبلاده بتكامل العلوم والصنائع بتوالي الامصار والاعصار وتلاحق الافكار وتزايد الانظار
كل لاحق على سابقه [illegible] بزيادة تتبعه [illegible] على من تقدمه [illegible] الاول
هيهات لو ذكرا او اتمام او نظرا صائبا فزاد عليهم بما اغفلوه او غفلوا عنه ربما يبدو لطف مخصوص يساق الى المتاخر لقدره
كرامة مخصوصة ليست بشيء من ذلك [illegible] مجال المتاخرين او ينقص من علو مقامهم او يحط من قدرهم ونعم ما قال الشيخ الفقيه
ابن ادريس طاب ثراه في خاتمة السرائر ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف الى بعض الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليهم لانهم ذللوا

ذللوا الصعب انهم كدوا افكارهم وشغلوا ازمانهم في تحريره ثم ساروا الى الشيء الذي [illegible] فطلب بعد كلفة والطلب قد [illegible]
صغيرهم من بابه بعد تعب استفادة ما استخرجوه وقد وقف على ما اظهروه ومن عنوا كده ولا كلفة قد حصلت بذلك [illegible]
واكتسبه فليس بعجب ان صار الى حيث نال فيه من تقدمه وهو من نور الفيض وفتح الزمان لم يجد [illegible]
بحفظ ما لم يحفظوه ولذلك زاد المتاخرون على المتقدمين وكثرة الجرح العلوم وكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد الاجيال
وهذا كلام سديد كما ان استدراك اللاحق على من سلف لا يوجب طعنا فيهم فكذا اهمالهم لما استدركه لا يوجب طعنا فيه ولا
فيما سبق اليه ولو كان الاستدراك على السالف طعنا في الخلف لكان الا فاضل بعد المتقدمين في ذلك وسبقهم اليه ازمانهم اجد
منهم الا من قد استدرك عليه من تقدمه باشياء كثيرة اهملها المتقدم او لم يتنبه لها فيها وكثيرا ما يعول اعلامهم ان المسئلة
عن الفقيه [illegible] من الكتب الاربعة فضلا عن غيرها ما الاستدراك بالتعرض على الشهيد الثاني
كثيرا جدا واستقصاء المواضع التي اتفق لهذا التتبع يقضي الى التطويل انتهى   انا نقول العمدة الذي يعتمد عليه من
[illegible] النبي ولا احد من المعصومين وكان بينهم وبينه زمان فيه كثير [illegible] او قال امير المؤمنين
الواسطة المقطوع بوجودها [illegible] هذا الخبر حجة [illegible] الاكثر بحجية الروايات
المسند [illegible] الاحكام والمحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده الذين من اصحابنا الامامية [illegible]
ومالك واحمد وابي هاشم [illegible] من المعتزلة واكثر المعتزلة بل حكى عن بعض علمائنا [illegible] انه ليس بحجة [illegible]
في العدة والعلامة في المبادي [illegible] والنهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى والدراية والسيد عميد الدين في المنية والشيخ حسن
في المعالم والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق الخوانساري في [illegible] جمال الدين والفاضل البهائي والحاجبي
والطبرسي والبيضاوي والرازي والمحكي عن عيسى بن ابان والقاضي ابي بكر والشافعي بل نسبه في النهاية الى المحققين وفي بعض كتب
العامة [illegible] اكثر المحدثين [illegible] الاحكام من الصحابة والتابعين اجمعوا على
قبول المراسيل من العدل ثم ذكر روايات مرسلة وادعى ان الصحابة قبلوها ثم قال واما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الاخبار
واستشهد على ذلك ببعض الاخبار ثم قال ويدل على ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ولم يزل ذلك مشهورا بين الصحابة
والتابعين من غير نكير فكان اجماعا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الاجماعات التي يحكيها فضلاء العامة في المسائل الفقهية الا
ليس بحجة وان قلنا بحجية الاجماع المنقول لان هذا انما يجدي لو كان الايمان في الراوي شرطا ولم يكن المرسل [illegible]
وعدم الشرطية فيلزم الحكم بالحجية الا انه رواية مرسلة لانا نقول لا دليل لنا على حجية كل اجماع منقول بحيث يشمل محل البحث والذي
دل على حجية الاجماع المنقول وهو اما المحجية الظن وعدم القول بالفصل بين اصحابنا بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع
المنقول [illegible] في محل البحث اما الاول فلان الاجماع انما يكون حجة عندنا باعتبار كشفه عن قول المعصوم فانا نقول [illegible]
اماميا فقد حصل منه الظن بقوله واما اذا لم يكن اماميا فلا يحصل ذلك كما لا يخفى فلم يكن حجة واما الثاني فواضح واما ثانيا
فلا نسلم [illegible] معظم اصحابنا بل اكثر المسلمين الى عدم قبول الرواية المرسلة بل يمكن دعوى شذوذ المخالف من اصحابنا في
[illegible] الاخباريين يجعلونها حجة
لانا نقول لا نسلم انهم يجعلونه حجة [illegible] الا لما ذهب اليه من قطعية اخبار الكتب الاربعة وهذه الحيثية غير حيثية محل البحث

كما لا يخفى وبالجملة الاشكال في ان الاجماع المنقول المذكور من هو من بعض معظم المسلمين الى خلافه ولا اشكال في ان الظن الحاصل
من قولهم اقوى من الظن الحاصل من هذا الاجماع المنقول لكان مفيدا للظن واما ثالثا فلان هذا الاجماع روايته مرسلة لان
الاسدي لم يلق الصحابة والتابعين فالاعتماد عليه في هذه المسألة دور واما رابعا فلانه اخص من المدعى لاختصاصه بروايات
خاصة وهو الشيخ بعد العلم بالفصل محل الاشكال واما خامسا فلان الاسدي انما ادعى الاجماع بقبول العتق وعدم انكار الباقين
والاخيرين بل الانكار متحقق كما صرح به العضدي والمثبت مقدم على النافي سلمنا ولكن السكوت لا يدل على الموافقة لاحتمال
ولهذا ادعى انها لا تفيد الاخير بالجملة كما نبه عدم الانكار بالاصل وقال في النهاية والمحصول في مقام دفع الحجة المزبورة
وعدم الانكار انما كان لان المسألة اجتهادية ولان الصحابي الذي سمى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الظاهر انه
الاسناد فوجب على التابع قبوله ثم اذا بين الصحابي انه كان مرسلا ثم بين اسناده وجب قبوله ايضا وليس قبوله في احدى الحالتين
دليلا على العمل بالمرسل ومنها ان العلة في التثبت في المخبر وعلم العمل بخبر الفاسق وهو منتف في الفرض ظاهرا لعدم
العلم بها واصالة الانتفاء بها على العدم فلا يجري التثبت ح والا لتحقق الحكم مع ارتفاع العلة وان انتفى التثبت وجب العمل
واجاب عنه في المنية بان انتفاء علة التثبت اعني الفسق لا يعلم الا بثبوت ضدها التي هي العدالة فما لم يكن العدالة معلومة
لم يكن انتفاء التثبت معلوما ونمنع من كون نفيها ظاهرا واصالة انتفائها على العدم معارض باصالة عدم امتثال ما تعلق
البداوام الشرع ونواهيه ومنها ان المرسل لو لم يقبل للزم ان لا يكون ما يجوز فيه الارسال وهو قول الراوي عن فلان حين يصل
حتى يصرح بنفي الواسطة بينه وبين فلان الذي روى عنه والتالي باطل والا للزم سقوط الاحاديث المعنعنة وهو باطل
كما في المنية وفيه نظر اما اولا فلما ذكره العلامة في النهاية والسيد عميد الدين من ان الراوي اذا كان مصاحبا لمن روى
عنه غلب على الظن انه روى عنه من غير واسطة ولم يعلم صحة انه لم يقبل روايته اذ ربما يكون مسندا او مرسلا من غير
ترجيح قال الشهيد الثاني بعد الاشارة الى ما ذكراه وفيه نظر فان ذلك الاحتمال ان تم لم يعد متصلا لكن الظاهر انه الثاني واما
ثانيا فلمنع الملازمة باعتبار حصول الاتفاق على قبول الاخبار المعنعنة على ما اعترف به الخصم دون الاخبار المرسلة ومنها ان
عدالة الاصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل اما المقدمة الاولى فلان رواية الفرع عنه تعديل له لكون الفرع عدلا والعدل
لا يروي الا عن العدل والا لم يكن عدلا لانه كان مدلسا وغاشا واما المقدمة الثانية فلتحقق شرط قبول الرواية وهو عدالة
رواتها وفيه نظر لمنع من انتفاء رواية الفرع العدل كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله ومنها ان قول الفرع العدل قال رسول الله
كذا او قال امير المؤمنين كذا يدل على جزمه وعلمه بصدور القول المذكور عنهما ويجب قبوله اما الاول فلان المتبادر
من العبارة المذكورة ومن المخبر بلا اسناد كون المخبر المسند جازما قاطعا بما يخبر به ولذا اذا قال مات زيد يحكم بانه
جازم بموته واذا تبين لنا بعد الاخبار انه لم يكن جازما بذلك بل كان شاكا او كان متجرا ... كما قلنا انه كاذب ولذا
ايضا نحكم بان قول من قال زيد شهادة بان زيدا سارق ... بالجملة ظهور الجملة الخبرية فيما ذكرناه مما لا ينبغي الريب والشك فيه
وقد اشار بعض الى ما ذكرنا فيما حكاه العبري فقال قيل ان قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناد الخبر الى رسول الله
واسناد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي صدقه فيما اسند والا لم يكن عدلا واذا كان صادقا فيه كان الخبر في الواقع مسندا اليه
فكان مقبولا انتهى وليس بعد العدل القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بان مر كثيرة وعدم سماعه منه كما عرفته على عدم جزمه

من قطعه

من قطعه لا مكان حصول العلم بقول الامام مع البعد بين الزاوية باحتفافه بالقرائن القطعية ولذا يصح لنا ان نقول قال الله تعالى
مع عدم السماع منه تعالى واما الثاني فلان المخبر عنه في الحقيقة هو العدل لا الواسطة المذكورة في العبارة اصلا ولا
يشترط في حجية الخبر السماع من المعصوم بل يكفي مجرد العلم كما يكفي عند جماعة في الشهادة مطلقا كما ان الشهود بما يقع ادراكه
بالحواس كاسب لمعرفة الزيادة لك الوجه منها عموم الشريعة في قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية فانه يشمل محل البحث قطعا
لا يقال غاية ما يستفاد من الاية الشريفة الاطلاق والمتبادر منه غير محل البحث لانا نقول المتبادر ممنوع ومنها ان هذا
الخبر يفيد الظن فيكون حجة لاصالة حجية كل ظن ومنها انه لو كان ذلك شرطا للزم الحكم بعدم حجية الاجماعات
المنقولة لان مرجعها الى حصول العلم لنا قلها بقول المعصوم لا من جهة السماع بل اما من جهة الحدس او من قاعدة
اللطف وذلك خلاف ما عليه اكثر المحققين فما هو الجواب هناك فهو جوابنا في محل البحث ومنها انه لو كان ذلك شرطا
لسقط اعتبار معظم الاخبار المسندة لان غاية ما يستفاد من كلام رواتها حصول العلم بما اخبروا به واما ان مستند علمهم
السماع فليس فيه لا قطعا ولا ظنا فيحصل الشك في تحقق شرط الحجية والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فيلزم
عدم الحجية وبطلان التالي ثابت باجماع القائلين بحجية خبر الواحد لا يقال ظاهر السماع فان اعتاد بيان الراوي
ما المروي عنه مقتضى له قلنا لا نقول يكون ذلك مقتضيا لما ذكرتم اذ كم من شخصين بمجرد ما نيهما لم يتلاقيا
ويعلم احدهما بكلام الاخر ولو سلم اذا قال الراوي قال فلان يكون الظاهر السماع لانا نقول لا ان ذلك لان لفظه
قال يستعمل تارة مع السماع واخرى مع عدمه مع العلم بالصدور وهو اعم منهما لتعدد الاكثار قولنا قال الله تعالى
ونص تكذيب من قال قال زيد كذا مع عدم سماعه منه ولو العلم بصدوره عنه وذلك باطل قطعا سلمنا ولكن ذلك
ببعض الاخبار فلا يجدي في دفع الايراد ومنها فحوى ما دل على كفاية العلم في الشهادة مطلقا وفي هذه الحجة نظر اما
اولا فللمنع من المقدمة الاولى لان قول الفرع الذي لم يلق المعصوم قال رسول الله كذا وان كان بلحاظ ان
الجملة الخبرية موضوعة للجزم بالنسبة ظاهرا في حصول القطع والجزم بصدور القول المذكور عنه ولكن قد شاع استعمالها
في العرف في غير صورة الجزم بحيث لا يبعد دعوى بلوغ ذلك الى الحقيقة العرفية وهجر الوضع الاصلي في هذه الموارد
ولئن نقل لنا عن ذلك فلا اقل من صيرورته من صور عدم الجزم بالنسبة من المجازات الراجحة المساوية احتمالها لاحتمال
الحقيقة عند معظم المحققين من الاصوليين ويدل على ما ذكرناه من عدم ظهور العبارة المذكورة ونحوها في الجزم
بالنسبة امور احدها تتبع العادات الا ترى انه لو قيل في زماننا قال رسول الله كذا يفهم ذلك كثيرا الرجال في الناس
الفقهاء في البحث وارباب التواريخ اذا قالوا في زعم وذكروا ... ان المخبر جازم بالخبر به بل الظاهر عدم تحقق الجزم
كما لا يخفى وثانيها ان حصول الجزم بالخبر لا يكون عادة الا بالتواتر والاحتفاف بالقرائن المفيدة له وحصولها بعد الزمان
بعيد مضمونها في الامور التي لا يتطرق الدليل على نقلها بكون ذلك قرينة عادية ظاهرة على عدم الجزم وهذه حكم القرينة
تفيد الى ... عن العارض وثالثها ان جماعة من المحققين كالعلامة في النهاية والرازي في المحصول والبيضاوي
في المنهاج والعبري والاسنوي في شرحه قالوا في جواب من تمسك بان قول الفرع قال رسول الله كذا يفيد تعديل الواسطة
المحذوفة ... يفيد الجزم او الظن بصدور القول المذكور عنه وليس فيه الا باعتبار عدالة الواسطة المحذوفة ... وليس محل

اخبار الراوي عن الرسول صلى الله عليه وآله قال او انه سمع على انه سمع انه قال ومعلوم انه لو صرح بهذا العقد لم يكن فيه
تعديل للاصل لانه لو سمعه من كافر متظاهر بالكفر يحتمل ان يقول سمعت انه قال الرسول صلى الله عليه وآله فعلنا سقوطهما
ذكر بقوله انظر الى ما ذكره ومدفوع بما ذكره السيد صدر الدين قائلا قال بعد الاشارة الى ما ذكره وغيره فظهر للمنع
من عدم الاولوية فان الذهن يتبادر الى فهم المعنى الاول دون الثاني لانه لو كان المراد المجاز سمعت انه قال
كما ان يخبر بما يعلم انتقاله عن الرسول صلى الله عليه وآله اذا سمع الاخبار بجعله لانا نقول ما ذكره لا يصلح للدفع لما
عرفت ولان القرينة على ارادة الجزم من العبارة التي ذكرها الفرع موجودة وهي ان الفرع مع عدالته ليس
له ان يوجب شيئا على غيره الا اذا علم انه اوجب ذلك لانا نقول لا نم ان الفرع اراد ايجاب شيء على غيره وانما
القصد والشغل هو ارادة حجية الرواية فيه لانه لا يقال اذا لم يدل العبارة المذكورة على الجزم فلا اشكال في انه ال
على الظن بالصدق والذي هو حجة فيلزم العمل بها لانا نقول لا نم ذلك سلمنا ولكن لا نم لزوم العمل به مع فتذكر
ولا يقال غاية ما يلزم مما ذكرتم ان اطلاق قول الفرع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفيد الجزم ولكن قد ينصب
الفرع قرينة على كونه جازما فيلزم العمل بما رواه واذا وجب العمل بالمرسل في هذه الصورة وجب العمل به
في صورة الاطلاق اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين لانا نقول لا نم عدم القول بالفصل لان الظاهر من اطلاق
الاصوليين الباحثين في المسألة هو صورة الاطلاق لا الاعم منها ومن صورة وجود القرينة على كون الفرع
جازما بما يخبر به كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم سلمنا ولكن نمنع من وجوب العمل في صورة وجود القرينة على
الجزم لما سيشير اليه الاشارة واما ثانيا فللمنع من المقدمة الثانية ومن عدم اشتراط الرابع لاحتمال الاشتراط
والوجوه المذكورة لا يدل على رفعها اما الاول فللمنع من دلالة الاية الشريفة على اصل حجيته فضلا عن دلالته
على عدم الاشتراط سلمنا ولكن يعارضها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم والتعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه فيجب ترجيح السند الى السماع من تلك العمومات ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات
سلمنا ان الاية الشريفة اخص منها مطلقا ولكنها لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف يكون اولى بالترجيح فلا يصلح الخاص لتخصيصه ويؤيد ما ذكرنا دعوى انصراف اطلاق الاية الشريفة
الى غير محل البحث واما الثاني فلانا لا نم انه يفيد الظن نعم ربما يفيد قوة الدلالة ولكنها ليست من باب
الظن سلمنا انه يفيد الظن المعتد به عادة ولكن لا نم حجية هذا الظن اما على القول بلزوم الاقتصار على الظنون
المخصوصة فواضح اذ ليس الظن المفروض من الظنون المخصوصة لعدم وجود دليل قاطع على حجيته بخصوصه
واما على القول باصالة حجية كل ظن كما هو المختار فلان العقل والمسلم فيهما هو الظن الذي لم يقم دليل ظني على عدم حجيته
واما الظن الذي قام الدليل الظني على عدم حجيته فليس بمندرج تحت الاصل المذكور لعدم وجود دليل عليه
يشمل هذا القسم والظن المفروض من هذا القبيل لما عرفت من ان الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يفيد عدم
حجية هذا الظن ولا اشكال في افادتها الظن القوي على انه لو دل دليل بحجية هذا الظن للزم القول بحجية كل مقطوع
به ومعلوم للغير العدول وان كان مستنده الحدس والتجربة والاعتبارات العقلية لانه مثل المفروض في عدم

امور منها حجية الخبر الذي ادعى تواتره ومنها حجية الخبر الذي ادعى قطعيته بالاحتفاف بالقرائن القطعية
ومنها قول الفقيه اذا جزم وقطع بها ومنها حجية الاخبار المروية في الكتب الاربعة لادعاء معظم ثقات الاخباريين
القطع بصدورها عن المعصومين ع وتخطئتهم في مدرك هذه الدعوى لا يوجب في قطعهم الذي هو المناط
في القبول بالنسبة اليهم يمنع من موافقتنا لهم في دعوى القطع والتالي باطل اذ لم يجد احد من اصحابنا جعل
ذلك معدودا في الاحكام الشرعية ولا استند الى شيء من ذلك في المسائل ولو كان ذلك اصلا معتمدا عليه
لنبهوا عليه ومنها الكراهة على ضبطه وتنقيحه وتدوينه ولو كان الشرط في حجية الظن المستند الى الاصل عدم قيام دليل ظني
على عدم حجيته للزم اخراج كثير من الظنون التي يثبت حجيتها بالاصل بل جميعها لقيام الدليل الظني على عدم حجيتها
من العمومات المانعة عن العمل بالظن او الشهرة كما في الوثاقة والحسن والشهرة ونحوها فيؤول الامر الى القول بلزوم
الاقتصار على الظنون المخصوصة الذي فرضنا القائلون باصالة حجية كل ظن ودفعا للحرج العظيم بعد انسداد باب
العلم في معظم الاحكام الشرعية الا ان يقال المراد من عدم قيام دليل ظني على عدم حجية الظن غير العمومات التي انها
من سائر الظنون الخاصة مثل الشهرة والاجماع المنقول ونحو ذلك وفيه اشكال واما ابطال عدم جواز الاعتماد على
كل مقطوع به العدل بما ذكر بعد انتفاء الاصل حجية فمشكل جدا اذ عدم تعرض الاصحاب لا يكون دليلا على منعهم من
ذلك بل لو منع منه المعظم لم يكن معتبرا مع انهم لم يمنعوا بل غاية ما يتوهم السكوت وهو لا يصلح دليلا على المنع خصوصا
اذا لم يكن رأيهم استقصاء الادلة كما لا يخفى على اني وجدت من المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما كلمات
يدل على حجية التواتر المنقول والاقرب عندي حجية كل مقطوع به الغير اذا حصل منه الظن المعتد به واما مع عدمه
كما هو الغالب فلا واما اذا قام دليل ظني على عدم حجية قسم خاص منه فالذي يقتضيه الاصل لزوم الاخذ بما هو اقوى
فاذا كان الظن بالحكم الشرعي الحاصل من ذلك اقوى من الظن الحاصل مما دل على عدم حجيته كان اللازم
الاخذ به وان كان الامر بالعكس كان اللازم الاخذ بما دل على عدم حجيته وان تساويا احتمل قويا التخيير ومحل
البحث من القسم الثاني لان الظن الحاصل من الشهرة الدالة على عدم حجية هذا القسم من المرسل اقوى من الظن
بالحكم الشرعي الحاصل من هذا المرسل لو ثبت كونه مفيدا للظن ثم واما الثالث فلان الفرق بين محل البحث وبين
الاجماعات المنقولة مصير كثير من المحققين بل الاكثر الى ما تقدم اليه الاشارة الى عدم حجية المرسل المفروض
واما الرابع فلان بطلان التالي هنا بالاجماع لا يستلزم لعدم الاشتراط اذ لا تلازم بين الموارد والقياس
غير جائز اللهم الا ان يدعى الاستقراء وهو محل اشكال سلمنا ولكن نقول هو معارض بما دل على عدم حجية المرسل
المفروض وهو ما تقدم اليه الاشارة مضافا الى ان هذا القسم من المرسل لو كان حجة للزم ان يحكم بان القسم الاخر منه
وهو الذي يذكر فيه العدل الواسطة مبهمة كقوله حدثني رجل حجة ايضا لانه لا قائل بالفصل بين هذين القسمين
فكل من جعل المرسل حجة جعل القسمين حجة ومن لم يجعله حجة لم يجعل القسمين حجة فالتفصيل خرق للاجماع المركب
والتالي باطل لظهور عدم الواسطة في القسم الاخير وتصريح معظم الاصوليين باشتراط عدالة الواسطة والظاهر
بحيث يشمل محل البحث واستدل عليه بقوله تعالى ان جاءكم الاية وفيه نظر لانا لا نم ان الاجماع المركب كيف يظهر من جماعة

بل ومن الاكثر عدم صدق لفظ المرسل على القسم الاخير سلمنا ولكن نلتزم بحجية القسم الثاني ايضا للاجماع
المشار اليه ولا يمكن العكس بان يرى القسم الثاني ليس بحجة فلا يمكن ان يكون الاول حجة للاجماع المركب المشار اليه
لان ما دل على حجية القسم الاول وهو الاستقراء المتقدم اليه او غيره مثبت وما دل على عدم حجية القسم الثاني ناف
عدم الحجية فيتبين له الثاني والمثبت مقدم على النافي لان الدليل على عدم حجية هذا القسم الثاني هو ما دل على
العدالة وهو مثبت ايضا لانا نقول العدالة في القسم الاخير غير معلوم فقدها لان مجهول الحال يمكن ان يكون عادلا
في الواقع فلا يصلح ما دل على كون العدالة شرطا للعمل معارضا كما لا يخفى نعم تدل اصالة عدم حجية الظن التي هي مثبتة للثاني
باعتضادها بالشهرة العظيمة يقتضي ترجيحها على المثبت وان لم يصلح ذلك للترجيح فلا اقل من التساوي فيتوقف
ومعه يلزم الحكم بعدم حجية القسمين معا كما لا يخفى واما الخامس فلعدم معلومية ثبوت الحكم في الاصل بل حكم المعظم
عدم كفاية مجرد العلم فيما اذا تعلقت الشهادة بالمحسوسات بل يلزم استناده الى الحس الظاهري وللاخير من وجوه ايضا
منها ظهور الاتفاق من غير البرقيين المتقدم الاشارة اليهما من جميع الامامية على عدم حجية المراسيل بل صار العمل بها
من المطاعن كالعمل بالقياس كما يظهر من كتب الرجال ومنها ما تمسك به في النهاية والتهذيب وغاية البادي والمعالم
والمحصول من ان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم فلا يثبت المشروط وفي موضع من النهاية كما في المحصول
لنا ان عدالة الاصل مجهولة فلا يقبل روايته اما الاولى فلان عينه غير معلومة فصفته اولى بالجهالة واما الثانية
فلان قبول روايته وضع شرع عام في حق كل المكلفين من غير [illegible] وذلك منحصر [illegible] على خلاف الدليل ترك العمل به
فيما اذا علمت عدالة الراوي فيبقى في الباقي على الاصل ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان جهالة العين للراوي
اكد من الجهل بصفته لان مجهول الذات مجهول الصفة قطعا دون العكس فلو كان معلوم العين مجهول الصفة
لم يكن خبره مقبولا فان كان مجهول العين والصفة كان اولى ان لا يقبل خبره ولكن قال بعد ذلك اعترض عليه
بانه لا يلزم من الجهل بعين الراوي الجهل بصفته ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان من شرط قبول الرواية عدالة
الراوي والمرسل لا يعرف عدالة راويه ولا يكون مقبولا لفوات الشرط ثم صرح بانه اورد على هذا نحو ما اورد على
الوجه الثالث ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر الرواة والبحث عن عدالتهم
معنى ثم قال اعترض عليه بان فائدة الذكر انه قد يشتبه على الراوي حال المروي عنه فيعينه ليبحث الغير عنه ولا مانع
هذه الفائدة مع الارسال والا مع التعيين يكون ظن المجتهد بالبحث عنه ازيد من الظن الحاصل بسبب قول الراوي
ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من انه لو جاز العمل بالمرسل لجاز ان يعمل في عصرنا بقول الانسان قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وان لم يذكر الرواة وهو ممتنع ثم قال وهو ضعيف لان الظن يقوى لقلة الرواة ثم قال اعترض على الوجه الذي [illegible]
الاتباع فان المرسل الخبر في زماننا اذا كان عدلا ولم يكذبه الحفاظ قبل خبره ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من
ان الخبر [illegible] اذا [illegible] قال الراوي اخبرني من لا احصيهم عددا لم يقبل قوله فالثالث في الاحاد اولى
ثم قال اعترض عليه بان التواتر لا يحصل بقول الواحد انتهى والعمدة عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم لنا
ان دليل حجية المرسل في صورة حصول العلم بجزم العدل بصدور القول لعذره وحصول الظن منه بالحكم الشرعي [illegible]

بناء

بناء على اصالة حجية الظن وظهور خروج هذا الفرض عن اطلاق كلام المعظم القائلين بعدم حجية المرسل لانه في غاية
الندرة والاطلاق انما ينصرف الى الغالب وهو صريح اطلاق العدل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع وجود دليل على حصول
الجزم له بذلك وهذه الصورة ليست بحجة لما بيناه من ان الظن الحاصل من الشهرة بعدم حجيتها اقوى من الظن بالحكم
الشرعي الحاصل من اطلاق العدل لو سلمنا افادته الظن وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في ان محل البحث
هو قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يطلق لفظ المرسل حقيقة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين وقد اختلفوا في تفسيره
المعتبر للمخصص غير الواحد مسند وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر عنه ومرسل وهو ما لم يتصل سنده وفي النهاية ومنها المرسل
الرجل العدل [illegible] بلا ذكر الوسائط قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وقول من لم يلق ابن عباس قال ابن عباس وفي شرح المبادي [illegible]
المرسل هو اخبار من لم يلق الرسول ولا الامام من غير ذكر الواسطة وفي المنية وغاية البادي كما من الاحكام [illegible]
العدل الذي لم ير النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وفي المعتمد والتابع وشرح المختصر للعضدي وشرح الشرح للاصفهاني هو قول
عدل ليس بصحابي قال [illegible] كذا وفي الذكرى المرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها
وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وفي التنقيح للبهائي المرسل هو الذي لم يذكر جميع سلسلة سنده
[illegible] لا يذكر اصلا او يذكر البعض في العالم اذا ارسل العدل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك الواسطة
راسا او ذكرها مبهمة لنسيان او غيره كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا فيقبل [illegible] الخامسة والعاشرة وفي الوجيزة
البهائية وان علمت سندها باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد او من اخرها [illegible] فمرسل او من وسطها فمنقطع او اكثر
فمعضل وفي الدراية المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه وفي شرحها المراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث
المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله
بان يروي الحديث عنه بواسطة بان قال التابعي قال رسول الله مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها
مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا
وقد يختص المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى
الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واطلقه جماعة منهم على المعنى
العام الذي ذكرناه وقد يطلق على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة
باسقاط اكثر من واحد وقيل انه ما اخذ من [illegible] ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه
فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي شرح ابن اللحام [illegible] المرسل ان يقول الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله او اخبرني رجل او بعض اهل [illegible]
ويجمع ذلك ان يروي العدل عمن لا يعرف السامع عنه وفي شرح الطوسي لمختصر المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا
وذلك مثل ان يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او فعل كذا ولو قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وآله كذا وقد سمعه
من صحابي اخر فهو مرسل وفي نهاية السؤل لم يشترط الامام ولا اتباعه في تفسير المرسل وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن ان يترك
التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لكن ان ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر من سمعه
عنه فان سقط قبل الصحابي واحد يسمى منقطعا وان كان اكثر يسمى معضلا او منقطعا واما في اصطلاح الاصوليين فهو قول العدل

الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا فسره الآمدي ثم ذكر ابن الحاجب تعريف بعض من خوله اليه وهو اعم من تفسير المحدثين الذي
الثاني اذا قال المتأخر كالمحقق الذي هو بعد النبي ص وكان بينه وبينهما زمان طويل قال رسول الله ص فالذي يستفاد من
النهاية انه ليس من المرسل فلا يندرج تحت مسئلة المرسل الذي تكلم فيها الاصوليون ولكنه بعيد واحتمال دخوله في غاية
القوة كما هو ظاهر اكثر العبارات المتقدمة كيف لا وحكم المرأة والخنثى حكم الرجل هنا قطعا وليس المرسل خصيصا في هذا
الباب حينئذ الثالث المستفاد من جملة من العبارات المتقدمة كالنهاية والتهذيب والمبادي والمعالم وغاية البادي
وشرح المختصر للعضدي وشرح ابن التلمساني وشرح الشرح للاصفهاني والمحكي عن الاحكام اختصاص الارسال بالعدل فان غير
العدل اذا قال قال رسول الله ص مع بعد زمانه عن زمان النبي ص وعدم ذكره الواسطة لا يكون مرسلا ويستفاد من المعتبر وشرح
المبادي والذكرى والتنقيح والدراية والوجيزة وغيرها انه من المرسل وعلى هذا فالظاهر لا نزاع في دخوله تحت محل البحث
لاتفاقهم على انه ليس بحجة فيختص البحث في المسئلة بمرسل العدل نعم اذا كان غير العدل ثقة … يحصل الظن بصدقه امكن
تفريعه على المسئلة ثم الرابع الظاهر من كثير من العبارات السابقة اختصاص الارسال بان يقول العدل قال رسول الله ص
قال الصادق ع او فعله او قرره لم يكن مرسلا ويظهر من جملة من العبارات ان جميع ذلك من المرسل ايضا ولعله الاقرب ويمكن
العبارات السابقة على التمثيل ثم وكيف كان فيجري في الاقسام المذكورة جميع ما ذكرناه في المسئلة السابقة من الخلاف
ولكنه يصلح لرد القول المخالف فيه انتهى وكيف كان فالمختار فيما سبق هو المختار هنا الخامس يظهر من كثير من العبارات
اختصاص الارسال بما اذا قال العدل قال رسول الله ص كذا او فعل كذا او قال امير المؤمنين ع او غيره من سائر الائمة او احد من
والعرب والتابعين وغيرهما مع عدم ذكره لمن يحكي عنه لم يكن مرسلا ولكن يظهر من جملة من العبارات السابقة الحاق
الامام بالنبي ص هنا وكيف كان فكلما ذكرناه في الارسال عن النبي ص من الخلاف يجري هنا فينبغي ان يكون المختار هناك
هو المختار هنا الا ان يقال ان المختار هناك كان عدم حجية قول العدل اذا قال قال رسول الله ص مع عدم العلم بحجيته
فان كان ظاهرا … تمسكا بالشهرة المانعة عن اصالة الحجية المستندة الى اصالة حجية الظن وهذه الشهرة غير متحققة
هنا لعدم اندراجه تحت محل البحث لما تقدم اليه الاشارة فيبقى اصالة حجية الظن هنا سليمة عن المعارض فيجب العمل
ويتمشى هذا في التنبيه الثاني والرابع كما لا يخفى الا ان يقال الظاهر ان كل من قال بعدم حجية الارسال المفروض عن النبي ص
قال بعدم حجية الارسالات المفروضة وان كانت عبارة الاكثر قاصرة عن الحكم بعدم حجية الارسال عليها …
المفروضة بالارسال عن النبي ص في الحكم بعدم الحجية بالاولوية فيتحقق المانع عن اصالة الحجية هنا ايضا فيكون المختار
في الجميع واحدا وهو عدم حجية جميع المرسلات المذكورة الا اذا علم بان المرسل جازم بصدق النسبة فيلزم الحكم بحجيته
لما تقدم اليه الاشارة لا يقال يلزم على هذا عدم جواز الاعتماد على ما ينقله المتأخرون عن المتقدمين في الفقه والاصول
والحديث والعلوم العربية من النحو والصرف وغيرهما والتاريخ من الاقوال والمذاهب والاجماعات المحكية وغيرها مما له
دخل في الشرع لانه مرسل اذ الناقل بعيد عن المنقول عنه ولم يذكر الواسطة كالعدل الذي فرضنا انه يقول قال رسول الله ص
واللازم باطل لان المعهود من سيرة العلماء في جميع الفنون الاعتماد على النقل المفروض كما لا يخفى لانا نقول المتأخرون ينقلون ما
من كتب المتقدمين ورسائلهم ومؤلفاتهم ومصنفاتهم كما ينقل الآن من كتبهم ومؤلفاتهم والنقل منها يخرج الخبر عن الارسال

ويظهر فائدة الاسناد فيكون حجة وان لم يعلم اسنادها فلا ينقلون بلا واسطة الا مع العلم بصدور المؤلف عن صاحبه وهذا يؤيد ما ذكرنا
من القول بحجية المرسل اذا علم بان الناقل جازم بالنسبة وتوفيق لم نر في كتابهم سوى النقل بلا واسطة فانه بالتحري الذي ذكر
… في نقل العدل عن الرسول ص بلا واسطة فان مجرد القرينة لا … ان يرى الفاضل المتأخرين ان نقلهم على الوجه الذي ذكر
دون نقل العدل عن الرسول ص ولكن يلزم على هذا ان يكون نقل العدل عنه ص حجة اذا كان بهذه المثابة وهو خلاف اطلاق
القائلين بان المرسل ليس بحجة الا ان يحمل على صورة عدم كونه بالمثابة المذكورة وهو في غاية القوة فان المحقق … وعلى
ان العدل المرسل حصل له الجزم بصدور القول … وحصل لنا الظن بصدقه يكون حجة وكذا اذا علم بذلك وحصل
لنا الظن بصدقه … لا يمكن ان يكون الرواية عن الرسول او الامام ثقة او غيرها واما اذا لم يحصل الامران فلا يكون حجة
وربما يكون تنزيل كلام المرتضى ومن تابعهما على ما ذكرنا فيرتفع الخلاف في المسئلة ثم السادس يظهر من كثير من العبارات
السابقة اختصاص المرسل بما اذا اسند العدل الى النبي ص من غير ذكر واسطة اصلا فلو ذكرها مبهمة كان يقول عن رجل او
عن بعض او نحو ذلك لم يكن مرسلا ولكن يظهر من جملة منها انه من اقسام المرسل بل ادعى في الدراية انه مذهب اصحابنا وفيه
اشكال السابع الظاهر من جميع العبارات السابقة ان الارسال لا يختص بما اذا كان المحكي حكما شرعيا بل يعم جميع ما يحكى عن
النبي ص ولو كان قصة او تاريخا او معالجة الثامن اذا علم ان العدل المرسل لا يرسل الا عن ثقة يعتمد عليه كان جميع ما ارسله
من الروايات صحيحا من العدول الثقات وهم الوسائط جاز الاعتماد على جميع مراسيله وقد ذهب الى ما ذكرنا الشيخ في العدة
والعلامة في النهاية والشهيد في الذكرى والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة وجدي قدس سره ووالدي العلامة دام ظله
منها ان الشرط في حجية خبر الواحد وهو عدالة الراوي هنا متحقق فيتحقق المشروط ولم يكن دليل على ان وصف الارسال
مانع من الحجية ومنها عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية ومنها ظهور دعوى الاجماع على ذلك من العدة والذكرى
ان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة … فخبره حجة ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده
غيرهم الى ان قال ودليلنا على ذلك الامور التي قدمناها على العمل باخبار الآحاد فانا متى كنا عملنا بالمسانيد عملنا بالمراسيل
فما يطرح احدهما يطرح الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر ولا فرق بينهما على حال وفي الذكرى لو كان من مراسيل من عرف تحرزه
عن الرواية عن مجروح قبل ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون
الا عن ثقة انتهى واذا اقتضى العمل بذلك بجميع المراسيل اقتضى جواز الاعتماد به ولا يتعدى الى غيره ولا فرق في حصول العلم
بين ان يكون من جهة المرسل بعادة الرواية او من جهة اخباره او من جهة اخبار غيره وبالجملة باي سبب حصل كفى ولا فرق
في الارسال بين ان يكون بحذف الواسطة رأسا كان يقول قال الامام او بان يكون بذكر الواسطة مبهمة ولا بين ان يكون
الارسال عن النبي ص او عن الائمة ع او عن غيرهم وذلك واضح واعلم انه ربما يظهر من الدراية والمعالم المخالفة لما ذكرناه
اليه الاشارة فقال الاول المرسل ليس بحجة مطلقا الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا
على ما ذكره كثير منهم وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء
لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة

فهو خبر كاف في جهالة الاعتماد عليه ومع ذلك مختص بمن يخص بتوثيقه وان كان استناده الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة
فرجع الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب
في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودونه اثباته خرط القتاد وفي الثاني الاقوى عندي عدم قبول قول الكل
مطلقا وهو مختار والدي وقال العلامة في نهاية الوصول المنع الا اذا عرف انه لا يرسل الا عن عدل كمراسيل محمد بن ابي
عمير من الامامية كلامه فيه بحث فان في هذا الاستثناء وهو ان شرط القبول معرفة عدالة الراوي وهي منتفية
في موضع النزاع ثم قال ومن هنا يظهر ضعف ما ذهب اليه العلامة قدس سره من قبول مراسيل ابن ابي عمير معللا بان الراوي
فيه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة لان العلم بعدالة الواسطة ان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يرسل الا عن ثقة
فهو شهادة منه على مجهول العين وقد علم حاله وان كان مستندا الى الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج على ان المحذوف
فيها لا يكون الا ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا نزاع فيه مع ان الاستقراء آية حصول لمثل نهاية البعد واما كلام الشيخ فحيث ينبغي على
اولها اورد على العلامة وعلى آخره ان عمل الطائفة ثم ينبغي الشك بحسب ما على ما فيه من الاجماع ولا نقله انتهى
وفيما ذكره نظر لانهما ان [illegible] حجية المرسل الذي علم علما قطعيا [illegible] بان مرسله لا يرسل الا عن ثقة وان من مراسيله
كلها عن ثقة [illegible] العادة لما بيناه ولا يصح الاحتجاج على المنع من حجيته بما احتج عليه في المعالم من جهالة الواسطة
لان الواسطة في محل الفرض غير مجهولة باعتبار اتصافها بالعدالة التي هي الشرط في حجية خبر الواحد وان كانت مجهولة
العين وعدمها غير شرط بالاتفاق مع انها قد لا يكون مجهولة العين ايضا كما لا يخفى وكذا لا يصح الاحتجاج على ذلك بانه
بعد العلم باتصاف الواسطة بالعدالة لم يكن في معنى الاسناد لان [illegible] لم يصح السند [illegible] لا يقتضي سلب اسم المرسل عنه
كما لا يخفى وحيث انتفى الدليل على حجية هذا القسم الذي يطلق عليه اسم المرسل حقيقة لم يصح اطلاق القول بان المرسل ليس
بحجة الشامل لهذا القسم بل يجب استثنائه [illegible] ان هذا القسم ليس بحجة باعتبار الارسال فان تعلق في النهاية [illegible] العدول
واطلاق [illegible] ليس بحجة وان اراد ان هذا القسم ليس بحجة اذا كان مستند العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة اخبار المرسل بذلك
او الاستقراء [illegible] في غاية الضعف لان العلم [illegible] مع ان ما ذكره من الحجة لا ينهض للمنع من حجية
هذا القسم كما لا يخفى وان اراد ان هذا القسم لا يمكن تحققه [illegible] في غاية الظهور [illegible] لاثبات هذه
الدعوى واما ما اورده في المعالم على الشيخ فيما نسبه الى الاصحاب فضعيف على المختار من حجية الاجماع المنقول خصوصا
اذا لم يجد الناقل [illegible] كما في محل البحث وهو القول بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] مقام العلم [illegible] شرط العلم
[illegible] بالاول [illegible] استفادته من كلام [illegible] العمل بمراسيل ابن ابي عمير في هذه الازمنة وصحيح الدراية
والعالم بالثاني [illegible] والنهاية والذكرى [illegible] العمدة عندي هو الاول ولا فرق في الظن بين ان يكون
حاصلا من اخبار المرسل او من اخبار غيره او من الاستقراء او [illegible] ولا يبعد ان يكون الارسال بحذف الواسطة اساسا
مبهمة ولا يبعد ان يكون الارسال [illegible] وهل اخبار المرسل بانه لا يرسل الا عن ثقة شهادة
العدالة [illegible] مقام العلم [illegible] مقام
بل لما بيناه من كفاية الظن هنا [illegible] بعدم جواز الاعتماد [illegible] على المختار من كفاية الظن هنا

الوجها

امور منها جواز الاعتماد على مراسيل ابن ابي عمير وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز الاعتماد عليه
وهو للعلامة في موضع من النهاية والمحقق في المعتبر والشهيد الثاني في الدراية وولده في المعالم والمدارك والمقدس
الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق الخوانساري وفي الدروس وولده جمال الدين في تعليقته ولم على ذلك [illegible]
الواسطة وعدم العلم بانه لا يرسل الا عن ثقة وعدم كفاية [illegible] بمجهول العين الثاني انه يجوز الاعتماد عليه
للشيخ والعلامة في نهاية الاصول وولده فخر الاسلام في شرح المبادي والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين
والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة وما اليه العلامة دام ظله العالي وهو المعتمد لوجهين احدهما دعوى جماعة من
الاصحاب كالشيخ في العدة والنجاشي والشهيد في الذكرى وشرح الدراية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والسيد الاستاذ اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله وفي الذخيرة اشتهر بين الاصحاب العمل بها انتهى وصرح بعضهم بان
اعتبار استنادهم اليها علمهم بانه لا يرسل الا عن ثقة وثانيهما تصريح الشيخ في العدة والعلامة في النهاية والشهيد
في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية وفخر الاسلام في شرح المبادي والفاضل البهائي في الوجيزة بانه لا يرسل الا عن ثقة
ويؤيده دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان المعتبر حصول الظن بعدالة الواسطة كما هو التحقيق
فلا اشكال في حصوله بما ذكرناه وان كان المعتبر العلم بالعدالة او شهادة العدلين بها فلا اشكال في تحققه بما ذكر
لان هذا مدفوع بما ذكره في شرح الدراية من صاحب البشرى من منع ما ذكره لانا نقول هذا لا يصلح للدفع فان الشيخ
مقدم على الناقل خصوصا في هذا المقام ولا ينبغي ان يدفع ما ذكره بما اورده في المعتبر من ان في رجاله من طعن الاصحاب فيه
لانا نقول اولئك شهدوا بانه لا يرسل الا عن ثقة ولانا منع الرواية لا تنافي الارسال عن المجروح وقد صرح بهذا الفاضل
البهائي في الوجيزة ويؤيد ما ذكره ما ذكره السيد الاستاذ فقال مرسلات ابن ابي عمير لا تقصر عن المسانيد لكون
الاصحاب اليها ما اتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة ثم قال وبالجملة فالظن الحاصل من مرسلات ابن ابي عمير
اضرابه لا يقصر عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب بمضمونها والاعتماد في
التصحيح والتعديل على الظنون الاجتهادية كما اختاره جماعة من المحققين انتهى وعلى المختار هل يختص الحكم بجواز الاعتماد
على مراسيله بما اذا حذف الواسطة اساسا كان يقول قال الامام كذا او يعم ذلك وصورة ذكر الواسطة مبهمة كان يقول
عن رجل او عن بعض اصحابنا او نحو ذلك فيه اشكال من الاصل وعدم معلومية شمول كلام المصرحين بانه لا يرسل الا عن
ثقة الذي هو الاصل في جواز الاعتماد على مراسيله بصورة الابهام لاحتمال ان يكون من المرسل عندهم المعروف في الاصطلاح
في تفسير المرسل ومن ظهور كلام الشهيد الثاني في دعوى اتفاق اصحابنا على ان الصورة الاخيرة من اقسام المرسل فيشمله
كلامهم مضافا الى انه لم يعهد من ابن ابي عمير الارسال بطريق حذف الواسطة اساسا فلو اراده لم يكن لكلامهم
فائدة كما لا يخفى فان المعتمد هو الاحتمال الثاني ومنها جواز الاعتماد على مراسيل احمد بن ابي نصر [illegible] وان كانت
بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكره في العدة والذكرى ويؤيده دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها جواز
الاعتماد على مراسيل صفوان بن يحيى مطلقا وان كانت بطريق ذكر الواسطة مبهمة لما ذكره في العدة والذكرى ويؤيده دعوى الكشي
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه التاسع ذهب الحاجبي والعضدي والطوسي من عيسى بن ابان وصاحب البديع الى حجية

المرسل اذا كان المرسل من ائمة نقل الحديث واحتج على ذلك العضدي بوجهين فقال لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا فيما بينهم ولم ينكره احد فكان اجماعا ثم قال ولنا ايضا انه لو لم يكن الراوي عنه عدلا عنده لكان الجزم بالاسناد مع روايته الموهم لانه سمع من عدل تدليسا في الحديث وهو بعيد من ائمة النقل انتهى وفي كلا الوجهين ضعف والمعتمد عدم حجية هذا القسم من المرسل كما هو ظاهر اطلاق اصحابنا القائلين بان المرسل ليس بحجة العاشر قال الشهيد الثاني في الدراية المرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف انتهى وهو جيد الا بالنسبة الى ما استثناه الحادي عشر اذا ارسل الحديث عدل واسنده عدل غيره قبل مع اجتماع الشرائط في المسند وقد صرح بالقبول ح في النهاية والتهذيب والمنية والمحصول ولم يجعلهما احدهما ووجه الاول على القبول في النهاية والتهذيب ويعتضد بما ظهر من الاتفاق عليه وثانيهما ما تمسك به في النهاية والمنية والمحصول من ان اسناد الثقة يقتضي القبول اذا لم يوجد مانع ولا يمنع منه ارسال غيره لانه يجوز ان يكون ارسله لانه سمعه مرسلا او سمعه مسندا ولكنه نسي شيخ تلقيه وهو يعلم انه ثقة في الجملة الثاني عشر اذا ارسل الحديث مرة واسنده اخرى قبل حيث يكون المسند جامعا للشرائط كما في النهاية والمحصول والمنية والمنهاج وشرحيه للعبري والاسنوي قال العبري لان تاييده باسناده يغلب ظن صدقه ثم قال قيل لا لان اهمال ذكر الرواة يدل على ضعف روايته اما لضعف ما الراوي او نوع من التدليس انتهى ولا فرق في ذلك بين تقدم الارسال وتاخره لعموم الدليل الثالث عشر قال في النهاية والمنية والمحصول اذا الحق الحديث بالنبي صلى الله عليه وآله وان وقفه غيره على الصحابي فهو متصل لجواز ان يكون الصحابي رواه عن النبي مرة وذكره عن نفسه على سبيل الفتوى اخرى فرواه كل منهما بحسب ما عرفه او سمعه احدهما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله ونفيه ذلك وظن انه ذكره عن نفسه ونادى الثاني فقال وبالجملة فثبوت مرجحه نصا او معلوم والمانع منه معدوم انتهى وهو جيد ثم قال لو اوصله بالنبي صلى الله عليه وآله مرة ووقفه هو على الصحابي اخرى كان متصلا لجواز ان يكون قد سمعه من الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله مرة واخرى عن نفسه او سمعه يرويه متصلا بالنبي صلى الله عليه وآله فنسي ذلك وظن ان ذلك عن نفسه اما لو ارسله او وقفه على طريقه ثم اسنده او اوصله بعد ذلك فانه يبعد ان ينسى تلك المدة الطويلة الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فيذكر ما نسيه فلا يكون قادحا انتهى الرابع عشر قال في النهاية من يرسل الاخبار اذا اسند خبرا قبل على الاقرب لان اختصاص ارساله بالمراسيل لا يوجب رد المسند توجب قبول مسنده ومنهم من لم يقبله لان ارساله يدل على انه انما لم يذكر الراوي لضعفه فذكره والحال هذه خيانة انتهى وما ساقه اليه في النهاية هو الاقرب عندي ثم قال واختلف القائل بقبول المرسل اذا اسنده كيف يقبل فقال الشافعي لا يقبل من حدثني الا ما قال فيه حدثني او سمعت فلانا ولو قال عن فلان مرسلا لم يقبل وقال بعض المحدثين لا يقبل الا اذا قال سمعت فلانا وهو لا يفرق بين ان يقول حدثني واخبرني ويجعلون الاول والاعلى ان يسافر بالحديث ويجعلون الثاني مشروطا بحق المناقشة والاجازة والمكاتبة انتهى وقد اشار الى الحصر لانه لا وجه له شيئا فظاهر التوقف الخامس عشر قال في النهاية ايضا اذا روى الراوي عن رجل يعرف باسم فذكره باسم لا يعرف به فقيل ان ذلك لان من يروي عنه لا يقبل حديثه كان غاشا قبيح الرواية ان لم يذكر اسمه المعروف لانه الجمع قبل عنده من يكفي بنظيره

الاسلام

في ادلة التسامح

الاسلام في العدالة الاولى بشرط الفحص عن العدالة بعد الاسلام لم يقبل لانه لا يتمكن من الفحص عن عدالة من لم يذكر اسمه فاشبه المرسل اما من يقبل المرسل فانه ينبغي ان يقبل لانه عدل انه الراوي يقتضي انه لا ثقة عنده لم يترك اسمه انتهى السادس عشر قال في المحصول قال الشافعي لا اقبل المرسل الا اذا كان الذي ارسله مرة اسنده اخرى او ارسله هو واسنده غيره وهذا اذا لم يقم الحجة باسناده او ارسله راو اخر ويعلم ان رجال احدهما غير رجال الاخر او عضده قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم انه لو نص لما يقبل الا عن ثقة مع سعيد بن المسيب انتهى ثم قال قالت الحنفية على قبول مرسل الراوي اذا اسنده مرة بعيد لانه اذا اسنده قبل لانه مسند ولم يبق لارساله اثر وانما قبل المرسل اذا كان فعاسنده غيره قال لم يضع لما ذكرنا لان ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا اعتضد بغير الحجة وانما قبلنا المرسل اذا ارسله اثنان وشيوخ احدهما غير شيوخ الاخر لانه لا يبعد لان ما ليس بحجة اذا انضاف اليه ما ليس بحجة لا يصير حجة اذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد كان حاصلا عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة الراوي وهذا بخلاف الشاهد الواحد فان المانع من قبول شهادته الانفراد وهو يزول عند انضمام غيره اليه ثم اجاب عن هذا الايراد كالآمدي والعضدي فقال الجواب ان غرض الشافعي من هذه الاشياء حصول زيادة الظن وهو انا ان جهلنا عدالة الراوي فالاصل ان كونه ذلك الخبر صدقا فاذا انضمت هذه المقويات اليه قوي بعض القوة فيجب العمل بها اما رفعا للضرر المظنون واما لقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر انتهى وهذا السؤال السابع عشر في العالم قال المحقق اذا ارسل الراوي قال الشيخ ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة انتهى وهذا تفصيل غريب لا يساعده التحقيق مع ان عبارة العدة لا تأتي على هذه النسبة فانه قال ان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره فاما اذا لم يكن كذلك و يكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الوجه الذي ذكرناه الثامن عشر قال الشهيد الثاني في الدراية لطريقي ما يعلم به الارسال في الحديث امران جلي وخفي فالاول كعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادرك لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليدهم ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعني في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع عدم اللقاء كعن فلان وقال فلان وكذا فانها وان استعملت فيما لو ذكرته فقد عدت مجملا ان كره حدثت غيره فاذا ظهر بالتتبع كونه غير دائر على بين الارسال وهو ضرب من التدليس انتهى

تنقيح

اذا وردت رواية ضعيفة غير جامعة للشرائط الذي ذكرناها في حجية خبر الواحد ولا صالحة لاثبات وجوب ولا حرمة ولا اثبات دلالة على استحباب فعل او كراهته ولم يكن هناك احتمال الحرمة ولا وجوبه وكان الامر دائرا بين احد الامرين والاباحة فهل يجوز الحكم بهما بمجرد تلك الرواية ما لم يعلم تكذيبها وكونها موضوعة فيجوز التسامح في ادلة السنن والكراهة اولا بل يشترط في اثباتهما ما يشترط في اثبات الواجبات والمحرمات اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز اثبات الاستحباب والكراهة بمجرد الرواية الضعيفة وهو لبعض من الشيعة ومن من العامة فقال ان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام الشرعية والثاني فقال وما قيل من ان ادلة السنن

بتسامح فيها بالايضاح في غيرها فنقول فيه التاقل انه يجوز ذلك وهو للشهيد في الذكرى والده وابن فهد
في عدة الداعي والمحقق الخونساري في المشارق والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل البهائي في الوجيزة والاربعين
وحكي عن قدس سره وهو العلامة وهو ظاهر العامة للامر بين الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم وما دل
على الشرائط المذكورة في الخبر الواحد من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وتدفع جميع الوجوه المذكورة بما يأتي من الدليل
على جواز التسامح في المستند في الحكم بالاستحباب والكراهة وهو هذا الدليل لا الروايات المفيدة كما صرح في المشارق فقال او دل
على ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما واجيب بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في
الحقيقة بذلك المستند بل بما رواه ثقة الاسلام ثم نقل الروايات الانية واشار الى هذا الجواب الفاضل البهائي في
الاربعين وللاخرين وجوه ايضا منها ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع والشهرة على ما صار اليه فيقول في الذكرى بعد
نقل الروايات التي يأتي اليها الاشارة انه صار هذا المعنى مجمعا عليه بين الفريقين وفي الذكرى احاديث الفضائل يتسامح
بها عند اهل العلم وفي المشارق لعل المشهور بين العلماء ان الاستحباب انما يكتفي فيه بالادلة الضعيفة ثم قال في جملة كلام
لكون اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهر بل بين العامة يجري النفس ويحصل الظن ... العمل الله
ينقل عنه دعاها وفي كتاب الرعاية للشهيد الثاني جوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال
لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين
من التساهل في ادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير وفي الوجيزة للبهائي قد شاع العمل بالضعاف في ادلة
السنن وان اشتد ضعفها ولم يجبر ثم قال وما نحن معاشر الخاصة نعمل عليه ... بل بحسب من سمع ... وهي
ثم ما تفردنا به في شرح الاربعين لم يعبد بعد نقل بعض الروايات هذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلائل السنن في
الرسائل هذه الاحاديث سبب تسامح الاصحاب وغيرهم في الاستدلال على الاستحباب والكراهة بعد ثبوت اصل المشروعية وحكي
عن بعض الاجلة العلماء المحققين ما شاهدته كثيرا في ادلة السنن الظاهر انه لا تمتنع من كون المسألة اتفاقية للعلم بعدم وجود الخلاف
بل يمكن دعوى اتفاق اكثر الاصوليين عليه حيث انهم اعترفوا بجواز التسامح واعتبروا شرطا معلوما في خبر الواحد على الاطلاق
من غير تفصيل بين الاحكام الخمسة ولو كان هناك تفصيل وجواز تسامح في ادلة الاستحباب والكراهة لنبهوا عليه الداعي الحاصر
الفرضية التي اليسر ولو سلم شيوع القول بجواز التسامح نفوذ الشهرة ليست بحجة هنا وقد حكي عن بعض الفضلاء انه اول القول
بالتسامح بان المراد انه اذا ورد حديث معتبر في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان له ثواب كذا وكذا جاز العمل بذلك
الحديث والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل قال وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة
ومن اخترنا ويلحق به المرجحات اذا ورد حديث صحيح وضعيف على استحباب عمل جاز للمكلف حال العمل ملاحظة ولا التزم الضعيف
ايضا فيكون مما لا يعرف الجهلة لانا نقول التسامح المذكور ضعيفة لان وجود الخلاف من اشرنا اليه في صدر المسألة لا
نشدد وعلى انه قيل رجع صاحب الذخيرة الى ما في مواضع من كتابه وهو جيد واما العلامة فلا يمكن استفادة الخلاف منه لجواز ان
يكون قصد فيما ذكره الزام المانع من التسامح سلمنا ولكن الظاهر وجوده كصاحب ... واما ما ذكره الاصوليون فلا مانع منه لعدم تحقق
البحث سلمنا ولكن الظاهر وجود الاجماعات المحكية المتقدمة صريحا ولا الزام ذكره ويجيب بعضهم بما هو مسامح ايضا لا

بناها

بناها سيرة الاصحاب حتى العلامة وصاحب المعالم في العمل بين المسامحة في ادلة السنن والكراهة وبانه لو وجب العمل بعين ...
الرشد من تحصيل معظم الاحكام الشرعية بالاجتهاد ثم انه على انه يمكن دعوى عدم التخصيص الى بما ذكره من الشرائط انما هو
بالخبر ومعلوم ان التسامح في ادلة السنن لا يعمل بالخبر الضعيف بل بما دل على جواز التسامح ثم ومنها ان الاتيان بالفعل الذي
ورد الروايات المعروفة على استحبابه وترك الفعل الذي ورد الروايات المعروفة على كراهته احتياطا ما يكون حسنا وراجحا اما الاول
فلان الاحتياط عبارة عن الاخذ بالاوثق والاقدام على ما لا يحتمل فيه الا المنفعة ومحل البحث منه قطعا لانا لا نقول ان ذلك
احتياطا للمعروف من منع بعض الاصحاب استحبابه فان الاحتياط يقتضي الاقدام عليه كما ان الاحتياط يقتضي عدم الاقدام عليه لمعهد
التعبد فنقول ان الاحتمال كون الاتيان به مقصدا للقربة تشريعا محرما والى ما اشتهر بين متأخري الاصحاب من نفت استحقاق
الثواب على نية الوجه ومعلوم يشترط عند المكلف وعدم جواز الترديد في النية والى ان الفعل المتردد كالمحتمل ومجازة وترتب الثواب
عليه كما يحتمل وجوبه ونحوه واصالة الاباحة غايتها الرخصة في العمل لا رجحانه يجب الدافع وقد اشار الفاضل البهائي
الى ما ذكرنا فقال وما ذكره لا يخلو من نبذة بدليل الاحتياط ونحو ... ان احتمال الحرمة في هذا الفعل الذي يتضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتقد به شرعا ولا يصير تشريعا الاستحقاق الثواب الا ان فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه تشريعا
لحديث بهاء الجامعة بين كونه شرعيا وما دعا الا الى فعل من الدين فيه فلا ريب ان ترك التشريع اولى من الوقوع في التشريع
فليس الفعل المذكور مما ترى فيه الاحتياط بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاباحة فتأمل ...
ونحوها شمول النص ... حيث في لنا بعد انه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة ...
بالحرمة من غير تردد ويدخل ... بعيد والتأمل الصادق على ذلك شهيد انتهى لانا نقول الوجوه المذكورة لا تمنع
من كون ما ذكرناه احتياطا اما الاول فلان المانع من الاستحباب لا يحكم بالحرمة وانما غاية كلامه نفي الحكم بالاستحباب
عند الدليل حيث كان الاستحباب محتملا وكان الامر ... بين الاباحة فكان الاتيان به ... ونحوه
لتفويت المنفعة فكان الاتيان به احتياطا واما الثاني فللمنع من صدق التشريع في محل البحث لانه عبارة عن ادخال ما يعلم
انه ليس من الدين فيه ... ومن المعلوم ان المقرون ... ولو كان تشريعا للزم ان لا يتحقق الاحتياط في العبادات ...
... بالحكم بالشرع ... واما الثالث فللمنع منه بل التحقيق ان نية الوجه غير معتبرة لانه ...
ولكنها انما تعتبر حيث يتعين الوجه واما مع الشك كما في محل البحث فلا سلمنا ولكن بعد تسليم كون الفعل احتياطا مستحبا
يتعين الوجه فلا يكون ... النية لان المكلف انما يقصد امتثال الامر بالاحتياط المعلوم لا الامر بالفعل الغير المعلوم
كما لا يخفى واما الرابع فلان محل البحث انتفاء احتمال الحرمة باعتبار العلم به وبالجملة لا اشكال في صدق الاحتياط في محل البحث
عند ... ولهذا تمسك جدي قدس سره بقاعدة الاحتياط على هذا القول وتمسك بها ايضا بعض العامة فقال بعد نقل الاتفاق
على استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال اذا ورد حديث ضعيف بفضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل ما يحتمل
الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل
به رجاء لتحصيل الثواب ثم قال واما ان الحديث لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة فلانه اعمال الحرمة ليلزم ثبوت الاباحة

والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من الخارج والاستحباب معلوم من القواعد
الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام من الحديث الضعيف بل اوقع الضعيف شبهة
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط من قواعد الشرع واما الثاني فلما عرفت في الامر الاول ظاهر الاخبار الدالة على
الاحتياط منها النبوي المرسل دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها خبر القسم الجعفري عن الرضا ان امير المؤمنين قال لكميل
بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها خبر عنوان البصري عن الصادق خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه
سبيلا ومنها المرسل عن الصادق لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك لا يقال هذه الاخبار ضعيفة فلا يجوز الاعتماد عليها
في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
وكان هذا لكن مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع موارده وهو خلاف الاجماع فيجب تقييده بالموارد التي يكون
المصير الى القول بوجوب الاحتياط فيها ومن المقطوع به ان محل البحث ليس منها وحينئذ لا يجوز التمسك بها فيه الا ان يحمل الامر في الاخبار
المذكورة على مطلق الرجحان او على الاستحباب لكنهما مجازان والتقييد اولى منهما لانا نقول المجاز وان كان مرجوحا بالنسبة الى
التقييد بمقتضى القاعدة ولكنه هنا اولى لاستلزام التقييد هنا خروج اكثر الافراد ومثل هذا التقييد مرجوح بالنسبة الى المجاز
ولان التجوز في الامر بحمله على الندب في اخبار الائمة اولى من ارتكاب التقييد لغلبة الاول بالنسبة اليهم حتى ادعى جماعة منهم انها
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة والظاهر فهم الاصحاب منها الرجحان المطلق والانصاف ان جميع
الوجوه المذكورة محل مناقشة ثم الثاني ان حسن الاحتياط ورجحانه مما يشهد به العقل فان من اقدم على الفعل الموصوف
كان فعله معه وما استحقاقه يقربه الى من يطلبه به ما يوجب ان يحكم باستحقاقه ما يترتب عليه من الثواب في الواقع بل استحقاقه
ربما استحق الثواب بنفسه وان لم يصادف تدبره لم يكن هذا الفاعل عند من يكن اقدم على مباح ويشهد بهذا الطريقة
والى الان يحكم بدين لا يدين به بغيره ولا يأخذ بطريقه وقد بلغ هذا بلغات في الوضوح بحيث لا يحتاج الى البيان فمن
العقلاء من يبتغي ان يحكم بكون ذلك واجبا شرعيا بناء على مذهب العدلية من التطابق بين الشرع والعقل الثالث
اتفاق الاصحاب على رجحان الاحتياط ومنها جملة من الروايات ومنها الصحيح والحسن كالصحيح وغيرهما مما يجبره تصريح نقل
الطائفة على ما ادعاه جماعة منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان اجر
له وان كان رسول الله لم يقله ومنها الحسن كالصحيح لهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ومنها خبر صفوان عن ابي عبد الله قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل
به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله لم يقله ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال من بلغه عن النبي شيء من
الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي كان له ذلك الثواب وان كان النبي لم يقله ومنها خبر محمد بن مروان قال سمعت
ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها ما
عن ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ومنها ما اشار
اليه ابن فهد في عدة الداعي فقال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان
له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ومن طريق العامة ما رواه عبد الرحمن الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك
انتهى ويظهر من الرعاية وكذلك والشارح والوجيزة للبهائي والاربعين والذخيرة والرسائل ان هذه الاخبار
فيما ذهب اليه من التسامح هذه الروايات قال بعض الاجلة بعد الاشارة اليها وهي تشملنا بالقبول انتهى لا يقال
التمسك بهذه الاخبار في هذه المسألة غير جائز لانها مسألة اصولية لا يجوز التمسك فيها ولذا اشار الى هذا
المحقق الخوانساري في شرح الدروس على ان كثيرا منها لا تصلح لحجية الضعف السند والحاصل ان معروف للعرف من الثاني
لما ذكره المعظم من الحكم بالتسامح لانا نقول المعتمد عندنا كفاية الظن في المسألة الاصولية سلمنا ولكن لا نسلم كون
المسألة اصولية وانما تصير مسألة اصولية لو كان المقصود اثبات كون الخبر الضعيف دليلا على استحباب كالخبر
الصحيح دليلا على وجوب شيء الفقه ان ليس المقصود ذلك بل المقصود الحكم باستحباب الفعل الذي ورد فيه الخبر
الضعيف الدال على استحبابه بحسب الفقه كالحكم باصالة الزوجية واصالة طهارة ابدان المسلم وطهارة الماء ونحوها ولا يتغير
فيما يستفاد منها من الاخبار الاحاد المعتبرة فكذا في هذه المسألة اذ لا فرق بينهما اذ كما ان ظاهر اليد يقتضي العلم بها
فكذا سياق الحكم بحسب الفقه بالكلية والطهارة كذلك ورود الخبر الضعيف سبب الحكم باستحباب الفعل بحسب الفقه
فتدبر ولعله لما ذكرنا لم يناقش جماعة من المتأخرين في الاستدلال بالاخبار المذكورة من هذه الجهة ولا يقال
مدلول الاخبار المذكورة على الدعوى لما ذكره جماعة من ان مفادها ان الانسان اذا روي له في العمل الفلاني ثواب كذا
مثلا ففعل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب فانه يثاب وان كان ما روي خلاف الواقع لا ان الانسان اذا روي له اصل
العمل استحبابه فالفرق بينهما ظاهر وايضا هي محض اخبار بانه اذا صرح بالثواب فيه فلا يفعل ما يدل
على ترتب الثواب عليه بالالتزام كان يتضمن الامر بالفعل ومنها العموم لكن نقول ان غاية ما يستفاد منها ان الفعل
المحكوم بترتب الثواب عليه اذا اتى به كان مثابا عليه وليس فيه دلالة على مطلوبيته واستحبابه كما اشار اليه في
الذخيرة وحكي عن الفاضل الصيمري فقال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار ونقل الاستدلال بها على جواز العمل
بالخبر الضعيف عن جماعة وممن تبعهم وقد اعتمد هذا الاحمد لا الا ان الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين وعندي فيه
نظر لان الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له وجوبا ولا استحبابا
ولو اقتضى ذلك لاستلزم في وجوب ما يقتضي الخبر الضعيف وجوبه لهذه الاخبار كاستلزامها في الكراهة استحباب ما يقتضي
الخبر الضعيف استحبابه واذا كان الحال كذلك فلقائل ان يقول لا بد من شرعية ذلك العمل بطريق صحيح
ودليل مسلم جمعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي لانا نقول منع دلالة الاخبار المذكورة
على ذلك ضعيف جدا اما اولا فلانه خلاف الاصحاب كما يظهر من جماعة كون المقصود في تلك الاخبار ما ذكروه وهم مجمعون على خلاف
الظاهر ويبعد احتمال الجماعة لعدم ترتب الفائدة التي ينبغي للمعصوم ان يبينها عليه وثانيا فلانه خلاف ظاهرها كما اعترف
به المحقق الخوانساري فقال بعد الاشارة الى ما ذكروه الا ان يقال الاخبار بان الفعل الفلاني قد امر به يستلزم
الاخبار بالفضيلة شرعا بان الامر يستلزم الثواب فاذا فعل ذلك رجاء للثواب لزم ان يترتب عليه ونحو هذا الاحتمال
في البعيد احتمال ان يكون المقصود في تلك الاخبار بيان ان العمل لاجل الثواب لا يبطل العبادة وانها لا

منها الخلوص الحقيقي وهو ان يوقعها من غير طمع في الثواب لمنافاته لقولهم وان لم يكن الحديث كما بلغه كما لا يخفى
اختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتب الثواب بخبر تابع في الاستدلال اما لان المقصود من الاستدلال
بها ابطال قول من يمنع من التسامح كليا او لعدم القائل بالفرق بين صور المسألة او لتنقيح المناط في استحقاق
الثواب بذلك لانه ليس الا لاجل الاقدام على ما يحتمل فيه رضاء المعبود وانه يثبت تفضلا كما اشار اليه جدي
والفاضل البهائي وحينئذ يرى عدم التلازم بين ترتب الثواب والاستحباب والمطلوبية بالطلب جدا لان الثواب لا
يكون الا على ترجيح احد طرفيه على الاخر شرعا وليس المستحب الا ما يرجح احد طرفيه شرعا وجاز خلافه وقد اشار الى
هذا جدي ولو اراد المعترض ان ترتب الثواب لا يدل على الاستحباب بحسب الواقع وفي نفس الامر فهو حق ولكن ليس بضائر كما لا
واما ما اشار اليه الفاضل الصيمري بقوله ولو انتفى اه فلا يخفى ضعفه لان الاخبار الدالة على الاخذ بالفعل الذي
دل الحديث الضعيف على ترتب الثواب عليه غايتها الدلالة على ترتب الثواب لو اتى بذلك الفعل لاجل ان [illegible] الاخذ
الخبر الضعيف الوارد في غيره او لعل المنع من ترك الفعل ولذا الحكم بان هذا الفعل يجب التحكم باستحبابه
لاجل الرافع وذلك كالحكم بوجوب فعل من حيث النسيان ان كان في الواقع يحتمل فلا [illegible] وقد اشار الى هذا المحقق الخونساري
والفاضل البهائي ولا يتم هذه الاخبار معارضة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وهو اولى بالترجيح لان الاية الشريفة
بالنسبة الى تلك الاخبار اخص مطلقا وهو ام منها مطلقا ومن الظاهر ان الخاص ابيح وقد اشار الى هذا الصيمري فيما حكى عنه
في جملة كلام له ويليه الاية الدالة على رد خبر الفاسق وهي ان جاءكم فاسق اخص من هذه الاخبار اذ الاية مقتضية لرد خبر
الفاسق سواء كان ما يتعلق بالسنن او بغيره وهذه الاخبار تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد بطريق ضعيف عن
المعصوم سواء كان المخبر عدلا او غير عدل طابق الواقع ام لا ولا ريب ان الاول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الا
بالاية حمل العام على الخاص من العمل بالخاص في مورده والعام فيما عدا مورد الخاص فيجب العمل بمقتضى الاية الشريفة في
رد خبر الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله ع وان لم يكن كما بلغه ونحوه اشارة الى ان خبر
العدل قد يكذب اذ الكذب والخطاء جائزان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق انتهى لانا نقول ما ذكره
مدفوع اولا بالمنع من رجحان الخاص هنا لاعتضاد العام بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاخبار العقلية والاعتبار
الدالة على رجحان الاحتياط وثانيا بالمنع من كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين بل التعارض
بينهما من قبيل تعارض العامين من وجه كما عليه المحقق الخونساري وذلك لان الاخبار المذكورة وان دلت على ان الخبر
الدال على ترتب الثواب على عمل مقبول من العدل كان او غيره فهي خاصة باعتبار اختصاصها بالخبر المتضمن لبيان
ترتب الثواب على عمل وعامة من جهة كون الدال على ترتب الثواب على عمل وغيره العدلية كالخبر الدال على ان المعاملة
الفلانية صحيحة او عامة من جهة كونه الدال على ترتب الثواب ولا على لزوم الفعل والمنع من تركه فيعتبر في خصوص
الاخبار من جهة دلالتها على ان الخبر يقبل من حيث دلالته على ترتب الثواب لا مطلقا وعلى هذا يجب ترجيح الاخبار المذكورة
لما بيناه من المرجحات ولا يعارضها قطعية سند الاية الشريفة واعتضادها بالاصل وضعف سند جملة من الاخبار المذكورة
ومنها ادعى جدي ان الاخبار المذكورة اخص من الاية الشريفة مطلقا فانه قال يظهر بالتامل ان التعارض من باب العموم

والخصوص

والخصوص المطلقين لان المستفاد من الاية الشريفة عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه وعدم الوثوق بقوله لانه
لعله يكون على ما يشير اليه التعليل المذكور فيها وهو قوله تعالى ان تصيبوا اه ويظهر من هذه الاخبار ان احتمال الكذب غير
معتبر في نقل الثواب على عمل فانه تعالى يعطي الثواب وان كان الحديث كذبا وانهم ع لما كان قبول نقل الثواب مشروطا بكونه من
العادل كثيرا من الاحكام الشرعية فعلمه لم يثبت بهذه الاخبار فانه مع الالتفات ان الفقهاء المحققين يعملون بها لا انه
كما نشاء وحسبك هذا الذي على انه قد يمنع من وقوع التعارض بين الاية الشريفة ومنع العمل بخبر الفاسق بدون التثبت
وهو غير متحقق في محل الفرض لان العمل بعد ورود تلك الروايات ليس عملا بلا تثبت كذا افاده المحقق الخونساري وكذلك لانهما
انا لا نعمل بخبر الفاسق في المسألة لان مقتضى العمل به جعله حجة شرعية ودليلا على ما في الواقع وليس هذا مرادا من العمل بالخبر
الضعيف بل المراد جعله سببا لتحقق موضوع الحكم بالاستحباب وهو الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف وحصل فيه شبهة
الرجحان والاية الشريفة دلت على منع العمل به لا على جعله سببا لذلك فتم والمسألة لا تخلو عن اشكال المحقق اعلى الله
ان اريد بالتسامح في ادلة السنن جعل الرواية الضعيفة كاشفة عن الحكم الواقعي ككشف خبر العدل عنه والاستدلال بها
عليه كالاستدلال بخبر العدل عليه يحكم بكون هذا الفعل مستحبا في نفس الامر شرعا بحسب الواقع فهو غير صحيح ولا اظن احدا يقول
بهذا وان اريد به كون الروايات الضعيفة سببا للحكم باستحباب الفعل ككون يد المسلم سببا للحكم بالتذكية وعدم العلم بالنجاسة
سببا للحكم بالطهارة فهو صحيح البتة بل لا يبعد القطع بان هذا مراد القائلين بالتسامح فان المعنيين هو القول الثاني وينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في جواز التسامح بين العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والسياسات ولا فرق بين
ان يكون مفاد الرواية الضعيفة استحباب عمل مستقل كصلاة او صوم او دعاء او تلاوة او ذكر او زيارة او تعقيب او استحباب
امر في اثناء عبادة على وجه الجزئية او الشرطية او على وجه التقييد نعم اذا احتمل منافاته للعبادة فلا يجوز التسامح في
ان ما ذكرنا من الاختلاف فيه بين القائلين بجواز التسامح الثاني يجوز نقل الروايات الضعيفة في مقام الوعظ والقصص
والالفاظ بها وقد صرح بذلك في الرعاية وكذلك يجوز نقلها في تعزية سيد الشهداء والبكاء لاجلها ما لم يعلم بكذبها
وهذا هو الظاهر من السيرة ويدل عليه مضافا الى ما ذكروه في الاخبار [illegible]
مع امكان [illegible] الثالث هل [illegible] الرواية التي يتسامح بها ان يكون من طرقنا او يكون مذكورا في كتاب من
اصحابنا او لا بل يجوز التسامح بكل رواية لا يعلم بكذبها وان وردت من طرق العامة وجهان في ظهر الكتاب [illegible]
[illegible] لاطلاق العبارات المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع على جواز التسامح والاخبار المتقدمة الدالة عليه
الثاني وهو المعتمد لان الذي يدفع ما ذكر ما ذكره بعض الاجلة فانه قال في مقام الزام القائل بالتسامح انه يوجب الحكم بالاستحباب
مجرد رواية على ظهر كتاب او دفتر ملقاة او خبر [illegible] الصبي الغير المميز لا كلام من هذه وهو مجاز فتدبر ثم قال ونقل بعض مشايخنا
عن بعض الاصحاب انه رسالة اخبار المخالفين يجوز الرجوع اليها في المندوبات وردوه بان الاخبار المذكورة وان كان يشملها الا انه
قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم فيشمل الرجوع اليها سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم
مخترعة وصورة مبتدعة لم يعهد مثلها في الاخبار انتهى لانا نقول الاخبار الناهية عما ذكر لا تصلح لدفع ما ذكرنا اما اولا فلان
الظاهر تعلق النهي بها بالاعتداد عليها والاستناد اليها كما في الادلة الشرعية واما ثانيا فلان ما ذكرناه اعم من وجه

عدم ثبوت الرجحان هل يشترط في التسامح كون الروايات مصرحة بترتب الثواب على العمل او يكفي دلالتها على استحباب العمل او كراهته
ولو بالالتزام فيه اشكال ولكن المعتمد الاخير لظهور اتفاق القائلين بجواز التسامح على ذلك ولاطلاق الاجماعات المحكية
المتقدمة المعتضدة بقاعدة الاحتياط الخامس لو حصل الظن الغير المعتبر بكون الروايات موضوعة وكذبا فهل يجوز التسامح بها
ح او لا فيه اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث فينبغي
الاحتمال الاول اقرب السادس اذا كانت الروايات الضعيفة دالة على الوجوب او الحرمة فهل يجوز التسامح بها والحكم باستحباب
ذلك الفعل او كراهته ولا يظهر من المشارق الاول فانه قال وربما يرى بعضهم الاستحباب من حمل الروايات الضعيفة الدالة
على الوجوب صريحا او ظاهرا او مفهوما او اشارة على الندب على الاستحباب انما هو يعنون الحكم بالقبول الاستحباب بالمعروف لانهم
يحملون الامر في الرواية على الاستحباب انتهى وهو جيد السابع اذا قام الادلة القطعية المعتبرة شرعا على كون الفعل مباحا
وانه ليس بمستحب وورد رواية ضعيفة دالة على استحبابه فهل يحكم باستحبابه بمجرد ذلك او لا فيه اشكال من اطلاق الادلة
المتقدمة ومن ان ظن المجتهد قائم مقام العلم فكما انه لا يجوز الحكم بالاستحباب في صورة العلم بعدمه وان دلت الروايات الضعيفة
على استحبابه فكذلك في صورة حصول الظن المعتبر شرعا بعدم الاستحباب ولولا ذلك لما كان الظن المذكور حجة ومعتمدا
به وهو باطل ولعل الاقرب الاحتمال الثاني الثامن اذا وردت رواية ضعيفة دالة على استحباب فعل ورواية اخرى ضعيفة
دالة على حرمته او كراهته فهل يجوز التسامح بالرواية الدالة على الاستحباب في الحكم به او لا التحقيق الثاني عندنا فلا
نفتون فيه بعض العامة فيما حكي عنه فقال اما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فيحتمل النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فليتفطن ان كان حظر الكراهة المحتملة شديدا والاستحباب ضعيفا فيرجح الترك
على الفعل فلا يستحب العمل وان كان حظر الكراهة ضعيفا بان يكون الكراهة على تقديرها نوعا كراهة ضعيفة دون ترك
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب انتهى التاسع هل يلحق بالروايات الضعيفة في جواز التسامح جميع الظنون التي لا
يكون حجة شرعية ولا تصلح لاثبات الوجوب والحرمة كالظن الحاصل من القياس او من فتوى فقيه او يختص التسامح بالروايات فيه اشكال
من الاصل واختصاص الروايات بالروايات ومن اطلاق العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على جواز التسامح وقاعدة الاحتياط
وعندي الاحتمال الاول في غاية القوة مضافا بالعنب المفتي الفقيه ويظهر من العالم اختصاص جواز التسامح بالروايات
دون فتوى الفقيه وهل يكفي مجرد احتمال الفعل ام لا الاقرب هو الثاني العاشر هل يترتب على ما ثبت استحبابه بالتسامح ما
يترتب على ما ثبت استحبابه بالعلم او الظن المعتبر شرعا او لا يظهر من الذخيرة الثاني فانه قال يمكن ان يقال ان اوامر السنن مما
يتسامح فيها بينهم بناء على ما ورد من الصادق ع باسانيد مختلفة فيها الحسن والصحيح وان اختلف الفاظ الحديث وعبارته
ان من سمع شيئا من الثواب وصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه لكن لا يخفى ان هذا الوعد انما يفيد مجرد ترتب الثواب
على ذلك لا انه امر شرعي يترتب عليه الاحكام الوضعية المترتبة على الاحكام الواقعية انتهى وفيه نظر الحادي عشر هل يتوقف
جواز التسامح للعامي على تقليد المجتهد او لا بل يجوز له ذلك من غير تقليد صحيح والذي العلامة ... العامل بالاول
وهو المعتمد الا ان يحصل للعامي العلم بجواز التسامح اما عقلا او نقلا   اعلم انه قد ظهر في هذه الازمنة المتقادمة كتابا

معروفا يسمى بفقه الرضا وكثيرا ما يحكى عنه خال العلامة المجلسي في البحار وفي الاعتماد عليه بمجرده اشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا
الرضا ع بطريق صحيح ولكن لا باس بان يعد من الروايات القوية التي يجبر ضعفها بالشهرة لما ذكره المحدث
المجلسي وابن نبا حكي عنهما قال الاول ان السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي امير حسين طاب ثراه كان مجاورا في مكة المعظمة
سنين وبعد ذلك عاد الى اصفهان وذكر لي اني جئت بهدية نفيسة اليك وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاؤوا به
الى مكة كانت مجاورا في الكتاب وكان على ظهره انه يسمى بالفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والثناء اما بعد فيقول علي بن موسى الرضا ع
وكان في مواضع منه خطه ع وذكر الفاضل ان من كان عنده هذا الكتاب ذكر انه وصل من اباءنا الى هذا الكتاب من تصنيف الامام ع
كانت نسخة قديمة مصححة وفي ذلك اشعار بتواتر انتسابه اليه ع ولا اقل من ذلك يحصل به خبر الرجال ويدخل في حد
الحسان من المسانيد برواية من مدحهم القاضي من الشيعة القميين وان جهل حالهم وقال الثاني في البحار كتاب فقه الرضا ع
اخبرني به السيد الفاضل المحدث امير حسين طاب ثراه بعدما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتانا
جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه
وكان عليه اجازات كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام ع واكثر عباراته موافق لما يذكره
الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثيرا
من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه انتهى وقال الفاضل في رسالته بعد نقل ما ذكره في البحار وقد عرفت
مطابقته لما في المقنع لان الكتاب الشريف وهي اشبه من القرائن على صحته مع ما سمعت من شهادة الصدوق على وجوب ما فيه
في كتب الاصول انتهى لا يقال لو كان الكتاب المذكور من الامام ع لتواتر او نقل بطريق صحيح واللازم بط فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان العادة قاضية بان تصنيف الامام لا بد ان يكون كذلك لتوفر الدواعي عليه كيف وهو اجل من المصنفات المصنفين
فان الروايات فينبغي ان يتواتر تصنيفه واما بطلان اللازم فواضح لانا نقول لا نسلم انه يلزم تواتر كلما كان من الامام ولو كان تصنيفا
ولا نقله بطريق صحيح اذ لا برهان عليه وتوفر الدواعي انما يقتضي ذلك حيث لا يكون هناك مانع واما معه فلا وربما يكثر وجود الاستبعاد
النصوص المرادفة بمزيد التقية في القرآن وقال الباقر ع جملة من علماء الاعيان اذ لو كان توفر الدواعي بنفسه موجبا لذلك
لزم ان ما حذف منه وكذا لكلمة عدم تواتر الصحيفة السجادية وكثير من المعجزات النبوية وخطب خير البريات فان قلت لم نجد مانعا مع
ذلك قلت عدم وجدان المانع لا يكون دليلا على عدمه في الواقع على انه لا يبعد ان المانع هو التقية ثم انا لو سلمنا
لزوم تواتر تصنيفه فانما نسلمه اذا كان كتابا ومدونا بنفسه كالكتب المصنفة واما لو كان المدون غيره كنهج البلاغة فلا
نسلمه ولعل فقه الرضا من هذا القبيل ولا يقال لو كان من الامام ع لكانت عباراته فصيحة سليقة واللازم بط اما الملازمة
فلانه اللائق بحال الامام واما بطلان اللازم فلانك اذا تتبعت عباراته لظفرت في ذلك لانا نقول لا نم ان ذلك لا يليق بحال الامام
سيما ما قيل اللائق بحال الامام التعبير بما يقتضيه الحكمة وقد تقتضي الحكمة التعبير بما يخالف القواعد العربية حيث ينبغي التكلم
عليه فلعل التعبير في ذلك الكتاب مستند الى حكمة خفية لا تبعد وجوه القدح التي ربما يندفع بما ذكر ولو كان المقصود اثبات القطع
بعدم كونه منه ع فليس كذلك بل المقصود استفادة الظن منها بذلك وهي تحصل به لانا نقول هو معارض بما ذكره الفاضلان
المشار اليهما وكونه بنفسه غير حجة اشكال ولكن لا اقل من عده قويا وعليه يمكن جعله مرجحا لاحد الخبرين المتعارضين

على الآخر وبعضها ما ذكرناه وما ذكر السيد الاستاد دام ظله من ان ما حققناه من حال كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام مما اعتاد الحاضر اليه ما سكتوا عنه مع الامر بالنشر فان قدماء الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار
المتأخرة والسبب الاقوى في اشتهاره هو مولانا الامام العلامة المجلسي فانه ادرجه في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب
واستعملها في بيان الآداب والاحكام المشهورة الخالية عن السند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وتلميذه والده المجلسي فانه
اول من روج هذا الكتاب وشيده في اللوامع وهو شرحه الفارسي على الفقيه على طبق عبارات الصدوق وفتاواه في كتابه
وبعدهما الفاضل الفقيه النبيه محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي في كتاب كشف اللثام في جملة الاخبار المروية
عن الرضا عليه السلام وعلاوة للتبرع جماعة من متأخري الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن اليه واعتمد عليه وانكره جماعة وتوقف
فيه آخرون ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي شيئا في الوسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الآمل
وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الزعم
فان المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة ولا ريب بينهما فانه وافقها في كثير من العبارات وكتاب الشرائع للصدوق
الذي هو بعينها الرسالة الى والده كما نص عليه النجاشي وان اوهم كلام الشيخ في الفهرست كونه غيرها على ان مصنف هذا الكتاب
قد اثبت في اوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام وقال في باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة
التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين عليه السلام وفي باب غسل الميت وتكفينه قال وقد روي ابي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن اذا
قدم الى اول ما يتحف المؤمن وفي كتاب الزكاة وروي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر وفي باب
الزيارات وروي حديث الولاية ثم قال وقد امرني ابي في قوله هذا وقال فيها في موضع آخر مما نذكره بعد ونحن معاشر اهل
البيت وبالجملة فالكتاب مشحون بما يبطل احتمال كونه لعلي بن بابويه وغيره من الفقهاء فهو اما للامام عليه السلام او موضوع
عليه واحتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق ودوي الصدق وكان ما اشتمل عليه من الاصول
والفروع والاخلاق مطابق لمذهب الامامية وما صح عن الائمة عليهم السلام ولا داعي للوضع في مثل ذلك فان غرض الواضعين ترويج
الباطل والغالب فيه من الغلاة والمفوضة والكتاب خال عن ذلك وفي البحار ثم ساق عبارة المنقول
ثم قال وعن المولى التقي والد شيخنا المجلسي صاحب البحار انه قال في شرح الفقيه انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث
القاضي امير حسين طاب ثراه مجاورا في بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ما جاء الى هذا البلد اصفهان قال لي قد
جئتكم بهدية نفيسة وهي الفقه الرضوي فلما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة من اهل
قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي الرضا عليه السلام وكان في مواضع منه خطه عليه السلام فاستنسخته فيه مع النسخ ثم
اعطاني الكتاب واستنسخت منه نسخة لما اخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ثم جاء في بعد تمام الشرح
على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقبل من الشرح الفارسي ثم لما تفكرت ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق
وابيه وكلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته الا نادرا وكلما ذكره بدون السند فهو ايضا عبارته
اذا ذكره مما اضطر الى دفع اعتراضات الاصحاب وشبهاتهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند العلماء
وكان معلوما عندهم انه من الفقه ولهذا قال الصدوق وما افتي به واحكم بصحته والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله

الافندي

الافندي وقد قال في اللوامع شرح الفقيه عند نقل الصدوق عبارة ابيه في رسالته اليه في مسألة الحدث الاصغر في اثناء
غسل الجنابة ان هذه العبارة بعينها ان علي بن بابويه اخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي
بل اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بها بعينها من هذا الكتاب وهذا الكتاب ظهر في
عصرنا وما نقل العدل الفاضل امير حسين طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب بخط قديم من عشرين سنة وكان في مواضع
منه خط الامام الرضا عليه السلام وانه اشترت البيوت بحث بين نسخه على بابه القاضي ومن وافقه الكتاب بكتاب الفقه
الرضوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام عليه السلام وقد جعله الصدوق حجة
بينه وبين ربه وعملا ودفع الى السهو فيه لم يتفق لي ملاحظة الى هذا الموضع وما نقل عنه من هنا الى آخر الكتاب
وقال في كتاب الحج في شرح ... ابن عمار بعين ذكره فيه انا السيد اني من الطواف فاتني الشوط بين الاصحاب
في الطواف والسواد كان المنقول من الطواف اقل من النصف وهو مروي في الفقه الرضوي والظن ان الصدوق
كان على يقين من كون الكتاب الى الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وانه كان يعمل به وان القدماء منهم من كان عنده ذلك ومنهم من
يعمل على فتاوى الصدوق في المأخوذة منه بلا تردد عندهم ثم حكي عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان
هذه النسخة قد اتي بها من قم الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام في عدة مواضع قال وان
القاضي امير حسين قد اخذ من تلك النسخة وأتى بها الى بلدنا والي استنسخت نسخة من كتابه والعلماء في الاعتماد على
هذا الكتاب مختلفين فادعي علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق في الفقيه لما فيه من غير تغيير او تغيير
يسير في بعض المواضع ومن هذا الكتاب بعينه عند وقد حكي الاصحاب فيما احتجوا به القاضي امير حسين الذي حكي
عنه الفاضلان المجلسيان الذي هو السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي
الكركي طاب ثراه وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ايام السلطان الغالب الشاه طهماسب الصفوي
وهو احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف مجيد طويل الباع كثير الاطلاع وله كتاب اجازة فيه اجازة
جمع عظيم من العلماء الشامية منهم خاله المدقق المحقق الشيخ عبد العالي ابن المحقق الشيخ علي الكركي وابن خالة السيد الاجل
الامير محمد باقر الداماد والشيخ الفقيه الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصفه جميعهم بالعلم والفضل والفقه
والنبالة في اجازاتهم شيخنا البهائي لم يخطه امير لسيدنا الاجل الافضل صاحب الفاخر والنسب الطاهر والتحقيق الفائق في
الله تبرك الى انه جامع محامد الخصال ومحاسن الجلال الحلي عن رتبة التقليد المحلي بحلية الاسناد الاول شرفنا السابق في
الفقاهة والافادة ومولانا قاضي امام القضاة افضاله وكثير في علماء الفرقة الناجية اثال الله امثاله كغيره في اجازته له فهو ممن
يروي عن هذا السيد الامجد والسند الاوحد ما صحت له روايته وتحقيق لدي روايته بطرقنا المتكثرة عن شيخنا العلامة
المجلسي والده التقي القدسي المجلسي وقد دخل في ذلك هذا الكتاب وهو كتاب الفقه الرضوي حيث نقلت برواية الثقات
كونه من قول الرضا عليه السلام وهو تنقية هذا الخبر شيئا ممكن وادعى العلم فيه فيفيد ويعضده حكاية الفقه المجلسي فيما تقدم عن كلامه
عن الشيخين الذين صدقهما وثقهما مما يطابق نقل الدعوى في تصديقهما وقد اتفق لي في شيء مجاورتي في الشهد المقدس
الرضوي على مشرفه سلام الله العلي ان وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ان الامام

علي بن موسى الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام ثم وكان بخطه
وكان بخط الكرفي ننظر الى المولى المحدث الامين ابي محمد وكان صاحب الرجال الى الخط المعروف محمد بن السكين في رجال الحديث
رجل واحد هو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب روى ابو عمرو ابي عبد الله قال النجاشي في كتابه وفيه
وفي الفهرست ان الطريق له الى ابرهيم بن سليمن وهو ابرهيم بن سليمن بن عبد الله بن حيان في الطبقة ثم ذكر من اصحابنا
الرضا وقبل وروى عنه وابن ابي عمير وهو من اصحاب الرضا ما الموادتم فيكون محمد بن السكين من كبار اصحاب الرضا وهذا
النقل وان لم اجد احدا من المشايخ الا انه يلوح عليه آثار الصدق فيصلح التأييد لما تقدم وقد ذكر ان الشيخ الجليل النجيب الدين
وهو الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي ثالث معالم الموضوع لذكر العلماء المتأخرين
عن الشيخ الطوسي وهذا الفقه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا فاضل ثقة كذا في عدة
نسخ صحيحة من رجال المنتجب وفي كتاب امل الامل فيقال والظاهر ان المراد بكتاب الرضا هو هذا الكتاب واما رسالة الذهب
المعروفة بالذهبية وطب الرضا فهي عدة اوراق في الطب صنفها الرضا للمأمون واوردها من هذه العبارة في غاية البعد
والمراد بكونه صاحب كتاب الرضا وجود نسخة الاصل عنده او انتهاء اجازة الكتاب اليه انه روى هذا الكتاب عن الامام
بلا واسطة او انه صنف له فانه من العلماء المتأخرين الذين لم يدركوا اعصار الائمة فهذا ما عندي ومبناه من قبلي في
هذا الكتاب مما يشهد باعتباره وصحة انتسابه الى الامام علي بن موسى الرضا ومن لعظم الثقة اعتمد على ذلك وطابقه رب الدين
الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك وشبه تمسكهما به حتى انهما قدما كثيرا من المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار المستفيضة
[illegible] هذا الكتاب [illegible] ومن تعدد بهما من الاصحاب في الغالب يفتى بها وجعلها الصدوق في الفقيه
هو كتاب ولم يسندها الى الرواية ويلوح من الشيخ المفيد الاخذ به والعمل بانه في مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء
الاعاظم الذين هم اساطين الشيعة اذا كانت الشريعة لا يسندون الا خبرا مشهورا ولا يعتمدون على غير معتمد وقد يرى قاري
[illegible] المقرر وان نورى عين النقل الثابت عن الحجج وقد ذكر
السيد [illegible] ان الاصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع وما خذه هو هذا الكتاب كما هو
معلوم لمن تتبعهما وتفحص ما فيهما ويعرض احدهما على الآخر ومن هنا يظهر عذر الصدوق في عده الرسالة من الكتب التي
[illegible] الفقه الرضوي الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق يقلد اباه فيها
[illegible] حاشاه من ذلك حاشاه وكذا لا اعتماد اصحاب علي بن بابويه فانه ليس تقليدا لاهل الاجتهاد الرجوع الى ما يجده
اليه هو العلم بكونه مأخوذا من عين كلام الحجة انتهى اذا اخبر العدل الواحد بشيء سواء كان من الاحكام الشرعية
او موضوعاتها او المسائل اللغوية فالاصل فيه عدم الحجية نعم اذا افاد الظن وقلنا بان الاصل حجية كل طريق في الفروع
امكن دعوى حجيته مطلقا ولكن حجيته سند الى المراد الا ان ترجيح عدله وقد يقال ما ذكر من دليل حجية [illegible]
سوى الحجية الا ان يأتيكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه يدل بمفهومه على
حجية خبر العدالة في كل مقام وقد استدل بهذه النهاية والتهذيب والمبادي والمعالم والزبدة وغاية البادي والمنهاج
للتفريع والحصول على كون خبر الواحد حجة وقرره وعند الاستدلال به بوجهين احدهما ما ذكره في النهاية والمعالم وحكاه في

عن بعض وظاهره الخبار من انه تعالى علق وجوب ما ذكره في النهاية التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملا
بمفهوم الشرط فاذا لم يجب التثبت عند مجيء خبر الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه
اسوء حالا من الفاسق وفساده بين وزاد في المعالم فقال وربما يقال ان دلالة المفهوم ضعيفة فيمنع بان الاحتجاج به
مبني على القول بحجيته فيكون من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها وثانيهما ما ذكره في النهاية والتهذيب وغاية البادي
والحصول والمنهاج وشرحه للعبري من انه امر بالتثبت عند اخبار الفاسق وقد اجتمع فيه وصفان ذاتي وهو كونه خبر واحد
وعرضي وهو كونه فاسقا والمقتضي للتثبت هو الثاني للمناسبة والاقتران فان الفسق يناسب عدم القبول فلا يصلح الاول
للعلية والا لوجب الاستناد اليه لان التعليل بالذاتي الصالح للعلية اولى من التعليل بالعرضي لحصوله قبل حصول العرضي فيكون
الحكم قد حصل قبل حصول العارض فاذا لم يجب التثبت عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون حال العادل اسوء من حال
الفاسق وهو ضح البطلان ان الاية الشريفة دلت على نفي وجوب التبين عند اخبار العدل فاما ان يجب القبول وهو المطلوب
او الرد فيكون حال العادل اسوء من حال الفاسق وهو ضح البطلان ان الاية الشريفة دلت على نفي وجوب التبين عند اخبار
غير الفاسق من العدل فيجب قبوله اما المقدمة الاولى فلمفهومي الشرط والصفة واما الثانية فلانه لو لم يجب القبول
لكان العادل اسوء حالا من الفاسق وهو باطل وزاد في المبادي فقال لو وجب التوقف في خبر العادل انتفى فائدة الوصف انتهى
وفيه نظر من وجوه الاول ان عموم ما دل على حرمة العمل بالظن من قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا يعارض المفهوم
في الاية الشريفة والاولى الاخذ بالاول لان المفهوم لا يعارض المنطوق لا يقال هذا اسلم لو كان التعارض بين المتعارضين
المذكورين من باب تعارض العمومين من وجه وهو باطل بل هو من باب تعارض العام والخاص [illegible]
المذكور اخص من عموم ما دل على حرمة العمل بالظن فلا اشكال في لزوم الاخذ بالخاص وان كان مفهوما فان القول بعدم
جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم خلاف التحقيق وليله مدخول لانا نقول التعارض بين المتعارضين المذكورين من قبيل
تعارض العمومين من وجه لوجوه منها ان قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
من جهة التصريح فيه بالظن عام من جهة الشمول للظن المستفاد من خبر العدل وغيره والمفهوم في الاية الشريفة خاص من جهة
اختصاصه بخبر الواحد العدل عام من جهة شموله لما كان مفيدا للعلم فيسقط اعتباره وغيره فان خبر الواحد العدل قد يفيد
العلم وفيه نظر لانه لو خصص المفهوم بخبر العدل المفيد للعلم يسقط اعتبار المفهوم [illegible]
القطع بعدم وجوب التبين اذا حصل العلم بخبر الفاسق فيلزم ان يكون المراد في المفهوم الخبر الذي لا يحصل العلم بصدقه ومنها
ان عموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا مختص بحال التمكن من العمل بالعلم ولا
يشمل حال عدم التمكن فتدبر ولا اشكال في ان التعارض بينه وبين الاية حاكم الاية من تعارض العمومين من وجه لان
ما دل على منع العمل بالظن خاص من جهة اختصاصه بحال التمكن من العلم وعام من جهة شموله للظن الحاصل من خبر الواحد
وغيره والاية النبأ خاصة من جهة اختصاصها بخبر العدل وعامة من جهة شمولها لصورة التمكن من العلم وعدمه فيمكن
تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ولم يخبر الاستدلال باية النبأ على جواز العمل بخبر الواحد مع الاحتمال
حجة في صورة التمكن من العلم اللهم الا ان يمنع من الدليل على جواز العمل بخبر العدل في صورة عدم التمكن من العلم

يكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلقين كما لا يخفى ولكن منع ذلك في المسائل الفقهية بعيد
والقدر المتيقن من جواز العمل بها ما لم يتمكن من تحصيل العلم بها وح يكون التعارض بينهما من باب تعارض العمومين
من وجه لانه الان بواسطة الاطلاق لابد ان ينصرف الى الغالب بحسب الموارد كان صورة التمكن من العلم فيكون الاية الشريفة
على هذا التقدير اخص مما دل على منع العمل بالظن وفيه نظر ومنها ان بعض افراد خبر الواحد مما يجوز العمل به في الشريعة قطعا
وهو خبر الشهود او الشاهدين او الشاهد الواحد فيكون مستثنى من عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن وح
لا اشكال في ان التعارض بينهما يكون من تعارض العمومين من وجه لان ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم وبالظن
من حيث اختصاصه بغير خبر الشهود بناء على قيام الدليل على حجية خبرهم وكونه خارجا من ذلك وان المراد به غيره عام
ومن حيث شموله للظن الحاصل من اخبار العدل الذي لم يقم دليل على حجيته من ذلك العموم وللظن الحاصل من غيرها
عام وان النبأ خاصة من حيث اختصاصه بمورده وهو خبر العدل عامة من جهة شمولها لخبر الشهود وغيره كالخبر الدال
وجوبا يشمل وجوه فيمكن تخصيص كل منهما بالاخر وحيث لا ترجيح وجب التوقف ومعه لا يتجه دعوى اصالة حجية خبر
العدل في الاحكام الشرعية وغيرها على انا نقول الترجيح مع ما دل على منع العمل بالظن لكثرته ولا اشديته بالمنطوق ولكن
آية النبأ بالمفهوم لانا نقول ان النبأ لا يعم شهادة الشهود لان المتبادر منه غير الشهادة لانا نقول هذا مدفوع بتصريح
بعض المحققين بان النبأ يعم الشهادة قال فائدة قال النبأ اعم من خبر الواحد اذ الشهادة داخلة فيه كما صرح به
الشيخ ومنها ان خبر غير الفاسق الذي لا يجب التبين فيه بمقتضى آية النبأ اعم من خبر المعصوم الذي لا يجب فيه ذلك
ومن خبر العدل وح لا اشكال في كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لان ما دل على منع العمل
بالظن لا يشمل خبر المعصوم ثم يخصص بحجية لما تقدم وفيه نظر لان تنزيل اطلاق مفهوم الاية الشريفة على خبر المعصوم
بعيد كما لا يخفى على انا نمنع من عموم الدليل على منع العمل بالظن بحيث يشمل خبر العادل لما بيناه ولكن الترجيح لعموم
آية النبأ وان كان دلالته بالمفهوم لاعتضاده بالشهرة العظيمة بل القول بحجية خبر الواحد في الفروع وبما استدلوا به عليها
وقد يبين غاية ما يلزم من هذا ترجيح آية النبأ بالنسبة الى خبر العدل في المسائل الشرعية لا مطلقا الا ان يدعى الترجيح
مطلقا فيتم دعوى اصالة حجية خبر العدل مطلقا الثالث ان الاية الشريفة لو دلت على حجية خبر العدل للزم سقوط
العمل بجميع اخبار العدول في الاحكام الشرعية لان الجماعة من العدول كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس حكوا
الاجماع على عدم جواز العمل بالاخبار الاحاد مطلقا في الشرعية وهو اخبار منهم عن المعصوم بذلك ويدخل فيما يصدق
عليه لفظ الخبر ولذا استدل على حجية الاجماع المنقول بالاية الشريفة فلا يمكن العمل بخبرهم وخبر غيرهم معا لامتناع
الجمع بين النقيضين فيجب الحكم بخروج احد الخبرين من عموم الاية الشريفة ولا دليل على الترجيح والتعيين فالمتجه
التوقف وهو مستلزم لسقوط العمل بجميع الاخبار في الاحكام الشرعية وقد يجاب بان غاية ما يلزم مما ذكر سقوط العمل بخبر
العدل في خصوص الاحكام الشرعية لا مطلقا فلا يقدح في الاستدلال بالاية الشريفة على اصالة حجية خبر العدل في
غيرها على انا نقول لا نم عدم الدليل على الترجيح بل الدليل على ترجيح اخراج خبرهم المذكور من عموم الاية الشريفة
موجود وهو امران احدهما ان خبرهم مما يجب طرحه ولا يجوز العمل به عند جميع العلماء اما عدم جواز العمل به عند القائلين

من حجية

من حجية خبر الواحد والاجماع المنقول فواضح واما عدم جواز العمل به عند القائلين بحجيتهما فلاستلزام جواز العمل به سقوط العمل
بكثير من الاخبار والاجماعات المنقولة وهم لا يقولون به قطعا فيجب الحكم بخروجه من عموم الاية الشريفة وخروج خبر غيرهم
وثانيهما انه لو حكم ببقاء خبرهم تحت عموم الاية الشريفة وخروج خبر غيرهم عنه للزم اخراج اكثر افراد العام ولا كذلك العكس فانه
لا يلزم منه الا خروج الاقل وهو واضح فيتعين الاول بالترجيح اذ لا شك انه اذا دار الامر في تخصيص العام بين اخراج الاكثر والاقل
كان ترجيح اخراج الاقل اولى لا يقال هذا معارض بانه يلزم من ترجيح اخراج خبرهم زيادة اخراج من عموم ما دل على منع العمل بغير العلم
من نحو قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وهي خبر لازم على تقدير العكس كما لا يخفى فيتساوى الامران فيجب التوقف
لانا نقول هذا باطل لانا اذا حكمنا بخروج خبر غيرهم من مفهوم الاية الشريفة يلزم تخصيص العام الى ان يبقى قليل من افراده
واذا حكمنا بالعكس لا يلزم ذلك بل انما يلزم ارتكاب زيادة التخصيص في عموم ما دل على منع العمل بغير العلم ولا شك
انه اذا دار الامر بين التخصيص الى الاقل والتخصيص الذي لا ينتهي اليه فترجيح الاخير اولى بل على القول بعدم جواز تخصيص العام
الى ان يبقى الاقل من افراده يتعين ترجيح خبر الاخير ثم هذا ويؤيد ترجيح الاخير دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز العمل
باخبار الاحاد وهو معتضد بالشهرة العظيمة وايضا تنزيل عموم مفهوم الاية على خبرهم تنزيل مستبعد في الغاية الثالث ان
المفهوم في الاية الشريفة معارض بمفهوم التعليل في قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة الاية كما صرح به في الذريعة والعدة
والغنية والمعارج ومجمع البيان وحكاه في الحدائق الناضرة عن معارج الفصول دفع التمسك بقوله ان جاءكم الاية على حجية خبر الواحد
وعن الاكثر وان اختلفت عباراتهم في التأدية لما ذكره ولكن مرجعها الى ما ذكره في الغنية فقال ان في الاية ما يمنع من العمل بخبر العدل
لانه تعالى علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي ثابتة في خبر العدل وهي ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة ثابتة في خبر
العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدق خبره واذا ثبت ذلك في العدل شارك الفاسق في علة المنع ووجب
في خبره كالفاسق ونبه في جملة من الكتب المذكورة في العدة وليس لاحد ان يقول انا امنع من تجويز ذلك في العدل لانه
لو كان جائزا ما نقل تجويز الجهالة في الفاسق لان ذلك لا يتم من وجهين احدهما ان هذا يقتضي ان يقطع على انه يعلم
الواحد لان الجهل لا يرتفع الا بتحصيل العلم وذلك لا يقول له احد والثاني انه ليس بابه يمنع من تجويز الجهالة في خبر العدل
من حيث علق الحكم بخبر الفاسق باولى ممن قال انا امنع من حكم التعليل من دليل الخطاب في تعليق الحكم بخبر الفاسق لان
ترك دليل الخطاب لدليل التعليل ودليل فيسقط على كل حال التعلق بالاية وفي المعارج فان قالوا لو ساوى العدل
الفاسق في ذلك لم يكن لذكر الفسق فائدة قلنا لا نم وما المانع ان يكون الفائدة هي اظهار فسق من نزلت الاية بسببه وهو
الوليد بن عقبة فانه يمكن ان يكون على ظاهر العدالة فكشف عن فسقه ورفع يده ثم ان التعليل في الاية اولى
بالعمل عليه من مفهوم الشرط انتهى ويمكن المناقشة فيما ذكروه من المعارضة بوجوه منها ما اشار اليه الفاضل فيما حكاه عن
الفاضل التاسع عشر فقال واجاب الفاضل عنه بان الجهالة هنا بمعنى السفاهة وفعل ما لا يجوز فعله لا مقابل العلم بدليل قوله
ثم تصبحوا على ما فعلتم نادمين ولو كان المراد في العقد لما جاز قبول الشهادة ولا الفتوى لان الفرق ان القرينة في محل الفتوى
وجوب تحصيل صفات الاجتهاد على كل احد عسر لا سيما لضعف التمييز واشتغال الجميع به عن المعاش الذي به نظام العالم
وفي قبول الشهادة على حصول العلم للمصيب لو قلنا بان المجتهد اذا عدم النص والاجماع ولو ارتفاعا يرجع الى البراءة الاصلية

لا نا نقول معونة النص من موانع الاجماع الحجيج قريب ويمكن الرجوع بعدهما الى البراءة الاصلية وقولهم في قبول الشهادة الظنية
صيانة حق المدعي معارضة بانه اضرار بالمدعى عليه لسفك دمه وقطع اطرافه وانتهاك عرضه وماله بقول من يجوز عليه الغلط
والسهو ولا يناسب ازالة القرب بالقرب انتهى وفيه نظر فتدبر ومنها ان مفهوم قوله تعالى الدال على جواز العمل بخبر العدل
اخص من مفهوم التعليل فيقيد به فيكون الاية الشريفة دليلا على حجية خبر الواحد وفيه ان هذا حسن لو كان مفهوم قوله تعالى
ان جاءكم الاية مختصا بخبر العدل وهو ممنوع بل يشمل باطلاقه خبر المعصوم ولا يشمله عموم التعليل فيكون التعارض بين المفهوم
من قبيل تعارض العامين من وجه ولا ترجيح فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال على حجية خبر العدل بمفهوم قوله تعالى
ان جاءكم الاية وايضا عموم التعليل لا يشمل خبر الشهود لخروجه عنه بالاجماع ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم الاية يشمله فيكون
التعارض بينهما من قبيل تعارض العامين من وجه من هذه الجهة ومنها ان الجهل وان كان يجتمع مع الظن ويشمله لانه خلاف
اليقين ولكن الجهالة ينصرف الى ما يحصل باعتبار الشك لا غير فانه اذا قيل فلان جاهل بموت زيد يتبادر الى الذهن
انه غير معتقد لذلك ولو على سبيل الظن ويؤيد هذا شيوع اطلاق لفظ العلم على الظن فاذن التعليل المذكور لا يشمل
خبر العدل المفيد للظن وربما يشير الى هذا كلام ابن الشلساق(?) ومنها ما اشار اليه العلامة في النهاية فانه قال بعد توجيه
الاستدلال بالاية الشريفة على حجية خبر الواحد بما نقلناه عنه سابقا وفيه نظر لان الامر بالتثبت جاز ان لا يكون للمنع عن
القبول بل عن الرد قطعا فيكون خبر العدل مندرجا فيه من طريق التنبيه بالادنى على الاعلى وهو وان بعد ولكنه محتمل انتهى
واورد عليه جدي الصالح بانه لا يناسب سياق الاية وسبب نزولها على ان النوع ورد في خبر العدل وان فهم باعتبار انه اعلى
من خبر الفاسق لكن اعتبار التبين منه لا يفهم لان اعتباره في الادنى لا يوجب اعتباره في الاعلى بل الامر بالعكس السابع
ما اشار اليه السيد عميد الدين فانه قال بعد الاشارة الى توجيه الاستدلال بالاية الشريفة على حجية خبر الواحد بنحو ما في
النهاية وفيه نظر لمنع الحصر اذ انتفاء وجوب التثبت غير ملزوم لاحد الوجهين اعني وجوب الرد ووجوب القبول بل نفيه لجامع
جواز القبول وجواز التثبت ثم ان ذلك معارض بخبر المجهول فانه غير مقبول عند الاكثر مع انتفاء ما ذكر نوعه من الدليل
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان نفي وجوب التثبت وجواز القبول في خبر العدل وجب العمل به اذ القائل لا قائل بالفصل بين الامرين
وان كل من قال بجواز القبول قال بوجوبه بل قد صرح بذلك السيد الخليفة وجدي الصالح والباغنوي وغيرهم واما ثانيا
فلما ذكره جدي الصالح فقال ان مجهول الحال فاسق لان المراد بالفاسق اعم من ان يكون فسقه معلوما او مظنونا ومجهول
الحال فسقه مظنون اما باعتبار ان الفسق هو الاصل والعدالة طارية كما قيل واما لانه اغلب واكثر فيحصل لنا به الظن بفسقه
كما يشاهد من انفسنا انا اذا دخلنا بلدا كان الكافر فيها اكثر من المسلم فرأينا واحدا لا نعلم حاله فانا نظن بانه كافر انتهى وفيه نظر
خصوصا على تقدير مجهولية اضافة الفاسق الى معلوم الفسق كما لا يخفى الخامس ما اشار اليه الباغنوي فانه قال غاية ما يستفاد من
المفهوم هو نفي وجوب التبين عند فقد خبر الفاسق وهو لا يستلزم جواز العمل بخبر العدل بل يجتمع مع عدم جواز العمل به ويكون
وجه الفرق على هذا التقدير ان خبر الفاسق يجب التبين فيه ويحظر كونه صدقا او كذبا وخبر العدل لا يجب فيه ذلك بل
يتوقف فيه ولا يعمل به ولا يلزم على هذا ان يكون خبر العدل اسوأ حالا من خبر الفاسق في هذا ولا النزول عن مرتبة العدل ودونه مرتبة الفاسق
اذ من الظاهر ان من امر بالتفتيش في امره وخبره ولم يلحظ اليه اخفض مرتبة ممن امر بذلك في امره وخبره المبني على ملاحظة اليقين

انتهى

انتهى وفي غاية الباغنوي لا يلزم من عدم الرد القبول لان بين الرد والقبول واسطة وهو التوقف انتهى وفيه نظر السادس
ما اشار اليه الباغنوي ايضا فانه قال لا يمكن ان يقال مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق وفي الكلام من مجيء غير الفاسق وهو العادل
فلا يلزم من اعتبار المفهوم وجوب العمل بخبر العدل وذلك لانه على هذا كان المعنى انه على تقدير عدم مجيء الفاسق بالخبر لا
يجب التبين فيمكن ان يكون ذلك لعدم التبين اذا جاء عادل وقد لا يتبين كما اذا لم يكن هناك مخبر اصلا انتهى وفيه وقد ان يكون قد
تبين الغرائب(?) الباغنوي ببطلان هذا الايراد فانه قال بعد ما نقلناه عنه وفيه ان من قال بالمفهوم انما يقول به بعد تحقق
عن ارتكاب التعرف في الكلام وعلى هذا التوجيه يصير الشرط لغوا وهو ظاهر انتهى وقد صرح بما ذكره جدي الصالح فقال
ينتفي وجوب التبين عند انتفاء مجيء الفاسق به لا بمفهوم الشرط سواء لم يكن هناك اخبار او كان وكان عادلا لا انتهى
الى هذا السيد الخليفة والاسترابادي وقد يقال ان التمسك بمفهوم الشرط في الاية وجعله مبنى الاستدلال بها كما يظهر من جماعة
من المحققين غير وجيه لان الذي يدل عليه المنطوق هو وجوب التثبت في خبر الفاسق عند حجيته فيكون المفهوم نفي وجوب
التبين في خبر الفاسق عند عدم حجيته لا عدم وجوب التبين مطلقا بحيث يشمل خبر العدل وهو واضح فان من قال اكرم زيدا
ان جاءك كان المفهوم نفي وجوب اكرام زيد اذا لم يجيء لا نفي وجوب الاكرام مطلقا ولا بد من هذا القبيل جدا نعم قد يمكن(?)
الاستدلال بالاية الشريفة على حجية مفهوم الصفة كما يظهر من جماعة آخرين ايضا ولكن التحقيق ان مفهوم الصفة
ليس بحجة فالاستدلال بالاية الشريفة على حجية خبر العدل ساقط وكذا يسقط الاستدلال بها على حجيته لو قلنا
بعدم حجية مفهوم الشرط وان كان مستغنا هنا حجية خبر العدل ولنا اجابة الذي يعتمد والغنية ومجمع الفائدة والنهاية
وشرح شرح العضدي عن الاحتجاج بالاية الشريفة على حجيته ذلك بان هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب وهو
ليس بدليل التاسع ان مقتضى اطلاق منطوق الاية الشريفة وجوب التبين في خبر العدل الذي كان فاسقا ثم عدل ان
صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدأ ويكون منطوقها دليلا على بطلان حجية خبر الواحد وفيه نظر لان الفساد الذي لا
لمن كان فاسقا من الاخبار لا مطلقا فينصرف اليه الاطلاق ولان هذا القول بعدم كون بقاء المبدأ شرطا في صدق
المشتق مع هذا انما التوضيح وجريه العمل … جماعة من القائلين بذلك القول الى عدم صدق المشتق مع طرو
الضد الوجودي فلا يرد ذلك ثم قد يرد مقتضى الاطلاق وجوب تحصيل العلم اذا اخبر الفاسق مطلقا ولو اخبر العدل بما اخبر
به الفاسق فهو ذلك وفيه نظر الثامن ان المفهوم في الاية الشريفة لو كان معتبرا لدل على حجية خبر العدل مطلقا لزم
قبوله اذا كان دالا على ارتداد قوم وهو باطل كما يظهر من صاحب النجم فانه قال لا يصح الاستدلال بالاية الشريفة
لانها نزلت في فاسق اخبر بردة قوم وهو لا خلاف في انه لا يقبل فيه خبر العدل لانه لا يجوز ان يحكم بارتداد قوم بخبر العدل
الواحد انتهى لا يقال هذا خرج بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحت عموم المفهوم لانا نقول اذا ظهر
افراد المفهوم فاذا حكم بخروجه بعد منه لزم الحكم بعدم اعتباره بالنسبة الى غيره اما الثاني فظ لما ندبره واما الاول فبالظهر
من ملاحظة سبب نزول الاية الشريفة الذي ذكره العلامة في بيته فانه قال ان سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الوليد بن
عقبة بن ابي معيط ساعيا الى بني المصطلق فلما انصرف اخبر انهم بعادوه … بان الذين بعث اليهم قد ارتدوا
فلذا جمع النبي على غزوهم وقتلهم انتهى وصرح بهذا في مجمع البيان والكشاف حكاية عن ابن عباس ومجاهد

التاسع
ثم ما اشار اليه الآمدي والعضدي من ان الاية الشريفة على تقدير دلالتها على المدعى فغايتها انها حجة ظنية فلا يصح
الاستدلال بها في الاصول وقد نقل العلامة ان الخطاب في قوله تعالى ان جاءكم الاية مختص بالمشافهين على التحقيق ولم يعلم اشتراكهم
فلعلهم الجماعة الذين لا يجوز لهم العمل باخبار الآحاد في الشريعة مع النبي صلى الله عليه وآله وصيانته المعصومين ثم الحادي عشر ان الاطلاق
في قوله تعالى ان جاءكم الاية ينصرف الى الشايع وهو النبأ في غير الاحكام الشرعية الثاني عشر ان الظاهر ان معظم الاصحاب على
عدم دلالة الاية على حجية خبر العدل كما لا يخفى ويبعد اتفاقهم على الخطاء وهل الاصل في خبر الفاسق الرد ووجوب التبين
او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة للاطلاق ومنطوق الاية الشريفة لا يقال فاسق في الاية نكرة في الاثبات
فلا يعم لانا نقول هذا مردود بما ذكره جدي الصالح فقال ان فاسقا عام وان وقع في الاثبات ومن ثم ما ذكر في الكشف
في تنكير الفاسق والنبأ عموما كانه قيل اي فاسق جاءكم باي نبأ ولا يقال ان الاية نزلت في مورد خاص فيختص به لانا نقول
هو مدفوع بما ذكره جدي الصالح ايضا فقال ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ انتهى ولا فرق فيما ذكرناه بين الكافر الفاسق بعقائده
والمؤمن في شرائط العمل بخبر الواحد يشترط في العمل بخبر الواحد ان يكون الراوي عاقلا فلو كان مجنونا لم يجز الاعتماد
على روايته كما صرح به في المعارج والتهذيب والمنتهى والرعاية والزبدة والمعالم والمحصول والاحكام والمختصر و
شرحه ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى الاتفاق عليه في جملة من الكتب ففي الرعاية اتفق ائمة الحديث والاصول
الفقه على اشتراط عقل الراوي وفي المنتهى القائلون بان خبر الواحد حجة اتفقوا على شروط منها كون الراوي عاقلا فالمجنون
يشتبه شيء واحد في كونه راجح الصدق على الكذب عند السامع الاول كونه عاقلا وفي المحصول العقل شرط بالاجماع وفي الاحكام
وفي المعالم اشترط في الراوي التكليف فلا يقبل رواية المجنون والحكم فيه ظاهر ونقل عليه الاجماع عن الكل ومنها الاصل ومنها
العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى
تحتها ومنها ما تمسك به في جملة من الكتب ففي المعارج المجنون لا يقبل روايته في حال كونه كذلك لان الوثوق به لا يحصل
لعدم تحقق الضبط وفي الرعاية لا يقبل رواية المجنون لارتفاع القلم عنه الموجب لعدم الزاجر المقتضي لعدم التحفظ
من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه ومع عدمه لا عبرة به وفي المنتهى فان المجنون عاجز عن الضبط والاحتراز عن الخلل فلا
يحصل الظن بخبره ومنها ما دل على اشتراط الاسلام والايمان والعدالة في الراوي فان المجنون لا يتصف بشيء منها ومنها
فحوى ما دل على عدم قبول شهادة المجنون وعدم صحة توكيله وعدم صحة الوصية اليه وينبغي التنبيه على امور الاول
ان كان المجنون ادواريا فهل يقبل روايته حال الافاقة او لا المعتمد هو الاول وهل يعتبر العلم بالافاقة حال الرواية او
يكفي الظن بها فيه اشكال من الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم ومن اصالة حجية الظن وفيه
والتحقيق ان يقال ان حصل الظن بالحكم من خبره كان حجة بناء على المختار من اصالة حجية الظن والا فلا الثاني يلحق
بالمجنون السكران والنائم والمغمى عليه والساهي اذا رووا حال التلبس بالصفات المذكورة الثالث هل يلحق بالمجنون
السفيه او لا المعتمد هو الثاني والظاهر انه لا خلاف فيه الرابع هل يلحق بالمجنون الابله او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الثاني في غاية القوة اختلفوا في توقف جواز العمل بخبر الواحد على كون الراوي بالغا على قولين
الاول انه يشترط في الراوي البلوغ فلو روى قبل بلوغه لم تقبل روايته وهو النهاية و

والبادي

والبادي وشرحه والمنتهى والمعارج والرعاية والزبدة والمعالم والمحصول والاحكام والمختصر وشرحه والمحكي عن القاضي
وفي الرعاية اتفق ائمة الحديث واصول الفقه على اشتراط بلوغ الراوي عند ادائها فلا يقبل رواية الصبي وفي المنتهى ان
ذلك القائلون بان خبر الواحد حجة وفي المعالم يشترط في الراوي التكليف فلا يقبل رواية الصبي وان كان مميزا والحكم في
غير المميز ظاهر ونقل عليه الاجماع عن الكل واما المميز فلا يعرف فيه من الاصحاب مخالف وجمهور اهل الخلاف على ذلك ايضا
الثاني انه لا يشترط ذلك بل يجوز الاعتماد على خبر الصبي المميز وهو المحكي في المعالم عن بعض العامة وفي المحصول عن جماعة
للاولين وجوه منها الاصل وهنا العمومات المانعة من العمل بغير العلم خرج منها خبر البالغ الجامع للشرائط ولا دليل على خروج خبر غير
البالغ فيبقى مندرجا تحتها ومنها فحوى ما دل على عدم جواز معاملته وتوكيله والايصاء اليه وعليه في ذلك ومنها ما ذكر في جملة
من الكتب ففي المعارج لا يقبل رواية الصبي لان الوثوق به لا يحصل لعدم تحقق الضبط وفي النهاية والتهذيب والمعالم والاحكام
الصبي المميز لا يقبل روايته لان الفاسق لا يقبل فالاولى ان لا يقبل رواية الصبي لان الفاسق يخاف الله والصبي لا يخاف
الله لانتفاء المعصية في حقه وزاد في النهاية فقال ولانه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل كالخبر من الامور الدنيوية لان
الصبي اذا لم يكن مميزا لم يكن من الاحتراز عن الخلل ولم يحصل الثقة باخباره وان كان مميزا علم انه غير مكلف وانه لا اثم له
عن الكذب فلا يحترز عنه وفي التهذيب والمنتهى الصبي اذا لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان مميزا عرف عدم المؤاخذة
عن الكذب فلم يتحرز عنه وزاد في الثاني فيرجح لا يحصل الظن بقوله وفي الرعاية لا يقبل رواية الصبي لارتفاع القلم عنه
الموجب لعدم الزاجر المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تميزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وفي المختصر ومن
شرائطه البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف وفي شرحه لان الصبي وان قارب البلوغ وامكنه الضبط يحتمل الكذب
لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرجه عليه الكذب فلا اثم له فيه فلا مانع من اقدامه عليه فلا يحصل ظن عدم الاقدام على الكذب
كالفاسق انتهى وفيما ذكروه نظر لا يخفى ومنها ما ذكره في المحصول فقال المختار رده واليه ذهب القاضي واستدل على رده
برواية الفاسق وليس من مزية العقل الكذب ولكن يستدل به على خلافها الاثر ويقال بانه يتحرج عن الكذب والصبي وان
لم يكن بهذه الصفة فيعلم انه لا يأثم بالكذب ولا دافع له من جهة الدين فرد روايته اولى والمسلك المختار عندنا ضعيف الصحابة
رسيبهم ودم على الطول ومراهم لم يراجعوا وكانت العبادة الى في عصر رسول الله وبعده فانه وكذا من عصرهم
الى زماننا لا عهد فيها بنقل عن صبي حديثا ولو كان مقبولا لما عطل روايتهم وهو سطر الخليفة كما لم يعطل الفسقة
قال القاضي وانا لا اقطع برد الصحابة الصبيان ونحن نقطع ببطلان ما ذكرناه انتهى ومنها ان قوله تعالى لولا نفر من كل فرقة الاية
يدل على وجوب النفر على البالغ خاصة لان الصبي لا يندرج تحت الاطلاق والاية الشريفة لو كان خبره يقبل لما وجب على البالغ
النفر علينا وارتكاب التقييد في هذا الاطلاق الاية الشريفة جدا يقبل لما وجب مع عدم تمكن الصبي من النفر
بالاصل ثم وللآخرين وجوه ايضا منها ما اشار اليه في المعالم فقال وربما يعزى الى بعض العامة القول فيه بناء على جواز الاقتداء به
بزعم انه اجابه عنه فقال وهو بمكان من الضعف لمنع الحكم في المقيس عليه اولا سلمنا لكن الفارق موجود كما يعلم من قاعدتهم في
القدوة ومع منع اصل القياس ثانيا وفي النهاية لا يقال يقبل قول الصبي في اخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلوة
لانا نمنع الاقتداء اولا سلمنا لكن صحة صلوة المأموم ليست مرتبة على صحة صلوة الامام ومنها ان شهادته في الجراح مقبولة

فيجب قبول روايته ان قلنا انه لا يجوز ان يكون ذلك احيانا [illegible] لا لعقد خبر على ان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها
والثابت عنه شرع عام في المكلفين وليس كذلك الشهادة فلا يقاس احدهما على الآخر انتهى وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب
[illegible] الاحكام وممن قال بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من الجنايات [illegible] في ذلك على ان الجنايات فيما
تكثر وان الحاجة الى معرفة ذلك بالقرائن وهي شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم وليس في ذلك [illegible] على منهاج الشهادة
ولا الرواية وفي المختصر وشرحه لجماع اهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة
الجناية بينهم منفردين ثم قال في شرحه فلم يعتبر شهادتهم [illegible] التي يوجبها [illegible] الجنايات والشرع استثنى استثناء الا ترى
نصا كالعرايا من [illegible] ومنها ان الصبي ليس بفاسق فلا [illegible] ويجب قبول [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ
الآية وفيه نظر والتحقيق عندي في المسألة [illegible] ان ما يحصل من خبر الصبي الظن بالحكم فلا اشكال في عدم حجية الاصل والعمومات الناهية
عن العمل بغير العلم المؤيد بظهور اتفاق الاصحاب على ذلك وان حصل منه الظن بذلك كما يحصل من خبر العدل فان قلنا باصالة عدم
حجية الظن [illegible] ودليل قاطع على حجيته كما هو خيرة جماعة فلا اشكال ايضا في عدم حجيته لعدم تمام دليل قاطع على حجيته بالخصوص وان قلنا
باصالة حجية الظن كما هو التحقيق [illegible] الحكم بحجيته لان هذا التفصيل خرق للاجماع المركب [illegible] في المسألة [illegible]
عدم [illegible] ولم يقل احد بالتفصيل فيكون خرقا للاجماع المركب فلا يجوز المصير اليه لانا نقول [illegible] ان الاطلاق في كلام الناقلين
لا ينصرف الى صورة الظن [illegible] ما تقدم اليها الاشارة [illegible] ذلك الظن بالاجماع [illegible]
[illegible] هذا الظن [illegible] الاصل حجية الظن الذي [illegible] دليل على عدم حجيته لان هذا الظن ما قام الدليل
على عدم حجيته ولكن فيه اشكال بل الاحتمال [illegible] حجية الظن [illegible] على عدم حجيته في غاية القوة وينبغي التنبيه على امرين
الاول لا فرق فيما ذكر بين الصبي [illegible] الثاني اذا تحمل الصبي قبل بلوغه ورواه بعده فهل يقبل [illegible] او لا [illegible]
عليه المعتمد هو الاول [illegible] النهاية والمنية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه ولهم وجوه منها ما تمسك به
في النهاية [illegible] والمنية والمعالم ومن [illegible] المقتضي هو اخبار العدل الضابط وعدم صلاحية ما [illegible] مانعا وهو [illegible]
[illegible] على الكذب حال الصغر [illegible] ومنها ما تمسك به في الاحكام والمختصر وشرحه من اجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس
وابن الزبير [illegible] فانهما تحملا قبل البلوغ ورووا بعده [illegible] كتب الحديث [illegible] قبل البلوغ كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية مع الصغر [illegible]
جواز القبول ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال اجمع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه
في حال الصبى بعد البلوغ وفي المختصر [illegible] الصبيان [illegible] النهاية وشرح المختصر [illegible] الاول وفيه نظر لجواز ان يكون
الفائدة التمرين [illegible] الثاني [illegible] ان ذلك للتبرك [illegible] ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال [illegible]
فهو ان المحذور في امر الشهادة اكثر منه في الرواية ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد والاكثر على ردها ولم يختلف في قبول رواية
العبد لاعتبار العدد في الشهادة بالاجماع واختلف في اعتباره [illegible] وقد اجمعنا على ان ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ اذا شهد
بها بعد البلوغ قبلت شهادته والرواية اولى بالقبول وقد اشار الى هذا الوجه [illegible] في المختصر وشرحه واعترض عليه في النهاية فقال

وفيه نظر للفرق بان شهادته في حال الصغر تقبل في بعض الاحكام دون الرواية فان الشهادة تختص باشخاص معدودين دون
الكل وهي شرع عام في حق الجميع ولان الشهادة [illegible] يكون مضيقا [illegible] شهادة الصبيان [illegible] ولهذا لم يقبل في
الزنا الا اربع شهود [illegible] صرح في النهاية [illegible] والمبادي وشرحه والمنية والغاية والمعالم والاحكام والمختصر وشرحه بانه يشترط في
الراوي ان يكون مسلما فلو كان كافرا لم تقبل روايته وهو مذهب كل من شرط الايمان ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
الاصل ومنها ما نص عليه [illegible] من دعوى الاجماع عليه ففي النهاية اجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي يكون من اهل القبلة
سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب او لا ثم قال في مقام آخر لاجماعهم على ان الكافر الذي ليس من اهل القبلة لا يقبل
وفي المنية لا يقبل رواية الكافر مطلقا سواء كان من غير اهل القبلة كاليهود والنصارى او منهم كالمجسمة والخوارج والغلاة
من يكفرهم اما الاول فمجمع عليه سواء كان من مذهبه تحريم الكذب او لم يكن وان كان ابو حنيفة يقبل شهادة الذمي على مثله
[illegible] عدم قبول روايته فلم يكن [illegible] الاجماع [illegible] الحديث واصول الفقه
[illegible] الاسلام [illegible] روايته وان لم يكن [illegible] فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لا خلاف في امتناع قبول رواية الكافر [illegible] الامامية [illegible] المختصر
من الشروط الاسلام للاجماع ومنها ما تمسك به في [illegible] النهاية والمنية والغاية والمعالم والمختصر وشرحه من قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ان الكافر فاسق والتبين في الخبر دليل على عدم حجيته [illegible]
يصدق عليه لفظ الكافر الفاسق [illegible] عموم الآية الشريفة وقد اشير الى هذا في جملة من
الكتب [illegible] في مقام الطعن [illegible] استدل بالآية الشريفة لاثبات اشتراط الاسلام في الشاهد وفيه نظر لان الفسق انما
يتحقق بفعل المعصية [illegible] مع العلم [illegible] معصية [illegible] الطاعات فلا
في المخالف [illegible] في الاعتقاد [illegible] لا يعتقد المعصية [illegible] اعتقاده [illegible] الطاعات [illegible] اعتقاده
عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق [illegible] وانما [illegible]
من لا علم له [illegible] العدالة [illegible] شهادة المخالف [illegible] الكفر
[illegible] العدالة في جميع [illegible]
[illegible]
ما ذكر [illegible] المخالف [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الكتب [illegible] في مقام الاحتجاج على عدم جواز قبول شهادة بعض اهل الذمة [illegible] لانهم كفار [illegible]
ان يكون عدلا [illegible] الكافر فاسق [illegible] لا يقبل شهادة [illegible]
الاسلام [illegible] الفسق [illegible] الشهادة [illegible] العدالة معتبرة في الشهادة والكافر [illegible] قال

شارق لدقتهم ان جاءكم فاسق الاية امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر فاسق ثم قال قال ابن الصلاح الكافر فاسق وفي المبادي
وشرحه الكافر فاسق وفي النهاية لا يقبل رواية الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الاية امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر يوجب
التثبت عند خبره اعترض بان اسم الفاسق في عرف الشرع يختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وفيه نظر لانا نمنع من اختصاص الفاسق
بالمسلم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وزيادة الكفر لا تدخل لحاق الفسق والاثم يقبل رواية المسلم
الفاسق وقد ثبت لا يقبل ذلك لوجوب التثبت عند خبر الفاسق بقي الايضاح لان كل كافر فاسق ولا شيء من الفاسق يقبل شهادته
والاول بعيد يجمع عليها بين المسلمين واما الثانية فلقوله تعالى ان جاءكم الاية وفي المنتهى لا يقبل ذلك لانه فاسق لقوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فيكون مرجوحا للاية وفي مجمع البيان الفاسق الخارج عن طاعة الله الى
معصيته وفي كنز العرفان الفسق لغة الخروج من الشيء وسميت الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن
طاعة الله تعالى مع الايمان بدونه وفي زبدة البيان الفسق الخروج عن الطاعة انتهى وفي الرعاية لا يقبل خبر الكافر فيلزم عدم
اعتبار الخبر الكافر بطريق الاولى اذ لا يقبل الفاسق الكافر ويقبل شهادة ذي الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة
نعم يبقى الكلام معتبرا في الباقي ويمكن للطالب هنا اعتبار القياس او يبد بالتنبيه بالادنى على الاعلى وفي الروضة الشيخ لا
يقبل شهادة الكافر والفاسق بالفسق والظلم الا نفسه من قبول الشهادة وفي مجمع الفائدة عند الايمان شرعي وهو مانع بالاتفاق
ما التشبه وكتب الكافر وفي الاخبار ما يدل على ذلك كما مر ثم نقل جملة من الاخبار ثم قال بين ورد في حقه انما الذي اتقاه
كيف لا يكون فاسقا فلا معنى لقبول شهادتهم وتخيلهم بالعدالة كما يفهم من شرح شرائع ثم نقل ما نقلنا عنه ثم قال ثانيا
لعلم شاد هذا الكلام مع قطع النظر عما ذكرناه فانه واضح لا يحتاج الى التنبيه فانه يلزم عدم كل من اعتقد ان ما يفعله ليس
بحرام فلا يكون فاسقا يقبل الانبياء والائمة والشرب والزنا وانواع المعاصي بل عدم عصيانا الكفار وهو ظاهر هذا
مع قطع النظر عن كفر الاولين وان شاعة الكافرية الذين قبل فيلزم كونهم معذورين مع ذلك وعدم قبولهم مع الله
ورسوله وتحيرة وبالجملة مفاسد هذا القول كثيرة جدا وبعيد بالغة في ذلك ولا ينبغي صدوره مثله من مثله وما اعرف
وجه ذلك الله يعلم وفي الكشف لا يقبل شهادة الكافر الفاسق والظالم في العالم لا يقبل خبر الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الاية
وهو شامل للكافر وغيره ولئن قيل باختصاصه في العرف الناشر بالمسلم لقلنا يفهم المراد فيدل على عدم قبول خبر الكافر كما هو في
الرياض بعد الاشارة الى ما ملخصه ان الخبر الرجوع في بيان معنى الظلم والفسق الى العرف حيث ان المتبادر منهما مع ظنية الاعتقاد
وممنوعية ما ما ان اخبر الرجوع الى اللغة فتظهر فيه لعدم منطقة الاعتقاد وممنوعية ما ظهر جدا وفي القاموس الفسق الترك لامر
والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور ومنه الفارة فويسقة وحاصل مع جريانها على الناس وفي موضع من الاحكام لا يقبل خبر الكافر
لقوله تعالى ان جاءكم الاية امر بالتثبت عند اخبار الفاسق والكافر فاسق لان الكفر اعلى درجات الفسق واذا كان فاسقا فالاية
ان كانت عامة بلفظها في كل فاسق فالكافر داخل فيها وان لم يكن عامة بلفظها في كل فاسق فهي عامة بالنظر الى المعنى
المقتضي له وهو الفسق من حيث انه ذنب ورد الخبر على كونه الازمة فاسق في كلام الشارع مناسبة له وكان ذلك على الرد وهو
مما يخل ... فانه قيل الترتب عليه والاخبار وانما هو سمي الفاسق فهو في عرف الفقهاء عاملا بالمسلم اصرار على سيئة كثيرة او
على صغيرة فلا يكون منشأ ولا الكافر فالجواب يمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم وان كان ذلك عرفا للمتاخرين من الفقهاء

كلام

الاولى
كلام الشارع انما ينزل على عرفه على ما صرحنا ... للفقهاء كيف وان حمل الاية على الفاسق المسلم ما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على
نظر الا انه شبهة المشهور وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ان حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة اتفاقهم اما اضعف ... ولا خلاف الا
في شرح المختصر لا يقبل خبر الكافر لقوله تعالى ان جاءكم الاية والكافر والفاسق في العرف المتقدم على ذلك بالاسم وان كان
لا يسمى في العرف المتأخر فاسق ويحمل عليها الامر في هذه بانه مسلم ... وزيد عليها المتأخرين ان الكافر لا يطلق
عليه لفظ الفاسق حقيقة ولكن يلحق به بالاولوية كما يعتمد في المقام وغيره لا يقال هذا مدفوع بما ذكره في الاحكام فانه
قال الاختلاف في امتناع قبول خبر الكافر لما قيل من ان الكفر اعظم انواع الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر اولى متوقعا
لان الفاسق انما نقبل روايته لما علم من اجرائه على فعل المحرمات مع اعتقاده تحريمها وهذا المعنى غير محققة في الكافر اذا كان
عدلا في دينه معتقدا لتحريم الكذب ثم انه الشارع العدل المسلم لا انا نقول ما ذكره في غاية الضعف ومنها ان الكافر ظالم وكل ظالم
لا يجوز قبول خبره فالكافر لا يجوز قبول خبره اما الصغرى فلقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله وكل من كان كذلك فهو ظالم لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولا يخفى هذا من نزل عنده هم اليهود لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما صرح
في كنز العرفان وقوله تعالى والكافرون هم الظالمون وكان الانسان ظلوما جهولا ولان ذلك مما صرح به جماعة من العلماء منهم في النهاية وتجريد الاسلام وفي الاحياء
والسيوري في التنقيح والشهيد الثاني في شرح الفاضل الهندي في الكشف والطبرسي في مجمع البيان وغيرهم واما الكبرى فلقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا يخفى ان هذا يتوقف على كون قبول الخبر ركونا اليه وهو ممنوع لا انا نقول هذا المنع
باطل لان ذلك ركون كما يستفاد من جمع كثير منهم العلامة في النهاية فانه قال لا يجوز قبول خبر الكافر لقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا الاية وهذا ظالم وقبول روايته ركون اليه انتهى ومنها ان المؤمن يجوز الاعتماد على خبره فلو جاز الاعتماد على خبر الكافر
كان بينهما مساواة من هذه الجهة والاصل عدم العموم لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله لا يستوي اصحاب
الجنة اصحاب النار ومنها ما دل على اشتراط الايمان والعدالة في الراوي ومنها فحوى ما دل على عدم قبول شهادة الكافر وعدم
جواز الوصية ومنها العمومات الناهية عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا
تحتها ومنها ما تمسك به في النهاية من ان الرواية من المناصب الشريفة والمراتب الجليلة التي لا تليق بالكافر ومنها ما تمسك به في
النهاية فقال ان الكفر يقتضي الاهانة والاذلال وقبول روايته يقتضي التعظيم والاجلال ومنها ما ثبت من جهل الكفر ليس عنده الا
ضم الى الكفر جهلا آخر ومنها ما تمسك به في التهذيب والتنبيه فقال لان قبول الرواية تنفيذ حكمه على المسلمين الى يوم القيامة فلا يقبل
الكافر ... ولا يعارض ما ذكر النبي المرسل نحن نحكم بالظاهر ... لان الكافر اذا كان متحرزا عن الكذب كان صدقه ظاهرا فيجب
العمل به لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى وقد اشار الى بعضها في الاحكام والمحقق في شرحه فقال ان العمل
بما ذكرنا اولى لتواتره وخصوصه بالفاسق وهذا غير متفق على تخصيصه وما ذكره اولى ... وهو متناول للكافر بعمومه ... ظاهرا
وهو مخالف بخبر الكافر الخارج من الملة والفاسق الذي صدقه ان خبره لا يكون مقبولا بالاجماع ويبقى التنبيه على اصل الاول الا في
في الكافر يجب ان يكون مقبولا كاليهود والنصارى ... ولا بين ان يكون مرتدا اولا وكل ذلك مقتضى كلام القسم الثالث ... في
النهاية والتنبيه بانه لا فرق في الكافر بين ان يكون متحرزا عن الكذب اولا وهو في الملل ... من الكتب وهو في التالي
لعدم حصول الظن من خبره فيندرج تحت العمومات المتقدمة الناهية من جواز الاعتماد عليه وهو سليم عن المعارض كما لا يخفى الاول

فحل اشكال كما ذكرناه في خبر الصبي المميز من التخفيف والتفصيل بل في هذا اللهم ان يدعى القطع بان خبر الكافر لا يقبل مطلقا فكيف كان
فالامر هنا بين لندرة الحاجة الى خبر الكافر الذي لا ينتهي الى الاسلام كما لا يخفى الثالث اذا تحمل حال الكفر وادى حال الاسلام
قبل بلا اشكال هل يشترط في الراوي ان يكون مؤمنا بل يكفي الاسلام مطلقا اختلفوا فيه على قولين الاول انه يشترط الايمان
في الراوي وهو للمعارج والتهذيب والمنية وشرح البداية والمعالم ومجمع الفائدة ومشارق الشموس وغاية المأمول بانه المشهور بين اصحابنا
الامامية وزاد في الرعاية فقال انه قطع به في كتب الاصول وغيره الثاني انه لا يشترط ذلك وهو المحكي في المعارج عن الشيخ فانه قال
الايمان معتبر في الراوي واجاز الشيخ العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكونوا متهمين بالكذب ومنع من رواية الغلاة كما
في الخطاب وابن ابي العزاقر انتهى وصار الى هذا القول جدي قده في الفوائد الحائرية وغيرها والذي الصواب القول الاول بوجوه
منها الاصل ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منه خبر المؤمن بالدليل ولا دليل على خروج خبر غيره فيبقى مندرجا
تحتها ومنها ما اشير اليه في المعارج والتهذيب والمنية والرعاية والمعالم وغاية المأمول من انه فاسق فيجب رد خبره واما المقدمة الاولى
فلما تقدم اليه الاشارة واما الثانية فلعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وقد تمسك بهذه الاية الشريفة في الشرايع والتنقيح ومجمع
الفائدة والكشف كما عن العلامة على اشتراط الايمان في الشاهد لرفع من قبول الفاسق لغير المؤمن فالاولوية كافية كما ان فيها لنفي
ومنها ان المؤمن من يجوز الاعتماد على خبره فلو جاز الاعتماد على خبر غيره ايضا للزم المساواة بينهما من هذه الجهة والاصل عدمها
لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ويعضده قوله تعالى لا يستوي اصحاب الجنة واصحاب النار وقد استند الشهيد
في قواعده بهذه الاية الشريفة على عدم قبول شهادة اهل الذمة وزاد فاستدل عليه ايضا بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ومنها ان غير المؤمن ظالم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فلا يجوز
الاعتماد على خبره لانه ركون اليه وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وقد تمسك بهذه الحجة في الشرايع و
التنقيح ومجمع الفائدة والكشف كما عن العلامة على اشتراط الايمان في الشاهد ولكن في الكفاية في العمل بالشهادة اذا وجب
عليه الظن فقد ذكر ما ذكرنا تامل ومنها فحوى ما دل على عدم جواز قبول شهادة غير المؤمن وعلى عدم جواز الائتمام به وعلى عدم جواز
الرجوع اليه ومنها ما تمسك به في الرياض على عدم جواز قبول شهادة غير المؤمن فقال فحجة الكلام لمن قطع على تقدير القول باسلامه
حقيقة واما على القول بكفره كما هو مختار كثير من القدماء الاصحاب فهم الحلي مدعيا عليه الاجماع فلا اشكال في عدم قبول شهادته لكفره
فلا يدخل في اطلاق ما دل على قبول شهادة المسلم ثم على تقدير الدخول فيه فهو معارض بالاطلاق ما دل على عدم قبول شهادة الكافر بناء
على الحاقه بالكفر عليهم في الاخبار المستفيضة بل المتواترة المنفية كونه كافرا حقيقة كما هو رأي بعض الاصوليين او مشاركا له في
الاحكام التي منها عدم قبول الشهادة وعلى تقدير تعارض الاطلاقين والتساقط في البين والرجوع الى حكم الاصل متعين انتهى
في مجمع البيان الفائدة في الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر مثل هذا الخبر المستفيض بل المقبول الكل من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
الجاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امام زمانه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال ومثل صحيحة البزنطي عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى وصحيحة محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله
ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها وهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل الى ان قال يا محمد من اصبح من الامة لا امام له

من اصـ

من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون
عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو
الضلال البعيد ورواية عبد الله بن يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا
لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانة ولا الوفاء والصدق قال فاستوى ابو عبد الله ع
جالسا فاقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان الله بولاية امام عادل
من الله قلت لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز
وجل الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة بولايتهم كل امام عادل
من الله قال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات فاي نور للكافر وهو كافر فانما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان
تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم اياه من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ورود امثال هذه الاحاديث كيف لا يكون فاسقا تاما
غاية ما يمكن ان يقال الاخبار ويخرجهم من الكفر الى الفسق فلا يصلح لقبول شهادتهم وتسميتهم بالعدالة كما يظهر في شرح الشرايع
انتهى ومنها انه لو كانت اخبار المخالفين حجة للزم ضبط اخبارهم واحاديثهم وتنقيحها وتصحيحها والاعتناء بها غاية الاعتناء
كما في كتب اخبار المؤمنين والحال ان الشاهد من سيرة الاصحاب خلاف ذلك كما لا يخفى وفيه نظر فتدبر وللاخرين وجوه منها
ان المخالف اذا كان ثقة وعدلا في دينه ومتحرزا عن الكذب يحصل من خبره الظن بالحكم الشرعي فيجب العمل بخبره اما المقدمة
الاولى فلما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وما يرى من اتفاق العلماء سلفا وخلفا على الرجوع الى ائمة اللغة والنحو والصرف
والمعاني والبيان والقراءة والتفسير في المسائل المتعلقة بالعلوم المذكورة وليس ذلك قطعا الا لافادتهم الظن وربما
كان ما ذكر مبنيا او دليلا على جواز الاعتماد على خبرهم في نفس الاحكام الشرعية واما المقدمة الثانية فلاصالة حجية الظن
لا يقال الاصل المذكور انما يصار اليه حيث لا يعارضه ما هو اقوى منه واما معه فلا ومن الظاهر ان الادلة المتقدمة الدالة على
الاول اقوى منه لانا نقول كلا ثم كلا في ذلك فانها لا تفيد العلم بعدم حجية الظن المفروض بل غايتها الظن وهو لا يجوز الاعتماد عليه هنا
لانه ظن في حجية ظن بظن اخر كما لا يجوز اثبات ظن بظن اخر لا يقال الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ظن خاص
قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص فيكون هو بمنزلة العلم يجوز اثبات حجية الظن ونفيها به لانا نقول ان اريد
انه ظن خاص في الجملة فهو مسلم ولكنه لا يجدي وان اريد انه ظن خاص مطلقا حتى يشمل محل البحث فهو ممنوع نعم يمكن المناقشة
في هذه الحجة بالمنع من اصالة حجية الظن او بالمنع من حجية الظن الذي تأتى الى عدم حجيتها ولكنها خلاف التحقيق
كما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به الشيخ في العدة فقال واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون
الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرزا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب
وروى مع ذلك عن الائمة ع نظر فيما يرويه فان كان هناك بالطرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن
هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا
يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا

ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني
وغيرهم من العامة عن ائمتنا ع فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم
نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك ما يخالفه من طريق
الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة
العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت
الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى
ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه انتهى وحاصل ما ذكره امران احدهما
الروايات التي اشار اليها ثانيهما دعوى اجماع الطائفة على العمل باخبار الطائفة من غير الامامية وفي كلا الوجهين نظر اما
الاول فلضعف سندها بالارسال فلا يصلح للحجية ومع ذلك فهو معارض بالعمومات الناهية عن العمل بغير العلم والتعارض بينهما
من قبيل تعارض العامين من وجه لو اريد منها محل الفرض كما لا يخفى وشمول العمومات المذكورة للقياس ونحوه دون الروايات
وشمول الروايات المذكورة لصورة حصول العلم بما رووه باعتبار تواتره واحتفافه بالقرائن القطعية دون العمومات المذكورة
ومن الظاهر ان وجوه الترجيح معها دون الروايات المذكورة الا ان يدعى ان الروايات الملازمة لصورة حصول العلم لندرتها وعدم
منه فتقييد الروايات كالنص في المدعى فيتعين تخصيص تلك العمومات بها فيتعين مع هذا التفصيل في الرواية بتخصيص الحكم بجواز
الرجوع الى روايات المخالفين بصورة فقد الرواية عن سائر الائمة مانع حمل الروايات على العموم ويوجب تخصيصها بصورة عدم حصول
العلم بما رووه كما لا يخفى ولا يصح فيما ذكره قوله ع ما رووه بصيغة الجمع فانه ليس ظاهرا في توقف العمل برواية المخالف على
الراوي لها جميع الرواة ثم انه يختص طريق المناقشة في الرواية في ارسالها الموجب لضعفها المانع من حجيتها وقد يجاب عن
هذا باعتبار الضعف بادعاء الشيخ عمل الطائفة ويظهر من الشيخ لا يسند الى الرواية مرسلة في اثبات اصل لعظم نفيس
اليها الا بعد علمه بكون سندها معتبرا بهذا المقدار يكفي في الحكم بصلاحية الرواية للحجية لان الروايات مختلفة
خاصة اخص من المدعى فلا يمكن اثبات تمام المدعى بها لانا نقول في المنع ... بعدم القائل بالفصل بين الرواية
عن غيره من سائر المخصصين في تمام المدعى يثبت بالمجموع المركب من الرواية وظهور عدم القول بالفصل ومثل هذا غير عزيز في
المسائل الشرعية نعم قد يمنع من صلاحية ما ذكره الشيخ رحمه الله لتطهير(؟) ضعيف سند الرواية بحيث يجعلها حجة في مقابلة العمومات
الشامل اليه وبالجملة الاعتماد على هذه الرواية في مقابل العمومات القطعية بعيدة الغاية خصوصا على القول بجواز تخصيص العمومات
المتواترة باخبار الآحاد ولكانت حجية بالمعنى المتعارف بين اصحابنا المتأخرين مع ان التفصيل المذكور في الرواية مخالف للاتفاق
على الظاهر فان الظاهر ان من منع من حجية خبر المخالف منع منها مطلقا ومن اثبتها مطلقا ولو في الحادثة التي لا خبر من طرق الخاصة
بها والا يكون هذا الوجه الاول الا دوريا سندا او بكونها تنافيا بالفصل المذكور فهو خرق للاجماع المركب على الظاهر واما الثاني
فلا ذكره في المعارج فقال الحق الشيخ بان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال
والطاطريون والجواب انا لا نعلم ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء انتهى وقد يقال ان كان مقصوده انها لا اصل عمل الطائفة
باخبار المخالفين في الجملة فهو بعيد جدا فان تتبع كتب الاصحاب يكشف عن بطلان المنع المذكور ويدل على علمهم بها قديما وحديثا

من غير تشكيك بل هو بنفسه قد اكثر من العمل بها في العدة وقد اشار الى ما ذكرنا في شرح الدراية فقال المشهور بين اصحابنا اشتراط
ايمانه مع ذلك المذكور من الشرط بحجة كونه اماميا قطع به في كتب اصول الفقه وغيرها الان ما عمل عندهم نادر كما تقدم
تناول الدليل هنا مع علمهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او من تقدم مع فساد عقيدته في كثير من ابواب الفقه
معتذرين عن ذلك العمل المخالف لما قرر في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف باعتبار الضعف الحاصل للراوي
عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيكون اثبات المذهب من ضعف طريقه كما يثبت مذهب
اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف فيعض الامور
كقبول ما ورد من القرائن ما صححه مع ذلك على ما ذهب اليه الشيخ المعتبرة قال وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء
ذلك ليس يجيد فلا دليل له على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والاخبار بعد لا على اشتراطها
اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقيد ان بين حال العالم والعلامة مع تصريحهما بالاشتراط
بالكثرة الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي المذهب مطلقا وان كان مستند الجماعة العلم باخبار الآحاد التي رواها
المخالفون باعتبار احتمال كون الحجة في ارسادهم الاخبار التي اشار اليهم الشيخ بحيث تواترها واحتفافها بالقرائن المفيدة
للقطع عندهم ومن الظاهر ان مثل هذا الخبر حجة الاعتماد عليها ان كان معتبرا كما قال والمحقق ونحوهما من ان يكون مسلما فلا
يكون ما ذكره الشيخ حجة فهو وان كان صحيحا في بادي الرأي ولكن بعد مراعاة الانصاف في التامل التام يظهر انه ليس في شيء
لبعد تيقن قطعية جميع الاخبار التي عملوا بها بالتواتر والاحتفاف بالقرائن بل الظاهر انه يحصل عادة العلم بالاخبار بالشهرة
فانه ليس زيادة الظن اذ لا يحصل منها القطع فلا فهذا المقدار لا ينفع في هذا المقام بل العمومات التي استدل بها على عدم
حجيتها مطلقا ولو انضمت الشهرات ونحوها الا اصل لانها حصل بالشهرة الظن المامور به فرقا لم يتم ان حال الاخبار الا ...
لا ينافي ذلك الاسباب الاشارة وبالجملة الانصاف ان ما ادعاه الشيخ يظهر صدقه بعد التتبع في الكتب الفقهية والرجالية
ولم يحصل منها القطع فلا اقل من الظن القوي في الغاية فاذن لا يمكن ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار المخالفين المنجبر
عن الكذب ما قام الدليل القطعي على عدم حجيته ثم انما يجاب بان المحقق غايته منع حصول الاجماع لتشبثهم هذا لا ينفع في
كلام الشيخ هذا لانه مبني على حجية الاجماع المنقول بخبر العدل المؤمن وقد استدل بها جماعة الى اثبات فاذن يكون حجية
اخبار المخالف ثابتة بالرواية البناء وبظاهر القرآن كخبر العدل المؤمن وقد ادعي الاتفاق على حجية ظاهر القرآن وكونها من الظنون
المخصوصة لا يقال ان الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث لا يظن فيه الوهن بمصير الاكثر الى خلافه والمعظم هاهنا من اكثر
الاصحاب على عدم حجية اخبار المخالفين لانا نقول لا نسلم صحة الشرط المذكور وعلى تقدير تسليمه الاجماع المنقول الى المشهور
البنائي كما عليها العلامة انما يصح ذلك بناء على اصالة حجية الظن مطلقا ولكن لا نسلم فقدها الشرط المنع من مصير اكثر الاصحاب الى عدم حجية
اخبار المخالفين لاشتراط الايمان فيه ومنها فحوى ما دل على حجية بعض الظنون الذي يكون اضعف من الظن الحاصل من اخبار
ومنها ان الايمان لو كان شرطا في الراوي لاشتهر ذلك في الرواية كما اشتهر المنع عن العمل بالقياس بحيث التزم الى المخالفين
ذلك ومنها التمسك بحجيته في الموارد الجارية فقال في جملة كلام له ما ذكر يظهر كون الموثق حجة على الاطلاق بحصول
الظن من كلام الموثقين ولان الاجماع الذي ذكره في العدة يظهر منها ان المراد العدالة بالمعنى الاعم الشامل للموثق ويظهر ذلك

من علماء الشيعة لا يظهر من الاخبار الفرق لان الذي من الفعل يجب العرف ما هو بالجوارح لا العقيدة اليقينية على ان الثبت حصل
كلامهم انتهى وفيه نظر لان المتبادر من اليقين في اخبار الباب تحصيل العلم اذا لا يعتبر ومقام شرعا لا مطلق الاعتقاد الراجح كما لا يخفى
والمسألة لا تخرج عن اشكال والتحقيق التفصيل بانها ان يقال الاخبار المخالفين ان لم تفد الظن والعلم بالحكم الشرعي فيثبت الجهد لا
والعمومات الدالة على عن المعارض وظهر مصير المعظم الى عدم حجية فيحصل به الوهن فيما ادعاه الشيخ من الاجماع ان سلم شموله للفرد
وان افادت الظن بذلك فهي حجة لاصالة حجية الظن المؤيدة بمصير المعظم الى الحجية ح لا يقال هذا التفصيل خرق للاجماع المركب
اذ لم يخرج المسألة الا عن قولين اشتراط الايمان مطلقا وعدمه كذلك فالتفصيل خرق لهما فلا يجوز المصير اليه لانا نقول لا نم
ذلك فان نفي نيل الاطلاق كلام المانعين من الحجية على صورة عدم حصول الظن ودعوى ان مرادهم ان خبر المخالف بنفسه
ومن حيث هو لا يكون حجة كما ان خبر المؤمن العدل بنفسه حجة من حيث هو في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول قال في
مجمع الفائدة المراد بالايمان اعتقاد الامامية الاثني عشرية من اصناف الشيعة لا غير والظاهر انه يحصل بمعرفة الله تع وبنبوة نبينا
وتصديقه في جميع ما جاء به من الاحكام وغيرها مثل الموت وعذاب القبر والحشر والجنة والنار والثواب والعقاب والصراط والميزان
وغير ذلك من نبوة جميع الانبياء والكتب السماوية فقد وانه لا نبي بعده وبالامامة الاثني عشر كل واحد واحد وانهم معصومون
حي من وقت موت ابيه والمهدي ع يظهره الله تع وانه امام الزمان حتى يفنى الدنيا وينتهي التكليف كل ذلك يكفي اجمالا بطريق
العلم اليقيني الذي لا يحتمل نقيضه وان لم يكن برهانيا وهو ظاهر مما سبق الاشارة اليه مرارا انتهى الثاني لا فرق على تقدير
اشتراط الايمان بين خبر العامي كالكيسانية والشيعي الذي ليس بامامي كالواقفية والناووسية والكيسانية والفطحية ولا فرق بين ان
يكون عدم ايمانهم باجتهاد او تقليد الثالث قال في … ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة والاقرار انتهى
وهو جيد قال في … مرجع الثلاثة الى الاقرار لان الايمان امر قلبي لا يمكن معرفة الامر معتقدا باقراره ولكن الصواب
الوسائط بينه وبين الفرائد انتهى وفيه نظر الرابع قال في العدة … والغلاة والمتهمين والضعفاء وغيرهم فيما
الغلاة يرويه فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال الخطأ
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال الاستقامة وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في
احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه
المتهمون والضعفاء وان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم
بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم
في جملة ما يروونه من التصنيفات انتهى … في الفوائد … والمبادي … والمنية والنهاية والمعالم والزبدة وشرح
الشهيدين والمختصر وشرحه والاحكام بانه يشترط في الراوي ان يكون ضابطا فانه لم يكن ضابطا لم يقبل خبره وان كان عادلا …
وجوه منها دعوى نفي الخلاف فيه في … المعالم وغاية المأمول فقال لا خلاف في اشتراط الضبط انتهى ويعضده ما ذكره
في شرح الدراية فقال وجمهورهم على اشتراط الضبط … العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة خرج منها
خبر الضابط ولا دليل على خروج خبر غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به في … المعالم وغاية المأمول فقال لو اشترط الضبط
فان من لا ضبط له قد يسهو من بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم بسببه او يسهو فيزيد في الحديث

بما معناه او يبدل لفظا باخر ويروي عن المعصوم ما سمعه من الراوي مع وجودها الى غيره الى غير ذلك من اسباب الاختلال فيجب ان
يكون المحدث لا يقع فيه الكذب على سبيل الخطأ انتهى وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب كما في النهاية والاحكام والمختصر و
شرحه في شرط الضبط لانه لا يحصل من خبر غير الضابط علم ولا ظن … في شرح المبادي انه لا يبقى وثوق مع عدم الضبط انتهى
لا يقال مقتضى اطلاق منطوق قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ الآية جواز الاعتماد على خبر العادل مطلقا ولو لم يكن ضابطا لانا نقول لا نم
الاعتماد على هذا الاطلاق اما اولا فلانه لم يتعين بدعوى عدم الخلاف المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لو كان واما ثانيا فلمعارضته بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم وهي اولى بالترجيح مطلقا
ولو فرض اخصية آية النبأ اما على تقدير كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما هو التحقيق فواضح واما على تقدير
اخصية آية النبأ فلاعتضاد تلك العمومات بما تقدم اليه الاشارة وهو يوجب ترجيحها على هذا الظاهر كما لا يخفى واما ثالثا فلان
الاطلاق المذكور ينصرف الى الغالب وهو الضابط فيبقى غيره مندرجا تحت العمومات ثم ولا يقال اشتراط العدالة كما عليه المعظم يستلزم
… الاشارة يغني عن هذا الشرط كما صرح به الشهيد الثاني … في شرح الشمسين فقال لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول
الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح وعلله
الشهيد الثاني من علمائنا فقد حملهم لذكره بان قيد العدالة يغني عنه لان العدل لا يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه
المعتبر لانا نقول لا نم ذلك كما اشير اليه في جملة من الكتب ففي شرح الشمسين بعد ما حكيناه عنه واعترض عليه بان العدالة انما تمنع
من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو من كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده ان العادل اذا عرف
من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزا من ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان القائل ان يقول انه اذا
كثر سهوه ربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر الذكر
ما ينبغي من اتصاف الراوي به ايضا … قال العلامة في … من ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له
ثم ساق كلامه المتقدم اليه الاشارة … لا يقال لم لا يقبل حديثه اذا لم يكن قد ضبط او سهو عنه لم يرده مع عدالته
لانا نقول العدالة تمنع من تعمد الكذب والخطأ … سهوه فجاز ان يتوهم فيما لم يضبطه انه قد ضبطه ثم ضبطه فيما سهى عنه انه
لم يسهو وان كان عدلا … في الاحكام ولا يقال لو كان الضبط شرطا لزوم اهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه والتعريج
عليه كما في العدالة لانا نقول هذا مدفوع بما في شرح الشمسين فقال فان قلت كيف حكم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء
الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا
وثوق من يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة انتهى ويعضد
… ما ذكره في غاية المأمول ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول قد اشير في جملة من الكتب الى معنى الضبط المعتبر في الراوي
ففي … يعتبر في الراوي الضبط فان عرف له سهو غالبا لم يقبل … كون الخبر راجح الصدق عند السامع وانما يحصل
مع تعقل الراوي … وضبطه وقلة سهوه ذكره على نسيانه وفي … يجب ان يكون ضابطا بحيث لا يكون سهوه
اكثر من ذكره ولا مساويا له وفي المنية اعلم ان الشرط الخامس هو كون الراوي ضابطا بحيث ذكره الاشياء المعلومة له على نسيانه
لها فلو كان بحيث لا يضبط الاحاديث ولا يفرق بين مزايا الالفاظ ولا يتمكن من حفظها لم يقبل روايته وكذا لو كان يحصل

الطبع بحيث يغلب عليه النسيان والذهول والسهو والغفول وفي شرح البادي يشترط ان يكون حفظه راجحا على نسيانه
وفي شرح الدراية وجمهورهم على اشتراط ضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل المعنى ان روى بالمعنى حيث يجوزه وفي الجملة
اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيدا
وجري على العادة وفي الزبدة اما الضبط فيريد به غلبة الذكر على السهو وهو من اقسام العدالة عن شرطه لمنعها من نقل ما لم
يضبطه ورد بعدم منعها من نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير حافظ وفي المختصر وشرحه يشترط رجحان ضبطه على سهوه
وفي الاحكام يشترط ان يكون ضبطه لما سمعه ارجح من سهوه انتهى الثاني قال في المعارج والعالم وان عرض عليه السهو
نادرا لم يقدح لان احدا لا ينفك عنه ويسلم منه ونراه في الاول فقال فلو كان ذو الداء الا شرطا في القبول لما صح العمل من مقصه
من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر انتهى وهو جيد وقال في النهاية الفرق بين عدم الضبط وعروض السهو ان
فان عادم الضبط لا يحصل الحديث حال سماعه ومن يعرض له السهو قد يضبط حال سماعه ويحصله الا انه يشتبه عند رواية
السهو الثالث قال في الزبدة يعرف ضبطه بكثرة اشتغاله بالاشياء مرة بعد اخرى على سبيل التكرير ويطلب منه اعادة ما حفظه
بعد وقت انتهى وفي الاحكام وان جهل حال الراوي في ذلك كان الاعتماد على ما هو الاغلب من حال الرواة وان لم يعلم الاغلب
من ذلك فلا بد من الاعتبار والامتحان انتهى والتحقيق ان يقال ان علم الضبط فلا اشكال سواء العلم من الاختبار ام غيره وان
لم يعلم فان شهد بالعدالة المفيد شهادتهما فالاقرب ثبوته ايضا وهل يثبت بكل ما افاد الظن به من خبر العدل الواحد والمزاولة
والاستفاضة اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب بناء على اصالة حجية الظن كما هو التحقيق الرابع قال في النهاية
لو قدر على ضبط قصار الاحاديث دون طوالها لا نقبل فيما عرف ضبطه فيه دون غيره انتهى وهو جيد الخامس هل الاكثار
من الرواية يدل على عدم الضبط او لا صرح بالاخير في النهاية والاحكام فقالا لا يقال انكر الصحابة على ابي هريرة كثرة
روايته فقالت عائشة ابا هريرة لقد كان رجلا مهذارا في حديث المهراس ومع ذلك قبلوا اخباره لانا نقول الانكار على
ابي هريرة ليس لعدم ضبطه وغلبة النسيان عليه بل لان الاكثار لا يؤمن معه اختلال الضبط الذي لا يعرض للقليل الرواية
السادس هل يشترط في المخبر ان يكون مظنون الصدق فلو لم يكن كذلك لم يكن حجة وان كان راويه بالغا ما بلغ فلا يكون ثابتا
عادلا او لا بل يكون حجة من الصفات المزبورة وان لم يفد الظن وان كان الفرض بعيدا حيث لا معارض اولى وصرح في
بالاول وصرح به في الزبدة والاحكام ايضا فقالا لا يقال ان الخبر دليل والاصل بين التعهد وتساوي الضبط والاختلال والذكر و
النسيان غايته انه يوجب الشك في التعهد وذلك لا يقدح في الاصل كما لو كان متطهرا ثم شك بعد ذلك في الحدث فانه لا ينسخ ذلك
الاصل بهذا الشك لانا نقول الخبر انما يكون دليلا اذا حصل معه الظن بصدق الراوي وضبطه فاذا لم يعلم ترجيح ما ذكره على
نسيانه لم يغلب على الظن مقتضاه فلا يكون دليلا لو وقع الشك فيكون دليلا الا في امر خارج عنه ويقين الطهارة السابقة
لا يقدح فيه حدوث الشك الطاري فيرجح طرف الطهارة فلا يبقى معه الشك في الدوام حتى انه لو بقي معه الشك مع النظر
الى الاصل لما حكم بالطهارة انتهى ويمكن استفادة هذا من التيسير وغيرها والمسألة محل اشكال من اطلاق مفهوم آية النبأ
المقتضي لعدم اشتراط ذلك وان كان حصول الظن شرطا للتقدم عدم حجية الاخبار الصحيحة التي جمع رواتها الصفات

اليها الاشتراط حيث يعارضها الظنون الاقوى بل في الغاية التي ثبت عدم حجيتها والتي لم يثبت حجيتها والثاني نظرا لما تقدم
مثل اما الالتزام بلا ارتفاع الظن من تلك الجوامع لاشتراط اجتماع الظنين المتعاضدين وعدم الحجية لا يمنع من افادة الظن
قطعا فيكون شرطا بحجية تلك لا القطع مفقود والاولى كونه حجة لان فقد الشرط يستلزم فقد المشروط ومن الاصل والعمومات
الناهية عن العمل بغير العلم خرج منها صورة حصول الظن ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها واما آية النبأ
فالظاهر منها ومفهومها لا ينصرف الا الى صورة الظن كما لا يخفى وكذا الادلة الدالة على حجية خبر الواحد من الاجماع والادلة
العقلية من الاخبار المتواترة لا تفيد الا حجية الخبر المفيد للظن فاذن الاحتمال الاول اقرب وحينئذ فاللازم تقدم الظن الا
الا ان الذي يفيد الظن باعتبار وجود الظن الاقوى الذي ثبت عدم حجيته والذي لم يثبت حجيته فانه يجب العمل بالخبر الذي
جمع ما مر من تلك الصفات وكان من شأنه الظن لولا المعارض فان حجيته هنا متفق عليه هل يجوز العمل بخبر الواحد العدل
ولو لم يكن له موافق فيما يرويه ولم يعتضد بقاطع من قرآن او سنة متواترة ولا عمل بعض الصحابة ولم يكن منتشرا
مشهورا بينهم اولا اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجوز العمل به مطلقا وهو للنهاية والتهذيب والمبادي والمختصر وشرحه
والاحكام والمعول والجبابة على المعظم الثاني ما اشار اليه في الزبدة والمبادي والاحكام فقالوا ذهب ابو علي الجبائي الى اشتراط
في الراوي الكثرة فلا يقبل رواية العدل الواحد عنده الا اذا اعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او كان منتشرا بينهم
ويقبل رواية العدلين مطلقا وزاد في الاحكام فقال وحكي القاضي عبد الجبار انه لا يقبل في الزنا الا خبر اربعة كالشهادة
عليه انتهى وفي المعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا القائلين بحجية خبر الواحد
عليه ومنها ما نص عليه جماعة من الكتب وجوه الاجماع على ذلك في الزبدة ولان الصحابة عملوا عليه وعمل علي بخبر المقداد وابو بكر
بخبر المغيرة وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وعمل الصحابة على خبر عائشة في التقاء الختانين ولم ينكر احد فكان
اجماعا لا يقال انما قبلوا ما اعتضد بالاجتهاد لانا نقول انهم كانوا يتركون الاجتهاد لهذه الاخبار كما قال عمر لولا هذا لقضينا
فيه برأينا وكانوا لا يرون بالمخابرة بأسا حتى روى لهم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها وفيه لا يشترط في الرواية تعدد الراوي
ويقبل خبر الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الاصحاب او باجتهاد او بانتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد
ومع ذلك وفي التيسير بعد نقل قول الثاني والحق خلافه لان الصحابة عملوا على خبر الواحد المجرد من الامور المذكورة كما نقلنا في
تحصيلها من وفي المختصر الدليل على عدم اعتبار العدد وهو الجواب عن الاسئلة الواردة عليه ويوجه يحتج المنكر بما تقدم في خبر ابي
قريبا عمل الصحابة والاسئلة عليه باجوبتها وافادة الاحاد لتبليغ الاحكام ومن جانبهم نقلهم في قبول التفرع ويرد
نقله لابنه في المحرك وذهب الجبائي الى انه لا يعمل الا بما يتقدمه رجلان ثم شرط عند ذكر العصر ان يحمل عن كل رجل رجلان
الى حيث ينتهي وهذا استبعاد لهذه القاعدة على التقاء الحديث عصرا ومعتمدنا نقل الصحابة واكتفاؤهم بالواحد ومنها
ما تمسك به في الزبدة فقال لنا ان خبر الواحد العدل يقتضي العمل به دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ومنها ما تمسك به في التيسير
من اطلاق قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية لا يقال يعارضه العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والنعا
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر وجوه الترجيح مع هذه العمومات لانا نقول لا نسلم ذلك بل الترجيح مع
الاطلاق آية النبأ واعتضاده بما تقدم وبما تقرر عندنا من اصالة حجية الظن وفي النهاية والتهذيب احتج المانع بان الصحابة

بخبر الواحد وح يكون القسك معلوما لا مظنونا فلا يندرج تحت النهي عن العمل بالظن انتهى وفيه نظر لا يخفى ولا يبطل ما دل
على عدم الشاهد الواحد الا العدل يقتضي عدم قبول خبر العدل الواحد لان الشهادة تقتضي شرطها والخبر يقتضي على ما انا لم
يقبل الواحد الاول عدم القبول في الثاني اولى لانا نقول لا نم الاولوية هنا كما اشار اليه في زبدة والتهذيب فلا وجه للاشارة
الى احتجاج الخصم بالاولوية المذكورة والجواب انه معترض بالامور المعتبرة في الشهادة دون الرواية كالحرية والذكورة والبصر
وغيرها قال في زبدة والتهذيب لا يعتبر العدد في الرواية وكثير منها ولا يكون ذلك شرطا فلم يرد الاخبار واخذ قبل وجه
وقد صرح بذلك المختصر وشرحه ايضا واحتج عليه في الثالث بعموم ما دل على حجية خبر الواحد ويعضده ظهور الاتفاق عليه كما
ايضا كما في زبدة ان اكثر من الحديث مع ان اكثر الطرق اهله فانه كان بحيث يضبط مثل ما رواه في مثل زمانه ومحال الضبط
الحديث قبل روايته الا انه بالقلي الكلي وهو جيد فقال في النهاية اذ لا يعرف من الراوي الساهل في امر حديث
الرسول ثم لم يقبل خبره اجماعا الساهل في غيره والاحتياط في خبر الرسول فانه نقل فيها باهل [illegible] الكذب واحد عليه يقبل
روايته الفسقة والاطلقة [illegible] على خلاف [illegible] مع عدم المعارض انتهى والاقرب عندي هنا ان الحجية
مدار الظن وجودا قال في زبدة والتهذيب لا يشترط في الراوي ان يكون معروف النسب بل لو لم يعرف النسب وحصلت الشرائط
قبلت روايته وزاد في الاول فقال عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الفسق وفي الثالث لعموم ما دل على وجوب قبول خبر العدل
معروف النسب ومجهوله انتهى وما ذكره جيد وقد صرح بعدم الشرط معرفة النسب ايضا في المختصر وشرحه وقال فيه ولا معنى
لذلك في الضعف وينبغي التنبيه على امرين الاول انه اذا كان الراوي ولد الزنا لكنه متصف بالشرائط التي اعتبرت هنا في خبر
الواحد فهل تقبل روايته اولا الحق ان يقال انه ان لم نقل بكفره فلا اشكال في اعتبار خبره لوجود المقتضي السالم عن
المعارض وان قلنا بكفره ونجاسته كما عليه بعض اصحابنا ففي اعتبار خبره اشكال من انه كافر وقد تقدم انه يشترط في خبر الواحد
الاسلام ومن امكان منع شمول ما دل على الشرط المذكور من الفتاوى والنصوص للمفروض فالاقرب عندي اعتبار خبره
حيث افاد الظن الثاني قال في النهاية ان كان له اسمان وهو باحدهما اشهر جازت الرواية عنه ولو كان مترددا بينهما وهو باحدهما
مجروح وبالاخر معدل لم يقبل لاجل التردد وفي زبدة ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون المجروح
انتهى وما ذكره في زبدة جيد قال في زبدة والتهذيب لا يشترط في الراوي ان يكون عالما بالعربية ولا معنى الخبر لان
الحجة انما هي في قول الرسول لا في قول الراوي وزاد في الاول والثالث فقال الا ترى ان العجمي والعامي وجاهل معنى الخبر يمكنهما
نقل اللفظ وحفظ لفظ الرسول كما يمكنهما حفظ القرآن العزيز واشار الى ما ذكراه في جملة من الكتب ايضا وفي شرح البداية
لا يشترط في الراوي العلم بفقه الحديث وعربيته لان الغرض من الرواية وهو محفوظ بدونهما والعموم [illegible] نضر الله عبدا سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مع كل ذلك معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف
[illegible] ثم انهم قالوا [illegible] فانه قوم فصحاء وهو يسلم ارباب العلم واللسان وقال بعض العلماء [illegible] هذه الاخبار
عن الاصل [illegible] خوف ما افات على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه والمعتبر ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن
والتحريف انتهى وفي الاحكام والمختصر وشرحه لا يشترط ان يكون عالما بالعربية ومعنى الخبر انتهى والمعتمد عندي ما ذكروه

حيث

حيث يحصل الظن بالصدق من خبر المفروض لعموم ما دل على حجية خبر الواحد من آية النبأ وغيرها واصالة حجية الظن على المختار
اتفاق القائلين بحجية خبر الواحد عليه وان العلم بالعربية لو كان شرطا للزم سقوط معظم الاخبار عن [illegible] لا يشترط
في قبول الرواية ان يكون الراوي فقيها مطلقا كما صرح به في زبدة والتهذيب والمبادي والاحكام والمختصر وشرحه وفي زبدة وذهب اليه اكثر المحققين
ولهم وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا الامامية عليه ومنها ما تمسك به في المبادي من عموم الدليل الدال على قبول رواية العدل
شامل للفقيه وغيره ومن جملة ذلك ما تمسك به في زبدة هنا من قوله تعالى ان جاءكم فاسق [illegible] الامر بالتثبت عند مجيء الفاسق
ووجوب التثبت في خبر الفاسق سواء كان عالما او جاهلا وهو يستلزم [illegible] المفهوم حجة فانه يدل على العموم ومنها ما تمسك به في زبدة والمبادي
والاحكام فقالا [illegible] لان الحجة قول الرسول والاعتقاد على جزمه وزاد في الاحكام فقال والظن من الراوي اذا كان عدلا انه
لا يروي الا ما سمعه على الوجه الذي سمعه وفي شرح المختصر الراوي عدل [illegible] ومنها ما تمسك به في زبدة فقال لان خبر
الواحد يفيد ظن الصدق فيجب العمل به لما تقدم من ان العمل بالظن واجب ومنها ما تمسك به في زبدة والمبادي والاحكام والمختصر
من النبوي المرسل المتقدم نضر الله [illegible] ومنها ما تمسك به في الاحكام فقال ولان الصحابة سمعوا من لم يكن فقيها انتهى
اذا روى الفرع عن الاصل كما اذا روى زيد عن عمرو يكذبه الاصل فقال الرواية التي نسبتها الي [illegible] لم اروها انا
جازمين بمعرفتها [illegible] الشرائط [illegible] في الفرع ويقبل روايته ويثبت بها الحكم الشرعي اولا بل يطرح
رواية الفرع [illegible] بالنافي [illegible] والمبادي [illegible] الثاني [illegible] ان تقول الفرع ان
كان جازما بالرواية وكان الاصل جازما [illegible] لم يقبل لان قول الفرع لا يمكن [illegible] وهو قدح في الحديث
احدهما كاذب [illegible] التكذيب [illegible] او في الرواية
[illegible] لعدم قبولها انتهى [illegible] لمقتضى عموم [illegible] ان جاءكم فاسق [illegible] لا اثبات
حجية خبر الواحد [illegible] الفرع لا [illegible] الفاسق [illegible] الاصل فانه لا يندرج تحت ذلك
الاولة بلا معارض [illegible] العمل به [illegible] احتمال سهو الفرع لا يكون [illegible] الاثبات حجية
الفرع [illegible] حصول الظن من خبر [illegible] الفاسق [illegible] تكذيب الاصل يمنع من
خبر الفرع الظن [illegible] العمومات [illegible] العمل [illegible] التعارض بينهما هنا من قبيل تعارض
العمومين [illegible] الترجيح [illegible] تلك العمومات [illegible] الفرع [illegible]
الاخذ [illegible] الظن [illegible] هذا التفصيل [illegible] ذكرنا [illegible] التنبيه على
امرين الاول اذا لم يقبل الاصل رواية الفرع ولكن لم يكذبه فهل يقبل رواية الفرع او لا اختلف فيه على قولين الاول انها لا يقبل
وهو لاكثر الحنفية [illegible] الحنفية [illegible] الاصل اذا لم يقبل الحديث [illegible] رواية
الفرع سواء جزم بالتكذيب او قال لا ادري [illegible] انها يقبل وهو للنهاية والتهذيب والمعارج والمبادي
الاول والاحكام [illegible] رواية الفرع السالم عن معارضة تكذيب الاصل [illegible] الاصل [illegible] وزاد في الاول فقال
ولان ربيعة بن ابي عبد الرحمن روى عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فقال ربيعة
لا ادري فكان يقول حدثني ربيعة عني [illegible] بالتسليم وليس فيه وجوب العمل ثم قال الاحتجاج [illegible] الدليل يقتضي قبول

خبر الواحد حوالف فيها انا سلم من معارضة الكذب لقوة الظن فيبقى فيها عداه على الاصل وانه لو جاز ذلك في الرواية لجازت الشهادة
ولانه لو عمل به لعمل الحاكم بحكم اذ اشهد شاهدان ونسيه والجواب عن الاول ما تقدم وعن الثاني ان الشهادة اضيق وعن الثالث بالتزامه
وهو قول مالك واحمد وابو يوسف وانما يلزم الشافعي لتسويته والاقرب عندي هو القول الثاني حيث يحصل الظن من رواية الفرع
الغالب في محل البحث ولا فرق في ذلك بين ان يقول الاصل الظن كذب الفرع او لا كما هو المستفاد من الكتب المتقدمة في المعارج اذا قال
راوي الاصل لم اروه لك هذه الرواية فلا كان ذلك قادحا في الرواية وان قال لا اذكر او لا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على
الاصل ووجوب العمل الفرع يغلب الظن عنده في بعد الخبر الا بشرط تصديق الاصل ورواية الفرع نعم يشترط عدم الكذب
وبينهما واسطة وزاد في الثاني فقال وهي التكذيب او التشكيك وفي نهايته ان لم يجزم بالفساد قبلت الرواية سواء قال الاصل يغلب على
ظني الصدق او الاغلب على ظني الامارة او شك في الامرين على السوا او لا يقول شيئا من ذلك انتهى الثاني قال في نهايته ان لم
يكن الفرع جازما بل يغلب الظن اني سمعته منك فان جزم الاصل بعدم الرواية تعين الرد وكذا ان قال الظن الامارة ويؤيد تعارض الظن
فيتلزم الاصل العدم وان شك الاصل او سكت او يغلب انه رواه فالاقرب القبول ان سوغنا العمل بظن الرواية لان المقتضي موجود
ولا معارض له والضابط ان العول ان تعادلا او يترجح قول الاصل وجب الرد والا القبول انتهى لا يشترط في الراوي
واعتبار الرواية امور منها الذكورة فيجوز قبول رواية الانثى والخنثى وقد صرح بعدم اشتراطها في المعارج والتهذيب والمنية
الدراية والمقول والاحكام والمختصر وشرحه ولهم وجوه تعدها ما اشار اليه في المعارج وفي الدراية وفي الاول ورواية المرأة
العدل مقبولة لثبوت المقتضي للقبول ولهذا ذلك الجرح والمذكر وفي الثاني لا يشترط الذكورة لاصالة عدم اشتراطها
مطلقا وفي الدراية والاحكام في دعوى الاتفاق على ذلك في الاول ولا يشترط الذكورة فان الصحابة رووا عن عائشة
من النساء ولا خلاف في ذلك وفي الثاني لاطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة وفي الثالث ليس من شرطه الذكورة لما
من اخذ الصحابة باخبار النساء ومنها انها اخبار عن الذكر بعيد الظن والامامية الجبيرة وابعهما منها ما يستدل برقع الدراية من ان شهادة
المرأة تقبل في الجملة فالرواية اولى ومنها الحرية فيقبل رواية المملوك في ذلك هنا وقد صرح بعدم اشتراط ذلك في المعارج
والمنية وفي الدراية والمقول وقد نقل عدم الخلاف فيه فقال لا يشترط الحرية فان العبد تقبل روايته مع العدالة التي هي مناط
قبول الرواية ولا خلاف فيه واحتج عليه في الدراية بان شهادته تقبل في الجملة والرواية اولى ومنها البصر فيجوز خبر الاعمى وقد
صرح بعدم اشتراط ذلك في المنية والمنية وفي الدراية والاحكام والمختصر وشرحه وعلم من الكتب دعوى الاتفاق عليه في الاول لا يشترط
البصر فقد قبل الصحابة رواية الاعمى بلا خلاف وفي الدراية لا يعتبر البصر فيصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف
الخلف وفي المختصر لا يشترط البصر فيقبل الاعمى لاتفاق الصحابة عليه ومنها ما اشار اليه في الاحكام والمختصر وشرحه فقالوا لا
عدم العداوة فيقبل للعدو وما على العدو وقال في الاول لان حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى يكون العداوة مؤثرة فيه
وفي الثالث لعموم حكم الحديث ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال لا يشترط عدم القرابة فلا يجب رد رواية الولد من الوالد والعكس
لا تفاق الصحابة على ذلك ومنها القدرة على الكتابة والقراءة لا اخلاف فيه ومنها ما اشار اليه المقدس الاردبيلي فقال الرابع
قوله تقدم ان حاكم فاسق الاية يمكن ان يستدل على قبول خبر غير الفاسق فلا يشترط في قبول الخبر الرؤية ونحوه ذلك من عدم العداوة
ولا التهمة والقرابة والصداقة وعدم التهمة الا ان يثبت بالدليل انتهى وعدم اشتراط المدنية فاعلا نقيضه بعدم ثبوت العدالة عليها

هو المحقق هل يشترط في الراوي العدالة ولا يجوز العمل بخبر الفاسق مطلقا وان كان مبالغا في التحرز عن الكذب او لا فيجوز العمل
بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يشترط فيه العدالة وهو للمعارج والتهذيب والمنية وشرحها والمبادي والنهاية وكنز
العرفان وشرح الدراية والمعالم وغيرها من الاحكام والمقول والمختصر وشرحه وفي المعالم وغاية المامول هو المشهور بين الاصحاب في
شرح الدراية جمهور اهل الحديث واصول الفقه على اشتراط العدالة الثاني انه لا يشترط ذلك وهو للشيخ في العدة فانه قال
اما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز
العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول
روايته ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها نقل جماعة من
الكتب دعوى الاجماع على اشتراط ذلك وعلى عدم قبول رواية الفاسق ففي شرح المبادي يشترط ان يكون عادلا وان لا يكون
مجهول الحال عند الامامية والشافعية وفي النهاية الفاسق ان اقدم على الفسق عالما بكونه فسقا لم يقبل روايته اجماعا وفي المنية
ان الفاسق اما ان يكون عالما بفسقه او لا والاول مردود الرواية اجماعا سواء كان فسقه مظنونا او معلوما وفي التعليقة يجب في
العدالة شرط للعمل بخبر الواحد عند العلماء والمتاخرين ثم قال قال الشيخ في العدة من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف
انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة ومنها ما تمسك به في التهذيب والمبادي والمنية وشرح الدراية وكنز العرفان وزبدة البيان
والمعالم من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذ لو كان الفاسق مقبول الرواية لما وجب التبين وجرة كالاية حجة في خبر العادل
ومنها العمومات المانعة من العمل بغير العلم خرج خبر العادل بدليل فيبقى ومقتضى الاصل في خبر الفاسق فيبقى مندرجا تحتها
اشار الى هذه الحجة في شرح المختصر ومنها ان العمل بخبر الفاسق وركون الظالم يكون منهيا عنه لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ومنها ان الفاسق لو جاز الاعتماد على خبره لكان مساويا للمؤمن العادل من هذه الجهة والاصل عدم التساوي لعموم قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب الجنة واصحاب النار الاية ومنها ان الفاسق لا يجب شرعا
قبول خبره ظاهرا فلا يجوز قبول روايته اولى وللقول الثاني
امور منها ما اشار اليه في العدة من عمل الطائفة باخبار غير العدول والجواب عنه في المعارج بانه انما اعتبر الرواية شرط في العمل
بخبر الواحد وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة
هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم
يجز التعدية في العمل الى غيرها ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه
عن الكذب انتهى وقد حكى هذا الجواب في المعالم ساكتا عليه فظاهره اختياره وغير خفي ان العمل اعلاه منع عمل الطائفة باخبار
غير العدول بعيد من الانصاف جدا فان من تتبع كتب الاصحاب وجد عملهم بها في غاية الوضوح وقد صرح بذلك جملة في التعليقة
فقال في جملة كلام له الا ان اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو دون صاحبه الى التفتيش والاعتبار الذي كان
هو مقتضى طريقتهم في الحديث والعمل بالرجال فان عملهم باخبار غير العدول اكثر من ان يحصى وترجيحهم في الرجال التي
منهم بحيث لا يخفى من انها ربما تكون اكثر من اخبار العدول التي قبلها قائمة والعلامة وابن طاوس والشيخ الاول عمل بمن اعتمد على
روايته او يترجح عنده قبول روايته كما صرح به في اول رجاله ويظهر من طريقته في هذا القسم من اوله الى اخره ان من اعتمد به هو الثقة

ومن ترجيح عنده الحسن والموثق ومن اطلاقه خبر الراجح عنده القبول ويحيى في جامع الصحيح ان هذا الحديث من المرجحات لا من الدلائل
على التعديل وفي الحكم بن عبد الرحمن ما يفيد ذلك وكذا في كثير من التراجم ونقل عنه في ابن بكير ان الذي اراه عدم جواز العمل بالموثق
الا ان يعتضد بقرينة وفي جميل بن دراج فالرجل عندنا ان روايته مقبولة اذا خلت عن المعارض من يا ظهر من هذا قرينة ثم وايضا
جلا كبير كتاب الدرر المرجان في الاحاديث الصحاح والحسان وايضا قد اكثروا في الرجال بل وفي غيره ايضا من ذكر اسباب الحسن او التوثيق
او المدح منه وتعليقها ونحن ليعلمها كما لعشر ونحن عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ انه قال بكلمة الى ان قال ويكفي
من عمل الشيخ ما يدل على اعلام بدا هو عن العدد لمع انه نقل بها الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل ثم وعن المحقق في المعتبر انه
قال افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر
بعدي القالة علي وقول الصادق ان لكل رجل يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان
الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن الى ان قال فان قلت
دليلهم التثبت في خبر غير العدل الى ان تحصل العلم ثم قال على تقدير التسليم معلوم انهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم انتهى لا يقال
لعل استنادهم الى اخبار غير العدول التي هي من الاحاد باعتبار احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع بصدقها او بالقرائن المفيدة للظن
مثل ذلك ومحل البحث هو المجرد عن القرائن مطلقا وكان طبيرا لانا نقول الاحتمال المذكور في غاية الاستبعاد بل يمكن القطع بعدم الاستناد
الى القرائن المفيدة للظن فهو مع بعده لا يجديه اذ بحجية الاستناد اليها لا وجه له سوى اصالة حجية الظن اذ مع الاتفاق عنها لا يجوز
الاستناد اليها لعدم الدليل القاطع على حجية هذا الظن مع ان عمومات الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم تمنع من حجيته
مضافا الى الاصل المعلوم ومن الظاهر ان اصالة حجية الظن على تقدير تماميتها كما هو المحقق يقتضي حجية خبر الفاسق المتحرز عن الكذب
ومجهول الحال الذي لم يثبت عدالته كما لا يخفى ثم واما ثانيا فلان قوله ولو سلمناها الخ مدفوع بان الظان كما يجوز الاعتماد
على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة في مورد خاص جزء معه التفصيل حيث التوقف للاجماع المركب المؤيد بامكان دعوى التنقيح
المناط والقطع بعدم الموجب لتخصيص الحجية بالموارد التي علم فيها بحجية خبر العدل كثيرة في الغاية بل الاستقراء
يمنع من التفصيل ثم واما ثالثا فلان قوله ودعوى التحرز عن الكذب الخ مدفوع بان ملاحظة سيرة كثير من الناس من اهل الايمان
والاسلام والكفر من التحاشي عن الكذب وارتفاع كثير من الفسوق والاستبعاد انما يتجه حيث يكون الامر على خلاف العادة
ومن الظاهر ان ما ذكرناه مما جرت به العادة ثم واما رابعا فلان خبر الفاسق المتحرز عن الكذب يفيد ظن الصدق بالضرورة وكما هو
ثم الاصل عدم الحجية لا اصالة حجية الظن لا يبقى هذا الظن مما قد قام الدليل القطعي على عدم حجيته وهو ما تقدم اليه الاشارة
في مقام ذكر حجج القول الاول واعظمها الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف ولا نم اصالة حجية الظن بحيث يشمل هذا القسم من الظن لانا نقول لا يمنع من ذلك ما اشرنا اليه من استمرار
الاصحاب على العمل بغير خبر العدل نادرا ان لم يكن اجماعا عليه وليل اموجبا للقطع به فلا اقل من افادته الظن
بذلك ومع هذا كيف يمكن دعوى ان الظن المفروض مما قام الدليل القطعي على عدم حجيته واما الاتفاق المعظم اشتراط
العدالة في الراوي ولعله محمول على صورة عدم حصول الظن من الخبر كما اشار اليه جمع ولكن قد يقال ان ظاهر كلام

جماعة

جماعة تقدم اليهم الاشارة ان الشرائط المذكورة لحجية خبر الواحد انما تعتبر بعد افادة الخبر الظن لا مطلقا وان الخبر الذي لا يفيد
الظن لا يكون حجة وان استجمع الشرائط المذكورة والانصاف ان الجمع بين ما ذكروه في الاصول من انه يشترط في
الراوي العدالة وما شاهدنا منهم في الفقه من الاعتماد على اخبار غير العدول وما يظهر منهم من ان الخبر انما يكون حجة بعد افادة
الظن مطلقا في غاية الاشكال ولكن هذا الاختلاف واجب عدم الظن لعدم حجية خبر غير العادل من طريق فتوى الاصحاب كما
لا يخفى ولم يبق سوى الظن المستفاد من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم وهو غير ملتفت اليه على تقدير اصالة حجية
الظن والا لم يتجه الاصل المذكور اذ ما من ظن الا ويحصل من هذه العمومات الظن بعدم حجيته فكيف يمكن تقييد الاصل
المذكور بصورة عدم قيام الدليل الظني ولو من هذه العمومات على عدم حجيته ثم سلمنا ان الظن المفروض مما قام الدليل
الظني على عدم اعتباره ولكن عندنا احتمال اصالة حجية ايضا في غاية القوة ثم ما ذكره في القول الثاني حيث يحصل من خبر
غير معلوم العدالة في غاية القوة سواء كان معلوم الفسق او مجهول الحال وعلى هذا لا حاجة الى البحث عن حجية خبر مجهول
الحال كما اتفق المعظم ثم نفتقر اليه على تقدير اشتراط العدالة ولكنه خلاف المختار في الراوي كثيرة والجرح والتعديل
وما ثبت به عدالة الراوي وما لا يثبت به اذا عمل العدل الذي يعتبر تزكيته برواية فهل يكون بمجرده على تعديله
لراويها او لا صرح بالاول في نهاية الاحكام والمحصول والمنهاج وشرحه للعبري والمختصر ولهم وجهان احدهما دعوى
الاتفاق على ذلك في الاحكام وفيه نظر للمنع مستندا الى ان القاضي يحكم بالبينة وشرح المختصر للعضدي من ان ذلك لا يفيد التعديل
وثانيهما ما تمسك به في الاحكام والمحصول والمختصر وشرح المنهاج من ان الراوي الذي عمل العدل بروايته لو لم يكن عادلا لا
لزم على العمل بخبر غير العدل وهو فسق والكلام في العامل العادل وفيه نظر للمنع من لزوم الفسق لو عمل بخبر غير العدل لا
ان يكون العامل بخبر مجهول الحال لان الروايات التي دلت على ذلك العلم بالشهرة او بقرينة [illegible]
فاسقا وهو باطل قطعا والا لزم تفسيق معظم اصحابنا وهو باطل بالضرورة سلمنا ان العمل بخبر غير العدل غير جائز ولكن يمنع كونه كبيرة
تنافي العدالة لو سلمنا ولكن العادل قد يقع فيه لاحتمال ان يكون هذا من صغائر الفسق والحكم بالتعديل بذلك ودفع الفسق عن
العادل ما لم يظهر له وجه واما الاصل بحمل المسلم على الصحة على تقدير تسليمها فها معارضة باصالة عدم العدالة في المجهول
ثم لا يفيد العدالة وان عاد الى العمل بخبر غير العدل مصيره الى انه لا يشترط العدالة في الراوي ولكن الغالب عدم العمل بخبر غير العدل
ونظهر مصيره الى اشتراط العدالة في الراوي فيحمل عمل المسلم على الغالب لانا نقول لو كان كذلك ثم والمعتمد ان ذلك بنفسه لا يفيد التعديل
نعم ان حصل العلم بالتعديل بذلك مع ضم امارة كان متبعا وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا المعتمد هو الاول وينبغي
التنبيه على امور الاول ان قلنا ان ذلك يفيد التعديل فهل يشترط العلم بعمل العدل بالرواية او لا صرح في نهاية والمحصول
والاحكام بالاول وهو في المنهاج وشرحه للعبري والمختصر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بكون ذلك تعديلا
فلا يكفي الحكم بمراد الرواية مجهولة الحال بدعوى انها ما عمل واحتمل ان يكون قد علم تلك الرواية ودليله انه لم يكن ذلك تعديلا
لهم وقد صرح بهذا في المحصول والاحكام ونهاية والمنية وعبارة الشهيد الثاني وقد صرح في تبرير عدم الاجماع عليه الثاني انه قلنا
بان ذلك يفيد التعديل فلا فرق بين ان يكون يذكر العدل الراوي الذي عمل بروايته مصرحا باسمه ومبهما او لم يذكره مطلقا
كما هو ظاهر اطلاق عبارة القائلين به الثالث اذا قلنا بان ذلك لا يفيد التعديل فهل يحكم بالتعديل اذا علم بان العدل

المفيد ويحتمل لا لاعتبار العدد اولا لا صحيح بالاول العضدي وهو ظاهر النهاية والمنية وغيرها [illegible] ان افاد ذلك العلم او الظن بالتعديل
اتجه الحكم بذلك الرابع محلا لفقد العدد بخبر لا يكون [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني قائلا لا يجوز ان يكون [illegible]
او معارضا مثلها او هو [illegible] العام لا يدل على الخاص [illegible] في الاحكام بعد التصحيح بان محل العدل تعديل هذا
الطريق مرجع بالنسبة الى التزكية بالقول مع ذكر السبب بالنسبة الى الحكم بالشهادة لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ولذلك
اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية [illegible] الاحتياط والاحتراز فيه اتم واوفى انتهى   اذا روى العدل الذي يعتبر تزكيته عن
رجل غير معلوم العدالة وسماه بلفظ لا يعلم تشخصه كان يقول عن رجل او عمن حدثني او نحو ذلك او سماه باسمه كان يقول عن زيد
ولم يعلم من حال العدل الراوي عن المذكور انه لا يروي الا عن ثقة وعدل فهل مجرد روايته يكون تعديلا له كما لو صرح بتعديله
اولا فلا يكون الحكم بعدالته من هذه الجهة اختلفوا فيه على قولين الاول انه لا يكون تعديلا وهو للنهاية في موضع [illegible]
والمبادي والمنية وغاية البادي في موضعين والتهذيب والمعالم والاحكام والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج للعبري
وبالجملة والظاهر انه مذهب المعظم الثاني انه تعديل وهو المحكي في الاحكام والمحصول والمختصر وشرحه للعضدي وفي المنية عن بعض
الشافعية قال [illegible] من المحدثين انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم لان رواية العدل عن غيره لا تدل
على تعديله بشيء من الدلالات اما المطابقة والتضمن فواضح واما الالتزام فلانه لا تلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا ولا عادة
لما ذكره في التهذيب والمنية والنهاية والمعالم والاحكام والمحصول وشرح المنهاج للعبري من ان العدل كما يروي عن العدل كذا يروي
عن غيره ولقد ادعي في جملة من الكتب كثرة رواية العدل عن غيره ففي التهذيب والمحصول من عادة اكثرهم الرواية عن كل من سمعوه [illegible]
الشافعي [illegible] وفي المنية ان عادة كثير من السلف الرواية عن العدل وغيره وفي التهذيب قد وقع من اكثر الاكابر من الرواة
والمصنفين ذلك وفي الاحكام ان العادة جارية بالرواية عن كل من [illegible] فيها وفي شرح المختصر للعضدي اذ كثيرا
ما يروي ولا تفكر عمن يروي انتهى وبعضها ما ذكره الشهيد الثاني [illegible] ان الراوي ساكت عن الجرح والتعديل فلا
يكون السكوت عن الجرح تعديلا وان كان السكوت عن التعديل جرحا انتهى [illegible] لا يعرف العدالة [illegible] عمن يروي عنه [illegible]
كما في رواية [illegible] لانا نقول هذا [illegible] لما ذكر في التهذيب والاحكام والمحصول من المنع من كون ذلك غشا
وتدليسا لانه لم يوجب على غيره العمل بل قال سمعت فلانا قال كذا وصدق فيه ثم لعله لم يعرف بالفسق والعدالة فروى عنه
واحال البحث عن حاله الى من يريد العمل بالرواية ولا يقال العدل وان كان يروي عن العدل وغيره ولكن الظن من الاطلاق
الاول وقد حكى العضدي عمن قال بان ذلك تعديل الاحتجاج بما ذكر لانا نقول لا نم ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول انه
لا فرق على المختار بين ان يعلم من عادة العدل الرواية عن العدل وغيره اولا الثاني اذا علم ان من عادة العدل الرواية عن
العدل دون غيره فهل يكون روايته عمن لم يعلم عدالته تعديلا اولا اختلفوا فيه على قولين الاول انها تعديل وهو
للنهاية [illegible] في موضع والمبادي والمنية وغاية البادي والمحصول والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج
انها ليست تعديلا وهو المحكي في المختصر وشرحه للعضدي عن بعض وهو مقتضى اطلاق المعالم وكلام الشهيد الثاني في موضع
من [illegible] والمحصول [illegible] الاقرب عندي هو القول الاول لحصول الظن بالتعديل ح من جهة العادة نعم ان قلنا بانه يشترط في
المعتمد [illegible] بانه لا يعتبر تزكية مجهول العين [illegible] الجامع او بان الاصل عدم حجية كل ظن كان القول الثاني في غاية

القوة

القوة ولكن جميع المذكورات خلاف التحقيق وهل يلحق بالعادة نص [illegible] بانه لا يروي الا عن عدل او لا صحيح بالاول في النهاية
والمنية والاحكام والمحصول وهو جيد ان حصل [illegible] الظن والا فلا وهل يشترط في العادة العلم بها او يكفي الظن بها [illegible] المنية
[illegible] بل من جميع الكتب القائلة بالقول الاول الاول والاحتمال الثاني في غاية القوة الثالث اذا روى العدل وحذف الواسطة
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين [illegible] فهل [illegible] تعديل للواسطة المحذوفة [illegible]
من عادته الرواية عن العدل وغيره او ليس تعديلا مطلقا او تعديل في صورة ثبوت العادة المذكورة وليس بتعديل في صورة
نفيها احتمالات [illegible] من الاحكام الاول فانه قال ان العدل الثقة اذا قال قال رسول الله كذا فظاهر [illegible]
من حاله انه لا يستجيز في ذلك الا وهو عالم [illegible] او ظان ان النبي قال ذلك فانه لو كان ظانا ان النبي لم يقله او كان شاكا
فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم [illegible] الكذب والتلبيس على المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه والا
لما كان عالما او ظانا [illegible] قال رسول الله [illegible] يقتضي الجزم او الظن بصدقه [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] من كون [illegible] الواسطة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] الاصل عدم [illegible]
كون الواسطة [illegible] والاصل عدم [illegible] الواسطة [illegible] بالاصل [illegible]
ولا [illegible] فلا يمكن ان يكون دليلا [illegible]
والاقرب عندي ان ذلك لا يفيد تعديل الواسطة [illegible] العدل الراوي [illegible]
[illegible] والمنية والمنهاج وشرحه للعبري [illegible] ثبوت العادة [illegible] تعديل كما تقدم الرابع اذا روى محمد بن ابي عمير
[illegible] فهل يكون ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ في العدة [illegible] محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر [illegible] من الثقات [illegible] لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به [illegible]
[illegible] الشهادة بانه لا يروي الا عن ثقة وما ذكره الفاضل البهائي [illegible]
[illegible] انه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] في رجال [illegible]
[illegible] صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي   اذا قال العدل الثقة
[illegible] تعديلا لمجهول العين [illegible] التعديل [illegible] الرواية [illegible]
تزكية مجهول العين [illegible] التزكية [illegible] اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجوز الا
[illegible] التزكية [illegible] والعلامة [illegible] في الاحكام ويمكن
استفادته من المحكي عن المحقق [illegible] مراسيل ابن ابي عمير [illegible] لا يروي الا عن ثقة [illegible]
مذهب المعظم [illegible] انه لا يجوز الاعتماد على ذلك وانه يشترط في التزكية [illegible] والنهاية والتهذيب و
المعالم والمحصول للاولين [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] شهادة
العدلين [illegible] من خبر العدل الظن بعدالة الواسطة المجهولة والاصل [illegible] الى ما ذكرناه [illegible]

وحصول

فقال في مقام ذكر الامور المعتبرة المفيدة للتوثيق ومنها ان يقول الثقة هو ثقة فانه من التوثيق المعتبر خلافا لبعض
الظن منه ظن واحتمال كونه من الرابع مقدوح لانه لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممن ورد فيه قدح كما هو الحال في ساير التوثيقات
ثم وربما يقال الاصل تحصيل العلم ومع التعذر يكفي الظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال انه مع تعذر البحث يكفي
الظن كما هو الحال في التوثيقات وساير الادلة والامارات الاجتهادية بل ربما يقال ان ذلك دال على هذا ومراتب الظن متفاوتة
جدا وكون المعتبر هو الاقوى مما لم يقل به احد مع انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد وتخصيص خصوص ما ثبت
من الحد بانه الى هذا الحد معتبر دون ما هو ادون من ذلك لا دليل على اثباته مع انه ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات
بهذا الحد بل وادون منه انتهى والاظهر ما ذكره في زبدة المعالم والعدة والمحصول من ان التعديل انما يقبل مع انتفاء معارضه
الجرح لو انا انما نعلم الحال مع تعيين المعدل [illegible] لينظر هل له معارض او لا ومع الابهام لا يؤمن من وجود معارض وزاد في العدة المعالم
فقال لا واصالة عدم الجارح مع ظهور [illegible] كما في هذا المقام قال في الاول اولا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر
احد الامور الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما بحيث يمكن الترجيح [illegible] في الترجيح وفي الثاني التمسك بالاصل على
[illegible] بعد العلم [illegible] الاختلاف في شان كثير من الرواة وبالجملة لا بد للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل ان يكون له معارض حتى يغلب
على الظن انتفائه كما في التنبيه على [illegible] العمل بالعام قبل البحث عن المخصص انتهى [illegible] نقلا لانهم ان ارادوا ان ذلك لا يفيد الظن
[illegible] ذلك الاحتمال [illegible] لظهور حصول الظن منه كما صرح به [illegible] وكذا الامور في الاحكام [illegible] في مقام ومع الجهة الا
[illegible] لا يستفاد [illegible] بعدل العالم باحوال الجرح والتعديل وعدم الظفر بما يوجب الجرح
هذا ولو كان الاحتمال المذكور [illegible] الظن لزم ان لا يحصل من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي او بالمطلب اللغوي او بالجرح
او نحو ذلك لاحتمال [illegible] بالذكر [illegible] عندنا وذلك [illegible] بالقرينة وان ارادوا ان هذا الظن
ليس بحجة لانه يشترط في حجية كل ظن حصول [illegible] بعدم وجود معارض له [illegible] لان ذلك لو سلم فانما هو في صورة
امكان الفحص عن المعارض واما مع عدمه فلا يشترط كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في [illegible] بالظن وكلمات معظم الاصحاب
لا يخلو من اشكال ولكن المعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قال العدلان اخبرنا ثقة وارادا شخصا
واحدا كان كما اذا قال العدل الواحد اخبرني ثقة [illegible] بكفاية العدل الواحد في التزكية فان [illegible] استنباط الاحكام الشرعية
كما هو التحقيق لزم الحكم بثبوت التعديل في الصورة [illegible] على المختار في المسألة وان شرطنا التعدد في التعديل لزم الحكم بثبوت التعديل
في هذه الصورة خاصة [illegible] على ذلك الثاني قال في المعالم في آخر المسألة اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات
بالصحة من هذا القبيل لانه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث بل لا بد من مراجعة السند
والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح انتهى [illegible] المختار في المسألة السابقة الحكم بثبوت العدالة في المجهول هنا الثالث
هل يشترط في كون ذلك تزكية كون العدل في تعبيره بتلك العبارة قاصدا اداء الشهادة بالتعديل او يكفي في ذلك مجرد دلالته
على اعتقاده عدالة الواسطة المجهول وان لم يكن في مقام اداء الشهادة المعتمد عندي هو الاخير وربما يظهر من العدة [illegible] الاول
فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا نعم يكره ذلك القول منه تزكية للراوي عنه حيث قصد بها الراوي حديثه تقرا انه قد يقصد
مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة ثم قال وهل يفيد الاطلاق على التزكية

ام لابد

ام لابد من استعلام رجحان احد هما انه بل الطاهر الاول مع عدم مجال تميز القرائن في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية
او حمل الاطلاق عليها يتبع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يحصل ظهوره مع تقييد بعد ذلك البحث عن حاله واحتمال
قائم كما فيه وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض في الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثل ما لو قال كل من روت منه
فهو ثقة وان لم يسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له الا انا لا نعلم به كثيرا لما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة
في قوة الشهادة بتعديل رواتها ثالا على عدم الاكتفاء بذلك الرابع قال في الاحكام بعد الاشارة الى ان محل البحث
الامور المفيدة للتزكية وهذا الطريق في تيسيره يكون مرجعها بالنسبة الى التصحيح خاصة ولا سيما ان اشتراط ذكر السبب الاتفاق
عليه والاختلاف في هذا الطريق ولهذا يكون مرجعها بالنسبة الى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه والاختصاص الشهادة بما ذكرنا
قبل واما بالنسبة الى العمل بالرواية فلاشتراكهما في اصل الرواية واختصاص احدهما بالعمل به انتهى قال في المعالم قال المحقق
انه قال الشيخ بعض اصحابنا يعني الامامية يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه
من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال من بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة او اهل
العلم فيكون البحث فيه كالمجهول هذا كلامه وهو يجيب منه بعد اشتراطه العدالة في الراوي لان الاصحاب لا يحصر وصف العدالة
سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح وانتفى والحق عندي ما ذهب اليه في المعالم اذ ليس في ذلك دلالة
على التزكية لا على اعتقاد العدالة التي هي من الدلالات لا يقال العمل عادة الرواة جرت بالاشارة بذلك الى التزكية
او اعتقاد العدالة ويشهد بذلك تصريح المحقق المتقدم انه يكون اشارة الى نفس العبارة نادرا على من ذلك لانا نقول
ذلك احتمال لم يكن الحكم بمجرده ماذكره المحقق اذا كان الراوي من مشايخ الاجازة فهل يجوز ان يحكم بعدالته
بمجرد ذلك او لابد يكون كغيره ممن لم يثبت عدالته فيه اشكال من ان شيخ الاجازة ليست هي العدالة ولا العادة تحضر من
ولا هي لازمة لها ولا لاعتقادها بجواز كون الرجل شيخ الاجازة مع كونه فاسقا ومرتكبا للكباير ولانها لعدم ورود نص من الشرع
على لزوم الحكم بعدالة شيخ الاجازة ولا عادة لعدم معلومية ان كل شيخ من مشايخ الاجازة يحصل في العادة صدور الفسق منه
ومن ان الظاهر عدم صدور الفسق ومنافيات العدالة من معظم مشايخ الاجازة ولا عادة لعدم معلومية ان كل شيخ من مشايخ
الاجازة يحصل في العادة صدور الفسق والكلام فيه يلحق بالغالب ولظهور كلمات جماعة في الحكم بعدالتهم فقيل ان قول
فلان فلان من مشايخ الاجازة يدل على انه في اعلى درجات الوثاقة وعن الشهيد الثاني مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص
على تزكيتهم وعن بعض المحققين ان عادة المصنفين من عدم توثيق الشيوخ وقيل ان التعديل بهذه الطريقة طريقة كثير
من المتاخرين وقيل اذا كان المتحري ممن يطعن على الرجال في رواياتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فتخ لانه
استجازته لروايته عنه على الوثاقة في غاية القوة سيما اذا كان المجيز من المشاهير انتهى والتحقيق ان يقال ان كان ثبوت
عدالة الراوي يكفي فيه بالظن وانه من الامور الاجتهادية كما هو المسلم عند اهل التحقيق كما هو التحقيق فالمعتمد انه يجوز
الحكم بالعدالة بذلك لتحصيل الظن منه بها وكذا يجوز الحكم بها بقول عدل من اهل الرجال فلان شيخ الاجازة لحصول
الظن منه بها وان لم يكن العبارة ما دلالة التعديل لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما معتبرا في اللفظ وان لم يكن
ذلك من الامور الاجتهادية ولا يكتفي فيه بالظن من حيث انه ظن بل لا بد من ثبوت العدالة بالعلم او بسبب من الاسباب الشرعية

كشهادة العدلين لكونه من الموضوعات العرفية والاصل بهما ذلك فلا يجوز الحكم بالعدالة بمجرد ذلك لانه لا يفيد العلم ولم يثبت
كونه من الاسباب الشرعية كالبينة وكذا لا يجوز الحكم بذلك بقول عدل او عدلين من اهل الرجال فلان من مشايخ الاجازة
لانه لا يفيد العلم به ولم يثبت كونه من الاسباب الشرعية لا يقال اذا قال العدلان ذلك كان شهادة منهما بعدالته فيجب قبولها
لان شهادة العدلين من الاسباب الشرعية ولذا يثبت بها اكثر الموضوعات العرفية واذا قال ذلك عدل واحد كان اخبارا
منه بعدالته فيجب قبوله لان خبر العدل من الاسباب الشرعية او من الظنون الخاصة التي يثبت حجيتها لانا نقول انما
يكون ذلك شهادة او خبرا لو كان العبارة ... احدى الدلالات الثلث على ان المتكلم قصد التعديل وهو ممنوع اذ ليس
في العبارة بحسب الوضع اللغوي دلالة على شيء من الدلالات على ذلك ولم يثبت ... منقولة في اصطلاح اهل الرجال
الى ما يفيد ذلك واحتمال النقل غير مجد لان الاصل عدمه فتدبر حكي عن المعظم ان قول اهل الرجال فلان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه يقتضي الحكم بصحة الرواية وان كان الذي يروي عنه من ادعى الاجماع المذكور في حقه
مجهول الحال لكن يشترط صحة السند الى من ادعى في حقه ذلك الاجماع والتحقيق عندي قوة المصير الى هذا ويمكن ان
تلك الدعوى لا تفيد الا وثاقة من ادعى في ذلك الاجماع في حقه واختار هذا القول والدي العلامة دام ظله العالي
الاستاد قدم ويرد بوجهين احدهما ان اهل الرجال لم يقصدوا الحكم بصحة اصل الرواية بل قصدوا ... بيان وثاقة
من ادعى ذلك الاجماع في حقه لما كان تخصيصهم تلك الدعوى ببعض وجه وفيه نظر لاحتمال كون الوجه في الفرق الاتفاق
على الوثاقة فيمن ادعى في ذلك الاجماع في حقه دون غيره وثانيهما انه لو كان المراد بيان وثاقة ذلك الرجل لما كان لتخصيص
تلك الدعوى ببعض دون آخر ممن لا خلاف في عدالته وجه ورده جدي قدم بانه ان اريد بعدم الخلاف في ذلك من المعد
المعدودين في الرجال تفصيلا لانه غير اجماع العصابة وثانيا انا لم نجد من تقدم جميعهم وعدم وجدان الخلاف منهم غير
الخلاف منهم وان اريد اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في سلمان وغيره ممن عدا المعصوم ... تعذر حصل
... عن الطعن ... فيقتضي التحقيق ان يقال ان العبارة المذكورة لا تفيد وثاقة من يروي عنه هذا الذي ادعى الاجماع
في حقه لان غاية ما يستفاد منها تحقق الاجماع على صحة ما ثبت عنه من الكلام انه لم يثبت منه الا النقل الى الغير لا الحكم بصحة
الرواية عن المعصوم ... وعدالة من يروي عنه من ادعى ذلك الاجماع في حقه ومع هذا كيف يجوز الحكم بصحة الرواية بعد
المجهول حاله اللهم الا ان يقال لفظة ما في قولهم ما يصح عنه الحديث المتعارف فيجب الحكم بصحة الرواية لان تعديل العبارة
يكون هكذا اجمعت العصابة على الحكم بصحة خبر الذي ثبت انه رواه وعلى هذا ربما امكن دعوى ثبوت عدالة من يروي عنه
هذا الذي ادعي الاجماع في حقه ولكن الظاهر المذكور مشكل بان الظاهر عدمه وهل يفيد العبارة توثيق من ادعيت في حقه اولا
فيه اشكال من ان الصحيح عند المتقدمين على ما ذكره جماعة معناه ثبوت الشيء وهو لا يستلزم عدالة الراوي لامكان حصول ...
وكون الصحيح عند المتاخرين معناه كون الراوي اماميا ثقة لا يجدي لان العبارة صدرت من المتقدمين فيجب حملها على
مصطلحهم نعم اذا اسند رجل من المتاخرين افادة عدالة الرجل ... ان الذي يجمع العصابة على صحة
جميع رواياته لا يكون الا عدلا لا عادة وان امكن عقلا ان يكون فاسقا يكون مفيدا للظن بالعدالة ... في التحقيق
الذي ذكرناه في مشايخ الاجازة ولما كان الاقرب عندنا اصالة حجية الظن في اثبات عدالة الراوي جاز الاعتماد على ما ذكر

في اثبات

في اثبات عدالة من ادعيت في حقه تلك العبارة المتقدم على هذا بل لم يظهر مخالف فيكون هذا معاضدا لما ذكرناه كما لا يخفى
اذا حكم العلامة بصحة سند حديث ولم نطلع كغيره ان في سنده مجهول الحال الذي لم يتعرض له اهل الرجال فهل يدل
على توثيق ذلك المجهول حتى لو رأيناه في سند آخر كان اللازم الحكم بصحته اولا وعلى الثاني فهل يحكم بصحة اصل الحديث فيكون
العمل به كسائر الصحاح اولا بل يطرح ويرجع الى غيره فهنا مقامات الاول في افادة ذلك التوثيق ذهب بعض على ما حكاه
... في التعليقة الى افادته ذلك قال ومنهم المحقق في ترجمة الحسن بن متيل وابراهيم بن مهزيار ومحمد بن عبد الواحد
وغيرهم انتهى ولعل حجته ان تصحيحه ذلك الحديث اما باعتبار توثيق ذلك المجهول عنده او باعتبار اطلاعه على
سند آخر غير ما اشتمل عليه ولكن الاخير خلاف الظاهر لان الفرض انه لم يظهر سند آخر غير ما علمنا به بعد التتبع ويبعد ان يكون
... ما لم نعثر عليه ما عثر الرجل بل الظاهر فيه الاول فيكون مفيدا للتوثيق ويضعف من هذا القول جدي قدم ... قال
الاشارة اليه وفيه ان العلامة لم يقتصر على اطلاق الصحة في الثقات كما اشرنا اليه الا ان يقال اطلاقه اياها على غيره نادر
نادر لا ... لعدم منع ذلك الظهور فيما ذكرنا سيما بعد ملاحظة طريقته وجعل الحجة الصحة اصطلاحا فيها لكن لا يخفى
ان حكمه بصحة حديث ... مثلا غير ظاهر في توثيقه بل ... في خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم تصريح به وقد
من اكثر تصحيح حديثه مثلا احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعد ظهور ... التوثيق
كون تصحيحه ذلك لكونهم من مشايخ الاجازة فلا يفيد مجهولا لهم او لظنه ... انهم فليس من باب الشهادة فيما سنشير اليه
من العقلاء تنفيها الاكثار مع انه في نفسه لا يخرج عن البعد مضافا الى ما سنقوله والدي العلامة وايضا عدم دلالته على
التوثيق مع الاكثار بما اشار اليه من بعض الفضلاء والاطلاع على سند آخر غير الذي اشتمل على ذلك وعلى عدم دلالته على التوثيق
مع عدم الاكثار بان عدم الاطلاع على سند آخر وان كان يوجب الظن بانه صحح السند الذي فيه ذلك المجهول فيفيد توثيقه
لكن ملاحظة ... في الرجال وعدم تصريح احد من اهل الرجال بما يدل على توثيقه مع كونهم من اهل الخبرة وتوفر دواعيهم
على كشف احوال الرجال يوجب الظن بانه ليس تصحيحا للسند الذي اشتمل على ذلك المجهول وهذا الظن ان لم نقل يكون اقوى من
الاول فلا اقل من مساواته له ومع هذا كيف يمكن الحكم بالرواية والتحقيق عندي ان يقال ان ما ذكر غير منضبط ولا هو كلي
اذ ربما يحصل من التتبع الظن القوي في الغاية بعدم سند آخر غيره في ذلك فلا يحصل من ملاحظة الرجحان ما يبلغ هذا المقدار
من القوة وقد ينعكس الامر فالمدار على حصول الظن من غير معارض اللهم الا ان يقال ما ذكره وان كان مبنيا على الغالب ولا
ينقضه الاختلاف احيانا المقام الثاني في انه هل يدل على صحة الحديث فيجب العمل به الحق عندي ذلك لان السند الذي صححه
لا يخلو في الواقع اما ان يكون ذلك السند الذي اشتمل على المجهول او غيره وعلى اي تقدير يحصل الظن بكون الحديث صحيحا اما على
الاول فلانه يكون توثيقه لذلك المجهول في سنده واما على الثاني فلان تصحيحه يكون تصحيحا لسند لم نعثر عليه وهو كما ترى
على اعتبار تعديل مجهول حيث لم يكن الاطلاع على معارضه كما في مراسيل ابن ابي عمير نعم ان منعنا منه او من اعتبار توثيق العلامة
في الكتب الفقهية ... المنع من الحكم بصحة الحديث لكنهما محل نظر بناء على اصالة حجية الظن وربما اعترض بان ملاحظة ...
الموجبة للظن بانه ليس توثيقا لذلك ومع ملاحظة التتبع وعدم الاطلاع على سند آخر الموجبة للظن بعدم سند آخر يوجبان الظن
... العلامة في الحكم بالصحة وفيه اولا ان الظن بعدم الغفلة اقوى من ذلك الظن جدا لان الظن الحاصل منها مستند الى امارتين ...

وثمن الثواب بوعلم العقلاء استناداً الى امارة وجود مزيد تقدم كما اذا سمع ثقة ثبتاً عن رجل وسكت البانون من حاله مع ذكر اسمه وثانياً انه
نسمع من معارضة ظن الصواب الظني الحاصل من امارة نصب عليهم معارض انما عارض الصواب احدى الامارتين وذلك لان ظن الثقة
في مقابلته حصر بعد التصحيح في احد الامرين اعتقاد ثقة المجهول والاطلاع على سند اخر ولا شك في تقدم ظن الصواب كما لا يرجع العلامة
بيان التصحيح اذا قال اصحابنا في كتبهم الرجالية ان فلانا ثقة دل على امور منها انه رجل ما مرت الكذب بصدور معتقد عليه
فيما يقوله ومن الجهة في هذا من الاول بتصريح بعض اللغويين بما يقتضي ذلك قال في المصباح المنير وثق الشيء بالضم وثاقة
وثبت وهو وثيق ثابت محكم وامر ثقة جعلته وثيقا ووثق به اثق بكسرهما ثقة ووثوقا ائتمنته وهو وهي وهم ثقة ومن ثمة
الكلمة لانه مصدر وقد يجمع في الذكور والاناث فيقال ثقات كما قيل عدات وقال في القاموس وثق به كورث ثقة وموثقا
ائتمنه الثاني ان ذلك مفهوم عرفا ومتبادر منها الثالث انه لا يصح سلبه عن المتصف بذلك الرابع انه يكذب من قال الحاشي ثقة
ولم يكن متصفا بما ذكر وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في ان لفظ الثقة يدل على ما ذكر عند اهل اللغة والعرف لا يقال كون اللفظ
المتبادر دالا على ما ذكر لغة وعرفا لا يستلزم دلالته عليه عند علماء الرجال المعبرين له في هذا المجال لجواز كونه منقولا الى معنى
آخر غير ما ذكر لانا نقول الاصل عدم ذلك والاحتمال المدفوع باصالة عدم النقل وقد ثبت في محله مقدمة بتقديم الاصطلاح والنقل
لا دلالة في الشروح ومن جملتهم اهل الرجال وتكرر تعبيرهم باللفظ المجرد ويظهر انه من الالفاظ المنقولة وهذا الوجه لا انه كما لا يخفى
الى الاصل المزبور وعليه فيشمل الحكم بما ذكر مجرد قول العدل من اهل الرجال ان فلانا ثقة لا دلالة المعنى المنقول اليه غير معلوم والتحقيق
لانهم لم يعرفوه ولم يبينوه وقد يجاب اولا بان الغلبة المزبورة معارضة بعدم تصريح احد بصيرورة اللفظ المزبور منقولا الى خلاف
معناه اللغوي والعادة تقتضي بان ما شاع ذلك لم يختف التصريح به وثانيا بانه لو سلم النقل فالاصل ان يكون منقولا الى ما هو اقرب الى
المعنى اللغوي وانه حملا لما هو الغالب في المنقولات من مناسبتها بالمجاز وحصولها بغلبة الاستعمال والغالب في المجاز اعتبار الاقرب
الى المعنى الحقيقي وليس الاقرب الى المعنى الحقيقي هنا الا ما يشتمل على المعنى اللغوي كما في كثير من المنقولات وغير نظر لجواز ان يكون
لفظ الثقة موضوعا لمن كان ثقة في الزمان الماضي او لمن لم يفعل الكذب وان كان كثير السهو فيه او لمن تصدق ليحصل صفة الوثاقة
او كل هذه الامور تناسب المعنى اللغوي قطعا ولا يستلزم الوثاقة من صفة المتقدم والانصاف ان دلالة لفظ الثقة في كلام علماء
الرجال على ما ذكر مما لا شبهة فيه ولا شك بعيد جدا لا شك في انه ليس مرادهم كونه ثقة في زمان ما بل المراد انه ثقة في جميع الازمان
لانه المفهوم عرفا ولانه لو اريد الاول للزم الاجمال بل خلو الكلام عن الفائدة وهو بعيد ولان الشيخ في كلامهم يكشف عن ارادة
ذلك نعم قد يستشكل ويلاحظ انه لا يثبت الوثاقة في ما قبل البلوغ ويلزم منه طرح الخبر المحتمل صدوره عنه في ما قبل البلوغ وقد
يجاب بان الاصل تأخر الرواية الى زمان ثبوت الوثاقة لان الاصل تأخر الحادث فتأمل وبان الظاهر صدور الرواية في حال الوثاقة
ثم وبانه لم يعهد من احد من الاصحاب الاستشكال في سند رواية من الثقة باحتمال وروده قبل ثبوت الوثاقة وبانه لو كان ذلك
الاحتمال قادحا للزم طرح اكثر روايات الثقات وهو بعيد ثم ومنها انه رجل عادل مجتنب عن المعاصي مقبول الشهادة وللجهة في هذا
وجوه الاول انه المتبادر عند الاطلاق من لفظ الثقة فيكون حقيقة فيه لان التبادر امارة الحقيقة الثاني انه يصح ان يقال لمن لم يكن
عادلا ليس بثقة وان كان صدوقا ولذا يكذب من قال ان الثقة وصف خلف الثقة وشهد به الثقة اذا ظهر فسق من اوقع ذلك
الثالث انه لو لم يكن لفظ الثقة موضوعا للعادل لما صح ان يقال فلان ثقة يشرب الخمر ويزني والحق ان يستهم بعد قوله فلان

ثقة

ثقة من ارتكاب الكبيرة بان يقال فلان ثقة يشرب الخمر مثلا والثاني بان يصح … لا يبقى الريب في ان لفظ الثقة بالخصوص موضوع
في زماننا لمن اتصف بالعدالة لا يقال المعنى المذكور مخالف المعنى اللغوي وهو مطلق الامانة فيصير حقيقة في هذا المعنى
فيستلزم النقل والاصل عدمه لانا نقول اصالة عدم النقل لا يعارض الوجوه الدالة على النقل ثم يمكن ان يقال انه بما يستفاد
من ظاهر الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الازمنة ولا يستلزم ان يكون كذلك في الازمنة السابقة كزمان
الشيخ والنجاشي والعلامة بل مقتضى اصالة تأخر الحادث الحكم بان الثقة زمانهم لزمان اللغة وقد يجاب بان الظاهر من كلام الشهيد
الثاني ان استعمال لفظ الثقة في الزمان السابق في العدل اغلب فانه قال فيما يشير في مقام ذكر الفاظ التعديل بل هو معدل ان
هذه الثقة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها فيه
وقد يتفق في بعض الرواة ان يكون من زكيتهم بلفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح انتهى فلا يلزم في الحكم بثبوت النقل
في زمنه ولا يلزم كثرة المجاز والاصل عدمها وهي اولى من اصالة تأخر الحادث هنا ويستفاد من كلامه ان المعنى المزبور
حقيقة شرعية فانه قال وان الثقة المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا انتهى ويظهر منه والدعوى انه معنى مصطلح عليه بين اهل الشرع
ثم لو سلمنا ان لفظ الثقة ليس موضوعا في اصطلاح علماء الرجال لذلك فنقول الحكم ايضا بعدالة من صرحوا بانه ثقة في الجميع
على ما هو الدليل وذلك اما لان الغالب استعمالها في العدالة والاطلاق ينصرف اليه ولانه لو لم يتعرضوا للفسق يظهر عدم الانه
يبعد عدم اطلاعهم على فسقه وكذا يبعد عدم تصريحهم بفسقه مع اطلاعهم عليه ثم اولان الغالب كون الفساد فيه الحجة من الكذب
عادة وتلخص الوجه المذكور فيه الغالب علما بالاستقراء ولا شك في هذا كثرة استعمال اللفظة في العدل اولان المستفاد من طريقة
متأخري الاصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرد قولهم فلان ثقة والظاهر عدم خطائهم فيما صاروا اليه ولانه انما يصرحون بالتوثيق
لبيان حجية … ولا يجوز ان يسمع على ذلك الا … لاشتراط العدالة فيه … واما الثاني فلا يشترط في العمل بالصحيح بالتوثيق
الاخبار لانا نقول الظاهر ارادة المعنى الذي ينفع الكل والا لوجب التنبيه على ارادة خلاف ذلك ثم اولانه اذا قيل فلان ثقة مع انه
كان الكلام اماميا في كل شيء لا … المتعلق بغير العموم والاصل في كل شيء لا يكون الا بعد الاذن … من جملة الاشياء التي
يعتبر فيها الامانة الشهادة ولا يحصل الامانة فيها الا بالعدالة ثم ومنها انه امامي وقد صرح بذلك … هنا … فقال
المحقق الشيخ محمد ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض للفساد والقدح
فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده … وعليه جماعة من المحققين انتهى ولا يخفى
ان الرواية المشتملة على … انا العدل امامي حتى كان ان … فلان ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول انه عدل
امامي اما لما ذكر او لان … الرواة الشيعة والقاسم الشيخ حسن العبد … وجدنا منهم انهم اصطلحوا ذلك في
الامامية … يطلقون على غيرهم مع القرينة اولانه يثبت ان معنى الثقة عدل وعادل اما ان العادل منهم فكذا الثقة
اولان المطلق ينصرف الى الكامل او لغير ذلك … انتهى كلامه … ويبقى الشبهة على الامر الاول انا
قال العدل فلان ليس بثقة فان قلنا بان لفظ الثقة موضوع للمفهوم المركب من التحرز عن الكذب والعدالة وكونه اماميا فقط
الدلالة على انه ليس بمجموع الصفات ولا يدل على انتفاء جميعها او بعض منها بالخصوص … دليل على انتفاء بعضها لم يكن
ذلك معارضا لمن … دليل على انتفاء جميعها كان ذلك معارضا ووجب الرجوع الى ما تقتضيه قاعدة التعارض وان قلنا ان

من جهة الجرح المحترز عن الكذب وان الصنفين الاخيرين يستفادان من القرائن فغاية الدلالة على نفي التحرز عن الكذب واما
على نفي كونه اماميا فلا الثالثة انا قال العدل من اصحابنا فلان ثقة وقال غيره هو واقفي او فطحي او مخالف المذهب وجب الحكم بكونه
موثقا وعدلا فاسد المذهب لا امامي وذلك لان قوله ثقة تضمن ثلث دعاوي الاولى انه محترز عن الكذب الثانية انه لا يصدقه
الفسق الثالثة انه امامي والتصريح بالفطحية انما عارض الاخيرة دون الاوليين فيجب ان لا تحكم فيما عدا المعارض وقد اشار
الى هذا جدي قده فانه قال بعد ما حكينا عنه بلا فصل نعم في مقام الترجيح بان يقول آخر فطحي مثلا يحكم بكونه موثقا معللا بعدم
المنافاة ولعل مراده عدم معارضة الفظ الثقة وعدم منافاته منه بنا على ان ونحن الثقة على الامامية كما كان فطحي على الاطلاق
لعله كذلك عدم ثبوت العدالة عند القائل مع تامل فيه ظهرا وجعمها ان الجمع بينهما امكن لازم حرفع اليد عما ظهر وينبك بالمتيقن
اعنى مطلق العدالة فيصير فطحيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق سامع او كلاهما وكذا لو كان من واحد لكن لعله لا يخلو من نوع ملامة
الا ان يكون متغيرا عندهم لكون حجية خبر الموثق اجماعيا او رجحانا عندهم واكتفوا بالظهور وذلك منهم او يجز في ذلك او يكون ظهر
خلافه للظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملاحظة هذا القول بالملكة لا يخلو من اشكال مع ان المعدل ادعى كونه عادلا
في مذهبنا فاذا ظهر كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من ابن الا ان يدعي ان الظاهر اتحاد اسباب الجرح والتعديل في المذهبين
او الاعتقاد بالامام لكن هذا لا يصح بالنسبة الى الزيدي والعامي ومن ماثلهما جرحا واما بالنسبة الى الفطحية والواقفية ومن
ماثلهما فيمكن بان الحكم بالجارح الى النتائج مع انه ظهر خطاء المعدل بالنسبة الى تعريف لان الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة الى الجرح
وايضا ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في ابراهيم بن عبد الحميد وغيره وايضا لعل الجارح جرح مبني على ما لا يكون سببا في الواقع
على ما سنذكر في ابراهيم بن عمر وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق ام مقيد بما اذا انحصر طريق المجتهد في
عدم الامارات والمرجحات اذ لعله يحصل بكون الظاهر عنه خبر احد الطرفين ولعل الاكثر على الثاني وانه هو الاظهر الثاني
بقال ان الحكم بالموثقية يكون ذلك الرجل غير امامي محل اشكال على تقدير كون لفظ الثقة موضوعا عند اصحابنا لمن كان اماميا
اذ لعل الاعتراض يختص العارض بين ما دل على الفطحية وما دل على كونه اماميا فيجب التوقف لا ترجيح الاول اللهم الا ان يقال
ان ما دل على كونه فطحيا مثلا يدل بالدلالة المطابقية وما دل على كونه اماميا يدل بالتضمن والدال بالمطابقة اقوى وفيه نظر
اوسقا لان التعارض لما كان صريحا للثقة كونه اماميا كان ممتنعا كونه غير امامي فيجب الترجيح وهذا القدر كاف في عدم صحة
وتعديلنا لا ايضا اذا دار جعا كونه فطحيا او نحوهما وكونه اماميا باعتبار ذلك العارض كان ذلك موجبا للضعف في الاعتماد وعدم
ضبط لانه المعهود من العلماء الاثري انه لو اخبر عدل بان الشيء الفلاني كذا وقام الدليل على انه ليس كذا لم يجز عند العقلاء
ان يحكم بانه عدل باعتبار ان من قال بانه كذا انه ادعى امرين احدهما انه عدل والثاني انه كذا وان العارض انما حصل للاخير
وفي قول الجميع فمع انه اذا ظهر خطاء المعدل او اشارة الى هذا وبالجملة ان العدل اذا اخبر بامر على وجه يدل الكلام عليه
لم يكن وجود المعارض للاخبار وعدم صدقه موجبا للضعف في اخباره عن البواقي ولا ترى لو اخبر بما يلزم منه الاخبار عن امور متعددة
تضمنا فان وجود المعارض للاخبار الضمني عن بعضها يوجب الضعف في الاخبار الضمني عن البواقي لا يقال حاله لحال العام
حمل العام الذي قام الدليل على خروج بعض افراده على الافراد الباقية يدل على لزوم حمل لفظ الثقة في قول العدل بعد ظهور
معارض بجرح من مقصر على الاخيرين فانه من قبيل العام لانا نقول هذا فاسد لان العام انما يحمل على ما بقي بعد التخصيص لكونه

المجاز ان واو المخصص قرينة على ارادة ذلك اللفظ وهو العموم ولا يمكن ان يقال بمثل هذا هنا اذ من المعلوم ان قول العدل لا يصح ان
قرينة القول بعدل الاخر فتم وبالجملة الحكم بالموثقية لكون نصه صدقا باعتبار التصريح بانه ثقة مع معارضته بالتصريح بانه فطحي مشكل
الا على تقدير كون لفظ الثقة موضوعا لمجرد التحرز عن الكذب وان الصنفين الاخيرين يستفادان من الخارج اذ التصريح بالفطحية
لا يعارض التصريح بانه ثقة اذ ثم واما تعارض ما دل على انه امامي من القرائن الخارجية فقد يرى الثالث اذا قال العدل من الحناء
كالفطحي والواقفي والعامي فلان ثقة فيدل على انه محترز عن الكذب صدوق ولا يبعد ان يدعي الدلالة على انه عادل في مذهبه
وانه من القائلين بمقالته ولا يبعد على انه عادل يجب مذهب الامامية كما اشار اليه جدي قده فانه قال بعد ما حكينا عنه
بلا فصل ثم اعلم ان ما ذكر اذا كان الجارح والمعدل اماميا واما اذا كان مثل علي بن الحسن بن فضال فطحي وربما يكون
الامامي كما اشار اليه جدي قده فهو معتبر في مقام اعتباره وعدم اعتباره على ما يجئ في ابان بن عثمان وغيره
بناء على جعله شهادة او رواية ولم يجعل منشاء فيها الظن ولم يعتبر الموثقية فيها تامل واما شهادته فقد جعل من مرجحات
قبول الرواية فلا اشكال بل يحصل منه ما في غاية القوة واما لو جعل من قبيل العدالة فلا يخلو من اشكال ولعل على رأي من
جعل التعديل من باب الظنون او الرواية وعمل بالموثق لعدم ظهوره ارادته العدل الامامي او في مذهبه والاعم يمكن
الرجوع بقوله ولم يظهر اشتراط العدالة في قبول الرواية الا ان يقال اذا كان الامامي المعروف مثل العياشي الجليل يجعله
حاله ونحوه بانه ثقة على الاطلاق فهنا فالى ما يظهر من وقد يظهر من الغرض للوقف والنادر يشبه غيرهما في مقام
ما ذاكره او ايضا وبما يظهر من كثار ومن الثانية كان يريد الغرض الا مثال ذلك في المقام لا لازم وكذا الحال بالنسبة الى العياشي
الجليل بالقياس الى الجليل الاخر عنده وهكذا فانه ربما يظهر من ذلك ارادة العدل الامامي هنا انا الى انه قد اطلق مثار كذا
اشار مع الامامية في اشتراط العدالة وانه ربما يظهر من الجارح كون الراوي من الامامية فيتحقق حال على جميعهم
وعليه ايضا فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى فلو ظهر من الجارح خلافه فلعل حال الرجل بين الامامي وايضا
بعد ظهور المشارك لعل اصطلاح العدالة مستفاد فلا يضر من الموثق ثم ان المقام يحتاج الى التامل التام والتحول من ذلك
ما اذا كان الجارح والمعدل غيره واما العكس فالمدلس اما بان التعديل من باب الشهادة او الرواية او الظنون فهذا واما
ان الظن ومانعه ان لم تعبر ثقة تكرر للفظ تاكيدا وربما قيل ان الثاني بالنص صريح الثانية الثالي اذا كان الراوي
فيما مادل لا من آخر فاسقا فان علم بانه روى في حال العدالة فلا اشكال في القبول كما لا اشكال في عدمه اذا علم انه روي
في حال الفسق وقد صرح بهذا في العدة فقال ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال
وذكر ما رواه حال تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء انتهى واما اذا اشك في ذلك
ولم يعلم انه روى في حال الفسق او العدالة فلا يقبل روايته لان شرط العمل بروايته كونه راويا في حال العدالة وهو مشكوك
فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وقد نبه على هذا السيد المرتضى في تنزيه الانبياء ثم قال وينبغي ان يكون المرد
اصلا معتبرا ضبطه على منشأ الجرح ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه انتهى هل يجوز التمسك باصالة تأخر الحادث للحكم بالرواية حال
العدالة او الفسق اذا علم بعدالة في آخر العمر فسقه او لا بل يجب التوقف وان علم بعدالة في آخر العمر فيه اشكال والاقرب
الثاني في الاجماع ودليل الفتوى اعلم ان الاجماع لغة يطلق على معنيين احدهما العزم ومنه قوله تعالى اجمعوا امركم اي اعزموا

وثانيها الاتفاق وهو شايع وقد اختلفوا في تعريفه بحسب الاصطلاح فعرفه الغزالي بانه اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من
الامور الدينية وعرفه الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وعرفه الحاجبي بانه اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر وعرفه المحقق في المعارج بانه اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر من الامور
الدينية قولا كان او فعلا ويستفاد من قوله اتفاق من يعتبر قوله ان اتفاق العوام وان علم بدخول المعصوم عليه السلام فيهم ليس
باجماع ويظهر من بعض انه اجماع عند الامامية ولعل عبارة المحقق محمولة على الغالب وهو اختصاص تحقق الاتفاق
بمن يعتبر قوله ثم ان الظاهر ان المراد ممن يعتبر قوله الموجود منه دون المعدوم ومن الذي يتجدد دون الاوان يلزم ان لا يتحقق
اجماع الى اخر الدنيا ولعل الوجه في العدول عن لفظ المجتهدين الى من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية التنبيه على ان المعتبر
في الاجماع عند الامامية دخول المعصوم عليه السلام في جملة المجمعين ثم ويستفاد من قوله في الفتاوى الشرعية ان اتفاق من يعتبر قوله
في المسائل الغير الشرعية كالنحوية واللغوية لا يعد اجماعا بحسب الاصطلاح وذلك لانهم كالعوام في المسائل الدينية ويستفاد من
المذكور انه ان المعتبر في الاجماع اتفاق من يعتبر قوله في جميع الفتاوى الشرعية فيخرج اجماع الكل المتجزين على حكم اجتهدوا فيه
ويستفاد من قوله على امر من الامور الدينية تحقق الاجماع في اصول الدين وعدم تحققه في غيره وان تحقق اتفاق من يعتبر
قوله في الامور الشرعية   قال في المعارج عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه
فاذا اتفقوا هنا فقد اجمعت الامة على قول كان داخلا في الاجماع حجة ولو فرض خلو الزمان عن ذلك الامام لم يكن حجة في حجية
الامام الاجماع حجة لا من قوله من الخلفاء والقطع على دخوله في جملة المجمعين فعلى هذا الاجماع كاشف عن قول الامام لا
ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع انتهى كلامه وقد صرح بما ذكره السيد المرتضى والشيخ وابن ادريس وابن زهرة و
الراوندي والعلامة وابنه والسيد عميد الدين والشهيدان وغيرهم وبالجملة من قال من اصحابنا بان الاجماع حجة فانما
قال باعتبار كونه كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام لا لكونه اجماعا وهذه حقيقتهم وطريقتهم في حجيته حتى اشتهر ذلك بين العامة
قال الشيخ وابن زهرة كما عن ابن الحاجب فان قيل واذا كان المرجع في الاجماع عندكم الى قول المعصوم وليس الرجوع الى غيره
فذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل كان اتفاق الكل من
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم داخلا في اجماعهم وهذا كما قيل لنا في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة
حجة فانه لا بد في الجواب لنا ونحو ذلك القول بانه حجة وان كان لا تاثير لقول من عدا النبي في ذلك على
قول الامام عليه السلام اذا جاز ان يلتبس ويشتبه امام الغيبة او غيرها لم يكن لنا بد من الرجوع الى الاجماع الامامية ادعاءا بانها العلم
وبدخول قول الامام عليه السلام فيه من القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام انتهى ومحصل ما ذكر ان الاجماع عند الامامية
هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام سواء انفردت به الفرقة الناجية او انضم اليه غيرها من فرق المسلمين وسواء بلغ حد
الضرورة من المذهب او الدين او لم يبلغ ذلك مع حصول اليقين سواء عم فقهاء عصر او احد او اختص بالبعض الكاشف عن قول
الحجة عليه السلام من الطائفة المحضة والاجماع بهذا المعنى يلزم الحجية ولا نعلم يقينا فان قول المعصوم بالضرورة كذا الكاشف
عنه ثم وجوه الكاشف وعلم منه ان الاعصار [illegible] على وجود الامام عليه السلام وثبوت عصمته وعدم خلو الارض منه وهذه امور مفروغ عنها
في الاصول معلومة من المذهب وقد اشير الى حجية اجماع الامة فيما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا تجتمع امتي على ضلالة

من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والى غير ذلك وبعض من لزوم اتباع الجماعة والمنع من الخلاف
والفرقة مع تفسير الجماعة باهل الحق وان قلوا والفرقة باصحاب الباطل وان كثروا وقد اتفق اهل الخلاف على الاول وان خالفوا
في التفصيل فانهم عرفوا الاجماع باتفاق اهل الحل والعقد من الامة وجوزوا الخطأ على الجميع واثبتوا العصمة للمجموع واستندوا
في ذلك الى ظواهر ما لا يصل الى حد الحجية واتفاق الاراء بل وجوه العلماء من المخالفين العلماء ولو انهم وقفوا على الحد
لقبلوه لكان كل الاجماع عندهم اجماعا عندنا من غير عكس وان اختلف التفصيل في محل النزاع لكونهم اثبتوا الاجماع مع مخالفة
الشيعة بل مع اتفاقهم على [illegible] المذاهب الاربعة فقط الكثير من الطرفين وتبقى العموم من وجه بين الاجماعين ولو قيل
في تحديده انه اتفاق الفرقة المحقة كذا على جميع المذاهب [illegible] في تعيين تلك الفرقة كان [illegible] في الصادق
دون المفهوم ثم قال في حجية كلام له الاجماع لا يتوقف في الايصال الى المقصود بنفسه الى شيء بل بعضه انه لا يحتاج في كونه
الى واسطة بينه وبين الحكم يتحقق بها الايصال ابتداء ومع الاجماع موصلا الى الوصول الى الحكم وان توقف التصديق بكونه
موصلا على كشفه عن قول الحجة عندنا وعلى الاول الدال على كونه حجة عند العامة فانا نستدل على الحكم الشرعي بالاجماع
وعلى حجية الاجماع بكونه كاشفا كما نستدل بالكتاب على الحكم ثم على كونه حجة بما دل عليه ولا نحتج بالاجماع على الحجة وبالحجة
على الحكم فانا نلاحظ في الاستدلال بالاجماع حصول الحجة الذي كشف عنه الاجماع ولا نعين ولا نشترط كيفية تحقق الشرايط من
دواعيه ومن رواه وكيفية طريقه ولا نشترط [illegible] في هذا المقام ان الاجماع ان اريد حجيته بكونه حجة في نفسه
فذلك مما لا نقول به وان كان لاجل كشفه عن قول الحجة كان الدليل حقيقة قول الحجة دون الاجماع ثم يتوقف عليه قول
الحجة كما يتوقف على اللغة وسائر فنون العربية وغيرها من المدارك الاصولية وهذا لا يرجع الى دليل لا تغاير السابق الا ادلة
ولا معدودا منفصلا من سائر المدارك ولا الرجحان كما يتوقف عليه الحكم ولئن لم يلزم الزيادة على العدد المحصور فينبغي الاقتصار
انتهى وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم انه حكي عن النظام منع امكان وقوع الاجماع عادة وحكى الحاجبي عن بعض الشيعة وصار
اكثر المحققين الى امكانه ووقوعه عادة منهم المحققين فانه قال وهو يمكن الوقوع وفي الناس من احاله كما يحيل اجماع اهل الاقليم
الواحد على الاشتراك في ملبس واحد ومأكل واحد وهذا باطل بما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة ثم الفرق ان الدواعي
الثابتة في الاكل والشرب مما يتفاوت فيه الاحتمال وليس كذلك المسائل الدينية لانها لا تصار اليها الا مع الظن لحكمة ادلة ثم قال ان قالوا
علينا النقل ولكن ليس لك ان تنقل الاتفاق عليها انا نتكره لقيام الحجة على واحد وانتشارهم ما يمنع منه عادة ولا ان نقول ان كان
قطعيا فالعادة تحيل عدم نقلها وان كانت [illegible] لم ينقل علم اتفاقهم عليه بل قلت لا يستغنى بها عن الاجماع وان كانت خبرا
عادة الاتفاق عليها لاختلاف القرائح وتباين الانظار كما تمنع من الانتشار يمنع من ذلك الا انا لم نكن نحتج في الخلاف
اليقين الملازم بين القطعي والنقل الاحاد لا كفاية بالاجماع عند نقل فرض النقل والاستغناء به عن الاجماع لا ينفي عدمه
ايضا من استمالة الاتفاق على الكثرة مطلقا بل على الحقيقة [illegible] الثاني انه قال الرازي العلم به الا في زمن الصحابة اما التابعين فلكثرة
المؤمنين بحيث يمكن معرفتهم باسرهم تفصيلا واما الان فلكثرة المسلمين وانتشارهم شرقا وغربا وكون ذلك لا يفيد العلم الا بالتنصيص
بهم او التواتر عنهم [illegible] لعدم كونه وجدانيا ولا ضروريا ولا نظريا اذ لا مجال للعقل [illegible] وعدم الافادة
ان كان للعلم فانحصر في الامرين وهما متعذران عادة مع البلوغ الى هذا الحد من الكثرة والانتشار [illegible] العلم بهم

لكن لا يمكن معرفة اتفاقهم الا بالرجوع الى كل واحد منهم وهو لا يفيد القطع بل لاحتمال ان يفتي بخلاف معتقده خوفا او تغير اجتهاده
بعد فتواه معتقدهم لكن يحصل رجوعهم او رجوع بعضهم بعد الرجوع اليه وربما يظهر من المحقق الميل الى ما ذكره حيث قال ومن
الناس من احال العلم به لا في زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا بالمشافهة لهم او النقل
عنهم وهما متعذران عادة فيمن بلغ هذا الحد من الكثرة لا يقال نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد صلى الله
عليه وآله والخمس ونعلم ايضا غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد ولا تاجيب من الاول بانه لا يصح للمسلم الاسم الا بهذه الاشياء
فقائلها يحصل المسلمين على [illegible] من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذاهب فلا نسلم انما نعلم ذلك في اهل البلاد
ولئن سلمنا ان للاكثر منهم قائل بل لكن هذا لا يجدي في باب الاجماع انتهى وفيه نظر لما ذكره جماعة في النهاية انا نقطع بالمسائل
المجمع عليها جزما قطعا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتطابق الاخبار عليه انتهى وفي كلام بعض المحققين
من العامة انه تشكيك في مصادمة الضرورة لانا نعلم قطعا ان الصحابة والتابعين تقديم القاطع على المظنون وما ذاك الا
بتتبع فتاويهم ويتفلسه الباقي في بعض مصنفات السيد الاستاد ره فقال والطريق الى العلم بالاجماع تتبع الفتاوي والعمل والنقل
المتواتر والمحفوف بقرائن العلم ويصلح للاخبار والآثار وكثرة المزاولة وطول المراجعة وتوارد الخلف عن السلف وتناول الايدي
بعد ايد وحصر التسامع والتظافر بالتدريج وان لم يتعين عند طريق دون طريق وهو اقوى طرق العلم ولا يمنع من ذلك كثرة
الفقهاء وانتشارهم في الآفاق ولا عدم الاحاطة باعيانهم واسمائهم كما لا يمنع كثرة النحاة وغيرهم من ارباب العلوم من
العلم باتفاقهم على كثير من المسائل المتكثرة باتفاق لما ينكره الوجدان وتكرر من المخالف بانا حصرنا عصر ديانة الدين المذهب
وحصول العلم الضروري بها للعوام مع حالهم ببداية الاحكام وبحصول العلم لكفره بان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها
يفعلون كثيرا من الواجبات كالصوم والصلاة ويجتنبون كثيرا من المحرمات كالاكل الميتة ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة وبعد الشقة
وباتفاق العلماء على ثبوت الاجماع من عصر الائمة الى زماننا هذا في اصول الدين وفروعه على ما تشهد به الكتب والمصنفات
بما لا يمكن [illegible] ولا [illegible] على الحجاز [illegible] الاصطلاح وطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة مع عدم تكرير مع ان الكثرة
والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من الشهرة ايضا او لعل [illegible] من الفقهاء المنتشرين في الآفاق جمعا كثيرا فعلى الثاني
ويحال القول المشهور فلا يعرف [illegible] الشاذ [illegible] ولا المشهور [illegible] والاضطرار الى هذا الاصل فيما لا يحيه النص
من كتاب او سنة او خبر فيه وذلك اذ قلما ينفك من النصوص في ابواب الفقه من الطهارة الى الديات ما ينطبق على تمام الحكم ولا
يحتاج الى الاستعانة بالاجماع في التعدية عن المدلول والقصر على بعضه والقرب في وجوه ولا [illegible] مع بطلان القياس وعدم استقلال
العقل باكثر الاحكام وبالجملة لا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود الا بهذا الاصل ومن استغنى عنه غنيا يحتاج اليه وانما
انكر احد في الاصول الا [illegible] الاحياء الدين القويم وقد وجدنا كثيرا من الناس ينكر [illegible] ويعرضون به عند الفتوى ليس
ذلك الا من قلة التحقيق اعلم ان طريق معرفة الاجماع الكاشف عن قول المعصوم الذي هو حجة لا ينحصر في طريق واحد بل يحصل
وقد اشار الى ذلك السيد الاستاد اعلى الله مقامه فقال واما الكشف عن قول المعصوم وهو مناط الاجماع عندنا فلاصحابنا فيه طرق
فاحدها وهو المسلك الاعظم والمنهج الاقوم حصول العلم بدخول المعصوم للعلم باتفاق من يشمله [illegible] من النقل
الاول وهو ان الامام [illegible] احد العلماء او احد علماء العصر او كلامه او من عدا المعروفين منهم قائل بهذا الحكم فالامام قائل به

اما الاول فلان الامام عم المعصوم سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود في كل عصر اما ظاهرا مشهورا وخفيا مستورا كما هو قضية
المذهب واما الثاني فلان المفروض حصول العلم الاجمالي باتفاق الجميع من غير توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فانه
العلم بالجملة كما يحصل من العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل بالعلم بالجملة وعليه المدار في جميع البراهين المفيدة للعلم واليقين
لان العلم الاجمالي بها لو توقف على التفصيل لزم الدور المحال والطريق الى العلم الاجمالي هاهنا ما مر مفصلا وما سلكه الشيخ
[illegible] يظهر مذهب الغائب ويذهب الشاهد وينكشف قول من يعرف ولا يقدح فيه وجود الخلاف من بعض الطوائف
ولا وجود المخالف الثاني في عصر المجمعين اذا كان معروف النسب فهم يشترط دخوله كلى لا يعرف من يحصل كونه الامام لان القطع
بدخوله لا يحصل الا بذلك فانا لا نعرف الامام عم بشخصه مع وجوه العرف لا حاجة الى الاستعلام بغيره وانما يحصل العلم منه
للاسارير من العلماء الابرار العلم بقول الامام ثم بعين [illegible] في استلاع الروية في هذه الغيبة فلا يعد التصريح بنسبة القول
اليه من غير نية في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والتقية من اناعة مثله نقول مطلق لكن هذا على تقدير طريق آخر بعيد
الوقوع مخصص بالاوحدي من الناس وذلك في بعض المسائل الدينية بحسب العناية الربانية فلا ينقض بها قررناه وثانيها
حصول العلم بقوله للعلم باتفاق غيره من علماء الطائفة وفيه مسلكان الاول استفادة الموافقة من عدم الرد وفيه وجهان
الاول البناء على قاعدة اللطف التي اصلها وجبة على الامام فانها تقتضي رد المتفقين على الباطل فانه من اعظم الالطاف
فان امتنع حصوله بالطرق الظاهرة فبالاسباب وجب [illegible] الردع علم [illegible] لما اجمع عليه وتكون حجة وحجته وان كان
منشعبة على وجوب الرد ولكن وجوب الرد لا [illegible] على حجية [illegible] فلا يلزم الدور كما ظن ولا يرد على ذلك بتوقف الحجة في زمن الغيبة
لان وقوع الاجماع فيها والتفرقها للحال في الحكم الواحد غير منقطع به ولا لامر يبتني على ان الردع عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة
او منع الردود والاشتباه يحصل التجاهر بالنزعة في الحكم والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفق اهل الباطل وهذه الطريقة قد
سلكها الشيخ في العدة واثبات العلم بالاجماع الطائفة لا يحصل الا بهما اختارها الحلبي من علماء الكلام ونفيها المرتضى في الذريعة
واحتمل اختصاص اللطف المذكور بزمان الحضور [illegible] اذا كان نحن السبب في غيبته فحلنا [illegible] الا انفسنا [illegible] ضرورة
من الاحكام فقد اتينا من قبلنا لا من قبل [illegible] ان هذا هو الذي ذهب اليه المرتضى ايضا [illegible] لها والا
بتقبلها بان وجود الامام في زمن الغيبة لطف [illegible] يثبت [illegible] امكن لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان لهذا التكليف
[illegible] الغيبة [illegible] بعدها [illegible] الاصل وان النقل المتواتر قد دل على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
بالفاظ ومعان متقاربة عن النبي صلى الله عليه وآله ان الكل بعد [illegible] لا يذهب بها الايمان وليس من اهل [illegible] ولا [illegible] وتعطل الحق
و[illegible] الكاذبين [illegible] عن اهل البيت ان فيهم في كل خلف عدولا ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين وفي المستفيض عنهم عم ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد المؤمنون شيئا ردهم الى الحق وان نقصوا
اتمه لهم ولولا ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وعن امير المؤمنين عم في خطبة اللهم انك
لا تخلي الارض من قائم بحجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك وفي بعضها لا بد لارضك من حجة لك على
خلقك يهديهم الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع
او مكتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه وآدابه في قلوب المؤمنين عم مثبتة فهم بها عاملون

وفي تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد وفي عدة روايات ان المنذر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي كل زمان امام منا يهديهم الى ما جاء
به النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها واحداً فواحداً هديناً وما زالت فينا الى ان تقوم الساعة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ولم تخل الارض منذ خلق الله آدم
من حجة له فيها ظاهر مشهور او غائب مستور ولا تخلو الى ان تقوم الساعة ولولا ذلك لم يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس
بالغائب المستور قال كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب وعن الحجة القائم عليه السلام واما وجه الانتفاع في غيبتي فكالانتفاع
بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء والاخبار في هذا المعنى اكثر
من ان تحصى ومقتضاها تحقق الرد على الباطل والهداية الى الحق من الامام في زمان الغيبة والمراد حصولها بالاسباب
الخفية كما يشعر به حديث السحاب دون الظاهرة فانها منتفية بالضرورة ولا ينافي ذلك تضمن بعضها للاعلان بالحق لانه
من باب الاسناد الى السبب [illegible] ما ينبني على ان حصول الرد والارشاد مثل الاتفاق والاتكال خلافاً لظاهر وكان الاولى
حملها على بيان الالطاف التي من اجلها وجب نصب الامام وان تخلفت عنه في زمن الغيبة لوجود المانع ورجاء بعضها
المختفي مع وضوح الدلالة في الباقي يأبى ذلك الثاني دلالة التقريب والامساك عن النكير على اصابة المجمعين فان تقريب المعصوم
حجة في نقل الواحد فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير ولا يمتنع منه الغيبة مع العلم بالحال والتمكن من الردع فان غاب عنا الا
انه بين اظهرهم يراهم ويرونه [illegible] ولا يطلع في ذلك انتفاء مع الاختلاف لوجود الانكار والاطلاع على الاسباب الخفية لعرض
الاعمال يدل بقوله ولا يلزم الا في لم يرض العمل وان كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا ويراعنا ويطلع على احوالنا ويعرض عليه
اعمالنا ولا يلزم من ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف لوجود من الحق ولا وجوب في بيان المقصود لجواز الاكتفاء بوضوح
الحق ولا وجوب الحق للانكار على الشرايا لعصمة حال الظهور ولانه انما يلزم لو انحصر الوجه في السبب الخفي لحديث عرض العمل
وهذا الوجه قد اعتمد عليه بعض المتأخرين ويحتمله كلام ابن الصلاح وهو مبني على وجوب التنبيه على الخطأ ونظم ارتفع العلم ودفع الظن
وتخص بالامام بل هو مبني على وجوب الهداية وعاد الى قاعدة اللطف ولا يشترط في هذا المسلك بحجته وجود المجهول النسب
لان المفروض خروج الامام فلا يختص عنه في المعروفين كما مجهول ولا يمنع منه وجود الخلاف المتقدم وفي المقارن [illegible]
وهل يشترط انتفاء الحجة على خلاف ما اجمع عليه فيقبل ثم يحتمل العدم اذ لاجل ذلك لها مع فرض اتفاقهم على خلافها المسلك
الثالث كشف الاتفاق عن وجود المستند القاطع للعذر ويدل عليه العقل والنقل اما العقل فلان فتوى الواحد من علمائنا
يفيد الظن بوجود عليه دليل الحكم فاذا وافقه فتوى مثله او من هو اعلم منه او ثقة قوي الظن بذلك وهكذا كلما انضم اليه مثله
تقوى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالاخبار المتواترة فان اصلها الاحاد التي لا تفيد علما بالانفراد وان
حصل لها ذلك بواسطة التعاضد والاجتماع وهذا المسلك لجماعة من محققي المتأخرين وطريقة المحدثين الصائب والذهن
الثاقب وهو قوي متين وليس المعول فيه على مجرد اجتماع الآراء كما هو مذهب اهل الخلاف بل كشف اتفاق اهل الحق عن
اصابة المدرك والوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج من لا يجوز عليهم الخطأ ولا ينتقض بالشهرة لان الشهرة من حيث
هي لا تفيد الا الظن فان سلف معها القطع كانت اجماعا وخرجت عن مسمى الشهرة عرفا ولا فرق في ذلك بين فتوى الاصحاب من
اصحاب الائمة كزرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية والفضل بن شاذان (?) والحلبي واضرابهم من الفقهاء المتمكنين من سماع الاحكام
من المعصومين وغيرهم من فقهاء الغيبة الذين يعتمدون الاثار الباقية من العترة الهادية ولا في هذا الاخير بين القدماء

من كتب

من كتب اصحاب الائمة عليهم السلام واصولهم كالصدوقين والقديمين والشيخين والسيد المرتضى وامثالهم وممن تأخر عنهم ممن لم يتمكن من
جميع ذلك كلها او اكثرها كالفاضلين والشهيدين وسائر المتأخرين فان المناط في الجميع واحد وهو اجتماع الظنون الى القدر الذي يحصل
اليقين وان اختلف بالقلة والكثرة والقوة والضعف فان العلم قد يحصل بالعدد اليسير من اصحاب الائمة عليهم السلام ولا يحصل الا بالعدد
الكثير من غيرهم على اختلاف باختلاف طبقاتهم في الدين والتقوى واختلاف مراتبهم في الفقه والضبط واهمهم فان حصول الطبقة
الاولى لطريق الحصر لم نحتج اليه وهكذا الى ان يصل الى ما يلحق المتأخرين عن المتقدم ويحصل من كل طبقة الى ما بعدها
الى الاخير من التابعين بعد [illegible] من سلف   اذا قلنا بحجية الاجماع المنقول فهل هو حجة مطلقا وان علم باختيار الناقل خلاف ما ادعى
عليه الاجماع اما ان لا يفيد مخالفة وليس في ذلك كما اذا ادعى الاجماع على وجوب امر وبني على دعواه وهنا اشكال في
على القول بحجية الثاني ان لم يفيد ذلك كما اذا اختار [illegible] ولا وجوب نقل وبنى ولا يبعد دعوى عدم الحجية لعدم حصول الظن منه
عادة فلا يكون حجة اما الاول فواضح ولا يبقى الريب فيه واما الثاني فلان الاجماع المنقول انما يكون حجة باعتبار افادة
الظن وان الاصل في الظن الحجية اذا انتفى الوصف المشار اليه فلا دليل على حجيته لا من اجماع ولا من غيره واذا لم يقم دليل على
حجيته وجب الحكم بعدم حجيته وهو واضح لان كل من قال بحجية الاجماع المنقول قال بحجيته مطلقا ومن لم يقل بحجيته لم يقل بها مطلقا
فالتفصيل خرق للاجماع لانا نقول الدعوى الاولى ثم ان ظاهر عبارة القائلين بالحجية مطلقة يعم جميع الافراد ولا دليل على خروج
بعضها عن الاطلاق مع ظهور تنزيلها على الفرد الغالب وهو الذي يفيد الظن ومعه يتجه منع الدعوى الاولى [illegible]
فاسد بناء ان يقتضي حجية جميع افراد الاجماع المنقول لانا نقول لا الاجماع المدعى على حجية الاجماع المنقول [illegible]
الدلالة عليه فانا ان سلمنا انما احصل منه الظن [illegible] لان غاية المفهوم من الاطلاق هو محمول على الفرد الغالب وهو الذي يحصل منه
الظن وهذا يرد حجية الاجماع المنقول الذي لا يحصل منه الظن [illegible] مع العلم بالقياس في ذلك لان القياس مع [illegible]
الظن اذا لم يكن حجة فيجب ان يكون ما لا يفيد الظن غير حجة بطريق اولى ولا يرد ما ذكرنا من عدم قيام الدليل على حجية الاجماع
المنقول المفروض انما حجة بيانا اذ الكلام في مخالفة الناقل لم يعد نقله بلا فصل او بفاصلة قليلة واما اذا نقله واطلعنا عليه
ثم خالف بعده بمدة طويلة فلا اذ الاستصحاب يقتضي حجيته في ذلك لانه قبل ظهور المخالفة مع الاجماع شرائط الحجية فيه
فيستصحب لانا نقول ان التمسك بالاستصحاب انما يجوز اذا ثبت في حقنا حكم شرعي من جهته كما اذا ثبت وجوب شيء من جهته ثم حصلت
المخالفة واما اذا لم يثبت حكم في حقنا فلا يمكن دعوى الاستصحاب ودعوى عدم القائل بالفصل بين الصورتين [illegible] اللهم الا ان
[illegible] صلاحية الاثبات للاحكام الشرعية مطلقا [illegible] بالاستصحاب كما يمكن باستصحاب طهارة
الماء الثابتة في الزمان الماضي ولا شك ان الذي ثبت في الزمان الاول صلاحية التطهير لا التطهير بالفعل [illegible]
المخالفة من الناقل لم يعلم بالتقدم والتأخر وهنا يشكل الحكم بالحجية لان شرطها عدم تأخر المخالفة وهو مشكوك فيلزم
الشك في اصل الحجية اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط اللهم الا ان يستظهر التقدم باعتبار ان الغالب عدم حصول
المخالفة بعد دعوى الاجماع وفيه نظر   اذا اختلف الاصحاب في مسئلة على قولين مثلا ولم يظهر على كل منهما
دليل وكان احدهما مشهورا [illegible] فهل هذه الشهرة تصلح لان يكون مرجحا على القول الاخر كخبر الواحد او لا
بل يجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصول العملية [illegible] باب الاجتهاد اختلف الاصوليون من اصحابنا على قولين

ان الشهرة حجة شرعية كخبر الواحد وهو للعلامة في موضع من المختلف والشهيد في ذكرى وجمال الدين الخوانساري [illegible] وحكي
عن بعض الثاني انها ليست بحجة شرعية كالقياس وهو لابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى والمقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة والسيد الاستاد في بعض مصنفاته وهو الذي اختاره العلامة [illegible] السيد الثاني [illegible] للاول وجوه منها
ما تمسك به بعض المتأخرين على ما حكاه السيد الاستاد ما روى عن الغوالي عن العلامة الحلي مرفوعا الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك [illegible] ويؤيده خبر عمر بن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلاثة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه فقال ينظر الى ما كان من
روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وفيه نظر من وجوه الاول ان الرواية ضعيفة سندا فلا يجوز الاعتماد عليها في اثبات هذا الاصل [illegible] الرواية ضعيفة
سندا فان ضعف سندها [illegible] بالروايات الاخيرة وهي معتبرة سندا لانا نمنع من اعتبار سند هذه الرواية لاشتماله على عمر بن
حنظلة ولم يتعرض [illegible] علماء الرجال كالنجاشي والشيخ والعلامة [illegible] ونقل الشهيد الثاني [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] لاصحاب
ولا تعديل [illegible] ابن حنظلة [illegible] من [illegible] على هذا [illegible] لا يرى [illegible] ضعف
ابن حنظلة [illegible] الرواية التي رواها [illegible] بالقبول ولهذا اشتهر [illegible] عمر بن حنظلة لانا نمنع من بلوغ [illegible]
حد الاجماع [illegible] الشهرة لا ينفع في هذا المقام كما لا يخفى [illegible] ما اشار اليه السيد الاستاد [illegible] في مقام دفع [illegible]
الشهرة وهو [illegible] فان [illegible] هنا الحديث المشهور [illegible] في مقام ترجيح احدى الحديثين المتعارضين
بما اشتهر بين اصحابك اي الحديث المشهور بينهم [illegible] من باب تخصيص العام [illegible] بل من باب [illegible] والفرق بينهما ظاهر الا
ترى انه [illegible] هل يجب [illegible] فان المجيب [illegible] كثر [illegible] فان [illegible] ما كان من الماء [illegible]
[illegible] وهي [illegible] عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب
فيه [illegible] الذي لا ريب فيه [illegible] ولا ريب في كونه
[illegible] الحديث [illegible]
ان [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
الى [illegible] لا يوجب التقديم الى
الاعتبار [illegible] الشهرة [illegible] الاعتبار [illegible] اعتبار الاخبار بالنسبة
الخبر [illegible] الى الفتوى [illegible] لعدم ارتباطه
بمورد الرواية [illegible] الاستدلال
على حجية الشهرة ايضا لان اشتهار الخبر كما يكون باعتبار اشتهاره [illegible] اشتهار الفتوى [illegible]

ضعيف
ولزم [illegible] بالشهرة [illegible] الاخذ بالشهرة [illegible] اذا وجب الاخذ بالخبر الذي اشتهر [illegible] كان
السند [illegible] الحجة كما هو مقتضى اطلاق الروايات وجب الاخذ بالشهرة [illegible] عن الخبر [illegible] القول بالفصل بين الصورتين
بل [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الشهرة وليس الخبر [illegible] الحجة [illegible] في الصورة الثانية يجب الاخذ [illegible]
لا تم ذلك [illegible] من اشتهار الخبر [illegible] الروايات لا يشمل الصورتين [illegible] من عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] الايات [illegible] اخراج اكثر افراد العام لا
اكثر ما اشتهر بين الاصحاب لا يجب الاخذ به [illegible] تخصيص اكثر افراد العام [illegible] حمله على العموم
حمله على العهد [illegible] هو الخبر [illegible] لا يعتبر الخامس [illegible] الروايات على تقدير [illegible] معارض [illegible] ما دل على منع العمل
بالظن [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] التعارض بينهما [illegible] العموم [illegible] لان الروايات من حيث اختصاصها
بالشهرة [illegible] ومن حيث شمولها للشهرة [illegible] وما دل على منع العمل بالظن
من حيث اختصاصه بالظن [illegible] ومن حيث شموله للظن الحاصل من [illegible] الشهرة والحاصل من غيرها كالحاصل من القياس [illegible]
تخصيص كل من العمومين بعموم الآخر ومن حيث [illegible] يجب التوقف [illegible] الترجيح [illegible]
العمل بالظن [illegible] ما دل على حجية الشهرة [illegible] قطعي
[illegible] الاصول [illegible] الترجيح [illegible]
الاعتماد على الروايات [illegible] الاشكال [illegible] من اخبار الاحاد [illegible]
والموثق [illegible] العمل بالشهرة [illegible] لان الظن الحاصل منها اقوى [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible] الكتاب واخبار الاحاد [illegible] الظن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القائلين بحجية [illegible] العلم [illegible]
بان [illegible] خبر الواحد حجة [illegible] الشهرة [illegible]
ان هذا [illegible] هذا [illegible] حجية القياس بالطريق الاولى [illegible] اللفظ الدال على ثبوت الحكم في المقيس
كما هو [illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] الرابع ان [illegible]
ما دل على منع العمل بالقياس الذي يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من الشهرة [illegible] على الترجيح [illegible]
ان الترجيح مع الاخبار [illegible] حجية الشهرة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] وجوب العمل بالخبر الواحد [illegible] الترجيح [illegible] الحكم بالتخيير [illegible]
احد الدليلين [illegible] العمل [illegible] الحكم هنا التخيير [illegible] العمل بظن الشهرة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الظن الحاصل [illegible] الشهرة [illegible] حجية خبر الواحد
[illegible] المعارض [illegible] اثبات حجية جميع اقسام الشهرة حتى ما كان الظن المستفاد منه اضعف من الظن
المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible] للاخبار المتقدم اليها [illegible] من المدعى [illegible]

الشهرة بكثرتها الضعف من نحو ما ذكر مع ان ذلك التحير ثابت مع تسليم الاتفاق على عدم الفرق بين اقسام الشهرة بالحجية ثم ومنها ما يمكن
برق الذكرى فقال الحق لعضهم الشرائع بالجمع عليه فان ادلة الحجية تضرب لقوة الظن في جانب الشهرة ولهذا نظر الشيخ من كون الشهرة معتبرة
الظن بالحكم الراجح للظن من جهة دليل معتبر عليه لما ذكره الشهيد الثاني في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث فقال واما
الخبر الضعيف فذهب الأكثر الى منع العمل به مطلقا الامر الثلث عندما اخبار الفاسق الموجب لرده واجاز آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من
ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى [illegible] بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او اتى بمضمونها
في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه
كما يعلم مذهب الفرقة الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بالاخبار الذي مع الحكم بضعفهم عندنا وان يبلغ احدا التواتر
وبهذا اعتذر الشيخ في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر وجه على وجه الاخبار انا نمنع من كون هذه
الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما
وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه
يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن من ذلك الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس فقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعد
ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون الخبر الضعيف لامر ما رواه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا
هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق
بينه وبين فتوى المخالفين بأخبار اصحابهم فانهم قد اختلفوا وتشعبوا في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في زيادة وممن اطلع على اصل
هذه القاعدة التي حققناها من عدم تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال
في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك
وقال السيد عقيبه الان فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشف
لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبهت لهذه المقالة من عرف الرجال بالحق ولم ينكر من عرف الحق بالرجال انتهى وقال
في المعالم في رد دعوى الشهيد حصول القوة من الشهرة ان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقعة
بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث
مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء
المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما
حصلت بمتابعته انتهى ثم ان سلم انهم اعتمدوا فيها على الدليل لكن لا نسلم ان كلها يعتقد دليلا دليل في الواقع والخلاف
للاصحاب في الادلة الشرعية غير عزيز فان منهم من يجوز العمل بالقياس مطلقا ومنهم من يفصل بين اقسامه ومنهم من يجوز نقص الاجماع
في زمن الغيبة ومنهم من يمنعه فمنهم من يمنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنهم من يجوزه ومنهم من يمنع من حجية الاستصحاب ومنهم من يجعله
حجة ومنهم من يجعل الشهرة حجة ومنهم من ينفيها ولا يكاد يوجد اتفاق جماعة في جميع المسائل الاصولية والادلة الشرعية التي يبتني عليها [illegible]

الاكثر

الاكثر على دليل لا يكون حجة ثم مما علم من طريقتهم من الاختلاف في الادلة الشرعية وتراكم هذا على احتمال ان دليلهم في المسألة متحد ليس
لكل واحد دليل مباين لدليل الآخر واما اذا علم تعدد دليلهم اجمالا او احتمل اذ يجوز في المسألة التي اسند ايها ان يكون القائل بالقياس
البعض العامل بالاستصحاب والعامل بالشهرة والعامل بالخبر الضعيف اليه ولا بعد في موافقة هذه الادلة في بعض المسائل
تكون حكمهم ناشيا من ادلة غير معتبرة واذا كان حجية اصحاب استنادهم الى الادلة الغير المعتبرة فاي فائدة في الشهرة على تحقق
دليل معتبر فلعل ان تكون استنادهم الى ادلة غير معتبرة حرفيا فان قلنا بطريق اولى ما لو علم ان الشهرة انما تفيد الظن بتحقق دليل
معتبر عليها انه ابدا اذا علم منهم انهم لا يعتمدون الا على الادلة المعتبرة واما مع عدم العلم بذلك فلا يحصل منها الظن ان الشهرة
تفيد الظن بذلك ولكن الظن لا يحصل من عدم الاطلاع على الدليل بعد الفحص التام الظن بعدمه وليس الحال كما لا يخفى عند ما
حتى يقال انه لا يمكن تحصيل الظن بالعدم لان المدارك في الاحكام الشرعية غالبا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل واذا لم
منها شيئا يقتضي ما ذكروه غلب على ظنه عدمه [illegible] لكن نقول لعل في الدليل عن اصل البراءة والاستصحاب الذي لا يحصل
الظن بالواقع فلا يمكن جعل الشهرة دليلا على الحكم الا في خبر الواحد خصوصا اذا كان قويا بالاعتضاد بالبراءة وفيه نظر
الانصاف ان منع حصول الظن القوي من الشهرة غالبا بعيد في الغاية ثم قد يمنع عدم حصول الظن منه باعتبار معارضة امر خارجي
ولكن ليس الكلام فيه بل في مقتضى الظن ولا ينبغي انكاره ولا يبعد دعوى الحاق ما لا ينفيه به باعتبار عدم العثور بالفصل ثم ان هذا
وقد صرح بان الشهرة تفيد الظن المحقق الخونساري في المشارق فقال ولا شك ان كثيرا من الاحكام اذا لم يظهر به قائل من اصحابنا
للامامية وكان ما في الكتب مطابقا لما قال به [illegible] يحصل الظن القوي بانهم اخذوه اخذا من الامام بعنوان لم ينظر ريب ولا اختلاف
لان العادة لم تجر بان ما لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفة ارائهم في ادراك الامور واستنباط الفروع وتباين
مشاربهم فيما يحصل الامارات والاصول سيما اذا وجدت الروايات المعارضة من الائمة عليهم السلام في طرفي المسألة ادعى هذا بعض الظن الى
المارسين من عاداتهم ويشاهد من دينهم انه لا يكون ان يكون دائرا في حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا ونبيه ان كانت الروايات
الدالة عليه ما اجمع اعلى ضعيفة شاذة نادرة واذا لم يوجد عليه دليل ظاهر فظن ان ادلة احتمال ان يكون مخالفا من الاصحاب المتقدمين
ولم يصل الينا فلان الدعوى الاجماع ضعيف بعيد ايضا جدا المارسين من شدة اجتهادهم في تتبع الاثار بل و تفحص المذاهب حتى انهم
في المسائل النادرة [illegible] تتبعوا الاثار بل نقلوا اقوالا نادرة عن الاصحاب [illegible] بل بعضهم [illegible] العامة
بحيث لم [illegible] الاشارات [illegible] باقي المسائل [illegible] المسائل المعارضة التي يعم بها البلوى [illegible] مثل هذا القائل
ان لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي وانكاره مكابرة ومثل هذا الظن لا ينقص من الظن
الذي يحصل من خبر الواحد بل يكون في اكثر المواضع اقوى منه [illegible] ان لم يكن على خلافه ما ادعوه من الاجماع غير صحيح [illegible] عليه
نحو اشكال وان كان فان لم ينقل [illegible] الاجماع عليه فلا اقل من [illegible] ان ادلة حجية خبر الواحد [illegible] على تقدير [illegible] بحيث
لم يجب [illegible] هذا الظن القوي [illegible] من الروايات من [illegible] عليه بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] فيه ظاهر الحكم بالشاذ ويرجع الى [illegible] اصل او دليل آخر [illegible] واحد من اصحابنا [illegible]
[illegible] منهم [illegible] انه لا اعتماد به [illegible] بعد [illegible] ما ذكرنا [illegible] اذا لم يكن [illegible] بل ادعى بعض اصحابنا
اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه من المتقدمين ونقل [illegible] الاجماع [illegible] لكن في [illegible] كلام القدماء [illegible] انهم

فيرجح لابتلاء المجتهد ولا يجب التعويل عليه لعدم اذ اثبت انه كان مشهورا بين قدمائنا بحيث كان مخالفه شاذا نادرا فلا يبعد جعله من
مرجحات الدليل ومن بيانات المدلول باعتبار الروايات التي نقلناها وباعتبار ان الظن يذهب غالبا الى انه في مثل هذه المواضع ومرجح الخطأ
من القليل اكثر منه من الكثير واما جعله حجة برأسها وان لم يكن دليلا بانفراده فلا اتفاق ودعوى ايهام بان الشهرة تفيد الظن حدسي
الصالح ويعدى الاخرين ولدى العلامة قدس سره واحتج للاول على ذلك بان الظن ان يتواطأ جمع من العلماء العظام على الخطأ بعيد بحيث
الظن بان مستندهم صحيح واحتج الثالث بان الاكثر مع نهاية عدالتهم ووفور علمهم وتحقيقهم واختلاف آرائهم وعدم تقليد بعضهم مع
بعض في كثير من الادلة الاجتهادية وبين المسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواضع عديدة وان الاصحاب افترقوا حتى
بلغت الى اربعة او ازيد آراؤهم ورأينا في مسئلة واتفقوا على الحكم من دون ان نرى دليلا لا شبهة استبعدنا ان يقع الخلل والخطأ في بابهم
وعند يلزم الظن غاية الظن بصحته ثم ان هنا آراء ايا ما ولها آ و على دعوى افادة الشهرة الظن من ان كلهن فيما بعد الشيخ مقلدة
ظنهم بدليلها الاول فقال لشيوع التقليد الى الفقهاء المجتهدين مع تصريحهم بانه لا يجوز وذلك بعيد جدا الا ان يقول انقطع الاجتهاد
منهم وهو لعرف بما قال وقال الثاني فقال هذه الدعوى في غاية الغرابة لان مخالفة المتأخرين لرأي الشيخ اكثر من مخالفة القدماء
بعضهم من بعض بل اشتهر بل الرجحان ثم في كل مسئلة مسئلة يا قلوب مع مجتهدون ومن كثرة الملاحظة وتجديد النظر يقع منهم الاختلاف
كثيرا في فتاويهم بل في كتاب واحد ربما يفتون بفتوى يخالفه قال الثالث يظهر لكل ناظر في تتبع الفقهاء المتأخرين عن الشيخ لنا في
انا لا نعلم نجدها بل وجدنا خلافها فيها كثيرا وذلك لانهم وافقوا بالدليل لا بالتقليد فان علمائهم من عن ذلك مع تصريحهم بجواز تقليد
المجتهد الاخر وان حسن ظنهم به فما مراد بقوله تقليد التقليد بهذا المعنى لا منهم ولا استلزم بعض مجتهدي المتأخرين عن الشيخ تقليدهم
لهم من غير دليل مقتضى ربما ذكره في بيان فساده وان اراد به ظهور التقوى بالدليل فذلك جار في المجتهدين القدماء وايضا مع انه
يعلى ان يعتمدوا الظن المستفاد من الشهرة بقولهم ثم قال وما ظله شيخنا المجدي الصالح هذا مع ان الجواب على تقدير صحته انما يمنع حصول قوة الظن
من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما لا يخفى ومنها ما ذكره في الذكرى مع ان علمائهم يمنع من الاقدام على الافتاء بغير علم ولا
من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث المعارضة والمزاحمة للاقوال المتقدمة وما يتلو الفرقة
الشائعة وعدم تطرق الحاجة الى الرواية مع ان الظن يقوم عليه وانهم لا يفرقون ما يعلم خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر
الحكم من الجانبين قلت ينبغي ترك الروايات ... الحكم من المعارض ... وفيه نظر لانه ان اراد ان الشهرة تفيد الظن ... فمنوع
ذلك مرجعه الى الدليل المتقدم فيكون تكرارا وان اراد ان ذلك مفيدا للعلم كما استفاد السيد الاستاد من كلامه فهو مرادا ان اراد به
العلم بنفس الحكم الواقعي او بدليل معتبر اذكم عثرنا على الشهرة ولم يحصل لنا العلم باحد الامرين وما رأينا احدا ادعاه نعم لا ننكر ان يبلغ الشهرة
الى حد يحصل معه العلم لكن هذا لا يفيد اصلا كليا في الشهرة الاعلان التسمية بالشهرة بعيد من الاصطلاح وقد اشار الى بعض ما ذكره
صاحب المعالم فقال بعد الاشارة الى حجة الشهيد لان علمائهم يمنع آه وهذا الكلام ضعيف لان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء
بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطأ بمأمون على الظنون انتهى فان ظننا ذلك وان لم يفد العلم بنفس الحكم ولكن لا اشكال في انه يفيد العلم
بدليل لا يجوز العدول عنه من حجة معتبرة او اجماع منقول او ظاهر كتاب او ظاهر سنة او نحو ذلك وهذا كان في حجية الشهرة طائفا ذلك ثم
كما اشار اليه سلطانا ولكن نطالب بدليل حجية الدليل المعلوم اجمالا لا تفصيلا ثم ومنها ما ذكره في الذكرى ايضا فقال بعد ما نقلنا
عند ما نقلوا وقد كان للاصحاب يحكمون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة

تخلو فتاويهم منه لندرة ابتلائهم فمقام مع ندرة الفرض اذ الغالب وجوب دليل على ذلك الفرع لحفظ الناقل انتهى وغير نظر المنع من دعوى
الاجماع الزبرية كيف ويدل ان الشهرة ان الشهرة ليست بحجة فيلزم ان يكون الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من العلماء حجة والاتزم
مساواة العلماء مع الجهال والاصل معها العموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولا يخفى ان يلزم على هذا ان يكون فتوى العالم
الواحد حجة لانه لو ساوى الجاهل ليس بحجة لانا نرجع هنا ونحوها بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فبقي مندرجا تحت العموم ومن
نظر ومنها ان فتوى العظم لغبار العدول والفرق بين الفتوى والخبر اصطلاحي لا لغوي فيجب تحريها للعموم ومنهم قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وغير نظر ومنها عموم التنزل في الحديث الشريف علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وغير نظر للاخرين وجوه
احدها ان الشهرة لو كانت حجة لزم ان لا يكون حجة لما ذكره السيد الاستاد فانه قال الشهرة متوقفة وليست بحجة على الشهرة كما ان مبلغ القطع
الاصل عدم حجية الظن ولا انها لو كانت حجة لزم ان لا يكون حجة لشهرة الشهرة في عدم حجية الشهرة وليس يخرجها اوليا عن الاعتبار منها
واعتبارها عند كثير منهم في البعض ترجيح من غير مرجح وجب سقوط اعتبارها انتهى وقد اشار الى ما ذكره ولدى العلامة قدس سره وقد
يناقش فيه بالمنع من تعميم العظم وان الكل الى عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية وانما ذكروها من جملة الادلة التي يتمسك بها على حكم ولكن
يقال فانا لم نجد منهم في ذلك الثاني انها لو كانت حجة للحديث والاثبات تحقيقها وعدد ورتب بما في اثبات غيرها من المسائل الاصولية وهذا لكن
تخفيفها وشدة الحاجة اليها والتالي باطل جدا الثالث ان اكثر القدماء كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابي السراج على عدم حجية الظن
في المسائل الشرعية ومن الظاهر ان هذا يستلزم عدم حجية الشهرة لانها لا تفيد الا الظن فيقع ادعاء ان اكثر القدماء على عدم حجية الشهرة
المتأخرين نادى كثيرهم كالشهيد الثاني وابنه صاحب المعالم والعلامة المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني صاحب الذخيرة والفاضل
وغيرهم على عدم حجية الشهرة كما يظهر من التتبع في كلماتهم فانا نعلم من مرة الى الذين تقدم اليهم الاشارة مع ان دعوى ان الشهرة عدم حجية الشهرة
الرابع ما ذكره السيد الاستاد فانه قال بعدها نقلنا عنه سابقا ولان العلماء قديما وحديثا يطالبون اولة الشهرة دليل اصولي ويعادون
من الحكم بالشهرة عند عدم الظفر بالدليل ولو كانت الشهرة حجة لسقط الطلب ولامتنع الرد عند المعارضة للدليل الدال على العلم من
القدماء والاصوليين في جميع الاعصار بخلاف ذلك ورتبا ينسبق لبعضهم الاستدلال بالشهرة او الاشهر مع وجود المجتهد من غيره كما اتفق
للعلامة في مسئلة تحديد الرضاع بالعدد مع الصريح بخلافه في موضع آخر وهو مبني على التسامح في جعل المؤيد دليلا ومثله كثير في كلام الفقهاء
ومثل احتجاجهم في بعض المواضع بمجموع امور لا يبلغ كل منها حد الحجية وشرط في هذا النوع افادة المجموع للقطع الا انه كان يلحق البعض
من حجية الفقهاء على حجية الاشعار انا الفقه نفيد وان لم يبلغ حد القطع انتهى الخامس انه يستفاد من كون الشهرة اجماعا وكانت
حجة لم يكن لهذا النوع فائدة السادس انه جماعة من المحققين العدول اخبروا بان الشهرة عدم حجية الشهرة ومن البين انهم لا يجوزون
عن غيب وتحقيق لانهم ينقلون الوجوه الى ما يرتضي لا ينهض لاثبات ذلك قلنا الاول فلمنع من الملازمة الدينية خصوصا مع ملاحظة
عادتهم مع عدم استقصائهم جميع ادلة المسئلة على انا نقول العلم يكفيه بالاشارة اليها ما لم ذكر الامر الذي المسئلة وعلى ماجريت به
عادتهم واستمرت عليه طريقتهم ومن تتبع كتبهم واوان مرسهم في جميع الامور الدالة بها والاشارة الى ما هو الثابت في الغاية القصوى
والمرتبة العليا ولعل هذا من الشاهد على ان الشهرة عندهم حجة ولم يكن ما يرتب هذا امر الاول لعدم اعوانهم على مخالفة الشهرة ولم
يظهر لهم المخالف ولهم كان نادرا في الغاية ومع وجود الخبر الدال على عدم الشهادة الثاني في الشهيد فيما حكى عنه من الجمع الذي يقضي في
المسائل الشرعية بان المراد من الاجماع الشهرة او عدم ظهور المخالف او من القطان ولذلك انما يجري الاجماع في مقام الاستدلال بدلا لذلك انه

وكان الشيخ عدم حجية الشهرة المأخوذ من الشهيد الذي تتبع كلمات المتقدمين والمتأخرين ومعرفة بمذاهبهم لا ينكر ولكان علماً
بذلك لتبرعليها الرابع استدلال العلامة في مواضع من المختلف والمحقق الثاني بالشهرة وجعلها الفرض من باب التأييد خلاف الاصل
وبابه الشياع كما لا يخفى واما الثاني فللمنع من الملازمة ايضاً اذ لم يقم دليل على التزامهم بالفرض لجميع ما هو حجة لامن تصريحهم
من تدليهم ومع هذا فانا نرى انهم لم يتعرضوا لكثير من الامور المعتبرة المحتاج اليها واما الثالث فللمنع من اكثر المتقدمين بنفي
حجية الشهرة وتصريحهم ان الظن ليس بحجة شرعا انما هو على القطعة الظن الذي لم يثبت حجيته من الشرع لا مطلقا ولعل الشهرة
عندهم مما قام الدليل الشرعي على اعتبارها كظاهر الكتاب ومع ظهوره لنا لا يستلزم علمه بالنسبة اليهم ولم يجد في كلامهم التصريح
بنفي حجيته بالخصوص ولا الطعن على القائل بها وربما كان في هذا دلالة على قولهم بحجيته واحتمال كون عدم التصريح بذلك لعدم
وجود القائل بالحجية في زمانهم مستبعد وكذا نمنع من الشهرة المأخوذة في ذلك وتحصيل ذلك المحصول لا يتفق الشهرة ومع هذا
فعدم اجرائهم على مخالفة الشهرة العظيمة ودعوى بعضهم ان مخالفة الاصحاب مشكل يدل على ان الشهرة عندهم مما يعتنى بشانهم بل
الجهاد لمنا بمصير العلماء الذين اشير اليهم من المتقدمين والمتأخرين الى عدم حجية الشهرة تمنع لذلك لا يصلح حجة دعوى ان اكثر
الامامية على عدم حجية الشهرة لان هو لاء بالنسبة الى الامامية شرذمة قليلون فان قلت كيف يمكن دعوى الشهرة في المسألة الفقهية
بمجرد مصير اهل الثلثة الى قول اذا لم يظهر مخالف مع جميع ممن هم لهم ولم يكن في هذه المسألة الا ذلك مع عدم مخالفة جميع ممن هم لهم قلت نحن
لا ندعي الشهرة في المسألة الفقهية بمجرد ذلك بل نقول انه مع ذلك منضمة الى قرينة اخرى هي ظهور من البلاغين القدماء لم نطلع على كتبهم وفتاواهم
لم يلتفتوا بعدم نقلهم مخالفة البلاغين اذ عادتهم تقتضي بانه لو كان البلاغون مخالفين لهم لنبهوا عليه من القال ان هذه المقدمة غير
محققة لقصد وايضا الذي من العلوم ان اكثرهم لم يتعرضوا في مسألة الشهرة فلا دليل الى نقل الخلاف لو كان ثمة واما الرابع فللمنع من الطائفة
عند علمهم بتحقق الشهرة وعلمنا بها لا يستلزم علمهم بها ولنا لكن لعل ذلك فيما لم يجر الخلاف فيه بالشهرة لوجود الاقوى منها او بجعل
الشهرة حجة لا يجعلها دليلا قطعيا بحيث وجود معارض اقوى منها ومع هذا فدعوى ان جميعهم او اكثرهم يطالبون بادلة الشهرة ان
لا يخفى من اشكال واما الخامس فللمنع من عدم القائل في كون الشهرة اجماعا على تقدير حجيتها وهو واضح واما السادس فلان الظن
اجاد الجماعة مستند الى الوجوه المزبورة لا الى تنصيص المعظم بعدم حجية الشهرة فان ذلك مستند في القاعدة وقد عرفت بطلان تلك الوجوه
ومع هذا فقد ابطال حجية الشهرة المحققة بالشهرة المنقولة اشكال عظيم ثم لو سلم مصير المعظم الى عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية
فنقول ذلك لا يقدح في هذه الشهرة لما اشار اليه بعض فضلاء العصر فقال في حل كلام لرح ان ههنا كلاما وهو ان الشهرة عدم حجية الشهرة
فالقول بحجية الشهرة مستلزم للقول بعدم حجيتها وما يستلزم وجوده عدمه فهو باطل ويمكن دفعه بان القائل هو حجية الشهرة
ولا ما فاة ومعنى الفرق اينما المسألة الاصولية على دليل عقلي يمكن القطع فيه وهو عدم الايتمان على الخطأ في الظنون وهو لا ينافي
على حجية الشهرة وهو ما دل على حجية الظن بعد انسداد باب العلم الا ما قوي مع الدليل والعقل المفروض بغيرها فيما يحصل الظن من الشهرة
تعبدنا الجماعة في الحكم الفرعي اقوى من الظن الحاصل من قول الجماعة بعدم جواز العمل بالظن المنهي عنه ثانيها ان الشهرة لا يفيد الا
والاصل عدم الحجية وفيه نظر لان المراد ان الاصل في الظن الحجية حتى يخرج دليل على عدمها ويبقى التنبيه على امر الاول ان قلنا بحجية الشهرة
نهي كخبر الواحد الذي يكون حجة فيجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة وغيرهما بها واذا عارضت غيرها فينبغي مراعاة قواعد
التراجيح وكان ان خبر الواحد ينقسم الى اقسام وكذلك ينقسم اليها الا باعتبار المعظم الثاني هل يختص حجية الشهرة على القول

بها

بها بان الكلمات حاصلة من زمان اكثر المتقدمين والمتأخرين وهي بحجة وان حصلت من كثرة الفريقين فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاخير لا يجمع حصول الظن في غاية القوة الثالث هل الشهرة حجة مطلقا ولو لم يحصل منها الظن وشرط في حجيتها حصول الظن بنفس الحكم
او بدليل معتبر في المسألة احتمالات اشكال لمن ان القائلين بالحجية اطلقوها ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق الى صورة حصول
الظن فيتوقف على غيرها فيها يجب الاصل والعمومات النافذة من العمل بغير العلم الرابع اذا اتفق معظم الاصحاب بحكم وحصل الظن بعدم
وجود المخالف فلا ريب في حجيته على القول بحجية الشهرة واما على القول بالعدم ففي حجيته اشكال من انه فرد من افراد الشهرة
وان كان من اعلاها اذ لا يشترط في صدق الشهرة وجود المخالف فيندرج تحت اطلاق القول المانع من حجية الشهرة فيكون التفصيل خرقا
للاجماع المركب ومن امكان دعوى انصراف اطلاق الشهرة في كلام الفريقين الى صورة وجود الخلاف فلا يكون التفصيل خارقا للاجماع
المركب وقد ذهب والدي العلامة الى حجية المفروض مع مصيره الى عدم حجية الشهرة في صورة وجود المخالف محتجا بان الاصل عدم
كل ظن خرج عنه الشهرة في صورة وجود المخالف فلان المتبادر من هذه الشهرة ليس بحجة ولا دليل على خروج محل البحث عنه لعدم شمول
ادلة عدم حجية المفروض فيبقى مندرجا تحت ما اشار اليه الوالد العلامة وكذا الكلام فيما اذا اتفق المعظم بحكم ولم يظهر لهم مخالف
نعم حجة وفاقا لوالدي العلامة ولم نظفر بما ذكر الخامس اذا اتفق جماعة من الاصحاب ولم يظهر لهم مخالف ولكن لم يبلغ
حد الشهرة فهل يكون حجة كالشهرة او لا يظهر من كلام الاول فانه قال اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يظهر لهم مخالف فالاقرب
حد الشهرة فهل يكون حجة كالشهرة او لا يظهر من كلام الاخذ فانه قال اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس
اجماعا خصوصا مع علم العين المعلوم بعدم دخول الامام ثم مع هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظن ذلك لان عيار الظن
يمنع من الانقياد الى الاجماع المتقدم ثم قال ولا فرق بين كثرة القائل بذلك وقلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب الى آخر ما تقدم
وما صار اليه في غاية القوة مع حصول الظن السادس اذا وقع التعارض بين الشهرة القديمة والمتأخرة ففي الترجيح اشكال لما ذكره
بعض فانه قال الشهرة بين القدماء اقوى من حيث الاقربية الى العهد وان كان المتأخرون ادق نظرا واشد تأملا واوفر اطلاعا فظهر
ومن هذه الجهة يظهر القوة في شهرتهم ومن هذه الحيثية لعله ارجح من شهرة القدماء انتهى وفي بعض مصنفات سيد الاستاد
فرع الشهرة ما نسبه بعض مطلقة مما كان محصنه من القدماء او المتأخرين لوجود المقتضي وهو اجتماع الانظار وتعدد الكثرة عن الخطأ
ولو تعارضت الشهرتان فيترجح احدهما بما من وجه عليها المتقدمين وعدم نظر الاخرين وكشف عدم علمهم من الخلاف في دليل
الاولين ويتضح منهم التفصيل بترجيح الاول فيما اذا استند الى محض النقل والثانية فيما اطل بغير العقل او النقل في دليل النقل
ترجيح الاول باستقرار الترجيح بها فلا يتنقض بالاخرى ويضعف بعدم استقرار المرجحات كالاولوية والتأخر كما سنشير الا
ومن هذا القبيل فلا يلزم تغير الاحكام عود الخلاف الى الزمان فان اتباع الشهرة العرفية الى الشذوذ وتجدد الاستنباط بالاجتهاد
ووجدان النقل او المرجح في اصل ذاهب ودود من امام بعد امام وظهور الخلل في مستند القول وتبدل القول في بعض ذلك
لمن يلزم التخفيف بالمرجح الاصل ووجوده مع عدم التمكن منه ثالثا محض كما يشهد به بعض مقامات التي تغني عن الاطالة
في الاصل الثاني مع ظهور انتفاء البدل والاحتياج الى العمل مع تقيم في ذلك تغير الحكم الواقعي فان تكليفنا المختار غير تكليف
المضطر فلا يلزم انتفاء الحكم الواقعي ولا اختلاف الاحكام باختلاف الظنون الاجتهادية كما يدعيه القائلون بالتصويب انتهى
المقصود عندي ملاحظة اقوى الظنين السابع الظن المقابل للقطع بين انه قوي فيفيد الوجه لا يكون حجة شرعية وان حصل منها الظن

وبعض الاصول والعمومات الناهية عن العمل بالظن فكيف تقوى فيهما الثامن انه اتفق معظم الامامية على الحكم برواية ضعيفة
ما لم يعضدها الحجية او لم تقدها بالقبول فهل تكون الرواية حجة كالرواية الصحيحة ام لا يظهر من اطلاق اكثر الاصوليين الاول كما
اشار اليه الشهيد الثاني والظاهر ما اشار اليه من قوله انه لحاكم الادلة والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم ويظهر من جماعة من الاصحاب
منهم صاحب الذخيرة وجمع من متأخري المتأخرين كالمحقق الخوانساري وغيرهم الثاني على ما يحكى وهو ما اشتهر بين الفقهاء من اصحابنا
اصالة حجية كل ظن وقوله انه لحاكم انه بناء على كون اليقين اعم من العلم والظن وحصول الظن من اتفاق المعظم على الرواية وفيه
نظر بعضنا القول هو الاقرب عندي وان اتفقت الروايات مطلقين وتعارضتين واتفق تمسك المعظم باحدهما فلم يكن ذلك دليلا على حجية
الاخر القديم الا ان يحصل الظن بصدق الرواية بحيث يجوز الاعتماد عليها مقابل الاقرب التاسع اذا اتفق المعظم بحكم ووجدت رواية
ضعيفة غير ما لم يعضدها الحجية فهل تتقوى بهم فهل يلزم من اتفاقهم على القول بعدم حجية الشهرة او لا فيه اشكال من ان كلامهم
ليس بحجة فكيف في حال الاجتماع ومن ان ما يحصل من المجموع المركب من الظن لا يحصل في حال الانفراد وقد صار والدي العلامة الى الاول
محتجا بان اصالة حجية الظن انتفت بحجية هذا الظن المستفاد من الشهرة وان لم يوافقها رواية ضعيفة ولكن خرج هذه الصورة عن
الشهرة القول بعدم حجية الشهرة وهو غير محقق في محل البحث فبقي مندرجا تحت الاصل وما صار اليه هو الاقرب سيما اذا ظهر عدم اطلاع
على الروايات المذكورة اولا العاشر انه الذي ذكره الحق بعضهم التمسك بالجمع عليه ان اراد في الاجماع منهم وان اراد في الحجية نظر بين
كان اشتهار الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظها او لعدم الفاظ متغايرة المعنى نظر تعارضنا فالترجيح للفتوى اذ اعلم عدم
على الرواية لانه قد اعرض عنها البين الارجح انها اقوى وكذا لو عارض الشهرة المسندة الحديث ضعيف فحيث ترى فالظاهر ترجيح الشهرة لان
القول الى الامام قد يعلم وانه ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر
الموثقين مع فساد مذهبهم الحادي عشر اعلم انه قد ذهب والدي العلامة الى ان الخبر المرسل اذا وافق فتوى اكثر الفقهاء فهو
حجة لانه ضعفه منجبر بالشهرة ومنع من حجية الخبر المقطوع وهو المتضمن لنقل قول الصحابي او التابعي او فعلهما وان وافق فتوى الاكثر
وجعل وجه الفرق ان المرسل من حيث نقله لنقل قول المعصوم الذي هو حجة يصلح لان ينجبر ضعفه الحاصل بالارسال بالشهرة وكذلك
المقطوع فانه غاية نقل قول الصحابي او التابعي وهو ليس بحجة بل هو كما حدا قول العلماء وفتاويهم فلا يمكن الجبر بها كما لا يمكن دعوى
تقوي بعض العلماء بالموافقة لفتوى الباقين وبالجملة ان الفرق بين الجابر والمجبور مما لا يتعقد وهو حاصل في الخبر المرسل الموافق للشهرة
لان المجبور هو الاسناد الى المعصوم والجابر هو الفتوى بالاسناد اليه وهذا ليس بحاصل في المقطوع لان الجابر والمجبور كلاهما من جنس الفتوى
ويدل على تأثير الفرق ومصير بعض اصحابنا الى حجية المرسل مطلقا وعدم مصير احد منهم الى حجية المقطوع وفيه نظر بل الظاهر عدم الفرق
بينهما وذلك لان الشهرة ان كانت قرينة لصدق الصدور والنسبة الى المعصوم في المرسل فهي قرينة لكون ما قاله الصحابي من المعصوم
في المقطوع وان كانت في الحجة ولكن اعتبار ضم المرسل اليها فلا نقبلها ما دل على عدم حجية الشهرة وهو شهرة عدم حجيتها لاختصاصها
بالشهرة المجردة فيقول هنا بعين ما يقولها اذ انضم اليها الخبر المقطوع والتفصيل ان يقال ان الشهرة مع الخبر المقطوع اولى بالحجية
من الشهرة مع الخبر المرسل لان الخبر المقطوع في نفسه يفيد الظن بقول المعصوم الا ترى ان صاحب الكتاب اذا قال شيئا يتعلق باحكام السلطنة
يحصل منه الظن بكونه من السلطان وليس ذلك الا لظهور الصحابي في ان كل ما يقوله من صاحب الشرع فاذا انضم اليه مثل هذا الشهرة
التي تفيد بنفسها الظن فقوى الظن فيجب العمل به من غير معارض لان الاصل في كل ظن قوي الحجية ووجود المعارض الاقوى

الخبرين منفردا لا يصلح معارضة المجموع المركب كما لا يخفى ولهذا الخبر المرسل المنضم الى الشهرة لا اشكال قطع النظر عنها لا يفيد الظن
اصلا وانما القيد لنفس الشهرة يمكن ان يضعف من الاول ثم ان دعوى كون ما ينقل الصحابي من غير اسناد الى المعصوم كقول العلماء
الماضين في الفقه لا يخلو من اشكال بل الفرق بينهما واضح ويشهد به نقل المحدثين الخبر المقطوع دون فتاوى العلماء وكذا الاعتماد
عليه في بعض المسائل وعدم الاعتماد على الفتوى في شيء منها الثاني عشر قال السيد الاستاد قدس سره الشهرة اما في الرواية
او الفتوى وفي التأييد يحصل الكل منهما وربما اختص بعض الثانوي بالاول بمعنى ظهور ومن في اذن م خذ ما اشتهر بين اصحابك
وهو ضعيف جدا لان قوله عليه السلام م ما اشتهر نقله او اشتهر حكمه ولان المدار في الترجيح على غلبة الظن في احد الطرفين ولا ريب في
حصولها في الحديث المفتى به ولان الامر بالاخذ بما هو مشهور ليس تعبدا محضا بل لدلالة الشهرة على القبول لما ان الحق القبول
كان احق بالاعتبار ولو تعارضت الشهرتان بان كان احد الحديثين مشهورا في النقل ودون الفتوى والاخر بالعكس
فترجيح الثاني لان الظن فيها اقوى كما قلنا بل مرجح في كون الشهرة باعتبار الفتوى وان خلت عن النقل كما هو اذ العلم الا
على العارض لانه قد علم عنه ليس لا الاسناد ثم الحاصل اقوى مسناده وكذا لو عارضت الشهرة المسندة الحديث ضعيف حيث
نرى لان نسبة القول الى الامام قد يعلم وان ضعف طريقه كما نعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم
قبل الشيخ ابو جعفر روايات الموثقين مع فساد مذهبهم انتهى ومن هنا يعلم ان مدار الكل
على ما اشتهر كما تحقق سنده وتعددت طرقه او اتضحت دلالته
اسند ضعفه الا اذا علم عدم تمسكهم به او علم
عن دلالة السند او عدم اعتماده عند المعتبر لضعفه
ولو لم يثبت في الاطلاع ترجيحات
من المعارض الاصل والكثر
والنظر في خصوصيات
الراجح محال الراجح
نقل التفصيل
انتهى

العقلية
في الادلة لزوم القواعد الاصول الشرعية لاشك ولا شبهة في ان معظم الاحكام الشرعية

الفرعية مما لا يمكن من تحصيل العلم وعليه فهل الاصل فيها لزوم العمل بالاحتياط والاخذ بما يتيقن معه بخروج
العهدة عن التكليف الثابت يقينا وبراءة الذمة مطلقا ولو مع حصول الظن بالبراءة بغيره في المسألة او يجوز
الاكتفاء بالظن المعتمد هو الثاني وان الاصل عدم وجوب الاحتياط بعد انسداد باب العلم لوجوه منها انه لو وجب
العمل بالاحتياط في الوقائع الكثيرة التي انسد طريق العلم باحكامها للزم الحرج العظيم باحكامها والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان معنى الاحتياط في تلك الوقائع هو الاخذ بما يتيقن معه بالخروج عن العهدة فيجب الاتيان في
العبادات والمعاملات والايقاعات والعقود والسياسات وغيرها بجميع ما يحتمل جزئيته وبجميع ما يحتمل شرطيته
وترك كل ما يحتمل جزئيته وما يحتمل مطلقا ولو كان في تلك الاحتمال مما قام الدليل الظني على بطلانه وحصول محذور
التصوير العظيم في ذلك فيؤدي الى تكرير اعمال كثيرة مرات عديدة وما ذلك الا حرج عظيم وعسر شديد وبالجملة لا
ولا ريبة في لزوم الحرج بلزوم العمل بالاحتياط فيما لم يعلم بحكمه من المسائل الفقهية بل هو لازم لوجوب العمل به في الجواز
التي لم يحصل فيها دليل ظني بل هو لازم لوجوبه على تأمل كالوضوء او الغسل او معاملة خاصة كالبيع كما لا يخفى على من له
تتبع في المسائل الفقهية وقد صرح بما ذكرنا جمال الدين الخوانساري ... نقلنا الاول في مقام دفع احتمال وجوب
العمل بالاحتياط بعد انسداد باب العلم ما لفظه وهذا ذلك في جميع ما يمكن رعايته موجب للحرج والضيق اليقين في الدين
مثلا يلزم تكرار كل صلاة اخفاتية مرات عديدة بان يصلي تارة بالجهر والاخفات مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بدونها
مع قصد الاستحباب بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا تسع الوقت تحصيل الاحتياط ولا يتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج
شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة وهي العمل باخبار الآحاد وبغيرها من الظن الحاصل بها وبسائر الادلة الشرعية
والجمع بينهما اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم وقال الثاني والثالث جميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج بل ربما
لا يمكن لتحقق العصيان من جهة الاخرى اذ لا يمكن الجمع مثل ان المال اما للزيد او للعمرو وكذا التذوجه وامثال ذلك
انتهى لا يقال ذهب جماعة الى وجوب العمل بالاحتياط في كل ما لم يعلم بحكمه وهو دليل على انه لا يستلزم الحرج اذ لو كان
مستلزما له لا اشتهر وشاع ذلك في الحرج وان تخلفهم الامتثال الثاني اذ لا ريب انهم يعلمون ما يؤدي اليه
التالي واضح لانا نقول لا نسلم ان مصير الجماعة الى ذلك دليل على ما ذكر اذ لعلهم يذهبون الى عدم انسداد باب العلم في
معظم الاحكام الشرعية ويدعون ان ما لم يعلم حكمه قليل في الغاية ومع لا يلزم الحرج بوجوب العمل بالاحتياط فيه
اما اذا ضيا لزوم الحرج بوجوب العمل بالاحتياط بعد ما بيناه من انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية ولزومه
على هذا التقدير بديهي عندي وكفانا شاهد التجاء العلماء الى العمل بالظنون وبالادلة التي لا تفيد العلم والتجاء
من عداهم باقوال العلماء وغيرها مما لا يفيد العلم بالحكم الشرعي وبالجملة التجاء المسلمين في اكثر فروع الدين الى العمل
بما لا يفيد العلم وتركهم العمل بالاحتياط اوضح شاهد على كونه لا التزام به في جميع المسائل التي انسد طريق العلم فيها مستلزم
للحرج والعسر على انه لو كان سهلا سمحا لا لتزم به اما كلهم او الاغلب والمشاهد منهم خلافه فتأمل ولا يقال انه
الاعتبار وتكثرت اقوال العلماء الابرار في الحث على الاحتياط والترغيب به في جميع المسائل وهو دليل على عدم كونه مستلزما

الحرج اذ لو كان مستلزما له لما اجهدوا ذلك لنفي الحرج في الشريعة مطلقا لانا نقول لا نسلم دلالة ذلك على ما ذكر اذ غاية ما
من مجموع ما ذكر رجحان العمل بالاحتياط المتحقق في ضمن الاستحباب والوجوب والحرج اللازم بالتكليف الاستحبابي لا ينافي
نفيه الشريعة وانما المنفي الحرج اللازم بالتكليف الالزامي وذلك لان المستحبات الشرعية كثيرة في الغاية بحيث لا يتمكن
شخص من الظاهر ان الاتيان بها مستلزم للعسر والحرج الشديد ولو كان مستلزما لرفع التكليف الاستحبابي للزم سقوط
كثير من المستحبات وهو باطل قطعا وقد نبه على هذا جدي قدس سره واما بطلان التالي فلادلة لزوم الدالة على نفي الحرج في الشريعة
وقد اشار اليها الاستاد لا لابطال الادلة الدالة على نفي الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في المسائل الكثيرة التي انسد طريق
العلم فيها الظني وهو مما لا يصح الاعتماد عليه في اثبات لان اثباته لا يمكن الا بدليل يفيد العلم او الاعتماد على دليل ظني
في اثباته فيستلزم الدور وذلك لان الاعتماد على الدليل الظني في ذلك يتوقف على بطلان وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل
الكثيرة التي انسد فيها طريق العلم فلو كان هذا متوقفا على الدليل الظني جاء الدور وبالجملة بعد انسداد باب العلم يدور
الامر بين شيئين احدهما العمل بالاحتياط والآخر العمل بالظن فيها ومن البين انه لا يجوز ترجيح الامر على الآخر بالظن
ان يكون الدليل على بطلان جميع تلك المسائل قطعيا من الظاهر ان العمومات المشار اليها لا يفيد الا الظن فلا يجوز الاعتماد
عليها في محل البحث ومع هذا ان العمومات المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن وتعين العلم لان العمل
بالعمومات المذكورة يستلزم العمل بالظن لخصوص انه اذا لم يجب العمل بالاحتياط وجب العمل بالظن لان الفرض ودار الامر بعد
انسداد باب العلم بين الامرين المتقدم اليهما الاشارة والتعارض بين هذين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه
ومعه كان لا يتحقق الترجيح مع العمومات الناهية عن العمل بالظن لاعتضادها باطلاق الاخبار الآمرة بالعمل بالاحتياط
ومما يؤيدها ما تمسك به الناهين عن العمل بالظن عقلا لا نا نقول الدعاوى المذكورة كلها وهي دعوى اختصاص ادلة نفي الحرج
في العمومات التي لا تفيد سوى الظن ودعوى ان الدليل الظني لا يجوز التمسك به لابطال وجوب العمل بالاحتياط في
جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ودعوى معارضة عموم ما دل على نفي الحرج مع ما دل على عدم جواز العمل بالظن
ودعوى ان الترجيح مع هذا العموم باطلة كلها اما الاولى فلان دليل نفي الحرج منحصر في تلك الادلة بل يدل عليه العقل ايضا
وهو يدل على ان كل فرد من افراد الحرج منفي شرعا كما دل على ان كل فرد من افراد المحال لا يجوز التكليف به مثل هذا الدليل
لا يقبل التخصيص لانه يفيد اليقين بثبوت الحكم لجميع الجزئيات وما شانه ذلك لا يحتمل التطرق التخصيص اليه هذا مع انه
نفي الحرج كما يدل على عدم جواز التكليف بالمحال كما ادعوه يجوز تخصيص العام وعدم حمل اللفظ على خلاف ظاهره
وقد صار الى هذا بعض المحققين وعلى هذا يكون ابطال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق
العلم مستندا الى دليل يفيد العلم لا الى دليل يفيد الظن ثم لو سلمنا انحصار المدرك في نفي الحرج في تلك العمومات فنقول
الحرج اللازم من وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ينفي الحكم بانه ما اجرت تلك العمومات
القطعية لان افراد هذا الحرج منها الحكم بوجوب الاحتياط في تلك المسائل يستلزم اخراج اكثر افراد الحرج منها وذلك
لا يرتضيه العاقل في الشارع وكتاب فعال كثيرة كل واحد منها في نفسه حرج منها الاتيان بمقدمات الصلوات وامثالها من غير عمله
لاسيما اداء الفريضة كما عليه بعض الاصحاب وبالنسبة الى كثير من الناس ومنها تأخير الحاضرة الى آخر الوقت اذا كان عليه

فانه وذلك بالقبس الاكثر من الناس ومنها تاخير النوم الى آخر الوقت ومنها الاتيان بغسل الجنابة وان اصابه ما اصابه
ومنها غير ذلك وهو كثير لان الحرج في ذلك الاحتياط كما لا يخفى ومن الظاهر ان اخراج اكثر افراد العام وتخصيصه الى اقل
من النصف غير جائز فلا يجوز اخراج الحرج المفروض عن عموم ما دل على نفي الحرج خصوصا مع ملاحظة وروده في موضع الامتنان
وكون الحرج المفروض هنا اشد واعظم من سائر افراده قطعا وبالجملة العمومات وان صلحت للتخصيص لكن قد ينضم اليها
ما يفيد العلم بعدم تخصيصها وهو هنا ما اشرنا اليه ثم انا ان سلمنا انها لا يفيد العلم بالتخصيص نقول انا نلتزم بجواز
ينبغي حصول القطع بالاحكام الواقعية الموجودة في الكتب الاربعة وغيرها ونقول انهم ان اكثر الاخبار الدالة على نفي الحرج مما
ينبغي ان يكون مفيدا للقطع بنفي الحرج المفروض هنا ومعه لا يصلح احتمال وجوب العمل بالاحتياط المفروض ثم كيف كان
فشمول ادلة نفي الحرج للحرج المفروض مما لا ينبغي الريب فيه واما الثانية فلانه يجوز التمسك بالظن الذي قام الدليل مما
لا ينبغي الريب فيه واما الثالثة فلانه يجوز التمسك بالظن الذي قام القاطع على حجيته بالخصوص على ابطال العمل في المسائل
التي انسد فيها طريق القطع قطعا ولا يلزم الدور ح فعلا ان العمل بهذا الظن لم يوجب الى بطلان وجوب العمل بالاحتياط
في تلك المسائل بل الى تلك الدليل الذي قام القاطع على حجيته فلم لا يجوز التمسك بالظن الذي لم يقم دليل من الشرع على حجيته
علية الشدّ من الظاهر ان الظن الحاصل من العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة من الكتاب والسنة المتواترة
وقد قام الدليل القاطع على حجية الظن المستفاد منها بالخصوص واما الثالث فلان عموم ما دل على عدم جواز العمل
بالظن لا يشمل محل البحث لانصرافه الى صورة التمكن من تحصيل العلم على وجه لا يلزم منه الحرج ولان المستفاد منه عدم
حجية الظن الذي لم يقم من الشرع دليل على حجيته لا مطلق الظن وان فرض دلالته على نفي الحرج على حجيته فلا يكون دالا
مخصّصا لعموم ما دل على عدم جواز العمل بالظن فلا تعارض بين العمومين ثم ان هذا كله على تقدير افادة ما دل على نفي الحرج
الظن واما على تقدير افادته العلم فعدم التعارض بينهما ظاهر واما الرابعة فلانه لا اشكال في ان وجوه الترجيح
مع عموم ما دل على نفي الحرج منها ما اعتضد بالاعتبار العقلي ومنها اظهرية دلالته من عموم ما دل على عدم جواز العمل
بالظن ومنها ان المخصص لم يتطرق اليه بخلاف ما دل على عدم جواز العمل بالظن فانه قد كثر تخصيصه ومنها غير ذلك
لا يقال غاية هذه الوجوه افادة الظن بالترجيح ولكن في الاعتماد على هذا الظن في محل البحث اشكال لعدم الدليل عليه
لانا نقول هذا باطل لان الاجماع منعقد على وجوب العمل بالظن بالترجيح عند تعارض الادلة فهو من الظنون المخصوصة
التي قام القاطع على حجيتها سلمنا ولكن كلامنا مع من يدعي ان وجوه الترجيح مع ادلة عدم العمل بالظن وبالجملة لا اشكال
في لزوم الاخذ بعموم ما دل على نفي الحرج ومعه يبطل احتمال وجوب العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق
العلم لا يقال لو وجب العمل بالظن في جميع تلك المسائل للزم الحرج ايضا وذلك لانه يجب ان يحصل المجتهد الظن بكل
احتمال وجوب الاحتياط وبعبارة اخرى يجب ان يحصل المجتهد الظن بوجوب كلما يحتمل وجوبه وبحرمة كلما يحتمل حرمته
ويلزم منه تكليف لا يحصى من الاذى ويلزم منه الحرج وهو مثل الاحتياط في جميع تلك المسائل وعلى تقدير لزوم العمل
بالاحتياط فيها فساد ذلك مشترك الورود فما هو جوابكم عن الايراد على وجوب العمل بالظن فهو جوابنا عن الايراد
على وجوب العمل بالاحتياط لانا نقول لما تعرض الثاني اليه وهو انه يجب المجتهد حصول الظن بوجوب كلما يحتمل وجوبه

وبعرضه

وبحرمة كلما يحتمل حرمته مما هو عادة تخالف الاحتياط في جميع تلك المسائل فانه ليس كذلك قطعا فلا يلزم الحرج عادة وهنا المقدار
كان في الفرض مجرد الامكان العقلي لا يدفع كما لا يخفى ثم لو سلمنا تحقق هذا الممكن فنقول ان مثل هذا الظن لا يحصل لجهة
ايضا بل الظن يحصل بجهة هو الظن الراجح غالبا وهو غير المفروض قطعا فانه لا يقال لو سلمنا كون الفرض الثاني اليه
محالا عادة فيقول لم يكن فرض آخر هو يلزم معه لو وجب العمل بالظن وهو ان يظن المجتهد بوجوب فعل ثان في الغداة
كالظن بصحة ما قاله السيد المرتضى من انه يجب على من عليه قضاء كثير من الصلوات ان يشتغل بها دائما ولا يعرض عنه الا بقدر
الضرورة فلا ياكل ولا ينام الا بقدر ما الذي يبعد من الهلاك وكذا اذا ظن بجهة ما قال به بعض من لزوم الاتيان
بغسل الجنابة على من فقدها وان اصابه ما اصابه ونحو ذلك من الافعال الشاقة وهو كثير فظهر ان الحرج لازم
على تقدير لزوم العمل بالاحتياط ولزوم العمل بالظن فلا يمكن الاستدلال على بطلان الاول بكونه مستلزما للحرج لانا
نقول الجواب هنا واضح على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة عدم جواز التكليف بما لا يطاق فان الفرض المذكور
على هذا التقدير غير ممكن الوقوع كما لا يخفى واما على تقدير كون اصالة نفي الحرج كاصالة حمل اللفظ على الحقيقة وغيرها
فكونها من الاصول الظنية كما ذهب اليه بعض فنقول ان الظن بالفعل الثاني اضعف من الظن الحاصل مما دل على
نفي الحرج فلا يغير لحجيته ولا يلتفت اليه ولا يلزم التقضية كما لا يخفى وان كان اقوى منه فنقول يلزم بهذا الحرج انما
الحرج اللازم من العمل بالاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق القطع فلا دليل على خروجه عن عموم ما دل على
ينبغي وبما ذكرناه يحكم ببطلان وجوب ذلك الاحتياط لانه ظن خاص لم يثبت له هنا معارض اقوى ومع هذا نقول بيّنا
ان مثل هذا الحرج من وجوب ذلك الفعل الثاني فانه يمكن تخصيصه لان ما دل على امتناع تخصيص هذا الحرج كما لا يخفى
انما هو وجوب الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم للزوم الفرد الثاني بحكم تقدم مثلا اما اللازم فلان ذلك
يستلزم كثرة الاحتياط وقد ظهر بالتجربة ان كثرة الاحتياط يقتضي الى الوسواس ومن الظاهر ان الوسواس فيه خطر عظيم بل هو من
اعظم افراد الضرر وقد ورد النهي عنه والامر بالتجنب عنه في الشريعة واما بطلان التالي فلعموم ما دل على نفي الضرر من
قوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لا يقال غاية ما يستفاد من العموم الدال على نفي الضرر في الشريعة الظن بنفي الضرر هنا
والظن لا يجوز التمسك به في هذا المقام لما تقدم اليه الاشارة لانا نقول هذا الظن من الظنون التي قام القاطع على حجيتها
بالخصوص ومثل هذا الظن يجوز التمسك به في هذا المقام لما تقدم اليه الاشارة على ان ما دل على نفي الضرر من الكتاب والسنة
يكن مدعى قطعيته فلا يمكن اثبات بطلان التالي استنادا الى دليل ظني بل الى دليل قطعي فلا يحصل اصلا ولا يقال
الاحتياط لا يحصل منها العلم بالضرر المشار اليه بل يحصل الظن به ومثل هذا الظن لا يجوز الاعتماد عليه في هذا المقام
لانا نقول هذا الظن مما قام القاطع على اعتباره فان العقل قاض بان الظن بالضرر يجب الاعتماد عليه كالعلم به بلا ريب
نقول ولا يقال مجرد كثرة الاحتياط لا يوجب العلم بالضرر ولا الظن به فان كثيرا من الناس يكثرون في الاحتياط ولا يحصل
لهم بذلك ضرر وبالجملة كثرة الاحتياط تحصل بالاتيان باربع مرات وخمس مرات ولا يترتب على هذا ضرر لانا نقول
نحن لا ندعي ان مجرد الكثرة توجب ذلك بل نوع خاص منها يوجبه عادة خصوصا بالنسبة الى الاعم الاغلب من الناس وهو مثله
الكثرة الحاصلة من الاحتياط في جميع المسائل التي انسد فيها طريق العلم ولا يقال لو كان الاحتياط في جميع تلك المسائل مستلزما

هذا الحرج اللازم من ذلك الاحتياط المشار اليه هنا العموم لا يدل على امتناع تخصيص هذا الحرج

للقدر لكان حراما وهو باطل اذ الظاهر اتفاق الكل على رجحانه مطلقا لانا نقول نمنع الملازمة سلمنا بطلان التالى
لزوم القدر نفعل لمانع من دعوى بطلان جوازه واستحبابه وفيه نظر والاولى ان يقال ان الوسوسة التى هى القدر
هنا لا يتحقق الامع اعتقاد وجوب الاحتياط اذ به يحصل الحرج لا مطلقا نعم لو منع من جواز الاحتياط فى جميع تلك المسائل
حيث يلزم الوقوع فى الوسوسة كما هو الغالب لم يكن بعيدا وليس الاحتياط حسنا عقلا مطلقا بل فى بعض الصور وقيل بانه ينقسم
الى الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح عقلا لم يكن بعيدا ويمكن ان يدعى ان الاحتياط فى جميع تلك المسائل بلغ
استلزامه المفسدة المشار اليها من القسم الاول وعليه فلا يجوز ارتكابه اذ كلما هو قبيح عقلا فهو قبيح شرعا فهو دليل آخر
على بطلان التالى تدبر ومنها انه لو وجب الاحتياط فى جميع المسائل التى انسد فيها طريق العلم لزم التكليف بالايطاق
والتالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فواضح واما الملازمة فلوجوه الاول ان تلك المسائل فى غاية الكثرة
لا يكاد يحصى والاحتياط فيها يكون كثيرا لجهاد ولا يمكن تعلق القدرة عادة بالاتيان بل هذا يمكن ان التكليف به تكليفا
بالايطاق وقد اشار الى هذا الشيخ الحر فى الرسائل فقال لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الثانى التحريم
فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يحتمل الوجوب والتحريم الثانى ما نبه
جدى قدس سره وجمال الدين الخوانسارى من ان الاحتياط لا يتمكن منه فى كثير من المقامات منها ما اذا دار الاحتمال
بين الوجوب والحرمة كما فى صلوة الجمعة كما صرح به جمال الدين الخوانسارى فانه جماعة ذهبوا الى وجوبها عينا واخرى
الى حرمتها ومثل هذا كثير فى الغاية ومنها ما اذا دار الاحتمال بين كون المال للغلانى او لزيد او التيمم او لزيد الحج
والتيمم او بالجملة المواضع التى لا يتمكن فيها من العمل بالاحتياط اوجه من ان يحصى كثيرة لا كما تخص لا يطال الفرض الثالث
لا يتمكن من العمل بالاحتياط فرض نادر فلا يلتفت اليه لانا نقول الندرة هنا ممنوعة لما عرفت والمفروض لزوم الاتيان
بالاحتياط فى جميع المسائل فاذا فرض عدم التمكن منه فى بعض الفروض لكان فاسدا ما بطل ذلك على انه قد يقال ان غلبة هذا
انه ما من فعل من الافعال التى لم يعلم حكمها بالضرورة من الدين او المذهب الا ويحتمل كونه واجبا وكونه حراما وكونه مستحبا
للعبادة والمعاملة وكونه مفسدا لها ابتداء ثم بعد الفحص والاجتهاد وتحصيل العلم ببطلان احد الاحتمالين المتنافيين
وهو قليل وقد لا يحصل ذلك وهو الاغلب ثم قد يحصل الظن بذلك ولكن مع ذلك لا يتمكن من تحصيل العلم بالبراءة اليقينية
قطعا كما لا يتمكن من تحصيله فيما اذا تساوى الاحتمالان المشار اليهما نعم اذا حصل الظن بذلك ودار الامر بين الاحتمال الآخر
الذى يحصل الظن ببطلانه واحتمال غيره مما ذكر كان الاولى مراعاة الاحتمال الاول فاذا احتمل كونه واجبا وكونه حراما
مثلا ثم حصل الظن المعتبر شرعا بانه ليس بحرام واحتمل كونه واجبا وسابقا كان مراعاة احتمال الوجوب ويسمى هذا بالاحتياط
ولكنه ليس من الاحتياط المفروض وهو الذى يوجب العلم بحصول الامتثال ثم وحيث لم يتمكن فى اكثر المقامات ان
من الاحتياط المحصل للعلم بالخروج عن العهدة فلم يكن الا ان يقال بسقوط التكليف لانه انكار للضرورى من الدين
او المذهب كانكار سقوط التكليف بعد انسداد باب العلم كان اللازم العمل بالظن اذ المفروض انسداد ... بين الامرين
ولما لم يقم دليل على العبارة من تخصيصه هنا كان اللازم العمل باقوى الظنون كما اذا انسداد الامام الدليل الشرعى على ...
واذا كان اللازم مراعاة ما ذكر فى هذه الصورة كان اللازم مراعاته مطلقا ولو فى صورة التمكن من تحصيل الاحتياط المحصل للعلم

بالخروج

بالخروج عن العهدة اذ كل من قال باصالة حجية الظن فى صورة قال بها مطلقا ومن منعها فى صورة منعها مطلقا فالقول بالفصل
خرق للاجماع المركب فتم الثالث ما ذكره فى الغنية فانه قال فى مقام دفع التمسك بالاحتياط على كون الامر للوجوب
ما لفظه وهو ضعيف لان الاحتياط لا انه يؤدى الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على
هذا الوجه ومنها قبح تركه وما يدل على ذلك من هذا الترك وكل ذلك قبيح لان كل من اقدم عليه يجوز ان يكون قبيحا يجوز كونه
بل هو غير واجب والاقدام على ما يؤمن كونه قبيحا فى القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه انتهى وفيه نظر ومنها انه لو وجب
العمل بالاحتياط فى جميع المسائل الظنية المعلوم حكمها الا انسد طريق الاجتهاد ولزم بطلان طريقه والتالى باطل للادلة الدالة
الدالة على حقية طريقة المجتهدين فالمقدم مثله ومنها انه لو وجب العمل بالاحتياط فى جميع تلك المسائل لبطل التمسك
بالبراءة لما كانت حجة شرعية والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالى فلما سيأتى اليه الاشارة
الكثير ان شاء الله فى وجوبه بنحو القطع لا باعتبار ما ذكرنا وقد عرفت ضعفه مما ذكرنا ما ذكرناه وكما ان هذا الشرط لا خلاف فى وجوب الوجوب
فى غير ما يحصل المشقة فى وجوب صلاة وصيام ايضا دليل على اولوية كثرها والعقدة تعين شرها على عدم الوجوب
لا على الوجوب فهذا الاصل فى الحكم بوجوب الاتيان بتلك المكلوك فيه ولهذا ما يكون هذا من المقامات التى يجب
فيها الاحتياط ولا الاولى لا يجب فى ذلك بل الاصل هنا براءة الذمة كما يظهر من جماعة ذلك صرح فى المدارك والمشارق
النهاية والقواعد والمهذب والمبادى وشرحه والمسند الذكرى والتنقيح والروضة والكشف وغيرها ما للتالف وربما
يظهر من المحكى فى المدارك عن جماعة فى النهاية عن بعض الاوائل وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه الاولون ولهم وجوه
منها النص وحاصله من العبادات فيه وهى كالاجماع على ذلك فى المعتبر فى العلاقة على ما يمنع الدلالة الشرعية بحسب ايقاع
الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وفى مقام آخر ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شىء من المشتبهات
سواء علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شىء من الماكل ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه
فى كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محضورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن وفى التنقيح اصالة البراءة
هى حجة عندنا ما لم يتحقق دليل على خلافها وفى الرسائل للشيخ الحر لا خلاف فى نفى الوجوب وفى مقام الشك فى الوجوب الا
علينا اشتغال الذمة بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر والاتمام والظهر والجمعة وفى روضة المتقين للمجلسى
شرح ادعى الاجماع على ذلك وعادة جمع منهم الصدوق فى اعتقاداته والمحقق والعلامة ويظهر ذلك من طريقة الفقهاء
ومنهم الكليني والمفيد والشيخ وان ما لا يمكن الا انه يقال لان به باعتبار الحكم العقل بالقياس الى الشرع ومرجعه
العمل فانهما نفى الا بالبراءة وقال المحقق فى مقام آخر فى جملة كلام له ومع ذلك يقتضى اهل البراءة الاصلية والاتفاق وطبيعيا
بعدم الاحتياط وعلى جميع المسائل كما يقتضيها كما اشرنا وقال المحقق فى شرح الوافية مقام آخر اعلم ان المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا
نص فيه والشبهة فى موضوع الحكم الاصل فيها البراءة ودليل المجتهدين الاجماع نقل جمع منهم الصدوق فى اعتقاداته والمحقق
والعلامة وكثير من المتأخرين وهو الظاهر من كلام الكليني والمفيد والشيخ ولا شبهة فى كونه ظاهرا فى كلام بعض الاجلة
والاظهر العمل على البراءة الاصلية وادعى عليه جماعة منهم الصدوق فى اعتقاداته فى باب الحظر والاباحة الطلق وقال
اعتقادنا فى ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد فيه نهى فيظهر منه انه دين الامامية وفى شرح الوافية واما جواز

بعينه

ما يحتمل الوجوب فهو وما في [illegible] اعلم اشتغال الذمة بعبادة وحصل الشك بين فرديه كالقصر والاتمام والظهر والجمعة
ما ذكره [illegible] قدس سره فقال [illegible] اجماعهم وتحقيقه انا نقطع ان المسلمين من زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله الى زمن القائم عليه [illegible] في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في سمعهم وبصرهم [illegible]
شربهم وماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم ومشيهم وغير ذلك مما يصير متعلقا للحكم وبالجملة ما كانوا متوقفين
ويقتصرون على الرخصة الثانية من الشرع وعلى [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك بل
كان يبلغهم التكليف ولا يأخذهم الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة لانه كان يرفع التكليف ويبيح عليهم [illegible]
الاباحة ورفع التكليف ما كان يأخذهم في كل واحد واحد من الامور وبالجملة نقطع ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يجعل
الاصل على [illegible] كل واحد واحد على الرخصة الخاصة [illegible] بل كان الامر بالعكس
وكذا حال الائمة عليهم السلام كما يظهر من تتبع الاخبار بحيث لا يبقى شبهة مضافا الى الاتفاق والاعتبار [illegible] انا نقطع ان
المسلمين من زمن رسول الله الى زمان القائم [illegible] في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم وفي كل واحد
من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد من ماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم وحركاتهم وغير ذلك مما [illegible] متعلقا
للحكم ما كانوا [illegible] في هذه الامور وغيرها على الرخصة الثانية من الشرع وعلى [illegible] ورفع التكليف
بالتوقف والحرمة كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الائمة عليهم السلام وكذلك [illegible] ان الشهيد في الذكرى صرح بان
اصالة البراءة [illegible] الخلاف [illegible] معظم اصحابنا في الكتب
الفقهية الاستدلالية [illegible] التمسك باصالة البراءة [illegible] وهو دليل على [illegible] عليها
بينهم [illegible] الاجماع على حجية اصالة البراءة فان الخلاف [illegible] اصحابنا [illegible] لان المحكي من
الاخباريين [illegible] الشيعة [illegible] في انعقاد الاجماع ولا يحصل [illegible] اتفاق المجتهدين هنا
وقد يكون من بعضهم التمسك بالاحتياط في [illegible] الفقهية [illegible] الشك [illegible]
حكي في [illegible] عن جماعة من [illegible] الحكم [illegible]
البراءة [illegible] لعله [illegible] الشارع [illegible] وهذا غير معلوم
المحقق في هذا الزمان [illegible] المكلفين [illegible] الشارع [illegible] بعض الاصحاب بالجملة
[illegible] الاجماع [illegible] المسألة
كما لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر [illegible]
معلومية [illegible] طريقة المجتهدين [illegible] في الاجماع [illegible] كاشفا عن
المعصوم [illegible] الظاهر [illegible] اتفاق المجتهدين ثم [illegible] الاجماع البسيط [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] القول بالفصل [illegible]
الاول لزم ان يكون الثاني ثابتا [illegible] الاجماع المركب [illegible] اتفاق المجتهدين على ذلك [illegible]
بعضهم بالاحتياط في المسائل الفقهية [illegible] والتمسك بالاحتياط لا يدل على عدم

العمل

ذلك فان الاحتياط [illegible] الزام الخصم ولعل هذا هو الظاهر من الفقيه [illegible] القيام الدليل على وجوب
[illegible] بعض الروايات [illegible] واما ما احتج به المحقق فلعله محمول على ما اشار اليه [illegible] الا انها [illegible]
ضعيفة [illegible] عدم [illegible] انعقاد الاجماع ولكن [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]
على حجية [illegible] في هذه المسألة [illegible] الاخبار [illegible]
فقال [illegible] ابن بابويه [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي [illegible] ابي عبد الله [illegible] مطلق [illegible]
امر ونهي [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible]
قال الصدوق [illegible] ومقتضاه اباحة كل شيء ما لم يرد فيه نهي [illegible]
كل شيء [illegible] رواه ابن بابويه [illegible] كل شيء [illegible]
ان الاصل البراءة [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible]
بعض [illegible] الحديث [illegible] خبرا [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] ما لم يصل الحكم [illegible] الاباحة [illegible]
الاستدلال بهذه الرواية في اثبات اصالة البراءة لانها ضعيفة السند بالارسال [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible] المخالف [illegible] هذا الارسال [illegible]
[illegible] الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] الصدوق اما
على القول بان جميع ما رواه [illegible] الصدوق [illegible] في السند اصلا [illegible] هنا
[illegible] دليل يفيد العلم [illegible] المعصوم [illegible] الاخبار [illegible]
لا يفيد العلم [illegible] الشك [illegible] صحيحا [illegible]
تحصيل العلم من هذا الخبر [illegible] الاخبار [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] هذه الاخبار [illegible]
حصول التواتر [illegible] كل واحد منها [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدليل القطعي على حجيته [illegible] كل واحد منها
[illegible] بهذه الاخبار الظاهرة الدلالة [illegible] لا تفيد القطع [illegible] الاعتماد عليها عندنا
الا بعد حصول القطع [illegible] ولكن [illegible]
البراءة عندنا [illegible] الخصم [illegible] الحجية [illegible] تحصيل
العلم [illegible] جميع الادلة الطيبة [illegible] كل واحد منها [illegible] بالافادة القطع
وهذا [illegible] في ذكر الادلة الطيبة [illegible] سائر المسائل [illegible] كل واحد منها [illegible]

فلا مانع من اجراء اصالة عدم حصول القطع من مجموع الاخبار المذكورة ونظائرها مع ان الانصاف ان ادعاء هذا بعيد على انه منع
من عدم حجية الظن في هذه المسئلة خصوصا الظنون المخصوصة ولا يقال مقتضى اطلاق الروايات المذكورة اباحة كل شيء
لم يرد في الشريعة النهي عنه او الامر به او دل العقل على حظره او لزوم الاتيان به وان لم يرد في الشريعة النهي عنه او الامر
به فاطلاقها مقيد بالاجماع والادلة المخالفة للاجماع لا يجوز التمسك بها لانا نقول هذه الايراد لان الاطلاق المذكور
يجب تقييده بغير ما دل العقل على حرمته او وجوبه ولا دليل على تقييده بغير هذه الصورة فيجب العمل به فان الاطلاق
المقيد حجة في غير محل التقييد للاجماع عليه ولانه لو لم يكن حجة لزم سقوط التمسك بجميع الاطلاقات الشرعية لان بعضها
وهو باطل قطعا فان ذلك مستلزم لهدم الشريعة وذلك واضح على انه قد يدعى عدم لزوم تقييد الاطلاق بما ذكر اذ
ما دل العقل على حرمته او وجوبه ورد النهي او الامر به فلا يلزم لان المفروض في الروايات اباحة ما لم يرد النهي عنه
وليس هذا ما قاله بعض في مقام دفع تمسك من ادعى ان الحسن والقبح شرعيان لا عقليان بقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا من ان العقل رسول [illegible] فلا تشمل الاية الشريفة ما دل العقل على قبحه ولكن الانصاف انه خلاف
الظاهر من اللفظ فلا تشمل الضمير اليه ولا يقال ان مقتضى الروايات المذكورة اباحة كل شيء لم يعلم بعدم ورود النهي عنه
او الامر به في الشريعة وان لم يكن معلوما وبالجملة الروايات انما دل على اباحة ما علم انه لم يرد النهي عنه ولم يأمر به لا ما احتمل فيه احد
الامرين ومن الظاهر ان المقصود في هذا البحث اثبات اباحة هذا فيجب الظاهر لا الاول لانا نقول هذا الايراد انما يسد لو ان المراد
من قوله حتى يرد فيه نهي صورة العلم بورود النهي فيكون التقدير كل شيء مطلق حتى يحصل العلم بورود النهي عنه وعليه
يجب الحكم باباحة كل شيء لم يعلم بانه منهي عنه سواء علم بعدم النهي عنه او شك فيه فيندرج فيه كل ما يحتمل حرمته واباحته فهنا
فان قلت هذا انما يصح على تقدير كون الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة وهو خلاف التحقيق بل هي موضوعة للمفاهيم الكلية
من غير مدخلية للعلم او الجهل بها اصلا وعليه لا يتم الاستدلال بالروايات على ذلك كما لا يخفى قلنا نعم لا ندعي مدخليته
في الموضوع له بل ندعي انصراف اطلاق الروايات الى صورة العلم ولا بعد في ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى الشامل للمعلوم وغيره
ومع ذلك ينصرف اطلاقه الى المعلوم باعتبار ندرته [illegible] فلا بد من حمل اطلاق الروايات على صورة العلم لزم الحكم باباحة كل شيء
لم يعلم بتعلق النهي فيه وان حصل الظن المعتبر شرعا فيلزم ان لا يكون ظن المجتهد في شيء معتبرا وهو باطل قطعا فكذلك
هذا لانه بعد قيام الظن المعتبر شرعا بحرمة شيء يحصل العلم بورود النهي عنه فلا يمكن الحكم باباحته بمقتضى عموم قوله
كل شيء مطلق فلا يحتاج الى التخصيص بقوله حتى يرد فيه نهي في المعنى المفروض هنا ولكن يتعلق بجميع الظن المعتبر شرعا عموم
الروايات بالدليل الدال على اعتباره وبالجملة الظاهر من قوله حتى يرد فيه نهي صورة العلم بورود النهي مع [illegible] خصوص
ورود الروايات مورد الامتنان فانه لا يتم الا بعد كون المراد من القول المزبور هذا المعنى ويؤيده ما ذكر استدلال جماعة من
الاصحاب بها على اصالة الاباحة في الاشياء [illegible] القول المتبع صورة العلم بورود النهي وبعده من حيث الشك حكم
بعدم ورود النهي حيث يحصل الشك فيه الاصل فيثبت الصغرى بالاصل والكبرى بعموم الروايات فحينئذ كل مورد يحصل الشك
في الحرمة يقول هذا شيء لم يرد فيه نهي وكلما لم يرد فيه نهي فهو مباح اما الصغرى فبالاصل لاصالة عدم ورود النهي فيه واما
الكبرى فبعموم قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واثبات الصغرى بالاصل غير [illegible] ولا يقال ان غاية ما يستفاد من

الروايات

الروايات المذكورة كون ما لم يرد فيه نهي او امر مباحا بالذات ولا ينافي وجوبه من باب المقدمة الا بعد ان يجوز ان يكون
الشيء مباحا بالذات ولا يترتب على فعله ثواب ولا على تركه عقاب ولا بد وان يكون الاتيان به حتما لا بد منه باعتبار كونه
مقدمة للواجب وذلك مثل وضع السلم للصعود على السطح المأمور به فانه مباح بالذات لا يترتب على فعله ولا على تركه
عقاب ولا لزوم مع انه لا يجوز تركه باعتبار توقف الاتيان بالمأمور به عليه وهذا اعتبار واعتبار جماعة من المحققين
في مقدمات الواجبات التي لم يرد امر بخصوصها فانهم قالوا ان مقدمة الواجب لا يتصف بالوجوب الشرعي بل ما ذكر كما لا يخفى
ولكن هذا القول ضعيف في الغاية بل الحق ما بيناه وعليه لا يمكن الاستدلال بالروايات على بطلان القول بوجوب الترك
كما يحتمل حرمته ووجوب تركه كما يحتمل حرمته ووجوب الاتيان به كما يحتمل وجوبه اذ من الظاهر ان هذا القائل لا يقول
الوجوب بالذات كوجوب الصلاة والزكاة بل الوجوب من باب المقدمة لانه اوجب الاحتياط ومن الظاهر انه وجوب من هذه
الجهة ومن الظاهر ان الكلام في البحث مع هذا القائل وليس المقصود فيه اثبات الاباحة الذاتية للاشياء الغير المعلوم
حكمها فلا وجه للتمسك بالروايات فيه لانا نقول هذا الايراد ضعيف ايضا لان المقصود في الروايات بيان اباحة الاشياء التي
لم يرد النهي عنها كما بيناه سابقا وحيث يثبت اباحتها يجب الظاهر واحتمل كونها [illegible] الامر بهذه الروايات
بطل احتمال وجوب الاحتياط فيها بالاجتناب عنها لانه انما يجب بعد صحة احتمال الحرمة فيها ومساواته لاحتمال الاباحة
اما بطل بهذه الرواية وجعل احتمال الاباحة هو المتبع ولو كان الحكم بوجوب الاحتياط في المسئلة المشكوك فيها ثابتا
لقوله عليه السلام كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر الذي انعقد الاجماع على مضمونه لكان اللازم عدم حمل العمومات والاطلاقات
المذكورة في [illegible] على العموم والاطلاق والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعدم الفرق بين هذا ومحل البحث
كما لا يخفى واما بطلان التالي فهو في غاية الوضوح وبالجملة المناقشة المذكورة ناشئة من عدم الالتفات الى ان غاية ما يستفاد من
الروايات لزوم حمل العمومات والمطلقات على ظواهرها حتى يثبت الصارف والمبدل لها وهذا مما لا كلام فيه ولذا يتمسك
في اباحة الاشياء التي لم يعلم حكمها بالخصوص بالعمومات والروايات لا الاجماع لانا نقول هذا الايراد انما يتجه لو لم
في الروايات على ما ذكر اصلا ويشترط [illegible] كما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك [illegible] مفهوم الروايات
وبالجملة هنا لا يمكن الحمل على العموم حتى يثبت المخصص او يثبت الرواية المذكورة محمولة على التقية فلا يصح
بها في محل البحث لانا نقول الحمل على التقية خلاف الاصل والظاهر ولا سيما مع عدم وجود الدليل عليه ومجرد
الاحتمال لا يصلح لذلك [illegible] على التقية فيسقط الاستدلال بها وهو باطل وخلاف المعهود من طريقة
الاصحاب وقد صرح به بعض الاجلة [illegible] الاستدلال بالروايات على حجية اصالة البراءة والقول بانه يختص بالشبهة
الشرعية بحمل العام على عمومه والمطلق على اطلاقه الى ان يظهر المخصص والمقيد او حمله على ما قيل كما قال الشبهة
بما لم يبلغه احاديث النهي عن الشبهة واحاديث الاحتياط او حمله على ما يحتمل التحريم بل يحتمل الوجوب ولا اباحة الله
مخصص بما يعم [illegible] لانه لم يكن مباحا [illegible] حكمه او الحمل على التقية او القول بانه لا [illegible]
عما لا نص فيه في احاديث [illegible] والقول بان المراد [illegible] الحرمة
كما [illegible] الدائر بين [illegible] الظاهر [illegible] الا [illegible]

الموقف والاحتياط على وجوبه قال ره وفيه نظر انتهى وثانيها خبر زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وقد استدل به على اصالة الاباحة ولا يقال هو ضعيف السند لاشتماله على زكريا بن يحيى وهو مشترك بين
الثقة وغيره ولا قرينة هنا على ارادة الاول فلا يصح الاعتماد عليه لانا نقول قد بينا ان ضعف السند غير قادح على انه
قد عده من الموثق ولا يقال هذه الرواية مضطربة المتن اذ في بعض النسخ زيادة قوله علمه وفي آخر وهو نسخة كما عدة
وما شابه ذلك لا يجوز الاعتماد عليه لانا نقول ان مجرد اضطراب المتن بالزيادة والنقيصة لا يمنع من جواز الاعتماد عليه
انما يمتنع فيما اذا اختلف الحكم باعتبارهما ولم يكن ترجيح احدهما على الآخر وليس الامر هنا كذلك لان الزيادة هنا مرادة
سواء ذكرت ام لا لان المتبادر من الحجب العلم لا شيء آخر سلمنا ولكن الاصل ترجيح النسخة المشتملة على الزيادة لان
الخطأ في النقص اشيع من الخطأ في الزيادة الا ان يقال ان هذا الوجه معارض برجحان كتاب الكافي على غيره فتأمل ولا يقال
قوله فهو موضوع لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى لكون ذات الشيء المحجوب علمه على العباد موضوعا عنهم فلا بد من اضمار
شيء يصح الكلام بوضعه عنهم والمضمر هنا غير معلوم فلعله ما لا يمكن معه الاستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول
هذا باطل لان المضمر هو الذي يصح معه الاستدلال بها عليه وهو ما ذكره جماعة قال جدي الصالح قدس سره في شرح
اصول الكافي قال ابو عبد الله ع ما حجب الله علمه عن العباد من العلوم والمعارف والاحكام ومن جملتها كنه اسرار القضاء والقدر
فهو موضوع عنهم غير مطلوب منهم لعلمهم او لكونه مما يتوقف من المعارف وغيرها على التعريف وهو ساقط عنهم بدونه
وقال بعض فضلاء العصر بعد نقل الرواية فان المراد وضع تكليفه او وضع المؤاخذة وهذا يشمل محتمل الوجوب ومحتمل الحرمة
فلا وجه لتخصيصه بمحتمل الوجوب وقال السيد صدر الدين في شرح الوافية قوله ما حجب الله اي لا معنى لوضع نفس الشيء المحجوب
بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة وهما وجوديان يتعلقان بالواجب والحرام فلا وجه لما ذكره [illegible] قول
بعض الافاضل ان هذا الحديث ظاهر الاختصاص بمحتمل الوجوب خاصة دون التحريم بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم
فالمعنى ما حجب الله علم وجوبه فهو ساقط عن المكلفين وهذا لا نزاع فيه انتهى ويحتمل ان يراد ما يحجب الامور الفائقة
التي لا يصل عقول الناس اليها كاسرار القضاء والقدر ووضعها التكليف بتعقلها والتفكر فيها والا فالظاهر التعميم والتخصيص بالافعال
التي لم تعلم احكامها الشرعية انتهى هذا وقد يمنع من لزوم الاضمار لجواز ان يراد من الموصول نفس الاحكام الشرعية ويكون
التقدير كل حكم شرعي حجب الله علمه عن العباد [illegible] فهو موضوع عنهم وغير متعلق بهم وهذا معنى
صحيح لا اشكال فيه ولا يلزم معه الاضمار وقد يناقش في هذا بانه يلزم عليه ان يكون الحكم بالاباحة موضوعا عنهم لانه
حكم شرعي محجوب عنهم كما ان الوجوب والحرمة الذين هما [illegible] محجوبان عنهم حيث لم يعلم [illegible] وبالجملة لا فرق بين
الحكم بالاباحة وسائر الاحكام في الانتساب الى الشريعة وصدق الحجب فكما يلزم رفع سائر الاحكام الشرعية باعتبار الحجب كذا
يلزم رفع الحكم بالاباحة باعتبار الحجب [illegible] جميع الاحكام الشرعية بالنسبة
اليه [illegible] الحجب بالنسبة الى الكل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] لا يمكن رفع جميعها
بالنسبة الى فعل المكلف الصادر عن القدرة [illegible] لا بد من [illegible] واحد منها فيه فيشكل التمسك بالرواية على اصالة
البراءة والاباحة كما لا يخفى وفيه نظر لمنع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] لا يمكن اجتماعها في محل واحد

ولكن

ولكن يمكن دفع جميعها وبعد تحصيل المقصود من التمسك باصالة الاباحة والبراءة وهو جواز الاقدام على الفعل والترك
يكفي عدم ترتب المؤاخذة عليهما فتأمل ولا يقال لعل المراد من قوله ع ما حجب الله علمه الاحكام الشرعية من اسرار القضاء والقدر ونحوها
لانا نقول هذا تخصيص للعام من غير دليل فلا يجوز المصير اليه لا يقال لعل الموصول للعهد [illegible] لا يمكن حمله على العموم لوجوب
ارتكاب تخصيصات كثيرة وهو بعيد لانا نقول نمنع ذلك لان معظم افعال المكلفين محجوب علمها عن العباد في هذه الازمنة لا
انها غير موضوعة عنهم لوجوب العمل بها بغير العلم قطعا وانما يبطل ذلك لو قلنا الاصل عدم التخصيص ولا ان التخصيص
هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز فاذا دار الامر بين حمله على العهد والعموم هنا غير ممكن فلعله المراد
الفرد المعهود لانا نقول الاصل في الموصول الحمل على العموم لا العهد وان استلزم الاول التخصيص لان العهد مجاز
والعموم حقيقة فاذا حمل على العهد لزم المجاز واذا حمل على العموم لزم التخصيص وهو اولى من المجاز كما بيناه سابقا
كون التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف فلا نسلم ذلك هنا وقد يمنع من كون معظم احكام افعال المكلفين
ما افعال الشرعية محجوبا لانه علمها عن جميع العباد في هذه الازمنة لان الامام ع عالم باحكامها او لان احكامها الظاهرية معلومة
لجميع العباد وان كان معظم احكامها الواقعية غير معلوم فتأمل ولا يقال الظاهر ان الشيء الذي حجب الله علمه بشرط ان
يكون موضوعا عن العباد وهذا لا يمكن في غير ما لم يتعلق بالاحكام الشرعية لان الحكيم تعالى اذا تعلق بفعل حكما شرعيا فلا بد
ان يحجبه من العباد لانه نقض لغرض ان يكون المراد نفي الحكم الشرعي فيسقط الاستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول الظاهر
ان المراد بالحجب عدم التعرض لبيان الحكم والسكوت عنه لا المنع من ظهوره بعد ما بينه للمكلفين [illegible] ولا يقال ان الاحكام
الواقعية في موردها [illegible] لا يعلم انها محجوبة علمها عن جميع العباد وانما ما سكت عن بيان حكمها لعدم الحكم
ولم يصل الينا فلا يجوز الحكم بالوضع عنهم حينئذ لان الحكم بالوضع معلق على الحجب وهو غير معلوم ولا يجوز الحكم بعلته
الاشتباه العلم بحصول المعلق عليه لانا نقول الظاهر من الرواية ان المراد ان كل ما لم يعلم بحكمه المكلف فهو موضوع عنه
وليس المراد ان ما لم يعلم جميع العباد فهو موضوع عن جميعهم لان الرواية وردت في مقام الامتنان وهو انما يتم على الاول
على الثاني كما لا يخفى فالمراد من صيغة الجمع العموم لا المجموع لا استغراق ومن الظاهر انه اذا لم يتبين الحكم لواحد من العباد
يصدق انه محجوب عن مجموعهم من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا عن مجموعهم من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا
عن مجموعهم من حيث المجموع ومن المقطوع به انه لا يكون موضوعا عن العالم منهم بل عن الجاهل فيصح الاستدلال بالرواية
على المطلوب فتأمل ولا يقال المتبادر من ظاهر الرواية وضع التكليف [illegible] المحض عند الصفة المحجوب وهو [illegible] الاجماع فلا
يجوز الاعتماد على هذا الظاهر لان الظاهر المخالف للاجماع لا يجوز الاعتماد عليه فلا يجوز التمسك بالرواية على المطلوب لانا
نقول لا نسلم صدق الحجب على [illegible] المحض فلا يكون ظاهر الرواية مخالفا للاجماع من هذه الجهة سلمنا ولكن يجب اطلاق الرواية
[illegible] المحض والاطلاق الذي [illegible] من جهة [illegible] التمسك [illegible] محل التقييد فيجوز التمسك بالرواية على
المطلوب وثالثها ما تمسك به الفاضل التوني في الوافية [illegible] قدس سره في [illegible] الرسائل [illegible] اصالة
[illegible] عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا [illegible]
[illegible] الحجة واما لم يكونا محجوبين فلا يمكن المناقشة فيه بضعف السند والتقريب في دلالته ما اشار اليه جدي الصالح

الفاضل في شرح اصول الكافي فانه قال في مقام شرح الحديث بعد ما قرر ان من لم يعرف شيئا العفو مبني على الفعل بعد التعريف بعد ان لم يعرفه الله
شيئا من المعارف والاحكام بارسال الرسول وانزال الكتاب اذ التعريف الاول وقع عند الاخذ بالميثاق لا يستقل بالمعرفة
كما قال الله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فعلى هذا ليس شيء من العقايد والاحكام او من المؤاخذة والاثم رفعا
لا لان التكليف والتأثيم انما يكون بعد التعريف وتقريره لا لانه واجب على الله ومن لم تبلغه الدعوة ومن يجد وحده لم لا يعلمان
بر التكليف لعدم اما بالمعارف فلانها من الله تعالى كما عرفت واما بالاحكام فلانها انما يستفاد من البيان النبوي ومن بعض
الروايات والائمة الذين يتفق عليهم في آخر من التكليف في الاخرة للامتحان والاخبار وعلى الحجة عليهم انتهى هو فيها
ان غاية ما يستفاد من الرواية ان من لم يعرف شيئا من مسائل الدين الاصولية والفرعية لا شيء عليه لانه كلف بشك
وجوب فعل او حرمته بعد ان اربعاله الاسلام وانتشاره اليوم مع فقد كثير من الاحكام الفقهية لا شيء عليه وهو محل البحث الاخير
لا الاول ولو سلم كون الاول من جملة محل البحث فنقول ان الرواية على هذا التقدير انما تدل على حجية اصالة البراءة في الشبهة
الا في بعض جزئيات محل البحث لا جميعها فتكون الدليل اخص من المدعى وتتميمه بالاجماع المركب مشكل كما لا يخفى وبالجملة التمسك
بالرواية لاثبات حجية اصالة البراءة والاباحة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء مشكل الا ان يدعى ان المراد من لم
لم يعرف شيئا السلب الجزئي او الكلي ومع ذلك يتجه الاستدلال بالرواية على ذلك ولكن هذه الدعوى خلاف الظاهر ومع
هذا فيمكن ان يقال ان بعض المتبحرين الفاضل بل هو الاصل عليه بكون المستفاد من الرواية ان من يحتج العقل كالمجانين
لا شيء عليه او هو الذي لا يعرف شيئا وهو معنى صحيح لا بأس بالتنبيه عليه كما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على المدعى
ومنها خبر حريز الذي وصفه في التهذيب بالصحة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق وما لم
ينطق الانسان بشفة وفي الخصال عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله رفع عن هذه الامة الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه وقال بعض هؤلاء الجماعة ولا تزر هذا الحديث
على دفع المؤاخذة الاخروية على المحامل بالوجوب والحرمة لو نقلها ظاهرة وهذا معنى الاباحة الشرعية لا يقال قول ... رفع
عن امتي ما لا يعلمون يحتمل امورا منها رفع جميع الاثار ما لا يعلمون بمعنى انه لا يمكن فرض تحقق الجهل بامر من امور الدين
في الامة بل فيهم من يعلم جميع امور الدين وهذا اخبار من انحصار الامام فيهم وهو ممن لا يمكن ان يفرض في حقه الجهل بامر من
امور الدين ولا ينافي هذا ثبوت الجهل بذلك لكثير من الامة لان الرفع عن المجموع لا يستلزم الرفع عن الجميع وعلى هذا
يصح حمل فقرة رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة على ظاهرها ولا يحتاج الى اضمار لان الامام الذي هو من الامة لا يتصف بشيء من ذلك ومنها انه رفع عن كل واحد
من الامة ما لا يعلمون جميعهم ومنها انه رفع عن كل واحد من الامة ما لا يعلمه وان علمه غيره من الامة وهو الظاهر وان الاستدلال
بالرواية على المطلوب انما يتم على الاحتمال الاخير لا على الاولين وحيث لم يكن دليل على تعيين ارادته لم يجز التمسك بها لانا
نقول الحمل على الاحتمال الاخير والاحتمال الاول الاولان باطلان اما الاول فلانه يستلزم تخصيص الامة بالامام وهو خلاف التحقيق
وهو يقتضي الغاية ومع هذا فلا يكون ما ذكر في الرواية مختصا بامته على هذا التقدير لحصوله بالنسبة الى الامم السابقة

لان اوصياء الانبياء السابقين معصومون ايضا لا يتحقق فيهم ما ذكر في الرواية فيكون ان يقال الرفع عن مجموع امة موسى مثلا
جميع ما ذكر في الرواية ومن الظاهر ان المقصود في الرواية بيان ما امتاز به امته عن سائر الامم والامتنان عليهم بسبب رفعه
لا ثالث علام لحقه بعض ما ذكر في الرواية في الامام ثم لان الاكراه والاضطرار يمكن فرضهما بالنسبة اليه فيلزم ارتكاب الاضمار
في الرواية على هذا التقدير ايضا فلا يمكن ترجيحه بعدم استلزامه الاضمار كما لا يخفى بل يجب الحكم بمرجوحيته لاستلزامه
الاضمار والحمل على الكل المجموعي المخالف للظاهر هذا والظاهر ان الاحتمال المذكور لم يذهب اليه المحققون من الاصوليين
على الظاهر لا تفاقهم على لزوم التأويل في الرواية انما اختلفوا في جهة التأويل كما لا يخفى على من سبر كتبهم واما ثانيهما
فلانه مما لم يذهب اليه احد على الظاهر مع منافاته للامتنان في المقصود في الرواية كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال في
شيوع تعيين الاحتمال الاخير في الرواية فاذن يمكن الاستدلال بها على المطلوب ولا يقال المقصود من قوله رفع
عن امتي ما لا يعلمون بيان انه اذا اعتقد كون شيء من افراد ما ثبت تحريمه شرعا كما ذكرناه من افراد ما ثبت حليته شرعا كما
في مال الظالم الذي لم يعلم بكونه مغصوبا ونحوه يحكم بالاباحة ودفع المؤاخذة فيه وبالجملة المقصود بيان ان الشبهة في موضوع
الحكم الشرعي لا توجب الاحتياط وانه يجوز من الشك بينهما بالاباحة في الاباحة والبراءة وليس المقصود بيان ان الاصل البراءة
والاباحة فيما اذا حصل الشك في وجوب فعل او حرمته ابتداء فلا يمكن التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول هذا تخصيص
لعموم الرواية الشامل للامرين من غير دليل فلا يصار اليه بل قد يقال ان مورد الرواية هو المعنى الثاني اذ معه لا يحتاج الى اضمار
لان اسناد الرفع الى الحكم الشرعي المجهول صحيح من غير حاجة الى الاضمار بخلاف اسناد الرفع الى الفعل كما ذكرناه اولا فانه لا بد
الا بالاضمار كما لا يخفى فلا يحمل عليه اصلا ولا يقال الحمل على المعنى الثاني يستلزم التخصيص في الحكم برفع الحكم الشرعي المعلوم
انما يصح بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع ومقتضى اطلاق الرواية ان ما لا يعلمون مرتفعا مطلقا فلو نزلت على المعنى الثاني
لزم ارتكاب التقييد مضافا الى لزوم بادل على تحققه ووجوب التقليد فيلزم وهذا المعنى تقييدات كثيرة والاصل عدمها فلا
يلزم هنا الحمل على المعنى الاول لان هذه التقييدات غير لازمة عليه كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال ارتكاب
التقييد اللازم على تقدير الحمل على المعنى الثاني اولى من ارتكاب الاضمار اللازم على تقدير الحمل على المعنى الاول لان
من انه اذا دار الامر بين التقييد والاضمار كان التقييد اولى مضافا الى لزوم التقييد على تقدير الحمل على المعنى الاول
ايضا اذ ليس كل مجهول الحرمة والاباحة مرتفعا كما لا يخفى فهذا المعنى يستلزم محذورين احدهما الاضمار والثاني
التقييد بخلاف المعنى الثاني فانه لا يستلزم الا التقييد وهو محذور واحد فيكون اولى بالترجيح الا ان يقال نقول
بالحمل على المعنى الذي معنا الى ان ارتكاب الاضمار وان كان اولى هنا للزوم ارتكابه بالنسبة الى رفع الخطاء والنسيان
مع لفقد ارتكاب الاضمار بالنسبة الى احد المتعاطفين دون الاخر فتأمل وبالجملة ولالة الرواية على المطلوب ففيه
الاشكال ومنها ما ... بحجية ... الى المطلوب ... فقرة الثانية ... ما لم يعلموا
انتهى لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الرواية ان من لم يعلم شيئا ليس عليه شيء وهذا لا يمكن فرضه بالنسبة الى العقلاء
المسلمين لان كل واحد منهم لابد وان لم يعلم شيئا من مسائل الدين فلا يشمل الرواية غير المجانين والمستضعفين من المسلمين
لا يعلمون شيئا ولكنهم ليسوا من محل الخلاف وانما محل الخلاف العقلاء منهم المكلفين لا غير لانا نقول ليس المراد من لم يعلم

شيئا فهو في سعة بل المراد ان من جهل شيئا ولم يعلم به فهو هناك في سعة وعلى هذا فتشمل الرواية لجميع افراد المكلفين ويصح
الاستدلال بها على اصالة النفي الا بالاحتياط والبراءة والدليل على ارادة هذا المعنى دون الاول وان كان هو الظاهر من الرواية
في بادي النظر ان اصحابنا ان الرواية في مقام الامتنان ومن الظاهر انه لا امتنان الا على تقدير هذا المعنى دون الاول لانها
انه لو حمل الرواية على المعنى الاول لكانت مختصة بما هو معلوم بالبداهة وهو بعيد ثم ومما يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما
اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله
حرم عليه ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في
ان يتزوجها انتهى وقد وصف هذه الرواية بالصحة وقد يناقش في دلالتها اولا بان غاية ما يستفاد من الرواية ان الجهل
بالحرمة في العقد خاصة يكون عذرا وان اصالة الاباحة في مقام الشك في التحريم معتبرة في صورة خاصة فلا يمكن التمسك
بها لاثبات اصل كلي الا ان يقال لا قائل بالفصل بين المواضع فاذا صح التمسك في واحد منها باصالة الاباحة مع الشك في
التحريم صح مطلقا والا لزم خرق الاجماع المركب مضافا الى امكان دعوى افادة الرواية العموم نظرا الى التعليل في قوله لانه لا يقدر
الى آخره وفيه نظر وثانيا بانه ان كان المراد في الرواية بيان ان الجهل بحرمة تزويج ذات العدة يكون عذرا في عدم حرمتها
مؤبدا كما هو الظاهر من سياقها فلا يكون لها ربط بالمدعى كما لا يخفى وان كان المراد بيان ان الجهل المذكور يكون
عذرا في جواز تزويج المرأة وهو معنى نافع فان الرواية حينئذ مخالفة للاجماع اذ الظاهر انعدام من يذهب الى كون الجاهل
بالحكم هنا معذورا ولذا لكن يمكن الاقتصار على هذا المراد اذ المتحقق ان الجاهل بالحكم الشرعي في مثله لا يكون معذورا الا
في بعض المواضع وبالجملة التمسك بهذه الرواية على المطلوب لا يخلو عن اشكال ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا
فقال ويدل عليه قوله عليه السلام ان الله احتج على الناس بما آتاهم وعرفهم انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا
فقال ويدل عليه قوله عليه السلام ان الله لا يحتج على خلقه الا بما آتاهم وعرفهم ومثله روايات اخر الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد العلم وكثير منها صحيح السند انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به بعض الاجلة على ذلك فقال
ومعتبرة ابن بابويه عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وجه الدلالة ما اشار
اليه السيد صدر الدين في الشرح فقال لا ريب ان من فعل ما يعلم وجوبه وكف عما يعلم حرمته او كراهته فقد عمل
بما علم ومن عمل كذلك كفاه الله مؤنة تكليف ما لم يعلم واضعا من نحو هذه الرواية عدم التكليف بالنسبة الى ما لا يعلم
فعله وكفا فلا ظهور للحديث في الواجب فيرد في المحتمل من الحمل المقيد ان يحمل على عدم وجوب الحكم فيما لا يعلم بان
الواجب التوقف والاحتياط لانه يقال مقتضى عموم هذه الرواية هو ان الشك باصالة البراءة والاباحة قبل الفحص عن معارضهما
وهو خلاف الاجماع فان من يجعلها حجة انما يجعلها حجة بعد الفحص عن معارضها وهو خلاف الاجماع فان من يجعلها حجة انما
يجعلها بعد الفحص عن معارضها وعدم العثور عليها فلا يصلح للحجية لانا نقول يجب حملها على العام للاجماع سقط
الحجية لانه يخصصه بالاجماع معه كما في هذه الرواية فانه يمكن تخصيصها بصورة حصول الفحص عن المعارض

والعلم

بالعلم
والعام المخصص حجة في الباقي ولانها لا تنفي الا ما يستفاد من الرواية اشتراط الكفاية بما لا يعلم والشك باصالة النفي الا باحتياط والبراءة
بما علم فلم يعلم به يحصل له الكفاية وبالجملة الشك بالاصلين المذكورين وهذا التفصيل مما لم يذهب اليه احد ولا قائل
به لا قائل فيكون الرواية مخالفة للاجماع لانا نقول مخالفة ظاهر الرواية للاجماع انما هو باعتبار مفهوم قوله من عمل او فيه
في قوله ان يقال من لم يعمل بما علم لم يكفه ما لم يعلم وهذا غير قادح في حجية الرواية لان المفهوم المخالف للاجماع ينبغي طرحه و
الاقتصار على منطوقه ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية ثبوت الكفاية بما لا يعلم وجواز التمسك بالاصلين في صورة العمل
بما علم لا في نظر صورة الشك في الوجوب والحرمة مع عدم ظهور الدليل على خلافهما بعد الفحص فيكون الرواية اخص من المدعى
لانا نقول هذا غير قادح لامكان التتميم بعدم القائل بالفصل كما هو الظاهر ولا يقال كل احد يعلم من الاحتياط بعد
في قوله بما علم فيتوقف كفاية ما لم يعلم على العلم بما علم فلا يمكن حمل الرواية على اصالة البراءة كما لا يخفى لانا نقول
الظاهر ورود الرواية في مقام الامتنان وبناء على ما ذكرنا الاستدلال بها على ذلك وفيه نظر
يقال المقصود في الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا اشتبه الحرام او الواجب بغيره ولم يعلم ان الموجود الخارجي هل هو من
افراد ما علم تحريمه او من افراد ما علم حليته او من افراد ما علم وجوبه او من افراد ما علم عدم وجوبه فيكون تفصيل الرواية من جملة
علم من كون الشيء حراما او واجبا يجب عليه الاجتناب عما علم حرمته والاتيان بما علم وجوبه ولكن ما لم يعلم حرمته ووجوبه فانه لا يجب عليه الاجتناب
ما لم يعلم حرمته ولا الاتيان بما لم يعلم وجوبه وبالجملة المقصود في الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا حصل الشبهة في
موضوع الحكم الشرعي لا عدم وجوبه فيما اذا حصل الشبهة في نفس الحكم الشرعي مع العلم ان الفصل الثالث هل حكم الشارع
اولا ولم يعلم ان حكمه وجوبه اولا ومحل البحث هو هذا لا الاول فلا يكون الرواية دالة على محل البحث فيسقط الاستدلال بها
لانا نقول هذا تخصيص للرواية من غير دليل والاصل العموم الا ان يقال شمول الرواية للاول والثاني بعيد فلا
من المعصوم صدور هذه الرخصة العامة في الاحكام الشرعية مع ما علم من حاله من التحريص والترغيب في تحصيل الاحكام
واما ثانيا فلان حمل الرواية على العموم خلاف الاجماع اذ ليس كل احد اذا عمل بما علم يكفيه ما لم يعلم فان الكفار وسائر فرق
المخالفين والاطفال والعوام ليس كذلك وارتكاب التخصيص يقضي التخصيص العام الى الاقل من النصف فيجب الحمل على العهد
والمعهود هو الثالث سلمنا ولكنه شبيه وصحيح للاجماع لكن الرواية فيسقط الاستدلال بها على محل البحث وفيه نظر
غاية ما يستفاد من الرواية عدم وجوب العمل بالاحتياط بعد العمل بالاصل وهذا لا يستلزم عدم وجوب العمل به قبله لانا نقول
لم يقل احد على الظاهر بوجوب العمل بالاحتياط قبله وعدم وجوبه بعده بالفصل خرق للاجماع المركب فتعين بعده فلا ينظر الرواية
عدم وجوبه مطلقا سلمنا ولكنها دالة على عدم وجوب الاحتياط في الجملة وهو المطلوب والانصاف ان الرواية لا يخلو عن اجمال فالحق
للاستدلال فالاعتماد عليها في محل البحث مشكل ولكن جعلها من المؤيدات لا باس ومنها ما ذكره المرسل عن امير المؤمنين عليه السلام فقال
ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذكرى والوافية من خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فيه نظر لانه لا يعارض ما ذكره من الاخبار
الامرة بالاحتياط ولاعتبار ومنها النبوي المرسل الذي اشار اليه في المعارج والذكرى وغيرهما وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك الا انا نقول

هذه الروايات لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة لا يخفى هذا وقال في العوائد بعد الاشارة الى تمسك القائلين بالاحتياط بالروايات
المذكورة والجواب ان يقول هو خبر واحد لا يعمل به في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه
مشغول بدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر انتهى ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار الامرة بالاحتياط
منها خبر داود بن القسم الجعفري عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها
خبر عنوان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ومنها مرفوعة زرارة قال سألت الباقر عليه السلام
فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
الى ان قال فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط لانا نقول هذه الاخبار ايضا لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى
ومنها ما ذكره في الذكرى من استصحاب حال العقل وقد اشار اليه في جملة من الكتب فقال في المعالم اما الاستصحاب فعلى اقسام
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقال ليس واجبا لان الاصل برائة الذمة وفي التمهيد استصحاب الحال
حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان
وهو احد اقسام استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وفي الوافية القسم الثالث استصحاب
حال العقل الى الحالة السابقة وهي عدم شغل الذمة عند عدم دليل او امارة عليه والتمسك به بان يقال ان الذمة لم تكن مشغولة
بهذا الحكم في الزمان السابق او الحالة الاولى فلا يكون مشغولة في الزمان اللاحق او الحالة الاخرى وهذا انما يصح اذا لم يتجدد
ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجه حجيته ظاهر لان التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف
ما لا يطاق وفي رسالة المحقق قدس سره يدل على ذلك استصحاب عدم التكليف انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه جدي
قدس سره ورود الايات الكثيرة على ان حكم الاباحة والاصل البراءة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمفهوم منه
حتى يبلغهم الامر بعث الرسول كما لا يخفى على المتتبع وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما اتاها وقوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون الى غير ذلك
من الايات الظاهرة في انه لا مؤاخذة الا بعد البيان وكذا يدل عليه مثل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فان الحكم اذا كان [illegible]
فاي فائدة في تلاوته ما حرم الله بل لا بد من تلاوة ما احل الله لهم وكذا يدل عليه مثل انما حرم ربي الفواحش ومنها حرمت عليكم
وامثال ذلك ومنها ما اشار اليه جدي ايضا فقال ودليل المعظم انه اذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبيح على الله تعالى ورد
اعترض عليه بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود مع ان حكم جميع الاشياء صدر من الله تعالى الا انه عندنا فقط كما ورد في
الاخبار الكثيرة فالصواب ان يجعل الدليل هكذا انه لم يصل لم يكن عقابا لقبح التكليف والعقاب كما عليه جمع من ارباب العقول
فان قلت العقل يحصل الا بالقبح اليقيني والعقل حاكم بوجوب دفعه فلا يقبح العقاب لمكان التنبيه والاشعار وهذا انه
لم يخف الا انه يكفينا المنع ما ادعيتم من العموم قلنا ان العقل لا يحكم بالوجوب بمجرد هذا الاحتمال البحت الذي لم ينشأ من
امارة وسبب وامر بل يقبح العقاب كما لا يخفى على المنصف المتأمل في نفسه على انا نقول كما يحتمل على الفعل كذا يحتمل على الترك
فلو يحكم العقل بالوجوب لزم ما ذكر من رجحان الترك على الفعل لان الحرمة المقدمة والوجوب المتقدم وغير ذلك ولكن
هذا تم بل يرد عليه انه لم يثبت منه ان الاصل براءة الذمة مما لم يتحقق نص بل يكفي الظن الاخير بل الاحتمال الناشئ من امارة

ان حكم العقل بالقبح انما هو ليس نصا ويمكن الجواب بان حكم العقل بالوجوب غير ظاهر وليس كل نص و[illegible] الوجوب والحرمة
بل يكون على الانواع الخمسة الاباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والحرمة وكراهة تامة الا [illegible] كما اشرنا
ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكرناه من ان الاصل البراءة في مقام الشك في الوجوب بين العبادات والمعاملات
قال في المعالم اعلم ان الاصل عدم الدليل على الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه
بالاصالة فيقول لو كان الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلال الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان
هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف
بالا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن قد بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق
وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم وفي المعتبر من اقسام الاستصحاب ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا
يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالا
باحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث قال في العلامة في النهاية الحكم المطلوب اثباته ان كان وجوديا امكن ان يذكر فيه
عبارات الاولى هذا حكم لو كان لكان معه دليل ولا دليل ... على العدم والعمل بالظن واجب اما وجوده فلان
الحكم عليه لا بد في الاول لكنه [illegible] فلا يكون المتعلق به ازليا لان ثبوت حكم من غير ثبوت محكوم عليه به [illegible] جائز
عليهم ومن هذا لا يتمشى على راي الاشاعرة لان الكلام قديم والحكم حادث قبل المكلف كون الشيء معقولا لا ان يفعل
هذا الفعل او ما قبله ومعلوم بالضرورة حدوث هذا المعنى وفيه نظر لان حدوث هذا
الحكم الذي يعرفونه هو بعينه المقدم وما حصل ظن البقاء فلا نقدم في الاستصحاب الثانية لو ثبت الحكم لثبت بدليل والدليل
اما نص او اجماع ولا نص ولا اجماع على انتفاء الدلالة القاطعة في هذه المسائل الشرعية والثالث لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وقوله
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثالثة لو ثبت الحكم لثبت اما لمصلحة او لا والثاني
عبث لا يجوز عليه تعالى والاول اما ان يحصل ذلك الى الله تعالى لامتناع النفع والضرر عليه او الى العبد لان المصلحة معناها اللذة او
ما يكون وسيلة اليها والمفسدة معناها الالم او ما يكون وسيلة اليه ولا لذة الا والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداء وكون
شرع الحكم عبثا وكذا المفسدة فهذا يدل على نفي شرع الحكم ترك العمل به فيما اتضحا له وفيه في التخالف على الاصل
هذه الصورة يعارضها الصورة العلائية التي يثبت هذا الحكم فيها في وصف مناسب فيقاد فيها فان الحكم اما بيان القائلين ثبت
فانه وجد في الاصل ذلك الوصف العلائي وانه مناسب لذلك فيه بطريقه او ما بيان منع التشارك في الحكم بهذا القيد
هاتين الصورتين اذا اشتركا في الحكم كان الحكم الثابت فيها اما معللا بالمشترك بينهما وهو لازم الفاء الوصف المناسب
بالاصل وهو بط او لا يكون معللا بالمشترك فيلزم تعليل الحكمين المماثلين بعلتين مختلفتين وهو محال لان استناد احد الحكمين
الى علة ان كان لذاته ولا لازمها استغنى في نفسه عن تلك العلة والغني عن الشيء لا يكون مستندا اليه وهو حسن وذلك الحكم
ان لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرض مستندا اليها هذا خلف وفيه نظر لان ذلك في الاسناد الى العلل المتكثرة
على فاعله وتخصيص العلية بما يتجاوز من قبلها التخلف ولم يثبت الحكم في هذه الصورة لم يثبت في صحة كذا لان تقدير ثبوته في هذه الصورة

كان ذلك لدفع المفاسد الحاصلة للمكلف وتحصيل مصلحته وهذا المعنى موجود هنا اذ ثبت الحكم هناك فلما لم يثبت وجوبا فلا يوجد هنا
وفيه نظر لان مفاد بر الحاجة والمصالح خفية لا يعلمها الا الله فلعل الحادثة في الصورتين فلا يتساوى الحكم التاسع
هذا الحكم كان متيقنا من الاول الى الابد فكان متيقنا في اوقات مقدرة وغيرها متناهية فحصل الظن الانتفاء في هذه الاوقات
لان الاوقات الغير المتناهية اكثر من المتناهية والكثير مظنة الظن فيكون الحكم في هذه الاوقات المتناهية كالحكم في
الاوقات الغير المتناهية فالحكم في الاوقات الغير المتناهية هو مستلزم النفي وفيه نظر اذ ليس اعتبار الزيادة الغير المحقق
بالرجحان اولى من حدوث الحكم بغيره من الحوادث المحققة التي لا يحصى كثرة العاشر شرع هذا الحكم يفيد الحصر فيكون
منفيا لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وبيان انتفاء البيان للمكلف على تقدير عدمه الداعي الى فعل خلاف يستحق
به العقاب ومن كره فيلزم ضرره ذلك المراد الثامن لو ثبت الحكم لثبت بدليل والا لزم تكليف لا يطاق ما الدليل منتف
لانه ان كان هو ما سبق لزم قدم الحكم من قدم ما سبقه وان كان غيره فان كان قديما عاد الكلام وان كان محدثا فقد كان
معدوما والاصل بقائه على العدم فلان شرط كونه دليلا وجود ذاته وان لم يوجد لم يصف الدلالة فاذن كونه دليلا
مشروط بحدوث هذين ويكفي في عدم كونه دليلا عدم احدهما ما المتوقف على امرين مرجوح بالنسبة الى ما يتوقف على واحد
الرابع قالوا في الاصل ان الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف
لا على اثبات الحكم الشرعي ولهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية   اذا اختلف العلماء على اقوال يدخل
بعضها ببعض كما اذا اختلفوا في حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون وفي دية اليهودي فقيل كدية المسلم
وقيل ثلثه وقيل اربعون ولم يكن هناك دليل على صحة شيء من الاقوال فهل يكون الاخذ بالاقل لازما او لا يجب
الاخذ بالاكثر فيه خلاف من الاصوليين والذي يقتضيه التحقيق هو الاول وعليه المحقق والعلامة والشهيد والبيضاوي
والرازي كما عن الشافعي وحكى في المعارج عن قوم انه تمسك ان الاجماع قد حصل على وجوب الاقل لان القائل بالاكثر قائل بالاقل
لا يجمع مع زيادة فمحل الاختلاف الزائد والبراءة الاصلية ما فيه لم يثبت الاقل بالاجماع ويبقى الزائد بالاصل لان التقدير
تقدير عدم الدلالة الشرعية على الاكثر وقد تقدير ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لازما لا يقال الذمة
مشغولة بالشيء وقد اختلف فيما يبرء الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لتحصيل البراءة
الذمة لانا نقول لا نسلم الاشتغال مطلقا لان الاصل والاتفاق على خلافها فلا يشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر معارض للاشتغال المجرد والاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر
والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت فلا دليل على الاكثر فانه من الممكن ان يكون دليلا عليه ولا يلزم من عدم
الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول لولا ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل ولا يوجب الاحتياط وكل ظاهر يحتمل
قيام الدلالة على الوجوب والحرمة وهو خلاف من يعول على البراءة الاصلية عند عدم العثور على الدلالة الشرعية ولكن لا يخفى ان
ما ذكرناه انما هو فيما لا يكون ترك الزيادة موجبا للشك في صحة الناقص كما في المثالين المتقدمين لرجوع الشك في
وجوب الزائد الى الشك في نفس التكليف فيندفع بالاصل واما لو كان ترك الزائد موجبا للشك في صحة الناقص كالشك
في وجوب السورة وجلسة الاستراحة في الصلاة والشك في نوع الزائد فيظهر الثمرة لان ترك الزائد هنا موجب للشك في صحة الناقص

وهو

وهو الصلوة بدون السورة وجلسة الاستراحة في الاولين وما دون الزائد في الاخير فانه يحتمل الاتيان بالزائد حينئذ
لا دليل على نفيه لرجوع الشك الى المكلف به فيجب الاحتياط ولا يحصل البراءة الا بالاتيان بالتكليف وعدم الامتثال والخروج عن
العهدة بمجرد الاتيان بالناقص فيجب الزائد لا يقال هذا التفصيل في المسئلة لم يقل به احد من الناسخين فيها فيكون
خرقا للاجماع المركب فيكون باطلا لانا نقول ذلك غير معلوم بل لا يبعد دعوى مصير معظم اصحابنا الى هذا التفصيل
فيكون لازما ويتفرع على ما ذكرناه في الصورة الاولى مسائل كثيرة منها انه لو تيقن باشتغال ذمته بقضاء عبادة من
صلوة او صوم او بحقوق الناس ولم يعلم تمام المقدار الا انه يعلم بعضه كان يعلم باشتغال الذمة بالعشرة وشك
في الزائد عليها فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب القضاء حتى يتيقن البراءة وهو خلاف ما حققناه وربما وجه ما ذكره
بانه كان عالما بالمقدار ثم نساه وحصل الشك كذلك وفيه نظر ومنها انه لو تعدى على الدابة المستاجرة فتلفت فانه يلزمه
القيمة بالاتفاق واختلفوا في ان القيمة اللازمة هل هي قيمة يوم التفريط او قيمة يوم التلف او اعلى القيم من حين
العدوان الى حين التلف واللازم على ما ذكرناه هو الاخذ باقل القيمتين منه اللهم الا ان ينعقد الاجماع على بطلانه وتخيير
الاول في الثلثة المذكورة فالاولى ترك القول الاخير لحصول العلم بالبراءة معه فتدبر   اذا اختلف الاصحاب في كون الشيء
هل هو واجب كفائي او عيني بعد اتفاقهم على وجوبه في الجملة كما في الامر بالمعروف فهل الاصل فيه ان يكون عينيا او كفائيا
الذي يقتضيه النظر هو الاول وهو ان يكون عينيا لان تعلق الخطاب بجميع من استجمع لشرائط التكليف متفق عليه لان
القائل بالوجوب الكفائي يعترف بذلك ولكنه يدعي ان قيام البعض يسقط عن قيام الكل واما ما اختاره بعض
الكفائي من تعلق الخطاب بواحد منهم فضعيف وليس له الا اصحابنا على الظاهر فاذن يحتاج في دعوى السقوط
عن الجميع بقيام احدهم الى دلالة والاصل عدمها فيستصحب الحكم لا يقال ما ذكر من تعلق الخطاب بالجميع واستصحابه انما
يسلم فيما اذا لم يقم به احد من استجمع الكل لشرائط التكليف ثم قام به بعضهم واما اذا علم او ظن تحقق السبب الموجب لم يعلم
قيام بعضهم فلا وجه للاتفاق عليه فان القائل بالكفائي يمنع لانا نقول اذ ثبت التكليف على الجميع وان علم او ظن
بقيام البعض في الجملة فيثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل لا يقال يبطل هذا عليكم لانه اذا لم يثبت التكليف عليهم ان علموا او ظنوا
بذلك في الجملة فلم يثبت مطلقا لانا نقول بعد الاجماع على ان جميع الصور لها حكم واحد لا بد من ترجيح استصحاب التكليف على
اصالة البراءة فان الاول مثبت والاخير نافي باعتبار عدم الدليل فيكون الاول مقدما ويترتب عليه الوجوب العيني
على الكفائي في الشريعة هذا كله اذا كان اصل الوجوب مستفادا من الاجماع ونحوه واما اذا كان من الخطاب فلا بد من ملاحظة
دلالته فان كان من نحو الامر فالاصل ايضا الوجوب العيني لانه الظاهر منه عند الاطلاق   اعلم انه احتج بعض الفقهاء
بان الامر للفور بالاحتياط فان اليقين بالامتثال انما يحصل بالبدار للاجماع عليه كما في النهاية والمحصول قال في النهاية
من لم يقف في الامتثال خالف وذلك اجماع السلف انتهى لا يقال اثبات الوضع بل بيان الاصل فيما علم وجوبه في الجملة وشك
في فوريته الفورية لان اشتغال الذمة يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل الا بالفورية واما ان ما نحن فيه من هذا القبيل
فلان العلم الاجمالي بالوجوب والشك في غيره قد حصل من جهة الاجماع فان تعلق الكل على وجوب شيء مختلفون في فوريته
وقد يحصل من جهة الخطاب كان يدل على الوجوب في الجملة ويكون مجملا بالنسبة الى الفور والتراخي وهذا اصل في محل النزاع

وذلك لان الامر اما موضوع للفور او التراخي بالاشتراك او حقيقة في القدر المشترك بينهما ولكن غلب استعماله في الفور علته
يوجب التوقف عند اطلاق اللفظ واما القول بوجوب التراخي فنادر لا يلتفت اليه وعرفت دعوى العلامة الاجماع على الامتثال
بالفور به فلا يصح ذلك للمعارضة وتحقيقا لانسلم توقف البراءة اليقينية على المبادرة بالمأمور به اما على مقالة بعض
القائلين بان الامر للفور من انه لو اخر لم يسقط عنه التكليف بل يجب عليه المأمور به بعده وان تراخى الزمان فلانه اخر
فان البراءة تحصل بالتأخير ايضا ومقتضى الاصل عدم الفور لان الشك قد تعلق بنفس التكليف وقد تقرر ان الاصل
في مقام الشك في التكليف البراءة واما على مقالة البعض الآخر منهم من سقوط التكليف في الجملة فمقتضى الاصل بقاء اشتغال
الذمة حتى يعلم بالخروج وليس الا بالاتيان به واذا ثبت بقاء التكليف بهذا الاصل يحصل العلم بالبراءة اليقينية
بالتأخير فيندفع احتمال الفور به بالاصل على ان القول بالتراخي هو الاوفق بالاحتياط لانه اذا اتى به في الثاني الحال
مع الاحتمال به في الاول لم يقطع بالخروج عن التكليف بخلاف ما اذا اتى به فيه فانه يقطع بالبراءة منه وقد يقال
على استصحاب التكليف بالمنع منه وذلك لان هذا التكليف قد علم من خطاب مجمل يحتمل معنيين احدهما يمنع من الاستصحاب
وهو كون المأمور به في الثاني لا يمنع منه وهو كونه على التراخي ومثل هذا يمنع من التمسك بالاستصحاب فانه يجري في موضع ثبت
حكم من شأنه البقاء بنفسه لولا المانع وشك في طرو المانع فان الاصل ح عدم المانع ولا كذلك محل الفرض كما لا يخفى فتأمل وعلى
ان تقييد القول بالتراخي للاحتياط بالمنع منها فان المبادرة توجب القطع بنفس التكليف به ولا كذلك الاتيان به في الزمان الثاني
فان غايته حصول القطع ببراءة الذمة عن التكليف بالاتيان بالتكليف به مع احتمال ان يكون التكليف به على الفور ولم يأت به
والمعتبر في الاحتياط حصول القطع بالامتثال لا القطع بعدم اشتغال الذمة كما لا يخفى اعلم انه احتج القائل بان الامر للندب
بان المندوب ما فعله خير من تركه وهو ما في الواجب مندوب ولا عكس لان الواجب ما يلام على تركه ولا كذلك المندوب الوجوب
فجعل الامر حقيقة فيه لكونه متيقنا دون غيره نظرا لان الامر للوجوب لا يعينه الرجوع الى العقل والاعتبارات العقلية
لا تصلح للاستنباط ثم يدل عليها قلنا الفرض عن التخصيص عن اول الصيغة فينا لا بعد وروده ان القدر المستفاد منها
الفعل واما المنع من تركه فلم يثبت فالاصل عدمه ولكن يظهر من صاحب زبدة في المنع من جواز التمسك بالاصل ح
فانه قال ونقل عن ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن لحكمة بيانه ويرجع الحكيم من حيث كان
الملفا ولا بد منه من مراتب الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك وسقط الا انا نقول لهم من اين علم انه يكون ترك
المأمور به حتى فيطعن على الندب الذي هو اقل فائدة فان قال الامر حيث انه لو كره الترك لبين ذلك فان قال الاقل
بين الامرين ان الاصل في الفعل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك قيل وليس كذلك لان الغير حاله وصار
بل يجب والحال هذه بيانه لان البيان لا يتأخر عن حال الخطاب فهو لم يعهد وروده الامر بالعبادة وتغيير حالها كانت
على حكم العقل لابد من تغيير تركها العقل فان الامر بالصلاة مثلا ان فعل كان في العقل لا
به كان محظورا من حيث كان ادخالا للمشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا تغيير
ينقسم الى ان يكون مكروها فيكون الفعل واجبا والى ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا والى ان يكون
مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نبه عليه

فيما

بما يعيد بيان امره والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان يبين له حكم الترك في وقت الخطاب وهو لا يفرق
في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي منقلها ما قاله انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من
الاحتمالات انما هو بالنظر الى العقل ولكن الذي يقتضيه القواعد الشرعية الثاني وهو الندب وذلك لان تعين حال
الترك انما هو بحسب الفعل لتقابلهما والمعلوم من تعين حال الفعل هو رجحانه في الجملة لا كونه راجحا يقتضي حال الترك
بتلك النسبة وهو الندب والجملة الاصل كما لعام يجب الاقتصار في تخصيصه بنوع اليقين مقتضاه على القدر المتيقن
في الشرك فيه يجب الرجوع اليه واما ثانيا فلان قوله على ان البيان الخ ليس في محله كما لا يخفى وقد يحصل مما ذكرناه تاما
كلامه وهو انه اذا حصل العلم برجحان شيء في الشريعة وشك في ترتيبه على الوجوب او الندب فالاصل الندب لا لان الاصل
الندب بل لان الرجحان متحقق واللزوم غير معلوم والبراءة الاصلية بنفيه فيكون الحال الندب ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المنشأ في حصول العلم الاجماع كان يتفق الفريقان على رجحان الاستهلال مثلا ويختلفا في اجابه
او وجوبه او اللفظ كالامر في اخبار الائمة ع بناء على ما ذكره صاحب المعالم من ان الدال لشيوع استعماله في الندب صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وبناء على اشتراكه بين الوجوب والندب لا يقال ان الامر
جنس ولا يتقوم في الخارج الا مع فصله وهما غير معلومين فيجب تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تكون الا بالالتزام بالفعل
لانا نقول هذا يقتضي رفع اليد عن اصالة البراءة والقطع بالتكليف على جهة اللزوم ممنوع فانه عين النزاع ولزوم
تحصيل البراءة انما يكون بعد القطع بالتكليف على جهة اللزوم وحصول الشك في المكلف به وهاهنا لا على القول بوجوب
الاحتياط وهو خلاف ما المحقق وكذا الكلام فيما اذا علم برجحان امر وشك في انها على الكراهة او الحرمة فيحكم بالكراهة
اذا تعلق الامر بشيء مركب من اجزاء كالامر بالصلاة والوضوء فلا يخلو من صور احدها ان يتمكن من الاتيان بالمأمور به
بشرائطه واجزائه ولا اشكال في وجوب الاتيان به وثانيها انه لا يتمكن من الاتيان به ولا شيء من الاجزاء اما باعتبار العقد
او العسر ولا اشكال في سقوط التكليف لامتناع التكليف بالمحال وارتفاع الحرج في الشريعة وثالثها انه يتمكن من الاتيان
ببعض الاجزاء دون آخر كما لو لم يتمكن من التشهد والركوع في الصلاة وغسل اليد ومسح الرأس في الوضوء واختلف الاصحاب
فيه فمنهم من ذهب الى سقوط التكليف بالباقي من الاجزاء وهو صاحب المدارك والشارح لان وجوب الاتيان بالاجزاء الممكنة
خلاف الاصل فان الامر بالكل لا يستلزم الامر بالاجزاء الا تبعا واذا انتفى المتبوع انتفى التابع فلا يدل على القدر ولا دليل
وليس ومنهم من ذهب الى وجوب الاتيان بما يمكن من الاتيان به وهو الاكثر على ما حكاه بعضهم
ويرجح الاول الاستصحاب وقد اشار اليه جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد الثاني في مسألة الاقطع فقالوا لان
غسل الجميع واجب فيقدر بعضه وذلك ليثبت وجوب غسل البعض فلا يسقط بعضه لفقدان البعض انتهى وفيه نظر
فانه هو شرط على الاجزاء قبل التكليف وهو من بعد لعلم الامر يتحقق فلا يكلف بالكل فاذا لم يكلف بالكل لم يحصل بالاجزاء
صغرى وجوب اصلا حتى يستصحب بل لانه كلف به ثم ارتفع بالعذر ولكن نقول وجوب الاجزاء ليس بوجوب استقلالي حتى
يجوز استصحابه بل وجوب تبعي لوجوب الكل فاذا ارتفع المتبوع امتنع بقاء التابع وقد اشار الى هذا المحقق الخ
في الشارح فقال في مسألة الاقطع الاستصحاب في مثل هذا الموضع ما لا يمكن اجراؤه لان الحكم الثابت اولا هو الامر بغسل الجميع

من حيث هو مجموع وهو امر واحد وليس اوامر متعددة بكل جزء جزء منه فغسل المجموع من حيث هو مجموع وهو امر واحد وليس اوامر
متعددة بكل جزء جزء منه ولما لم يبق متعلقه هاهنا سقط التكليف به فلا بد من غسل الجزء الباقي من تكليف جديد والذي سلمنا
لكن ذلك انما يتم لو جعل الخطاب بالكل كما لو حصل القطع بعد دخول الوقت واما لو حصل القطع قبله فلا وردّ لك واضح الثاني ان
الاستقراء في موارد الاحكام الشرعية يكشف عن اعتناء الشارع بالاتيان بما يمكن من الاجزاء وعدم رضاه بسقوط التكليف
بعجزه وسقوط التكليف بالمجموع وفيه نظر لعدم معلومية ذلك في الصلوة والوضوء سلمنا ولكنا نادر العلم في المقام غير معلوم
والاكتفاء بالظن الاستقرائي محل كلام الثالث جملة من الاخبار منها النبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فانتهوا ومنها المرتضويان كما نقل في احدهما الميسور لا يسقط بالمعسور وفي الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الجد قدس سره والاخبار
الثلاثة تذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند ولعلك في العوالي عنهم ع وشهرتها في السنة
جميع السلف يذكرونها ويتمسكون بها في محاوراتهم ومعاملاتهم من غير نكير اشتهر وفيه نظر اما اولا فلضعف اسناد الاخبار
بالارسال ودعوى الجبر بعمل الاصحاب مشكل لعدم معلومية نعم ذكر جماعة الاول منها في بحث الامر وجعل من قال بانه للندب
ولا يجري في ذلك خطاؤا واما الفقهاء فيعتبرونها في جملة من المسائل فلا لا بدل على حتى يجعل اصلا في كل مسألة
ولم تخذ بظاهر الفاظها ومما يضعفها عدم تعرضهم لها في مسألة الاقطع بل استدلوا بالاجماع والاستصحاب والنص الوارد
فيه بالخصوص وكذا في مسألة الجبيرة وذكر الشهيد في المسألة الاولى من الميسور لا يسقط بالمعسور لا يقتضي ان يكون بدل الخبر
فلعله فتوى عنه واما ثانيا فلضعف دلالتها اما الاول فلانها انما يتم لو كانت من في قوله منه للتبعيض وهو ممنوع لجواز
ان يكون بمعنى الباء فيكون التقدير اذا امرتكم بامر فأتوا به ما استطعتم فيكون المعنى وفي الاثار بالمأمور به ونقل
ابن هشام بانها من معاني الباء ونص الشيخ على ان حروف الصفات يعقب بعضها مقام بعض فان قلت هذا فاسد من وجوه منها
انه مجاز والاصل عدمه ومنها انه يلزم ح ان يحمل ما في قوله ما استطعتم على الزمانية ويكون التقدير فأتوا به زمان الاستطاعة
وهو خلاف الظاهر فان الاصل فيها ان يكون موصولة والاصل في الفعل بالمصدر الثالث انه يلزم ح حمل الرواية على التأكيد
اذ لا حاجة اليها بعد ثبوت كون الامر للوجوب لان مقتضاه وجوب الاتيان بالمأمور به وعدم جواز تركه واحكام لو لم يحمل على
ذلك فانه يلزم التاسيس وهو بيان اصل شرعي من انه اذا تعذر الكل وجب الاتيان بما يمكن من اجزائه قلنا هذه الوجوه كلها
مدفوعة اما الاول فلان المجاز وان كان خلاف الاصل ولكنه متعين اذ لولاه للزم التبعيض في لفظ الامر اذ ليس كل مركب
يجب الاتيان بما تيسر من اجزائه وللزم الاضمار وتقديم المتعلق على المتعلق به ان جعلنا تقدير الرواية هكذا اذا امرتكم
فأتوا ما استطعتم منه ويكون من في قوله منه بيانية واما لزوم تقديم ذلك فواضح واما الاضمار فلان الاتيان بمعنى الا
لا يتعدى الا بالباء فلا يقال اتى الصلوة بل اتى بالصلوة فلا بد من اضمار الباء قبل لفظ ما في استطعتم وكذا يلزم هذا اذا
جعلت تبعيضية حتى يكون التقدير اذا امرتكم فأتوا بعضه ويلزم على هذا ان يجعل قوله ما استطعتم بيانا لقوله منه
وهو خلاف الظاهر والظاهر ممن استدل بالرواية على ان الامر للندب ومن اجاب بالحمل على المجاز فهو معاصر في ما
قلناه ثم لو فرضنا تساوي الاحتمالين لرجح المجاز فلا اقل من التوقف ومعه يسقط الاستدلال ومما ذكر يجاب عن الثاني ان سلم اصالة الكل
في لفظ ما واما الثالث فهذا ممنوع من لزوم التأكيد على ما ذكرناه فانه ح تعرض بيان ان القدرة شرط في التكليف وان الاتيان الامر

فيفيد

فيفيد بيره بلبه في هذا تاكيد لمدلول الصيغة فان مقتضاها عدم الاثم اولا فان قلت على هذا يلزم ايضا التاكيد لان اشتراط
التكليف بالقدرة معلوم عقلا فيكون ذلك تقريرا لما دل عليه العقل فهو تاكيد قلت لو كان ذلك من البديهيات لكان تاكيدا
علي ما ذكرت ولكنه نظري فاراد الشارع ان يبينه حتى لا يختلف في العقول كما بين كثيرا من المسائل التي يستقل العقل بادراكها
على انا نمنع من مرجوحية التاكيد على الاطلاق بل انما تسلم فيما اذا كان للفظ محلان احدهما تاكيد اللفظ الاخر والاخر تاسيس بيان
فائدة اخرى غير ما افاده اللفظ الاخر واما مثل هذا التاكيد بالنسبة الى مثل هذا التاسيس فلا نم مرجوحيته لان مثل هذا التا
كيد وقع كثيرا سلمنا ولكن يلزم التاكيد ايضا على تقدير حمل الرواية على غير ما ذكرناه لدلالة الاستصحاب على لزوم الاتيان
على ما لم يفت بالمقتضي سلمنا ولكن اولوية التاسيس معارضة بما ذكرنا فترجيح التوقف فيسقط الاستدلال هذا كله على تقدير عدم
القول بان الفاء الجزائية تفيد التعقيب بلا مهلة واما لو قلنا انها تفيد الفورية فلا يلزم تاكيدا اصلا لانه يكون المقصود
في الرواية بيان ان الاصل فيما امر به الاتيان فورا وهذا مما لم يدل عليه الصيغة على المختار ولا قام الدليل العقلي عليه لما ان
فلان حمل الرواية على العلوم خلاف الاجماع لسقوط الميسور بالمعسور في بعض المقامات فلا لا بد ح اما تقييد الرواية بما قام الدليل
على الملازمة وحملها على ان المراد من الميسور المأمور به باصالة التبعية يتمكن من الاتيان به ومن المعسور المأمور به الذي
لا يتمكن من الاتيان به فيكون التقدير المأمور به الذي هو ميسور لا يسقط بالمأمور به الذي هو معسور والتقييد وان كان
اولى ولكن هنا ما يدل على ان المجاز وهو قوله لا يسقط الدالة على ان الامر بالميسور باق ومعلوم ان فرض هذا لا يكون
الا فيما ذكرنا واما فيما ذكره المستدل فلا لانه اذا ارتفع التكليف بالكل ارتفع التكليف بالجزء من حيث هو مقطعا لانه تبع فان
وجب فانا هو بامر جديد فتدبر واما الثالث فلوجوه الاول ان قوله لا يترك لا يمكن حمله على ظاهره حتى يكون نهيا من ذلك
البالغ الشمول قوله ما لا يدرك كله للمستحبات ومعلوم انه اذا تعذر الاتيان بتمام ما اشتمل عليه الامر الاستحبابي لا يحرم ترك الباقي
فلا يتعين من حمله على ارادة لا يترك على مرجوحية الترك وح لا يتم الاستدلال لا يقال قوله لا يترك كما يدل على ان التكليف
بالبعض كالتكليف بالكل فان واجب فواجب وان مستحبا فمستحب لانا نمنع من دلالته عليه ولا يقال يجب تخصيص ما لا يدرك بالواجبات
اما نظرا الى ظاهر قوله لا يترك كله ولا يجوز العكس لانا نقول ما من ان التخصيص اولى من المجاز لانا نقول لا نسلم ان كل تخصيص اولى
من المجاز حتى الذي يلزم منه خروج اكثر افراد العام كما في محل البحث فان اخراج المستحبات اخراج لاكثر الافراد لظهور ان
المستحبات اكثر من الواجبات الثاني ان الاستدلال به انما يتم لو اريد من الكل الكل المجموعي وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد
الكل الافرادي فيكون الرواية مختصة بالعمومات المتعددة من الاتيان بجميع افرادها والمطلقات التي في المعنى راجعة الى
العموم كقوله ع الصلوة خير موضوع ونحو ذلك ولا يمكن ارادة المعنيين معا لان الظاهر ان لفظ الكل مشترك لفظي بينهما معا فان
المان في الحمل على المجموعي لزوم التخصيص الافرادي فان قلت الحمل على الافرادي يلزم منه ان تكون الرواية تاكيدا لما هو معلوم
قلنا فالجواب نظير ما تقدم تقديرا الثالث ان الاستدلال الدم فانا انما يتم فيما اذا تعلق الخطاب بمركب وتعذر الاتيان ببعض اجزائه
كما لو دخل الوقت وعرض له مانع من القراءة مثلا واما اذا طرأ المانع قبل تعلق الخطاب كما لو لم يتمكن من القراءة قبل الوقت
فلا تشمله الرواية وبهذا يمكن الجواب عن الحديثين السابقين الرابع ان صريح الرواية عدم الادراك وليس هو عبارة عن مطلق
تعذر الاتيان به الذي هو محل البحث فالدليل اخص من المدعى فتدبر والحاصل الاعتماد على مثل هذه الاخبار القاصرة السند الدلالة

في تاسيس اصل شرعي مشكلة الغاية فعلى هذا الاصل كلما تعذر الاتيان بجزء منه سقوط التكليف ومنها لو تعذر الاتيان
بجزء منه سقوط التكليف ومنها لو تعذر الاتيان بشيء من واجبات الوضوء او الغسل فان الاصل فيها الانتقال الى التيمم
فالجزم على خلاف الاصل فلا بد فيها من الاقتصار على القدر المتيقن على ان يكن دعوى الاصل المزبور مع تسليم نهوض الاخبار
حجة للعظم في تمام باصالة الاتيان بالميسور من الاجزاء عند تعذر الباقي لمعارضتها بنفي الحرج فلم تجد واما المعسور بعد
التمكن مطلقا فتعارض العمومين من وجه لاعمية الاخبار المزبورة بالنسبة اليها والى سائر العبادات التي لا يتمكن من
الاتيان بجميع اجزائها واختصاصها بالتعذر الاتيان ببعض الاجزاء ولعمية الاية الشريفة بالنسبة الى صورة تعذر
الاتيان ببعض الاجزاء وكلها واختصاصها بالطهارة فلا بد من الاخذ بالاية الشريفة لوجود الترجيح في طرفها فانها
متواترة ومعتضدة بجملة من الاخبار ولو لم نقل بالترجيح فاللازم الاتيان بالتيمم وما تيسر من الاجزاء للاجماع على وجوب
الصلاة مع فقد الطهارة لاصالة الاطهر وتردد بينهما وينبغي التنبيه على امرين الاول اعلم ان القائلين بالاصل المتقدم
اختلفوا الحكي عن بعض منهم تعميمه حتى بالنسبة على امرين الاول اعلم ان القائلين بالاصل المتقدم اختلفوا الحكي عن بعض منهم
تعميمه حتى بالنسبة الى اجزاء العقلية فلو قال آتني بانسان ولم يتمكن الا من الفرس مثلا كان اللازم الاتيان به وهو بعيد
وهو بعيد وقد مر ثم فالاعتماد في الجامع وبناطها وكون التعدد في طرف تحليل العقل وكون احدهما عين الاخر في
الاخرى الثاني اذا قام دليل على ان سقوط التكليف بالبعض لا يستلزم سقوط التكليف بالباقي بل يجب الاتيان به كما في
فان الاجماع منعقد على انه لو تعذر الاتيان ببعض اجزائه كغسل اليد اليمنى يجب الاتيان بالاجزاء الباقية فهل يجوز
بالملاق الامر السابق بالباقي او لا ويظهر الثمرة فيما اذا اختلف الاصحاب في وجوب الابتداء بالاعلى ممن يجب عليه الاتيان
بالاجزاء الباقية فانه على الاول يتبع الوجوب باطلاق الامر بالغسل كما كان يتبع به قبل حصول المانع من الاتيان بالجميع وعلى
الثاني فقد يقال اللازم الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو وجوب البداءة بالاعلى اذ به يحصل اليقين برفع الحدث والتحقيق
عندي على المختار الثاني لان الاوامر انما كانت متوجهة الى القادر على الجميع وبعد حصول المانع ارتفعت ولذا قلنا ان
مقتضى الاصل سقوط التكليف رأسا فاذا ثبت وجوب الاتيان بالباقي فانما هو من دليل آخر غير تلك الخطابات فلا بد من ملاحظة
حال الدليل وما يقتضيه من الاطلاق او التقييد ولكن الاطلاقات الثانية غير معتبرة اصلا ولا يمكن الرجوع اليها في شيء من الاحكام
التي يقع فيها الخلاف في هذه الصورة ويمكن دعوى استصحاب ما قلناه على اصل المخالف من لزوم الاتيان بما تيسر من الاجزاء
تنبيه اختلف الاصحاب في ان تغيير هيئة المستحب هل هو حرام او لا بل غايته ترك المستحب فلا يستحق الثواب على قولين الاول
انه حرام وهو للشيخ ابي جعفر الطوسي في الثاني انه ليس بحرام وهو للعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني
في المقاصد وهو المعتمد لاصالة الاباحة السليمة عن المعارض وانه لو كان حراما لاشتهر وبعضها الشهرة لا يقال
ان التغيير المفروض كذب على الله تعالى وبدعة فتشمله عموم ما دل على حرمتها لانا نقول الصغرى ممنوعة وينبغي التنبيه على
امور الاول لا اشكال ولا شبهة في انه لا يترتب على التغيير ثواب لان الثواب انما يترتب على الهيئة المأمور بها والهيئة
المفروضة بها ليست بمأمور بها فلا يترتب عليها ثواب وكذا لا يحصل بها براءة الذمة والخروج عن عهدة التكليف
الثاني قال في الذكرى ان المغير لو اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيره لا عن شبهة كان مأثوما في اعتقاده وأتى

الثاني انه لا شبهة في ذلك وفيه نظر لان الاعتقاد ان كان مستندا الى امر فينبغي ان يكون معذورا لكونه عن شبهة وان لم
يكن مستندا الى امر فيمتنع تحققه لان الكيفيات النفسانية التي من جملتها الاعتقاد والعلم مسببات ومن المحال تحصيل
المسبب بدون سببه الا ان يقال ان الاعتقاد امر اختياري يمكن حصوله وتركه بمحض المشية والارادة وليس هو كالعلم
في عدم حصوله بمحض المشية والارادة فالتغيير بين الاعتقاد الذي هو عقد القلب التصديق بشيء وبين نفس العلم عموم
والمفهوم من وجه بيصدقان فيما اذا علم بشيء وصدق به كالمؤمنين وقد يعلم بشيء ولا يعتقد به ولا يصدقه كالمنافقين
الذين رأوا معجزات النبي اذ من المعلوم ان المعجزة كانت مفيدة للعلم واليقين فالمراد من افادة المعجزة نفي
اللوم عن المنافقين ومع هو مظلم بالفرض من الذين ومن المعلوم ان المنافقين لم يصدقوا ولم يعتقدوا بدعوى النبي
صلى الله عليه وآله المقرونة بالمعجزة وقد يعتقد بشيء ويصدق به ولا يعلمه كالمنافقين بالنسبة الى دينهم وعلى هذا
ما ذكرناه ولعل دليلهم في الحكم بحرمة الاعتقاد المذكور انه اجرى عن ادلة البدعة المحرمة كما يظهر من العلامة في
والمحقق في المعتبر والمقدس الاردبيلي وصاحب ك وعلى هذا ينبغي ان يكون الفعل الناشي عن هذا الاعتقاد ايضا
التغيير المفروض محرما لا لانه اعتقاد او لدلالة البدعة وكون المستفاد من كلاهما نفس الاعتقاد لا نفس التغيير الا ان يقال ان ما
فيما يستفاد منها التحريم الا على وجه لا لدلالة العقل على قبح الاعتقاد مع ما دل على ان كل قبيح عقلا حرام شرعا وقطعي
الاتفاق على حرمة الاعتقاد المفروض واصالة الاباحة الفعل واعلم ان مقتضى كلامهما عدم الفرق في بين كون
التغيير اما بان تفرع ليس مشروعا او حاصلا به الثالث قال في المدارك اعلم ان هيئة المستحب اما ان يكون مستفادة
من نفس الامر به كما لو المستحب مثلا ان يرد في الشرع تمضمض ثم استنشق ونحوه او من امر آخر مثل ان يرد اولا تمضمض واستنشق
ثم ورد امر آخر بان تقدم المضمضة على الاستنشاق وعلى الاخير اما ان يستفاد من الامر الثاني تقييد الاول او امر آخر
مراد وعلى الاولين لو غير هيئة المستحب فالاعدم الامتثال لذلك المستحب اصلا لعدم الاتيان بالمأمور به
وعدم استحقاق الثواب اما الاثم فلا الا بدليل من خارج وعلى الاخير الامتثال لاحد الامرين واستحقاق الثواب
بدون الامر الاخر والاثم ايضا منتف الا بدليل خارج اذا شرع في فعل مندوب ودخل فيه ولم يقم دليل من
الشرع على جواز قطعه حيثما اراد ولا على المنع منه فهل الاصل جواز القطع متى ما اراد او لا بل الاصل يقتضي
يظهر من النهاية وجود الخلاف في المسئلة فانه قال اختلفوا في المندوب هل يصير واجبا بالشروع فيه فعند ابي حنيفة
انه يصير واجبا بالشروع خلافا للشافعي والامامية انتهى والمعتمد عندي هو القول الثاني الذي حكاه عن الامامية ولم
وجوه الاول الظهور وعبارة النهاية وجعله الاجماع على ذلك الثاني اصالة براءة الذمة عن وجوب الاتمام وتحريم القطع
الثالث ان وجوب الاتمام لو كان اصلا معتبرا لاشتهر بل ومن ادلتها الثالي فالمقدم مثله واما اللازم فظاهر
الرابع ما تمسك به في النهاية فقال لانه لم يكن واجبا قبل الفعل فكذا بعده الا بالاستصحاب انتهى وفيه نظر الخامس
ما تمسك به في النهاية ايضا فقال لقوله الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر انتهى وفيه نظر
اما اولا فلضعف الرواية سندا فلا تصلح للحجية واما ثانيا فلاختصاصها بصوم خاصة فلا تفيد اصلا كليا مع عدم
القائل بالفصل غير معلوم السادس ما تمسك في النهاية ايضا فقال ولانا فرض المحث فيما اذا ترى صوما مندوبا ثم يجوز

يجوز له تركه بعد الشروع يجب ان يقع الصوم على هذا الوجه لغوا لعدم تحقق امره عما نوى تأمل انتهى وفيه نظر السابع انه لو كان
القطع حراما للزم الحرج بعظم العبادة من كثير من المستحبات كما لا يخفى فيكون منافيا للطف وموجبا لتغريب الصحابة في
شرعيتها الثامن انه لو كان القطع حراما للزم الحرج العظيم في جملة من المستحبات والاصل عدمه مثلا مع ان التابع انه اذا
قيل هذا مندوب فهم منه انه يجوز تركه مطلقا ولو بعد الاشتغال وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك بل المفهوم من المندوب
الا ما يجوز تركه في الجملة كما ان ليس المفهوم من الواجب الا ما لا يجوز تركه في الجملة ولذا لم يكن عدم جواز القطع
من مقتضيات الوجوب ما ثبت لا لابطال ابطال المندوب مستلزم لالغاء ما فعل لعدم ترتب فائدة عليه اصلا اما الاول
فواضح واما الاخر فلان الفائدة بها الراسخ وهو متوقف هنا لا يترتب الا على تمام العمل والغاء ما فعل مع عقلا
كما ان ارتكاب ما لا فائدة فيه قبيح عقلا حراما شرعا بناء على ما ذهب اليه العدلية من ان كل قبح العقل فهو قبيح وحرام
شرعا لانا نقول ما ذكر في غاية الفساد اما اولا فللنقض بجواز ابطال الاعمال ولو كان مجرد الابطال مستلزما للالغاء
لما جاز الغاؤها واما ثانيا فلان ترك ما فعل انما يقبح حيث لم يترتب على الترك فائدة ولو كانت دنيوية واما معه فلا
ويكفي في الفائدة دفع المشقة الحاصلة من ارتكاب العمل واما ثالثا فلان ذلك لو سلم فانما يتم حيث لم يترتب على ما فعل
فائدة اصلا واما مع ترتب الفائدة عليه ولم يكن مقصودة من الشروع فلا واما رابعا فلان ذلك لو كان قبيحا لما صار اكثر
العقلاء اليه والتالي باطل كما عرفت ولا يقال في قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم يدل على اصالة حرمة القطع لان لفظ الاعمال
للعموم لانه جمع مضاف فيشمل الاعمال المستحبة والنهي عن ابطالها افيد لوجوب الاتمام وحرمة القطع لانا نقول الآية
الشريفة لا تنهض باثبات الاصل المذكور لوجوه الاول ان جماعة من المفسرين صرحوا بان المراد بعدم الاستدلال نهي عن
لا تبطلوها بالشرك والنفاق وعن الكلبي بالرياء والسمعة وعن الحسن بالمعاصي والكبائر وفيه نظر لان الجماعة التابعين
لو لم ليس بحجة سلبا لكن لم يحقق لنا ان ذلك قول لهم الثاني ان افادة الجمع المضاف العموم مشروطة بعدم سبق معهود وهي
هنا غير معلوم لاحتمال ان يكون المعهود هنا الاعمال الواجبة واعمالا مخصوصة الثالث الشرط بوجب الثلثة الشرط
فان اصل التشق العموم امتنع الاستدلال وفيه نظر لان الاصل عدم سبق معهود ولو لا هذا الاصل لما جاز الاستدلال
باكثر العمومات سلمنا سبق معهود لكنه لما لم يكن متعينا انه الاعمال الواجبة او المستحبة او هما معا كان متعلق النهي مجملا
الاجتناب عن قطع المستحبات في الابتداء من باب المقدمة تحصيلا للبراءة فيعود بجواب عن هذا بانه حيث لم يقطع بحرمة
قطع بعض الاعمال واما مطلقا لان الثالث يرجع الى نفس التكليف فيلزم الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ونحن قد علمنا بحرمة قطع بعض الاعمال وشككنا في غيره فلا بد فيه من الرجوع الى الاصل الثالث ان حمل الآية الشريفة
على العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لزم خروج اكثر الافراد عنه واللازم باطل بيان الملازمة ان الاعمال الباقي
والمكره والمحرم وبعض الاعمال المستحبة والواجبة يجوز ابطالها وهي خارجة عنه واما بطلان فلما تقدم اليه الاشارة
فالكلام في الحمل على بعض الافراد مجازا وحيث لم يكن متعينا لبطلان الترجيح بلا مرجح لزم الاجمال ومعه لا بد من الرجوع
الى ما يقتضيه الاصل وهو جواز الابطال لا يقال الحمل على المجاز ينافي ما اشتهر بينهم من اولوية التخصيص عليه لانا نقول
ذلك مسلم حيث لا يستلزم التخصيص خروج اكثر الافراد واما معه فالمجاز اولى اما على القول بامتناع اخراج اكثر الافراد

فواضح

فواضح واما على القول بجوازه فلتعدد مثل هذا التخصيص بالنسبة الى المجاز ولا يقال يكون تعيين المجاز هنا بان يقال المراد
من اللفظ ما عدا ما اخرج منه لانه اقرب الى الحقيقة والمندوب الذي هو محل الفرض بحيث كونه مما خرج فيكون داخلا
في المعنى المراد لانا نقول لا نسلم كون ذلك اقرب المجازات لان الاقربية التي شاعت في الحمل هي كون المعنى المجازي بحيث
ينصرف الذهن اليه بعد تعذر الحمل على الحقيقة لا الاقربية العقلية ولم يثبت كون ما ذكرت اقرب على الوجه الذي
ذكرناه الرابع ان الظاهر من سوق الآية الشريفة كون النهي متعلقا بابطال العمل بعد الاتيان به صحيحا فيكون منهيا عن
الشرك فانه يبطل العمل ويحبطه لقوله لئن اشركت ليحبطن عملك فلا يلزم في الآية الشريفة اصلا الخامس انا لا نسلم
ان كل قطع ابطال فلا يكون في الآية الشريفة تمام المدعى السادس ان الآية الشريفة على تقدير شمولها للمحل
تخصيصها بالاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة وغيره مما تقدم فتأمل ان قلنا بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد
لم يجز ما ذكر ولكنه خلاف التحقيق كما بيناه وينبغي التنبيه على امرين الاول هل يلحق الواجب بالمندوب فيما ذكر فيكون
الاصل فيه جواز القطع او لا فيكون الاصل فيه حرمة القطع المعتمد عندي هو الاول للاصل السليم من المعارض
اذا شرع في المندوب فهل يكون ذلك سببا لصيرورته واجبا وان جاز قطعه كما ان النذر يكون سببا لوجوب المندوب
المندوب بالاصالة او لا المعتمد هو الاخير للاصل السليم عن المعارض المعتضد بانه لو كان سببا للوجوب لاشتهر بل
اذا تحقق حكم شرعي في اكثر جزئيات مفهوم كلي فهل يجوز ان يلحق باقي جزئياته بتلك الجزئيات ويحكم
بثبوت ذلك الحكم لجميع الجزئيات الاكثر تمام الدليل على عدم ثبوت ذلك الحكم فيه او التخصيص ما علق عليه الحكم
علما بما ثبت تخلفه فيه ولا يتعدى الى غيره او بالجملة هل الاستقراء حجة في نفس الاحكام الشرعية كما انه حجة في المسائل اللغوية
ولا اختلاف في ذلك على قولين الاول انه ليس بحجة وهو للعلامة في النهاية الثاني انه حجة وهو المحكي عن بعض ما اليه ذهب
فضلا عن العصر للقول الاول لوجوه منها ما تمسك به في المعارج فقال الحق انه ليس بحجة لان موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم
من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي ومنها ما تمسك به في المعارج ايضا فقال ولان ثبوت الحكم فيما وجد
قد يكون مع وجود صفة الباقي وقد يكون مع فقدها ومع الاحتمالين لا يجوز الحكم باحدهما دون الاخر ومنها ما تمسك به
في المعارج ايضا فقال ولان وجود الحكم في الفرد من افراد النوع لا يلزم منه وجوده في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر
من واحد ومنها انه لا يفيد العلم بالحكم الشرعي فلا يكون حجة اما الاول فواضح وقد صرح به العلامة في النهاية وشيخه
الشيخ بهاء الدين في الزبدة وشارح الطالع والاسنوي واما الثاني فلعمومات النافية عن العمل بغير العلم كتابا وسنة
ومنها ما دل على عدم جواز العمل بالقياس فانه يدل على منع العمل بما هو مساو له او اضعف منه وفيه نظر للمنع من الامرين
الثاني وجوه ايضا منها ان بعض الاستقراء قد يحصل منه العلم بالحكم الشرعي فيجب العمل به واذا وجب العمل بهذا وجب مطلقا
لعدم القائل بالفصل وفيه نظر لان الكلام في الاستقراء المفيد للعلم ليس من محل البحث بل هو حجة بالاتفاق فالاجماع المركب
ممنوع ومنها انه يفيد الظن فيكون حجة اما الاول فللقطع الوجداني بذلك لان من اراد ان يعلم حال بلد واطلع على ان اكثر اهلها
مسلمون حصل له الظن بان من لم يره من اهلها ايضا مسلم سواء اطلع على كفر بعضهم ام لا لانه يحصل العلم بذلك لذا لو اطلع
ومنها ما الوجوه التي ذكرها في المعارج وما ذكره جماعة من ان افادة العلم من جوازه وهو حال ما لم يستقر كل بلاد واما الاستقراء

فالتالي من العلم العقلي الذي لا يجوز معه نقيض العقلي اما العادي الذي يجوز معه ذلك فلا وبالجملة ان حصول رجحان الا عقلا
من التتبع في اكثر الجزئيات ليس الا من جهة الحدس فلا ينافي نظر في الاحتمال العقلي هذا ولو لم يكن الاستقراء مفيدا
للظن لما جاز الاعتماد عليه في اللغات والعادات كما لا يجوز الاعتماد على غيره مما لا يفيده والتالي باطل كيف واكثر نظم المعاش
مبني عليه ومن بانه يفيد الظن العرفي لا يقال لعله انكر المحقق افادته الظن فنقول فانه قيل مع كثرة الصور يغلب على الظن
ان الباقي مماثل لنا وحينئذ العمل بالظن قلنا لا نم انه يغلب على الظن اذ لا تعلق بين ما رايت وما لم تره ولا بين ما علمته وما
لم تعلمه انتهى وقد انفرد ذلك الراوي فيما حكى عنه لانا نقول لا عبرة بانكاره وما ذكره لا ينهض لاساسه اما التالي فلا
مال لا حجية الظن لا يقال قد منع المحقق من هذه المقدمة محتجا عليه بوجوه فقال ولئن سلمنا حصول لكن الظن الحاصل
غير امارة لا عبرة به ليس بوجود الحكم فيها ما انها امارة لوجوده في الثاني سلمنا لكن الظن قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود
ولا المدلول عليه فان قيل مع الظن ينبغي في ذهن المجتهد ارادة الشارع لتعميم الحكم فيصير الحاكم فيه مستندا الى القرينة قلنا
الظن المذكور معارض لغلبة الظن بان شرعية الحكم لشرعية الدلالة ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم
فينبغي ظن الشرعية على ارتفاع النهي من العمل بالظن بمنزلة ظن القرينة التي هي موجودة بمنزلتها ولا ينفع الا [illegible]
ان الظن لا يغني من الحق شيئا انتهى لانا نقول الوجوه المذكورة مندفعة بما دل على اصالة حجية الظن ولا يقال لم نجد
احدا من الامامية ذهب الى حجية الاستقراء والظاهر اتفاقهم على عدمها ولم ينقل الخلاف الا من [illegible] معظمهم البناء على الظن
المذكور لان الظاهر من الامامية او معظمهم عدم حجيته لانا نقول لا نسلم ظهور الاتفاق على ذلك ولا كونه مشهورا
بل قد نقلنا من القائلين باصالة حجية الظن حجية الاستقراء لانه مما لم يدل دليل على عدم حجيته سلمنا الشهرة ولكن [illegible]
اصالة حجية الظن حتى بالنسبة الى الظن الذي ذهب المعظم الى عدم حجيته ومنها ما تمسك به بعض القائلين بحجية الاستقراء
فيما حكي عنه من النبي المرسل نحن نحكم بالظاهر وفيه نظر لضعف الرواية ومنع دلالتها ولا اقل منها قوي ما دل على
حجية خبر العدل وغيره نظرا الى المسلمة في غاية الاشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول
ان [illegible] الاستقراء هو الحكم على جملة بحكم لوجوده في اكثر جزئيات تلك الجملة ومثال الاستقراء [illegible]
موجود منهم [illegible] يحكم بالسواد على ما لم يره كما حكي [illegible] ومثال الفقهيات اذا
اختلف في الوتر فيقول هو مندوب لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلى على الراحلة والتالي مستفاد من الاستقراء اذ لا شيء من
الواجب يصلى على الراحلة والاحتباء [illegible] معلوم من الاجماع انتهى الثالث لا فرق في الاستقراء بين ان يكون في الاجناس والانواع
او الاصناف الثالث لا فرق في ذلك بين [illegible] ظهور مخالفة بعض الافراد وعدمه اعلم انه قد يتمسك على ان الزائد
[illegible] الترتيب [illegible] بان الجمعية المطلقة [illegible] والاصل عدم الزيادة من الترتيب
[illegible] وهو ضعيف لانه اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جائز نعم انما يصح التمسك بهذا حيث لم يعلم بالوضع [illegible]
من الشرع متضمن للتكليف [illegible] ضرب زيدا وعمرا لان الاصل براءة الذمة عن وجوب
الترتيب على انا نمنع من صحة التمسك به في هذا المقام ايضا لان الثاني يتعلق بالتكليف [illegible] بتحصيل البراءة اليقينية
وهي لا تحصل الا بالترتيب اذ بدونه لا يقطع بالخروج عن عهدة الامر [illegible] لاحتمال كون الواو للترتيب

فيتعلق الامر [illegible] ضرب زيد وليس هنا لفظ يدل على وجوب ضرب [illegible] بالاطلاق فينفي وجوب الترتيب
ومن هنا ظهر ما عن [illegible] وهو انه اذا اتفق الاصحاب على وجوب ضرب زيد وعمرو مثلا واختلفوا في وجوب الترتيب كان
الاصل وجوبه ولا يجوز التمسك في نفيه باصالة البراءة الا ان يكون هناك اطلاق فيه نظرا لان الاصل عدم
التقييد [illegible] الاتفاق على ان عدم الترتيب [illegible] يكون الخلاف في وجوبه [illegible] تقييد
الخطاب على ذكره اعلم انه قد استقر عادة الفقهاء والاصوليين على تاسيس اصول [illegible]
[illegible] الواردة الجزئية كما قالوا الاصل في الماء الطهارة وفي البيع الحلية وفي الاستعمال [illegible] الحقيقة
الحقيقة والاصل عدم النقل وعدم الاشتراك وعدم المجاز وامثال ذلك من الاصول التي لا انكار [illegible]
في التمسك بها الا انه قد علم اجمالا تخصيصها في بعض الموارد ولكنه لم يعلم [illegible] كالعمومات التي [illegible]
التمسك بها في الموارد المخصوصة لاحتمال ان يكون تلك الموارد من المستثنى في نفس الامر [illegible] الدليل على
ان الاصل عدم الحادث [illegible] لا ينقض اليقين الا بيقين [illegible] الدليل على ان الاصل في الماء الطهارة
[illegible] خلق الله الماء طهورا [illegible] كنا علمنا بحدوث اشياء لم نعلمها بعينها فلا يمكن التمسك [illegible]
عدم الحادث [illegible] في نجاسته لاحتمال ان يكون هذا المورد مما خرج
الاصل وان لم نعلم بعينه وبالجملة لم نجد فرقا بين ان يقول الشارع الاصول المذكورة مخصوصة [illegible] وبين ان يحصل
علم اجمالي بتخصيصها باشياء غير معلومة [illegible] يلزم من الاجمال [illegible] والتحقيق في ذلك ان يقول
الاصول الشرعية ليس مفادها على حد سواء فان بعضها [illegible] الحكم
[illegible] كما في اصالة البراءة [illegible] فان مرجعها الى الحكم بعدم اشتغال الذمة والحكم بصحة
فعل المسلم ما لم [illegible] دليل شرعي على الاشتغال او الفساد [illegible] الاصلان ويكون
خارجا عن [illegible] اصالة عدم النقل والاشتراك فان مرجعها الى
الظن [illegible] الغالب [illegible] وبعضها منها
مرجعها الى العمومات كاصالة الطهارة في الماء وحلية البيع فانهما ماخوذان من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا واحل الله
البيع فان كان الذي يرجع اليه القسم فلا ريب ان العلم الاجمالي [illegible]
عدم ظهور الدليل في [illegible] العلم الاجمالي [illegible] وقد عرفت انه اذا
ظهر الدليل لم يكن ذلك [illegible] لتخصيصه [illegible] اذا ظهر الدليل
خرج من اصل [illegible] ذلك كما عرفت عدم ظهور الدليل [illegible] اذا ظهر الدليل وهذا واضح لا اشكال فيه
[illegible] اتضح ما [illegible] في ايراده على من قال ان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص من ان اصل البراءة من الادلة
العقلية وقد خصصت في كثير من المواضع التي ثبت فيها التكليف وحيث [illegible] هذا الوهم [illegible] الى اذهان بعض
المشتغلين كان من الحري ان يشرع [illegible] ولا شبهة في ان الدليل العقلي اذا قام على كلية فلا يمكن تخصيص
تلك الكلية بدليل آخر مطلقا بخلاف الدليل اللفظي فانه اذا دل على كلية جاز تخصيصه بدليل آخر اقوى منه [illegible]

ان الدليل العقلي انما يحصل منه العلم بثبوت الحكم لجميع وبعد يمتنع اخراج بعضها لان المخرج ان كان شيئا نعلم لا يعارض القطعي
وان كان قطعيا لزم اجتماع الضدين وهو محال ولا مدخل للقطع فيه فغايته حصول الظن بثبوت الحكم لجميع الجزئيات ولا يمنع ان يقوم
ظن اقوى منه يعارضه فيوجب الظن بعدم ثبوت الحكم لبعض الجزئيات ويخصص به اذا عرفت هذا فاعلم ان الدليل العقلي تارة يدل على انه لا
من الشرع دليل ايجاب حكم بعينه وتارة اخرى يدل على ثبوت حكم لجزئيات من غير تعلق على شيء كالدليل الدال على حرمة الظلم
فانه يدل على ان كل فرد من افراد الظلم حرام فان كان من القسم الاول فلا يمنع معارضه بظهور دليل على اشتغال الذمة فانه لا يقتضيا
بوجوده ولا يكون مخصصا لعدم اندراج هذا الفرد تحت الكلية الحاصلة من هذا الدليل وهو واضح وان كان من القسم الثاني فيمنع
ان يرد دليل قطعي من الشرع يعارضه واما الظني فيجوز ولكن يجب تأويله بما يرجع الى جواز تخصيصه بالثاني لان الدليل العقلي
لا يقبل التخصيص قطعا وان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثالث فذلك العلم الاجمالي لا يقدح في الحاق الفرد المشكوك
فيه بالغالب ولا يقتضي منع حصول الظن بالحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب الا ترى انه اذا علم بان الغالب على اهل بلدة
الاسلام وعلم بوجود كافر فيها يحكم باسلام من يرى من اهلها ما لم يعلم كفره ومحصل الكلام انه اذا ثبت الغلبة فيحصل منه
الظن بالحاق الفرد المشكوك فيه بالغالب مع العلم اجمالا بتخلف بعض الافراد لا يمنع الظن في الصورة الاخيرة الذي يحصل
في الصورة الاولى فاذا حصل الظن فيجب العمل به لعموم الدليل على حجيته وان كان الاصل الذي يرجع اليه من القسم الثالث ففي
ذلك العلم الاجمالي انما يمنع من التمسك بالعام في الواقعة المشتبهة حيث لا يظن بدخولها في الواقعة تحت العموم اذ لا يرتفع ذلك
العلم الاجمالي بعد الفحص عن المخصص واما مع تعدد الامرين كما هو الغالب فلا وذلك واضح ثم انه قد يجب العمل بالعموم ايضا فيما
اذا لم يكن احد الامرين متحققا وذلك فيما اذا كان الحكم المعلق على العام وجوبيا او تحريميا وكان العلم اجمالا بعدم وجوب بعض
الافراد او عدم تحريمه لان الذمة قد اشتغلت بوجوب الاتيان ببعض افراده او بالاجتناب عنه وذلك يقتضي بعد العلم بعينه
يجب تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تكون الا بالاتيان بالجميع او ترك الجميع فهذا يدل على انه لم يرجع الى الاصول الكلية بعد
لم يتحقق لها معارض في مقابلها الا بعد الفحص عنه لاجماع اهل الشرع بل اجماع جميع العقلاء بالبديهة وانما ذكرنا ذلك لرفع
الغفلة وهو واضح ليس فيه ريب اذا اختلف الاصحاب في جزئية شيء في عبادة واحدة كالصلاة والصوم او شرطيته فيها
فهل الاصل عدمهما حتى يقوم دليل من الخارج عليهما او ان اللازم الحكم بهما مهما امكن حتى يقوم من الخارج دليل على عدمهما فيه اشكال
والتحقيق ان المسلم مورد الاصل ان يستفاد من الاجماع وجوب عبادة كان يتفقوا على وجوب صلاة في الوقت الفلاني ثم يحصل الشك
في وجوب شيء فيها على وجه الجزئية او في اشتراطها به باعتبار الاختلاف فيها فهاهنا يجب الحكم بالوجوب والاشتراط وذلك لان
الذمة قد اشتغلت بتلك العبادة بالاجماع كما هو الفرض فيحتاج في تحصيل البراءة منها الى اليقين بها وهو لا يحصل الا بالاتيان بالمشكوك
فيه لا يقال هاهنا دعوى بان الاصل لانا نقول الاصل انما يتبع الشك بحيث لم يثبت اشتغال الذمة وكان هناك اطلاق او عموم
ينافي ظاهرهما الاحتمالين واما مع اشتغال الذمة وعدم الاطلاق او العموم الصالح لهما لدفعهما كما هو الفرض فلا والفرق فيما
ذكر بين كون اللفظ الموضوع لتلك العبادة موضوعا للصحيح منها او للاعم منه ومن الفاسد ولا بين ان يكون الراجح لغاية اهل
اللغة او الشرع وهو واضح وكذا الحال فيما اذا ثبت استحباب عبادة بالاجماع وشك في اشتراطها بشيء وكذا الحال فيما اذا
انعقد الاجماع على صحة معاملة او ايقاع وشك في اشتراطها بشيء فانه لا بد من الحكم بالاشتراط لان الاصل فساد المعاملة

والايقاع وعدم ترتب اثرهما حتى يقطع بالصحة وترتب الاثر وليس في ذلك الا بالاتيان على الجميع عليه وهو الجامع للشرط وليس مجرد
الاتفاق على وجود العبادة وليس كذلك الحكم بالتصرف في محل الخلاف فعلم مما ذكر ان الاصل في العبادات والمعاملات والاتفاقات
الفساد حتى يثبت الصحة وان اثباتها يحتاج الى الدليل مقتضي لها وان مجرد الاتفاق على الشرعية وصدق الاسم حقيقة غير كاف في
الحكم بها ما لم يكن هناك دليل وراء ذلك يقتضيها ومرجع ذلك الى ان الصحة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وقد صرح
بان الاصل في المعاملات الفساد جدي قدس سره والسيد الاستاد والد العلامة دام ظله العالي بعد تمكينه
اتفاق جميع الاصحاب عليه كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم وتتبع كلماتهم وكذا شاهد عطائهم من يدعي اتفاق الاصحاب على ما
سمعت هنا امر يجب بان هذه الدعوى انما هي اذا وقع النزاع في ان الفاظ العبادات هل هي موضوعة للصحيحة او للاعم منها ومن
الفاسدة منها ان الشرع قد يعبر عن الثبات باصل العدم كحق الوجوب والاشتراط كما هو مقتضى القول الثاني وعدمه كما هو مقتضى
القول الاول وذلك لان الجزئية المزبورة في هذه الصورة فيلزم القائل بالاعم في المقام دفع المشكوك فيه بالاصل ان
انه عهد من الاصحاب التمسك باصالة الصحة في المعاملات وليس ذلك الا لجواز التمسك بالاصل في دفع الشرط المشكوك
فيه في المقام لانا نقول لا يتم في الامرين ولا الذي على تكذيبه لهذه الدعوى ولا بينهما ما تقتضيه للتحقيق اما الاول فلانا نمنع من الملازمة
بين تشيع النزاع المزبور وكون ثمرته ذلك ربما يحقق في الصورة المفروضة وهو واضح جدا واما الثاني فلما اثبات
جدي قدس سره والسيد الاستاد قدس سره فقالا لا يوجد من كلمات الفقهاء نتيجة ما اصالة الصحة قد يتمسكون بها في موضع
من الشرع بحجة وحججها وارد لا يسعه الوارد منه من المسلم هل هو الفاسد او الصحيح فيقول ان الاصل صحة ما وقع منه حملا لتصرف المسلم
على الصحيح وهو اجماعي ويظهر من الاخبار وان لم يعلم حكمه شرعا فكيف يحكم القول بان الاصل ثبوت الحكم شرعا الا ان يثبت
عدم ثبوته شرعا فانا قد لنا ما يدل على تمكن بهذا الاصل فيما لم يعلم حكمه بشرع لعل المراد منه الدليل مثل العموم
ولا يظهر ان مرادهم غير ذلك لشبهة ترتب الشك الا ان يريدوا به وضعية المعاملة واطلاقها كل واحد من المتعاملين بما هو البيع
نفسه فان منهما من الامرين تخليف لم يثبت من الشرع والاصل عدمه والاصل براءة الذمة منهما مع ان الناس مسلطون على
كما ورد في النص وما يقيم لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه لكن هذا غير محض المعاملة اذ لم يثبت به على المعاملة اثر
مثل نقل الملك ولزوم وجوب ذلك بل العوضان باقيان على ما لهما السابق من ان كل واحد منهما صاحب لعين ماله ولا اثر
لعدم على قاعدة ليس كل واحد منهما يتصرف في الامر فيما له ليس بمعاملة فان نوع البيع مثلا
ان الاصل في المعاملة الفاسدة عدم الصحة الا ان يثبت تحققه بدليل من الاجماع او نص خاص او عام مثل احل الله البيع واشباهه
وقال الثالث بعد ذكر الحجج على ان الاصل في المعاملات الفساد هذا اذا كان الاشتباه في نفس الحكم الشرعي كما لو حصل الشك
ان عقد الفضولي صحيح مثلا فيحكم بعدم الصحة حتى يدل دليل على صحته واما اذا كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاشتباه
في موضوعه كما ان وقع الشك في كون العاقد مأذونا او فضوليا مع القول بفساد عقد الفضولي فانه يحكم هاهنا بالصحة اجماعا
حملا لتصرفات المسلمين على الوجه الصحيح للزوم الحرج والفساد المتعين شرعا الا ان ذلك لا النصوص المستفيضة عليه
ثم انه اشتبه على كثير من الناس حتى توهموا ان الاصل في المعاملات الصحة ولم يفرقوا بين صورة الاشتباه في موضوع الحكم
ونفسه وذلك انهم رأوا كثيرا استعمال الاصل المذكور في كلام الفقهاء فاستنبطوا اصل الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا بين

المقامين مع ان كلامهم في غير موضع ينفع عما ذكرنا من التفصيل وما وقع نادرا لبعضهم من التمسك به في المقام الاول لعل
المراد منه الاصل بمعنى القاعدة المستفادة من النص او الاجماع في مورد معين ودون المعين المتقدم بان الاصل يطلق على معان متعددة
وانما يفهم المراد منه بملاحظة القرائن وملاحظة المقامات انتهى وهما قدس سره قد صرح بان الاجماع المذكور فقال الاول ويدفع
اجماع المسلمين فلا حاجة الى الاتيان علاوة الى ثبات القرائن التاخيرية فقال الثاني فان الاجماع منعقد على بقاء الحكم الثابت هنا الى ان
يثبت المزيل وان لم نقل به مطلقا ولذلك قال بالبقاء حتى من لم يقل بحجية الاستصحاب ومنها ما تمسك به جدي وسيد الاستاد
قدس سره فقال الاصل في المعاملة عبارة عن كونها بحيث يترتب الاثار المقصودة من تلك المعاملة عليها وهذا حكم شرعي يتوقف
ثبوته على دليل شرعي فما لم يرد من الشارع دليل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اى عدم ترتب الاثار المطلوبة استصحابا
علم ثبوته قبل المعاملة المشكوك فيها الى ان يثبت المزيل والا فالبقاء على ما كان فان الشرع في البيع مثلا قبل المعاملة المجهولة
كان في ملك المشتري هو المالك في ملك البائع والبيع بالعكس يجب استصحاب حال الملك وجودا وعدما بعدها وكذا الحال في
والتصرف وغيرها من نوع البيع والكلام في غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة والنكاح والطلاق وغيرها من انواع
العقود والايقاعات ومنها ما تمسك به جدي قدس سره فقال والبقية ورد في الكتاب والسنة النهي عن الحكم الشرعي بغير ثبت
من الشارع مثل قوله تعالى ءالله اذن لكم ام على الله تفترون وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ومنها ما تمسك به جدي قدس سره ايضا فقال
اسهم والتقصي الاصل في المعاملات هو الصحة والفساد وفي كثير من المواضع يحكم بالفساد والغافل عن حقيقة الحال اذا
راى دليلا على الفساد يقول وانه لم يطلع على الفقهاء ويقول بالصحة مدعيا ان الاصل هو الصحة حتى يثبت خلافه وقد ثبت
ولا يتفطن بان الاصل عدم الصحة لا الصحة لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فهي حكم شرعي بل ربما كان احكاما شتى
اذا كان الترتب لاثار شرعية كما هو الغالب ولا شبهة في ان الاصل الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي فلم يكن
الحكم شرعيا الا اذا كان الاصل هو الصحة يلزم ان يكون كل من يعامل معاملة شارعا بل شريك الشارع في الشرع والتشريع وان
لا يكون التشريع حراما ومنها ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره فقال بعدما حكى ما عنه من دعوى الاجماع على الاصل المذكور
كيف لا وهو لان الزوال يستقر الملك لاحد وان يتسوى الملك وغيره فانه يزيل عما بعده وعدم الاتصال لا انقطاع وكذا بالنسبة
الاختلاع في النكاح والتوبة في الطلاق وغيرها في غيرها فانه يزول الانقطاع بالاثر وذلك كله لحال الواجبات يتوقف
ثبوتها على ان الحدوث لا يستلزم وغيره الفاسد والصحيح ما لا يخفى انتهى الا انه لما ان الصحة حكم شرعي يحتاج في اثباته الى
دليل فلا يكون اصلا لانا نقول هذا باطل بما بيناه ولا يقال ان ما ذكر يجري من لزوم الاخذ بالاحتياط في العبادة في هذه الصورة
لا يمكن المصير اليه لوجوه الاول ان الاتيان بالاحتياط المشكوك فيها انما يتم لو لم يكن هناك العلم الاجمالي بكونه حراما واما معه فلا لانه
لدوران الامر بين محذورين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ومحل الفرض مما يحتمل كونه حراما فلا يجوز الاطلاق القول بالاتيان
به وهكذا يقال فيما اذا شك في اشتراط شيء في معاملة او ايقاع الثاني ان الاحتياط انما يجب اذا تعلق التكليف بشيء معلوم
بعينه كان يقال اتي بعين فان المراد منه احد معانيه ولكنه غير معلوم ومحل الفرض ليس من هذا القبيل لان الشك انما تعلق
بوجوب ذلك الشيء المختلف فيه فلا يلزم الاخذ بالبراءة الاصلية كما يجب فيما اذا علم باشتغال الذمة بشيء ولم يعلم قدره
الاخذ لدفع وجوب الزائد على ما لم يعلم في الجملة الاشتغال به فان محل الفرض من هذا القبيل الثالث ان الاحتياط انما يتعين

بلزم

بل لزم تحصيل الظن بعدم الوجوب واما معه فلا كما في محل الفرض وذلك لان عدم العثور على دليل الوجوب بعد الفحص والتتبع مما
يوجب عادة وقد صرح في الذكرى بان هذا مسلك معتبر عند الاصحاب فقال في مقام ذكر الادلة العقلية الثالث لا دليل
كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع ومرجعه الى اصل البراءة لانا نقول الوجوه المزبورة لا تصلح لدفع
ما ذكرنا اما الاول فلان كلامنا انما هو فيما لا يحتمل الحرمة والفساد لانه مطلق ما يحتمل وجوبه وذلك لان الغالب فيما يقع
الشك فيه في العبادات كان ارقد بجهتها كرد من هذا القبيل واما الثاني فلانا نمنع من ذلك ومحل الفرض ليس من هذا القبيل بل
هو منه وذلك لان الشك في ذلك يستلزم الشك في اصل الواجب المركب من ذلك الشيء او الاعم منه فيجب تحصيل البراءة اليقينية
حيث لا مانع الاحتمال الحرمة من عموم او اطلاق لان الاصل بقاء التكليف حتى يقطع بالخروج منه وليس الا مع الاتيان بالمشكوك فيه
القربى في محل الفرض وما اشرت اليه يظهر ان ما اعلم آه جل فان عدم الاتيان بالمشكوك فيه لا يوجب الشك بالامتثال الا
لا مع العلم الاشتغال في شيء وفيما لو لم يكن مجزيا فقطعا ولان محل الفرض فان عدم الاتيان بالمشكوك فيه يوجب الشك في الامتثال
باصل العبادة واجزائها التي لا شك فيها واما الثالث فلان مجرد عدم العثور بعد الفحص لا يستلزم ذلك قطعا بل قد يحصل الظن
بالخلاف فيغيب الدليل الشرعي نعم ربما يحصل منه الظن لكن مجرد هذا لا يصلح المنع التكليف كما ان تحصيل العلم لا يمنع من الشك في
موارد الشك فيه بالجملة الشك بعدم ظهور الدليل على الوجوب بل على عدمه انما يصلح فيما اذا لاثبات العادة قاضية بانه لو كان
واجبا لظهر بالملازمة فيجب الرجوع في هذه الصورة الى الاصل الذي ذكرنا الصورة الثانية ان يستفاد وجوب عبادة من خطاب
الشارع وامره بها كما يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها كما اذا اختلفوا في وجوب السورة فيها ولكن يقطع بجزئية المشكوك
فيه من ماهية المامور به ويكون هناك ما يمنع من التمسك بالاطلاق في دفع المشكوك فيه ذلك اما بان يتقيد بمجمل او بغيا ونحوه اذ ازاده
او برده في بيان حكم وفي هذه الصورة ايضا يجب الاخذ بالاحتياط بالاتيان بالمشكوك فيه لان الاصل بقاء التكليف وعدم الخروج
عن العهدة حتى يثبت ارتفاعها وليس مجرد الاتيان بالمهية مع قصور المعنى مجزيه كافيا في دفع المشكوك فيه وهو واضح ولاطلاق فيما
ذكرنا على الظاهر من يدعي ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة وكذلك الحال في المعاملات
فلو انفق الاجمال في الخطاب المقتضي لصحتها باحد المذكورات وشك في اشتراطها بشيء كان اللازم الاتيان به بناء على ما ذكرنا
ان يرفع الابتداء الى اختلف في وجوبها في الوضوء كوجوب الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليمنى واليسرى في مسح الرجل بالاصابع في
الوضوء وجوب ذلك للمعروف من ان مجرد القصد غير كاف والاطلاق الوارد لا يصلح لدفع ذلك لانه قد تقيد بقوله ثم هذا ومثل
لا يقبل الله الصلوة الا به وهو غير معلوم ولان الغالب في غسل الاعضاء الابتداء فينصرف الاطلاق اليه والاوامر بالوضوء
ورد في بيان حكم آخر كما لا يخفى على من تتبعها فصار الاصل فيه عدم الاشتغال بالاحتياط وكذا يمكن ادعائه في الصلوة لقيل اطلاق
الامر به بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولغيره ما يوجب اجمال الاطلاق بل يمكن ادعائه في جميع العبادات والايقاعات وذلك لما
تقدم الاجمالي بان الاطلاقات فيما ذكر قد تقيد بما هو مجمل او لوروده في بيان حكم آخر ولعدم تبادر افرادها على هذا يبقى
فائدة النزاع في ان الفاظ العبادات هل وضعت للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة لا فائدة تترتب الا اجراء الاصل بعد
فان اللازم على الاول عدم جواز اجراء لزوم الاخذ بالاحتياط في مواضع الخلاف واللازم على الثاني التمسك بالاصل فيها
وعلى ما ذكرنا يرتفع هذه الفائدة والانصاف ان دعوى انحصار الفائدة في النزاع المذكور فيما ذكر فاسد حيث سلمنا لكن

ارتفاع الفائدة المذكورة كلية ناسية اذ يحقق الاطلاق ولم يكن هناك ما يوجب الكلام اجمالا الصورة الثالثة ان يستفاد وجوب
عبادة من امر الشارع بها كان يقول صل ثم يحصل الشك في وجوب شيء فيها ولا يكون هناك ما يمنع الاطلاق المزبور وهنا يقول
ان كان السلوك يندرج من المفهوم فلا شك في لزوم الاتيان به وان كان خارجا عنه وانه معتبر في صحته فلا اشكال في دفعه با
الاطلاق وان شك في ذلك فهو كالاول في لزوم الاتيان بالمشكوك فيه وكذا الحال في المعاملات فاذا ورد خطاب مطلق دال
على صحة معاملة كقوله تعالى احل الله البيع وحصل الشك في اشتراط شيء فيها فلا بد من ملاحظة مفهوم تلك المعاملة فان توقف
تحققه على ذلك الامر وجب اعتباره والا فمن وجب دفعه باصالة الاطلاق في ذلك الاطلاق على ما مر وقد اشار الى ما ذكرنا جدي في
شرح فقال والحاصل ان مناط المعاملة لا يحتاج الى دليل بل الاصل الفساد وانما المحتاج اليه هو الصحة ودليلها غالبا اما هو العمومات
والاطلاقات ولا بد ان يكون المعاملة من افراد حقيقيا للعام فيجري الاطلاق فقط عليها لا يكفي لان الاستعمال اعم من الحقيقة
من مراعات الحقيقة وان يكون من الافراد الشايعة المتعارفة للعام ان كان الاستدلال بالاطلاقات لانصرافها الى الافراد
المتعارفة للعام ان كان الاستدلال بالاطلاقات لانصرافها الى الافراد المتعارفة الشايعة بل وان كان الاستدلال بالعمومات
ايضا على اشكال ولا بد ان يكون الامران بالنسبة الى اصطلاح زمان الشارع … ولكان ثبوتها من اصالة العدم في الفاظ
وما ماثلها في موضع يجري فيه ولا بد ايضا ان يكون مستجمعا للشرائط الشرعية الثابتة المذكورة في مواضعها وان يكون خالية
من الموانع الشرعية والموانع الثابتة العامة مثل معاملة ما لا يقع فيه انتهى وان شك في ذلك وجب اعتباره احتياطا ولا اشكال
فيما ذكرنا بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويتفرع على ما مر امور الاول اذا شك في وجوب شيء في عبادة او معاملة ثم الدليل
من اجماع او غيره على انه ليس بجزء لها ولا هو شرط فيها وبالجملة ثم الدليل على انه ليس مما يتوقف عليه صحة العبادة في بدوه
وجوبه تعبدا باصالة البراءة ثم رجع الشارع الى نفس التكليف الالزامي وقد ثبت ان الشك في التكليف الالزامي مدفوع با
لاصل ولا فرق في هذا بين كون الالفاظ موضوعة للصحيح او للاعم منه ومن الفاسد وكذلك يدفع ما الاصل احتمال كون شيء شرطا في
عبادة او معاملة حيث يقوم الدليل على عدم توقفهما عليه الثاني اذا ثبت وجوب شيء فيهما وشك في توقفهما عليه اما لكونه جزءا
او لكونه شرطا فهل الاصل عدم التوقف فيكون واجبا مستقلا او لا التحقيق ان يقال ان كان مفهومهما لا يتحقق الا به
فالاصل لزوم الاتيان تحصيلا للمأمور به في العبادات وللسبب الشرعي في المعاملات وان لم يتوقف مفهومهما عليه بل التحقيق
فلا يخلو اما ان يكون هناك اطلاق او عموم يقتضيان عدم التوقف باعتبار انه لو كان مما يتوقفان عليه يلزم ارتكاب التخصيص
فيهما او لا فان كان الاول فيجب دفع احتمال التوقف بظاهر الاطلاق والعموم ولقائل ان القائلين بان الفاظ العبادات موضوعة
للاعم من الصحيح والفاسد يدفعون كل ما يحتمل وجوبه فيها توقفها عليه بالاصل لان الالفاظ تصدق حقيقة بدونه
وجب فيها بطريق الجزئية او الشرطية يلزم تقييد الاطلاق الامر بها او الخطاب الدال بالاطلاق او العموم على صحة جميع افرادها
بالاصل اصالة عدم التقييد والتخصيص لا اصالة البراءة ثم وقد يعارض الاطلاق والعموم بالقالب فيما يثبت وجوبه
فيها كون ما يتوقفان عليه والمشكوك فيه بالقالب اللازم لان يمنع من حجية الاستقراء هنا او يقال بعدم صلاحية لمعارضة
الامرين لكون الظن الحاصل منها من الظنون المخصوصة وفيهما نظر بل التحقيق هنا لزوم الاخذ باقوى الظنين ثم وان كان
الثاني فاللازم الاتيان بذلك المشكوك فيه لما بيناه من لزوم تحصيل البراءة اليقينية وان شك في توقف مفهومهما عليه

فاللازم

فاللازم ايضا الاتيان به تحصيلا للبراءة اليقينية ولان الاطلاق والعموم باعتبار هذا الشك يصير مجملا بالنسبة الى الفرد الخالي من
المشكوك فيه كما لا يخفى فلا يمكن دفعه بهما ولذا ان القائلين بان الفاظ العبادات وضعت للصحيح يحكمون بقاعدة الاشتغال
ويحكمون بالاتيان بكل مشكوك فيه لا يحصل جزما لان الشك فيه يرجع الى المفهوم والمكلف به وقد ثبت ان الشك اذا تعلق
بالمكلف به كان اللازم العمل بالاحتياط الثالث اذا شك في كون الشيء في عبادة او معاملة واجبا يتوقف صحتهما عليه او واجبا
تعبدا لا يتوقف صحتهما او ليس بواجب مطلقا فهل الاصل لزوم الاتيان به او لا التحقيق الثاني مع وجود الاطلاق او العموم
المقتضيين لصحة افرادهما اذ يندفع احتمال الوجوب التعبدي باصالة البراءة واحتمال التوقف بظاهر الاطلاق او العموم وان فقد
كان اللازم الاتيان بذلك المشكوك فيه لما تقدم اليه الاشارة الرابع اذا ثبت وجوب شيء على وجه الجزئية في عبادة فهل الاصل
فيه ان يكون ركنا فيبطل تلك العبادة بزيادته او بالاخلال به عمدا وسهوا ونسيانا وجهلا وبالجملة على جميع الحالات فيه اشكال
اولا التحقيق ان يقال ان الاصل عدم البطلان بالزيادة الا اذا اقتضت عدم العلم بالاتيان بالمأمور به على وجهه والبطلان
بالاخلال به مطلقا كان او سهوا او جهلا كما ذكر جدي قدس سره والدي العلامة دام ظله العالي لان مع عدمه لا يحصل الامتثال
والاتيان بالمأمور به لان المفروض انه ماهية مركبة وقد تقرر انها تنتفي بانتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع الاجزاء
كذا يكون بانتفاء جزء منها لا يقال لو كان الامر على ما ذكر لسقط التكليف بالصلاة عند التعذر من الاتيان بشيء من اجزائها
الواجبة كالقراءة وهو خلاف الاجماع ويلزم اعادة الصلاة لو ترك شيء منها سهوا وهو خلاف الاجماع ايضا وكيف يمكن الحكم بالصحة
مع الاتيان بالمأمور به على وجهه لانا نقول مقتضى الاصل في ذلك لولا قيام الدليل على الصحة في المقامين اما الاول فلان الامر بالصلاة
الفاقدة للاجزاء المزبورة بعد تعذر الاتيان بالصلاة المشتملة عليها انما اقتضى الصحة باعتبار انه تعلق هنا الامر لا الامر بالصلاة المشتملة
عليها ولولا هذا الامر لكان الاصل الفساد وسقوط التكليف هنا اذا كان المقيد للاطلاق لفظا واما اذا كان الاجماع فلا يحكم
بالفساد لان الاصل بقاء الاطلاق على حاله لانه انما يحقق من الاجماع على وجوبها في حال التمكن واما في حال العدم فلم يقم دليل
على الوجوب بل الاصل عدم التقييد الا بما يحقق فيه الاجماع وتوضيح المطلب ان المقيد للاطلاق ان كان لفظا فمقتضى الاصل الفساد
بانتفاء القيد مطلقا لشهادة العرف بذلك الا ترى انه لو قال ائتني بالماء ثم قال يجب ان يكون باردا فاتى بالماء الحار لم
يكن ممتثلا وان كان لبيا وان كان اجماعا فلا يحكم بالفساد بالانتفاء الا فيما يتحقق فيه الجزئية بالاجماع وهنا الذي يبقى الاطلاق
على حاله [illegible] واما في الثاني فلحكم الشارع بالصحة ولا استبعاد فيه لان ثمرة الصحة في العبادات بما سقط القضاء والاعادة
كما صرح به الفقهاء واما اذا فرضنا عدم تحقق الامر كان [illegible] التكرار فربما اشكل الامر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه اللهم
الا ان يحكم بالصحة على هذا التقدير باعتبار الامر الظاهري لكن العلامة منع في النهاية من الحكم بالصحة من هذه الجهة وهو في محله
ومن هنا يظهر ما استدل به بعض لصحة الصلاة في الثوب النجس اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
لان الامتثال الذي هو المقصود ليس الا الامتثال الظاهري وقد تبين ضعفه كما تقدم اليه الاشارة الخامس اذا ثبت توقف عبادة
على شيء وشك في كونه جزءا او شرطا فلا يجوز الاتيان به على وجه محدد ولا يجوز ان يقصد به الجزئية [illegible] ويكون الجاهل به مخطئا
بان الجاهل بالحكم غير معذور [illegible] الغرض
لهذه المسألة والذي يظهر من الاصحاب انه لا [illegible] الاتيان [illegible] العدم ولم

ولم يتعرضوا للفرق بين الجزء والشرط ولعل الفائدة في ذلك بعد اشتراكهما في لزوم الاتيان وفي حصول الفساد بالاخلال
ان الاجزاء لا يعتبر الا تبيّن الجميع المركب اجمالا كافية ولكن الانصاف ان الثمرة المهمة محققة وقد اشرنا اليها والتحقيق في الفرق
ان يقال ان كان لتلك العبادة اطلاق او عموم يصح التمسك به في ذلك المشكوك فيه وبعضها صحيح جميع افرادها والاصل بالنسبة
الى الفوائد التي ذكرناها ان ذلك المشكوك فيه شرطا لانه لو كان جزءا لزم زيادة تخصيص الاطلاق والعموم كما لا يخفى وان لم يكونا
متحققين فالاصل ان يكون ذلك المشكوك فيه جزءا ليترتب عليه الاحكام المقررة للاجزاء من البطلان بالاتيان به على وجه منهي عنه
الرياء شكا بعدها في الاشتغال اللازم الا ان يقال الاصل الحكم بالشرطية مطلقا لان شروط العبادات اكثر من اجزائها فيلحق المشكوك
فيه بالغالب وفيه نظر فتدبر السادس اذا ثبت وجوب شيء في اثناء عبادة ولكن لم يكن جزءا او شرطا لها كان واجبا مستقلا او
يوجب فساد تلك العبادة او لا التحقيق ان يقال الواجب في العبادة لا يخ اما ان يكون وجوبه لمصلحة الترتيب بمعنى انه لا يجوز الشروع في
غيره الا بعد الاتيان به وان عدم المبادرة اليه لا يقتضي ارتفاع التكليف بل لا يرتفع التكليف الا بابطال العبادة او بالاتيان به
كالطلب كالقراءة فانها انما تجب بعد التكبيرة وقبل الركوع وعدم المبادرة اليها لا يسقط التكليف به كالقراءة في الركعتين فان عدم المبادرة
يقتضي ارتفاع التكليف بها لعدم بقاء متعلقه فان كان الاول فالاخلال به يقتضي البطلان لان الاخلال به اما ان يكون بالاشتغال
بالاجزاء المترتبة او بالاشتغال بما هو مناف للعبادة وعلى كلا التقديرين فالبطلان اما على الاول فلان ما يشتغل به من الاجزاء
غير مأمور به لانه لو كان مأمورا به فاما في الامر بذلك الواجب وهو باطل لعدم جواز التكليف بالضدين او بعد الاتيان به في المفروض
انه لم يأت والصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر واما على الثاني فواضح لاشتغاله بالمنافي ولكن البطلان بالشروع في
الاجزاء الباقية انما يلزم في حال العمد واما في حال السهو فلا اذ لا يرتفع والتكليف بذلك يتعلق الامر بالاجزاء التي يشتغل بها
سليما عن المعارض وان كان الثاني فالاخلال به لا يقتضي البطلان لان ارتفاع التكليف بمجرد عدم المبادرة فيبقى التكليف سليما
عن المعارض ثم السابع قال السيد الاستاد قدس سره بعد بيان ان الاصل في المعاملات الفساد ومن الاوهام الفاسدة في هذا المقام
ما سبق الى بعض الافهام من اثبات الصحة فيها باصل الاباحة وبيانه ان المعاملة اذا لم يرد فيها نهي كانت جائزة ومتى كانت جائزة
كانت صحيحة وانت خبير بانه فان اصل الاباحة انما يجري في الافعال المقدورة والمعاملة انما يكون كل على صحتها وهو الكلام
الكلام ثم عقد المعاملة هو صيغ الايجاب والقبول مثلا من الامور الاختيارية التي يجري فيها اصل الاباحة لكن مقتضى ذلك
التلفظ باللفظ بمعنى عدم الاثم واين هذا من ... الصحة كما هو المدعى انتهى   اعلم انه قد اشتهر بين اصحابنا ان الشك في
الشرط يوجب الشك في المشروط وهذا الكلام يحتمل معنيين احدهما انه اذا شك في اشتراط عبادة او معاملة بشيء كان ذلك مستلزما
للشك في صحتهما والتحقيق هنا ان يقال انه ان كان هناك اطلاق او عموم يدفع الاشتراط من غير معارض فلا وجه للتوقف في صحتهما بدون
الشرط المشكوك والا فان ثبت شرعيتهما بالاجماع مثلا وشك في اشتراطهما بشيء فيجب التوقف في صحتهما بدون ذلك بل يجب الاتيان به
بعد تحصيل البراءة لما بيناه فيما تقدم والظاهر ان هذا المعنى لم يريدوه من ذلك الكلام الثاني انه اذا ثبت اشتراطهما بشيء وشك
في تحققه في الخارج كان ذلك مستلزما للشك في صحة المشروط والظاهر انه المعلوم من هذا مرادهم من ذلك الكلام ووجهه واضح
ثم يبقى الكلام فيما يترتب على ذلك فنقول ان كان الشك في الشرط قبل الاتيان بالمشروط كان اللازم تحصيل الشرط ثم الاتيان بالمشروط
فلو هذا من شك في الطهارة قبل الصلوة وشك في التعيين قبل البيع كان اللازم عليه تحصيل الطهارة وتعيين الثمن ثم الاتيان

بالصلوة

بالصلوة والبيع ومرجع ذلك الى اصالة الفساد لاشتغال الذمة وعدم ترتب اثر المعاملة وهل يكفي الظن بوجود الشرط او لا فيه
تمسكا باصالة عدم اعتباره لا يقال قد قام الدليل على اعتباره لانا نقول ذلك الدليل لا يفيد كليته اذ غايته ما يستفاد منه انه اعلم حجية الظن
اصالة حجية في الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية والمسائل اللغوية واما غيرها فيبقى تحت الاصل عدم حجيته فيه نعم
يتمسك بالاستصحاب لاثبات الشرط لانه اصل شرعي يقوم مقام العلم والقائم مقامه يجب ... فلو تيقن بالطهارة وشك في الحدث
بعدها تجديدها لانه اعلم تحققها وشك في ارتفاعها فالاصل بقاؤها لا يقال انه معارض هنا الاستصحاب باستصحاب
عدم صحة المشروط بعد الاتيان به لانا نقول الظاهر من الاخبار وكلام القائلين بالاستصحاب كون الاول اولى بالترجيح ولولاه
لانتفى فائدة الاستصحاب وكليته لعدم جواز نقض اليقين بالاجتهاد واذا لم يعلم تحقق الشرط قبل الاتيان بالمشروط وانكشف خلوه
من الشرط لزم الحكم بفساد المشروط وعصيانه اذا لم يتمكن بعد ذلك من الاتيان بالمشروط الواجب عليه للتقصير الواجب مع قدرته
على الاتيان به على الوجه المعتبر واما اذا انكشف عدم خلوه من الشرط فاللازم الحكم بالصحة في غير العبادات لحصول سببها
ولا دليل على الاشتراط بالعلم بالشرط حين الاتيان بالمشروط لاصالة عدم الاشتراط وهو واضح واما في العبادات فالتحقيق فيها
ان يقال ان هذا الشك ان منع من تحقق قصد القربة الذي هو شرط في صحتها فالفساد والا فالصحة وهل يترتب على الاخلال
بالمشروط مع الاثم اولا وجهان مبنيان على القول بوجوب مقدمة الواجب بمعنى ترتب العقاب على تركها من حيث انها وان
كان الشك فيه بعد الاتيان بالشرط فالتحقيق ان يقال ان كان المشروط مأمورا به ومرتبا وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان
وخروج الوقت فالاصل يقتضي لزوم اعادة المشروط لان الاصل بقاء التكليف حتى يثبت الخروج عن عهدته ولا يكفي في ذلك
الا بما يدفع الاثم الا ان يقال ان المكلف حين اتيانه بالمشروط كان مأمورا به لانه كان عالما بتحقق شرطه وقد امتثل الامر
وهو يقتضي الاجزاء ومعناه الخروج عن العهدة وايضا بعد الفراغ من المشروط وقبل حصول الشك في شرطه لم يخاطب بالمشروط
قطعا لامتناع تكليف الغافل فلم يكن مكلفا في ذلك الحين فالاصل بقاؤه وعدم التكليف بعد حصول الشك في الشرط والقبح
الامر على اصالة الاعادة يلزم الحرج فالبناء وهو منتف في الشريعة هذا ... يظهر من جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك بالاجزاء وان تبين الخلو من الشرط وذكر ابن القاعدة امتثال الامر يقتضي الاجزاء
قال في المعتبر بعد نقل رواية تدل على ان ناسي النجاسة اذا صلى لا يعيد صلوته ... هذه الرواية حسنة والاصل يطابقها
لان من صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فانها يسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عن امتي الخطاء والنسيان انتهى ونحوه ذكره
نظر اشار اليه جدي قدس سره فانه قال بعد الاشارة الى ما حكيناه عن المعتبر فيه ان سقوط الفرض بمحقق الامتثال الامر
الذي هو الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] بما امر به وان كانت نادرة
في امر [illegible] الى ان قال [illegible] الاصل [illegible] فيها محل تامل لاستدعاء الشغل اليقيني البراءة
اليقينية [illegible] اصالة عدم الخروج عن العهدة بها واصالة عدم كونها صلوة مأمورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة
[illegible] الى ان قال في التأنيب [illegible] نظرا الى انه لا ربط للدليل على ان [illegible] كون الناسي غير معاقب في فعله لرفع الخطاء وهي
عليها لا يخفى [illegible] ان من ترك الصلوة او اجزائها او شرائطها نسيانا [illegible] فلا عقاب [illegible] ان صلوته صحيحة
وهذا واضح انتهى ويظهر من [illegible] والمنتهى والذكرى [illegible] من العبارة الموافقة لما ذكره والحاصل ان الذي يقتضيه

القاعدة هي لزوم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا وليس الشك في ذلك الا شرطه يكون اتيانه بالشرط المسلوخ
عن اصحى الخطاء والنسيان وان لزم الجهل وعدمه لما تقدم اليه الاشارة ويؤيد ما ذكرنا ما قيل من ان الناسي يتغير بطلبه
يجب عليه الاعادة ولا يكون معذورا ولعل المستند فيه ما يقتضيه ما ذكرنا لسان القضاء وفي من الرجل يرى في ثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال تعيد الصلاة لكي اهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ونحوه ويلزم على هذه القاعدة انه
ما شك في شرطه بعد الاتيان به ثم وان كان الشرط مأمورا به وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان به وهو في خارج
الوقت فالاصل يقتضي عدم لزوم القضاء لانه انما يجب بامر جديد والاصل عدمه ولكن قد يقال هنا صحيح التبري من
ما اشد من نقصه فلعلها اذ ذكرها فذلك وفيها واما بعضهم فلا يلزم ذلك بل يجب القضاء لدلالة على ان كل ما يجب قضائه
وكل الفرض فما يحصل فيه يحصل به فوت الاداء فيجب فيه القضاء من باب المقدمة ليحصل العلم بالخروج عن التكليف يقينا
على انه قد يدعى تحقق الفوت فيه تمسكا باصالة عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت وقد يجاب بان الروايات الدالة ضعيفة السند
فلا يمكن التعويل عليها وجعلها اصلا شرعيا وثانيا باحتمال الاختصاص بفوت الصلوة بل في بعض النسخ زيادة لفظ صلوة
قبل فلعله قضيته فلا ينهض لاثبات الحكم كلية وثالثا بان الثابت منها صورة العلم بالفوت ولا شك ورابعا بان استصحاب
عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت معارض باستصحاب عدم وجوب القضاء فتامل وان كان المشروط معاملة او ايقاعا وحصل
الشك في شرطه بعد الاتيان به فالاصل يقتضي الحكم بالفساد وعدم لزوم ترتب الاثر كما فيما اذا شك في شرط المأمور به
بعد الاتيان به اللهم الا ان يعارض بانه يلزم الحرج لو عمل عليه ومخالفته للعمومات الدالة على عدم الالتفات الى الشك اذا
تجاوز المحل نحو قول الصادق ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
وقوله ع كل شيء مما قد جاوزته ودخلت في غيره فلا تلتفت عليه وقوله ع انما الشك في شيء لم تجزه ثم الحيوان الطاهر العين
الغير المأكول اللحم اذا ذكي فهل الاصل الاولي فيه الطهارة وجواز الانتفاع منه حتى يثبت المنع منها او الاصل فيه عدمهما
حتى يقوم دليل على ثبوتهما فيه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من جعل مقتضى الاصل الاول وهو المحقق والعلامة
دام ظله العالي ومنهم من جعل مقتضى الاصل الثاني وهو العلامة وابنه فخر الاسلام والشهيد الثاني والاول الاقرب لان الحيوان
المذكى الغير المأكول غير يعم الانتفاع منها فالاصل بقاء الطهارة بعدها ويعضده ما ذكره الاجماع المحكي على الكلية في
كلام السيد المرتضى لا يقال يعارض ما ذكر ما ذكره المحتج به على اصالة عدم قبول التذكية وهو وجوه الاول ان الذبح والتذكية
كان فيه الاصل فيها هو عدم الانتفاع والنجاسة اذا كان مالا نفس سائلة اما الاول فلان الميتة عبارة عن ذات
وهو عبارة عن قطع مخرج الروح وليكن بالتذكية واما الثاني فلا طلاق ما دل على حرمة الميتة ونجاستها من الكتاب والسنة
والاجماع وليس المراد من حرمة الميتة الا منع الانتفاع منها والاصل ان يكون المراد حرمة جميع الانتفاعات الثالث ان الذكاة
لا فائدة لها الا التاثير والباقي تبع لها فاذا انتفى الاهم وهو الاكل واللبس في الصلوة انتفى الباقي فلا تاثير للذكاة الرابع
ان الذكاة تعذيب للحيوان ولا يجوز الا باذن من الشرع بل في الشرع النهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة الرابع ان الذكاة
حكم شرعي لها شروط مقررة ويترتب عليه طهارة الحيوان وجواز الانتفاع منه فيتوقف على دليل صالح والجميع مما لا يصلح
مفصلا لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة لما ذكرنا اما الاول فلانا لا نسلم صدق لفظ الميتة على الحيوان المجرد عنه

فاذا هو

فان الظاهر انه انما يطلق في معنا بليز المذكى كما اشار اليه جماعة من اهل اللغة وغيرهم قال في القاموس كما عن الصحاح ان الميتة
ما لم يقع عليه الذكاة وفي المصباح والمراد بالميتة في عرف الشرع ما مات حتف انفه وفي الفائح بعد ما تمسك باصالة الطهارة
قال ولا معارض لها لان المتيقن من ادلة نجاسة الميتة هي ما مات حتف انفه دون ما ذكر لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا ثم قال
الظاهر انها تطلق في معنا بليز الذكرى انتهى وفيه انه لا يفيد لنا الا ولد محل الفرض بل انما يصدق لفظ الميتة عليه حقيقة
لكن يمنع كلية الكبرى اذ لا دليل عليها اذ الاجماع غير معلوم المحقق كما لتقل الدال عليها في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
لا يصلح للشمول كما هو الصحيح الميتة لا ينتفع بشيء منها اما الاول فلوجهين احدهما ان لفظ الميتة مطلق ينصرف الى الغالب
افراده وهو غير محل الفرض وثانيهما ان المتبادر منه تحريم الاكل الذي لا نزاع فيه فلا يعم تحريم سائر الانتفاعات
الذي هو محل النزاع واما الثاني فلما عرفت في الاول من الوجهين المذكورين وقوله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
عليه في الصحيح لفظ قيل بعمومه جميع اجزاء الميتة والجملة على دليل على كون كل ما هو ميتة لا ينتفع منها بل جعل صاحب العالم
المدارك العمدة في اثبات اصل نجاسة الميتة الاجماع واما الثالث فلا نسلم من عدم جواز تعذيب الحيوان مطلقا سلمنا لكنه غير
مستلزم للمنع من المنافع بعد الذبح المحرم فتامل واما الرابع فلانه تام لو لم يقم دليل على ان الاصل كل حيوان بعد ذبحه ويموت
النجاسة وحرمة الانتفاع منه وان ادعى انه بالتذكية يحصل تخصيص في الاصل باعتبار كونه سببا شرعيا في طهارته
وحلية الانتفاع منه كما ان الاصل في كل ما لا نعرف حل التملك حتى يثبت ان الشارع جعل شيئا سببا للنقل كالبيع ونحوه
من هذا الدليل ان القدر الثابت هو نجاسة الحيوان وحرمة الانتفاع منه اذا لم يحصل له تذكية معتبرة واما مع ذلك فلا دليل
على ذلك فيبقى منه ما يجب ما دل على اصالة الاباحة الاشياء وجواز الانتفاع منها ما اصالة الطهارة فيها ولا يدعى ان التذكية
سبب شرعي لذلك حتى يطالبنا الخصم بدليله بل نقول مع التذكية لا دليل على المنع من الانتفاع والحكم بالنجاسة وهو سبب
الخارج من مفهوم ما علم بحرمة الانتفاع منه ونجاسته وبالجملة نحن نتكلم جواز الانتفاع منه ونجاسته وبالجملة نحن نتكلم جواز
الانتفاع والطهارة مع التذكية لا قبلها بل نزيد على ذلك جواز الانتفاع من الحيوان المريض بالبيع ونحوه وان قيل بقتل
الملك لان الظاهر ان كل من قال بوقوع التذكية عليه جوز ذلك وهذا يؤيد ما ذكرنا من اصالة عدم الانتفاع والثالث فاذا ثبت المنع
منها بالاصل فثبت المنع من غيرها من سائر المنافع لان التفصيل لا قائل به على الظاهر لانا نقول يعارض هذا بالمنع ان سلم
عدم القول بالفصل وذلك بان يقال اذا ثبت جواز الانتفاع بغيرهما بالاصل ثبت جواز الانتفاع بهما لعدم القول
بالفصل على انه يمكن دعوى كونه مقتضى الاصل المستفاد من عموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله
عند شرطهم فتدبر اذا ثبت تذكية او تذكية الحيوان المأكول اللحم فهل الاصل جواز الانتفاع منه والطهارة
او لا فيه اشكال من ان الاصل عدم تحقق التذكية فيكون ميتة فلا يجوز الانتفاع منها ومن استصحاب الطهارة وحكم
الحيوان القدر الثابت من المنع ما علم كونه ميتة لا مطلقا فيرجع في الحكم الى العمومات اذا ثبت تكليف الامر من غير
امور شرعية وغيرها كان لا رفا الطبيعة والعرف كان الحكم يرجع بالامثلة في الاكل والشرب والنوم ما ثبت لغة عليه القضاء وعلى عليه
قضاء الصلوة فالاصل عدمه كما يظهر من المعتبر والمختلف والايضاح والذكرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والعادلة
والذخيرة والحبل المتين والمسالك والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والرياض وحاشية الروضة لجمال الدين الخوانساري

وشرح الاثني عشرية للفاضل احمد الجائي والمعتصم والفاتح وشرحه للجبلي قدس سره والحدائق وبعض تحقيقات السيد الاستاذ
قدس سره والرياض والدليل عليه وجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا عليه لا بمعنى ان [illegible] فان جماعة من اعيان الاصحاب كالشيخ
وغيرهما اختاروا في الفقه مذاهب مستلزمة للحرج والعسر جدا الا انا نقول لبعض ذلك مسلمنا انه لم ينافي اصل القاعدة لجواز ان يكون مذاهبهم
مستندة الى ادلة خاصة اوجبت تخصيص القاعدة ومن الظاهر ان هذا لا يقدح في صحة القاعدة والا لارتفع الوثوق بكثير
من القواعد لتطرق التخصيص اليها جدا وبطلان التالي ظاهر كما ذكرنا الى ان العام المخصص حجة في الباقي
ومنها ظهور عبارة [illegible] في دعوى الاجماع على ذلك وقد صرح به السيد الاستاذ قدس سره فقال في جملة كلام واما اتفق العلماء
على اجماع المسلمين على ان الحرج منفي في هذا الدين ومنها ما تمسك به في المعتبر [illegible] والايضاح والمدارك وحاشية شرح كشف
اللثام وبعضها السيد الاستاذ وغيرهما من قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها قوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ومنها ما تمسك به في حاشية شرح كشف اللثام وبعضها السيد والاستاذ وغيرهما من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ومنها ما تمسك به [illegible] وجامع المقاصد والذخيرة وحاشية شرح وغيرها من النبوي ص المرسل بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ فقال لقوله ص دين محمد حنيف ومنها خبر هشام الذي عد صحيحا
عن ابي عبد الله ع قال الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ومنها خبر [illegible] الذي عد صحيحا عن الصادق ع قال
ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر
رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك انما كلفهم دون ما يطيقون [illegible] غاية ما يستفاد من هذا
الخبر انتفاء التكليف عند عدم الطاقة والقدرة وهو ليس محل كلام فان المراد [illegible] انتفاء التكليف بالمحال لا ما اتفق
الطاقة [illegible] والقدرة حقيقة [illegible] لزوم الحرج ومنها خبر ابي بصير عن الصادق ع وقد عد
من الموثق قال قلت انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء فاسك فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع [illegible] العباد الا بسعة
وكلفهم [illegible] الناس فيهم [illegible] لكن الناس لا خير فيهم ومنها حسنة عبد الاعلى قال قلت لابي
عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
ما جعل عليكم الاية ومنها الخبر الذي [illegible] انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان
ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم الاية ومنها خبر محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل الاية
ومنها خبر الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل

الله

عليكم في الدين من حرج ومنها ما عن الصدوق في الفقيه قال سأل علي [illegible] محمد [illegible] من فضل [illegible] جماعة المسلمين
[illegible] وليكم الى الحنيفية السمحة السهلة ومنها خبر حمزة الطيار عن ابي عبد الله ع ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم
متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ما في الحديث [illegible] المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام
فاسأله بكل شيء [illegible] ومنها ما في الصحيفة السجادية في دعاء التحميد فاما هكذا كانت [illegible] على من كان قبلنا الشديد
عنا ما لا طاقة لنا به ولم يكلفنا الا وسعا ولم يجشمنا الا يسرا ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذرا ومنها ان العقلاء يقبحون سيما تكليف عند
تكليف شاق [illegible] ومن لا يجوز ذلك [illegible] جواز ذلك عقلا [illegible] ما ذكرناه في جامع المقاصد ينفي التكليف
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible] ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ قدس سره فقال ان التكليف بما يفضي الى الحرج مخالف لما علم
اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه فان الغالب ان [illegible] التكليف الشبيه الى حد الحرج بعيد عن الطاعة ويقرب من المعصية
بكثرة المخالفة ولان الله تعالى ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم ما لا يحتمل [illegible] الامور الشاقة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والنظر الى الادلة وحسن التأمل فيها [illegible] يقتضي [illegible] اذا ما ورد هذه من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد
والزكاة [illegible] الناس والدية على العاقلة [illegible] فليس شيء منها من الحرج وان العادة [illegible] والناس
[illegible] ذلك [illegible] كالكتاب [illegible] ذلك اجرة [illegible] كثيرا [illegible]
العادة بالاتيان [illegible] نفسه كبذل النفس والمال الكثير فليس ذلك من الحرج في شيء [illegible] تعذيب النفس
تحريم المباحات والمنع من جميع الشهوات [illegible] منها [illegible] على امر الاول قال السيد
قدس سره الحرج منفي في الشريعة [illegible] وهو [illegible] الطاقة [illegible] وهو التكليف بالاطاق
بالمحال وهو [illegible] عقلا [illegible] الشرائع كلها والتكليف بالوسع وهو [illegible] الطاقة ممكن وواقع في جميع الاديان واما
والمراد بها [illegible] الوسع ما لم يصل الى الامتناع [illegible] العادي [illegible] الثانية قال السيد الاستاذ قدس
سره بعد التصريح بنفي الحرج [illegible] في الشرائع السابقة [illegible] ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله
سبحانه [illegible] التي كانت عليهم [illegible] الاخبار في بيان التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل [illegible] التكليف بالقياس
[illegible] الاول [illegible] فان [illegible] ثلثه
من بيان [illegible] الاعمال والاجسام [illegible] على [illegible] الامر [illegible] الحرج [illegible]
الملل وانما [illegible] الحال [illegible] بالقياس [illegible] ولكن [illegible] نفي الحرج في هذا الدين
كما هو الظاهر من الاية ويرفع الاغلال والاصار [illegible] كيف كان فنفي الحرج في هذه الشريعة [illegible]
التعارض بين العمومات [illegible] على نفي الحرج وبين سائر العمومات [illegible] وكان التعارض بينها من قبيل
تعارض العمومين من وجه كما هو الغالب [illegible] ترجيح الاول لان الظاهر من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible] الوارد في الكتاب والسنة [illegible] هذه القاعدة [illegible] القطعية
هذا [illegible] ترجيح العمومات الدالة على هذه القاعدة وان [illegible] العمومات المعارضة [illegible]
[illegible] ترجيحها على الحديث الصحيح [illegible]

التنبيه الرابع هل هذه القاعدة كقاعدة عدم جواز التكليف بالمحال في عدم امكان التخصيص او لا بل كسائر العمومات في جواز
التخصيص وان كان اللازم في المخصص لها ان يكون في غاية القوة يظهر من السيد الاستاد قدس سره الثاني فانه قال وليس المراد
ان الاصل نفي الحرج وان الحرج عنه جائز كما في سائر العمومات الواردة في الشريعة اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة
فظاهر واما لا لزم ان يكون مساويا لغيرها في الامتنان على الحرج والعرف بالعلة والكثرة تعسف شديد واما على العموم فلاجماع المسلمين
على ان الحرج منفي في هذا الدين ولان التكليف بما يفضي الى الحرج مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه انتهى
وربما يظهر الثاني من جامع المقاصد ومجمع الفائدة وفيه نظر اما اولا فلان المستفاد من اكثر الاصحاب ان نفي الحرج شرعي وتفضلي
وقد وقع تبعا للعلامة [illegible] العالي واما ثانيا فلانه لو لم يكن جائزا عقلا لما وجب مجاهدة النفس وتحصيل الاخلاق الحسنة
ورفع الصفات الشيئة كالكبر والرياء ونحوهما الا في غاية المشقة كما يرى البالغين مرتبة وجعلها من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
واما ثالثا فلامكان ان يقال انه لا مانع من التكليف الشاق لحصول الكلفة منفعة عظيمة وفائدة جسيمة كما في تكليف الطبيب المريض
بتحمله شاقا عظيما لتحصيله فائدة الصحة وفي الجميع تامل والانصاف ان المسئلة محل اشكال والدليل فيها بان بعض التكليف
بما فيه الحرج كالتكليف بالمحال في عدم جوازه عقلا لاحتمالهم لم يكن بعيدا ولعل هذا التفصيل خرق للاجماع المركب الخامس ان الظاهر ان القاعدة
باعتبار العمومات والادلة المتعلقة بها صدق الحرج والعسر الشرعيين لغة وعرفا السادس هل يجوز عقلا ان يجب فعل فيه مشقة
عظيمة بحيث يلزم منه الحرج لو حكم بوجوبه ولا يجوز ان يجب ما لا يتعلق به القدرة المعتبرة هو الاول لانا لم نجد من العقل ما
يقتضي امتناعه بل هو قاطع بجوازه وهل الاصل عدم جواز ذلك ولا الاقرب هو الاخير لعدم دليل على الاول لا عقلا ولا نقلا
فان الحرج والعسر المنفيين في العمومات السابقة لا يعمدان هنا كما لا يخفى اعلم ان الاصل فيما يتعلق ببيعا حقيقة ولغة الصحة
وافادته الامر المقصود منه وهو انتقال الملك وجواز التصرف وذلك لقوله تعالى احل الله البيع ويظهر من جمع كثير من الاعاظم
كونه اصلا في هذا الباب منهم العلامة في المختلف وولده فخر الاسلام في الايضاح والسيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي
وغيرهم بل يظهر من جملة من الكتب كالتذكرة والايضاح اتفاق الفقهاء في جميع الاعصار على حجية الاستدلال بهذه الاية الشريفة
وفي تفسير الاردبيلي ان المسلمين ابدا يتمسكون في جميع مسائل البيع بهذه الاية انتهى والوجه في الدلالة ما بيناه فيما سبق من
ان المفرد المعرف بلام الجنس في امثال المقام يتبادر منه العموم وغيره وقد صرح بتبادر هذا المقدس الاردبيلي وقد يقال
هذه الاية الشريفة لا تنهض لاثبات ما ذكر لوجوه منها ما اشار اليه الرازي في تفسيره فقال ذهب الشافعي الى ان قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها وهذا هو المختار عندي ويدل عليه وجوه الاول وهو انا قد
بينا في اصول الفقه ان الاسم المفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم البتة بل ليس فيه الا تعريف الماهية ومتى كان كذلك كفى
في العمل بثبوت حكمه في صورة واحدة والوجه الثاني وهو انا اذا سلمنا انه يفيد لكنا لا نشك ان افادته العموم اضعف من
افادة الفاظ الجمع للعموم مثلا لو قال واحل الله البيع يكون افادته للاستغراق اضعف مما لو قال واحل الله البياعات اقوى في افادة الاستغراق
فثبت ان قوله واحل الله لا يفيد الاستغراق الا افادة ضعيفة ثم بتقدير العموم لا بد وان يتطرق اليها تخصيصات كثيرة خارجة
عن الحصر والضبط ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله وكلام رسوله لانه كذب والكذب على الله تعالى محال واما العام في موضع التخصيص
منه قليلا جدا فذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستغراق على الاغلب عرف مشهور في كلام العرب فيثبت ان حمل اللفظ على العموم

غير

غير جائز والوجه الثالث ما روي عن عمر انه قال خرج رسول الله من الدنيا وما سألناه عن الربا ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال
ذلك فعلمنا ان هذه الاية من المجملات والوجه الرابع ان قوله تعالى واحل الله البيع يقتضي ان يكون كل بيع حلالا لا ان الربا
هو الزيادة ولا بيع الا ويقصد به الزيادة واول الاية اباح الجميع واخرها حرم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام من هذه الاية فكانت مجملة
ووجب الرجوع في معرفة الحلال والحرام الى بيان رسول الله انتهى ومنها انه يحتمل ان يكون قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا من تمام كلام الكفار كما اشار اليه الرازي وغيره فقال الاول يحتمل ان يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار والمعنى انهم قالوا
البيع مثل الربا ثم انكم تقولون واحل الله البيع وحرم الربا فكيف يعقل هذا والمعنى انهما لما كانا متماثلين فلو احل الله احدهما وحرم الاخر
لكان ايقاعا للتفرقة بين المثلين وذلك غير لائق بحكمة الحكيم فقال واحل الله البيع وحرم الربا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد
انتهى وعلى هذا لا يجوز الاستدلال اذ قول الكفار ليس بحجة ومنها انه يحتمل ان يراد بلفظ البيع حقيقة شرعية في معنى الصحيح الى معنى فاسد
فلا يصح الحكم باصالة الصحة فيما يتوقف على [illegible] وهو واضح ومنها ان غاية الاية الشريفة الاطلاق فلا ينصرف الا الى الغالب
واما غيره فلا بد فيه من الرجوع الى اصالة الفساد فلا يصح دعوى اصالة الصحة بالنسبة الى كل ما يتوهم انه بيع كما اشار اليه بعض مع
سره ومنها ان غاية ما يستفاد منها جواز مطلق البيع لا انه صحة كون البيع حلالا لا وهو لا يستلزم الصحة بمعنى ترتب اثر المعاملة
وانتقال الملك كما ان حرمة البيع لا يستلزم فساده بمعنى عدم ترتب اثره والحاصل ان المستفاد منها الاباحة بمعنى عدم الترتب
على الفعل وهو غير الصحة ومنها انها لا تدل على صحة البيع كما اشار اليه السيد قدس سره فقال اذا اردنا اثبات صحة بيع من عموم
احل الله البيع فلا شك ان اثباتها يتوقف على عدم تحقق نهي من الشارع عن ذلك لو اردنا اثبات صحته لا يعقل ان المخصص لا يعقل ان
العموم وانما تناله نخصص نهي من الشارع لان الفقهاء منهم من يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد وهم الاقل
فالمعاملة التي نهى عنها فاسدة عندهم واما القائلون بعدم اقتضائه وهم الاكثرون فانهم يقولون بذلك فيما اذا ثبت صحته
من دليل لا فيما ثبت النهي فكيف اذا ورد النهي عنه اذ لا شك في فساده عندهم للغرر وكذا اذا ثبت صحته من خصوص احل الله
البيع واوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض منكم لا انه استثناء عن النهي والحرام فظهر ان النهي مثل ذلك
يقتضي الفساد عندهم بلا شك ولا شبهة انما النهي يقتضي خروج ذلك من العمومات كما لا يخفى على المطلع بادلة الاثم وطرق تمامهم
بان الاحكام الخمسة متضادة وان اجتماع الضدين في الحكم الواحد من المحالات عندهم دون تعدد الجهة والحيثية وظهر ذلك
الصحة مع انه ربما لا يظهر في ذلك خفاء [illegible] نعم لو كانت الصحة من امثال العمومات المذكورة فالنهي لا يقتضي الفساد في
الصحة عبارة عن ترتب اثر شرعي فلا ينافي النهي والحرام لان المحرم كثيرا ما يترتب عليه الاثار الشرعية انتهى ومنها ان غاية الاية
الشريفة الاطلاق وهو انما يفيد العموم حيث [illegible] انه لم يرد في بيان حكم آخر واما اذا ورد في بيان حكم آخر واما انا
هذا المورد كما [illegible] الاية الشريفة [illegible] بيان [illegible] الكفار من عدم التفرقة بين البيع والربا
فلا يفيد ذلك لما بيناه فيما سبق ومنها ان قوله تعالى [illegible] فيعلم [illegible] الحكم بالحلية [illegible] الاسباب [illegible] ومنها ان اطلاق
البيع على تقدير افادته العموم انما ينصرف الى الافراد المتحققة حين صدور الخطاب فلا يشمل ما تحقق بعدها وفي جميع الوجوه المذكورة
نظر اما الاول فلان المفرد المعرف باللام وان لم يكن موضوعا للعموم كما هو المحقق الا انه في بعض المقامات يحمل عليه بوجوه ستنبه
عليها وهذا محل البحث كما لا يخفى واما الثاني فلانه اذا سلم كون قوله تعالى واحل الله البيع مفيدا للعموم فكيف ذلك لاثبات اصالة الصحة

كل بيع ويجوز اشتريته ولا لزمن ولا ان الفاظ الجمع في افادة الاحكام العموم لا يقطع والاستثناءات صيغ الجمع غير صالحة للعموم لانها
استعمل ولا لزمن بعض الالفاظ الموضوعة للعموم ودعوى لزوم تخصيص اكثر الافراد على تقدير الحمل على العموم ممنوعة ولو سلّم
فلا نسلم بعد كونه الاصل الحمل على الاقرب الى العموم بعد تعذره وظهور القرينة على خروج اكثر الافراد لا يقال لا تدفعه
ان تخصيص العام الى الاقل من النصف غير جائز لانا نقول ذلك مسلم في الالفاظ الموضوعة للعموم واما المحمول عليه باعتبار الامر
الخارج عن الوضع كاوجه الحكمة التي اوجبت حمل المفرد المعرف باللام على العموم في بعض المقامات فلا نسلم ذلك فيها وان
العرف مع ان لزومها اعتبارا لا يخفى على المتدبر واما الثالث فلانه تما لا يصح الاعتماد عليه جدا واما الرابع فلان الظاهر ان
ليس المراد مطلق الزيادة بمعنا اللغوي اما الصحيح ثم حقيقة في الشرع في المعنى المعروف بين الفقهاء او لا ان الاطلاق في
الاية الشريفة اليه كاطلاق الصحابة الفقهاء على الزيادة المذكورة غير مستقيم مع ان العرف اللغوي باعتبار لزوم خروج
اكثر الافراد الموجب للوهن وان لم يكن في نفسه تاما وما يؤيد هذا خبر ابن يزيد الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله
قال احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تُربِ قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلا بمثل سلمنا ارادة المعنى اللغوي لكن ان الحكم في
البيع ثابت على ما ذكره الراوي مع ان البيع الاول فيه فتكون الزيادة فيجب تخصيصه بقوله تعالى واحل الله البيع وان كان متقدما
اذ الحق عندنا ان العام يجب تخصيصه بالخاص سواء تقدم عليه او تأخر عنه فان قلت التخصيص انما يصح مع التعارض وقوله تعالى واحل الله
وقوله تعالى وحرم الربا من باب تعارض العمومين فيجوز تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا مرجح يجب التوقف فيحصل الاجمال قلنا لو سلم
فالترجيح مع تخصيص قوله تعالى وحرم الربا اذ لو خص واحل الله البيع بالبيع الذي لا زيادة فيه لزم حمل العام على الفرد النادر وذلك
لا يخص قوله تعالى وحرم الربا بما عدا البيع ويؤيده ما ذكرنا ما تقدم الاشارة اليه من حمل المسلمين بعموم قوله تعالى واحل الله البيع واما
الخامس فلان القرينة على عدم انصرافه الى الفرد الشائع على تقدير تسليمه موجودة وهو احسن الاقوال ثبوت الحكم لبعض الافراد النادرة
وقد ذهب بعض المحققين الى ان هذا من القرائن المانعة من حمل المطلق على الفرد الشائع الثاني دعوى ان الاجماع في الاية
الشريفة عام الثالث ان قوله تعالى وحرم الربا من الشائع والنادر بقرينة خبر ابن يزيد المتقدم لشمولها الربا باقسامها وتحقيق
بعض المحققين بان المطلق انما يحمل عليه الحكم اذا لم يعترض بالشمول الشائع والنادر يكون دليلا على شمول الاحاديث ينبغي كونه الحكم
البيع كذلك لا لحاظ الباقي وفي جميع ما ذكر نظر وتأمل واما السادس فلما اشار اليه الرازي فقال واما اكثر المفسرين فقد اتفقوا على
كلام الكفار قد انقطع عند قوله انما البيع مثل الربا والحجة على صحة هذا القول وجوه الحجة الاولى ان قوله تعالى هذا الكلام
كلام الكفار لا يتم الا باضمار زيادة اما بان يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار او يحمل ذلك على الرواية عن قول المسلمين
ومعلوم ان الاضمار خلاف الاصل واما اذا جعلنا كلام الله تعالى ابتداء لم يحتج فيه الى هذا الاضمار فكان اولى الحجة الثانية
ان المسلمين ابدا كانوا متمسكين في جميع مسائل البيع بهذه الاية والحجة الثالثة انه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمات قوله فمن جاءه موعظة
انتهى واما السابع فلا ينافيه فيما نحن فيه من ان اكثر الفاظ المعاملات باقية على معانيها اللغوية ومنها لفظ البيع واما الثامن
فلمنع ندور وجود نادر لا ينصرف اليه الاطلاق سلمنا ولكن قد ثبت حكم الاية الشريفة في بعض الافراد النادرة وهو قرينة على
ارادة العموم بحيث يشمل جميع الافراد النادرة واما التاسع فلان قوله تعالى واحل الله البيع لا بد من حمله على معنى مجازي وهو الصحة
فيكون التقدير حكم الله بصحة البيع والعلاقة من الملازم بين الحل بالمعنى المتعارف وصحة الوجه فلا يلزم الحمل على هذا

ما ذكره

ما ذكره بعض فضلاء بعض المحققين لزوم الصحة في المقام والظاهر شرعا كالاجماع على التقدير اذ ظاهر ان المراد ليس مطلق صحة آية
صيغة البيع بل المراد حلية نفس البيع وهو امر كما لا يكون مع عنوان الانتقال والملازم فالله تعالى قد رخص ذلك ولا يتعين
انه لو لم يحمل عليه للزم اخراج البيع الذي هو عن العموم وهو غير محتمل لا يقال بعد الدوران بين المجاز والتخصيص يترجح احدهما
على الآخر بحكم فلا بد من التوقف على ان اللازم ترجيح التخصيص لانه ينشأ من اصالة الحقيقة على المجاز فانا لا نجوز الحقيقة
الشرعية على صحة البيع الذي هو عنه لانا نقول الاستدلال لا يصح وان ارتكاب التجوز هنا اولى لو سلم قلنا بالتوقف في الترجيح
فيما اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص كما هو مذهب بعض او رجحنا التخصيص فانما هو على الاول فلعدم الترجيح في جانب المجاز وهو
استلزامه تقليل الحوادث دون التخصيص وذلك لان مع ارتكاب التخصيص يلزم اتفاقا لفظ لحمل على ظاهره بلزوم اصله لا يصدق
على امرين بدلا لثبوت احدهما بالمطابقة وهو الدلالة على اباحة البيع بالمعنى المتعارف ولو بالالتزام وهي الدلالة
على التخصيص ولا يلحق لو ارتكب التجوز اذ لا يلزم حمله الا على امر واحد فكان الحوادث اللازمة على تقديره اقل من اللازمة على تقدير التخصيص
فيكون اولى لان الاصل عدم تعدد الحوادث واما على الثاني فلعدم تحقق هذا الوجه المقتضي لترجيح المجاز في خصوص المقام كما
على اولوية التخصيص يترجح المجاز عليه باعتبار استلزام التخصيص خروج اكثر افراد العام وهو وان كان جائزا بالنسبة الى مثل هذا
الا انه موجب للمرجوحية في مقام التعارض وغير خفي انه من صلاحية الوجه المقتضي لترجيح المجاز لمعارضته مادل على الحمل
التخصيص لان الثاني يفيد القطع العرفي دون الاول وما يفيده اولى في الترجيح قلنا لا يفيد مع هذا تعارض باستصحاب
الفساد وهو من باب واحد لان مرجعهما الى قاعدة الاستصحاب فيحصل معه ايقع الدلالتان والحادثان فيحصل لترجيح
على التخصيص من هذه الجهة ثم ان الآية حال الحمل على حكم بصحة البيع ادرج في غاية البعد من استعمال الفصيح والحمل على المجاز
كان ملزوما للتجوز في قوله وحرم الربا لعلة على ارادة الحكم بالفساد نظرا الى السياق وهو مستبعد لو تمكن ذو وجهه بل التخصيص اولى
يلزم التقييد فيما ذكرناه من اصالة صحة البيع لانه حكم بها فيما اذا لم يقم دليل على الخلاف واذا ورد النهي عن بيع فقد
خرج عن محل حكمنا فتأمل واما العاشر فلان دعوى الاجماع على ان الآية الشريفة مخصصة واما الحادي عشر فلانه خلاف الظاهر
جدا ومع هذا فدليل بان الاصل بقاء شرعية الاديان السابقة حتى يثبت النسخ فلا يقع ذلك اصلا واما الثاني عشر
فلان امثال هذا الخطاب يعم الموجود والمعدوم كما حققناه في بعض المواضع انا نخص شرط وحصن عقلا
وايضا ما لم يقم دليل من الشرع على صحته او فساده بالخصوص فحمل الاصل الصحة او الفساد فيه اشكال ولكن يحتمل قريبا
الاول لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فتثبت الصحة لا يقال الاستدلال بالرواية على المطلوب مشكل لان حمل ما يدل على العموم
فيها على معناه الحقيقي غير ممكن والحكم بالتخصيص مستلزم لخروج اكثر افراد العام منه وهو غير جائز فيجب الحمل على العهد
والمعهود غير معلوم ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على الظاهر الرواية الاخبار عن امر واقع كما في قوله فان دينه
وحملها على الانشاء وطلب الوفاء بالشرط خلاف الاصل ولا قرينة صارفة لا يقال القرينة الصارفة موجودة وهي انه لو حمل
على الاخبار لم يحز التخصيص في لفظ المؤمنون ولفظ شروطهم والاصل عدمه لانا لا نسلم ان ذلك يصلح للقرينية لان التخصيص
راجح بالنسبة الى التجوز وهو الحمل على الاخبار كما نقول ماذكر مط لوجهين احدهما ان المستفاد من طريقة الاصحاب فهم الانشاء
من الرواية كما لا يخفى وثانيهما ان الحمل على الاخبار لا يرتكب خلاف الظاهر في لفظ المؤمنون وشروطهم ولا يلحق لو حمل على الانشاء

كما لا يخفى فكان اولى بالترجيح والحمل على العهد بعيدا جدا او تخصيص الاكثر بعيد لازم لان عموم الشروط انما ينصرف الى الكل ايضا
كما في اوفوا بالعقود سلمنا لزومه ولكن يمنع من فساده ثم اذا ثبت لانبياء بني اسرائيل حكم من الاحكام الشرعية كحد الزنا
الحد ونحوه فهل الاصل ثبوت ذلك للفقهاء من اصحابنا او لا المعتمد هو الثاني للاصل السليم عن المعارض والتوقيف
بعد تنقيح معظم من اصحابنا على ذلك الاصل وتعميم [illegible] لا يقال يدل على الاصل المذكور عموم المنزلة
في النبوي علماء امتي بمنزلة انبياء بني اسرائيل وقد استدل به في التنقيح على جواز اقامة الحدود للفقهاء في زمن الغيبة
بعد في الكفاية على اثبات ولاية الحاكم على السفيه قال لان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ولا
في ثبوت ذلك للانبياء ثبوته للعلماء ايضا انتهى لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لاثبات الاصل المشار اليه اما اولا فلضعفها
سندا واما ثانيا فلقصور دلالتها لاحتمال ان يراد من علماء الامة الائمة المعصومين عليهم السلام بل لا يبعد دعوى ظهوره لانهم
علماء حقيقة ولا نظر الى غيرهم عليهم السلام للزوم تخصيص العام هنا الى الاقل من النصف المقطوع بان اكثر علماء الامة ليسوا
بمنزلة انبياء بني اسرائيل لا يقال لو كان المراد الائمة عليهم السلام للزم ان يكونوا انبياء بني اسرائيل افضل منهم لان التنزيل يرجع
الى التشبيه ولا اشكال في ان المشبه به يكون اقوى [illegible] بطلان التالي ظاهر لانا نقول القوة والضعف لا
يختلفان بالاعتبارات ويكفي في الاقوائية اتصاف المشبه به في الصفة التي هي المناط في التشبيه تارة ولذا صح ان يقال
امير المؤمنين عليه السلام هو الاسد ولعل التنزيل هنا من هذا الباب ثم ان المراد جميع علماء الامة ولكن الظاهر من التنزيل في الاية
والمنزلة [illegible] التنزيل انما يفيد العموم بالقياس [illegible] لا الى [illegible] وبعضها الى الذهن [illegible]
ولا يقال يدل على الاصل المذكور ما تمسك به في التنقيح على جواز اقامة الحدود في زمن الغيبة للفقهاء من النبوي العلماء
ورثة الانبياء قال ومعلوم انهم لم يورثوا من المال شيئا فيكون ميراثهم العلم او الحكم والاول [illegible] فيكون
الثاني هو المراد انتهى وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية سندا بالارسال واما ثانيا فلقصور دلالتها لاحتمال ان
يكون المراد من العلماء اهل العصمة عليهم السلام بل لا يبعد دعوى ظهوره لانهم العلماء حقيقة ولاحتمال ارادة الارث في
العلم كما يشهد به بعض فقرات الحديث كالصحيح عن الصادق عليه السلام ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن
ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر ونحوه خبر البختري المتقدم [illegible] العلماء [illegible]
العائدة [illegible] الاصليين المشتمل على الايجاب والقبول [illegible] لا يخلو اما ان يكون مما قام الدليل الشرعي على
صحته او مما قام الدليل الشرعي على فساده او مما لم يقم الدليل الشرعي على صحته ولا على فساده فان كان
من الاولين فالحكم فيهما واضح وان كان من الثالث فلا بد من الحكم بفساده نظرا الى ما قدمناه من ان الاصل في المعاملات
الفساد الا ان يدعى ان الاصل في خصوص محل الفرض الصحة لقوله تعالى [illegible] يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الآية
بالوفاء لا يتحقق الا مع الصحة دون الفساد [illegible] لم يكن صحيحة شرعا لما امر بوجوب الوفاء [illegible]
من الامضاء والترتيب [illegible] المقدس الاردبيلي في زبدة البيان والسبزواري في كفاية [illegible] وغيرهما المعاصر في
المذكور في الاية الشريفة [illegible] كثير من المعاملات عليه بل كل المعاملات عليه انتهى وقال
العلامة [illegible] الفاضل [illegible] العلماء [illegible] المذكور [illegible]

بظهر

بظهر في ذلك [illegible] استنادهم اليه في محل النزاع [illegible] بهذه الاية الشريفة لا ينهض باثبات الاصل المذكور
لوجوه منها ما ذكره [illegible] فقال انه [illegible] ان العلماء يستدلون على صحة العقود الخلافية بهذه الاية او نحوها
والتوجيه من الاشكال [illegible] معنى اللغوي اي كل عقد [illegible] وعدم وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] ان لا يكون المعاملات
[illegible] البيع والصلح والهبة والاجارة وغيرها من
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] على ان المراد [illegible]
ومنها ما ذكره بعض الاجلة فقال ومن الظاهر ان وجوب الوفاء انما يتعلق بالعقد الصحيح [illegible]
صحته [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الاستدلال بهذا العموم [illegible] العقد كما ذكره
ظاهر ومنها ما ذهب كثير من المفسرين الى ان المراد بالاية غير ما يعم صحة الاستدلال على صحة المعاملة كما اشار اليه مجمع البيان
فقال اختلف في هذه العقود على اقوال احدها المراد بها العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا على النصرة
والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم [illegible] عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن انس [illegible]
والثاني انها العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده بالايمان به [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه [illegible] المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم [illegible] كعقد الايمان
وعقد النكاح وعقد العهد وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم والرابع ان ذلك [illegible] اهل الكتاب
[illegible] في التوراة والانجيل [illegible] عن ابن جريج وابي صالح [illegible]
[illegible] قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود [illegible]
الاقوال [illegible] بجميع ذلك [illegible] الكتاب
[illegible] ومنها الخبر الذي رواه [illegible] فقال [illegible] ان رسول الله [illegible] عقد عليهم
بالخلافة [illegible] ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين عليه السلام ومنها ان الخطاب
في الاية الشريفة انما يتوجه الى المؤمنين [illegible] الاصل في نحو الخطاب المزبور
[illegible] بالاية الشريفة [illegible] عقد [illegible]
[illegible] ومنها انه يحتمل ان يكون المراد بالعقود المعقود [illegible] قبل نزول الاية الشريفة
[illegible] بعد نزول [illegible] مع هذا اللفظ
الاستدلال بالاية الشريفة لعموم [illegible] تلك العقود [illegible] ما قام الدليل على وجوب الوفاء به بالخصوص [illegible]
بها لعدم الدليل [illegible] المراد بالعقود [illegible] الخطاب [illegible] الاستدلال بالاية الشريفة
لانها [illegible] جميع ما يمكن ان [illegible] الكريمة [illegible] المؤمنين [illegible] العدم

بالفصل بيننا وبينهم في الاحكام الشرعية ولهذا يجب ان كلما ظهر من خطاب مختص بالحاضرين يثبت في حق الغائبين ايضا
نعم لو كان هذا ليس باول من الاحتمال الثاني بل هو اول وذلك لانه لو حمل العقود على العقود المستقبلة لزم تقييد الاطلاق
بالوفاء بصورة وقوعها والحكم بكونه واجبا مشروطا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لظهور ان الوفاء بالعقد انما يجب بعد تحققه
لا مطلقا والا لوجب تحصيله كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة وهو بعيد جدا ومن الظاهر ان ذلك خلاف الاصل ولا يلزم
على تقدير الحمل على العقود الماضية كما لا يخفى فيكون اولى ولا يقال المراد العقود الماضية والمستقبلة معا لانا نقول هذا خلاف
الاصل لما ذكرنا مضافا الى انه يلزم ان يكون الامر بالوفاء بالنسبة الى العقود الماضية مطلقا وبالنسبة الى العقود المستقبلة
مشروطا فيلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي لان المتبادر من الاطلاق هو غيره خلاف المتبادر ثم لو سلم ان المراد
من العقود العقود التي تحقق منهم بعد زمن الخطاب فنقول لم يعلم كون العقد المتنازع فيه صحيحا منها فلعله من غيرها
نعم لو لم يكن الامر بالوفاء عاما لما يتحقق بعد زمن الخطاب من العقود كان امره بالوفاء بالعقود دليلا على صحة جميع العقود
اذ لو كان بعضها فاسدا مع اعتناء الرسول ... من المخاطبين يلزم الاغراء بالجهل والقبيح وهو قبيح ولكن الامر بالوفاء بالعقود
هو ايضا مجمل وهو عام بالماضي والمستقبل بالاحد واحد فلا يلزم من ذلك انه يجوز للحكيم ان يعلق الحكم ببعض افراد العام
اللفظ اذا كان عالما بان المخاطب لا يعتقد على ما لا يجوز فيه كما اذا قال السيد لعبده اكرم اهل البلد ومقصوده
اكرام طائفة منهم ولم ينصب قرينة على تعيينهم كان ذلك صحيحا اذا كان عالما بان المامور لا يعتقد الا على اكرام من هو مقصوده
ومنها ان المفهوم من قوله تعالى اوفوا بالعقود وجوب الوفاء بمدلول العقد ومقتضاه وهو معنى يمكن في كثير من العقود
لان مقتضى نحو البيع النقل والانتقال والتمليك والتملك وهو مما لا يمكن الوفاء لان المفهوم منه عرفا هو الاتيان بالشيء
الملتزم به والموعود به وهو غير ممكن فيما ذكر كما لا يخفى فينبغي تخصيص العقود بالعقود التي مقتضاها الوعد بفعل في
المستقبل فلا يمكن ان يجعل الاية الشريفة اصلا في المعاملات ومنها ان العقد حقيقة في نحو عقد الحبل فاستعماله في هذا
الامر القلبي مجاز وعليه يجب حمل العقود على كل ما استعمل فيه لفظ في زمن الخطاب حملا على ما يمكن استعماله فيه مطلقا
وجود العلاقة ثم لان افراد الجمع المعرف باعتبار المعنى المجازي هي التي استعمل فيه اللفظ مجازا لا ما يصح استعماله فيه مجازا كما ان
الشيء بالاسود الذين يرمون كان المراد الاشخاص التي استعمل فيهم لفظ الاسد لا الذين يصح استعماله فيه ونحو اكرم كل اسد
يرمي وعلى هذا التقدير لا يمكن جعل الاية الشريفة دليلا على صحة العقود المتنازع فيها اذ لم يعلم اطلاق لفظ العقد في زمنه
عليها فكيف الجواب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فانا لا نمنع من عدم جواز تخصيص الاكثر بل هو جائز وقد ذكرنا
نعم قد يكون ذلك قبيحا في بعض الصور بحيث لا يجوز فيه صدوره من الحكيم ولكن لا نسلم ان محل البحث منه ولا يقال تخصيص
الاكثر على تقدير تسليم جوازه بعيد جدا لانه ارتكاب ... من المجاز والاضمار وغيرهما فلا يصار اليه الا بعد تعذر ما هو الاقرب
الى الحقيقة للاصل وعلى هذا ارتكاب التاويل في الاية الشريفة باعتبار مخالفة ظاهرها للضرورة الذي يجعلها على التقييد
الاول الذي ذكره في مجمع البيان اولى فان كان مجازا ايضا ومعه يسقط الاستدلال بها على المدعى لانا نقول لا نسلم ان
تخصيص الاكثر الذي ليس يصح ابعد التاويلات بل هو كسائر التخصيصات في ترجيحها على سائر التاويلات سلمنا الا انه بعيد
بحسب المقارنة ولكن تمسك جميع كثير من محققي اصحابنا بل كلهم كما يظهر من كلام جدي وما ادعى العلامة من اجماع العلماء على عموم الاية

الشريفة

الشريفة في موارد كثيرة مما يوجب ترجيحه على سائر التاويلات الموجبة لسقوط الاستدلال بها على المدعى على ان حمل العقود على
ما علم انه ثبت فيه حكم بعد الحدوث لم يكن ذلك من باب التخصيص بل كان مجازا لا تخصيص اقرب المجازات الى المدلول الحقيقي وقد
ثبت ان اللفظ اذا تعذر حمله على الحقيقة يتعين حمله على اقرب المجازات ثم ثانيا بما ذكره جدي قدس سره والد
العلامة دام ظله في مقام تصحيح استدلال العلماء بالعموم المذكور في موارد الشك في صحة المعاملة من ان التخصيص يقتضيه
المصير الى جعل الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى جنس العقود المتداولة في ذلك الزمان والمعهود ح الى
في كتب الفقهاء كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد متداول فيتم مع كيفياتها الخاصة عنده المتداولة
فيما انتفى واما عن الثاني فبان عموم اللفظ يقتضي صحة كل عقد خرج منه ما قام دليل على بطلانه فيبقى غيره مندرجا
تحت العموم ومحكوما بالصحة والراجح ما ذكره لبطل التمسك باكثر العمومات في مقام الشك كما لا يخفى واما عن الثالث فبان
المفسرين اختلفوا في تفسير العقود وليس الكثير معتدا بها في جانب قول المخصص حتى يرجح على سائر الاقوال لجواز الكثرة
الحاصلة باعتبار تتم الاقوال المختلفة لا تصلح لبطلان تفسير ابن زيد لاحتماله حجية في الاقوال الباقية كما لا يخفى
ولكن ظاهر اكثر الاصحاب اختيار تفسير ابن زيد فيكون اولى بالترجيح واما عن الرابع فبان غيرها انه لا يصلح للتخصيص عموم
الكتاب خصوصا اذا كان معتضدا بفهم اكثر الاصحاب واما عن الخامس فبان الاية الشريفة وان كانت مختصة بالمؤمنين
لكنها تقتضي صحة معاملة الكفار والنساء ايضا في صورة ما يقع العقد من شخص اخر كما اذا وقع في صورة كون
طرفيه من الكفار والنساء اما على الاول فلان العقد بالنسبة الى المؤمن صحيح لكونه مامورا بالوفاء نظرا الى عموم الاية
الشريفة فيلزم ان يكون صحيحا بالنسبة الى الطرف الاخر لان العقد لا يتبعض صحة وفسادا وهو واضح واما على الثاني فلما
للاجماع المركب على عدم الفرق بين المؤمنين وغيرهم في الحكم الثابت لهم كما هو الغالب في ابواب المعاملات او للاستقراء او لا
اكثر الاحكام يشترك فيها المؤمن وغيرهم فيلحق موضع الشك بالغالبية وبالجملة الاستدلال في الاية الشريفة من جهة
الوجه المذكور بعيد جدا واما عن السادس فبان الاحتمال المذكور بعيد لانه عموم لفظ العقود باعتبار كونه الجمع المعرف بعيد
كون الجمع المعرف يفيد العموم ولا دليل على تخصيصه بالعقود المتقدمة على زمن الخطاب او المتاخرة عنه ولا يلزم من الحمل
على العموم الشامل للعقود المتقدمة عليه والمتاخرة عنه كون الوفاء المامور به واجبا مطلقا بالنسبة الى بعض الافراد و
مشروطا بالنسبة الى اخر لان حكم ... تعلق بالعقود فالمراد منها يتعلق به الحكم باعتبار ثبوت موضوعه وهذا واضح ... تعلق
به الحكم لعدم ثبوت موضوعه فان تحقق في الخارج شخص من موضوعه تعلق به وبالجملة ليس في اصل الحكم تعليق اصلا وانما
يثبت للافراد وفي فرض من غير تفاوت بينها نعم بعضها موجود وبعضها سيوجد وهذا القدر لا يصير الشيء واجبا مطلقا
بالنسبة الى بعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الاخر وانما يصير الشيء كذلك اذا جعل المتكلم الحكم بالنسبة الى بعض الافراد مطلقا
وبالنسبة الى الاخر مشروطا كما اذا قال اكرم العلماء الموجودين ونصب قرينة على ان زيدا الذي منهم انما يجب اكرامه اذا كان
قائما مثلا وليس محل البحث من هذا القبيل جدا وما يدل على عدم لزوم ذلك انا اذا حملنا لفظ العقود على ما يتحقق قبل زمن الخطاب
نقطع ان العلماء قديما وحديثا يستدلون بامثال تلك الخطابات على ثبوت الحكم بالنسبة الى الافراد الماضية والمستقبلة
ولم احدا منا اختلفوا فيها بنحو تلك المناقشة ومع هذا فالشمول بالنسبة الى الجميع من غير تفاوت هو المفهوم عرفا فان الشارع

اذا قال اوجبت الحج على كل مستطيع ووجب عليه كل ذلك ان يفهم اهل اللسان ان كل من كان له هذان الوصفان كان محكوما بوجوب
الحج عليه واستحقاق المدح او كان الاتصاف بها قبل زمن الخطاب او بعده وقد اشار الى بعض ما ذكرنا الفاضل الشيخ في
حاشية المعالم واما دعوى ان المتبادر من لفظ الوفاء بالعقد على زمن الخطاب لا يجب لم تمنع عدم ولا دليل عليها اذ ما
احتمال خروج العقد المشكوك فيه عن العموم باعتبار علمه سبحانه بعدم تعددهم على الوفاء به وغيره عدم العقد
ان كان بسبب عدم الارادة فهو لا يؤثر في منع الحكم عما يتعلق بارادتهم اصلا والا لما جاز تكليف وهو يقتضي لا يوجب
تخصيص اللفظ فان كان باعتبار وجود المانع الخارجي فهو مخصوص وان كان باعتبار عدم تعددهم بالذات فهو امر مستبعد
في الغاية فالظاهر خلافه ومع هذا فذلك الاحتمال لا يوجب تخصيص الظاهر خلافه لان الغالب ارادة الحقيقة دون المجاز
فيجب الحمل على العموم ومنه يكشف كونهم نادرين بالذات كغيرهم من الغائبين وبالجملة يحصل من غلبة الاستعمال في الحقيقة
الظن بارادتها وهو مستلزم للظن بكونهم نادرين ومع هذا يندفع ذلك الاحتمال كما لا يخفى ثم ان قد استدل الجمهور من اصحابنا
بالاية الشريفة على صحة جملة من العقود وشهادة واضحة ببطلان ذلك الاحتمال وكذا قد استدلوا بها بالملازمات المخالفات
الغرائب السابقة في كثير من المسائل الفقهية شهادة بذلك على الجملة المناقشة في الاية الشريفة باشال تلك المناقشات
واهية جدا واما عن السابع فبان المفهوم من الاية الشريفة لزوم الوفاء بمقتضى العقد مطلقا وان كان باعتبار الدلالة
فان المفهوم من العلم بمقتضى القول العالم بما دل عليه مطلقا ولربما التزام والعقد فعل لغيره ومن الظاهر ان كثيرا من عقود
المعاملات يدل بالالتزام على اشياء يجب تعلق الامر بالوفاء بها كرفع السلطنة وعدم الفسخ ونحو ذلك وتخصيص
العقود بما كان مضمونه الوعد في المستقبل خلاف الاصل وخلاف ما فهمه جمهور الاصحاب مع هذا يمكن ان يدعى ان اكثر عقود
المعاملات يستلزم الوعد بفعل في المستقبل وذلك فيها اذا شرط في ضمنها الاتيان بفعل في المستقبل فان الاية تدل
على صحتها واذا صحت هذه العقود باعتبار ذلك الشرط اذا تحقق ثبت ثبت عنه لعدم القائل بالفصل بينهم وبالجملة التامل في دلالة
الاية الشريفة باعتبار المناقشة المذكورة بعيد عن الانصاف لا سيما مع العرف وفهم جمهور الاصحاب لا يقال وجوب الوفاء
بما يدل عليه بعض العقود التزاما كعقد البيع الدال على رفع السلطنة الاشياء من المعرف لا يقتضي حصول مضمونه
وهو نقل الملك في البيع الا ترى ان بيع الغاصب لا يفيد الملك عند بعض مع ان يقتضي ان يحصل لزوم الملك لانا نقول هذا
خلاف الظاهر بل وشرعا نعم لو قيل ان الامر بالوفاء للاستحباب بما امكن المناقشة المذكورة لكنه فاسد على ما يظهر من
اكثر الاصحاب والقرينة مع امكان دعوى دلالتها على العقد بالمزبور ايضا واما عن الثامن فبان الظاهر ان الجمع
باعتبار المعنى المجازي وهو جميع الافراد التي يصح ان يستعمل فيها حقيقة وما استعمل فيه اللفظ كما اذا كان اللفظ موضوعا له
وذلك لان الجمع قرينة تكرر المفرد ولا شك ان المراد منه المعنى الكلي فيجب ان يكون جمعه شاملا لجميع افراده ومع هذا يمكن
المناقشة المذكورة استدلال كثير من الاصحاب بالاية الشريفة في كثير من ابواب المعاملات ولم اجد احدا منهم ناقش في
مقام مثل المناقشة المذكورة على انها لو تمت لزم سقوط التمسك بكثير من الاطلاقات والعمومات الشرعية كما لا يخفى
هذا كله على تقدير كون اللفظ العقد مجازا في الايجاب والقبول واما على تقدير كونه حقيقة شرعية في ذلك كما يستفاد
من كتب العرفان فلا اشكال من جهة المناقشة المزبورة وينبغي التنبيه على امور الاول قال في زبدة البيان الوفاء والايفاء

القيام بمقتضى العقد والعهد وفي كنز العرفان يقال وفى بعهده اوفى بعهده واحد بمعنى الوافي الوفاء والايفاء بمعنى وفي مجمع البيان
يقال وفى بعهده وفاء واوفى ايفاء بمعنى واوفى لغة القرآن وهي لغة الحجاز وفي تفسير الرازي وفي الكشاف بل وفي المهد وفي
بلد وعنه الموزون بعهدهم الثاني قال في زبدة البيان العقد الوثيق الشديد بين اثنين فكل عقد عهد من غير العكس لعدم اللزوم
الشدة والاثنينية وفي الرازي العقد الموثق وفي كنز العرفان المراد بالعقود ما يعقده الناس في معاملاتهم وفي مجمع البيان العقود
جمع العقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشدة ولا يكون الا بين
متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا واصل العقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد
الحبل وبه عقدة الحبل فهو يعقد وعقيد وفي الكشاف العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة قوم اذا عقدوا
عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا وفي تفسير الرازي العقد هو وصل الشيء على سبيل الاستيثاق والاحكام
والعهد الزام والعقد التزام على سبيل الاحكام انتهى الثالث ان الاصل في التكليف صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول
المنهي عنها شرعا فهل يجوز الحكم بصحتها نظرا الى الاية الشريفة اولا التحقيق ان يقال ان قلنا ان النهي في المعاملات يقتضي
الفساد عقلا فلا يجوز الحكم بذلك بل يجب تخصيص الاية الشريفة وان قلنا انه لا يقتضي الفساد فيها شرعا فلا يجوز الحكم بذلك
ايضا ان كان الدليل الشرعي الدال على اقتضائه الفساد اقوى دلالة من الاية الشريفة وان كان الامر بالعكس فلا يجوز الحكم
بذلك ايضا ان كانا متساويين فانه لا يقتضي الحكم بالفساد لانتفاء مقتضى الصحة وان قلنا ان النهي لا يقتضي الفساد الاصلا ولا نقلا
كما هو التحقيق فالذي يظهر من جماعة ومنهم ... انه لا يجوز الحكم بذلك لان الامر بالوفاء لا يمكن تعلقه بما هو حرام
المتعلقين واذا ارتفع هذا الامر بقيت المعاملة المنهي عنها بلا مقتضى للصحة فينبغي الحكم بفسادها من هذه الجهة
النهي وبهذا الحكم بفساد البيع النهي لان النهي منع من شمول ... اطلاق البيع للبيع المفروض فيبقى بلا مقتضى للصحة
فيحكم بفساده بناء على ما بيناه من ان الاصل في المعاملات الفساد وفيه نظر للمنع من التنافي بين وجوب الوفاء وحرمة العقد
لان وجوب الوفاء انما يتعلق بما يقتضيه العقد لا بنفس تحققه والمحرم هو نفس العقد وايجاده في الخارج فمتعلق الوجوب غير
المحرم فلا يعد ان يكون فعل المحرم سببا لايجاب فعل آخر كما يجب الغسل بوطء الغلام وقد اشار الى هذا الذي العلامة
الرابع لا اشكال في صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول اللفظيين دون الفعليين كبيع المعاطاة فهل الاصل الصحة
باعتبار الاية الشريفة او لا فيه اشكال من ان العقود الماضي بالوفاء بها جمع عقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول اللفظيين كما ...
السبب كنز العرفان فقال العقد شرعا اسم للايجاب والقبول انتهى والمتبادر منها ما كان باللفظ فالاية الشريفة لا تشمل
المعاملات على وجه المعاطاة ولا يدل على صحتها ومن ان اطلاق لفظ العقد على بيع المعاملات مجاز كما يستفاد من جماعة والعلاقة
المصححة للاستعمال فيها متحققة في المعاطاة فمع صحة الاستعمال فيها يشملها العموم وفيه نظر لامكان دعوى ان الظاهر من صيغ المعاملات
المعنى الحقيقي مع ان استعمال لفظ العقد في المعاطاة لم يسلم اصالة وعلى تقدير التسليم عدم صحة استعمال لفظ العقد في المعاطاة
فيمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحتها وذلك لان كلا من المتعاملين بطريق المعاطاة اذا عقد على المال الذي ينتقل
اليه من صاحبه بعقد لفظي يشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء لعموم الاية الشريفة وهو مستلزم
لصحة المعاملة المعاطاتية التي بها صار المال اليه مثلا اذا اشترى بالمعاطاة سلعة ثم باعها من غيره بعقد لفظي وجب

عليه الوفاء لانه عقد وكل عقد يجب الوفاء به نظرا الى عموم الاية الشريفة لان وجوب الوفاء بالشيء فرع العقد عليه العقد
على الوفاء بالعقد لا يكون الا بعد ثبوته وذلك المنتقل بطريق المعاطاة صار ملكا للمنتقل اليه اذ لو علم بعدم الانتقال اليه لم يجب
الوفاء بل لم يجز لانه تصرف في ملك الغير وهو غير جائز والمانع الشرعي كالمانع العقلي ومن الظاهر ان الانتقال مشكوك فيه والشك
يوجب الشك في الشرط فلا يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة ذلك العقد لانا نقول العقد الذي شرط الوفاء به حاصله
والاية الشريفة بعمومها دالة على وجوب الوفاء بكل عقد ومنه المفروض ولا دليل على تخصيصها بالنسبة اليه والاصل العمل بالعموم ومنه يكشف
انتقال الملك اليه وقد تقدم الاشارة الى مثل هذا فتم تقريبا ما ذكر منقوض بما اذا عقد صاحب المال الاصيل على المال الذي نقله
الى صاحبه بطريق المعاطاة لشخص آخر بعقد لفظي كما اذا باع البايع العين التي باعها من زيد بطريق المعاطاة ثانيا من عمرو بعقد
لفظي فان الثاني عقد يجب الوفاء به نظرا الى العموم وهو يستلزم انتقال الملك بطريق المعاطاة ولا ترجيح لاحد الامرين على الآخر
فيلزم سقوط التمسك بالاية الشريفة في محل البحث وبهذا يمكن دفع دعوى عدم جواز الاستدلال بعين ما تقدم والعمل على البيع على صحة
البيع الذي شك في صحته وعدم جواز الاستدلال بعين ما تقدم اوفوا بالعقود على صحة المعاملات على العقود اللفظية لامكان ان
يقع عليها عقد آخر كل المتعاملين بناء على عقدهما او لا وفيه نظر لان العقد والبيع الاولين خاليان عن المعارض مع تحقق الرافع
فيجب العمل بمقتضاهما نظرا الى عموم الآيتين فيلزم منه بطلان الثاني لامتناع اجتماع الضدين ومع هذا فهو مستفاد من طريقة
الفقهاء والعلماء وعادتهم ولا يصح الالتزام بالاجمال في كثير من العمومات وهو بعيد جدا وانه لا يمكن حمل الثاني بعد البيع والعقد
الاولين فيشملهما العمومات من غير معارض له فلا بد من الحكم بصحتهما في هذه الصورة وهو مستلزم لصحتها او صح تحقق
للاجماع المركب ثم وانه اطلاق الآيتين منصرف الى المعهود والمتعارف ومن الظاهر ان تحقق العقد والبيع الثانيين البيع والعقد
الاولين نادر جدا فلا يشملهما الاطلاق ومع لا يلزم سقوط الاستدلال بهما على ما ذكر ومع هذا فاستدلال الجمهور الاصحاب
بهما عليه اوضح شاهد على بطلان المناقشة بما ذكر الخامس اعلم انه يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة معاملة الصبي
اذا كان احد طرفي العقد بالغا رشيدا لانه مأمور بالوفاء بالعقد الذي اوقعه مع الصبي نظرا الى عموم الاية الشريفة فيلزم
صحته بالنسبة الى الصبي ايضا لما بيناه من عدم تبعض العقد صحة وفسادا وعدم كونه مأمورا بالوفاء باعتبار عدم توجه التكليف
اليه لا يستلزم عدم الصحة الذي هو حكم وضعي وهذا يمكن الاستدلال بالاية الشريفة ايضا على صحة العقد الذي يقع بين الصبيين
لان مقتضى عموم الاية الشريفة وجوب الوفاء بجميع العقود حتى التي صدرت في حال الصبا [illegible] الاثر الذي هو حكم وضعي
بيع [illegible] بالنسبة الى الصبيان قبل البلوغ [illegible] هذا [illegible] لو علم بتخصيص العقد المخاطبين بالاية الشريفة في حال الصغر هم
وهو غير معلوم [illegible] الاستدلال ثم وما ذكرنا يظهر صحة دعوى جواز الاستدلال بعموم الاية الشريفة على صحة عقد الزوج
الصغيرة اذا كان الزوج بالغا رشيدا لانه مأمور بالوفاء به ومعناه العمل بمقتضى العقد من الانفاق واعطاء المهر فيظهر من
[illegible] ذلك فانا لا يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة العقد الذي لا يمكن للعاقد الوفاء به فيرد انه ليس
بثابت للعاقد الوفاء بمضمونه [illegible] والخروج عن عهدته واما الاثر الذي يكون فرع ثبوت الصحة ومشروطة بها فلا يتوقف النظر
اليه فانه لا يمكن الاستدلال بها على اللزوم الذي مع انه ليس بيد الولي ولا من الاحكام التكليفية حتى يتوجه على الولي الوفاء
بها بل من الاحكام الوضعية [illegible] النظر الذي [illegible] الاحكام والاحوال [illegible]

[illegible]

بل لم

بالالزام اولى بالخطاب بكشف الزوجة للنفع بها من الولي مع انها اية ليس بالخيار بها عليه النظر وهو منه مع انها ليست بطرف العقد
قطعا وما ذكرنا ظهر انه لا يمكن الاستدلال بها ونظائرها على صحة عقود الصبيان ومعاملاتهم كما فعله بعض المحققين غفلة منه
وجوب شيئين وعدم خطابهم بالواجبات السادس هل الاية الشريفة تشمل العقود الجائزة التي يجوز لكل من الطرفين بمجرد المشية
والارادة كالوكالة والعارية فلو شك في صحة نوع او صنف منها كان اللازم الحكم بالصحة لعموم الاية الشريفة او لا تشملها
وتكون مخصصة من عمومها فيه اشكال لما ذكره العلامة في المختلف في مقام الجواب عن احتجاج الحلي بالاية الشريفة على لزوم عقد
السبق والرماية من ان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز تقدم بما ذكره الراوي
في كنز العرفان في الدرج بكون نفي العقود لجمال العلم حالة من البيان الشرعي او الامامي وما ذكره في جامع المقاصد في مقام
الجواب عن الجواب بعد الجواب الذي ذكره في اثبات الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون القيد الذي ذكره فان المفهوم
من وجوب الوفاء بالقول هو العمل بدليله ثم انه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجواز فان وجوب الوفاء في
الجائز والاية بحصصه بما عدا الجائز فان العام المخصص حجة في الباقي انتهى وقد نبه على ما ذكره جماعة فيه لكن بعد الا
الملازمة هو خلاف الظاهر فان مقتضى الوفاء بالشيء الاتيان والعمل بمقتضاه وهذه الاصول في الوفاء العمل بمقتضاه
دائما وخروج العقد الدائم تخصيص العام منعي حجية الباقي وفي جمع الفائدة ان ظاهر الامر هو الوجوب واللزوم وخروج الاية بعض
والعارية على تقدير كونهما عقدين بدليل لا يضر كالمضاربة والمعنى المذكور للاية بعيد اذ الشاهد ان العمل بمقتضى العقد
واجب وفي الرياض في المقام المذكور ان مقتضى الوفاء بالشيء الى الاعمد العمل بمقتضاه لا العمل بمقتضاه من لزوم او جواز معا
ولهذا ان يرده الاصحاب حتى هو اثبات لزوم العقود اللازمة به وله ولا وجه له لرجح ما ذكره لا سيما العقد الواقع
كما لا يخفى على من تدبر انتهى وفي بعض من لقات بعدي نحو يشكل الاستدلال بالاية على صحة العقود الجائزة مثل الشركة
والمضاربة ونحوهما العدم وجوب الوفاء بها جوزنا الا ان يحمل المراد وجوب الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت الفضولي في موضع
ثبت انتهى وفيه ان العقود الجائزة ما لم يحصل فسخها من الطرفين يجب الوفاء بها نظرا الى عموم الاية الشريفة وخروج
صورة الفسخ مع جوزها لا يقتضي عدم شمولها في صورة عدم الفسخ وهي بعد الاعتبار عند ربوبية العموم ولكن جواز الفسخ
ما قاسه شمولها لما شملت البيع الذي ثبت فيه خيار المجلس ونحوه وبعد وبالجملة الاية الشريفة يقتضي وجوب
الوفاء بكل ما يسمى عقدا سواء سمى جائزا باعتبار او لازما باعتبار آخر وخروج بعض الافراد او بعض الصور منها او الملاحظة
لا يقدح في الشمول لما لم يقم الدليل على خروجه منه فاذن المعتقد كون الاية الشريفة تشمل صحة العقود الجائزة السابع اعلم
انه لا يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة المعاملة الفضولية فيما اذا كان احد طرفي العقد فضوليا والآخر غيره
وذلك لان غير الفضولي مأمور بالوفاء بعموم الاية الشريفة وهو يستلزم صحة العقد ولا يمكن ان يكون العقد بالنسبة
اليه صحيحا وبالنسبة الى الفضولي لما بيناه من ان العقد لا يتبعض صحة وفسادا واذا صح هذا القسم من المعاملة الفضولية
صح القسم الآخر وهو ما اذا كان طرفا العقد كلاهما فضوليين اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل بين الصورتين مع امكان
تخصيص عموم الاية الشريفة لان صاحب المال ليس اذا اجاز فعل الفضولي يحتمل الامر بالوفاء بها لان الوفاء انما يكون في اللزوم
بعد من الظاهر ان صاحب المال ليس قبل الاجازة ما لم يلتزم بالشيء فلا معنى لامره بالوفاء وقد يؤيد ذلك ما ذكره والدي العلامة

وام خلف في الرياض فانه قال بعد ذكر الاخبار الدالة على جواز عقد الفضولي في النكاح وهذه الاخبار وان اختص موردها بالنكاح
لكن يستفاد جواز الفضولي في سائر الفضوليات بفحوى الخطاب للاتفاق ظاهرا على شدة امر النكاح وعدم جواز المسامحة
فيه بما لا يتسامح في غيره فاذا جاز الفضولي فيه فلان يجوز في غيره بطريق اولى كما لا يخفى انتهى وفيه ايضا كما في المصابيح بيع
الفضولي لانه عقد صدر من اهله في محله جامعا لشرائط الصحة عدا الملكية في محله لكون المبيع مما يجوز بيعه فعقده تاما فيكون
صحيحا وزاد في الاول والثالث وبالاجازة يصير لازما لعموم الامر بالوفاء بالعقود انتهى وبالجملة الظاهر عندي ان الاصل صحة
كل فضولي نظرا الى الاية الشريفة ولا يعارضها قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض لان التراضي في عقد الفضولي حاصل ليس
في الاية الشريفة تقييد التراضي بل لحظة المالكية مع انه يحصل بعد الاجازة ثم سلمنا ولكن التعارض بين الايتين الشريفتين
تعارض العموم من وجه والترجيح مع عموم الاية الاولى كما لا يخفى واما ادعاء فخر المحققين في الايضاح ومجمع الفائدة من ان معاملة الفضولي
تقتضي تصرفا في ملك الغير من دون اذنه وهو قبيح فلا يجوز ففيه كما اشار اليه في [illegible] العلامة سلمنا ولكن يمنع من استلزام حرمة التصرف فساد
العقد اذ لا دليل على التلازم الثامن اذا دار الامر بين كون العقد لازما لا يجوز لكل منهما فسخه مع عدم رضاء الاخر وكونه جائزا
يجوز لكل منهما فسخه وان لم يرض به الاخر فالاصل نظرا الى عموم الاية الشريفة الاول كما يظهر من جامع المقاصد والكفاية
ومجمع الفائدة والرياض التاسع اذا شك في كون الفسخ فوريا او يجوز فيه التراخي فمقتضى اطلاق الاية الشريفة الاول لكن
فيه اشكال لما تقدم اليه الاشارة   اذا جاز اثبات امر بشهادة العدلين كما في اثبات الهلال فهل الاصل الحكم بثبوته
بما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادتهما فانا نجوز اثبات الهلال بالشياع المفيد للظن الاقوى من النهاية
او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول ان الاصل ثبوته فيجوز اثبات الهلال بالشياع المفيد للظن [illegible] ذكره ولك ان تستدل له
من الفحوى والقياس بالطريق الاولى وفيه نظر اما اولا فلمعارضته بفحوى ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم من الظن الاقوى
من الظن الحاصل من شهادة العدلين ثم قد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة وقال والفحوى حجة بالاجماع [illegible]
مفهوم الموافقة اذ لا يمكن ابطال العمل بما ثبت بالمفهوم مع القول بالاصل [illegible] انتهى وفيه نظر واما ثانيا فلما ذكره
فقال بعد الاشارة الى الدليل المذكور ويشكل بان ذلك انما يتم لو كان الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن
او ما يحصل به [illegible] الاولوية المذكورة [illegible] هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم
باعتبار الاكتفاء بالظن الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو بعيد جدا انتهى ونحو
ما ذكره في مجمع الفائدة وغيره والرياض وغيرها الثاني ان ليس الاصل ذلك وهو الظاهر من مجمع الفائدة وغيره والرياض وغيرها
ولهم الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم والظن وعدم حجية الظن الاقوى من الظن الحاصل من شهادة العدلين وعدم
ثبوت الاولوية والمسألة قوية الاشكال   اعلم ان الاصحاب جعلوا من شرائط قبول الشهادة انتفاء التهمة كما جعلوا من شرائطه العدالة
ولكنهم صرحوا بان جميع افراد التهمة غير قادحة بل منها ما هو قادح ومنها ما لا يكون قادحا وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه وقد ذكروا
في هذا الباب مسائل كثيرة يجب الرجوع اليها اذا حصل التهمة فيما لا [illegible] لقبول الشهادة ولا مر جواز [illegible] الاصل فيها كونها
مانعة حتى يثبت المخرج عنه او كونها غير مانعة حتى يثبت المخرج عنه لم يستفد من بعض الاصحاب الاول ومن بعض انهم الثاني
فعلى هذا يحصل في المسألة قولان للقول الاول وجوه منها اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة العدل المتهم خرج منها بعض الافراد

بدليل

ودليل

بدليل ولا دليل على خروج الباقي فيكون مندرجا تحتها ومنها العمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور ولا
دليل على خروج غيره منها فيكون مندرجا تحتها ومنها اطلاق الاخبار الدالة على ذلك منها صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ومنها خبر سليمان
الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والخصم ومنها خبر ابي بصير الذي
وصف بالصحة لذلك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم ومنها خبر عبيد الله بن علي
الحلبي الذي وصف في مجمع الفائدة بالصحة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قلت
فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجز شهادة
الصبي ولا الخصم ولا المتهم ولا الظنين ومنها مضمرة سماعة عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير
والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم والظاهر ان هذه الرواية من الموثقات فيصلح للحجية الا ان يناقش فيها بان الاضمار
من سماعة قادح فيها وفيه اشكال ثم ومنها النبوي المرسل لا تقبل شهادة ظنين ولا متهم خصم والظنين المتهم ومنها الخبر
المرسل اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وللقول الثاني
وجوه ايضا منها ان اكثر افراد التهمة لا يوجب رد الشهادة فكذا المشكوك فيه الحاقا بالاعم الاغلب وعملا بالاستقراء
وفيه نظر ومنها عموم ومنطوق قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ما دل
على قبول شهادة العدلين وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال التحقيق في المسألة يقتضي الرجوع الى اطلاق اخبار المقدم نظرا
الى انها بالاضافة الى ما دل على قبول شهادة العدل عموما او اطلاقا اما خاصة فيتقيد بها او عامة فيصير التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه وحيث لا مرجح لاحدهما على الاخر من اجماع وغيره فينبغي الرجوع الى حكم الاصول وهو هنا عدم القبول
[illegible] انتهى وهو جيد بناء على ما ذكره [illegible] بالمنع من عدم المرجح بل يجب الحكم بترجيح ما دل على قبول شهادة العدل لان
[illegible] ما ورد في الكتاب والسنة وكثرته في الغاية والاحتياط ما دل على عدم قبول شهادة المتهم مع [illegible] من الافراد
حصول الوهن العظيم فيه ولا نسلم انه [illegible] اطلاقه ينصرف الى الغالب وهو المتهم باعتبار الفسق وجهالة الحال فيبقى ما دل
على قبول شهادة سليما عن المعارض فتأمل وبالجملة القول الثاني لا يخلو عن قوة   اعلم ان الاصل في الشاهد ان لا يكون فاسقا
وان يكون عادلا كما عليه الاصحاب بل الظاهر انه لم يخالف في ذلك احد ومنها اصالة عدم الثبوت بشهادة غير العادل ومنها العموم
الدال على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منه شهادة العادل بالدليل ولا دليل على خروج شهادة غيره فيبقى مندرجا تحته ومنها ان
شهادة الفاسق لو قبلت لثبت التساوي بينه وبين العادل لقبول شهادتهما والتالي باطل بالاتفاق والاصل عدمه ولعموم قوله تعالى افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقد اشار الى هذا في الايضاح فقال لان هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة
[illegible] وسبب نزولها انه استطال على علي ع ثم نزلت فيه ولانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص العام ومنها ما ذكره في التحرير
والايضاح والتنقيح من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال في الايضاح في الشهادة [illegible] وقال في الايضاح قال المفسرون ان
هذه الاية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لانه كذب على قوم وقال النبي [illegible] فنزلت فيه [illegible]
لانا نقول خصوص السبب لا يقتضي تخصيص العام انتهى ومنها ما اشار اليه في الايضاح والكنز من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم

ومنها ما اشار اليه في الكفاية من انه في مجمع الفائدة من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي والمرضي العدل ومنها
ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال اشتراط العدالة في الشاهد قد دل عليه العقل لان اطمينان القلب لا يحصل الا بالعدل ليحصل
من الخبر الا على الفرض ومنها اطلاق دعوى الاجماع في صريح المسالك ومجمع الفائدة وكشف اللثام والرياض وغيرها والكفاية على اشتراط
العدالة في الشاهد ومنها جملة من الاخبار ومنها ما تقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة ومنها خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله تقدم في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز ومنها
غير ذلك اختلف علماء الاسلام من العامة والخاصة في معنى العدالة التي هي شرط في الشهادة وغيرها على اقوال منها
ما حكاه في المختلف عن المفيد فقال قال المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله ومنها ما حكاه في المختلف
عن الشيخ في ذلك فقال قال الشيخ في ط العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان
عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة
ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان يكون
بالغا عاقلا فمن كان عادلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومنها ما صار اليه ابن ادريس في السرائر فقال العدالة في اللغة ان يكون
الانسان متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل
في الدين الا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط
المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس ثياب المصبغات للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا ومنها ما
اشار اليه الشيخ في النهاية فقال العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف
بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
ويجمع عليه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض
او علة او عذر ومنها ما صار اليه الشيخ في العدة فقال واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي
غير مستمر على الفسق في دينه متحرزا من الكذب [illegible] ومنها ما اشار اليه في المجمع فقال الاشهر في معناها ان لا يكون
مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر والظاهر من صاحب الكفاية الميل اليه ومنها ما صار اليه في القواعد والارشاد والتحرير ونهاية الاصول
ونهاية الاصول والتنقيح [illegible] ومجمع المقاصد والمعالم والرياض من انها هيئة وملكة وكيفية راسخة
في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة [illegible] التحرير والتنقيح [illegible] ومجمع المقاصد [illegible] وتحصل بالامتناع عن الكبائر
وعن الاصرار على الصغائر [illegible] ومنها [illegible] وحكي هذا التعريف في [illegible] عن المتأخرين وفي مجمع الفائدة هو المشهور في الفروع
والاصول وفي كشف اللثام اشتهر بينها بين العامة والخاصة في الفروع والاصول [illegible] في التعبير الى
الفقهاء [illegible] اتفاق جميع اصحابنا ولا بعد [illegible] الاحوال المتقدمة [illegible] من العامة في التعريف ابن
الحاجب والعضدي والغزالي فيما حكي عنه [illegible] من الاحكام [illegible] ان لفظ العدالة اذا ورد
في خطاب الشارع والمتشرعة وجب حمله على معناه اللغوي [illegible] ان يكون الانسان متعادل الاحوال
وعلامة ذلك الاستواء والاستقامة [illegible] الاحكام التوسط في الامور [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

ولكن

وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا فالوسط والعدل بمعنى واحد ثم قال وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر القابل للجور
وهو نقصان الغير [illegible] بما يجب له [illegible] وقد يطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى من
الفاعل الى غيره ومن هذا قولهم للملك المحسن الى رعيته عادل انتهى ويكون المعنى اللغوي هو متعلق الخطاب ومناط الحكم الشرعي
المعنى الحقيقي بعد ورود الخطاب الشرعي يجب حمله على معناه حقيقة [illegible] عن القرينة [illegible] هذا [illegible] لم يثبت نقل اللفظ المذكور
عن المعنى اللغوي واما اصطلاحا لان المعنى المنقول اليه معنى حقيقي [illegible] ان اللفظ المذكور صار منقولا عن المعنى
اللغوي الى معنى اخر [illegible] كلام المحققين من الخاصة والعامة [illegible] ثبوت النقل في زمن صدور الخطاب الشرعي
لم يثبت الحكم بعينه [illegible] الاصل تأخر الحادث [illegible] يجب الحكم [illegible] حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي لا [illegible] معناه
الحقيقي حال صدور الخطاب [illegible] النقل عن المعنى اللغوي [illegible] في حمل اللفظ [illegible] نعم ان ثبت نقل اللفظ
المذكور الى خلاف معناه اللغوي في زمن صدور الخطاب [illegible] المعنى الثاني هو المعنى الحقيقي عند من صدر منه الخطاب
لم يجز الحكم بوجوب حمل الخطاب الشرعي على معناه اللغوي [illegible] حمل الخطاب [illegible] على ما هو معنى حقيقي له
حال الخطاب [illegible] ولكن ذلك غير معلوم لعدم الدليل عليه بل اصالة تأخر الحادث تقتضي عدمه [illegible]
المستفاد من كلام جماعة ممن تقدم اليه الاشارة ثبوت [illegible] اللفظ المذكور [illegible] عن معناه اللغوي [illegible] في زمن صدور
الخطاب الشرعي [illegible] العدالة في الشريعة [illegible] معناها اللغوي [illegible] ذلك معناها الى ظهور [illegible] القصد
في الغرض [illegible] اللفظ المذكور [illegible] في زمن صدور الخطاب [illegible] كلام هؤلاء [illegible]
[illegible] من كلام نحو الجوهري [illegible] المسألة اللغوية [illegible] لا تدل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] القصد [illegible] الشرع [illegible] بيان ذلك [illegible] القصد
ما اصطلح عليه كما في تعريف المعاملات كالبيع والصلح والاجارة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وربما يستفاد هذا
من كلام [illegible] ومن جماعة منهم المقدس الاردبيلي فانه قال لابد من بيان كون العدالة ما هو [illegible]
شرعا [illegible] من الشارع وما ذكر في الكلام [illegible] ان يكون اصطلاحا [illegible] الشرع والعرف ولم يكن [illegible]
المعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل [illegible] لان الفاسق [illegible] عن الحق [illegible] في الشرع
[illegible] الاخبار [illegible] على القول [illegible] النفس [illegible] في الشرع مع اتفاق
[illegible] الكبائر واطمينان القلب
[illegible] خلاف معناه اللغوي
حقيقة [illegible] الاصل [illegible] الشارع والمتشرعة [illegible] القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ المذكور [illegible]
[illegible] خلاف معناه اللغوي [illegible] وان كانت هذه الدعوى [illegible]
[illegible] في بيان المرجع [illegible] اللفظ المذكور [illegible] المرجع هو اهل اللغة

تعريف

لا عين فان ثبت فلا يخ اما ان يكون باعتبار اصالة اتحاد عرف المتشرعة مع عرف الشارع او باعتبار كون الاصل في
الفقهاء بيان المعنى الشرعي الذي يجب حمل خطاب الشارع عليه فان كان الاول فلا شك ان المرجع هو اهل الشرع فاحكموا انه
معنى اللفظ المراد يكون حجة وجب الاخذ به وما حكموا ببطلانه كذلك وجب طرحه فان كان الثاني فالمرجع هو العلماء
العارفون لذلك فما اتفقوا على اعتباره في معناه وجب اعتباره وما اختلفوا فيه ولم يقم دليل على احد الطرفين او لا
وجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصول القطعية والادلة الشرعية الا ان يكون احد الطرفين او الاطراف
مذهبا للاكثر بحيث يكون ترجيحه كما اذا تعارض اهل الخبرة فيما يرجع اليهم وكان الاكثر في جانب فان القاعدة تقتضي
ترجيح جانب الاكثر هذا كله اذا كان اللفظ المبحوث عنه واردا في خطاب الشرع والمعصومين ثم واما اذا ورد في كلام الاصحاب
والفقهاء فيجب حمله على ما اصطلحوا وان اتفق ورود مثله في كلام من لا يعلم له ثبوت اصطلاح فيه تعين حمله
على المعنى اللغوي ويحتمل ان يحكم بحمله على ما اصطلح عليه الاكثر لظهور اشتراكه معهم في الاصطلاح ثم وينبغي التنبيه
على امور الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكرناه بين لفظ العدالة ولفظ العدل والعادل ونحوها الثاني قال العلامة
المجلسي في البحار ان العدالة قد اختلف كلام الاصحاب فيها اختلافا كثيرا في باب الامامة وباب الشهادة والظاهر انه لا فرق
عندهم في معنى العدالة في المقامين وان كان يظهر من الاخبار ان الامر في الصلاة اسهل منه في الشهادة ولعل السر فيه ان
الشهادة يبتني عليها الفروج والدماء والاموال والحدود والمواريث فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلاة فانه ليس الغرض
فيها الا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعواتهم ولعمري ان الامام وفسقه وكفره لا يضر بصلاة المأموم ولذا
تجوز خلف الامام بعدم العلم بفسقه انتهى واشار الى بعض ما ذكره في غيره ايضا فقال اعلم ان كلام الاصحاب في معنى العدالة
المعتبرة في امام الجماعة وفي الشاهد مختلف والظاهر ان العدالة المعتبرة فيهما واحدة عندهم من غير قائل بالفرق الثالث اعلم
انه اذا اشتك في كون العدالة شرطا شرعيا كما اذا اشتك في كونها شرطا في صحة الزكاة وفي كونها شرطا في العمل بخبر الثقة
فلا يخ اما ان يلزم من الحكم بالاشتراط تقييد اطلاق او تخصيص عموم او نحوه من ظاهر او مخالفة لفظ معتبر او لا يلزم منه
ذلك كما اذا ثبت اصل الشرط بالاجماع مثلا فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الحكم بعدم كونها شرطا للزوم مخالفة
الاصل فلا يصار اليه من غير دليل وان كان الثاني فالاصل يقتضي الحكم بكونها شرطا في بعض المقامات دون بعض
غير خفي على المتتبع الفطن ولا فرق في ذلك بين العدالة بالمعنى اللغوي والعدالة بالمعنى الاصطلاحي وهكذا الحال في
شرطية بعض ما اعتبر في العدالة اصطلاحا مما شك فيه الرابع اعلم ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة ونحوه قليل
فالاحتياج الى معرفة معناها من جهة تعليق الشرع ليس بذلك الاحتياج نعم تعليق الاصحاب الحكم عليه كثير كما لا يخفى على المتتبع ولكن
فلا بد من معرفة اصطلاحهم اذ قد يكون كلامهم حجة شرعية وحيث لا يكون حجة شرعية فلا بد من الرجوع فيما اذا اعتبروا كون العدالة
شرطا الى الدليل واما ما يرجع الى معرفة لفظ العدالة من جهة الاستدلال على الحكم الشرعي والغالب انهم يستدلون على
ذلك بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وبعض الاخبار الدالة على الامانة
والتفقه وبعض الامور ومن الظاهر ان ما ذكر من الادلة لا يثبت جميع ما ذكروه في تفسير العدالة من ثبوت العفو ثالث

الادلة

اذا نص الشارع والمعصوم على توقف قبول قول الغير على كونه
الادلة لا يقتضي ثبوتها الا ان يدعى الاجماع المركب على ذلك
عادلا فقط الخلاف يشترط في قبول خبره وشهادته ان يكون عدلا او عادلا او نحو هذا كثيرا فهل يعتبر في تحقق هذا
الشرط ان يكون ذلك الغير مجتنبا لجميع الذنوب والمعاصي بحيث يكون صدورها منه منافيا لتحقق ذلك [illegible]
او لا يعتبر ذلك بل يجوز ان يصدر منه ذنب ولا يكون منافيا في عدالته [illegible] اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه
يعتبر ذلك وهو المحكي في السرائر وكاشف الايضاح والرياض عن المفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والطبرسي ونسبها الى الشيخ في
العدة واختاره الطبرسي ونقل [illegible] الشيخ والطبرسي والحلي [illegible] محتجا عليه بين الطائفة الثاني انه لا يعتبر ذلك وهو صريح
المبسوط [illegible] والايضاح [illegible] ومجمع الفائدة وغيره والرياض [illegible] والنهاية [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
وعزاه في الايضاح الى [illegible] وابن الجنيد وفي الرياض الى الديلمي وابن حمزة والفاضلين والشهيدين وغيرهم من سائر المتأخرين
قال بل عليه عامتهم [illegible] والمتبع بينهم ان الصغيرة النادرة [illegible] وان امكنه تداركها بالاستغفار [illegible]
من جملة العبارات ان مذهب المعظم للاول ولهم وجوه منها ان الاصل عدم قبول قول الغير من شهادته وخبره لانه لا يفيد
العلم خرج ما اتفقنا عليه فيما اذا كان مجتنبا لجميع المعاصي بالدليل وهو مفقود فيما اذا صدر منه ذنب ما فيبقى مندرجا تحت الاصل
الذي هو مستند العقل وعموم ما دل على عدم جواز العمل بغير ما يفيد العلم من الكتاب والسنة لا يقال هذا انما يتم حيث يلزم من
قبول قول الغير مخالفة دليل لفظي او اصل عقلي كاصالة البراءة ونحوها واما اذا لم يلزم منه ذلك فلا كما اذا كان قبول
الغير موافقا لدليل لفظي او اصل عقلي فلا نسلم ان الاصل عدم قبول قوله لانا نقول [illegible] قبول قول الغير [illegible] مخالفا
للاصل وحكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل [illegible] ما ذكر احيانا لا يمنع من الحكم بمخالفة الحكم [illegible]
بالاصل [illegible] ان الحكم [illegible] موافقا لاحد الامرين المتقدم اليهما الاشارة [illegible]
اليها [illegible] ان ما ذكر من الاصل انما يتم لو لم يرد من الشرع عموم يقتضي جواز الاعتماد
على قول الغير وقبوله مطلقا ولو كان فاسقا واما معه فلا بل ينعكس الاصل ويلزم الحكم بعدم اعتبار جميع المعاصي في ثبوت
العدالة حتى يقوم عليه دليل شرعي ان الاصل المذكور اضعف بالنسبة الى هذا الفرض [illegible] بالضعيف
فينبغي التفصيل [illegible] الاجماع المركب على [illegible] المصير [illegible] القول الثاني [illegible] الا ان
يمنع من [illegible] الدليل على جواز الاعتماد على قول الغير [illegible] مقام [illegible] ومنها ان ما دل على توقف العدالة على
ثبوت المروءة التي لا يترتب على تركها الاثم يدل على توقفها على اجتناب جميع المعاصي بطريق اولى وفيه نظر اما اولا
فلانا نشك في توقف العدالة على المروءة واما ثانيا فللمنع من الاولوية لظهور الفرق بين المقيس والمقيس عليه مع عدم
لا يحصل [illegible] بالشهادة ولا يحك اذا صدر بعض المعصية [illegible] يشهد بما
ذكر [illegible] المعظم الى اشتراط المروءة وعدم اشتراط التجنب عن جميع المعاصي ومنها ان ارتكاب المعصية يوجب الفسق ويكون
الفاعل فاسقا [illegible] المعصية صغيرة والاصلية الفاسق ان لا يعول عليه [illegible] فيلزم الاجتناب عن جميع المعاصي
في ذلك ويكون بصدور المعصية [illegible] في العدالة اما المقدمة الاولى فلان الفسق ليس الا الخروج عن طاعة الله
كما صرح به في مجمع البيان وكتب اللغة والقاموس ولا ريب ان كل من يصدر عنه المعصية يكون خارجا عن الطاعة فيكون فاسقا

محضوصة

لا يقال لانم ان الفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة فظهر بكلام السيوطي والشهيد الثاني في اختصاص الفسق بفعل معصية
مع العلم بكونها معصية وتوتيه مصير معظم الخاصة والعامة الى ان الصغيرة من المعاصي لا يقدح في العدالة مع عدم
الاصرار عليها وظهور كلامهم في كون اطلاق لفظ العادل على من اجتنب الكبائر ومنافيات المروة ولم يصر على الصغائر
بطريق الحقيقة ومن الظاهر ان كل من صدق عليه العادل لا يصدق عليه الفاسق وما ذكره الجماعة المتقدم اليهم لا ثبات
لا يصلح للمعارضة لهذا الاحتمال لتنزيله عليه لانا نقول هذا لا ينفي مجتهد وكيف يجوز طرح خبر جماعة من ائمة اللغة بما ذكر مضافا
اذا كان معتضدا بالعرف واخبار الصحيح ونسبة الشريعة منقول الى الخلاف ما ذكروه يدعا اصالة عدم النقل تعين المصير الى
ما ذكرو مضافا على تقدير لزوم الحكم بتقدم شهادة الاثبات على النفي فان مرجع ما ذكروه الى الاول ومرجع ما ذكره
السيوطي الى الثاني على ما ذهب اليه بعض المحققين فتم واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق
الاية المعتضد بالتعليل في قوله تعالى ان تصيبوا قوما الاية وقد استدل به الاول في العالم ويب والنهاية والمنية وكنز
العرفان وشرح الدراية على كون الاحلام والاخبار والعدالة في الراوي والشاهد لا يقال لانم شموله لمحل البحث لوروده في مورد
خاص كما يظهر من كتب التفسير لانا نقول ذلك لا يقتضي تخصيص العام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل فتم ولا يقال
ليس فيما ذكر لفظ عام حتى يشمل محل البحث لانا نقول لا يشترط في الشمول العام بل الاطلاق يكفي فيه فان المطلق كثيرا ما يفيد
العموم ولا ريب في وجوده على انه قال المقدس الاردبيلي في زبدة البيان وتنكير النبا والفاسق يدل على العموم اي اذا جاءكم
ايها المؤمنون اي فاسق كان باي خبر كان فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق
ولا تعلموا ان الفسق مانع ويمكن ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق مطلقا ولا يقال ان اطلاق الفاسق
ينصرف الى الفرد الشايع وهو غير المرتكب للصغيرة لانا نقول لانم شيوعه هنا والاصل بقاء الاطلاق على حاله ولا
تأثير لما يستفاد ما ذكر عدم جواز الاعتماد على ما يتعلق بنبأ الفاسق ولا دلالة فيه على عدم جواز الاعتماد عليه في شهادته فانه
الشهادة لا تسمى نبأ لانا نقول هذا فاسد لان الشهادة نبأ لغة كما صرح به في كنز العرفان ولا يعارض ما ذكر عموم ما دل
على قبول الشهادة وخروج من كان مرتكب الكبائر عنه لا يقدح في حجيته لانا نقول لا يصلح ذلك للمعارضة لان ما ذكر
يجب تقديمه [illegible] ما ذكرهم لزوم توقف قبول الشهادة والخبر على اجتناب جميع المعاصي فلا يثبت
العدالة عليه [illegible] في الانتفاء ونحوه ما هو مشهود بالعدالة لانا نقول هذا باطل لانه لما ثبت ان العدالة على
وجه خاص ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفصل على الظاهر الثالث عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والمراد
بالركون على الظاهر هو مطلق الاعتماد كما يظهر من القاموس ومجمع البيان ومجمع البحرين فانهم فسروا الركون بالميل والسكون
والاطمينان والانتصاب اليه والاعتماد عليه لا يقال هذا يتوقف على صدق الظالم على كل فاسق حقيقة وهو ممنوع لانا نقول هذا
غير محل لانه صرح في المجمع ونهاية الاحكام بان الفاسق ظالم وقد استدل بها كافي الانتصار والغنية وكنز العرفان
على اشتراط العدالة في الامام بالاية المذكورة وفي مجمع البحرين الظالم من يتعدى حدود الله بدليل قوله تعالى ومن يتعدى حدود الله فاولئك
هم الظالمون وفي الحديث الا ان الظلم ثلثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فاما الظلم الذي لا يغفر فالشرك
بالله واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يترك فالمداينة بين العباد [illegible]

بعض

بعض الهيئات يعني الصغيرة من الزلات وفي القاموس الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه ولا يقال لانم عموم الاية الشريفة
بحيث تشمل محل البحث فانه قد حكي في مجمع البيان عن جماعة من المفسرين انها نزلت خاصة في بعض الظلمة لانا نقول لا نسلم عموم الاية
الشريفة ودعوى تخصيصها بما عدا محل البحث بما ذكر فاسد لانه لا يحصل لزوم حملها على ظاهرها ولا معارض لعموم ما ذكر
وهو لا يصلح لذلك [illegible] ما ذكره كثير من الاصحاب على عموم الاية الشريفة ولان الظلم وان وضع للعموم
كل الا ان اطلاقه ينصرف الى بعض افراد المعاصي فلا يفيد الاية الشريفة العموم وعموم قوله تعالى الذين لا يمنع من الانصراف
المذكور [illegible] على المحققين من ان عموم الموصول يمنع من انصرافه الى بعض الافراد وان كان شايعا كما عليه بعض المحققين
اولان معظم الاصحاب على ان الاية محمولة على العموم فتم الثالث عموم ما دل على نفي المساوات بين الفاسق والمؤمن وهو قوله
تعالى افمن كان مؤمنا الاية وقد استدل به في الانتصار على كون العدالة حقيقة في اجتناب جميع المعاصي لا غير فيجب حمل الفاظ
واطلاق ما يبتني منها عليه اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه المتبادر منه عند الاطلاق وصحة السلب وامارة التبادر ان يكون علامة
الحقيقة وعدمه علامة المجاز وثانيهما انه الرابع سلبه عمن اجتنب جميع المعاصي بحيث يصح سلبه عمن صدر منه معصية مطلقا والاصل
في صحة السلب ان يكون علامة الحقيقة وعدمه ان يكون علامة المجاز واما المقدمة الثانية فلما تقرر من اصالة وجوب حمل
اللفظ المجرد عن القرينة على معناه الحقيقي عند الاطلاق فيسقط لانه غاية ما يستفاد مما ذكر في بيان المقدمة الاولى كون
اللفظ المذكور حقيقة في عرفنا ولا يستلزم ان يكون في عرف المعصومين ع كذلك واصالة عدم النقل لا يجري في اللفظ
هنا لما عرفتها بنقلها لظهور ان المعنى المذكور غير معناه اللغوي على انا نمنع من ثبوت الحقيقة العرفية لان اهل عرفنا لا
يفهمون معنى اللفظ المذكور غير معناه اللغوي والشاهد عليه انهم كثيرا ما يستفسرون عن معناه ولو كان اصطلاحهم مستقر
على شيء لما احتاجوا الى الاستفسار منه كما لا يحتاج الى الاستفسار عن معنى لفظ الصلوة ونحوه واما التمسك بالتبادر وصحة السلب
هنا فغير صحيح لانا نقول لا نسلم وجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي في خطاب الشرع لوجب الحكم بكفاية الاطلاق على
الاجتناب عن جميع المعاصي اما لان اطلاقه ينصرف اليه كانصراف اطلاق لفظ الغسل الى الغسل بالماء ولان ارادة العدالة من جهة
فاسد لاستلزامه الاجمال والاصل عدمه فيجب ان يكون المراد من جميع الجهات فيلزم ذلك لانا نقول كلا اللازمين ممنوع
والرجحان لا ينهضان لاثباتها اما الاول فللمنع منه واما الثاني فللقطع بامتناع ارادة جميع الجهات فلا بد من ارادة البعض
وحيث لا دليل على التعيين لزم الاجمال ووجب الرجوع في البيان الى الشرع ولعل هذا هو الذي رجع اهل زماننا الى العلماء
في مقام معرفة معنى اللفظ المذكور وبالجملة التمسك بهذا الوجه ودعوى كون لفظ العدالة في خطاب الشرع ظاهرا عند الاطلاق
في الاجتناب عن جميع المعاصي محل اشكال واضح ولعله لذلك لم يستند احد من القائلين بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي الا ما شذ
من قبلهم حصرهم فتم ومنها ان المتقدم من حمل العدالة [illegible] حصول الاطمينان وهو لا يحصل مع ظهور الفسق والمعصية
ولعلك بهذا الوجه يجمع الفائدة وفيه نظر ومنها ان كل معصية كبيرة وكل كبيرة قادحة في العدالة فكل معصية قادحة
بيانه صدق كلتا المقدمتين نظرا اما الاولى فللمنع منها بل التحقيق وفاقا للمعظم ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة والتخصيص
في الكبيرة لا يستبعد [illegible] واما الثانية فللمنع منها ايضا لعدم الدليل عليها الا من قال بان المعصية لا تكون الا كبيرة قال
بان كل معصية قادحة في العدالة فتم بالمقدمة الاولى لا بالثانية فتم بالثانية علاوة بالاجماع المركب لانا نقول لانم تحقق هنا

الاجماع كما اشار اليه الفاضل الخراساني وفيه نظر لظهور كلام جمع كثير في دعوى الاجماع المركب المشار اليه وثبوت اشتراط
المقدمة الاولى المقدمة الثانية وفي بيانه انه لولا ذلك لما كان للنزاع العظيم في ان المعاصي كلها كبائر او لا ثمرة كما
اشار اليه المحقق الاردبيلي ومنها ما ظهر من كلام الطبرسي والشيخ فيما حكي والحلي في السرائر في دعوى الاجماع على ما اختاره من القول الثاني
وفيه نظر لانا لا نسلم دعواهم الاجماع على ذلك سلمنا ولكن الاجماع المنقول بخبر الواحد العدل انما يكون حجة حيث لا يعارضه
ما هو اقوى منه [illegible] ومنها ما ذكره في الايضاح فانه قال في مقام ذكر حجة هذا القول احتج
القائلون بالاول بان الشهادة من الفضيلة ابانته لفضيلة النبوة والامامة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ومن
بهذه الفضيلة يجال ان يقدم على معصية الله صغيرة كانت او كبيرة ولقوله تعالى والذين هم بشهاداتهم قائمون اولئك في جنات
مكرمون وتعليق الحكم على الوصف يشعر بكونه علة له لانه لولا ذلك لم يكن لذكره فائدة والاكرام يشعر بالعموم في الاوقات
عنا وهو نفي العذاب [illegible] الاهانة [illegible] غاية ما يستفاد من هذه الحجة اعتبار اجتناب جميع المعاصي في العدالة المعتبرة
في الشاهد [illegible] ومنها [illegible] في العدالة المعتبرة في غيره [illegible] بالفصل والظاهر ان العدالة معنى
واحد في جميع الابواب عند الاصحاب ثم الاصحاب [illegible] ان الاعتماد على هذه الحجة غاية الاشكال ومنها بعض الاخبار من
لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة [illegible] شهادته [illegible] وان كان مذنبا
في نفسه وفيه نظر لان هذا الخبر ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه مع ان ظاهره خلاف الاجماع ثم والاخبار الدالة على
ما اشار اليه [illegible] ومنها لزوم [illegible] الفائدة وغيره والروايات من ان اعتبار اجتناب جميع المعاصي في الشهادة
مما يعسر [illegible] بطلان الشهادة لان غير المعصوم لا ينفك من معصية وذلك مناف لمقتضى الحكمة ومستلزم لتعطيل
وتعطيل الاحكام الكثيرة المبنية على وجود العدالة وتفويت المنافع العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع الحقوق واليه رد على
الحلي في السرائر فقال بعد الاشارة اليه وهو غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت شهادته
وليست التوبة مما يتعذر على الانسان وانتهى واجيب عن هذا الايراد في [illegible] فالاولى ان يورد [illegible] الى
التوبة لا ترفع الصغيرة والكبيرة فقط [illegible] كما في الرياض بل الحق ان التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة
ولا شك ان الصغائر لا ينفك منها الانسان فلا يتحقق هذا العزم غالبا فلا يمكن التوبة في اغلب الاوقات وزاد في الرياض
فقال وثانيا انه لا يكفي في التوبة مطلق الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل
يفوت معه الغرض من الشهادة ونحوها فيبقى العسر والحرج على حاله انتهى واورد في كشف اللثام على ما اشار اليه الحلي بقوله
لان مع التوبة [illegible] لا يفرق بينهما وفيه نظر واورد في الذخيرة على ما اشار اليه بعضهم على ان التوبة ايضا فقال
هذا الاشكال وان كان واردا على اصحاب هذا القول الا انه يلزم على غيرهم في الجملة اذ الظاهر ان التوبة من الذنب
واجب فورا فاذا [illegible] في جميع الصغيرة والكبيرة فاذا اخل في التوبة العزم على الترك وعدم المعاودة فهذا الاشكال لازم
لازم لوجوب التوبة من غير اختصاص له بهذا القول ثم ورود على هذا القول باعتبار وجوب التوبة لا باعتبار العدالة
ومن لم يعتبر في التوبة العزم على الترك كما هو مذهب جمع من العلماء ويدل عليه بعض الاخبار لم يحتج الى زيادة نظر في دفع هذا الاشكال

المعاني
وبعد ما اشار اليه ما ذكره في الرياض ايضا وفيه نظر والتحقيق في دفع ما ذكره الحلي لا يمكن المصير الى ما في الحجة المذكورة سلمنا عدم
الاولى فيقال يعارضها العمومات الدالة على عدم جواز الاعتماد على مطلق العاصي وفيه نظر لان التعارض بين هذه العمومات
على تقدير تسليمها والعمومات الدالة على نفي الحرج في الدين من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير لكونه
اقوى دلالة واعتضاده بالعقل ثم قد يقال بالاكتفاء بحسن الظاهر في معرفة العدالة يرتفع الحرج والعسر وفيه نظر لان
الحجة المذكورة في غاية القوة ويؤيدها خبر علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف
للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون
دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا الحديث ثم ومنها ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة فيجب ان لا يكون جميع المعاصي قادحة في العدالة وما نحن فيه
والوصف في الحكم بالتلازم بين الامرين مما تفتقر اليه الاشارة ومنها ان اجتناب جميع المعاصي لو كان شرطا في العدالة لتحقق
مطلق المعصية [illegible] وينبه عليه في اخبار المعتبرة لو تم الدليل عليه انه اشار الى ما ذكرنا فقد اشار الى هذا في الرياض
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ادلة قبول الشهادة خرج منها مرتكب الكبيرة بالدليل ولا دليل على خروج مرتكب الصغيرة
فيبقى مندرجا تحته لا يقال يعارض هذا العموم عموم ما دل على عدم جواز الاعتماد على الفاسق ومطلق العاصي لانا نقول الاول اولى
اما على تقدير كونه اخص فواضح واما على تقدير كونه اعم من وجه فلاعتضاده بالشهرة العظيمة واما على تقدير كونه مطلقا فلان
العام المعتضد بالشهرة يجب ترجيحه على الخاص ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف والانصاف ان المسألة
في غاية الاشكال الا ان القول الثاني اقرب عندي ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه من مراعاة القول الاول كما اشار اليه الفاضل العلامة ثم
وينبغي التنبيه على امور الاول ان الذنوب والمعاصي كلها كبائر وهو الظاهر من السرائر فانه قال لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة
الى غيرها انتهى وحكاه ايضا في الذخيرة عن جماعة فقال ان الاصحاب اختلفوا في ان كل معصية هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها
صغيرة فالقول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ ابو علي الطبرسي وابن البراج وابن القلاع والطبرسي وهو ان كل معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها
في مخالفة امر الله تعالى ونهيه لكنه قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
كبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة ونسب الطبرسي في التفسير الى اصحابنا قاله في الذخيرة ويظهر من كلامه ان هذا القول اتفاقي بين الاصحاب
ويظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر الثاني ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر وهو المبسوط والشرائع والنافع والجامع
والتحرير والتذكرة ونهاية الاصول والايضاح والذكرى والدروس واللمعة والقواعد والتهذيب والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والروض
والكفاية والذخيرة والمعالم والمدارك والحدائق والرياض والمحكي عن ابن حمزة والاربلي العلامة وربما يظهر من الجامع انه المعروف بين الاصحاب
وفي الذخيرة انه مذهب جمهور المتأخرين وفي الرياض هو الاشهر الذي عليه عامة من تأخر انتهى وقد صار الى هذا القول جماعة من العامة
كالحاجبي والعضدي والبيضاوي للاولين وجوه منها ما ظهر من كلام الطبرسي والحلي كما عن العدة في دعوى الاجماع على ذلك وفيه نظر لما اشار
اليه الفاضل العلامة ويظهر العالي فقال اما الاجماع فنعد الاغماض عن وهنه بما لا تحن فيه انه معارض بما مر عن العصري من شهرة
المجازية [illegible] ما اوعد الله عليه النار الى الاصحاب وهو يستلزم ان الذنوب التي لم يوعد عليها بالنار لم يكن كبائر عندهم فلا يبقى بعد ذلك الا ان

صغائر وهو ان جعل هذا القول الذي عمم فيه الكبائر لجميع الذنوب مفاداً للمذاهب الى الاصحاب من شيخنا البهائي انه نسبه المختار الى الاصحاب معرباً
عن دعوى الاجماع هنا وقد عرفت استفاضة نقل الشهرة على تخصيص الكبيرة بما ليس الصغيرة الى الاصحاب كما عرفت الاجماع المستظهر من كلام بعضهم
صرح بعض على الاجماع المستظهر من عبارته هو لان الجماعة انتهى ومنها ما اشار اليه في الكفاية بقوله لو نظر آه وفيه نظر لعدم الدليل على استلزام
المشارك في مخالفة امره تعالى كون الجميع كبائر ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل على ان كل
معصية شديدة وما دل على ان كل معصية قد يوجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره وامثال ذلك
ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد مجهول الصحيح عن ابي عبد الله ع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه
ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي ص انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه التائيد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قاله
جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولم يصروا الآية
قال الاصرار ان يذنب الذنب [illegible] وروى من طريق العامة عن النبي ص ما اصر من استغفر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع شفاعتنا
لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقالة اشعار بان ما عدا التائب صاحب كبيرة
انتهى وفيه نظر لما ذكره في الرياض فقال واما الروايات فنحن نقول بمضمونها من ان كل ذنب شديد لا سيما كالمعصية للرب المجيد الا
ان مجرد ذلك لا يوجب كونها كبائر بمعنى ما اوعد عليه النار كما استفيد من الاخبار مع انها على تقدير تسليم وضوح دلالتها لا تعارض الآيات
والاخبار التي قدمنا لاستفاضتها بل وتواترها واعتضادها بفتوى عامة متاخري الاصحاب بل كاد ان يكون ذلك اجماعاً منهم انتهى وفي
الذخيرة بعد ما نقلنا عنه سابقا بلا فصل لكن هذا التائيد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليها او العزم على المعاودة كما قال
[illegible] باللغة قال الجوهري اصر على الامر لزمه وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل واما الرواية فضعيفة السند انتهى والاجود [illegible] الكتاب
والسنة والادعية [illegible] ومنها ما اشار اليه في الذخيرة ومجمع الفائدة والرياض من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم قال في الاولى دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر تكفر السيئات وهو يقتضي كون [illegible]
[illegible] الصغائر وفي الاخيرة [illegible] ومنها ما اشار اليه في الذخيرة ومجمع الفائدة من قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش ومنها ما اشار اليه في [illegible] والذخيرة والرياض من [illegible] الاعمال الصالحة تكفر الصغائر ومنها ما اشار اليه في الكتب الثلاثة الاتية
من المرسل من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى وان تجتنبوا الاية ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال وعن الصادق انه
سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك الى
الله عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وعن رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وروى الكليني باسناد فيه كلام [illegible]
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكبائر فما سواها قال قلت دخلت الكبائر
في الاستثناء قال نعم وقريب منه صحيحة ابن عمار عن الصادق ع ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض من الاخبار الكثيرة الدالة
على تفصيل الكبائر وبيانها وزاد في الاخيرة [illegible] ما دل من الاخبار الوارد في ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب الا
الكبائر وامثال ذلك وبالجملة تخصيص الكبيرة ببعض انواع الذنوب في الاخبار والاثار اكثر من ان يحصى [illegible] ما ذكره في مجمع الفائدة
فقال ولا ندري ما لاكثر العلماء والمشهور [illegible] في الاخبار وكلام العلماء وجود ذلك المعنى المشهور على

بل ظاهر

بل ظاهر المشهور [illegible] وهذا القول وان الذنوب تنقسم الى كبيرة وصغيرة لا باعتبار المعنى الاضافي وان المراد بالكبيرة في
الخلاف الحقيقة الشرعية بمعنى تختص ببعض المعاصي كما ان المراد بكبير القوم وكبير البلد معنى يختص ببعض اشخاصهم وهل هو على
طريقة الحقيقة الشرعية ام على المجاز الشرعي احتمالان من اصالة عدم النقل ومن شيوع الاستعمال فيه بحيث يمكن دعوى ثبوته [illegible]
الاخير ارجح [illegible] واعلم انه حكي جماعة عن بعض الاصحاب [illegible] ان الصغائر [illegible] والشرايع والتنقيح
الثاني في ان الكبائر من الذنوب [illegible] واما الصغائر [illegible] بمجردها
من [illegible] الفاضلين [illegible] انقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر [illegible] وهل يقدح فيها مع الاصرار عليها اولا المعتمد هو الاول
كما [illegible] الشرايع والنافع والتحرير والتنقيح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض والمسالك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه المقدس الاردبيلي وهل هو كبيرة او لا يظهر الاخير [illegible] الكفاية والرياض
من الكتب المتقدمة وصرح بالاول في الكفاية ويدل عليه جملة من الاخبار منها المروي عن النبي ص [illegible] لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار ومنها خبر [illegible] الكبائر الاصرار على صغائر الذنوب [illegible] اختلفوا في تفسير الاصرار على
منها ما اشار اليه في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا [illegible] عدم التوبة انتهى ويدل عليه امران
احدهما خبر جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة
فذلك الاصرار [illegible] وثانيهما عموم ما دل على
[illegible] الذنب [illegible] الدليل ولا دليل على خروج هذه الصورة [illegible] العموم
[illegible] الوجهين نظر اما الاول فلعدم صلاحية الحجة باعتبار ضعف سنده كما صرح به في الرياض ومخالفته للعرف واللغة [illegible]
كما لا يخفى وفي الرياض هو مخالف لما يستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة من كون المراد بالاصرار على الذنب المداومة عليه او العزم
على المعاودة انتهى لا يقال لانم عدم الموافقة للعرف واللغة لان المداومة على ترك التوبة اصرار على المعصية [illegible]
[illegible] ما يدل على ان المداومة على ترك التوبة [illegible] الذنب [illegible] اولا
ان هذا مخالف للعرف واللغة واما الثاني فلانه [illegible] الكل حتى هذا القائل [illegible] مختصا بالاصرار
على الصغيرة [illegible] وليس محل البحث [illegible] هذا القائل [illegible]
[illegible] الذنب [illegible] ترك التوبة [illegible]
لان [illegible] محل البحث [illegible] مع هذا الاعتضاد [illegible] مطلق
غير قادح في العدالة [illegible] لا يخفى [illegible] بل القائل به غير معلوم [illegible] اصحابنا
ومن صرح ببطلان هذا القول من اصحابنا جماعة منهم الشهيد الثاني [illegible] والفاضل الخراساني في
الذخيرة والعلامة المجلسي ره في البحار والمقدس الاردبيلي ره في مجمع الفائدة والعلامة [illegible]
في الرياض واحتج عليه [illegible] في العدالة [illegible] لا تقبل شهادته وفي
الذخيرة [illegible] لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار [illegible] ان الاصرار لا يحصل [illegible] الا
باستغفار [illegible] في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا [illegible] المراد المداومة على النوع

ولحد منها او منها مطلقا وثانيها الشهيد في عدته فقال الاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا
توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها انتهى وحكي
ما ذكره في الذخيرة والبحار والرياض عن جماعة من المتأخرين ويعد منهم في الاخير السيوري في كنز العرفان ويظهر من
كلام المذكورين ان الاصرار يتحقق بامور احدها المداومة على نوع من الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقق الاصرار بذلك في
لك وضة وك وصرح في الذخيرة والبحار والرياض بانه المناسب للمعنى المفهوم من الاصرار لغة فقال في الصحاح قال
الجوهري اصررت على الشيء اي اقمت ودمت وقال في مجمع البحرين [illegible] اصر على الامر اذا لزمه وداوم عليه و
في القاموس اصر على الامر لزم انتهى وثانيها الاكثار من الذنوب ان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب
اغلب من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة قادح في العدالة بلا خلاف [illegible] بينهم ونقله في الكفاية بقوله [illegible]
في الاقوى الرابع وقالا وفي التحرير الاجماع عليه [illegible] في تحقق كونه داخلا في معنى الاصرار [illegible] في
الاول فقال ويفهم من العبارة المنقولة [illegible] انه غير داخل في معنى الاصرار وكذا من كلام المهذب [illegible]
ذات من هذا الكتاب وبالاصرار على الصغائر [illegible] وقال في التحرير وعن الاصرار على الصغائر او
الاكثار منها ثم قال والحاصل ان الصغائر ان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا انتهى وفي
الكشف او يفعل الصغائر في الاغلب [illegible] التوبة عنها [illegible] الحالات وعدم الاخلال
في التوبة ثالثها العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وقد صرح بتحقق الاصرار بذلك في [illegible] والكشف
ومجمع الفائدة وحكاه [illegible] عن الاكثر واحتج عليه بان المتبادر من الاصرار [illegible] في العرف [illegible]
الاصرار [illegible] على العود [illegible] بكون العزم [illegible] ويظهر من الذخيرة والرياض
التامل في ذلك [illegible] في كونه قادحا [illegible] ولذا الاقوى [illegible]
اذ [illegible] ان اسماع الكلام المغضب للابوين معصية انتهى والتحقيق عندي في المقام ان يقال ان المرجع في معرفة معنى
الاصرار هو العرف فكلما صدق عليه عرفا حقيقة انه اصرار فهو قادح في العدالة [illegible] الا اما
على تقدير الاول فواضح واما على تقدير الثاني [illegible] الاصرار على الصغيرة قادحا في العدالة
كونه قادحا فيها [illegible] ولو ثبت التخالف بين العرف واللغة [illegible] صدق الاصرار عرفا لا لغة [illegible]
فيجب ترجيح العرف لان ما دل على ان الاصرار قادح في العدالة [illegible] اتفاق القائلين بان [illegible] المعصية غير قادح بها
عليه ومن الظاهر ان لفظ الاصرار في كلامهم يحمل على العرف العام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] عبارات اهل اللغة [illegible] في الاصرار حقيقة عرفا ولغة
[illegible] من كلام اكثر القائلين بان [illegible] المعصية غير قادح في العدالة [illegible] اجتناب الكبائر وعدم الاصرار
على الصغائر عدم القدح [illegible] حصول القدح [illegible] الاصرار حقيقة [illegible]
بعضهم دعوى الاجماع عليه [illegible]
هؤلاء على ما صار اليه هؤلاء [illegible] في اكثر الكتب [illegible]

ان قلنا الاصل في المعصية كونها [illegible] ما ذكره [illegible] لا معارض له [illegible] الاصل
الاكثرية وكيف كان فمراعاة الاحتياط مهما امكن اولى   الخامس ان ترك جميع المستحبات والسنن [illegible]
يؤذن بالتهاون بها لا يقدح في العدالة [illegible] والتحرير [illegible] ومجمع الفائدة والكشف [illegible]
الاول ان الظاهر اتفاق الاصحاب عليه كما صرح به في الكفاية الثاني اصالة بقاء العدالة بعد ترك جميع المستحبات
لا يقال هذا معارض باصالة عدم تحقق الشرط والعدالة بعد ذلك لانا نقول الاول اولى بالترجيح لما بيناه في
محل اخر ولا يقال الاصل المذكور انما يصح التمسك به بعد ثبوت العدالة واما قبلها فلا بل الاصل عدم ثبوت
العدالة بعد ترك جميع المستحبات وان كان جامعا لجميع ما يعتبر في العدالة [illegible] والتفصيل في المسألة [illegible]
ما لا يقول به احد على الظاهر [illegible] دفع [illegible] الاصلين [illegible] ترجيح [illegible] التوقف [illegible]
بالاصل المذكور على الحكم المذكور لانا نقول [illegible] الاصل [illegible] الترجيح [illegible] لا يخفى الثالث
تارك السنن جميعا ليس بفاسق والاصل في كل من ليس بفاسق [illegible] احكام العدالة [illegible]
[illegible] فاسقا لا يستوون [illegible] ان جاءكم فاسق [illegible] احكام العدالة [illegible]
وجود اللوازم [illegible] وجود الملزومات [illegible] بالفصل [illegible]
[illegible] لقبول الشهادة السادس [illegible] من الاخبار منها خبر عبد الله بن المغيرة الذي وصفه بعض بالصحة [illegible]
[illegible] كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته [illegible] والصلاح لا
بالاتيان [illegible] بالواجبات [illegible] لا يقال [illegible] من الرواية قبول
الشهادة [illegible] ثبوت العدالة [illegible] لانا نقول [illegible] الشهادة تثبت العدالة [illegible] على كون العدالة
[illegible] وهو واضح وقد يقال اطلاق الخبر المذكور [illegible] ترك جميع المستحبات [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على ترك [illegible] بعد [illegible] التحرير
[illegible] الكشف [illegible] ترك جميع المستحبات [illegible] حد التهاون
قدح في العدالة [illegible] والكفاية [illegible] الالات [illegible] الشرع [illegible]
بل مقتضى الوجه [illegible] عدم حصول القدح [illegible] لا دليل عليه
بل قد يمنع من كونه معصية [illegible] الذنب [illegible]
[illegible] معصية [illegible] العدالة [illegible] في العدالة
لانا نقول [illegible] المقدمة [illegible] اتفاق الاصحاب على كونه قادحا في
العدالة [illegible] الاكثر على [illegible] القادح في العدالة في ارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة و
الاتيان [illegible] المروءة [illegible] ثبت الاجماع على كونه قادحا في العدالة [illegible]
من [illegible] الشهرة [illegible] وهو [illegible] الحكم بكونه

قادحا في العدالة على الحقيقة اثبات كون المفروض من قوادح العدالة في غاية الاشكال ولكن الامر سهل لندرة ترك
جميع المستحبات لا يتفق عادة كما صرح به في مجمع الفائدة ثالثا انه اذا اعتاد ترك صنف من المستحبات كالنوافل فهل
يقدح في عدالة التارك ام لا الحق من المعظم بل صرح به بعضهم الثاني وصرح بذلك الا قال فقال هو كترك الجميع الا نادرا كما في
العلل المقتضية لذلك نعم لو تركها احيانا لم يضر انتهى والمعتمد عندي هو الاول للاصل والخبر المتقدم اليها الاشارة
وظهور مصير المعظم اليه بل الظاهر الاتفاق عليه واما ما ذكره فلا حجة على انه ضعيف والمعظم على خلافه في المسئلة
اسم فيه هذا ويعضده ايضا عموم الاخبار المتقدمة اليها انه لو كان المفروض قادحا في العدالة للزم الحرج كما يشهد به انما
من احد الا ويعتاد ترك مستحب ولو منع من ذلك لزم الاشكال في ان الغالب ذلك واما انا فالبه خلافه من الحجة على
كون ذلك قادحا في العدالة ضعيفة كما في مجمع الفائدة اذ فيها ما في الفرق الرابع يستفاد من جمع ان ترك
الصلوة جماعة يقدح في العدالة منها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم ومنها ما في الوسائل قال روى الشهيد الثاني في شرح اللمعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا
لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين
انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومنها ما في التهذيب عن ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وقد يظهر من الكفاية العمل بهذه
الاخبار وربما يستفاد من المقدس الاردبيلي في موضع من مجمع الفائدة والمحقق الخراساني في موضع من الكفاية
ذلك ايضا والمعتمد عندي ان مجرد ترك صلوة الجماعة لا يقدح في العدالة الا في الحكم بها مطلقا وان حصل الاصرار عليه
ما لم يبلغ حد التهاون وعدم الاعتناء بها لنا وجوه الاول الاصل المتقدم اليه الاشارة الثاني الخبر المتقدم اليه الاشارة
الثالث عموم قوله تعالى ان كان مؤمنا كمن كان فاسقا الاية الرابع انه لو كان قادحا في العدالة لتواتر النقل عن
اهل العصمة عليهم السلام لعموم البلوى والتالي باطل الخامس ان معظم الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين على انه
ليس بقادح لانهم لم ينبهوا على كونه قادحا لا في باب الجماعة ولا في مقام ذكر قوادح العدالة بل في هذا المقام اقتصروا
على الحكم بكون الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة مما يقدح في العدالة ومن الظاهر ان محل البحث لا يندرج
تحت واحد من الثلثة ولو سلم انه راجع تحت الاخير فلا نم كونه قادحا في العدالة مطلقا لعدم تصريح المعظم
بكون المفروض قادحا في العدالة بل يدل على انه ليس بقادح فيها عندهم لانا نقول ذلك نعم يمكن دعوى ذلك مع
ملاحظة تصريح جماعة منهم بان ترك السنن لا يقدح في العدالة ما لم يبلغ حد التهاون مع عدم التكلم فيه
فيلحق بالمقام من تتبع كلمات الاصحاب ظهر له صحة ما ذكرناه من ان المعظم على ان المفروض ليس بقادح وان القائل بكونه
قادحا نادر السادس عموم الاخبار المتقدم اليها الاشارة وان بعضها اشارة اليه الى ما ذكره

للفضائل والعيوب باسانيده عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم
يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجب اخوته وحرمت غيبته ومنها ما رواه في المحاسن بسنده
معتبر عن ابي عبد الله ع انتهى وكلها تدل على ما ذكرنا وهذه الاخبار الدالة على كون المفروض قادحا في العدالة المتقدم اليها
الاشارة فلانها مع ضعف سندها اما الاول فلانه وان اشار اليه الشهيد الثاني انه قال في طريقه جماعة منهم محمد بن موسى
ولكن الامر سهل ابان فضال الحسن وابوه علي وما يتحمل ان يكون محمد بن عبد الله كان في ضعف السند محمد بن
موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة ثم ذكر هذه الرواية الصدوق في الفقيه بطريق صحيح
ولكن ليس فيه ما نقلنا وفيه هذه ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة
المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته ولم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادته او عدالته بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه بحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة وهذه العبارة وان امكن الاستدلال بها على كون المفروض قادحا في العدالة لكنها ليست الا ما
اشتملت عليه الخبر الاول ولا تدل عليه حكم كلي لان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قضية في واقعة خاصة لا تعم جميع
الاحوال والعلل اذ حرق القوم الذين تركوا الجماعة الواجبة فان الجماعة حينئذ يجب كما في صلوة الجمعة والعيدين بل القطع
هذا لان الحرق والعدالة لا مع استحباب الجماعة وكذا قوله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد الا من علة محمول على نفي
الكمال وليس بابعد من التخصيص بما يجب فيه الجماعة بل هذا اولى لان التخصيص اوضح من المجاز هذا وقد يقال ان مضمون
متن الرواية يوجب ضعف الاعتماد عليها ثم واما الثاني فلاندراجه تحت الثالث واما الثالث فلعدم معلومية صحته واما
ثانيا فلان التعارض بين هذه وتلك الاخبار من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح
مع هذه الاخبار فلا بد من الاخذ بها واما ثالثا فلضعف دلالة تلك الاخبار على كون المفروض قادحا
في العدالة اما الاول فلانه يدل على ان مجرد ترك الجماعة ولو مرة من غير علة قادح في العدالة وهو مما لا يقول به
احد على الظاهر مع انه ينافي نفي الحرج في الشريعة ثم ينبغي ان يؤول في الرواية وهو يمكن بوجهين احدهما
تخصيص اطلاقها بصورة المداومة على الترك وثانيهما تخصيص اطلاقها بصورة ترك الجماعة الواجبة وحينئذ لا دليل
على ترجيح احد الامرين فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بها على كون المفروض قادحا في العدالة على انا نقول
الترجيح مع الاخير لدلالة الرواية على ان ترك الجماعة يترتب عليه استحقاق العذاب ولا يلائم وجوب الغيبة بل
وجوبها كما ذكرناه انما يتجه على تقدير ترك الجماعة الواجبة لا المستحبة وقد يقال سياق الرواية ظاهر في ارادة الجماعة
المستحبة على ان الجماعة الواجبة غير معلوم تحققها في زمن الائمة عليهم السلام على الظاهر عدمه فيتعين ان يكون المراد المستحبة وفيه
نظر فيما ذكره الاعتماد على ظاهر الرواية اذ عدم القواعد العقلية كذلك اولا التخصيص بصورة الاستمرار على ترك
الجماعة فيتعين التأويل اما بالتخصيص بالجماعة الواجبة او الحمل على التهاون بها وعدم الاعتناء بصلوة الجماعة
وقد اشار اليه الشهيد في الذكرى واما الخبر الثاني فلنحو ما ذكرناه في الخبر الاول فلانه ليس فيه ما يدل على
ذلك نعم لو قلنا بان الاستمرار على ترك الجماعة يقدح في العدالة الا انه لا يقدح فيها مع عدم [illegible] والعدد

كما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة وظاهره ان معها العدل ركاف واذا ادعى التارك العدم فيها يصدق الا وجهان ولعل الاول اقرب الاولى اذ الظن بصدقه بحتمل اقوى مع الشك الية واما مع الظن بكذبه ففيه اشكال
اعلم انه اذا شهد الشاهد عند الحاكم ولا يجب عن صدوره الا ان يعلم بعدالته وجرح بيان الشهادة يحكم بها اذا اجتمع سائر شروطه كما صرح به في وطر وغيره وبع وفع وبر وعد وعمس والمعتمد حكاه في مجمع الفائدة والكف انه مما لا خلاف فيه بين الحجة بينهما الاخلاف وانضحه قال ذلك ولا حاجة الى التعديل وان طلبه الخصم الثانية انه يعلم بصحيح الجرح شهادته من غير احتياج الى بحث كما يحكم بما كان مع به وف وطر ونع وبع وعد وبرو والمعتمد وسمه وغيرها وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في مجمع الفائدة فيبقى الخلاف فيه لذلك وزاد فى لا قلنا فاجمع عليه الحق والاخبار التالية الا بعلم عدالته ولا فسقه ومجهول الاسلام وح يطرح شهادته كما في عف وبر وبع وفع وعد وبر وعس والمعتمد ونبه دعوى نفى الخلاف عنه وحكاه في الرياض عن جماعة من العلماء واستظهرها الرابعة انه لا يعلم عدالته ولا فسقه مع علم اسلامه وقد اختلف الاصحاب في قبول شهادته على قولين الاول انه لا تقبل بل يلزمه التوقف حتى تحقق ما يبنى عليه من عدالة وجرح وهو للمبسوط وبه وفع وعد وبر وعد ولف ولا ايضاح والتنقيح وس والمعتمد وصح والرياض والحكى في التنقيح عن المفيد والمرتضى وابن ادريس بل الطوسي ولا ايضاح انه مذهب الا من شذ الثاني انما يقبل كما لا بل التوقف وهو للخلاف وصا وقواه في ذلك وحكاه في الكفاية الذخيرة والرياض عن الاسكافي والمفيد في كتاب الاشراف وزاد في الاول عن بعض اجلة وحاله الشيخ ومن يجد صا للاولين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من اصالة عدم ثبوت الحق ونفوذ الحكم وتحقق ما يشترط فيه العدالة التبليغ له ان المفروض لعدم الدليل على كون مجرد الاسلام مع ظهور الفسق بنفسها فلا يجوز عد النقل دليلا عليها ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من شهادة المسلم الذى لم يظهر منه الفسق لا يفيد بنفسها العلم فلا يجوز الاعتماد للعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الافراد لكلالة دليل على خروج المفروض منها فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان مجرد الاسلام مع ظهور الفسق كافيا لما توقف الحكم بالمال على التزكية بالبينة وفيه منع بطلان التالي لعدم قيام دليل عليه ولعل ارباب القول الثاني يلتزمون بالتالي سلمنا ولكن لعل التزكية بالبينة يمكن فرضه على القول الثاني بالنسبة الى الشاهد الذى لم يعلم اسلامه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان ظهور الفساد واختلال الاحوال والفروج والدماء بمجرد شهادة المرجح حال اخبار التقيد في زماننا هذا بين المسلمين فليل لا يحل تعريفه ومنها ان المسلم الذى لم يظهر منه فسق لا يقبل خبره فيجب ان لا يقبل شهادته اما المقدمة الاولى فلتقريرها في علم الاصول اما الثانية فلوجهين احدهما ظهور عدم القول بالفصل بين الامرين وثانيهما ان امر الشهادة اصعب من امر الخبر لتحمل المرفوض فيستلزم رده عدم ثبوت الاولى واما امر الشهادة اصعب فلما ذكره بعض محققي العامة من ان الاحتياط في باب الشهادة اتم منه في باب الرواية لهذا كان العدد شرطا في الشهادة دون الرواية وكان المفاضحة معتبرة في الاول دون الثاني حتى انه لم يقبل قول الرشدة

لم يكن مفسقا ومنها ان الاصل شرط قبول الشهادة عدالة الشاهد وثبوتها فيمن علم اسلامه ولم يظهر منه فسق مشكوك فيه فيلزم الشك في تحقق الشرط ومعه لا يجوز الحكم بتحقق المشروط فظهر مما تقدم عنه بين الوجه في التنقيح وكشف اللثام وفي الذخيرة الخبر الاول لانه لا يقال لانا لا نشك في ثبوت العدالة لمن علم اسلامه ولم يظهر منه فسق بل هي ثابتة لان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق سلمنا ان العدالة امر غير ذلك لكن يكفي في الحكم بثبوتها مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق وفيه اشكال لان جميع ما ذكر في الكفاية وزاد الاول فقال لانا لا نسلم ان العدالة فليس ثبوتها ان المراد منهما هو انه ليس الا كشف الاسلام ما اذا لم يظهر الفسق ثم قال لا سلمنا ان العدالة امر غير الاسلام وهى الملكة لا تنقل لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها من المسلم العدالة لانه ماعا انت شرطا حتى يقال انه يلزم من الجهل بالشرط الجهل بالمشروط وانما جانت وصفا ومعلوم الوصف ليس بحجة بل يلزم من عدم العلم انتفى لانا نقول جميع ما ذكر مدفوع اما دعوى ان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلما سياتى اليه الاشارة انشاء الله تعالى ان قلت ان لفظ العدالة يحمل على المعنى المذكور مجازا قلنا المجاز خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع القرينة وهي هنا غير حاصلة مع هذا الكلام انتفاء العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ثم دعاد كالحمل لفظ العدالة الواردة في الكتاب والسنة على المعنى المذكور مما لا وجه له اص ولئن تنزلنا فلا اقل من الشك في حمله عليه ومعه لا يجوز الحكم بمجرد تحقق ذلك المعنى كما اشار اليه بعض الاصحاب فقال احتمال ان لا يكون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق كفيا لان البراءة اليقينية من التكليف اليقيني تقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين بالبراءة ولا يحصل ذلك لا بعد البحث والتفتيش واما دعوى انه لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها فان الاصل تقتضي اشتراط العلم بوجودها لخروج عنه في بعض الموارد لا يقتضي الخروج عنه هنا وهو واضح واما دعوى ان العدالة لا تريد الشرع شيئا انت شرطا فباد دليل اشتراط العدالة ليس مخطوطا في خصوص لا تثريد الدليل كثيرا تقدم لا اشارة الى بعضه سلمنا ولكن ذلك مدفوع بما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال ويكفي الامر باشهاد ذوى العدل ان لم يكن بطريق الشرط فانه علق الحكم حتى مال الى اشهاد العادل مع العلم ولم يعلم جواز الحكم بغير فلا يقتضي لا اشتراط بعد تسليم الوصف فتم وفي الذخيرة دفع الاول بانه ما هو لا يحجب العلم بكونه عدلا لم يحصل الخروج عن العهدة انتهى لا يقال الامر في شهادة مجهول الحال دائر بين وجوب القبول وحرمته لانه ان كان عادلا وجب قبول شهادته وان كان فاسقا لم يجز قبولها وحرم وحيث يدور الامر بين الوجوب والحرمة فينبغي الحكم بالتخيير كما اذا دار حكم بمجمع على حرمته فعل وعدم لا مر وتدال العلم حرمة فانه يتخير في العمل بهما ومع التخيير يجوز ان يقال يجوز الحكم بقبول شهادة مجهول الحال لانا نقول لا نم دوران الامر في شهادة مجهول الحال بين الامرين المشار اليهما انما في صورة عدم انحصار الشاهد فيه وجود شاهد آخر عدل لم يحرم نقض واما في صورة الانحصار فيه فالمنع من وجوب قبول شهادة العادل مطلقا بل يجب اذا كان معلوم العدالة سلمنا ولكن لا يجوز الحكم بالتخيير هنا والا لوجب الحكم بالتخيير بمجرد دعوى النبوة كما لو قيل ان الامر فيه دائر بين الامرين كما لا يخفى وبطلان ذلك ضروري عند العقلاء

حفظ عن العلماء سيما ولكن القول بالتخيير في محل البحث مشكل فلا يجوز العمل الا به فتم ومنها ما تمسك به بعض من ان
الظن انما يحصل باخبار العادل دون الفاسق ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بشهادته حسبما نص عليه الشهيد
الثاني فقال ولقد اغرب العلامة في المختلف فيما ذكره اذ لا دليل على هذا مع ان الكلام في شهادة المستور لا الفاسق
وبعض المستورين والمجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة فتمكن حصول اصل الظن
وتخيرهم ولعل الظن ليس شرطا اذ تمام الشرع شهادة من نصبه الشارع دليلا سواء ظن بمقتضاه ام لا ومنها ان مجهول
الحال ليس مرضي الشهادة فلا يجوز قبولها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ومنها ما تمسك به بعض الاجلاء
والتنقيح من انه لو وجب على الحاكم التوقف في محل البحث لما بقي فرق بين معلوم العدالة ومجهول الحال وهو باطل
فيه نظر ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية والرياض من رواية عبد الله بن ابي
يعفور الموثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد
الله عليها النار والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين الحديث ولا يقال ان هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها لضعف سندها لانا نقول ان ذلك في
طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر ان المراد منهما ابنا فضال الحسن وابوه علي وهما ثقتان يكون عدلا لما هو
كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف حيث لا تعرف الثقة لانا نقول لا نم ضعف
هذه الرواية سندا لانا نم رويه في الفقيه بطريق صحيح فلذلك لا طريق له الى عبد الله بن ابي يعفور صحيح على ما صرح
به خالي المجلسي في الوجيزة وغيره ولهذا وصفت الرواية بالصحة في التنقيح ومجمع الفائدة والكشف والذخيرة
والكفاية وغيرها والرياض ولنا الطريق الذي ضعفه في كتب ما هي بطريق الشيخ الى عبد الله بن ابي يعفور ومن الظاهر
ان ضعف احد الطريقين لا يقدح في الرواية اذا كان الطريق الاخر صحيحا ولهذا وصفت في مجمع الفائدة مع ضعف طريق
الشيخ ما نقله المعترض على ما ذكره في ذلك وفيه نظر اذ ذكره فتامل صحيح في الفقيه والكافي في سند
غلط وينبغي ان يكون هكذا احمد بن الحسن بن علي عن ابيه لتطرق الخبر وجوه في مثل هذا السند
خصوصا بعد هذه الرواية في هذا الباب وعدم وجود علي بن فضال في الروايات ولا في كتب الرجال بل الموجود
علي بن الحسن والحسن بن علي وكلاهما لا عند التتبع فتتبع وان محمد بن موسى
محمد بن موسى ثلثة اثنان ثقتان والواحد ضعيف كما شعرت في كتابه ابن داود جعله
كونه ثقة انتهى سلمنا ضعف الطريق لكن نقول هو منجبر بشهرة القول بعدم كفاية ظاهر الاسلام مع عدم ظهور
الفسق في اثبات العدالة هذه الرواية على ان مجرد الاسلام لا يصلح للدلالة
على العدالة يستفاد من قوله والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لعيوبه والتعاهد للصلوات بحضور

بجماعة

بجماعة من ادلة العدالة المسلم بحصر الدلالة في ذلك بحيث يبقى مجرد الاسلام عليها ولعل المراد الحكم في ذلك
مقصودة لا ان الرواية على المدعى لانا نقول انه كما ان الرواية على ذلك بعيد فان قوله والدلالة على ذلك
ان يدل عليه بوجهين احدهما تعريفه بحرف التعريف اذ تقرر ان المبتدأ اذا كان معرفا باللام كان
مفيدا للحصر كما في قولنا العالم زيد وثانيهما ان كون المفروض في الرواية دليلا يستلزم ان لا يكون مجرد الاسلام
دليلا لان العلم به سابق على العلم بذلك ويمتنع تحقق وصف الدلالة اللاحق بعد ثبوته للسابق لقضاء الضرورة
ببطلان حصول الحاصل فتدبر وقد يناقش في كلا الوجهين اما في الاول فلان حمله على الحصر غالبا وهنا
جائز المفهوم ان دليل العدالة التعبير محصر في المفروض في الرواية فلا ينبغي ان الطريق العلم وشهادة العدلين ونحو
على غير الحصر فيسقط هذا الوجه واما في الثاني فبالمنع من سبق العلم بمجرد الاسلام على العلم بالمفروض في الرواية
اذ يجوز مفروض تقدم الاخر على الاول وقد يجاب عن كلا المناقشتين اما عن الاولى فبان مجرد الاسلام الا اذ الحصر
بالدليل لا يقتضي عدم ثبوته بالنسبة الى غيره كما يحمل اما لتحمل اللفظ على ارادة المجازات ويقتضي حمله على الحصر
بالنسبة اليه فتم واما الثانية فبان الفرض الشائع الذي غالبا لندرة وطلاقا للرواية محمول على الغالب وتخصيصه
بالفرض النادر من غير دليل يمنعه الثقة الجليلة فمنع ظهور الرواية في عدم كفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق
في الحكم بالعدالة بعيد ثم هو مؤيد بغير ذلك ومنها ما تمسك به في الرياض من المرسل المروي عن الحسن بن
علي العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي
الك حجة الى ان قال واذا جاء بشهود لا يعرفهم قال للشهود اين قبائلكما الى ان قال ثم يقول لهم ليذهب كل واحد
منكما من حيث لا يشعر الاخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسالا عنهما فيذهبان ف
يسالان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعوا الى رسول الله ص فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر
الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم ثم يقول ان فلانا وفلانا
جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وما ذكر صالح اخلاقهما فان قالوا نعم قضى ح بشهادتهما على المدعى عليه وان رجعا بخبر
سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما
فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت ذلك عنده لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن
يدعو الخصمين الى الصلح الحديث ولا يقال لا دلالة في هذه الرواية على المدعى لاحتمال ان يكون اشتراكا بعمل
سبيل التطوع او يكون بالنسبة الى من لا يعلم اسلامه لانا نقول لما هو ظاهر في ذلك لان مداومته على الاشتراك
المستفادة من قوله كان رسول الله ص ظاهرة في ذلك اذا ثبت انه كان واجبا عليه ثبت الحكم بوجوبه على غيره من
الحكام والقضاة اذ لا قائل بالفصل مضافا الى عمومات الاشتراك في الاحكام بيننا وبين ولو قوية ثبوت الحكم المذكور
بالنسبة اليهم ثبت بالنسبة الينا لما عدم كلية الرواية على وجوب الاستزكاء بالنسبة الى من عدم التمكن
الاصل وجوب ما فعله ص بالنسبة الى الامر وجوب التاسي به فتامل واما احتمال كون الاستزكاء بالنسبة
الى من لا يعلم اسلامه فبعيد في الغاية كما اشار اليه في الرياض مدعيا ان المتبادر من اطلاق الرواية صورة

العلم بالاسلام لغلبته في المتخاصمين ومشهودهم في زمانهم وبالجملة لا اشكال ان الرواية ظاهرة في المدعى
وفي الهدايا خبر عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين
قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقد وصف هذه الرواية بالصحة في
البحار ومجمع الفائدة وبالحسن في الذخيرة ولعل في سند هذه الرواية من يتوقف في شأنه كاحمد بن محمد بن
يحيى الذي [illegible] في كتب الرجال والظاهر ان ذلك غير قادح في صحة الرواية لان احمد بن
محمد المذكور من مشايخ الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب التي هي الواسطة في نقلها
لا اتصال الا اسناد [illegible] اخبار الفقيه بما هو منقول من الكتب المعتبرة كما صرح به مؤلفوا الكتب كانت معروفة
في زمانهم فلا يضر ضعف مشايخ الاجازة لا يقال لا دلالة في هذه الرواية على المدعى الا على تقدير كون المراد
بالصلاح العدالة الزائدة على الاسلام وهو ممنوع لكون مجرد الاسلام صلاحا لانا نقول الصلاح وان
كان في اللغة يشمل مجرد الاسلام الا ان الظاهر منه ينصرف الى امر زائد مع هذا نقول لو كان المراد منه الاسلام
لما كان لقوله من ولد على الفطرة فائدة وبالجملة الظاهر من قوله من ولد على الفطرة ارادة كونه مسلما وان
قوله وعرف بالصلاح في نفسه ارادة امر زائد عليه [illegible] فاذن تنهض الرواية على المدعى الا ان يقال ان غاية
ما يستفاد من منطوق الرواية ان المسلم الذي عرف صلاحه يقبل شهادته وليس هو محل البحث وليس فيها ما يدل
على ان المسلم الذي لم يعرف صلاحه لا يقبل شهادته وهو محل البحث الا على تقدير كون [illegible] من ولد
متضمنا معنى الشرط وهو [illegible] بل الظاهر من ذلك الشرطية [illegible] على التقدير [illegible] فلا دلالة للرواية على المدعى
بوجه [illegible] وقد يعضد بما في خبر [illegible] المروي في البحار عن ابي [illegible] انه قال [illegible] كيف طلاق السنة قال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين [illegible] من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وصرح في [illegible] بان سند هذه الرواية معتبر [illegible] ما تقدم في
مجمع الفائدة [illegible] الكشف من خبر عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن
مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى
الرجال في انديتهم وقد عدت هذه الرواية في الذخيرة من الموثق [illegible] خبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا شهادة [illegible]
القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت [illegible] مقتضى مفهوم الشرط عدم قبول شهادة
مع عدم التعديل [illegible] لو علم باسلامها [illegible] قال في مجمع الفائدة [illegible] ضعف السند و
للاخرين وجوه [illegible] وشرح البداية عن بعض العامة من ان الاصل في المسلم العدالة
حتى يثبت خلافه وفيه نظر لانهم ان ادعوا ان ذلك اصل تعبدي شرعي كاصالة الطهارة [illegible]
عليه [illegible] وباستصحاب عدم العدالة [illegible] القطع [illegible] المسبوقة بالعدم [illegible]
على القول بان حقيقة العدالة الملكة الراسخة [illegible] العضدي [illegible] ان الاصل الفسق
لان العدالة طارئة [illegible] ذكر [illegible] على القول الاول [illegible] بالمنع [illegible]

وقد صرح

وقد صرح به في الايضاح والتنقيح وغيرهما كما عن المهذب وان ادعوا ان الظن الحاصل من حال المسلم العدالة كان
الظن غير [illegible] كما صرح به في المسالك [illegible] ان اعتقاده دين الاسلام مما يزجره [illegible] وهذا في غاية
[illegible] احتمال الصدق مع ظهور الاسلام [illegible] عن الفسق اظهر من احتمال الكذب فضعفه ظاهر لما ذكره في
[illegible] الكتب ففي الكشف وان كلا من الاصل عدم الفسق وكون الاسلام ملكة رادعة عنه [illegible] الا ان كثيرا من
من المسلمين مما ضعفت [illegible] الاهواء مما ضعف [illegible] فلا يكفي ان الاصل عدم الفسق
وظهور حال المسلم ذلك لانه معارض بان الاصل عدم فعل الطاعات وان [illegible] اكثر [illegible] لا اعتماد عليه
وفي مجمع الفائدة ولا الاستدلال بكفاية الاسلام بناء على ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض العامة لانه
الظاهر من حال المسلم ذلك لانه لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات [illegible] على خلاف ذلك [illegible]
[illegible] ضعيف ان الاصل عدم [illegible] مع اعتبار الملكة [illegible]
في اعتبار امور كثيرة [illegible] والاصل عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها على [illegible]
[illegible] من اكثر المسلمين [illegible] اكثرهم [illegible]
لا [illegible] معارض بالظن [illegible] بعدم ترك الواجبات وفعل المحرمات [illegible]
الى الفسق [illegible] وذلك لا يقتضي [illegible] الظن بالعدالة والشهادة [illegible] الحكم بشهادة [illegible]
[illegible] فعل الواجبات وترك المحرمات [illegible]
لو [illegible] يعلم [illegible] يحكم عليه [illegible] وجوده [illegible]
عدم الحكم بالعدم والحمل على الفعل [illegible] الاجماع
المحكي [illegible] اذ [illegible] يعرف [illegible] حكم الشهادة [illegible] الاجماع
[illegible] نعلم انه ما كان [illegible] في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين [illegible]
شريك بن عبد الله القاضي [illegible] ما اجمع عليه الاعصار [illegible] السلف [illegible]
[illegible] كما صرح به في الرياض وفي التنقيح [illegible] في ايام النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] حال [illegible] عدم [illegible] الوجود وفي مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] من [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المسلمين
[illegible] المؤمنين [illegible]
فلما ذكره في الرياض [illegible] الملكة [illegible]
الفقهاء [illegible] مجمع [illegible] المفيد [illegible] القدس [illegible]
ذكره في الكشف [illegible] الشيخ بالاجماع مع انه [illegible]

عرفتها لعدل لتحكم وان عرف الفسق وقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما انتهى وحيث فقل ثم حكى عنه انه قال
في ظاهر ان عرف اسلامه ما دخل عدالته ثبت عنده فتم ومنها ما اشار اليه في ذلك وفقا للوحيد هذا القول امتن دليلا واكثر قائلا به
وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام خصوصا في الكبرى والقاضي المتقدمين يقيدانها لكن الحكم الان على المذهب
خلافه انتهى وفيه نظر ومنها العمومات على قبول شهادة المسلم من غير تعرض لاحواله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
خرج منها معلوم الفسق ونحوه بل ولا دليل على خروج مجهول الحال فيبقى مندرجا تحتها والعام المخصص حجة في الباقي وفيه
نظر لان هذه العمومات قد ثبت تقييدها بما دل على كون العدالة شرطا في الشاهد فلا يشمل الفاسق ولا مجهول الحال ولم يكن
معلوم الفسق فلا يصح التمسك بها في محل البحث لان مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا فيكون خارجا عن تلك العمومات
ويحتمل ان يكون عادلا في الواقع فيكون مندرجا تحتها والاخذ لا يتعين اولى ومعه لا يمكن التمسك بها فيسقط الا
ستدلال بها على قبول شهادته وهو واضح مثل المشكوك ولكنها لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول المتقدم اليها الا
شارة وفي الجملة الاستدلال بهذه العمومات في اثبات هذا القول في غاية الضعف ولعله لهذا لم يتمسك بها الشيخ
في الخلاف ومنها جملة من الاخبار احدها خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق وقد وصف هذه الرواية بالقوة في الكفاية وهي حجة واكثر ... وما قيل فيه في مجمع الفائدة فقال
يمكن ان يناقش في السند لعدم ظهور صحة طريق الحسن بن محبوب ... منقولة في باب ... من ابواب البينات مقطوعة عن
الحسن وفي اواسط الباب نقلها عن احمد بن محمد عن الحسن واحمد مشترك والطريق اليه غير ... وفيه ابو ايوب وهو ايضا مشترك
وفي حريز ايضا شيء وان كان الظاهر الطريق الى الحسن صحيحا عن احمد وهو ابن محمد بن عيسى الثقة والطريق اليه صحيح
كذا ابو ايوب هو الخراز كما صرح به في اول الباب وحريز مقبول عندهم بل ثقة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية صحيحة
كما اعترف به المناقش فلا يمكن الجواب عنها بضعف السند وان كان المناقش المذكور فيه ترجيح ... وكذا لا يمكن
الجواب عنها بما اشار اليه المقدس الاردبيلي بما قال ويمكن حملها على التقية وتخصيصها بالصورة المذكورة فلا
يكون دليلا على عدم الاشتراط مطلقا بل دليلا على ... على انه قد استثنى المعروف بالفسق فلا يبعد ... بعدم
ذلك وليس بمعلوم حصوله عن دون العدالة تم انتهى وذلك لان الحمل على التقية خلاف الاصل فلا يصار اليه الا
مع دليل عليه وهو هنا منتف واحتمال الاختصاص بالصورة المذكورة يدفعه عدم ظهور القائل بالفرق بينها
وبين غيرها من الصور وقد يقال ان ظاهر الرواية الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الصورة المذكورة فتقتضي
جواز ذلك في كثير من الصور ... ولا يخفى ... بالاستقراء ... ان استثناء
المعروف بالفسق يستلزم ذلك لانه كان المراد من معلوم الفسق على الوالي ثم ان كان المراد منه الحكم بالفسق
فيستلزم ذلك ولكن اطلاق كلامه يقتضي الاكتفاء بمجرد الاسلام مع عدم الاشتهار بالفسق وهذا دعا يكون
دليلا على هذا القول وفيه نظر لان ما ذكر لا ينافي ... فينبغي التنزيل ... المعلوم بقيد الاطلاق

ولعله

لو ما عليه ارباب هذا القول بالتقييد ولا اقل من التساوي فيسقط الاستدلال بالرواية على هذا القول على انه
قد يدعى ترجيح الاول فتكون الرواية حجة للقول الاول وثانيها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا
كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه قال في المسالك قد حملها الشيخ وجماعة على ظاهرها ونحو
اشار اليه حكم العدالة بعد التفتيش انتهى واجاب عنها في التنقيح بانها مرسلة مع انها رواية محمد بن عيسى عن يونس وان
ما ينفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يعتمد عليه كما قاله ابن بابويه وفي مجمع الفائدة ضعف السند وان المتعارف
لا يقول بظاهرها فانهم يقولون بقبول القول في اكثر من خمسة اشياء وصحة ما قاله ولا ينافي ما ذكر من الاخذ ويمكن
حملها على عدم التكليف بما في نفس الامر من حقيقته كالعدالة لا يدل على عدم اعتبار العدالة ... الاسلام و
الاقرب ... في الرياض بضعف السند ... بها ... الا ... وقال
والشرط كما يحتمل ان يكون المراد عدم ظهور الفسق كذا يحتمل ان يراد به ما يزيد عليه من الملكة وحسن الظاهر معه
لا يمكن الاستدلال بها مع ظهور وجه يحكم بالتبادر وما سياتي من الاخبار وثالثها خبر العلاء بن سيابة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وقد وصف هذه الرواية في الذخيرة
بالحسن وقال رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الوشاء عن العلاء بن سيابة ورواه الشيخ عن العلاء باسناد ضعيف
لمكان محمد بن موسى المتوكل بين الضعيف وغيره انتهى وفيه نظر لان العلاء لم يتحقق ما يدل على حسن حاله ولعله
اراد الحسن اليه اذ ينبغي الحكم بضعف سند الرواية فلا يصح الاعتماد عليها مضافا الى امكان المناقشة في دلالتها
بما تقدم اليه الاشارة في خبر ابي ايوب ورابعها خبر سلمة بن كهيل قال سمعت عليا يقول لشريح واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وفيه نظر لضعف السند مقصود
الكلام لما ذكره في الكشف من احتمال عموم الظنين لكل مجهول الحال هذا وقال في مجمع الفائدة ان الفاسق ...
وفيه ... ان يحمل الظنين عليه فيه نقض لو زيادة ... على الاسلام ... على القول بالجواز ان
يكون المراد عدم الرجل البحث والتفتيش وخامسها خبر ... وصفه بالحسن في ذلك في مجمع الفائدة و
الذخيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... الظنين والمتهم والخصم ... خبر عبد الله بن
سنان ... سليمان بن خالد الحلبي ... لا يجوز الاعتماد على الرواية هنا لان غايتها الاستفادة ما ذكر من عدم شهادة
الظنين والمتهم والخصم الذي منه مجهول الحال ... عدم الرد ... من القبول كما صرح به في مجمع الفائدة ف
قال ... ان ... هو ... الحافظ ... شعيب ... فلا اقول ما ذكره ... بان مقتضى الملازمة الروايات
عدم رد شهادة غير الظنين والمتهم الذي من جملته مجهول الحال ولو بعد الفحص والتفتيش وعدم ظهور حال
فهو مستلزم للقبول ولا كان ... ثم لا يقال ان مجهول الحال ... ظنينا ومتهما ... لا نسلم
الحكم بقبول شهادته بتحقق الطلب ان الروايات المتقدمة دلت على ان كل ظنين ... في نفس الامر
فشهادته مجهول الحال يمكن ان يكون ظنينا ومتهما ويمكن ان يكون عادلا واذا حصل الشك فينبغي التوقف

فلا تكون الروايات السابقة دليلا على قبول شهادته لانا نقول اطلاق تلك الروايات ينصرف الى من علم كونه
ظنينا وصفا لا مطلقا من يطلق عليه لفظ الظنين والمتهم حقيقة وذلك لان المتبادر من اطلاق اللفظين ذلك
وفيه نظر للمنع من التبادر المذكور سلمنا ولكن غايته ذلك التبادر يتحقق دخول من علم اتصافه باحد الامرين
تحت الاطلاق لا انحصار المراد منه فيحصل الشك في دخول مجهول الحال تحت المنطوق او المفهوم فلا يمكن
التمسك بتلك الروايات على حكمه وفيه نظر لان التحقيق ان التبادر المذكور يقتضي الحكم بانحصار المراد في ذلك
لا يقال انه ليس في الروايات السابقة تصريح بانه يقبل شهادة الظنين والمتهم حتى يحكم بعدم قبول شهادة
مجهول الحال على تقدير تسليم عدم دخوله في منطوقها لا سيما ثم انضمام عليها في مقام الجواب عن السؤال عما يرد
الشهود [illegible] ظاهر في ذلك ولكن هذا الكلام لا ينبغي التعويل عليه بعد [illegible] الدليل على ان
بعض افراد غير الظنين يقبل شهادته لانا نقول ان خروج بعض الافراد من ذلك العام بالدليل لا يقتضي ان يخرج
منه الفرد الذي لم يقم الدليل على خروجه منه وهو محل البحث والا لم يكن العام المخصص حجة في الباقي وحينئذ
يقال هذا انما يتم في العمومات المستفادة من الوضع واما المستفادة من العقل كما في محل البحث فلا نسلم ذلك لانه
ان مجهول الحال يمكن ادعاء دخوله تحت المتهم الذي حكمت تلك الروايات برد شهادته لانا نقول يمنع من صدق
المتهم على مجهول الحال حقيقة وسادسها خبر علقمة بن محمد قال قال الصادق عليه السلام [illegible] على فطرة الاسلام جازت شهادته
ثم قال ع لم يره يركب [illegible] ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا وفيه نظر لضعف الرواية سندا فلا يصح الاعتماد عليها واما تلك الروايات الدالة على كونه لا تنهض
لاثبات هذا القول لان الدال منها ضعيف السند [illegible] والصحيح السند منها ضعيف الدلالة ولو سلم
صحة سند جميعها وظهور دلالتها نقول انها لا تصلح لمعارضة الاخبار التي ذكرناها حجة للقول الاول اما اولا
فلما ذكره في الرياض من ان الاخبار المتقدمة [illegible] من هذه الاخبار [illegible] على ان السلم الذي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الملكة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
صريحة في اعتبار الشيء الزائد على ما في هذه الاخبار فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة واما ثانيا فلاعتضاد
الاخبار المتقدمة بالشهرة العظيمة بل في الرياض كادت ان تكون اجماعا واما ثالثا فلاعتضادها بما ذكره
في الرياض من ظواهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة الناهية عن قبول شهادة الفاسق والمراد به على ان
الفاسق اسم لمن ثبت له وصف الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة في نفس الامر [illegible] المعرفة [illegible] حقيقة
معنوية لا لفظية وما قاله مع ان المنع عن قبول شهادته في الاية معلل بكراهة الوقوع في الندم وهو كما ترى
في اعتبار الوصف الواقعي ومقتضى تعليق الحكم عليه [illegible]
سلام [illegible] الوقوع في الندم [illegible]
الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة الدالة على اعتبار العدالة [illegible] على ان المتبادر منها [illegible] مجرد
الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] ولكن التحقيق ان يقال ان من ذهب الى كفاية

مجرد الاسلام

مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في العدالة ان ادعى ان ذلك معنى العدالة لغة وحقيقة لا عرفا كما هو ظاهر
الشرائع وغيرها ممنوع بل الحق ان العدالة غير ذلك لوجوه الاول ان المتبادر والمفهوم من لفظ العدالة
عند الاطلاق صفة حاصلة للشخص كالشجاعة والسخاوة كما صرح به في مجمع الفائدة والرياض
وان قلت هذا باعتبار اللغة ولكن صار حقيقة شرعية في ذلك قلنا لا نسلم ذلك كيف والمتبادر من لفظ
العدالة في عرف المتشرعة خلاف ذلك المعنى قطعا الثاني ان الاخبار التي ذكرناها في مقام ذكر حجة القول
الاول دالة عليها [illegible] فقال انه يستفاد من [illegible] من النصوص في موارد عديدة
اعتبار [illegible] المراتب [illegible] ضعفا وقوة فلا يكون ذلك الا [illegible] عام
يرجع الى [illegible] ولا [illegible] الثالث ان معظم
اصحاب [illegible] على عدم كون العدالة عبارة عن ذلك وانها عبارة عن ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة منهم العلامة
في [illegible] الاصول [illegible] والشهيد [illegible] والسيوري في التنقيح و
المحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد عميد الدين في المنية والفاضل الشيخ حسن في المعالم والفاضل
الهندي في كشف اللثام [illegible] جماعة انه مذهب المعظم بل [illegible]
بعضهم دعوى الاجماع عليه [illegible] مذهب المتاخرين [illegible] على [illegible] من الادلة
سوى الشهرة [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] والذخيرة والكفاية [illegible] الاجماع
لم [illegible] العدالة بمعنى الملكة في الاخبار [illegible] كلام من تقدم على العلامة فلا دليل عليه [illegible]
في مجمع الفائدة لانا نقول ان الشهرة ليست بحجة [illegible] الشهرة التي [illegible] دعوى [illegible]
المخالف [illegible] ولكن الاجماع المنقول حجة [illegible] العدالة [illegible]
الواردة في الكتاب والسنة [illegible] على المعنى العرفي [illegible]
فكذا [illegible] الملكة لان المتبادر [illegible] في العرف الملكة [illegible] على المعنى اللغوي فيحمل
[illegible] على الملكة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible] صاحب الكفاية [illegible] اعتبار الملكة
[illegible] الملكة [illegible] المكلف من المعصية [illegible]
[illegible] القائل بكفاية
مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق [illegible] العدالة [illegible] الملكة [illegible] ان ذلك
دليل عليها [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الملكة
[illegible] مجرد

الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان ادعى القائل بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في قبول الشهادة
ان العدالة ليست بشرط فيه بل الفسق مانع ومع الشك فيه كما في مجهول الحال يدفع بالاصل فضعفه ظاهر
لان اشتراط العدالة في الشاهد مما لا ريب فيه فدعوى المستدل النزاع في المسئلة لا يخرج عن اشتباه لان منهم من
جعل النزاع كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ومنهم من جعل محل النزاع كون ذلك دليلا
عليه ومنهم من جعل محل النزاع كون العدالة شرطا فكيف كان فالمختار ان مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق
لا يكفي في قبول الشهادة وثبوت العدالة وينبغي التنبيه على امور الاول ان القائلين بكفاية مجرد الاسلام مع
عدم ظهور الفسق في ثبوت العدالة لعل ارادة الاسلام المعنى الاعم او المعنى الاخص وهو الايمان فيه اشكال والاقوى
الثاني الاخير كما صرح به في مجمع الفائدة الثاني اعلم انه كما لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد الاسلام وعدم ظهور
الفسق كذلك لا يثبت به عدالة الامام والاقوى ان من اكتفى به في ثبوت عدالة الشاهد به اكتفى به في ثبوت عدالة
الامام وقد اشار الى هذا في الذخيرة والبحار ايضا والاقوى عدم القائل بالفصل في باب الامامة والشهادة

اختلف اصحابنا في توقف العدالة التي هي شرط في جملة من الامور على ملكة المروة على قولين الاول
انها متوقفة على ذلك وهو للمبسوط والسرائر والتحرير [illegible] وفي المنتهى [illegible] والبحار و
جامع المقاصد [illegible] والكشف وحكاه في كنز العرفان عن الفقهاء وفي [illegible] والذخيرة عن المتاخرين وفي
الرياض والمفاتيح هو المشهور وفي الكشف انه المشهور بين اصحابنا وفي [illegible] بين المتاخرين
اعتبار المروة في الامامة والشاهد كما اشار اليه من جهة المصنف [illegible] الثاني انها ليست متوقفة على ذلك وهو
المحكي عن [illegible] والشيخ في [illegible] والمحقق في [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والشهيد الثاني
في [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة والعلامة المجلسي [illegible] في البحار والوالد دام ظله
العالي في الرياض ويمكن استفادته من النهاية [illegible] والقاضي حيث لم يصرحوا بتوقف العدالة على
ذلك ولم يذكروا ما يدل عليه [illegible] للاول [illegible] بتوقفهما على [illegible] والاخيرين بتوقفهما على اجتناب [illegible]
[illegible] على اعتبار المروة فيها اشكال [illegible] منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ان المقصود
من اشتراط العدالة هو حصول الثقة والاعتماد وهما لا يتحققان بالنسبة الى من لا مروة له لان عدمها دليل
ضعف عقل او قلة حياء وعلى التقديرين لا يبقى وثوق اما مع [illegible] واما مع [illegible] من لا حياء
له [illegible] كما ورد في الخبر فيكون عدم المروة من منافيات العدالة التي هي متوقفة عليها وفيه نظر
للمنع من ان المقصود من اشتراط العدالة ذلك لاحتمال ان يكون المقصود امرا اخر ولو كان [illegible] كان
الشرط في الحقيقة هو حصول الظن بالصدق والوثوق والاعتماد وهي كما تحصل بالعدالة كذا تحصل بغيرها ولو
يكن للتخصيص بالعدالة [illegible] ولكن لا نسلم ان عدم المروة ينافي الاعتماد والوثوق بل ربما [illegible]
فلا يكون من منافيات العدالة [illegible] لا يقال [illegible] من منافيات العدالة [illegible] كونه منافيا
لعدم القائل بالفصل [illegible] كما لا يخفى ومنها ما [illegible] بعض [illegible] من المروة [illegible]

مولانا

مولانا الكاظم عليه السلام لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وفيه نظر لضعف الرواية سندا فلا يجوز
التعويل عليها ومع هذا فقد قال بعض الفضلاء فيما حكي عنه ان استعمال المروة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب
غير معروف في كلامهم عليهم السلام وكلها محمول على بعض المعاني المروية عنهم عليهم السلام في تفسيرها انتهى وقال المحدث
[illegible] المعاني بعد نقل هذا اقول اشار بالمعنى المذكور الى ما قالوه من انها التخلق بخلق امثاله
بالمعاني المروية عنهم عليهم السلام الى ما في بعض النصوص انها اصلاح المعيشة [illegible] في الحضر وفي
تلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان ومثلها في السفر بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي
الله [illegible] وما في [illegible] من انها ان لا تضع [illegible] بشيء من هذه المعاني المروية
ما يوافق ما ذكره الاصحاب في معنى المروة وما ذكروه معتبرا في العدالة [illegible] ثم ربما يشعر بعض الروايات منها
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته وحرمت غيبته لكن لا اشعار [illegible] ضعيف السند [illegible] كان في تعيينه نظر
انتهى ومنها انه لا يطلق عرفا على من لا مروة له انه عادل فيكون هي مما يتوقف عليه مفهوم العدالة [illegible] لا يقال
العدالة عند اهل العرف غير معلوم المعنى وبيانهم في [illegible] معناه على ما يريد الشرع [illegible] كسائر
الالفاظ التي لا يعرف معناها الا بعد التوقيف من الشرع فتم ومنها الشهرة [illegible] بتوقف العدالة على المروة وفيه
نظر لامكان المناقشة في حجية الشهرة [illegible] المسئلة [illegible] الاعتماد عليها ومنها ان
المناصب التي اعتبرها العدالة فيها كالشهادة والامامة والقضاء لا يليق بمن لا مروة له فيلزم ان يكون المروة مما يتوقف
عليها العدالة [illegible] المنع من المقدمة الاولى [illegible] ولكن لا نسلم [illegible] ان يكون المروة شرطا في تلك
المناصب بنفسها ولا يكون لها دخل في اصل العدالة [illegible] بعض [illegible] ان المروة شرط في الشهادة ولا
[illegible] العدالة [illegible] والاخرين [illegible] ومنها ما [illegible] في مجمع الفائدة من الاصل [illegible] المروة في
العدالة [illegible] لعدم [illegible] الاجماع لعدم ذكر البعض في تعريف العدالة
[illegible] الشهادة [illegible] الاصل وعدم ذكرها في الادلة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع بل لا دليل على اعتبار
ذكرها في الادلة [illegible] على العدالة وعدم الفسوق [illegible] كما سمعت [illegible] ومنها ان عدم قدح ارتكاب الصغائر
في العدالة [illegible] عدم قدح ارتكاب خلاف المروة فيها بطريق اولى ومنها ان الاطلاق [illegible] لان
[illegible] خارج من لا مروة له عنه
فيكون [illegible] العموم [illegible] لامكان دعوى انصراف الاطلاق الى الغالب وهو من له مروة كما اشار
اليه في [illegible] ومنها عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible] فيقتضي جواز الاعتماد على من لا مروة
له لانه ليس بفاسق [illegible] عدم المروة من قوادح العدالة [illegible] ومنها خلو الاخبار عن بيان توقف العدالة
على المروة كما اشار اليه في مجمع الفائدة [illegible] الرياض ومنها ما اشار اليه في البحار [illegible] ان ما لم
يخالف [illegible] ذلك الشرع [illegible] لا يقدح في العدالة [illegible] الاخبار [illegible]

في اخبار كثيرة ومن كان اشرف من رسول الله صلعم وكان يركب الحمار العاري ويردف من خلفه وحينا كل ما اشيا
الى الصلوة كما روي وكانهم اتفقوا انه العامة فانها مذكورة في كتبهم ولهذا لم يذكر المحقق ذلك في معناها
ولم يوضحه كثير من القدماء والمتأخرين انتهى وبعد نظر والمسئلة لا تخلو من اشكال وحكى القول الثاني لا يخلو عن
قوة الا ان مراعاة الاول مهما امكن احوط وينبغي التنبيه على امور الاول انه اختلف العبارات في تفسير المروة فقال
الشهيد الثاني العدل في المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة وفي التحرير اما العدالة في الاحوال فيجتنب الامور
الدنية حتى عده من صفات الشاهد المروة لمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزء به
ويدشا [illegible] لا يباح اما المروة فاجتناب ما يسقط العزة من القلوب وقيل لعله يدل على عدم الحياء وعدم المبالاة
ولا [illegible] اما المروة فهي تنزيه النفس عن الدنائة التي لا تليق بامثاله العقل التنقيح اما المروة فيخرج
عنها بفعل الدنائة تنقصها يسقط العزة والمحل من القلب وما يدل على المهانة وعدم المبالاة وفي جامع المقاصد
المروة بما يتبعها يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات والصنائع ويخرج عنه التخلف في امثاله في
زمانه ومكانه [illegible] المراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات
والصغائر والمحرمات حيث لا يبلغ حد الاصرار وعرفت ان المروة ما [illegible] تنزيه النفس عن الدنائة التي لا تليق بامثاله
ويحصل ذلك التزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة وفي الذخيرة ويصون نفسه عن الادناس ولا
يشينها عند الناس او الذي يتحرز عن ما يسخر منه ويضحك به او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وفي
الهارون ضبط معناها عبارات [illegible] متقاربة المعنى وحاصلها مجانبة ما يؤذن الى الخروج عن التحرز وفي
الكشف المروة بالمهموزة [illegible] الانسانية كالفصاحة والرجولية [illegible]
كما في العين والمحيط وفي الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل
العادات الثاني اعلم انه [illegible] الى تفسير المروة يختلف ذلك باختلاف احوال الناس ومقامات
مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في وقت اخر بالنسبة الى [illegible]
واشار الى ما ذكره في [illegible] جامع المقاصد وحيرة والنهاية والاول بعد ذلك اليهم ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال او الاشخاص والاماكن وفي الثاني بعد ذلك اليهم ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس ومقامات
مراتبهم وفي الثالث بعد ذلك اليهم ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال والاوقات والبلاد وفي
الرابع بعد ذلك اليهم ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة
الثالث عد جماعة في المروة ويوجب سقوطها امورا منها ما صرح به [illegible] الاكل في
الطرقات ومنها ما صرح به [illegible] من الرجلين في مجالس الناس وبينهم ومنها ما صرح به [illegible] لبس
الثياب المصبغة وفي السرائر لبس الثياب المصبغات للنساء ومنها ما صرح به [illegible] والايضاح [illegible] والتنقيح
وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] والنهاية من الاكل في السوق [illegible]
في اكثر البلاد وفي ذلك الا ان يكون الشخص [illegible] لا [illegible] الاكل في السوق

الشرب فيها

الشرب فيها بغير سوق الا اذا غلبه العطش وفي مجمع الفائدة ومنه الاكل في الاسواق الا ان يكون الشخص سوقيا او
بدويا او غريبا لم ينكر هذا الفعل عنه او يكون ذلك عادة في تلك البلدة غير منكر [illegible] في
عادتهم مثل الاكل في الطريق [illegible] انتهى [illegible] الاكل في السوق والاكل في الجامع ومنها ما صرح به [illegible]
من البول في الاسواق [illegible] ومنها ما صرح به [illegible] من الاكتساب عن اللعب بالحمام ومنها ما صرح به [illegible]
والنهاية من لبس الفقيه لباس الجندي [illegible] بحيث يسخر منه ثم صرح بان العكس وهو لبس الجندي
لباس الفقيه بحيث يسخر منه [illegible] في مقام ذكر [illegible] لبس الفقيه لباس الجندي ونحوه مما لا يعتاد
بحيث يسخر منه [illegible] العكس وكذلك [illegible] لا يليق بامثاله [illegible] اذا لبس الفقيه لباس الجندي
[illegible] البلد التي [illegible] فيها [illegible] من الثياب [illegible] اذا لبس التاجر [illegible]
[illegible] مجمع الفائدة في المقام المذكور [illegible] اذا لبس الفقيه [illegible] في ذلك [illegible] المقام
المذكور [illegible] ومنها ما صرح به [illegible] الايضاح من كشف الرأس بين جمهور الناس
[illegible] في المقام المذكور [illegible] كشف الرأس [illegible] في [illegible] المقام المذكور
[illegible] كشف الرأس في الجامع [illegible] المقام المذكور المشي المكشوف الرأس بين الناس [illegible] في المقام المذكور
[illegible] المشي في الاسواق مكشوف الرأس او البدن اذا لم يكن الشخص ممن يليق بامثاله [illegible] مجمع الفائدة في
المقام المذكور [illegible] المشي في الاسواق مكشوف الرأس او البدن اذا لم يكن من اهل [illegible] ومنها ما صرح
به [illegible] والتنقيح من السخرية [illegible] كثرة السخرية ومنها ما صرح به [illegible] والتنقيح من كشف العورة التي يتأكد
استحباب سترها في الصلوة ومنها ما صرح به جامع المقاصد [illegible] والنهاية من البول في الشوارع وقت
سلوك الناس [illegible] ومنها ما صرح به [illegible] ومجمع الفائدة
من كثرة الحكايات [illegible] ومنها ما صرح به [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
والنهاية من تقبيل [illegible] الناس [illegible] او يحكي لهم ما يجري بينه وبين
[illegible] ومنها ما صرح به [illegible] والنهاية من [illegible] الذي لا يناسب حاله ومنها ما صرح
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] ان يخرج عن حسن العشرة مع الاهل [illegible] والمعاملين [illegible]
[illegible] الذي لا يستقصي فيه [illegible] ان يخرج عن حسن العشرة التي مطلوبة [illegible]
مع اهله [illegible] مع [illegible] ومعاملته [illegible] في المطعم القليل [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] في الامور [illegible] معاملته في الشيء الذي ينبغي [illegible]
ان يفعل ما لا يليق بامثاله [illegible] الناس ومنها ما اشار اليه [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الى بيته [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ذلك في المروة [illegible]

لعلّه مبرأ عن التكلفات العادية ويعرف ذلك بتتبع احوال الشخص في الاعمال والاخلاق وظهور
محامل الصدق عليه وعن الثاني ومنها ان يا شرب في البلد ويخطب والثاني بحوائج الاطعمة الى البيت ونحو
علي دفع الكرى واما لو كان لا اشكال ثم عدم اعتباره بنفسه وانكار نفسه والاستحمام وجعلها
المراسم تقول لقد فعله به والثوب والعمامة العادة تاتاقتداء بالسلف بل ما لا تمدّحه مثل الاكل في
من ترك المروة ولا يبقى بل من الطاعات والقربات ولا اعتبار القصد ويعرف ذلك من احوال الناس
ولعادتهم ولخلافهم مثل ان يكون عادته ان ياكل ما يجده ويلبس كذلك ويفعل ما تيسّر ويجلس كيف ما اتفق
مثل ان يجلس على الارض والتراب وياكل عليها من غير مضرة ويجلس حيث ما اتفق ويأكل الطعام كما
نقل عن بعضهم وقوله لاصحابه من سأل ذلك وعلّلك من اولى مني بالعبودية حتى لا يعد الا انا اكل العبد
ولا اجلس جلسته ولا اكل الطعام انتهى الرابع قال في الصحاح ... لا يقدح فعل السنن ولو استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والتحنك في البلد ونحو ذلك انتهى بعض الرابع من ... ما ذكره حيث
الاجتهاد والتقليد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا — في الاجتهاد — اختلف
عبارات الاصحاب وغيرهم في تعريف الاجتهاد ففي القواعد الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في
طلب المراد مع المشقة لانه يقال ذلك اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال اجتهد في حمل الحقير وهو في عرف الفقهاء بذل
المجهود في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتنى على اعتبارات
نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر سواء كان ذلك الدليل قياسا او غيره فيكون القياس على هذا التقرير
احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان
القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني القياس كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس
وفي الذريعة الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص وادلتها بل بما طريقه الامارات والظنون
ولهذا جعلوا من جملته القياس الذي هو حمل الفرع على الاصول لعلة مميزة كما انهم جعلوا منه الامارة ... ولا
اجتهاد في القبلة وتقويم المتلفات وفي المبادي وفي الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم
للكلفة والمشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي فيه اللوم
بسبب التقصير وفي التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا هو استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل
ظن وفي المعالم الاجتهاد في اللغة تحمّل الجهد وهو المشقة واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن
بحكم شرعي وفي الزبدة الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة وفي الوافية
الاجتهاد في اللغة تحمّل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن بحكم شرعي
وعندي الاولى في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية وفي الاحكام
الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للمشقة والكلفة واما في الاصطلاح
الاصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد

فيه وفي شرح المختصر للعضدي الاجتهاد لغة تحمّل الجهد وهو المشقة في امر وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه لتحصيل الظن
بحكم شرعي انتهى وفي المبادي وشرحه الاجتهاد في الاصطلاح عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل
الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه وعن الحاشية الثاني في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل امر من الامور مستلزم للكلفة
والمشقة وفي المنية الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع والطاقة في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة و
المشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي وقال الآخرون الاجتهاد استفراغ الوسع
في طلب الظن بشيء من الاحكام بحيث ينتفي اللوم بسبب التقصير بحكم شرعي — اعلم انه قد ادعى بعض اصحابنا
ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين او من المذهب في نحو زماننا منسد و
محتجا على ذلك انه انما يمكن ان يستدل به على تلك الاحكام ليس الا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل و
لم يتخرج منها ما يفيد القطع بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي السند ومعلوم الصدور الا انه
ظني الدلالة لان دلالته على الحكم الشرعي اما هو بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية لما سبق اليه الاشارة على انا
نمنع جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب قطعي السند وذلك لان ما اختلف فيه القراءات السبعة
وغيرهم لا يمكن القطع به لعدم ثبوت تواترها كما عليه جماعة من المحققين انّ معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفادته
من الكتاب وهو واضح لا ريب فيه واما ما يمكن استفادته منه ففي بعضها استفاده مما اختلف فيه القراءة وهذا مما
لا يمكن القطع به لعدم العلم بحجية القراءة المستندة على عدم ثبوت القراءات المختلفة ومنه ما اختلف عليه القراءة
وهذا وان كان قطعي السند الا انه ظني الدلالة فلا يحصل العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب وهذا وقد صار
طائفة على انه لا منع كون الكتاب مستندا مرتقيا لما دل على ان الكتاب لا يعلم معناه الا بتفسير اهل البيت وهذا
المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يوجب منع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتاب والنفي مما يوجب
هذا ما دل مما تدل عليه من الاخبار وقال به جماعة من العلماء الا بد من وقوع السقط في القرآن لاحتمال كل ان
يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيما هو ولا يصح الاستدلال به وهو واضح ثم واما السنة فلان
الموجود فيها المروي من طرق العامة والخاصة لا يستوعب جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس له
عليه كلام الا ان وهذا واضح لا يسترئب فيه من له تتبع تام في المسائل الفقهية خصوصا مما يتعلق منها با
لمعاملات فان الروايات المتعلقة بها في غاية القلة وكثير من المسائل لا يحصل على رواية متعلقة به سوى ما الذي
يستفاد منه الحكم الشرعي فكثير منه لا حاجة اليه لتعلقه بمسائل الدين او المذهب او المجمع عليها الذي لا
يتعلق بما ذكر فكثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع عليه والذي لا يجب طرحه على قسمين قطعي وغير
قطعي وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية لا ما غير قطعي السند فواضح واكثر الاخبار الموجودة في
زماننا من هذا القبيل واما ما توهمه بعض المتاخرين من المحققين من ان جميع الاخبار او جميع الاخبار المذكورة في
الكتب الاربعة قطعية السند معلومة الصدور فهو شيء لا يصغى اليه وقد بينّا وجهه فيما سبق واما قطعي
السند فلكونه ظني الدلالة لان دلالته بالالفاظ وما هو ظني الدلالة لا يمكن تحصيل العلم به وهذا الوجه يجري

يصدق القسم الاول على الكلية كما ان دلالة مستفادة من الالفاظ كالكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة بالقرائن
القطعية واخبار الاحاد لا يمكن تحصيل العلم منه لما اشرنا اليه من ان دلالة الالفاظ لا يفيد العلم وقد مضى تحقيق
ذلك في اول الكتاب واما الاجماع فلان حصوله في زمن الغيبة على وجه يحصل به العلم بقول المعصوم غير ممكن
عادة كما هو صريح جمع من المحققين واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف فلا يفيد العلم وهو واضح
لا يقال كيف تمنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة مع ان معظم الاحكام الشرعية يستفاد من الاجماع المركب
انكاره مكابرة فلا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضروريات الدين او المذهب لانا نقول على تقدير
تسليم ما ذكر لا يلزم من تحقق الاجماع كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى
وهي اما دلالة الكتاب او دلالة السنة وقد عرفت انهما ظنيان ومن الظاهر انه اذا كانت احدى مقدمات القياس
ظنية كانت النتيجة ظنية [illegible] لعلنا نقول الاجماع [illegible] كان على
انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الا [illegible] امر ظني [illegible] منه الا [illegible] الاجماع واقع على وجوب الركوع
في الصلوة واما حد الركوع [illegible] الراية او صل العدد
او الحديث او امثال ذلك فظهر ان طريق معرفة الاحكام كاد ان ينحصر في الظن على انه لو تحقق طريق علمي ينفعنا في
بعض المواضع بالاستدلال فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظني
نعم ربما يحصل العلم في تعاضد الامارات والادلة واما العقل فلانا لا نجد منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه
من غير ضم مقدمة اخرى نقلية واما المنضم اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا وقد ظهر مما ذكرنا ان
ما عدا الضروري من الاحكام الشرعية لا يكون معلوما [illegible] ما ذكرنا في المعالم قال ان باب
العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من
ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد
ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة انتهى وفيه نظر لانه منع من انحصار القطع في الضروري
بل قد يحصل بالحكم الشرعي [illegible] وذلك قد يكون بالكتاب والسنة وقد يكون بالعقل واما
منع حصول القطع بالحكم الشرعي من الادلة باعتبار كونها كلها لفظية [illegible] الدلالة اللفظية لا تفيد العلم
فضعيف لان الدلالة اللفظية قد يحصل منها العلم كما تقدم اليه الاشارة واما منع حصول العلم بالحكم
الشرعي من طريق الاجماع ومن دليل العقل فضعيف ايضا كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرناه جدي في تعليقته على [illegible]
فقال ما ذكره فاسد [illegible] اذ ربما يمكن اثبات ما ليس ضروريا بالمتواتر سيما المتواتر بالمعنى بل لا تامل
في الاثبات وتحققه كثيرا واما الاجماع ففي كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع من فتاوى
الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرائن العقلية [illegible] الاجماع [illegible] التواتر مثل الاجماع على
اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة [illegible] الاجماع المنقول المذكور وقرائن [illegible] لليقين
بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر لا يحصل اليقين من خبر الواحد بالقرائن

سيما اذا استفاض

سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واما اصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف
ولا ظن به اصلا فهي من اليقينيات كما حققنا في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراءة للاخبار المتواترة والقرائن
والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء واتفاق فتاويهم في ذلك بل وحصول القطع من ملاحظة طريقة الرسول
ولا تمنع [illegible] المكلفين في كل [illegible] الى غير ذلك [illegible] عن الانسداد [illegible]
[illegible] ان المعلوم من الاحكام الشرعية في الضروري بل قد يتحقق في [illegible] هو في غاية القلة [illegible]
الذي [illegible] معظم الاحكام الشرعية [illegible] من العلم [illegible] ذكروا انه يتوقف الاجتهاد المطلق والقدرة على
استنباط جميع المسائل الفقهية على الوجه المعتبر على امور الاول ان يكون عالما بالنحو فلو لم يكن عالما به لم يكن
[illegible] لم يكن مجتهدا مطلقا وقد صرح بهذا الشرط [illegible] الاصول [illegible] المبادي [illegible]
والمنتهى [illegible] والتنقيح [illegible] والوافية والفوائد [illegible] الاجتهاد
والاخبار [illegible] الاول [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الثالث [illegible] جواز العمل بالظن حيث لا يكون عالما بالنحو
[illegible] عدم جواز تقليد من لم يعلم النحو الثالث [illegible] العمل بغير العلم خرج [illegible]
بالدليل ولا دليل على خروج غير [illegible] الرابع [illegible] والمنتهى
والتنقيح [illegible] والوافية من ان معظم الادلة الشرعية انما يستفاد من الكتاب والسنة [illegible]
معرفتها على معرفة اللغة العربية وعلى معرفة النحو [illegible] لاختلاف معاني اللفظ الواحد عند
اختلاف حركاته كما تقول ما احسن زيدا وما احسن زيد وما احسن زيد فان الاول تعجب ومعناه شيء احسن
زيدا والثاني نفي ومعناه ما [illegible] والثالث استفهام ومعناه اي [illegible] من [illegible] في زيد واي عضو من
اعضاء زيد احسن [illegible] الحركات [illegible] المعاني انما يستفاد من علم النحو ويؤيده ما ذكره في
[illegible]
ابو حنيفة [illegible] ما تقول [illegible] الى اللغة [illegible] الرواية
فقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول [illegible] محمد [illegible] سمعت الاصمعي يقول
ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار لانه لو لم يكن [illegible] فقد كذب [illegible] قال [illegible] قوم فقهاء [illegible]
الاخبار [illegible] في [illegible] بوجوب معرفته [illegible] يتوقف الواجب المطلق عليه [illegible] الواجب المطلق
الا به فهو واجب ومنها ان يكون عالما بالصرف فلو لم يكن عالما به لم يكن مجتهدا مطلقا وقد صرح بهذا الشرط في [illegible]
[illegible] والمنتهى [illegible] والتنقيح [illegible] وشرحها [illegible] الصالح وكشف اللثام
ورسالة الاجتهاد والاخبار [illegible] والوافية لاحتياج المجتهد الى علم الصرف [illegible] المعاني
بتصريف المصدر الى الماضي والامر والنهي [illegible] في الصرف ومنها ان يكون عالما باللغة العربية [illegible]
[illegible] الشرط في [illegible] والعدة [illegible] والتنقيح وكشف اللثام

وضعّف الفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار لهم الوجوه المتقدمة وقد احتج بالوجه الاخير منها في عدة
كتب ومنه كتب الى المنية والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار وعقد لها الكلام في ذلك دليل كاف للرد
عليه ولعظيها القراء علماء الاسلام من الخاصة والعامة قد عهد احدينا الكتب اللغوية لا لقرائه الى الكتب النحوية
الصرفية ومع ذلك فان البيان ليس بجهل بذلك الا ترى ان من لم يعرف اللغة من العربية بعينها لم يتمكن من فهم
المعنى المقصود في الكتاب والسنة وعدم الافتقار الى معرفة العلوم الثلاثة المذكورة في كثير من الالفاظ المتداولة
لا يبقى الاحتياج اليها لظهور ذلك في غاية الوضوح ثم ان الظاهر من اللغة في اكثر الكتب المتقدمة مشهورة من اللغة
الذي يقصد القاموس ونحوه لغريبة حيلها مقابلة للنحو والصرف ويظهر من اقتصارها في مقام ذكر الشرائط على
العلوم الثلاثة عدم كون علم المعاني والبيان وعلم القرائة من جملة الشرائط وبيان الكلام فيه انه قد علم ان ليس
الشرط معرفة جميع المسائل من العلوم الثلاثة ولا حفظها من ظهر القلب بل اللازم معرفة ما يتوقف عليه استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة كما يظهر من المقطوع به انه لا ينافي ذلك ما في المنية منها
المغني والجمهرة والصحاح بل لا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه كما صرح به في التنقيح فهل يجوز الاكتفاء
بكتاب واحد او لا صرح بالثاني في كشف اللثام ولا يبعد الافتقار في كثير من موارد ذلك الى الرجوع الى
الكتب المعتمدة في العلوم المذكورة ولكن لا بد من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادي او الظن باخذ ما يتردد
فيه ولا يقتصر على كتاب واحد كما نرى كثيرا من الفقهاء يقتصرون في المسائل اللغوية على نحو الصحاح وحده
والنحوية على نحو المفصل او كتاب سيبويه ولا بد مع ذلك من الممارسة الافتقار الكامل والملكة القوية التي لا
يحتاج في اكثرها الى الكتب ولا يعتمد على فصحاء خطاء كثيرا ومن كان كذلك علم من القرآن والسنة ما يحتاج اليه
وما لا يحتاج اليه الا نادرا انتهى وحينئذ فاعلم انه قال في الوافية ولا احتياج الى هذه العلوم الثلاثة انما هو لمن
لم يكن مطلعا على عرف العرب كالعجم واما العرب العاربة في هذه الازمنة لا مثل الرواة ومن قرب زمانه منهم على
ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعرب والعجم انتهى ويتفطن ومنها ان يعرف
شرائط البرهان وكيفية تركيب البراهين وقد صرح بهذا الشرط في تهذيب وتحصيل ومبادئ وشرح مختصر والتنقيح وفيه
وكشف اللثام والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار والعلم المتكفل لبيان ذلك هو علم المنطق
وقد صرح بكون معرفته من شرائط الاجتهاد في الزبدة وشرحها للجد وكذا في الذكرى لان المجتهد يستنبط الاحكام من
الادلة بطريق النظر وهو يحتاج الى معرفة احوال النظر من الصحة والفساد وكيفية الترتيب الى النظر انتهى وقد اشار
الى الحجة المذكورة في التنقيح وذكر الفوائد الاحتياج الى المنطق اما الى تصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم
التي كونه لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا رد الفروع العربية الى اصولها لانه يحتاج
الى اقامة الدليل وتصحيح الدليل لا يتم الا بالمنطق وقد ذكر هذا الشرط في الذكرى والسرائر وغيرهما ولعل هذا
لم يعرض معظم الاصوليين للفقه المحتاج اليه علم الاصول لكونه اصليا لتصريحهم بشرطية اصول الفقه وغنيا عن الحكم
بشرطيته ما ذكره في شرح الدروس والوافية فقالوا لا يشترط ان يعرف شرائط البرهان لا من حيث دقيق حد سببه

بامر نفسها

يامن معها من الغلط وهو جيد واعلم انه قال في المنية بعد ما احتاج الى ذلك عامة في جميع الادلة سواء كان معقد وما بها
عقلية او نقلية او بالتفريق وسواء كانت من الكتاب العزيز او السنة المتقدمة او غيرهما انتهى وهو جيد ثم
اعلم انه صرح في ترجمة الوافية بانه لا يشترط في ذلك الاستقصاء وبلوغ الغاية في معرفة جميع المسائل المذكورة
وهو جيد فلا بد ان يكون تحصيل ذلك متعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الكلام بحيث يتمكن من اثبات
وقد مثله يقتصر على المختصر منه وما زاد منه عن مجرد تضييع العمر وتحصيل الوقت وهو جيد وفي الوافية لا يشترط
معرفة المسائل التي فيه من هذا العلم والعلوم الثلاثة المذكورة ولا اصول الكلام والفقه والمحتاج اليه عما
لا يمكن تعيينه الا بعد ملاحظة جميع الاحكام ويكفي لصاحب الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى
ومنها ان يعلم المعاني وقد صرح بهذا الشرط جدي الصالح وحكاه في الفوائد عن السيد المرتضى والشهيد الثاني و
الشيخ احمد بن المتوج البحراني وفي الوافية جعله علم المعاني لبعض العامة من الشرائط وهو المنقول عن السيد والاجل
المرتضى في الذريعة عن الشهيد الثاني في كتاب اداب المفيد والمتعلم وعن الشيخ احمد بن المتوج البحراني في
كتاب الطالبين عد مما يمكن استفادته من كلام الحد قد استعمل بالاشتراط معرفة العلوم العربية ان المعروف من
من جملتها وادخل جعمها اشار اليه في الفوائد فعقلنا لدخل علم المعاني والبيان فيما يبنون ضمن من كلمات
الاجتهاد محصل جميع علم المعاني والبيان من شرائط الاجتهاد مثل السيد المرتضى والسيد الثاني والشيخ احمد بن
المتوج البحراني بل الاجتهاد علم البديع ايضا من الشرائط وقد اشترط الداماد ومما يحصل العلم من جهة الفصاحة
والبلاغة ليكون الكلام من الائمة من هذه الجهة ومما يكون لهم من جملة شروط الاشتراط بل البديع ايضا
انتهى ولم يذكر هذا الشرط في كثير من كتب القوم والسرائر وغيرها في تهذيب والمبادي وكذا في حصة المؤلف وهو ظاهر عدم
الشرطية وكذا ظاهرها عدم شرطية معرفة علم البيان والبديع وقد صرح في الوافية بعدم اشتراط علم المعاني
فقال الثاني علم البيان ولم يذكره احد بل نقله بعض علم المعاني في الشرطية والحاصل الا ابن جمهور وما نعلم له
المعاني من الكلمات وسكت عن البيان ويحتمل بان احوال الاسناد الخبري انما يعلم فيتعذر من كلمات العلوم العربية
الثالث علم البديع ولم اجد احدا ذكره الا ما نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور عن صاحب كفاية الطالبين
فانه ما عدا العلوم الثلاثة اجمع في شرائط الاجتهاد لكنهم عدوا توقف الاجتهاد على العلوم الثلاثة اما على
تقدير صحة النحو فظاهر فلابد من فهم معاني العبارات لا يحتاج فيه الى هذه العلوم ولان ذلك يبحث عن الزائد على
اصل المراد فان المعاني علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام لمقتضى الحال كاحوال الاسناد الخبري
والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة
ولبعض مباحث القصر ولا نفاذ المحتاج اليه قد ذكر في كتب الاصول والبيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز قد ذكر في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف
به وجوه تحسين الكلام ولم يتضح من مباحثه ما يتوقف عليه الفقه ثم لو ثبت تقدم الفصيح على غيره
والافصح على الفصيح في باب التراجيح امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلاثة لغير المتبحر وليس في

بعض الاحيان انتصاحنا الكلام وانعمكنه مما لا نعلم في مثل هذا الزمان الا بهذه العلوم الثلثة وكذا على
تقدير تقديم الكلام الذي فيه تاكيد على غيره ولكن لا شك في مطلوبية هذه العلوم الثلثة في المجتهد
انتهى ويظهر من ح حيدر الصالح حكمه بالترتيب اشتراط علم البيان بلغتهم ومنها ان يعرف علم الكلام وقد صرح بهذا
الشرط في ية ويب وكرى وشرح التنقيح وشرح الفوائد لانه انما يتعدى الى الاجتهاد دون الاخبار والرواية وموضع
من المعالم لم ماذكر فحله من الكتب فهي بينها الكلام فلانه هذا العلم باحث عن طرف الاحكام الشرعية يتوقف
على وجودها المتوقف على معرفة الشارع واثباته ومعرفة النبوة وما يجوز عليه وما لا يجوز وفي اللمعة اما
تاخر هذا العلم عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث من ادلة الاحكام الشرعية وكونها مفيدة لها ذلك
متوقف على معرفة الله تعالى فان معرفة الحكم الشرعي يبحث معرفة الشرع [illegible] على معرفة صفاته من كونه قادرا عالما
مرسلا للرسل وعلى صدق الرسل [illegible] ذلك انما يبين في علم الكلام انتهى المتكفل لبيان هذه الاصول
فلاجرم كان هذا العلم متوقفا على علم الكلام وفي مقام اخر من مبادئ المصنف لفقيه الكلام لان العلم بادلة الا
حكام الشرعية وكونها مفيدة لها انما يتوقف على معرفة الله تعالى فان معرفة الوجوب الشرعي يبحث [illegible] وعلى معرفة
صفاته تعالى وكونه [illegible] وعلى معرفة [illegible] وثبوت صدقه المتوقف على [illegible] المعجزة عليه والبحث
في هذه الامور انما يكون في علم الكلام وفي التنقيح ويجب ان يكون عالما باصول الكلام لابتناء الاستدلال
على ذلك وفي موضع من المعالم اما تأخر علم الفقه عن الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك
مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف وفي الفوائد [illegible] من الشرائط الكلام لتوقفه على معرفة
اصول وان الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وامثال ذلك بالدليل ولا كان مقلدا في مسالة الا
جتهاد والاخبار من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف
على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا يريد خلاف ظاهره [illegible] وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسل والائمة
ولا احتياج اليه لتصحيح الاعتقاد كما يات في الاحتياج اليه للاجتهاد [illegible] وفي الوافية الشرط الثاني علم الكلام ووجه
الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره من
غير بيان وهذا انما يتم لو عرف انه تعالى حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسل [illegible] والائمة ع
والحق ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد لا للاحكام بخصوصها انتهى واعلم انا قد اشرنا الى ما يجب
معرفته من الكلام [illegible] لا يكون عالما الا بعد امور منها ان يعلم جميع ما لا يصح الا بعلم بتلك الحادثة الا
بعد تقدم [illegible] ذلك من العلم بالله تعالى وصفاته [illegible] لو اعتقد ذلك لانه متى لم يكن عالما بالله
لم يمكنه ان يعرف النبوة لانه لا يامن ان يكون الذي يدعي النبوة كاذبا [illegible] يعرف صفاته وما يجوز
عليه وما لا يجوز لم يامن ان يكون صدق الكاذب فلا يصح ان يعلم ما جاء به الرسول فاذا لا بد من ان يكون
عالما بجميع ذلك ولا بد ان يكون عالما بالنبي ص الذي [illegible] الشريعة لانه متى لم يعرف لم يصح ان يعرف ما جاء
به من الشرع ولا بد من ان يعرف النبي صفات النبي ص وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه لانه متى لم يعرف جميع ذلك

معرفته لم يصح له

لم يامن ان يكون غير صادق فيما يؤديه او يكون ما يؤدي جميع ما بعث او يكون اداه على وجه لا يصح له
فاذا لا بد من ان يعرف جميع ذلك حتى يتم ما يتعلق بالاصولية فيجب ان يكون عالما بالله تعالى وصفاته
وما يجب له وما يمتنع عليه لا نشترط في الايمان وان يعرف الرسول ص ويحكم بنبوته وما جاء به الشرع المنقول
عما ظهر من المعجزات وفي مقام اخر في شرح المعتبر في الكلام ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال
والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا ص وعصمته وامامة الائمة ع كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به و
التصديق بما جاء به النبي ص من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي انتهى والتحقيق في هذا المقام
ان يقال ان كان المقصود من الحكم اشتراط الكلام في الاجتهاد وهو تصحيح الاعتقاد وكون المجتهد مؤمنا ففيه ان
هذا ليس شرائط الاجتهاد وهو ما يتوقف عليه الاجتهاد من حيث هو ومن الكلام والايمان ومن شرائطه ولا دخل له في
اصل الاجتهاد ثم لا ينقع الاجتهاد مع عدم الايمان ولكن هذا المبحوث عنه [illegible] كما لا يخفى على اهل الكمالات
المقصد بيان شرطية الايمان فكان الاولى ان يقال يشترط الايمان وكان هذا التطويل مستغنى عنه مع ايهامه
خلاف المقصود ومع ذلك فليس تحقيقه موقوفا على علم الكلام وان كان من مطالبه ولعله لذا كما صار جماعة
من المحققين على ما حكاه [illegible] الى ان علم الكلام ليس بشرط في الاجتهاد قال في الاول الصحيح جماعة من
المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه لان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين [illegible]
اعلم ان جماعة من الاصحاب ومنهم [illegible] في الشرائط معرفة ما يتوقف عليه العلم بالله تعالى من حدوث العالم
وافتقاره الى الصانع موصوف بما يجب ممتنع عما يمتنع وبعث الانبياء وصدقهم بالمعجزات كل ذلك بالدليل
الاجمالي وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام [illegible] بعض
المحققين بان هذا من لوازم الاجتهاد [illegible] حسن مع ان ذلك لا يختص
بالمجتهد انما هو شرط الايمان انتهى وان كان المقصود بيان ان علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقف عليه الاجتهاد
واستنباط الاحكام الشرعية من حيث هو [illegible] ان جميع مسائله [illegible] ولذا قال [illegible] اشتراط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احوال الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات
الاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى [illegible] معرفة [illegible] في
علم الكلام والشرعية بل معرفة ما يتوقف عليه الايمان ولا يجب عليه [illegible] على تفصيل الادلة بحيث
يتمكن من الجواب عن الشبهات والتفصي عن الايرادات انتهى نعم كثير من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف
وقاعدة عدم التكليف بما لا يطاق وقاعدة [illegible] صدور القبيح من الحكيم وقاعدة العصمة ونحو ذلك مما
يتوقف عليه الاجتهاد وبهذا الاعتبار صح ان يحكم بكون الكلام شرطا في الاجتهاد الا ان يدعى الاستغناء عن
هذا الشرط بالحكم بشرطية اصول الفقه لتضمنه البحث والاشارة الى القواعد المذكورة او يدعى الاستغناء
عنها الحكم بشرطية معرفة الدليل العقلي ولعله لذا لم يتعرض لهذا الشرط بالخصوص [illegible] وكيف كان
فليس [illegible] علم الكلام والشرعية واستقصاء مسائله بالبحث والنظر فيها [illegible] بحيث كثير من

المتكلمين المجتهدين كما لا يخفى فالقدر المحتاج اليه من هذا العلم يمكن تحصيله في الاصول من غير مراجعة الى
الكلام ويمكن ومن غير معرفة باصطلاحات ارباب العلمين كما لا يخفى على الخبير بفن الاصول ومنها ما يعرف
علم اصول الفقه وقد صرح بهذا الشرط في التحرير وكذا في شرح التنقيح وشرح [illegible] والكشف والذكرى
وشرحها المبادي والفوائد الحائرية والوافية ولا اشكال فيه وهو لم ما اشار اليه في المعالم فقال اما تاخر علم الفقه
على علم اصول الفقه فظ لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه متضمن
لبيان كيفية الاستدلال وفي الفوائد الحائرية لما احتاج اليه من المبادي بيان كما صرح به المحققون وانه الميزان
في الفقه والمعيار لمعرفة مقاصده واعظم الشرائط واهمها كما صرح به المحققون المعروفون الفطنون الذين
ليسوا الجاهلين ولا الغافلين ولا المقلدين من حيث لا يشعرون انتهى وصرح بالاهمية في المعالم ايضا فقال ان
هو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين وفي الوافية الاحتياج لان المطالب الاصولية مما يتوقف
عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها وتحقيقها انما هو في
الاصول وكذا على كون الامر للوجوب ام لا وكذا للوحدة والتكرار والفور والتراخي وان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص ام لا وكذا وجوب مقدمة الواجب وهكذا اما لا يعلم من الفقه تعيينها ولا تبيين احد الشقين
في هذه المذكورات بل يبينها حتى يستغني عن تدوينها وعن النظر فيها وكذا البحث في المذكورات مما لا يتوقف
العمل عليه وكذا الحال في مباحث النواهي وحكم [illegible] العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس
مطلقا او منصوص العلة ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل بالمتواتر من
علم الكلام وهكذا بقية المطالب انتهى وقد صرح في [illegible] بما يعتبر معرفته منه فقال المعتبر من الاصول ما يعرف
به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والاجمال والبيان وغيرهما مما اشتملت عليه
مقاصده وقيل حاصل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض [illegible] ما ذكره في [illegible] فقال يشترط ان
يكون عالما بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص من مقاصده التي يتوقف الا
ستنباط عليها ثم قال فلا بد ان يكون ذلك بطريق الاستدلال على كل منها مما فيها من الاختلافات كما نبه
بعض المعاصرين انتهى وهو جيد ومنها ان يعرف الكتاب وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والسرائر والغنية
والتحرير والتهذيب [illegible] والمنية وشرح المعالم والمحكي [illegible] قال في [illegible] لانه يتضمن كثيرا
من الاحكام التي هي المطلوبة انتهى وقال وايضا يتوقف معرفة الكتاب على معرفة امور الاول الناسخ والمنسوخ وقد
صرح بهذا في [illegible] والسرائر والتحرير [illegible] والمنية [illegible] في العدة لانه موضع المنسوخ
ولو لم يعرف الناسخ لاعتقد الشيء على خلاف ما هو به من وجوب ما لا يجب عليه وغير ذلك فيجب ان يعرف الناسخ
وان لم يعرف المنسوخ لان المنسوخ لا يتعلق به غرضه وان كان له فيه فائدة تحصيل الا ان ذلك على الكفاية
عنه لانه لو كان كذلك لم يمكنه ان يعرف ناسخا الا بعد ان يعرف المنسوخ على الجملة او التفصيل وفي المنية يشترط
ان يكون عارفا بالنسخ من الاحكام المستفادة من الكتاب او السنة لئلا يحكم بشيء منها وان يعرف الناسخ

ان كان

ان كان دالا على حكم يناقض الحكم المنسوخ اما الدال على رفع الاية السابقة او الحديث السابق ولا يشترط العلم
به مفصلا بل يشترط ان يعلم الاحكام المنسوخة ناسخها في الجملة مع انه يتعذر العلم بكون الحكم منسوخا مع
الجهل بالناسخ انتهى وقد صرح في [illegible] مما يكفي في معرفة الجميع الى ما يشتمل عليها وهو جيد الثاني العام والخاص
منه وقد صرح بهذا في [illegible] والسرائر والتحرير [illegible] والمنية [illegible] والكشف [illegible] من شرائط الاجتهاد
معرفة العام والخاص الذي هو حجة في المقصود عما يحصل في ذهن المجتهد [illegible] في معرفة الامر
انه من جملة العرف ولا يفهم مثلهم [illegible] الشبهة [illegible] ان يرجع في ذلك [illegible] من جملة الذين
لم يتطرق [illegible] ان تفطن عما ذكرناه [illegible] الفقه كثيرا الثالث المطلق والمقيد منه وقد صرح
بهذا في [illegible] الرابع المجمل والمبين منه وقد صرح بهذا في [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] الخامس الامر والنهي منه وقد صرح بهذا في [illegible] والكشف [illegible] بلزوم ايجابه
[illegible] السادس المحكم والمتشابه منه وقد صرح بهذا في [illegible] والمنية [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] والمنية والكشف التصريح بلزوم معرفة [illegible] منها السابع ما اشار اليه في العدة [illegible] يجب
ان يعرف جملة من الخطاب العربي وجملة من الاعراب والمعاني ويعرف الحقيقة والمجاز والعرف [illegible] لانه متى
لم يعرف ذلك لم يمكنه معرفة ما تضمنه الكتاب فلا بد ان يكون عالما بانه ليس هناك ما يصرفه عن الحقيقة الى
المجاز لانه متى يجوز ذلك لم يكن عالما انتهى [illegible] ما ذكره في جملة من الكتب [illegible] والكشف لا بد ان يعرف
حقيقة الالفاظ وكيفية الدلالة لتعذر ادراك الادلة ومعانيه الا [illegible] لا بد ان يعلم بمقتضى اللفظ
لغة وعرفا وشرعا وانه يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرائن
[illegible] موقوف على [illegible] في مقام ذكر شرائط الاجتهاد [illegible] ان يكون
عارفا بمراد الله تع من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف ان الله لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف
ظاهره من غير بيان وانما ذلك لو عرف ان الله تع حكيم وهو يتوقف على علمه تع بالقبيح واستغنائه عنه
العلم بصدق الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا ينافي على قواعد الاشاعرة [illegible] ان
يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تع وعصمة الرسول ليحصل له الوثوق بارادة ما اقتضيه
اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة [illegible] تجرد اللفظ وعدم تجرده من التخصيص [illegible] في المقام
المذكور [illegible] ان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه ولا [illegible] فيكون عارفا باللغة والوضع
العرفي والشرعي [illegible] يعرف من حال المخاطب انه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره ان تجرد
او ما يقتضيه مع القرينة ان وجدت لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بخطابه لجواز ان يكون يعني به غير ظاهره
مع انه لم يتبين ذلك انما يحصل بحكمة المتكلم وعصمته [illegible] بكونه تع حكيما [illegible] على العلم بانه تع عالم بقبح
القبيح وبانه غني عنه وانما يتمشى ذلك على قواعد المعتزلة واما الاشاعرة [illegible] عقلا فلا بد من
علم [illegible] التقليد [illegible] لا يعني

بدلالة الالفاظ لا ظواهرها وليس بجيد لتعذر العلم مع حصول التجويز للنقيض الثالث ان يعرف تجرد اللفظ
وانتفاء القرينة ان كان معه ولا لجاز وينا حكم بتجرده ان يكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره والقرينة
اما عقلية يظهر بها ما يجوز ارادته من اللفظ مما لا يجوز فلا سمعية وهي الادلة المقتضية للتخصيص اما
في الاعيان او الازمان كالنسخ او المقتضية لتعميم الخاص كالقياس عند القائلين به الرابع يجب ان يعرف
شرائطه وعقد المشتق القام المذكور وحاصله ان يكون عارفا بموضوعات الالفاظ ومعانيها التضمنية
ولا الالتزامية اذ لو لم يكن كذلك لم يتمكن من استفادات الالفاظ من الاحكام ومتعلقاتها ولما كان اللفظ المفيد
بحسب الوضع ينقسم بحسب اقسام واصطلاحات اللغوي والعرفي والشرعي وجب ان يكون المجتهد عارفا
بالالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية الثالث ان يكون عارفا بان الحكيم لا يخاطب بخطاب يحتمله ولا يكون الا
عقدمتين احدهما ان الحكيم لا يخاطب بما لا يقصد به الافهام اذ لو جاز عليه ذلك لم نأمن ان كل واحد من
اوامره ونواهيه انه لا يقصد بها افهام معناه وح لا يبقى في خطابه دلالة على طلب الفعل المامور به وترك
المنهي عنه الثانية ان يعلم من حال الحكيم انه يريد باللفظ ما يدل عليه ظاهره اذا تجرد عن قرينة صارفة له عنه
وما يقتضيه مع القرينة ان ضم اليه القرينة ولولا ذلك لجاز في كل خطاب بخطاب الكلام لدلالة على معنى مجرد عن قرينة
صارفة عن معناه ان يريد به غير ذلك المعنى فكان خطابه معه عما يدل عليه لفظه ظاهره وان يريد به
ظاهره او يريد به معنى اخر مما لم يدل عليه ذلك اللفظ مع القرينة وح لا يبقى للمكلف وسيلة الى
معرفة المراد بالخطاب الشرعي فلا يتحقق ذلك الا بمعرفة حكمة المتكلم وعصمته والعلم بكونه حكيما منزها
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب متوقف على كونه تعالى عالما بقبح القبيح ووجوب الواجب وباستغنائه عن فعل
القبيح وترك الواجب وذلك متفرع على العلم بوجوده واتصافه بالقدرة التامة والعلم العام والارادة وغيره
وغير ذلك من صفات الكمال ونعوت الجلال التي لا يتحقق الاسلام ولا الايمان الا بها وكونه مرسلا للرسل
حتى يتم به التكليف والعلم بالرسول وعصمته واوصيائه والنبي من الشرع المنقول عنه بما يظهر على
يديه من المعجزات الظاهرة والايات الباهرة الدالة على صدق دعواه [illegible] الا بعد انه على قواعد الاشاعرة
لانهم لا يمنعون من صدور القبيح عن الله تعالى ويجوزون اخلاله بالواجب الثامن علم التفسير وخلاصته
هذا في عدة ... ونحوها ومحدث الصالح وصرح به في رسالة الاجتهاد والاخبار والوافية فقالا يلزم العلم
بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام ومواقعها من القران او من الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند
الحاجة وزاد في الاول فقال وجعلها محتاجا الى هذا العلم بعد معرفة صحة القران كما قرر لا انتهى وهل يجب معرفة
تمام الكتاب الا ... كما يظهر من بعض وجوه القول الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو الثاني ومنها المعتمد في التحقيق
عليه في التنقيح باصالة البراءة عن وجوب معرفة الزائد وعليه فهل يجب معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية
الفرعية بكونه دليلا عليها كما صرح به في التحرير والمعدوية والمبادي وشرحه والتنقيح وقال في النهاية
والمعالم والكشف وقال في المنتقد يجب معرفة الايات الدالة على البعث والنشور والقصص واحوال القرون

الماضية وكيفية اثابة المطيعين على طاعتهم ومعاقبة العصاة على عصيانهم وفي كنعان لا يجب معرفة ما يدل على
القصص والامثال وصرح به وفي بقوله ومن ... وشرحه والكشف وانما يتعلق بالاحكام الشرعية
خمسمائة اية وفي الوافية المشهور ان الايات المتعلقة بالاحكام نحو من خمسمائة اية ولم اطلع على خلاف في ذلك
في بعض مصنفات السيد الاستاد ... الذي يلزم الفقيه من تفسير القران معرفة آيات الاحكام المتعلقة بالفروع
وقد ضبطها الفقهاء وافردوها بالشرح والبيان في مصنفاتهم المشهورة كفقه القران وزبدة البيان و
مسالك الافهام وغيرها من الكتب الموضوعة في هذا الشأن والمشهور انها نحو من خمسمائة اية وقيل انها اقل
وقيل اكثر والاصوب ترك التحديد فانها تزيد وتنقص بحسب اختلاف العلماء في وجوه الدلالات وتفاوت
اجتهاداتهم في طرق الاستنباط والانتقال الى الاحكام الخفية والتنبيه لها دون النظر بدون البناء على ... فان القران
على المعتبر ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام والايات ... خمسمائة
فيما يختلفان للتحديد المذكور فان القران ستة الاف وستمائة وستون اية فربعه الف وستمائة وستون
ربع وثلثة الاف وما ثنان واثنا عشر فتحديدها بالخمسمائة بعيد وان اعتبر بحسب الكلمات والحروف
ومن ابيات الاصول الى الفروع واكتفى بمجرد الاشعار لم يبلغ الحد المشهور والوجه في حمل الاثلاث والارباع
على مطلق الاقسام والانواع وان اختلفت في المقدار او حمل الرابع على ما يشمل البطون والثالث على ما يعم
البطون او الاول على ما يصل اليه افكار العلماء والثاني على ما يعم المختص بالائمة او حملها على احكام الايات
مع الاكتفاء في الثلث بالاشعار او نحوه بحيث يشمل البطون فلا ريب ان الاول اكثر من الثاني فان الاية
الواحدة قد تدل على احكام كثيرة وقد ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان سورة البقرة وحدها اشتملت على خمسمائة
حكم وفي اية الشهادة منها على خمسة عشر حكما وقد زاد المتأخرون على ذلك كثيرا فلا ينبغي الحد بعد الاحكام
وتفاوت الانظار انتهى ولا يجب حفظ الايات المذكورة عن ظهر القلب كما صرح به في النهاية والتهذيب وشرحه
المنية والكشف بل يجب العلم بمواقعها وفي الواجب هو معرفة مواقعها بحيث يتمكن عند الحاجة
على الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا طلبها كما صرح به في النهاية وشرحه والمنية وصرح
صرح في الاول كما في الكشف بكفاية اصل صحيح وهو جيد ومنها ان يعرف السنة والاحاديث وكما صرح به
في ... والمبادي وشرحه والنهاية والتهذيب وشرحه والمنية والذكرى ومجمع الفائدة وشرحه
والكشف وفي رسالة الاجتهاد والاخبار والمحكي عن ... وقالوا انه يتوقف معرفة السنة على معرفة امور لا اقل
الناسخ والمنسوخ منها وقد صرح به في المبادي كما صرح في السرائر وعده من الكشف والمحكي عن ... منها
معرفتها شرط للاجتهاد الثاني العام والخاص منها وقد صرح به في عدة والسرائر والكشف والمحكي في النهاية
الثالث المطلق والمقيد منها وقد صرح به في عدة والسرائر والكشف الرابع المجمل والمبين منها وقد صرح به في
السرائر والكشف الخامس المحكم والمتشابه منها وقد صرح به في الكشف وقال انها ... والمؤول
الامر والنهي وغيرها مما يشتمل الكلام عليه ... كيفية الدلالة وفي التحرير يحقق الى ان يعرف منها ما يتعلق

من الكتاب السادس لحقيقتهما انما نصبهما لو انه ليس هنا الخمار ما يمنع من الاستدلال بشيء من ظواهرها وقد
صرح بهذا في العدة وقال لا تنحصر في عدد ذلك لم يكن عالما بها السابع المتواتر والآحاد وقد صرح بهذا في
وعلله حصره الكشف والمحكي فيه عن ذكرى وزاد في الاول والثالث الصحيح والضعيف وفي الاول والثالث
الرابع المتصل والمسند وفي الاول والخامس المنقطع وفي الثالث الحسن والموثق والموقوف في الاول والثالث
والرابع والخامس المرسل وفي الاول الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه وجهله فيضعف بالزمان يعرف الاصطلاحات
التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وفي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث عليه
وفي شرح يلزمه معرفة الآحاد والمسند والمرسل والمقطوع الثامن احوال الرواة جرحا وتعديلا وقد صرح بهذا
في تهذيب ومنية ومنية المريد وشرح المنهاج وذكرى وشرح [illegible] والكشف والزبدة وشرحها للمولى الصالح والوافية
ومنابيه وقال في الوافية وجه الاحتياج اليه ان الاجتهاد بدونه لتمسك بالاحاديث غير مقصود وليس
كل حديث مما يجوز العمل به اذ كثير من الرواة نقل في حقهم انهم من الكذابين المشهورين فلذلك في وجود
روايتنا الكذب وقد تما لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوي وفي الفوائد يحتاج الى ذلك الوثوق
بالسند من حيث العدالة لا اختبارا لو لاجل الترجيح انتهى وصرح في [illegible] بان الواجب الا يقتصر هنا على
تعديل الفقهاء والمشايخ السابقين قال لتعذر معرفة الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط وان هذا الثاني
في كتب وفي شرح الزبدة للمولى الصالح ان الاقل يكفي الاعتماد على شهادة الاولين كما اشتمل عليه كتب الرجال اذ يتعذر
ضبط الجميع مع تطاول الا زمنه في الثاني والاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الذين اتفق الكل على عدالتهم لتعذر
معرفة احوالهم في زماننا لطول المدة وكثرة الوسائط انتهى وهو جيد وصرح في تهذيب ومنية وشرح المنهاج
وشرح ذكرى والتنقيح ونهاية والكشف ورسالة الاجتهاد والاخبار وشرح الزبدة والمحكي في الفقيه بانه لا
يجب معرفة جميع الاحاديث والسنة بل الواجب معرفة ما يتعلق بالاحكام وعلل في التنقيح على عدم وجوب
معرفتها زائدا عن ذلك باصالة البراءة وبان جميع ذلك لا يحيط احد علما الا ما نقله ويدون الكتب في
احاديث محصورة انتهى ولا يجب حفظها عن ظهر القلب بل يكفي الرجوع الى اصل مصحح كما صرح به في تهذيب وذكرى
وشرحه وذكرى وشرح [illegible] والمنية والمعالم والكشف ورسالة الاجتهاد والاخبار وقال في ذكرى وكاد من لا
يحضره الفقيه والتهذيب بل وافيه ببيان شاف وفي تتمة الاحاديث الدالة على الاحكام مع كثرة ما هو مضبوطة في
الكتب ولا يلزم حفظها بل ان يكون عنده اصل مصحح شامل للاحاديث المتعلقة بالاحكام الشرعية
دون المواعظ والآداب واحكام الآخرة انتهى وقيد في [illegible] الاصل المصحح بما رواه من عدل له
بسند متصل الى النبي والائمة وقال في رسالة الاجتهاد والاخبار ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن
من الرجوع اليها وفي المنية لا يجب حفظها عينا بل معرفة مواضعها بحيث يكون قادرا على الرجوع اليها
واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا طلبها ومنها ان يعرف مواقع الاجماع وقد صرح بهذا الشرط في عدة
وتهذيب ونهاية ومنية [illegible] وذكرى ومحصل وشرحها للمولى الصالح والمعالم والوافية

والكشف

والكشف والمحكي فيها عن [illegible] وزاد في [illegible] معرفة الخلاف والجمع في تبيين المنتهى
وشرحه وذكرى والمعالم والكشف على الاول بانه لو كان جاهلا بمواقع الاجماع لجاز ان يؤدي اجتهاده
الى خلاف ما فيفتي به فيقع في الغلط وزاد في المنية فقال اذ الاجماع من الادلة القطعية في حقيقة الحكم
المخالف للمجمع عليه [illegible] للامارات المفيدة للظن ثم قال ولا يلزمه حفظ مواقع الاجماع بل
ان يعلم ان فتواه ليست على خلاف الاجماع اما بان يعرف ان المسألة التي يفتي بها موافق من الفقهاء المتقدمين
او يغلب على ظنه [illegible] وان اهل الاجماع لم يتكلموا فيها [illegible]
انتهى وصرح بما ذكره في [illegible] وهو جيد [illegible] الى هذا
الزمان مطالعة الكتب الفقهية ككتب الشيخ والعلامة ونحوها انتهى [illegible] يتوقف الاجتهاد على عدم
الاجماع على خلاف ما يفتي [illegible] في الكشف يحتاج معرفة الاجماع الى ان يعرف طريق ثبوته [illegible] الاستدلال
منها ان يعرف ادلة العقل وقد صرح بهذا الشرط في عدة [illegible] والمنية [illegible] والكشف وعد منها امور
الاول اصالة البراءة وقد صرح بهذا في تهذيب [illegible] والمنية [illegible] والكشف وقال في [illegible]
مكلفون بالتمسك بها لا مع قيام دليل [illegible] اجماع او غيرهما وصرح في ذكرى [illegible] بان
معرفتهما شرط وقال في الثاني لا مناص عن جملة الادلة الثاني اصالة الاباحة وقد صرح بهذا في الكشف الثالث
الاستصحاب وقد صرح بهذا في [illegible] والمنية والكشف الرابع [illegible] ايجاب الشيء مطلقا على ايجاب ما لا يتم
ذلك الشيء الا به وقد صرح بهذا في المنية الخامس [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف [illegible] لا بد ان يكون
عارفا بانتقال الحكم [illegible] لا يكون [illegible] اختلفوا في ذلك
والمنع [illegible] من ان يكون ما افتى به [illegible] السادس الاحتياط وقد صرح بهذا في
الكشف السابع [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف الثامن [illegible]
صرح بهذا في الكشف التاسع القياس المنصوص العلة وقد صرح بهذا في الكشف وقد صرح في [illegible] بان
معرفته وكيفية [illegible] الاستنباط [illegible] في الاجتهاد [illegible] في الثاني واشترط معرفة القياس بالطريق
الاولوية [illegible] لعدم اشتراط [illegible] عندنا واطلق في [illegible] اشتراط معرفة القياس
مخبرا لعدم حجيته والمعتبر هو [illegible] ان يعرف جهات الترجيح في الادلة المتعارضة وقد صرح بهذا
الشرط في [illegible] والكشف [illegible] وفي الرابع [illegible] معرفة كيفية تعارض الادلة
ومنها ما ذكره في [illegible] وقال لا بد من [illegible] ان الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقه في [illegible] ليحصل له الظن بعدم الاجماع على خلاف ما افتى [illegible] ومن الشرائط معرفة
فقه الفقهاء وكتب [illegible]
الاجتهاد والفتوى وان كان [illegible]
لا يدري من اين حصل له ومنها ان يكون له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع

معرفة مع

من الاصول ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح في موضع التعارض وتصحيح سند الخبر وتعديل رجاله في المنية
ونحن ولا زحمت لمن الكشف والوافية الفوائد المدنية وشرحها ونظائرها من الكتب ان هذا الشرط
اعظم الشرائط فمن منتخب بشرطه مع ذلك كان ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل هذه المقدمات قد صارت في زماننا سهلا لكثرة ما حققه
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي المفاتيح اعظم الشرائط استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها بالقوة القدسية
وفي الفوائد ومن الشرائط القوية القريبة الملكة القوية هو اصل الشرائط لو وجد ينفع باقي الشرائط وينتفع
من الادلة والامارات والتنبيهات ويادن انه يتفطن بالاحتمالات وان العليم لابد منه وانه تمحض
في الشرائط ولو لم يوجد لم ينتفع منه بالبديهيات ولا بدليل النظريات كانت ما هو الان واعلم ان هذا
الشرط يتضمن امورا الاول ان لا يكون معوج السليقة فان فيهم اشياء الناقصة الاعوجاج ذاتي كما ذكر ولكن
باعتبار العوارض مثل سوء تقليد او شبهة حصل بسبب معرفته اخرج الذهن عن استقامته وافق منهم اجتهاده
طريق الفقهاء فليحمد الله تعالى وليشكره وان خالفه فيما ظنه فليتهم نفسه الثاني ان لا يكون رجلا بما انا في طبيعة
حب البحث والاعتراض ومثل هذا العقل لا يكاد يهتدي فلا يعرف الحق من الباطل الثالث ان لا يكون لجوجا
عنودا الرابع ان لا يكون فيه القصور مستندا الى الخامس ان لا يكون لحدة ذهن وزيادة بحيث لا يقف
ولا يجزم بشيء مثل اصحاب الجربزة السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما سمع
ويميل مع كل قائل بل لابد فيه من حذاقة وفطنة ليعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول جيدا ويرى في كل
فرع يوجد ويبتلى به الى اي اصل يؤخذ ويجري مسائل اصول الفقه في الايات والاخبار وغيرها جيدا وفي
موضع يجري ان ويقدر كيفيته السابع ان لا يكون مادة عمره في الكلام او الرياضيات او النحو او غير ذلك مما
هو ظاهر بعيد عن طريق الفقه حتى يتشرع بعد ذلك في الفقه فانه يخرب الفقه كثيرا بسبب الذي ذهنه بغير طريقة
الثامن ان لا يأنس بالتوجيه والتاويل بحيث لا يتوجه لكنه المراد من جملة المحتملة المتساوية
للفهم المنافية عن الاطمينان ولا يعود نفسه بتكثير الاحتمالات في التوجيه فانه ربما يفسد الذهن التاسع
ان لا يكون جريا غاية الجرأة في الفتوى العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه ايضا ربما يخرب الفقه كما
شاهدنا من كثير ممن افرط في الاحتياط بل كل من افرط فيه لم يمكنه الفتوى الا في مقام العمل لنفسه لا في مقام
الفتوى لغيره انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول قال في المشهور تبعا للعلامة والكشف اما العلم
بمسائل الفروع التي يبحث عنها المجتهد وهي عين مسائل الفقه فلا يتوقف عليها الاجتهاد قال في المنية وان
هذه الفروع استخرجها المجتهدون بعد تحقق كونهم مجتهدين فكيف يكون شرطا في الاجتهاد مع تاخرها عنه
انتهى وفي جملة من الكتب التصريح باولوية معرفتها فقوى بل ينبغي له الوقوف على ما استنبطها الائمة وعرف التفريع

ولم لكنها

ولم لكنها قد صارت في هذا الزمان هينا يحصل لها الدربة فيه وتعين التوسل اليه في الكشف بحسن
تبعها لتقوية ملكة التفريع وفي الوافية فروع الفقه لم يذكره في الشرائط والحق انه لا بد من تحصيل العلم
بحمل الاحاديث وعللها بل وعن ممارسة فروع الفقه الثاني ليس علم الطب ولا علم الحساب ولا الهندسة
ولا الرياضي من شرائط الاجتهاد كما هو الظاهر من الاصحاب وما صرح في الفوائد والوافية نعم لا اقل اعلم ان علم
الحساب والهيئة والهندسة والطب من مكملات الاجتهاد اما الهندسة فبعض مسائلها مما يكون شرطا للفقيه مثل
ما يتعلق بالقبلة وفي كون الشمس ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاشخاص وفي الثالث اعلم ان
ههنا اشياء اخر سوى العلوم المذكورة مدخلية في الاجتهاد اما الشرطية او المكملية الاول الى ان قال
الرابع علم الحساب كالاربعة المتناسبة والخطاين والجبر والمقابلة وهو مكمل وليس شرطا اما في المتجزي فظاهر
واما في غيره فلانه لا يتوقف على الفقيه الا الحكم بانفعال الشرطيات واما تحقيق اطراف الشرطية فليس في ذمته
الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكروية الارض والعلم بتقارب مطالع بعض البلاد مع بعض
او تباعدها وكذا لبعض مسائل الصور مثل تحرير بعض مسائل الهندسة كالارباع وتشكل العروض مثلا
السابع بعض مسائل الطب كما لو احتاج الى تحقيق الزنا ونحوه وليست هذه العلوم مما يحتاج اليها الا
عرفت ولا اقل الاحتياج الى بعض الصنايع كالعلم بالعيوب والعيب ونحو ذلك انتهى الثالث قال في بيه لا يشترط
معرفة المجتهد بجميع الاحكام بل الاطلاع على مدارك جميع المسائل لانه غير مقدور للبشر انتهى وهو جيد الرابع
قال في التحرير بعد ذكر الشرائط مفصلة لا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية في تحصيل ذلك بل تقصد
في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من استنباطها ويرد عليه من الفروع الخامس قال الحق المعتبر في
ذكر الوصايا والتنبيه كثير التطلع في الاقوال لتنظر بزوايا الاحتمال واستقصى البحث من مسند المسائل
ليكون على وضع تحرج وعليك الحفظ لرابطة العلم وضبط الفهم وحسن البحث لعطلك استعداد التلقي
لنتايج النظرية بالفعل السابع قد ذكر في جملة من الكتب الشرائط اجمالا وفي الذريعة والذي يجب ان يكون
عليه المفتي ان يعلم الاصول كلها على التفصيل ويتعدى الى حل كل شبهة تعرض في شيء منها ويكون ايضا
عالما بطريقة استخراج الاحكام في الكتاب والسنة وعارفا من اللغة العربية بما يحتاج اليه في مثل ذلك وفي
المعارج الذي يسوغ له الفتوى العدل العالم بالعقايد الدينية والاصول ومحل الخلاف في الاحكام الشرعية
وكيفية استنباط الاحكام منها وفي الحلبية يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل حادثة يفتي فيها بحيث اذا
سئل عن لم ثبت ذلك الحكم اسند جميع اصوله التي ينبني عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروطة با
لعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بتلك الامور او يكون عالما بها لكن الشك في احد مقدمات الدليل او في
مقدمات مقدماته تمشك في الحكم فلا يحل الفتوى مع الشك حذف بتعدى وفي شرح شرائط المجتهد يعني
واحد هو كون المكلف بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام وحد ثبوا الطابقة ويمكن
المكلف من اقامة الادلة على الاحكام الشرعية الفرعية وفي المنية جميعها شيء واحد وهو كونه بحيث يتمكن

الاشكال على الاحكام الشرعية الفرعية التاسع قال في تهذيب والمنية بعد ذكر الشرائط المتقدمة هذه شرائط المجتهد
المطلق المقتدر على الحكم والافتاء في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكتفي فيه بما يتعلق
بتلك المسألة ومالا بد منه فيها   اذا اجتهد في مسألة الفقهية على الوجه المعتبر واختار حكما كما
اذا اختار ان الماء القليل ينجس بالملاقات للنجاسة وان بيع المعاطاة صحيح وان السورة واجبة فهل يكفيه
هذا الاجتهاد ويجب في عمله وفتواه وحكمه مادام حيا ما لم يتغير رأيه باجتهاد اخر بعد ما يتيقن بما اختاره في
الاجتهاد الاول فلا يجب الاجتهاد ثانيا وتجديد النظر وتكريره مطلقا او لا بل يجب تجديد النظر والاجتهاد ثانيا فيختلف
فيه على اقوال الاول انه لا يجب التجديد بل يكفيه الاجتهاد الاول حتى يموت وهو مطلق النهاية والتهذيب والمعالم
وشرح المختصر للعضدي وعن المحكي في بعض ... وهو مختار الفاضل الجواد وهو المشهور بين الاصوليين من اصحابنا
العامة ومنها ما صار اليه في المعارج والمنية والاحكام فقالوا اذا اتفق للمجتهد ... فيه اقتصر ثم حدثت نفسها في
وقت اخر وان كان ذاكرا للدليل اجاز له الفتوى وان نسيه احتمل ان ... فيتنظر حتى ... انه مذهب قوم وفي
شرح الفاضل الجواد صار اليه الفخر في المحصول ومنها ما صار اليه ... فقال لا يجب تكرار النظر كالمقتضية
بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع وبعيد انتهى في شرح الجواد
الاجتهاد لانه من وجب ومنها انه يجب تجديد الاجتهاد من غير تفصيل وهذا القول حكاه العضدي وفي شرح الجواد
الزبدة للفاضل الجواد فقيل بوجوب تكرار النظر فقد يغيب ذلك الى الشيخ ... للقول الاول وجوه الاول ما
اشار اليه في ... وشرحها للفاضل الجواد من استصحاب كفاية الاجتهاد الاول الثاني ما عللت به في ... وشرح
الجواد وشرح العضدي من ان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك
يحتاج الى دليل وليس فكذا ... وزاد في شرح العامة لا يقتضي التكرار ... ... في شرح الجواد العضدي ولا اصل
عدم الاطلاع على ما اطلع عليه انتهى ... الثالث ان وجوب تجديد الاجتهاد وتكريره مستلزم للحرج العظيم
والمشقة الشديدة والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم ما دل على نفي الحرج ومنها
ان المعهود من سيرة اصحاب النبي والمسلمين عدم وجوب تجديد النظر كما لا يخفى ومنها ان مقتضى قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ ... التي ... الاستصحاب وحجية ... استصحاب ... ولو لم يحصل الفحص
عن معارضها ... ولكن خرج عن هذه الصورة بما يدل على لزوم الاجتهاد وما يدل على خروج غيرها فيبقى مندرجا
تحت العموم ولا يجب الاجتهاد ثانيا ولو زادت القوة ونسي الدليل في الاجتهاد الاول ... وللقول الثاني
وجهان احدهما العمومات المانعة عن العمل بالظن في العمل والفتوى ... خرج عنها صورة تذكر الدليل عند
العمل والفتوى والحكم ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحتها ... المنع من عدم الدليل على خروج
عن الصورة المفروضة لما بيناه من الادلة ... ما ذكره في ... انه لو لم يجتهد
ثانيا مع عدم تذكره للدليل لم يكن ... الى ... فيكون في حكم من لم يجتهد
اجاب عنه في شرح الجواد فقال ... الامارة ... الاجتهاد ... يكفي في ... ان يرجح عليه

العمل بما ظنه في المسألة وقيل بالجواز لان الغالب على الظن ان الطريق الذي تمسك به في الحكم كان طريقا
مقتضيا اليه موجبا لحصول الظن به وحصل له الا ان الذي افتى به حق فجاز له الفتوى لوجوب العمل
بالظن وفيه ان كان قياسا لزم الاجتهاد ثانيا على الاشكال المتقدم وعليه الظن بان الطريق الذي افتى به صالح
لذلك الحكم والقول الثالث ما ذكره الفاضل الجواد من قوة احتمال وجود شيء لم يطلع عليه اولا حيث تزداد
القوة بكثرة الممارسة والاطلاع وفيه نظر مع ان هذا القول والقول الرابع في غاية الشذوذ ... الفاضل
الرابع ما ذكره العضدي في شرح المختصر فقال قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده كما انه كثيرا ما يقع الاحتمال لا ...
للظن فينبغي ان يجتهد فيرى هل يتغير ام لا فاذا لم يتغير استمر ظنه ثم اجاب عن هذا الوجه بانه لو كان
في وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد لوجب ابدا لان التغير محتمل ابدا ولم يتقيد بوقت تكرار الواقعة ...
له بل لا تكرار وقد اشار الى هذا الجواب في شرح الجواد على الزبدة انتهى ... الدعوى الا
نفاقية المسألة لا تخلو عن اشكال الا ان القول الاول هو الاقرب ولعل ما صار اليه المحقق ... صحيح
بالاولوية في ... الشيخ على ... الا ... على المختار من عدم وجوب تجديد النظر فجوازه ...
صحيح ... وادعى في شرح الجواد الاجماع عليه فلا على القول الاول بعدم وجوب التكرار لو كرر الا
جتهاد ثانيا لم يمنع اجماعا ... التكرار باي ... ولو بانه
ترجح من غير نسيان الدليل ... الا ... التكرار مطلقا ولو لم يجتهد
باقي المسائل او فضل الجواز ... من الاجتهاد في جميع المسائل المحقق ان ... وجب عليه الاجتهاد
في باقي المسائل فكان التكرار ... التركيب ... لا بمجهول ... مع ...
مرتبة على القول بوجوب التكرار مطلقا او في الجملة او لا بل يجب التكرار او يتخير بين الاجتهاد والتكرار في باقي
المسائل او يجب ... من القائلين بوجوب التكرار المتعرض للمسألة ثم اطلاق كلامهم يحتمل على الفرض
لكنه لعله معارض باطلاق كلامهم في الحكم بوجوب الاجتهاد في باقي المسائل ولعل ترجيح هذا اولى الثاني اذا
اجتهد ثانيا فان ... الاجتهاد الاول ... ما اختاره اولا وجب عليه الرجوع الى الثاني
في عمل نفسه وفتواه وحكمه كما صرح في المعارج والتهذيب والمنية والزبدة وشرحها والكشف ومجمع الفائدة وهكذا
يجب على المقلد بعد ان عرف الرجوع ... عما اختاره ثانيا ... في الاول الا ... في شرح الزبدة
والظاهر من ... المحققين الاجماع على الحكمين فقال اذا اجتهد في مسألة ... اجتهاده الى حكم ثم اجتهد ثانيا في
تلك المسألة ... اجتهاده الى غير ذلك الحكم فانه يجب عليه الرجوع الى ما اداه اجتهاده ثانيا اليه اجماعا ويجب
على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده اليه ثانيا والرجوع عن الاول اجماعا انتهى وهل يجب على المجتهد الذي تغير
رأيه اعلام من استفتاه قبل الرجوع بالرجوع او لا ... الاول لانه قال ... المستفتي ...
من المعارج والمنية انه ... الاول ... من استفتاه رجوعه وفي ... الا ... وفي
... كما روي عن ابن مسعود انه كان يقول باشتراط الدخول في تحريم نكاح ام الزوجة

فلقي اصحاب الرسول فذكر لهم فكرهوا ان يتزوجها فرجع ابن مسعود الى من كان افتاه بذلك فقال سألت
اصحابي فكرهوا انتهى وفيه نظر ولا فرق عندي في عدم وجوب الاعلام للاصل وكون الوجوب مستلزما
للحرج والضرر وهما منفيان شرعا وان الظاهر من السيرة عدم الوجوب لان غاية الامر للاصحابي غير عزيز ولم يسمع
من احد منهم انه تعرض للاعلام بالرجوع فهذه المسألة الطويلة الذيل ان الاعلام بالرجوع قد يوجب سقوط وقع
الاجتهاد عن القلوب وتنفر طباع العامة منه فهو مع ذلك فليس في ترك الاعلام ترتب حرمة على المستفتي
لانه معذور قبل الاطلاع على الرجوع واما الاعمال من العبادات والمعاملات فحكمها الصحة حتى يحصل ما يجب على
المتغير رأيه كما كتبا الرأي الاول في كتاب او رسالة او نحو ذلك ابطاله ومحوه او زيادة التنبيه على الرجوع الا
الاقرب لان فعلا بالاصل السليم عن المعارض المعتضد بظهور سيرة العلماء بعدم الالتزام بذلك كما لا يخفى
ويظهر من مجمع الفائدة اولوية الاول بل وجوبه فانه قال اذا حكم القاضي بحكم اي حكم كان ثم ظهر بطلانه فلا
له مثل العزل ونحوه ولو لغيره نقض ذلك وابطاله وحكم بما يوافق الحق والصواب وان كان الفتوى والاجتهاد
كذلك فينبغي الاعلام من استفتاه وان كان كتبه في كتاب من جميع من يحصل له الخلاف الحق والصواب فيجب
دفعه لئلا يقع الناس في غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا ومعتقدا لاصح ولهم الا ان للاحاد الظهور البطحية
وقد يشبه ذلك بتغير الاجتهاد الذي لا يجب نقض الحكم ولا اخراجه من الكتاب كما ترى في الكتب فانه في
كتاب واحد يوجد الفتوى المختلفات وقد لا يكون بينهما فاصلة الا قليلا ولذا ترى تجد ان من يحضر ذلك
الكتب اولى والاعلام احوط ومع ذلك لا يعمل بغيره ويعمل بالفتوى المتاخر لكن لا يجب ابطال الفعل الذي عمل به مثل
ان صلى صلوة مع ترك جلسة الاستراحة ثم ظهر له وجوبها لم يجب عليه وعلى مقلده قضاء تلك الصلوة انتهى
الثالث هل يشترط على المختار الظن بصحة اختياره اي الاجتهاد وان لم يعلم بحجية تفصيلة ولا يبين اشكال اولى لكن
الاقرب الثاني والاحوط الاول الرابع لو لم يشتهر ما اختاره من الاجتهاد الاول فلا اشكال في لزوم التخيير بحيث
اذا المجتهد اولا اختار صحة معاملة عقدا او ايقاعا كما اذا اختار صحة بيع المعاطاة وحلية نكاح الباكرة الرشيدة
بغير وليها وعمل عاملا اليه كما اذا باع داره مثلا بطريق المعاطاة وتزوج باكرة رشيدة بغير اذن وليها ثم تغير
رأيه واجتهاده واختار بطلانا في ذلك فهل يجب الحكم بفساد ما فعله وترتب احكام الفاسد عليه فيرد الثمن
على المشتري في المثال الاول ويفارق الزوجة من غير طلاق في المثال الاول او لا بل يحكم بصحة خصوص ما فعل
ويستمر عليه وعلى غيره الرجوع الى الاجتهاد الثاني المحققون ان يقال ان علم بالاجتهاد الثاني بطلان الاول بحسب
الواقع وانه لم يكن حكما شرعيا في نفس الامر قطعا انه يلزمه الحكم بالفساد ما فعل بالاجتهاد الاول قطعا
مع الاختلاف فيه بين الاصحاب وجه يحفظ وان لم يحصل العلم بذلك فان اتصل بالاجتهاد الاول حكم حاكم
انه ماكم الحكم بمكان حكم في المثالين المتقدمين بصحة بيع المعاطاة ونكاح الباكرة الرشيدة من دون اذن
الولي الذي صدر منه فصحيح ذهب ولا اشكال فيه المحقق وشرح العضدي وشرح المنهاج للبدخشي على الظاهر
بالاستمرار على ما فعل بالاجتهاد الاول صحة المعاملتين المفروضتين لما ذكره في تهذيبه تنبيها عن

فقال لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح فلا ينقض بتغير الاجتهاد ولذلك لا قد فقال على حفظه على حكم
الحاكم ومصلحته لكنه قال كما في المنية في نظر لان حكم القاضي تابع للحكم في نفسه ممنوع لان الحكم عندنا لا
يتغير بحكم القاضي وعدمه انتهى ويظهر من الحاجبي والعضدي عدم جواز الاستمرار على الاجتهاد الاول فيما
نقل احتجاجا بانه يستلزم الاستمرار على ما يعتقد كونه حراما وفيه نظر وعندي الاول لعدم الحرج في عبادته
القضاء بعد تمام العمل من موضع اخر من المنية المطلب التاسع قال اما لو تغير الاجتهاد المنافي بالحكم القضاء
بالاجتهاد الطارئ عليه فانه لا يؤثر ولا ينقض الحكم به لو جاز للحاكم ان ينقض حكم نفسه او حكم غيره بمجرد تغير
اجتهاده المفيد للظن لجاز النقض للنقض عند تغير الاجتهاد المفيد للظن ولجاز نقض النقض مرة اخرى وهكذا
الى غير النهاية وحينئذ فلا يفضي الى عدم الوثوق بحكم الحاكم وعدم استقراره وهو خلاف المصلحة التي نصب لها
فصح بما ذكره البعض في الاحكام مدعيا عليه الاتفاق وكذا الحاجبي والعضدي في مقام اخر فقد يعتبر عليه
الاتفاق صحيح في تهذيبه لا فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم هو المجتهد المتغير رأيه او غيره وهو جيد وان
لم يتصل بما فعل بالاجتهاد الاول حكم الحاكم فصرح في تهذيبه والمنية والمختصر وشرحه للعضدي وشرح المنهاج
للبدخشي ظاهرا بانه لا يجوز له الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد بل يلزمه الحكم ببطلانه وزوالهما وحكى بعضهم
دعوى الاجماع على ذلك في تهذيبه المنية حتى ابيا ما ذكره في تهذيبه فقال وان لم يتصل بحكم الحاكم لزمه نقضه
اجماعا والا كان مستديما للحل بالاستمتاع بها على خلاف معتقده وهو قبيحا لا يجوز وبقي غيره صحيح وخلاف الاجماع
انتهى وفي شرح المنهاج للبدخشي على الظاهر لانه ظن خطاه بصواب الاجتهاد الثاني والعمل بالظن واجب انتهى
وما صار اليه هو المعتمد عندي السادس قال في تهذيبه لو كان المجتهد افتى غيره وعمل بفتواه ثم تغير الاجتهاد
كما لو افتاه بان الخلع فسخ فنكح امراته ثم تغير اجتهاد المفتي فقد اختلفوا في ان المقلد هل يجب عليه مفارقتها
لتغير اجتهاد المفتي والحق وجوبه كما لو قلد من هو من اهل الاجتهاد من هو اهل في جهة القبلة ثم تغير اجتهاد
المجتهد الى جهة اخرى في اثناء صلوة المقلد فانه يجب عليه التحول الى الجهة الاخرى فحال في قضاء القاضي
فانه يتصل بالحكم استقر على ما تقدم من الاشكال انتهى فصار الماضي والبعض وجوب المفارقة
فبطلان تقليد الاجتهاد الاول في تهذيب واختاره البعض في المنية والمختصر وشرحه للعضدي والاحكام
وفيه نظر لان ذلك مخالف للاستصحاب القوي ومستلزم للحرج العظيم المنفي الشديد بل قد غالبا فالاقرب
صحة الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاول في المعاملات وغايتها الثانية وكذا في العبادات فلو قلد
في الاجتهاد الاول المقتضي لصحة الصلوة الواجبة من دون السورة فصلى لم يجب عليه قضاؤها وان تغير رأي
المجتهد وصار الى القول بوجوب السورة فيها كما صرح به في مجمع الفائدة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما
امكن   واعلم انه اختلف الاصوليون في قبول الاجتهاد التجزي بمعنى ان يكون المكلف مجتهدا في
بعض المسائل دون بعض وفي حجية ظن المتجزي وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامين المقام الاول في انه هل
يقبل التجزي او لا الاعلم انه مذهب اكثر الاصوليين الى قبول ذلك ومنعه بعض على ما حكي وربما استظهر من

عبارة الشهيد وعبارة الظاهر من فخر المحققين في الايضاح والسيد عميد الدين في المنية التوقف ما نصها
ذكر الحجج الطرفين ولم يرجحا شيئا وهو كذلك في التوقف والفتوى عندي ان المانعين من التجزي ان اعتبروا
في الاجتهاد الظن بجميع المسائل الفعلية فيدفعه انه يلزم ان لا يتحقق مجتهد ولا يهدم الشريعة وهو
واضح الثاني بكتبه وقد الزمهم بذلك الذاهبون الى جواز التجزي على ما يظهر من جماعة منهم فخر الاسلام
في الايضاح حيث قال في مقام ذكر حجج هؤلاء واحتج الاولون بان كثيرا من الفقهاء يتوقفون في كثير من المسائل
ولا يعلمون بها فلو لم يتجز لامتنع الاجتهاد وتعطلت الاحكام انتهى وان اعتبروا في الاجتهاد ملكة استنباط
جميع المسائل فلا حرج من جهة ان كان لجواز العمل وجه ان كان لا اصل تحقق الاجتهاد وعلم الظهور الا وجه لان
الاجتهاد ليس الا الظن بالمسألة بعد استفراغ وسعه في تحصيل ادلتها وهو غير مستلزم لقوة الاستنباط
في غيرها من المسائل الا ان يقال لعل القائل بعدم جواز التجزي يمنع من صدق لفظ الاجتهاد على ما
بمجرد استفراغ الوسع في مسئلة لانا نقول هذا الكلام اولا ما نحن فيه في النزاع في مجرد التسمية على ان الكلام من
اكثر القوم الصدق فيتبع لان الاصطلاحات انما تثبت بما عليه الاكثر وان اعتبروا في تحقق اصل الا
جتهاد في جميع المسائل عادة فيدفعه النقض بالمجتهد المطلق فانه غير عالم بجميع ادلة المسئلة الا ان يقال
خرج المجتهد المطلق بالاجماع ولا دليل على خروج غيره لانا نقول هذا احسن لو كان الكلام في حجية الظن واما
اذا كان في اصل تحقق الاجتهاد فلا وهو واضح وان اعتبروا في اصل تحقق الاجتهاد الظن بجميع ادلة المسئلة
مهما تحقق فكذلك لا يوجب منع التجزي لجواز ان يحصل هذا لمن لا يقدر على الاجتهاد في جميع المسائل كما يحصل
للقادر على ذلك وقد صرح بذلك في ... وبعد حصول الاصول ... والمقاصد العلية ...
الا الفقيه لوالد البهائي والزبدة ولم يكتف ... والوافية والذكرى والتفتازاني فقالوا يجوز التجزي في
الاجتهاد وفي الوافية الاكثر على انه يقبل التجزي وهو الحق لمذهب اليه والدي في جملة من كتبه وجمع من العامة
ولهم وجوه منها الظهور اتفاق اصحابنا الامامية عليه حيث منع منقول اقل من السنة العظيمة التي لا يبعد
معها دعوى مثل هذا ... ومنها ما حكاه في شرح المختصر للعضدي عن القائلين بالتجزي
من الاحتجاج به فقالوا احتجوا بانه اذا اطلع على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة
وذلك الاجزاء وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فلذا يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره
انتهى واجاب العضدي عن هذه الحجة فقال بعد الاشارة اليها والجواب لا ثم انه وغيره سواء لاحتمال ان يكون ما
لا يعلمه متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها وهذا الاحتمال يقوى فيه ويضعف فيمن تقدم في المجتهد الكل
في ظنه انتهى وفيه ما ذكره جملة من كتب فهو ... بعد الاشارة الى الحجة المذكورة انه يمكن ان يكون في بعض
المسائل الاكثر التي لا يعلمها تعلق بهذه المسئلة وفيه نظر لما انا فرضنا انا لا نشترط الاستقصاء في جميع
المسائل بل الاكثر فجاز ان يكون للاقل مدخل في مسائل الاكثر ولا يعتد به لا التجزي فكذا هيهنا ولان ذلك
نادر فلا يعتد به في التكليف وقريب الاقرب قبول التجزي بالاجتهاد لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد

في الاحكام

في الاحكام موجود في الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض وقد ذكر العلامة الاول لجواز التجزي
في الاجتهاد لان الفرض الاطلاع على ما يحتاج الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل فيه ويبعد تعلق غيره بذلك فيلتفت
اليه لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق وقد رده التجزي بجواز تعرض الحالات في الاطلاع على كل دليل الحكم والنقص عن
المطلق عن قادح كما العالم والامام وقد ذكر المحقق في دعوى هذا المقام ان الغرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون
بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع وقد كشف الاذن بجواز التجزي لجواز انه لا يعرف من اللغة
او الصرف او النحو من موارد الاستعمال ومن ذكر العقل الا ما يتعلق بمسئلة او مسائل كان يكون اية او خبر يتضمن حكما
بالمنطوق فعلم بالمفهوم معرفة الكلمات التي في النص وموارد استعمالها ومن ادلة العقل مفهوم الموافقة او لا ان
وعلم ان الاجماع في المسئلة ولا يعرف سائر ادلة العقل ولا يعرف من سائر النصوص الفاظها او تراكيبها او مواردهما
لا انما بحيث لا يتمكن من الرجوع الى الاصول الموضوعة لذلك او يتوقف استخراج بعض المسائل من اصولها على قوة قريحة
لا يتوقف عليها كذلك غيرها او لا مركبات في هذا في معرفة التركيب وموارد الاستعمال او اما في معرفة اللغة او الصرف
او ذكر العقل كانه ليس كذلك فان في اللغة والصرف اصولا لا يمكن من الرجوع اليها فيما يعرفه منها ومن لم يعرف ادلة العقل
كلها احتمال ان يكون ما لم يعرفه معارضا في المسئلة من نص او دليل عقلي وفي الوافية الحق انه يقبل التجزي لانه
اذا اطلع على دليل المسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل
له فيها وما نقل من انه يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة بجميع مدارك الاحكام فيقبل التساوي وكذلك
نظر حصول الظن بعدم مكابرته بل قد يحصل العلم العادي من العادة بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها
والمرجحات جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا او اثباتا مما يحكم العادة بان ليس لها دليل
غير ما ذكروه هذا اقل من حصول الظن ... ما فهم من كلامه وفي شرحها للسيد صدر الدين ان البعض المتصدي لمحو ان نرجح
التجزي بمعنى الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق ارجحا ثم بل
واقع والمانع فيها مكابرة لوضوح تزاحمه بالمباهضة الكامنة فان الاقتدار ربما كان على نوع خاص من الاحكام بل
على صنف من الانواع لا انس كمل الاطلاع على ماخذه واستعداد النفس لسبب ذلك استعدادا اقرب للعلم
بذلك الحكم من دليله وليس هذا بمنكر وكيف ينكره من يسلم تجزي الاقتدار والاستعداد في العلوم الا ان الطبيعية
والعربية والشعر والانشاء والترسل وغيرها من الصناعات فان الفرق بينها وبين الاستعداد القريب لاستنباط الا
حكام الشرعية الفرعية تحكم بارد فقول مردود ولا ينكره المنصف المحقق وبهذا ظهر فساد ما قيل الا كلام في تجزي
الاجتهاد بالاحكام الشرعية الفرعية في الادلة التفصيلية وهو ان الاحاطة بجميع الاحكام الفرعية بالفعل غير
مقدور لاحد غير المعصوم ولو فرض مقدوريته فهو ليس بشرط اجماعا فان الكلام في تجزي نفس القوة والملكة التي تسمى
اجتهادا وتلك امر غير معقول وانما التجزي بالاجتهاد الفعلي بمعنى القوة ولعل من جوزها انما اخذ الاجتهاد بجميع انواع
لفظا وان ابت عبارات اكثرهم انتهى وسقوطه يعلم مما حررناه انتهى لا يقال لان من يستنبط حكما من دليل كما انه لا بد له
من النظر في الدليل كذلك لا بد له من النظر في وجود المخصص او المقيد او المعارض وغيرها وعدمه ولا يكون معارضا

في كتاب القتل من الاحاديث المتعلقة بمسئلة ونحوه كالمخصص مثلا موجود في الثيات كما فصله المص في مسئلة جواز
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فح لابد للمتجزي ان ينظر الجميع مما في كتب الاحاديث حتى يعلم انه لا معارض لادليله
فيكون محيطا بمدارك كل الاحكام لانا نقول يكفينا عدم احاطته بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام لان معارضه لا يجري
في كتاب الا لا تعلق للروايات المتعلقة بالفرائض بالمسئلة الصلوتية مثلا فرضنا المتجزي اذا اطلع على اسباب مسئلة
فرضية من دليل ومع قطع النظر عن ذلك نقول ربما احاط علم المتجزي بجميع الاحاديث المتعلقة لكل ابواب الفقه من حيث
انها من غير معارض او مخصص او دليل مع عدم قدرته على استنباط ما يتعلق ببعض المسائل منها اما لجهله ببعض اسباب نقله
على انا نعلم ان قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات ليس معارضا لقوله لا صلوة الا بطهور مع عدم مقدرته على استنباطها
يمكن ان يستنبط منه اشياء في الحصول لان الاغلب من احاديث في الفرائض ان يكون اصلها في الفرائض وعن المناسك
والاجازات لمن عرفها ورد من الايات والسنن والاجماع والقياس من باب الفرائض وجب ان يتمكن من الاجتهاد فيه
ما في الباب ان يقال العقله منشاء منه لبعض ولكن النادر لا عبرة به كما ان المجتهد المطلق ان بالغ في الطلب فانه يجوز ان
يكون قد خفي عنه اشياء [illegible] لا مانع من ان يكون عالما باحكام الحوادث محكما
لاصولها دون غيرها كما انه يكون عالما باسباب القبلة والاوقات دون غيرها انتهى ومنها ما تمسك به في بعد كرى
وبكمن جزاري حد يجب ومنها ما اشار اليه في شرح المعالم لابن الثلث فقال الحنفي ان مالكا كان نحنيها مع انه
سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين لا ادري فلو شرط في الفقيه الامام بجميع الفتاوى لخارج لما [illegible] ان
يفتي ثم قال لا ادا جيب بجواز تعارض الادلة عنده او لا معجزه في تلك الحال عن المبالغة في النظر وانكار وقت لوزن لهم
انتهى وصحح بذلك الجواب ذخ المحقق القائلين بعدم التجزي ما ذكره السيد في شرح المختصر العضدي فقال الحنفي ان
كلما نقله جعل لمجوز تعلقه بالحكم المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة فظنه نفيا او اثباتا اما
باخذه من مجتهد واما بعد تقرير الائمة الامارات وضبط كل الحقيقه واذا كان كذلك فيما فعاذ كرتم من الا
حتمال البعيد لا يقدح في ظن الحكم فيجب عليه العمل به المقام الثالث في حجيته ظنه اعلم ان القائلين بجواز التجزي اختلفوا
في جواز انه يعمل بالظن في المسئلة التي اجتهد فيها على قولين الاول انه لا يجوز له ذلك وهو الفاضل المحقق
الشيخ حسن في المعالم وتبعه استاذ من جعل ذلك ومال اليه العلامة في النهاية ظلما الثاني انه يجوز كما يجوز للمجتهد
المطلق وهو [illegible] المقاصد العلية [illegible] ومال اليه المحدث في كشف اللثام
الوافية والمحصول وشرح الشرح وشرح المعالم لابن الثلاث في الحكم الاول انه مذهب المعظم للاولين وجهان احدهما
استصحاب وجوب التقليد وتقريره ان المتجزي قبل بلوغه رتبة الاجتهاد كان الواجب عليه التقليد والعمل بقول
الغير والاصل بقاؤه حتى يثبت خلافه ولم يثبت لا يقال هذا انما يتم فيما اذا حصل له ملكة الاجتهاد بعد وجوب
التقليد واما اذا حصل له الاجتهاد ولم يسبقه وجوب التقليد كما اذا حصل له الاجتهاد قبل البلوغ فلا يتم ذلك
ولا اشكال الا بالوجه المذكور لانا نقول لو وجهه يختص بصورة على [illegible] فهو معيب [illegible] اهل الشرع لانا نقول
اذا ثبت الحكم في بعض صور المسئلة فيلزم ثبوته في الباقي اذ لا قائل بالفصل بين الصورتين على الظاهر في المحقق [illegible]

القضية

القضية مركب من مقدمتين ولا عيب في ذلك في الشرعيات فان اكثر القضايا الماخوذ منها الاينتجب لا يتم الا
جماع المركب مع النص وثانيهما ان الاصل عدم جواز العمل بالظن خرج عنه ظن المجتهد المطلق بالاجماع ولا دليل على
خروج غيره فيبقى تحته وربما يختص الاصل والحصر في وجهه بحبهما انا المجتهد المطلق اجماعا لها لهما عما انه لاجتهاده
انفراطه بالواقع وهذه العلة في المتجزي موجودة فيجوز له التقليد فلما جاز للمجتهد المطلق فيعمل المتجزي ان العلة
في جواز تقليد المجتهد المطلق على الظن مع قدرته على استنباط جميع المسائل الفقه الظن مجوز ان يكون غيره ولا دليل على
نفع هذا الاحتمال ثم ربما يمكن دعوى ظهور ان العلة في ذلك مجرد الظن ولكنه غير مستند الى الخطاب مع ان ما
هو استنباط محض فلا يصح التعويل عليه لما ثبت من عدم حجية القياس المستنبط العلة على ان الفارق بين
المجتهد المطلق والمتجزي ثم كان الوثوق بالاول باعتبار كمال القدرة وتمكنه [illegible] اشد من الوثوق بالثاني باعتبار
ضعفه وقصوره ثم وقد اشار الى جميع ما ذكرنا [illegible] ان العلوم ان الذي اوجب على المجتهد المطلق العمل
بالظن ليس الا انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية وعدم امكان الخروج عن الدين وعدم جواز التكليف بما لا يطاق
وهذه كلها جارية في حق المتجزي لانا نقول مجرد [illegible] تلك المقدمات لا يصحح الحكم بان الواجب العمل بالظن والمطلق
ان الذي دل على حجية ظن المجتهد المطلق من الاجماع والعقل لا يجري في ظن المتجزي فلا يمكن دعوى ثبوته في حكم
باعتبار الاشتراك في العلة واما ما قاله في الوافية من ان الادلة يحكم بالمساوات بمعنى ان كل ما دل على
جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه يدل على الجواز في المتجزي انتهى وان الفارق المشار اليه يحكم العقل بعدم صحة حجيته
للفرق فضعيف في الغاية كما صرح به جدي ومنها ما تمسك به العلامة والشهيد والفاضل البهائي من دعاء باب
حديث المنجبر ضعف سندها بما ذكره في الذكرى من اشتهارها بين الاصحاب وتداولها بينهم على العمل بمضمونها اياكم ان
يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل يعرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه والوجه في الاستدلال ان قوله يعلم شيئا صريح في انه يجوز العلم ببعض الاحكام كاف في الحكم انه
لا يحصل الا من طرق الاجتهاد وفيه نظر لوجوه الاول انه معرض عنه [illegible] هو الجميع الماخوذ [illegible] من القضايا
وليس هو من محل النزاع لان النزاع في الظن بلا [illegible] الى ما ذكر السيد الخليفة والسيد صدر
الدين وجدي [illegible] الثاني ان الرواية المذكورة على تقدير صحة سندها ووضوح دلالتها لا تصلح للحجية في
المسئلة لانه غاية ما يستفاد منها الظن بان المتجزي يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز الاعتماد عليه
لانه لم يقم دليل قطعي على حجيته ولا يجوز اثبات حجية الظن بالظن لم يقم من الشرع دليل على حجيته قطعا وقد اشار الى هذا
في المعالم بانه التعويل فانه ظن المجتهد المطلق ما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به وهو
اقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي للمجتهد المطلق واعتماد المتجزي عليه
يفضي الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي [illegible] بالظن في العمل بالظن [illegible] المجتهد المطلق
وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ المفروض انه لم يقلد المجتهد المطلق في انه يجوز له بالعمل بما يجب الاخذ
انه كان بالفرض انما قاله اجتهادا ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لا فقضاء [illegible] الاسئلة [illegible] بالا

سبنا طه الرجوع فيه الى التقليد فان شئت قلت بتركب التقليد والاجتهاد وهو غير معروف انتهى لا يقال
الظن بحجية ظن المتجزي ظن قام على اعتباره وهو امران احدهما انه ظن في مسئلة اصولية فيكون حجة كما اشار
اليه صاحب الوافية حيث قال في مقام الايراد على ما اشار اليه في ذكر قوله واعتقاد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانا
نقول ايضا صحيح لا على تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن لا يخفى حينئذ ان المجتهد متى حصل له الظن من دليل
اما انه يبتنى من المطالب الاصولية يجوز له الاعتماد عليه على ذلك التقدير كان مجتهدا او مقلدا كما مر
ونمنع الدور لما ان الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع وثانيهما ان بقاء التكليف وعدم جواز
التكليف بما لا يطاق انما يتم بالدليل القاطع يقتضيان حجية الظن الى نحو ما اشار اليه في الوافية ايضا حيث قال على
تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن في الاصول هذه المسئلة لا بد فيها من الاعتماد على الظن بناء على تحقق دليل
دال على جواز التجزي ان عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد لذلك الشخص الظاهر وان قلت يجوز ان
يقلد في جواز التقليد قلت الادلة الدالة على ذم التقليد مخصوص في الاصول خاصة كثيرها غير قابلة للتاويل
واذا كان صحة تقليده مبتنيا على صحة التقليد في الاصول كان ان يحصل القطع ببطلانه على تقدير التسليم
والقول بصحة تقليد في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد في جواز
اعتماده على ظنه فقولنا يختلف الفرض حسب تعدد الوسائط الواسطة لا يخفى ما فيهما على تقدير جواز التقليد
لا يقصر هنا ما نع للعمل بالظن قبل تقليده في مسئلة التجزي انتهى لانا نقول الامران المذكوران لا يصلحان
لاثبات ذلك اما الاول فللمنع من ان الظن في المسئلة حجة مع انه لا دليل عليه لا فرق بين الظن في مسئلة
فقهية والظن في مسئلة اصولية في اشتراط الحكم بحجيتهما بقيام الدليل القاطع عليه وقد اشار الى ذلك المحقق
بجواد وجيد حيث قال الاول فلانا لو التزمنا صحة التجزي لزم الدور من حيث صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة فقهية كما
سيجاب التسليم متلو موقوف على صحة اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة
على صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد وفيه نظر لانا نمنع كون صحة الاجتهاد في مسئلة فقهية متوقفا على صحة
اجتهاده في مسئلة التجزي وانما يتوقف على صحة اجتهاده على ان التوقف فرع المغايرة كما نقله ان صحة اجتهاده في
المسئلة الفقهية هو عين صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد فلا تغاير حينئذ لا يقال تجزي الاجتهاد ليس
متفقا عليه بل مختلف فيه فيكون العلم به متوقفا على الاجتهاد في تجزي الاجتهاد وهو دور لانا نقول الاجتهاد
المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع فلا مانع من توقفه على تجزي الاجتهاد لان ذلك من الاصول فالمغايرة
موجودة ويشكل بان العمل بالظن في الاصول فيه كلام تقدم سلمناه لكن نقول الظن انما يجوز العمل به
للمجتهد واما المتجزي فيحتاج الى الدليل على العمل بمجرد ظن فيتوقف العمل بالظن على العمل وهو دور حتى قال
الثاني اعلم انهم لم يتعرضوا عليها او دفعه من الدور بمنع لزومه اما لانه لا يتحقق المغايرة او لعدم امكان
التوقف والظاهر ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة لان الظن من حيث هو هو وما لم يستند الى العلم لا يكون
حجة الا ان يكون ظن المجتهد الى ان قال فعلى هذا الاختلاف في لزوم الدور وعدمه مبني على ان المتجزي يصح عمله على ظنه بالدليل

الظنى الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول الاجتهاد التجزي وهذا موقوف على علمه نظيره
ولو شئت بدلت العلم بالظن في المقامات فان الدور لا زم الظن مع لزوم مفسدة اخرى مر وقد تم بما اجاب
عن الدور بان المنازع فيه هو التجزي في الفروع واما الاصول فلا نزاع وحاصل الجواب ان القطعي
وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية حينئذ فمع تحقق الاجماع على ما ذكر كيف
والمتم بل كاد ان يكون اجماعا ان الظن في الاصول غير معتبر فلو سلم فاجماع الاصوليين يقتضي انه
حصول القطع عنه محل نظر بل الظاهر عدمه انتهى لا يقال يحكى الاجماع على حجية الظن في المسائل الاصولية
فيجب الحكم بها لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لانا نقول لا يصح الاعتماد عليه هنا لان الاجماع المنقول انما
يكون حجة لكونه مفيدا للظن وقد عرفت انه لا يجوز اثبات حجية الظن بالظن مثله حتى يعود ما ثانيا فلما
عرفت سابقا وقد اشار جدي الى ضعفه انه فقال بعد الاشارة اليه وان هذا لو تم لكان دليلا على
نفس التجزي ولا دخل لواسطة الظن به مع الدور ماهو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن الى ان قال
مع ان اقصى ما يستفاد مما ذكرت تجويز العمل بالظن لا تعيينه وتحتمه كما هو مراد القائلين بالتجزي من
تعيينه لانه قطعي بل لعله باعتماد التجزي عليه يفضي الى الدور مع ان تحصيل الفقه كاملة ممكن كما هو المفروض
المسلم فكيف يقتضي عدم التكليف بما لا يطاق الاكتفاء بما ذكرت فان قلت ربما لا يتمكن بعض الناس من
تحصيلها قلت مراد القائل بالتجزي تساويه مع المجتهد المطلق وكونه مثله فمعنا ما عندك به لعجزه عن تحصيل
من ان ظن المتجزي لو لم يكن حجة لوجب التقليد اذ لا واسطة وانا لا نسلم لزوم ترجيح الراجح على المرجوح
لان الظن الحاصل من الاجتهاد واستفراغ الوسع اقوى من الظن الحاصل من قول الغير فحينئذ فالمنع من الملازمة
لامكان ان يقال ان الواجب حينئذ العمل بالاحتياط سلمنا ولكن نمنع من لزوم ترجيح المرجوح على الراجح على تقدير
وجوب التقليد وانما يلزم ذلك لو كان العمل بقول المجتهد لاجل كونه مفيدا للظن واما اذا كان لاجل التقليد
وكونه سببا شرعيا كسائر الاسباب الشرعية فلا وفيه نظر ومنها ما عرفت سابقا من ان في التقليد ترجيح العامي العرف
لدليل كلا دليل على خروج جزء ضيق منه بما عرفت الامر وقد عرفت ضعف هذا الوجه في الوافية فقال ان قلت ونحن
نقلب هذا الدليل في المتجزي فنقول اتباع الظن بل هو خلاف الاصل الثابت لان الاصل عدم وجوب اتباع غير القطع خرج
عنه المجتهد المطلق بالدليل الاجماع فيبقى المتجزي لعدم المخرج فيه قلت المخرج فيه متحقق فانه لا يسوغ له بد من اتباع
الظن على الاطلاق اما الظن الحاصل من التقليد او الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن
على الاطلاق بخلاف التقليد انتهى وضعف هذا الجواب في غاية الوضوح اذ غاية ما يحصل للمتجزي العلم بكونه
مكلفا بالعمل بغير العلم وتخصيص العمومات الناهية عن العمل بغير العلم واما انه التقليد او الاجتهاد فغير معلوم
لعدم الدليل على التعيين فيكون على الامرين من باب اشتباه الحرام بالحلال لما تقرر في الشبهة المحصورة
فيجب الاجتناب عن الامرين ولا يتجزى فلا يتعين العمل بالظن كما هو المدعى حتى يحصل على ما ذكره فقال
بعد الاشارة اليه وفيه منع تسليم الظن الا لمن تيسر له العلم او الترك وعدم الضرر عليه مع عدم المكلف الا لمن

تيسر الاجتهاد ولا كلام فيه او تقليد الورعين من عباد بعض ما ذكرنا ثم مع ان عمومه ما دل على التقليد وجوازه او
وجوبه لشمل واستدل بكون التقليد خلاف الاصل خرج العامي وبقي الباقي وفيه انه مع الكلف اليقيني وسد
باب العلم او الظن المعلوم الحجية يكون العمل بالظن المتبوع هو نفسه مخالفا للاصل لكن صار في هذه الصورة حجة
مع ان اثبات حجية خصوص الظن بالقدح في الاخر بكونه خلاف الاصل فيه ما فيه ثم قال على انه يمكن قلب الدليل
بان الظن خلاف الاصل ومنع العمل بغير الفتوى يعم العام خرج المجتهد المطلق والدليل الاصلي بل لا يبعد ان
يقال لعدم دخوله فيها لكونه عالما وادعى ان تقليده مثله الا ان من قلت المتجزي خارج لعدم ارتفاع التكليف
عنه وله بد من العمل نظر ولكن المراد من الظن في الدليل ما هو قسم التقليد لا ما دل فانه خلاف الاصل وانه
وربما الفرق فيه بالخصوص بالمنع منه مع انه قد يدعى ان الظن فرض من لا يعلم الرجوع الى من لا يعلمه لا اخذ منه لعموم
ما دل عليه وانه مسلم عند الكل فانه لم يستدلون بجواز اجتهاده ولا يستدلون بجواز تقليده وظاهرهم ان بعد
عدم ثبوت الاجتهاد يعتمدون الى ما التقليد فتدبر بل يعرفت ان الاجتهاد له شرائط يتوقف معرفة المجتهد كالقابلية
وغيرها من العلوم والصنايع لان الاصل ان كل احد يحصل لها العلم الا ان يظهر المانع اذ لو كان كذلك لم يثبت شرائطه
لاحتمال اصابة الواقع من كل جاهل كما هو كذلك ثم انتهى ومنها ما عمل به في الوافية فقال لا نجوز التقليد مشروط
بعدم جواز العمل بالاجتهاد فيما لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز التقليد كذلك الظن
على تقدير كفايته بين الاصوليين لا دليل على عدم جواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن
بالشرط فينتفي العلم او الظن بجواز تقليد المتجزي واذا كان هناك امران احدهما مرتب على الاخر ولا بد لنا من الاصل
الى الفرع لا مع القطع او الظن بوجوب العمل به انتهى واورد عليه جدي بانه فقال الجواب ان الشك في الشرط يقتضي
الشك في المشروط لا العلم بالعدم وثبوت صحة الاجتهاد وجوازه من جملة ذلك فجواز التقليد لا يخفى ما فيه
على انه يمكن قلب الدليل ومنها ما تمسك به في الوافية من ان اوامر وجوب العمل بما ورد عن الرسول ونواهيه وكذا
خلفائه عامة خرج عنها العامي الصرف اجماعا لعدم امكان العمل فيحصل فيبقى المتجزي حيث لم يكن الا الفقه المسلم
مما دل على وجوب العمل بما ورد عن الرسول ولواهيه هو وجوب العمل بما علم انه من الرسول و بنيه او غلبه ظنا ناشيا
عن الاجتهاد للعلم لا مجرد الظن بذلك وان كان من اجتهاد المتجزي ومنها ما تمسك به في الوافية فقال الحظ ان
العمل بالروايات في عصر الائمة الرواة بل جميعهم لم يكن موقوفا على اطلاعهم عند اذ كل الاخبار الواردة المعروفة على
الاستدلال بطلانه شاهد الاطلاع على حقيقة احوال قدماء الاصحاب انتهى واورد عليه جدي فقال الجواب كونه
من ان العمل بالروايات انه فيه انما ادعى الاجماع على بطلان المتجزي بل ادعاه على صحة فتوى المجتهد المطلق كلامه
في ان الظاهر العصمة المحيط عند كلامه ومن الاحكام على ما يفهم من الرواية صحيح المتجزي الا ان يكون مراد المدعي
تعميم الاجماع في القدح فيه ان ان عبارة جدي انه من ثمة الاجماع القطعي بحجيته ما ذكرت لتسليمها فاهرنا انه
اليهم ما اشرنا اليه من الاختلافات بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام كلام الامام وما يفهمون منه او حصول
او الظن الذي لا يبتنى في حجيته او حصل لهم الجزم بحجيته او لم يتيسر لهم ما تيسر لنا من الاجتهاد مع اتحاد من شيمه لـه

مع من لم يتيسر له الصحيح في الحكم على ان قال كيف والتقليد في زماننا بالاقرب ومكنه من الحمها والحق ما كانوا يعرفونه الا
والحكم بمسائل الاحكام على حقيقة مذهبنا بل ربما كان خفي عليهم مخفيا عليهم بل ومن اصول الدين الي التي
انهم في الفروع كانوا على مذهب العامة ولذا تراهم انه بعد ذلك لم ثم ان الاقرب انهم بعد ما من الاحكام
على حسب ما حصل له التمكن وجد المصلحة في ذلك ومع ذلك كثير من الشيعة يعلمون العامة
معتقدين انه شرع الله حتى زجرهم وحذرهم عن مخالفة الائمة والاخذ بقولهم وامرهم بالرجوع الى انفسهم
وهكذا كان صحيح انه من بعدهما كانوا يظهرون قدرا من الاحكام ويمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون
عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واذا لم يعلم حكما فان فقيه العامة وحكم
فخذ بخلافه ولو يقولون اذا ورد عليكم حديث فحكم فخذ بما وافق العامة على حق الحديثين من اخذ الاهاد كذا
بلحاظ زمان واحد في زمانين في ذلك عن الناس وزماننا ما لتشبث لهما ثم وزمانا بعد الحكمة باسباب التفاوت
بيننا وبينهم كثير فكيف يحصل القطع بما ذكرت من انه اتفق كذلك وانه لعلى يلا تامل في انه ليس اجماعيا بل
ربما يظهر كون خلافه اجماعيا على انه لو تم لزم اعتبار الاطلاع التبعي على جميع امارات المسئلة التي يريد ان يجتهد
فيها وعدم اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد فرجع الى القول الذي اشرنا اليه وهو اشد بطلانا لهذه الجهة
مع بعض المسئلة ومحل النزاع وليس كلامهم مع القائلين بامثال ما ذكرت اذ انتهاء قولهم في ذيادته وضع
فساده لا يتعرضون له انتهى ومنها ما اشار اليه جدي فقال ان اشتراط الاطلاع على جميع مدارك جميع
احكام بالاستنباط لكل مسئلة بمسئلة بحيث يطلع على انه اهل الحاد وخلافها لا يصح عقلا وهما في الملة السمحة
والسهلة ولوبا ثم حصر قيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي سائر الاحكام العقلية وكذا الاحاديث
الواردة في التوسعة لاصالة عدمه بل الظن انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة من السلف بل لا يخفى على المطلع باحوال
العلماء ان منهم المشهورين نقض عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة انه كل احد بلى
بامور معاشه الضرورية قصد الاوقات الاخرى العادية بحيث يحتاج العادة بالاوقات الساقية كذا ومنه
بعد ذلك وما ازيد وهذا ما اتفق في ايامه جهده وعمره لما با اقتضاه الى البعض لا تنزه مثله زمانا
الذي حصل الوقت الاذى شيئا ولبنا واحواله بحيث يتم عدم ما ذكره الى يوم القيامة يغني عن اظهار شدته
سهل الله لهم امورنا انتهى وفيه نظر والمسئلة محل اشكال وكيف كان فالتحقيق في المسئلة ان يقال ان المتجزي
ان حصل له العلم ببعض المسائل فلا اشكال في لزوم العمل به والظن ان لا خلاف فيه وان حصل له الظن
بما لمجتهد المطلق فلابد له من الرجوع الى المجتهد لانه في هذه المسئلة ان سوغنا له التقليد فيها كان استفادة
بعض العبارات وانه لا يستفاد من غيرها الذي هو له الاخذ بالاحتياط انه معه يحصل البراءة اليقينية لا دليل
قطعيا على تعيين الاخذ باحد الامرين من التقليد في المسئلة المفروضة او الاجتهاد فيها والدليل الظني بذلك لو
سلم لا ينهض حجة في المسئلة وهو منه الخروج عن الشك بالاستصحاب لوجوب التقليد مع انه قد يعارض باستصحاب
وجوب العمل بالاجتهاد وخلافه فيما صار متجزيا بعد ان كان مجتهدا مطلقا لا يقال اذا لم يثبت صحة اجتهاده فرضه

التقليد لان خروجه من لا يعلم الرجوع الى من يعلم مما نقول به ذلك ثم كما اشار اليه بعض مدة فقالوا ما فرض انسداد باب العلم
اذا اذا لم يثبت صحة الاجتهاد فيتعين التقليد فنقول ان وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع به
غير معلوم وما مر من ان خروجه من لا يعلم الرجوع الى ما يعلم فنقول ان ذلك مسلم بالنسبة الى غير العالم المقلد
والعالم الذي يعلم ان الحكم كذا اما الذي حصل له الظن بعد بذل جهده دون ذلك وهو لا يعلم ان الرجوع اليه
ذلك يتبع لا سيما لا يجوز الكلام ثم نفي الاولى سيما وغير معلوم بعد ولا ان عموم ماله على شرعية التقليد يقتضي
ذلك والتمسك بعدم جواز التجزي الاجماع على تقدير جريانه في المقام لا ينفع شيئا من المدعيين انتهى وان لم
يتمكن من الاحتياط فهو مخير بين العمل بظنه وتقليد المجتهد المطلق والحجة فيه التخيير في الحكم والتخيير في الاخذ بالخبرين
المتعارضين الا ان كان احدهما موجبا للعمل بالظن فيترجح الاخذ به والاصح الاخذ بما ادى اليه ظنه لان
القول به اقرب الى الصواب لوجوه الاول المعصر المعظم اليه فلا يجب الاخذ ببدل الراجح فيه عما الفا الاصحاب
المعالم فانه هو الذي فتح باب المناقشة في حجية ظن المتجزي بعد تسليم تحققه ولو تحقق فلعدم وجدانه وعدم الاتفاق
الخلاف فيه لم يكن بعيدا الثاني ان كثير الموارد التي لم يثبت فيها حجية الظن كالقبلة والوقت وغيرها يكتفى فيها
بمجرد حصول الظن ولم يشترط معه شيء زائد عليه فكذا الاجتهاد على الاستقراء الثالث ان العمل بالظن
في مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء في معاداتهم ومعاملاتهم
ومن الظن انه لا يوجب شيئا زائدا على نفسه الا ما يسمع الا ان هذا انما يكون في مقام باعتبار عدم القدرة
على تحصيله في مقام آخر الرابع ان شرعية التقليد لا تستلزم شرعيته العمل قبل هذا الاجتهاد بالطريق الاولى لان الناس
ان تكليف المتجزي بالعمل بظنه يوجب زيادة الاهتمام بالاتيان بالتكليف وتقريبه اليه كما كان تكليفه بالتقليد
والوجه في هذا ان الطباع الى ما ادركته وحصلته وتقبله عن منابعه اقرب وتقليده تباعد احيانا فكان
الاول هو المتعين في الشرع لقاعدة اللطف ثم السادس ان المتجزي الذي يوجبه دفع الضرر المظنون لتحصيل الظن
الضرر وعند ثبت ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فان ذلك مما علم الى الشرع ولا ينفي حجية من الظنون
نعم كان ما ذكرته صحيحا الا ان ذلك لما ثبت من مطابقة الشرع للعقل قلت اذا نفى الشرع الظن تبين ان في
العمل به ضررا اعظم من ضرر تركه العمل به كما لا يخفى فيعدم وجوب العمل به اما اذا لم يثبت من الشرع انه
لكن لا ينفيه العقل المعتضد به بما اشتهر من وجوب دفع الضرر المظنون ولزوم العمل به على المتجزي من القسم
الاخير اذ لم يقم دليل من الشرع على عدم حجية ظن المتجزي ثم ان هذه الوجوه لو قيل بعدم وجوب الاجتهاد وان
امكن وجيه قائله لم يكن بعيدا وبالجملة القول الثالث غاية القوة بحيث لا يبقى على اصحابه وكما اختلف
كلمات الاصوليين في تحرير محل النزاع فيه يتبين عدم ذكرى مما يقاصد العلية حيث فرع الا القيد ولذا انها
يجوز التجزي في الاجتهاد في المبادي على انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون علم او مسألة دون اخرى
وفيه اختلف الناس في انه هل يجوز تجزي الاجتهاد فذهب جماعة الى الجواز فينا لا العالم منصب الاجتهاد في
حكم دون اخر فلو نظر في مسألة القياس فله الافتاء فيها وان لم يكن ماهرا في الحديث ومن عرف الواقف

جاز له الافتاء فيها وان جهل مسائل البيع وغيره وقد مر قد اختلف الناس في قبوله التجزي بمعنى جريانه
في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون اخرى وقد
اختلف فيه وفي ترجيحه اليه قد مر والذي هل يمكن ان يحصل لبعض الناس جملة ما يتوقف عليه بعض المسائل
على النحو الذي يحصل للمجتهد المطلق بمعنى ان جميع ما له مدخل في تلك المسائل منه يمكن ان يحصل له القوة بحيث
لا يفوته شيء منه ولبيان ان هذا يمكن تحريره القوة والملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض
الا وفي بعض مصنفات جدي قدس سره انما النزاع في اشتراط الاطلاع على ما يحتاج اليه في جميع المسائل الا
يكون مجتهدا ام يكفي الاطلاع على ما هو مناط الاجتهاد من ادلة المسألة التي يجتهد فيها وحصوله
عنه بحيث يغلب ظنه ان لم يعلم امارات غير ما وقف عليه عند التجزي في الاجتهاد ومحل النزاع على ما يراه هو الذي
ينبغي ان يكون وهو الظاهر من كلام من مقام تحرير محله بعض الحصول الحق انه يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن
دون فن بل في مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم وصحح المعالم الا ان الثاني وقد اختلفوا انه هل يعم الا
نقصان ما صلاحية الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض الثاني في الحق وكذا لا نزاع في انه لا يشترط في صحة اجتهاد
في موضع علمه بجميع الاحكام الشرعية فانه لو اشترط لوجب التقدم امتناع الاجتهاد ولا متنع اجتهاده
بان العلم بالجميع غير مقدور لبعض المعصومين وفيه تامل انتهى وصحح ابن الثلاث انه لم يعرف الى انه يشترط في المجتهد
ان يكون عالما بكل مسألة ترد عليه انتهى وعاد كلامه الثالث قال في الكشف اما التوقف في بعض المسائل
لتعارض الادلة عنده او عدم الاجتهاد فيها فليس من التجزي في شيء انتهى وهو جيد الرابع الظاهر ان القائلين
بجواز التجزي يذهبون الى وجوب العمل بالظن كما صرح به جدي ولم يذهب الى مجرد الجواز بمجرد الرخصة في التقليد
اختلف العبارات في تفسير التقليد فقيل هو الاخذ بالحكم من التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة
ملحوظة من تقليده القلادة وجعلها في عنقه ومن ذلك الاخذ العامي بقول المجتهد واخذ المجتهد بقول من
هو مثله ومن ثم ما رجع الى قول النبي هو والى ما اجمع عليه اهل العصر من المجتهدين ورجوع العامي الى قول المفتي
وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لان الدليل فيه الحجة الملزمة لوجوب قبول قول الرسول عليه السلام على
وجوب نصه بقوة المعجزة ولو وجب قبول الاجماع لانه قول الرسول عليه السلام ولو وجب قول المفتي للاجماع عليه ونظائر
الادلة كالنصوص وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال لا مشاحة في اللفظ وعند ذلك الاول يمكن ان المفتي
في الفقيه والمستفتي بل المصطلح المبادي لفخر الاسلام في تعريفه اصطلاحا التقليد هو قبول قول الغير في
الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوصية حكمه الا جزئيات المقلد فيشير الى محجوجات هذه الاحكام
فاذا قبول المفتي المجتهد فحكم الافتاء به المجتهد مرجح حجة يدل جميع الاحكام التي يقلد فيها فلو
هذا القيد لم يكن تقليدا وفي جامع المقاصد اعلم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وفي
المقاصد العلية التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة وفي المعالم التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة
كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فالرجوع الى قول الرسول عليه السلام ليس تقليدا لذلك رجوع العامي الى المفتي

لقيام الحجة في الاول بالمعجزة وفي الثاني بما سنذكره هذا بالنظر الى اصل الاستعمال والعرف واما ديدن في تسمية اخذ المقلد
العامي بقول المفتي تقليدا في العرف وهو كذلك وفي كتب العبارة المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير من غير حجة
مستندا الى الاجتهاد او اليقين من الوانية هو قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ودليل اذا كان
المكلف عاميا صرفا لا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شيء من الاحكام الشرعية النظرية كاكثر الناس فهل يجوز له ان
يستفتي ويعمل بفتوى المجتهد العالم باحكام الشرع بما لم يعلمه من الحكم الشرعي ام لا اختلف فيه علماء الاسلام على قولين
الاول انه يجوز له التقليد مطلقا وهو لمعظم اصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم السيد المرتضى في الذريعة والشيخ في العدة و
المحقق في المعارج والعلامة في التهذيب والمبادي ونهاية الاصول والشهيد في الذكرى وفخر الاسلام في الايضاح وشرح المبادي والشهيد
في الذكرى ... والشهيد الثاني في المقاصد العلية والمحقق الثاني في ... والسيد عميد الدين
في منية اللبيب ووالد الشهيد الثاني ... ووالد شيخنا البهائي ... والفاضل التوني وغيرهم وحكاه عن معظم
جماعة من فقهاء حلب ومذهب البصريين والفقهاء باسرهم الى ان العامي لا يجب عليه الاستدلال والاجتهاد ولا يجوز له ان
يقبل قول المفتي حتى يبين له الحق المعقود على انه يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشرع وكذا من ليس بمجتهد وان كان
محصلا لبعض الامور المعتبرة في الاجتهاد بل يجب عليه ذلك ولا خلاف في قبول المفتي وفتح حتى ليخرج الاسلام على القرآن
قد اختلف في جواز التقليد في الفروع فجوزه الامامية كما ذهب اكثر الناس ومنع معتزلة بغداد وقد منعه
اللبيب العاقل لا يجوز له التقليد في فروع الشرع الا ان الحق المعقود على ذلك وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا
لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ومن المقاصد العلية هو قول المتاخرين والمحققين من اصحابنا وقد ادعى اكثر العلماء
على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء كان عاميا صرفا او عالما بطرف من العلوم ومدارك الاحكام منها بمسائل
تعارف الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ولو بان له اتباع قول المجتهدين ... وحكى عن قوم من
المحققين من الاصوليين ان الذي لا يجوز له التقليد مطلقا وحكى ابن زهرة في الغنية وحكاه في كتب المقاصد العلية
عن جماعة من قدماء اصحابنا انهم اختلفوا في ذلك فمنهم من ابن زهرة يجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
كما يجب عليه في مسائل اصول الدين وحكاه في الذكرى عن بعض قدماء الاصحاب وفقهاء حلب من منع من الاستفتاء
وزعم ان العامي يجب ان يكون عالما بالاحكام في فروع الحوادث ومنها الثاني حكي عن قوم من البغداديين انهم قالوا
لا يجوز ان يقلد في تقليد احد وعلى كل حال ليس بين ذلك بين الفروع والاصول ونظيرها ما حكاه في كتب
والمقاصد العلية عن جماعة من المتقدمين من وجوب الاجتهاد كفاية وحمله اكثر الامامية على ما الف فيه بعض
ذلك ما نسبهم وتقتها بحلب وانه وجب على العوام الاستدلال لا انهم اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع من اصل فتوى العلماء
عند الحاجة الى الوقائع والنصوص القاهرة وان لا اصل الى الواقع الامنية ومن المقاصد العلية لم يقع من ... قاطع في
فقهه وكل ذلك لمن حصوله يتمكن منه ومن الثاني لا حاجة الى الاول لان احدهما في اول كثيرين القدماء وفقهاء حلب كابي
الصلاح وابن حمزة في وجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي
عليه المعظم ولنا وجوه الاول انه مجمع عليه كما اشار اليه جماعة قال السيد في الذريعة والذي يدل على

حسن تقليد العامي انه لا خلاف بين الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي الى المفتي وانه يلزمه
قبول قوله لانه غير متمكن من العلم باحكام الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقا للاجماع ولا ليس يمكن
للمخالف في ذلك دفع الاجماع على الرجوع الى الفتوى والارشاد اليها والاقرار اعما يتناول هذا الرجوع
عما هو بعيد فيقول هو رجوع الى التنبيه على النظر والاستدلال لان هذا التاويل غير معلوم ونحن نعلم
العامي لا يستفتي على وجه طلب التنبيه على النظر بل ليلزم الحكم فرقا بين من ادعى ذلك في المفتي وبين من
ادعى مثله في الحاكم وذهب الى ان الحاكم لا يلزم الحكم حتى يبين المحكوم عليه حجة وطريق العلم به وقال الشيخ في
العدة والذي نذهب اليه انه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم يدل على ذلك
اني وجدت عامة الطائفة من عهد امير المؤمنين الى زماننا هذا يرجعون الى العلماء وليستفتونهم في الاحكام
وفي العبادات ويفتيهم العلماء ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به وما سمعنا احدا منهم قال لمستفت لا يجوز لك
الاستفتاء ولا العمل به بل ينبغي ان تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت ولا انكر عليهم العمل بما افتوهم وقد كان منهم
الخلق العظيم عاصروا الائمة ولم يحك عن واحد من الائمة النكير على احد من هؤلاء ولا ايجاب القول بخلافه
بل كانوا يصوبونهم في ذلك فمن خالف في ذلك كان مخالفا لما هو المعلوم خلافه وان قيل كما وجدناهم يرجعون الى
العلماء فيما طريقه الاحكام الشرعية وجدناهم ايضا يرجعون اليهم في اصول الديانات ولم نعرف احدا من الائمة
ولا من العلماء انكر عليهم ولم يدل ذلك على انه يسوغ تقليد العالم في الاصول قيل لو سلمنا ان احدا لم ينكر عليهم ذلك
لم يكن ذلك دليلا على جواز التقليد في الاصول لانه قد قام الدليل على فساد التقليد في الاصول بادلة عقلية وشرعية من كتاب وسنة وغير ذلك
كاف في النكير وقال المحقق في المعارج يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لنا اتفاق علماء الامصار
على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة وقال العلامة في النهاية
التقليد في الفروع لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات وقال في التهذيب في مقام الاحتجاج على مختاره وان الاجماع
لم يزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يرجعون في الاحكام الى اقوال المجتهدين ويستفتونهم
في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى الاجوبة من غير اشارة الى ذكر دليل ولا ينهونهم عن ذلك فكان اجماعا وقال
فخر الاسلام في الايضاح يجوز التقليد في اصل الحكم الشرعي اجماعا وقال في شرح على القاعدة لنا وجوه الاول الاجماع
فلم يحدث المخالف وانما لم يزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يرجعون في الاحكام الشرعية الى اقوال المجتهدين
ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى ذكر الاجوبة من غير اشارة الى دليل ولا ينكرون عليهم ذلك
فكان اجماعا وقال الشهيد في الذكرى ... اشارة الى ... حلب المتقدم اليه الا شذاذ ومسبوقين باجماع السلف
وتخلف عن الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض له بل يرجح على الوجه وقال والد الشهيد الثاني في ... وحكى
غير واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر وقال بعض الفضلاء العامة
الحق جواز التقليد مطلقا سواء كان عاميا محضا او عالما بطرف من العلوم لاجماع المعلوم بتتبع حال السلف من
الافتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم انكارهم والمدعى في كلامهم وصرح بالاجماع السيد المرتضى وغيره من علماء

لما صنف العامة وقال الآمدي في الاحكام لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان ذلك اجماعا على جواز اتباع المجتهد مطلقا وقال العضدي في شرح المختصر لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا انتهى ولا يخفى ان كلامهم في الاجماع وكيف فيه ما قال ان جمعا من اعيان علماء الطائفة قد صاروا الى عدم جواز التقليد والعمل بقول المفتي ومنهم من صرح بمنع الاجماع المدعى على ذلك وهو ابن زهرة حيث قال في الغنية لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجتمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على القبيح ويقتضي اسناد عمله الى العلم لانا لا نسلم اجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وكيف وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي الى المفتي فقط واما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك ان يصير بفتياه وتنبيهه على مذهب من العلماء الامامية سبيلا الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا من امامي المذهب [illegible] واستفتاه [illegible] ان يعمل بخلاف الحق ولو كان ايجابهم الاستفتاء من الامامي لتقليده لم يكن [illegible] عما افتاه [illegible] ان يكون فتياه بغير الحق ولا انتفاع [illegible] يحصل لهم العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته انتهى [illegible] التحقيق من ان الاجماع بكونه كاشفا عن قول المعصوم لا يشترط فيه اتفاق الكل [illegible] من مخالفة جماعة معروفين الى القول بوجوب تحصيل العلم او الاجتهاد في فروع الدين [illegible] من محققي اصحابنا كالفاضلين والسيد [illegible] وغيرهم [illegible] القول [illegible] من الامامية [illegible] وغيرهم ممن صار اليه [illegible] هذا وعد ممكان من تقدم ذلك [illegible] نقل القول المذكور [illegible] من الامامية [illegible] على [illegible] القول بعدم حجية خبر الواحد [illegible] من المطاعن [illegible] مع دعوى جماعة منهم اياه [illegible] كتب القوم او حجية خبر الواحد او الاستصحاب او الشهرة او الاستقراء [illegible] لو فرض الاجماع المركب [illegible] حتى ان [illegible] الاجماع في هذه المسئلة [illegible] وان كان في بعضها اشكال الثاني انه لو لم يجز التقليد للعامي لوجب عليه اما تحصيل العلم بالاحكام الشرعية [illegible] تعين [illegible] الاجتهاد فيها [illegible] التالي [illegible]

الثالث بقسميه فلان وجوب كل من الامرين مستلزم للحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق فهما منفيان شرعا وعقلا اما الملازمة فلان [illegible] المجتهد في المعارج لو وجب على العامي النظر في ادلة الفقه لكان اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما قبلها فمنفي بالاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه وعند نزول الواقعة [illegible] متعلق لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين لا يقال هذا لازم في المسائل الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد لانا نقول ذلك [illegible] وهي [illegible] مضبوطة [illegible] الفقه [illegible] ولا [illegible] في مقام [illegible] على [illegible] ومشقة [illegible] تكليف العوام بالاجتهاد يفضي الى اختلال النظام العالم [illegible] الكل [illegible] فيها [illegible] بالاجماع وان كان [illegible] لزمه ذلك حين [illegible] او احدث [illegible] حادثة [illegible] الدليل المثبت للحكم [illegible] المعاش [illegible] وهو [illegible] خراب الدنيا [illegible] المتقين [illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] حال [illegible] المجتهد [illegible] عليهم [illegible] المجتهد [illegible] يكون [illegible] الآخر [illegible] يكون [illegible] ولا [illegible] نعم [illegible] احتل نظام العالم [illegible] التقليد [illegible] كما هو [illegible] وهو قول غريب عجيب مستلزم للحرج الكبرى والطامة العظمى [illegible] من [illegible] الاجتهاد اذا حدثت به حادثة [illegible] الاجماع من الفريقين [illegible] الدليل المثبت للحكم [illegible] التقليد [illegible] لولا الحوادث [illegible] المعاش [illegible] وخراب الدنيا وتعطيل الحرث والنسل [illegible]

الاجتهاد والتقليد واساوهم من الحرج المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وهو عام في كل حرج وضرر وضعف كونه نكرة في سياق النفي عن انا لا خلفنا من امتناع التقليد
في اصول الدين كان الوقايع الحادثة المفتقرة الى الاجتهاد اكثر باضعاف كثيرة من المسائل الاصولية فبطل فيها امتناع
التقليد فكان الحرج في ايجاب الاجتهاد فيها اكثر فينتفي بما عدا ذلك فيتعين التقليد فيها وهو عام في مسائل الا
جتهادية حينئذ الا انتفى عنه الحكمة لا انتفى الحكم بل انه لو لم يجز للعامي تقليد المجتهد وكان الواجب عليه تحصيل
العلم بالاحكام الشرعية لزم تكليفه بما فيه حرج واعسار شديد بين ان يشتغل بكونه عالما بالطاق حتى يحصل
ونقلا ثبت جواز التقليد لا يقال لا نم الملازمة لان تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية للعامي ممكن ايسر من
كما في اصول الدين سلمناه تعدده او تعسره في معظم الاحكام الشرعية الفرعية حكى نقول انه لا يجوز الا اقتصار
فيها على العلم او ما يتمكن من تحصيل العلم لسهولته وان كان ذلك فيما قلته وضعيفة وان كان هو المعتبر لا يكون
مكلفا ابتنى كالصبي سلمنا كونه مكلفا مطلقا ولكن نقول يجب عليه العمل بالاحتياط فيما لا يعلم حكمه بخصوصه
فامر تحصيل العلم بالواقع فنوع عامل بالعلم انتهى سلمنا انه يجوز له العمل بغير العلم ولكن لا يجب عليه الاجتهاد
ولا يتم تقليده وتعسر حصوله على ما حكاه الشهيد عن بعضهم وحلبه وما تبعه الشهيد المحقق ائنا ان هذا في
رتبة فقال بعدا انتفائها المحجة المانعة لانا نقول انما نمنع من جواز التقليد لا يقولون بالاجماع ولا بخبر الواحد
ولا يجوز لتمسك بالظواهر المحتملة مع تبعيد الامر عليهم فانهم قالوا ثبت ان الاصل عقلا في الذات الا ما
دل الشارع التحريم فان ورد في بعض الحوادث نص قاطع في منعه كلا فلا يتحقق تلك الاصل على ما
دل الدليل ابقاء عليه وما لا فان حدث بين ان لم يصب شئ من الكل فيعرف حكم العقل فيه فان كان في
غاية البلادة يتبع المفتي على حكم العقل كان طلب المعاش عذرا مانع من الاشتغال في الاصول كذا
يمنع من معرفة هذا القدر اليسير لا يحتج حلف قاطع المتن والدلالة لا بد ان يكون باذن اشارة من فعل المفتي
وان لم يوجد بينهم على حكم الاصل ثم المنع من التقليد يصعب عند الحرج للعامل لانها سوحضر لو وجد
اما من عينها انه صعب يجوز منع المعاش عن ذلك كان صرفه حينئذ تجب العمل في مسائل الاصول اولى لما فيها
من الصعوبة ولا انقياد الى الكذا انه بديهة معلوم ان الصحابة ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام في
اقل زمان ولو بعد شئ من الحكمة العامي اذا فرض له عدم التمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي وجب
عليه تحصيل الظن به فهو في غاية السهولة كان تحصيل الظن ما لو تعلق بها عامل ممنوع فيه بالظن سلمنا المكلف بهم
ولكن نمنع بطلان التالي ما تقول لم لا يجوز هنا تكليفه بما فيه الحرج وليل التكليف بالحرج كالتكليف بما لا يطاق في
الامتناع ثم ان الاصل المستفاد من العمومات الشرعية عدم التكليف بالحرج لكن غاية هذا الاصل الظن وانتم
لا تجوزون للعامي العمل بالظن في الاحكام الشرعية الفرعية على ان يقول هذه العمومات معارضة بالعمومات
المانعة عن التقليد المذكورة لا تعلق لزوم العمل بالعلم فلا تعارض بينها من قبيل تعارض العموم من وجه ومن
المكان الترجيح مع هذه العمومات ثم انا نقول بكم نقول بوجوب الاجتهاد على كل احد حيث لا يكون احد يقوم

فما هو حجة لكم هو حجة لنا في صورة عدم وجود المجتهد لا نا نقول بجميع ما ذكرتم اما دعوى امكان حصول العلم
بالاحكام الشرعية للعامي فلان العلم بالشيء لا بد ان يكون مستندا الى ما يفيده والذي يصلح لان يفيد العلم با
لاحكام الشرعية امور منها ضرورة الدين او المذهب ومنها انعقاد الاجماع عليها ومنها
تواترها معنى ومنها دلالة العقل عليها ومنها الخبر المحفوف بالقرائن التي يستحيل معها الكذب عليها
ومنها الالهام الا هي ما لا تكاد تفيد من الشك ان شيئا مما ذكر لا يحصل للعامي في جميع المسائل الشرعية الفرعية
بل لا يحصل للعلماء المجتهدين الذين يبذلون جميع وسعهم في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية حتى لو دعي
انفسهم في معرفتها عجز المنكر كما يدل على انسداد باب العلم بها على المجتهدين فهو يدل على انسداد ذلك على
العوام بطريق اولى لا يقال لا نم ذلك بل نقول حصول العلم بالاحكام للعوام اسهل من ذلك لان العلماء لكثرة
تعرض الشبهة عليهم يصعب عليهم تحصيل العلم فان منع الشبهة لحصول العلم امر ظاهر ولهذا شرط
المرتضى في حصول العلم بالتواتر عدم سبق الشبهة والعوام قلة حصول العلم لاهل الوسواس ليس الا
لكثرة الشبهة وكذا الاحتمالات وبعد القهر في وقالعت في مسائل اصول الدين بل ذلك يشق على بعض العلماء وليس
ذلك الا لما ذكر واذا تقرر هذا فنقول انا نرجع العامي الى الايات والاخبار الموجودة لان المتعلقة بالا
حكام حصل له العلم بها وان لم يكن ذلك موجبا للعلم للعلماء حالا لانا نقول ان انسداد باب العلم بالاحكام على العوام
ثابت مطلقا بالنسبة الى العلماء لانا نقول هذا كلام ضعيف اما اولا فلان حصول العلم بالاحكام للعوام
يتوقف على الرجوع الى الايات والاخبار بتقليد ما يحتاج اليه على ما اعترفت به وذلك لا يعرف على مع
سعيهم فيما لا بد منه من نظر امورهم ومعاشهم كما لا يخفى حتى لا ينافي وجوده وعدم تمكنهم من تحصيل العلم مطلقا بل جميع
ذلك وتكليفهم تعليم الاشتغال تكليف بما لا يطيقونه ولا ينقادون اليه فكيف ونحن نسهل لهم تجويز التقليد
ومع هذا لا نرى منهم الا واحدا منهم لا ينقاد اليه فكيف بما ذكرت واما ثانيا فلانا لا نم حصول العلم
لهم بمراجعة الايات والاخبار بل اذا اطلعوا المراجعة وتميزوا عليها حصل لهم شبهة عظيمة لا ينقدح لنا فيها حينئذ
بالنسبة الى اصحاب الانظار القوية والاذهان المستقيمة فان العوام ليسوا على حد واحد في الفهم ولا في دراك ولما
ثالثا فلان الايات والاخبار ليست من الاسباب المفيدة للعلم عادة الا بعضها فيحصل منها العلم كما يحصل العلم
بخبر الكذوب فكان كالسوداوي والذي يعتقد لشيء من جهة امور لا يوجب ذلك الاعتقاد في عادة العقلاء حيث
يظنون انهم يعلمون انه من الاخبار فما هو جوابك هنا فهو جوابنا فيما نحن فيه واما رابعا فلان العوام يتقلدون
الى اقوال العلماء ويحصل لهم من مراتبهم ادلة الاعتقاد ما لا يحصل من ملاحظة الاخبار فان كان الرجوع الى الاخبار
يوجب لهم العلم فهذا اولى ويلزمكم على هذا ان يكون الواجب عليهم الاعتماد على فتاوى العلماء دون الايات والاخبار
وهو المطلوب واما خامسا فلانه يلزم على ما ذكرت من سهولة حصول العلم للعوام دون العلماء ان يكون مرتبة العوام اعلى
ان يكون كذا العلماء وتحصيلهم العلم امرا فاسدا قبيحا وهذا شيء لا يتفوه به محصل وبالجملة انسداد باب العلم
بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية للعوام بل لجميع المكلفين في زماننا بل في كل ازمنة الا بالنسبة الى المعصومين ومن

اخفى بهم بل هي لا يحتاج الى البيان لوضوحها حكما لزوم الاقتصار على ما يعلم او يتمكن من تحصيل العلم به بعد تسليم
انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية الفرعية فلوجهين احدهما انه قد ثبت بضرورة من المسلمين لانهم بين فريقين فرقة
تدعي انه يكون للعامي التعويل على ما لا يفيد العلم فيما لا يعلم من الاحكام جوازا ويوجب العمل بالعلم في جميع الاحكام
والقول بلزومه الاقتصار على ما يعلم اذ كان في غاية القلة قول ثالث فيكون باطلا لانه قول يحدث بعد الحكم خارق للاجماع المركب
مخالف للاجماع جدا فلا يجوز المصير اليه ولا يجوز المصير الى وجوب تحصيل العلم في جميع الاحكام لتعذره كما بيناه وثانيهما
ان ما يعلمه العامي لا يعرفه الا عنوانات عامة من تكليفه بالصلوة والحج والبيع ونحو ذلك واما كيفية العبادات
المعاملات وشروطها واحكامها المعلومة من تكاليفه بالفرعية من الدين او المذهب فلا يتمكن من تحصيل العلم بها
ومن المعلوم ان العمل لا يتحقق الا بايجاد الكيفية فما يعلمه لا ينفعه في العمل وما ينفعه في العمل لا يعلمه ولا يمكنه
تحصيل العلم به فلزوم الاقتصار على ما يعلمه لا يكون العامي مكلفا بما لا يمكنه ولا يكون مكلفا بها الا بان
العلماء في هذه الازمنة بل يلزم هذا بالنسبة الى جميع الملل والاديان للقطع بان انسداد باب العلم بتفاصيل
العبادات والمعاملات واجزائها وشروطها واحكامها التي لا تحصل الاعمال الا بها لا يختص بطائفة دون
اخرى ولا زمان دون زمان وان قيل ان حصول الاعتقاد من جهة اخرى فقد عرفت ان هذا العلم ببعض العناوين كالصلوة
الصلوة والحج والبيع حلال وانه يجب في الصلوة الركوع وفي البيع تعيين الثمن لا ينفع لعدم العلم بالمكلف به على وجه
تفريع الدين ولذا يتحقق الدين في الاصول ونحوها بالضرورة ومن انكاره فهو كافر ضرورة انه يعلم ضرورة
فيكون كافرا بناء على ما قاله من ان منكر ضروري الدين كافر ثم لو سلمنا امكان حصول العلم بكيفية العبادة وما ضمنه
او معاملة خاصة فنقول ان ذلك في غاية القلة والندرة ولا اثر فيه وعليه خروج عن الدين اليقيني فان قلت قد
ثبت بالادلة الكلامية والبراهين العقلية اشتراط التكاليف بالعلم وحيث لا يحصل العلم لا يكون مكلفا اذ من شرطه
فهو العلم ولذا يحكم برفع التكليف عمن لم يسمع صوت الاسلام ولا خطر بباله وما لم يمكن ان يكون الناس باسرهم كذلك
مع اشتراكهم في نفي شرط التكليف قلنا هذا توهم لانا لما علمنا بالضرورة ثبوت التكليف بفروع الشريعة علمنا بان
الوصول الى الواقع امر غير ممكن لنا فلنا ان نقول بان التكليف بالفروع منوط باسباب شرعية فيحصل العلم بالواقع
وهي التقليد بالنسبة الى العامي والاجتهاد بالنسبة الى المجتهد فتكليفنا بالتقليد والاجتهاد ليس مفقود الشرط
وهو العلم بل شرطه موجود والفرق بين ما قلنا وبين الناس الذين انقادوا الى الاسلام فعرفوا ان ينفذ بما اصولا
وعلموا اجمالا من مسائل الاصول فان فروع الدين باق الى يوم القيامة بمن لم يسمع حيث الاسلام امر واضح لا
يحتاج الى البيان ولا يتوهمن ان احدا من الشيعة لا يعمل الا بعلم ولا يسلك مسلكا لا يعتبر بصيرة ويقين بل الكل
معترفون بان تكاليف الدين لا بد ان يكون على وجه القطع واليقين والذين يعملون بالظن او بغيره مما لا يفيد العلم
يعتقدون ان الشارع اوجب العمل به كما اوجب العمل بالظن في القبلة وبالظن في الصلوة وباصالة الطهارة في الاشياء وشبهها
العدلين ومن المعلوم ان التكليف بهذه الاشياء منوط بالعلم وليس العمل بها عملا بما لا يعلم مما دل من الكتاب والسنة
والعقل على نفي العمل بغير العلم لا يشمل محل البحث لانه على انسداد العلم فيه وحكمه لا يفيد العلم الذي لم يقم دليل

علي

على اعتباره ولو بسائط في الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره فمن ادعى ان العمل بغير العلم قبيح ان اراد هذا
مخصوص لا ريب فيه وان اراد ان العقل يحكم بقبح التكليف بما لا يفيد العلم بالواقع فلا ريب في كذب دعواه فانه
عادة العقلاء وقد جرت بالاعتماد على امور لا تفيد العلم بالواقع كالطبيب والاخبار والامارات فكيف يكون
ذلك قبيحا وكلا استبعاد فان يكون الشيء حسنا لحالة وقبيحا لاخرى فان الصدق حسن اذا كان نافعا وقبيح
اذا كان ضارا ولا يلزم ان يكون الفعل المتصف بالقبح باعتبار قبيحا من جميع الجهات وكذا الفعل المتصف بالحسن
نعم قد يتحقق مثل القبيح بكون القبح ثابتا له كالايمان ولكن لا يخص الفعل الاختياري في هذين بل ينقسم الى اقسام
ثلثة بعضها ما بيناه والامر منها العمل بغير العلم فانه قد يكون قبيحا باعتبار وحسنا باعتبار كالتقليد والعمل بالظن
ينقسم الى قسمين ولا ينحصر في قسم واحد ولا يخفى وليحفظ ما قلناه فانه ينفعك كثيرا ثم انه لو اراد مدعي ان تحريم
العمل بالاحتياط فيما لا يعلم يجعل بعد تسليم انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية الفرعية فلا يجب ذلك
على المجتهد الذي انسد عليه باب العلم بما هو مستلزم لعدم وجوب ذلك على العامي بطريق اولى والمتنازع فيه
الوجوه التي تدل على عدم وجوب ذلك على المجتهد فكل مكلف سواء كان مجتهدا او عاميا لا يجب عليه العمل بالاحتياط
في جميع ما لا يعلم حكمه بعد ثبوت انسداد باب العلم في معظم الاحكام الشرعية عليه وحصول ما اذا حصل الظن بالخلاف
وامكن اعتباره وحده في وجه اشرنا اليه في مقام اخر واما احتمال وجوب الاجتهاد عليه بطريق الحكومة
نفيا بحسب بعد تسليم تعذر العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بالنسبة اليه ولو بطريق الاحتياط فان الاجتهاد له
متعسر بل متعذر ولو فرض عدم التعذر والتعسر بالنسبة الى المقلد اليه الاشارة والحكم بحكم
كيف لا والحال انا نرى ان جماعة من اذكياء العلماء يتعبون انفسهم ويبذلون جهدهم سنين كثيرة لتحصيل ادنى
مرتبة الاجتهاد فلا يحصل لهم مع فراغهم من كل شغل يمنع منه فكيف بالعوام الذين ليس لهم حظ من العلم
كاهل السوق واكثر الاعراب واهل البوادي والقرى والنساء والعبيد والجواري حتى يجب عليهم التكليف مع كثرة
اشغالهم وشدة حاجتهم الى نظام امر المعاش فكيف يمكن دعوى ذلك وفي معنى الاجماع وتحققه فيهم
الاصل في المنافع الاباحة في الفتاوى فهو من النصوص القاهرة وما اطلعهم عليها مع ان جميع ذلك قد صار
مطارح افهام الاذكياء ومحل انظار العلماء ولو جاز انهم بلحوق العالم فيهم فما ذكر بتبعيتهم فيه قلنا هذا
على تقدير امكانه منوط بالتقليد لكن التقليد في الدليل جهة مستلزم للتقليد في الحكم باستمرار فعلا هذا
فان ذكر بعد الاشارة الى قول فقهاء الحلب ومن ذكره لا يخرج عن التقليد عند التحقيق حتى ما عنده من
حجية خبر الواحد ولان المجيء حينئذ تحقيق ان تحصيل الاجتهاد منهم لا يتيسر بل متعذر المرتبة
لا يحتاج الى بيان ولا يفتقر الى تقرير وبرهان هذا ويفيد الحجة على ما قوله فقهاء الحلب فلو بلغ الى ذلك
مضافا الى ما ذكر امران احدهما انه لو وجب على العامي الاجتهاد للزم الحرج ويحكى منهم الى وطء الفساد العظيم
ووقوع الخلل في امر المعاش ولزوم الحرج في الدين وهذا امر لا يحتاج الى برهان وثانيهما ان المقلد مكلف
ثانيها انه فهذا تام وثانيهما وحتم بين الاجتهاد للزم الدين ما ذكره من التقليد كان الاحوط الثاني وان احتمل

كل منهما وعدم جواز [illegible] المعظم اليه [illegible] القول بالخلاف في [illegible] بل المقلد [illegible] بعد التحليبين
ولا شك ان ما هو كذلك يطمئن النفس به دون ما ليس كذلك ولا شك ان العاقل حيث يدور امره بين امرين [illegible]
يأخذ بما هو اقرب الى الواقع وتطمئن النفس ثم لو سلم تساويهما [illegible] المرجح في البين فالذي تقتضيه القاعدة
العقلية هو التخيير ومعه يثبت جواز التقليد وعدم وجوب الاحتياط الذي [illegible] التحليبين [illegible] في
ابطال مذهبهم [illegible] واما منع بطلان التالي [illegible] التكليف بما فيه الحرج [illegible]
[illegible] ان التكليف بما فيه الحرج العظيم [illegible] لا يجوز التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] ان مقتضى عمومات الكتاب والسنة [illegible] عمومات الكتاب و
السنة على عدم جواز العمل بغير العلم [illegible] العمومات [illegible]
على [illegible] انا نقول تلك العمومات وان كانت مفيدة للظن في شمولها لجميع الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] لا يخفى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اعظم من الحرج اللازم من وجوب تحصيل العلم او الاحتياط [illegible]
[illegible] ان التعارض بين تلك العمومات والعمومات [illegible] اهل العلم من قبيل
تعارض العمومين من وجه [illegible] كان صحيحا [illegible] ان الترجيح مع [illegible] الاجماعات
المحكية [illegible] والموافقة للشواهد العقلية [illegible] العمومات التي [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط على كل احد [illegible]
[illegible]
انه لو لم يجز التقليد [illegible] السؤال من العلماء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
جائز [illegible] ان يكون واجبا [illegible] في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي
اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] على جواز التقليد [illegible] لجواز التقليد
بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي التمهيد [illegible] جواز التقليد مذاهب [illegible]
لقوله تعالى فاسئلوا [illegible] الاحكام [illegible] وهو عام لكل المخاطبين ويجب ان يكون عاما في
السؤال عن كل ما لا يعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان عالما
[illegible] فاسئلوا [illegible] وهو عام [illegible] لا يعلمونه

علم الامر بالسؤال [illegible] المسئلة [illegible] السؤال
[illegible] تقليد المسئول [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التقليد [illegible]
[illegible]
وجوب السؤال [illegible] وجوب السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الامر بالسؤال تحصيل العلم [illegible]
[illegible] وجوب السؤال [illegible] العلم [illegible] الاطلاق الامر بالسؤال
[illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] المخاطبين [illegible]
السؤال [illegible] مقتضى الملازمة [illegible]
كلام واحد من العلماء [illegible] بجواز التقليد [illegible]
المراد [illegible] جواز التقليد في المسائل [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] بالسؤال [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
اصول الدين [illegible] التقليد [illegible] مسائل اصول الفقه [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] على وجوب تحصيل العلم [illegible] بالسؤال [illegible] اهل الذكر [illegible] تحصيل العلم من
[illegible] مسائل اصول الدين [illegible] الموضوعات [illegible]
هذا [illegible] الامر بالسؤال [illegible]
[illegible] جواز التقليد في اصول الدين [illegible]
[illegible] على التقييد [illegible]
تخصيص العام ولا ريب ان تقييد الاطلاق اهون من تخصيص العام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
التخصيص [illegible] التقييد [illegible]
لا يبعد [illegible] الامر [illegible] من المطلقات

المحمولة على العموم ولا الفاظ الموضوعة للعموم بل هو التحقيق لان اطلاق العام حينئذ على كل من الامرين بطريق الحقيقة
فيكون استعمال اللفظ في العموم مجازا لا استلزم مجازية الاطلاق لفظ العام عليه كما هو الشأن في العموم ولا
يكون اطلاق لفظ الامر مثلا على قول مخصوص المستعمل في معنى الامر مجازا لعمومه فتأمل ومنها ان عموم قوله تعالى فا
سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [illegible] في مورد خاص [illegible] عليه قوله تعالى وما ارسلنا الاية ومن الظاهر ان هذا المورد
لا يجوز فيه التقليد بل يجب فيه تحصيل العلم فكيف يجوز تخصيص العموم بحيث يجوز فيه التقليد فيما اذا ورد
عام في محل خاص الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] ان تخصيص العموم [illegible] يجوز
فيها التقليد غير صحيح سواء قلنا بان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل كما هو الحق او بالعكس كما عليه بعض
الاصوليين فلا يصح التعويل على الاية الشريفة في اثبات جواز التقليد [illegible]
الذي هو على التقييد بالعدد اولى من وجه [illegible] لان الامر بالسؤال [illegible] وجوب [illegible] المسئول
عنه ومنها [illegible] التقييد [illegible] تحصيل العلم [illegible] المطلب [illegible] خصوص السؤال من
اهل الذكر [illegible] لان حصول العلم لا يختص به بل يحصل من غيره [illegible] فاسئلوا ان كنتم لا تعلمون
ومنها [illegible] التقييد الاول [illegible] التعارض والوجه [illegible] لا يصلح
للمعارضة [illegible] التقييد على التخصيص [illegible]
مرتبة واحدة واما الوجه الثالث فللمنع من عدم جواز التقليد [illegible] الشريفة واما القول بان العبرة
بخصوص المحل دون عموم اللفظ [illegible] بل الحق ان الامر بالعكس وقد اشار اليه [illegible] صاحب [illegible] في اصول
[illegible] قال ان قوله تعالى فاسئلوا [illegible] من لم يعلم شيئا من اصول الدين [illegible] القيامة بالرجوع
الى اهل الذكر والسؤال عنهم وخصوص السبب لا يخصص عموم الخطاب [illegible] ان الامر بالسؤال ليفيد عموم
وجوبه في كل مجهول [illegible] الدليل [illegible] عدم ارادة
لاحتمال اختصاص الامر بالسؤال [illegible] التقليد [illegible] يحصل من جواب العلم وقد اشار اليه العلامة
في [illegible] فقال ان الامر بالسؤال [illegible] المسئول [illegible] السؤال عن [illegible] في مقام [illegible]
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بالسؤال [illegible] لا يعلم [illegible]
فالمنع من العموم [illegible]
لانا نقول [illegible] الامر بالسؤال ليفيد عموم وجوبه في كل مجهول [illegible] حذف المتعلق [illegible] في ارادة العموم [illegible]
ولكن انما يثبت جواز التقليد في صورة [illegible] اما لعدم القائل بالفصل ان كانت الصورة من فروع
الدين او لاولوية ان كانت من اصول الدين او العقليات او الموضوعات مع ان [illegible] لا يجدي لما
احتمال الاختصاص بصورة حصول العلم من الجواب [illegible] لا يقال لان المراد من اهل الذكر جميع العلماء الذين
يصح تقليدهم [illegible] الاختصاص [illegible]
تقليدهم [illegible] اشار الى الخلاف [illegible] في مجمع البيان [illegible] في سورة النحل بعد الاشارة الى

الاية

الاية الشريفة فيه اقوال احدها ان المعنى فاسئلوا اهل العلم باخبار من مضى من الامم سواء كانوا مؤمنين او
كفارا وسمي اهل العلم ذكرا لان الذكر منعقد بالعلم فان الذكر هو ضد السهو [illegible] السبب المؤدي الى
العلم فذكر الدليل بحسن ان يقع موقع العلم [illegible] بهذا المتعلق [illegible] الزجاج
[illegible] ان المراد اهل الذكر اهل الكتاب عن ابن عباس ومجاهد اي فاسئلوا اهل التورية والانجيل
ان كنتم لا تعلمون يخاطب مشركي مكة وذلك انهم كانوا يصدقون اليهود والنصارى فيما كانوا يخبرون به
من كتبهم لانهم كانوا يكذبون النبي ص لشدة عداوتهم له وثالثها ان المراد به اهل القرآن لان الذكر هو القرآن
عن ابن زيد وقد سمى رسول الله ص ذكرا في قوله ذكرا رسولا على احد الوجهين وقال في سورة الانبياء اختلف في
المعني باهل الذكر على اقوال [illegible] انه قال نحن اهل الذكر وروي عن ابي جعفر ع [illegible] ان الله تعالى
سمى النبي ص ذكرا في قوله [illegible] ذكرا رسولا [illegible] اهل الذكر اهل التورية والانجيل [illegible] عن الحسن وقتادة وقيل هم
اهل العلم باخبار من مضى من الامم وقيل هم اهل القرآن [illegible] لان الذكر هو القرآن [illegible] انتهى
لانا نقول بعد تسليم ذلك مع انه مقتضى وضع اللفظ [illegible] وكلام المفسرين الذين اشار اليه مجمع
البيان [illegible] النقل [illegible] الذي رواه [illegible]
مبني [illegible] لا يقال [illegible] اهل العصمة وقد عقد له بابا في اصول الكافي
باب ان اهل الذكر الذين امر الله تعالى الخلق بسؤالهم هم الائمة ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن عجلان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر [illegible] رسول الله ص الذكر انا والائمة اهل الذكر [illegible] الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله المسئولون الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
الرضا ع فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسئولون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ع ودخل عليه
الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسألة ما تحضرني مسألة منها واحدة فقال
ولا واحدة يا ورد [illegible] الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر انهم اليهود والنصارى
قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون [illegible] من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة من الفرض ما ليس
على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر [illegible] فامرهم ان يسئلونا
وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا انتهى ويؤيده الاخبار [illegible] صاحب [illegible] في
الاصول فقال رسول الله ص [illegible] الائمة اهل الذكر [illegible] والنصيحة [illegible]

وتذيرا الا بتبشير بالثواب وتنذير بالعقاب وذكر ابن العربي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وآله
حذف كمنها على التفصيل بضعا وستين وقال عياض له اسماء جاءت في الايات والروايات وجمعناها اكثر
في كتاب الشفاء ثم ينبغي ان يعلم ان الذكر اطلق على القرآن ايضا لانه موعظة وتنبيه فلو حمل الذكر في الآية على القرآن
لكان صحيحا ايضا كما لا يخفى ان اهل الذكر لكن التفسير الاول لكونه من صاحب الشرع مقدم عليه ومثل هذا
التفسير روي من طرق العامة ايضا قال صاحب الطرائف روى الحافظ محمد بن مؤمن الشيرازي في الكتاب الذي
استخرجه من التفاسير الاثني عشر وهو من علماء الاربعة المذاهب وثقاتهم في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
باسناده الى ابن عباس قال اهل الذكر يعني اهل بيت محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هم اهل العلم والعقل
والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين
وروى الحافظ محمد بن مؤمن هذا الحديث عن [illegible] عن سفيان بن الثوري عن السدي عن الحارث [illegible]
من هذه العبارة لانا نقول لا يجوز الاعتماد على هذه الاخبار في اثبات ذلك لضعف اسنادها باشتمالها على محمد بن
علي الضعيف كما بيناه في [illegible] المقداد [illegible] عبد الله بن [illegible] كما بيناه هنالك [illegible] عبد الرحمن بن كثير
الضعيف كما بيناه هنالك [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] كما بيناه هنالك [illegible] علي بن الحسين واحاديث
محمد المشترك بين الثقة وغيره [illegible] من لم يعلم حاله [illegible] بامكان التخصيص
[illegible] من الوصول [illegible] يرجع العموم [illegible] التخصيص [illegible]
تخصيص العام [illegible] خلاف الاصل [illegible] التحقيق ان تخصيص العام
[illegible] على تقدير صحة الاخبار المذكورة فان التخصيص [illegible] استعمال العام في الخاص [illegible]
الحقيقة والمجاز [illegible] خلاف الاصل ان لم يكن ممتنعا [illegible] بالنسبة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بالآية الشريفة [illegible] التمسك بها في محل البحث كما لا يخفى [illegible] الاخبار المذكورة
في انها ضعيفة [illegible] الآية الشريفة على تقدير [illegible] على جواز التقليد [illegible]
على المنع من العمل بغير العلم من عمومات الكتاب والسنة وهي [illegible] الترجيح [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الآية الشريفة على ذلك كما لا يخفى لانا نقول [illegible] ان الترجيح مع العمومات [illegible] الآية الشريفة
لانه [illegible] مقدم على العام [illegible] التمسك بالآية الشريفة على جواز التقليد في غاية
الاشكال خصوصا مع ملاحظة الاخبار المعتبرة لاهل الذكر بالائمة [illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ان [illegible]
[illegible] اصحابنا الامامية [illegible] في اثبات جواز ذلك الى الآية الشريفة
والله سبحانه هو العالم الرابع [illegible] فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون وقد تمسك به [illegible] في المعارج [illegible] بقوله تعالى فلولا نفر الآية [illegible]
التقليد في الفروع لقوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب النفور على بعض الفرقة فلو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان

[illegible] التعلم على بعض فجاز لغيرهم
لا يجب على كل فرقة النفور [illegible] يجوز التقليد لنا قوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب التعلم على بعض [illegible] الاسلام
التقليد [illegible] يجب على فقهاء الشيعة الافتاء بينا لنا قوله تعالى فلولا نفر الآية [illegible] اوجب التقليد على
[illegible] الى ان قال ان [illegible] فلولا نفر الآية [illegible] الآية انه تعالى اوجب التقليد على
بعض الفرقة فلو كان واجبا على الاعيان اوجب على الجميع [illegible] انذار القوم اذا رجعوا اليهم
وهو عين التقليد [illegible] يجب الاجتهاد [illegible] فلولا نفر الآية [illegible] الفقهاء الافتاء [illegible]
قوله تعالى فلولا نفر الآية [illegible] اوجب الله تعالى التعلم على البعض
الفرقة [illegible] الشرع [illegible]
عن تعلم [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] وجوب التعلم لكل المكلفين والمقلد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] بعض الاصحاب في المعارج [illegible]
لقائل ان يقول الانذار [illegible] يوجب التخويف [illegible] على النظر في الادلة [illegible]
[illegible] العلم عن النبي
[illegible] التعلم على بعض الفرقة [illegible] على البعض الا
[illegible] الى التطويل تام
[illegible] في هذه الآية الشريفة [illegible]
[illegible] القاطع على جواز التقليد [illegible] من الاصوليين [illegible] الآية الشريفة [illegible]
بل خبر الواحد عند [illegible] ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات وهيئة [illegible] التقليد [illegible] تقليد [illegible]
العادل [illegible] الذين يعلمون والذين لا يعلمون
ان كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون [illegible] المجتهد العادل اذا افتى [illegible] الفتوى
خبر [illegible] العمل بالعموم [illegible] العمل على تقليد [illegible]
[illegible] على [illegible] بالفتوى [illegible] التقليد [illegible] الناس [illegible] من الاخبار [illegible]
ما [illegible] والكفاية من خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم [illegible] الى الطاغوت فما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان
كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
[illegible] فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله [illegible]
[illegible] ما [illegible] والكفاية من خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه [illegible]
هذان الخبران ضعيفان سندا لا يصح الاعتماد عليهما في اثبات حكم شرعي يخالف الاصل لانا نقول ضعف السند [illegible]

قادح لانجباره بالشهرة العظيمة بل الاجماع وعن الثاني مضافا الى ان الاول قد اشتهر بالقبول فصار معبرا عنه بمقبولة
عمر بن حنظلة نعم لو كانت المسئلة علمية يطلب فيها الدليل القطعي لاشكل الاستناد اليها فتبصر لكن المقام من
القوم خلاف ذلك كما لا يخفى لا يقال هما قاصرتان كلا لاختصاصهما بجواز الترافع وقبول الحكم دون جواز
الفتوى والتقليد الذي هو محل البحث لانا نقول الترافع قد يكون باعتبار النزاع في الموضوع كما اذا ادعى
ملكية دار في يده وانكره وقد يكون باعتبار اشتباه الحكم كما اذا تنازعا في انتقال المبيع بالبيع الواقع على وجه
المعاطاة والرجوع الى الحاكم حينئذ تقليد له كما لا يخفى والروايتان مطلقتان شاملتان للقسمين فتدلان باطلاقهما على
المدعى سلمنا ولكن قبول الحكم يستلزم جواز التقليد بطريق اولى مضافا الى ان الظاهر انه لا قائل بالتفصيل ولا يقال هما
تتعارضان بين الخبر الذي دل على العمل بغير العلم والمنع من التقليد من تعارض العمومين من وجه والترجيح مع
الاخير لان منه ما هو من كتاب الله تعالى مع اعتضاده وقطعية سنده لانا نقول لا نسلم ان الترجيح مع الاخير بل هو
مع الاول لاعتضاده بالادلة القطعية الدالة على جواز التقليد على ان تقييد اطلاق الخبرين بصورة حصول العلم
من قول الحاكم تنزيل له على الفرد النادر في الغاية وهو مما لا يرتضيه الذائقة بل يرجع في ذلك الى المرجحات ومنها ما
سبق في التذكرة فقال لفقهاء الشيعة الامامية الافتاء بين الناس بل يجب ذلك عليهم قال لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر المنح
الى شيء جهله فحلة كان له اجر في ذريته فعليه لعنة الله انتهى ومنها ما اشار اليه في البحار فقال م ح بالاسناد الى ابي محمد العسكري قال قال رجل للصادق عليه السلام فاذا كان هؤلاء
القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول
من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول
من علمائهم فقال ع بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث
استووا فان الله قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال بين لي ذلك يا ابن
رسول الله قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير الاحكام عن وجهها
بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم اذا تعصبوا
ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون
المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط
بين الله وبين الخلق فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا
العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كانت دلائله اوضح من
ان تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب
على حطام الدنيا واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا والترفرف بالبر والاحسان على
من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين
ذمهم الله بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر

مولاه فللعوام

مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فاما من ركب من القبائح والفواحش
مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال الاحتجاج
الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد
التوقيع بخط مولانا صاحب الامر واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال المحاسن قال ابو جعفر ع [illegible] ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا
فقال المحاسن ابي عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع
الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا
جده على رسول الله ص فقال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك انتهى ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود
بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة نحوه ومفهوم الشرط يفيد جواز الفتوى مع العلم بالامرين ولازمه جواز الفتوى مع
ذلك [illegible] على جواز التقليد وقبول الفتوى مع عدم العلم بالحكم وتخصيص التقليد بالصورة التي
يحصل من الفتوى العلم بالحكم لا دليل عليه والاصل عدمه مع انه تنزيل للاطلاق على الفرد النادر وهو في غاية البعد
ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا فقال الغوالي قال النبي ص من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين اكثر مما يصلحه
ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك ومنها ما اشار اليه في البحار ايضا
فقال المحاسن محمد عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه في الكافي فقال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك
اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين الله بما لا تعلم ومنها ما اشار اليه في الكافي ايضا فقال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه في الكافي ايضا فقال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال
انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ومنها ما اشار اليه في الوافي فقال في جملة كلام له [illegible]
الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بسنده عن الفضل بن شاذان عن [illegible] قال كنت مريضا فدخل
علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله
الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس الى ان قال كان كتاب الفتوى [illegible] الامام على تقليد
يونس [illegible] روى بسنده عن داود بن القاسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن
عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله [illegible]
[illegible]

بنقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويز العمل بفتاوى ابيه بعد موته [illegible] ثم الوجه الاخير وهو لزوم
الحرج يدل على جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد
الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم وكلام [illegible] معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم لكن
تخصيصها بالحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ومنها ما اشار اليه في البحار [illegible] فقال في مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لا يحل الفتيا
لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم
لا يصح الا باذن من الله [illegible] الذي يدخل بين الله وعباده وهو الحاجز بين الجنة والنار وقال سفيان بن
عيينة كيف ينتفع بعلمي غيري وانا قد حرمت نفسي نفعها ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق
من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هل
اشرفت على مراد الله عز وجل في امثال القران قال لا قال هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القران وحقائق
السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار
ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر انتهى ويعد جواز التقليد وجوه منها ما تمسك به في النهاية من انه لا
يجوز للمستفتي تقليد المفتي لانه لو جاز [illegible] لا يعلم انتهى وقد يجاب بالمنع من كون التقليد
عملا بغير علم بل هو عمل بما هو معلوم اعتباره شرعا لما تقدم من الادلة الدالة على جوازه نعم ذلك وان ادعي الاجماع على لزوم
كون المعمول به مفيدا بنفسه للعلم كالمتواتر والاجماع فيمنع من هذه الدعوى [illegible] كما يشهد به ذكرنا
ما تمسك به [illegible] من الكتاب والسنة [illegible] ومنها ما تمسك به في النهاية ايضا من ان
التقليد قبيح فيكون حراما [illegible] الدليل القاطع على اعتباره ام [illegible] الاول فهو مسلم
ولكن لا يجد ما يثبتها من الدليل القاطع على اعتباره وان اراد الثاني وادعى انه قبيح الذات لا يجوز الحكيم تجويز العمل
به كالظلم والكذب [illegible] القبيح الذات [illegible] بالعرض كالكذب [illegible]
فلا يجوز ان يكون التقليد باعتبار الاضطرار اليه من هذا القبيل على ان القائل بالتقليد والقبيح [illegible] لاجل كونه لا يامن
العامي [illegible] الخطاء والمفسدة [illegible] الاجتهاد [illegible] القائلون بعدم جواز التقليد [illegible]
[illegible] الاحكام كما لا يخفى فانه [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] لقيام الادلة القاطعة على جواز [illegible]
[illegible] احتمال الخطاء والمفسدة [illegible] الادلة القاطعة على جواز قبول شهادة العدلين [illegible]
[illegible] الكذب والمفسدة [illegible] من الامرين وقد اشار المصنف [illegible] الى دفع
المعارج [illegible] ماذكرنا [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] من التقليد على ما [illegible] المعارج [illegible] لو جاز التقليد في مسائل فروع
الدين لجاز في مسائل اصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة [illegible] ملازمة
[illegible] بالاكتفاء بالظن في الاصول واما بطلان التالي [illegible] مجوز التقليد في الفروع
ليس الا حصول امارة توجب الظن [illegible] المسائل الاصولية فحينئذ نقول

انا لا

انا لا نقول بمشاركة الاصول [illegible] لانا نقول لو جاز الاجتهاد الذي يقولون به في الفروع لجاز مثله في الاصول والتالي
باطل للزوم تحصيل العلم فيها اما المقدم فمثله [illegible] هو جوابكم عن هذا هو جوابنا واما ثانيا فالمنع من بطلان التالي
[illegible] من المحققين من الامامية [illegible] جواز التقليد في الاصول [illegible] الشيخ [illegible] عن الحجة المذكورة
واما ثالثا فالمنع من الملازمة لوجهين احدهما ما اشار اليه بعض الاصحاب [illegible] في مقام دفع الحجة
المذكورة [illegible] الاصول على الفروع [illegible] جواز التقليد [illegible] تقليد المستفتي للمفتي اجماعا [illegible]
طريقا الى العلم [illegible] ان يعلم حسن
هذا التقليد والتقليد في الاصول [illegible] على القبيح [illegible] التقليد
في الفروع المختلفة واما ثانيا فلانه اذا امكن ان يعلم الاصول [illegible] من العلم باحكام الفروع
[illegible] العلم بالاصول من التوحيد والعدل [illegible] الوجه [illegible] واما
طول [illegible] على سبيل الجملة [illegible] يحتاج الى الفكر الطويل
عند [illegible] الشبهة القادحة [illegible] اذا عرضت [illegible]
من حلها [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحوادث الشرعية التي لا تنحصر ولا تنضبط [illegible]
لا يجوز ان يتمكن من العلم بتفصيل احكام كل الحوادث التي تحدث [illegible] من العلم بالاصول على الاطلاق
[illegible] بين المسئلتين [illegible] مسائل الفقه [illegible] ادلتها [illegible] الكلام في مواضع من كتاب
هذا الفن [illegible] في المعارج في المقام المذكور [illegible] بالفرق بين المسئلتين [illegible] وثانيها ما ذكره [illegible]
[illegible] العدة وان [illegible] للمقلد في الاصول [illegible] جهلا [illegible]
[illegible] الشرعيات [illegible] المصالح [illegible] تقليد العلماء [illegible]
الاحكام [illegible] في اصول الديانات [illegible] المعارج [illegible]
فلا يبقى الا [illegible]
في مقام دفع الحجة المذكورة [illegible]
[illegible] التقليد على ما [illegible] من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العمومات [illegible] الدليل القطعي على اعتباره [illegible]
القطعي على اعتباره كالتقليد [illegible]
العمومات لا يجوز تخصيصها [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الثاني والجواب المقتضي للفتوى التي يجب العمل بها ويتنقض بالشبهة دعوى اما ثانيا فلما اشار اليه في تتمة الاحكام حقا
كلا نتمسك الا لزام فان النظر والاجتهاد انما يثمر الظن وحجية ما ليس معلوما كلا بد من سلوك الحجة او انه ليس الا به
دليل على تعيين امتناع احدهما اذا دار الواجب بين امرين فلم يعلم ما هو المراد بالشرط فيه العلم حتى في ان تقليد التخصيص
العموم وثانيا نقضه ما ذكرناه من الادلة فيما امانتك مما نعوه من التقليد على ما لكا حكم في ذم من عمومه
ما دل على ذم التقليد في قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اذ الآية لا يكون على ما انتم فيه حل
للمنع من صحة حينئذ لمعارضة الادلة القطعية على جواز التقليد وفي تتمة الاحكام الجواب الحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه
العلم جمعا بين الادلة فيهما اما كان في تبعيض المانعين وفقا الاخبر المانعين بقوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
خرج بعض العلوم وهنا الاجماع فبقي العلوم الفروع مع التشبه فحاله بعضهم نظرا الى ان المحصول لا اقتضاء الا التقليد في قيام
الادلة القطعية على جوازه واما ثانيا فلما اشار اليه في تتمة الاحكام حقا الا ان الجواب بانه مخصوص بالاجماع وقد يمنع الاجماع
فان الناس بين قايلين قائل بوجوب التقليد وقائل بحجية النظر والاجتهاد فيكون مرادا بالسنة لكل مطلق
وتقييد الاول فقال سلمنا عمومه لكن على من له اهلية الاجتهاد جمعا بين الادلة فيهما اما كان في تتمة ان الاخبر المانعين
بقوله اجتهدوا بكل ميسر لما خلق له اشار الى الاجتهاد انه كرحوضه لضعف الدلالة سندا ولعلا لذلك اشار اليه في
الاحكام فقال لا نسلم دلالته على الوجوب وان دل على وجوبه فهو اجتهاد لكن لا عموم له بالنسبة الى كل مكلف فيحمل على
النوع ان كان عاما في اللفظ لكن يحمل على من له اهلية الاجتهاد جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الادلة ووجه
ما حكاه في تتمة ان الاخبر المانعين بان القول بجواز التقليد يفضي الى الاجتهاد ثلاث فيقتضي جواز تقليده من يمنع
فيكون باطلا وانتهى حينئذ لكونه لازم جواز التقليد في هذه المسئلة ومسلم ان لكن لا يجوز تقليد المانع من
التقليد للادلة القطعية على جوازه في جميع المسائل الفقهية ويدفع التشبه على الحرمة في هذا الامر وجواز التقليد
لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المسائل الفقهية مما يكون المسئلة اجتهادية او لا بل يكون مع ما هنا الا زيادة
كما في المصالح ودعوى وجوب ونحو في نوع الاسلام وحكمت عليه الكتب واحكام عن ابي علي الجبائي القول بتجويز التقليد
في المسائل الاجتهادية دون ما عليه كلا نقاطعه علماء ما اشار اليه في تتمة فقال الاخبر الجبائي ما ليس من مسائل الا
جتهاد بحق في طريق واحد فتجويز التقليد فيه نسيئة تلزم عدم الامن من التقليد في خلاف الحق بخلاف مسائل الاجتهاد
لتصويب كل مجتهد فيها لحصوله منع اصابة كل مجتهد مسلم لكن لا يؤمن في مسائل الاجتهاد من التقصير في الاجتهاد
من المفتي والترك ومن الافتاء بغير ما ادى اليه اجتهاده فكذلك مصلحة العامي العمل بما يفتيه المفتي وكذا ولا الا
في صورة النزاع انتهى وهذا القول في غاية الضعف حتى ضعفه الملاحقون لا جماعات المحكية على جواز التقليد لغير المجتهد
المعتضدة بالسيرة القطعية بل الظهور عدم الخلاف فيه بين اصحابنا القائلين بجواز التقليد وبعض الملاحقات الكتاب
والسنة ومنها ما الفرق بين المسئلتين او قصورها البلوغ مما اشار اليه في تتمة فقال اما عموم جواز التقليد في
مسائل الاجتهاد وغيرها لانا لو كلفنا العضو بين الامرين لكنا ايضا بايد ان يكون من اهل الاجتهاد لتوقف الفصل عليه
فيعود المحذور وكلا فرق على المختار فيه ذلك بين العامي والعالم وكلا بين ان يعلم ان النظر في المسئلة يحصل له العلم

بحكمها اولا الثالث يجوز التقليد في جميع الاحكام المحضة الكلية من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة
وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الكلية كالجزئية والشرطية والمانعية والسببية وبالجملة يجوز في المسائل
الفقهية التي لا يعلمها وهل يجوز في معرفة معاني الالفاظ التي اخذها الفقهاء في كتاب الوقف والوصية والاقرار
لبيان معانيها فيه اشكال من الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم ومن ان هذه المطالب من المسائل
الفقهية جعلوها كالموضوعات الصرفة من ان غيرها لا يجري التقليد فيها لما كان تعرض الاصحاب في كتبهم لذلك لا ثبته
فيه وهل المانع ذلك ظاهرهم جواز التقليد فيه لو قيل بجواز التقليد فيما يتعلق به من الحكم الشرعي لا في اصل معنى اللفظ
لم يكن بعيدا الرابع اذا انقطع المقلد عن الاجتهاد في ما لا نسخ الى شيء لا يجوز التقليد سواء كان عدالة اصلح
او ما لا واما اذا انقطع لفساد مدركه المجتهد في الحكم او لتحقق حكم فهل جواز تقليده اشكال من الاصل والعمو
المانعة لغير العلم وانه ما لا حكم فاسدح ولا يجوز التقليد في الفاسد ومن العمومات الدالة على حجية التقليد وقوة
احتمال كون بعض الاسباب ولا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الحق في غاية القوة وهل التقليد من الاسباب كالبدل
لدامانة كالامارات القبلة الظن ونحوه من عبارات القوم لا اعلم في جملة امرين الثالث والمسئلة تحتمل اشكال لكن الا
حتمال الاول هو الاجود وعليه فلو ظن المقلد خطاء المجتهد فلا بد له جواز تقليده الرابع لا يجوز للمقلد التقليد
كذا يجوز للمجتهد الجامع لشرائط الافتاء كما صرح به في الذريعة والغنية وهو المعارج والمنتهى وتحرير التهذيب وكذا وعد
والمنتهى ومن ومشكلات ومجمع الفائدة والكفاية وهو الجملة هو مجمع عليه بين المسلمين وفي مجمع الفائدة الظاهر انه لا كلام
في جواز الفتوى للمجتهد بل هو واجب عليه كفاية لما تقدم الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل وفي الكفاية
للمجتهد الافتاء ومستند قوله تعالى فلولا نفر الآية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرهما من الخلافات وفي ذلك قد مر
ثمة لكنهما الغنا بين الناس الى فقهاء شيعتنا المأمونين المحصلين العارفين بالاحكام وهذا ركن الباحثين
عن مأخذ الشريعة بنصب الادلة والامارات لما ثبت عن ابن حنظلة وروى ابو خديجة وصحيح حق المزبور به
الافتاء الجوابية في البحر بل هل يجب ذلك في زمن الغيبة لا صرح به جملة من الكتب بالاول ففي موضع من
التحرير ينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك الاجر العظيم مع الامن
على نفسه مع العمل المؤمنين وان خاف على احد منهم لم يجز له التعرض وفي موضع آخر منه كما يجب على الفقيه العارف
بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الافتاء حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا احد من المسلمين
ولو خاف على نفسه ترك الافتاء بالحق وجاز له مع الضرر ويحرم الافتاء بمذهب اهل الخلاف لم يجز السكوت مع التمكن
المكنة وفي ذكره يجب على الفقهاء الافتاء حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا احد من
المسلمين المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وحال تحقق لولا نفر الآية يجب على المتمكن يجب
عليهم الافتاء حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تعالى
ان الذين يكتمون وفي شرح يجب على الفقيه الافتاء مع الامن وفي ذلك يجب على من عرف الاحكام على الوجه الذي الافتاء
كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كذلك على الشرع وقيل انه يجب عينا بل هو ضعيف ولكن هذا غير الواجب

الكفائي عينيا كما اذا لم يكن ثم من قام بها فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن وصول
بعض الناس الى المطلوب على كل حال بما ابقا وانما يجب عليه الحكم والافتاء اذا لم يعتمد على نفسه او على احد من الموثقين و
الا لم يجب التعرض له بعنوان البدل ففيه يجب على من عرف الاحكام على وجه الاجتهاد الافتاء كفاية كما يجب عليه تحصيل
ذلك المتمكن منه فانه يجب على الجميع النهوض اليه الى ان يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن وصول البعض الى المطلوب
على كل حال بما ابقا السيد وما صار اليه من كون الافتاء واجبا على المتمكن منه لاجل الجهل هو عيني الكفائي المتعين والاجتهاد
والحجة في الوجوب والكفائية فيه وجوه منها ظهور اتفاق الاصحاب على الامرين ومنها ما يتمسك به [illegible] جميع الادلة
والتي يدل على وجوب التفقه من توقف نظام نوع الانسان عليه ونحوها ومنها ما يدل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيجب لعموم ما دل على وجوبهما من الكتاب والسنة ومنها عموم قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و
في اية اخرى فاولئك هم الظالمون وفي اخرى فاولئك هم الفاسقون ومنها قوله تعالى والذين يكتمون ما انزلنا من البينات ومنها الخبر
المجمع العظيم على [illegible] واذا تصدى المفتي الجامع للشرائط للفتوى وتوقف على الجاهل الاخذ بها من عبادة او معاملة
على فتواه يجب على الجاهل [illegible] الا بالتقليد [illegible] الافتاء لحصول الواجب الكفائي عينيا لان
الواجب الكفائي انما يسقط عن بعض المكلفين بقيام البعض والا وجب على الجميع [illegible] لا يوجد الا
عنوان الخاطب على التعيين ولا يجوز له الامتناع ح فان امتنع [illegible] عليه [illegible] ولا افتاء الغير
ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب لانه قادر على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا يسقط الصلاة عن المحدث بامتناعه
من الطهارة فاذا تاب وجبت الفتوى عليه الافتاء واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء و[illegible]
منهم توقف على المقلد الاخذ من عبادة او معاملة على الفتوى وجب على جميعهم الافتاء بعنوان ان قام به بعضهم
سقط عن الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق وجوب الرجوع عنه بالتوبة كما مر في العين
فيكون الافتاء واجبا كفائيا والقضاء [illegible] من الاختلاف فيجوز ان يرد للمفتي [illegible] ولو تمكن من اقامته الا واحد منهم او لم
يتمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان على اللازم [illegible] على التقليد [illegible] على ذلك الواحد فانه
من ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد صار واجبا عينيا على القادر عليه لعموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر واذا تعدد المفتي فرجع المقلد الواجب على المقلد الاعلم مع علمه بوجود مثله ممن يصح له تقليده
فهل يتعين على الرجوع اليه الافتاء فيكون استفتاء المفتي من جهته موجبا لصيرورة الواجب الكفائي عينيا او لا بل يكون
الكفائية باقية المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي انحصار المفتي الجامع للشرائط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء و
ان وجد غيره فيه اشكال والحكم الاول في غاية القوة ومع ذلك [illegible] فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا
او لو ظن بكذبه او لا مطلقا او لو ظن بصدقه [illegible] احتمالات [illegible] الاول ولكن الثالث في غاية القوة
اذا تمكن المقلد مع العلم بالاحتياط ان كان العمل مستحبا او مكروها [illegible] عن الحاجة الى التقليد فهل يجب عليه
الافتاء [illegible] على الاطلاق [illegible] وجوب الافتاء مع عدم ظهور المخالف [illegible] ومن لم يحكم بما انزل
الله الاية وقوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية [illegible] الارشاد كما على الجاهل

فلا ينبغي

فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم الوجوب في غاية القوة وان سئل المقلد عما لا يحتاج اليه كالمسائل
عما هو وظيفة المجتهد ككيفية قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوهما فهل يجب الجواب ح ولو كفاية او لا الاحوط الاول
[illegible] على هذا ولكن الذي يقتضيه الاصل عدم الوجوب مطلقا بل قد يمنع [illegible] حيث يلزم [illegible] ترتيب مفسدة عليه
اذا ظن بعد بيانها ان الحكم الجواز وكذا لا يجب الجواب اذا علم انه قصد من السؤال التعجيز او الاطلاع على مذهب المجتهد او نحو
ذلك الا التقليد واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد او ان يكون مجرد الاطلاع على المذهب فهل يجب
ح [illegible] او يجب اذا ظن ان الغرض التقليد [illegible] الاحتمالات والاحوط الاول [illegible] الاحتمال الثالث
في غاية القوة واذا اصطلح [illegible] السائل [illegible] الغرض [illegible] الاحتمال الاول [illegible] صورة الظن
[illegible] في غاية القوة واذا صلح للافتاء [illegible] ولكن جهل الناس [illegible] فهل يجب عليه
الاعلام بنفسه في مكنه من ذلك [illegible] ان يقال انه اعلم الناس [illegible] بجامع للشرائط [illegible]
لذلك ويجب عليه الاعلام [illegible] صالحا [illegible] للحكم [illegible]
الاعلام ح اشكال ولكن الاحوط [illegible] في وجود جامع الشرائط [illegible] الناس على [illegible]
لذلك [illegible] عدم وجوب الاعلام ح واذا اصطلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام
بعضهم بنفسه المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به ولا وجب الاعلام [illegible] الكفاية [illegible] الجميع
الاعلام [illegible] الاقرب الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث يجب واجب [illegible] النسبة الى [illegible]
مقدمة [illegible] الاجتهاد [illegible] بالنسبة الى الاستطاعة [illegible] الاحكام
اشكال ولكن الاحوط الاول حيث يتمكن من تحصيل المقدمات [illegible] الاقرب
الاجتهاد فيما يحتاج اليه من الحكم [illegible] الاجتهاد فيما يحتاج اليه [illegible]
ترجيح الاول [illegible] يسقط [illegible] التكليف على الافتاء [illegible] على نفسه [illegible]
بتقليده او على احد من الموثقين فلا يجب الافتاء ح كما صرح به جماعة [illegible] الكلام [illegible] بجواز
الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم [illegible] السكن [illegible]
اشكال في لزوم [illegible] اذا بلغ رتبة الاجتهاد ولكن متجزيا واجتهد في المسئلة على الوجه المعتبر [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] المجتهد [illegible] والتقوى [illegible] التقليد
له [illegible] المعارج [illegible] والمنتهى [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
جماعة من اصحابنا ومن المخالفين الاجماع عليه [illegible] النهاية الرجل اذا اجتهد [illegible] حكم لم يجز له [illegible] اجتهاده
و [illegible] المنتهى [illegible] انه كان [illegible] رتبة الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] العمل عا [illegible]
ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اداه اليه اجتهاده اجماعا وفي النهاية لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده
تقليد غيره اتفاقا وفي [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] المجتهد [illegible]
فتوى مجتهد اخر بعمل هو لنفسه [illegible] الاجماع واقع بين المسلمين [illegible] المجتهد لا [illegible] العمل

بفتوى غيره ولا ابتناء الغير به وحذو الاحكام المكلف لذا كان فيحصلت له اهلية الاجتهاد فيما ما في مسئلة
من المسائل ولم يجتهد فيها واداه اجتهاده الى الحكم فيها فقد اتفق الكل على انه لا يجوز تقليد غيره من المجتهدين
في خلاف ما اوجبه ظنه وترك ظنه وفي شرح المختصر المجتهد اذا اجتهد وادى اجتهاده الى حكم ممنوع من تقليد
مجتهد اخر اتفاقا ومنها العمومات المانعة عن التقليد والعمل بغير العلم كتابا وسنة خرج منها بعض الصور
دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ولعله الى هذا اشار في المعالم في مقام الاحتجاج على الحكم المذكور
بقوله لانه عدل عما يعلمه الى ما لا يعلمه ومنها ان التقليد قبيح عقلا وقد اعتمد عليه العلامة في المعالم انات الهذاف
منها اصالة عدم صحة هذا التقليد وترتب الاحكام عليه ومنها فحوى ما دل على جواز تقليد المجتهد في الوقت
والقبلة بعد ... فيها ... ومنها ان العامي العاجز لم يجوز له التقليد فلو جاز ذلك لهذا العالم لزم ان يكون
بينهما مساواة ... الثاني ... هل يجوز ... الذي ... ولا يعلم ولم يقدم ... متلبث
هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد ... على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر ولا اشكال على الوجه المعتبر ... ولم يكن
متحريا التقليد في المسئلة التي لم يجتهد فيها من غيره ... ولا مانع شرعي عن الاجتهاد ولا يجوز له التقليد فيها كما
لو اجتهد فيها ... الاجتهاد اختلف في ذلك القوم على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للعلامة في المعالج
وهو ... المتبع ... الشهيد ... عدم جواز تقليد الميت الشهيد الثاني والتمهيد والمقاصد
العلية ... المحقق ... الاحكام والمختصر ... العضدي ... الشروح ... كان عالما ... رتبة
الاجتهاد ولم يجتهد لم يجز له التقليد وهو مذهب اكثر الاشاعرة ... ولا يكون المكلف عالما ... رتبة الا
اجتهاد ولم يكن قد اجتهد ولا ... انه ... لا يجوز له التقليد وفي الاحكام ذهب القاضي واكثر الفقهاء
الى منع تقليد العالم ... كان اعلم منه او لم يكن وهو المختار الثاني انه يجوز وهو محكي عن احمد والشافعي وابي
حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والسفيان الثوري وابن الجبائي واسحاق بن راهويه وغيرهم من المحققين ثم ان
هؤلاء اختلفوا على اقوال منها انه يجوز مطلقا وحكاه في النهاية والمنية والاحكام عن احمد بن حنبل وسفيان الثوري
زاد في الاول والثالث فحكاه عن اسحاق بن راهويه وابي حنيفة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومنها انه يجوز له
تقليد الاعلم مطلقا ولم كان من الصحابة ودون المساوي والادون وحكاه في النهاية والمنية والاحكام عن محمد بن
الحسن الشيباني ومنها انه يجوز لمن يعد من الصحابة تقليد الصحابي دون غيره وحكاه في النهاية والمنية والاحكام عن الشافعي
في القول والثالث ... في القديم ومنها انه يجوز له تقليد غيره ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره وحكاه
في الاحكام عن ابي علي الجبائي قال وحكاه ... ان استووا في النظر تخير في التقليد من شاء ومنها انه يجوز له ترجيح تقليد الصحابي
ان كان ارجح في نظره من غيره ... التابعي اذا كان كذلك وحكاه في التمهيد عن بعض ومنها ما ... بالاحكام ...
من الناس من قال يجوز له تقليد الواحد من الصحابي او التابعين ... من علماء ومنها انه يجوز له ... ما يخصه
دون ما يفتي به وحكاه في النهاية والمنية عن ابن سريج وزاد في الاول فحكاه ايضا في الاحكام عن بعض العراقيين ... الا
في المسئلة ... المانعين من جواز التقليد مطلقا وجوه منها الاصل الذي ... ببحاجة من

من العامة في الاحكام المعتمد في المسئلة ان يقال القول بجواز التقليد حكم شرعي فلا بد له من دليل ولا يحصل
علم ذلك الدليل فمن ادعاه يحتاج الى بيانه ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن التوصل الى
تحصيل مطلوبه من الحكم جوازه في حق من له اهلية التوصل الى الحكم وهو قادر عليه وتقويته بيانا تم على ما هو
فيه وفي المختصر لنا ان جواز تقليده لغيره حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي
فيه عدم دليل الثبوت وحينئذ يقال ان الحكم الشرعي بنفي جواز التقليد الثابت بالاصل الذي
تعبد ... لان الاشتغال ... ويكفي في عدم دليل الثبوت ... الاصل ... ما يوجبه غلبة الظن ولا كانه
فمنها ما تمسك به بعض ... المتقدم ... الا انه ... لان قول المفتي غاية ما يوجبه غلبة الظن ... ويمكن
طريق الى حصول العلم ولا يجوز العمل ... الظن على ما حققه المعالج لان تحصيل العلم ... ممكن
انتهى وفيه نظر لانه ان اريد ان العقل يمنع من العمل بغير العلم في صورة التمكن من العلم فهو ممنوع كيف وقد جوز
العمل بغير العلم مع التمكن من العلم في مقامات كثيرة منها ما اذا اشتبه في صدق المدعي فانه لا يجب عليه التشرع او الى
ولا يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منه ومنها ما اذا اشتبه العامي القريب من الاجتهاد في احكام الشرع فانه
حيث التقليد ولم يجب عليه الاجتهاد مع التمكن منه لحصول خلاف ذلك ... لجواز العمل بغير العلم مع
التمكن من تحصيل العلم انما يحكم العقل باتباعه في الاحكام الشرعية تابعة المصالح والمفاسد بل خلاف
الاقتضاء الممكنة ولا يحكم العقل الا بمجرد ... الامتناع لتحقق مصلحة ... التقليد ... العقل ... الاحكام
بذلك حيث لم يرد من الشرع ما يقتضي خلافه وكان محل البحث كذلك لانا نقول لا نسلم ان محل البحث من هذا القبيل لانه
القائل بجواز التقليد يدعي قيام الدليل الشرعي على جواز التقليد فيما على ان الدليل المذكور على هذا التقدير
يرجع الى الدليل الاول ويكون حاصله ان الاصل عدم جواز التقليد فيما لم يثبت الاجماع وانما يقع على ذلك
ولان لم يحكم العقل به فيما ان الاجماع قد وقع في محل البحث ومع ذلك فدعوى التمكن من العلم الشرعي الواقعي فيما على
تقليده ... تمسك ... يعلم بعدم التمكن منه ... من ذلك العلم بوجوب العمل بالحكم الظاهري فالمجوز يدعي
هذا ... في وجه الجملة ان كان للقصر انه لا ... دليل على جواز التقليد والاصل وجوب الاجتهاد فهو
كلام ... فيه ولكن لا يكون ذلك على المخالف اذ عند قيام الدليل على جوازه كان القصر انه لا يجوز ذلك
ما ... من ... الشرع ... ومنها ما تمسك به ... في ذلك ... الا انه يتمكن من تحصيل الظن الاقوى
الاقوى فيتعين عليه ... جواز التقليد ... ومحمد في المنية ... اوضح فقال
وهو المتعين عليه بانه يتمكن من تحصيل الحكم بطريق اقوى وهو الاجتهاد فيتعين عليه اما الاولى فلا ... مقدمة
اذ النقل ... مجتهد ... على الاجتهاد ... الظن الحاصل من الاجتهاد اقوى من الظن الحاصل من
تقليده غيره ... الحاصل من تقليد المجتهد ... على صدق المجتهد فيما اخبر به وهو الذي ادى اليه
اجتهاده ... الظن الحاصل من اجتهاد نفسه واما الثاني فلانه يتعين العمل بالاقوى في القياس وقد وجب اجماعا
فحينئذ ... المنع من المقلدين ... الاولى فلا يتسقط تحصيل الظن الاقوى بالحكم الشرعي من ... العلم ... قد
لا يحصل له الظن بمجرد نظره واجتهاده ولا يقال اذا علم انه يحصل له الظن الاقوى من اجتهاده في بعض الحوادث وجب

عليه تحصيله وان وجب تحصيل الظن هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفرق من هذه الحيثية فانا نقول انما يتم هذا لو قيل
بقال لا نعلم ان تحصيل الظن الاقوى من فتوى الغير في بعض الموارد وجب التقليد فيه وان وجب العمل به هنا وجب
مطلقا اذ لا قائل بالفصل من هذه الحيثية وهذا اول الترجيح وفيه نظر لانه لا قائل بوجوب التقليد على المجتهد
المفروض في الصورة المفروضة فلا نقول سلمنا ذلك لكنا نقول انا لا نجوز التقليد في الصورة المفروضة فيجوز مطلقا اذ لا
قائل بالفصل من هذه الحيثية ولا يمكن ابطال جواز التقليد في الصورة المفروضة بالاجماع لوجود القائل به [illegible]
يبطل بعدم الدليل عليه بالخصوص اذ ما دل عليه بدلالة على وجوبه فقد بينا بطلانه من جهة [illegible]
فلا يكون دالا على اصل الجواز الا على الحق لما تقرر انه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ولكنه على اشكال [illegible] واما ثانيا فلان
العمل بالاقوى الظنين انما يجب بعد تحققهما ولا نسلم انه يجب على المجتهد بعد اجتهاده العمل [illegible] من محل
كون الظن الاقوى لم يكن حاصلا له ثم [illegible] وجب تحصيل الظن الاقوى مع وجود الاضعف كيف
وقد [illegible] في مقام كثيرة العمل ببعض العام وترك تحصيله مع التمكن منه باسهل الوجوه [illegible] ومنها ما تمسك
به [illegible] فقال لانه مامور بالاجتهاد [illegible] فيكون عاصيا [illegible] انتهى [illegible]
ومنها ما تمسك به العضدي في شرح المختصر [illegible] ان التقليد بدل الاجتهاد [illegible] ولا يمكنه الا
[illegible] الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل [illegible] مع صحة الاجتهاد انتهى [illegible]
لا نسلم انه بدل لعدم الدليل [illegible] فقال بعد ما ذكره [illegible] انه بدل بل [illegible] انتهى
سلمنا انه بدل ولكن نمنع [illegible] لا يجوز الاتيان بالبدل مع التمكن من المبدل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ثم ما ذكره [illegible] مع [illegible]
التمكن من [illegible] فلا [illegible] من الوصول [illegible] حكم المسألة [illegible] التقليد كان في
مسائل الاصول [illegible] مع وجوب الاحتراز عن الخطأ [illegible] انتهى [illegible]
فقال بعد [illegible] ان يقول اما [illegible] ان الظن فيها هو العلم
[illegible] حاصل بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد فان الظن فيها هو [illegible] حاصل بالتقليد [illegible] انتهى
واجيب عن هذا الاعتراض [illegible] لا يقال المعتبر في الاصول العلم [illegible] يحصل بالتقليد بخلاف الفروع [illegible]
فيها الظن ويمكن حصوله بالتقليد [illegible] على ان التقليد في الاصول [illegible] الفروع [illegible] ما ذكر
[illegible] القاضي حيث [illegible] الفقه [illegible] من معرفة الحكم [illegible] معنى للتقليد سوى وجوب العمل [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] ان [illegible] مع [illegible] من [illegible] الاكد [illegible]
على المكلف تحصيل [illegible] الدليل [illegible] فوجب عليه تحصيله [illegible] حاصل في
مسئلتنا [illegible] المكلف والدليل [illegible] الظن الاقوى حاصل فوجب تحصيله [illegible] الضعيف
[illegible] الدليل [illegible] على عدم [illegible] القاضي بالاجتهاد [illegible] تقليدا بل [illegible] الدليل [illegible]
الثالث يمنع الاكتفاء [illegible] مع [illegible] على سؤال [illegible] انتهى [illegible] المرجوحة

لاجتهاد وادائه
ما ذكره في [illegible] لا ينبغي [illegible] كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال احتج المانع بانه لو كان قبل
اجتهاده الحكم لم يجز له تقليد غيره وترك ما ادى اليه اجتهاده فكذا لا يجوز له التقليد قبل الاجتهاد لامكان
ان يؤدي اجتهاده الى خلاف [illegible] انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى واجاب عنها في الاحكام
فقال بعد الاشارة اليها [illegible] ان يقول انه اذا اجتهد وادى اجتهاده الى حكم من الاحكام [illegible] من
[illegible] العين [illegible] اجتهاده [illegible] اجتهاد الغير [illegible] ان يكون [illegible]
لاجتهاده و المقلد [illegible] وقبل ان يجتهد لم يحصل له [illegible] بحكم ما فلا يلزم
من امتناع التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه انتهى واشار اليه العضدي في شرح المختصر ومنها ما
اشار اليه في الاحكام ايضا فقال احتج المخالف بانه لو جاز تقليد الصحابي مع تمكنه من الاجتهاد لجاز لبعض الصحابة
المجتهدين ان يقلد البعض ولو جاز ذلك لما كان [illegible] بينهم من المسائل الخلافية [illegible] انتهى
[illegible] في غاية [illegible] واجاب عنها في الاحكام فقال بعد الاشارة اليها القائل ان يقول ان من [illegible]
[illegible] في هذه المسألة من يجوز تقليد الصحابة [illegible] اذا كان المقلد عالما [illegible] في تفصيل المذاهب [illegible]
[illegible] فلا يخفى ان الوثوق باجتهاد الصحابي المشاهد للوحي [illegible] على احوال النبي
[illegible] وزيادة اختصاص من الصحابة [illegible] قواعد الدين [illegible] الشريعة [illegible]
من بعدهم على ما قال النبي [illegible] القرن الذي انا فيه اتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابة [illegible]
فغير واقع بين الصحابة [illegible] من جواز تقليد غير الصحابي للصحابي تقليد الصحابي للصحابي [illegible]
[illegible] جواز العمل [illegible] على البحث [illegible] الاجتهاد
[illegible] تمسك [illegible] العضدي فقال [illegible] فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون [illegible] الاجتهاد [illegible] من اهل الذكر [illegible] انتهى وتحقيق [illegible]
[illegible] الاول ما اشار اليه [illegible] الاشارة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] ونفي [illegible] الاجماع انتهى [illegible] وجوب السؤال [illegible]
[illegible] حكم المسألة [illegible] البحث [illegible] البحث [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الاجماع على نفي وجوب السؤال [illegible] المسألة التي [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] بل [illegible] الامر موضوع للوجوب العيني [illegible]
موضوع [illegible] العيني [illegible] المتبادر من اطلاق الامر الوجوب العيني فيجب حمل الامر في الاية [illegible]
عليه [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع له [illegible] الوجوب [illegible] المجتهد المفروض بالاجماع
[illegible] العام [illegible] ما ذكره [illegible] الوجوب هذا
[illegible] المعنى [illegible] الوجوب [illegible] المجتهد [illegible] ثابت له [illegible]
من الاجتهاد في المسألة التي [illegible] التقليد [illegible] المقلد [illegible] لعدم القائل بالفصل

لانا نقول هذا جار الضعيف في الغاية فان الصورة المفروضة خارجة عن محل البحث وان عدّ القول بوجوب التقليد في هذه من الاقوال في المسئلة فنكير كما لا يقال الامر بالسؤال بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد القادر على تحصيله مسبوق بالنسبة الى الوجوب العيني لتمكنه من تحصيل الاجتهاد فلا يمكن ان يكون التقليد حينئذ واجبا عينا فالمراد منه التخيير بالنسبة اليه فيلزم ان يكون المراد منه التخيير بالنسبة الى المجتهد المفروض هنا لا لزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو باطل لانا نقول هذا الامر بالنسبة الى من لم يقدر على تحصيل الاجتهاد الوجوب العيني فلا يجوز ان يراد منه الوجوب التخييري بالنسبة الى الآخر لما ذكر فكل من يجب عليه الاجتهاد تخييرا لا يتوجه اليه الامر المذكور ومنه المجتهد المفروض الثاني ما اشار اليه في النهاية فقال هو مخصوص بالاول فلا يقتضي وجوب السؤال على المجتهد لانه يعين الاجتهاد عليه بالدليل وهو انه مجمع على الاجماع انتهى وفيه نظر لمنع لزوم تخصيص المجتهد بعد اجتهاده من عموم الآية الشريفة بالاجماع المشار اليه لا يقدح في التمسك بها بالنسبة الى المجتهد المفروض الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة في الباقي وهو ضعيف ومع هذا فقد اعترض عليه بما ذكره فقال وفيه نظر لان المراد بالعلم ما يشمل العلم والظن سلمنا لكن المسئول اهل الذكر اي العلماء والمسئول عنها لم يبين والامتناع السؤال لتعذرها الثالث ما اشار اليه في النهاية فقال بعد ما اشار الى الجواب الثاني كما امر بالسؤال من عجز فيسئل عنه فيحمل على السؤال عن معرفة الدليل انتهى وفيه نظر فان المتبادر من الاطلاق هو السؤال عن الحكم سلمنا عدم التبادر ولكن حذف المتعلق يفيد العموم فيشمل السؤال عن الحكم الرابع ما اشار اليه في الاحكام والعضدي في شرح المختصر فقال الاول الجواب عن الآية ان المراد باهل الذكر اهل العلم اي المتمكن من تحصيل العلم باهليته بما يسئل عنه لا من لم يعلم بالمسئلة المسئول عنها لانه يقال لمن هو اهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء بالفعل منزل منزلة القطع بما هو حقيقته فيه على هذا تخصيص لا يرد السؤال من ليس من اهل العلم كالعامي لمن هو اهل له فيما ... فيه من اهل الذكر بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا تحت الآية الشريفة الآية الشريفة لانها انما تدل على امر اهل العلم بسؤال اهل العلم لا على ان كل من لا يعلم من المسئول فقال الثاني الجواب ان المجتهد من اهل الذكر ولا يرد الامر على جميع اهل الذكر الى اهل الذكر وهذا لا يدل على ما اراده الخامس ما اشار اليه في شرح المختصر فقال الجواب ان الخطاب مع المقلدين بدليل قوله ان كنتم لا تعلمون وهو صفة عموم فيهم من ... فما له من يعلم لا يجب عليه السؤال فان السؤال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه والمجتهد ليس كذلك ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء من اولي الامر لنفوذ امرهم على الامراء والولاة في الاحكام امر ... بالطاعة المراد في هذا بجواز اتباعه فيما هو مذهبه انتهى ولجيب عن هذه الحجة بوجوه منها ما اشار اليه بعض المحققين فقال الجواب بمنع عموم وجوب الطاعة في كل شيء وان دلت على وجوبها باعتبار ... على وجوب الطاعة في القضايا لا في الاحكام ثم قال وحينئذ فلان الغرض لا يتم الا بان يكون المعطوف عالما بما اشار الله تعالى فكذا في المعطوف عليه لاتحاد الفعل انتهى ومنها ما اشار اليه في الكتاب المذكور فقال ولو سلّم لا يدل على تناوله صورة النزاع لوجوب التقليد حينئذ اجماعا انتهى وفيه نظر لانا نمنع

الاجماع

الاجماع على عدم وجوب التقليد مع عدم التمكن من الاجتهاد لضيق الوقت ولو فرض من الاضطرار انتهى وفيه نظر لمنع لما تقدم ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال الجواب ان المراد باولي الامر الولاة وبالنسبة الى العلماء المجتهدين بالنسبة الى العوام ولم قلتم اوجب الطاعة لهم واتباع المجتهد للمجتهد حيث جاز عند الخصم وغيره واجب بالاجماع فلا يكون داخلا تحت عموم الآية الشريفة وقد اجاب في التهذيب عن هذه الحجة بالمنع من كون تقليد المجتهد طاعة فلا يشمله الآية سلمنا ولكن لا نسلم شمول اولي الامر للمجتهدين لان المتبادر منه عرفا السلاطين انما بالخصوص في سياق الآية الشريفة كما ان المعنى اللغوي يوجب التخصيص بالامام الى الاقل من انه نصّ جمع اهل البيت فيتعين ان يكون المراد منه كما عليه هو الامام المعصوم ومن الظاهر ان العمل بقوله ليس تقليدا بل هو عندنا كالعمل بقول النبي سلمنا ولكن عموم الآية الشريفة معارض بالعمومات المانعة عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف ومعه تسقط الحجة المذكورة كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف بقوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب الحذر عند انذار الفقيه وهو يتناول العالم كالعامي انتهى وقد اجاب عنه في الكتاب المذكور فقال الجواب انا لا نسلم الدلالة على وجوب الحذر عند انذار كل منذر بل تقول بموجبه فانا نوجب العمل بمقتضاه فهما ذكره هو نظر لان الانذار عقيب التفقه انما يفهم منه الانذار ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف ان الحكم يسوغ فيه الاجتهاد فان لم يجز العالم تقليد العالم كالعامي بجامع وجوب العمل بالظن للشبه المذكورة العالم بالعامي ضعف هذه الحجة فلم يجز ولما يعين في شرح المختصر الفرق بان العامي عاجز فجاز له التقليد بخلاف العالم ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف بالاجماع على قبول خبر الواحد عن المجتهد بل العامي يجوز العمل المجتهد اعتقاد الحكم وحده بعد فلا خبر المجتهد عن منتهى اجتهاده يعين بقبول المجتهد بجواز العمل به ثم اجاب عن هذه الحجة فقال الجواب ان المفتي مما يبني على خبر الواحد فاذا تمسك به المجتهد فان كان فيه الغلط اقل مما اذا قلد غيره ثم قال وفيه نظر اذ قد يكون اجتهاد المفتي اقوى من اجتهاده وعلى هذا والضعف انتهى ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال احتج المخالف بانه اذا ظن المجتهد ان العمل بفتوى مجتهد آخر فقد ظن ان الحكم الله تعالى ذلك فيحصل ظن العقاب بترك العمل فيجب العمل دفعا للضرر المظنون انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف وقد اجاب عنها في النهاية والاحكام وفي الاول فقال الجواب ان تحريم الظن يجب العمل به اذا حصل بالاعتقاد ليس مع وجود كونه من الادلة السمعية يوجب العمل وعنه حمق الثالث الجواب عن المعقول انه لو اجتهد وادى اجتهاده الحكم لم يكن له تقليد غيره فخلافه ما ادى اليه اجتهاده اجماعا فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلا من اجتهاده والبدل لا يحصل المبدل والاصل لا يجوز العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل مما افقه في تحصيل الزيادة من مقصوده اللازم الا ان يعارض بالتخيير يوجب الغاء الزيادة من مقصود البدل لا المبدل بانه يدل عند العدم لا عند الوجود كما في تيمم الماء وان لم يوجد مع حصول من لا يكون او عند وجود بعض يمنع من اداء ابن ... ولا يمنع ذلك عند عدمها والاصل عدم ذلك المشكوك فيه فلما ذكره فما رد في قوله

وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وتقليد المجتهد ما لكل منهم بالمطلق او تقليد العالم للعالم لم يلزم منه ترك الاعتبار وترك العمل بحكم الله
ورسوله صلعم وترك ما انزل واقتفا ما لا يعلم به وترك الاحتياط المامور به وهو ظاهر نعم هذه الوجوه انما تثبت
الاذكر لنا تسلم لنا ما ذكرنا ما قالا اشرنا وضعفنا الاستصحاب وتقريره هنا ان المجتهد المذكور قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد
كان مقلدا لغيره في المسائل التي لم يجتهد فيها وفي المسائل التي اجتهد فيها وكان عمر يرى له العمل بقول غيره
فيها فاذا بلغ تلك المرتبة هو عليه التقليد في المسائل التي لم يجتهد فيها فلا دليل على حرمة التقليد بقول الغير
وترك ما كان عليه سابقا فيها فيجب البقاء على ما كان عليه من التقليد والعمل بقول الغير عملا باستصحاب ما ثبت
له اولا ولا معارض له هنا الا من كتاب لعله او كلا له يثبت منه على وجوب الاجتهاد في المسئلة المفروضة
وما استدل الخصم به هنا ضعيف كما عرفت لا من سنة لعدم دلالة رواية معتبرة بل ومكة على ذلك كما لا
يخفى ولا من اجماع فان المسئلة خلافية ولا من دليل العقل وما تخيله الخصم منه ضعيف لا ينهض حجة كما بيناه
ثم الاصل عدم جواز التقليد لكنه قد ارتفع بعد اختياره التقليد وجوازه له قبل الاجتهاد فيجب التمسك
بالاستصحاب وهو اقوى من الاصل المذكور كما لا يخفى لا يقال لا نسلم عدم المعارض فان الظاهر اتفاق الشيعة الا
من شذ منهم على عدم جواز التقليد للمجتهد ولا نعلم خلافا منهم لتقدم اليهم الاشارة هو البد لك من عمرة ابل د
ويشهد ولا نقل خلاف عن احد منهم هذا بل ادعاه اذكر حصول ماسح عدم وجود الخلاف وعدم العلم بالمخالفة
من العامة بل جميعهم عن قادحة في اجماعهم وحكمه لانا نقول لا يتم حصول العلم بالاجماع بمجرد ذلك حصول ماسح
عدم اشارة بعض من هولاء اليه ولو كان متحققا للخفي عن جميعهم ولو كان متحققا ولو لبعضهم لما اسكو
عن الاشارة اليه كل ذلك عما لا ينبغي العادة كما لا يخفى وبالجملة دعوى القطع بالاجماع بمجرد ما ذكرنا في غاية
الاشكال واما افادته الظن فهو ظاهر على اشكال حصول ماسح ما مر تحقيقه ونما مر اشيء الله تعالى من ان المستفاد
من طريقتهم الاجماع على جواز التقليد للمجتهد المفروض وان لم يكن مفيدا للقطع فلا اقل من افادته الظن بعد
لو سلمنا حصول الظن بمجرد ذلك بالاجماع على ذلك فقد بيانا فقد يعارض على تقدير التسليم بما يعارض بما سبقنا اليه
الاشارة فتم ولا يقال ان التقليد قبل الاجتهاد كان واجبا على المجتهد المفروض قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد
وقد ارتفع وجوبه عليه قطعا بعد صيرورته مجتهدا والجواز تركه وجواز العمل برايه وما يجوز تركه لا يكون فعله
واجبا واذا ارتفع الوجوب ارتفع الجواز الذي في ضمنه لا على القول بانه اذا ارتفع الوجوب بقي الجواز ولكنه
خلاف التحقيق فلا يمكن التمسك باستصحاب وجوب التقليد وجوازه في محل البحث ومن يجب الرجوع
الى قاعدة اشتغال الذمة واستصحاب بقاء التكليف وهو يقتضي وجوب الاحتياط لان اشتغال الذمة
التكاليف يرتفعان معه قطعا لانا نقول نمنع التمسك بالاستصحاب في محل البحث جيد اما على القول بانه
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز فواضح واما على القول بانه لا يبقى الجواز وحينئذ فلا مكان منع ارتفاع وجوب
التقليد على المجتهد المفروض بل هو واجب عليه ما لم يجتهد وجواز الاجتهاد له لا يقتضي رفع وجوب

التقليد

التقليد عليه كما ان وجوب الاتمام على المقيم لا يرتفع بمجرد جواز السفر له المانع منه وبالجملة المقتضي
لرفع وجوب التقليد وجوازه هو تحقق الاجتهاد لا جوازه اذ لو كان مجرد الجواز مستلزما لرفع الامرين للزم رفعهما
بالنسبة الى من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد القريب منه في الغاية بجوازه بالنسبة اليه فكيف ولزم انتهاء رفع
وجوبه بكل باعتبار جواز الاتيان بالمانع منه في اي وقت شاء وحينئذ الحكم بالقسمة لا يتايد اصل او فعلا
المجتهد المفروض في المسئلة التي لم يجتهد فيها قبل صيرورته مجتهدا واما اذا اصل قبل ذلك فلانا نقول الذي
لم يقلد لا يصح اما ان يكون التقليد واجبا عليه اولا فان كان الاول فيجري فيه ما ذكرنا لان مبناه على وجوب
التقليد عليه اولا ومعلقته كما لا يخفى ولا يمكن القلب هاهنا بتقرير الحق كما لا يخفى ثم لا يقال يعارض الاصل المذكور
باصالة بقاء اشتغال الذمة وعدم الاتيان بالتكليف في العبادات وعدم ترتب الاثار في المعاملات وعدم
تعلق الوجوب والحرمة بعد البلوغ مرتبة الاجتهاد لانا نقول الاصل المذكور اولى بالترجيح من اصالة بقاء الا
شتغال ثم لا يقال يعارض الاستصحاب المذكور العمومات المانعة عن العمل بغير العلم ومنها التقليد لعدم افادته
العلم بالواقع فكيف وهي اولى بالترجيح لكثرتها وتواترها وحصول الظن منها بالواقع وكون بعضها من الكتاب
ولا كذلك الاستصحاب لانا نقول المجتهد المفروض قبل صيرورته مجتهدا وبعد تعلق وجوب التقليد به قد خرج
من تلك العمومات فلو شملته بعد صيرورته مجتهدا لا تلك لا تم خروجه منها مطلقا بل في حال عدم الاجتهاد
فاذا انتفت هذه الحالة تثبت العمومات فيجري تلك الحالة سليمة عن المعارض فيجب العمل بها توضيح المطلب
ان مقتضى العمومات المذكورة عدم جواز العمل بشيء مما لا يفيد العلم في جميع الاحوال خرج منها بعدم الاجتهاد
بالدليل ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحتها لانا نقول استثناء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من
تلك العمومات يتصور بوجهين احدهما ان يستثنى من الاحوال بتحقيق ما ذكرنا بها ان يستثنى من الافراد التي
لا تفيد العلم ومعه لا يتجه ما ذكر كما لا يخفى والاحتمالان متساويان لا ترجيح لاحدهما على الاخر فينبغي التوقف
وعليه فيظهر الاستصحاب المذكور ومعه يجب العمل به لا يقال ما ذكر انما يتجه لو قلنا بتعلق وجوب التقليد با
لمجتهد المفروض واما اذا لم يتعلق به كما فيما لو صار قبل البلوغ مجتهدا فالعمومات المذكورة بالنسبة اليه لا تخلو
المنع من تقليده صح ولا معارض لها هاهنا ولكن لما لم يكن قائل بالفصل بين هذه الصورة وما تقدم
مخصصا تحقق التعارض بينها وبين الاستصحاب وقد ثبت سابقا ان الاستصحاب يرجح بالنسبة اليها فيجب
الاخذ باولى الحكم بعدم جواز التقليد لمطلقا لانا نقول لا نسلم حجية العمومات لما يخالف استصحاب الحال اليه
لان غاية ما يستفاد منها عدم جواز العمل بغير العلم ومن الممكن ان العمل بالاستصحاب عمل بالمعلوم لا بغيره
لا دما دل على حجيته يفيد العلم بها ولو بوسائط كما لا يخفى ولو سلمنا ذلك على ان فرض حصول الاجتهاد قبل
البلوغ في الغاية بل هو قريب من المحالات العادية فلا يناط به الاحكام ومنها ان الحاضرين في زمن المعصوم ومن
العلماء والعوام كانوا يعتمدون على التقليد وهو لا يفيد العلم ولم يلزموا بتحصيل العلم في كل مسئلة بالرجوع
الى المعصوم مع تمكنهم منه لسهولة فجواز ترك الاجتهاد وتحصيل العلم لهم مع تمكنهم منها يقتضي جواز تركه الا

جتهاد بالتشبث الى المفروض بطريق اولى ومنها انه لو وجب الاجتهاد على المجتهد المفروض في المسائل التي لم
يجتهد فيها ولم يجز له التقليد فيها لوجب عليه في مدة طويلة كعشر سنين او عشرين سنة او ثلثين ترك الا
شتغال بجميع الامور التي ينافي الاجتهاد من الاكل والشرب والنوم والجماع والمصاحبة والعشرة مع العباد والمسافرة
والمعاملة ونحو ذلك الا بقدر الضرورة ولوجب عليه الاشتغال ليلا ونهارا بالاجتهاد مع تاخير الصلوة وغيرها
من العبادات الموسعة الى آخر وقت الامكان والتالي باطل اما الملازمة فلان ما يحتاج اليه المكلف من المسائل
كثير لا يكاد يحصى فانه يحتاج الى معرفة مسائل الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة والصلوة والبيع ونحو ذلك
ومعلوم انها كثيرة غاية الكثرة لا يتمكن من الاجتهاد في جميعها في يوم او يومين او ثلث بل لا يتمكن منه في
عشر سنين بل وثلثين خصوصا بالنسبة الى صاحب الاذهان الدقيقة والافهام العميقة فاذا لو وجب الاجتهاد
وترك التقليد فيها لزم وجوب ما ذكرناه من ترك الامور المذكورة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
مقدمة الى ما ذكرنا واما بطلان التالي فهما شنيع مقالة لو عرض على الفقيه لعده من الحمق والمجازفة اذ
حرج عظيم طعن في الشريعة حيث احتمل ... امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان ممن تلك مقلد قبل
ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله في مستقبل الزمان فان قيل نعمل هنا فاذا امتنع المكلفون اذ الحكم
الصحيح المجتهدين فلا يجب على المكلفين الاحتياط لا نعلم يجب على الكفاية فاذا قام به واحد من اهل النظر
سقط التكليف عن جميعهم ويجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض قلنا نقول فاذا اصبغوه في
ذلك ليلهم ونهارهم الا كتاب الاجتهاد وكلهم غير متمكن من التقليد مثلا بان المكلف بها بل يجب المكلف
كما يقال المعنى لا يحصل التواتر ... الذكر عنه الفقيه ... زمان الغرانة ثم يحكم على النبي حكم سائر الكتاب
ليت وليس ببعيد في هذه الا التي الا الاشتغال بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام انتهى واما بطلان التالي
فالوجه الاول ما وجدنا من المتقدمين والمتاخرين من مجتهدي الخاصة والعامة من عمل الى وجه لوجه من
الاجتهاد في شطر من الزمان هذا التضييق وترك الاشتغال بجميع المنافيات واداء العبادات الى اخر وقتها بهذا
السبب بل تراهم يؤخرون الاجتهاد بالسفر المباح والاشتغال بالامور الدنيوية وتشاغلهم في حاجاته الماتحه وما
حصل لنا الحمل عليه منهم حكم يفهم منه انه محرم من التكلم ما ذكرناه فقد اتكلم ... ان شيئا فرضنا
لا يقال لعل تركهم الاجتهاد فيما لم يجتهد وانه باعتبار اختيارهم العمل بالاحتياط فيه فلا يلزم تقليدهم وان
لم يعلم ترك الاجتهاد ونحن ما ادعينا وجوب الاجتهاد بل عدم جواز التقليد فيه ولم يظهر من سيرة العلماء
خلافه لانا نقول العمل بالاحتياط في هذه المسائل الكثيرة متعذر او متعسر خصوصا على الحق والتقليد
ولو كان الاحتياط ممكنا بسهولة للجاهل ان ... ثم في زمانهم الاعلى التقليد فعلى تقدير ما ذكرناه
ان سيرة علماء الاسلام عدم وجوب الاجتهاد على المجتهد المفروض وان الجاهل منعقد عليه ولا يقدح فيما
ذكرناه تكلم جماعة منهم في المسئلة بعدم اشارة بعضهم الى ما ذكرناه لما عاد الى التمسك بالاجماع المستفاد
من السيرة في المسائل الخلافية والنظرية ... ولا يقال يجوز التقليد للمجتهد المفروض ... عند

المكن

المكن من الاجتهاد في جميع المسائل في اقل مدة من القدر المذكور اليه فلعل تركهم الاجتهاد لهذا القدر ليس
هذا من محل البحث لانا نقول عدم التمكن من الاجتهاد في جميع المسائل اما لو وجب دفعة وجوب الاجتهاد
في مجموعها من حيث المجموع لا في كل مسئلة يتمكن من الاجتهاد فيه بسهولة بل يجب عليه بحكم ... ان
يجتهد فيه اولا في مسائل الاجتهاد ثم ... المجهود من ... تمام ... ذلك ... المسائل ... في
سقوط وجوب الاجتهاد في كل مسئلة ... جواز التقليد فيه ... البحث الا بالتشبث الى من اجتهد في
اكثر المسائل ولم يترك الا مسئلة او مسئلتين مثلا ومن المعلوم ان ... نادر ولا يليق ان يكون محل البحث
الثاني انه لو وجب الاجتهاد وترك التقليد على المجتهد المفروض بالنحو المفروض من ترك الاشتغال بالمنافيات
وترك العبادات الموسعة المتنافية الى آخر الاوقات والاشتغال بالاجتهاد في جميع الازمان
للزم الحرج العظيم الذي هو اعظم من الحرج الحاصل من العمل بالاحتياط في جميع المسائل والتالي باطل اما الملازمة
فواضحة واما بطلان التالي فلعموم ادلة نفي الحرج الثالث ان ذلك لو كان واجبا لورد في الاخبار ولو ورد
لاشتهر وبين الحكم لعموم البلوى به والتالي في غاية الوضوح فثبت ان المعتمد جواز التقليد للمجتهد
المفروض وعدم كون العمل برايه واجبا في مثل ... هو واجب من جهة كالمجتهد بالتشبث الى
الاستنباط ... ذلك فيما يجتهد ويحتاج اليه بنفسه ... وان ينبغي ترك الاحتياط مما امكن
اما بالاجتهاد او بالعمل بالاحتياط وينبغي التنبيه على امور الاول قال في المبادي قال محمد بن الحسن الشيباني
يجوز للعالم تقليد الاعلم ... فيما يخصه اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فاته ... وقد
يظهر من هذه العبارة تجويز التقليد للمجتهد المفروض فيما اضيق الوقت اذ ... وقد
حكى هذا القول جماعة عند ذكر الاقوال في جواز تقليد المجتهد المفروض في ... قال ابن شريح يجوز
التقليد له فيما يخصه اذا خاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد ... قيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه
دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت وفي التمهيد فجوز تقليد المجتهد غيره بما قبل الاجتهاد
مذهب اصحابنا المنع مطلقا ثم قال انا لا نعلم ... الاجتهاد في الاحكام ... قال بعض اهل العراق
بجواز ذلك فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد وفي المختصر وشرحه العضدي ... فيما يفوت
وقته بالاشتغال بالاجتهاد ... فيما لا يفوت ... فلعل مستند هذا القول
الاصل مع امكان عمله بالاحتياط وقد يقال ان الاحتياط ... فيجب التقليد ... الا ان يقال
بسقوط التكليف عند عدم ... واذا وجب التقليد في الصورة المذكورة ... مع الاحتياط
لعدم القائل بالفصل الثاني قال في المعارج العالم اذا كان من اهل الاجتهاد اذا اشكل عليه طريق الحكم
ثم لم يحكم بالاجتهاد لم ينسب اليه تلك الواقعة ... حكم الاحكام قال ابن شريح يجوز
تقليد العالم لمن هو اعلم منه اذا تعذر عليه وجه الاجتهاد ... ان يقال ان اراد ...
في تحصيل استفراغ وسعه واجتهاده في المسئلة التقليد ان لم يحصل له العلم او الظن المعتبر في الواقع في

له التوقف فيها كما يتوقف كثيرا فيما يشير اليه الاصحاب نعم لو لم المسئلة محل التوقف او الاشكال او فيه تردد او فيه
اشكال نفيه اشكال لعدم الدليل على جواز التقليد بل ينبغي الرجوع ح الى ما يقتضيه الاصول التعبدية من
اصالة البرائة واصالة بقاء الاشتغال والاستصحاب واصالة التخيير والتوقف في مقام الاحتياط وتحصيل الحكم
الواقعي لا يقتضي التوقف في مقام العمل غالبا كما لا يخفى فما في القم انه اذ كر ما هو المشهور بين الاصحاب كما لا يخفى وصرح بذلك
بعض محققيهم ولو صح ما ذكر لزم ح جواز التقليد لجميع المجتهدين في كثير من الاوقات وهو كما ترى يدفعه ...
المجتهد بعد الاجتهاد لا يجوز له التقليد فتأمل ان فرض حصول التوقف له في مقام العمل ايضا ولم يتمكن من العمل
سوى التقليد امكن تجويزه له ح ولكن هذا الفرض نادر جدا ... ان لم يمنع وقوعه وان اراد انه يجوز للمجتهد التقليد
اذا لم يتمكن من اصل الاجتهاد في المسئلة ... في الاحكام ... عن ابي شريح ... ملكاه
عن بعض العراقيين الذي اشرنا اليه سابقا انه يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ... كان ... التقليد
كما صرح بجماعة فهو ... كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيجوز له الاستفتاء ... مقام الجواز الحق
على ان يجوز للعامي تقليد المجتهدين في فروع الشرع وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في
الاجتهاد بل يجب عليه ذلك ... المفتي ... في تحرير الاجتهاد وتحصيل الامور التي ... وبين الا
استفتاء ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد ... العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ... الاكثر
جواز الاستفتاء ... هل يجوز له التقليد في فروع الشرع ... الحق ... على ذلك ... من ليس
بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد ... العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد وسواء كان عاميا او عالما ... من العلوم ... الاحكام ... من ليس له اهلية الاجتهاد وان كان محصلا
لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد ... عند المحققين من الاصوليين ... المختص
عن المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما ... ان ... هذا القول
في ... والاحكام ... لا يجوز التقليد الا بعد ان يتبين
له صحة اجتهاده ... ومقالة ... لا يجوز له التقليد الا بعد
ما استند اليه المفتي ... ما اشار اليه في المختصر ... اتباع ... فلنا ...
لو ... الى مستنده ... المفتي ... والاقرب عندي جواز التقليد ... صحة اجتهاده ومستنده
وذات المعظم لان عن المجتهد ... وان كان عالما ... الاجماعات المحكية على جواز التقليد للعامي ... معتضدة
بالسيرة ... من ... الامامية القائلين بجواز التقليد ... عدم ... عليه ... الجملة
العمومات الدالة على جواز التقليد لغير المجتهد ... وان كان عالما ... فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
جواز التقليد ... لا يشترط في المستفتي ... اجتهاد المفتي ... الا
من جهة تقييده ... لا يشترط علم المستفتي بصحة اجتهاد المجتهد ... لا ... كونه مجتهدا
ح يجوز عليه الاستفتاء ... فاسئلوا اهل الذكر ... اوجب الله تعالى سؤال اهل الذكر عند عدم العلم

من جهة تقييده بالعلم يكون اجتهادهم حقا في المختصر عن المجتهد بل يرجع التقليد وان كان عالما ... بشرط ان
يتبين له صحة اجتهاده ... فاسئلوا اهل الذكر ... ومن يعلم ... المستفتين ... من جهة
المستند لهم ... الرابع يجوز لغير المجتهد ... وان كان عالما التقليد مطلقا ولو كان متمكنا من العمل بالاحتياط ... الى المقلد ... ان
يشترط في المفتي الذي يرجع اليه المقلد امور منها ان
... مطلقا ... الظاهر انه مما لا خلاف فيه
يكون بالغا فلا يجوز تقليد غير البالغ كما صرح به الشهيدان في ح ... والشيخ عميد الدين في المنية وكذا في المعالم
والارشاد ... والمنية ... المعالم ... الاول الاصل ... الثاني ظهور الاتفاق عليه ... الثالث
ما دل على اشتراط الايمان ... الرابع ما ... في مجمع الفائدة ... على اشتراط
البلوغ في القاضي من ان الصبي لا ينفذ قوله على نفسه ... لا ينفذ على غيره ومنها ان يكون عاقلا فلا يجوز
تقليد المجنون كما صرح به الشهيدان في ح ... والشيخ عميد الدين ... المعالم والارشاد ...
... المعالم ... الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ما دل على اشتراط الايمان في
... الرابع ما ... في مجمع الفائدة ... على اشتراطها ... في القاضي من ان المجنون
لا ينفذ قوله على نفسه ... على غيره ... في المجنون بين المطبق والادواري ... حال الافاقة ... المعتمد
... ومنها الايمان ... فلا يصح تقليد الكافر ولا المسلم المخالف ... الشيعة ...
عشرية كما صرح به الفاضلان في المعارج ... والارشاد ... والشهيدان في ...
السيد عميد الدين في المنية الفاضل التوني ... الفاضل الشيرواني في الكفاية ... الاصل
... ظهور الاتفاق عليه كما صرح ... مجمع الفائدة ومنها ان ... لا يجوز الاعتماد ... الفاسق ولا يقبل شهادته
... جواز التقليد ... ما ... في المفتي الايمان ... عن اهل البيت ...
... في المنية والشهيد ... لا يشترط في المفتي الايمان ... فلا تقبل فتوى غير المؤمن
لا حكم لا انه ... فيكون ... الفاسق لا يقبل فتواه ولا يصح ... التثبت
عند خبره ... ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... الايمان
... لان غير المؤمن ... التثبت عند خبره ... التقليد ومنها العدالة فلا يجوز تقليد الفاسق
ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت ... باشتراط العدالة في المفتي ... في الذريعة
الفاضلان في المعارج ... الاصول ... والارشاد ... فخر الاسلام ... عميد الدين
في المنية الشهيدان في ... المحقق ... الثاني ... المحقق
المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ... الثاني في المعالم ... في الكفاية ... الفاضل
التوني في الوافية ... الاصل ... الاول الاصلي
والثاني ظهور الاتفاق عليه ... الثالث ظهور ... الاجماع عليه ... الاتفاق على انه لا يجوز ان
يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع ... لا يجوز ان ...

وذهب والاغلب على ظن المستفتي ان المفتي مجتهد عدل لا متدين حرم عليه استفتائه اجماعا وفي نقله الاجماع
على انه لا يجوز استفتاء الا من الفقيه بل يجب ان يجمع المفتي وصفين الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم قال
وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يقلد بعضهم بعضا الا من مثله في المبتدا الاتفاق على انه لا يجوز للعامي
استفتاء من الفقيه بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجماع وصفي العلم والورع وفي منية القصاد
القديم جامع شرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والحياة والكتابة
والحرية والبصر على الاشهر والنطق وعلمنا الذكر كاجتهاده في الاحكام الشرعية واصولها الرابع ان عدالته لا يقبل
شهادته ولا يجوز الاقتداء به فعدم جواز تقليده اولى وقد اشار الى هذه الحجة في المنية جامع البين شيخ الشهيد
فقال لا بد من اعتبار العدالة في المفتي لان من ليس بعدل لم يكن عطوطا عن ديته فتوى الشهادة فاولى ان يحط عن
دينه قبول الفتوى انتهى وقد تمسك في ذلك في مجمع الفائدة واكشف حال الرياض علمنا الحجة على اشتراط العدالة
في القاضي الخامس ما تمسك به في الكتاب فذكره فقال لان الفاسق لا يقبل قوله لوجوب التثبت عند خبره انتهى
ولعله الى هذا اشار في المهذب فقال لان غيره ليس بمحل للامانة السادس ما اشار اليه في كتابه قال يعتبر في الفقيه
امور منها الى ان قال الثالث العدالة لاية التثبت ومعلوم انه بقوله فخبره مع حفظه اهل لها السابع
ما تمسك به في مجمع الفائدة في اشتراط العدالة في القاضي فقال اما اشتراط العدالة في القاضي فلانه
المأمون في امور الدين والدنيا للمكلفين والنائب مناب الذي يشترط عصمته ولا يمكن بعد عدمه وهو
كالمنا شرط الفتوى وهو شرط في القضاء ولانها شرط في الشاهد ففي هنا الطريق الاولى وكونه واجب الاتباع
لوجوب الاتباع لوجوب قبول قوله الفاسق بل غير العدل ليس كذلك بالعقل والنقل فتم انتهى فهل يجوز للفاسق
اذا كان مجتهدا ان يعمل برأيه او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح بالاول في نهاية فقال اجتهاد الفاسق
نافع له لا لغيره انتهى وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده سواء كان عاميا صرفا
او لا وقد صرح بهذا الشرط في الذكرى والمعارج وتبذيب والمعتبر وغيرهم ويجب عدما ويرجحه بنحو الاسلام
والمنية والكفاية والمقنعة وجامع المقاصد والتنقيح ومسالك والمقاصد العلية ومجمع الفائدة
والكفاية وغيرها ومجمع بما الاصل ومنها العمومات الناهية عن العمل بغير العلم خرج منها تقليد المجتهد ولا دليل على
خروج تقليد غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها نفي جماعة من الكتب دعوى الاجماع عليه
منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المقاصد العلية ومجمع الفائدة والكفاية ويقوى الاول للاجماع واتفق على
انه لا يجوز الفتوى والحكم للقاصر عن درجة الاجتهاد وقال الثاني عدم جواز الافتاء لغير المجتهد متفق عليه
ومدلول الاخبار وفي الثالث لا يكفي تقليد غير المجتهد بغير خلاف ومنها ما تمسك به في المنية فقال لنا شرط
ذلك لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب تعالى سؤال اهل الذكر عند عدم العلم من غير تقييد
بالعلم يكون لاجتهاد فيه حفا ومنها ان غير المجتهد غير عالم بالحكم الشرعي فلا يجوز تقليده اما المقدمة الاولى
فواضحة واما الثانية فلجملة من الاخبار اشار اليها في الغرر فقال ويجب ان يفتي عن معرفته لا عن تقليد فان

الشيخ في العدة عن الباقر من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه ثم قال يحرم الافتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
ثم ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الايات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم ما يفسده اكثر
فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال
صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح انتهى وقد اشار الى هذه الحجة في العدة والتهذيب والمنية وغير ذلك
لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان يكون عالما لان المفتي مخبر عن حال ما يستفتى فيه فلو لم يكن
عالما لم يأمن ان يخبر بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز بما ذكرناه فلا بد ان يكون عالما وفي الثالث الذي يرجع
اليه في الفتوى هو العدل العالم بالطرق العقلية والنقلية الاصولية والطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام
منها والمجتهد يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه صحة الاستدلال فيها بحيث الاستدلال حتى ليثبت له الحكم الذي يرجع
بجميع الاصول التي يبتني عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى مشروطة بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بذلك لا
يمكن ان يكون عالما به لان الشك في صحة مقدمات الدليل او في مقدمات مقدمه ما يستلزم الحكم ولا يجوز
الفتوى مع الشك في الحكم وفي الثالث انه يشترط في المفتي العلم لانه لا فائدة في الحكم بغير الحكم في الدين بمجرد التشهي
وفي قول على الله ما لا يعلم وفي الرابع يشترط في المفتي ما يعرف العلم بوجهين احدهما ان الفتوى بالحكم مع الجهل قول
في الدين بمجرد التشهي وهو محرم اجماعا والثاني ان كلا من الفتوى والحكم مع الجهل قول على الله بما لا يعلم وهو محظور لقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وبما ذكرنا اما الاول فالمنع من الملازمة
لجواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم الى التقليد فليس ذلك قولا في الدين بمجرد التشهي واما الثاني
فلان دلالة الاية الاولى غير جارية على ظاهرها على القول به لازم لو في لفظ العلم ان يحمل على ما هو اعم من معنى الحقيقي
بحيث يندرج فيه الظن ومع ذلك لا يمنع الفتوى اذا استند الى التقليد قولا على الله بما لا يعلم والاية الثانية خطاب مع
الرسول انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط على المفتي طهارة المولد والذكورة كما اشترطوا في القاضي
فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يجوز تقليده الا فيه اشكال من عدم استناد احد من اهل الاكون ذلك
شرطا فيدخل العمومات الدالة على جواز التقليد ولا يفرد شيء من هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله العلماء
ورثة الانبياء وقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ونحو ذلك ومن الاصل وعموم الحكم المانعة عن العمل بغير العلم
الراجحة على العمومات السابقة الدالة على التقليد بتعارض العمومين من وجه لا يخفى وفي ما دل على اشتراط القضاء
وظهور عبارته في المنية دعوى الاجماع على الاشتراط ولا يقال يدفع ما ذكره الشيخ على بعد الشهيد الثانية
حاشية وهو انه قال ظاهر العبارة ان الشرائط المذكورة شرط الفتوى فلا يعتبر الفتوى الا بها ولا وكلا وظاهر
قوله ويعتبر في قاضي التحكيم ان كل صفة الشرط معا هو اشتراط الافتاء في كلام العبارتين مساواة لا الايمان
والبلوغ والعقل والعدالة شرائط القضاء دون الفتوى ومنقول الفقه من كلامهم والاحتياط يقتضي اشتراط جميع
هذه الشرائط ومسيح انتهى في الشرح في بيان الاخذ ما يدل على كون بعضها شرطا للقضاء الى الشارع

نشاء الكلام على ما سيجي لانا نقول هذا ضعيف لا يصلح للدفع كما لا يخفى ويعضد ما ذكرنا ما تمسك به جماعة لاشتراط
الامرين في القضاء فنفى التحرير لا ينفذ قضاءه وعلله انه لا يقصد حينئذ صلاحيته لما يتوجه عدم قبول استشارته في
الاشياء الجليلة في الخلافة ذكره عن النبي انه قال لا يصلح قوم ولوا امرهم امرأة وقال آخرون ... [illegible]
من احوال الذات يلي القضاء حكمه قديما ولعل الرجل عنادا وقالوا منها تثبيت في صلوحها ليس لان النبي الجهال في
التصنيف ... جمعهما عن النطق ... الالتفات فبان جميع القضاء الذي يشتمل على الكلام
وغيره اولى ... الاطمئنان الوالد فلعقضى ولدا انما هو ... المنتج ... [illegible]
واما اشتراط الذكورة فلعله ... [illegible] ... لا يليق بها ... الرجال ... [illegible]
القاضي من ذلك ... [illegible] ... الاطمئنان المولد ... [illegible]
واشتراطها في الشاهد ... [illegible] ... لا ينفذ قضاءه ... [illegible]
الامامة في القتل ... [illegible] ... لا ينفذ قضاء المرتد ... [illegible]
عقلها ... [illegible] ... في الشهادة ... الامامة في القتل ... [illegible]
عن ... [illegible] ... الامانة ... الاحتمال ... [illegible] ... الفرع الثاني
هل يشترط في المفتي وصحة تقليده كونه قادرا على الكتابة او لا يصح فمقتضى الاشتراط كون ذلك شرطا فيه ... [illegible]
احد من الفقهاء والاصوليين ... [illegible] ... عدم الاشتراط وهو المعتمد ... [illegible]
فيما حصل العجز عن الكتابة ... [illegible] ... المعتبر في ... [illegible]
... [illegible] ... الكاتب ... [illegible]
ذلك في القاضي ... [illegible] ... الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد ... [illegible]
اليه الالتفات ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الرابع هل يشترط في المفتي
وصحة تقليده النطق وكونه قادرا على التكلم ام لا يصح ... [illegible] ... ولكن لا يشترط
فيه التكلم ... [illegible] ... هل يشترط في المفتي وصحة تقليده ... [illegible] ... الاشكال
من الاصل ... [illegible]
... [illegible]
معظم الفقهاء والاصوليين ... [illegible] ... في المفتي وصحة تقليده ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... يشترط فيه ان يكون حفظه اكثر من نسيانه ... [illegible]
عن معظم الناس في هذه ... [illegible] ... عدم اشتراط الضبط ... المفتي ... صحة تقليده ... [illegible]
... [illegible] ... الكافل ... [illegible]
للعمومات ... [illegible] ... معظم الفقهاء والاصوليين ... المسلمين ... [illegible]

لبيت ... [illegible] ... في القاضي وكذا في المفتي فان ارادا انه يشترط فيه ان يكون كثير الانتباه فلا يكون نسيانه خارجا عن
العادة وان لا يكون ... [illegible] ... فلا ينبغي ترك الاحتياط ... [illegible]
في غاية القوة وان اراد انه يشترط فيه ان يكون ضابطا ... [illegible] ... ولكن الظاهر ان اشتراط
كونه ... [illegible] ... الاخبار
او ... [illegible] ... هل يجب الاجتهاد في معرفة ذلك ... [illegible]
لا يجوز المستفتي ان يستفتيه حتى يعلم ... [illegible]
الفتوى ... [illegible] ... الاسلام
... [illegible] ... والمقاصد العلية ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاقتصار على العلم ... [illegible]
فيكون ... [illegible] ... يجب عليه ان
يستفتيه ... [illegible] ... في العلم والعبادة
في الدنيا ... [illegible] ... المفتي ... [illegible]
اعلم الناس ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
الاداب ... [illegible] ... المستفتي ... [illegible]
هذا لا يصلح له ... [illegible] ... العلم بالاجتهاد ... [illegible] ... التقليد
... [illegible] ... من العلم والاجتهاد ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
على انه صحيح عظيم ... [illegible] ... الاجتهاد
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
فلا ... [illegible] ... المقاصد ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي المفتي
من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المحققين
... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible]
ومن الاصل ... [illegible]

الظن بصدق مخبره او امارة قال في المصابيح ولا يكفي العامي غلبة ظنه بان المفتي مجتهد ولا كونه داعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا
باقبال العامة عليه ولا انتصابه للفتوى لجواز التدليس فانه قد يكون عالما فاضلا ... فحسب ... يجب ولا
يحصل الظن بالاجتهاد بما ذكره المحققون وقال ان اشتبه الاجتهاد لا عرفا ... ان شك واجتهاده بعين الا يتبع ...
على الاجتهاد وادلته ... مع اجتهاده او ظن باجتهاده فاما الاقلاد ... فالمسألة العلمية
على الاجتهاد فلا بد ... لا يشترط عدم ... اجتهاده ... كان براه منتصبا للفتوى عند من ... الخلق
... اجتماع الخلق عليه لا انقياد الدهاء ... واقبال المسلمين على سؤاله وذلك ... اجتهاده ولا
يشترط في الظن حصوله من جهة ... مع ... وكان ... ما ذكره
من التفصيل ذهب معظم الاصوليين ... الاتفاق على انه يجوز ان يستفتي من يعلم
ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى عند من الخلق ... انه لا يجوز ... الذين ...
... لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي ...
... من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل له هذا الظن بان يراه منتصبا عنده من الخلق
لاجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه ... على ظن المستفتي ان المفتي ... الاستفتاء
اجماعا ... الجهة في الامارات ... الاجماع على انه يجوز استفتاؤه من الفتوى بل يجب ان يرجع الى المفتي
الاجتهاد والورع ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه ... على الظن ...
ويراه منتصبا للفتوى عند من الخلق ... اجتماع الخلق عليه ولا انقياد الى ما يفتيهم ... اقبال المسلمين على
سؤاله فقد وقع الاجماع على انه يجوز ان ... ولا ... واما ... عليه ... لا ... نقل
المجتهد في الامارات ... الاجماع على انه يجوز استفتاؤه من الفتوى ... يجب ان يرجع ... الا
اجتهاده والورع ولا يجب على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على ظن الظن بان يراه
منتصبا للفتوى عند من الخلق ... اجتماع الخلق عليه ولا انقيادا الى ما يفتيهم ... اقبال المسلمين على سؤاله
فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ... ولا يجب عليه ... نقل المجتهد
في الامارات ... الاتفاق واقع على انه يجوز للعامي استفتاؤه من الفتوى ... الا
... من حيث انه ... العلم وكون العامي ...
فاسألوا اهل الذكر اوجب الله تعالى سؤال اهل الذكر عند عدم العلم ... الجاهل ...
... الواجب على المستفتي استفتاؤه ... على ظنه ... اجتماع ... العلم والورع ولا يجب عليه الاجتهاد
البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على الظن ... بان يراه منتصبا للفتوى عند من الخلق ويرى
اجتماع الناس عليه ... ولا انقياد ... واقبال المسلمين على سؤاله ...
و ... لانه لا يجوز العامي التقليد ... الا ... العلم ... العامي ...
نقل المجتهد في الامارات ... العمل بالامارة ... مع عدم ... القيام ...

يجوز للمقلد ان يقلد من لا يعتقد كونه مجتهدا ... يجب اجتهاد العامي ... الاستفتاء الا في
تحصيل المفتي باذعان العلماء واشتهار فتياه في المقاصد العلية ولا يجب على المستفتي العلم باجتهاد
المفتي بل يجب عليه تقليد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ويحصل هذا الظن بخبرته منتصبا للفتوى
عنده من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه ... فهو ... بالعدالة على
... من العاملين بطريق الاجتهاد ولا يشترط في العدالة ان يكون مجتهدا بل يكفي ذلك في كثير من المقلدة ...
... الخبرة وشهادة عدلين بالعدالة ... الاسباب الخفية ... جماعة من العلماء ...
... بالطريق بحيث يحصل ... الشياع ... وفي التمهيد ... الحصول ...
العامي ... ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى
عنده من الخلق ... اجتماع المسلمين على سؤاله ... الاتفاق على استفتائه ... العلم والعدالة او
... منتصبا والناس مستفتون ... على ... في المجهول ... العلم
... الا ... والغالب ... لا يمتنع ...
على ... ولو سلم ... ان الغالب في المجتهدين العدالة ... الاجتهاد ...
المستفتي اما ان يظن المفتي ... او عدم ... اما ... علم ...
... ان يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه ... الاتفاق ... المجهول
... عدم عدالته ... المجهول ... المجهول ...
الذي ... الكلام ... امتناع استفتاء ... مجهول العدالة ...
والسؤال ... شرط والاصل عدمه ... المجهول ... المجهول ...
قالوا ... لا يمتنع ...
الامتناع ... ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة ... الغالب
في العلماء الاجتهاد ... القاضي المفتي
من الامام بالشياع ... فلا يجب ...
... الامارات ... على جواز استفتاء من ... الاجتهاد ...
العمل بغير العلم والاجماعات ... على عدم جواز الاعتماد على مجهول العدالة ...
... على الظن ... الاجتهاد ... العلم وشهادة العدلين ...
... فليس ... على الظن ...
فذلك هو المعهود من سيرة المسلمين ... القائل ... ما ذكر ...
على قبول شهادة العدلين ... على ان ...
الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب ... العدالة ...

للمجتهد المخالف في ذلك وهل يشترط في الظن ان يكون متاخما للعلم ام لا والاحوط الاول ولكن الاقرب عدم
ثم هل يجوز هنا الاعتماد على الظن مطلقا ولو قبل الفحص عن المعارض ام لا يجوز الا بعد الفحص عنه كما في العمل بالظن
في المسائل الشرعية الفرعية اشكال ولكن الاقرب الاول نعم لا ريب ان الثاني احوط والاحوط منه عدم جواز الا
عتماد على الظن ح اما بالالتزام بالعمل بالاحتياط او بالانتظار على من علم اجتهاده ان امكن بل لو قيل بعدم جواز
الاعتماد على الظن ح واختصاص جواز التقليد بصورة عدم علمه بمجتهد لم يكن بعيدا ولكن الاقرب ما بيناه من التفصيل
كما لا يخفى ان العامي لا يجوز له الاعتماد على الظن ومع علمه هنا الا بعد تقليده من علم باجتهاده من جواز الاعتماد عليها
او علم [illegible] لتعدد من علم باجتهاده فانه يلزم تقليد الاعلم ومع علم مجتهدين او ظن بهما ثم حصل له الظن باعلمية احدهما
والاحوط تقليد الاعلم [illegible] وان علم باجتهاد احدهما وظن باجتهاد الآخر وانه افضل ففي الترجيح
اشكال ولكن ترجيح الاول لا يخلو عن قوة [illegible] الاعلم بالشائع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على
العامي [illegible] طريق علم العامي بالاعلم [illegible] التشايع من ان [illegible]
المفيدة للعلم او الظن بلا ما البحث عن نفس العلم لكونه [illegible] مادام عاميا
جامعا للشرائط في حكم من الاحكام الشرعية كما اذا قلده في عدم جواز الوضوء بالمضاف او في وجوب [illegible] اذا قلد مجتهد
[illegible] المعاطاة ونحو ذلك فهل له ان يقلد مجتهدا آخر جامعا للشرائط في حكم آخر [illegible]
كان يقلده في وجوب [illegible] وفي عدم جواز الابتداء بالاسفل في الوضوء [illegible] على قبض المجلس
ام لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يقلد المجتهد الاول في جميع المسائل وان لم يجز له تقليد الآخر قبل ان
يقلد احدهما التحقيق ان يقال ان كان المجتهد الثاني افضل [illegible] من المجتهد الاول ومعلوما وجب تقليد
الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل التي لم يقلده فيها الاول [illegible]
على المسألة التي قلده فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع وكان الاول والثاني متساويين
[illegible] بعدم وجوب الاستمرار [illegible] ذلك [illegible] مسالة التي [illegible] تقليد الثاني في المسألة
والمختصر [illegible] للعضدي بل الظاهر انه مذهب معظم الاصوليين كما صرح به في [illegible]
ذهاب في ذلك الحكم [illegible] على جوازه [illegible] من هذه العبارات [illegible] من العبارات
الخلاف في المسألة [illegible] الاتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر اختلفوا فمنهم من يجوزه وهو الصحيح عندي
وبعضهم منع من ذلك وليس [illegible] في المقاصد العلية اذا قلد احدها في مسألة [illegible] جواز [illegible]
انما [illegible] التي تعم الاحكام هل له الاتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر فمنهم من منع ومنهم من اجاز [illegible]
الاقرب جواز ذلك وفي المختصر وشرحه للعضدي المختار جواز ذلك انتهى ولا ريب في ضعف هذا الخلاف
ومنعها ما عند بعض [illegible] المتشدد [illegible] الاحكام [illegible] في المختصر وشرحه للعضدي وقالوا اذ العلماء لم يوجبوا في كل عصر
بحيث من استفتاهم في حكم ان يتبع في جميع الاحكام بل يسوغ الصحابة وغيرهم استفتاء العامي في كل ما له في مسألة [illegible]

ولم يجبروا على القاصرة في ذلك ولو كان ذلك واجبا لما سوغوا المسكوت عند مخالفتهم ما عنك بدرف
المكلف لا فقد وقالوا ان كل مسألة لها حكم مختص بها فلا يجب التعيين في المسألة الاولى لا تباع لتخصص معين
بل كان مخيرا في اتباع من شاء فكذا في المسائل لعدم التعيين ومنها انه كان يجب الرجوع في كل مسألة
الى اي مجتهد شاء قبل التقليد والاصل بقاء التخيير بعده فتأمل ومنها انه لو كان منضما على مجتهد واحد
في جميع المسائل لزم الحرج العظيم غالبا فلا يجب [illegible] ومنها اطلاق قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ان جائكم
فاسق بنبأ ومنها اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على جواز التقليد وينبغي التنبيه على امور
الاول لا فرق في تبعيض التقليد بين ان يقلد مجتهد في اكثر المسائل ويقلد آخر في اقلها او في مسألة
واحدة وكذا بين ان يقلد في كل مسألة مجتهدا وبالجملة له ان يقلد في كل مسألة معروفة مجتهدا معروفا
ليس للتبعيض كيفية خاصة الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون تقليده تسهيل الامر على نفسه او لا الثالث
لا فرق في ذلك بين ان يكون بعد العمل بقول بعضهم او قبله الرابع ان تقليد مجتهد جامعا للشرائط في مسألة
كما اذا قلده في الحكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة او في وجوب قضاء الصلاة فورا او في صحة بيع
المعاطاة ونحو ذلك فهل يجوز له الرجوع عنه بعد التقليد الى مجتهد آخر جامع للشرائط مساو للمجتهد الاول
في العلم والورع فيقلده في المثال الاول [illegible] يقول بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة وفي المثال
الثاني من يقول بعدم وجوب قضاء الصلاة فورا وفي المثال الثالث من يقول بفساد بيع المعاطاة او لا
يجوز له الرجوع عن ذلك بل يجب عليه البقاء على تقليد الاول التحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم
كلي في العبادات او المعاملات او الايقاعات او غير ذلك ولم يقع [illegible] التقليد عمل من عبادة او معاملة
او ايقاع او غير ذلك فلا يجوز له الرجوع عنه او فيه نظر الى غير ذلك المجتهد فاذا قلد مجتهدا في جواز
الوضوء بالمضاف وتوضأ به وصلى فليس له الرجوع في هذا الوضوء وهذه الصلاة الى مجتهد آخر يحكم بعدم جواز
الوضوء بالمضاف فيكون العلاوة المذكوران صحيحان مطلقا [illegible] اذا كنا في جملة من الكتب فقوله اذا
تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك اجماعا
وفي المحصول [illegible] جواز العدول المذكور في مساويه لا فيه نفسه في [illegible] اذ الشافعي الفتيان فقلد العامي
احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم ولا قرينة على جوازه في غير ذلك المثبت اذا قلد العامي احد المجتهدين
المتساويين في فطنة في حكم حادثة وعمل على قوله فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم الخرى وحديث فيهم
العقد واعتقد في مسألة مخالف الحكم في العلم والتحريم جاز له تقليده في امثال ذلك الحكم لوجود الاكثر بعينه
فهو اختيار الا [illegible] في المقاصد العلية العمل بالراجح ويكون ذلك جاريا مجرى تغير اجتهاد
المجتهد [illegible] كما اذا تبع عالما في حكم فليس له اتباع الآخر فيه فيصحح ما قبل بجوازه مع التساوي فيما في
واقعة اخرى وقال جماعة منهم بحرمته في المسألة وفي واقعتين وفي المقاصد العلية لو قلد احدهما في مسألة ففي جواز

رجوعه فيها الى غيره فيعمل فيه لغيره اقوال اصحها الجواز نعم في المختصر لا يرجع عنه بعد تقليده اجتهادا او في
شرحه للعضدي انه لا عمل بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا وفي الاحكام الآمدي
بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع في ذلك الحكم الى غيره انتهى
ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه وهو جيد انتهى وعلى هذا فالمقلد
المفروض لا يجوز له الرجوع الى مجتهد آخر [illegible] فيما [illegible] من العبادات والمعاملات والايقاعات [illegible]
فيتضح في ذلك الكلي الذي قلده فيه من جزئياته في المثال المتقدم ان قلد مجتهدا آخر الذي يحكم بعدم جواز
الوضوء بالمضاف بالنسبة لما يأتي به من الوضوءات فلا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليده
الاول في جميع جزئيات الذي قلده فيه فلا يجوز له الوضوء بماء المضاف [illegible] يجب عليه ان تقلد
مجتهدا وقصد العمل بفتواه البقاء على تقليده وهكذا [illegible] المحقق الثاني في الجعفرية والشهيد
الثاني في المقاصد العلية وظاهر الثاني منهما والمشهور كذلك فهو الاحوط بل والاقوى لان البراءة اليقينية
من التكليف الثابت لا تحصل الا بالبقاء على تقليد المجتهد الاول وعدم الرجوع عنه ولاستصحاب بقاء الاحكام
التي تعلقت به كوجوب فعل وحرمة آخر وصحة عمل باعتبار تقليده فكما اقتضى التقليد الاول اذ الرجوع
يقتضي فساده لا يقال ما ذكر معارض بما اذا نوى جواز تقليد المجتهد الثاني لا اشكال انه كان من جواز
تقليده قبل تقليد الاول فالاصل بقاؤه لانا نقول ما ذكر اولى بالترجيح وان سلم عدمه فلا اقل من
التوقف ومعه يلزم تحصيل البراءة اليقينية وهو انما يكون بالبقاء على تقليد الاول فكما نقول انه يدفع ما ذكر
اطلاق ما دل من الكتاب والسنة على جواز التقليد فانه شامل لتقليد المجتهد الثاني بعد تقليد الاول
لانا نقول ذلك [illegible] وانا لم [illegible] بالترجيح والحكم بالبقاء على التقليد ولا يرد جواز الرجوع
سواء كان الذي قلده اعلم او اورع ام لا وسواء علم عند تقليد الاول باستلزام ترجيح ام لا ثم انه على القول
بعدم جواز الرجوع حيث لا يرجح في البقاء اذا كان المجتهد الثاني اعلم او اورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل
يجوز الرجوع [illegible] ام لا اشكال [illegible] بعموم ما دل على لزوم التقليد من الاعلم او الاورع قيل [illegible]
فتنصار في المتنازع الاول وهو في غاية القوة اما على الاول [illegible] وجوب تقليد الاعلم والاورع ففي
جواز الرجوع اشكال عظيم ولكن احتمال الجواز فيه غاية القوة كما هو [illegible] في المتنازعة لو عين العامي
مذهبا معينا لمجتهد كالشافعي وابي حنيفة فقال انا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع الى الاخذ بقول
غيره في مسئلة من المسائل قال بعضهم لا لانه التزم بالمذهب المعين فيلزمه [illegible]
كان الالتزام بالمذهب كالالتزام بالحكم المعين في حادثة معينة [illegible]
ما عمله على مذهب العامة [illegible] الشيعة [illegible] هذا خلاف مجتهديها الا مامية [illegible]
عندهم [illegible] التقليد [illegible] اتباع ائمتهم [illegible]
كل الاحكام انتهى وحينئذ [illegible] كلامهم [illegible] التقليد وهذه المسئلة من مسائل

التقليد مبني حاله على اصول المذهب ثم ما تعارف بين العامة من المذاهب [illegible] متعارف بين [illegible] لكن
هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة والاحوط [illegible] عدم الرجوع على تقدير صحة
التقليد للمجتهد في جميع المسائل على جميع الاحوال كما هو [illegible] لا يستلزم عدم الرجوع الى غيره [illegible]
بكون الثاني اعلم او اورع بل الحكم بلزوم عدم الرجوع في غاية القوة [illegible] اذا قلد مجتهدا معينا في جميع
ما [illegible] في باب من ابواب الفقه على جميع الاحوال

هل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الفتوى

بمذهب المجتهد [illegible] لغيره العمل بهذه الفتوى ام لا التحقيق ان يقال ان غير المجتهد اذا افتى بفتوى
المجتهد بمعنى انه اخبر بالحكم من غير قصد الحكاية عن المجتهد مستندا الى فتواه ليعمل الغير [illegible]
[illegible] بين المجتهد الذي استند اليه [illegible] والعمومات الدالة على حرمة
العمل بغير العلم والفتوى بغير علم من الكتاب والسنة ويؤيدها العمومات الدالة على حرمة الكذب وقد صرح بما
[illegible] من كتب اصحابنا [illegible] لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء سواء نقل عن
حي او ميت [illegible] بما لا يعلم [illegible] لا يجوز للعالم الذي لم يكن من اهل الاجتهاد الافتاء [illegible]
حي او ميت [illegible] لا يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد [illegible]
ذلك المفتي حيا او ميتا [illegible] في ذلك تلبيسا اذ العالم انما يسئل عما عنده وما استفاده
باجتهاده [illegible] من جملة من الكتب الاصولية اختلفوا [illegible] هذه المسئلة ففي
[illegible] اختلفوا في ان من ليس من اهل الاجتهاد هل يجوز له الافتاء بمذهب غيره من المجتهدين
[illegible] عن الغير فمنع منه [illegible] الاصوليين لانه انما يسأل عما عنده [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible] مطابقا [illegible] بالجهل [illegible] العالم
[illegible] المجتهدين [illegible] الحق [illegible] كونه [illegible]
[illegible] بالجهل ثم قالوا في الكتب [illegible] ذلك [illegible] ممن يثق بقوله [illegible]
في الاول والثالث [illegible] بالتفصيل [illegible] كان المفتي مجتهدا في
المذهب بحيث يكون له [illegible] على ما [illegible] المجتهد [illegible] والتفريع على قواعد
امامه [illegible] من الجمع والفرق والنظر والمناظرة كان له الافتاء [illegible] الاجماع
من اهل [illegible] مثل هذا النوع من الفتوى [illegible] انه يحكي عن [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] جاز له العمل به وجاز للغير
[illegible] العمل [illegible] عنه [illegible] ان غير المجتهد
هل له ان يفتي [illegible] مجتهد [illegible] الاحكام [illegible]

ولا ثاني وقيل ذلك انما يجوز عند عدم المجتهد الحي اما مع وجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وهو
مذهب الاكثرين لنا انه وقع اتفاق العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار وتكرر ولم ينكر وكان
اجماعا احتج القائلون بالجواز في الواقع انه ناقل فلا يفرق بين العالم وغيره كالاحاديث واجيب بان الكلام ليس فيمن
ينقل عن المجتهد حكما فانه متفق عليه وانما الخلاف فيما هو المعتاد في الاعصار من ان مذهب الشافعي وابي
حنيفة احتج القائلون بالمنع قالوا انه لو جاز للعامي لجاز للعامي لانهما في النقل سواء والجواب ان الاجماع هو الدليل وقد وجد
للعالم دون العامي والفرق ظاهر وهو علمه بما اخذ احكام المجتهدين واهليته للنظر دون العامي ولا يجمع السفر
بينهما لا فرق في عدم جواز الفتوى بفتوى المجتهد لا المجتهد الذي يقف على محصل المعنى الذي له بين ان يكون
المفتي المفروض عالما ادعائيا بل لو كان مجتهدا انتهى لم يجز كذلك لا فرق في ذلك بين ان يكون فتواه في مقام
جواب السؤال عن المسئلة ايضا لا فرق بين ان يعلم السائل انه مستند في قوله الى فتوى مجتهد معين
او بعينه غير معلوم ولا وبالجملة الفتوى بفتوى المجتهد مطلقا غير جائز الا ان يحصل عن كبره فاحش في العدالة الا ان يجيبه
مصرحا باسناد الامر الى ذلك المجتهد لا قبل حصل يجوز للمقلد العمل بالفتوى المفروضة لا التحقيق انه يقال ان
اعتقد المقلد استجماع المفروض شرائط الفتوى ولم يعلم بانه افتى بفتوى الغير جاز له العمل بها لحصول الجامع العقيدة
ولعدم انكشاف الحال وهل يلحق الظن بالعلم هنا اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط وان لم يعتقد بانه مستجمع الشرائط
ولم يعلم بانه افتى بفتوى الغير فلا يجوز له العمل بها وان علم بانه افتى بفتوى الغير فان لم يعرف ذلك واحتمل كونه
ممن لا يجوز تقليده اما لكونه ميتا او لغير ذلك فلا يجوز له العمل بها وان عرف ذلك الغير وكونه ممن
الذي يجوز التقليد لجاز له العمل بها باعتبار كونها فتوى ذلك الغير وان عرفه ان ذلك الغير ممن يجوز تقليده
ولكن لم يعرف شخصه وتردد في كونه فلانا او غيره وامثاله ففي جواز العمل بها اشكال ولكن احتمال الجواز قوي بل اقوى
فعل ثبت انها فتوى من يصح تقليده باخبار المفتي بفتوى الغير بعد قوله الحجة لا الا انه لا يجب لما ليس
فتقدم ذلك وان نقل عن المجتهد فتوى المجتهد من نصب للفتوى لا نقلها بل نقل مجرد ذكر مذهب المجتهد
ولكن ان دل ذلك بصورة الفتوى ولم ينبه على الحكاية فلا يبعد ان يكون في مقام يترتب عليه خلاف حال المقلد
عما ذكره باعتبار انه فتواه لا يترتب عليه ذلك لا بعنوان اخرى فان كان الاول فلا يبعد جوازه اشكال ولكن
الاقرب عدم الجواز من غير ضرورة مطلقا وان علم ان المقلد يعمل بالفتوى عن ذلك المجتهد وان كان الثاني ففي
جوازه ايضا اشكال والاحوط اسناد الفتوى الى المجتهد مطلقا اما بصريح اللفظ او بنصب القرينة على المراد
اختلفوا في جواز تقليد الميت على قولين الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للعلامة في جملة من كتبه وعن عده
والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في ذلك وفي رسالة منسوبة اليه والمحقق الشيخ علي والمحقق الشيخ حسن والفاضل
الخراساني في الكفاية وصاحب تتمة المفاتيح ووالد البهائي والعلامة السيد ابن طاوس والمجلسي وفي قول المعظم كما يظهر من
عبارة جماعة ففي الذكرى هو ظاهر العلماء وعن نهاية تعليقه حد العالم ظاهر الاصحاب ان العمل بفتاوى الموتى
مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل عندكم الاجماع

صرحتها بعض الاصحاب وفي المختلف ويقع في المقدمة الاردبيلي وغيرها هو قول الاكثر وفيه نحو صرح الاصحاب في هذا الباب
في كتبهم المختصرة والمطولة وفي غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله ولم يتحقق الى الان
في ذلك خلاف ممن يعتمد بقوله من اصحابنا وان كان في ذكر خلاف من يتمسك ... في كتاب اداب العلم والمتعلم للشهيد الثاني على
حكى هذا ما عنه ... بين اصحابنا خصوصا المتاخرين بل لا يعلم فاعل محله فيه ممن يعتد بقوله وفي الرسالة المنسوبة اليه
نحن قبل المتاخرين الصادق بما تدل النبأ من كلامهم ما طلعنا باحد من اصحابنا ممن يعتد بقوله ويعول على فتواه خالف في ذلك
صريحا الجواز بناء على التايل به على ان يعلم من خرق الاجماع انتهى كما في ... بعض الحكمة من بعض المتاخرين الاولى
منها الظهور ان ما اتيته عليه لا تنافي هذه الدعوى من كونها عبارة كاشفة في المختصر ... من دليل
من لا ... بالفرد الثاني لو تم ترك هذا من نوع ما ذكره الشهيد الثاني في الرسالة السابقة اليه فقال ... فيه
في جواز تقليد الميت بقول الشيخ وفي ان الصحيح للسلف فالجواز انه لم يتبين في كلام القائل وعندك في كلام الشيخ
خلافا وقد يتركه في عدم الاجماع علينا فلا يكون ... الشاذ ... مخالف الاجماع من الخطر وهذه شبهة وقيل
مجرد حكاية القول عن بعض العلماء لا يوجب كونه من اصحابنا او من غيرهم لان العلماء من غير ... العموم فيمكن
من بعض علماء الاسلام بعض الاخبار ... ولا دلالة فيه على ان المخالف منهم من علمائنا ومما يوضح ان المخالف
لا يكون من علمائنا ان هذه المسئلة اصولية والعلم من اصحابنا في كتب الاصول ان يذكروا الخلاف فيها
مع عن خالفهم في المذهب بل يكون فيه اقوى واوضح ... فيه الفرع وذكر الجواب عن شبهة الخلاف
وهذا امر لا يخفى على من نظر في كتب الاصول واطلع على مصطلحهم فيها ومن ذلك العلامة ذكر الخلاف في كتاب
عظيم وكثيرة ما ... ذكر الاقوال لذكر الخلاف وقيل فيها بعض الاقوال قسمه الى قائل من الجمهور ... الخ
الميت ولم ينكر لاصحابنا في ذكر عوامه ولكن ذكر المسئلة في بعض ... قال لا ... انه لا يجوز تقليد الميت
احدهم شرح الكتاب في ذكر الاول من اصحابنا ... فضل ... لاصحابنا على عدم جواز تقليد
عليه ثم قال والقائل بجواز تقليد الميت من اصحابنا السابقين وعلماؤنا الصالحين فانهم قد ذكروا في كتبهم الاصولية
الفقهية فاصلين فيه بما ذكرنا من انه لا يجوز النقل عن الميت ... قول ... من غير ... احد منهم
وعلى البناء في ...ذكره ان ... على السهو ... على ... كتبهم ... بعض متاخري ...
وانت قد عرفت فساده وفيها زيادة على ما ذكرنا ... التي ... ولا متصلا النقل
اليه واما باحد ما التامل ... من ... على ... انه لم يخبرها وما ... الاولى
في التذييب ... وفي الاستعمال ... على انا واصله فيها انا في كتب الاصول والفروع
فيها النص ... على ... بعد ... ولا ... ممن ... كرها العلوم
الذي ... ما بيننا لحسن التعليل ... يشتمل ... الى ... كان ... في كتب ... الاجتهاد
فيكون في مشابه بيانه العلماء ... على جواز الحكم والقضاء للناس عن درجة الاجتهاد وقد ...
ان الاجماع واقع على بطلان ذلك فشرعه ... فيكون ... وشاذ لا تضاف ... الفقهاء ما علمنا الاجماع ...

ومع ذلك وصدوره كان في فساده وبطلانه ما ورد في الشرع لا يقال النقل بخلافه لكن استفاده الصدوق كما اشار اليه [illegible]
حيث قال [illegible] ابن بابويه [illegible] بجواز العمل [illegible] من لا يحضره الفقيه اذ كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في [illegible]
ابيه بعد موته [illegible] لانا نقول [illegible] مخالفة [illegible] لا اشعار فيه بذلك [illegible]
وكيف يمكن نسبة المخالفة الى [illegible]
عليهم [illegible] ولو كانت ظاهرة عندهم لنبهوا عليها [illegible] ولا يقال غاية ما يستفاد [illegible] عدم الخلاف [illegible] الحكم ولم [illegible]
فساد ذلك لان الاصل عدم حجية الظن الا ما قام الدليل القاطع على حجيته بالخصوص وليس محل البحث [illegible]
عدم حجية الشهرة ولو في محل البحث [illegible] او لان المسألة المبحوث عنها مسألة اصولية [illegible] الظن [illegible]
الاصولية لانا نقول [illegible] الظن [illegible] في هذه المسألة [illegible] المجتهد [illegible] حجية
واما الثاني فللمنع [illegible] عدم الخلاف [illegible] الشهرة [illegible] عدم حجية [illegible] الشهرة بل [illegible] حجية
[illegible] غاية القوة واما الثالث فللمنع [illegible] المسألة مسألة اصولية بل فرعية [illegible]
سلمنا ولكن نمنع من ان جميع المسائل الاصولية [illegible] حجية [illegible] لعدم الدليل عليها [illegible] الاصوليين [illegible]
حجية الظن في [illegible] الاجماع المحكي [illegible] الشهرة [illegible]
في كلام جماعة [illegible] الاجماع [illegible] حجية [illegible]
خبر الواحد [illegible]
عدم تحقق الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية [illegible] الاجماع [illegible]
والكفاية [illegible] المرسل [illegible] السند [illegible] الشهرة العظيمة
[illegible]

فلا يجوز الاعتماد على [illegible]
[illegible]

بانه ليس عامي [illegible] يقتضي وهو ما دل على لزوم العمل بقول المجتهد سيما مع عدم المعارض فثبت الحكم [illegible] الا ان [illegible]
الاتفاق على الاول كما عرفت لكلام جماعة في وجوب العمل بظن المجتهد منهم المحقق الشيخ في حاشيته فانه قال في مقام الاحتجاج
على ما صار اليه من عدم جواز تقليد الميت انه [illegible] الفقه [illegible] لم يكن مستلزمة للبقاء ولم يبطل بالموت
الاحكام فيها بحيث يمنع الصدق وما هذا شانه لا يكون [illegible] نفسه بل لا بد فيها من حصول الظن الا
ببقاء نفس الفقيه لانتفاء معارض لها ارتفع مما عنده [illegible] لم يجز للعبد الا صالة الا [illegible] استفادة الاحكام
[illegible] لدلالة العدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له [illegible] عنده في يكون المثبت للاحكام هو كتاب الله والسنة
باعتبار انتفاء المعارض حتى لو فرض هذا الظن في نفس الفقيه وظهور معارض [illegible] لدلالة الاول تغير الحكم ووجب
[illegible] الاول على [illegible] الثاني فتبين من هذا ان ذلك لدلالة لا تستلزم الحكم بل الحكم معلق بالظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول [illegible] الحكم خاليا عن
كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه الحالة [illegible] وادرج هذا الوجه المحقق [illegible]
الاشارة كما [illegible] فلا يمكن القول بان اللازم اتباع ظنه
كما في حال الحياة او بقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] على [illegible] تقليده بطل [illegible] وهذا الا
[illegible] الى [illegible] المجتهد [illegible] العمل بظن المجتهد [illegible] في جميع الوجوه المذكورة في الاول فان
عدم تناول ما دل على جواز العمل بقول الغير [illegible] على عدم جواز العمل فلا يجوز الاستدلال في
ثم يتجه الاستدلال به على [illegible] جواز العمل بقول [illegible] المقام الا [illegible]
الثاني فبالمنع من صدق التقليد [illegible] ولكن [illegible] من وجوب الابقاء بما [illegible] تقليد
[illegible] يكون [illegible] العمل بقول النبي [illegible] الثالث فبالمنع [illegible]
على ما ذكره [illegible] المحقق [illegible] الذي [illegible] بقول المجتهد على كونه مستقلا [illegible]
[illegible] على بقاء الاعتقاد [illegible] العمل [illegible] على وجه الكلية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العمل [illegible] عندنا على [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
ليس كذلك ولا شك ان الاول [illegible] في [illegible] في الازمنة [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] المجتهد في حال الحياة الحكم باعتبار الاستغراق [illegible] اشتغال [illegible] المجتهد
[illegible] العمل بقوله بعد زوال الظن [illegible] الاستغراق [illegible]
ولكن [illegible] العمل بقول المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] على المجتهد فانه [illegible]
الظن في الصور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] جواز التقليد في اكثر الصور [illegible] المجتهد

ولعله

ولعل ذكر [illegible] الوجهين [illegible] بالمساواة [illegible] بان الاصل عدم جواز التقليد في عدم [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] هذا [illegible] هذا الوجه [illegible] الوجوه المتقدمة [illegible]
فبان كلام الجماعة لا يكون حجة [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible]
ومنها انه لو جاز تقليد الميت لما وجب تقليد الاعلم من المجتهدين والتالي باطل [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ علي في حاشيته [illegible] فانه قال في مقام الاحتجاج على [illegible] انه لو جاز [illegible] العمل [illegible]
[illegible] هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم [illegible] المجتهدين [illegible] الاعلم [illegible]
بالنسبة الى الاعصار [illegible] يكون [illegible] الثاني [illegible] على وجوب تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] معرفة الاعلم [illegible] وكذا [illegible]
تقليد الاعلم [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ على [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بين القول الاول والاخر [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] لعدم جواز تقليد [illegible] التقليد [illegible]
للاجماع [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] بالجواز تقليد [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] على [illegible]
والاخر [illegible] تقليد [illegible] على النقل [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] للاخبار [illegible]
[illegible] علمه [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] على عدم جواز تقليد
[illegible] تقليد [illegible] الفائدة

وارم

الذكر بوم

المقدمة بعد ما يدل على انتفاء الاجماع على جواز تقليد الميت لانا نقول ليس اتفاق العلماء على ما ذكر من باب التقليد على ما
الرجوع الى اهل الخبرة لاستفادة الظن وكيف يجوز ان ينسب التقليد على العلماء او يحتمل في حقهم مع تصريحهم [illegible]
عدم عذر انفسهم فظاهر من مقام الاحتجاج على الاحكام الشرعية وليس حجية الاعتماد على كلام الغير تقليدا لرواية كان الاعتماد
البينة على كلام الشاهدين تقليدا لها وهو فاسد بالبديهة وبالجملة التمسك بالاجماع على الحكم بجواز تقليد الميت في غاية
الفساد ومنها انه لو لم يجز تقليد الميت لزم الحرج والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان [illegible] بعض من اكثر الازمنة
والامكنة تخلو عن المجتهد وعن التوصل اليهم فلو لم يجز لهم ذلك لزم الحرج وفيه نظر اما اولا فللمنع من بطلان التالي
لما يدل على نفي الحرج والعسر في الشريعة غايته العموم الذي يقبل التخصيص فليخصص هنا بما دل على عدم جواز تقليد الميت
المتقدم اليه الاشارة فان قلت النسبة بين عموم [illegible] المشار اليه وبينها انما الخاص حاكم على العام ولو سلم ان كلا منهما
عام من وجه وخاص من اخرى وان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] الترجيح بحسب القواعد الاصولية
التي عليها المدار مع ما دل على عدم جواز تقليد الميت لو سلم تساويهما بحسب الترجيح فالحجة موجبا للتوقف [illegible]
الى ما يقتضيه الاصل ومن الظاهر انه يقتضي عدم جواز تقليد الميت [illegible] مما تقدم من الادلة على عدم جواز تقليد
الميت لا بالذات [illegible] عدم ما دل على نفي الحرج مما لا يقبل التخصيص كما لا يقبل التخصيص عموم ما دل على [illegible]
بالاطلاق [illegible] فالمنع من الملازمة لان الغالب [illegible] من تقليد المجتهد الحي
من غير عسر وحرج لان تقليده لا يحصر في سماع الفتوى منه حتى يلزم الحرج لانه يجوز تقليده بذلك وبأخبار العدل
منه [illegible] ولا يلزم الحرج [illegible] الاصحاب [illegible] تقليد الميت [illegible]
بما فيه حرج [illegible] ولا يخفى [illegible] ثانيا واما ثالثا فلان لزوم الحرج بعدم تقليد الحي بالنسبة الى جماعة
او الاكثر لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى من يتمكن من تقليد الحي من غير حرج [illegible] لا قائل بالفصل بين الافراد
فاذا جاز تقليد الميت لبعض المكلفين ولو للحرج جاز مطلقا لانا نقول هذه الدعوى [illegible] الدليل عليه [illegible]
الحرج في تقليد الحي لا يستلزم جواز تقليد الميت [illegible] الواسطة بين تقليد الحي والميت [illegible]
عن تقليد الميت مع ذلك [illegible] دفع الحرج بالاستناد [illegible] الاجتهاد فان الحرج الذي يكون بسببه [illegible]
التكليف [illegible] فان قلت لو لم يجز تقليد الميت [illegible] جواز التقليد في الحي [illegible]
في الصدر الذي لا يكون فيه مجتهدا [illegible] لا يصل بعلمهم الى المجتهد [illegible]
فقط لانه مستلزم [illegible] ما [illegible] لم يكن كتب الفقهاء موجودة او كانت موجودة [illegible]
كتبهم [illegible] على وجه الصحة [illegible] فهم من العلوم [illegible]
مذكورة في كتب الفقهاء [illegible] يحتاج اليه هذا [illegible] من الكتب [illegible] العدالة [illegible]
او يحتاج [illegible] لم يكن [illegible] العدالة [illegible]
النادر [illegible] ما ذكرتم ان لا يكون [illegible] الشرع [illegible]
التقليد في الحي وكذا الحال بالنسبة الى [illegible] العدالة [illegible]

ليس بشديد [illegible] اصول الدين فما تقولون في حال اهل الاقطار والامكنة التي ليس فيها [illegible] اصول الدين مثل البوادي
واهل الجبال [illegible] الاعتقاد في بلاد الكفر [illegible] منهم [illegible]
او لعدم [illegible] بالدين [illegible] الاعتقادات الكفائية التي تجب على [illegible]
في غاية الكثرة وانهم ربما يهملون في التحصيل فيكونون معذورين [illegible] فلا [illegible]
[illegible] لا يلزم عليهم الاحتياط [illegible] هذا الكلام [illegible]
الاحتياط [illegible] الاحتياط فيه [illegible]
[illegible] قول الفقيه الميت بل يكون قول [illegible]
التقليد كما ان على المجتهد [illegible] تقليده [illegible] الاجتهاد [illegible]
الرواة وقول [illegible] في بعض الامكنة [illegible] الاحتياط في التقليد [illegible]
[illegible] عدم جواز التقليد [illegible]
والذين لا يعلمون [illegible] الآية الشريفة محل البحث [illegible]
ان يتمسك [illegible] جواز تقليد الميت [illegible] المجتهد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
المسألة الرجوع الى المجتهد فان جواز تقليد الميت جاز [illegible]
تقليد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد الحي [illegible] الترجيح [illegible]
بما دل على عدم جواز تقليد الميت [illegible]
حصول الظن [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ربيعنا [illegible] كتاب [illegible]

الآخرة وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس [illegible] الرواية [illegible] ان الكتاب كان كتاب يونس [illegible]
على تقليد يونس بعد موته ثم قال [illegible] رواية [illegible] عن [illegible] ابي حمزة [illegible] كتاب يوم
ليلة [illegible] الله يونس بن عبد الرحمن على ابي [illegible] العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الهادي [illegible] قال رواية ابن بابويه [illegible] بجواز العمل [illegible]
[illegible] كثيرا ما [illegible] في [illegible] والكفارة [illegible]
نظر واضح [illegible] الافتاء [illegible] استفتاء [illegible] المجتهد [illegible]
بحصول القطع [illegible] المجتهد [illegible] في ذلك [illegible] هذا الوجه [illegible]
على جواز تقليد الحي بعد الموت على جواز تقليد الميت [illegible] الاخبار [illegible]
ولكنها وردت الاخبار [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] ابن مسلم [illegible] عبد الرحمن والفضل بن شاذان
في الاحكام [illegible] ذكره الكشي [illegible] وتخصيص الحي [illegible]
[illegible] تقليد الاحياء [illegible] العموم [illegible] يجب
[illegible] على عدم جواز تقليد الميت [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الحجج اذا كان [illegible] الاول [illegible]
عليه [illegible] الثاني [illegible] الخلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الآية والاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الميت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الادلة [illegible] الضرورة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد الحي على [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] تقليد المجتهد الحي [illegible]
جواز البقاء على تقليد [illegible] عدم جوازه [illegible] الرجوع الى المجتهد الحي [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان الحكم الشرعي [illegible] المقلد [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع [illegible] هذا الاستصحاب
[illegible] استصحاب آخر [illegible] الاستصحابين [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وهو هنا [illegible] تقليد [illegible] هذا الاستصحاب [illegible]

تقدم

متقدم على [illegible] المقلد [illegible] الحياة المجتهد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم التقليدي [illegible] الحياة [illegible]
وهو [illegible] تقليد [illegible] الى تقليد المجتهد الحي فاذا ارتفع
ارتفع الجواز الذي [illegible] الوجوب [illegible] الجواز الذي [illegible]
الاستصحاب [illegible] وجوب تقليد [illegible]
الذي كان [illegible] التقليد في حال الحياة [illegible] وجوب البقاء على تقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] فاذا [illegible]
ارتفاع [illegible] الاستصحاب [illegible]
باستصحاب [illegible] البيع والصلاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
ولكن [illegible] هذا الاستصحاب [illegible]
انا نجوز [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]
على عدم جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجماع لا يجوز تقليد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الى [illegible] التقليد [illegible] البقاء على التقليد [illegible]
[illegible] لو وجب [illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] في غاية [illegible]
[illegible] المقلد [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الرابع قال الشيخ [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible] الزمان [illegible] فكان تقليد [illegible]
الى [illegible] الزمان [illegible] جواز تقليد [illegible]
والذي [illegible] هذه المسألة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
عليه [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] هذه الاحكام [illegible] القطع [illegible]

فيلزم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيما يمكن فيه الاختلاف وهذا ظاهر لوجوده في مقدمات هذا القسم مقدمة [illegible]
بل مقدمة لم يذهب احد الى مشروعيتها [illegible] فيه الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى الاختلاف في الاخبار فان
قيل فهذا يبطل جواز اعتماد المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لانه اذا حصل للمجتهد
العدة تحصيل للجزم بالحكم الشرعي وتخالف الحكم المضطر به [illegible] اذا عرفت هذا فالاولى والاحوط للمقلد
المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد العرض على الاخبار بل [illegible] كان احوط
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان هذا التفصيل مما لم يذهب اليه احد من علماء الاسلام على الظاهر فيكون خرقا للاجماع المركب
ثانيا فلانه مخالف للعموم الدال على جواز التقليد وتخصيصه بالعالم منهم [illegible] واما ثالثا فلانه مخالف للسيرة
قديما وحديثا فلا يمكن المصير اليه واما رابعا فلان [illegible] التفصيل الذي ذكره حرجا عظيما
شديدا لان مراعاته يتوقف على العلم به وهو متعسر ان لم نقل بكونه متعذرا واما خامسا فلان البحث هنا
اذا كان لازم تحصيل ما هو اقرب الى الواقع بالنسبة الى المقلدين [illegible] التقليد [illegible] الاوجب
يحصل له الظن بالواقع اقوى من الظن الحاصل من فتوى المجتهد [illegible] على ما ذكر الحكم
تقليده يحصل من سواء الظن بالواقع لا الحكم بالتفصيل كما ذكره [illegible] وبالجملة فمصالح ما ذكره كثيرة وقد ذكرت جملة منها
وقد طول الكلام فيه وقد نقلت عبارته في الرسائل الثالث [illegible] تقليد المجتهد [illegible]
[illegible] لا يجوز تقليد [illegible] من الشيخ [illegible] في حاشية [illegible] وبعض شراح [illegible]
فيظهر من [illegible] الاولة [illegible] الاول الاصل [illegible]
جواز تقليد الميت [illegible] المعتمد [illegible] المطلق [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الاطلاقات [illegible] البحث [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] عن الشيخ السعيد فخر الدين [illegible] جواز تقليد [illegible] في هذه الحالة [illegible]
[illegible] في كتبه الاصولية والفقهية [illegible] الاول [illegible] عدم جواز [illegible]
الضرورة والاعتبار ولهذا [illegible] الاستفتاء [illegible] الاحكام [illegible]
تقليده [illegible] عدم [illegible] الثاني [illegible]
عدم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم [illegible]
في غاية [illegible] القوة [illegible]
[illegible] في هذه الحالة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المقلدين [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في حاشيته [illegible] فقال فان

قيل فاذا يصنع المكلف اذا خلى العصر من المجتهدين فلا كلام في وجوب [illegible] الاجتهاد [illegible] واجب على الكفاية فاذا لم يقم به
من اهل العصر [illegible] وجب عليهم جميعا [illegible] استفراغ الوسع في تحصيل هذا الفرض [illegible]
الحكم بوجوب تحصيل الاجتهاد في الفرض الثاني [illegible] وقت [illegible] الاجتهاد [illegible]
وقت الصلاة [illegible] عند الضيق [illegible]
[illegible] هذه المسألة الاستفتائية [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
جميع ذلك [illegible] تحصيل [illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في التمهيد [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] تقليد [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
جميع [illegible] الاعلم [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
الاقرب [illegible] تقليد الافضل [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
المفضول [illegible] الاجتهادية [illegible]
[illegible] المفضول

وان كان ممكنا خصوصا بالنسبة الى المجتهدين وهم دونهم من المحصلين الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد الى ان قال وذلك في غير
النادر كما هو معلوم وبنى الترجيح على الغالب حتما عدم مع امكان ذلك فمن قول الا اذا لم يثبت فيها الا بالانحصار فان الظن الحاصل من قول الاعلم
اقوى وجب تقليده بعينه في غير هذه الصورة وذلك لانه اذ لا قائل بالفصل لا يمكن معارضته هذه بمثلها من انه فيما
اذا لم يثبت فيها اذا كان الظن الحاصل من قول المفضول اقوى وجب تقليده بعينه في غير هذه الصورة اذ لا قائل بالفصل
هذا حسن لو لم ينعقد الاجماع على عدم تعيين تقليد المفضول مطلقا ولو فيما ذكر فاذ لا اتجه ما ذكر ولكن يتوقف وجه صحته
الشارح وجب الترجيح الى الترجيح وعلى تقدير التسليم فانما يدل على وجوب العمل بقول الاعلم وانما الكلام فيما هو المناط
في التقليد حصول الظن بالتقليد المحض فلا تقديم بعد ثبوت كون التقليد من باب التعبد ان الشارع اوجب العمل وتقليد
المجتهد مطلقا شرعا لذلك لا اوجب العمل بالاسباب الشرعية التي لا تناط بالظن فلذلك لا يتجه والظن لعله ان امر التقليد
مبني على التعبد وليس مناطه حصول الظن وان كان الاوجب تقليد ما في الكتاب او غيره من كتب الاصحاب وغيره
حيث يحصل للمقلد الظن الاقوى منها بالجملة فان العامي المقلد اتباع ظنه وهذا يقتضي لزوم اختلاف امر الترجيح
فان كلامه شرعية يتقيد بالمجتهد وان الظن بعد جواز المجتهد فان قلت مقتضى الاصل ذلك لكن قام الدليل على
جواز اتباع ظنونه كثيرة في الغالب لا قام المجتهد ولم يقم دليل على عدم وجوب اتباع الظن الاقوى الحاصل من قول الاعلم
فهو مما تحت الاصل قلنا لا نم الاصل لا دعاية ما ثبت من الادلة الاصلية والنقلية حجية الكتاب والسنة
الشرعية لم يجب عليه العمل بغير العلم وكذا المجتهد وكذا المجتهد لما قام الدليل على وجوب اتباع ظنه لان الواجب عليه
المقلد فلم يجز له ذلك الا الدليل فلا يجوز الحكم باعتبار امر في الظن سيما وكون غيره ما دل على عدم جواز
الفتوى في الاقوى من الظن الحاصل من قول الاعلم فيقتضي عدم جواز اتباع رايه وايضا انا حكمنا بان الاصل الاخذ بقول
تخصص في الدليل المختص بالنسبة الى المقلد حيث لم يجوز العمل بالظنون القوية حصل الظن ان لبس قيام
حصول الظن الاول فيما يراه ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المناط فيه حصول الظن والاستقراء لا يفيد الظن
كلمات الاصحاب حيث تقدم الامارة ولا ترجيح في الترتيب الاصل فيما عن الخارج فيه نظر وانما الدليل اكد
اقامتهم لو كان العقلاء في التقليد الظن ولذا مع منع ذلك فيمن لم يكن الاستدلال ومنها ما استدل به في غنائم
في الدين ومنها ما في التعليل فان وجوب الاخذ بقول الاعلم لمزيته ورجحانه ولهذا يقدم في القضاء الاعلم فيه نظر
منها ما ذكره ان لو جاز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والتمكن من الاخذ منه لزم المساواة بين من يعلم ومن لا يعلم واللازم
باطل اما الملازمة فلان غير الاعلم باعتبار نقص علمه يصدق عليه انه لا يعلم والاعلم باعتبار زيادة علمه يصدق عليه
يعلم فاذا جاز تقليده ثبت المساواة بينهما وجواز التقليد واما بطلان التالي فلعموم نفي المساواة في قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه نظر فان مقتضى الاية الشريفة نفي المساواة بين من يعلم والجاهل
لا يعلم شيئا لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهذا لا يصدق على غير الاعلم لانه باعتبار عدم الجهالة بعيد وتعليله
صدق الموجبة الجزئية بعيد وكذا في الثاني الكلية لانها نقيضها واجتماع النقيضين محال بل قد يستدل بالاية
على جواز تقليد غير الاعلم وذلك لانه لم يجز تقليده لكان مساويا لمن لا يعلم شيئا فانه ايضا لا يجوز تقليده مع وجود

الاعلم والتالي باطل لعموم نفي المساواة فالمقدم مثله وفيه اشكال ومنها ما تمسك به الفاضل الصالح في الكشف وجد الفاضل في
ح ي ك من انه لو جاز تقليد المفضول مع وجود الافضل لزم ترجيح المرجوح على الراجح والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة وفيه نظر لما ذكره في مجمع الفائدة فقال وقد يمنع لزوم ترجيح المرجوح اذ قد يظن التساوي بل الرجحان في الفتوى
الا انه لا يعلم الاحد بل الاكثر مع كثرة مفضولا وقياسه على حال الامامة والرياسة العامة غير مسدود لان ذلك لا ينبو
في اتباع المجتهد والتقوية اليه بالكلية ويحكم بالعلم الذي يجب عليه لعلم فيجب الامر ودونها الفتوى في الحكم في
المستفاد من اتبع الفاضل فقد يمنع من وصول المفضول الى الحق دون الفاضل ولا يحذو ذلك كما لا يمكن ذلك
اصل الامامة والنبوة فان العمدة هناك على العلم الحق والجهة فقد جرت امانة المفضول للفاضل في الصلاة وجود الامام
الفاضل من غير شرط لا معتقد الوصول اليه لترتب الظن بان الحكم ثم ان الشيء منها اجماع الامامية على هذا المقلد
نعم لما اشار اليه في مجمع الفائدة فانه قال بعد الاشارة الى القول المتقدم وقد ادعى الاجماع عليه ويمكن منعه في
الاجماع كلام المحقق في الاصول ثم قال في مقام آخر لو علم الاجماع فلا كلام ولكن غير معلوم فان الخلاف مشهور
في الاصول والفروع بل الاختيار في تجويز الرجوع الى المفضول والفتوى يجوز تقليد الفاضل ما يقطع
انه قوي الاجماع انه لم يكن مختصا منه منقول وقد تقرر ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لان من
لم يقف على سنده على وجه يصح الاعتماد عليه لا سيما انه لم يلتفت الا على حكاية الاجماع ولا ظاهره فيها على انه صاحب
من يمنع فيما كان الاصل للمدعي عليه في ذلك لعله واما ما حكاه في مجمع الفائدة من حكاية بعضهم الاجماع على ذلك فلا يدفع
الاعتماد عليه لعدم معرفة حال ذلك الناقل فلعله ممن لا يمكن ادعاؤه والاعتبار وثانيها جملة من الاخبار منها خبر
ابن حنظلة الذي رواه المشايخ الثلثة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى ان قال فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
الآخر وقد تمسك بهذه الرواية على المدعى الشهيد الثاني في تمهيد والفاضل المحدث في الكشف وجد الفاضل في
الاول والفاضل المتاخر في شرح المختصر ثم قال لكن قد عرفت ان في طريقها داود بن الحصين وفيه ضعف
المتن وما لا فلا اشكال ومنها خبر داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم
فيخ بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ومنها خبر موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة
في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قال حكم كل واحد منهما للذي اختاره
الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه ومنها ما في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور
في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم

اعدلهما

هذه الاخبار لاثبات [illegible] انما عدم الاخير منها للاختصاص بصورة خاصة [illegible]
وقطع الدعوى فلا ينهض [illegible] لا يقال اذا وجب الرجوع الى الاعلم في هذه الصورة وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل
محل البحث لانا نقول لا نم ذلك بل لا يبعد ان يقال ان الصورة المفروضة في هذه الرواية خارجة عن
فتح ومع ذلك فسند هذه الاخبار [illegible] قاصرة واما الاخير منها فلضعف سنده وعدم جبره بالشهرة [illegible]
ولا خبر باية وجوه منها ان المجتهد المفضول من اهل الذكر فلا يجوز العمل بقوله [illegible] الافضل موجودا اما
المقدمة الاولى فلان المراد من اهل الذكر اهل العلم ولا شك ان المجتهد المفضول من اهل العلم واما المقدمة الثانية
فلان الامر في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفيه نظر لان تقريبه موقوف على [illegible] البحث [illegible]
الشريفة بالصحة [illegible] بعض الاخبار ومنها انه لو لم يجز تقليد المفضول مع وجود الافضل لم يكن المفضول [illegible]
بني اسرائيل [illegible] فما تقدم [illegible] انبياء بني اسرائيل كان يجوز العمل [illegible] وقد فرض [illegible]
مع وجود الافضل لم يجز العمل بقوله فلا يكون [illegible] واما بطلان التالي فلعموم قوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه
ان الرواية قاصرة سندا ودلالة [illegible] ولكنها معارضة بعموم ما دل على عدم جواز [illegible] وهو اولى بالترجيح
اما [illegible] لكون التعارض بينهما [illegible] من وجه [illegible] فان العموم [illegible] معتضد بالاصل والشهرة العظيمة
بعدم جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل مع انه قطعي السند [illegible] تقدير كون التعارض بينهما من قبيل العام والخاص
المطلقين فلان الخاص هو قوله عليه السلام [illegible] عموم ما دل على جواز [illegible] معتضد بالشهرة [illegible]
اذا اعتضد بالشهرة لم يصلح الخاص لتخصيصه فتدبر ومنها انه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل لم يكن [illegible]
[illegible] وفيه نظر لقصور الرواية سندا ودلالة [illegible]
بناء [illegible] تقليد المفضول ولا يقال هذا [illegible] على المفضول [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] لانا نقول لا اجازة في هذه الصورة تقليد المفضول مع وجود الافضل [illegible]
بين هذه الصورة وغيرها [illegible]
تقليد الافضل [illegible] على المفضول [illegible] اوجب تقليد الافضل في هذه الصورة [illegible]
قائل بالفصل ثم [illegible] وجوب تقليد الافضل في الصورة المفروضة [illegible]
من يجوز تقليد [illegible] ومنها ان [illegible]
المجتهدين [illegible] مع عدم [illegible] الخاصة والعامة [illegible]
فمع [illegible] قطعا [illegible] المفضولين في زمن الصحابة [illegible]
ولم يكن [illegible]
الفضلاء لا يجري على [illegible] الصحابة [illegible]
العوام لا يشترط [illegible] الاهلية [illegible] في اصل الاهلية [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] للتقليد [illegible]

ترجيح العامي [illegible] فيكون [illegible] تقليد الاعلم [illegible] بالحال وفيه نظر لما ذكره في [illegible]
ولكن [illegible] شرح المختصر للعضدي من ان معرفة [illegible] الترجيح [illegible]
ورجوع العامة اليه [illegible] الى الطريق الى معرفة المجتهد [illegible]
ومنها انه لو وجب تقليد الاعلم لزم الحرج [illegible] واما بطلان التالي
فلعموم ما دل على نفي الحرج في الشريعة ومنها ما [illegible] من الاخبار منها ما رواه في الوسائل عن [illegible]
عن ابي محمد العسكري [illegible] في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم [illegible] هذا القوم من اليهود
[illegible] العلم من اليهود لا يعرفون الكتاب [illegible]
والقبول من علمائهم [illegible]
[illegible] تقليدهم علمائهم [illegible]
[illegible] ابن رسول الله [illegible] بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا
الاحكام [illegible] فاسق [illegible]
[illegible] الشديدة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الصلاة [illegible]
فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة [illegible]
فلا تقبلوا منهم [illegible]
لجهلهم [illegible]
العسكري [illegible]
[illegible] عن الامام العسكري [illegible] التقية [illegible]
[illegible]
ولولاه [illegible]
بعدم [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
اليه [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible]
الاسناد [illegible] التقليد [illegible]
معارضة [illegible] تقليد الافضل [illegible] بالترجيح [illegible] الرواية

لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لما بيناه سابقا مضافا الى ان الظاهر من الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
لا يقال هذه الرواية تدل على وجوب تقليد الاعلم لانها اوجبت الرجوع الى من عرف جميع الاحكام لان قوله احكامنا
جمع مضاف وهو يفيد العموم والمعارف في جميع الاحكام لا يمكن في غير الافضل منهم لانا نقول ان المراد من قوله وعرف احكامنا معرفة
جميع الاحكام لا يتفق في العادة وقد صرح به الاصوليون فالمراد انما معرفة شيء كثير من الاحكام وهو الغالب في المجتهد
الاستدلال بها في جميع الاحكام وعلى اي تقدير يصح الاستدلال بالرواية على المدعى لا مكان فرض الافضل منا [illegible]
في اطلاق الرواية يدل على جواز الرجوع الى الافضل والمفضول فتم ومنها خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجعلوا
بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا ومنها خبر اسحاق بن يعقوب ورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان
واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله لا يقال لا يصح الرجوع الى الرواة ليس فيه
دليل على حصر الحجية لانا نقول الرجوع الى الرواة قد يكون بتقليدهم وقد يكون بتقليد [illegible] الرواية [illegible]
بين العالم والاعلم فيصح الاستدلال بها على عدم تعين تقليد الاعلم ومنها خبر احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه اسأله
عمن آخذ معالم ديني فكتب فهمت ما ذكرت فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله ومنها
المروي عن روضة الواعظين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة
لا يقال التقليد ليس من باب التعلم لان التعلم طلب العلم والتقليد لا يمكن اخذ العلم به لانا نقول يطلق العلم في عرف
على ما يعم الظن فلا يكون اخذ العلم فلا يمكن الاستدلال بالرواية على عدم تعين [illegible] وهنا المحل البحث لانا نقول [illegible]
فان التقليد مطلقا عليه [illegible] وفيه ان معنى التقليد لا يكون الا التقليد الذي يجوزه الشرع وتقليد المفضول
مع وجود الافضل محل الكلام [illegible] فلا يصح الاستدلال بها على [illegible] الرواية وفيه نظر فان اطلاق
يدل على ان الشرع جوزه فيصح الاستدلال فتم ومنها خبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول طلب
العلم فريضة على كل مسلم [illegible] ومنها خبر الحسن بن علي الحرمي قال سمعت الرضا عليه السلام [illegible] رحم الله عبدا احيا امرنا فقلت له
وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس ومنها خبر عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب فقال ليس حيث تذهب وذهبوا
انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم
انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد [illegible] وفي غاية الاحكام
القول الاول احوط بل هو اقرب ثم [illegible] التنبيه على امور الاول اذا كان احد المجتهدين اعلم والآخر اتقى واورع
فهل يجب تقليد [illegible] وقد صرح [illegible] الطالع والعجز الغزالي بانه يجب تقليد الاعلم وحكاه في
عن قوم واحتج عليه في [illegible] وغيرها بان الفتوى الذي هو [illegible] الاقتصار على الحكم
فيجب ترجيح العلم لانه [illegible] للمعارض وحكي عن قوم لزوم تقليد الاورع فقط وقال آخرون بالتخيير [illegible]

يسد باب الاستناد ومنها في الاجتهاد من عنده وان كان الخبر الاعلم فعلى الاول لا يجب الصالح عن طائفة باتة يتخير في تقليد اي منهما
شاء ويظهر من الخبر السابق في المسألة الاولى قرب عدم الحوالة لزوم تقليد الاعلم لان الظن الحاصل من قول الاعلم
اقوى من الظن الحاصل من قول الاورع لا اشتراط البحث بابعد لا يقال الاعلم لكثرة وعوه وجهده فيما يستفاده من قول
الاورع ما يستفاد من قول الاورع بل يمكن فرض ان وجده قول الاورع من قول الاعلم فالدليل لا يشمل جميع افراد محل البحث
هو متعارض يشمله في بعض افراده لانا نقول الخبر المفروض كذلك ولكن نقول اذا ثبت لزوم تقليد الاعلم في الاكثر
الظن الحاصل من قول الاورع بضميمة عدم القائل بالفصل بين الصورتين لا يقال هذا معارض بمثله وتقريره انه اذا ثبت لزوم
تقليد الاورع فيما اذا كان الظن الحاصل من قوله اقوى بضميمة عدم القائل بالفصل بما يحكم بمقتضى ماذكر بلزوم
بالظن الاقوى يقتضي التفصيل في المسألة فيحكم بلزوم تقليد الاعلم في صورة وبلزوم تقليد الاورع في اخرى
للاجماع المركب فلا يكون الحجة المزبورة حجة لانا نقول المعارضة لتعارض مع ترجيح الاخذ بقول
الاعلم معه وذلك لوجهين احدهما ان يستفاد ذلك من العظة [illegible] الخلاف من اصحابنا القائلين بلزوم تقليد
الاعلم ويمكن ان يحصل منه حجة مستقلة في نفس المسألة وثانيهما ان فرض حصول الظن الاقوى من قول الاعلم اكثر وقوعا
من فرض حصول الظن الاقوى من قول الاورع فيجب ترجيح ما يقتضي لزوم الاخذ بالاول لان ترجيح ما يقتضي لزوم
بالاغلب منه مما يكون المخالف للاصل اللازم لزوم الاخذ بالظن الاقوى ولا يمكن ترجيح ما يقتضي لزوم الاخذ
كالاغلبية فتم وبالجملة لو كان الحكم يوجب تقليد الاعلم في الجملة عن حصول الظن الاقوى من قول الاورع فلا لزوم
تقليده في محل النزاع لمحصول الظن الاقوى ولو كان الحكم في ذلك عند اتفاق اصحابنا الامامية [illegible]
الظاهر تحقق ما ذكر هنا ايضا لان الحكم في ذلك مقبولة عمر بن حنظلة ونحوها فالحكم يرجح الاعلم
يشكل لعدم معلومية اندراج محل الفرض تحت الملاك في الرواية وقد يكون ما وقع التعارض بين الملاك في الاعلم
اورع فهنا مع عدم الترجيح ولان المحكي في الرواية ترجيح من جمع الصفات الاعلمية والافقهية والاورعية
محل البحث وان قلنا بان تقليد الاعلم عين واجب لا تثبت التخيير فيها بين المجتهدين الا في صور الاطلاق في الاخبار
ولا ثمكان دعوى اتفاق القائلين بعدم وجوب تقليد الاعلم على التخيير هنا فالنزاع بينهم على القول بلزوم تقليد الاعلم
وكيف كان فالاحوط هنا ترجيح الاعلم لان الظن بسلوك البراءة في تقليده ثابت اقوى فكثير من القائلين بعدم [illegible]
بحاله وبالجملة مقتضى القاعدة العقلية فعل الجميع قطع النظر عن ادلة الطرفين هو التخيير لدوران الامر
الاعتقادي ولا ترجيح ولكن هنا كان القائل بترجيح الاعلم اكثر وكانت الكثرة مورثة للظن كان الاحوط تقليد الاعلم
يسلم من لزوم هذا الاحتياط لو لم يقارضه ما هو اقوى منه ولكن قد يتأتى التعارض ثانيا اذا كان احد المجتهدين
على او تفاضلا ورعا وعدالة فهل يجب تقليد الاورع والاعدل او لا بل يتخير في تقليد ايهما شاء صرح بالاول
المحقق واعاظم العلماء وكذا التهذيب [illegible] ويمكن ان يستفاد من كلام [illegible] وكذا [illegible]
لنا على ذلك وجوه منها ان حصول البراءة من التكليف الثابت بتقليد الاورع والاعدل مقطوع به دون [illegible]
غيرهما فلا يجوز بل يجب تقليد الاعدل تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها ان [illegible] فمنها ان [illegible]

صفحة

العلم في تقديم الاعلم نظرا الى ثبوت الرجحان المحقق لقبح تقديم المرجوح عليه وعلى ما صنعه ابن حنظلة وخبر داود
ابن الحصين وغيرهما في الدين فالاقرب وجوب الاخذ بقول الاورع في الدين بعد التساوي في العلم نظر ويحتمل التخيير ومناط
التقليد هو العلم والورع موجود ولا ترجيح فيما يتعلق بالاجتهاد الذي هو العلم فيه ومع تساويهما في العلم
ومن حكى ابن الحنبل وقد تقدم ايضا الاشارة الى جميع الوجوه المزبورة نظروا لتحقيق ان يقال ان تقليد الاعلم
ان لم يكن واجبا فالظاهر عدم وجوب تقليد الاورع والاعدل لان الظاهر ان كل من قال بعدم وجوب تقليد الاعلم قال
بعدم وجوب الاعدل لعموم الاخبار الدالة على جواز التقليد ولم يثبت مخصص وان قال بوجوب تقليد الاعلم الاورع
تقليد الاورع هنا ولا قام عليه دليل بالخصوص من اجماع محقق او منقول او شهرة وكذا الاعدل على التعدد بما يكون
لا يخلو من الشكال ومراعاة الاحتياط فيما امكن اولى الثالث اذا تساوى المجتهدان في العلم والورع فهل يتخير في تقليد
ايهما شاء ام لا اختلف فيه الاصوليون على اقوال الاول انه يتخير وهو الظاهر ...
وشرح المختصر واختلفا الاول [illegible] وبداية وشرحها للجدي واحتج عليه في ... وغيرها ان ذلك يجري مجرى الا
ما يتبين الحقيقة او عند تساويهما ومقتضى اطلاق النص الخبر الكتاب اعتذاره وصريح المدارك عدم الفرق بينها انفاقهما
في ... المشهد واختلفوا فيما الى الثاني ما اشار اليه في ... ومقتضاه اولا قيل بسقوط التكليف يرجع الى البراءة الاصلية
لو انا جعلنا الزمان يتسع ان ياتي الى ... في المحكوم عليه يجب عليه الاخذ بالاقل عنه ويجامع ... فيه
والمنع عنه على القول الاول العموميات الدالة على صحة التقليد لا يحصل عدم ... بين اصحابنا الامامية
الخروج عن الدين بالرجوع الى البراءة الاصلية ولكم بسقوط التكليف والزوم الحرج العظيم بالاخذ بالاثقل
انهم اختلفوا في امكان فرض التساوي على قولين الاول انه ممكن وهو لظاهر المحقق وثبت فيه واختيار وكثير
الشيخية والمختصر والتهذيب وبداية وشرحها الحديث الصالح وهو الاظهر لكونه بسيطا كما صرح به كثير والمختار
الثاني انه غير ممكن وهو المحكي عن ... والتهذيب المقاصد العلية عن بعض ثنا الاولين لعدم جواز
التساوي ... فالاولى بجواز استناد الى الحاكم في الحل والحرمة والرابع ان قلنا بلزوم تقليد
فان كان احدهما اعلم في الفقه وسائر العلوم فلا اشكال في لزوم تقليده وكذا ان كان اعلم في الفقه مع التساوي في
سائر العلوم وان تساويا في الفقه واختلفا في سائر العلوم التي لها مدخل في الفقه كالاصول والرجال
العربية والتفسير والكلام فهل يجب تقليد الاعلم في جميعها او في بعضها او يتخير ... الكشف على الاول
التحقيق ان يقال ان كان المستند في لزوم تقليد الاعلم هو ما دل على لزوم العمل باقوى الظنين كما هو الظاهر
بعد ما قاله الفاضل لما اليه بحكم ذلك من جهة ولا كان ان يقال ان الظن من قول الاعلم في سائر العلوم
اقوى على مساواته في الفقه اقوى فيلزم الاخذ به وعلى هذا فالاصل هو لزوم تقليد كل من يحصل من
الظن الاقوى باعتبار ثبوت مزيته لم نفرق من الفنون ويكون هذا هو الضابط وعليها يجب فيما لو
اختلفوا في جهة الافضلية بان كان احدهما افضل في فن والاخر في آخر الرجوع الى من يحصل من قوله الظن
الاقوى ولكن لم يتعرضوا لهذه الضابطة مع ذلك ... وان كان المستند في ذلك قاعدة

الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية كما قال الفاضل المشار اليه فالراجح ... اليقينية الا ان ينفرض
حصول الظن الاقوى من المعلوم الاعلم ومن جهة فيشكل ما ذكره لكنه فرض بعيد بالجملة اللازم على المستند
المذكور الاقتصار في التقليد على القدر المتيقن وما يحصل البراءة اليقينية ولكن فيه الاشكال ... ان كان
المستند في ذلك الاجماع المنقول او الشهرة العظيمة كما صار اليه الفاضل المشار اليه ... الى التخيير في
محل البحث لا يخلو من قوة لان القدر المتيقن من عبارات القوم الحاكمين بلزوم تقليد الاعلم لزوم تقليد الاعلم في
الفقه
لان الاطلاق في كلامهم ينصرف اليه ويجب الرجوع في غيره الى العموميات الدالة على صحة التقليد فهو هنا تقتضي التخيير
فيما عداه تأمل الاحتياط وما دل على لزوم الظن الاقوى فيه هذا ويمكن دعوى شمول اطلاق الاعلم بحمل التخيير
لان الظاهر من اطلاقهم انه اذا فقد الاعلم وما تقدمناه ... فلم يجب تقليد الاعلم الا اعلم
وان كان المستند في ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على الرجوع الى الافقه كما صار اليه الفاضل المشار اليه
يجري الاشكال ايضا فيما اشرنا اليه من العموميات وعدم صلاحية هذه الاخبار لتخصيصها لان الظاهر منها الحكم
الشرعي لقوة احتمال ورودها لقطع النزاع في الحكم الشرعي في زمن صدور الاخبار ولو منع ذلك فنقول
الاولى الحمل على المعنى العرفي فيما يستعمل فيلزم الحمل على المعنى المتعارف لا الاقرب الى المجازات لكثرة الاستعمال فيه
القول بالتخيير هنا لا يخلو عن قوة ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى الخامس هل المراد بالاعلم الاكثر
حفظا للمسائل او الاشد قوة في استخراجها او الاكثر ترجيحا لها فيه اشكال ولم اجد مصرحا بشيء مما ذكر والتحقيق
فيما يقتضيه الرجوع هنا الى العرف فكلما يطلق عليه عرفا انه اعلم يجب الرجوع اليه ان قلنا بوجوب تقليد الاعلم
السادس هل المختار من وجوب تقليد الاعلم هل يجب تحصيل العلم بالاعلمية في صورة الشك فيما يكون تقليده
الاعلم واجبا مطلقا او لا يجب تقليده الا بعد العلم بانه فيكون وجوبا مشروطا الى الاستطاعة فيه اشكال من ان
عمومات ما دل على صحة التقليد التخيير شاملة من صورة العلم بالاعلمية بالدليل وخرج عنها ...
محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم ومن ان الغالب في الواجب الوجوب المطلق ... وهو محل ...
بالتالي عملا بالاستقلال مضافا الى الاحتياط واطلاق الامر بالرجوع الى الافقه والاعلم في المقبولة ...
الاصل في اطلاق الامر الوجوب المطلق وتحقيقها انه لا اطلاق ينصرف الى الافراد من صورة العلم كما في كثير من الالفاظ
وضع اللفظ للمعنى الاقوى من غير ... للعلم في المفهوم الغالب ... انه لو ثبت ... اطلاقه في الصورة العلم
ومع هذا فوجوب التحصيل احوط وكذا الكلام في معرفة الاورع وقد صار الى وجوب تحصيل العلم بالاعلمية
والاورعية بعض ... واختيار ... والظاهر انه ... التابع للاعلمية والاورعية فيتبع مسلك العلم بهما فيكتفي
فيه اشكال او ... لا الاول وهو الظاهر ... وشرحها ... الصالح ... الظن بالاعلمية
احدهما وقطع ... وكذا فقد ذكر في جملة من الكتب انه يعرف الاعلم بالشياع ... الاعلم بالشياع
عن نفس العلم ... ذكره في الكتب ... الاعلم والاورع ... فلذا ... ذكر ... تتابع
ما القرائن المفيدة للعلم ... ذلك ... عليه ... غاية

ففي بدو الحديث الصالح [illegible] الافضلية لما من تواتر الاخبار من الفاضل بان الافضل اولى وان فات المفضول
ما دلت الادلة عليه لا تنافي الصلاة على سواد [illegible] الى ما يقيمهم به التامة [illegible] من بين الاصحاب
في ان التراجع في زمن الغيبة كحكم الاستفتاء يجب مراجعته الى الاعلم ان وجب تقليد الاعلم والا فلا واما في زمن
الحضور فالتقرير [illegible] ونظيره من الدلالة انه يجوز التراجع الى المفضول في زمن الحضور [illegible]
لان خطاءه يتخير بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى التابع [illegible] عن الاستفتاء والتراجع من سائر ما
يشترط في مباشرة الاجتهاد كما يجب اعتبار الاعلم اولا لم اجد مصرحا في هذا الباب الا صاحب [illegible] لكن ظاهر
كلامهم في بعض كتبه [illegible] عدم اعتبار ذلك اذا استند الوصول الى الاعلم او كان فيه حرج سقط اعتباره
التاسع اذا علم فتوى المفضول بسماع منه او نقل [illegible] فتوى الافضل باخبار عدل او كتابه مما يجوز الاعتماد
عليه في معرفة مذهب المجتهد فهل يجب تقليد المفضول او يجب تقليد الاعلم لم اجد مصرحا [illegible] المسألة [illegible]
ولكن الاعتماد الثاني اقرب [illegible] المقلد المفضول مع تمكنه من الافضل [illegible] الاحوط
الفتوى [illegible] الفتوى [illegible] على التخيير فانه [illegible] الكتب كالنهاية ووجب
اذا اختلف المجتهدون واتفقوا على الحكم جاز للمقلد العمل بالحكم من غير تعيين من يقلده [illegible] والاحوط [illegible]
الثالث عشر اذا قلد المفضول لعدم تمكنه من الافضل ثم تمكن منه فهل يجب عليه تقليده فيما لم يقلد المفضول فيه وهل
عليه الرجوع الى الافضل فيما قلد فيه المفضول او لا التحقيق انه بالنسبة الى الاعمال التي صدرت منه من العبادات وغيرها
حال تقليد المفضول صحيح يترتب عليها الاثار ولا يجب عليه اعادتها [illegible] الاصل ونفي الحرج واما الاعمال التي يريد
فعلها التي قلد فيها المفضول ففي وجوب الرجوع فيها الى الافضل اشكال من اطلاق الفتوى بتقليد الاعلم ومن استصحاب
التخيير ولزوم الحرج غالبا في الرجوع [illegible] الاطلاق في هذه الصورة مع معارضته باطلاق الفتوى
بانه لا يجوز الرجوع بعد تقليد المجتهد [illegible] ولا يخفى [illegible] الترجيح هنا
[illegible] وكيف كان [illegible] ترك الاحتياط وان كان القول بعدم وجوب الرجوع في غاية القوة
[illegible] في العمل بقول الحي [illegible] الميت [illegible]
المقاصد [illegible] المقاصد العملية [illegible] الاول لظهور عدم الخلاف في ذلك [illegible] بعض
الاصحاب في دعوى الاجماع عليه [illegible] لا يشترط [illegible] في العمل [illegible] بل يجوز الرواية عنه ما دام حيا
للاجماع على جواز رجوع [illegible] الى الزوج الغائب اذا روى [illegible] وربما يوجد في بعض العبارات انه لا يجوز
الافتاء للتابع بقول الحي [illegible] على [illegible] الحكم وقال في المقام [illegible] عدم اشتراط [illegible]
الحي في العمل بقوله بل يجوز الرواية عنه ما دام حيا [illegible] الاجماع على جواز رجوع [illegible] الى الزوج
الغائب اذا روى عن الحي [illegible] ذلك [illegible] شرطا [illegible] عليه [illegible]
اليه [illegible] فالمعتمد [illegible] الرابع [illegible] لو كان شرطا لما
الحرج العظيم [illegible] فالمعتمد [illegible]

والعمل

والعمل [illegible] السماع منه في المقام [illegible] ذلك [illegible] السماع من [illegible]
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والمقاصد [illegible] الاحتياط [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاعتماد [illegible] شهادة العدلين [illegible] الاعتماد على
الواحد [illegible] والمقاصد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible]
على حجية خبر الواحد [illegible] اخبار [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الاحكام [illegible] وجوب القبول [illegible]
[illegible] فلا يجوز الاعتماد على اخبار [illegible]
بل يجوز الاعتماد وان [illegible] والمقاصد العملية [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] على عدم اشتراط [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] على قبول خبر الواحد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] المقاصد العملية [illegible] الاجماع عليه
[illegible] المجتهد [illegible] وثبوت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في جواز العمل [illegible]
الكتب [illegible] الاخطار [illegible] الكتب [illegible]
كان [illegible] جواز العمل [illegible]
الغلط [illegible] الرابع [illegible] المجتهد [illegible]
على [illegible] الاكتفاء [illegible] الاجماع على العمل بالكتب [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المفتي [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الاعتماد على [illegible]
[illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] فتوى المفتي [illegible]
[illegible] الاعتماد على [illegible] الاشارة

[illegible] الشيخ [illegible] على [illegible]

في الحديث المروي عن مولانا امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
اختلف عباراتهم في تعريف الاستصحاب ففي المعتبر استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة يقول
المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وفي التنقيح الاستصحاب هو الحكم على وجود الشيء او
عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان وفي الزبدة الاستصحاب عبارة عن الحكم
باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال وفي المعالم وغاية المأمول استصحاب الحال
محله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب
ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دليل وفي الوافية استصحاب حال الشرع هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه
فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكلما هو كذلك فهو باق وفي الثاني ان العلم
ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وفي شرح المختصر معنى استصحاب الحال ان الحكم
الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وفي بعض شروح المنهاج استصحاب الحال هو عبارة عن ثبات
ما علم وجوده ولم يعلم عدمه اذا ثبت حكم من الاحكام الشرعية الفرعية في وقت ثم جاء وقت اخر ووقع الشك في بقاء
ذلك الحكم في الوقت الثاني ولم يقم دليل على انتفائه فيه فهل يلزم الحكم بثبوته وبقائه فيه ببقاء ما كان على ما كان فيكون
الاستصحاب من جملة الادلة الشرعية كالكتاب والسنة او لا بل يفتقر الحكم به في الثاني الى دلالة كما يفتقر في الاول
فلا يكون الاستصحاب حجة ولا دليلا شرعيا كالقياس المستنبط العلة اختلف القوم في ذلك على اقوال الاول ان الاستصحاب حجة
ودليل شرعي وهو للعلامة في التهذيب والمبادي والوافية وجدي ووالدي العلامة دام ظله والاحكام وبعض شروح المنهاج وحكي
في جملة من الكتب عن جماعة ففي النهاية والمنية اختلف الناس في ان استصحاب الحال هل هو حجة ام لا فذهب جماعة من الشافعية كالمزني
والصيرفي والغزالي الى انه حجة وزاد في الاول وغيرهم وفي شرح المختصر ذهب الشافعية والمزني والغزالي والصيرفي وبعض المحققين
الى ان الاستصحاب حجة وهو مذهب المفيد وفي العدة ذهب كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم وهو الذي كان ينصره شيخنا ابو عبد الله
الى ان ذلك دليل وفي الذريعة الاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وفي التمهيد استصحاب الحال حجة عند اكثر
المحققين وفي المعالم اختلف الناس في استصحاب الحال وحكي عن المفيد المصير الى حجيته وهو اختيار الاكثر وفي غاية المأمول اكثر
اصحابنا الى حجية استصحاب الحال وهو الظاهر من اكثر العامة وفي الرسالة الاستصحابية منهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين اصحابنا
ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل وفي الاحكام ذهب جماعة من اصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين
الى صحة الاحتجاج به وهو المختار وفي شرح المختصر اكثر المحققين كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته انتهى ويظهر من المنية ايضا
الثاني ان الاستصحاب ليس بحجة وهو للذريعة والعدة والغنية والمعتبر وغاية المأمول والمعالم وحكي في جملة من
الكتب عن جماعة ففي العدة ذهب اكثر المتكلمين وكثير من الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم الى ان ذلك ليس بدليل وهو الذي
ينصره المرتضى وفي التهذيب استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية وفي النهاية ذهب الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين
البصري والسيد المرتضى وغيرهما الى انه ليس بحجة ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير وفي المنية الاستصحاب حجة عند جماعة الى
ان قال خلافا للسيد وابي الحسين البصري واكثر الحنفية وفي المعالم ذهب السيد المرتضى وجماعة من العامة وهو اختيار المحقق في

المعتبر

المعتبر وقبل المرتضى وهو الاقرب وفي غاية المأمول ذهب السيد واكثر الحنفية واكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة وهذا القول
نصره بعده في الذريعة وانكره المرتضى والاكثر ثم قال الاسترآبادي في الفوائد المكية جواز العمل بالاستصحاب في احكام
الله سبحانه مذهب المفيد والعلامة من اصحابنا والشافعية قاطبة خلافا لاكثر علمائنا والحنفية ثم قال بعد ما حكي العلم ان
حجية الاستصحاب والعمل به ليس مذهبا للمفيد والعلامة فقط من اصحابنا بل الظاهر انه مذهب الاكثر فان من تتبع كتب الفروع
سيما ابواب العقود والايقاعات يظهر عليه ان مدارهم في الاغلب على الاستصحاب وتشهد به تمهيد القواعد للشهيد الثاني وقواعد
الشهيد الاول في عدة مواضع وفي الاحكام ذهب اكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين البصري وغيره الى ابطاله ومن
هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير وفي شرح المختصر اكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي للاول وجوه منها ما ذكره
في المعارج فقال لنا ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم بثبوته في الثاني فالثاني
اما ان مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد
ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع
انتهى وفيه نظر اما اولا فلما ذكره في غاية المراد فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر فانا لا نسلم ان مقتضي الحكم الاول ثابت في
الثاني اذ عدم العلم بعدمه ليس علما بثبوته وهل هو الا مصادرة على المطلوب انتهى واما ثانيا فلمنع من صحة الحكم ببقاء المقتضي
مع الشك في وجود المانع لعدم الدليل على ذلك بل لا يتم الدليل الا بعد العلم او الظن المعتبر بفقد معارضه لان شرط العمل بالدليل عدم المعارض
كما في كل حادث يشك في وجوده لانا نقول ان هذا الاصل احد افراد الاستصحاب فلا يمكن التمسك به هنا لبطلان الدور ومنها
ان الاستصحاب مما يفيد الظن فيكون حجة اما المقدمة الاولى فظاهر وفي المعارج تقريب استصحاب الحال حجة لان الثابت اولا وجود
الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال والعقل بذلك في اكثر الوقايع وفي المنية احتج عليه بان العلم بوجود
الشيء الممكن في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال وكذا العلم بعدم الشيء والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة الا
هذا القدر اما الاول فلو لم يحصل احد بالوجدان ولا يزال العقل يقضي بذلك من غير ارتياب في اكثر الوقايع اذا لم يحصل له
معارض وعلى ذلك تنبني اكثر مقاصد العقلاء في امور معاشهم واسفارهم كما هو الحال في التجار الذين يحولون القفار ويجوزون
الاقطار والثاني يقطع المسافات البعيدة المعهودة فيها بعض الاشياء المطلوبة لهم كسفرهم الى بلاد الهند لطلب الادوية والتجارة
وسفر اهل البحر الى البصرة لطلب التمر وما ذلك الا للعهد بوجود الاشياء المذكورة في تلك المواضع والعلم بتلك في
وقت لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله يظن بقاؤه ولولاه لم يفد المعجزة كما قاله البيضاوي في منهاجه وبعد
ارسال المكاتيب والهدايا من البعيد سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك في ابتدائها وفي شرح المختصر لنا تحقق وجود او عدم
في حال ولم يظن طرو معارض يزيله فانه يلزم ظن بقائه ولولا حصول الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من فارقه
ولا الاشتغال بالسعي فيما لا يحصل الا بعد زمان ولا ارسال الودائع والهدايا الى البلد ولا القراض ولا الديون
ولولا الظن لكان سفها وفي بعض شروح المنهاج لنا انه اذا علم وجود شيء ولم يعلم عدمه حصل الظن بوجوده والعمل بالظن واجب
لما عرفت فالعمل بثبوته واجب وهو المراد من استصحاب الحال وفي الاحكام انما تحقق وجوده او عدمه في حال من الاحوال
فانه يستلزم ظن بقائه لان العقلاء واهل العرف اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام خاصة به فانهم يسوغون القضاء

والحكم ببقاء المستقبل من زمان ذلك الوجود او العدم حتى يخبر به مع اصالة عدم عروض مثل ذلك بل لو حفظ الودايع وانفاذ الودايع
اليه ليشهد بعد الحالة الذاهبة بالدين على من اقر به قبل تلك الحالة ولولا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم
ذلك ثم قال فان قيل ليس فيما ذكرتموه ما يدل على ظن البقاء بل انما ذلك لتجويزهم لاحتمال اصابة الغرض فيما فعلوه
وذلك كاستحسان الرمي الى الغرض لقصد الاصابة لاحتمال وقوعها وان لم تكن الاصابة ظاهرة بل مرجوحة ومشكوكا فيها
الجواب ان الاقدام على الفعل لغرض مع عدم ظهوره انما يكون فيما لا خطر في فعله ولا مشقة كما ذكرتموه من المثال واما ما فيه
الخطر والمشقة في فعله فلا بد وان يكون الغرض فيه راجحا على خطر ذلك الفعل ومشقته على ما يشهد به تصرفات العقلاء من
اهل العرض من ركوب البحار وقطع المفاوز من الاسفار فانهم لا يركبون ذلك الا مع ظهور المصلحة لهم في ذلك ومن فعل ذلك
لا مع ظهور المصلحة نظروا الى تسفيهه مخطئا في عقله وما نحن فيه من هذا القبيل من تنفيذ الودايع وارسال ... فكان الاستصحاب حجة
واما المقدمة الثانية فلاصالة حجية الظن وقد اشار اليها البهائي في الرسالة الاستصحابية فقال في حل الكلام لا يخفى على
المتتبع المتامل ان فقهائنا قدس الله ارواحهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات اثبات الاحكام اي ظن كان واي رجحان حصل لهم من دون
ان يكون على حجية ذلك الظن بخصوصه نص قطعي او اجماع او آية او حديث ومن غير اشارة منهم الى ماخذ حجية ذلك الرجحان نعم لا يعملون
بالقياس وما هو مثله مما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او اتفق على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم ونحن لانا
نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون فانها اجنبية بالنسبة الى الشرع انتهى كلام
الاستصحاب المعروف والحق صاحب المعالم دعوى على حجية اخبار الاحاد من ان باب القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر
في الظن فلا بد من كونه حجة الى آخر ما ذكر وحاصله ان الاجماع واقع على اشتراكنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية وعلى بقاء الشرع
الانور الى يوم القيامة وكوننا مكلفين بها من ضروريات الدين ومما اجمع عليه المسلمون وظهر من التواتر وسد باب اليقين
بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم بالضرورة او الاجماع ليس الا امر اجمالي وهو قدر مشترك بين خصوصيات
لا بد من اعتبارها حتى يتحقق ذلك الاجمالي ويتعين ذلك المشترك ليمكن الحكم الشرعي بالنسبة الى افعال مثلا نعلم البلوغ
واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها وصحتها وبطلانها واحكام الشك والسهو والنسيان وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة انما يكون باخبار الاحاد او ظواهر القران او الاجماع المنقول
بخبر الواحد وغيرها من الظنون ومع ذلك لا محيص عن العمل بخبر الواحد وما ثبت من اعتبار اصل العدم واصل البقاء ومثل
عدم السقط او التبديل او التحريف او النقل او غير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي او الامارات الظنية او غيرها مما هو معلوم
وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على اعتبار بعض ظن بعينه اعتباره في تحقق
الشرع لنا غير معلوم ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار الان على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي ينكر حجيته كل الجهد
ليس مداره الا عليه وان كان ينكر باللسان ومما ذكرنا ظهر فساد ما اورد بعض على صاحب المعالم بان انسداد باب العلم بالكلية
لا يوجب جواز العمل بالظن فيما لم يحصل العلم بالضرورة او الاجماع نحكم بعدم ما لم يحصل نحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة
للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية وفيما انتفى
الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد عملا بها

ويؤيده

ويؤيده ما ورد من النهي عن اتباع الظن انتهى ملخصا المعروف من ان الضروريات او اليقينيات مجمل لا ينفع ولا يغني بل ربما على العقل
اليقين ودفع البينة على ... او البناء على اصالة البراءة يحصل نقض شرع بحكم العقل بانه ليس في الشرع بيان قطعا عن المسلمين
يقينا مجملا ان الشرع بالنسبة الى غيرهم ... مضافا الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف والعبادات ...
والثانية اصالة البراءة انما تسلم فيما لم يثبت فيه تكليف اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلا بد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات
من باب المقدمة مثلا ان العقل لا يرضى باصالة البراءة مع ... الواجب ... الاتيان بما هو ... فكيف
يرضى ... الى ان ... ليس هذا بحصول الظن ... عليه ... العقل يحكم بالعقاب على الترك
... الامتثال ... العمل مسلما لكن لم يحكم على عدم العقاب مسلما لكن ... على سبيل اليقين والترك
الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج بل ربما لا يمكن ... لا يمكن الجمع مثل ان
المال اما لزيد او لعمرو وكذا الترجيح ... من كتاب الطهارة الى الديات اجمالية
تفصيلية ... فلا بد من ان يحكم بالراجح ... حكم الله ... ما هو الظن انه ليس حكم الله
... الظن ... الوهم ... هذا حكم ... ليس حكم الله
... العمل ... من الشرع انه لا يجوز العمل ... الظن ... حكم الله الظاهري
بالاصل فكيف ... بالوهم ... ما ذكرنا اشار العلامة ... لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو
بديهي البطلان والجواب عن ذلك بان الاخبار ... العمل بالقطعي ... الاحتياط ... لا انه
باب القطع بالبديهة ... من جهة ... الاخبار ... تعارض ... او دليل آخر
القطع بالعلاج ... مما ذكرنا في رسالة الاجتهاد والاخبار ... وانه ... الادلة
ولو ... القطع ... المجتهد ... لا يجوز ... العمل بالظن ... الظن الاقوى ... الاضعف ... العلم
جريان اصل البراءة في اصل العبادات محل نظر لانها توقيفية ... على ... الجريان والقطع ... محل نظر
بل فاسد واما المعاملات ... الاصل ... المال لزيد او عمرو وكذا الترجيح ... الصحة
المعاملات حكم شرعي يحتاج الى ... والاصل يقتضي عدم الصحة حتى ان اصل البراءة ... مانع من الصحة فكيف ... الشك
في ... المعاملات والحكم بالصحة واصالة البراءة انما تنفع في ... البيع ... الى امثال ما ذكرنا
والثانية اصل البراءة ... العقاب ... العمل بعدم العقاب ... بين العلماء ... في ذلك ... الفعل
بل ... المنع ... القطع ... الظن
بالتكليف ان العقل يحكم ... دفع الضرر ... بعدم العقاب ... ان العقل لا يرضى بترجيح
المرجوح على الراجح ... الراجح ... فكيف يرضى بترجيح
... القطع ... الظن ... ذكره المدار في الفقه
على الظن ... من المسلمات عند الفقهاء ... الاجتهاد ... الشيعة
حتى ان خبر الواحد الذي هو العمدة في سائر الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العدم من ضروريات مذهبهم اي الشيعة

من كان يتخيل التعبد به من اهل السنة في كتبهم الاصولية لينتفع الى التتبع ثم كتب متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة
النسبة واكثر فقهائنا القدماء كما ترى ذلك وان كان يظهر من كلام الشيخ خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر
من المحقق في الشيء كما ترى من الجواز ويكون كيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان شرعهم مختلفا الا
باعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه يقينا اي شيء كان واما الاخبار لان والاحتمالات المنافية للقطع تجب المنع والادلة
والمعارض فاكثر من ان يحصى نعم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا كما ترى ومنها ما يحصل الظن بعدم جعله
مناطا للحكم الشرعي فالظن يكون اجنبيا بالنظر الى الشرع واعتقاد الحكم منشأ الحكم بالرمل والنجوم وربما يحصل القطع بكونه اجنبيا
والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعلها مناطا للحكم وربما يحصل له الشك الذي
وفي هذا احتج الاخرون بان العلم بتحقق امر في الحال يقتضي الظن ببقائه في الاستقبال الى ان قال واما وجوب العمل بالظن فلعلمه بتحقق
حكم بالظن ولانه لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان ولان العمل بالقياس وخبر الواحد والشهود وغير ذلك من الظنون
المعتبرة شرعا انما وجب ترجيحا للاقوى على الاضعف وهو تام هنا ويثبت الحكم وهو وجوب العمل به انتهى وفيه ان الحجة ما لا تبقى الا الاستاد
البهائي ام مخالف للاصل انما على القول بعدم اصالة حجية الظن فواضح لعدم قيام الدليل القاطع على حجية الظن بالخصوص ولذا قال
في الفقيه بعد الاشارة الى الدليل المذكور ويشبه ان يكون بناء على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت والمسائل التي ذكرها ليس
مما نحن فيه انتهى وفي هذا احتج القائلون بحجيته بانه ليس بحجة الى ان قال الخامس المعتبر في الاحكام الشرعية ليس مطلق الظن والا لكان
شهادة العبد والفاسق والصبيان مقبولة لحصول اصل الظن الغالب ونحن نمنع ان اصالة البقاء يفيد غلبة الظن بل اصل الظن
سلمنا ورد الشهادة في الصورة المذكورة لم يكن لعدم صلاحيتها بل لعدم اعتبارها في الشرع بخلاف ما نحن فيه من استصحاب الحال فانه
معتبر انتهى واما على القول باصالة حجية الظن كما هو المحقق فالمنع من افادة الاستصحاب الحال فانه معتبر انتهى الظن عادة بخصوص
في نفس الاحكام الشرعية التي هي محل البحث وذلك لان مجرد ثبوت الحكم في زمن الماضي ليس من لوازم العقلية ولا العادية للبقاء ابدا
حتى يكون موجبا لافادة الظن به بحيث يحصل ارتفاعه وبالجملة الاستصحاب ليس سببا للظن عادة كخبر العدل والشهرة نعم قد يحصل
الظن بالبقاء لكن باعتبار الامور الخارجية من عادة ونحوها وليس ذلك باعتبار الاستصحاب وقد اشير الى ما ذكر في جملة من كتب
فنقل الشارح قال المحقق البهائي في حبل المتين ولا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى
على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما
لو توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك
الوقت والحاصل ان المدار بالظن ما دام باقيا فالعمل عليه وان ضعف انتهى كلامه وهو لا يخفى صحته انما يتجه لو بني المسئلة على ان
تحصيله وقت ولم يعلم الظن حتى وما يدل عليه تحصيل الظن ببقائه الشك وفيه لا يعارضه الضعيف لا يعارض القوي لكن
هذا البناء ضعيف جدا بل بناؤها على الروايات المؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور وهي تشمل الشك والظن معا فالخارج الظن
عنه مالا دليل له وفي هذا احتج القائلون بعدم حجية الاستصحاب بوجوه الى ان قال السادس قول الاصحاب اثبات الغرض بان تعبد
الشرع اذا لم تظفر بدليل مخالف الاصل يقتضي ان الاصل مغلبا على الظن ثم انه قبل ورود الشرع غلب على الظن لبقي عدم
المعارض فيه وبعد ورود الشرع يظن عدم عدم المعارض وفي الرسالة الاستصحابية اجيب بان الظن البقاء الاول انا

لابد

الا بلدة ساحل البحر ونعلم قربه ولا انا في البلد ونعلم وجوده وانا في السفر يبلغ السلام الى من كان موجودا فيخاطبه فانا نظنا
معتقدا عليه ولا نبلغ السلام الى من لم يكن موجودا باحتمال وجوده وهكذا الحال في جميع معاملاتنا فيحصل للمجتهد سيارة هكذا
هذا ما حصل به الظن وكلما حصل به الظن فهو حجة اتفقدينا في حق ورحق مقلديه وممنوع بعض من صغرى القياس بانا نمنع حصول
الظن اي بالنسبة الى الامور القارة بالذات والقارة بعادة علي حسب عادة الله لامكن حتى يتمسك بالاستصحاب كما هو المظ
فعادة الله علة للبقاء وهي ربما تورث العلم وربما تورث الظن الى المدة التي تورث فالامر في الزمع وجود عادة الله
وشبه ثم ترشت مقدار ما يقتضي فكيف ينفع في المقام الاحكام الشرعية حضرتها بالنحو الذي هو مطلوبكم اولا نمنع تضاعيف
الاحكام الشرعية فكيف للتقييد ان الحكم الشرعي اذا ثبت لشيء لم يكن زائلا الا بكونه ثابتا ابدا انما النزاع فيها اذا تغير
وصف لموضوع الحكم او زال ما هو علة او حال من احوال الموضوع الاول مثل الماء القليل المتنجس بالملاقات يصير كثيرا او كرا والثاني في مثل الكر
المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بنفسه او المتيمم الفاقد الذي وجد الماء في الصلوة والثالث مثل الاناءين وقع في احدهما
نجاسة ثم اشتبه بالاخر فلا في هذه التغيرات لم يكن لاحد ما علة في البقاء ومن الثالث مسئلة حدوث المذي المشكوك او حصول الشك
في خروج البول وغيرها وبالجملة كون الحكم الشرعي اذا ثبت فالظن ببقائه الى ان يظهر خلافه لعله ليس محل التأمل للشرعية
الا ان يكون الحكم موقتا او مخصصا بحال او نحوه او على الخلاف في الفرعية وانا لم نجد ظهورا خلافه الاول بمجرد التغيير
المذكور واما مثل الحكم الموقت فهو خارج من محل النزاع ثم انه غير خفي ان الحكم الشرعي لا يرتفع الظن ببقائه بمجرد تغيير وصف
مثل القليل في الماء القليل المتنجس بانه اذا اجتمع متعددا منها ونسل كل واحد منه ذلك المتنجس بالاخر الى ان صار كرا فصار عادة
الظن ببقاء النجاسة علي حالها ليس دون حصول تفاوت امر في غاية القوة بل لم يحصل الظن بزيادة النجاسة ثم يحصل بنقيضها
قطعا ولا الشك فيه من اعتماها بالمرة وحصول الطهارة شرعا وقريب منه حكم زوال التغير عن الكر المتغير من امكان الزوال
بنفسه ويتيمم طاهرا بنفسه من الشرع انه مطهر له شرعا واما وجود الماء للمتيمم في اثناء الصلوة قبل كانت صحيحة قطعا وبعد
صارت مشكوكا فيها يكون حالها حال زوال التغير لكن بعد احتمال ان الطهارة شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط ويظهر من الاخبار ان شرط صحة الطهارة الترابية فقد الماء فيحصل الشك في صحة الصلوة فيجب الظن بان الشرط
اذا انتفى انتفى المشروط واما مسئلة الاناءين فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع الاشتباه فالحق وجوب اجتنابهما معا والا
انه من باب المقدمة وكذا الحال اذا وقع الاشتباه من اول الامر مثل الاناءين وقع في احدهما نجاسة تأمل وفي اجتناب الكل
في هذه المسئلة وما شيئا على المدارك وبالجملة اذا ثبت حكم فكون ارتفاعه بشيء غير معلوم شرعا محتاجا الى دليل شرعي
لم يكن الدليل الكلام باقيا على ما عرف في مذهب الشريعة فيجب علينا تجويز خلاف ذلك بل تجويزه عن التجويز
انتفى وما يتوقف بيانه ان الاستصحاب لا يفيد الظن انه لو كان مفيدا للظن مجازا ان يترتب عليها ما يترتب على كل دليل شرعي
ظني من تخصيص عام كتاب او سنة ومن تلك منها ما رجع الى المتعة حيث يعارضه ظن آخر كخبر الواحد والثاني باطل فانه
المعهود من سيرة الاصحاب خلاف ذلك فانهم يرفعون اليد عن الاستصحاب حيث يعارضه ظن معتبر كما لا يخفى لا يقال
لعل ذلك لاعتقادهم ان الظن الحاصل من الاستصحاب اضعف من جميع الظنون المعتبرة اذ يترتب على هذا من جهة الاستصحاب
بالنسبة الى جميع تلك الظنون لانا نقول هذا الاحتمال مقطوع بفساده ولا يقال الاستصحاب وان كان لا يفيد الظن في جميع

صح

موارده الا انه قد يفيد الظن في بعض موارده فيلزم ان يكون هنا حجة لاصالة حجية الظن واذا ثبت حجيته في الجملة ثبت مطلقا ولو مع
فقد الظن اذ لا قائل بالفصل بين الصور لانا نقول ان الاستصحاب لا يفيد بنفسه الظن في شيء من الموارد وان اتفق حصول الظن
بالبقاء في بعضها فانما هو لامر خارج لا لنفس الاستصحاب فاذن لا يمكن التمسك بالاجماع المركب كما لا يخفى وبالجملة التمسك باصالة
حجية الظن لاثبات حجية الاستصحاب في غاية الضعف والبعد من الصواب ومنها ما تمسك به في المعارج فقال لنا ان الثابت
اولا قابل للثبوت ثانيا والا انقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا
فلا يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر لا لمؤثر فاذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه
ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب انتهى وضعف هذه الحجة في غاية الظهور سواء اراد ان الاستصحاب
يفيد الظن ام لا ومنها ما تمسك به في المعارج فقال لنا انه اطبق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم
على ما يقتضيه البرائة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال ليس هذا استصحابا بل هو ابقاء الحكم على ما كان
لا حكما بالاستصحاب قلنا نحن نريد بالاستصحاب هذا القدر ولا نعني به شيئا سوى ذلك انتهى وفيه نظر فان اصل البرائة ليس
حجة باعتبار الاستصحاب وبقاء عدم الوجوب بل هو اصل مستقل بنفسه قد قامت الادلة القاطعة على حجيته وان امكن التمسك
بالاستصحاب لاثبات حجيته على ما يظهر من بعض المحققين وربما منع من هذا ايضا لان عدم تعلق الوجوب باعتبار فقد شرايط
التكليف التي من جملتها البلوغ لا يمكن استصحابه بعد اجتماعها اذ بعد توجه اليه الخطاب وحكم وان كان الاباحة فان لم يتعين
ما توجه اليه بعد اجتماع الشرايط فينبغي التوقف لان اصالة عدم تعلق خطاب الوجوب معارض باصالة عدم تعلق خطاب غيره من
الندب والاباحة وحيث لا ترجيح فيجب التوقف وفيه نظر اما اولا فلانه لا نسلم عدم الترجيح اذ ما دل على اصالة البرائة يقتضي ترجيح
الاول واما ثانيا فلان ما ذكر انما يتجه على تقدير ثبوت ان افعال المكلف الاختيارية كلها قد تعلق بها خطاب لا محالة وان لم
يكن معينا في كثير من المواضع وقد يمنع من ذلك ثم كيف كان فلا اشكال في ان حجية اصالة البرائة ليست متفرعة على حجية الاستصحاب
بل هي قاعدة برأسها مستقلة ولذا يقول بها من لا يقول بحجية الاستصحاب مطلقا ولكن حجية هذا القسم من الاستصحاب لا يقتضي حجيته
مطلقا والقول بالفصل معلوم ومنها ما تمسك به بعض فقال الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في
انه طرأ ما يزيله ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير مرجح انتهى وقد
تمسك بهذا المحقق في بعض شروح المنهاج ايضا وضعفها ظاهر لانه ان اراد اجماع الفقهاء في جميع موارد الشك في بقاء الحكم الشرعي الثابت
سابقا فهو ممنوع كيف والخلاف في حجية الاستصحاب ظاهر ومعه كيف يمكن دعوى الاجماع وان اراد ثبوت الاجماع على ذلك في بعض الموارد فهو
جيد ولكنه لا يجدي اذ لا يثبت به قضية كلية بل انعقد في شيء والقول بالفصل محقق لا يقال الخلاف في حجية الاستصحاب مختص
بالاصوليين فلا يمنع من حصول اجماع الفقهاء لانا نقول الفقهاء هم الاصوليون وليس طائفة الاصوليين غير طائفة الفقهاء فاختلاف
الاصوليين بعينه اختلاف الفقهاء ولا يقال يجوز اختلاف الفقهاء والاصوليين في الاصول في الاستصحاب ثم ان يتفقوا في الفقه على
الحجية وقد اتفق مثل ذلك فلا يقدح اختلاف الاصوليين فيما ادعاه من الاجماع لانا نقول هذا الاحتمال في غاية البعد وان كان بالنظر الى
مجرد العقل فلا يجوز الركون اليه ولا يقال لا يقدح في حجية الاجماع المنقول الخلاف المذكور بناء على ان مخالفة الخلاف لا يقدح في العلم
بتحقق الاجماع لانا نقول انما ذكر حسن لو كان المخالف قليلا اما مع كثرته فلا ولذا يضعف الاجماعات المحكية بمصير المعظم الى خلافها

وحيث كان

وحيث كان الاكثر على ما ادعاه بعض الاصحاب على عدم حجية الاستصحاب حصل الوهن فيما ادعاه من الاجماع الا ان يمنع من مصير المعظم
الى عدم حجية الاستصحاب كما هو الظاهر بل الظاهر ان المعظم على حجيته وما ادعاه البعض معارض بمثله فاذن يعتضد الاجماع الذي
ادعاه نقلة بالشهرة فيتقوى حجيته الا ان يقال ليس مساق كلامه دعوى الاجماع على حجية الاستصحاب بل الظاهر منه دعوى الاجماع
على امر يلزمه حجية الاستصحاب وفي جواز الاعتماد على هذا في اثبات حجية الاستصحاب اشكال فتأمل وقد اعترض في بعض الحجج
المذكورة ايضا فقال الجميل القول بالاستصحاب امر لا بد منه في الدين والشرع والعرف اما الدين فلان ... الى ان قال واما الشرع فلان الفقهاء
بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على انا متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل اخذنا بالمتيقن وهو عين الاستصحاب
لانهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث انتهى وفيه نظر لان الشرع اذا اقتضى الحكم فاما ان يدل على الاستمرار او الوحدة او يكون
مطلقا فان كان الثاني والثالث لم يحكم بالاستمرار ولا شك وان كان الاول لم يكن حكم الاستمرار من حيث الاستصحاب بل باعتبار نص الشرع
عليه وانه لا يزول بالناسخ انتهى ومنها ما اشير اليه في جملة من الكتب ففي المعارج لنا ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير
من المسائل الشرعية والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما الاول فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه يعمل على يقينه وكذا بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافه ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى
يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء انكحته ولم يقسم امواله ويعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا للاستصحاب ما لم يعلم
وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به وفي العدة استدل من نصر استصحاب الحال بان قال قد اتفقوا على ان من تيقن
الطهارة ثم شك في الحدث ان عليه ان يستصحب الحال الاولى فينبغي ان يجعل ذلك عبرة في نظائره واعترض من نفى القول بان
قال انما قلنا هنا لقيام دليل وهو الاتفاق على ان حال الشك في الحدث مثل حال تيقن الطهارة فلا شك معها في المنع عليه
الاجماع واقع على ان الشك في وجود الطهارة ابتداء يمنع من الدخول في الصلوة ويوجب تجديدها والشك فيها بعد تيقن حصولها
في الزمان الماضي لا يمنع من الدخول فيها ولا يسقط فرض تجديدها ولولا كون بقاء اليقين على ما كان عليه راجحا لم يكن كذلك لانه اما
ان يكون الراجح عدم الاستصحاب او يكون الاستصحاب وعدمه متساويين ويلزم من الاول جواز الدخول في الصلوة من غير تجديد
طهارة في الصورة الاولى وعدمه في الصورة الثانية وهما باطلان اجماعا ومن الثاني اما جواز الدخول في الصلوة في الصورتين
جميعا من غير طهارة او عدمه فيهما جميعا والاجماع واقع على خلافه وفي شرح المختصر لنا انه اذا تحقق حصول الزوجية فلو
حرم عليه الاستمتاع اجماعا وهو ما اذا علم طهارة وشك في زوالها ولا فرق بينهما الا استصحاب عدم الزوجية في الاولى والاستصحاب
الزوجية في الثانية فلو لم يعتبر الاستصحاب لزم الا يدل استمرار الحالتين التحريم والجواز من المسلمين اتفاقي وفي الاحكام الاستصحاب
يفيد الظن لان الاجماع منعقد على ان الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلوة ولو شك في بقائها
جاز له الصلوة ولو لم يكن الاصل في كل متحقق دوامه للزم اما جواز الصلوة في الصورة الاولى او عدم الجواز في الصورة الثانية
وهو خلاف الاجماع وانما قلنا ذلك لانه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب لجاز اما ان يكون الراجح عدم الاستصحاب او ان الاستصحاب
وعدمه سيان وان كان الاول فيلزم منه امتناع جواز الصلوة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة وان كان الطهارة
وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون استواء الطرفين مما يجوز معه الصلوة او لا يجوز فان كان الاول فيلزم منه جواز الصلوة
في الصورة الاولى وان كان الثاني فيلزم عدم جواز الصلوة في الصورة الثانية وكل ذلك ممتنع فان قيل لا نسلم انعقاد الاجماع على الفرق

في الحكم فيما ذكر نوع من التصور ونعني فان مذهب مالك وجماعة من الصحابة انما هو التسوية بينهما في عدم النقض فان سلمنا ذلك
انه لم يكن الاصل البقاء في كل متحقق لزم رجحان الطهارة او المساواة في الصورة الاولى ورجحان الحدث او المساواة في الصورة
الثانية ولكن لا يلزم من رجحان الطهارة في الصورة الاولى جواز الصلوة بدليل امتناع الصلوة بعد النوم والاغماء والمس على الطهارة
حيث ظن بان ظن الحدث لا يلحق بيقين الحدث سلمنا ولا نم ما ذكرتموه على ان الاصل في الطهارة والحدث البقاء ولكن لا نم انه
يلزم من ذلك في الطهارة والحدث ان يكون الاصل في كل متحقق سواهما البقاء بل لابد لهذا من دليل سلمنا ولا نم ما ذكرتموه
على ان الاصل البقاء في كل شيء لكنه منقوض بالزمان والحركات من حيث ان الاصل فيهما التقضي دون البقاء والاستمرار
الجواب عن منع الاجماع على التفرقة فيما ذكرناه من الصور يعني فان المراد بما هو الاجماع بين الشافعي وابي حنيفة واكثر
الصحابة فكان ما ذكرناه حجة على الموافق دون المخالف وعن السؤال الاول على الوجه الاول انه يلزم من رجحان الطهارة في الصورة
الاولى صحة الصلوة تحصيلا لمصلحة الصلوة كما في الصورة الثانية واما النوم فانما امتنع معه الصلوة لكونه سببا ظاهرا لوجود الخارج
الناقض للطهارة لتيسر الخارج معه باسترخاء المفاصل على ما قال عليه السلام العينان وكاء السه وقال اذا نامت العينان انطلق الوكاء
فاذا كان النوم مظنة الخارج المحصل اوجب ادارة الحكم عليه كما هو الغالب من التصرفات الشرعية على حقيقة الخروج دفعا للعسر
الحرج عن المكلفين وبه يقع الجواب عن الاغماء والمس ويلزم من رجحان الحدث في الصورة الثانية امتناع صحة الصلوة زجرا
له عن التقرب الى الله تعالى والوقوف بين يديه مع ظن الحدث فانه قبيح عقلا وشرعا ولذلك نهي عنه الشاهد له باعتبار
الصورة الاولى قولهم انه لو نام انه ثبت الحدث المظنون عندكم قلنا انما لم يكن مؤثرا لقيد لان لا نقول باستصحاب كما التقدير الذي
نحن فيه والا فلا وعن السؤال الثاني انه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار مقتضى الدليل في كل محقق لكان الاستمرار في هاتين
الصورتين على خلاف الحكم الاغلب لان عدم الاستمرار هو الاغلب او ان يكون عدم الاستمرار على خلاف الغالب لكان الاستمرار
هو الاغلب وهو على خلاف الاصل وان تساوى الطرفان فهو احتمال من ثلث احتمالات ووقوع احتمال من احتمالين اغلب
من احتمال واحد بعينه وعن السؤال الثالث انا انما ندعي ان الاصل البقاء فيما يمكن بقاؤه اما بنفسه كالجوهر او بتجدد امثاله
كالاعراض وعليه بناء الادلة المذكورة وعلى هذا فالاصل في الزمان بقاؤه بتجدد امثاله واما الحركات فاما ان يكون من قبيل ما
يمكن بقاؤه واستمراره او ليس من هذا القبيل فان كان الاول فهو من محل النص والنزاع فان كان الثاني فالنقض به يكون عند فقدان الشرط
وهذه الحجة ايضا في غاية الضعف لاختصاصها ببعض الصور فلا يفيد الكلية التي هي مورد البحث ولا يمكن التتميم بعدم القائل
بالفصل لوجوه ولا بقاعدة تنقيح المناط لعدم معلومية المناط في المورد الذي ثبت فيه حجية الاستصحاب في اكثر الموارد
حتى يلحق النادر والمشكوك فيه بالغالب ولا بقاعدة لعدم حجيته عندنا وبالجملة كما ان حجية الظن في بعض الموارد لا يستلزم حجيته
مطلقا فكذلك حجية الاستصحاب في بعض الموارد لا يقتضي حجيته ومنها ما اشار اليه في الاحكام باخرين بوجوه الى ان قال
الثاني العقلاء باسرهم اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام مختصة به يسوغون القضاء بها في المستقبل حتى جوزوا انفاذ
الودايع الى من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدة متطاولة وليشهدوه ببقاء الدين على من اقر به لولا اصالة البقاء لم يجز ذلك
ثم قال دليل القول بالاستصحاب امر لابد منه في الدين والشرع الى ان قال وكذا العرف فان من خرج من داره وترك اولاده
فيها على حالة مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحا من اعتقاده لتغير تلك الحالة الى غيرها.

فالتركيب

فالتركيب الى اسعد فائدة في الامور التي كانت موجودة في العصر وما ذاك الا لرجحان اعتقاد البقاء على اعتقاد التغير
لو سلمنا وجدنا ان اكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب انتهى وفيه نظر لان ان ارادوا ان العقلاء
يحكمون ببقاء الحكم الشرعي الثابت في الزمان السابق بحيث يلزمهم في بقائه في اللاحق مطلقا ولو لم يحصل الظن بالبقاء فهو ممنوع
مصير جمع كثير من اعاظم المحققين على عدم حجية الاستصحاب وان ارادوا انهم يحكمون بذلك مع الظن بالبقاء فهو على تقدير
تسليمه لا يجدي كما لا يخفى وان ارادوا انهم يحكمون ببقاء ما شك في بقائه في الموضوعات الصرفة كما في حياة زيد المفقود
وغيرها فلا نم انهم يحكمون بذلك من غير ظن بالبقاء واما معه فلا يجدي كما لا يخفى سلمنا ولكن غايته ما ذكرتموه حجية
الاستصحاب في الموضوعات الصرفة وهو غير محل البحث كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في بعض شروح المنهاج فقال ولو وقعا
الاحتجاج على حجية الاستصحاب وانه الحكم ببقاء الباقي يوجب تقليل العدم والقول باثبات الحادث يوجب تكثيره وكلما
يوجب تقليل العدم فهو راجح على ما يوجب تكثيره وانما قلنا ان الحكم ببقاء الباقي يوجب تقليل العدم وباثبات الحادث
تكثيره لان الباقي انما ينعدم بوجود المانع فقط والحادث قد ينعدم بوجود المانع وانعدام الجزء من العلل او الجزء الاخير وهذا
الشرط الى غير النهاية فيكون العمل بالباقي راجحا على العمل بالحادث وهو المراد بكون الاستصحاب حجة انتهى وفي الاحتجاج الاخير
بان ظن البقاء اغلب من ظن التغير لان الباقي يتوقف على اكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة الباقي له واما التغيير
فيتوقف على وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم او بالعكس ومقارنة الوجود او العدم لذلك الزمان والموقوف على شيئين
اغلب مما يتوقف عليهما وعلى ثالث انتهى وقد استند الى هذه الحجة لاثبات افادة الاستصحاب الظن ثم قال وقد قرر في
الاحكام اعترض عليه بانه لا نم ان ظن البقاء اغلب من ظن التغير وما ذكروه من زيادة توقف التغير على تبدل الوجود بالعدم
وبالعكس معارض بما يتوقف عليه البقاء من تجدد مثل السابق سلمنا ان ما يتوقف عليه التغير اكثر لكن لا نم انه يدل على غلبة البقاء
على التغير لجواز ان يكون الاشياء المتعددة التي يتوقف عليها البقاء او مساويها سلمنا ان البقاء اغلب من التغير ولكن لا نم
كونه مفيدا الظن لجواز ان يكون الشيء اغلب من غيره وان غلب على الظن عدمه في نفسه سلمنا ولا لم ذلك على الاغلبية لكن فيما
هو قابل للبقاء او فيما ليس قابلا الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم بان الاعراض التي وقع النزاع فيها قابلة للبقاء كيف والعمل
غير قابلة لما علم في الكلاميات ثم قال والجواب بان الشيء اذا كان موقوفا على شيء واحد والاخر على شيئين فما يتوقف على شيء واحد
لا يتحقق عدمه الا بتقدير عدم ذلك الشيء وما يتوقف تحققه على امرين يتم عدمه بعدم كل واحد من ذينك الامرين ولا يخفى ان ما
عدمه على تقدير يكون عدمه اغلب من عدم ما لا يتحقق عدمه الا بتقدير واحد وما كان عدمه اغلب كان تحققه احد وبالعكس
فما له الا بقاء العدم الواحد المعين اما ان يكون مساويا في الوقوع لعدم الواحد من الشيئين او غالبا او مغلوبا والا يتحقق
الظن فيما ذكرتموه بتقدير غلبة الواحد المعين ومساواته وانما يتحقق ذلك بتقدير كونه مغلوبا ولا يخفى ان وقوع احد
لا بعينه اغلب من وقوع الواحد المعين كما ذكرتم لانا اذا نسبنا احد الشيئين بعينه الى ذلك الواحد المعين اما ان يكون معادلا
من ذلك المعين او مساويا له او مغلوبا فان كان الاول لزم ما ذكرنا وان كان الثاني فكذلك ايضا لترجحه بعدم الوصف الاخر
البديل وان كان مغلوبا فنفس الوصف الاخير لا يخرج من الاقسام الثلثة ويتم ما ذكرناه بتقدير من اخرين منها وانما لا يتم
ما ذكرنا بتقدير ان يكون كل واحد من الوصفين مرجوحا فاذن ما ذكرناه يتم على تقديرين او ثلثة ولا يتم على تقدير واحد ولا

الغافل اذا عن له مقصودان وبيانه وكانت المقدمتان الموصلتان الى احدهما اكثر من مقدمات الاخر فانه يبادر الى الذي
مقدماته اقل ... لان ذلك اقضى الى مقصوده واغلب لما كان اقدامه عليه اغلب ... عن المعاندة المطالبة بين
تعريفات العقلاء قولهم وان كان البقاء اغلب من التغير فلا يلزم ان يكون غالبا على الظن قلنا اذا كان البقاء
اغلب من مقابله فهو غالب على الظن ... ويجب الحكم بالنظر الى ذاته التجدد احدهما ... عند قولهم انا نجزم
فذكر ... على غلبة الظن فيما هو مقابل البقاء قلنا البقاء الاعراض اذا كانت باقية فلا اشكال وان لم يكن باقية بل
البقاء بطريق التجدد ذكره ابن ... القريب وبيان ... ولعل كل تقديرها كلامهم انما هو ... فيما هو ممكن التجدد ... الاعراض
بل عن ممكن الشي ... في بعض شروح المنهاج ... لم يكن الاستصحاب حجة لم ... اصول الدين لان
الدين انما يثبت بالنبوة والنبوة بالمعجزة والمعجزة فعل خارق للعادة فلو ... العادة على ... لما ... المعجزة
لما امكن الحكم ان العادة ... حتى يكون المعجزة خارقة لها ... الاستصحاب شي ... قبل القول بالاستصحاب
الا ... الدين والشرع لا ... الى الاعتراف بالنبوة المتوقف على توسط المعجزة ومعناه ليس الا فعل خارق للعادة
يحصل فعل خارق للعادة الا ... العادة ولا معنى للعادة الا ... على ... الحال فيقتضي اعتقاده
وقع لما وقع ... كما ... الاستصحاب ... المعجز ليس هو فعل خارق للعادة ... المعجز البشري
... الاستصحاب ... في ... الى ... العادة ... في بقاء الظن ...
والعادة ... العلم ... فانه قبل ظهور المعجزة ... العادة ... وقوع ...
... في دين ... وهو انا ... الاستصحاب حجة ... الباقي في حال بقائه مستغن عن المؤثر ... لزم تحصيل الحاصل
... الوجود او ... الباقي ... الى ... الرابع ... تحقق ... الحال ...
... الاستغنا ... الباقي مستغن عن المؤثر ... الوجود بالنسبة الى ... المستغني ... فلانه لما
المؤثر ... حال ... الثالث ... ان ... المؤثر وعدم التاثير ... الا ...
الاثر الصادر ... ان يكون ... او ... المؤثر ... الباقي ... حادث واما الباقي
فانه مستغن عنه ... الوجود ... تحصيل الحاصل ... احتياج الحادث ... رجحان ... المستغني
المؤثر ... المستند اليه ... المنتفي ... الوجود ... الرجحان لا ... المنتفي
فكان يلزم افتقاره الى المؤثر وقد فرضناه مستغنيا عنه ... وجود الباقي راجح ... الحادث
فليس ... الحادث ... الاستحالة افتقاره الى المرجح ... الحادث ...
... فيكون تحصيل الحاصل ... الباقي ... الوجود والحادث ليس ... الوجود ... وجوده ...
راجح الوجود بالنسبة الى الحادث ... الباقي لا ينعدم الا عند وجود المانع ... المؤثر ... عند وجود
المانع كذا ... عند عدم المقتضي ... عدم ... الوجود ... بطريقين ...
للظن الا اعتقاد انه ... الوجود ... قال ... بقاء العالم ... الحال الى ثاني ... الباقي مستغن
ان ... ان كونه باقيا مستغن عن المؤثر ... ولان ... الحادث ... كونه باقيا ... لم يكن

... حال الحدوث ثم تجدد ... شيئا اخر ... لكن يجوز ان يكون الباقي ... في الرابع لم يكن حاصلا
لا يصير الباقي حصوله في هذا الزمان ... لما كان حاصلا في ... لكن حصوله في هذا الزمان لم يكن حاصلا قبل
هذا الزمان لانه ... الحاصل ... في هذا الزمان ... حادث ... الى المؤثر
هذا ... كون ... حادثا فلا يكون ... الى البقاء
حصول ... الى المؤثر ... صدق البقاء عليه ... المؤثر ... كون ... الوجود
خارج ... ان يكون ... تحصيل الحاصل قلنا ان عنيت بتحصيل الحاصل
ان يحصل عين الوجود ... استغناء المؤثر ... وجوده ...
الذي صدق عليه في الزمان الاول ... هذا ... الزمان الثاني ... هذا
... الباقي ... يمكن ... الباقي ... ممكن ...
... الى المؤثر ... فلا ... الى المؤثر ... الحاصل ... المؤثر ... البقاء ...
... الى المؤثر ... يجوز ان يكون ... الى المؤثر بشرط الحدوث ... البقاء ...
الاستناد ... لا يجوز ... الحدوث ... الاحتياج ... العدم ...
العدم ... الوجود ... الوجود ... بالذات ... الحدوث ... الوجود ...
الاتحاد ... احتياج الاثر الى المؤثر ... الحدوث ... الاحتياج ...
... الدور ... الباقي ... افتقار الحادث ...
والحادث ليس ... للظن ... قلنا انه ... امتناع العدم ...
العدم ... الاعتبار ... الامكان ...
الذي ... الاولوية ... الوجود ...
... الحاصل ... الاولوية ...
تلك الاولوية ... على الاخر ... الاخر ...
الباقي ... عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر ... عدم المقتضي ...
... بطريقين قلنا ... الحادث ... الباقي ...
ان هذا ... رجحان الباقي في الوجود على الحادث ... الرجحان ...
اخر ... الزمان الثاني ... حادث ...
وجود الحادث ... الباقي ... راجح ... ان ...
راجح الوجود ... باقيا ... راجح الوجود ... البقاء اذا ... الزمان ...
والحاصل ... وجوده في الزمان ... راجح الوجود ... رجحان الوجود ...
في ... الزمان ... رجحان الباقي في الوجود الخارجي على الحادث لكن لم ... راجح في الظن والحكم

بالموافق استفادة البقاء فقلنا قد عرفت ان البقاء هو الذي يحصل في زمان بعد ان كان حاصلا في زمان آخر وهو يقتضي ان يكون
الذات الحاصلة في هذا الزمان بعينها الذات الحاصلة في الآخر وتلك الذات الحاصلة في الزمانين ان حصلت في
الزمان الثاني امر لم يكن حاصلا في الاول كان المتجددة مغايرا للذات الباقية فيكون البقاء في الحقيقة هو الذي
المتجددة فنقول نعم ان ذلك البقاء يستحيل استناده الى المؤثر حال بقائه لا يكون استناد الكيفية المتجددة الى المؤثر
فاذا حال قولنا البقاء غير مستند للتقابل بينهما وان لم يحصل في الزمن الثاني امر متجدد بل الحاصل فيه ليس الا الذات
الحاصلة في الاول بطل قولهم ان كونه باقيا كيفية حادثة فانها مستندة الى المؤثر فعلى التقديرين يسقط السؤال وفيه
نظر لان وجود البقاء غير التجدد اذ البقاء لم يكن اولا [illegible] متجددا ثانيا وحصول الذات في الزمان الثاني مستند الى
متجددة وما بالبقاء مستند اليه والمستند الى المستند الى الشيء مستند اليه قوله حصوله في الزمان الثاني كيفية زائدة على الذات
مستندة الى المؤثر قلنا هذا خطأ [illegible] فهو غير قادح في الدليل لما بطل فلا [illegible] في الزمان الثاني
لو كان كيفية زائدة على الذات لكان حصولها في ذلك الزمان كيفية اخرى ولزم التسلسل وهو محال لان العدم يصدق
عليه انه باق فلو كان تحققه في الزمان الثاني كيفية ثبوتية لزم قيام الصفة الموجودة بالموصوف الذي هو نفي محض
قال وفيه نظر فان الوجود في الزمان الثاني كالوجود في الزمان الاول فاذا افتقر الثاني الى المؤثر [illegible]
انتقض الاول فانا نستند الحصول الى الفاعل في الثاني فكذلك الاول [illegible] فالموصول حاصل
حصوله في الثاني لما كان حادثا كان استناده الى المؤثر استناد الحادث الى المؤثر [illegible] وكلامنا في [illegible]
وفيه نظر لان [illegible] والبقاء الى المؤثر [illegible] قولنا الذي فيه تحصيل الحاصل قلنا
[illegible] الذي حكم [illegible] عليه بانه كان حاصلا قبل ذلك يحكم عليه ان حصوله [illegible] هذا [illegible]
بالبديهة لانه لما كان حاصلا قبل ذلك فلو اعطاه المؤثر [illegible] كان تحصيلا للحاصل وهو محال
وفيه نظر فان الفاعل كما اعطى في الاول الوجود كذا اعطاه مقارنة الوجود للزمان الاول [illegible] في البقاء
مقارنة الوجود للزمان الثاني [illegible]
كونه حادثا وفيه نظر فان [illegible] الاحتياج [illegible] في ترجيح [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] شرط الافتقار
[illegible] ان يكون كونه بحيث لو وقع [illegible] شرط الافتقار [illegible]
[illegible] وفيه نظر فان التلازم بين وجوده [illegible] يكون علة الافتقار [illegible]
الملزوم [illegible] الى [illegible] العكس [illegible] الاولوية [illegible]
بين التساوي [illegible] المانع من النقيض [illegible] ترجيح احد المتساويين على الآخر [illegible]
قلنا لا نسلم ان ذلك [illegible] شرط الحدوث [illegible] المتساويين [illegible] كانت
لذاته لزم اقتضاء الذات [illegible] وهو محال [illegible] وان كان لغيره [illegible] هذا الشرط
[illegible] الى [illegible] المانع من النقيض فان المتساويين [illegible]

[illegible] لما امكن حصول عدم الحادث [illegible] وعدم البقاء لا يحصل الا [illegible] كان وجودها [illegible]
فقلنا لان عدم حدوث الحادث اكثر من عدم البقاء لانه يصدق على [illegible] البقاء [illegible] علم البقاء [illegible]
[illegible] الاشياء الموجوده [illegible] الموجودات [illegible] العدم [illegible] الموجودات [illegible]
عدم الحادث اكثر من عدم البقاء [illegible] الظن [illegible] عدم الحادث غالب على عدم [illegible] بقائه [illegible]
الظن [illegible] انه يمكن الاستدلال [illegible] الكثرة [illegible] عدم البقاء [illegible]
بل قد يتقدم [illegible] الحادث [illegible] وهو [illegible]
عدم الحادث [illegible] وعدم البقاء [illegible] مرجحا للترجيح البقاء على الحادث [illegible] للترجيح [illegible]
على [illegible] في الزمان [illegible] على الحدوث [illegible]
[illegible] قلنا هذا [illegible] الزمان [illegible] التسلسل [illegible]
[illegible] ان الحدوث [illegible] والذات [illegible]
[illegible] الذات في [illegible] الزمان [illegible] الحادث [illegible] الزمان [illegible]
الذات فان الحادث [illegible] البقاء [illegible] على الحادث [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] البقاء على الحدوث [illegible] الوجود في البقاء [illegible]
البقاء يحتاج الى الحادث [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
في الحال [illegible] العلم [illegible]
هذا التقدير [illegible] البقاء راجح على الحادث [illegible] الوجود [illegible]
وان كان [illegible] وفيه نظر لان [illegible] في هذا الباب [illegible]
ذكرنا [illegible] الكلام [illegible] الامامية على [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] البقاء على [illegible]
الواقعية [illegible] بعدم الحجية [illegible] الجماعة [illegible]
لم يكن [illegible] الاعتبار [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الا عدم [illegible] عدم القرينة [illegible] عدم النسخ [illegible] التخصيص
[illegible] عدم [illegible] جميع الاصول
المذكورة الى الاستصحاب [illegible] الاحكام الشرعية
بالكتاب والسنة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الحجية المذكورة

جملة من الكتب نفي ثبوت الاحكام الشرعية مبنية على ان الدليل [illegible] لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يمنع
نفي المعارضة بالاستصحاب وفي الحقيقة الحجة عليه ان اكثر الاحكام الشرعية مبنية على الاستصحاب فيكون حجة اما الاول فلان
الدليل انما يجب العمل به اذا لم يطرأ عليه ما يزيل حكمه كالناسخ او [illegible] كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق
او معارضه [illegible] عليه لا سبيل الى العلم بانتفاء ذلك الا بالاستصحاب واما الثاني فبين وفي الرسالة الاستصحابية
منهم من انكر حجية القسم الاول لكن [illegible] حتى المنكر مع انهم يستدلون باصالة عدم النقل [illegible] الحقيقة في الاولى
في [illegible] اللغة لاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا باصالة [illegible] في الشرعية فينكرون الحقيقة الشرعية [illegible]
لا يخفى على المتتبع وفي بعض شروح المنهاج [illegible] لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية الثابتة في زمان النبي صلى الله
عليه وآله ثابتة في زماننا [illegible] لجواز تطرق النسخ [illegible] لكن الاحكام الثابتة في زمانه باقية في زماننا بالاتفاق
ولا يمكن [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل الاستصحاب [illegible] الاستمرار
الى الظن الحاصل من الغلبة والاستقراء وحجية [illegible]
الاستناد الى [illegible] عدم الخلاف في حجية الاصل [illegible]
الخلاف في حجية الاستصحاب [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاصول المذكورة ليس [illegible] الاستصحاب في [illegible] المسائل الفقهية [illegible] المسائل اللغوية
[illegible] القاعدة الاولية [illegible]
احكام الشرعية [illegible] في استمرار [illegible] ارتفاعها بوجود ناسخ كارتفاع الزوجية بالطلاق [illegible]
بالبيع ووجوب الصلاة [illegible]
وكون البيع [illegible] الدين ولا يمتنع [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاصلية [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
الاستمرار [illegible] استدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة [illegible]
انما [illegible] الجائزة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] العقلاء [illegible] ذكره في [illegible]
والذريعة [illegible] الحكم في الحالة الاولى [illegible] الاستمرار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وحدوث الحوادث [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى [illegible]
واحد او على سبيل الاستمرار [illegible] الحالة الاولى [illegible]
بشرط [illegible] في الحالة الثانية [illegible] ثبوت الحكم في الاولى [illegible] الثانية [illegible]

ثم [illegible] على كل واحد منهما انتهى [illegible] الدليل الدال على ثبوت الحكم في
الحالة الاولى [illegible] الاستصحاب [illegible] في الحالة الثانية
[illegible] او قاعدة الاحتياط [illegible] الحرج [illegible]
الدليل على الاستمرار [illegible] الدليل على استمراره [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] لتعطيل الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الاستصحاب [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
والاستمرار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليه الوضوء [illegible] العين [illegible] القلب [illegible]
وجب الوضوء [illegible] فان حرك [illegible]
[illegible] ولا تنقض اليقين ابدا بالشك [illegible] ولكن تنقضه بيقين آخر [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
في [illegible] الوضوء اليقين لا ينقض [illegible]
اليقين ابدا بالشك [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] معنى [illegible] الجنس [illegible]
على وجوب [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الذين آمنوا [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
ان يكون [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
في [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الاستصحابية [illegible] اليقين [illegible]
الشك [illegible]
وايضا الالف واللام حقيقة في الجنس [illegible] الجنس [illegible]

نادر في الاخبار ان نقض اليقين لا ينقض بحسب الشك فانه موضوع محمول في الطبيعة يحكم فيه بعدم نقض اليقين بالشك
ويؤيده ايضا المورد فهذه المعتبرة في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب بالطاهر اذ لولا العموم لما
[illegible] التعليل ويؤيده [illegible] حجية الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بناء الاحكام عند [illegible]
المعتبرة في اخبار [illegible] فيما ادعيناه من العموم [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] باعتبار قاعدة الحكمة [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] العموم حيث ورد في محل خاص [illegible]
وان كان العبرة في الالفاظ الموضوعة للعموم الواردة في محل خاص [illegible] عموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible]
المذكور على حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] عموم اللفظ لا خصوص المحل [illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
المذكورة على حجية الاستصحاب [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيصات العموم [illegible] الدليل على عدم [illegible]
اليقين باليقين [illegible] الرواية على [illegible] تخصيص عموم [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
اليقين بالشك [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاجماع [illegible]
بان الشك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] اجماع اليقين والشك في [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
باحد النقيضين في اليقين بالنقيض الاخر [illegible] اجتماع الشك [illegible] اليقين بالطهارة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد [illegible]
اذا الشك [illegible] اليقين [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان الاحد [illegible]

مطرد

مطرد في العبارات [illegible] الشك [illegible] نقض [illegible]
[illegible] اليقين الى [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين في زمان [illegible] في زمان سابق [illegible]
شك [illegible] الشك في الطهارة [illegible] الزمان [illegible] طهارة [illegible]
بالطهارة ايضا الوضوء [illegible] اجتماع اليقين والشك [illegible]
الزمان ولا يخفى ان [illegible]
والرواية الاستصحابية [illegible] زرارة قال قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليقين [illegible] طهارة الثوب [illegible] الشك [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
لزرارة قال قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ينبغي ان تنقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاستصحابية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] نقض الشك باليقين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا ينقض اليقين [illegible] الشك لا ينقض اليقين [illegible]

صحيحين في أصحابنا البرقي بمكان محمد بن يحيى في الأول وسيأتي ثم إن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
وأبي عبد الله باختلاف يسير وفيها فمن كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه ورواه في عيون الأخبار ...
ثم قال أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وإن لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين واعتمد عليه الكليني وذكر
أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي وهو أوثق من أكثر أخبار المحدثين انتهى ... وإن لم يكن هذا الخبر صحيحا
إلا أنه معتبر عندهم ومعتضد بالقرائن المفيدة للعلم ... وفيما ذكرنا ومنها ... إليه
ومنها ما رواه في ... بحسب ما يظهر من ... في كتب ... وقد جعلنا الكلام
تعليقا على رجال الحديث ... عندهم ...
بثبوت الصدق ... المعتبرة ... ولا يكاد يخلو ... عن حجة ... في غاية
القوة ... لا يكاد ... الترجيح ... ولذا ...
ومنها ما أرسله في الرسالة الاستصحابية عن ... عبد الله بن سنان الذي ... قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام
إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه قال
فليتبع هذه الصحيحة ... بأن ... اعلم أن ... الظاهر في حجية الاستصحاب
... التطويل ... كون الاستصحاب ...
في الرواية ... الأخبار ... أبو عبد الله ... إذا استيقنت أنك قد توضأت
أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت ... عبد الله ... قال كل شيء طاهر حتى
فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ... عبد الله بن سنان في ... الرواية السابقة ...
قال ... حلال ... فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ... كل
شيء ... حتى تعلم أنه حرام بعينه ... مسعدة بن صدقة ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل
شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة
ورواه ... كل ما ... فهو ... حتى تستيقن ... هذه الأخبار ... على حجية الاستصحاب في
... على الإطلاق ...
... الأخبار الدالة على حجية ... الاستصحاب الحكم ... الشهادة
... الليل والنهار ...
تزويج زوجته ...
الحالة السابقة ... هذه المواضع ... الاستصحاب

بجاري عن أبي عبد الله ... إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه ... فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
... على الحالة الأولى ... في الاستصحاب ... هذا الوضوء ... قول النبي ...
بين ... الوصف ... حجية الاستصحاب ... روايات ... على حجيته ...
على حجيته ... على حجيته ... الاستصحاب ... حجيته ...
بالفصل ... الأخبار المذكورة ... الكتاب والسنة ...
للترجيح ... التعارض ... المذكورة ...
ولا ... الدالة على حجية الاستصحاب ... الدالة ...
خبر الواحد ... التعارض ... الدالة على حجية الاستصحاب ... الترجيح ...
... التعارض ... الأخبار المذكورة الدالة على ...
... الأخبار المذكورة الدالة على ...
لا ... التعارض ... الأخبار المذكورة ... الترجيح ...
... على الأخبار المذكورة ...
... الأخبار الدالة على الاستصحاب المذكور ...
الرابعة ... الاستصحاب ...
... الحنفية ... الاستصحاب ...
الفقهاء ... الاستصحاب ...
... الحالة ...
... حكم ...
... الاستصحاب ... الشرعية ...
أن هذه ... القاعدة ... استصحاب الحكم الشرعي ...
... في محل النزاع ... ذلك
تواتر الأخبار ... ورد فيه خطابه ...
... محل النزاع ... تواتر الأخبار ...
... التوقف في ...
ولا يخفى عليك ... اليقين ...
... الوضوء ...
... الأخبار المذكورة حجة
... الاستصحاب ...

او موصوف بصفة بحيث يكون مرتبا على المركب من الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني فان الاحكم [illegible]

ذلك الحكم في الوقت الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

بوقت فيلزم دوام الحكم نظرا الى وقوع المقتضى الى الابد واما فيما اذا ثبت الحكم حتى يثبت الرافع فان كان الظن يحصل باستصحاب مالا [illegible]
البقاء ليس في محله لا [illegible] بل وان كان [illegible] مراده [illegible] معرفته [illegible] الى ما ذكره فلم [illegible]
قال لا سيما [illegible] ما نقلناه وهذا كلام جيد ثم قال لكنه عندنا تحقيق [illegible] اشاره اولا وميل الى [illegible] الاول [illegible]
نظرا الى ما ذكر المحقق الخونساري في شرح الدروس من ان اصل الاستصحاب بكثير مما يستدل الاصحاب في الاحكام [illegible]
المسائل [illegible] تحقيقه وانه حجة في بعض الابحاث كما في النسخة الاخرى [illegible] فلا باس ان نذكر فيه منها [illegible] على [illegible]
جمال ودوان لم يكن هنا موضعه اذ هو في الاصول [illegible] الاستصحاب [illegible] باعتبار انقسام الحكم الى [illegible] شرعي
منها الاول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي بنجاسة ثوب او بدن [illegible] في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة
اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها [illegible] اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان فيقولون ان بعده في ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته
بل الحقائق [illegible] بعضهم الى حجيته [illegible] بعضهم [illegible] الاول [illegible] المرتضى [illegible] ما ذكرته في [illegible]
في افادة الحرام لا [illegible] عند التامل [illegible] لم نتعرض لذلك [illegible] في هذا الباب [illegible]
الاستصحاب [illegible] حجة فيه [illegible] على ما [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
ان يكون [illegible] شرعي على ان الحكم [illegible] ثبات [illegible] كذا [illegible] في الواقع [illegible]
شيء اصلا [illegible] ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له [illegible] بحجية الشك في وجوده
على حجيته [illegible] الاولة [illegible] وصف واقتضاء او تخيير [illegible] الاول [illegible] عندنا تحقيق [illegible]
الاضرحة [illegible] بعد ما ذكرنا اما على الاول [illegible] الى غاية [illegible] الشك [illegible]
الثابتة [illegible] لم يحصل الظن بالاستمرار [illegible] لم يحصل الظن لم يحصل الاستمرار فلا
من بقائه [illegible] الشك [illegible] وهو ايضا [illegible] فالامر [illegible] ما ورد [illegible] الروايات [illegible]
لا ينقض [illegible] الشك [illegible] على حجية [illegible] ما ذكره [illegible]
في زمان [illegible] في زمان آخر [illegible] وهو بعينه ما ذكره [illegible]
بالشك [illegible] لا ينقض [illegible] يوجب اليقين [illegible] الشك [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اليقين بوجوده [illegible] الشك في وجود المزيل [illegible] فيه تفصيل [illegible] دليل [illegible]
مستمرا الى غاية معينة في الواقع [illegible] تلك الغاية [illegible] ام لا [illegible]
بالشك [illegible] لم يثبت [illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]
ام لا [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] الدليل الاول [illegible] ثبوت حكم [illegible]
خصوصا مع ورود بعض الروايات [illegible] عدم [illegible] الدليل الثاني [illegible] اجمال [illegible]
افادة الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما [illegible] بعض المناقشات [illegible] الدليل الاول [illegible]
قال [illegible] الحاصل انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء [illegible] او ثبوت حكم [illegible] غاية [illegible]
تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك [illegible] حتى يتحقق الامتثال [illegible] الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم [illegible] الحكم

ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر ولا ملزوما له [illegible] فلا تغفل [illegible]

الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها [illegible] وكذا [illegible] اذا ورد
نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع [illegible] وذلك التكليف [illegible]
مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
تلك الاشياء المرادة [illegible] الحكم [illegible] الاشياء [illegible] الاتيان [illegible]
التكليف كما [illegible] ارتفاع الحكم [illegible] الاجتناب [illegible]
غاية معينة في الواقع [illegible] تحقق [illegible] تلك الاشياء [illegible]
[illegible] او ذلك الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] في الصورتين [illegible] الشيئين [illegible]
[illegible] وجوب الاتيان بهما [illegible] الاشتغال [illegible] الاكتفاء [illegible]
وكذا الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية [illegible] في هذا المقام [illegible] التامل في [illegible]
[illegible] جميع [illegible] المتعارضات [illegible]
فقال [illegible] الاشارة الى ما قاله او لا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] وكون الحكم [illegible] محل النزاع [illegible]
الى ان الاعتماد [illegible] الاصوليين [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] في البقاء [illegible]
البقاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشك في الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بان اصل البراءة [illegible] الظن [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
في البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء [illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible] الاشتغال [illegible]
فلو [illegible] ذلك التكليف حال الشك ايضا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
مع ان ما ذكره [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

فالمراد اليقين السابق على ... او ... الرابع ... شرح المختصر ... عند ... حجية الاستصحاب ...
الحكم الثابت بدليل ... اصلياً ... فيما اختلف في كونه ... الزكاة واجبة عليه ... الاصل بقاؤه ... شرعاً ...
ان ... الخارج ... السابق ... الخارج ... والاصل البقاء ... يتعارض ... الاصل ...
الى ما ذكره في الاحكام ... فان الاستصحاب حجة ... الاستصحاب ... ثم ... اشهر ...
... ذكره في ... الطريق ... ان ... طريقة ... الذي ...
الثابت ... الحكم الاول ... دليل ... لم يجد ... على ان ... التي ...
الا ... على ان ... الحالة الاولى ... قبل هذا ... الى الاستصحاب ... الطريق ... ذكر ... استصحاب
الحال قبل ان ... الذي ذكرناه ... يكاد يحصل ... الى
ما ذكره في ... الاول ... ان يقال عدم الدليل ... هذا صحيح ... بعدم ... ان ...
... ذلك ... الاستدلال حجة ... بالاباحة ... دليل ... وجوب ...
الثالثة ... ذكر ... الشيخ ... الاصحاب ... التتبع ...
الرابعة ... ذكره من الدليل المذكور حجة ... في الشريعة ... حصول الظن ...
... على ... التعبد ... الحجية ... الظن ... يكون حجة ...
الذي ... تخصيص العام ... الكتاب ... الرجوع ...
ظن ... وجوب ... على وجه ... الى ...
اصالة البراءة ... العموم والخصوص ... في افادة ذلك ... الظن ...
... على ... اعتقاد ... الناس ...
... المسألة ... تحقيق ... ان ... الاحكام الشرعية ... الى ...
اقسام الاول ... الاحكام ... المطلوب فيها الفعل ... الواجب والمندوب ... الثالث ... الرابع ...
فيها الكف والترك ... الحرام والمكروه ... الاحكام التخييرية ... الاباحة ... الاحكام الوضعية ...
... شرطاً او ... عند ... الخطاب الوضعي ... الحكم الشرعي ...
... وقت ... فهو ... كون ... وجوب ذلك الشيء ...
جزء من اجزاء ذلك الوقت ... بثبوت الحكم في الزمان الثاني ... الزمان ...
... ذلك ... الامر ...
... اجزاء الزمان ... في كونه ... كل جزء ... ما ...
... قبل الوقت ... الاستصحاب في شيء ... ان يقال
... اثبات الحكم في الثاني ... الاستصحاب ... بعينه ... الاجماع ...
... العلم ... الاستصحاب ... الاحكام الخمسة ... الاحكام الوضعية

فيها الاستدلال بالاستصحاب فاما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الاحكام الخمسة ... وجوب ...
وجوب الصلاة ... والايجاب والقبول ... النكاح ... الملك ...
... الحرام ... الصوم والصلاة ... ينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب ... الى الايجاب ...
فان ... على نحو خاص ... الى ... الزلزلة او ... كالدلوك ...
... السببية في هذه الاشياء ... الاحكام ... الحكم في ...
... ذلك ... الاستصحاب ... فانه ثبت الحكم ... الزمان الثاني ...
في ... الحكم ... واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع ... ان الاستصحاب ... فيه ...
الوضعية ... الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة ... الاحكام الخمسة ...
الكر ... النجاسة ... قبل ... على ... يجب الاجتناب ... الشارع ... قبل زوال ... فانه ...
كانت ثابتة قبل زوال التغيير ... الصلاة ... قبل الوجدان
... اذا كان ... بالصلاة ... فان ... قبل وجدان الماء ...
الطهارة من الشروط ... قطع النظر ... عدم حجية الاستصحاب ... الشرط او المانع ...
لا ينتفي العلم ... الوقت ... الحكم المعلق عليها ...
فالذي ... الاحكام الوضعية ... الحكم ...
العلم ... يتوقف ... الحكم الثابت ... الاخبار ...
فانه ... ان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية الطلبية والوضعية ...
... استصحاب ... اذا دخل في الصلاة ... اجمع ...
... الاستصحاب ... الصلاة ... ان الاستصحاب ...
الصلاة ... استصحاب الحال الاول ... الصلاة ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب في ...
على ... حجية الاستصحاب ... الاشتغال ... الصلاة ...
في ... العبادة ... عبارة عن ...
... قبل ... الصلاة ...
... استصحاب الصحة ...
الاستصحاب ثبوت الحكم في الزمان الاول ... استصحاب ... الثانية ...
... قطعاً ... اذا ثبت حكم ... في الجملة ... الاستصحاب ...
... باعتبار الاستصحاب ... الاخبار ... حجية الاستصحاب ...
... ان يكون دليل البقاء ... دليل الثبوت ... دليل ...
في الجملة ... ثبوت الحكم في الزمن الثاني ... الاستصحاب ... المسألة خلافية ...

اختلفت الناس في استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف فقال الاكثرون انه ليس بحجة وبه قال الغزالي وقال الآخرون انه حجة
ان رأى المتيمم الماء في اثناء الصلاة في خلال الصلاة فلا تبطل صلوته لانعقاد الاجماع على صحة الصلاة ودوامها قبل وجود الماء [illegible]
هبوب الريح وطلوع الشمس وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة الى ان يدل الدليل على كون رؤية الماء قاطعا [illegible]
الشافعي في مسألة الخارج من غير السبيلين انه متطهر [illegible] خارج من غير السبيلين [illegible]
لانعقاد الاجماع على [illegible] الحكم [illegible] الى ان يوجد المعارض [illegible] لا يبقى [illegible]
القطع [illegible] في محل النزاع لا بد [illegible] ولا [illegible] اثبات الحكم [illegible]
بل [illegible] النص او القياس او الاجماع [illegible] في محل الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
لانا نقول [illegible] الحكم في [illegible] الدليل [illegible]
الا بدليل [illegible] في مسألة الاستصحاب [illegible]
لكن لو سلم انحصار الدليل [illegible] من النص والاجماع والقياس [illegible] الاستصحاب ليس [illegible]
سلمنا ان الاستصحاب [illegible] دليلا على الحكم [illegible] الدليل على الحكم لما تقدم في مسألة الاستصحاب [illegible]
[illegible] موجب [illegible]
الاجماع [illegible] الغزالي [illegible] قال الغزالي [illegible]
بل [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible]
وجوده [illegible] العدم والوجود [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
فالاجماع انما انعقد على دوام الصلاة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا لحال الوجود [illegible]
للاجماع [illegible] انقطاع الصلاة [illegible] هبوب الرياح وطلوع الشمس [illegible] للاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
شروطا بعدم [illegible] وعدم [illegible] فلا اجماع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاجماع عند [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible]
بشرط عدم دليل [illegible] الاجماع بشرط العدم وانتفى الاجماع عند
وهذه دقيقة [illegible] الخلاف [illegible] استصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
مع الخلاف [illegible] العموم والنص [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible]
دقيقة [illegible] الاجماع والقياس [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف
[illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع لان الاجماع انما انعقد على
العدم [illegible] الوجود [illegible] بالعدم [illegible] الدليل [illegible]
على الانقطاع لانا نقول [illegible] الدليل الاجماع [illegible] بالعدم [illegible] عند العدم [illegible]

هل

[illegible] الوجود [illegible] الاصل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الصلاة مع عدم الماء [illegible] وجوده [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالشرع [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالشك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة مع وجود الماء [illegible]
[illegible] بالشك في [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
قال [illegible] البرهان [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع
[illegible] الاصل [illegible]
البرهان [illegible]
[illegible] الاستصحاب في محل الخلاف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible] البراءة الاصلية [illegible] استصحاب
العموم [illegible] النص [illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] استصحاب حكم الاجماع [illegible]
النزاع [illegible] الخارج من غير السبيلين [illegible] للاجماع [illegible]
[illegible] قال [illegible] في تمهيد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
في [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
بان هذا الحكم ثابت بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

المتيقن بها ليلا المعقللا استصحاب حال الشك في التمسك بالبراءة الاصلية لا يقول ليس الحرج واجبا لان الاصل براءة الذمة
منه غاية الامر اعمال لا كلام في حجية استصحاب النفي وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وحاصله استصحاب براءة الذمة عن الاشتغال
وسقوط الحرج من حالة في الحركات والسكنات الى ان يرد الدليل الناقل عن حكم الاصل الى ما يخالفه فيتبع حيث ما دل الدليل عليه
انتهى لم يسبق من معظم الاصوليين كالفاضلين والشهيد الثاني في تمهيد القواعد والبهائي والعضدي وغيرهم
وكما اشار الى جملة منها الفاضل احدها ما اشار اليه بقوله وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شرطا الاول ان لا يكون هناك
دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني والا فيتعين العمل بذلك الدليل اجماعا انتهى وهذا الشرط
في الجملة حسن لكن في اطلاقه تأمل ونظر والتحقيق انه بعد البناء على ان الدليل المعارض للاستصحاب ان كان يفيد القطع فلا
في لزوم العمل به وتقديمه على الاستصحاب وان كان يفيد الظن فان قلنا بان الاستصحاب انما يكون حجة باعتبار افادته الظن كما هو
معظم القائلين بحجية الاستصحاب فينبغي الاخذ بما هو اقوى الظنين من المتعارضين كما في كل دليلين ظنيين يتعارضان وقد يكون ذلك
الاستصحاب وقد يكون غيره ولا وجه لاطلاق الحكم بترجيح الدليل المعارض على الاستصحاب مع ان الظاهر ان الظن الحاصل من الاستصحاب
في جميع الظنون ولذا لم يخصص احد بمراتبه ولا رعاية ذلك بل ينبغي ... منها وفيه نظر وان قلنا بان حجيته من باب التعبد
ومن باب الاجتهاد والظن فينبغي في ترجيح المعارض عليه بوجوه احدها ظهور اتفاق الاصحاب على ان الادلة الاجتهادية مقدمة
على الادلة الفقاهتية وثانيها ان القيد الظني اقرب الى الواقع واسلم من الخطأ ولذا قيل انه من ... العلم فيكون اولى بالترجيح
وثالثها ... على لزوم ترجيح اقوى الظنين عند تعارضهما ... ولا بد ... ان ... فلا ... ترجيح الاستصحاب
يتوقف في الترجيح وعلى ... تقدير ... سقوط العمل بالادلة الظنية في جميع المسائل الشرعية ولزوم العمل بالاستصحاب فيها
الشارع بين الامرين وذلك مستلزم لامرين احدهما ابطال الادلة الظنية وثانيهما سقوط العمل ... وهو
لا يخفى وبطلان الامرين في غاية الوضوح وثانيها ما اشار اليه بقوله الثاني ان لا يحدث في الوقت الثاني امر يوجب
انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له رعاية هذا الشرط مثلا في مسألة من دخل في الصلاة بالتيمم
ووجد الماء في اثناء الصلاة يحتج القائل بالبناء على التيمم واتمام الصلاة بالاستصحاب بعد حفظ هذا الشرط يدل على ان التمكن من
الماء ناقض للتيمم ... مطلق ... بحيث يشمل هذه الصورة ... فلا يجوز العمل بالاستصحاب الا بعد ...
العقد الشرط الاول ... ومنها ... مسألة من طلق الزوجة ... ثم تزوجت ... ثم ...
حملت منه ولم ينقطع ... بان اللبن للزوج الاول للاستصحاب لا اصل ... ولا ...
على ان اللبن ... الحاصل ... ولا ... بالاستصحاب ... ان ...
بالثاني او يصير من قبيل تعارض الامارتين فيحتاج الى الترجيح وعلى كل ... فيه نظر وثالثها ما اشار اليه بقوله الثالث
ان لا يكون هناك استصحاب آخر معارض له يوجب نفي الحكم الاول في الثاني مثلا ... الجلد المطروح ... اجماعا
باستصحاب عدم الذبح فان ... حيوانا ... الحيوان ... لم يعلم ... عدم المذبوحية لا يمكن
حتف انفه فيكون نجسا ... الطهارة ... الذبح فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الجلد الثابتة
حال الحياة اذ لم يعلم زوالها الا بالذبح وباستصحاب عدم موت حتف انفه ... كعدم المذبوحية

يبتني آخر على النجاسة بان الذبح انما يفيد الطهارة والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد ... ان اصالة العدم
مشروط ... ان لا يكون مثبتا للحكم الشرعي ... الا عدم ... ولذا ... الاستصحاب
فيه ... الثاني ... استصحاب الموضوع على استصحاب الحكم ... اذا وقع الصيد في الماء القليل
الذي ... النجاسة ... في ذهاب روحه ... الماء ... بنجاسة الماء او الصيد ... تعارض
استصحاب ... بطهارة الماء ... في الماء واستصحاب بقاء الحياة الى الوقوع
الماء وذلك لان استصحاب بقاء الروح ... الموضوع ... طهارة الماء ... استصحاب الحكم وقد قلنا ان استصحاب
مقدم ... في صورة الشك ... في صورة العلم ببقائه ... باستصحاب ...
ذكر ... في صورة الشك ... ان الاستصحاب ... العلم ... في صورة العلم ... في صورة الشك ...
استصحاب ... العلم ... استصحاب الموضوع ... في صورة العلم البقاء ... فان الاستصحاب
حجة باعتبار افادة الظن ... باعتبار الموضوع ... لا يخفى
العمل بالاستصحاب حيث ... استصحاب الموضوع ... في مسألة الصيد الواقع في الماء ...
عملا باستصحابها ... بنجاسة الصيد ... باستصحاب بقاء الروح الى الوقوع ... في مسألة ... الطهارة
في الحدث ... الطهارة ... الاشتغال ... الطهارة ... الجلد
في غاية القوة ... الاستصحاب ... في صورة ... العمل ... العمل
الموضوع ... صورة عدم ... الاخبار الواردة ... الاستصحاب ... استصحاب الموضوع
ومع ... هنا ... حجية الاستصحاب ... النصوص والفتاوى ... ورابعها ما اشار اليه بقوله
الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول ... في الوقت الثاني
الحكم ... في الزمان الاول ... في الزمان الثاني مثلا ... باستصحاب عدم ... المذبوحية ...
المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحياة ... عدم المذبوحية
لا ... الحياة ... النجاسة ... هذا ... عدم المذبوحية
لا ... النجاسة ... عدم ... عدم المذبوحية ... عدم
ثبوته في الزمان الاول ... في الوقت الثاني ... في الحقيقة ... هذه الصورة من الاستصحاب
بقاء الموضوع ... هذا الاستصحاب ... على وجود ... الذبح
باستصحاب ... بوجود ... في الوقت الاول ... في البيان ... الكلام
ان لا يكون هناك استصحاب آخر ... لعدم ... الحكم ... الحيوان
نجاسة ... الحيوان ... الحكم بطهارة الماء ... مسألة
... الى الذبح ... ما ... الكلام
... نجاسة الصيد ... طهارة ... الاستصحاب ... الاصل

القاعدة المستفادة من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي ومن الحكم [illegible] في الاخبار بيان تطهير النجس بالصلاة الثوب
والبدن والماء والمادة المتلوة قبل [illegible] في بقاء النجاسة العين [illegible] بقاء نجاسة العين الغسل وكذا لو وقع
بالرافق الماء القليل النجس [illegible] الطاهر في الدهن [illegible] التربة الماء النجس [illegible] في استمرار النجاسة [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible] في اليوم [illegible] عن الصلاة في الثوب [illegible] قبل غسله [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] هل يطهر الشمس [illegible] قال كيف يطهر من غير [illegible]
ذلك [illegible] بقاء النجاسة [illegible] بقاء النجاسة العين [illegible] الشرع [illegible] في الروايات [illegible] باستصحاب
في بعض الامثلة المذكورة [illegible] الاستصحاب [illegible] والاصل [illegible] القاعدة في الامثلة [illegible]
الشرط المشروط [illegible] في الحقيقة يرجع الى [illegible] عدم العلم [illegible] بالاستفادة [illegible]
على [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع العرفي الذي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] المتيقن [illegible]
على [illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء الموضوع [illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible]
اذا تغير الموضوع [illegible] فلا يمكن فيه التمسك بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اذا [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الموضوعين [illegible]
[illegible] ان تغير الموضوع [illegible] اقسام [illegible] الاستصحاب [illegible] بالجريان [illegible]
في الجريان [illegible] العدم [illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] بقاء الموضوع [illegible]
الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]
في [illegible] الاشياء [illegible] الحكم [illegible] الماء المتغير بالنجاسة [illegible]
الحكم [illegible] بالنجاسة [illegible] الاستصحاب بنجاسة الماء [illegible]
الماء المتغير [illegible] المركب [illegible] فلا يجوز [illegible]
الماء [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] العبارة المعصوم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ان الموضوع [illegible]
الخارج [illegible] الاشتباه [illegible] الاستصحاب [illegible]
العرفية [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

الدالة على حجية الاستصحاب وقد يحكى في الرسالة الاستصحابية عن بعض الاعلام التفصيل في حجية الاستصحاب [illegible]
استصحاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عدم نقل اللفظ [illegible]
في [illegible] الثوب [illegible] على المحل [illegible] على [illegible]
استصحاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الوضع [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] حجية [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
الشرعي [illegible] والفاضل [illegible] حجية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] نقل الالفاظ [illegible]
الاصل [illegible] العدم الازلي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] للاحكام [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشك في البقاء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
في الصبح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]

العدليه لم حصل الشك في بقائه لم يجز التمسك في الحكم ببقائه بالاستصحاب او لا يشترط ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

مما دل عليه وعرفه لم يجده ومنها ما تمسك به بعضهم فقال لو تعبدنا الله بالقياس لوجب ان لا يعلم كل الائمة المتقدمة فانا
بمن جاز ان لا يكون مرتبة فلان التكليف به يستدعي وجوه دلالة واثبات الحكم الذي به دون ذلك لا يعلم تكليفنا بما لا سبيل الى العلم
به وهو تكليف المحال واما بطلان اللازم فباستقراء الحكم وقد اشار الى هذه الحجة في جملة الكتب حتى الحنفية والاول الى ان
ليس يجوز ان لا يكون ما يستند ثبوته الى دليل يعلم وجوب العمل به كما في الفطرة والعلم وكذا ابتعد كل عامل به وجوب صلوات خمس
في اليوم والليلة وصوم ... ثم ثبت على ان لا يثبت ذلك الا بدليل الاثبات قطعا على انه فاذا ثبت ذلك ...
القياس ما يستند ثبوته الى التعبد بالاحكام الشرعية الى بدليل آخر هو الاصول الشرعية لان التعبد صحيح ولكن يتبع الحكم في
بحث في الشرع ما يدل على ذلك ... في الشرعية ان العبادة بذلك في وقت ... وبالشرعي كما ان العبادات
وان اعتقدنا ... عمل بمقتضاها ... هذا الموضع وجب ... العبادة ... التي ...
في الشرعية طريقتان احدهما ... العبادة ثم ... ثبوت العبادة ... الى الدليل الشرعي وقد علمنا انه
ليس في الشرع ... الكتاب ولا من جهة السنة المتواترة ... الاجماع ...
ذلك لانا ... بجميع ذلك ... ومنها ما تمسك به ... فقال ...
... لا تشهد ... ولا اعلم ... الاستدلال ...
القياس ... تقدم ... فاشبه ... يشهد ... العلماء ...
... ذلك ... ثم ما ذكرنا ... البلوى ... الائمة ...
ومنها ما تمسك به بعضهم فقال ذكر بعض اصحابنا ... ان الحكم لو ورد ... بطلان الحجة التي ذكرها الخصم ...
... التعبد بالشرع ... ان ... يكون ... مختلفة ... ذلك ...
... والنكير لبطلانه ... بالقياس ... ان ذلك ... بالعلم ...
... ان يكون ... على كونه قياسا ... فلا يلزم من القول ببطلان هذه بطلان القياس الا ...
مع القول بكونه ... بمذهب ذلك ... المذكورة ومنها ما تمسك به ...
ان ان ... على ... الاحكام ... المختلفات ... القياس ...
... الا ... الحنفية ... التعبد ... في ...
... الى ... البلوغ ... ومن ...
في ايجاب ... وسقط ... الصوم ... الصلاة ...
... النظر الى ... الشرعية الجارية ... الثاني ... التماثل ...
الاحكام كما في قياس ... المختلفات ... الحجة ...
... ومنها ما تمسك به ... الاحكام ... الاختلاف ... المجتهد ...
... مختلف الاحكام ... مضطرب ... وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا

في احكامنا كثيرا وقد بين ... بالقياس ... الاختلاف ... الى الامارات المختلفة والاحكام ...
ودلالة الامارات ... لا يكون ... البينات ...
بالقياس ... الاختلاف ... القياس ... المتقدم ...
الى ... القياس ... الاجماع ... الاختلاف ...
الكثير على ... الادلة العقلية ...
النقلية ... الاختلاف ... الاختلاف ...
في النظر وعلمنا ... المجتهد ... ومنها ما تمسك به في النهاية فقال ... لو قال الرجل اعتقت غانما السواد ...
عليهم ... اذا لم يرد القياس ... القياس ...
... الحكم ... القياس ...
... السواد ...
السواد ... اعتقت غانما السواد ...
... ومنها ما تمسك به ... فقال ...
... بالقياس ... النبي صلى الله عليه وآله ...
اجتهاد ... القياس ...
... المجتهد ... الاجتهاد ... النبي ...
... عبد الجبار ...
حكم الفرع ... احكام الفروع ...
الامارة على ... القياس ... الاصل ...
وقال ابو الحسين ... الحكم ...
... الحكم ...
ما تمسك به ... القياس ...
... التخيير ...
... التخيير ...
... التعبد بالقياس ...
... الادلة العقلية ...
... الاصل ... البراءة ... والعدم ...
الاحكام ومنها ما تمسك به ... الكثيرة ...
... فلعل ... لا ...

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون لو لم يدع وجه الدلالة عليه لا يكون علم المظنون بالقطعي به لا العمل [illegible]
بالادلة الشرعية واستغنا [illegible] التقليد [illegible] فاذا [illegible] تم اليه وجب [illegible] الدليل
ما يرى من انه دليل على العمل به [illegible] ذكرنا من الدليل [illegible] عن المعارض وفي الجواب الذي [illegible]
قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] انا القياس المذكور [illegible] ان تقولوا [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
وفي [illegible] ان يتبعون الا الظن [illegible] الذي ظننتم بربكم اراديكم فاصبحتم من الخاسرين
[illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والقول
[illegible] بين يدي الله [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والقول بالقياس [illegible] على الله ما لا يعلم [illegible]
[illegible] وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والقول بالقياس [illegible] ليس به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اجمعنا عليه [illegible] الاباحة على النهي وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ولا [illegible]
[illegible] كتاب مبين [illegible] الاحكام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكتاب [illegible] بالقياس [illegible] وقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون [illegible] على الله ما لا يعلم [illegible] وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] ولا تقف [illegible] ولا تقولوا على الله [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وعلم [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] الجواب في غاية [illegible]
لان [illegible] فهذا الطريق [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] الرسول [illegible]
والحق القول [illegible] هذا الخطاب عام في [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
ان [illegible] القياس على ظاهر من الكتاب [illegible] بغير علم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العلم [illegible] عدم الاباحة بالقياس [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] هذه الطريقة التي ذكرنا [illegible] ولا تقف ما ليس لك [illegible] وان تقولوا على الله [illegible]
ما قلنا بالقياس الا بالعلم [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وان كان الطريق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] الخبر [illegible]

اتباع الظن [illegible] في الاصول [illegible] الحوب [illegible] الاستدلال [illegible] بالسنة [illegible] الواحد فلا [illegible]
خروج [illegible] [illegible] ان [illegible] الاضطرار [illegible] وان تقولوا
[illegible] ولا تقف [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن المذكور في القرآن [illegible] الشك والتخمين فلا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اجتهد [illegible] الظن [illegible]
وان [illegible] بالآيات الواردة في [illegible] القياس [illegible] بالاولى [illegible] الآيات [illegible]
[illegible]
في [illegible] القرآن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وفيه نظر [illegible] العمل بالقياس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] كتب الاصول ان الظن
مطلق [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] المراد بالظن في الآيات المذكورة الشك [illegible]
[illegible] في الآيات المذكورة [illegible]
[illegible] الظن في عبارة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] قال [illegible]
ان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القياس [illegible] الظن [illegible]
والظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

اقدام

الحاصل الا بعد القطع بوجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وعلى الحكم اذ لو لم يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم
القطعي بالحكم الغالب على الظن والكلام فيه [illegible] فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه العلم بوجوب العمل
علينا قلنا لا يستقيم لانه يؤدي الى الفساد لان جميع العمل بالاحكام الشرعية [illegible] على العلم بوجوب العمل [illegible] مطابقة [illegible]
[illegible] الا ما [illegible] ان لو [illegible] على ذلك لكان العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه [illegible]
ان يستفاد من الادلة التفصيلية [illegible] لو كان الامر كذلك لكان فقيه الفقه [illegible] الواجبات من الامور وليس كذلك [illegible]
وجوب العمل [illegible] حتى [illegible] الفقه [illegible] وجوب العمل [illegible] الوجه [illegible] علم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] في صورة الوجوب بالعلم [illegible] العلم [illegible] ان يكون المراد وجوب العمل بالاحكام الوجوب والندب [illegible]
والاباحة فهذه ثلاث [illegible] على ان كون القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم المظنون [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في الاحكام على [illegible] لو تقدم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الله [illegible] كون العمل بالقياس [illegible] الله ورسوله على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كون الحكم [illegible] الله ورسوله [illegible] عليه [illegible] فقال [illegible]
بين [illegible] الله [illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الاحكام على [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] على السنة [illegible] الاجماع [illegible] اعتبار القياس [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] بالاجماع [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام على [illegible]
[illegible] الرسول صلى الله عليه [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
الاجماع الصحابة [illegible]
[illegible] وقال ابو بكر [illegible]
الرأي [illegible]
في الشريعة [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
في هذا الباب [illegible] عن ابي بكر [illegible]

[illegible] وقال [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] قال اذا قلتم في دينكم بالقياس [illegible]
ابن عباس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] وقال ابن عباس [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] وقال عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] وقال ابو بكر [illegible] القياس [illegible]
ابن مسعود [illegible] ابو بكر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة على [illegible] القياس [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] وقال ابن عباس [illegible] وقال الشعبي [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القياس [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] وقال ابو بكر [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
وقال ابن عباس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] القياس [illegible]

من هذا الاجماع لمن يذهب المذهب الزيدية والمعتزلة واهل الحديث وقال المرتضى وكذلك القياس ان هؤلاء الا ان ابناء مسلم الا من خالف
من اصول الخلاف الذي يوجب التكفير والتفسيق لا يدخل تحته في جملة من يعتبر اجماعهم ويحتج به لانا قد بينا ان كل من جهلنا
باسمه فانا لا نعتد بخلافه ومن جهل المعرفة لانه لا سبيل الى كون الامام في جملتهم في مخالفة اصحابنا الامامية على ترك العلم
في مقام آخر اطبق اصحابنا على المنع منه ذكره الا سائر فرق ... ذهب الا ان الامامية منهم من منع ... بعضهم في الجملة شرعا
وان جاز عقلا ومنع آخرون منه عقلا وقال ابو الحسين انا نعمل على الشبهة ... وعليه ... والاولى منعه
النصوص في العقل والنقل الطرق الاولى لا يجوز الشبهة به ... فقد ... تعدية الحكم من الاصل الى الفرع ... بعض
والآخرون ... سيرة العقلاء ان في ... اجماعا ... الامامية على انه ليس بحجة وفي الزيدية القياس ليس بحجة عند الاكثر
الا ان ... ومنصوص العلة ... واطبق اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة ... وحكى اجماعهم غير واحد منهم وفي غاية
اصحابنا قاطبة على عدم وقوع التعبد بالقياس ... الاختلاف بين الشيعة في ذلك ... على ابطال الجميع ... صحيح
ثم رجع الى انكار القياس ... تواتر ... ومنها ... جملة من الكتب عن اجماع العترة على ذلك وتواتره عنهم في الدين ...
عنهم ... اهل البيت ... وغيرها ... من ابطال القياس في الشريعة وبطلانه ... تعليل ... الا ان ...
لكثرته وظهوره وانتشاره وفيها ... على ... من مذهب ابي حنيفة والشافعي القياس ... ان مذهب الجعفرية ... الاقوال
ثم ... القياس ... الاخبار ... بالمنع منه ... الظاهرة التي ... كتقاتل ... عن ... ذلك
عنها ... الى ... المتكاثرة ... على ان ... الانبيا ... على ... الخطاء
النقل والاعتماد ... انما ... بل ... اهل البيت ... متواترا ... منقطع
... ان اهل البيت ينكرون العمل بالقياس ... البائرة ... وكان عليهم السلام ... انكار
... ومن ... اهل البيت على ... العمل بالقياس ... الفاسد ... اجماع العترة ... نقل
... وكانوا ... وانهم ... انكار القياس ... مثل ... الجعفرية
... حنيفة ... اجماع العترة حجة ... الامامية ... الزيدية ... فالمخ
عن الائمة ... العمل بالقياس ... لتواتر اجماع العترة ... من ... الاخبار ... على ان الائمة عليهم
انكروا القياس ... الاجماع ... بالضرورة ... الامامية ... الزيدية ... الى آبائهم
في مذاهبهم ... لنا اجماع العترة ... بالضرورة ... اهل البيت ... ينكرون العمل بالقياس ... قلنا
اجماع العترة ... فقد تواتر عنهم انكاره ومنع شيعتهم من العمل به ... وتواترت الاخبار ... عن اهل البيت
والجهلة ... من ... المذهب ... عن ... بالضرورة ان مذهب الباقر عليه السلام ... وكان
... عليهم السلام انكار القياس ... المذاهب المنقولة عن الشافعي وابي حنيفة وغيرهما ... اما
اجماع اهل البيت حجة ... تواتر اجماع العترة الطيبة ... اذ ... قد تواتر عنه
... وانهم كانوا ... وذموا ... شيعتهم ... وامروهم ... ذلك ... مذهبهم
منهم ... ان ابا حنيفة ... ومالكا ... العمل ... واجماع العترة حجة ... قال ابن ... الخ

في كتابه ... وجميع اهل البيت اتفقوا على تحريم القياس ومنها الاخبار الكثيرة بل المتواترة الدالة على عدم جوازه العمل به
فمنها ما رواه ... سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا
جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واومى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي
وقلت انا وقالت الصحابة وقلت انا ثم قال اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله
عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا
ومنها عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم
فان اول من قاس ابليس ... ومنها عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها
صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين ومنها عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من نصب
للقياس لم يزل الدهر في ارتماس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ومنها عن محمد بن عيسى قال قال لنا ابو الحسن
القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل وكيف حرم ومنها عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ومنها ما رواه
عن الصدوق وباسناده ... في حديث ... قال ... لا تتخذوا ... بالمرجئة
نبيهم دين الله ... القياس ... ابليس ... ان ابن
ابي ... عن ابيه عن آبائه ... قال رسول الله ... قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني
بخلقي ... ومنها ... القياس ... ومنها عن جعفر بن محمد ... الخضرمي ... انه قال لابي حنيفة
لا تقل له ... ثم قال جعفر بن محمد ... وذكره ... عمل ... بالقياس
ان اول معصية ظهرت الابانة من ابليس ... السجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين فطرده الله عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه
مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار ومنها عن عيسى بن عبد الله القرشي في حديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ... فقال له
حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين
ومنها عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان
اول من قاس ابليس ... قال له ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في
قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ومنها عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد
ان قال ... يا نعمان ... القياس ... حدثني ابي عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اول من قاس امر الدين برأيه
ابليس ... فقال ... خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس ...
لم ... ان ... فانه ... بالآراء ... ومنها عن شبيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان ابا عبد الله قال لابي حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك

الله تعالى وعملت فيه برأيي فقال يا أبا حنيفة أيّ أولى فقال ابليس الملعون قاس على ربه بأن كرده ثم فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين قال فسكت أبو حنيفة فقال يا أبا حنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة
ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا أبا حنيفة أيهما أفضل الصلاة أم الصوم قال الصلاة فقال فما بال الحائض تقضي صومها ولا
تقضي صلاتها فسكت ومنها ما رواه في الاحتجاج للطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في
القياس أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ثم قال له الصلاة
أفضل أم الصيام قال بل الصلاة أفضل قال فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون
الصيام وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال البول أقذر أم المني قال البول أقذر قال يجب على قياسك أن
يجب الغسل من البول دون المني وقد أوجب الله الغسل من المني دون البول إلى أن قال تزعم أنك صاحب قياس وأول من قاس
ابليس ... ومنها المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه الرابع في القياس ثم أيّد فإنه
قال ... الحديث بالرأي والمقاييس ... ثم قال ... لم يحتج إلى ... برأيه ولا مقاييس
لكن ... الذي ... على ... يحتاج إلى ... الطالب
... الذي ... في ... مع ذلك ... ذلك
... عنده ... رسل ... الجهل ولكن
... الجهل ... في ... فقالوا الآن ٤٩
ادركنا ... آباءنا ... الله ... حيث ... أن
منهم اجتهادهم ... فإنه ... إلى ... ان
بعث رسله ... المنقذة ... على ... ومن
الرابعة ... من طلب ... ولكن ... قبله
ما جاء به حتى يكون ... فلم ... بعض
... وذلك دليل لكل ذي لب ... أصحاب الرأي ... الحديث ومنها ما رواه
... إلى أن ... يقول ... الرأي ... ثم قال
على ... هلك الناس ... ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الدين
... فإن ... لا يقاس ... دين الله ومنها ما رواه محمد بن مسلم أيضاً قال كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام إذ أقبل أبو حنيفة ... فقال ... أبو حنيفة
... ومنها ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام ٥٠
... أصحابنا ... فقال سبحان الله ... هذا
... لا ... الناس ... النفس
... ومنها ... قال قال أبو حنيفة ... محمد بن علي ... يا ابن ... أصحاب القياس ... الحديث

ومنها ما رواه أبي ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... باب ... ومنها ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ... الذين ... إنهم ... العلم ... الأئمة عليهم السلام
الله صلى الله عليه وآله ... قال ... الناسخ ... الآثار ... البدع
الرسل ... الله ... في ... لا ... فأنكر
والجاهل ... النبوي المرسل ... القياس ... ذلك
فأمسك ... النبوي الآخر ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم ... في
الحلال ... الحرام ... ومنها ما رواه ... الأخبار ... كثير
الجارية ... القياس ... يجوز
وصار ... ومنها ... قال ... أبي يوسف ... جعفر
في مجلس الرشيد فقال الرشيد ... موسى بن جعفر ... فقال ... وأن
بعد ... فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمور الدين أربعة أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون
إليها والأخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيله استيضاح
أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها أو سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الأمة
وعامتها الشك فيه والإنكار له وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه وأرش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض
عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن أورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة
التي بينها الله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم
بعلمه لأن الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون ثم قال وجدت هذا الخبر
في كتاب الاختصاص ... ورواه ابن إدريس ... محمد بن إسماعيل
عن هذا الاختصاص عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي الرشيد أحب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وفروع يفهم تفسيره ٥
عن أبي عبد الله ... فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمور الأديان أمران أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون
إليها والأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وأمر يحتمل الشك والإنكار وسبيل استيضاح أهل الحجة
عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مجمع على تأويله أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ... ٤
ضاق على ... ذلك ... من ... فصار ... كتاب مجمع على ... أو سنة
لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ... خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له كان ... هذان الأمران
من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته
وما غمض عنك ضوؤه نفيته ... وحسبنا الله ونعم الوكيل ... قال ... محمد بن إدريس في آخر السرائر
في كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا ... ومن كتاب أحمد بن أبي نصر
عن الرضا عليه السلام قال علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع ... الجزء الأول ... ونحن ... البزنطي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنوي اه‍ ... ان ابي حنيفة ... بالخصوص بالخطاب ... ولكن يعلم بثبوت الحكم في الاصل [illegible]

قطعيا جزئيا ... في الفرع الذي هو اولى ... [illegible]

الاصل في الفرع الذي هو اولى ... [illegible]

... القياس ... [illegible]

... ابي حنيفة ... [illegible]

[illegible]

الاخبار ... ظاهرة الدلالة ... [illegible]

... ابي حنيفة ... [illegible]

[illegible]

على ثبوته في الفرع وكون بعضهم او نوعيته بثبوته فيه ويتبادر الى فهمه من عينا انه قامت ان السبب لاجل ثبوته او تستقيه وهذا
فهل يجوز الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع بمجرد الاولوية المذكورة وان لم يدل على ثبوت حكم الاصل ويقبوا قطعا في الفرع
فيكون القياس على طريق الاولى حجة ام لا بل [illegible] فيه اشكال [illegible] وقد تقدم الاشارة الى حجية القياس
ولكن الاحتمال الاول اقوى لقوة ما ... على مختار ... لعدم وجود الدليل القاطع على عدم حجية هذا القياس
ويمكن دعوى مصير معظم الاصحاب الى حجيته ... على ... لا شبهة ... في مقام ...
التي هي مستند الشهادة على ... الظن الحاصل ان اعتبرنا العلم ... المذكور ... بالظن
فالتوقف ... ان ... الظن على ما يحصل ... يمكن ... الشهادة ... بالنسبة
الذي هو حجة ... يمكن ... في الجمع ... الموافقة ... عليه ...
في الفرع ... وليس ... حجية ... الظن او الظن في ... الحكم ... هذا الظن
مجرد دعوى ... المذكور ... الاصول ... عدم اعتبار ... اذا ادعى ...
لتسمع ... اذا ... هذا ... الظن ... الذي ... حيث ...
لم يثبت ... وهو ... الظن ... المذكور ...
في الادب ... الظاهر القرائن والاخبار ... بما ذكره من الاعتراض ...
انه ... القياس ... الطريق الاولى ... في الاصل ... في الفرع ... بمجرد العلم ...
الثاني يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق ... بالقياس ... الطريق الاولى الذي هو حجة اذا كان الحكم ...
لا منه من الكتاب والسنة المتواترة وكذا يجوز ... من ...
الثالث ... الفرع ... الاصل ... مستفاد ... ولا ... ابطال ...
... الفرع ... بناه الاصل ... هو ... الرابع ... القياس الطريق الاولى
الدليل على حكم الاصل قطعي السند والدلالة ... يكون ... الاحد ...
اذا قام الدليل على عدم ثبوت حكم الاصل في فرع من الفروع ... اذا قام الدليل على جواز ... الا ...
الفرع على الاصل ... القياس ... الطريق ... الاحتمال الاول ...
فيه ... القياس ... في ... الى المرجحات ... — الخامس — دفع
بحكم شرعي في مورد خاص ... ذلك ... المذكور ... اذا ...
حرمة الخمر ... الاسكار ... علة ... الحرمة ... الحكم بثبوت ...
في ... بمجرد ذلك التعليل ... العلة ... والتعليل ...
لثبوت الحكم ... الخاصة ... الاصل ... القياس ... على ...
المنصوص العلة حجة والتعليل ... والتداوية ... والحنفية ... والتنبيه
... وغاية المأمول ... المختصر والاحكام عن ...

الرازي والكرخي والنظام والمحكي في النهاية ... من احمد بن حنبل والمحكي في النهاية والاحكام عن النهروان وقد قال ... البحث في ...
والقدماء ... وبعض اهل الظاهر ... ابو هاشم ... في النهاية ... على هذا جمهور اصحابنا الثاني ان التعليل المنصوص ...
ان التعليل يكون موجبا للاعتماد ... والذريعة والغنية وشرح المختصر والاحكام والمحكي ... شرح ... الاحكام عن ...
الاسفرايني ... من ... المحكي في النهاية والاحكام عن اكثر الشافعية وبعض ... في ...
عليه الجمهور ... وجه ... على ... الى ... فائدة ... الاشارة الى ...
ان المحقق في هذا الباب ... هذا ... في ... حرمت الخمر لكونه مسكرا ...
التعليل بالاسكار ... في ... التعليل ... الاسكار ... ان التعليل بالاسكار ...
ان التعليل ... فيظهر ... على ... حرمت الخمر لكونه مسكرا ...
... بالاسكار ... حرمت الخمر لكونه مسكرا ...
... الاسكار ... الحكم ... حرمت الخمر لكونه مسكرا ...
الاسكار ... حرمت ... الاسكار ...
الحكم في جميع موارده ... عليه ... الاشارة ...
المرتضى ... في ... القوم ...
على الخمر بان علل الشرع ... الى ... الاشارة ... قال ...
في الخمر ظاهرة ... العلة ... في ... ولا ...
وفيه نظر ... مجرد ... ذكره ... في الذريعة ... من الاتفاق ... على ... الترجيح ... ذكره ...
سلمنا ... المرتضى ... الاجماع ... المحققة والحكمة ...
ادعاه ... من ... اصحابنا الى ... وغاية ... الاحكام ...
... الحنفية ... على العلة ... الموجبة ... العلة ...
المعلول ... وجود العلة ... وجود ... الاشارة ... العلة ...
العلة في الفرع فان الحكم ... وهو ... العلة ...
عليه ... بالاسكار ... هذا العلة ... المعلول ...
وان لم يكن ... هذه الحجة ... غاية ما يستفاد
التعليل ان ... الاسكار علة التحريم ...
... العلة ... الاسكار علة ...
الثالث لا تحصل ... العلة ... الاسكار ...
ومنها ... الالفاظ الموضوعة للتعليل ...
... العلة ... العلة الفاعلية ... والمؤثرات ... والموانع ...

ان يكون في المحكوم عنه مانع من ظهور اثر العلة التي هي الاسكار ومن التحريم لا يرتفع الاصل بعدم المانع لانا نقول هو ينفي [illegible]
عدم ثبوت حكم الاصل في الفرع مع انه عدم ظهور اثره فيه [illegible] بوجود المانع بل قد يكون باعتبار عدم قابلية الذات وهذا [illegible]
ودفعه بالاصل [illegible] لانا نقطع بان العلل الشرعية مؤثرات كالعلل العقلية بل هي معرفات كما صرح
بمناسبته [illegible] ومنها ما اشار اليه في شرح المختصر [illegible] قضية العلل [illegible] التحريم [illegible]
ووقوع حرمة كل مسكر [illegible] الاول [illegible] الجزئية المذكورة في [illegible]
لان قول حرمت الخمر لاسكاره ينزل منزلة قوله حرمت كل مسكر وفي الثاني لنا قول حرمت الخمر لكونه مسكرا ينزل منزلة الكل مسكر حرام اذ لم يكن
للخصوصية مدخلية في العلية [illegible] العبارتين [illegible] فان [illegible] الشرع قد يجد قطعا
فان [illegible] المطابقة [illegible] التعليل المذكور [illegible] المستفادة [illegible]
من الامر [illegible] ويجب [illegible] الزوجة [illegible] اذا لم يجد [illegible]
وكذا [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible] على التعدي [illegible]
التعليل [illegible] حكم الاصلية جميع الفروع المتضمنة للعلة المذكورة [illegible] التعليل [illegible]
الحكم مع عدم [illegible] الخالق [illegible] الحر [illegible]
خيار [illegible] اعطاه جميع [illegible]
بهم [illegible] بعدم التعدي مع التعليل [illegible] التعليلية [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
للام [illegible] والشارع [illegible] الناس [illegible] مراعاة الحكمة فلم يكن تعليله التعميم في جميع موارد العلة [illegible] الحكيم فانه يجب
مراعاة الحكمة [illegible] التعليل [illegible] التعميم وفيه نظر [illegible]
على التعميم [illegible] العلة واهل [illegible] التعميم [illegible] التعليل [illegible]
لا تجلس مع زيد فانه [illegible] عمرو الذي كان [illegible]
في [illegible] فاعتق [illegible] عبدا [illegible]
[illegible] التعليل كان عندنا العلة واهل [illegible] التعليل
والجملة الامثلة التي [illegible] التعليل [illegible] التعميم [illegible] العلة واهل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] القواعد الكلية في [illegible] تعليل الحكم
في الاصل الظني [illegible] جميع [illegible] العلة المذكورة والاصل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حرمة القياس [illegible] بالترجيح [illegible]
لان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] بالترجيح وقد تقدم اليه الاشارة
[illegible] الاصل المذكور [illegible] الحكم [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل المذكور لانه قاطع وذلك [illegible] الظن [illegible] تقدم اليه الاشارة [illegible]

ومن الظن ان الظن لا ينافيه من القطع خصوصا اذا قارن الظن ظنا آخر وهو هنا الاجماع المتقدم اليه الاشارة [illegible]
[illegible] والحكمة ومنها ما اشار اليه الاشارة [illegible] ما ذكره في [illegible] فانه قال المصنف استدل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الطريقة التعليل ثم قال [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] بالعبادة بالقياس [illegible] ثم قال وجميع ما [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العلل الشرعية [illegible] القياس [illegible] العلل الشرعية [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاحكام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] تحريم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلل الشرعية [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر دون قدر [illegible]
[illegible] في حال دون آخر وان كان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الفرع [illegible] العلة [illegible] النص [illegible]
[illegible] النص على العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] التنبيه [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاصل في الفرع الذي فيه الاسكار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الاسكار [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ثبوت حكم الاصل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عبارة [illegible]
[illegible] عبارة [illegible]

انه مذهب جماعة من الاولين ... فانه في الصيغة المحكية عنهما بينا فانه يحتمل ان يكون التحريم معللا

بالاسكار ... ويحتمل ان يكون ... [illegible] ... الاحتمال لا يصلح ... [illegible]

احتج ... [illegible] ... يكون العلة الاسكار ... القياس ...

اسكار الخمر ... [illegible] ... العلة ... [illegible] ... هذا القول يحتمل ...

[illegible] ... على الخاص ... الجواب ... هذا ... [illegible]

بالنص ... [illegible] ... الحشيشة ... [illegible]

لزم النقل ... علة الحكم ... ان يكون ... الحكم ... الاسكار ... [illegible]

... الاسكار ... [illegible] ... الجواب ... هذا المحل ... ان يكون

من العلة ... [illegible] ... الحركة ... [illegible]

بغيره ... [illegible] ... هذا ... [illegible] ... الاعتبار ...

لا ... هذه الحشيشة ... [illegible] ... الشرع ... [illegible]

... [illegible] ... هذا الحكم ... [illegible]

... الاسكار ... هذا ... [illegible] ... الحكم ...

على الفرع ... [illegible] ... هذا ... [illegible]

شيئا آخر ... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]

... [illegible] ... العلة ... [illegible]

هذا البعد قلنا ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الدليل ...

حتى ... [illegible] ... الحكم في الفرع ... الدليل ... القياس ... [illegible]

التحريم ... [illegible] ... هذا ... [illegible]

... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... هذا ... [illegible] ... الاحتمال ... التحريم ...

النص ... [illegible]

... [illegible] ... القياس ... [illegible]

... هذه ... [illegible] ... الخمر ... [illegible]

... التحريم ... [illegible] ... الخمر ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... الخمر ... [illegible]

... [illegible] ... الخمر ... [illegible] ... تحريم ... [illegible]

كل مسكر ... [illegible] ... السواد ... [illegible]

لو ان كانت ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... القياس ... [illegible] ... السواد ... [illegible]

... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... الاسكار ... [illegible]

... [illegible] ... العلة ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

تحريم كل مسكر ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

السواد ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

لو كان ... [illegible] ... السواد ... [illegible]

... العلة ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

السواد ... [illegible] ... العبد ... [illegible]

... [illegible] ... التعليل ... [illegible]

على عموم لفظ ... [illegible] ... العلة ... [illegible]

اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

... [illegible] ... السواد ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

ان العلة السواد ... [illegible]

قلنا ... [illegible] ... العلة ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الدليل ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

في ... [illegible] ... بالقياس ... [illegible]

... [illegible] ... بالنص ... [illegible]

... [illegible] ... العلة ... [illegible]

من العلة القياس ... [illegible]

ثم ان المفهوم عرفا ولغة من قوله حرمت الخمر لاسكارها هو التحريم لكل مسكر وانه نازل منزلة كل مسكر حرام لا انا نفهم من قوله [illegible]
في وجوب الاكرام عند عدم [illegible] ونازل منزلة الايجاب الكرم [illegible] الدعوى المذكورة [illegible] جماعة [illegible]
ممنوعة عند [illegible] فلا يستوعبها [illegible] الا ابرار المذكورين [illegible] الاصناف الا انا [illegible]
الا ادعينا او في الاخر [illegible] بالاثبات وعقد [illegible] الاثبات [illegible] شهادة [illegible] الامارات [illegible]
واو [illegible] ثانيا فلان مجرد انكار جماعة [illegible] لا يستقيم [illegible] الشاهد عليها [illegible]
في ذلك [illegible] منقوع [illegible] لاحد [illegible] ذلك [illegible] ما ذكر [illegible] ان يكون [illegible] السواد [illegible]
[illegible] الامثلة الكثيرة [illegible] بحكم الاصلية [illegible]
عن ظواهر الاتفاق [illegible] لا يقع [illegible] الاعتبار ظواهرها حيث [illegible]
دفع [illegible] الظواهر [illegible] المفاهيم [illegible] ان الظواهر المدفوعة بالدليل [illegible]
منها العلة الاصلية [illegible] الفارق [illegible] السواد فانه [illegible] الاصل [illegible]
حتى يقال ان [illegible] الفارق [illegible] فلا يقال [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامثلة [illegible] المذكورة
ان لا يكون التعليل [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible] الناس [illegible] الطريق [illegible]
اعتقدنا [illegible] السواد [illegible] الذي [illegible]
وبالجملة الانصاف [illegible] الادلة الخصوصية في التعليل [illegible] عرفا [illegible] الامثلة [illegible]
بالام الاغلب [illegible] الامثلة [illegible] اعتبار الخصوصية [illegible] ظاهر اللفظ [illegible]
وفي بعضها [illegible] عدم اعتبار الخصوصية [illegible] فان بعضها [illegible] الاطلاق وبعضها [illegible]
[illegible] ينبغي [illegible]
الخصوصية [illegible] اللفظ [illegible] العرفي [illegible] عدم اعتبار الخصوصية [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] المختصر [illegible] قال [illegible]
العلة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
في التحريم [illegible] ان يكون [illegible] الحكم [illegible] التحريم [illegible]
الاحكام الجليات فائدة التنصيص على العلة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم في محل التنصيص [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المختصر [illegible] علة الحرمة الاسكار [illegible]
وقوله حرمت الخمر لاسكارها [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاسكار علة الحرمة وقد ذكر [illegible]

والالزم

المسبوب
بالجنس وهو العموم [illegible] بل يكون الخبر [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible]
اليه فان حرمت الخمر [illegible] الاحكام [illegible] حرمت [illegible] فانه يفهم [illegible]
تحريم [illegible] الى العلة [illegible] بالعلة [illegible] بالتحديد [illegible]
الاذى [illegible] التعليل [illegible] الاسكار [illegible]
غير مطرد [illegible] تحريم الاسكار [illegible] الجواب [illegible] بشرب مسكر [illegible] التحريم
ثانيا [illegible] بشرب مسكر [illegible] العلة المنصوص عليها [illegible]
[illegible] المسكر [illegible] العلة المنصوصة [illegible]
[illegible] العلة المنصوص عليها [illegible] الحكم [illegible] مناسبة [illegible] الاسكار [illegible]
المناسبة [illegible] الجواب [illegible] التعليل [illegible] التخصيص
[illegible] الخصوصية [illegible] الاصل [illegible] التعدية [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
اذا كان [illegible] المصالح [illegible]
المصالح [illegible] العلة المنصوصة [illegible] التحريم كان النص عليها [illegible]
[illegible] النقل [illegible] النص عليها [illegible]
الكل [illegible] الرمان [illegible]
[illegible] هذه الرمانة [illegible] الرمان [illegible]
في ذكر [illegible] الرمانة [illegible]
[illegible] الرمان [illegible]
لما قلنا من ان التنصيص [illegible] العلة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] الخامس [illegible] شرح المبادي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ليس بحجة والحق [illegible] قاعدة كلية [illegible] التنقيح [illegible]

[illegible] الحكم على [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

وهو قسمان الأول ما صرح فيه بأن يكون [illegible] وصفاً [illegible] الحكم [illegible] التعليل كلام [illegible]

الكاف ومن واللام والباء [illegible] ومنها أن يقول لعلة كذا وقد صرح [illegible]

[illegible] الحنفية وشرح المختصر [illegible] ومنها أن يقول [illegible] كذا وقد صرح [illegible]

[illegible] ومنها أن يقول بسبب كذا وقد صرح [illegible] ومنها أن يقول [illegible] كذا وقد صرح [illegible]

والحنفية وشرح المختصر ومنها أن يقول العلة كذا وقد صرح [illegible] الأحكام ومنها أن يقول [illegible] كذا وقد صرح [illegible]

[illegible] الثاني أن يكون [illegible] ظاهراً [illegible] وذكروا له أمثلة منها [illegible]

[illegible] شرح المختصر والأحكام [illegible]

[illegible]

الدلالة على العلية عند انضمام بعض هذه الالفاظ الى بعض مثل بعد كذا او لعلة كذا لانه كذا فان كذا فان يكون كلا منها
على التعليل بالايماء لا التنبيه وقد صرح بهذا في جملة من الكتب في بيان التعرض لبيان ان يكون قطعيا الا ان قالوا انها بالايماء
في بيان انه اعلم ان اللفظ اذا لم يكن دالا بوضعه على التعليل لكن يكون التعليل لازما من مدلوله فيدل على العلية بالايماء و
وفي العينة لما ثانيها يدل على التعليل لا بوضعه بل باعتبار كون التعليل لازما فيدل على العلية بالايماء او التنبيه وفي شرح
المختصر المنصوص مراتب صريح وهو ما دل بوضعه ومراتب وتنبيه وايماء وهو ما لزم مدلول اللفظ ثم قال واما الثاني التنبيه والايماء
فضابطه كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل كان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا
للاستبعاد وفي الاحكام المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء وقد ذكرناه يكون التعليل لازما من مدلول
وضعا لا ان يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل وذكر في هذا القسم اقساما لا يطول الكلام بذكرها ومن اراد
[illegible] والمنتهى والاحكام وفي ذلك لنا على التعيين كفاية [illegible] في التعادل والتراجيح في الحديث عن
عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible] على كل [illegible] كتاب الله [illegible]
الله [illegible] لبيان صحة القطعيين المذكورين في العينة اعلم ان تعادل الشيئين
عن [illegible] عبارة عن تساوي المتعادلين [illegible] في غاية [illegible] المراد بالتعادل
هنا التوارد دليلين متنافيين في الحكم [illegible] في باب الترجيح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها [illegible]
الترجيح تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الاقوى فيعمل به [illegible] فقال [illegible] الاضعف [illegible]
فقال [illegible] عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر وفي
[illegible] الترجيح هو اقتران [illegible] بما يتقوى به على معارضه وفي الزبدة وغاية المأمول الترجيح تقديم امارة على الاخرى
[illegible] واصطلاحا [illegible] اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وفي الاحكام اما الترجيح فعبارة عن اقتران احد
الصالحين [illegible] مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر وفي شرح المختصر الترجيح في اللغة جعل الشيء
[illegible] الاعتقاد [illegible] وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها [illegible] ترجيح خاص [illegible]
[illegible] في استنباط الاحكام [illegible] لا يتصور فيما [illegible] على الحكم [illegible] على قطعية [illegible] بين
بين قطعيين ولا بين ظني وقطعي [illegible] ان يكون الامارة على [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] معارضها [illegible] الاقتران الذي [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح في [illegible] اقتران [illegible]
انتهى قال [illegible] في شرح [illegible] الدليلان [illegible] قطعيان [illegible] قطعي [illegible] او ظنيان ولا
في قطعيين [illegible] ولا بين قطعي وظني لان الظن [illegible] بالقطع بالنقيض واما الظنيان
[illegible] وقد تشمل كلامه [illegible] الاول [illegible] التعارض بين القطعيين وقد صرح به في جملة
من الكتب في الاستصحاب [illegible] من الاخبار [illegible] فما [illegible] يجب العمل به [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] الحجية لا يقع فيها التعارض ولا تعادل في [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا يجوز تعادل [illegible] الاثبات [illegible] وجود [illegible]

تعادل دليلان في نفسها لزم حصول مدلولهما وهو يستلزم اجتماع النقيضين وفي [illegible] الدليلان اما ان يكونا يقينيين فالتعارض
بينهما محال لانه يكون احدهما باطلا للتناقض [illegible] الاجتماع [illegible] القاطع فلذلك [illegible]
[illegible] لا [illegible] دليلان قطعيان [illegible] فقال [illegible] النقيضين [illegible]
او نقلية لا يجوز تعادل دليلين منهما [illegible] والاثبات اما [illegible]
ودليلان على نقيضين لزم اجتماعهما وهو محال [illegible] واما [illegible] لزم اما اجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] التعارض في اليقينيات محال اذ الدليل اليقيني لا يحتمل [illegible] على [illegible]
او [illegible] وذلك [illegible] عند اجتماع [illegible] الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
لزم [illegible] الدليلين [illegible] اليقينيات [illegible]
محال [illegible] لا يكون يقينيا [illegible] اليقينيات [illegible]
تعارض الظنيين واما [illegible] الدليلين [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] على امتناع التعارض [illegible] قطعيين على [illegible]
لدليل [illegible] القطعيات [illegible] القطعيين لاجتماع النقيضين [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] قطعيين [illegible] النقيضين [illegible] الاحكام [illegible] التعارض
لان [illegible] قطعي [illegible] النقيضين [illegible] الاثبات [illegible]
جمع بين النقيضين [illegible] الترجيح [illegible]
القطعي [illegible] القاطع [illegible] القطع لا يكون في مقابلته [illegible]
[illegible] قطعيين [illegible] بين القطعي والظني [illegible] في جملة من الكتب
[illegible] قطعيين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] للدليل [illegible] التعارض بين
والظني [illegible] بين الظنيين [illegible] التعارض بين [illegible]
الظنيين المتنافيين [illegible] الاول [illegible] المذهب [illegible]
وذكر [illegible] الكتب [illegible] ان تعادل [illegible]
والامارة الدالة على [illegible] قوم [illegible]
الامارات الظنية [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
تعادل الامارتين المتقابلتين [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
الظنيين [illegible] الامامية [illegible] الامارات

مسألة في تعارض القطعي والظني او الظنيين

مسألة في تعادل الظنيين

فهل يقع التعادل بين ... فذهب الجبائيان والقاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى الجواز وفي مقام آخر منه ... اسحق بن راهويه
القائلة وذهب أحمد بن حنبل والكرخي إلى أنه لا بد من ثبوت ترجيح لأحد ... ولا يخفى على المجتهد
الكل لا يجوز ذلك ... أحمد بن حنبل والكرخي ... للأولين أنه ... في رتبة ... ومن الجنة
أن يخبر رجلان متساويان في العدالة والثقة وإمكان الصدق بحكمين متنافيين والعلم بذلك ...
خبار الآحاد ... وللآخرين ما أشار إليه ... ولو تعادلت الأمارتان على الحظر والإباحة
إن عمل بهما معاً ... أو لا يعمل بشيء منهما ... أو بأحدهما ... فإنه لا يمكن العمل
كان ... وهو غير جائز على الشارع أو يعمل بأحدهما على التعيين دون آخر فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو
في الدين ... وإن كان لا على التعيين فيقتضي العمل بأحدهما على التخيير لأنا إذا خيرناه بين الفعل والترك
فقد أباحنا الفعل فيكون ذلك ترجيحاً لأمارة الإباحة بعينها على أمارة الحظر وهو ... ووجوه منها ما ذكره
غيرهما من أن التخيير ... الحظر ... بأنه لا يجوز أن يقال له إن أخذت بدليل الإباحة فقد ... وإن أخذت
الحظر فقد حرمت عليك ... فقال لو ... إنه ... بأحدهما إن ... وإن لم ... وإن شئت
تبلهما ... فإن ... عليه ... شاء ... وإن شاء ... عن الواجب ... المسافر إذا ...
الأربعة التي ... فيها ... والنصر ... يكفيه ... إن شاء أتم وكما في الحنث
شارة إلى هذا والتحقيق في هذا أن يقال إن الإباحة إن كانت عبارة عن التخيير بين الفعل والترك ... سواء كان
ابتداء أو مرتباً على أمر آخر ... لزم التخيير بين الأخذ بأمارة الوجوب والإباحة وكذا التخيير بين أمارة الإباحة
والحظر وكذا التخيير بين أمارة الوجوب والحظر وإن كانت عبارة عن التخيير بين الفعل والترك ابتداء لم يلزم التخيير بين
الأمارات المذكورة الإباحة ... المكلف مخير بين ... كما ... شهر رمضان وعدمه ...
في أن صوم شهر رمضان مباح ... عن الاعتراض المذكور ... بأمارة ... التخيير
لأن المحظور هو الذي يمنع من فعله والمباح هو الذي لا يمنع منه ... في الفعل لا يمنع ... فلا ...
الإباحة ... الفعل ... بشرط الأخذ بأمارة الحظر ... الأخذ بأمارة الحظر ... الإباحة ... لأن ...
الحظر والإباحة ... الفعل ... باعتبار واحد فإن ... التحريم من ناحية الفعل ... الإباحة ...
لا ... الأمارتين ... وهو ترجيح للأمارة الأخرى ... الأمارتان على ذات الفعل باعتبار
واحد بل ... أمارة الإباحة على الفعل ... وقامت أمارة الحظر على الفعل ... إن ذكر ...
لا تصور ... أن تتقدم الأمارات على الإباحة ... وحظره ... أمارة الإباحة ... أمارة
الحظر على آخر ... الأخذ بأمارة الحرمة ... الفعل كما ... أمارة الحرمة ... على حرمته ... الفعل
الأخذ بأمارة الحرمة وأما أمارة الإباحة ... الفعل ... الأخذ بأمارة الحرمة ... الأمارتان ...
قامتا على شيئين ... ولا ... الأمارتين ... شيء واحد لا شيئين
ثم إن ... بالأخذ بإحدى الأمارتين ... الاعتقاد ... لا ... الاعتقاد ...

تفريع الكلام فيما إذا حصل ... الرجحان في هذه الصورة ... حصول اعتقاد الرجحان ... العزم على الإتيان
... كان ... جازماً بحيث يتصل بالفعل ... كان الفعل ... الوقت والإيجاب ... ورود ...
لا يكون ... في ... إيقاع ما يجب ... لم يكن جاز ... الوجوب لأنه إذا عزم ... على الترك ...
الفعل جاز ... ومنها ما حكاه ... عن بعض ... إنه يجوز ... العمل بأحدهما ... الأمارتين على التعيين ...
الأخذ بالأقل ... أجاب عنه بأنه إن جاز الترجيح بالأحوط ... التعادل ... ومنها ما حكاه
... عن بعض ... ذلك ... عند تعارض الحظر والإباحة ... أمارة الحظر والوجوب فإن التخيير ...
الترجيح ... عليكم ... التعادل ... الفرض ... أجاب عنه بأنه ... الوجوب ...
وأمارة الوجوب والحظر ... الإباحة منافية للوجوب والحظر ... تعادل أمارة الوجوب والحظر ... الإباحة
ذلك ... ومنها ما حكاه ... عن بعض ... القول بالتخيير ... لا يجوز
التساقط ... الرجوع ... أجاب عنه بأن ... الأمارة ...
... الأصل ...
في ... الرجحان ... أما إذا كان ... الرجحان ...
... التعادل في نفس الأمر ... كان ممتنعاً ... ومنها ما حكاه
... التعادل ... ومنها ما حكاه ...
... بالنسبة إلى ...
... الأمارة ... المتعادلين ...
... الظنيان ... أحدهما على الآخر ... حصول الظن
... القطع ...
... تعادل الدليلين ...
... ولا ...
... الدليل القطعي ... إفادة القطع لأنه ...
في ... الدلائل القطعية البرهانية ... لا يجوز ...
الظنية فإنه ... إفادة الظن ... يجوز ...
في ... القطع ... الحكم ...
... التعارض ... جميع ...
... القاضي أبو بكر ... الجبائيان ...
حكمه التخيير وعند بعض الفقهاء ... التخيير ...
أصحابنا ... الكلام في هذه المسألة ... الأمارتين ... التخيير ...

لان يعمل بالبناسات و [illegible] ... [illegible] ان وقع [illegible] ... فيتخير في العمل

بالبناسات لا [illegible] ... الكتب المذكورة ... [illegible] ... عن الحكم ... [illegible]

... الكتب المذكورة ... [illegible] ... لانه مضطرب ... وتخيير ... [illegible]

فان كان منهما مختارا ... [illegible] ... ان يقضي ... [illegible]

في وقت آخر ... [illegible] ... المحققين ثم قال ... [illegible]

... [illegible] ... خارج على عدم جواز ... [illegible]

... [illegible] ... اختار هذا ... [illegible]

في صورة التخيير ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

في تعارض الامارتين ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... في الكعبة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم في ... [illegible]

... [illegible] ... مضجعا اختلفوا ... [illegible]

ولا ترجيح احدهما على الآخر ... [illegible] ... التخيير في

بالبناسات ... [illegible] ... ابي بكر ... [illegible]

... [illegible] ... الى المجتهدين ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع المنقول ... [illegible]

... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

بالخيار ... [illegible] ... هذا الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير الاول ... [illegible]

... [illegible] ... فلا ... [illegible]

... [illegible] ... هذه الحجة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

على حجية الظن ... [illegible]

حجيته ... [illegible] ... في حجية جميع افراده

في تعارض الخبرين

... [illegible]

وان

... [illegible] ... وجوب ... [illegible]

عباد ... [illegible] ... الى الوجوب التخييري ... [illegible] ... على ... [illegible]

يلزم عدم ... [illegible] ... وجوب ... [illegible]

العمل ... [illegible] ... جميع ... [illegible]

... [illegible] ... الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الظن ... [illegible]

... [illegible] ... الظن ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... الظن ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... بالتخيير ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الظن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الظن ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... التخيير ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل ... التخيير ... [illegible]

بالرجوع ... [illegible]

في الاخبار الدالة على ان الحكم التخيير بين الخبرين حيثما تعارضا

عنه ومفاد الآخر وجوب الفورية فانه لا يمكن الحكم بالاتيان بهما احتياطا بناء على حصول الظن منهما باشتغال الذمة وجوبا
المشكوك وذلك لابد من الاتيان بجميع ما يحتمل الاشتغال به تحصيلا للبراءة اليقينية ولكن لا امكان له قائل انه لا يجوز العمل
عليه من طرفي وهو عدم جواز في بعض الصور ومنها جملة من الاخبار منها ما ارسله المرسل الكليني عن الفاضل
احدث من باب التسليم وسعك ومنها ما رواه علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
موسع عليك بأية عملت ومنها خبر الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا
فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه في عوالي اللئالي عن العلامة
مرفوعا الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما نأخذ
فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال
خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما
مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال
خذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع
اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر ومنها ما رواه في الاحتجاج قال احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان انه سأل عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه
ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير فالجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه
التكبير واما الآخر فانه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبأيهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومنها خبر الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد اليه ومنها خبر احمد بن الحسن الميثمي عن الرضا عليه السلام
قال ما ورد عليكم من خبرين مختلفين وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب
الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك
من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم
وهي باسرها معارضة باخبار كثيرة دالة على لزوم التوقف منها ما رواه في الوسائل عن محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل
الرجال لعلي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف
العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا ومنها خبر جابر عن
ابي جعفر في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه
وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه كيف يصنع فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى

في الاخبار الدالة على التوقف حيث تعادل الخبران

يلقاه

يلقاه ومنها موثقة ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين
من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ومنها خبر عمر بن حنظلة قال قلت الى ان قال
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به
الى ان قال قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذه الاخبار اربع وجوه الاول انها موافقة للاصل لان الاصل عدم التخيير
الثاني ان ما رواه عمر بن حنظلة تلقته الاصحاب بالقبول مع اعتضاده بموثقة سماعة وايضا مشتملة على التفصيل والاخبار التخيير
مشتملة على الحمل والاولى ان تأخذ بالمفصل الثالث انها مخالفة لمذهب العامة فان القول بالتخيير لكثير من اهل الخلاف
بل نقل عن بعضهم انه ادعاه من علمائهم نفي الخلاف فيه بين اصحابنا في التخيير لان المخالف منهم موجود وهو العلامة في النهاية
تعادل الامارات بحيث لا ترجيح لاحدهما الاخبار وكان الامام الرجوع الى الاصل لان المراد من التوقف هو عدم العمل
بشيء منهما وعدم كونها حجتين وانهما ساقطان من حجية الاعتبار ويجب الرجوع الى الاصل عند تحقق المعارض وليس المراد من التوقف
فانه ذكر قد يكون على الاحتمال مع تقدمه الاخبار الدالة على التوقف ضعيفا السند وهو الذي ذكره المحقق في
التخيير وعدم جواز العمل بشيء من المتعارضين وهو مرسل ابن بكير صحيح وموثق ولا جابر له فلا يلتفت اليه لا يقال ابن بكير ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارسال الرواية فانه من ذلك الارسال وانا نقول نمنع تصحيح السند وصحة
رواية ابن سماعة فانه لا يستفاد منه عدم جواز ترجيح احدهما والتوقف في هذا الا في اصل العمل بل يفيد التخيير فلا ينافي الاخبار
الدالة على التخيير وقد اشار المحقق الى الرواية وقال انه لا يجب الرد على اليه ثم لا يتأتى التخيير في العمل من باب التسليم
القبول بان حكم الله تعالى في الواقع وان جاز التوقف في الرواية وجاز العمل باحدهما ولم يعلم ان الدلالة على التوقف
نظرا الى السابق فيها لا ان لا نقول وقد رجح ان الامر بالتوقف انما وجب الى الراوي بحيث في نفسه بناء على
فان قلنا ان هذا مثلها يحكم في اخبار التخيير على التخيير بالنسبة الى الراوي فيلزم التخيير بالنسبة الى الامام او الاولى
المركب ولا يمكن التوقف لجواز ان يكون التوقف باعتبار التمكن من تحصيل العلم بالحق من المتعارضين وقت النص
الدالة عليه فلا يجوز التمسك لعدم الاولوية ولا الاجماع ولا يمكن ان يحتمل هذا في الاخبار الدالة على التخيير فان قلت
الدالة على التخيير فان قلت الاخبار الدالة على التوقف مطلقة تشمل صورة امكان تحصيل العلم وعدمه فاخبار التوقف
مخصوصة بصورة عدم امكان تحصيل العلم لان قلنا لعدم القائل بالفصل قلنا الاطلاق يحمل على الغالب وهو امكان تحصيله
الاخبار الدالة على التخيير فهو يمكن تنزيلها على صورة عدم امكان تحصيل العلم فقد يجمع بين الاخبار الدالة على التوقف
على الحمل على ان الامر بالاخذ بالمرجحات المذكورة فيها فتم مع هذه الاخبار الدالة على التخيير حصل بعدم الخلاف في
بين الطائفة على التخيير ومرجح بعض ثم الوقف ومخالفة العلامة في النهاية غير مضر لو سلمنا ما فيه فاحد لا ينبغي
في التعادل التخيير سيما لكن لا يمكن الاخذ بالشهرة وهي من المرجحات ومما يؤيد الاخبار الدالة على التخيير استناد
فيه الى ان التخيير في الاستصحاب ما ذكره في الاستبصار فقال الوجه انه بين العمل بهذه الخبرين الاخر على الكافة
وجدنا لها تأويلا يجمعها كان العامل ايهما مخيرا في العمل باي الخبرين شاء من جهة التسليم لانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين

اجماع على صحة احد الخبرين ... على ابطال الآخر ... اجماع على صحة الخبرين ... الاجماع حاصل على صحتهما ... [illegible]

[illegible]

في حكم تعارض الدليلين الظنيين في مسئلة فقهية مع كون احدهما راجح

[illegible]

من الظنين وترجيح احدهما كان العمل بمقتضاه [illegible] فيجب شرعًا [illegible] عند [illegible] في الاحكام
تنزيل التعريفات الشرعية منزلة القرائن العرفية ولهذا قال [illegible] ومنها انه لو كان الواجب التوقف او التخيير في
ما يجب العمل بالراجح [illegible] ترجيح العمل بالقياس [illegible] ومسيس الحاجة ومنها انه لو لم يجب العمل بالراجح
لكان الواجب التوقف او التخيير فلم يجب تخصيص العام بالخاص ولا تقييد المطلق بمقيده ولا تاويل [illegible] ظاهر [illegible]
بالراجح [illegible] عدم [illegible] الشريعة [illegible] ومنهاج الائمة المعصومين عليهم السلام [illegible] معظم الادلة الشرعية
متعارضة [illegible] بوجود دليل [illegible] الحجة [illegible] وكونه في غاية [illegible] كلام المقدم
ومنها ان العمل بالراجح يوجب البراءة اليقينية بالاتفاق [illegible] يجب [illegible] بالمرجوح [illegible] ومنها انه لو
التخيير [illegible] الزم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] ومنها انه لو وجب التخيير او التوقف
لزم ارتكاب تخصيصات كثيرة [illegible] في العمومات الدالة على حجية [illegible]
البعد [illegible] العمومات [illegible] الراجح [illegible]
المرجوح [illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible] الراجح [illegible]
لانا نقول [illegible] التخيير والتوقف [illegible] التخصيص في تلك العمومات قطعًا [illegible] اخراج الراجح [illegible]
المرجوح [illegible] اخراج المرجوح [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الراجح [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] الاخذ بالراجح منها الاخبار المتضمنة [illegible]
الكتاب [illegible] ومنها [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] التخيير [illegible] التوقف [illegible] الاخبار [illegible] تلك الاخبار [illegible]
من هذه الاخبار [illegible] تخصيصها [illegible] التعارض [illegible]
مع الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالراجح [illegible] ترجيح هذه الاخبار [illegible] لزوم الاخذ بالراجح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] بلزوم الاخذ بالراجح [illegible] الترجيح [illegible] مسئلة [illegible] والكلام في [illegible]
الفقهية [illegible] التعارض [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاخبار الدالة على التخيير
[illegible] الصورة [illegible] ومنها [illegible]
العلم الذي [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التخيير [illegible]
الحكم [illegible] ومنها [illegible] المذكورون
[illegible] الاعتبار [illegible] الاحكام [illegible] الاعتبار [illegible] الادلة [illegible] الجواب

ذكرناه ودليل [illegible] ما ذكر [illegible] على انه غاية [illegible] على وجوب النظر والاعتبار وليس فيها ما يتأتى
القول بوجوب العمل بالراجح وفي الاحكام انما الآية فيها الامر بالنظر والاعتبار وليس فيها ما يتأتى القول بوجوب العمل
بالترجيح [illegible] بعد الامر [illegible] الجواب [illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] فقال الحجج المذكورون بان [illegible]
فاعتبروا [illegible] عليه [illegible] عدم الالتفات [illegible] فان الدليل الراجح [illegible]
فيه الاعتبار [illegible] الاحكام [illegible] الجواز [illegible] ترجيح احد طرفيه على الآخر
وجود الدليل الراجح [illegible] المرجوح [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الترجيح في الامارات الشرعية [illegible] البينات [illegible] عدم تقديم [illegible]
الاربعة على الاثنين [illegible] المقدم [illegible] ترجيح [illegible]
الاحكام [illegible] الجواب [illegible] الترجيح في باب الشهادة فانه يقدم [illegible] على قول الاثنين [illegible] عدم
في الشهادة [illegible] الترجيح في تعارض [illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] الترجيح [illegible] على المرجحات المنصوصة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
رواة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] على [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] في كتب الاصول [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
الاخبار [illegible] المرجحات على [illegible] التخيير [illegible]
في السند [illegible] الترجيح [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير [illegible] المرجحات المنصوصة
[illegible] الترجيح [illegible] وعدم لزوم [illegible]
المنصوصة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المتضمنة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات [illegible]

وجوه الترجيح ليست محصورة ثم اعتبار على ان البناء على حصول الظن الاقوى [illegible] وان كان الاقتصار على المرجحات الاربعة
لكان الفقيه في [illegible] ذو الدليل بالسندات ضمن الاخبار [illegible] بالحكم المخترع كما قررت ترجيح القياس [illegible] الاخبار
لوجوه الترجيح متعارضة لا يخفى فينبغي الرجوع فيها الى المرجحات ولا يمكن الترجيح بما نفهمه لا يخفى فينبغي الرجوع [illegible]
السابقة مقام الترجيح وهو لزوم الاخذ باقوى الظنين [illegible] فاذا جاز ذلك [illegible] عدم التنافي الفرق فيه [illegible]
الملاك الاجماعات المحكية على لزوم الترجيح عند التعارض لزوم [illegible] وجه الترجيح منصوصا عليه [illegible] فاذا [illegible]
هنا الى الاخبار التي هي على لزوم الاقتصار على المرجحات التي ذكرها القسم الاول بل يكون الترجيح [illegible] الاصل
حجية كل ظن والعمل بالامارات فعليها [illegible] بحث عن وجه الترجيح عند التعارض فيكون واجبا معه وانما يجب الترجيح
المرجح لو كان فيكون واجبا شرطا الاقرب الاولى الاربع [illegible] في وجه الترجيح ان يكون مستندا لقوة الظن او [illegible] بل يكون
وجه مستندا فيه التعارض الملاك الاخبار المطلقة لوجوه الترجيح فان [illegible] عدم حصول العلم [illegible] الاصل [illegible]
انما هو [illegible] العلم [illegible] احتمال الانحراف [illegible] في الصورة حصول الظن منها فعليها [illegible]
على ان المناط في الترجيح هو حصول الظن الاقوى فاذن [illegible] الخامس [illegible] الدليلين الظنيين [illegible]
في لزوم الترجيح بين الدليلين المتعارضين او الروايتين او الآية او الرواية او غيرهما • اذا ورد من احد المعصومين
من المرجحات بانفسهما [illegible] المرجحات الخارجية [illegible] الى المرجحات السندية وقد ذكر [illegible]
كثيرة منها ما يكون راويه [illegible] من الآخر [illegible] من جملة المرجحات عند التعارض ورواية الافقه [illegible]
وقد [illegible] في [illegible] وغاية المبادي والنهاية [illegible] وغاية المأمول والاحكام ولم [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] والمبادي [illegible] ان الفقيه [illegible] ما يجوز [illegible] ما يجوز [illegible]
[illegible] على [illegible] فيقطع على الامر الذي [illegible]
ولا [illegible] فانه لا [illegible] فلا [illegible] الخاص [illegible]
ذلك [illegible] الاختلاف [illegible] الاشكال [illegible] الظن الحاصل من [illegible] الفقيه
[illegible] الاتقان [illegible] اليقينية [illegible] خبره [illegible]
ومنها كون راوي احدهما افقه من راوي الآخر فافقهية الراوي من جملة المرجحات عند التعارض ورواية الافقه ارجح
وقد [illegible] المبادي والنهاية [illegible] وغاية المأمول والاحكام ولم [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] الراوي [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الآخر ويرجح عليه ولا [illegible] الطائفة [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابي بصير والفضيل
ابن يسار [illegible] اليقينية [illegible]
لم [illegible] والنهاية [illegible] وغاية المبادي فان [illegible] الظن الحاصل
[illegible] عمر بن حنظلة الذي [illegible] فقال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في المقبولة [illegible]

في المرجحات السندية

في تقديم الراوي الافقه على غيره

اختلاف الحديث من الكافي في الصحيح عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما
خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذه الرواية تدل على
ان الترجيح بالاعدلية والافقهية والاورعية [illegible] وهل ترجيح [illegible] مخصوص بنقل الحديث بالمعنى
[illegible] المرجحات [illegible] والمبادي [illegible] الاخير [illegible] ترجيح الافقه قال [illegible]
الترجيح انما يعتبر في [illegible] نقل الحديث [illegible]
هل [illegible] عليه [illegible] اصحابنا [illegible] الاقرب [illegible]
راوي احدهما [illegible] من المرجحات عند التعارض ورواية [illegible] ارجح [illegible]
واشار اليه [illegible] الرواية [illegible]
كون راوي احدهما [illegible] راوي الآخر [illegible] من المرجحات عند التعارض ورواية [illegible] ارجح [illegible]
في [illegible] الظن الحاصل [illegible]
ان يكون راوي احدهما [illegible] من المرجحات [illegible] وغاية [illegible]
في الترجيح [illegible] الكذب [illegible] راوي الآخر [illegible]
المرجحات وقد [illegible] في الاحكام [illegible] عمر بن حنظلة المتقدم ومنها كون راوي احدهما اعلم بالعربية [illegible]
الآخر فالاعلم بالعربية من المرجحات [illegible] والاولى [illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible]
والحالية [illegible] العالم بالعربية [illegible]
يكون [illegible] الحفظ [illegible]
و [illegible] الفرق بين [illegible] المختلفة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] احدهما اعلم بالعربية [illegible] الآخر [illegible] بالعربية

المرجحات فعد رواية الاعلم مع الارجح وقد صرح بهذا في ب ونهاية [illegible] وغاية المأمول وغاية المبادي وشرح المبادي وقال
قال لان الظن الحاصل [illegible] اقوى وفي غاية المبادي لان الوثوق به اتم وفي الاحكام لكونه اعرف بما يرويه [illegible]
[illegible] وهل يلحق بالاعلم سائر العلوم اولا لم اجد مصرحا بذلك نعم صرح في التهذيب وشرح الاحكام بان رواية
الاعلم ارجح وفي النهاية [illegible] الاغلب الظن وفي الترجيح [illegible] والاعلم بمحامل [illegible] فقدمت الطائفة رواية
محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ونظرائهم على من ليس مثلهم وهذا [illegible] في غاية المبادي
الضابط مقدم على غيره [illegible] الترجيح بما يفيد الظن [illegible] ومنها كون راوي احدهما صاحب الواقعة
وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] والاحكام وشرح المختصر واشار اليه في المنية فقال ورواية صاحب الواقعة
[illegible] روايتها في [illegible] التقاء الختانين على رواية من روى انما الماء من الماء ورجح [illegible] ورواية
[illegible] كون النبي تزوج ميمونة وهو حلال على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم لان ابا رافع كان السفير بينهما وهو الذي
[illegible] الرسول [illegible] وشرح المختصر وفي غاية المبادي [illegible]
[illegible] على حديث [illegible] الختانين على حديث انما الماء من الماء [illegible] والاحكام [illegible]
من اصحاب [illegible] المذكور [illegible] الترجيح [illegible] الارجح [illegible] ومنها كون
راوي احدهما اكثر مجالسة [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] وغاية المبادي وشرح [illegible]
وغاية المأمول [illegible] الاول [illegible] الظن بخبر [illegible] على الظن بخبر الثاني [illegible]
[illegible] الظن الحاصل [illegible] اقوى من الظن [illegible] وفي غاية المأمول [illegible]
[illegible] وقد صرح [illegible] راوي احدهما اكثر مجالسة للمحدثين كان [illegible]
اولى بالترجيح ومنها كون [illegible] احدهما اقوى وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] من طريقة اقوى ارجح
[illegible] فقال اذا روى [illegible] من طريقة اقوى في [illegible] على [illegible]
ثم قال [illegible]
الى [illegible] المرجحات ورواية العدل ارجح [illegible]
العدل [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] فقال [illegible]
احدهما [illegible] الترجيح [illegible] لا يستطيع [illegible]
راوي احدهما اعلم وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] وغاية المبادي [illegible] فقال [illegible] ارجح من رواية العدل
الظن [illegible] الاول اقوى [illegible] حنظلة [illegible]
الجرح ومنها كون راوي احدهما [illegible] العدالة بالاختبار [illegible] العدالة بالاختبار من جملة المرجحات [illegible]
هذا العدل ارجح من العدل الذي ثبتت عدالته بالتزكية وقد صرح بما ذكر في [illegible] قال [illegible]
المزكي [illegible] وفي غاية المبادي [illegible] ومنها كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية
كثير [illegible] العدل [illegible] من جملة المرجحات ورواية هذا العدل ارجح من رواية العدل الذي ثبتت عدالته بتزكية قليل وقد

صرح بما ذكره في [illegible] وغاية المبادي [illegible] وغاية المأمول وشرح المختصر والاحكام وهو حسن اذا اشترك المزكي [illegible]
في الاوصاف الموجبة للوثوق [illegible] اقوال المزكي [illegible] الترجيح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر وقد يرجح الاقل على الاكثر [illegible] فقال ورواية من ثبتت عدالته بتزكية جمع كثير ارجح
من ثبتت عدالته بتزكية بعضهم [illegible] تساوي الاوصاف لان الظن الحاصل [illegible] الاقوى من ظن عدالة
ومنها كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية العالم وقد صرح بما ذكر في [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] ذكره [illegible] في غاية المبادي وصرح في [illegible] تزكية [illegible]
وصرح [illegible] الاحكام بان تزكية [illegible] وغاية المأمول والاحكام بان تزكية [illegible] قال في الاحكام [illegible]
اغلب على الظن ومنها كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية العدل الذاكر [illegible] العدل [illegible] من جملة المرجحات [illegible]
هذا العدل [illegible] ثبتت عدالته بتزكية العدل الذي لم يذكر [illegible] في [illegible] والمنية وشرح [illegible]
كون راوي احدهما ممن ثبتت عدالته بتزكية [illegible] العدالة [illegible] من جملة المرجحات ورواية هذا العدل
ارجح من رواية العدل الذي ثبتت عدالته بتزكية [illegible] الرواية [illegible] وقد صرح بما ذكر
في [illegible] وغاية المبادي والمنية [illegible] ارجح [illegible]
لو كان [illegible] العدالة [illegible] من جملة المرجحات
ورواية هذا العدل ارجح من العدل الذي ثبتت عدالته بتزكية [illegible] وقد صرح بما ذكره [illegible] وغاية المأمول
[illegible] العدالة [illegible] تزكية [illegible] وعدالته [illegible]
عرفت عدالته [illegible] الاول [illegible] والاحكام وشرح [illegible] المرجحات باعتبار [illegible]
والتعديل [illegible] رواية العدل [illegible] ارجح من رواية المبتدع [illegible] ان يكون راوي
الجرح [illegible] النفس [illegible]
وقال [illegible] التزكية [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
او العمل [illegible] الحكم بشهادته [illegible] تزكية [illegible] لان الرواية [illegible]
[illegible] الرواية والشهادة [illegible] التزكية [illegible]
ان يكون تزكية [illegible] بالحكم بشهادته [illegible] الرواية [illegible] اولى لان [illegible]
[illegible] والتعديل [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] رواية [illegible]
عنه [illegible] ارجح لان [illegible] الرواية لان [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التزكية

فيقدم التزكية صريحا على التزكية بالعمل بشهادته ويقدم التزكية بشهادته على العمل بروايته لانه يحتاط في الشهادة اكثر
ومنها كون راوي احدهما ازيد فطنة فيرجح على غيره وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر
في الاحكام لكثرة ضبطه اذ الاشتباه على عديم الفطنة اكثر من غيره ومنها كون راوي احدهما ذكرا والآخر انثى فيرجح خبره على خبر [illegible]
[illegible] وقد حكى هذا في الحنفية عن بعض مشايخهم ورجح بعضهم بالذكورة والحرية قياسا على الشهادة وقال [illegible] [illegible]
في هذا [illegible] الى القوم ومنها كون راوي احدهما اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيرجح على الابعد [illegible] وقد صرح بهذا المرجح
في تهذيبه وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر قال [illegible] لان [illegible] الظن [illegible] اكثر [illegible] ومنها
كون راوي احدهما اكثر [illegible] الرسول [illegible] على [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه والحنفية وغاية المبادي
قال في [illegible] اذا [illegible] الرسول ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في المقدمة
متى كان احد الراويين [illegible] الآخر [illegible] فينبغي ان يرجح خبر الضابط [illegible]
[illegible] لانه لا يؤمن من ان يكون [illegible]
[illegible] ويرجح خبر الضابط والاضبط [illegible]
[illegible]
اهل الاثر وقد صرح بهذا المرجح [illegible] غاية المبادي [illegible] راوي احدهما اضبط [illegible]
ضبطا وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه وغاية المبادي والحنفية وشرح المبادي وغاية المأمول وفيه [illegible] الحنفية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] لزيادة الضبط [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
والآخر [illegible] الضبط [illegible]
ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه والحنفية
[illegible] وغاية المبادي والزبدة وغاية المأمول قال في الحنفية الرجحان [illegible] الظن [illegible]
كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه والحنفية
وشرح [illegible] ولكنه قيده في [illegible] هذا الحديث [illegible] ومنها كون
راوي احدهما [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] والحنفية [illegible] التدليس [illegible]
الراويين [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر مجهول وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه
والحنفية والاحكام وشرح المختصر قال في الحنفية [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] ومنها كون [illegible]
[illegible] على خبر المجهول وقد صرح بهذا [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible]

فيرجح خبره على من [illegible] وقد صرح بهذا في تهذيبه والحنفية وغاية المبادي وغاية المأمول والاحكام
وشرح المختصر قال في الحنفية لحصول الظن الغالب بصدقه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] اكثر وفي الاحكام لانه [illegible] على الظن [illegible] الترجيح [illegible]
ترجيح [illegible] وغاية المأمول [illegible] كون الراوي [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما من اكابر الصحابة فيرجح خبره على [illegible]
[illegible] الحنفية وغاية المبادي والاحكام وشرح المختصر قال في الحنفية [illegible] وغاية المبادي لان [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] في الظن [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] الصحابة [illegible] الحديث
[illegible] في الاحكام وشرح المختصر [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا في غاية المبادي ومنها كون راوي احدهما
[illegible] الكتاب [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه
وغاية المأمول والاحكام قال في [illegible] والحنفية والاحكام وشرح المختصر لانه [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] على الكتاب [illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا
في تهذيبه والحنفية وشرح [illegible] وغاية المبادي [illegible] الاول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] وشرح المختصر وغاية المأمول [illegible] فيرجح على غيره [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر [illegible] وقد صرح بهذا المرجح
في تهذيبه وغاية المأمول والمبادي وشرح المختصر والاحكام [illegible] الثالث لان [illegible] وضبطا للفظ
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
من [illegible] وغاية المبادي [illegible] فيقدم على [illegible]
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيرجح خبره على خبر [illegible]
وقد صرح بهذا المرجح في تهذيبه وغاية المأمول والاحكام وشرح المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وغاية المأمول والاحكام [illegible] كان الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا ترجيح [illegible]

ذكره علي الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله [illegible] انه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه
في خزانته بغير خطه [illegible] فلا يجوز له الرواية به [illegible] جزء بعينه وعليه ومنها كون راوي احدهما مباشرا فيترجح جزء
المباشر [illegible] الاحكام وشرح [illegible] وقالوا في مثاله [illegible] كرواية ابي رافع ان النبي
نكح ميمونة وهو حلال فانه ترجح على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان هو السفير بينهما [illegible]
فكان اعرف بالحال [illegible] وهذا [illegible]
انما [illegible] لان [illegible] راوي [illegible] الحديث [illegible]
الحديث [illegible] وقدمه [illegible] لهذا المرجح في [illegible]
والاحكام وشرح [illegible] قال في الاول [illegible] الاجماع على [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible]
الثاني [illegible] الراوي [illegible] الاحكام [illegible] الضبط [illegible]
الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] قال [illegible] الراوي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الضبط والمعرفة [illegible] ترجيح [illegible]
عليه [illegible] التفصيل [illegible] الرواية بالمعنى [illegible] الضبط والمعرفة
[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible] فيترجح [illegible]
لهذا في [illegible] الترجيح [illegible] ان يكون اصالة
اصل [illegible] ان [illegible] الاخر [illegible]
فينبغي ان يتقدم رواية [illegible] على رواية [illegible]
ومنها كون احد الخبرين [illegible] على العكس وقدمه [illegible] لهذا المرجح في [illegible]
[illegible] قبل الهجرة [illegible] القليل [illegible] بالكثير [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] وقدمه [illegible] لهذا المرجح في [illegible]
[illegible] على [illegible] تاخره [illegible] وقال آخرون [illegible] الاول
على القوة [illegible] على الضعف [illegible] الاول [illegible] على قوة [illegible] على ضعف [illegible] تقديم الاول
عليه [illegible] الاول [illegible] تاخره [illegible] في آخر زمانه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كون الثاني [illegible] على الاول [illegible]
في آخر زمانه [illegible]
وفيه نظر لان الاول [illegible] آخر [illegible] على [illegible] ومنها كون راوي احدهما
متاخر الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] المرجح [illegible]
والاحكام [illegible] قال [illegible] الثاني [illegible] الاحكام [illegible] الظن

اصالة

اصالة الاسلام [illegible] وفي شرح [illegible] فان [illegible] قال [illegible] تقدم
تاخر [illegible] على زمان المتاخر [illegible] الرواية [illegible] المتاخر [illegible] المتقدم [illegible] المتاخر
ان اكثر روايات المتقدم [illegible] الروايات [illegible] المتاخر [illegible] بالرجحان لان [illegible]
رواية المتقدم على رواية المتاخر [illegible] رواية المتاخر [illegible] رواية [illegible] زمان [illegible]
[illegible] زمان [illegible] رواية المتقدم [illegible] المتاخر [illegible] رواية المتاخر [illegible]
[illegible] المتاخر [illegible] المتاخر [illegible]
تاخر رواية المتقدم [illegible] على الظن [illegible]
[illegible] المتاخر [illegible] المتقدم قبل اسلام المتاخر [illegible]
اكثر رواية المتقدم [illegible] المتاخر [illegible] بالرجحان لان [illegible] قال [illegible] الاسلام
[illegible] خالد [illegible] احدهما [illegible] المتقدم [illegible]
ومنها كون احد الحديثين [illegible] على المتقدم [illegible] لهذا المرجح [illegible] في الاول [illegible]
المتقدم [illegible] احد الخبرين [illegible] المتاخر [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] احد الخبرين [illegible] الاسلام [illegible] المتقدم
[illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] الرابع
[illegible] الاخبار [illegible]
الظن [illegible] فاذن [illegible] ان
الظن [illegible] المذكور [illegible] الاحاديث [illegible] النسخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] احد الخبرين [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
شرح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الظن [illegible] الاول

عنه وفي الاحكام لانه اغلب على الظن ومنها كون احد الخبرين عالي السند بمعنى ان الوسائط بين المجتهد وبين [illegible]
يحتاج الى العلم بالرواية قليلة كأن يكون واحدا او اثنين او ثلاثة فيرجح ذلك على خبر نازل السند وهو الذي يكون فيه الوسائط
كثيرة كأن يكون خمسا او عشرا وقد ذكر هذا المرجح في [illegible] والجنيد وما [illegible]
والاحكام وشرح المختصر وقال في الاول [illegible] وشرح [illegible] والجنيد والاحكام فانه كلما قلت الرواة كان احتمال
الكذب والغلط اقل وحيثما كان ذلك اقل كان احتمال الصحة الذي هو المرجح [illegible] وزاد في الجنيد فقال فان الخبر انما
يحتج به مع صدق الراوي فالوسائط فيه وبين الرسول وكل واحد منها يحتمل كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا فاحتمال ان
يكون الخبر فيها حجة في حال واحد وهو ما اذا كانا صادقين وفي باقي الاحوال لا يكون حجة فلو زيدت الوسائط فان
اثنين كان الخبر حجة في حال من ثمانية فاذا كان ثلاثة كان في واحد من ستة عشر وهكذا كونه غير حجة في باقي الاحوال
الظن عند تعدد الوسائط [illegible] المرتبة [illegible] الى زوال الظن بالكلية [illegible]
رجحان الاعلى اسنادا على غيره بمعنى ان الاقل انما يكون ارجح اذا اتحدت رواة كل من الخبرين بالشخص او تساووا في الصفات
اما اذا تعددت وكانت صفات الاكثر اكثر فلا وفيه نظر فان المراد بالترجيح بالقلة او الكثرة انما هو مع قطع النظر
عن صفات الرواة او مع تساويهم فيها وكذا في كل واحد من اقسام الترجيحات الآتية فانه انما يبحث عن الترجيح بها مع قطع النظر
عما عداه ولو كانت الصفات الموجبة لغلبة الظن بالصدق في الاكثر [illegible]
الخبر ترجيح من جهتين [illegible] وليس الكلام في ذلك انما الكلام عند التساوي
او مع قطع النظر عن تلك الصفات كما قلناه [illegible] واعلم ان علو الاسناد [illegible] هذا الوجه [illegible]
باعتبار نفسه [illegible] الوسائط [illegible] والنزول [illegible]
الخبر [illegible] المشاهد [illegible] في الظن [illegible]
[illegible] على الاسناد [illegible] هذا الوجه [illegible]
الاخبار باعتبار قلة الوسائط [illegible] في الترجيح [illegible]
بالحفظ [illegible] السند [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible] الفضلاء [illegible]
ان [illegible] السند [illegible] عليه [illegible] غاية المأمول فقال [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] السند [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] السند [illegible] الى النبي [illegible] السند [illegible]
[illegible] في الاحاديث [illegible] الرواية الى المصطفى [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] السند [illegible] الوسائط [illegible] الرواة [illegible]
ولو [illegible] السند [illegible] عالي السند [illegible] عالي السند [illegible]

ثم ومنها كون احد الخبرين مرويا بطرق متعددة وكثير الرواية والرواية بالمعنى المذكور فيه ترجيح على ما لم يتعدد طرقه وقل
روايته [illegible] وقد ذكر هذا المرجح [illegible] وغاية [illegible] والزبدة وغاية المأمول [illegible]
الجارية والاحكام وشرح المختصر وفي غاية المأمول هذا هو المشهور [illegible] والشافعية [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] العدد [illegible] الرواية [illegible]
الزيادة [illegible] ولا احكام [illegible] احد الخبرين على الآخر بان يكون رواته اكثر [illegible]
ارجح [illegible] الاكثر [illegible] الظن الحاصل به [illegible] احتمال [illegible] على العدد الاكثر [illegible]
في العدد الاقل [illegible] الظن [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] الترجيح باعتبار كثرة الرواة [illegible] الخبر [illegible] فان الخبر الواحد [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الظن الحاصل [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible] كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] ستة عشر [illegible] الخبر حجة في [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الخبر [illegible] الترجيح
[illegible] الرواة [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاقل [illegible] غاية المأمول [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالكثرة [illegible] الشهادة [illegible] الرواية والشهادة باعتبار [illegible] الشهادة
[illegible] الرواية فان [illegible] الظن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] احد الطريقين [illegible] احد الخبرين مسندا [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] غاية المأمول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] ابي [illegible] محمد بن [illegible] احمد [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسل [illegible]

باخبار الآحاد فان الطائفة لا تعمل بالاسانيد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الراوي مع توفر الدواعي على نقله قرينة الكذب فكذلك تفرده بنقل الحادث في وسط السوق بمشهد من الخلائق ولهذا كان مختلفا
فيه ومشتغلا على [illegible] ومنه ترجيح [illegible] في شرح [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر
الترجيح باعتبار المروي عنه واما ما يعود الى المروي عنه فترجيحات الاول ان يكون احد الروايتين [illegible]
عنه كما في حديث الزهري [illegible] الراوي الآخر [illegible] انكار [illegible] لكنه اغلب على الظن [illegible]
انكر الراوي الاصل [illegible] مرجحا بالقياس الى ما لا يكون كذلك وفي شرح [illegible] الترجيح [illegible]
يثبت انكار [illegible] انكار [illegible] وهذا [illegible]
مجهولا والمرجحات المذكورة في الكتب [illegible] لكن المرجح [illegible] الذي يوافقه الاول
المروي عنه [illegible] الاصل [illegible] ومنها ما ذكره
[illegible] الاحكام [illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible] الخبر
[illegible] الذي [illegible] الاصل [illegible] المتكلم المذكور [illegible] ان يكون الاصل [illegible]
رواية الفرع [illegible] الآخر [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار [illegible] الرواية الاول ان يكون احد الخبرين
[illegible] المرجح [illegible] ايضا ومنها
ما ذكره في شرح [illegible] ايضا فقال في مقام ذكر المرجحات [illegible] ان يكون سند [illegible] الاتفاق [illegible] الآخر [illegible]
او مرسلا [illegible] في الاحكام [illegible] الروايتين [illegible] الاخرى [illegible]
في الاضطراب ومنها ما ذكره في الزبدة [illegible] المقام المذكور [illegible] الخبر [illegible]
ثم والآخر [illegible] فان [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] في مقام ذكر الترجيح [illegible]
حال ورود الخبر الخاص [illegible] على المطلق [illegible] المطلق [illegible]
في آخر [illegible] المطلق [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] ايضا فقال في المقام المذكور السادس ان
يكون [illegible] متقدم والآخر [illegible] ارجح [illegible] في شرح [illegible] في مقام ذكر المرجحات الخارجية
[illegible] الآخر [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] قبل [illegible] في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره في [illegible] فقال
المقام المذكور السابع اذا ورد [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره
في [illegible] فقال [illegible] على [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الظن [illegible] الترجيح باعتبار [illegible]
[illegible] فان الاصل [illegible] الظن [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] ان ما ذكره من المرجحات

المقدم

المقدم ايضا الاشارة [illegible] الظن القوي بالترجيح [illegible] وذكرها ولا ريب في حجية هذا القسم [illegible]
[illegible] ولم يذكره في مقام ذكر المرجحات [illegible] احد الخبرين اصدق [illegible]
اليه الاشارة ومنها ما يفيد الظن [illegible] الجملة ولا ريب في حجية هذا القسم ايضا [illegible]
[illegible] هذا المقام فلا [illegible] في مقام الترجيح [illegible] الظن ومنها ما يفيد الظن [illegible]
[illegible] هذا الاشكال [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في مقام الترجيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الشامل [illegible]
[illegible] مقام الترجيح [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المرجحات المذكورة في الترجيح [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] في مقام الترجيح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الرابع اذا اختلف [illegible]
[illegible] المرجحات المذكورة في مقام استفادة الاحكام الشرعية من الكتاب [illegible]
ان يقال [illegible] التعارض بين [illegible]
اصل [illegible] الى المرجحات [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الى الترجيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الخبر [illegible]
لزوم [illegible] الى المرجحات [illegible] التعارض بين الخبرين [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا ورد [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] سند [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] المرجحات

باعتبار المتن قد ذكرنا انه فان وجد بعض ما كان للاخذ به والقلة الترجيح لهذا الاعتبار رجحانه وبه فيه بيان
صحيح بل على الاستسلام بل صحيح لمشاكلة ونحوه لكنه لم يتم للدين عمرو ويد دعوى في ذلك اما الاجمية الطلق ولا انكار
خلو الاخبار الاربعة في بيان وجوه الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين على الاخر عن هذا القسم من المرجح وظهورها في عدم اعتباره
ودلالتها بالملازمة على لزوم الاخذ بالمرجحات السندية والخارجية والتخيير وان وجد مثل هذا القسم من المرجح لان ما ذكر قطعي
والاخبار المذكورة غايتها الظهور والظن لا يصلح لمعارضة القاطع قطعا على انه قد علم بعدم اعتبارها الملازمة فاما الصحيح
وجود هذا القسم من المرجح وظهوره في غيرها وبالجملة فلا اشكال في [illegible] الترجيح باعتبار المتن والدلالة ولا بد من ذكر
وجوهها كثيرة منها كون احد الخبرين فصيحا فيرجح على غير الفصيح الركيك وقد صرح بهذا المرجح في النهاية والتهذيب وشرح
المبادي وغاية المأمول وقال في النهاية لان الفصيح اشبه بكلام الرسول صلى الله عليه وآله لانه افصح العرب وقال انا افصح من
نطق بالضاد والركيك بعيد عن كلامه [illegible] ان بعضهم رده مجيبا بانه لا يتكلم به الذي قبله حمله على ان الرواية نقل الحديث بالمعنى
نفسه وعلى كل تقدير فالفصيح ارجح [illegible] لانه كان افصح العرب ورده بعضهم الركيك لانه لفصاحته لا يتكلم بغير الفصيح
ثم قبله حمل الركيك على ان الراوي رواه بلفظ نفسه وعلى كل تقدير فالفصيح يرجح عليه اجماعا وفي غاية المبادي لا [illegible]
في رد الركيك لكونه من افصح العرب [illegible] يكون مرجحا وفي غاية المأمول اذ النبي صلى الله عليه وآله والائمة
[illegible] كانوا افصح العرب فغير الفصيح [illegible] بكلامهم [illegible] ظاهر [illegible]
اللازم نقل بلفظ [illegible] نقل المعنى كما هو مقتضى جملة من الاخبار وفتوى معظم [illegible]
الغالب [illegible] ما ذكر لان الفصاحة [illegible] الرواة ولا [illegible] الكذب فلا يمكن ترجيح الفصيح
على الصحيح [illegible] باعتبار الاجماع المنقول [illegible] المعتضدة بظهور عدم المخالف وفيه نظر وكيف كان فلا

في المرجحات المتنية

في ان الاخذ بالفصيح [illegible] ومنها كون احد الخبرين افصح فيرجح على الفصيح
وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] وشرح [illegible] الافصح [illegible]
الفصيح [illegible] الفصاحة [illegible] الافصح وذكر [illegible] الفصيح
[illegible] كتاب الله العزيز [illegible]
رجحان الافصح على الفصيح [illegible] الى الغاية [illegible]
في [illegible] وغاية المبادي وغاية المأمول [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القرآن العزيز في [illegible] غاية المأمول [illegible]
في الفصاحة [illegible] الافصحية [illegible]
عليه السلام [illegible] الترجيح [illegible]
وقد [illegible] الترجيح [illegible] الرجحان [illegible]
ببعض المرجحات التي ذكرناها [illegible] الفصاحة والافصحية [illegible]
[illegible]

ومنها

ومثله من الفرق للمرجحات ومنها كون احد الخبرين خاصا فيرجح على العام وقد صرح بهذا المرجح في النهاية والتهذيب وشرح المختصر
والمبادي وغاية المأمول وشرح الوافية والاحكام وفي الفقيه وذلك ان [illegible] الاول [illegible] الدلالة [illegible]
انما العمل بالعام يلزم منه ابطال [illegible] الخاص وتعطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه
ان التخصيص [illegible] التأويل [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] عن ظاهره الى المجاز ولا يخفى ان تطرق التخصيص الى العموم اكثر من تطرق التأويل الى الخاص [illegible]
مخصوص [illegible] الظواهر الخاصة [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] تقديمه على الخبرين [illegible] احد الخبرين [illegible]
المطلق وقد صرح بهذا المرجح [illegible] ومنها كون احد الخبرين عاما [illegible] على العام الذي [illegible]
على [illegible] وقد صرح بهذا المرجح في [illegible] والمطلق [illegible] العام [illegible]
والاحكام [illegible]
المخالفة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
ومنها كون احد الخبرين عاما لم يدخله تخصيص فيرجح على العام المخصص وقد صرح بهذا المرجح في [illegible]
والاحكام [illegible] المجاز [illegible] الاحكام [illegible]
المخصص [illegible] العام [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] العام الذي لم يخصص على العام الذي [illegible]
العام فيتقدم المقيد [illegible] على المطلق [illegible] العام المخصص
لم يخصص [illegible] التخصيص [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible]
[illegible] عام مخصص [illegible] وقد صرح بهذا المرجح [illegible]
[illegible] تخصيص العام [illegible] الخاص [illegible] الاول [illegible]
المخصص [illegible] غاية المأمول [illegible] المرجحات [illegible] احد الخبرين [illegible] عام مخصص [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تخصيص العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] المرجحات الخارجية [illegible] عام [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المرجح [illegible] احدهما [illegible]

على سبيل الاخبار او الوجوب او التحريم او غيرها لانه في قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم او في معنى الشرط والجزاء لانه في قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا والمتأخر من ورود الخطاب بشيء منها لانه في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يا ايها الناس فان [illegible]
من ورود الخطاب بشيء منها المخاطب بالمشافهة اولى وان كان ذكر النظر الى غيره من ورود الخطاب بشيء منها كان اولى
اولى بما اختص له مما يرد في العام المطلق والوارد على السبب وان الخطاب بشيء منها انما يكون للحاضرين [illegible] من غير تعيين
لسببه الى غيرهم انما يكون بالنظر الى دليل آخر [illegible] الاجماع على انه لا فرق [illegible] حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ومنها ما ذكره
في شرح [illegible] فقال في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون احدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه بخلاف الآخر فانه
قصد به البيان فالحكم يكون اولى لانه اصرح في المقصود وذلك كما في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فانه قصد به بيان تحريم
الجمع بين الاختين بالوطء بملك اليمين فانه يقدم على قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقصد به بيان الجمع ومنها ما ذكره في [illegible] فقال
في المقام المذكور ان [illegible] عموم احدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية [illegible] الاول اولى لان الشرط
والمعلل اولى [illegible] ومنها ما ذكره في شرح [illegible] ايضا [illegible] الاحكام [illegible] فقال في المقام المذكور ان
يكون عام احدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية والمعلل [illegible] ترجيح [illegible]
في النكرة [illegible] الكلام [illegible] رجل في الدار [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] ايضا فقال في المقام المذكور [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الثانية [illegible]
ذكره في الاحكام وشرح [illegible] احدهما من قبيل [illegible] والآخر من قبيل [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاسم الموصول [illegible] الجنس المعرف باللام [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون احدهما من قبيل الجمع المعرف
والآخر من الجمع المنكر [illegible] على عموم الجمع المعرف [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المنكر [illegible]
الخصوص [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور ومن المرجحات ان يكون احدهما [illegible]
[illegible] الجمع المعرف [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور [illegible]
من قبيل [illegible] الشرط والجزاء والآخر من قبيل اسماء الجمع [illegible] صيغ العموم [illegible]
الشرط والجزاء [illegible] الحكم [illegible]
العموم ومنها [illegible] على المعنى بالوضع [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاحكام وشرح [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الاحكام
ثم قال في [illegible] ولان المجاز الراجح الظاهر في الدلالة من الحقيقة المرجوحة ولان المجاز الذي

هو المستعار والمجرد [illegible] الحقيقة فانه في قولنا فلان [illegible] وفيه نظر لان رجحان المجاز [illegible]
باعتبار امر خارج [illegible] الاستعمال والشهرة [illegible] رجحان الحقيقة عليه مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار [illegible]
فيه [illegible] قبيل الحقيقة مقدمة على المجاز [illegible] الظهور اذا اشتمل احد الخبرين على الحقيقة والآخر على المجاز قدم الاول
وهو ضعيف لان المجاز الراجح الظاهر في الدلالة من الحقيقة المرجوحة ولان المجاز الذي هو الاستعارة الظاهرة [illegible]
الحقيقة فان قولنا فلان [illegible] اقوى [illegible] من قولنا فلان سخي [illegible] وربما اعترض بعض الاصوليين [illegible]
المدلول على احدهما حقيقيا وفي الآخر مجازيا [illegible] على المخصص وكذا المطلق [illegible]
سوى [illegible] بالنحو الذي ذكرناه سابقا ومنها ما ذكره في غاية [illegible] فقال في مقام ذكر المرجحات [illegible] احد الدليلين
على مجاز اقرب والآخر على مجاز ابعد فان الاقرب مقدم [illegible] لكثرة استعماله [illegible] كتسمية الشجاع بالاسد [illegible]
تسمية الابخر بالاسد [illegible] المجازات على [illegible]
بالحقيقة ارجح [illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] فقال في المقام المذكور [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] احدهما اشهر واقوى [illegible] ترجيح الاشهر والاقوى [illegible]
من الكتاب [illegible] يرجح المجاز على المجاز الآخر [illegible]
المجاز على مجاز آخر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ومنها ما ذكره في [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] يكون احد الخبرين مجازا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] الاحكام [illegible] المجاز
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] المقام المذكور [illegible]
[illegible]
ذكره ايضا فقال في المقام المذكور [illegible] حقيقيا [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible]
المذكور [illegible] ان يكون احد [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي غاية المأمول وشرح المختصر والاحكام قال في بديع ابن الساعاتي وغاية المأمول والاحكام لان دلالة المنطوق [illegible] مفهوم [illegible] وذلك
بمفهوم المخالفة اولى بل يرجح مفهوم الموافقة فيرجح المنطوق ايضا [illegible] وغاية المأمول والاحكام الثاني
بالاول في الحجية فقال [illegible] في مفهوم المخالفة اما في مفهوم الموافقة فالحق [illegible] ومنها ما ذكره
في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح [illegible] احدهما من قبيل مفهوم المخالفة والاخر من قبيل
مفهوم الموافقة فقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة من جهة [illegible] ويمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه
[illegible] ان فائدة مفهوم المخالفة التأسيس وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد والتأسيس [illegible]
فكان مفهوم المخالفة اولى الثالث ان مفهوم الموافقة لا يتم الا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده
محل السكوت [illegible] في محل السكوت [illegible] ولا كذلك مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم
محل النطق وتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون اولى باثبات الحكم في محل السكوت وبتقدير
يكون مساويا في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقدير [illegible]
ترجيح مفهوم الموافقة [illegible] وشرح المختصر [illegible] فقال الترجيح يكون باحد الجزئين [illegible] الحكم بمفهوم
والاخر بمفهوم المخالفة فان الاول [illegible] بمفهوم الموافقة [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
الكلام عن الفائدة [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
الرابع عشر ان يكون احدهما [illegible] الحكم [illegible] والاخر [illegible]
[illegible]
في [illegible] ومنها ما ذكره
فقال في المقام المذكور السادس عشر ان يكون احدهما [illegible] الحكم مع ذكر المقتضي [illegible]
[illegible] على [illegible]
ومنها ما ذكره في [illegible] فقال في المقام المذكور [illegible] الدليل المقتضي للحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في [illegible] وغاية المأمول
[illegible] ومنها ما ذكره في غاية [illegible] وشرح المنهاج [illegible]
[illegible]
[illegible] وشرح المختصر [illegible] بان [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها

ذكره في الاحكام وشرح المختصر فقال يرجح بان يكون دلالة احدهما على مدلوله بطريق المطابقة والاخر بدلالة الالتزام
فدلالة المطابقة اولى لانها اضبط ومنها ما ذكره في الاحكام فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احد اللفظين
مضطربا في لفظه [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال
في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما [illegible] على الحكم والعلة والاخر على الحكم دون العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
الحكم [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] وغاية المأمول وشرح المختصر [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال
المذكور يرجح بان [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
يرجح بان يكون احدى الروايتين عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] وغاية المأمول وشرح المختصر [illegible] في المقام
يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء ودلالة الاخر من قبيل دلالة الاشارة [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] وشرح المختصر فقال
في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل دلالة التنبيه والايماء [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام
[illegible] وشرح المختصر ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون دلالة احدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والاخر من قبيل [illegible]
[illegible] الاقتضاء اولى [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] التنبيه والايماء [illegible]
المفهوم [illegible] بين المخالف والموافق ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] في المقام
المذكور يرجح بان يكون [illegible] الاقتضاء [illegible] المنطوق

ومنها [illegible] الاشارة [illegible]

بخلافه والآخر لضرورة وقوع الملفوظ به شرعا لما سبق من قرينة فما يتوقف عليه صدق المتكلم او وقوع الملفوظ به عقلا
اولى من الآخر نظرا الى بعد الخلاف فيه في كلام الشارع واتساع مجال اللغة المشترك وقربها من المجاز [illegible] في شرح المختصر
تعارضهما [illegible] بالاقتضاء واحدهما لضرورة الصدق والآخر لضرورة وقوعه شرعا فيقدم الاول لان الصدق [illegible]
شرعا ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال يترجح ان يكون دليل جهة التنبيه والايماء الذي لو لم يقدر كون
المذكور فيه علة الحكم المذكور معه كان ذكره عبثا وحشوا والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب
لو لم يقدر التعليل به كان ذكره عبثا اولى من الآخر نظرا الى انه محذور بعيد في كلام الشارع [illegible] لدلالة
حرف الفاء على التعليل [illegible] انواع التنبيه والايماء مما ذكرناه من زيادة المحذور
ما دل على العلية بفاء التعقيب [illegible] اقسام التنبيه والايماء وفي شرح المختصر اذا تعارض ايما[illegible]
ان احدهما [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] يترجح بان يدل بجهة التنبيه والايماء [illegible] ان احدهما لو لم يقدر كون المذكور علة الحكم كان عبثا وحشوا فانه يترجح على
ما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] اقسام المذكور [illegible] يترجح بان يكون
الاول [illegible]
ومنها ما ذكره ايضا [illegible] المقام المذكور فقال يترجح بان يكون لفظ احدهما مشتركا والآخر [illegible]
[illegible] في المقام المذكور يترجح بان يكون [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يترجح
بان يكون احد الروايتين [illegible]
[illegible] في المقام المذكور يترجح بان يكون [illegible] ومنها ما ذكره
في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يترجح بان يكون احدهما [illegible] بالوضع الشرعي والآخر بالوضع اللغوي [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] بالوضع اللغوي [illegible]
[illegible] الوضع اللغوي [illegible] لسان الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الشرعي دون اللغوي [illegible]
لفظا [illegible] في شرح المختصر [illegible] اللغة [illegible] الشرعي [illegible]
اللغوي [illegible] المعنى اللغوي [illegible] الشرعي [illegible]
لغوي [illegible]
[illegible] الوضع الشرعي [illegible] على [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible]

الا كان

الا كان احد الخبرين [illegible] عليه لفظ [illegible] في اللغة [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الشرعي [illegible] اللفظ [illegible]
واستعمل في اللغة [illegible] الشرع [illegible] اللفظ [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وهو ان اللفظ الذي صار شرعيا [illegible] على الشرعي [illegible]
واما الذي [illegible] للفظين [illegible] الشرعي [illegible] اللغوي [illegible]
شرعية هذا اللفظ [illegible] ترجيح الشرعي على هذا اللغوي لان هذا اللغوي اذا لم ينقله الشرع [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible] وليس باللغوي [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] فان [illegible] الآخر لانه [illegible]
على الآخر واما القسم الثالث فلا [illegible] عدم [illegible] بالوضع اللغوي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] اللغوي اذا لم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في [illegible]
التنبيه على [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
في هذا القسم من الترجيح [illegible] التنبيه [illegible]
في [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاذا [illegible] الحكم [illegible]
لان [illegible] حكم الله [illegible] احد الخبرين [illegible]
ذلك وان [illegible] الشيعة [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible] الظاهري [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]

التنبيه وهم كانوا اثنا عشرية للائمة او في غاية قرب العهد منهم فلما لم يذكروا من الجميع الا الحيثيات المذكورة وتعرضوا لجملة
الى دليل تام شرعي فلا دليل على حجية الخبر الموهوم والمرجوح بل المشكوك ايضا فضلا عن المرجوح ولذا دليل حجية اخبار الآحاد
وهو على تقدير ثبوته انما يثبت حجية ما علم اعتباره الا المشكوك والمرجوح ولذا قلنا بعدم الاجماع على حجية المجهول
من ان الظن دخل في الاجماع على الحجية بل لا تامل فيه في الاجماع عليها لانا نقول انه ان كان تقديم القول بعدم
في الفائدة شمله الخبرين المتعارضين من المذكور فضلا عن شمولها للمرجوح منهما عند ملاحظة العلاقة الاربعة
لعدم العلم بحجية الفاسق ونحو التبين فيما ذكرنا الخبرية فضلا عن انه ليس بحجة اخرى الملاك من معرفة الخبر
المتعارضين من المذكور فضلا عن شمولها للمرجوح منهما عند ملاحظة العلاقة الاربعة فيها لعدم العلم بحجية المشكوك
التبين فيه واما آية النفر فلا دلالة فيها على حجية ما ليس فيها سوى الملاك من معرفة الخبر المتعارض من المتعارضين ونحو
بعد تسليم دلالتها لعدم كون الطريق منحصرا في النقل فهذا يقتضي انحصار الحجية في المظنون من الراجح ولذا تعين ترجيح الراجح على
المرجوح عقلا فكذا شرعا بناء على ان الحسن والقبح عقليان وورد في الاخبار الكثيرة في كون النقل الحجة وحجيته
مطلقا ويقم وردع عنه انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد ايضا عليكم بالدرايات دون الروايات واما الذي ذكروه
في مقام التعارض انهم قالوا ان كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فدعوه كل حديث وكل
خصوص موافقة الكتاب بل هو من باب التخصيص لو خصص الرد وغيره من المرجحات الاخرى في نصوص كثيرة الى ان يجب
بالاقوى ولان تعارض الخبرين يحكم بوجوب الاخذ بالاقوى ولان تعارض الاخبار الراويين الثقتين وتعارض الكلامين
اصل اللغة واهل الرجال وتعارض اجماعين المنقولين لان دليل الاستدلال على الحجية يجري في الجميع ولا يتخلف الا ان اختص
في لزوم الاخذ بالاقوى بين كون التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العموم والخصوص مطلقين او من وجه بل
المرجحين من وجه الرابع لا يخفى ان الوجوه المتقدمة مقتضية لمشروعية بعض المرجحات الى الرجوع الى الاقوى منها قطعا
لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين ان يكون تعارض المتعارضين في الاحكام الشرعية او في الموضوعات او في العبادات او

المعاملات

اذا ورد خبران متعارضان وكان احدهما من شرائط الحجية وشرائطها في مسئلة واحدة وكان اكثر

ان احدهما موافق للاصل ومقرر له والآخر مخالف له وناقل عنه فهل يلزم ترجيح الناقل او المقرر اختلفوا فيه على اقوال
الاول ترجيح الناقل والاخذ به وهو المحكي عن جماعة من الاصوليين وعن غاية المبادي وهو المحكي عن الاكثر في النهاية
اذا كان احد الخبرين مقررا لحكم الاصل والآخر ناقلا لكان الناقل راجحا عند الاكثر وقال بعضهم المقرر اولى وفي
غاية المبادي اذا تعارض الخبرين مخالفا لحكم الاصل والآخر موافقا كان المخالف راجحا وهو قول جمهور الاصوليين
وقيل المقرر راجح في ام عن ذكر المرجحات الناقل المخالف للاصل والآخر موافقا لرجيح المخالف عند المعتزلة
الثاني وذهب بعضهم الى التساوي بينهما الثالث ان المقرر اولى وهو المحكي عن الاكثر وعن المحكي عن الشيخ وبعض
المنقدمة الثالث انه لا يرجح احدهما على الآخر بل هما متساويان وهو المحكي في غاية المبادي عن بعض الرابع ما صار اليه
في ترجيح فقال اذا كان احد الخبرين موافقا للاصل قال قوم يكون اولى وقال آخرون ان الناقل اولى والحق انه ان كان
هذا القول او عن الائمة فانه كان عنا ... وعلم التاريخ كان مقابلا للاصل ... الآخر

وان جهل التاريخ وجب التوقف لانه لا يجوز ان يكون احدهما ناسخا للآخر فان كان من الائمة وجب القول بالتخيير
مع عدم الترجيح لانه يجوز ان يكون النبي منسوخا بالنسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وآله فيجب القول بالتخيير الا ترجيح
المختصر مع عدم التواتر ومع اصل الحجية ومن ثم قال المحقق في شرح ادلة الخاص بناء على عدم ... غاية ... فقال الناقل الى
تعارض التفصيل في الحجة المتعارضين اما ان يكون ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله فان علم التاريخ عمل بالمتأخر
وان جهل التاريخ فالمقرر يقدم بناء على ما ذكرنا ان التاريخ لا يفيد حكما مع الاصل ومع حكم المقرر وان اشتهر
وان كان عن الائمة عليهم السلام فالناقل مقدم على المقرر لان المقرر لما كان موافقا للاصل كان كالمستغنى عنه وذكره
الاصل وحينئذ يخبر به الرسول صلى الله عليه وآله فلا يخلو من المقرر على الناقل الا اذا كان القول الاول وجه منها
البيان فيه نظر لانه تقريرا وذكر ما كان لغير حجية الشهرة خصوصا هذه المسئلة فحمل الناقل على الحجية ولم ... ولم يقل
وان الناقل لحكم العقل ومنشاؤه مما لا يعلم الا منه والمقرر للاصل يستغني عنه بالاصل فيحمل على الفائدة الاولى للحاجة الكاملة
لا يستغني عنه الا بالاصل وهو غير معلوم في هذه الحجة في غاية المبادي في مقام الحكم برجحان الناقل ولان الناقل يفيد حكما شرعيا
ما لم يستقل بمعرفته العقل وذكر المقرر لما كان لمعرفة ذلك كافيا فلا حاجة الى ذكره عليه بالاصل فالمقرر انما يستفيد ما
العقل به ولو جعلناه مستفادا منه لم يكن العقل مفيدا وهو بعيد لا يمكن الاثبات والنفي به كما هو من اهل الحجة لان الناقل
ناسخا للنسخ لا يجوز الحكم العقلي فقط بحجة في ثبوت المقرر فانه يجب تحكيم الاول لان الحكم الناقل مقدم لان المقرر لحكم العقل
في الحجة المعترض عليه بان ورود الناقل بعد الاصل لمصلحة لا توجد في العقل انما يفيد بشرط عدم دليل السمع فاذا وجد
دليل العقل فلا يكفي في السمع ذهنا الحكم العقلي لا يكون مثبتا الا ثبوتا فلا يكفي في ذلك فان الاصل لا يثبت الا بالدليل
النفي مستندا الى الحكم المنسوخ فيه ما يجب تقديمه قبل العقل والسمع ومطابقته على انه لا يترجح الاقوى فالاضعف من الناسخ
غاية ما عمل به فقال بعد الاشارة الى الحجة الاولى ولان تقديم المقرر على الناقل يستلزم ... الناسخ على التاكيد
الناقل يستلزم التاسيس وهو اولى من التاكيد ثم قدم بما ذكره في شرح ايضا والمقرر لانه ما اشار اليه
واعتبرتم ان ادلة الحجية لانه تقديم الاول الرد في الاعيان الا بما لا يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة التاسيس في كونها
التاكيد وحيث تقدم الآخر على الاكثر فائدة اولى فالحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه مما ذكر يقتضي ترجيحا
حيث لا حاجة اليه لانه معرفة معلوم ان فائدة الناقل لا يفيد سوى التاكيد وتقديم رجحته بخلاف ما اذا رجحنا
فانه يجب ينبغي ان يتقدم الناقل عليه فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظاهر واما المقرر فلوروده بعد
رفع حكم الناقل ان يكون متعلقا المولى فائدة المقام هذه الحجة وهي حجة القول الاول لانه يقتضي الا ثبات لا حجة وهو
الحكم بعد الاشارة الى هذه الحجة وفيه نظر فان ... فانا برجحان الناقل على المقرر وهو منتقض بالاولين من رجحان الجمهور
على ان الناقل او المقرر الذي كره انما يحتمل اذا علمنا بتاريخهما ولم يعلم احدهما ولم يمكن تكثير التعارض ولا يتأتى الا
اذا علم اتحاد تاريخ الحديثين ... للتعارض كونه غاية الحاصل فقال ذهب بعضهم الى التساوي بينهما للتأكيد
ان الظن ان المقرر انما ورد بعد الناقل او قبله فتقدم المقرر في الورود على الناقل كانت فائدة التاكيد لو تأخر
في الورود وكان الناقل التاسيس وهو اولى من التاكيد وقع يتبع التعارض بين حجة ترجيح المقرر او الناقل فيثبت وانه الشهرة والعقل

الرابع والخامس ما ذكره من وجه وغاية المأمول وقد تقدم ذكره والتحقيق في هذا المقام ان هذا المقام ان كل صورة كان مرجح
رجح وغيره ممّا ان يكون الخبران المتعارضان الموافق احدهما للاصل من الائمة ويكون الاصل مستند عموميات الكتاب والسنة
الموجبة للظن بالحكم الواقعي بالذي هو محل الصدق والخطاء والكاشفة عنهما شأناً وذلك لدعوى ترجيح المخالف
وبعد عدم الترجيح بين المتعارضات فان الاول يعارض الآخر لا اصحاب البيع المستند الى عموم قوله تعالى احل الله البيع
عن الواقع والموجب للظن به والثاني تحكي الغالب وذلك ايضاً يعد عنه كالاصل الثانية الكاشفة لاعلية وبعد عنه لا يعمل
الكافة فان الاول يعارض الاصالة الاباحة المستند الى العموم قوله خلق لكم ما في الارض جميعاً الكاشف عن الواقع
الموجب للظن به دون الحكم الثاني وفي ذلك ايضاً ان يعد عنه يلزم الوفاة بالشرط المقابل وبعد ايضاً عدم الايلزم ذلك
الاول المستند الى الاصالة لزوم الوفاة بالشرط المستند الى العموم قوله المؤمنون عند شروطهم الكاشف عن الواقع والموجب للظن
به دون الثاني وفي ذلك ايضاً ان يعد عنه لا يجب السورة في الصلاة اليومية وبعد عنه ايضاً يجب السورة فيها فان الاول معارض
لاصالة الصحة المستندة الى العموم الامر بها لحكم قوله تعالى اقيموا الصلاة الكاشف عن الواقع الموجب للظن به
الثاني وفي ذلك يبتني على القول بان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وفي ذلك ايضاً ان يعد عنه لا يجب
الغسل اذا تعرق به دون لزوم الحرج وبعد عنه ايضاً يجب عليه الغسل لانا اذا حكمنا بان الاول معارض لاصالة نفي
الحرج المستند الى العموم الثانية للعرض والحرج الكاشف عن الواقع والموجب للظن به دون الثاني وبالجملة فامثلة
ونظائره كثيرة في الشاية ويلزم فيه ترجيح الخبر الموافق للاصل والاخذ به وترك المعارض الآخر كان المتعارضان من الأئمة
او احدهما من الأئمة والآخر من آخر سواء علم تقدم الموافق للاصل او تأخره او جهل التاريخ وسواء كانا قطعيين سنداً وظنيين دلالة
ام بالعكس او ظنيين سنداً ودلالة وذلك لان الخبر الموافق للاصل المذكور يفيد الظن بالحكم الواقعي كما لا يفيد المعارض
بلازم ما قدمه لان المعتبر في باب الترجيح العمل بالظن وطرح الموهوم وقد تقدم اليه الاشارة وكان طرح الخبر المخالف للاصل
للاصل يلزم منه ارتكاب تخصيص واحد وهو تخصيص العموم المذكور الدال على حجيته وهو ثابت بتخصيص العموم الذي هو مستند
الموافق وكذا طرح الخبر المخالف ايضاً لا يلزم منه الا تخصيص واحد وهذا التخصيص لا اولوية فيه الا اذا دار الامر بين ارتكاب تخصيص واحد
وارتكاب تخصيصين وهذا كان الثاني اولى ولكن ما ذكرنا على اعتبار اكثر المرجحات انما يتم بناء على اعتبار الترجيح المقتضي
وهو الوصل الى ما اشار اليه فيه شيء صريح بعض ما ذكره الادلة المرجحات لا يرجح بما ذكرنا من قاعدة اولوية التأسيس
لما عرفت سابقاً انه الاخذ بالمعتبر الموافق للاصل فيلزم التأكيد والاخذ بالتأويل والمخالف يلزم التأسيس
ما ذكر ضعيف لما اذا دار الامر بين التأسيس والتأكيد لان هذا الاصل الذي يعد الخبرين المتعارضين المذكورين
تحققاً كل احد منهما يلزم التأكيد ولا يجز الخبر المخالف بل وقد لا يتحقق الا
ولان ذكر الخبر الموافق للاصل المتقدم
في مقام جواب سؤال السائل فلا يلزم التأكيد وبالجملة انا ندعي لزوم التأكيد بمجرد ذكر الموافق للاصل في مقام العصر
ومع غلط الذي التأكيد ليس الا تقوية الفهم ولا يتحقق الا بعد تحقق اصل الفهم بشيء وهذا غير متحقق فيما ادعي لزوم التأكيد
عشابات كل احد منهم للاصل فكيف بذكرا الموافق له تأكيداً فهذا ايضاً غلط لما بيناه من ان قاعدة التأسيس والتأكيد ضعيف وتحمل
البحث ولكن يمنع من اولوية التأسيس على التأكيد ايضاً لعدم الدليل على ذلك اذ ليس منصوصاً عليه في آية او رواية او كلام اهل اللغة

حتى يتمسك باطلاق الغاية ولا ما يشهد به القطع لعدم الدليل في شيء من ذلك على ما في المقال من الايراد والمخالف وعدم قبول
يقتضي الحكم باولوية ترجيح ارتكاب التأسيس على التأكيد ولكن مع ذلك تعميم ما ذكره على من جمع به زيادة في التخصيص في المتعارضين
قبل فهما من الموضوع وبعد دونه ان الامر بين الخطاء لا يدل الغالب فيما ورد عن الائمة لبيان الاحكام الذي يحصل
فيلزم محل البحث اجلاء بالاستثناء للمخالف فيلزم ترجيح التأويل لا فلو ذلك يمنع عدم الدليل عليه ولكن في الحاصل
في المقام الاصل مع الخبر فتركه ولا يبقى بيان ما ذكر اطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير الا ان احد الخبرين المتعارضين
لو نقول لا نسلم شمول الاطلاق فاذا ذكر محل البحث الخبر الموافق الى الصورة عدم كون الظن الحاصل من احد الخبرين اقوى
مثل ان الظن الحاصل من الخبر الموافق للاصل اقوى فلا يبعد فيه الاطلاق وسلمنا ولكن يجب تقييده بما دل على لزوم العمل بالاحوط
الظني كما ذكره بالنسبة الى اكثر المرجحات المنصوصة مع ان المعارضة بالاطلاق الاخبار الدالة على لزوم العمل بالاحتياط
يكون مقتضى الاصل عدم الترجيح ولا يبقى بعد ما ذكر اطلاق الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالاحتياط منها خبر زرارة
الاخبار لا يحجبه ولا هادونا لما بيناه سابقاً ولا قائل بعضه خفا كما لا يخفى وبالجملة الاخذ بالموافق للاصل الخبرين
قوي جداً لما بينا ان الموافقة للاصل المذكور فليس محل بحث لعدم كاشرة بعض كلام من ذكر لم الفقها الا
كان تأسياً للاصل بوجوب الاستقلال اذا كان احد الخبرين موافقاً للاصل مستند العموم والآخر موافقاً للاصل آخر مستند الى العموم
مستند الاصل الاول فلا يصح ترجيح الموافق للاصل المستند الى عام اخص من عموم يظهر بمنزلة الخبر
الموافق احدهما للاصل لانه يعلم ذلك ويكون الاصل مستند العموم او وقد يقال على لزوم العمل بحيث يحصل الحجة
على ارتكاب ضعيف وجه العلة من باب التعبد لان الحكم ما لكية مثلاً بين الحكم لا يكون الحكم المستند اليه هذا الدليل
يكون محل الخطاء والصواب بل لبيان الاستفادة من الحكم الظاهري كما ان يعد عن الائمة لا يجب الاحتياط
وبعد عنه ايضاً يجب فان الاول موافق لاصالة البراءة المستندة الى ما يعتبر تعبداً لا باعتبار افادة الظن فان ما دل على حجية
ينقضها احد ما دل عموم الدال على عدم جواز نقض اليقين بالشك وان ضعفه فما ذكرنا كما لا يخفى وفي ذلك ايضاً ان يعد
انه يجب السورة في الصلاة اليومية وبعد عنه ايضاً لا يجب فالثاني ان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح فان الاول مخالف
وحرم تحصيل البراءة اليقينية عند اليقين باشتغال الذمة بالتكليف وهو انما تكون حجة تعبداً يجوز الاحتياط ومن
الراجح عملاً او تركاً وبالجملة اذا كان احد الخبرين المتعارضين المتنافيين موافقاً لاصالة البراءة او الاستصحاب او قاعدة
لزوم الاحتياط تحصيل البراءة اليقينية او لاصالة الاصل المحمولة على الصحة او لاصالة الطهارة ما شك في نجاسته
او نحو ذلك فهو لا يعتبر من وجه الترجيح لعدم ترجيح الاشكال هذا القسم لا يرجح لا يفيد الظن بالحكم الواقعي
المتعارضين فلا يتقوى الظن المستفاد من الخبر الموافق للاصول المذكورة بها فلا تحصيل المنافع في الترجيح فافهم
الملاقي الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير وشهرة القول بتقديم الناقل لا ظنا جامعة ولان فيتقديم الناقل
يلزم ارتكاب التخصيص فيما دل على حجية الخبر الموافق للاصول المذكورة وفيما دل على حجيتها ولو تقدم الاخذ بالمقرر
فانه لا يلزم منه الا ارتكاب التخصيص في ما دل على حجية الناقل وهذا لان ارتكاب تخصيص واحد اهون من ارتكاب تخصيصين
وان الخبر بعد المتعارضين نفياً واثباتاً فقط الاصل المذكور سليماً عن المعارض فيلزم العمل به الا ان يحصل من الخبر الموافق

لما يحصل من الظن بالحكم الموافق ومنافية لعلى حجية الاصول المذكورة من الروايات الشرعية يحصل الظن بالحكم الظاهر فيتعين ترك الخبر
الموافق لها ولا يمكن الخبر المعارض له فيكون الاول اولى بالترجيح واما الملاقة للاخبار الدالة على التخيير فلا يصلح لمعارضة
ما ذكر لان اكثرها ضعيف السند فلا يصلح للحجية فضلا عن ان يعارض المعتبر السند منها ثم شمول المطلقة منها لمحل البحث
ممنوع ولكنه معارض بالروايات الدالة على حجية الاصول المذكورة والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يحض
القطع ان الترجيح مع الروايات المذكورة لكثرتها واعتضادها بالاعتبار وعمل الفقهاء في كثير من الموارد وشذوذ القول بالتخيير هنا لا يصح ودعوى
فلا ريب في ان الاخذ بالخبر الموافق للاصول المذكورة احوط باعتبار انه يحصل به العمل بما دل على حجيته وبما دل على التخيير بخلاف
ولا يكون الاخذ بالمخالف ولا وجه لما ذكره من الوجهين بعد ما ذكرنا من وجوب العمل بالاحتياط في مثل ذلك لان المدار في الاحتياط الى الاحتياط
ثم فاذن الحاصل ان ترجيح المقرر والموافق للاصل في هذه الصورة في غاية القوة ودفع من كون الخبرين ان لم نقل ان التي
كونها قطعية سندا او ظنية دلالة او ظنية سندا ودلالة وسواء حصل تاريخهما او لا وان اتصل الخبرين المتعارضين من
للاصل المخالف للاصل المذكور في هذه الصورة لان الترجيح للاول ويظهر وجهه مما تقدم ومنها ان يكون الخبر الموافق للاصل
للاصل من النبي صلى الله عليه وآله او لا يجهل تاريخ صدورهما واقرب ترجيح المقرر ايضا هنا وان احتمل نسخ احدهما فيجب ترجيح
المقرر ايضا سواء فسر الاصل بالمعنى المذكور في الصورة الاولى ام بالمعنى المذكور في الصورة الثانية وسواء علم تاريخهما ام
لا نحصل القطع بنسخ احدهما او الشبهة الناسخ والمنسوخ وكذا الشبهة الناسخ فيحتمل ايضا ترجيح المقرر ولا ريب في هذه الصور
فينبغي لذلك ونحوه ان الغاية — اذا ورد خبران جامعان لشرائط الحجية وكانا متنافيين ولا يترجح احدهما على الآخر
بوجه من الوجوه الآتية وكان مدلول احدهما الحظر ومدلول الآخر الاباحة فهل يلزم الحكم بترجيح الاول او الثانية او التوقف
في ذلك على اقوال الاول انه يلزم ترجيح ما كان مدلوله الحظر والحرمة وهو للتهذيب [illegible] وشرحيه والنهاية والزبدة وغاية
المبادي وشرحها والمحكي في جملة من الكتب عن الكرخي واحمد بن حنبل وابي بكر الرازي وفي بعضها ذهب اليه جماعة من الفقهاء
وفي شرح المبادي وذهب اليه اكثر الاشاعرة وفي غاية البادي [illegible] وعليه الجمهور وفي الاحكام ذهب اليه الاكثر
الثاني انه يلزم ترجيح ما مدلوله الاباحة وهو المحكي في شرح المختصر عن بعض [illegible] قال وقيل بتقديم الاباحة على الحظر
في غاية [illegible] لان الاباحة مقدمة على الحظر [illegible] لم يذهب اليه احد وان كان كلام الآمدي [illegible] احتمال ترجيحها
ما ذكره انه لم يحك هذا القول في [illegible] وشرحي المبادي والاحكام من احد [illegible] لا يترجح احدهما على
الآخر بل [illegible] قطعان وهو المحكي [illegible] عن عيسى بن ابان وابي هاشم [illegible] وذو السند
فان كان احدهما [illegible] للحظر والآخر [illegible] للاباحة [illegible] الوقف يقتضي الترجيح
لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا [illegible] قلنا [illegible] لا يترجح احدهما على
كنا [illegible] في الخبرين [illegible]
الاصول [illegible] ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال
فانه [illegible] في غاية المأمول وغاية المبادي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible] ان يكون حراما ومباحا [illegible]

بالاحتياط وقد تقدم اليه الاشارة ومنها ما [illegible] في الجنة من ان [illegible] التحريم لا يخرج [illegible] النقل ان كان محذورا
فقد تخلص من ترك فرض الوجوه والاعتقادات لان كان مباحا لم يكن عليه في تركه حرج وان كان [illegible] باباحته [illegible] يتقدم [illegible]
بكونه حراما فيقع في الحرم وقد نبه الى ما ذكره جماعة من الكتب في غاية المبادي لنا ان الاخذ بالاباحة لا [illegible]
في الكل فيكون جميعا ولذلك [illegible] حيوان [illegible] يقدم التحريم وكذا اذا الطلق [illegible]
ثم [illegible] عليه [illegible] في غاية [illegible] التحريم [illegible] الاباحة فان [illegible] يقدم على [illegible]
لان [illegible] الوقوع في الحرام يقتضي تغليب جانب الحرمة [illegible] الحظر [illegible]
الحظر اولى للاحتياط او [illegible] المشتمل على الحظر راجح على المشتمل على الاباحة [illegible] الاحكام [illegible]
ان ملابسة الحرام موجب للمأثم [illegible] بالاحتياط [illegible] الاباحة [illegible]
ما [illegible] التحريم على الاباحة وكذا اذا [illegible] الحرام [illegible]
فقال اذا تعارض خبران في الحظر والاباحة وكانا شرعيين قال الكرخي وجماعة من الفقهاء [illegible] الحظر [illegible]
الثاني [illegible] عليه [illegible] وكذا [illegible]
اولى فكان الترجيح للحرام احتياطا [illegible] قال ابو الحسين [illegible] القول [illegible] الاول [illegible] الشبهة
لانه اشق [illegible] بان الفعل [illegible] باعتقاد اباحته [illegible] الشرع [illegible]
الفعل مباحا [illegible] حظرها لم يكن [illegible] الشبهة الاخرى [illegible]
محرمة [illegible] الاباحة [illegible] الحظر [illegible] بين المشركين [illegible]
الآخر وهو محرم فقدم المحرم [illegible] احد المشركين [illegible]
يجعل في هذه [illegible] احدهما [illegible] الاباحة [illegible] بخلاف الخبرين فان كل واحد منهما [illegible]
حكم الثالث [illegible] جماعة من الاقارب [illegible]
بك [illegible] قطع [illegible] القضاة بجواز ان يكون [illegible]
فجاز ان يحرم هذا المجرى بخلاف الخبر الجميع [illegible] فلا [illegible] تقديم [illegible] هذا [illegible]
اذا تعارض البينتان [illegible] ولا يجب [illegible] الخبرين [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] القضاة بان البينتين [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحظر والاباحة [illegible] اولى [illegible] فقال [illegible]
خاطر [illegible] وكان [illegible] مستفاد [illegible] الشرع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] مذهبه [illegible] الاقدام [illegible]
كما هو [illegible] الطرف الآخر [illegible] الفعل مباحا [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الفعل [illegible] باحتمال [illegible]
[illegible] على [illegible] اعتقاد التحريم [illegible] الثانية [illegible] في الاحكام [illegible] ترجيح [illegible]

الاباحة من جهة اخرى واما لو علمنا بما يقتضيه التحريم لزم منه فوات مقصود الاباحة من الترك فلو علمنا بما يقتضيه الوجوب
فقد لا يلزم منه فوات محظور الحظر لان الفعل لما اراده كان حرامًا فلا وان كان لغيره فلا ضرر وعقوبة بخلاف ما لو ترك الواجب
يكون فاقدًا لها وقادرًا على رفعها لعدم لزوم المحذور من ترك المباح ولان الاتباع مستفاد من التخيير فكذا متخلفًا
الحرمة من الموارد بين الحرمة والكراهة فكان اولى وللشك الثالث عدم الدليل على ترجيح احد الامرين على الآخر
استحالة تكليف الترك لانه في غاية القوة لان الاباحة موافقة للاصل وقد بينا ان المعتبر اولى مما لا تأمل فيه
نادر العمل بالاصل المذكور العمومات الدالة على لزوم الاحتياط والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه
ان الترجيح مع عموم ادلة الاحتياط لا مقتضاه بشرط القول بلزوم الحظر هنا ومن ادلة الاعتبارات وناهيك به
من الاثم حيث يحصل الشك في نفس التكليف فلا يصح الاحتياط هنا استنادًا على الاصل المذكور
ادلة الاحتياط يقتضي اما الوجوب من ظاهرها عن صورة الشك في نفس التكليف فقدم حصول التعارض والدليل على
صورة التعارض المفروض فيقتضي منه جعل تخصيصًا لا نقول تمامًا على جزئي الصورة المفروضة وهي العمومات الدالة على
براءة الذمة عند الشك في التكليف لعدم وضوح محل البحث فيه من عموم الامر بالاحتياط لان تلك العمومات
العمومات الآمرة بالاحتياط لا تعارض العمومين من وجه لان الترجيح ههنا لا يخفى وانما ترجيح العموم الدال على لزوم الاحتياط
شهرة القول بلزوم الاحتياط على الحظر هنا ضعيف فلا يخفى تخصيصها بين اصحابنا وحصول الظن موافقة جماعة من
مع جماعة من الامامية غير نافع لان فتاوى الفقهاء غير معتبرة عند الامامية فتأمل ودعوى ان محل البحث صورة موافقة
للاصل اما لو وجد ما يعارض ذلك الترجيح والقطع النظر عن الموافقة لان كل مرجح اذا وقع البحث فيه لم يقطع النظر عن
مرجح آخر لان المتكلم لم يذكر هذه المسألة على الحقيقة السابقة ومنها ما يستوضح به منع الحكم بتقديم ما يدل الحظر الحكم
الفعل بعد ذلك انه متى قلنا ان العمومات الآمرة بالاحتياط فيه نظر للمنع من حكم الفعل بذلك ومنع صلاحية تلك العمومات الآتية
سقنا ولكن فائدة الترجيح المسألة غاية الفائدة ويقتضي التنبيه على نحو الاول لانه اذا دار الامر حينئذ بين شيئين فانه
لا ترجيح احدهما على الآخر بمرجح الا ان احدهما يقتضي حرمته فعلًا والآخر يقتضي وجوبه فهل يترجح الاول على الثاني اولا فيه اشكال
بنا ولا بان صرح به في شرح المختصر ولا الحكم بالاول وعلم وجوه احدها انه يحكم به فيقال ولا انه يقتضي احدهما الحظر والآخر الوجوب
فلا وقد يرجح لان الغالبية الحرمة دفع المفسدة الملازمة للفعل وتعلقها بالوجوب تحصيل المصلحة الملازمة للفعل
او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفسدة اتم من اهتمامه بتحصيل المنافع ولذلك قالوا ولهذا فان
قلت لتحصيل مصلحة شرعية اذا عارضه تعارض لزوم مفسدة متساوية للمصلحة لكن لم يحصل دفع على وجه يلزم منه فوات
ولان ما هو المقصود من التحريم اشد واكثر من الاجتناب فكانت المحافظة عليه اولى ولهذا كان نهاية العقوبة
فيه من فعل المحرمات الكثيرة من ترك الواجبات واشد كما يرجح المحرم وعجز بذلك بالبناء على ما ذكره في الاحكام
ولان افضاء الحرمة الى مقصودها اتم من افضاء الوجوب الى مقصوده فكانت المحافظة عليه اولى لان مقصود الحرمة
الترك كان وكمال الفعل اوسع الفعل عنه ولا كذلك فعل الواجب ثم انهما ذكر في الاحكام ايضًا فيقال لو دار الامر
الواجب فعل المحرم الذات ومباعدة الطبع لها ان الترك يكون اليسر من الفعل لسهولته الفعل على النفس

المشقة في الزيادة ما يكون حصول مقصوده ارجح بكونه اولى بالمحافظة عليه ووجوبها ما ذكره في شرح المختصر فقال في
مقام ذكر المرجحات العقلية الاول ان يكون مدلول احدهما حظرًا والآخر اباحة ثم قال والاول ارجح لان الفعل دون الامر
لعله محمول على ان في الجمع الوجوه المذكورة نظر والاقرب هنا التخيير لعموم الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير
بين الخبرين المتعارضين بل لولا التخيير هنا للزم طرح ذلك الاخبار كما هنا وصحة بعضها وفتوى ائمة الاسلام الظنون
من الاصحاب بمضمونها وقد تكلمنا في بيعتها في الفائدة في محل البحث الاخبار ففي ما ينبغي ترجيح احد الخبرين على الآخر
منه لا يجوز الحكم بالتخيير لما عرفت سابقًا فيكون الاخبار حاكمة بالتخيير في محل البحث فتأمل ولا يقال العمل بالتخيير لم
الا بعد ولا نقله فلا يجوز الحكم به لانا نقول في ذلك مع ان الظاهر ان جماعة من اصحابنا انهم نقل عنهم العمل على التخيير
هنا سيما ان فتوى جماعة من الاصحاب بالتخيير هنا غير معلومة وكذلك مجرد فتوى العلامة في نهاية ما تقدم اليه الاشارة
فتلك المخالفة لا ينبغي على الاتفاق على ما اشار اليه بل على شهرة واما ما في الاحكام وشرح المختصر فلا وجه تشبثنا
يخفى مع الحاجة الا بصحة ما يرجع اليه من تلك الاخبار الكثيرة بمجردها وكذا مع هذا لا يبعد ان يقال ان ما ذهب اليه من الترجيح
فلا يخفى البعد فيه وعلم انه قال في الاحكام في مقام ذكر المرجحات العقلية منها ان يكون احدهما ارادة الخصلة الآخر فيها فان
جنسه مرجح على الامر لانه ادعى الاولى ان الطلب في الترك اشد وهذا لو قلنا كون كل من احدهما مطلوبًا فانه اكثر من
بابا لحرج عن عهدة الامر بالفعل مرة واحدة ثم ان في الترك لما قال انه الحلال الذي هو يتردد بين التحريم والكراهة الاخير الخالي
الامر لتردده بين الوجوب والندب والاباحة على بعض الآراء ان كان فيه الغالب الا انه طلب دفع المفسدة ومن الامر طلب تحصيل
المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد اكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح الا فيما ذكر نظر لا يخفى اما الاول فلان الاحكام
في مقام ذكر المرجحات الثالث ان يكون حكم احدهما الحرمة والآخر الكراهة والآخر اولى في المساواة فكذلك هنا في طلب الترك
وثانيًا ما عليه يبطل على الامر عند الفعل لان المقصود منهما انما هو الترك لما يلزم من رفع المفسدة لا ما في الفعل من الحرمة
تحصيل ذلك المقصود فالنهي اولى بالمحافظة وايضًا فان العمل بالتحريم لا يلزم منه ابطال الوجوب بل الكراهة وهو
الترك والعمل بالمقتضي للكراهة ثم يجوز مع الفعل ومعه ابطال دلالة التحريم ولا يخفى ان العمل بما لا يفضي الى الابطال اولى
شرح المختصر وتقديم الحظر على الكراهة لانه احوط ومنه يظهر عليه في علمنا ذكره في الاحكام فيقال وقد تقدمت الاشارة اليه وفيه نظر
لانه مما لا يستلزم الكراهة ليس مطلق طلب الترك بل الطلب المطلق لما فيه من التنقيص الشخصي ولا وجه لترجيح ما يقتضيها
الكراهة بناء على المختار من ادلة المعتبرة وعلى تقديره هنا كذلك في التخيير ثالث قال في شرح المختصر بان يكون مدلول
امرًا وبعد ثبوت الاباحة للاحتياط وهذا هو القول الصحيح وقيل يقدم ما مدلوله الاباحة لان مدلوله محتمل ومدلول الامر
ولان الجمع يمكن العمل به على تقدير الحظر والاستحباب ولا ترجيحها لو امر على تقدير الرجحان فتعادله ولا لا يخل به مقصود النهي
وان اراد هنا الحكم الثابت والامر يخل بمقصود الترك ثم رجح في الامر ان الجمع على الجمع لاشتغال الفرد بما في التعارض
الامر وتقديم الجمع باتحاد مدلوله ومقتضى مدلول الامر ولان العمل بالجمع تأويل الظاهر للامر على بعض محامله وفي العمل
تعطيل بالكلية والتأويل اولى من التعطيل وفي الاحكام من المرجحات المتقدمة ان يكون احدهما المراد المعنى سيما فالامر في
كان ترجيح على الجمع الا ان الجمع يترجح على الامر باعتبار وجوه الاول ان مدلول الجمع متحد ومدلول الامر متعدد

كان العطا للتكليف انه غاية ما يلزم من العمل الجمع للكلية والتعطيل من الاول والتعطيل اولى الثالث انه اذا لم يجمع تعين تقديم الفعل [illegible]
على تقديم بين ما دل على [illegible] للامر ومجازه العمل بمقتضى الامر متوقف على الترجيح وما يتم العمل الا به يكون اولى بالعمل
بالا على تقديم واحد الرابع ان العطا الجمع تتقدم بان يكون النقل منصوصا للحكمة لا يختل لكونه مقصود الحكم
يوجب الاختلال بمنصوص الترك تقديم كون الترك مقصود الشرع فيما ذكره فخر الدين قال في شرح المختصر ايضا يقدم
ما هو للاباحة [illegible] على ما هو للاباحة ايضا لانه [illegible] وترجيح النهي على الاباحة وذلك يسلم من ترجيح النهي
الامر والامر على الاباحة لانه [illegible] بل الاحتياط [illegible] بمثل الدليل الدال على تقديم الامر على الاباحة
مذكور فيه حسنا الخامس قال في شرح المختصر ايضا يقدم الحظر على الندب لان الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة
ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء انتهى وفي الاحكام بعد الحكم بترجيح الحظر على الاباحة لان الاباحة الى الحرج وعلى هذا فلو
وجد الترجيح بين ما مقتضاه التحريم وما مقتضاه الندب السادس قال في شرح المختصر ايضا يقدم الوجوب على الندب لانه احوط
انتهى مما حققناه في ترجيح المحرم على المقتضي للكراهة يكون ترجيح المحرم على المقتضي للندب السابع قال في شرح المختصر ايضا يقدم
الحكم التكليفي على الاقتضاء الوضعي كما هو [illegible] محصل الثواب وقيل بل الوضعي لانه لا يتوقف على فهم وفي الاحكام في تمام
ذكر المرجحات [illegible] التاسع ان يكون احدهما تكليفيا والاخر وضعيا فالتكليفي اولى لاشتماله على زيادة الثواب المرتبط
بالتكليف فكان اولى [illegible] الوضعي من جهة انه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفي من اهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل
يكون مرجحا انتهى وفيه نظر [illegible] قال في شرح المختصر لتقديم الاخف على الا[illegible] لليسر ونفي الحرج وقيل بل الاثقل لعكس
اذ المصلحة فيه اكثر وفي الاحكام قيل الاخف اولى لان مبنى الشريعة على التخفيف كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقيل الاثقل ارجح لان المقصود للشارع [illegible] مصالح
المكلفين وانما تحصل المصلحة [illegible] بالاشق [illegible] على قدر [illegible] الغالب [illegible]
فقال نظرا الى ان المألوف من احوال العقلاء [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] تقديم الاخف على الاثقل [illegible] اهل العرف [illegible] زيادة
[illegible] على المقدم من الاخف [illegible] اولى [illegible] الاول [illegible]
من [illegible] فان الاخف [illegible] اليسر [illegible] التخيير [illegible] على التخيير [illegible]
[illegible] والاحكام في المقام المذكور [illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
الخبر اولى ثم قال [illegible] على [illegible] الارجح [illegible] على
[illegible] في الاحكام [illegible] السادس ان يكون احدهما [illegible] والاخر [illegible] يقدم [illegible]
الوجه الثاني والثالث في الامارة الخاصة [illegible] المرجحات في الكتاب [illegible] ذكر المرجحات
[illegible] الاحتياط [illegible] لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة [illegible]
المرجح [illegible] ذكر المرجحات [illegible] بعض

تقدم الاشارة الى هذه الرواية فيما سبق ... اذا ورد خبران جامعان لشرائط الحجية وكان [illegible]
من جميع الجهات الا ان احدهما مثبت والاخر ناف فقيل يرجح الاول على الثاني [illegible] على الاول ... يلزم التوقف [illegible]
بالاول في الرواية وحكاية [illegible] ورجح [illegible] الثاني [illegible] المثبت على زيادة علم [illegible] فقد يكون [illegible]
[illegible] عن النقل [illegible] شهادة الاثبات [illegible] شهادة [illegible]
يحكم [illegible] الحاصل من حيث كونه مثبتا [illegible] الحاصل من الثاني من حيث كونه نافيا [illegible]
الاعتبارات الخارجية [illegible] قاذكر [illegible] وبظهور شرح المختصر والاحكام [illegible] الاول [illegible]
على الثاني في تحريم [illegible] البيت [illegible] الاثبات عن النقل [illegible]
ولان التأسيس [illegible] على الاصل [illegible] المثبت [illegible] كان [illegible]
ولو [illegible] فيما ذكر المرجحات الرابع ان يكون احدهما [illegible] والاخر
[illegible] فان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت وصلى [illegible] الثاني [illegible] على المثبت
خلافا للقاضي عبد الجبار [illegible] على زيادة علم [illegible] الثاني
قد [illegible] على المثبت [illegible] التأسيس [illegible] التأسيس اولى
[illegible] القضاة [illegible] اولى [illegible] قلنا
[illegible] الثاني [illegible] التأسيس
فرض [illegible] المثبت اولى [illegible] التأكيد على [illegible] التأسيس [illegible]
على [illegible] الحال الاصل [illegible] التأكيد [illegible] الثاني [illegible]
التأسيس [illegible] التأكيد [illegible] اولى [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] المنفي [illegible] قال في [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible]
الاول اذا اقتضى النقل خطر [illegible] ورود خبران [illegible] الثاني ان يقتضي [illegible]
[illegible] على الحظر والاخر على الاباحة [illegible] الثالث ان يقتضي [illegible] اباحة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] فخر الدين الرازي [illegible]
اذ النقل لا [illegible] في الاحكام اثباتا ونفيا [illegible] الشرع [illegible] على الاخر [illegible]

على مذهب المعتزلة لان صفة الاثبات ... واحد فلا بد من ان يكون احدهما عقليا فاذا ... حركة الوجوب في جواز
الفعل ويخالف في جواز الترك ويشاركه الحظر في جواز الترك ويخالف في جواز الفعل ويشاركه كل واحد من الوجوب والحظر
مباين يخالف الاخر فاذا ... وهذا ... اقتضى الفعل الحظر اقتضى جواز الترك ... الترك على الحظر واذا
ورد خبر الاباحة والوجوب كانت الاباحة منافية للوجوب من حيث انها تقتضي جواز الفعل وجواز الترك عقلي ...
لابد في النفي والاثبات هنا من كون احدهما عقليا لانا اذا اقتضى الفعل الوجوب ثم ورد خبران في الوجوب والحظر
ثبت ان الاباحة ... الوجوب والتحريم ... الاخر فاذا كانت الاباحة تقتضي الفعل لزم ان يكون متقدما
العقل ... الوجوب ... كذا التحريم ... النفي والاثبات المتوارد على امر واحد من ان يكون احدهما
عقليا واذا ثبت ان النفي والاثبات لا بد ان يكون احدهما عقليا ... الترجيح ... الثاني ... الامر المعترض
لان الاباحة بالمعنى الاعم ... الحظر والوجوب ... المراد بالحكم الشرعي ثم قال ... الفعل المحرم وورد خبر
والوجوب ... الحظر ... في الجمع ... الحكم ... الشرعي ... هو الذي
اشاركها الفعل ... هو الذي ... والوجوب ... الحظر في ... بل هو ...
وعندي ... النافي ... خبر الوجوب ... خبر الاباحة وكذا ... اقتضى الفعل الوجوب ثم ورد
بالاباحة والحظر ... الفعل الاباحة ثم ورد ... الوجوب والتحريم ... فالحكم ... الاباحة ... من ...
كل منهما ... فلا ... ثم ... فيحصل ... فكان ... احدهما الاثبات والآخر
بالنفي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ... انه لم يصل ... انه تزوج ميمونة وهو محرم ... وما روي
عائشة انه قبلها وهو صائم ثم قال وليس هذا ... المسألة فان الصلاة ... الصلاة ونفيها ... الاحكام ... انها
او شرعية ... الاحكام جواز الصلاة ... جوازها ... كان ... في جوازها ...
منفية ... العدم ... مثبتة ... وهو حكم ... احواله ...
الحكم ... الحكم ... فيجعله ... الفعل ... حسنة ... الاصل ... الاصل ... الفعل ... الاصل
خلاف ... ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولم يقبل وهو صائم ولم يتزوج ميمونة وهو حلال
لان الاصل فيه عدم ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الكعبة ... لم يصل ...
عند بعض ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النبلة ... على ... دون ... صلى الله عليه وسلم
فلا ... عائشة انه قبلها وهو صائم ... تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو محرم ...
تزوج ... وهو حلال ... الاصل فكانت هذه الرواية اولى ... العدالة ... كان ...
المتعارضين ... ثبوت الحد ... والاخر نفيه فاختلفوا فيما هو الراجح على قولين احدهما ان ما يقتضي نفيه ...
وبه ... وشرح ... والحنفية ... وغاية ... الاحكام وشرح ... وغاية ... بعض الفقهاء
في غاية ... مذهب الفقهاء وثانيهما ان ما يقتضي اثباته اولى وهو ... وغاية ...
المنتسب للاولين ... الحد ... على ... الاصل ... لا

على نفي الاصل ... الثالث ... الاحكام ... على ... الدليل ... والسرقة ومنها ما تمسك ...
وغاية ... وشرح ... الخبر ... الحد ... الحكم ... فلا ...
حصول الشبهة ... سقوط الحد ... صلى الله عليه وسلم ... الحدود بالشبهات ومنها ما تمسك ... اذا
الحد ... النافي ... الاصل ... الحكم ... لم يثبت ...
الاحكام ... الخلاف ... الحكم ومنها ما
... الحنفية ... ومنها ما تمسك به ... وغاية
والاحكام ... الخلاف في ... الحد ... في اثبات ... المصنف ...
ما ذكره في غاية ... الاحكام ...
المتعارضين ... اثبات الطلاق والعتق ... نفيهما ... فيما هو الراجح منهما على ... احدهما ان ...
مقدم وهو ... وغاية ... ذكره ... وشرح ... وغاية
... والاحكام ... ان ... على ... الاصل ... الخبر
مع ... الاصل ... الراجح ... وهو ... الضعف ... الاصل المذكور بالدليل ... على ثبوت ...
... الخامس وهو ... المختصر ... قبل ... قرب ...
... الترجيح ... والحنفية ... وغاية ... الاحكام ...
وهو المحكي ... عن احمد بن حنبل الا وجه ... صححا
... لان ... ترجيح ... والحنفية ... ثم ... وغاية
والاحكام ... فلا ... الترجيح ... الكثرة ... الواحد ...
... الحكم الذي ... الشافعي ... البعض ... بكثرة ... الترجيح ...
... ترجيح ... الرواية ... الظن ... الامارات ...
الظنين ... الحصري ... الرواة ... الظن ...
اعتقاد ... الظن ...
الاوزان على ... الثالث ... الكذب ... الكثرة ...
... الظن ... الواحد ...
... الكذب ... الظن ... الخامس
يطلع عليه ... الكثرة ...
... والترجيح ... المعلق ...
... السادس اجماع الصحابة على ان الظن ...
الاثنين ... الظن الحاصل ... الواحد ... مسألة ...
بقول ... ابي سعيد الخدري ... الرواة ... الظن ...

الظن اقوى فيجب العمل به للاجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل وبما يكون [illegible] الزيادة القوة في احدهما [illegible] وهذا حاصل
في الترجيح بكثرة الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

احد الخبرين بعد العمل الشديد فاحتمال تأخر التشديد لاطراد الغالب بعدم امكان تقييد الامر بحسب عشرات او سلامته
وقهره وذكر في الاول فقال وهذا اذا وجد تعارض بينهما شيئا فشيئا وحرم الحرمان شيئا فشيئا . ومنها ما ذكره ايضا في الكتاب
وغيره فقالوا اذا تعارض خبران وفي احدهما ما تقدم ... او فضل كونه داعيا الى الآخر فيقدم الاول لان ...
يكون ظن الحكم ... ومنها ما ذكره في الاحكام فقال يرجح بان يكون اصح الاسنادين نقل الصحابي بحديث
القياس فالذي ... لكونه اقرب الى الحق العراقي لحال الصحابي ووصفه ...
... ومنها ما ذكره في العدة من اعتبار الترجيح في الادلة فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج
في العمل ببعضها الى الترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والآخر مخالفا
لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك ما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والآخر مخالفا
وجب العمل بالموافق ... احدهما ان كل واحد منهما ... دليل على صحة مضمون الخبر الموافق
المخالف ... المعارض ... كلام جيد ... الاخبار الكثيرة الدالة على
طرح ما خالف الكتاب والسنة ومنها ما تقدم اليه الاشارة في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ما ذكره في الاحتجاج
ومما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري ... الاهواز حين سألوه عن الجبر والتفويض ... اجتمعت الامة
قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها ... الاجماع عليه مصيبون وعلى تصديق
ما انزل الله مهتدون لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان ما اجتمعت عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا
هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات
المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب وتحقيق الآيات الواضحات النيرات ونحن نسأل الله ان يوفقنا
للصواب ويهدينا الى الرشاد ثم قال فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث
من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب
مثل الخبر المجمع عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظة الاخرى عنه في هذا المعنى بعينه قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث في كتاب
الله نصا مثل قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ثم اتفقت روايات
العلماء في ذلك لامير المؤمنين عليه السلام انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الآية فيه ثم وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله قد ابانه
من اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله علي يقضي ديني وينجز موعدي
وهو خليفتي عليكم من بعدي وقوله حين استخلفه على المدينة فقال يا رسول الله اتخلفني على النساء والصبيان
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه الاخبار وتحقيق هذه
الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها اذا كانت هذه الاخبار وافقت القرآن ووافق القرآن هذه الاخبار فلما وجدنا ذلك
موافقا لكتاب الله ووجدنا كتاب الله موافقا لهذه الاخبار وعليها دليلا كان الاقتداء بهذه الاخبار فرضا لا يتعداه

الا اهل العناد والفساد ثم قال ومرادنا وقصدنا الكلام في الجبر والتفويض وشرحهما وبيانهما وانما قدمنا ما قدمنا لان
يكون اتفاق الكتاب والخبر اذا اتفقا دليلا لما اردناه وقوة لما نحن مبينوه من ذلك ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكره في الكتاب
فقال ذهب اهل البيت الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان الثاني مرجحا لما تضمنه احدهما كان ذلك مرجحا يقتضي ترجيح
الخبر على معارضه ... احد الخبرين ... احدهما
كان التشديد ... الحصر ...
بالملابسة لا بغالب احدهما ... لا يجب ... الحكم ... مرجحا لا حد
الخبرين على الآخر وهذا ... مرجحا ... المادة
المعارضة لا ... النص ... لاحد الخبرين ...
الاولى ان ... الترجيح ... المعتبرة ...
الخبرين المتعارضين اذا اعتضد ... كان ... الذي ليس
شيء منهما ... لو ان لا ... الظن ... الخبر الذي يوافقه ... فان ... الاصل فلا اشكال
في جواز الترجيح به ... وان كان ثانيا ففي جواز الترجيح اشكال ... الاصل ...
من مقتضى الادلة ... الترجيح ... الاخبار ... الخبرين المتعارضين ...
... البحث ... كان مرجحا شرعيا ... عليه
وهو ... اصحابنا ... مرجحا ... بان ... ذكرنا ... وقع ...
ان ذلك ... مرجحا ... التيامن ... في ذلك ... الحكم ...
... اصالة حجية الظن ... الترجيح ... المرجحات ...
وهكذا ... مرجحات ... محل ... الاعتبار ...
في ... النافع ... من الحكم ... الحلي ... على ... المتعارضين
... الظن ... هذا ... اصالة الحجية
من ... الترجيح ...
اشكال ... الاخبار ... التخيير ... التعبد ... ذلك ...
... ظاهر الامارة ... الترجيح ... الظن اشكال ...
مع ... الترجيح ... في الطرح لا ... الاصحاب
... الترجيح ... ضبط جميع المرجحات ... ذلك ...
... الاحوط الاخذ بالخبر الموافق ...
وبين معارضه ... المتعارضين ... ان شاء الله
... ومنها ما ذكره في العدة ...
... الاخبار ...

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فذروه وإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه
ومنها خبر الحسين بن السري قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ومنها
خبر الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح عليه السلام [illegible] قال قلت فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ
فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ومنها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أنتم والله على شيء
مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه فخالفوهم فإنهم ليسوا من الحنيفية على شيء ومنها خبر محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع
بالخبرين المختلفين فقال إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا إلى
ما يوافق أخبارهم فدعوه ومنها خبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا
بالأخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد أن نعمل بواحد منهما قال خذ
بما فيه خلاف العامة ومنها خبر علي بن أسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي أنا
فيه أحد أستفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق
فيه ومنها خبر أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة فقلت
لا أدري فقال إن الله لم يعبد بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون
أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ومنها
رواية الحسين بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في اتباع [illegible]
[illegible] ومنها مقبولة ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما
وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر
مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة فإن فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا
قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible] عدلان مرضيان موثقان فقال انظروا ما [illegible] منهما مذهب العامة فاتركوه وخذوا ما خالفه
الحديث [illegible] قال الشيخ إذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد
عمل بأبعدهما من قول العامة والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو إثبات لمسألة علمية بخبر واحد
ولا يخفى عليك ما فيه مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره فإن احتج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى والموافق
للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم أنه لا يحتمل إلا الفتوى لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام
كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحة يعلمها الإمام وإن كنا لا نعلم ذلك فإن قال ذلك يسد باب العمل

قلنا إنما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل [illegible] فقال في
مقام ذكر المرجحات الرابع أن يكون أحدهما مخالفا للعامة والآخر موافقا فيرجح المخالف لاحتمال التقية في الموافق
[illegible] عن الشيخ أنه قال [illegible] ثم قال والظاهر أن هذا الكلام [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] إثبات المسألة العلمية بخبر واحد ليس بجيد إذ لا مانع من إثبات مثله بالخبر المعتبر من الآحاد [illegible]
هذا الخبر الذي أشار إليه لم يثبت صحته [illegible] الإفتاء بما يحتمل التأويل [illegible]
التقية على ما هو المعلوم من أحوال الأئمة أقرب وأظهر [illegible] في الترجيح فكلام الشيخ هو الحق عندي [illegible]
ما ذكره [illegible] في غاية المأمول [illegible] والتحقيق [illegible] أحد الخبرين لمذهب العامة [illegible]
الظن [illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح [illegible]
من المرجحات [illegible] الأخبار الكثيرة المتقدمة [illegible]
[illegible] الظن الحاصل منها [illegible] الظن الحاصل
[illegible] ابن حنظلة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الأخبار المذكورة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الأخبار المذكورة [illegible]
[illegible] الظن بالترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الأخبار [illegible] على التخيير [illegible]
[illegible] لزوم الأخذ بما خالف العامة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المخالف لجميع العامة [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] حكامهم وقضاتهم [illegible]
أن عامة أهل الكوفة كانوا يعملون في عصر الصادق عليه السلام على فتاوى أبي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر وأهل مكة على فتاوى
ابن جريج وأهل المدينة على فتاوى مالك وأهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة [illegible] وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي
والوليد وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعد وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك [illegible]
[illegible] المذاهب في الأربعة سنة خمس وستين وثلاثمائة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]

ذكره جماعة من الكتب في العدة في الترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا لاجماع الفرقة المحقة والآخر مخالفا له فيجب
العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه وقال فاذا كان مع الروايتين من الطائفة [illegible] عن الترجيح
بل هو دليل قاطع على صحته [illegible] اذا تعارض خبران واحدهما موافق لاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما
ان هذا الامر حجة في نفسه فيكون دليلا على [illegible] الخبر الموافق [illegible] ان المخالف لا يعمل به [illegible]
ذلك [illegible] ثم قال اذا عمل اكثر الطائفة على احد الخبرين [illegible] الامام في جملتهم [illegible] امارة
الرجحان والعمل بالراجح واجب [illegible] عمل بعض [illegible] الصحابة [illegible]
والخبر [illegible] قال بعضهم [illegible] اذا تعارض خبران [illegible]
[illegible] كان [illegible] عليه [illegible] باحد الخبرين اكثر السلف [illegible] قال بعض [illegible]
الاكثر [illegible] للصواب [illegible] الاول [illegible] وقال [illegible] لا يحصل به الترجيح [illegible]
والاول [illegible] الترجيح [illegible] افضل [illegible]
والافضل اعرف بالتنزيل واعرف بمواقع الوحي [illegible] الترجيح [illegible] الموافق احد الخبرين على
عمل اهل المدينة [illegible] الآخر [illegible] لان [illegible]
يكون [illegible] رجحان الاول على الثاني لان اهل المدينة اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتأويل وكذا الاكثر
[illegible] السواد الاعظم وكذا الاعلم والافضل [illegible] لان العالم [illegible] العالم والفاضل [illegible]
الذي عمل به بعض [illegible] الراجح [illegible]
وفي غاية [illegible] اذا كان احد الخبرين [illegible]
[illegible] من المرجحات الخارجية [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
بالاول [illegible]
[illegible]
الموافق لعمل الاعلم [illegible]
[illegible] فاعل به يكون اولى [illegible] اهل المدينة لانهم اعرف بالتنزيل واخبر بمواقع الوحي والتأويل
كذا الائمة عليهم السلام [illegible]
التعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم
ما ذكره في الوسائل [illegible] اذا اختلف [illegible] فخذوا بما اجمعت عليه شيعتنا فانه
لا ريب فيه [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل

على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] زرارة [illegible] خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوه الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] الاجماعين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماعين [illegible]
كثيرة من فضلاء اصحاب الائمة موجودة في زمان المرتضى والشيخ وتلامذتهما [illegible] المحقق والعلامة الى زمان الشهيد
[illegible] على الاجماعات المتعارضة [illegible] الاخبار المتعارضة [illegible]
المخالفة [illegible] اصحاب الائمة [illegible] الروايات [illegible]

كتب الرجال كثيرا ما يذكر الشيخ على زرارة وابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم وفي كتاب الفرائض من لا يحضره الفقيه أوجه
كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن شاذان وكيف كان فحجية هذا الخبر حينئذ الغلط الى كثير من فتاوى العلماء بما نبه وشيخ فحجية
والعلامة وغيرهم مع قطعنا بان الكتاب التي كانت عندهم ليست موجودة في هذا الزمان بل هذا مما يبعد الظن اثره فلا يحصل
الخامس قال في النهاية لما كان الكتاب اقوى من سواه لزم ان يقع فيه الترجيح بسبب التشكيل بل بسبب الحسن وما تطرق اليه النسخ وكان ذلك
المنسوخ من غيره قال ببيع بينه وبين الناسخ ترجيح لوجه عنه الثاني الناسخ في نحو الترجيح الاكثر لما بالادلة فرجب العموم على الخصوص
الخاص على العام في مورده مخاصمة حجيا بينهما لا اذا لزم حينئذ كما ليتبعه جعل في المقيد ويحمل المطلق عليه اذ اولى من حمل المقيد
المذهب السادس قال في الوافية اذا وقع التعارض بين خبر الواحد واجماع فان كان قطعيا فتقديمه ظاهر ولو كان ظنيا فيحتمل تقديم
لان النسبة الى المعصوم فيه اظهر ظاهر ويحتمل تقديم الاجماع لبعد النقيضة فكونه عنه الرواية كثيرة ولكنه احتمل كون كلام
الخبرين في الحكم اظهر وفيه نظر السابع قال في الوافية ايضا اذا وقع التعارض بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان الاصل الاستصحاب
ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر وانه يحمل اثار الشرع ولا ريب عند تقديم الخبر لان الاستصحاب انما يكون حجة عنده باعتبار
التعبد لا باعتبار افادته الظن ثم في بل التعبد ولهذا الخبر فانه انما يكون حجة عندنا باعتبار افادة الظن فهو دليل اجتهادي وقد
تقرر ان الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل التعبدي والظاهر انه متفق عليه بين اصحابنا لان الظن عنده حجة بتقدم مقام العلم
بكونه اقرب الى الواقع فيكون اولى فتقديم ولا دليل قوم بتقديم لزم عدم حجيته ظن انه مورد من الخبر وفيه دليل ضعيفة ثم الاستصحاب في
اصل البراءة واصل الاباحة وذلك قطعا فقد يرى الثامن قال في الوافية ايضا اذا وقع التعارض بين الاستصحابين فالحكم
وعدم الترجيح منهما ان امكن ولا يحمل على الظن الاصل لعدم العلم بالقائل عنده ولا يبعد ترجيح ما اصله ترجح باحد مرجحات الخبر
اشهر وفيه نظر ولكن الاقرب عندي ترجيح الاستصحاب الذي باصالة ما يفيد الظن كثيرة واستقرار وقد يعرضها عدا الترافق
يترجح احدهما على الاخر باعتبار معتضاده بدليل ظني آخر فلا ينبغي الاشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة فتدبر

تم تصنيف هذا الكتاب على يد مؤلفه الحقير الفاني محمد بن علي الحسني العلوي الطباطبائي في بلاد
الكربلاء مولدا ومسكنا ونسأل الله العظيم ان يجعل نفع هذا الكتاب خالصا لوجهه
الكريم ويجعله ذخرا ليوم الدين وينفعني به وسائر المؤمنين
ونجونا به من الجحيم انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
الفراغ من المقابلة عصر يوم الجمعة وهو السادس والعشرون
من شهر صفر سنة ... وقد كان تمامه
بيد محمد علي الملقب بابن كشكول
في سنة الف ومائتين و
خمس وثلثين

۲۲۲
۱

٨٥٥

لسبر ... / يجني ... [illegible]

يسهم من ... / من رأى ... [illegible]

دوام العبد ... / ... [illegible]

عارت الاقمار ... في الدجى
فرأينا الليل ... في القمر

كم ... / ولنا ... [illegible]

بالضحى والليل من طرته
فرقه ... كم ... أمر

... على ... / احمر ... [illegible]

... / من غزال ... [illegible]

حلت ... العذار خده
... الساعة وانشق القمر